كتاب الطهارة كتاب الصلوة كتاب الزكاة كتاب
العشر كتاب الصوم ويليه الاعتكاف وصدقة
الفطر كتاب المناسك كتاب النكاح

ساوى

قال البارحة ... في ورقة رغوص
ن وهامان وقارون ومعروف
النار

فتاوى

المجلد الاول من فتاوى التاتارخانية

١٥٦٠

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وعليه التكلان

نحمد ربنا على ما اسبغ علينا من العطاء، واسبل من الغطاء، وهدانا الى المنهج السواء، ودعانا الى المحجة البيضاء، وانطقنا بكلمة السعداء، وصرف نقمة الاشقياء، وعلمنا من العلم ما هو سبب للاهتداء، وسلم للارتقاء، و شفيع مشفع في يوم الجزاء، وارسل الينا رسولا خاتم الانبياء، رفيع اللواء رافع اللأواء، مشرفا بالاسراء، مكرما بالاصطفاء، نازلا من قريش في سرة البطحاء محفوفا من بني عدنان بالجماجم والارجاء، مبعوثا الى الاسود والاحمر بالنور والضياء، اللهم صل عليه عدد نجوم السماء، ورمال الدهناء، وعلى آله النجباء، وعترته الكرماء، واجعلنا من متبعيهم والذين من بعدهم من العلماء الذين صاروا ائمة للاقتداء، واجلة للانتقاء، ولا تجعلنا من الاغبياء، انك سميع الدعاء ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له، ونشهد ان محمدا عبده ورسوله

اما بعد فقد اشار الي من اشارته حكم، واطاعته غنم، وامره يتلقى وخطابه يتصدى، وكلامه مسموع، وخلافه مرفوع، وجب له الاذعان على كل قاص ودان، فاصبح من اصبح مقلدا امره، وامسى من امسى مقيد حكمه، فالفلاح كل الفلاح لمن انقاده ووالاه، والويل كل الويل لمن عصاه وعاداه، الا وهو المجلس العالي المتدرع بدروع المجد والمعالي، المتصرف في تصاريف الايام والليالي، الغالب على الاعداء بالقواضب والعوالي، زابر الحرمين، العين للانسان، والانسان للعين الخان الاعظم والقهرمان المعظم تاتارخان الذي القى اليه الدهر قياده، فقام بامر الملك وما آده، فقلاع القياصرة مقلوعة بقراعه، وكتائب الاكاسرة مهزومة عند ادراعه، بابه قبلة الآمال للاجلاء، وجنابه محط الرحال للكرماء تطوى اليه كل فج عميق، وتلوى اليه الاعناق من كل بلد سحيق، تعفر في فنائه جباه البدور، وتتزاحم لاستلام عتبته شفاه الصدور

شعر

خان المكارم و... والندى ... وسما على الاقبال بالاقبال
واعتز رب السما... العلى ... بمناقب جلت فنعم الوالي
يا فارس الفرسان ... يوم الوغا ... ونجيرهم من نقمة ووبال
يا من يجود على الور... ... يا غالب الاساد والاشبال
اعيت صفاتك ... فضلاء عن ... شرح وما بلغوا بريق خيال
ولقد سالت الله ... جلاله ... ان لا تزول وقد اجاب سؤالي

فلله دره ما طلع شرق ولمع برق وناح حمام وصاح غمام ان اشير لجمع كتاب جامع للفتاوى والواقعات حاو للاحكام والروايات تغني للناس عن الرجوع الى المطولات والمختصرات لما به من الشفقة والحدب على ارباب الارب فرب ذي اربة لا يحصل غرضه في الفقه من كتاب وكتابين ولا يجد مطلوبه في اصل واصلين فلا جرم يتعب في جمع الكتب ويغتم بهذا الغم يقرع الابواب للاستعارة او يتصدى للشراء والكتابة وكان من المطولات يتعذر جمعه وربما ضاق عنه يده ولا يساعده او عزله سفر فيضطر الى رجال وحال والجمال لنقل الاوقار والاثقال من الكتب الطوال ولو كان يجد كتابا في هذا الفن جامعا للاطول والاقصر محيطا بالاكبر والاصغر مفيدا لعامة الاحكام محصلا لاكثر المرام مشتملا على الاقوال المشهورة مصونا عن الروايات المهجورة لاستراح بتحصيله عن الوقوع في التبعات وكثرة التتبع والمطالعات فاصغيت اليه اذ لم يكن عذري يسمع عالي سدته اذ عانا الحكمة و امتثالا لامره مع علمي اني قاصر في هذا الفن مدعو اليه بحسن الظن فجمعت بين ضخم ولطيف جم من المحيط والذخيرة والفتاوى الخانية والظهيرية والخلاصة وجامع الفتاوى والفتاوى العتابية والغياثية والصيرفية والسراجية والنسفية والحجة والتهذيب والتجريد والتفريد والنوازل والهداية وغيرها والوقاية والحاوي وجامع الجوامع والفتاوى الناطفي وخزانة الفقه و الكبرى والصغرى والينابيع والملتقط والمختار والمضمرات والعيون وسائر ما اصح به في مبادي الروايات وتصفحت كلا منها بقدر الوسع والامكان فانفيت منها التكرار المخل والتطويل الممل او الدلائل من عامة المسائل خوفا من الهجران وعضضت بالنواجذ على التصفح والتتبع وجئت باسامي الكتب المنقول عنها مصرحا غير مسرح بالعلامات كما جاء به البعض تسهيلا للطالب الا المحيط لكثرة دوره ... الميم منه واكتفيت بذكر كتاب واحد في الاحكام التي وجدتها في الكل وما وجدت من الرواية في البعض مطلقة وفي البعض مقيدة صرحت بهما معهما وما وجدت في البعض دون البعض ميزت بينهما وخصصت كلا بالتسمية ورتبت ابوابه على ترتيب الهداية وسميته بالفتاوى التاتارخانية فالمسؤول من كل احد من اخواني ان ينظروا فيه بعين الرضا دون التعصب وان وجدوا فيه سهوا عالجوا بالدوا كما نرجوا من الاطبا ولله در من قال وان تجد عيبا فسد الخللا فجل من لا عيب فيه وعلا وبدات بذكر باب في العلم وجعلته ... سبعة فصول

الفصل الاول

في ... قال الامام الرازي رحمة الله عليه المختار عندي ان العلم غني عن التعريف لان كل احد يعلم بالضرورة كونه عالما بان النار محرقة والشمس مشرقة ولو لم يكن العلم بحقيقة العلم ضروريا

والمراد

لامتنع ان يكون هذا العلم المخصوص ضروريا وذكر في الصحايف لحق ان معناه واضح عند
العقل اذ هو بالحقيقة ادراك نفساني لان كل من وجد له هذا الادراك وجد له العلم من
انه وجد له الادراك وكل من عدم له الادراك عدم له العلم من حيث انه عدم له الادراك
وقال ابو حنيفة رحمه الله في تعريف الفقه انه معرفة النفس ما لها وما عليها فم ما لها وما عليها
من الاعتقاديات علم الكلام ومعرفة ما لها وما عليها من الوجدانيات علم التصوف والاخلاق
ومعرفة ما لها وما عليها من العمليات هي الفقه المصطلح ومن عرف الفقه المصطلح يزيد
على الحد المذكور عملا كذا في التوضيح شرح التنقيح وقال الشيخ المحقق فخر الاسلام البزدوي
رحمه الله في اصوله ان الفقه علم المشروع بصفة الاتقان والعمل به والله اعلم

الفصل الثاني في فضيلة العلم والفقه والعالم والتعليم والتعلم

وما ورد فيه من الايات والاخبار والآثار اما الايات التي وردت في فضيلة العلم
فمنها قوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو والملائكه واولوا العلم بدا بنفسه وثنى
بالملائكة وثلث باهل العلم وقوله تعالى يرفع الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم
درجات قال ابن عباس رضي الله عنه العلماء درجات فوق المؤمنين بسبعمائة
درجة ما بين كل درجتين مسيرة خمسمائة عام وقوله تعالى قل هل يستوي الذين
يعلمون والذين لا يعلمون وقوله تعالى يا بني آدم قد انزلنا عليكم لباسا يواري
سواتكم يعني العلم وقوله تعالى خلق الانسان علمه البيان وانما ذكر ذلك في معرض
الامتنان واما الاخبار فما رواه الامام المحقق حجة الاسلام الغزالي في الاحياء قال
النبي صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وقال صلى الله عليه وسلم
العلماء ورثة الانبياء ومعلوم ان لا رتبة فوق رتبة النبوة ولا شرف فوق شرف
الوراثة من الانبياء وقال صلى الله عليه وسلم الايمان عريان فلباسه التقوى و
زينته الحيا وثمرته العلم وقال صلى الله عليه وسلم ما عبد الله بشيء افضل من فقه
في دين ولفقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد ولكل شيء عماد وعماد
هذا الدين الفقه وقال صلى الله عليه وسلم خير دينكم ايسره وافضل العباده
الفقه واما الآثار فمنها ما قال علي رضي الله عنه يا كميل العلم خير من المال العلم
يحرسك وانت تحرس المال والعلم حاكم والمال محكوم عليه وقال ابو الاسود ليس
شيء اعز من العلم الملوك حكام على الناس والعلماء حكام على الملوك وقال ابن
عباس رضي الله عنه خير سليمان بن داود عليهما السلام بين العلم والمال والملك
فاختار العلم فاعطي المال والملك معه وقال بعض الحكماء ليت شعري اي شيء ادرك
من فاته العلم واي شيء [illegible] من ادرك العلم وقال فتح الموصلي اليس المريض اذا
منع الطعام والشراب والدواء يموت قالوا نعم قال كذلك القلب اذا منع عنه الحكمة والعلم
ثلثة ايام يموت وكذا مسائل الشرع دلت على فضيلة العلم كما ذكره صاحب الروضة

الزندويستي رحمه الله لو ذبح الصبي او المعتوه شاة او طيرا او شيئا آخر من المواشي
او ارسل كلبا او رمى صيدا وسمى باسم الله تعالى فانه ينظر ان كان يعلم الذبح والتسمية
جاز وحلت ذبيحته وان كان لا يعلم الذبح والتسمية لا يحل لانه عسى ان يخنق واذا اسلم
الحربي في دار الحرب ثم خرج الينا ثم شرب الخمر وقال لم اعلم بتحريمها ولا يعلم الحلال من
الحرام لم يحد واما الذمي الذي نشا في ديارنا لم يعذر بجهله لان الخطاب شاع في دار
الاسلام وكذا لو ان كلبا جاهلا او بازيا او فهدا اخذ صيدا وهو غير معلم لا يحل اكله
ولو كان معلما حل فيحل صيد المعلم من الجوارح لفضل علمه قال الله تعالى وما علمتم
من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم فان الله تعالى احل
صيد الجارحة النجسة المعلمة لفضل علمه واما الآيات التي وردت في فضل
العلماء فمنها قوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وقوله تعالى وقال الذين
اوتوا العلم ويلكم ثواب الله خير وقوله تعالى وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها
الا العالمون وقوله تعالى ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين
يستنبطونه منهم رد حكمه في الوقايع الى استنباطهم فالحق رتبتهم برتبة الانبياء في
كشف حكم الله تعالى واما الاخبار فمنها ما اورده الامام الغزالي في الاحياء قال
النبي صلى الله عليه وسلم يستغفر للعلماء ما في السموات والارض واي منصب اعلى
من منصب من يشتغل ملائكة السموات والارض بالاستغفار له وقال صلى الله
عليه وسلم موت قبيلة ايسر من موت عالم وقال صلى الله عليه وسلم من تفقه
في دين الله كفاه همه ورزقه من حيث لا يحتسب وقال صلى الله عليه وسلم اوحى الله عز وجل
الى ابراهيم عليه السلام اني عليم احب كل عليم وقال صلى الله عليه وسلم العالم امين الله في الارض
وقال صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلي على ادنى رجل من اصحابي وقال
صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على ساير الكواكب وقال صلى الله
عليه وسلم يشفع يوم القيامة ثلثة الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء فاعظم برتبة هي تلو النبوة و
فوق الشهادة مع ورد في فضل الشهادة ومنها ما روى الامام المحقق ابو الليث السمرقندي رحمه الله
في كتابه المسمى بالتنبيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان ينظر الى عتقاء الله من النار
فلينظر الى العلماء والمتعلمين ومنها ما روى صاحب الروضة عن مكحول الشامي رحمه الله انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من النظر عبادة النظر الى الابوين عبادة
والنظر في المصحف عبادة والنظر الى الكعبة عبادة والنظر في زمزم عبادة تحط الخطايا
حطا والنظر الى العالم عبادة وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اكرم عالما فقد اكرم سبعين نبيا ومن اكرم متعلما فقد اكرم سبعين شهيدا ومن احب
العلم والعلماء لا يكتب عليه خطيئة ايام حيوته وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث الله العباد يوم القيمة ثم يميز العلماء فيقول يا معشر

العلماء ان لم اضع علمي الا لعلمي بكم فلم اضع علمي فيكم لاعذبكم انطلقوا فقد غفرت لكم
ثم قال صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى لا تحقروا عبدا الى آتيته علما فاني لم احقره حين
علمته وعن مجاهد عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سالت
جبريل عليه السلام عن ثواب العلماء فقال يا محمد ان لله تعالى مدينة تحت العرش
من مسك اذفر فيها جنات وانهار في جوفها سبعون الف بيت من جوهر واحد طول
كل بيت الف فرسخ وعرضه مثل ذلك في كل بيت الف زاويه في كل زاويه الف سرير ومن السرير
الى السرير الف ذراع وعلى كل سرير الف فراش فوق كل فراش الف حور من الحور العين
وعلى كل واحد الف حلة لا توارى حلة حلة ولا توارى الحلل الجلد ولا يوارى الجلد اللحم ولا يوارى
اللحم العظم ولا يوارى العظم المخ يرى بعضه من بعض كما يرى السلكة في الياقوته البيضا وعلى
كل واحده منهن ثلثة الاف ذوابة من المسك والعنبر يعطي الله تعالى يا محمد هذا الثواب
للعلماء وافضل من هذا وعلى باب المدينه ملك قايم ينادي كل يوم الا من زار عالما فقد
زار الانبيا الا من زار الانبيا فله الجنة الا من نظر الى وجه العالم فقد نظر الى وجه محمد
صلى الله عليه وسلم الا من نظر الى محمد فقد نظر الى الله تعالى ومن نظر الى الله تعالى فله الجنة
وحرم جسده على النار وعن علي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم جلوس ساعة عند مذاكرة العلم خير من مائة الف تطوع وخير من مائة الف
تسبيحة وخير من عشرة الاف فرس يغزو بها المؤمن واما الاثار فقد ذكر الامام
الغزالي في الاحياء سئل ابن المبارك من الناس فقال العلماء قيل فمن الملوك قال الزهاد
وقيل فمن السفلة قال الذي ياكل بدينه وقال الحسن يوزن مداد العلماء بدم الشهداء
وفي روضة الزندوسي عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال يوزن يوم القيمة مداد
العلماء مع دم الشهداء فيترجح مداد العلماء على دم الشهداء وفي الاحياء قال الاحنف
كاد العلماء ان يكونوا اربابا وكل عز لم يؤكد بعلم فالى ذل مصيره واما الايات الوارده
في فضل التعلم فقوله عز وجل فلولا نفر من كل فرقه ليتفقهوا في الدين وقوله تعالى
فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون واما الاخبار فمنها ما روى الغزالي في
الاحياء قال النبي صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به
طريقا الى الجنة وقال عليه السلام ان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضا بما يضع قال
الزندوسي رحمه الله تكلم العلماء في معنى قوله عليه السلام ان الملائكة لتضع اجنحتها
لطالب العلم قال الشيخ ابو بكر بن اسحاق الكلاباذي معناه يبسطون اجنحتها لطالب
العلم حتى يمشي عليها حملة العلم الا ان جناحهم لا يحول بينهم وبين اقدامهم لانهم خلقوا
من نور وليس لهم جسم كثيف بل لهم جسم لطيف وقال الشيخ ابو نصر المراد من
الوضع التواضع يعني تتواضع لهم الملائكة كما قال الله تعالى واخفض جناحك وقال
ايضا واخفض لهما جناح الذل من الرحمة عنى به التواضع لهما وقال ابو الفضل الزعفري

كدمع

الزهاد

منهم طايفة في الاحياء

معناه يسع الملائكة في صحبة طلبة العلم لان ذا الجناح يسع في طيرانه ومنها
ما رواه الامام البغوي في المصابيح قال عليه السلام من سلك طريقا يلتمس
فيه علما سهل الله به طريقا الى الجنة وما اجتمع قوم في مسجد من مساجد الله تعالى
يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينه وغشيتهم الرحمة
وحفت بهم الملائكه وذكرهم الله فيمن عنده وقال صلى الله عليه وسلم الكلمة
الحكمة ضالة الحكيم فحيث وجدها فهو احق بها وقال صلى الله عليه وسلم طلب العلم
فريضة على كل مسلم وقال صلى الله عليه وسلم من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله
حتى يرجع وقال صلى الله عليه وسلم نضر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها ووعاها
كما سمعها واداها فرب حامل فقه الى غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه
منه واما الاثار فمنها ما ذكر في الاحياء قال ابن المبارك عجبت لمن لم يطلب العلم
كيف تدعوه نفسه الى مكرمة وقال ابو الدرداء لان اتعلم مسئلة احب الي من قيام
ليلة وقال ايضا العالم والمتعلم شريكان في الخير وساير الناس همج لا خير فيهم وقال
ايضا كن عالما او متعلما او مستمعا ولا تكن الرابع فتهلك واما الايات الواردة في فضيلة
التعليم فقوله عز وجل ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم والمراد هو التعليم و
الارشاد وقوله تعالى واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه
للناس ولا تكتمونه وهو ايجاب التعليم وقوله تعالى وان فريقا منهم
ليكتمون الحق وهم يعلمون وقوله ومن احسن قولا ممن دعا الى الله وعمل
صالحا وقوله ادع الى سبيل ربك بالحكمة واما الاخبار فمنها ما
ذكر الغزالي في الاحياء قال النبي صلى الله عليه وسلم ما اتى الله عالما علما الا اخذ
عليه من الميثاق كما اخذ من النبيين ان يبينه ولا يكتمه وقال صلى الله عليه
وسلم لمعاذ لما بعثه الى اليمن لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من
الدنيا وما فيها وقال صلى الله عليه وسلم من تعلم بابا من العلم ليعلم
الناس اعطي ثواب سبعين نبيا صديقا وقال صلى الله عليه وسلم ان الله
وملائكته واهل السموات والارض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت في البحر
ليصلون على معلم الناس الخير ومنها ما رواه الامام الزندوسي في الروضه
عن عايشه رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ويل لاولاد آدم
من ابائهم لا يعلمونهم القرآن والادب لغرض الدنيا فينشاون جهلا انا بري
من اولئك انا بري من اولئك انا بري من اولئك ثلاثا واما الاثار فقد
ذكر في الاحياء قال عمر رضي الله عنه من حدث بحديث فعمل به فله مثل اجر ذلك
العمل وقال ابن عباس رضي الله عنه معلم الخير يستغفر له كل شي حتى الحوت في
البحر وقال عصام دخلت على سعيد بن المسيب وهو يبكي فقلت ما يبكيك فقال

او مستمعا

ليس لاحد بسنا لى عن شئ وقال يحيى بن معاذ العلماء ارحم بامة محمد من ابائهم وامهاتهم
قيل كيف ذلك قال لان اباهم وامهاتهم يحفظونهم من نار الدنيا وهم يحفظونهم من نار الاخرة
وفى واقعات الناطفى اذا تعلم الرجلان من علم الصلوة او علم غير الصلوة احدهما
يتعلم ليعلم الناس والاخر ليعمل به فالذى يتعلم ليعلم الناس افضل
لان منفعته اكثر للخلق وابلغ فى امر الدين والتعليم عمل منه والله اعلم

الفصل الثالث فى فرض العين وفرض الكفاية من العلوم اما

الاول فقد ذكر فى منتخب الاحياء قال صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم
وقال صلى الله عليه وسلم اطلبوا العلم ولو بالصين اختلف الناس فى اى علم
طلبه فرض قال المتكلمون هو علم الكلام اذ به يدرك التوحيد ويعلم ذات الله
وصفاته وقال الفقهاء هو علم الفقه اذ به يعرف الحلال والحرام والعبادات و
قال المفسرون والمحدثون هو علم الكتاب والسنة اذ بهما يتوصل الى سائر العلوم
وقال بعضهم هو علم العبد بحاله ومقامه من الله تعالى وقيل بل هو العلم بالاخلاص
وآفات النفوس وقيل بل هو علم الباطن وقالت المتصوفة هو علم التصوف وطريقتهم
وقال بعضهم هو العلم بما يشتمل عليه قوله عليه السلام بنى الاسلام الحديث
وهذا اختيار الشيخ ابى طالب المكى رحمه الله ذكره فى قوت القلوب والذى ينبغى ان
يقطع به ما هو من الحق هو علم كلف الله تعالى عباده وهو ثلثة فصول اعتقاد و
فعل وترك فاذا بلغ الانسان فى ضحوة النهار مثلا يجب عليه معرفة الله تعالى
بصفاته بالنظر والاستدلال وتعلم كلمتى الشهادة مع فهم معناهما ثم ان عاش الى
وقت الظهر يجب تعلم الطهارة قبل وقت صلوة الظهر ثم يعلم علم الصلوة هلم
جرا الى آخره فان عاش الى شهر رمضان يجب تعلم كيفية الصوم وما يقوم به وما
يفسده فان استفاد ما لا يجب عليه كيفية الزكوة ونصابها وان بلغ استطاعة
الحج يجب تعلم المسافة الى مكة واحرام الحج ومناسكه فى مواطنها هذا ان عاش
الى اشهر الحج وهكذا التدريج الى علم ساير الافعال الواجبة التى هى فرض عين واما
الترك فيجب بحسب ما يتجدد من الحال وما يختلف فيه وما يختلف باختلاف الاشخاص
الا ترى كيف يحرم التكلم بالفواحش والنظر الى السوءات للصحيح ولا يجب ذلك على
الابكم والاعمى وكذلك كثير ما يباح على المضطر ويحرم على غيره اما فى الحكم والفتوى
فيكتفى ما نطق به من كلمتى الشهادة اخذ ذلك بالسماع او التقليد من غير نظر وبرهان
فان النبى صلى الله عليه وسلم اقنع من الاعراب بالتصديق والاقرار من غير تعلم دليل
اما لو خطر بباله شبهة او شك يجد ذلك يجب عليه ازالتها بالبحث وطلب النظر وفهم
الادلة لان الاعتقادات واعمال القلوب تجب بالخواطر وكل شئ خطر فى المعانى التى
يدل عليها كلمتا الشهادة يجب تعلم ما يتوصل به الى ازالة الشك ولو لم يخطر

بالله شك ولا شئ يوجب الكفر فى الاسلام حتى مات فهو مسلم نحو ان يموت بعد الشهادة ولم
يخطر بباله ان القرآن مخلوق ام قديم وان الله تعالى مرئى او غير مرئى فهو مات على الاسلام
اما بعد الخاطر والسماع فلا بد من معرفة ذلك والله الموفق وفى فتاوى الحجة اعلم ان حفظ
القرآن مقدار ما يجوز به الصلوة فرض عين على المسلمين لان الله تعالى قال فاقرأوا ما تيسر
من القرآن وحفظ جميع القرآن فرض على سبيل الكفاية على الامة حتى لو حفظ واحد
من المسلمين ما بين المشرق والمغرب خرج الجميعة واما الثانى اى فروض الكفاية فقد
ذكر فى منتخب الاحياء اعلم ان علم الطب فى تصحيح الابدان من فروض الكفاية اذ لو قام
فى البلد واحد بذلك سقط عن الكل ولو لم يوجد فيه طبيب يحرج الناس وكذا علم
الحساب فى الوصايا والمواريث فعلم الطب يحصل بالتجربة وعلم الحساب يحصل بالعقل
وكذا الفلاحة والحياكة والحجامة والسياسة اما التعمق فى علم الطب والحساب
ليس بواجب وان كان فيه زيادة على قدر الكفاية فهذه العلوم كالفروع فان الاصل
هو العلم بكتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله وسلم واجماع الامة وآثار الصحابة
لان الصحابة شاهدوا الوحى وادركوا بالقرائن من الاحوال ما غاب عن غيرهم عيانه وربما
لا يحيط العبارة بما ادركوا بالقرائن فمن هذا الوجه رأى العلماء الاقتداء بهم والتمسك بآثارهم
وهذا كله بالسماع والتعليم والتعلم كعلم اللغة التى هو آلة لتحصيل العلم بالشرعيات وكذا
العلم بالناسخ والمنسوخ والعام والخاص علم هو فى اصول الفقه وعلم القراءة ومخارج الحروف
والعلم بالاخبار وتفاصيلها والآثار واسامى رجالها ورواتها ومعرفة المسند والمرسل
والقوى منها كلها من فروض الكفاية وكذا معرفة الاحكام لقطع الخصومات وسياسة
الولاة والتوسط بين الخلق فيما يخرط فى سلكه من الفقه من فروض الكفاية حتى لو تناول
الناس بالعدل وتبنوا على الانصاف والصدق تعطلت الخصومات وانعزل السلطان
والقضاة وانما احتاج الناس اليهم لتناولهم بالشهوات فتولدت منها الخصومات فالفقيه
معلم السلطان ومرشد الولاة الى طريق سياسة الخلق وضبطهم لينتظم باستقامتهم
امورهم فى الدنيا وهذه العلوم انما يتعلق بالآخرة لانه سبب لاستقامة الدنيا وفى استقامتها
استقامة الدين لان الدنيا مزرعة الآخرة فكان هذا علم الدين بواسطة صلاح الدنيا
كله وعلم الاصول من التوحيد وصفات البارى جل جلاله وكذا علم الفتوى من فروض
الكفاية فقلنا لو لابس الفتوى من غير حاجة الناس اليه فهذا رجل طالب المال والجاه
اما العلم بالعبادات والطاعات ومعرفة الحلال والحرام فانه اصل فوق العلم
بالغرامات والحدود والمداينات والحيل فانه يكتفى بعالم واحد فى بلدة عظيمة ذكر ان
ابا يوسف القاضى وهب ماله فى آخر الحول لزوجته ثم استوهبه منها بعد ذلك
ليسقط عنها الزكوة فذكر ذلك لابى حنيفة رضى الله عنه فقال من فقهه وان كان هذا
يكره عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله واما علم فهو علم المؤمن المتقى كالزهد والتقوى

والرضا والشكر والخوف والمنة لله في جميع الموالد والاحسان وحسن الظن وحسن الخلق
والاخلاص فهذه علوم نافعة ايضا دون الاول واما علم علم الكلام فالسلف لم يشتغلوا
حتى ان من اشتغل به نسب الى البدعة والاشتغال بالابنية اما اذا ابتدع جماعة لفقوا ايها
بين المسلمين بان طايفة من المسلمين في دفع الشبهة وازالة البدع كلاما مولفا يجوز
الاشتغال بتعلم هذا العلم بحكم هذه الضرورة فكان من فروض الكفاية واما علم المكاشفة
لا يحصل بالتعليم والتعلم وانما يحصل بالمجاهدة التي جعلها الله تعالى مقدمة الهداية
حيث قال والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ولقد قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن آلاف من الصحابة كلهم علماء بالله اثنى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن فيهم
يحسن الكلام واما علم الشعر والنيرنجات والطلسمات وعلم النجوم ونحوها فهي علوم غير
محمودة روي عنه صلى الله عليه وسلم انه مر برجل قد اجتمع عليه ناس فسال عنه فقالوا
رجل علامة فقال بما ذا قالوا بالشعر وانساب العرب فقال صلى الله عليه وسلم علم لا ينفع
وجهل لا يضر وانما العلم آية محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة واما علم الفلسفة
والهندسة فبعيد من علم الآخرة استخرج ذلك الذين استحبوا الحيوة الدنيا على الآخرة

الفصل الرابع في آفة العلم

قال يحيى بن معاذ الرازي لعلماء الدنيا يا
اصحاب العلم قصوركم قيصرية وبيوتكم كسروية وابوابكم طاهرية واخفافكم جالوتية
ومراكبكم قارونية واوانيكم فرعونية ومآتمكم جاهلية ومذاهبكم شيطانية فاين المحمدية
وانشد [illegible] وراعي الشاة يحمي الذئب عنها فكيف اذا الرعاة
لها ذئاب وفي الحديث الناس موتى الا العلماء والعلماء سكارى الا العاملون والعاملون
مغرورون الا المخلصون والمخلصون على وجل حتى يختم لهم وقال اسامة بن زيد سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى بالعالم يوم القيمة فيلقى في النار فتندلق
اقتابه فيدور بها كما يدور الحمار في الرحى فيطوف به اهل النار فيقولون ما لك فيقول
كنت آمر بالخير ولا آتيه وانهى عن الشر وآتيه وقال عمر رضي الله عنه اذا زل العالم زل
بزلته عالم من الخلق وقال عيسى عليه السلام مثل الذي يتعلم العلم ولا يعمل به
كمثل امراة زنت في السر فحملت فظهر حملها وكذا من لا يعمل بعلمه يفضحه الله تعالى على رؤس [يوم العامة ح]
الاشهاد وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ربما يسبقكم بالعلم فقيل
كيف يا رسول الله وكيف ذلك قال هو يقول اطلب العلم ولا تعمل حتى تعلم ولا يزال
في العلم قائلا وللعمل مسوفا حتى يموت وما عمل والله اعلم

الفصل الخامس في بيان السنة والجماعة

في المضمرات روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال المؤمن
اذا احب السنة والجماعة استجاب الله دعاءه وقضى حوائجه وغفر له الذنوب وكتب الله
تعالى له براءة من النفاق [من النار وبراءة ح] وفي الخبر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من كان على السنة والجماعة كتب الله له بكل خطوة يخطوها عشر حسنات ورفع له

عشر درجات فقيل يا رسول الله متى يعلم الرجل انه من اهل السنة والجماعة فقال اذا وجد
في نفسه عشرة اشياء فهو على السنة والجماعة ان يصلي الصلوات الخمس بالجماعة ولا يذكر
احدا من الصحابة بسوء ولا يذكر احدا منهم بنقيصة ولا يخرج على السلطان بالسيف ولا يشك
في ايمانه ويؤمن بالقدر خيره وشره من الله تعالى ولا يجادل في دين الله عز وجل ولا يكفر احدا
من اهل التوحيد بذنب ولا يدع الصلوة على من مات من اهل القبلة ويرى المسح على الخفين
جائزا في السفر والحضر ويصلي خلف كل امام بر وفاجر والله اعلم

الفصل السادس فيمن يجوز له الفتوى ومن لا يجوز له

قال ابو يوسف رحمه الله لا يسع لاحد ان يفتي بالراي
الا من عرف احكام الكتاب والسنة وعرف الناسخ والمنسوخ وعرف اقاويل الصحابة
وعرف المتشابه ووجوه الكلام وروي عن محمد رحمه الله قال اذا كان صواب الرجل
اكثر من خطائه جاز له ان يفتي وسئل ابو بكر الاسكاف عن عالم في بلدة ليس هناك اعلم منه
هل يسعه ان لا يفتي قال ان كان من اهل الاجتهاد لا يسعه وسئل ايضا عن رجل يتفقه
تفقه في الدين ثم اشتغل بالعبادة ولم يشتغل بالتعليم قال ان كان الناس استغنوا
عنه بغيره يجوز له كما روي عن داود الطائي انه تعلم على ابي حنيفة رضي الله عنه ثم اشتغل بالعبادة
وكان اقرانه في الناس يعلمون وسئل ايضا ابو نصر عن رجل يفتي وهو ماش قال كان بعضهم
يفتي في حالة المشي وبعضهم لا يفتي والمستحب عندي ان الشيء اذا كان ظاهرا فلا باس
به وان كان يحتاج فيه الى الاجتهاد فلا يفتي في حال المشي وحكي ان رجلا جرى على لسانه
لفظ اشكل عليه انه هل يقع الطلاق ام لا فجاء الى نصر بن يحيى فساله عن ذلك فقال اذهب
الى محمد بن سلمة فساله فلما اتاه وساله قال اذهب الى نصر بن يحيى فلما جاءه قال
اذهب الى محمد بن سلمة نعم الرجل وقال امراتي طالق ثلثا هل بقي لاحد فيه اشكال قال
الشيخ ابو بكر الاسكاف رحمه الله كان الشيخ ابو نصر بن سلام اذا الح عليه مستفت
وقال جئت من مكان بعيد يقول فما نحن ناديناك من حيث جئتنا ولا نحن دعوناك الى
المذاهب قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ينبغي ان يرفق … ينبغي للمفتي في اول الامر ويقول
حتى افرغ من هذا الامر فان الح عليه جاز له ان يجيب بمثل هذا الكلام [illegible]

الفصل السابع في ادب المفتي والمستفتي

في المضمرات اعلم ان
اتفاق ائمة الهدى حجة واختلافهم رحمة من الله وتوسعة على الناس فاذا كان ابو حنيفة
رحمه الله في جانب وابو يوسف ومحمد رحمهما الله في جانب فالمفتي بالخيار ان شاء اخذ بقوله
وان شاء اخذ بقولهما وان كان احدهما مع ابي حنيفة رحمه الله ياخذ بقولهما البتة
الا اذا اصطلح المشايخ بقول ذلك الواحد فيتبع اصطلاحهم لما اختار الفقيه ابو الليث
قول زفر رحمه الله في قعود المريض للصلوة انه يقعد كما يقعد المصلي في التشهد لانه ايسر
على المريض وان كان قول اصحابنا انه يقعد المريض في حال القيام متربعا او محتبيا ليكون
فرقا بين القعدة وبين القعود الذي له حكم القيام ولكن هذا يشق على المريض لانه لم يتعود

هذا القعود وكذلك اختيار تضمين الساعي اذا سعى الى السلطان بغير ذنب وهذا قول
زفر رحمه الله سدا لباب السعاية وان كان على قول اصحابنا رحمهم الله لا يجب الضمان لانه لم يتلف
عليه مالا ويجوز للمشايخ رحمهم الله ان يأخذ بقول واحد من اصحابنا عملا لمصلحة اهل الزمان
وفي التهذيب ولو اختلف المتأخرون يختار واحدا من ذلك فلو لم يجد من المتأخرين
يجتهد برأيه اذا كان يعرف وجوه الفقه ويشاور اهل الفقه فيه وفي ملتقط السمرقندي
عن خلف ان الله تعالى جعل العلم بعد نبيه عليه السلام في الصحابة والتابعين ثم في ابي حنيفة
واصحابه فمن شاء فليرض ومن شاء فليسخط في المضمرات ولا يجوز للمفتي ان يفتي ببعض
الاقاويل المهجورة لجر منفعة لان ضرر ذلك في الدنيا والآخرة اتم واعم بل يختار اقاويل الثقات
واختيارهم ويقتدي بسير السلف ويكتفي باطراف الفضيلة والشرف ولا يجر به مالا ولا يرجو
عليه نفعا في الدنيا مالا فان ذلك يذهب بالمهابة والوجاهة ويعقب الندامة والملامة
ويخل بالاعتقاد على اقواله وافعاله ويزيل الاعتقاد عن آثاره واحواله ويكون ما اخذ
عنه ماخوذا عنه واخذه مواخذ في العقبى وحكي عن القاضي الامام النجيب ابي بكر البيعقوبي
رحمه الله انه كتب جواب المسئلة وكان المستفتي خياطا فصنع لثوبه زريجة وعروة فلما
انتم ذلك امره القاضي بنقضهما وابانتهما عن ثوبه تحرزا عن شبهة الرشوة والحرمة وهكذا
كان المشايخ من اهل العلم والسنة وفيهم اسوة حسنة ومن شرايط الفتوى ان يكون
للمفتي حافظا للترتيب والعدل بين المستفتين لا يميل الى الاغنياء واعوان السلطان والامراء
بل يكتب جواب من يسبق غنيا كان او فقيرا حتى يكون من المبتلى والمتقي ومن ادابه ان يأخذ الكتاب
بالحرمة ويقرأ المسئلة بالبصيرة مرة بعد مرة حتى يتضح السؤال ثم يجيب واذا لم يتضح فانه يسأل
عن المستفتي حتى يقف على كيفية السؤال ثم يجيب فيصيب بتوفيق الله تعالى ومن شرايطه ان لا
يرمي بالكاغد كما اعتاد بعض الناس لان فيه اسم الله تعالى وتعظيم اسم الله تعالى واجب قال الفقيه
ابو جعفر محمد النسفي سمعت الفقيه ابا بكر الخباز الرازي يقول كنت اذا كتبت الجواب رميت
برقعة الفتوى فبلغ ذلك الفقيه ابا الاسد احمد بن ابراهيم الكلاباذي ببخارا فعاب علي
فقال لا يجوز ذلك لان فيها اسم الله تعالى فاخبرت بذلك فتركت الرمي وحفظت حرمة ذلك
قال المصنف رحمه الله ادركنا شيخ الاسلام عمدة الدين ابا بكر محمد الحاج الحلي وكان لا يأخذ رقعة
الفتوى عن ايدي النسوان والصبيان وكان له تلميذ يأخذ منهم ويجمع الفتوى ثم يرفعها
فيكتبها فهذا لاجل تعظيم الحلم والتوقر ولو اخذ المفتي من كل صغير وكبير فهو احسن لاجل
التواضع والتيسر وحكي عن ابراهيم النخعي رحمه الله انه كان يفتي وهو ابن ستة عشرة في عهد
التابعين فهذا يدل على انه جاز للشبان ان يفتوا اذا كان الشاب حافظا للروايات
واقفا على الدرايات محافظا على الطاعات مجانبا للشهوات والشبهات وقيل العالم
كبير وان كان صغيرا والعاطل صغير وان كان كبيرا وقيل في قول الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولي الامر منكم هم العلماء والفقهاء لا الملوك والامراء امروا ان يعملوا بحكمهم ويتبعوا

صواب امرهم وفي السراجية عن ابي القاسم الصفار البلخي انه قال لو سئل عالم ويقال اهل يجوز
هذا فيحرك برأسه اي نعم يجوز ان يستعمل بما اشار به ثم الفتوى على الاطلاق على قول ابي حنيفة
ثم بقول ابي يوسف رحمه الله ثم بقول محمد بن الحسن ثم بقول زفر بن الهذيل والحسن بن زياد
وقيل اذا كان ابو حنيفة في جانب وصاحباه في جانب فالمفتي بالخيار والاول اصح اذا لم يكن
المفتي مجتهدا لانه كان اعلم العلماء في زمانه حتى قال الشافعي رحمه الله الناس كلهم عيال ابي حنيفة
رحمه الله في الفقه ولهذا قيل سلم لابي حنيفة تسعة اثمان العلم عن القاضي الامام علي السغدي انه
سئل عن المفتيين اذا اختلفا اين يختلفين قال يتبع قول افقههما بعد ان يكون اورعهما واذا
اذا اجاب المفتي ينبغي ان يكتب عقيب جوابه والله اعلم او نحو ذلك وقيل في مسائل الدين التي يجمع
عليها اهل السنة والجماعة ينبغي ان يكتب والله الموفق او يكتب وبالله التوفيق او يكتب وبالله
العصمة وكره بعضهم الافتاء لقوله عليه السلام اجرؤكم على الفتوى اجرؤكم على النار والصحيح انه
لا يكره لمن كان اهلا لقوله تعالى فسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وكان هذا امرا بالجواب
وتاويل ما روي اذا لم يكن اهلا لذلك وبه نقول لقوله عليه السلام من افتى الناس بغير علم فعليه لعنة
الله وملائكته ولا ينبغي لاحد ان يفتي الا ان يعرف اقاويل العلماء ويعلم من اين قالوا ويعرف معاملات
الناس فان عرف اقاويل العلماء ولم يعرف مذاهبهم فان سئل عن مسئلة يعلم ان العلماء
الذين ينتحل مذهبهم قد اتفقوا عليه فلا باس بان يقول هذا جائز وهذا لا يجوز وان كانت مسئلة
قد اختلفوا فيها فلا باس بان يقول هذا جائز في قول فلان وفي قول فلان لا يجوز وليس له ان يختار
فيجيب بقول بعضهم ما لم يعرف حجته وفي ينبوع الملتقط ينبغي للذي ابتلي في امر دينه ان يسأل
افقه زمانه في بلده ولا يتعدى عن قوله الى غيره وان كان فقيهان اخذ بقولهما وكذا ان كانوا
ثلثة فاتفق اثنان وان اختلفوا تحرى الصواب وعن الشعبي رحمه الله قال سلوا عما كان ولا
تسئلوا عما لم يكن فاذا عرفت هذا فلنشرع في المقصود قال العبد الملتجي الى رحمة الله الغفار
المنتسب الى الانصار عالم بن العلاء عصمه الله من الزيغ والهواء وهداه الى المنهج السواء اعلم
ان الاحكام المشروعة انواع اربعة حقوق الله تعالى خالصة وحقوق العباد خالصة وما اجتمع
فيه حقان وحق الله فيه غالب كحد القذف وما اجتمعا فيه وحق العبد فيه غالب كالقصاص
وحقوق الله تعالى ثمانية انواع عبادات خالصة كالايمان والصلوة والزكوة ونحوها وعقوبات
كاملة كالحدود وعقوبات قاصرة ونسميها اجزية وذلك مثل حرمان الميراث بالقتل و
حقوق دائرة بين الامرين وهي الكفارات وعبادة فيها معنى المؤنة حتى لا يشترط كمال
الاهلية وهي صدقة الفطر ومؤنة فيها معنى القربة وهي العشر ولهذا لا يبتدا على الكافر و
جاز البقاء عليه عند محمد رحمه الله ومؤنة فيها معنى العقوبة وهي الخراج لذلك لا يبتدا
على المسلم وجاز البقاء عليه وحق قائم بنفسه وهو خمس الغنائم والمعادن وهذا
الكتاب جامع لجميعها فقدمنا حقوق الله تعالى لانه احق بالتقديم وبدانا باحكام الصلوة
لانها تالية الايمان وان كان الايمان احق بالتقديم اذ هو راس العبادات الا انه لا

في الايمان النطق والاستدلال ولهذا اذا بلغ الرجل على شاهق الجبل واعانه الله بالتجربة ادرك العواقب
لم يكن معذورا بترك الايمان وان لم تبلغه الدعوة فلا احتياج لبيان فروع الايمان استدلالا لان الايمان
ليس الا اقرار باللسان وتصديق بالقلب وفي الحكم والفتوى يحكم بظاهر ما نطق به من كلمة الشهادة
اخذ ذلك بالسماع او التقليد من غير نظر وبرهان فان النبي صلى الله عليه وسلم اقتنع من العرب
بالتصديق والاقرار من غير تعليم دليل فاما فروعه فنقول وبالله نعتصم ان الصلوة انواع في مقاديرها
مكتوبة وواجبة وسنة ونافلة وانواع في مقادير ها صلوة حضر وصلوة سفر وصلوة جنازة و
انواعا حسب باوقاتها صلوة جمعة وعيدين وصلوة عرفة ومزدلفة وانواعا اداء بسبب
العذر كالصلوة بغير قراءة وقاعدا وبايماء وصلوة الخوف ولها في نفسها اركان وواجبات و
سنن وهي غير واجبة في نفسها وسنن زائدة ولها شروط فبدأنا بالشروط لان الشرط مقدم على
المشروط اذ هو علم على الوجود حكما وقدمنا الطهارة لانها شرط لازم لا يسقط بعذر ما وساير
الشروط مثل استقبال القبلة وستر العورة يسقط بالاعذار

كتاب الطهارة

في المضمرات الطهارة في اللغة النظافة وفي الشرع عبارة عن غسل اعضاء مخصوصة
بصفة مخصوصة في الخلاصة اعني شرح التهذيب اعلم بان الطهارة شرط جواز الصلوة
وهي على ضربين تطهير النجاسة الحكمية وتطهير النجاسة الحقيقية اما الحقيقية فهي الطهارة عن النجاسة
حقيقة وهو انواع ثلثة طهارة البدن وطهارة الثوب وطهارة المكان واما الحكمية وهي الطهارة
عن النجاسة حكما فهي على نوعين تطهير نجاسة الحدث وهو الوضوء وتطهير نجاسة الجنابة و
الحيض والنفاس وهو الغسل لكن التيمم تقوم مقامهما عند الضرورة عرفنا فرضية الطهارة
بانواعها بالكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم
الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية وقوله تعالى وثيابك فطهر وقوله تعالى ان طهرا بيتي للطائفين
واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور وقوله عليه السلام تحت كل شعرة
جنابة الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة وعليه اجماع الامة فنبدأ بالوضوء السراجية الوضوء
من الوضاءة وهي النظافة والحسن سبب وجوب الوضوء في الحدث ارادة الصلوة
الخانية الوضوء انواع ثلثة فرض وهو وضوء المحدث عند قيامه الى الصلوة وواجب وهو الوضوء
للطواف وان طاف بالبيت بدونه يكون تاركا للواجب ومندوب وذلك غير محدود ومنها
الوضوء للنوم اذا اراد النوم يستحب ان يتوضأ ومنها المحافظة على الوضوء في الاوقات كلها و منها
الوضوء بعد الغيبة وبعد انشاد الشعر ومنها الوضوء على الوضوء ومنها الوضوء اذا ضحك قهقهة
ومنها الوضوء لغسل الميت الخلاصة للوضوء فرائض وسنن وآداب المحيط هذا الكتاب
يشتمل على تسعة فصول الفصل الاول في الوضوء هذا الفصل يشتمل على انواع نوع منه
في بيان فرائضه فنقول فرض الوضوء غسل الوجه واليدين مع المرفقين ومسح الرأس وغسل
القدمين مع الكعبين وفي الخلاصة مرة واحدة سابغة م وحد الوجه من قصاص الشعر من الرأس
الى اسفل الذقن وفي السراجية وقيل الى الحد الذقن م والى شحمتي الاذن وفي شرح الطحاوي وان لم يكن

لحيه

وهي الطهارة عن النجاسة حكما ع

وتفسيره ان يتوضى كلما احدث ليكون على الوضوء صح

له لحية فغسل الانف فرض وايصال الماء الى داخل العينين ساقط فقد روي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه ليس
بان يغسل الوجه وهو مغمض عينيه وفي الظهيرية ولا يتكلف في الاغماض والفتح حتى يصل الماء
الى الاشفار وجوانب العينين م وفي رواية الحسن ان ابا حنيفة رحمه الله سئل عن غسل العينين
بالماء قال لا وعن الفقيه احمد بن ابراهيم ان من غسل وجهه وغمض عينيه تغميضا شديدا لا يجوز ذلك
وقيل فيمن رمدت عيناه فرمصت واجتمع رمصها في جانب انه يتكلف في ايصال الماء تحت
مجمع الرمص ويجب ايصال الماء الى الحلق وفي الشفة تكلموا فيها قال بعضهم الشفة تبع للفم فلا يجب
ايصال الماء اليه وقال الفقيه ابو جعفر ما يظهر منها عند الانضمام فهو من الوجه فيجب ايصال الماء
اليه وفي الغياثية وبه اخذوا وفي الخلاصة الوجه ان كان قبل نبات الشعر يجب غسل جميعه
واذا نبت سقط غسل ما تحتها عندنا خلافا للشافعي رحمه الله فيما اذا كان خفيفا وعلى هذا
الخلاف ايصال الماء الى اصول الشارب والحاجبين وفي الخانية ولا يجب ايصال الماء الى
منابت الشعر الا ان يكون الشعر قليلا تبدو المنابت في النصاب واذا كانت اللحية كثة طويلة
لا يصل الماء تحتها عند الوضوء جاز وعليه الفتوى خلافا للغسل في الخلاصة الخلاصة يجب
غسل الشعر الذي يواري الذقن والخدين في اصح الروايات م ومسح ما يلاقي بشرة الوجه من
اللحية لم يذكر في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رحمه الله في غير رواية الاصول روايتان في رواية قال
يفترض ايصال الماء اليه الى ثلث اللحية او ربعها وكانه اراد بهذا الكفاية عن الذقن والخدين
وهو قول ابي يوسف وفي الخلاصة وفي رواية يكتفي بالربع وهو الصحيح م ذكر الحسن رحمه الله
عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يفرض ايصال الماء الى ما يواري الذقن لكن يسن بعض مشايخنا
قالوا وكذلك اجزاء الماء على ظاهر الشارب على الروايتين وذكر شمس الائمة الحلوائي
اتفقوا ان عليه ان يمس الماء شعر حاجبيه حتى اذا لم يصبه الماء لا يجوز وان لم يكن ايصال
الماء الى اصل المنابت على وجه الغسل شرطا وفي الينابيع وان توضأ ولم يصل الماء تحت حاجبيه
اجزاه وعليه الفتوى م قال رحمه الله وكذلك في الشارب عليه ايصال الماء الى البشرة وفي القدوري يمسح
ما يلاقي بشرة الوجه من اللحية واجب رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله واشار في باب الوضوء
انه يفرض ايصال الماء الى كله وذكر الزيدوسي في نظمه ان حاصل الجواب ان على قول ابي
حنيفة رحمه الله يمسح ثلثها وعلى قول محمد والشافعي وابي يوسف رحمهم الله في رواية يمسح
كلها وهو احسن الاقاويل وفي الظهيرية وهو الصحيح وعليه الفتوى م ولا يجب ايصال
الماء الى ما تحت شعر اللحية عندنا باتفاق الروايات وكذلك لا يجب ايصال الماء الى
ما تحت شعر الحاجبين والشارب باتفاق الروايات ولا يجب ايصال الماء الى ما استرسل
من الشعر من الذقن عندنا وفي الظهيرية خلافا للشافعي رحمه الله م واما البياض الذي
بين العذار وبين شحمة الاذن فقد ذكر شمس الائمة الحلوائي رحمه الله ان ظاهر المذهب ان عليه
ان يبل ذلك الموضع وليس عليه سواه وذكر الطحاوي غسل ذلك الموضع وفي القدوري
انه يجب غسله عند ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله وزعم الطحاوي ان ما ذكره هو الصحيح وعليه اكثر مشايخنا رحمهم الله

وما يكون عند الانضمام يقع للغم ولا يجب ايصال [illegible] البيع صح

قال شمس الائمة الحلواني لان فيه كلفة ومشقة فالاولى ان يقال يكفيه بلة بالماء بناء على ما روي عن
ابي يوسف رحمه الله ان المتوضي اذا بل وجهه واعضاء وضوئه بالماء ولم يسل جاز وكذلك قيل
تأويل ما روي عن ابي يوسف انه سال من العضو قطرة او قطرتان ولم يتدارك وذكر الفقيه ابو الليث
الحافظ وروي عن ابي يوسف ومحمد وزفر رحمهم الله انه يفترض غسله قال وروى الحسن عن ابي حنيفة
رحمه الله انه قال ان غسل فحسن وان لم يغسل اجزاه وفي الغياثية والمختار ما قال اكثر المشايخ
رحمهم الله ان يغسل وهو قول ابي حنيفة رحمه الله في الصحيح وهو قول محمد رحمه الله وعليه الفتوى م
واما فرض غسل اليدين فمن رؤوس الاصابع الى المرفقين ويدخل المرفقان في الغسل المرفقان في
الغسل عند علمائنا الثلثة وهل يجب ايصال الماء الى ما تحت الاظافير قال الفقيه ابو بكر يجب ايصال
الماء الى ما تحته حتى ان الخباز اذا توضا وفي اظفاره عجين او الطيان اذا توضا وفي اظفاره
طين يجب ايصال الماء الى ما تحته وكان يفرق بين الطين والعجين وبين الدرن لان الدرن
يتولد من الآدمي فيكون من اجزائه ولا كذلك الطين والعجين وفي الظهيرية والقروي
والمدني في الدرن سواء وفي الخانية اجمعوا ان الدرن لا يمنع تمام الغسل والوضوء واما
الطين فقد اختلفوا فيه قال بعضهم يتم غسله ووضوؤه وفي الحاوي قال ابو نصر الدبوسي هذا صحيح
عندي م ذكر الشيخ ابو نصر الصفار ان الظفر اذا كان طويلا بحيث يستر راس الانملة يجب ايصال
الماء الى ما تحته وان كان قصيرا لا يجب وان كان في اصبعه خاتم ان كان واسعا لا يجب تحريكه
ولا نزعه وان كان ضيقا ففي ظاهر رواية اصحابنا لا بد من نزعه او تحريكه وروى الحسن عن
ابي حنيفة وابو سليمان عن ابي يوسف انهما لم يشترطا النزع او التحريك وبين المشايخ اختلاف
في هذا الفصل الينابيع ويجب غسل ما كان مركبا على اعضاء الوضوء من الاصبع الزائدة والكف
الزائدة وما خلق على العضد غسل ما كان يحاذي محل الفرض ولا يلزم غسل ما فوقه م ولما
فرض مسح الراس فمقدر بالناصية وذلك قدر ربع الراس وقدره بعض اصحابنا بثلث
اصابع وفي الحجة من اصابع اليد وفي السراجية من اصغر اصابع اليد هو المختار وفي المجرد
قدره بربع الراس ولو اخذ الماء بثلث اصابع ووضع عليه وضعا ولم يمدها اجزاه على قول
من قدره بثلث اصابع ولم يجز على قول من قدره بالربع حتى يستكمل بالامرار هكذا ذكر القدوري
رحمه الله وذكر الزندويستي هذا الفصل في نظمه وقال روى هشام عن ابي حنيفة وابي يوسف
وابراهيم بن رستم عن محمد رحمه الله انه يجوز وقال في اختلاف زفر لا يجوز على قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله الا ان يمسح بقدر ثلث راسه او ربعه وذكر في صلوة الاثر انه يجوز
من غير ذكر خلاف وفي السغناقي جاز في قول محمد في الراس والخف ولم يجز في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وفي شرح الطحاوي وقال الشافعي رحمه الله اذا مسح ثلث شعرات اجزاه وقال مالك
رحمه الله يمسح جميع الراس وفي السغناقي وقال الحسن المفروض اكثر الراس وفي الظهيرية
وان مسح برؤوس الاصابع لا يجوز الا اذا كان الماء سائلا من الكف الى رؤوس الاصابع وفي
المضمرات هو الصحيح م وان مسح باصبع واحدة بجوانب الاصبع بقدر ثلث اصابع دون

دون

باصبع صح

دون عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجوز وهذا الجواب مستقيم على الرواية التي قدر المسح فيها بثلث اصابع
وفي الحجة ولو مسح بجوانبها الاربع يجوز اذا وضع كل جانب موضعا آخر فصار كانه مسح باربعة
اصابع مرة واحدة وفي السراجية الاصح انه لا يجوز وفي الحجة ولو لم يمسح مقدم راسه ولكن مسح
مؤخره او يمينه او يسارها او وسطه يجوز ولو مسح بالاصبعين لا يجوز الا ان يمسح بالمسبحة والابهام
مفتوحتين مع ما بينهما من الكف على راسه فحينئذ يجوز لانهما اصبعان وما بينهما من
الكف مقدار اصبع فتصير ثلث اصابع فيجوز السراجية ولو مسح باصبع واحدة ومدها
قدر ثلث اصابع اليد الاصح انه لا يجوز خلافا لزفر رحمه الله وفي النوازل ولو انه مسح باصبع واحدة
بعضها فمسحها ثم بلها حتى فعل ثلث مرات قال ابو نصر ان كان مسح في كل مرة غير الذي مسح
اولا جاز م وان كان على راسه شعر طويل فمسح بثلث اصابع الا انه مسح وقع على شعر فوق
على شعر تحته الراس يجوز عن مسح الراس وان وقع على ما تحت جبهته او رقبته لا يجوز عن
مسح الراس وان وقع على شعر ولو اخذ الماء ووضع على جبهته ومده الى الحاصل الذقن حتى استوعب
جميع الوجه اجزاه في شرح الطحاوي وما زال عنه الشعر من الراس فحكمه حكم الراس لا حكم الوجه
وفي المضمرات وهو الاصح النسفية واختلفوا فيما جزم من الراس الشعر في مقدم راسه انه ملحق
بالجبين ام بالراس من الصحيح انه من الراس حتى لو مسح عليه متوضي اجزى عن مسح الراس وقال بعضهم ملحق
بالجبين ومنهم من قال ان قل فهو من الجبين وان كثر فهو من الراس م اذا اختضبت ومسحت براسها
عند وضوئها على خضابها لا يجزيها وان وصل الماء الى شعرها قال وهو كالمراة اذا مسحت على الوقاية ووصل
الماء الى شعرها وذلك لا يجوز فههنا كذلك ورايت في مسئلة الخضاب في شرح بعض المشايخ واذا
اختلط البلة بالخضاب وخرجت من حكم الماء المطلق لا يجوز المسح بها وهو بمنزلة ماء الزعفران
ورايت مسئلة مسح المراة على الخمار في شرح بعض المشايخ ايضا ان الماء اذا كان متقاطرا
بحيث يصل الى الشعر يجوز المسح والا فلا وذكر الزندويستي في نظمه قال عامة العلماء اذا وصل
الماء الى الشعر جاز والا فلا وقال بعضهم ان كان الخمار غير مغسول لا يجوز وفي الخانية
جديدا غير مغسول م لا يجوز لانه لا يقبل الماء وقال بعضهم ان ضربت يديها المبلولتين فوق
الخمار جاز والا فلا لان بالضرب ينفذ الماء الى الشعر وفي الخانية والافضل
ان تمسح تحت الخمار الحجة وينبغي للنساء ان يبالغن في اصابة الماء حالة مسح الراس
لان رؤوسهن مدهونة فلا تقبل الماء فلهذا قلنا بالمبالغة م ولو كان لها ذوائب
مرونقات حول الراس كما يفعله النساء فوقع مسحه على راسها من الذوائب بعض مشايخنا
قالوا بالجواز اذا لم يرسلهما لانه مسح على شعر تحته الراس كما لو مسح على الشعر الاصلي
وعامتهم على انه لا يجوز ارسلهما او لم يرسلهما واذا نسي المتوضي مسح الراس فاصابه
ماء المطر مقدار ثلث اصابع فمسحه بيده او لم يمسحه اجزاه عن مسح الراس واذا نسي ان
يمسح راسه فاخذ من لحيته ماء ومسح به راسه لا يجوز ولو كان في كفه بلل فمسح به راسه
اجزاه قال الحاكم الشهيد هذا اذا لم يستعمله في عضو من اعضائه بان يدخل يده في اناء

حتى ابتل اما اذا استعمله فى عضو من اعضائه بان غسل بعض اعضائه و بقى فى كفه بلل لا يجوز
واكثرهم على ان ما قاله الحاكم الشهيد خطاء والصحيح ان محمدا اراد بذلك ما اذا غسل عضوا
من اعضائه وبقى البلل فى كفيه ولو امر الماء على راسه ولحيته ثم حلقهما لا يلزمه اعادة المسح عليهما
هكذا روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله وقال الناطفى فى كتاب الصلوة لمحمد بن مقاتل فى الراس لا يلزمه
الاعادة وفى اللحية يلزمه واشار الى الفرق فقال لان فى الراس قبل نبات الشعر كان فرض المسح كما بعد
نباته وبزوال الشعر لا يتغير صفة الفرض فاما فى الوجه بعد النبات تغيرت صفة الفرض الا يرى قبل
نبات الشعر على الوجه فرضها الغسل وبعد نباته لا يكون فرضها الغسل وهذه المسئلة فى القدورى
بعبارة اخرى مقول وليس فى مزال عن بدن وضوء ولا امرار ماء على الموضع المزال يريد به
اذا توضأ ثم قلم اظفاره او حلق شعره وكان ابراهيم يقول باعادة المسح فى الراس واللحية واشباههما
وفى الظهيرية لو غسل حاجبيه ثم حلقه او اخذ شاربه لا يلزمه الاعادة فى الذخيرة واذا مسح راسه
بالثلج يجوز هكذا حكى عن مشايخنا ولم يفصلوا بين اذا كان متقاطرا او لم يكن واذا اخذ البلل
من عضو من اعضائه لا يجوز المسح به مغسولا كان ذلك او ممسوحا فى الهداية المسح على العمامة
والقلنسوة لا يجوز م وانما فرض غسل الرجلين من رءوس الاصابع الى الكعبين ويدخل الكعبان فى
الغسل عند علمائنا الثلثة والكعب هو العظم الناتى فى الساق الذى يكون فوق القدم والذى
رواه هشام عن محمد ان الكعب هو العظم المرتفع الذى يكون فى وسط القدم عند معقد الشراك
اراد به محمد فى حق المحرم اذا لم يجد نعلين ومعه خفان قال يقطعهما اسفل الكعبين واراد بالكعب
العظم المرتفع الذى فى وسط القدم عند معقد الشراك ليصير فى معنى النعلين واما تفسير الكعب فى
طهارة الصلوة فالعظم الناتى الذى هو فى الساق فوق القدم وفى الظهيرية هو الصحيح فى
فتاوى الحجة ويجب على الذى قطعت يداه او رجلاه اذا وجد احدا يوضيه ان يامره ليغسل
وجهه ويمسح راسه ويغسل موضع القطع اذا قطع من المرفق والكعب وان لم يجد يضع
وجهه وراسه فى الماء او يمسح وجهه على جدار وموضع القطع ايضا يمسحه ثم يصلى م ولو قطعت
رجله من الكعب وبقى النصف من الكعب يفترض عليه غسل ما بقى من المرفق او موضع القطع وان كان
القطع فوق الكعب او فوق المرفق لم يجب غسل موضع القطع اليتيمة سئل الجندى عن رجل من
رجله بحيث لو قطع لا يعرف هل يجب عليه غسل الرجلين فى الوضوء قال نعم وفى الذخيرة واذا ادهن
رجله فتوضأ وامر الماء على رجله فلم يقبل الماء لمكان الدسومة جاز الوضوء م وتخليل الاصابع
ان كانت مضمومة وتوضأ من الاناء فرض وان كانت مفتوحة فترك التخليل جاز وان
كان يتوضأ فى الماء الجارى او فى الحياض فادخل رجليه الماء وترك التخليل جاز وان كانت
الاصابع مضمومة وفى شرح الطحاوى قال شيخ الاسلام وتخليل الاصابع قبل وصول الماء
الى ما بين الاصابع فرض وبعده سنة وذكر شمس الائمة الحلوانى رحمه الله ان تخليل الاصابع سنة
مطلقا ومن الناس من قال تخليل اصابع القدم فرض قال محمد رحمه الله فى الاصل لو توضأ مرة واحدة
سابغة اجزأه وتكلموا فى تفسير السبوغ قال بعضهم يبل العضو بالماء اولا ثم يسيل الماء عليه فيتقطر

النخعي صح

بوصول الماء الى جميع العضو وقال بعضهم يسيل الماء على عضوه ويدلكه حتى يصل الماء الى جميعه والشيخ
الامام ابو جعفر مال الى القول الاول فى زمان الشتاء والى القول الثانى فى زمان الصيف وروى
هشام عن ابى يوسف انه اذا بل الاعضاء ثلث مرات يجزئ عن الغسل ثم اذا توضأ مرة واحدة فان
فعل ذلك لعزة الماء او البرد او الحاجة لا يكره ولا يأثم وان فعل من غير عذر وحاجة يكره ويأثم
وقد قيل ايضا ان اتخذ ذلك عادة يكره وان فعل احيانا لا يكره واذا كان ببعض اعضاء الوضوء
خرج قد انقطع قشره او نحو منه هل يجب ايصال الماء الى ما تحته كان الفقيه ابو اسحق يقول ينظر
ان كان ما انقشر يزال من غير ان يتألم لم يجزه الا ان يصل الماء الى ما تحته وان كان لا يزال من غير ان
يتألم اجزأه وان لم يصل الماء الى ما تحته لانه بمنزلة ما لم ينقشر وفى مجموع النوازل رجل ببعض اعضاء
وضوئه قرحة فبرأت واطراف قشر القرحة موصولة بالجلد الا الطرف الذى يخرج منه القيح فغسل
الجلدة ولم يصل الماء الى ما تحت الجلد جاز وضوءه وجاز له ان يصلى واذا كان على بعض اعضاء وضوئه
قرحة نحو الدمل وشبهه وعليه جلدة رقيقة فتوضأ وامر الماء على الجلدة ثم نزع الجلد هل يلزمه غسل
ما تحت الجلدة قال ان نزع الجلدة بعد ما برأ بحيث لم يتألم بذلك فعليه ان يغسل ذلك الموضع
وان نزع قبل البرء بحيث يتألم بذلك ان خرج منها شئ وسال نقض الوضوء وان لم يخرج لا يلزمه
غسل ذلك الموضع والاشبه انه لا يلزمه الغسل فى الوجهين جميعا وفى الغياثية وهو الماخوذ
م واذا كان على بعض اعضائه خرء ذباب او برغوث فتوضأ وفى الذخيرة او اغتسل م ولم يصل
الماء الى ما تحته جاز لان التحرز عنه غير ممكن ولو كان جلد سمك او خبز ممضوغ قد جف فتوضأ ولم
يصل الماء الى ما تحته لم يجز لان التحرز عنه ممكن وقد قيل اذا كان على اعضاء وضوئه اوساخ
ولا يصل الماء الى ما تحته فتوضأ كذلك يجوز لانه يتولد من البدن واذا كان برجله شقاق
فجعل فيها الشحم وغسل الرجل ولم يصل الماء الى ما تحته ينظر ان كان يضره ايصال الماء الى ما تحته
يجوز وان كان لا يضره لا يجوز الذخيرة تسييل الماء فى الوضوء شرط فى ظاهر الرواية لا يجوز الوضوء
ما لم يتقاطر الماء وعن ابى يوسف ان التقاطر ليس بشرط نوع منه فى تعليم الوضوء م قال
محمد رحمه الله فى الاصل الوضوء ان يبدأ فيغسل يديه ثلثا ولم يذكر كيفيته وحكى عن الفقيه ابى جعفر
الهندوانى انه ينظر الى الاناء ان كان صغيرا يمكنه رفعه لا يدخل يديه فيه بل يرفعه بشماله ويصب
على كفه اليمنى ويغسلها ثلثا وان كان الاناء كبيرا لا يمكنه رفعه كالحب وشبهه فان كان معه
كوز صغير يرفع الماء بالكوز ولا يدخل يديه فيه ثم يغسل يديه بالكوز على ما بينا وان لم يكن
معه كوز صغير ادخل اصابع يده اليسرى مضمومة فى الاناء ولا يدخل الكف ويرفع الماء من الحب
ويصب على يده اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض فيفعل كذلك ثلثا ثم يدخل يده اليمنى بالغا
ما بلغ فى الاناء ان شاء ثم يستنجى والكلام فى الاستنجاء سيأتى وبين المشايخ اختلاف انه
يغسل يديه قبل الاستنجاء او بعده قال بعضهم قبله وقال بعضهم بعده واكثرهم على انه يغسل يديه
مرتين مرة قبل الاستنجاء ومرة بعده وفى الخانية والاصح انه يغسلهما مرتين مرة قبل الاستنجاء
ومرة بعد الاستنجاء ثم يتمضمض ثم يستنشق ثم يغسل وجهه وفى الخانية فى غسل الوجه انه يضع الماء

ثم ياخذ الاناء بيمينه فيصب الماء على كفه اليسرى ويغسلها ثلاثا صح

على جبينه حتى يتحدر الماء الى اسفل الذقن ولا يضع على جبهته ولا على انفه ولا يضرب على جبينه ضربا
عنيفا م ثم يغسل ذراعيه هكذا محمد رحمه الله في الاصل ولم يغسل يديه من اصحابنا من قال انه ذكر
ذراعيه ولم يذكر يديه لانه سبق غسل اليدين فلا تجب الاعادة وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله
والاصح عندي انه يعيد غسل اليدين ثم يمسح راسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما بماء
واحد في السراجية ومسح الاذنين لا ينوب عن مسح الراس ثم يمسح عنقه م ثم يغسل رجليه
مع المرفقين الى الكعبين **نوع منه في بيان** سنن الوضوء وادابه فنقول السنة شيئان
سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وسنة اصحابه فسنة الرسول هي الطريقة التي سلكها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وواظب عليها كركعتي الفجر والاربع قبل الظهر واشباههما وسنة الصحابة
رضوان الله عليهم اجمعين هي الطريقة التي سلكها الصحابة وواظبوا عليها كالتراويح فانها
سنة عمر رضي الله عنه لان عمر رضي الله عنه فعلها وواظب عليها **شرح الطحاوي** السنة على ضربين
سنة اخذها هدى وتركها ضلالة كالاذان والجماعات وسنة اخذها فضيلة وتركها لا الى
حرج كالسواك وصلوة الليل والنوافل م والادب ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة وتركه
مرة فنقول من السنة ان يغسل يديه الى الرسغ ثلثا ويغسلهما قبل الاستنجاء او بعده ففيه
كلام وقد ذكرنا وهذا اذا لم يكن على يديه نجاسة حقيقية اما اذا كانت فانه يفترض غسلهما
قال الطحاوي ويسمي فيقول بسم الله العظيم والحمد لله على الاسلام وفي كون التسمية سنة كلام
في ظاهر الرواية ما يدل على انها ادب فانه قال ويستحب له ان يسمي **وفي الهداية** وهو الاصح م
وذكر في صلوة الاثر انها سنة **وفي الظهيرية** وهو الاصح م وفي محل التسمية اختلاف بين المشايخ قال بعضهم
يسمي قبل الاستنجاء وقال بعضهم بعد الاستنجاء **وفي الغياثية** وقيل يسمي قبله بقلبه وبعده بلسانه
وفي الخانية والاصح انه يسمي مرتين مرة قبل كشف العورة ومرة بعد الفراغ من الاستنجاء
وستر العورة **وفي المضمرات** وعند الشافعي رحمه الله يسمي عند غسل الوجه **وفي الفتاوي
العتابية** ويسمي بعد الاستنجاء هو المختار وعن الحسن انه لو ترك يأثم ومن السنة الاستنجاء
الحجة الاستنجاء طلب طهارة القبل والدبر مما يخرج من البطن بماء او تراب وقال صاحب
الجمل النجو ما يخرج من البطن والاستنجاء طلب الفراغ عنه وعن اثره بماء او تراب وقيل
الاستنجاء بالمدر اقطع واحوط من الحجر والاستبراء في اللغة طلب البراءة من الشيء فههنا طلب
البراءة من بقية النجاسة قال بعضهم الاستبراء في ابتداء الوضوء هو التنحنح والسعال ونقل الاقدام
واجتذاب الذكر وذلك ليزول ما بقي من البول في مجاريه وكره كثير من التابعين والمتقدمين
المبالغة في ذلك وشبهوه بحلب اللبن من الشاة ونهوا عن ذلك وامروا بالاكتفاء بمسح الذكر
واجتذابه ثلث مرات دفعا للحرج والوسوسة قبل ان يمسح ذكره على قطعة من لبن ثم يصبها
الماء فانه سبع لانقطاع البلة وقيل الاستنجاء والاستبراء والاستجمار والاستطابة والاستنقاء
بمعنى واحد وقيل الاستنجاء الاستنقاء ان يمسح موضع الاستنجاء بعد الفراغ من غسله
بخرقة طاهرة لئلا يسيل الماء على فخذيه ولكن تلك الخرقة والبلة طاهرتان **السغناقي**

الاستنجاء

الاستنجاء بالحجر سنة مؤكدة عندنا لو تركها وصلى بغير استنجاء اجزأته صلوته وقال الشافعي
بانه فريضة لو تركه بالاحجار او ما يقوم مقامه لم تجز صلوته **وفي الظهيرية** الاستبراء واجب حتى
يستقر قلبه على انقطاع العود وذلك بالمشي او بالتنحنح او النوم على شقه الايسر **خزانة الفقه**
الاستنجاء على سبعة اوجه اثنان منها فريضة وواحد منها واجب وواحد منها سنة وواحد
منها سنة وواحد احتياط وواحد منها بدعة اما الفريضتان ففي حال الحيض وفيما اذا كانت
النجاسة اكثر من قدر الدرهم **وفي الخانية** وان كان درهما فما دونه لا يفترض غسلها بالماء
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فان لم يغسل النجاسة وصلى جاز واما الواجب فيما اذا
كانت النجاسة مقدار الدرهم او مقدار المقعد واما السنة ان يكون النجاسة دون ذلك
واما المستحب هو ان يبول ولم يتغوط ينبغي ان يغسل قبله ودبره واما الاحتياط ان يخرج
منه شيء قليل ولم يتلطخ منه شيء واما البدعة ففي الريح **وفي الخانية** ولا يسن الاستنجاء في خروج
الريح والنوم ويكره الاستنجاء باليد اليمنى **وفي الحجة** الا اذا لم يكن له يسار وبالطعام والعظم
والروث والخزف والاجر والفحم **وفي الهداية** ولو فعل ذلك يجزيه لحصول المقصود م الاستنجاء
نوعان احدهما بالماء والاخر بالحجر او بالمدر او ما يقوم مقامهما من الخشب او التراب والاستنجاء
بالماء افضل ان امكنه ذلك من غير كشف العورة وان لم يمكن الا بكشف العورة يستنجي بالاحجار
ولا يستنجي بالماء **وفي الخانية** قالوا من كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقا واتباع
الماء الاحجار ادب وليس بسنة ومن مشايخنا من قال هذا كان ادبا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه واما في زماننا فهو سنة ولا خلاف لاحد في الافضلية فاتباع الماء الاحجار افضل بلا
خلاف **وفي الحجة** قال المصنف لو بدأ بالحجر او بالمدر فاذا فرغ مسح عليه قطعة قطنة او كرباس
ثم غسل بالماء يكون وسيما م والاستنجاء من البول والغائط والودي والمني والدم الخارج من احد
السبيلين دون غيرهما من الاحداث وينبغي ان يستنجي بالاشياء الطاهرة نحو الحجر والمدر والتراب
والخرقة واشباهها ولا يستنجي بالاشياء النجسة مثل السرقين ورجيع الانسان وكذلك
لا يستنجي بحجر استنجى به مرة هو او غيره الا اذا كان بحجر له احرف يستنجي في كل مرة بطرف
لم يستنج به في المرة فيجوز من غير كراهة وكذا لا يستنجي بالعظم والروث وكذلك لا يستنجي
بطعوم الادمي وعلف دوابهم نحو الحنطة والشعير والحشيش وغيرها **وفي الصيرفية** ويكره
بالحشيش ولا يستنجي بالقطن والخرقة لانه يورث الفقر **وفي جامع الجوامع** ولا يستنجي بالقصب
لانه يورث الباسور **وفي الظهيرية** ولا بأوراق الشجر **وفي الحجة** ويرى بالحجرين الاولين
ولو وضع الحجر المستعمل في المرة الثالثة يستعمل في الكرة الاولى من الاستنجاء الاخرى جاز لان
اللوث عليه قليل م وذكر ابو زيد ونسي انه يستنجي بالمدر والحجر والتراب ولا يستنجي بما سوى هذه الاشياء
وعدد الثلث في الاستنجاء بالاحجار او ما يقوم مقامها ليس بلازم والمعتبر هو الانقاء فان انقى
بالواحد كفاه وان لم ينقه الثلث يزيد عليها **وفي الفتاوي الغياثية** الاستنجاء بالاحجار
الثلث مسنون وتاركه مسيء وقيل في زماننا واجب **وفي الحجة** الافضل في عدد الاستنجاء ان يكون

ذكرى

نسخه

وواحد منها مستحب

مسئلة الاستنجاء بالقطن والخرقة يورث الفقر والاستنجاء بالقصب يورث الباسور

ثلثة فان احتاج الى الزيادة يجعلها وترا وفي شرح الطحاوي وعند الشافعي رحمه الله شرط الاستنجاء العدد وهو الثلث حتى لو استنجى بما دونها لا يجوز م وقيل في كيفية الاستنجاء بالاحجار ان الرجل في زمان الصيف يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث وفي المحيط ولا عته حتى لا يزيد التلطخ وفي الشتاء يقبل بالحجر الاول لان في الصيف خصيته متدلية فلو اقبل بالاول تتلطخ خصيتاه ولا كذلك في الشتاء والمراة تفعل في الافعال كلها مثل ما يفعل الرجل في الشتاء وقيل المقصود هو الانقاء فيفعل على اي وجه يحصل المقصود وقيل في كيفية الاستنجاء بالماء ينبغي ان يجلس كاقرب ما يكون من كل الارخاء حتى ما يتداخل فيه من النجاسة فيغسلها وان كان صايما لا يبالغ في الارخاء حتى لا يصل الماء الى باطنه فيفسد صومه وعن هذا قيل لا ينبغي ان يقوم عن موضع الاستنجاء حتى ينشف ذلك الموضع بخرقة حتى لا يصل الماء الى باطنه وكذلك قيل لا ينبغي للصايم ان يتنفس في الاستنجاء للمعنى الذي ذكرنا ويستنجي بيساره سواء كان الاستنجاء بالماء او بالحجر ويستنجي باصبع او اصبعين او ثلثة وفي الخانية ببطون الاصابع لا برؤوسها م ولا يستعمل جميع الاصابع فان كان المستنجي رجلا يستنجي باوسط اصابعه وان كانت امراة تستنجي برؤوس الاصابع عند بعض المشايخ وعند بعضهم يستنجي باوسط الاصابع وفي النوادر المراة اذا استنجت تجلس متفرجة ما بين الرجلين وتغسل ما ظهر منها ولا تدخل اصبعها لئلا تذهب عذرتها ان كانت عذراء وفي الحجة وكذلك اذا لم تكن عذراء قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ وفي الصيرفية وعند محمد رحمه الله انها تدخل فليس بتنظيف والمختار هو الاول م ويكفيها ان تغسل براحتها او بعض اصابعها وفي الرجل كذلك قال الصدر الشهيد هو المختار وقيل الاستنجاء بالاصابع يورث الباسور وفي الحجة المراة تستنجي باصغر اصابعها ثم تغسل بكفها وفي الخانية يبالغ في الشتاء فوق ما يبالغ في الصيف فان استنجى في الشتاء بماء سخين كان بمنزلة ما لو استنجى في الصيف يعني لا يحتاج الى المبالغة وفي السراجية اذا استنجى بماء سخين في الشتاء كان ثوابه دون ثواب الاستنجاء بماء بارد وفي الظهيرية وصفة الاستنجاء ان يستنجي بيده اليسرى بعدما استرخى كل الاسترخاء اذا لم يكن صايما ويصعد الرجل اصبعه الوسطى على ساير الاصابع صعودا قليلا في ابتداء الاستنجاء ويغسل موضعه ثم يصعد بنصره اذا غسل مرات ثم يصعد خنصره ثم سبابته ويغسل موضعه حتى يطمئن قلبه انه قد طهر وفي الحجة اذا اراد الرجل ان يستنجي بالماء يجلس متفرجا ثم يمسح موضع الاستنجاء بوسط الاصابع الوسطى مرارا يغسلها كل مرة حتى يزيل النجاسة ثم يغسله بكفه ويصب الماء بالرفق ولا يضرب بالعنف م والمراة تصعد بنصرها واوسطها جميعا معا لانها لو بدات باصبع واحدة كالرجل عسى ان يقع اصبعها في فرجها فتلذذت فيجب عليها الغسل وهي لا تشعر به وفي الحجة ان من توضا ثم اراد ان يستنجي فادخل اصبعه في دبره ينتقض وضوءه ولو كان صايما يفسد صومه بدخول الاصبع الرطب اما الوضوء فانه ينتقض لان الاصبع اذا خرجت لا تخلو عن بلة نجسة وفي الذخيرة الرجل يتوضا فيدخل [illegible] في الاستنجاء لا ينتقض وضوءه فتاوى الحجة ثم عند ابي حنيفة رحمه الله يغسل دبره اولا ثم يغسل قبله

بان يفسد

بعده

بعده وعندهما يغسل قبله اولا م وعدد صبات الماء قد اختلف المشايخ فيه فمنهم من قدره بالسبع ومنهم من لم يقدر في ذلك تقديرا وفوضه الى راي المستنجي قال يغسل الى ان يقع في قلبه انه قد طهر وبعضهم قدروا في ذلك تقديرا واختلفوا فيما بينهم فمنهم من قدره بالثلث ومنهم من قدره بالسبع ومنهم من قدره بالعشر ومنهم من قدره في الاحليل بالثلاث وفي المقعد بالخمس وفي الحجة قال بعض المشايخ يغسل حتى يطمئن قلبه بحيث لو اراد ان يشرب الكف الاخير من الماء لا يكرهه واليد تطهر مع طهارة الاستنجاء ذكره في الملتقط وفي الفتاوى الغياثية وكذا يطهر اللوح وعروة القمقمة متى اخذه باليد لانها تبعا لطهارة الاصل م وينبغي ان يستنجي بعد ما خطا خطوات حتى لا يحتاج الى اعادة الطهارة وفي الحجة واختلفوا في عدد تلك الخطوات قال بعضهم اربعين قدما و قال بعضهم ثلثمائة قدم وقال بعضهم يمشي اربعين قدما وقال بعضهم عشر خطوات وحكي ان محمد بن ابي يوسف القاضي كان يمشي على عدد سني عمره فقال له ابو يوسف احسن بكل سنة من عمرك خطوة وخذ بيدك قارورة وصب ماءها فمشي والقارورة بيدك ففعل ثم اخذ ابو يوسف ووضع على يده قطعة قرطاس ووضع راس القارورة على القرطاس فنزل بقية الماء على القرطاس فقال له ابو يوسف علمت ان لا عبرة للمشي عدد سني عمرك لانك مشيت والقارورة معك منكوسة وقد خرج منه شيء آخر فكذلك البول انما العبرة للتيقن وقال بعض المشايخ يركض برجليه على الارض ويتنحنح ويلف رجله اليمنى على اليسرى وينزل من الصعود الى الهبوط والصحيح ان طباع الناس وعاداتهم مختلفة فمتى وقع في قلبه انه صار طاهرا جاز له ان يستنجي لان كل احد اعلم بحاله واذا كان الرجل يخاف خروج بقية البول بعد الوضوء ويبطئ عنه انقطاع البلة ينبغي اذا فرغ من الاستنجاء ان يربط على ذكره خرقة طاهرة في حالة يكون ذكره ساكنا فاذا فعل ذلك لا يخرج منه شيء ويكون وضوءه كاملا وهذا خير من ان يحشو احليله بقطنة لان القطنة ربما سقطت فيخرج منه شيء ينقض به وضوءه ولو حشى احليله فابتل طرف منها ان ابتل الطرف الذي في الداخل لا ينتقض الوضوء وان ابتل الطرف الذي هو خارج ينتقض وينبغي ان لا يلقي البزاق في البول لانه يورث كثرة الوسوسة ولا يستنجي بكاغد وان كانت بيضاء لان تعظيمها من آداب الدين ولو ان رجلا بالوسوسة يستحب له ان يغسل من ذكره ما وصل اليه بلة البول ولو خرج منه شيء قليل فانه يستنجي ويبالغ في الغسل حتى يطمئن قلبه ومن استنجى بثلث حفنات من التراب يجوز يعني يأخذ كفا من التراب فيمسح عليه هكذا ثلث مرات فقد حصل الاستنجاء قال المصنف وربما كانت النجاسة قليلة فاراد ان يغسلها ولم يحتط في الغسل فتزداد النجاسة فيكون ترك الاستنجاء من مثل هذه الاشخاص احسن من اتيانه الظهيرية ولا باس بالبول قائما وفي السراجية يكره البول قائما الا ان يكون من عذر وان كان المستنجي لابس الخفين وماء الاستنجاء يجري تحت خفه يحكم بطهارة الخف مع طهارة ذلك الموضع الا اذا كان على الخف خروق ويدخل ماء الاستنجاء باطن الخف وان كان الخروق بحال يدخل الماء فيها من جانب ويخرج من جانب آخر يحكم بطهارة الخف مع طهارة ذلك الموضع هكذا ذكر الشيخ الصفار وفي فوايد

مسألة القاء البزاق في البول يورث الوسوسة وكثرتها

ابو حفص الكبير انه سئل عن رجل شلت يده اليسرى ولا يقدر ان يستنجي بها كيف يستنجي قال يستنجي
بالوحده وان كانت يداه كلتاهما قد شلتا ولا يستطيع الوضوء والتيمم قال يمسح يديه على الارض
يعني ذراعيه مع المرفقين ويمسح وجهه على الحائط ولا يدع الصلوة على حال وفي المحيط رجل شلت يده
اليسرى ولم يجد من يصب عليه الماء عند الاستنجاء لا يستنجي ولو قدر على الماء الجاري يستنجي بيمينه
م الرجل المريض اذا لم يكن له امرأة ولا امة وله ابن او اخ وهو لا يقدر على الوضوء قال يوضئه
ابنه او اخوه غير الاستنجاء فانه لا يمس فرجه ويسقط عنه الاستنجاء والمرأة المريضة اذا لم يكن لها
زوج وهي لا تقدر على الوضوء ولها بنت او اخت قال توضيها البنت بالماء الطهور وفي الخانية
ويسقط عنها الاستنجاء ثم الاستنجاء بالاحجار انما يجوز اذا اقتصرت النجاسة على موضع الحدث
اما اذا تعدت عن موضعها بان جاوزت المخرج فقد اجمعوا على ان ما جاوز المخرج من النجاسة
اذا كان اكثر من قدر الدرهم انه يفترض غسلها بالماء ولا يكفيه الازالة بالاحجار وان كان ما جاوز من المخرج
اقل من قدر الدرهم او قدر الدرهم الا انه اذا ضم اليه موضع المخرج يكون اكثر من قدر الدرهم فازالها
بالحجر ولم يغسلها بالماء فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله يجوز ولا يكره وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يجوز ويكره وعلى
قول محمد رحمه الله لا يجوز الا بغسله بالماء وهكذا روي عن ابي يوسف ايضا وفي الذخيرة واذا اصاب
طرف الاحليل من البول اكثر من قدر الدرهم يجب غسله وفي النصاب هو الصحيح ولو مسحه بالمدر
وصلى كذلك قال بعضهم يجزيه قياسا على المقعد وقال بعضهم لا يجزيه وهو الصحيح م واذا كانت النجاسة
على موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم فاستجمر ولم يغسلها ذكر في شرح الطحاوي ان فيه اختلافا قال بعضهم
لا قال ان مسحه بثلثة احجار وانقاه جازت قال رحمه الله وهو الاصح وبه قال الفقيه ابو الليث واذا استنجى
بالاحجار ثم شرع في ماء قليل او جلس في طست ماء ذكر الفقيه ابو جعفر في غريب الرواية ان [illegible]
فله وجه وفي جامع الجوامع وهو الاصح م وان قيل ينجس فله وجه قال وهو الاصح وان خرج من ذلك
الموضع دم او قيح او اصابه نجاسة اخرى من خارج لا يجزيه الازالة بالاحجار وفي الصيرفية وفي الملتقط
يجوز بالاحجار وفي الذخيرة اتفق اصحابنا ان من استنجى بالاحجار وانقاه ان له ان يصلي من غير
استعمال الماء واتفق المتأخرون على سقوط اعتبار ما بقي من النجاسة في حق العرق حتى لو
عرق وسال عرقه لا يمنع جواز الصلوة وان صار اكثر من قدر الدرهم وفي المحيط المستحاضة اذا
توضأت لوقت كل صلوة لا يجب عليها الاستنجاء اذا لم يكن منها غائط لانه سقط اعتبار
نجاسة دمها لمكان العذر والرجل اذا خرج دبره وهو صائم ينبغي ان لا يقوم من مقامه حتى ينشف
ذلك الموضع بخرقة تحرزا عن دخول الماء في جوفه وفساد صومه التاترخانية ويكره استقبال القبلة
بالفرج في الخلاء والاستنجاء ولا بأس باستدبارها اذا لم يرفع ذيله ويكره كشف العورة لاسباغ
الوضوء وكذا النظر الى العورة واذا دخلت في الخلاء فابدأ برجلك اليسرى واذا خرجت فابدأ
برجلك اليمنى التتمة سألت ابا حامد عمن في تكته دراهم مشدودة فيها شيء من القرآن هل
له ان يدخل الخلاء قال اذا كان فيها بعض الآية لا يكره وان كان آية يكره وسئل الجندي عن
رجل له خاتم وعلى فص خاتمه اسم من اسماء الله تعالى هل يجوز له ان يستنجي بالماء تطهير النفس

موضع صح

ان صح

والخاتم

والخاتم في اصبعه اليسرى قال ينزعه وقت غسل النجاسة قيل له وان كان ذلك يمحي مضار منها
هل يجوز له ان يستنجي بالماء والخاتم في اصبع اليسرى قال نعم اذا لم يتبين كتابته قال ادخل المبال
وفي كمه جامع القرآن الافضل ان لا يكون فاذا اضطر لا بأس وسئل موسى بن ابي يوسف البقالي
عن المصلي اذا كان في بدنه نجاسة ولا يمكنه غسلها الا باظهار عورته قال يصلي مع النجاسة
ولا يغسلها مع الاظهار لان اظهار العورة منهي عنه والغسل مأمور به والامر والنهي اذا اجتمعا
كان النهي اولى ومن السنة النية واذا تركها يجوز صلوته عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وتكلموا
في انه اذا ترك النية هل ينال ثواب الوضوء قال الاكثر من المتقدمين لا ينال وقال بعض
المتأخرين ينال هكذا ذكر ابو نصر الصفار واشار الكرخي في كتابه الى ان الوضوء بغير النية ليس
الوضوء الذي امر به الشرع فاذا لم ينو فقد اساء واخطأ وخالف السنة الا انه يجوز صلوته ثم كيف
ينوي حتى يكون مقيما للسنة قالوا ينوي ازالة الحدث واقامة الصلوة وفي المنافع او عبادة
لا تستغني عن الطهارة وفي شرح الطحاوي واجمعوا ان النجاسة اذا كانت على اعضاء الوضوء او على
البدن فانه تطهر من غير نية م ومن السنة الترتيب في الوضوء وفي التفريد وكذا في التيمم يبدأ
بيديه الى المرفق ثم بوجهه ثم بذراعيه ثم برأسه ثم برجليه وفي شرح المتفق الا ان يكون في
الترتيب ضرر كما اذا احدث واناء الوضوء في المسجد فاخرج الاناء ليتوضأ فانه لو خاف على
الاناء لو تركه خارج المسجد يغسل الوجه واليدين والرجلين ولا يمسح بل يرفع الاناء ويدخل المسجد
مع الاناء ثم يأخذ الماء ويمسح ليكون حاملا للاناء من خارج المسجد الى المسجد للوضوء ولا تفسد
به الصلوة وفي الهداية وقال الشافعي رحمه الله الترتيب فرض وفي شرح المتفق ترتيب
الوضوء ثلثة احدها ان يبدأ بما بدأ الله تعالى في كتابه والثاني ان يبدأ بالميامن
فانه فضيلة والثالث يستحب ان يبدأ في غسل اليدين والرجلين من رؤس الاصابع و
ينتهي فيه الى المرافق والكعبين م ومن السنة الموالاة وفي الظهيرية عندنا وعند
الشافعي ومالك رحمهما الله فرض وفي التحفة الموالاة ان لا يشتغل بين افعال الوضوء بعمل
ليس منه م ومن السنة السواك اي استعماله وينبغي ان يكون السواك من الاشجار المرة ويكون
رطبا في غلظ الخنصر وطول الشبر ولا يقوم الاصبع مقام الخشبة حال وجود الخشبة
فاذا لم يوجد الخشبة فحينئذ يقوم الاصبع مقام الخشبة وفي الظهيرية
مقام الخشبة وفي الخلاصة في السغناقي ثم وقت الاستياك هو وقت المضمضة
تكميلا للانقاء شرح الطحاوي فاذا كان السواك سنة فله ان يستاك باي سواك
كان رطبا او يابسا مبلولا كان او غير مبلول صليبا او غير بالغداة والعشي وعند الشافعي رحمه الله
يكره السواك بعد الزوال للصائم وفي اليتيمة ويستحب السواك عندنا عند كل صلوة
ووضوء وعند تغير فمه وعند اليقظة وهو من قضبان اشجار لها رائحة طيبة فان علم ان
تحته هو الا فاصبح الحجة قال عبد الله بن المبارك لو ان اهل قرية اجتمعوا على ترك
سنة السواك نقاتلهم كما نقاتل المرتدين كيلا يجترئ الناس على ترك احكام الاسلام

ومن السنة ان يتمضمض ثلثا ويستنشق ثلثا وفي الخلاصة هما سنتان في الوضوء فرضان في
الغسل وعند مالك فرضان فيهما وعند الشافعي سنتان فيهما م ويأخذ لكل واحد منهما
ماء جديدا ثلث مرات وترتيب الاستنشاق على المضمضة عندنا وقال الشافعي رحمه الله ان يتمضمض
ويستنشق ثلثا بماء واحد في كل مرة يأخذ بكفه ماء فيمضمض ببعضه ويستنشق ببعضه ثم
يأخذ هكذا مرة ثانية وثالثة والمبالغة فيهما سنة ايضا وفي شرح الطحاوي الا ان يكون
صائما م قال شمس الائمة الحلواني المبالغة في المضمضة الغرغرة وقال الصدر الشهيد المبالغة
فيهما تكثير الماء حتى يملا الفم فان ملاء الفم فحينئذ يغرغر والمبالغة في الاستنشاق ان يضع
الماء على منخريه ويجذبه حتى يصعد الى ما اشتد من انفه وقال بعضهم المبالغة في
الاستنشاق الاستنثار ويكون المضمضة باليد اليمنى والاستنثار باليد اليسرى وفي الشرح
وهو الاولى وفي شرح الهداية المنسوب بشاهي قيل المضمضة باليد اليمنى والاستنشاق
باليد اليسرى م وفي بعض المواضع اذا تمضمض واستنشق فليس عليه ان يدخل اصبعه
في فيه وانفه قال الزندوسي والاولى ان يفعل ذلك وان اخذ الماء بكفه ورفع منه بفيه ثلث
مرات وتمضمض يجوز ومثله لو رفع الماء بكفه واستنشق ثلث مرات لا يجوز لان في الاستنشاق
يعود بعض الماء المستعمل الى الكف وفي المضمضة لا يعود وفي الظهيرية واذا اخذ الماء
بكفه فتمضمض ببعضه واستنشق بالباقي جاز ولو كان على خلافه لا يجوز ومن السنة
تكرار الغسل ثلثا فيما يفترض غسله نحو اليد والوجه والرجلين م وهذا فصل اختلف
فيه المشايخ ان من توضأ وزاد على الثلث هل يكره ام لا كان الفقيه ابو بكر الاسكاف
يقول يكره وكان الفقيه ابو بكر الاعمش يقول لا يكره الا ان يرى السنة في الزيادة وبعض
مشايخنا قالوا ان كان من نيته الزيادة يكره وان كان من نيته تجديد الوضوء لا يكره بل يستحب
لذلك وذكر الناطفي ان الوضوء مرة واحدة ووضوء مرتين فضيلة وثلثا في المغسولات
سنة واربعا بدعة وهذا كله اذا لم يفرغ من الوضوء فاما اذا فرغ ثم استانف الوضوء فلا
يكره بالاتفاق وفي النوازل قال ابو بكر اذا توضأ رجل وغسل اعضاءه ثلثا ثلثا فكان ذلك
فرضه وهي بمنزلة من اطال الركوع والسجود المضمرات وينبغي ان يغسل الاعضاء كل مرة
غسلا يصل الماء الى جميع ما يجب غسله في الوضوء ولو غسل في المرة الثانية يصيب الماء
بعضه وفي المرة الثالثة يصيب مواضع الوضوء فهذا لا يكون غسل الاعضاء ثلث مرات
الهداية وتخليل اللحية سنة وفي الفتاوى الحجة وهو الاصح م وقيل هو
سنة عند ابي يوسف جائز عند ابي حنيفة رحمه الله وفي المصابيح قال انس رضي الله عنه
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به
لحيته وقال هكذا امرني ربي وفي المنافع وكيفية التخليل ان يدخل اصابعه فيها ويخلل
من جانب الاسفل الى فوق وهو المنقول عن شمس الائمة الكردري وفي الظهيرية والتخليل
انما يكون بعد التثليث وتخليل الاصابع بعد ايصال الماء اليها سنة وفي الحجة في قولهم جميعا

فان كا

وان كانت الاصابع مضمومة يجب تخليل الاصابع لا محالة بماء متقاطر في بداية الهداية ومن اداب
الوضوء ثم اغسل رجلك اليمنى مع الكعبين وتخلل بخنصر يدك اليسرى اصابع رجلك اليمنى مبتدئا
من خنصرها حتى تختم بالخنصر اليسرى وتدخل الاصبع من اسفل م ومن السنة استيعاب جميع
الرأس في المسح وتكرار المسح والاستيعاب بماء واحد لا بسوية والتثليث في المسح عادة
مختلف بدعة هكذا ذكر شيخ الاسلام وفي الخانية عند الشافعي رحمه الله تمسح ثلاث مرات
بثلث مياه وعندنا لو فعل ذلك لا يكره ولكن لا يكون سنة ولا ادبا م وذكر شمس الائمة الحلواني
رواية عن ابي حنيفة انه يمسح ثلاث مرات ويأخذ لكل مرة ماء جديدا وفي التفريد وروى الحسن بن زياد
عن ابي حنيفة رحمه الله ان المسح بماء واحد ثلث مرات مسنون وبيان كيفية الاستيعاب
ان يأخذ الماء ويبل كفيه واصابعه ثم يلصق الاصابع ويضع على مقدم رأسه من كل يد
ثلث اصابع ويمسك ابهاميه وسبابتيه ويجافي بين كفيه ويمدهما الى قفاه ثم يرسل
الاصابع ويضع كفيه ويمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه وباطن اذنيه بباطن مسبحتيه
والبداية من مقدم الرأس قول عامة المشايخ وروي عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله انه يبدأ
من اعلى رأسه فيمد يديه الى مقدم جبهته ثم الى قفاه وذكر الشيخ ابو نصر الصفار يبدأ
في مسح الرأس من مقدم الرأس ويجرهما الى مؤخر الرأس ثم يعيدهما الى مقدم الرأس
ولا يكون استعمال المستعمل لان اليد ما دام على العضو لا تأخذ حكم الاستعمال وفي الكافي
وكيفيته ان يضع اصابع يديه على مقدم رأسه وكفيه على فوديه ويمدهما الى القفا وفي
الملتقط المستحب في مسح الرأس ان يستعمل اولا اصبعين من كل يد الخنصر والبنصر
ويضعهما على مقدم رأسه من منبت الشعر ويجرهما الى بعض الرأس ثم يرفعهما
ويضع الوسطيين في وسط الرأس ويجرهما الى القفا الى منبت الشعر
ثم يعيدهما الى وسط الرأس ثم يضع الخنصر والبنصر من كل يد في وسط الرأس
ويجرهما الى مقدم رأسه ثم الى وسطه ويمدهما الى قفاه ليحصل المسح ثلثا بماء
واحد طاهر غير مستعمل ثم يدخل من كل يد اصبعا في اذنه ويديرهما في زوايا الاذنين
ويدير الابهامين وراء اذنيه م واذا غسل الرأس مع الوجه اجزاه عن المسح لكن
يكره لانه خلاف ما امر به ومن السنة مسح الاذنين بالماء الذي يمسح به الرأس
ولا يأخذ جديدا وفي الظهيرية ومسح الاذنين سنة عليه اجماع الائمة وقال الشافعي رحمه الله يأخذ
لهما ماء جديدا وادخال الاصبع المبلولة في صماخ اذنيه ادب وليس بسنة وفي السراجية
هو المشهور وعن ابي حنيفة انه يرى ذلك وذكر شمس الائمة الحلواني وشيخ الاسلام خواهر
زاده انه يدخل الخنصر في صماخ اذنيه ويحركهما ولم يذكر محمد رحمه الله في الكتاب مسح الرقبة و
كان الشيخ الفقيه ابو جعفر يقول انه سنة وبه اخذ اكثر العلماء وقال ابو بكر بن الحسن الاعمش
ليس بسنة وبه اخذ بعض العلماء م واما تخليل اللحية فليس بمسنون رواه ابو يوسف عن
ابي حنيفة رحمه الله وهو قول محمد وقال ابو يوسف هو سنة وقال ابن عمر رضي الله عنه امسحوا رقابكم
قبل ان تغل بالنار وفي الخانية اما مسح الرقبة ليس بادب ولا سنة وفي الظهيرية قيل مسح الرقبة

مستحب في مسح الحلقوم بدعة م ومن السنة عند غسل الرجلين ان ياخذ الاناء بيمينه ويصب على مقدم الايمن ويدلكه بيساره فيغسلهما ثلثا ثم يصب الماء على مقدم رجله الايسر ويدلكه بيساره شرح الطحاوي السنة في الوضوء اربعة الاستنجاء للقبل والمضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين وما سوى ذلك ادب الكافي ويستحب البداية بالمياسر وفي التحفة البداية بالمياسر سنة م رجعنا الى بيان الادب من الادب ان لا يسرف ولا يقتر هكذا ذكر شيخ الاسلام وذكر شمس الائمة الحلواني هذا سنة ومن الادب ان يقول عند غسل كل عضو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ومن الادب انه لا يتكلم فيه بكلام الناس ومن الادب ان يقوم بامر الوضوء بنفسه لحديث عمر رضي الله عنه فانه قال انا لا نستعين على طهورنا باحد ومع هذا لو استعان بغيره جاز بعد ان لا يكون الغاسل غيره بل يغسل بنفسه وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعان بالمغيرة وكان المغيرة يفيض الماء ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل ومن الادب ان لا يترك عورته مكشوفة يعني بعد الاستنجاء ومن الادب ان يتاهب للصلوة قبل الوقت وفي الخلاصة ومن الادب ايصال الماء الى ما بين الحاجبين والشارب م ومن الادب ان يقول بعد الفراغ من الوضوء سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك واشهد ان محمدا عبدك ورسولك ومن الادب ان لا يمسح ساير اعضائه بالخرقة التي يمسح بها موضع الاستنجاء ومن الادب ان يستقبل القبلة عند الوضوء بعد الفراغ من الاستنجاء ومن الادب ان يقول بعد الفراغ من الوضوء وفي خلال الوضوء اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ومن الادب ان يشرب فضل وضوئه او بعضه مستقبلا ان شاء قايما وان شاء قاعدا وذكر الامام خواهر زاده انه يشرب ذلك قايما وقال لا يشرب الماء قايما الا في موضعين احدهما هذا والثاني عند زمزم ومن الادب ان يصلي ركعتين بعد الفراغ من الوضوء ومن الادب ان يملا انيته بعد الفراغ وفي الخانية الوضوء انواع ثلثة فرض وهو وضوء المحدث عند قيامه الى الصلوة وواجب وهو الوضوء للطواف وان طاف بالبيت بدونه جاز ويكون تاركا للواجب ومندوب وهو الوضوء على الوضوء والوضوء للنوم اذا اراد النوم يستحب له ان يتوضا ومنه المحافظة على الوضوء وتفسيره ان يتوضا كلما احدث ومنه الوضوء بعد الغيبة وانشاد الشعر ومنه الوضوء اذا ضحك قهقهة ومنه الوضوء لغسل الميت ولا باس للمتوضي والمغتسل ان يمسح بالمنديل ومنهم من كره ذلك ومنهم من كرهه للمتوضي دون المغتسل والصحيح ما قلنا الا انه ينبغي ان لا يبالغ ولا يستقصي فيبقى اثر الوضوء على اعضائه وفي خزانة الفقه الكراهية في الوضوء والطهارة ستة اشياء التعنيف في ضرب الماء على الوجه والنظر الى العورة والمضمضة والاستنشاق باليسار والامتخاط باليمنى من غير عذر والقاء البزاق في الماء وفي الحجة التكلم في حال التوضي مكروه وعند الاغتسال اشد كراهة ويحترز من وسوسة الشيطان في الوضوء لان للشيطان في الوضوء وساوس وينبغي ان لا يترك شرايط الاحتياط ولا يغلوا فيه بل يقتصد قال المصنف ينبغي للمتوضي ان يحفظ عينيه ولسانه من الكذب والغيبة والنميمة والنظر الى المحرمات فقد جاء في الحديث انهن ينقضن الوضوء

عند ح

فوايد الادب

من الوضوء ح الى الصلاة ح

من ح

الفقه والمنهي في الوضوء ستة اشياء كشف العورة والقاء البول والغايط في الماء والاستنجاء باليمنى والاسراف في الماء وغسل الاعضاء اكثر من ثلث مرات والمسح على الرجلين م

الفصل الثاني في بيان ما يوجب الوضوء

هذا الفصل يشتمل على انواع نوع منه الغايط يوجب الوضوء قل او كثر وكذلك البول وكذلك الريح الخارجة من الدبر واختلف المشايخ في ان عين الريح نجسة او هي طاهرة الا انها تنجس بمرورها على النجاسة قالوا وفايدة هذا الخلاف تظهر فيما اذا خرج منه الريح وعليه سراويل مبتل فمن قال عينها نجسة يقول يتنجس ومن قال عينها ليست بنجسة يقول لا يتنجس واما الريح الخارجة من قبل المراة وذكر الرجل فقد روي عن محمد انه يوجب الوضوء هكذا ذكر القدوري وبه اخذ بعض المشايخ وقال ابو الحسن الكرخي لا وضوء فيهما الا ان يكون للمراة مفضاة فيجب عليها الوضوء وهكذا ذكر هشام في نوادره عن محمد رحمه الله وكان الشيخ الامام الزاهد يقول اذا كانت المراة مفضاة يجب عليها الوضوء وما لا فلا ذكره هشام في نوادره عن محمد رحمه الله ومن المشايخ من قال في المفضاة ان كانت الريح منتنة عليها الوضوء وما لا فلا وفي جامع الجوامع وقيل ان سمع صوته ينقض الحج وان كان في بطنه جايفة فخرج منها ريح لا وضوء عليه كالجشاء م الدودة اذا خرجت من قبل المراة فعلى الاقاويل التي ذكرنا وفي القدوري انها توجب الوضوء فان خرجت من الدبر اوجبت الوضوء ولم يفرق بين الخارج من الدبر والخارج من الجراحة فان الدودة الخارجة عن راس الجراحة لا ينقض الوضوء وعلى قياس مسئلة الدودة الساقطة عن راس الجراحة استحسن المشايخ رحمهم الله في العرق المدني الذي يقال له بالفارسية رشته لو خرج عن عضو انسان لا ينقض الوضوء وفي الظهيرية وان كان الماء يسيل من العرق المدني ينتقض الوضوء م وان خرجت الدودة من الاحليل حكي عن الشيخ ظهير الدين المرغيناني انه ينقض وكان يحيله الى فتاوى خواهر زاده ولو خرجت الدودة من الفم قيل لا ينقض الوضوء وكذلك الخارج من الاذن والانف لا ينقض الوضوء والمذي ينقض وهو الماء الرقيق الذي يخرج عند الشهوة وكذا الودي ينقض الوضوء وهو الماء الذي يخرج بعد البول وكذلك الحصاة اذا خرج من السبيلين لانها لا تخلو عن بلة وبلل البلة بانفرادها اذا خرجت من السبيلين ينقض الوضوء والمني اذا خرج من غير شهوة بان حمل شيئا فسبقه المني او سقط من مكان مرتفع فخرج منه لم يجب عليه الغسل ويجب الوضوء ودم الاستحاضة حدث يوجب الوضوء عندنا وفي التجريد وقال مالك رحمه الله لا وضوء فيه الخلاصة المستحاضة كالمحدث في جميع الاحكام غير ان طهارتها تنتقض عند خروج الوقت م وفي هذا المقام يحتاج الى بيان حد الاستحاضة فنقول الاستحاضة انما تعرف باستمرار الدم تمام وقت صلوة كاملة حتى انه لو سال الدم في وقت صلوة وتوضات وصلت ثم خرج الوقت ودخل وقت صلوة اخرى وانقطع الدم ودام الانقطاع الى اخر الوقت توضات واعادت تلك الصلوة وان لم ينقطع الدم في وقت الصلوة الثانية حتى خرج الوقت جازت تلك الصلوة وفي الطحاوي انما تصير مستحاضة باحد الامرين اما بدم فاسد واما بطهر فاسد وفي الهداية

حكم الاستحاضة

اذا وجد السيلان في وقت صلاة مرة

المستحاضة هي التي لا تمضي عليها وقت صلوة الا والحدث الذي ابتليت به يوجد فيه وكذلك كل
من كان هو في معناها وفي الكافي التعريف المذكور في الهداية للبقاء لا للابتداء ففي الابتداء
استيعاب الوقت بالحدث شرط م ومتى حكم باستحاضتها في وقت صلوة يحكم بذلك في وقت
صلوة اخرى مقارنا للوضوء او طاريا على الوضوء ولا يكتفي بوجود السيلان في وقت صلوة اخرى
سابقا على الوضوء حتى ان المراة اذا استحيضت فدخل وقت العصر ودمها سائل فانقطع فتوضات
والدم كذلك منقطع ولما صلت ركعتين من العصر غربت الشمس فانها تمضي على صلوتها ولو حكم
باستحاضتها لا ينتقض طهارتها بخروج وقت العصر لان طهارة المستحاضة ينتقض بخروج الوقت
م وحد صيرورة الانسان صاحب الجرح السائل بسبب الرعاف والدماميل والجراحات والاستطلاق
وحد المستحاضة سواء وكان الشيخ ابو القاسم الصفار يقول صاحب الجرح السائل ان يسيل جرحه
في وقت صلوة مرتين او مرارا فان كان اقل من ذلك لا يكون صاحب جرح وفي الفتاوى ينبغي
لمن رعف او سال عن جرحه دم ان ينتظر الى آخر الوقت فان لم ينقطع الدم يتوضأ ويصلي وفي
الواقعات رجل رعف وسال عن جرحه الدم ينتظر الى آخر الوقت فان لم ينقطع الدم توضأ و
صلى قبل خروج الوقت فان توضأ وصلى ثم خرج الوقت ودخل وقت صلوة اخرى وانقطع
الدم توضأ وصلى واعاد الصلوة فان لم ينقطع في وقت الصلوة الثانية حتى خرج الوقت
جازت صلوته م وبعد هذا يحتاج الى معرفة احكام المستحاضة ومن بمعناها اختلف العلماء
في تقدير ابقاء هذه الطهارة قال الشافعي رحمه الله قدر بقاءها بالاداء حتى قال المستحاضة تتوضأ
لكل صلوة مكتوبة وتصلي بوضوئها ما شاءت من النوافل وعلماؤنا قدروا البقاء بالوقت حتى
قالوا المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلوة وتصلي بوضوئها ما شاءت من النوافل والفرايض
في الوقت وفي المضمرات هذا الاختلاف الذي ذكرنا بيننا وبين الشافعي رحمه الله في المستحاضة
ومن به سلس البول واستطلاق البطن وانفلات الريح من الدبر واما في حق صاحب الجرح
السائل والرعاف الدائم فالخلاف بيننا وبينه بوجه آخر لانه لا يرى الخارج من غير السبيلين حدثا
م ثم اذا خرج الوقت في صلوات التي اتصلت او فاتتها لانعدام الوقت المعهود بين او فاتتها
وبيت انتقاض الطهارة ايضاف الانتقاض الى خروج الوقت او الى دخول وقت آخر فعبارة
عامة المشايخ ان على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يضاف الى خروج الوقت وعند ابي يوسف رحمه الله
الى ايهما وجد وثمرة الاختلاف لا تظهر في هذه الصلوة التي اتصلت او فاتتها لان ما من وقت
يخرج الا ويدخل وقت آخر وانما يظهر في الصلوات التي لا تتصل او فاتتها وذلك في صورتين احديهما
اذا توضات بعد طلوع الفجر للفجر وطلعت الشمس ينتقض طهارتها عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
بخروج الوقت حتى لم يكن لها ان تصلي صلوة الضحى بتلك الطهارة وكذلك عند ابي حنيفة
يوسف رحمه الله لانه يعتبر ايا الامرين وجد اما الخروج او الدخول وعند زفر رحمه الله لا ينتقض
لانعدام دخول الوقت والثانية اذا توضات بعد ما طلعت الشمس لا ينتقض طهارتها
ما لم يخرج وقت الظهر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى كان لها ان تصلي الظهر بتلك الطهارة

وعند

وعند ابي يوسف وزفر رحمهما الله ينتقض بدخول وقت الظهر والصحيح ما قال ابو حنيفة ومحمد والمحققون
من مشايخنا رفضوا عبارة عامة المشايخ في هذا الباب وقالوا انتقاض الطهارة بالحدث
السابق وكذلك انكروا الخلاف على الوجه الذي قلنا وقالوا على قول ابي يوسف لا ينتقض
طهارتها بدخول بلا خروج انما ينتقض بخروج بلا دخول كما هو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وفيما اذا توضات قبل الزوال ودخل وقت الظهر انما احتاجت الى الطهارة لاجل الظهر عنده
لا لان طهارتها انتقضت بدخول الظهر عنده وذلك لان هذه طهارة ضرورية فتتقدر بقدر
الضرورة وضرورتها للاداء ولا ضرورة في تقديم الطهارة على الوقت لان الضرورة ضرورة الاداء ولا
اداء قبل الوقت فلم يعتبر تلك الطهارة بهذه الطريق ولم يعتبر الطهارة قبل الوقت في ساير الاوقات
وكذلك على قول زفر لا ينتقض بدخول الوقت وفيما اذا توضات لصلوة الفجر وطلعت الشمس انما لا ينتقض
طهارتها لانعدام الدخول ولكن لان ما بعد طلوع الشمس الى وقت الزوال وقت مهمل ليس فيه
فرض مشروع فجعل تبعا لوقت صلوة الفجر ولهذا قالوا لو فاتته الفجر مع سنتها يقضي
السنة مع الفجر في هذا الوقت بالاجماع ولو فاتته السنة بدون الفجر يقضيها عند محمد فجعل
كان وقت الفجر باق فيبقى الطهارة ببقاء الوقت واذا توضات قبل الزوال ودخل وقت الظهر
فتخرج هذه المسئلة على قول محمد وزفر ويقول لها ان تصلي الظهر بتلك الطهارة وفي الظهيرية
المستحاضة اذا توضات وافتتحت صلوة النافلة فلما صلت منها ركعة خرج الوقت فسدت الصلوة
ولزمها القضاء وكذلك اذا شرعت في الصوم النفل ثم حاضت قضت الجامع الكبير صلى الجرح فتوضأ
وصلى ثم انقطع فهذه المسئلة على اربعة اوجه ان توضأ وصلى على الانقطاع لا يعيد الصلوة
لانها اديت بطهارة كاملة وكذلك اذا صلى مع السيلان لان الرخصة بوجود السيلان
وكذلك اذا كان الانقطاع وقت الوضوء ولكن كانت الصلوة مع السيلان ثم انقطع لان العذر
قايم حالة الاداء وان توضأ على السيلان وصلى مع الانقطاع وفي الينابيع او انقطع خلال
الصلوة ودام الانقطاع اعاد الصلوة م ولو توضأ صاحب العذر لصلوة العيد هل
له ان يصلي الظهر بتلك الطهارة عند ابي حنيفة رحمه الله فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم
قالوا ليس له ذلك لانه خرج وقت صلوة العيد وقال بعضهم له ذلك وهو الصحيح لان
صلوة العيد في معنى صلوة الضحى وكان له ان يصلي الظهر بذلك الوضوء كذا هنا ولو توضأ صاحب
العذر الظهر في وقته ثم جدد وضوء آخر للظهر في وقت الظهر ثم دخل وقت العصر هل
له ان يصلي العصر بذلك الوضوء اختلف المشايخ قال بعضهم له ذلك وجعلوا الطهارة
للعصر في وقت الظهر بمنزلة طهارته قبل الزوال للظهر ولو توضأ قبل الزوال للظهر ثم زالت
الشمس له ان يصلي الظهر بذلك الوضوء اذ ليس فيه الا تقديم الطهارة على الوقت وانه
جايز وقال بعضهم ليس له ذلك وفي الجامع الصغير والفتاوى العتابية ليس له
ذلك بالاجماع هو الصحيح وفي فتاوى الحجة ولو توضأ مرارا في وقت صلوة مكتوبة
ثم خرج وقت تلك الصلوة بطلت طهارته وذكر في الجامع الكبير ولو توضأت المستحاضة

الجرح

الظهر

الظهر والدم سائل فانقطع وتوضأت للعصر ثم سال لم يعد الصلوة الوضوء لان الوضوء انتقض
بذهاب ذلك الوقت ثم ثبتت الطهارة للوقت الثاني فان انقطع الدم في وقت العصر فاحدثت حدثا
آخر وتوضأت له والدم منقطع فدخل وقت المغرب لم تعد الوضوء وذكر عيسى بن ابان انها تعيد
ولو توضأت في وقت العصر بدون الحاجة اليه ثم سال الدم لزمته الاعادة وفي الكافي وكذا ان
توضأ لحدث آخر غير السيلان ثم سال عليه يتوضأ لان الوضوء ما وقع للسيلان بل للحدث
آخر ولو توضأ المعذور لصلوة العصر والدم سائل فشرع في الصلوة ثم دخل وقت المغرب
استقبل العصر وفي الخلاصة اذا دخل وقت الظهر والدم سائل ثم توضأ وصلى الظهر
ثم دخل وقت العصر لم يعد الدم يصلي العصر بذلك الوضوء وفي فتاوى العتابية وان
خرج الوقت في خلال الصلوة لا يبني وان توضأ لخروج الوقت لم ينتقض بالحدث الذي ابتلي به ما بقي
الوقت وينتقض بحدث آخر وفي الفتاوى وينبغي لصاحب الجرح ان يعصب الجرح ويربط
تقليلا للنجاسة ولو ترك التعصيب لا بأس به وان سال الدم بعد الوضوء حتى نفذ الرباط
يصلي كذلك ويجوز صلوته وفي الفتاوى العتابية ولو نفذ الرباط واصاب ثوبه
غسله ولو نفذ الى الطي الآخر فان زاد على الدرهم لا يجوز م وان اصاب من ذلك الدم ثوبه
اكثر من قدر الدرهم لزم غسل الثوب اذا علم انه لو غسله لا يصيبه ثانيا وثالثا اما
اذا علم انه يصيبه ثانيا وثالثا فلا يفترض عليه غسله وفي الكبرى لو يتنجس ثانيا وثالثا قبل
الفراغ من الصلوة جاز ان لا يغسله والا فلا وهو المختار وفي الغياثية وعليه الفتوى
وفي الفتاوى العتابية وعن ابي يوسف انه يجدد الغسل لوقت كل صلوة وفي فوائد
الناطفي اذا كان به جرح سائل وقد شد عليه خرقة فاصابها اكثر من قدر الدرهم واصاب
ثوبه اكثر من قدر الدرهم ان كان بحال لو غسله يتنجس قبل الفراغ من الصلوة ثانيا جاز
له ان لا يغسله ويصلي قبل ان يغسله والا فلا قال الصدر الشهيد هو المختار وفي الاجناس
رجل سيل من احد منخريه دم فتوضأ والدم سائل ثم احتبس الدم وانحدر من المنخر الآخر انتقض
وضوءه وان كان به دماميل او جدري بعضها ما هي سائلة ومنها ما ليست بسائلة فتوضأ
وبعضها سائلة ثم سالت التي لم تكن سائلة انتقض وضوءه والجدري قروح وليست بجرح
واحد وفي المنتقى ابو سليمان عن محمد رجل به جرحان لا يرقآن فتوضأ ثم رقأ احدهما
قال يصلي وكذلك ان سكن هذا وسال الذي كان ساكنا لانهما في هذا بمنزلة جرح واحد
الحائض اذا حبست الدم عن الخروج لا تخرج من ان تكون حائضا وصاحب الجرح السائل
اذا منع الدم عن الخروج يخرج من ان يكون صاحب جرح سائل والمستحاضة اذا منعت الدم
عن الخروج ذكر هذه المسئلة في الفتاوى الصغرى انها تخرج من ان تكون مستحاضة
حتى لا يلزمها الوضوء في وقت كل صلوة وفي اليتيمة ولا فرق بين ان يكون الحاجز عارضا
او خلقة م وذكر في موضع آخر انها لا تخرج من ان تكون مستحاضة وفي المنتقى عن ابي يوسف
سئل عن المستحاضة تحتشي ثم تصلي ولا تسيل الدم للاحتشاء قال ليس هذا بمنزلة الدبر وعليها

الوضوء

يعيد الوضوء يريد بهذا ان الاحتشاء اذا منع ظهور الدم في حق المستحاضة لم يمنع حكم الاستحاضة
وفي الدبر الاحتشاء اذا منع ظهور الحدث منع حكمه وهو الوضوء حتى ان من به استطلاق بطن اذا
احتشى دبره لئلا يخرج منه شيء ولم يخرج فله وضوء وليس بحدث حتى يظهر منه وفي النصاب
رجل به سلس البول فجعل القطنة في ذكره ومنعه من الخروج وهو عالم انه لو لم يحبسه ظهر البول
فاخرج القطنة وعليها بلة فهو يحدث عند ساعة اخرج القطنة وعليه الفتوى وان كان صاحب
الجرح السائل يسيل جرحه عند السجود ولا يسيل اذا لم يسجد يومي قاعدا وكذا لو سلس بوله
لو قام او استطلق بطنه او عجز عن القراءة فانه يصلي قاعدا بركوع او سجود لان ترك القيام
والركوع والسجود اهون من السيلان وفي الفتوى الافضل ان يصلي قاعدا بايماء ولو انه استلقى
لم يسل يصلي قائما بركوع وسجود مع السيلان لان ترك الفرائض فيه اعظم م واذا احتشى
احليله بقطنة خوفا من خروج البول ولولا القطنة لخرج منه البول فلا بأس به ولا ينتقض
وضوءه حتى يظهر البول على القطنة وان ابتل الطرف الداخل من القطنة ولم ينفذ او نفذ ولكن الحشو
منتقل عن رأس الاحليل فهذا لا يعطى له حكم الخروج حتى لا ينتقض وضوءه فان كان الحشو عاليا
عن رأس الاحليل او محاذيا برأس الاحليل ان نفذ يعطى له حكم البروز وينتقض وضوءه وان لم
ينفذ لا يعطى له حكم البروز ولا ينقض وضوءه وان سقطت القطنة ان كانت رطبة يثبت
له حكم البروز وان كانت يابسة لا يثبت لها حكم البروز واذا احتشت المرأة فان كان الحشو
في الفرج الخارج والفرج الخارج بمنزلة الاليتين والقلفة فاذا ابتل داخل الحشو نفذ
الى الخارج او لم ينفذ انتقض وضوءها وان كان الاحشاء في الفرج الداخل فابتل داخل الحشو
ان لم ينفذ الى الخارج لا ينتقض الوضوء وان نفذ الى الخارج ان كان الكرسف عاليا عن
حرف الفرج الداخل او كان محاذيا له ينقض وضوءها وان كان متسفلا عنها فباعتباره لا ينتقض
وضوءها وان سقط الحشو ان يابسا لا ينقض وان كان رطبا ينتقض وفي هذا الحكم يستوي
الحكمان جميعا اليتيمة سئل احمد عن امرأة طاهرة توضأت واحتشت وصلت مثلا اربع
صلوات ثم نظرت الى الحاجز فوجدت رطبة بللا قدحا وزظاهر الحاجز هل يجب عليها اعادة شيء من
الصلوات قال لا وسئل ايضا عن وضع هذا الحاجز هو مشروع حقا واجابا ان الشرع
حتى ان للمرأة اذا صلت بدون الحاجز لا يجوز ام هو مستحب فقال يستحب وضع الكرسف
في الثيب الظهيرية المرأة لو ادخلت اصبعها في فرجها انتقض وضوءها لانه لا يخلو
عن البلة م رجل ادخل عودا في دبره او قطنة في احليله وغيبها ثم اخرجها او خرجت
فعليه الوضوء ولو كان طرف العود بيده ثم اخرجه لا يجب عليه شيء الا ترى ان الرجل لو
ادخل المحقنة ثم اخرجها لم يكن عليه الوضوء هكذا ذكر ولكن تأويله اذا لم يكن على العود
والمحقنة بلة وفي فتاوى الغياثية لو ادخل شيئا فغاب ثم خرج قبل الوصول الى
الجوف ان كان مبتلا نقض وان كان يابسا والمختار انه ينقض في الوجهين
الخانية ولو كان الرجل اقلف وخرج البول من احليله وبقي في قلفته نقض الوضوء

فايده

وكذا لو خرج البول من الفرج الداخل للمراة دون الخارج نقض الوضوء ولو نزل البول الى المثانة
الى الاحليل ولم يظهر على راس الاحليل لا ينقض الذخيرة ومن توضأ وراى البلل سائلا
من ذكره ينتقض وضوءه فان كان الشيطان يريه ذلك كثيرا ولا يستيقن انه بول او ماء وفي
ابو يوسف في خروج ريح منه مضى في صلوته ولا يلتفت اليه قال شمس الائمة الحلواني وبل
هذا في الذي يرى البلل على طرف ذكره وقد استنجى ويحتمل انه يكون من بلل الغسل وان انفجر
من داخل الاحليل فهو حدث ومن اصحابنا من قال وان علم انه خرج من ذكره لا ينتقض ما لم يستيقن
انه بول او مذي وذكر في بعض النوادر ان المستنجي اذا دخل الماء في ذكره ثم خرج لا ينتقض وضوءه
فيحتمل ان يكون هذا الخارج من ماء الاستنجاء قال شيخ الاسلام والحيلة في قطع هذه الوسوسة ان
ينضح فرجه بالماء وفي فتاوى الخلاصة ينضح فرجه وازاره بالماء اذا توضأ فاذا اراه الشيطان
ذلك احاله على الماء وهذه الحيلة انما تنفعه اذا كان العهد قريبا بحيث لم يجف البلل اما
اذا كان بعيدا او جف البلل ثم راى بللا بعد الوضوء الملتقط ولا يفسد طهارة المراة
بركوب دابة وسيرها الا اذا خرج شيء منها بلة الخلاصة ولو نزل البول الى قصبة الذكر لا ينتقض لانه
بعد من الباطن ولو خرج الى القلفة او الى اسكتي المراة ينتقض لانه من الظاهر الكبرى وضعت
الحقنة في الوضوء الذي يغسل من الظاهر وابتلت انتقض الوضوء ولا يفسد الصوم لانه خارج
وانتقاض الوضوء يعتمد الخروج وفساد الصوم يعتمد الدخول وان وضعتها من الفرج موضعا
بعد ذلك من الباطن لا ينتقض الوضوء ويفسد الصوم لوجود عكس م نوع آخر مما يوجب
الوضوء قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير نقطة فترت فسال منها ماء او غيره عن راس الجرح نقض
الوضوء وان لم يسل لا ينقض وفي الهداية وقال الشافعي رحمه الله لا ينقض في الوجهين هذا اذا
خرج بنفسه اما اذا عصرها فخرج بعصره لا ينقض م شرط السيلان لانتقاض الوضوء في الخارج
من غير السبيلين وهذا مذهب علمائنا الثلاثة وانه استحسان وقال زفر رحمه الله اذا علا فظهر
على راس الجرح ينتقض وضوءه وهو القياس واجمعوا على ان الخارج من السبيلين لا يشترط
السيلان ويكتفى بمجرد الظهور والاعيان الخارجة من النقطة كلها مثل الدم والقيح والصديد
والماء سواء ينتقض الطهارة بالكل اذا سال اما الخارج من غير السبيلين كالدم والقيح والصديد
ان سال الى موضع يجب تطهيره او يسن حدث وفي الكافي حتى لو سال الدم الى ما لان من الانف
انتقض وضوءه لان الاستنشاق فرض في الجنابة سنة في الوضوء م ولو نزل الدم من الراس
الى موضع يلحقه حكم التطهير من الانف او الاذنين نقض الوضوء ولو نزل البول الى قصبة
الذكر لم ينتقض الوضوء والفرق ان في المسئلة الاولى النجاسة خرجت بنفسها عن محلها
الباطن الى موضع له حكم الظاهر ولا كذلك في المسئلة الثانية حتى ان في المسئلة الثانية
لو خرج الى القلفة نقض الوضوء لزوال دعامة حكم الباطن ولا كذلك اذا خرج من فرج المراة
الى الاسكتين لزوال دعامة حكم الباطن وللموضع الذي يلحقه حكم التطهير من الانف ما لان منه
فاذا وصل الدم الى ما لان منه انتقض وضوءه وان لم يظهر على الارنبة وعن محمد رحمه الله فيمن انتثر

قشرها ج

فسقط من انفه كتلة دم لم ينقض طهارته وان تقطر من انفه قطرة دم انتقض طهارته واذا تبين
الخنثى انه رجل او امراة فالفرج الآخر منه بمنزلة الجرح لا ينقض الوضوء بما يخرج منه ما لم يسيل واذا كان
بذلك الرجل جرح له راسان احدهما يخرج منه ما يسيل في مجرى البول والآخر يخرج منه ما لا يسيل
في مجرى البول اذا ظهر على راس الاحليل ينقض الوضوء وان لم يسل لانه سال عن موضعه الى مكان
له حكم الظاهر وكذلك المجبوب اذا ظهر منه ما يشبه البول من الموضع الذي يخرج منه البول ان كان
قادرا على امساكه ان شاء امسكه وان شاء ارسله فهو بول ينقض الوضوء اذا ظهر على راس الثقب وان
كان لا يقدر على امساكه لا ينقض ما لم يسل المحكي عن ابي يوسف رحمه الله اذا زال الدم عن راس الجرح
لا ينقض وضوءه حتى يسيل الظهيرية وان كان به حصاة تنط ذلك الموضع فخرجت الحصاة
واندمل واستحال البول الى ذلك الموضع فهو بمنزلة الجرح لا ينتقض حتى يسيل م ولو غرز رجل
ابرة في يده فخرج منه الدم وظهر اكثر من راس الابرة لم ينتقض وضوءه قال الفقيه ابو جعفر كان
محمد بن عبد اسعيل في هذا الى ان ينتقض وضوءه ورآه سائلا وفي مجموع النوازل اذا
غرز في عضوه شوكا او ابرة فخرج منه ذلك وظهر منه الدم وان يسيل ظاهرا انتقض وضوءه
وفي فتاوى خوارزم الدم اذا لم يتحدر عن راس الجرح ولكن علا فصار اكثر من راس الجرح
لا ينقض وضوءه والفتوى على انه لا ينتقض وضوءه في جنس هذه المسائل واذا عض القرحة
فخرج منها شيء كثير وكانت بحال لو لم يعصرها لا يخرج منها شيء ينتقض وضوءه وفي مجموع النوازل
جرح ليس فيه شيء من الدم والقيح والصديد دخل صاحبه الحمام او الحوض فدخل الماء الجرح فعصر
الجرح فخرج منه الماء وسال لا ينتقض الوضوء واذا مسح الرجل الدم عن راس الجرح بخرقة ثم
خرج ثانيا فمسحه ينظر ان كان ما يخرج بحال لو تركه سال اعاد الوضوء وان كان بحيث لو تركه
لا يسيل لا ينقض الوضوء ولا فرق بين ان يمسحه بخرقة او اصبع وكذلك اذا وضع عليه قطن
او شيئا آخر حتى ينشف ثم وضعه ثانيا وثالثا فانه يجمع جميع ما نشف فان كان بحيث لو تركه
سال جعل حدثا وانما يعرف هذا بالاجتهاد وغالب الظن وفي الينابيع وهذا عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رحمه الله م وكذلك ان القى عليه التراب ثم ظهر ثانيا فتربه ثم ثالثا
او القى عليه دقيقا او نخالة فهو كذلك يجمع قالوا وانما يجمع اذا كان في مجلس ينشف واحدا مرة
بعد اخرى اما اذا كان في مجالس مختلفة لا يجمع وكذلك ان وضع عليه دواء حتى ينشف جميع ما
يخرج فلم يسل عن راس الجرح فان كان ما نشف بحيث يسيل بنفسه يجعل حدثا والا فلا واذا
خرج من اذنه قيح او صديد ينظر ان خرج بدون الوجع لا ينتقض وضوءه وان خرج مع الوجع
ينقض وضوءه وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله الشيخ اذا كان في عينه رمد وفي الذخيرة
او عمش م وتسيل الدموع منها امره بالوضوء لوقت كل صلوة وفي الظهيرية الدودة
التي تكون بين الاسنان اذا سال عنه الماء ينقض الوضوء م واذا خرج دبره ان عالجه
بيده او بخرقة حتى ادخله ينتقض طهارته وذكر شمس الائمة الحلواني ان بخروج المقعد
ينتقض طهارته لخروج النجاسة من الباطن الى الخارج الظاهر واذا عض شيئا فرأى عليه اثر

الدم من اصول اسنانه لا وضوء عليه وفي الحجة يتوضأ احتياطا ولا يأكل ذلك القدر م وكذلك
الخلال اذا راى عليه اثر الدم لا ينقض الوضوء وذكر الشيخ علاء الدين في كتاب الشرحين ان من اكل
خبزا او شيئا من الفواكه وراى فيه اثر الدم من اصول اسنانه ينبغي ان يضع اصبعه او طرف كمه على
ذلك الموضع فان وجد اثر الدم فيه ينتقض وضوءه والا فلا وفي الظهيرية وكذلك اذا استاك
سواكا فوجد فيه اثر الدم الحجة سئل عبد الله بن المبارك عمن قطع يده بالسكين وهو على وضوء
فانتد رشيد عليها حتى منع الدم قال لا وضوء عليه الحاوي سئل ابراهيم عن الدم اذا خرج من بين الاسنان
فقال اذا كان موضعه معلوما وسال من مكانه نقض الوضوء وهو نجس واذا لم يعلم وخرج مع
البزاق فانه ينظر الى الغالب منه م القرادة اذا مص من عضو انسان وامتلأ دما ان كان صغيرا
لا ينقض وضوءه وان كان كبيرا ينقض العلقة اذا اخذت بعض جلد الانسان ومصت
حتى امتلأت من دمه بحيث لو سقطت لسال ينقض الوضوء لان الدم سائل والذباب والبعوض
وفي الحجة والزنبور م اذا مص عضو انسان وامتلأ دما لا ينتقض وضوءه وكذلك الذباب اذا
عض اصبع انسان وظهر الدم لا ينقض وضوءه وفي الكبرى القملة اذا مصت عضو انسان فامتلأ ان
كان صغيرا لا ينقض وضوءه وان كبيرا ينقض م وفي النوادر عن ابي حنيفة رحمه الله اذا بزق او
امتخط وراى في ذلك علقة من الدم لم يكن عليه الوضوء وان كان يرى من الدم في جميع البزاق
او النخامة او المخاط وكانت حمرته او صفرته غالبة على البياض فعليه الوضوء وفي الخانية
وان كانا على السواء فكذلك استحسانا م وان كان الذي يراه شبيها عشا له اللحم وكان البياض
غالبا فلا وضوء عليه وذكر هشام عن ابي يوسف اذا اصفر البزاق من الدم فلا وضوء عليه و
ان احمر فعليه الوضوء وهذه الرواية موافقة لقول الفقيه ابي جعفر قال شمس الائمة الحلواني ان
كان البزاق من لهاته او اسنانه فهو على التفصيل ان الدم غالب او مغلوب او كانا
على السواء فاما اذا خرج ذلك من جوفه فلا امر فيه استهلاك نوع آخر وفي الاجناس
اذا احتقن الرجل بدهن ثم عاد فعليه الوضوء لانه لا ينفك عن نجاسته وان اقطر في احليله
دهنا ثم عاد فلا وضوء عليه عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وفيه ايضا واذا اصب دهنا
في اذنه ومكث فيه ما غاب يوما ثم سال وخرج فلا وضوء عليه وفي الظهيرية اذا لم يتغير
وكذلك اذا خرج حارا وان خرج من الفم نقض وضوءه وذكر هذه الجملة في القدوري وذكر
في رواية ابي يوسف انه لو خرج من فيه فعليه الوضوء واشار الى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وان خرج من الفم فلا وضوء عليه وفي الخانية وان خرج من انفه او اذنه لا وضوء عليه م
وفي نوادر هشام لو دخل الماء اذن رجل في الاغتسال ومكث ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه
وفي النصاب وهو الاصح وفي الظهيرية لو استعط ثم خرج من الاذن لا ينقض الخلاصة ولو وصل
السعوط الى الراس وعاد لا وضوء فيه وعن ابي يوسف ان عاد من فيه فعليه الوضوء لانه وصل
الى الجوف فلما ثم خرج الماء اذا دخل الاذن وبلغ الراس ثم خرج نقض صومه بالخلاف وعليه
القضاء قال ابو ابراهيم لا ينقض وضوءه وان بلغ الراس الا اذا خرج وقد صار فيها فحينئذ تنقض

وضوءه

وضوءه ولا ينجس الثوب اذا اصاب من ذلك وهو ماء الا اذا تغير وقيل ينقض وينجس قبل التغير شرح
الطحاوي ولو نزل الدم الى قصبة الانف والانف مسدودة نقض وضوءه لان داخل الانف يلحقه حكم
التطهير ولو كانت جراحة وربطها فابتل ذلك الرباط ان نفذ البلل الى الخارج نقض الوضوء والا فلا م
ولو كان الرباط بطاقين فنفذ البعض دون البعض انتقضت طهارته وفي الحجة اذا خرج الدم الى
وسط الاذن بحيث يجب عليه ايصال الماء اليه في الاغتسال ينتقض الوضوء م وروى ابن رستم في نوادره
عن محمد رحمه الله اذا دخل الحلق حلق انسان ثم خرج من حلقه دم دقيق سائل لا ينتقض وضوءه ما لم
يملا الفم وفي اليتيمة سالت يوسف بن محمد عن القرحة التي كانت في الفم فخرج منها دم او
قيح قال ان سال ينقض الوضوء مختصر التجنيس اذا خرج من السرة ماء صاف او اصفر فعليه الوضوء
وفي النصاب وان لم يسل لا ينقض وكذا اذا اسيله غيره لا ينقض ايضا وهو المختار م و
في المنتقى ابراهيم عن محمد رحمه الله في رجل ادخل عودا في دبره او قطنة في احليله وغيبها كلها
ثم اخرجها او خرجت بنفسها فعليه الوضوء ولو كان طرف العود بيده ثم اخرجه لا يجب عليه شيء
الا ترى ان الرجل لو ادخل الحقنة ثم اخرجها لم يكن عليه الوضوء هكذا ذكر ولكن تأويله اذا لم يكن
على العود والحقنة بلة الا ترى ان الرجل يتوضأ فيدخل اصبعه في الاستنجاء لا ينتقض فان
استنجى ولم يدخل اصبعه فليس بتنظيف قال ابو العباس مراده في الشرج الظاهر فانه متى
جاوز الشرج الظاهر كان ذلك تفتيشا للنجاسة لا تطهيرا م نوع آخر في مسائل القيء
وما يتصل به قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير رجل قلس دون ملء فيه لا ينتقض وضوءه ولو
قلس ملء فيه مرة او طعاما او ماء وفي الينابيع او صفرا او سوداء نقض الوضوء م وهذا
مذهبنا ثم القليل منه حدث في القياس وهو قول زفر رحمه الله وفي الاستحسان ليس بحدث بل
يشترط ان يكون ملء الفم واختلف المشايخ في تفسير ملء الفم بعضهم قالوا اذا كان بحيث
لو ضم شفتيه لم يعلم الناظر ان في فيه شيئا فهو اقل من ملء الفم وان انفتح شفتاه حتى كان
يعلم الناظر ان في فيه شيئا فهو ملء الفم وقال ابو علي الدقاق في الهداية كتابه اذا كان القيء بحيث
يمنعه من الكلام كان ملء الفم وان كان لا يمنعه لا يكون ملء الفم وقال الحسن بن زياد ان
كان القيء بحيث لا يمكن للرجل ضبطه وامساكه كان ملء الفم وان كان يمكنه لا يكون ملء
الفم وزاد على هذا بعض المشايخ وقال ان كان القيء بحيث لا يمكن ضبطه وامساكه الا
بتكلف كان ملء الفم وان كان يمكنه من غير تكلف لا يكون ملء الفم واليه مال كثير من المشايخ
وهو الصحيح وشمس الائمة الحلواني يقول الصحيح انه يفوض الى صاحبه ان وقع في قلبه انه قد
ملأ فاه فقد ملأ فاه هذا اذا كان القيء قليلا قاء مرة واحدة وان قاء مرارا قليلا قليلا لو جمع كان
ملأ هل يجمع وهل يحكم بانتقاض الطهارة لم يذكر هذا الفصل في ظاهر الرواية و
ذكر في النوادر خلافا بين ابي يوسف ومحمد فقال على قول ابي يوسف ان اتحد المجلس يجمع وان
اختلف لا يجمع وقال محمد رحمه الله ان اتحد السبب يجمع وان اختلف لا يجمع وفي الجامع الصغير الحسامي
وهذا اصح م وتفسير اتحاد السبب عنده ان يكون للمرة الثانية والثالثة قبل سكون الغثيان الاول

وعن ابو علي الدقاق انه كان يقول بالجمع اتحد المجلس او اختلف واتحد السبب او اختلف هذا اذا
قاء مرة او طعاما او ماء وان قاء بلغما ان كان نزل من الراس لا ينتقض وضوءه وان كان ملء
الفم بالاتفاق وان صعد من الجوف على قول ابي يوسف رحمه الله ينتقض وضوءه اذا كان ملء الفم وعلى
قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا ينتقض وان كان ملء الفم واجمعوا على انه اذا كان اقل من ملء
الفم لا ينتقض وضوءه وكان الطحاوي يميل الى قول ابي يوسف حتى روي عنه انه كان يكره للانسان
ان يأخذ البلغم بطرف ردائه او كمه ويصلي معه فمن مشايخنا من اسقط الخلاف وقال قولهما
محمول على ما اذا نزل من الراس وذلك طاهر بالاجماع وقول ابي يوسف محمول على ما اذا خرج من المعدة
وذلك نجس بالاجماع ومنهم من حقق الخلاف فيما اذا خرج من المعدة وهو الصحيح وان قاء طعاما او
ما اشبهه مختلطا بالبلغم ينظر ان كان الغلبة للطعام وكان بحال لو انفرد الطعام بنفسه كان ملء
الفم نقض وضوءه وان كانت الغلبة للبلغم وكان بحال لو انفرد البلغم بلغ ملء الفم كانت المسألة على
الاختلاف **فتاوى الحجة** ولو عنت النفس وهاجت فخرجت من الفم قطرات ماء حامض ان
كانت بحال لو اجتمعت تلك القطرات يكون ملء الفم نقض الوضوء والا فلا **وفي الظهيرية**
ولو شرب الماء فخرج صافيا نقض الوضوء **م** وان قاء دما ان نزل من الراس وهو سائل انتقض
الوضوء وان كان علقا لا ينتقض وضوءه وان كان صعد من الجوف ان كان علقا لا ينتقض وضوءه
الا ان يملأ الفم لانه يحتمل انه صفراء انجمد او سوداء انعقد او بلغم احترق فيعتبر فيه ملء الفم
وان كان سائلا وقد صعد من الجوف على قول ابي حنيفة رحمه الله ينقض وضوءه وان لم يكن ملء
الفم وعلى قول محمد رحمه الله لا ينقض وضوءه الا اذا كان ملء الفم وقول ابي يوسف رحمه الله مضطرب
وانما يعرف سيلانه اذا خرج بقوة نفسه لا بقوة البزاق **وفي المختار** وينقضه الدم والقيح
وان لم يملأ الفم وقال محمد لا ينقض ما لم يملأ الفم **وفي الحجة** وبه ناخذ **م** فمن مشايخنا من
قال لا خلاف في المسألة على الحقيقة لان ما قاله ابو حنيفة رحمه الله محمول على ما اذا خرج الدم
من منابت الاسنان ومن اللهوات فكان اقل من ملء الفم وعند محمد رحمه الله في هذه الصورة
الجواب كما قال ابو حنيفة وما قاله محمد رحمه الله محمول على ما اذا خرج من المعدة وعند ابي حنيفة رحمه الله
الجواب في هذه الصورة كما قال محمد ومنهم من حقق الخلاف فيما اذا خرج من المعدة **ومما
يتصل بهذا النوع المسائل** ما روى ابن رستم في نوادره عن محمد رحمه الله اذا خلل الخلال
حلق انسان ثم خرج من حلقه دم رقيق سائل لا ينقض وضوءه ما لم يملأ الفم واذا بزق وخرج
في بزاقه دم ان كان الدم هو الغالب ينقض وضوءه وان كان اقل من ملء الفم وان كان
الغلبة للبزاق لا ينقض وضوءه وان كانا سواء فالقياس ان لا ينقض طهارته وفي الاستحسان
ينقض وضوءه ذكر شمس الائمة الحلواني في هذا الفصل وهو ما اذا كان الدم والبزاق على السواء
عامة مشايخنا على ان الوضوء بهذا ينتقض وكان الفقيه محمد بن ابراهيم الميداني يقول آمره
باعادة الوضوء احتياطا وهو باق على وضوءه الاول وكان الفقيه ابو جعفر يقول ان كان
لونه يضرب الى الصفرة ليس بناقض وان كان يضرب الى الحمرة فهو ناقض وان كان عروق

الدم

مسايل

الدم يجري بين البزاق كالعلقة لم يكن ناقضا **وفي النوادر** اذا بزق او امتخط ورأى في ذلك علقة
من الدم لم ينقض وضوءه وان كان الذي يرى من الدم في جميع البزاق او النخامة وكانت حمرته
او صفرته غالبة على البزاق فعليه الوضوء وان كان الذي يرى شبه غسالة اللحم وكان البياض
غالبا فلا وضوء عليه وذكر هشام عن ابي يوسف رحمه الله اذا اصفر البزاق من الدم فلا وضوء وان احمر
فعليه الوضوء قال شمس الائمة الحلواني ان كان البزاق يخرج من لهاته او لثاته فهو على التفصيل
ان الدم غالب او مغلوب او على السواء فاما اذا خرج ذلك من الجوف فالامر فيه اسهل **نوع اخر
في النوم والغشي والجنون** اذا نام في صلوته قائما او راكعا او ساجدا فلا وضوء عليه **وفي الحجة**
وعند الشافعي رحمه الله يلزمه الوضوء الا في مستوي الجلوس وعند مالك رحمه الله اذا طال نومه عليه
م وان نام مضطجعا او متوركا فعليه الوضوء ثم لم يفصل محمد رحمه الله في الاصل بينما اذا غلبه النوم
وتعمد وبينما اذا نام متعمدا وروي عن ابي يوسف انه قال كنا لا ينتقض وضوءه اذا غلبه النوم لما
نام متعمدا ينتقض وضوءه على كل حال وذكر شمس الائمة الحلواني قول ابي يوسف في السجود واذا تعمد النوم
والصحيح ما ذكرنا في ظاهر الرواية **فتاوى الحجة** ولو غلبه النوم في السجدة وطال ذلك وبطن على
الريح وغيره نقض وضوءه عند ابي حنيفة **م** وان نام قاعدا وهو يتمايل في حال نومه ويضطرب في دبره وزوال
مقعدته عن الارض الا انه لم يسقط ظاهر المذهب انه ليس بحدث وعن ابي يوسف رحمه الله انه
حدث وفي النوم مضطجعا الحال الحلواني ان غلبت عيناه فنام ثم اضطجع في حال نومه فهو غير
ما لو سبقه الحدث يتوضأ ويبني ولو تعمد النوم في الصلوة مضطجعا فانه يتوضأ ويستقبل
استقباله الصلوة هكذا حكي عن مشايخنا **وفي الفتاوى** في المريض لا يستطيع اداء الصلوة الا
مضطجعا فنام في الصلوة انتقض وضوءه **وفي الحجة** سواء كان النوم في حال قراءته او ركوعه
او سجوده او قعوده **م** قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وقد قيل لا ينتقض والاول اصح **وفي عدة المفتي**
وبه ناخذ **م** وفي نوادر ابراهيم عن محمد اذا قعد في الصلوة واحتبى اليتيه على قدميه فنام فلا وضوء
عليه قال الحاكم ابو الفضل هذا خلاف ما روي عن محمد رحمه الله في الاصل هذا اذا نام في الصلوة
اما اذا نام خارج الصلوة ان نام مضطجعا او متوركا ينتقض وضوءه وان نام قائما او على
هيئة الراكع او الساجد ذكر القدوري في شرحه انه لا ينتقض وضوءه **وفي الخانية** قال شمس الائمة
الحلواني اذا نام خارج الصلوة على هيئة الركوع والسجود يكون حدثا في ظاهر الرواية **م** وذكر
شيخ الاسلام في شرح المبسوط فيما اذا نام ساجدا الا ان فيه اختلاف المشايخ وذكر شيخ الاسلام
ايضا عن علي بن موسى القمي انه لا نص في هذه الصورة عن اصحابنا وينبغي ان لا ينقض وضوءه
اذا نام على هيئة الساجد على وجه السنة بان كان رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا عضديه
عن جنبيه وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله انه اذا نام ساجدا في غير الصلوة وظاهر المذهب انه
يكون حدثا وقد علمنا ان النوم في حالة السجود لا يكون حدثا وان كان خارج الصلوة
وذكر محمد رحمه الله في صلوة الاثر ان من نام قاعدا واضعا اليتيه على عقبيه وصار شبه
الكلب على وجهه واضعا بطنه على فخذيه لا ينتقض وضوءه وعن علي ابن الطبري سمعت محمد

عن ابي حنيفة صح

نوع في النوم والغشي والجنون

بان نام صح

الوضوء صح

حاله صح

بعض صح

قال صح

يقول من نام متكئا على وجه لا ينقض وضوءه قال شمس الائمة الحلواني الشرط عند محمد رحمه الله ان يضطجع
على غيره اما اضطجاعه على نفسه لا يعتبر وقال ابو يوسف رحمه الله اضطجاعه على نفسه كاضطجاعه
على غيره في زوال الاستمساك فيكون حدثا ولم يذكر قول ابي حنيفة رحمه الله قال شمس الائمة الحلواني
وقد نقل عنه فصل يدل على انه كان يميل الى ما قاله ابو يوسف رحمه الله بيانه قال فيمن كان يحدو
فسجد على فخذه او ركبتيه بان وضع انفه على طرف ركبتيه صح سجوده وجعل بمنزلة السجود على ساقه
اولسه فجعل سجوده على نفسه كسجوده على غيره فجاز ان يجعل اضطجاعه على نفسه كاضطجاعه
على غيره فاما اذا نام قاعدا مستويا اليتاه على الارض لا ينقض وضوءه وان نام قاعدا مستويا
الجلوس ولكن مستند الى جدار او اسطوانة **وفي الينابيع** او كان مريضا فاستمسكه انسان
م ذكر الشيخ شمس الائمة الحلواني ان ظاهر المذهب ان لا ينقض وضوءه وعن الطحاوي انه
قال ان كان بحيث لو ازيل السناد سقط فهو كالمضطجع وعلى هذا بعض مشايخنا **وفي القدوري**
روى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه لا ينتقض وضوءه اذا كانت اليتاه مستويه على الارض **وفي الخلاصة**
وعليه الفتوى لعموم البلوى م وذكر شيخ الاسلام رواية عن ابي حنيفة رحمه الله غير مقيدة بما اذا كانت
اليتاه مستويه على الارض ومنهم من قال ان جعل عقبه عند مقعده واستند الى شيء ونام يكون
حدثا وقيل اذا كان مستقرا على الارض غير مستوفز لا ينقض وضوءه وان كان بحال لو ازيل السناد
لسقط ان كان مستوفزا غير مستقر على الارض ينتقض وضوءه وان كان بحال لو ازيل السناد
لا يسقط لا ينتقض ولو نام قاعدا مستوي الجلوس فسقط على الارض ذكر شمس الائمة الحلواني ظاهر
الجواب عند ابي حنيفة ان انتبه قبل ان يزايل مقعده الارض في سقوطه لم ينتقض طهارته
وفي الخانية وان انتبه بعد ما زال مقعده عن الارض انتقض وضوءه سقط او لم يسقط
م روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله لو استيقظ حين يقع جنبه على الارض فلا وضوء عليه **وفي الظهيرية**
وعليه الفتوى وان وقع جنبه على الارض وهو نائم بطل وضوءه لانه وجد شيء من النوم مضطجعا
فينتقض وضوءه **وفي الزاد** وهو الصحيح م وعلى قولهما لا ينتقض طهارته حتى يسقط على الارض
قبل ان ينتبه ويشترط لانتقاض الطهارة عند ابي يوسف رحمه الله ان يكون الانتباه بعد ما
استقر نائما على الارض وهكذا روى ابن رستم عن محمد رحمه الله انه كما اضطجع اذا انتبه فعليه
ان يتوضأ **نصاب الفقه** سئل ابو نصر رحمه الله عمن نام قاعدا يوما ثقيلا قال لا وضوء عليه
ولكن يشترط ان يكون مقعده على الارض وهو الصحيح **وفي الخانية** وان نام قاعدا او راكعا
وقد اسند ظهره الى شيء قال شمس الائمة الحلواني لا يكون حدثا وقال الطحاوي ان كان
بحال لو ازيل السند لسقط فهو حدث والا فلا **وفي الظهيرية** وان نام محتبيا وراسه
على ركبتيه لا ينتقض ولو كان متربعا وراسه على فخذيه ينقض الوضوء **وفي الحجة** وقول
العامة في المساجد اذا سقط النائم وضرب يديه على الارض انتقض وضوءك ليس بشيء
وهو ضرب من قلة علم الانسان وكثرة مكر الشيطان ليفوته ثواب الجماعة **وفي الظهيرية**
ولو وضع يده على الارض لا ينتقض ويستوي في الوضع الكف وظهر الكف م واذا نام راكبا على

دابة

دابة والدابة عريانة فان كان في حالة الصعود او الاستواء لا ينتقض وضوءه واما حالة الهبوط
يكون حدثا **وفي الخلاصة** وان نام على ظهر الدابة في سرج او اكاف لا ينقض لعدم الاسترخاء
وفي الفتاوى العتابية وعلى السرج لا ينتقض قيل هذا اذا لم يكن رجلاه في الركاب هذا هو الكلام
في النوم واما النعاس في حالة الاضطجاع لا يكون حدثا لا محالة اما ان يكون ثقيلا او خفيفا فان كان
ثقيلا فهو حدث وان كان خفيفا لا يكون حدثا والفاصل بين الخفيف والثقيل انه ان كان
يسمع ما قيل عنده فهو خفيف وان كان يخفى عليه عامة ما قيل عنده فهو ثقيل والنوم في سجدة
التلاوة لا ينقض الوضوء كالنوم في السجدة الصلبية وكذلك النوم في سجدة الشكر عند محمد
رحمه الله وعن ابي حنيفة رحمه الله انه ليس بحدث **وفي الصيرفية** والفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله
م قال القاضي الامام سواء سجد على وجه السنة او لا على وجه السنة والنوم في سجدة السهو
ليس بحدث **وفي فتاوى الحجة** ولو نام في سجدة التلاوة انتقض وضوءه عند الامام الا في قول ابي يوسف
وابن المبارك وقال محمد بن الحسن من نام في الصلوة فهو في الصلوة ولا يكون مصليا حتى
لو احدث في الصلوة ثم انتبه بعد ساعة توضأ وبنى فلو كان مصليا فاحدث ثم ذهب بعد
ما مضت ساعة لا يجوز البناء لان رجلا قام وركع نائما فسدت صلوته وان نام في ركوعه
او سجوده لا يجب الاعادة وجازت صلوته وان سجد سجدة وهو نائم اعاد السجدة قال الفقيه
ابو جعفر لو وضع رجل صدره على فخذه وركبتاه على الارض ورأسه في الهواء فنام كذلك
انتقض وضوءه في قول اصحابنا ولو نام على رأس التنور وصدره على فخذيه ورجلاه
في التنور ينتقض وضوءه **وفي واقعات الحسامية** خمسة وعشرون نوعا من النوم لها حكم
اليقظة في الشرع الاول المصلي اذا نام في الصلوة وتكلم بكلام الناس فسدت صلوته
لان الكلام لا يصلح للصلوة فكانه تكلم في حالة اليقظة والثاني اذا نام وقرأ تعتبر تلك
القراءة في رواية **وفي الكبرى** والمختار انه لا يجوز عن القراءة الثالث تلا اية السجدة في نومه
فسمع منه رجل تلزمه السجدة كما سمع من اليقظان الرابع اذا استيقظ هذا النائم فاخبر
بتلاوة اية السجدة كان شمس الائمة الحلواني يقول لا يجب عليه السجدة بهذه التلاوة و
قال بعض المشايخ يجب وهو الصحيح احتياطا في امر العبادة الخامس اذا نام في الصلوة فاحتلم
يجب الغسل ولا يجوز له البناء كانه وقع بصره على فرج امرأته في الصلوة فامنى والسادس
اذا بقي نائما يوما او يومين صارت الصلوة دينا عليه كما في اليقظان والسابع جرح
اخذه النعاس فوضع رأسه على ركبتيه او على حجره ونام كان شمس الائمة الحلواني يفتي
على قول ابي يوسف لا يكون حدثا كانه منتبه وعند محمد يكون حدثا كانه مضطجع و
الثامن المنيم اذا مرت دابته على المال وتمكن استعماله وهو نائم انتقض تيممه في هذه
الدابة كانه مر وهو في اليقظة والتاسع الصائم النائم اذا فتح فاه فوقعت قطرة من الماء
او الثلج في حلقه انتقض صومه كانه في اليقظة او صب رجل ماء في حلقه فسد صومه عندنا
خلافا لزفر والعاشر اذا نام الحاج على بعير والبعير مر بعرفات او وقف بعرفات فقد ادرك

كان ح

ح

على ح

س ح

حال ح

مسئلة خمس وعشرون ما يكون النوم حكم اليقظة

الحج كانه وقف بنفسه والحادي عشر المحرم اذا نام فانقلب على صيد فقتله تجب الجزاء كالمستيقظ والثاني
عشر المحرم اذا نام فجاء رجل وحلق رأسه وجب عليه الجزاء كالمستيقظ والثالث عشر المحرمة اذا
نامت فجاء زوجها وجامعها وهي في النوم بعد ولم تستيقظ وجب عليها الجزاء كالمستيقظ والرابع عشر
اذا رمى رجل سهما الى صيد فوقع الصيد عند نائم ومات من تلك الرمية فادركه الصائد
لا يحل له كانه وقع عند مسلم في اليقظة وقدر على الذبح ولم يذبحه والخامس عشر رجل
خلا بامرأته وثم رجل نائم لا تصح الخلوة كما في اليقظة والسادس عشر الزوج اذا نام في بيت
فجاءت امرأته ومكثت عنده ساعة صحت الخلوة كانه يقظان والسابع عشر المرأة اذا كانت
نائمة فجاء زوجها ومكث عندها وليس ثم مانع صحت الخلوة والثامن عشر رجل حلف انه لا
يكلم فلانا فان الحالف مر به وهو نائم فقال قم ولم يستيقظ اختلف الاقاويل فيه والصحيح انه
يحنث لانه حلف انه لا يكلمه وقد كلمه واما الاسماع لم يكن شرطا في الحلف والتاسع عشر
اذا طلق الرجل امرأته طلاقا رجعيا وكانت نائمة فجاء زوجها ومسها بشهوة يصير
مراجعا والعشرون لو كان نائما فجاءت هذه المرأة ومسته بشهوة تكون مراجعة
بينهما عند ابي يوسف رحمه الله الحادي والعشرون لو كان نائما فجاءت هذه المرأة وادخلت
وعلى الرجل بذلك يثبت حرمة المصاهرة بينهما والثاني والعشرون اذا قبلته واتفقا على
ذلك يثبت حرمة المصاهرة بينهما والثالث والعشرون اذا انقلب النائم على مال انسان
فاتلفه يجب الضمان والرابع والعشرون اذا نام الاب تحت جدار فسقط الابن عليه من
سطح فهلك الاب يحرم الابن عن الميراث على قول البعض والخامس والعشرون لو رفع
النائم ووضع تحت جدار واه فسقط الجدار عليه فهلك لا يلزمه الضمان م والاغماء
ينقض الوضوء وان قل وفي الخانية في الاحوال كلها م وكذلك الجنون والغشي وهو
تعطيل القوى المحركة والحساسة لضعف القلب واجتماع الروح اليه بسبب
الخنق فلا يجد منفذا لجوع شديد او وجع شديد والاغماء ابتلاء بطون الدماغ من
بلغم بارد غليظ كذا في المغرب الحجة للمصروع اذا افاق عليه الوضوء م والسكر
ينقض الوضوء ايضا وحد السكر ههنا ما هو حده في باب الحد هكذا ذكر الصدر الشهيد
في واقعاته فانه ان كان لا يعرف الرجل من المرأة ينتقض به وضوءه وهذا الحد ليس
بلازم بل اذا دخل في بعض مشيته تحرك فهو سكر ينتقض وضوءه هكذا ذكر شمس الائمة الحلواني
رحمه الله وهو الصحيح نوع منه في القهقهة يجب ان يعلم باب القهقهة في كل صلوة فيها
ركوع وسجود تنقض الصلوة والوضوء عندنا وفي الكافي قيد الاسقاط بقهقهة مصل
بالغ وفي الحجة ولو تكلم بكلام فاحش او اغتاب او كذب ينقض الصلوة ولا ينقض
الوضوء لان النص ورد في القهقهة في الصلوة والقهقهة خارج الصلوة لا ينقض
الوضوء وفي شرح الطحاوي بالاجماع م وكذلك القهقهة في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة
وكذلك القهقهة من النائم في الصلوة لا تنقض الوضوء وفي الحاوي وبه نأخذ م ولكن تبطل صلوته

الجنازة

الجنازة وسجدة التلاوة هكذا وقع في بعض الكتب وذكر الزندويستي في نظمه اذا نام في صلوته
قائما او ساجدا ثم قهقه لا رواية لهذا في الاصول قال شداد بن اوس رضي الله عنه قال ابو حنيفة
رحمه الله يفسد صلوته ولا يفسد وضوءه وهكذا افتى الفقيه عبد الواحد وفي النصاب وعليه
الفتوى وفي السغناقي والصحيح انه لا يكون حدثا ولا يفسد صلوته ايضا وقال الحاكم ابو
محمد الكوفي فسدت صلوته ووضوءه جميعا وبه اخذ عامة المتأخرين احتياطا م ولو
نسي كونه في الصلوة ثم قهقه قال شداد بن اوس قال ابو حنيفة رحمه الله يفسد صلوته و
يفسد وضوءه وقال الحاكم الكفيني والفقيه عبد الواحد فسدا جميعا والقهقهة من الصبي في
حالة الصلوة لا تنقض الوضوء وفي الظهيرية ويفسد صلوته م واذا احدث الرجل
فذهب وتوضأ وعاد الى مكانه فقهقه في الطريق حكي عن بعض المشايخ انها تنقض
وذكر الشيخ علي البزدوي انها تنقض الصلوة ولا تنقض الوضوء استحسانا وفي الفتاوى
العتابية واذا سبقه الحدث فتوضأ ونسي المسح على الخف او على الرأس ثم قهقه نقض
ما غسله لان القهقهة وجدت في حرمة الصلوة ولو توضأ ومسح على الخف وشرع في صلوته
ثم قهقه نقض الوضوء والمسح جميعا م ولو تبسم في صلوته لا ينقض وضوءه وفي الينابيع ولا
صلوته م ثم تحقيق القهقهة اختلاف المشايخ قال بعضهم القهقهة ما يكون مسموعا له ولجيرانه
وفي الخانية بدت اسنانه او لم تبد م وقال بعضهم ما يظهر فيه القاف والهاء والتبسم ما لا يكون
مسموعا له ولجيرانه والضحك ما بينهما وهو ما يكون مسموعا له لا لجيرانه وانه ينقض
الصلوة ولا ينقض الوضوء وكان القاضي الامام يحكي عن الشيخ الامام انه كان يقول اذا ضحك
حتى بدت نواجذه ومنعه من القراءة والتسبيح قال رحمه الله وغيره من المشايخ على انه لا ينقض
الوضوء حتى يسمع صوته وان قل والقهقهة عامدا كان او ناسيا تنقض الوضوء وتبطل
الوضوء التيمم كما تبطل الوضوء ولا تبطل طهارة الاغتسال وقد قيل تبطل طهارة
الاعضاء الاربعة يريد به ان المغتسل في الصلوة اذا قهقه بطلت الصلوة وجاز له
ان يصلي بعده من غير وضوء جديد على القول الاول وعلى القول الاخير لا يجوز له ان يصلي
بعده من غير وضوء جديد وفي الخانية وهو الصحيح م ولو صلى المصلي الفريضة بالايماء
بعذر ثم قهقه فيها انتقض وضوءه ولو صلى المكتوبة او التطوع راكبا خارج المصر
او القرية وقهقه فيها انتقض وضوءه وان كان في مصر او قرية لا ينتقض وضوءه عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله لانه ليس في الصلوة وفي الحجة وعلى قول ابي يوسف رحمه الله ينتقض
م وكذلك لو افتتح التطوع راكبا خارج المصر ودخل المصر ثم قهقه فلا وضوء عليه في قول
ابي حنيفة رحمه الله ولو صلى في المصر ركعتين تطوعا ثم خرج من المصر يريد السفر وقهقه
لا وضوء عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو صلى راكبا وهو منهزم من العدو والدابة واقفة
او سائرة او تعدو به وهو يومي ايماء الى القبلة او الى غيرها ثم قهقه كان عليه الوضوء وفي
الحجة ولو كان منهزما من عدو وهو راكب فدخل المصر وهو في الصلوة جازت صلوته للعذر

ولو ضحك فسدت صلوته ووضوءه بالاتفاق وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله لو ان اماما
تشهد ثم ضحك قبل ان يسلم فضحك بعده من خلفه فعليهم الوضوء كلهم فقال لاني كنت امرتهم ان
يسلموا اشار الى ان القوم لا يخرجون عن حرمة الصلوة بضحك الامام قال الحاكم ابو الفضل
روى عن محمد رحمه الله انه قال لا آمرهم ان يسلموا اشار الى ان ضحك الامام يخرج القوم عن حرمة
الصلوة فلا يحتاجون الى التسليم ذكر الحاكم في امام قعد في آخر صلوته قدر التشهد فلم يتشهد
والقوم على مثل حاله فضحك الامام ثم ضحك من خلفه قال اما في قول ابي حنيفة رحمه الله فعلى الامام
الوضوء ولا وضوء على القوم من قبل ان الامام قد افسد عليهم ما بقي من صلوتهم وقال ابو يوسف
رحمه الله عليهم الوضوء من قبل انهم لو لم يضحكوا كان عليهم ان يتشهدوا او يسلموا فلم يفسد الامام
عليهم شيئا ولو كان الامام والقوم تشهدوا ثم سلم الامام ثم ضحك القوم قبل ان يسلموا فعليهم
الوضوء عندهما لان سلام الامام لا يفسد عليهم ما بقي وكذلك الكلام فاما الحدث متعمدا
والضحك يفسد عليهم ما بقي وعند محمد رحمه الله لا وضوء على القوم في هذه الصورة وهو
ما اذا ضحكوا بعد ما سلم الامام لان عنده بسلام الامام يخرج المقتدي عن حرمة الصلوة
فالضحك منهم لم يصادف حرمة الصلوة فلا يوجب الوضوء ابو سليمان عن محمد رحمه الله في من
سهى عن التشهد خلف الامام في الثانية حتى سلم الامام في آخر الصلوة ثم ضحك هذا الرجل فلا
وضوء عليه وليس هذا كسهوه عن التشهد في الرابعة وفي الامالي عن ابي يوسف رحمه الله لو ان
اماما انحرف عن غير ان يسلم وخرج من المسجد وضحك او ضحك بعض القوم فلا وضوء عليه
ولا عليهم ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله اذا صلى من الجمعة ركعة ثم خرج وقتها ثم قهقه
فلا وضوء عليه ابو سليمان عن محمد في القوم ان الامام تذكر او لم يكبر فكبروا ثم قهقهوا
فلا وضوء عليهم مسافر صلى ركعتين من الظهر بغير قراءة وفي الخانية او صلاها وقعد قدر
التشهد ثم قهقه فعليه الوضوء في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي قول محمد وزفر لا وضوء
عليه وكذلك للمقيم اذا صلى ركعتين من الفجر بغير قراءة ثم قهقه وكذلك قال ابو يوسف فيمن
طلعت عليه الشمس وهو في صلوة الفجر ثم قهقه وقاس على قول ابي حنيفة رحمه الله وكذلك
ان ذكر صلوة عليه وهو في صلوة اخرى ثم قهقه وكذلك ان نوى الامام امامة النساء
فجاءت امراة وقامت الى جنبه تأتم به ثم قهقه فعليه الوضوء وانا في قول محمد وزفر فلا وضوء
عليه في شيء من ذلك اذا فسدت الصلوة فكأنه تكلم فيها ثم قهقه قال شمس الائمة الحلواني
هذا اذا وقفت بجنب الامام وكبرت بعد تكبيره فاما اذا كبرت مع الامام تجزيه الامام فلا ينتقض
طهارة الامام ولو وقفت المرأة بجنب امام يؤتمها ثم ضحكت فقهقهت هل تنتقض طهارتها في
رواية لا تنتقض وفي رواية تنتقض والاول اصح واذا صلى فريضة عند طلوع الشمس او عند
غروبها سوى عصر يومه لم يكن داخلا في الصلوة حتى لا تنتقض طهارته بالقهقهة واذا
شرع في التطوع عند طلوع الشمس او عند غروبها ثم قهقه كان عليه الوضوء حكي بشر عن
ابي يوسف كل صلوة افتتحت صحيحة ثم دخل فيها ما يفسدها على وجه مما بينا ثم ضحك فعليه

الوضوء

الوضوء وهو اشارة الى المسائل المتقدمة وذكر المعلى عن ابي يوسف رحمه الله في رجل صلى ركعتين
تطوعا ولم يقرأ في احديهما ثم قهقه فلا وضوء عليه وهذا الجواب يخالف جوابه في المسائل
المتقدمة وقال في المتحري اذا تبين له في خلال الصلوة انه صلى الى غير القبلة ثم ثبت بنى على صلوته
بعد العلم به فسدت صلوته وان قهقه فلا وضوء عليه وقال في موضع آخر من هذا الكتاب
ان عليه الوضوء فالحاصل ان في جنس هذه المسائل روايتين عن ابي يوسف رحمه الله وقال
فمن انقضى وقت مسحه في صلوته ثم قهقه فلا وضوء عليه وكذلك في الجبائر اذا برئ في صلوته
قال ولو ان صحيحا افتتح مكتوبة قاعدا او مضطجعا من غير عذر ثم قهقه اعاد الوضوء وكذلك
لو افتتح لو افتتح الصلوة خلف مومئ او خلف اخرس او امي ثم قهقه فعليه الوضوء وكذلك لو افتتح
المتوضئ خلف متيمم والمتوضئ يرى الماء والمتيمم لا يراه وكذلك من يأتم بمن يعلم ان عليه صلوة قبلها
ولا يعلمها الامام او افتتح الامام على غير القبلة ولا يعلمها والمؤتم يعلمه وان كان الامام يعلم انه افتتح
بغير القبلة فلا وضوء على المؤتم وفي الخانية وكذا لو كان المقتدي يعلم ان على الامام فائتة
والامام لم يعلم فضحك المقتدي كان عليه الوضوء العاري اذا صلى ركعة ثم وجد ثوبا ثم قهقه
في رواية لا وضوء عليه وفي رواية الوضوء رجل افتتح العصر خلف من يصلي الظهر والمقتدي لا يعلم
كان شارعا في التطوع ويؤمر بالمضي وان قهقه كان عليه الوضوء رجل افتتح المكتوبة وعليه مكتوبة
يوم وهو ذاكر لها او كان في صلوة العيد فزالت الشمس او كان في الجمعة فدخل وقت العصر او
صلى ومقامه طاهر وموضع سجوده نجس ثم قهقه كان عليه الوضوء البديعية لو قهقه
في الصلوة المظنونة اختلف المشايخ فيه والاصح انه ينقض الوضوء م ولو كان مسافرا ونوى
الاقامة بعد السلام قبل الضحك كانت نيته قاطعة للصلوة ولم يكن عليه ان يتمها وهو كمن سلم
وعليه سجدتا السهو بشر عن ابي يوسف رحمه الله في رجل لا يقرأ صلى ركعة بغير قراءة ثم تعلم سورة قال
ينصرف على شفع وهو في الصلوة وعليه الوضوء ان قهقه وعنه ايضا اذا صلى العريان ركعة
ثم وجد ثوبا فلبسه في الصلوة قال لا ينصرف على شفع ولا وضوء عليه ان قهقه وقال في موضع
من هذا الكتاب عليه الوضوء فصار في المسئلة روايتان ويجب ان يكون المسئلة الاولى على
الروايتين ايضا اذ لا تفاوت بينهما وعنه ايضا امة صلت بغير قناع وهي تعلم بالعتق قال
انما ليست في الصلوة ولا وضوء عليها ان قهقهت وقال في موضع آخر من هذا الكتاب
عليها الوضوء وعنه ايضا لو دخل بلية العصر في صلوة رجل يصلي الظهر انه للمصلي معه وهو
متطوع وعليه الوضوء ان قهقه اذا سلم المقتدي قبل سلام الامام بعد ما قعد قدر التشهد
ثم قهقه لا وضوء عليه واذا قهقه القوم بعد التشهد دون الامام تمت صلوتهم وانتقضت طهارتهم
ولا ينتقض طهارة الامام ولو قهقه القوم بعد التشهد ثم الامام تمت صلوتهم وانتقضت طهارتهم
وكذلك لو قهقه الامام والقوم بعد التشهد معا تمت صلوتهم وانتقضت وفي الينابيع
خلافا لزفر وفي العتابية ولو سلم ناسيا ثم تذكر سجدة التلاوة فسجد وضحك فيها
او ضحك في سجدة السهو انتقض وضوءه هو المختار الخانية اذا خرج الامام عن صلوته

أن ح

بلغ

اخرج

ركعة ثم اعتقت فصلت ركعة الاخرى بغير قناع صح

دون ح

طهارتهم صح

لا ينتقض

لا على وجه القطع بل على وجه الافساد بان قهقه او احدث متعمدا ثم قهقه المأموم لا ينتقض وضوء
وضوء المأموم ولو كان المأموم مسبوقا يفسد صلوة المسبوق وفي الظهيرية في فساده روايتان
واذا فسد صلوة المأموم لا ينتقض طهارته بالقهقهة م واذا قهقه الامام بعدما قعد مقدار
التشهد قبل ان يسلم فصلوته تامة وعليه الوضوء لصلوة اخرى عند علمائنا الثلثة خلافا لزفر
الا انه لم ينتقض صلوته الوضوء الخلاصة قهقه المقتدي في صلوته انتقضت طهارته ولهذا
لو تكلم الامام او سلم عامدا بعد الفراغ من التشهد كان على المصلي ان يسلم في اظهر الروايتين عن
ابي حنيفة رحمه الله نوع آخر من هذا الفصل مس الرجل المرأة او المرأة الرجل لا ينقض الوضوء وقال
مالك رحمه الله اذا كان بشهوة نقض الوضوء واذا كان بغير شهوة لم ينقض ومس لا ينقض الوضوء بحال
وقال الشافعي نقض اذا مسه بباطن الكف من غير حائل وفي الملتقطة في باب الشافعي رحمه الله
ومسه الفرجين بالكف حدث وهكذا مس النساء للعبث وفي شرح الطحاوي ولا وضوء
على من مس شيئا من بدنه والمس كله لا يوجب نقض الوضوء سواء مس نجسا او مس طاهرا او مس
خنزيرا او ميتة او جيفة بظاهر كفه او باطن كفه بينهما حائل او لا وفي الظهيرية لا وضوء على
من قبل المرأة بشهوة م واذا باشر امرأته مباشرة فاحشة بتجرد وانتشار وملاقاة الفرج
الفرج فعليه الوضوء في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله استحسانا وفي شرح الطحاوي وان لم
يخرج المذي وقال محمد رحمه الله لا وضوء عليه وهو القياس وفي النصاب هو الصحيح وفي الينابيع
وعليه الفتوى م ولا وضوء في اكل ما مسته النار او لم تمسه وليس في حمل الميت وغسله وضوء الا ان
يصيب يده او جسده شيء من الماء فيغسل ذلك الموضع واذا ذبح الشاة فلا وضوء عليه
الا ان تتلطخ يده بدمها فيغسل يده وقال القدوري وليس في مزال عن البدن ولا موطوء
عليه وضوء والمعني بالموطوء عليه ان يطأ نجاسة لا يلصق به شيء منها فان لصقت فعليه
غسلها والله اعلم نوع آخر في مسائل الشك قال محمد رحمه الله في الاصل ومن شك
في بعض وضوئه وهو اول ما شك غسل الموضع الذي شك فيه واما اذا كان يرى ذلك كثيرا
لم يلتفت ومضى لانه من الوساوس والسبيل فيها ترك الالتفات اليها كيلا تقع في مثل
ذلك ثانيا وثالثا فتبقى في الحرج في ذلك قالوا وهذا اذا كان الشك في خلال الوضوء
اما اذا كان بعد الفراغ منه لا يلتفت اليه ومضى م وهو نظير ما اذا شك في صلوته انه صلى
ثلاثا او اربعا ان كان هذا الشك في خلال الصلوة كان معتبرا وان كان بعد الفراغ من
الصلوة لا يعتبر حملا للامر على الصلاح وهو الخروج عن الصلوة بعد التمام كذا هنا ويكلو
في قول وهو اول ما شك فيه من المشايخ من قال اراد به اول ما شك في عمره ومنهم من قال اراد
به اول شك وقع له في هذا الوضوء ومنهم من قال اراد به ان الشك في مثل هذا لم يصر عادة له
ومن شك في الحدث فهو على وضوء ومن شك في الوضوء فهو محدث قال شمس الائمة الحلواني
لا مدخل للتحري في باب الوضوء الا في فصل رواه ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه اذا كان مع
الرجل اسه وهو متذكر انه جلس للوضوء الا انه شك انه قام قبل ان يتوضأ او بعد ما

توضأ

ما توضأ يتحرى ويعمل بغالب رأيه وان شك انه جلس للتوضي اولا والاناء هنالك موضوع
فهو محدث ولا يجوز له التحري قال ابن سماعة في نوادره وهو نظير الخلاء فانه اذا كان يتذكر
انه دخل الخلاء للتخلي ولكنه شك انه خرج منها قبل ان يتخلى او بعد ما تخلى جعل محدثا ولا يجوز
له التحري ولو شك انه دخل الخلاء او لم يدخل جاز له التحري والعمل بغالب رأيه وهذه رواية مستحسنة
وفي الفتاوى الخلاصة ولو تيقن انه لم يغسل عضوا من اعضاء الوضوء لكنه شك في ذلك
العضو انه اي عضو ذكر في مجموع النوازل انه يغسل الرجل اليسرى م وفي المنتقى عن محمد رحمه الله
انه سئل عن المتيقن بالوضوء اذا لم يتذكر حدثا وقال له رجل انك بلت في موضع كذا فشك الرجل
وقد صلى بعد ذلك صلوات فقال اذا شهد عنده عدلان قضاها وان شهد واحد عدل لم يقض
وفي الاملاء عن محمد رحمه الله اذا وقع في قلب المتوضي انه احدث وكان على ذلك اكبر رأيه فافضل له
ان يعيد الوضوء وان صلى بوضوئه الاول كان في سعة من ذلك عندنا وان اخبره مسلم عدل
رجل او امرأة حرة او مملوكة انه احدث او رعف او نام مضطجعا لم يسع له ان يصلي حتى يتوضأ
ولو استيقن بالحدث وشك في الوضوء فاخبره عدل انه توضأ او لم يعرف الخبر بكونه عدلا الا انه
وقع في قلبه انه صادق وسعه ان يصلي فان كان يبتلى بهذا كثيرا ويدخل عليه فيه الشيطان
فاستيقن بالحدث واستيقن انه بعد الوضوء فان كان اكبر رأيه انه توضأ وسعه عندنا
ان يمضي على اكبر رأيه وفي فتاوى الحجة قال ابو حفص البخاري من شك في انائه او ثوبه او
او بدنه اصابته نجاسة ام لا فهو طاهر ما لم يستيقن وكذا الآبار والحياض التي يستقي منها
الصغار والكبار والمسلمين والكفار وكذلك السمن والجبن والاطعمة التي يتخذها اهل
الشرك والبطالة وكذلك الثياب التي ينسجها اهل الشرك او الجهلة من اهل الاسلام م
وكذلك الحباب الموضوعة او المركبة في الطرقات والسقايات التي يتوهم فيها اصابة
النجاسة كل ذلك محكوم بطهارته حتى يتيقن بنجاستها م قال في الاصل ومن توضأ ورأى
البلل سائلا من ذكره نقض وضوءه فان كان الشيطان يريد كثيرا ولا يستيقن انه بلل ماء
او بول يمضي في صلوته ولا يلتفت اليه قال شمس الائمة الحلواني وتاويل هذا في الذي يرى
البلل على طرف ذكره وقد استنجى فيضيف ان يكون ذلك من بلل الغسل فاما اذا علم الرجل انه
خرج من داخل الاحليل فعليه الوضوء ومن اصحابنا من قال وان علم انه خرج من ذكره لا
ينقض وضوءه ما لم يستيقن انه بول او مذي اذا كان قد استنجى فقد ذكر في بعض النوادر
ان المستنجي اذا دخل الماء في ذكره ثم خرج لا ينقض وضوءه فيحتمل ان يكون هذا الخارج من
ماء الاستنجاء قال شيخ الاسلام الحيلة في قطع الوسوسة ان ينضح فرجه بالماء فاذا رأى
الشيطان ذلك احاله على الماء قالوا هذا الاحتيال انما ينفع اذا كان العهد قريبا بحيث
لم يجف البلل فاما اذا علم زمان ثم رأى بللا فانه يعيد الوضوء ومما يتصل بهذا
الفصل بيان احكام الحدث م المحدث لا يمس المصحف ولا الدرهم الذي كتب عليه
القرآن ولا بأس بان يقرأ القرآن وان اراد ان يغسل اليد ويأخذ المصحف لا يحل له ذلك

وكما لا يحل له مس الكتابة لا يحل له مس البياض ايضا وان مس المصحف بغلافه فلا باس به والغلاف
الجلد الذي عليه المتصل به عند بعض المشايخ وفي الكافي وهو الاصح م وعند بعضهم المنفصل
كالخريطة ونحوها وفي الهداية وهو الصحيح وفي الينابيع وان لم يكن الجلد متشرزا يحل له
اخذه م وان مس المصحف بكمه او ذيله لا يجوز عند بعض المشايخ لان ثيابه تبع لبدنه الا ترى انه
لو قام على النجاسة في الصلوة وفي رجليه نعلان او جوربان لا يجوز صلوته ولو فرش نعليه او جوربيه
وقام عليهما جازت صلوته الا ترى ان من حلف لا يجلس على الارض فجلس عليها وبينه وبينها ثيابه
يحنث في يمينه واعتبر ثوبه تبعا له حتى لم يعتبر حايلا واكثر المشايخ على انه لا يكره لان المحرم
هو المس وانه اسم للمباشرة باليد بلا حائل الا ترى ان المراة اذا وقعت في طين وردغة حل
للاجنبي ان ياخذ يدها بحائل ثوب وكذا حرمة المصاهرة لا تثبت بحائل وفي باب اليمين المعتبر
هو العرف وفي العرف يعد الجالس في ثيابه على الارض جالسا على الارض وفي الهداية ويكره
مسه بالكم هو الصحيح م ويكره له مس كتب التفسير وكذلك يكره له مس كتب الفقه وما هو من
علم الشريعة والمشايخ المتاخرون وسعوا مس كتب الفقه لعموم البلوى والضرورة وكره بعض
المشايخ دفع المصحف واللوح الذي عليه القرآن الى الصبيان وعامة المشايخ لم يروا به باسا
وفي الهداية وهذا هو الصحيح م ويكره له ان يدخل المسجد وان يطوف بالبيت

الفصل الثالث في الغسل

(في الهامش: مسايل الغسل)

التحفة الغسل اسالة الماء على جميع ما يمكن غسله من
بدنه مرة واحدة حتى لو ترك شيئا يسيرا لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وكذا في الوضوء وفي
الخانية الغسل عن الجنابة والحيض والنفاس واحد بصورة واحدة هذا الفصل
يشتمل على انواع نوع منه في تعليم الاغتسال قال محمد رحمه الله يبداء في غسل الجنابة بيديه
ويغسلهما ثلثا ثم ياخذ الاناء بيمينه ويفرغه على شماله حتى يغسل فرجه وينقيه وكذلك المراة
اذا اغتسلت بدات وغسلت فرجها ثم يتوضا وضوءه للصلوة غير غسل القدمين ثم يفيض
الماء على راسه وسائر جسده ثلثا وفي شرح الطحاوي معاينة وغير معاينة م ثم يتنحى
عن مغتسله فيغسل رجليه وقال في موضع اخر يتوضا وضوءه للصلوة ثم يفيض الماء على
منكبه الايمن ثلثا ثم على راسه وجسده ثلثا ثم على منكبه الايسر ثلثا ثم يتنحى فيغسل قدميه
وقد امر بتاخير غسل القدمين في حق الجنب وقد اختلفت الروايات في فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم روت عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل القدمين
في الوضوء وروت ميمونة رضي الله عنها انه عليه السلام لم يغسل القدمين في الوضوء بل اخرهما
الى ما بعد الاغتسال وعلماؤنا اخذوا برواية ميمونة رضي الله عنها انه عليه السلام لم يغسل القدمين
في الوضوء بل اخرهما الى ما بعد الاغتسال لان غسل القدمين قبل افاضة الماء على راسه
لا يفيد لانهما في مستنقع الماء فيحتاج الى غسلهما ثانيا وثالثا بوصول الماء المستعمل اليه
فلا يفيد الغسل في الوضوء حتى لو افاد بان كان قايما على حجر او على لوح لا يؤخر غسل
القدمين عن الوضوء ثم اشار هنا الى مسح الراس في الوضوء فانه قال يتوضا وضوءه

للصلوة

للصلوة والوضوء اسم يشتمل المسح والغسل جميعا وهو ظاهر المذهب وروى الحسن عن ابي حنيفة
انه لا يمسح براسه في وضوئه والصحيح انه يمسح براسه في المنتقى قال ابو حنيفة رحمه الله من اغتسل
عن الجنابة فليس عليه ان ينضح في عينيه الماء قال في الاصل والدلك في الاغتسال ليس بشرط عندنا
خلافا لمالك رحمه الله وفي المنتقى قال ابو يوسف رحمه الله في الاملاء الدلك في الغسل شرط وفي جامع
الجوامع عن ابي يوسف في الاملاء يبتدئ الشيخ في اليوم البارد م واذا اغتسلت المراة من الجنابة و
لم تنقض راسها الا انه بلغ الماء اصول شعرها اجزاها واعلم بان ههنا فصلين احدهما
اذا بلغ الماء اصول شعرها واثناءها فانه جائز بلا خلاف واما اذا بلغ الماء اصول شعرها ولكن
لم يدخل شعب عقاصها فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجزيها وعن عبد الله بن
عمر رضي الله عنه انه كان يامر جواريه بنقض شعورهن عند الاغتسال عن الحيض والجنابة
ويؤيد هذا القول ما روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال تبل ذوايبها ثلثا مع كل بلة
عصرة وفايدة اشتراط العصر ان يصل الماء شعب قرونها وقال بعضهم يجزيها بظاهر ما روي
عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نغتسل من اناء ولكنت
لا انقض شعري وفي الينابيع هو الصحيح م بخلاف اللحية لانه لا حرج في ايصال الماء الى
اثناء اللحية فيجب ايصال الماء اليه ولا كذلك شعر المراة حتى ان المراة اذا كانت لا تخرج بان
كانت منقوضة الشعر يفترض عليها ايصال الماء الى اثناء الشعر وفي الجامع الصغير
الحسامي اما المسترسل من شعرها فغسله في الجنابة موضوع هو المختار م واما الرجل
اذا كان على راسه شعر قد فعله كما يفعله العلويون والاتراك هل يجب عليه ايصال
الماء الى اثناء الشعر ذكر الصدر الشهيد انه يجب والاحتياط في ايصال الماء اليه وظاهر
حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للانصار للجنب والحائض ان لا ينقض الشعر
اذا اغتسل بعد ان يصل الماء شؤون الشعر اي اصول الشعر يدل على انه لا يجب وفي
الخانية ذكر في باب الوضوء والغسل فان كان الرجل ملتحيا لا يجب غسل ما استرسل
من الذقن وكذا لو جعل الرجل شعره ذوابتين وشدهما حول الراس لا يلزم مسحهما وكذا
المحرم اذا لبد راسه ووصل الماء الى اصول شعره كفاه وفي فتاوى الحجة يجب سواء
كان مشدودا او غير مشدود م وسئل الشيخ الامام نجم الدين عمر النسفي عن امراة
تغتسل من الجنابة هل تتكلف في ايصال الماء الى ثقب القرط قال ان كان القرط فيه
وتعلم انه لا يصل الماء اليه من غير تحريك فلا بد من التحريك كما في الخاتم وان كان لم يكن القرط
فيه ان كان لا يصل الماء اليه الا بتكلف لا تتكلف وكذلك ان انضم ذلك بعد نزع القرط
وصار بحيث لا يدخل القرط فيه الا بتكلف لا تتكلف ايضا وان كان بحيث لو امرت الماء اليه
دخله ولو غفلت عنه لم يدخله امرت الماء عليه حتى يدخله ولا تتكلف ادخال شيء فيه سوى
الماء من خشب او نحوه لايصال الماء الخلاصة ويجب ايصال الماء الى داخل السرة و
ينبغي ان يدخل اصبعه فيها للمبالغة وفي الخانية وان علم بانه يصل الماء اليه من غير

ادخال الاصبع اجزاه وفي الحاوي وبه نأخذ وفي الخلاصة ويجب على المرأة غسل الفرج الخارج
لانه يمكن غسله وفي الفتاوى العتابية ولا تدخل المرأة اصبعها في فرجها عند الغسل و
عن محمد رحمه الله انه ان لم تدخل الاصبع فليس بتنظيف والمختار هو الاول م لا اقلف اذا اغتسل
من الجنابة ولم يدخل الماء داخل الجلدة جاز وفي واقعات الناطفي وهو المختار م وقال في الاقلف
اذا خرج بوله في طرف ذكره حتى صار في قلفته فعليه الوضوء وعن الشيخ الفقيه ابي بكر ان الاقلف
اذا لم يدخل الماء داخل الجلدة ففي الغسل لا يجزيه وفي الوضوء يجزيه وفي الخانية وما يكون
على البدن يقال له بالفارسية شپشك لا يمنع تمام الغسل لانه يتولد من البدن بمنزلة الدرن

نوع آخر في بيان فرايضه وسننه فالفرضان يغسل جميع بدنه وفي شرح الطحاوي
تسبيلا لنا اذا لم يسل جاز عند ابي يوسف خلافا لابي حنيفة ومحمد رحمهما الله م ويمضمض ويستنشق
فالمضمضة والاستنشاق فرضان في الغسل نفلان في الوضوء وفي المنظومة في باب الشافعي رحمه الله
وسنة غسلهما للجنب اي غسل الفم والانف بالمضمضة والاستنشاق وتقديم الوضوء على الاغتسال
في الجنابة سنة وليس بفرض عند علمائنا حتى انه لو لم يتوضأ وافاض على راسه وساير
جسده ثلثا اجزاه اذا كان قد تمضمض واستنشق وفي التتمة في السغناقي ومن العلماء من قال
اذا اجنب الرجل وهو محدث يلزمه الوضوء لان الوضوء قد لزمه قبل الجنابة فلا يسقط
بها ومنهم من اوجب الوضوء بعد افاضة الماء كذا في المبسوطين جامع الجوامع ومن يوجب الوضوء
مع الغسل غلط وفي الخلاصة واما السنة في الغسل ان يغسل يديه وفرجه ثم يتوضأ
وضوءه للصلوة سوى القدمين الى آخر ما مر في التعليم م رجل اغتسل من الجنابة ولم يتمضمض
الا انه شرب الماء هل يقوم شرب الماء مقام المضمضة كان الفقيه احمد بن ابراهيم يقول نعم
وهكذا جواب ابي بكر محمد بن الفضل وحكي عن الفقيه ابي جعفر انه اذا بلغ البلل نواحي
الفم الى حيث ما يبلغ اذا تمضمض يجوز والا فلا وبنحوه روى الحاكم الشهيد في المنتقى عن محمد
والذي روى عن جنب شرب الماء قال ان كان الشرب ياتي على جميع فمه يجزيه عن المضمضة
وان كان مص الماء مصا فلم يات على جميع فمه لم يجز عن المضمضة وعن بعض مشايخنا
ان كان الرجل عالما لا يجزيه وان كان جاهلا اجزاه لانه اذا كان عالما يمص الماء مصا
فلا يصل الماء الى جميع فمه وان كان جاهلا يعب الماء عبا فيصل الى جميع فمه وعن
بعضهم ان الرجل اذا كان مضطجعا لا يجوز وان كان قائما يجزيه كما ذكر وفي واقعات
الناطفي انه يجزيه كيف ما شرب ما لم يمجه الخانية الجنب اذا قام في المطر الشديد
متجردا بعد ما تمضمض واستنشق حتى اغتسل اعضاؤه جاز م واذا اغتسل من الجنابة
وبقي بين اسنانه طعام فلم يصل الماء تحته جاز لان ما بين الاسنان رطب فلا يمنع وصول
الماء الى ما تحته وفي المضمرات وبه يفتى م وذكر الناطفي في واقعاته انه لا يجزيه ما لم
يقلع ذلك الطعام ويجري الماء عليه واذا كان على ظاهر بدنه جلد سمك او خبز
مصبوغ قد جف على يديه وباقي المسئلة بحالها وفي الذخيرة فاغتسل من الجنابة

ولم يصل الماء الى ما تحته لا يجوز م المرأة اذا عجنت وبقي العجين في ظفرها فاغتسلت من الجنابة لم يجز
ولو بقي الدرن جاز يستوي فيه القروي والمدني عند عامة المشايخ وهو الصحيح وقد مر في هذه المسئلة
في الوضوء ايضا وفي الظهيرية الحرام والصباغ ما في ظفرها يمنع تمام الغسل وقيل في كل ذلك
يجزيه للحرج والضرورة وفي الذخيرة وكذا المرأة التي صبغت اصبعها بالحناء يجوز وضوءها

من نوع آخر في بيان اسباب الغسل فنقول اسباب الغسل ثلثة الجنابة و
الحيض والنفاس وفي الزاد هذا اذا كان من اهل وجوب الصلوة عليه اما اذا لم يكن كالمجنون
والكافر ونحوهما لا غسل عليه وفي مختار الفتوى المراد بقوله والحيض والنفاس انقطاعهما
وفي الكافي سبب وجوب الغسل ارادة الصلوة او ارادة ما لا يحل مع الجنابة والانزال والالتقاء
شرط م الجنابة تثبت بشيئين احدهما انفصال المني عن شهوة وفي الخلاصة من الرجل
والمرأة من غير ايلاج باي طريق حصل نحو اللمس والاحتلام وغيره وعند الشافعي رحمه الله الشهوة
ليست بشرط م والثاني الايلاج في الادمي واختلفت عبارة اصحابنا في الايلاج الذي يثبت
به الجنابة فالمروي عن محمد رحمه الله اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة انه يجب الغسل والمروي
عن ابي يوسف انه اذا توارت الحشفة في قبل او سبيل آخر من الادمي يجب الغسل على الفاعل
والمفعول به انزل او لم ينزل وفي الخلاصة هو الصحيح م وهذا هو المذهب لعلمائنا ووجوب
الغسل عند علمائنا غير مقصود على التقاء الختانين فان الايلاج في الدبر يوجب الغسل
عليهما بالاجماع وان لم يوجد التقاء الختانين والايلاج في البهيمة لا يوجب الغسل
بدون الانزال كذا ههنا والايلاج في الميتة بمنزلة الايلاج في البهائم لا يوجب الغسل
ما لم ينزل والايلاج في الصغيرة التي لا تجامع مثلها لا يوجب الغسل ما لم ينزل كذا ذكر
في الاجناس شرح الطحاوي في كتاب الحدود وعليه الغسل وان لم ينزل وفي الفتاوى
اذا اتى امرأة وهي بكر فلا غسل عليه ما لم ينزل لان البكارة تمنع من التقاء الختانين
وبدونه لا يجب الغسل ما لم تنزل وكذلك لا غسل عليها لانعدام السبب في حقها
وكذلك اذا كانت ثيبا ولم تتوار الحشفة فلا غسل عليه ما لم ينزل وكذا لا غسل عليها
ايضا وفي شرح الطحاوي الا الايلاج في القبل والدبر سواء في حق وجوب الغسل وكذا
في وجوب الكفارة في شهر رمضان وانما يختلفان في وجوب الحد عند ابي حنيفة لا يجب
الحد في الدبر وعندهما يجب وفي الينابيع ولا يثبت حرمة المصاهرة بالوطي في
الدبر م قال محمد رحمه الله في البكر اذا جومعت فيما دون الفرج فدخل من مائه فرجها فلا غسل
عليها لان الغسل انما يجب بالتقاء الختانين او بنزول الماء ولم يوجد واحد منهما
حتى لو حبلت يجب الغسل عليها لنزول مائها وكذا الحكم في الثيب ذكره في الخانية وفي
الحجة عليها الغسل من وقت المجامعة لنزول مائها لان الحبل لا يكون الا بعد
نزول ماء المرأة وفي الذخيرة ويجب عليها اعادة الصلوات من ذلك الوقت م غلام
ابن عشر سنين جامع امرأته البالغة فعليها الغسل لوجود السبب في حقها ولا غسل

على الغلام لعدم توجه الخطاب الا انه يؤمر بالغسل تخلقا واعتيادا كما يؤمر بالصلوة ولو كان
الرجل بالغا والمراة صغيرة يجامع مثلها وفي الذخيرة والمراة مراهقة فعلى الرجل الغسل ولا غسل
عليها وجماع الخصي يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به اليتيمة سئل علي بن احمد وابو
حامد عن الصبي اذا احتلم ولم ينزل هل يحكم ببلوغه فقالا لا م الكافر اذا اجنب ثم اسلم فهل يجب
الغسل عليه اختلف المشايخ قال بعضهم يجب واليه اشار محمد في السير الكبير والمذكور في السير
وينبغي للرجل اذا اسلم ان يغتسل غسل الجنابة وعلل فقال لان المشركين لا يغتسلون
من الجنابة ولا يدرون كيفية الغسل وانما اراد بما قال والله اعلم من المشركين من لا يدين الاغتسال
من الجنابة ومن يدين كقريش وبني هاشم فانهم توارثوا ذلك من اسماعيل عليه السلام الا انهم
لا يدرون كيفيته وكانوا لا يتمضمضون ولا يستنشقون وهما فرضان فحال الكفار لا يخلو عن
احد الامرين اما ان لا يغتسلوا عن الجنابة او يغتسلوا عنها ولكن لا يدرون كيفيتها وايا ما
كان يؤمرون بالاغتسال بعد الاسلام لبقاء حكم الجنابة ثم ذكر محمد رحمه الله ان صفة الجنابة
تحقق في الكافر عند وجود سببها وبه تبين ان ما ذكره بعض مشايخنا ان الغسل بعد الاسلام
مستحب فذلك في حق من لم يكن قبل ذلك اجنب وبه تبين ان ما قال بعض المشايخ بان الجنابة
في حق الكفار لا توجب الاغتسال لان الكفار غير مخاطبين بالشرايع غير سديد وهذا نصل
اختلف فيه المشايخ ان الكفار هل يخاطبون بالشرايع او لا يخاطبون فمن قال يخاطبون بها
يقول الغسل يجب عليه في حال كفره ولهذا لو اتى به يصح وهذا ظاهر ومن قال بانهم لا يخاطبون
بها ينبغي ان يقول بوجوب الغسل بعد الاسلام ولذلك وجهان احدهما ان الاغتسال
لا يجب بالجنابة مقالا لانه يوجوب الغسل غير مخاطب انما وجوبه بارادة الصلوة وهو جنب
كما ان الوضوء لا يجب بالحدث وانما يجب بارادة الصلوة وهو محدث قلنا وهو عند ارادة
الصلوة جنب مسلم فلذلك يلزمه الغسل ولان صفة الجنابة مستدامة واستدامتها
بعد الاسلام كانشائها ولهذا قلنا لو انقطع لها دم الحيض قبل ان تسلم ثم اسلمت لا يلزمها
لان الاستدامة للانقطاع حتى يجعل دوامه كابتدائه فلم يوجد سبب وجوب الاغتسال في
حقها بعد الاسلام لا حقيقة ولا حكما فلا يلزمها الاغتسال بعد الاسلام فظهر الفرق
على هذا المعنى بين الكافر اذا اسلم وبين الكافرة اذا حاضت وانقطع الدم ثم اسلمت
السراجية المجنون اذا اجنب ثم افاق لا غسل عليه م هذا هو الكلام في طرف الايلاج
جئنا الى طرف انفصال المني يجب ان يعلم بان المني ماء دافق خاثر ابيض ينكسر منه
الذكر هذا هو المذكور في عامة الكتب وزاد في الشافي ويخلق منه الولد فمتى كان خروجه
يعني مفارقته عن مكانه وخروجه عن شهوة سواء كان بمس او نظر او احتلام او ما اشبه ذلك
من الملاقات وغيرها يجب الغسل بلا خلاف ومتى كان مفارقته عن مكانه وخروجه
لا عن شهوة لا يجب الغسل عند علمائنا المتقدمين وعامة مشايخنا المتاخرين و
حكي عن عيسى بن ابان انه قال يجب الغسل بخروج المني على كل حال وهو قول الشافعي

اجنب ثم

او فكره

بلغ

رحمه الله حتى

حتى ان من حمل شيئا فسبقه المني فلا غسل عليه عند علمائنا المتقدمين وعامة المتاخرين خلافا
لعيسى بن ابان والشافعي رحمهما الله وكذلك الرجل اذا اصاب الضرب ظهره فسبقه المني لا غسل
عليه عند علمائنا المتقدمين وعامة المتاخرين خلافا للشافعي وعيسى ومتى كان مفارقته
عن مكانه عن شهوة وخروجه لا عن شهوة فعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يجب الغسل
وعلى قول ابي يوسف لا يجب فالعبرة عند ابي حنيفة ومحمد لانفصال المني عن مكانه على وجه
الدفق والشهوة لا للظهور على وجه الشهوة وعند ابي يوسف العبرة لخروجه والظهور على
وجه الشهوة وتظهر ثمرة الاختلاف في مسائل احديها اذا استمنى بالكف فلما
انفصل المني عن مكانه عن شهوة اخذ باحليله حتى سكنت شهوته ثم خرج المني فعلى
قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وجب عليه الغسل خلافا لابي يوسف رحمه الله وفي الحاوي
وبه ناخذ الثانية اذا احتلم فلما انفصل المني عن مكانه عن شهوة استيقظ واخذ
باحليله حتى انكسرت شهوته ثم خرج المني وفي الخانية وكذا اذا جامع امراته فيما دون
الفرج وفي الحجة الذخيرة او مس بشهوة فاخذ بذكره قبل خروج المني حتى سكنت شهوته
ثم خرج منه المني كان عليه الغسل في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو الاحوط م الثالثة اذا
جامع امراته واغتسل قبل ان يبول ثم سال منه بقية المني وجب الغسل عندهما وكذلك
اذا خرج منه مذي وفي الحجة قال الفقيه ابو الليث وبقول ابي يوسف ناخذ لانه ايسر
على المسلمين م واجمعوا على انه اذا بال ثم اغتسل او نام ثم خرج المني او المذي لا غسل
وفي الاجناس لو جامع واغتسل قبل ان يبول وصلى ثم سال بقية المني فانه يعيد
الغسل ولا يعيد الصلوة بلا خلاف واذا بال فخرج من ذكره مني فان كان ذكره منتشرا
فعليه الغسل وان كان منكسرا فعليه الوضوء وفي مجموع النوازل المراة اذا اغتسلت
بعد ما جامعها زوجها ثم خرج منها مني الزوج فعليها الوضوء دون الغسل وفي الحجة ولو نظر
بشهوة او لمس فابتل احليله من المذي لا يجب الغسل وفي فتاوى العتابي واذا انزل
ماؤها عند الملاعبة ولم يخرج فعليها الغسل وفي الصيرفية وعن ابي حنيفة انه لا يجب
ما لم يظهر يخرج في فرجها الظاهر وفي الرجل لا يجب ما لم يظهر الهداية وليس في المذي
والودي غسل وفيهما الوضوء والودي الغليظ من البول يتعقب الرقيق والمذي رقيق
يضرب الى البياض يخرج عند ملاعبة الرجل اهله م ومما يتصل بخروج المني
مسائل الاحتلام اذا استيقظ الرجل ووجد على فراشه او فخذه بللا وهو يتذكر الاحتلام
ان تيقن انه مني او تيقن انه مذي او شك انه مني او مذي فعليه الغسل وليس في
هذا ايجاب الغسل بالمذي بل فيه ايجاب الغسل بالمني لان سبب خروج المني قد
وجد وهو الاحتلام فالظاهر خروجه الا ان من طبع المني الرقة باطالة المكث
فالظاهر انه مني الا انه رق قبل يستيقظ وان راى بللا الا انه لم يتذكر الاحتلام
فان تيقن انه ودي لا يجب الغسل فان تيقن انه مني يجب الغسل وان تيقن انه مذي

مسايل الاحتلام

لا يجب الغسل لان سبب خروج المني ههنا لم يوجد فلا يمكن ان يقال بانه مني ثم رق لطول المدة
بل هو مذي حقيقة والمذي لا يوجب الغسل **وفي الخانية** وان راى المني يلزمه الغسل عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تذكر الاحتلام او لم يتذكر وقال ابو يوسف رحمه الله ان تذكر الاحتلام
يلزمه الغسل والا فلا **م** وان شك انه مني او مذي قال ابو يوسف رحمه الله لا يوجب الغسل
حتى يتيقن بالاحتلام وقالا يجب الغسل هكذا ذكر شيخ الاسلام واذا تذكر الاحتلام ولم ير بللا
فلا غسل عليه ذكر هشام رحمه الله في نوادره عن محمد رحمه الله اذا استيقظ الرجل فوجد البلل في
احليله ولم يتذكر حلما ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه الا اذا تيقن انه مني وان كان
ذكره ساكنا قبل النوم فعليه الغسل قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني هذه المسئلة يكثر وقوعها
والناس عنها غافلون فيجب ان تحفظ اذا نام الرجل قاعدا او قائما او ماشيا ووجد بللا فهذا وما لو نام
مضطجعا سواء فاذا احتلم الرجل وانفصل المني عن مكانه الا انه لم يظهر على راس الاحليل فلا غسل
عليه المراة اذا احتلمت ولم تر بللا روي عن محمد رحمه الله في غير رواية الاصول انها اذا تذكرت الاحتلام
والانزال والتلذذ فعليها الغسل وان لم تر بللا وبه اخذ بعض المشايخ قال شمس الائمة الحلواني لا
ناخذ بهذه الرواية وفي ظاهر الرواية انه يشترط الخروج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج لوجوب
الغسل حتى لو انفصل منها عن مكانه ولم يخرج عن الفرج الداخل الى الفرج الخارج لا غسل عليها
وهو الاصح **وفي النصاب** قال بعضهم وفي صلوة ابن عبدك امراة قالت معي جني ياتني
في النوم مرارا واجد في نفسي ما اجد في نفسي اذا جامعني زوجي ذكر انه لا غسل عليها رجل وامراة
ناما فلما استيقظا وجدا منيا بينهما وكل واحد منهما ينكر الاحتلام وينكر ان المني منه كان
الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل يقول بوجوب الغسل عليهما وهو الاحتياط **وفي الظهيرية**
وهو الاصح **وفي فتاوى العتابية** والصحيح انه من الرجل لانه ما هو الا مني ومن المشايخ
من قال ان كان المني غليظا ابيض فهو من الرجل وان كان رقيقا اصفر فهو من المراة ومنهم من
قال ان وقع طولا فهو من الرجل وان وقع مدورا فهو من المراة الرجل اذا صار مغشيا عليه
ثم افاق ووجد مذيا **وفي الحجة** او منيا **م** على فخذه او ثيابه فلا غسل عليه وليس هذا
كالنوم **الخانية** ومن احتلم في المسجد ينبغي ان يخرج من ساعته فان كان في جوف الليل
ويخاف الخروج فيستحب له ان يتيمم **نوع آخر** من هذا الفصل في المتفرقات اختلف
المشايخ في سبب وجوب الاغتسال قال بعضهم سبب وجوبه الجنابة وقال بعضهم ارادة
ما حرم عليه بسبب الجنابة وسياتي بيان ما حرم عليه بسبب الجنابة في النوع الذي يلي هذا النوع
قال محمد رحمه الله في الاصل اذنى ما يكفي في غسل الجنابة من الماء صاع وهذا التقدير انما
هو للاقتصار فان اراد تقديم الوضوء زاد مدا وكذلك ليس بتقدير لازم بل يستعمل من
الماء بقدر ما يقع عنده انه حصل التطهير **وفي التتمة** وعامة مشايخنا قالوا ان الصاع
كاف في الوضوء والغسل وهو الاصح وفي الوضوء ان كان الرجل متخففا او لم يستنج كفاه رطل
لغسل الوجه واليدين ومسح الراس وان كان يستنجي كفاه رطلان رطل للاستنجاء ورطل

للقدمين

نوع في المتفرقات

للقدمين ورطل للباقي وان لم يكن متخففا كفاه ثلثة ارطال رطل للاستنجاء ورطل للقدمين ورطل
للباقي **م** ولا باس بان تغتسل الرجل والمراة من اناء واحد واذا اجنبت المراة ثم ادركها الحيض
فهي بالخيار ان شاءت اغتسلت لان فيه زيادة تنظيف وازالة احد الحدثين وان شاءت اخرت
الاغتسال حتى تطهر لان الاغتسال للتطهير حتى يتمكن من اداء الصلوة الا ترى ان الجنب اذا اخر الاغتسال
الى وقت الصلوة لا ياثم **وفي صلوة فتاوى** الشيخ ابو الليث رحمه الله تعالى ثمن ماء الاغتسال على الزوج وكذا ماء
وضوءها عليه غنية كانت او فقيرة **وفي الصيرفية** وعليه فتوى مشايخ بلخ رحمهم الله وفتوى الصدر
الشهيد وهو اختيار قاضي خان **م** وعن محمد بن سلمة انه قال ان على الزوج الماء الذي تغتسل
المراة به من جماعهما وتزيل به الوسخ وليس عليه ان يشتري لها ماء الوضوء والغسل كما لا يلزمه
الدواء وهكذا قول اصحابنا رحمهم الله وقيل ينبغي ان يجب عليه ماء الاغتسال لانه سبب لوجوب الاغتسال
عليها ولا يجب عليه ماء الوضوء وينبغي للجنب ان يدخل اصبعه في سرته الا اذا علم ان الماء قد وصل اليها
من غير ادخال الاصبع **وفي الفتاوى العتابية** عن ابي جعفر في من احتلم ولم ينزل حتى توضأ
وصلى ثم انزل اغتسل ولا يعيد الصلوة وكذا اذا احتلم ولم ينزل في الصلوة فاتمها ثم انزل لا
يعيد الصلوة **م** المراة اذا اجنبت ثم طهرت حتى وجب عليها الاغتسال فاذا اغتسلت فهذا
الاغتسال من الجنابة او من الحيض اختلف عبارات اصحابنا فظاهر الجواب ان الاغتسال يكون
منهما جميعا وقال ابو عبد الله الجرجاني من الاول ولا يكون من الثاني وكذلك الرجل اذا رعف
ثم بال كان الوضوء يكون من الاول لا من الثاني على قوله وقال الفقيه ابو جعفر ان كانا من
جنسين متحدين يكون من الاول لا من الثاني كما اذا بال ثم بال اما اذا كانا من جنسين
مختلفين فانه يكون من الثاني منهما جميعا كما اذا رعف ثم بال هكذا روي عن ابي حنيفة
في غير رواية الاصول ان الوضوء يكون منهما جميعا وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا قال الرجل ان
توضات من الرعاف فامراته طالق فرعف ثم بال ثم توضأ فانه يقع الطلاق عليها على
الاقاويل كلها اما على قول ابي عبد الله الجرجاني لانه وجد الرعاف اولا واما على قول ابي جعفر وهو
رواية عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فلان الوضوء منهما واما اذا بال ثم رعف ثم توضأ فعلى قول
الجرجاني لا يقع الطلاق عليها في هذه الصورة لان شرط وقوع الطلاق ههنا الوضوء من الرعاف
والوضوء ههنا وقع عن البول عنده لانه هو الاول وعلى كلا قولي الاخر يقع الطلاق لان على الاقوال
الاخر الوضوء منهما قال الشيخ الامام عبد الرحيم كنا نقول الوضوء يكون لاغلظهما حتى ان
الرجل اذا رعف ثم بال فالوضوء يكون منهما لاستوائهما واما اذا رعف واجنب او بال ثم
اجنب فالوضوء الذي يكون في الاغتسال من الجنابة لانها اغلظ ثم وجدنا رواية عن
ابي حنيفة رحمه الله ان الوضوء منهما فرجعنا عن ذلك واخذنا بقوله **الحجة** الرجل اذا
كان عزبا به شبق وفرط شهوة قالوا له ان يعالج لتسكين الشهوة ولا نقول هو ماجور
على ذلك قال ابو حنيفة رحمه الله حسبه ان ينجو راسا براس **م** وذكر شيخ الاسلام شمس الائمة
السرخسي في شرحه ان الاغتسال على احد عشر نوعا خمسة منها فرض الاغتسال من الحيض

للغسل اجرة الماء للمراة على الرجل غنية كانت او فقيرة

ثم ادركها الحيض او الحايض اذا اجنبت صح

والنفاس ومن النقاء الحائض وعنه به الحشفة ومن الاحتلام اذا انزل ومن انزال المني عن
شهوة دفقا والمستحب منها ستة غسل يوم الجمعة والعيدين وغسل يوم عرفة وعند الاحرام
وواحد منها واجب وهو غسل الميت حتى لا يجوز الصلوة عليه قبل الغسل وفي الخلاصة
وقيل غسل الميت سنة مؤكدة مر والاخر مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم بريد اذا لم يجنب قبل
الاسلام فانه يستحب له ان يغتسل وهنا فصل اخر ان الكافرة اذا اسلمت بعد ما انقطع دم
الحيض او النفاس فانه يستحب لها ان تغتسل ولا يجب عليها ذلك وان كان انقطع الدم بعد
الاسلام يفترض عليها الغسل والكافر اذا اجنب قبل الاسلام ثم اسلم فقد ذكرنا في وجوب الغسل
عليه اختلاف المشايخ وذكرنا ان الصحيح يجب وههنا فصلان اخران احدهما الصبي اذا بلغ
بالاحتلام والثاني الصبية اذا بلغت بالحيض ففي الفصلين اختلاف المشايخ والاحتياط في القول
بالوجوب وفي فتاوى العتابية الصبي اذا بلغ بالاحتلام والمجنون اذا افاق فالمختار وجوب
الغسل على هؤلاء وفي الظهيرية المراة اذا ولدت ولدا ولم تر الدم هل يجب عليها الاصح انه
يجب وسياتي في خزانة الفقه والغسل المستحب اربعة غسل الحجامة وفي ليلة البراة وفي
ليلة القدر وفي ليلة عرفة وفي اليتيمة سئل الوبري عمن يجب عليه الغسل وهناك رجال
قال لا يدعه وان راه الناس ويختار ما هو استر له قال والمراة يؤخر ذلك وبه روى البقالي
مر ومما يتصل بهذا الفصل بيان احكام الجنابة ومنها الكره ومنها حرمة الصلوة ومنها
دخول المسجد سواء كان للعبور او للقعود ومنها حرمة الطواف بالبيت ومنها حرمة قراءة
القران والاية وما دونها في تحريم القراءة سواء عند الشيخ ابي الحسن الكرخي وفي الظهيرية وهو
الاصح وقيد الطحاوي الحرمة باية تامة وهذا اذا قصد القراءة فان لم يقصدها فلا باس به نحو
الحمد لله رب العالمين على سبيل الشكر وكذلك اذا قال بسم الله الرحمن الرحيم اذا قصد القراءة
يكره وان قصد به افتتاح الكلام لا يكره وكذلك اذا ذكر دعاء في القران وهو اية تامة يريد به
به الدعاء لا يكره ولا يكره له قراءة دعاء القنوت في ظاهر مذهب اصحابنا لانه ليس بقران
وفي الكبرى وعليه الفتوى مر وعن محمد رحمه الله انه يكره لانه قران عند بعض الصحابة رضي الله عنهم
ولا يكره له التهجي بالقران ويكره له قراءة التوراة والزبور والانجيل ولا يمس المصحف ولا اللوح
اية تامة من القران ولا الدرهم المكتوب عليه سورة الاخلاص وفي شرح الطحاوي و
يكره مس اللوح اذا كان فيه شيء من القران وكذلك الدرهم اذا كان مكتوبا فيه شيء من القران
وكذلك اذا ابتدأ الا اذا كسره فلا باس بالاخذ مر وكما لا يحل له مس الكتابة لا يحل له مس
البياض وان مس المصحف بغلافه فلا باس به والكلام في الغلاف في حق الجنب نظير الكلام فيه
في حق المحدث واذا مسه بكمه او ذيله فهو على الاختلاف الذي ذكرنا في المحدث وفي الظهيرية
الاصح انه لا يجوز وفي فتاوى العتابية وهو المختار واذا اراد ان يغسل الفم ويقرا القران
او يغسل اليد ويمس المصحف فانه لا يحل القراءة والمس وفي الظهيرية وهو الاصح وفي الفتاوى
العتابية ولو مس المصحف بعضو ليس فيه حدث بريد ما وراء الاعضاء الاربعة الاظهر انه لا يجوز

مر ويكره

مر ويكره له مس كتب التفسير ومس كتب الفقه وما هو من كتب الشريعة والمشايخ المتاخرون
وسعوا في مس كتب الفقه وفي الظهيرية والمستحب ان يكون متوضيا مر ويكره له كتابة القران
عند محمد رحمه الله وهو قول مجاهد والشعبي وابن المبارك وبقولهم اخذ الفقيه ابو الليث
وكذلك الفقيه ابو جعفر افتى الا ان تكون اقل من اية وعن ابي يوسف انه لا باس
به اذا كانت الصحيفة على الارض لانه ليس بحامل القران والكتابة توجد حرفا حرفا
اليتيمة الكافر لا يمس المصحف لكفره عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد لجنابته فان
اغتسل فلا باس بان يمسه تجنيس خواهر زاده وللجنب ان يغسل الميت وكره ابو يوسف
ذلك للحائض الظهيرية ولو عاود جنب اهله او نام قبل ان يتوضأ لم يكره اليتيمة ولا باس
اذا اجنب نهارا ان يخرج في حوائجه من غير ان يغتسل او يتوضأ الفتاوى العتابية
ويضرب الرجل المراة في تركها الاغتسال من الجنابة ويامر النصرانية بتطهيرها بعين الاجل
الصلوة مر واذا اراد الجنب الاكل فينبغي ان يغسل يديه ثم يتمضمض ثم ياكل واسلم بالصواب

الفصل الرابع في المياه التي يجوز الوضوء بها والتي لا يجوز الوضوء بها و

هذا الفصل يشتمل على انواع نوع منه في الماء الجاري يجوز التوضي بالماء الجاري وفي الخانية
اذا كان قوي الجري فلا يحكم بتنجسه بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه مر وفي
النصاب وعليه الفتوى مر فبعد ما تغير احد هذه الاوصاف وحكم بنجاسته لا يحكم بطهارته
ما لم يزل ذلك التغير بان يرد عليه ماء طاهر حتى يزول ذلك التغير والدليل على ان العبرة
في الماء الجاري بتغير احدى الاوصاف التي ذكرنا ما ذكر محمد رحمه الله في كتاب الاشربة اذا صب
حب الخمر في الفرات ورجل اسفل منه يتوضأ اجزاه اذا لم يتغير احدى اوصاف الماء وبعد
هذا الكلام فيحد يد ادنى ما يكون من الجريان في حق جواز الوضوء وقد اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم اذا كان يذهب بالنجاسة قبل اغتراف الغرفة الثانية فهو جار وان
كان بخلافه فليس بجار وقال بعضهم اذا كان بحال لو القي فيه تبن او ورق يذهب به فهو
جار وان كان بخلافه فليس بجار وقال بعضهم ان كان بحال لو اغترف المتوضي في اعمق
موضع من الجدول انقطع جريانه ثم امتلا حتى جرى فليس بجار وان لم ينقطع فهو جار و
قال بعضهم ان كان بحال لو وضع انسان يده عليه عرضا لم ينقطع فهو جار وفي العتابية
المختار ان لا يتنجس بجريانه لاغتراف ما تحته مطلقا غير مقيد من اعمق المواضع وفي الزاد و
الجاري ما يعده الناس جاريا هو الصحيح مر وهذا اذا كانت النجاسة غير مرئية فاما
كانت النجاسة مرئية فانه لا يتوضأ من الموضع فيه النجاسة فانما يتوضأ من موضع
اخر هكذا قال بعض المشايخ وبعض المشايخ قالوا وان توضأ من الموضع الذي وقع فيه
النجاسة بعد ما جرت النجاسة جاز اذا لم يتغير احد اوصاف الماء وفي النوازل كانت النجاسة
مستقرة او جارية وفي الخانية ماء له قوة الجريان فتوضأ انسان من اسفله ينبغي
ان لا يجوز ويكون نجسا مر وان جلس الناس صفوفا على شط النهر فتوضؤوا به جاز

هو الصحيح واذا كان الماء يجري ضعيفا فاراد انسان ان يتوضأ منه فان كان وجهه الى مورد
الماء وفي الفتاوى العتابية او كان للمتوضي في جانب آخر يأخذ الماء من جانب المورد يجوز م
وان كان وجهه الى مسيل الماء لا يجوز الا ان يمكث بين كل غرفتين مقدار ما يذهب بغسالته وفي العتابية
وهو المختار وفي الخانية اذا اراد ان يتوضأ منه يجعل النهر بين قدميه اذا كان صغيرا وفي الفتاوى
العتابية وهذه المسألة تدل على ان من يتوضأ بالماء الراكد ينبغي ان لا يغسل في الماء ثم يأخذ
من ذلك لا يجوز الا ان يحركه ويدفعه من بين يديه وفي الحاوي واما غسل النجاسة فان كان
لا يغلب ريح النجاسة ولونها الماء فانه يجوز وان غلب لم يجز م وفي نظم الزندوسي اذا توضأ
بالماء الجاري وهو قليل او كثير فالافضل ان يجعل عينه الى اعلى الماء يعني مورد الماء ويأخذ الماء
من الاعلى وان لم يفعل كذلك وجعل عينه الى مسيل الماء واخذه من الاسفل ففي الماء الكثير يجوز
وفي القليل ينبغي ان يتوضأ على التأني والوقار حتى يخرج عنه الماء المستعمل وهذا اذا كان الماء
لا يجري جريا عاجلا فاما اذا كان يجري عاجلا يجوز كيف ما فعل ومشايخ بخارا توسعوا في ذلك
وجوزوا التوضي كيف ما توضأ لعموم البلوى اذا كان الماء كثيرا فتاوى الحجة وينبغي للانسان
ان يتوضأ من النهر في موضع يجري الماء سريعا واما قدر طول الماء الجاري قال ابو سهل خط لي
الحسين بن مطيع خطا والخط مقدار ذراع قال الفقيه ابو جعفر قلت لابي بكر الاسكاف
ارأيت ناديا اصابته نجاسة فصب عليه الماء فسال من جانب الى جانب هل يطهر قال انا
على قياس قول استاذي ابن ابراهيم يطهر لانه قال في قوم مسافرين ومعهم ماء في كوز يصب الماء على
يدي رجل ثم سال من يديه ذلك الرجل على يدي غيره ثم على يدي آخر حتى توضأوا جميعا
جاز وضوءهم كما في الماء الجاري قال ابو جعفر فهذا يدل على انه لم يفصل بين الجريان
القليلة والكثيرة وقال الفقيه ابو جعفر فقلت له ما قولك في النادق قال ان امتلأ النادق
من ماء الكوز الذي يصب فيه حتى يخرج منه فانه يطهر والا فلا ولا عبرة للخضر م ماء النهر
اذا انقطع من اعلاه وبقي الجريان في اسفل النهر فتوضأ رجل من اسفل النهر جاز لانه ماء جار
وعن ابي يوسف رحمه الله ساقية صغيرة فيها كلب ميت قد سد عرضها فيجري الماء عليه لا بأس
بالتوضي اسفل منه وفي الذخيرة ما لم يتغير لون الماء او ريحه او طعمه وفي النصاب
وعليه الفتوى م وذكر الناطفي رحمه الله هذه المسألة بعينها في الاجناس فاجاب بالجواب
في الواقعات ثم قال وعندي هذا قول ابي يوسف واما على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
لا يجوز الوضوء به وفي الحاوي والنوازل لو كان القدر الذي يلاقي الجيفة من الماء دون الذي
لا يلاقيها جاز التوضي اسفل منه وان كان مثله او اكثر لا يجوز وفي العتابية ولو كانا سواء
فهو نجس ترجيحا للنجاسة احتياطا م قال واذا كانت الجيفة ترى من تحت الماء لقلة الماء او
لصفائه كان الذي يلاقيها اكثر اذا كان سد عرض الساقية وان كان لا ترى او لم تأخذ
الا اقل من النصف لم يكن الذي يلاقيها اكثر الفتاوى العتابية سئل ابو نصر عن الماء
يجري في جوف الجيفة قال ان كان مداخله ومخارجه متسعة حتى لا يكون اكثر الماء يماسها

للجيفة

للجيفة فالماء طاهر م ونظيره ما ذكره في الحاوي والنوازل ماء المطر اذا جرى في ميزاب السطح
وكان على السطح عذرة فالماء طاهر لان الماء الذي يجري على غير العذرة اكثر وان كانت
العذرة عند الميزاب ان كان الماء كله او اكثره او نصفه يلاقي العذرة فهو نجس والا فهو طاهر
وفي الخانية وان زالت النجاسة بجريان الماء على الميزاب فما بعد هذا من الماء طاهر م
وان كان على السطح نجاسات كثيرة ان كان اكثر الماء يجري على النجاسة او نصفه فهو نجس
وان اقل الماء يجري على النجاسة فالماء طاهر وفي فتاوى الحجة جاز التوضي به ويكره م
وقال محمد رحمه الله ان كانت النجاسة في جانب واحد من السطح فالماء طاهر وكذلك اذا كانت
في جانبين وان كانت في ثلث جوانب فالماء نجس ورأيت مسألة المطر في بعض الفتاوى
وكان المذكور ثم قال مشايخنا المطر ما دام يمطر فله حكم الجريان حتى لو اصاب العذرات على
السطح ثم اصاب ثوبا لا يتنجس الا ان يتغير وفي متفرقات الفقيه ابو جعفر المطر اذا اصاب
السقف وفي السقف نجاسة فوكف واصاب الماء ثوبا ينظر ان كانت النجاسة في جميع السقف
فجميع ما وكف من السقف نجس وان كانت النجاسة في بعض السقف وعامته طاهر فما وكف
من السقف لا يكون نجسا ويكون للغالب وعامة السقف طاهر فيكون الغالب انما هو الماء
الطاهر فلا يحكم بنجاسته كماء جار في بعضه نجاسة والغالب هو الطاهر وكان الشيخ محمد
بن الفضل يرى وكان هذا الفضل وكان يقول بالنجاسة وان كانت في بعض السقف
لان الماء قد مر عليها فيتنجس فهذا ماء جار نجس ولكن الصحيح انه ينظر في الذي يسيل من السقف
والنقب ان كان مطرا دائما لم ينقطع بعد فما سال من النقب طاهر وفي العتابية اذا لم يكن
متغيرا م واما اذا انقطع المطر وسال من النقب شيء فما سال فهو نجس وفي النوازل قال
مشايخنا المتأخرون وهو المختار الظهيرية اذا مر الماء بالعذرات واجتمع في موضع يكون
طاهرا ما لم يشاهد فيه النجاسة وفي الخانية ان كان تمام الماء كله على العذرات
او اكثره او نصفه فهو نجس وهو الصحيح م سئل ابو جعفر عن كلب ميت احتبس في النهر والماء
يجري في جانبي الكلب قال ينظر ان كان للماء الذي يجري في جانب له قوة الجريان ومعناه
انه لو انفرد يجري بنفسه يجوز التوضي به وكذلك اذا كان الماء يجري على اعلى الكلب يجوز
التوضي به وان كان جميع الماء يجري في جميع الكلب وليس في جانبيه قوة الجريان فالماء نجس
وكان الشيخ محمد بن الفضل لا يفرق بينهما ويقول الماء نجس في الاحوال كلها وفي المنتقى
اذا كان بطن النهر نجسا وجرى الماء عليه ان كان الماء كثيرا بحيث لا يرى ما تحته لا يتنجس
وان كان جميع بطن النهر نجسا وفي الفتاوى العتابية وهكذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله
ان من توضأ اسفل من النجاسة يجوز اذا لم ير بحث الماء وان كانت النجاسة في النهر
بولا او خمرا يطهر بطن النهر بجريان الماء المطهر الحاوي سئل الحسن بن مطيع عن يوم
للمطر اذا جرى النهر بماء المطر يجري اليها من السطوح والسكك حتى صار غالب ماء النهر
منه فتوضأ منه انسان قال لا بأس به الفتاوى العتابية ماء المطر الذي يجري في سكة

كان ح

العبرة ح

وفي السكك نجاسات ثم يجري الماء في النهر ليس في النهر غير هذا الماء قال لا بأس به اذا لم ير
النجاسة وسئل ابو نصر عن ماء الثلج الذي يجري على الطريق وفي الطريق سرقين ونجاسات
يتبين فيه ايتوضاء به قال متى ذهب اثر النجاسة ولونها جاز وفي الحجة ماء الثلج والمطر
يجري في الطريق اذا كان بعيدا من الارواث يجوز التوضي به بلا كراهة وان كان يجري في
طريق يختلط بالعذرات والغالب هو الماء ولا اثر فيه يجوز ولا يخلو عن الكراهة لاحتمال
اختلاط النجاسة بالماء الضعيف وقالوا فيمن يصب الماء على انسان من العلو فاصاب
الماء بول قبل نزوله على الانسان يحصل الطهارة ولا يتنجس الماء لان البول اصابه في حال
جريانه الخانية نهر نهار جرفه واسلت صفته فصار بعض الماء يدخل في الصفر ثم يخرج
منها الى النهر ان كان ما يقع فيهما من الماء المستعمل لا يستقر فيه جاز والا فلا نوع آخر
في ماء الحياض والغدرات والعيون يجب ان يعلم ان الماء الراكد اذا كان كثيرا فهو بمنزلة الماء
الجاري لا يتنجس جميعه بوقوع النجاسة في طرف منه الا ان يتغير لونه او طعمه او
ريحه على هذا اتفق العلماء وبه اخذ عامة المشايخ فان كان قليلا فهو بمنزلة الحباب و
الاواني يتنجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يتغير احد اوصافه وقال مالك رحمه الله لا يتنجس
ما لم يتغير احد اوصافه وقال الشافعي رحمه الله فيما دون القلتين مثل قولنا واذا بلغ قلتين
وزيادة مثل قول مالك والقلتان خمس قرب كل قربة خمسون منا فيكون الجملة مائتين
وخمسين منا وقد قيل الجملة ثلثمائة وقال بعض المتأخرين الوضوء بالماء الراكد
لا يجوز وان كان عشرا في عشر او اكثر منه ولكن هذا ليس بشيء ثم لا بد من حد فاصل بين
القليل والكثير فنقول اذا كان الماء بحيث يخلص بعضه الى بعض بان اتصل النجاسة من
الجزء المستعمل الى الجانب الآخر كان قليلا وان كان لا يخلص كان كثيرا واذا اشتبه
الخلوص فالجواب فيه كالجواب فيما اذا لم يخلص ثم اتفقت الروايات عن ابي حنيفة و
ابي يوسف ومحمد رحمهم الله في الكتب المشهورة ان الخلوص يعتبر بالتحريك اذا حرك
طرف منه وان لم يتحرك الطرف الآخر فهو مما لا يخلص وان تحرك الطرف الآخر فهو مما يخلص
فيستدل بوصول الحركة الى الجانب الآخر على ان النجاسة وصلت اليه وبعدم وصول
الحركة على ان النجاسة لم تصل اليه م وللمتأخرين اعتبروا الخلوص بشيء آخر فعن ابي نصر
محمد بن سلام انه قال ان كان للماء حال لو اغتسلت فيه يتكدر الجانب الآخر الذي اغتسل
فيه ووصلت الكدرة الى الجانب الآخر فهو مما يخلص بعضه الى بعض وابو حفص الكبير اعتبر
الخلوص بشيء آخر وهو الصبغ فقال يلقى فيه الصبغ من جانب فان اثر الصبغ من الجانب
الآخر فهو مما يخلص بعضه الى بعض وابو سليمان الجوزجاني كان يقول ان كان عشرا
في عشر فهو مما لا يخلص بعضه الى بعض وان كان اقل من ذلك فهو مما يخلص وعن محمد
في النوادر انه سئل عن هذه المسألة فقال ان كان مثل مسجدي هذا فهو مما لا يخلص
بعضه الى بعض فلما قام مسح مسجده فكان ثمانا في ثمان في رواية وعشرا في عشر في رواية

نوع في ماء الحياض

واثنا

واثنى عشر في اثنى عشر في رواية واكثر مشايخ بلخ على انه ان كان خمسة عشر في خمسة عشر لا يبقى
فيه شبهة وان كان ثمانية في ثمانية يحتاط فيه وعامة المشايخ اخذوا بقول ابي سليمان وقالوا
اذا كان عشرا في عشر فهو كثير وفي شرح الطحاوي وعليه الفتوى م بعد هذا روي عن
ابي حنيفة رحمه الله انه يعتبر التحريك بالاغتسال لان حاجة الانسان الى الغسل في المياه
الجارية والحياض اكثر من حاجته الى الوضوء فان الوضوء يكون في البيوت غالبا وفي رواية
اخرى عنه يعتبر التحريك بالوضوء وعن محمد رحمه الله انه يعتبر التحريك بغسل اليد لانه
اخف قال مشايخنا [illegible] وانما يعتبر تحرك الجانب الآخر من ساعته لا بعد المكث
ولا يعتبر نفس التحريك وحباب الماء فان الماء وان كثر يعلوه ويتحرك وانما الشرط ان يرتفع
وينخفض من الجانب الآخر من ساعته وبنحوه روى الحسن عن ابي حنيفة بيان الحد بمقدار
العمق ويقول ذكر المعلى في كتابه انه ينبغي ان يكون عمقه قدر ذراعين وهذا على قول
من يعتبر التحريك بالاغتسال لانه على قوله ينبغي ان يكون الماء بحال يتأتى فيه الاغتسال
وذلك قدر ذراعين وبعضهم قالوا يشترط ان يكون بحال لو رفع انسان الماء بكفيه لا ينحسر
ولا يظهر ما تحته في الخلاصة وهو الصحيح وفي الظهيرية وعليه الفتوى م وقال بعضهم ان يتحرك
وجه الماء تارة لا يتكدر وجه الارض وحكي عن الشيخ محمد بن الفضل انه قال قدره مشايخنا
العمق بأربع اصابع مفتوحة ثم الحوض اذا كان كثيرا بحيث لا يخلص بعضه الى بعض حتى
وقع فيه نجاسة حتى لا يتنجس جميعه هل يتنجس شيء منه فهذا على وجهين اما ان كانت
النجاسة مرئية او غير مرئية فان كان مرئية لا يتوضأ من الجانب الذي وقعت فيه
النجاسة وانما يتوضأ من ناحية اخرى كما في الماء الجاري وبعد هذا اختلف المشايخ
قال بعضهم يحرك الماء بيده مقدار ما يحتاج اليه عند الوضوء والاستقاء فان تحركت
النجاسة لم يستعمل الماء من ذلك الموضع وفي العتابية وهو المختار م قال بعضهم
يتنجس حولها مقدار حوض صغير وما وراءه طاهر وفي الظهيرية يتنحى الى ناحية اخرى
مقدار عشرة اذرع وعن ابي يوسف رحمه الله في الاملاء انه لا يتنجس الا ذلك الموضع م
وقال بعضهم يتحرى في ذلك ان وقع تحريه ان النجاسة لم تخلص الى هذا الموضع توضأ
وشرب منه وينبني على هذا اذا توضأ في قصعة ووجد فيها النجاسة بعد ما فرغ من الوضوء
ان كانت النجاسة غير مرئية بان بال فيها انسان او اغتسل فيها جنب حكي عن مشايخ
العراق انهم قالوا لا فرق بين النجاسة المرئية وغيرها فانه يجوز له التوضي من جانب آخر
ومشايخ بخارا وبلخ فرقوا بين المرئية وغيرها فقالوا في غير المرئية يتوضأ من الجانب الذي
وقعت فيه النجاسة كما يتوضأ من الجانب الآخر بخلاف المرئية وفي الزاد وهو الاصح
وفي العتابية المختار عن مشايخنا انه يتوضأ من موقعها ومن اي موضع شاء م و
ينبني على هذا ما اذا غسل وجهه في حوض كبير فسقطت غسالة وجهه في الماء فرفع الماء
من موضع الوقوع قبل التحريك قالوا على قول ابي يوسف رحمه الله لا يجوز ما لم يحرك الماء

بيان مقدار العمق

المحلي م

الماء م

ما م

والى هذا القول كان يميل الامام ابو جعفر الاستروشنى وغيره من مشايخ بخارا جوزوا ذلك و
جعلوه كالماء الجارى لكثرة الماء وتوسعوا فيه لعموم البلوى ومن هذا الجنس مسئلة اخرى
وصورتها اذا كان به قرحة فغسل الدم والقيح عنها او غسل النجاسة عن موضع من اعضائه
او ثوبه او استنجى ووقع ذلك فى الماء اما اذا تغير الماء لا شك انه يتنجس موضع النهر وان
صغر يدا جل فيه شبهه قول ابى يوسف رحمه الله **فى اجناس الناطفى** ان من اغتسل فى حوض
فللآخر ان يتوضأ فى ذلك المكان **وفى الخانية** واجمعوا على انه لو توضأ انسان فى
الحوض الكبير او اغتسل كان لغيره ان يغتسل فى موضع الاغتسال **وفى التفريد** ان كانت
على بدنه نجاسة عينية لا يجوز وهذا مروى عن ابى يوسف ومحمد والفتوى عليه وللعبرة فيه
الضرورة **وفى الصيرفية** سئل عن حوض عشر فى عشر دخل فيه اناس مثلا خمسون وجعلوا
بلوى بكر اسماعيد واغتسلوا من الجنابة هل يخرجون من الجنابة قال نعم وسألت
الامام مجد الدين عن هذا فقال جاز غسلهم وقاسه على مسئلة فى شرح الكافى فى حوض
عشر فى عشر فاستنجى على شط الحوض اناس كثير وكل واحد منهم بوجه آخر فقد اختلف
المشايخ والصحيح الجواز لانه كالماء الجارى م وليس لرجل ان يغتسل فى الحوض الكبير [illegible]
لجيفهم **وفى التجنيس الناصرى** وكذلك فى البحر م واذا كان الماء فارتين او خندق وله
طول مثلا مائة ذراع وعرض ذراع او ذراعان فاعلم بان فى جنس هذه المسائل اقوال
ثلثة على قول ابى سليمان الجوزجانى يجوز التوضى منه من غير تفصيل **وفى الحاوى** قال
الفقيه وبه نأخذ م ولو وقع فيه نجاسة يتنجس من طوله عشرة اذرع وقال محمد بن
ابراهيم الكبير ان كان هذا الماء مقدار لو جعل فى حوض عرض عشر فى عشر يملى
الحوض وصار عمقه قدر شبر يجوز التوضى فيه والا فلا **وفى الخلاصة** هو الصحيح تيسيرا
للامام على المسلمين م وكان الشيخ الامام ابو بكر بن طرخان يقول لا يجوز الوضوء
فيه وان كان من بخارا الى سمرقند فقيل له فما الحيلة فى جواز الوضوء منه قال يحفر له
حفيرة قريبا من الخندق ثم يحفر نهيرة من الخندق الى الحفيرة حتى يسيل الماء من الخندق
الى الحفيرة فى النهيرة فيصير الماء فى الخندق جاريا فيتوضأ ان شاء من الخندق وان
شاء من النهيرة وهذه حيلة حسنة **وفى المضمرات** ولو وقع فيهما النجاسة المختار
انه لا يتنجس **وفى النوازل** سئل ابو بكر محمد بن احمد عن ماء عندك وليس بعريض قال لا
باس به اذا كان لا يختلط طرفاه فان كان جانب العرض يختلط لا يجوز **وفى الفتاوى
العتابية** ان كان عرضه ذراعا يجب ان يكون طوله مائة ذراع حتى يصير فى معنى عشر
فى عشر وان كان عرضه ذراعين يجب ان يكون طوله خمسين ذراعا وان وقعت نجاسة
فى طرف فتوضأ انسان لا يجوز الا ان يتوضأ فى الطرف الاخر م الحوض الكبير اذا انجمد ماؤه
فنقب انسان ليتوضأ فهذه المسئلة على اربعة اوجه الاول ان يخرج الماء من النقب
وصار على وجه الجمد فالجواب فيه كالجواب على ما اذا كان على وجه الارض من اعتبار

العرض والطول والعمق والوجه الثانى ان يكون الماء تحت الجمد كالسقف ~~والوجه الثالث~~
منفصلا عن الجمد وفى هذا الوجه يجوز التوضى منه ويكون الجمد كالسقف الوجه الثالث ان
يكون الماء تحت الجمد الا انه متصل بالجمد وفى هذا الوجه اختلف المشايخ بعضهم اعتبروا
النقب وقالوا ان كان ماء النقب كثيرا على التفسير الذى قلنا يجوز التوضى به والا فلا
وبعضهم اعتبروا جملة الماء وقالوا اذا كان جملة الماء كثيرا على التفسير الذى قلنا يجوز التوضى
به والا فلا وبه كان يفتى عبد الله بن المبارك والشيخ ابو حفص البخارى **وفى الذخيرة**
وكان الفقيه ابو احمد العياضى يقول يجوز التوضى فى النقب اذا حرك المتوضى الماء
فى النقب تحريكا شديدا م وعلى هذا التوابيت التى فى المدارع فعند بعض المشايخ يعتبر
جملة الماء وعند بعضهم يعتبر ماء التوابيت اذا كان الماء متصلا بالالواح وانفصال
الماء المشرعة بالماء الخارج سفلا لا ينفع كحوض كبير انشعب منه حوض صغير فانه لا يجوز
التوضى من الحوض الصغير وان كان ماء الحوض الصغير متصلا بماء الحوض الكبير وكذلك
لا يعتبر انفصال الماء المشروعة بما تحتها اذا كانت الالواح مشدودة ان كان الماء
اسفل من الالواح المشرعة قليلا لا يجوز التوضى به والزندوسى اعتمد على الجواز فى مسئلة
الجمد وفى هذه المسئلة ولكن شرط تحريك الماء فى كل مرة بدفع الماء الوجه الرابع
ان يكون للماء فى الحد النقب كالماء فى الطست ذكر الزندوسى فى نظمه ان المتوضى منه
لا يجوز عند عامة العلماء الا اذا كان النقب عشرا فى عشر **وفى الولوالجية** وقد قال
بعضهم لو كان الجمد رقيقا مثل جمد خوارزم كان الجواب كما ذكر فى الكتاب اما
اذا كان رقيقا بان كان عرضه مثل اصبع او اصبعين او ثلث اصابع وكلما غسل
عضوا او حرك الماء جاز م فان تنجس الماء الذى فى النقب ثم ذاب الجمد ذكر
هذا الفصل فى فوائد شمس الائمة الحلوانى ان الماء طاهر **وفى الفتاوى الخلاصة**
وقيل اذا ذاب بتدريج لا يكون طاهرا م وعن ابى يوسف رحمه الله فى مشرعة يدخل
فيها الماء ويخرج الا انه لا يظهر حركة الماء يجوز التوضى فيها وان كان الماء لا يذهب
كما وقع من يده ويدور فيها فلا خير فيها ولو توضأ فى اجمة القصب فان كان لا يخلص
بعضها الى بعض جاز قال وانفصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء
وكذا لو توضأ من ارض فيها زرع وبعض الزرع متصل بالبعض يجوز واذا توضأ
من غدير وعلى جميع وجه الماء جمد الا زاوية فقد قيل ان كان بحال لو حرك يتحرك الماء
يجوز اذا توضأ فى حوض الجمد ماؤه الا انه دقيق ينكسر بتحريك الماء جاز وضوءه
فيه وان كان الجمد على وجه الماء قطعا قطعا ان كان كثيرا لا يتحرك بتحريك لا يجوز
الوضوء به وان كان قليلا يتحرك بتحريك الماء يجوز التوضى به بمنزلة ما لو كان على وجه
الماء عود لا يتحرك بتحريك الماء لا يجوز الوضوء وان كان يتحرك يجوز الحوض اذا كان اقل
من عشر فى عشر لكنه عميق فوقعت فيه النجاسة حتى تنجس ثم انبسط وصار عشرا فى عشر

للامام

فهو نجس ولو وقعت فيه النجاسة وهو عشر في عشر ثم اجتمع الماء فصار اقل من عشر في
عشر فهو طاهر حوض هو عشر في عشر قل ماؤه ووقعت فيه نجاسة حتى تنجس ثم امتلا الحوض
ولم يخرج منه شيء لا يجوز التوضي به لانه كلما دخل الماء يتنجس وسئل ابو نصر الدبوسي
عن غدير كبير لا يكون فيه ماء في الصيف وبروث فيه الدواب والناس ثم يملا في الشتاء
ويرفع منه الناس الجمد ويتوضون منه فقال ان كان الماء الذي يدخل الغدير او لا يدخل
على مكان نجس فالماء والجمد نجس وان كان كثر الماء بعد ذلك فان كان الماء الذي يدخل
الغدير اولا يدخل على مكان طاهر ويستقر فيه حتى يصير عشرا في عشر ثم انتهى الى النجاسة
فالماء والجمد طاهران وفي الخانية ما لم يظهر فيه اثر النجاسة م وكذلك الغدير اذا
قل ماؤه وصار اربعا في اربع فوقعت فيه نجاسة ثم دخل الماء ان صار الداخل عشرا
في عشر قبل ان يصل الى النجاسة فالماء والجمد طاهران والا فلا وفي نظم الزندوسي
الحوض الكبير الخالي اذا بال فيه صبي او تغوط ثم جاء الماء وملاه قال اكثر اهل بلخ وابو سهل الكبير
البخاري الماء نجس وقال الشيخ ابو جعفر والشيخ اسماعيل بن حسن الزاهد البخاري الماء طاهر
ويجعل كانه بال وتغوط بعد ما ملاه قال الزندوسي وبه اخذ فقهاء بخارا وهكذا افتى الشيخ
عبد الواحد الفريزة وقعت واقعة من هذا الجنس ببخارا وصورتها ماء المطر جرى على النجاسات
واجتمع بعد ذلك ودخل حوض حيان وهو حوض كبير وماء المطر كان اكثر من ماء الحوض
فاتفقت اجوبة المفتين ان ماء الحوض لا يتنجس لان جميع ماء المطر وان تنجس لا يتصل بماء
الحوض بدفعة واحدة وانما اتصل بدفعات مختلفة وكل دفعة يتصل بماء الحوض فماء
الحوض غالب عليها فلا يتنجس ماء الحوض بها حتى لو تصور ان يتصل بماء الحوض بدفعة
والحق الاكثر بالكل الحوض يتنجس ماء الحوض اذا كان اعلاه عشرا في عشر واسفله اقل من ذلك
وهو علو يجوز التوضي والاغتسال فيه وان انتقص الماء حتى صار سبعا في سبع لا يجوز التوضي
فيه وان كان الحوض مدورا يعتبر ان يكون حوله ثمانية واربعون ذراعا لان هذا
اقصى ما قالوا فيه فكان احوط وفي الظهيرية وقيل يعتبر ستة وثلثون وهو الصحيح
م والمعتبر عند بعض من اعتبر التقدير بالذراع في الحوض ذراع الكرباس لا ذراع
المساحة توسعة للامر على المسلمين وفي الخلاصة وعليه الفتوى وفي الظهيرية
وهو سبع قبضات ليس فوق كل قبضة اصبع قائم وفي الغياثية بخلاف ذراع
المساحة فانه فوق كل قبضة اصبع قائم وفي الصيرفية وذراع المساحة
يزيد على ذراع الكرباس باصبع زايدة قائمة وفي الخانية يعتبر فيه ذراع المساحة
لا ذراع الكرباس لان ذراع المساحة بالممسوحات اليق وهو الصحيح م والاصح ان
يقال يعتبر في كل اهل زمان ومكان ذراعهم وان كان اعلى الحوض اقل من عشر
في عشر واسفله عشر في عشر او اكثر وقعت نجاسة في اعلى الحوض وحكم بنجاسة
الاعلى ثم انتقص الماء وانتهى الى موضع هو عشر في عشر فتوضا فيه انسان او اغتسل

هل يجوز

هل يجوز صارت هذه المسئلة واقعة للفتوى واختلف فيها اجوبة المفتين والاصح انه
يجوز التوضي والاغتسال فيه وكان يجعل كان النجاسة وقعت فيه الان فهو نظير الحوض المجمد
اذا كان الماء في ثقبه ونقبه اقل من عشر في عشر فوقع في الثقب نجاسة يحكم
بنجاسة ماء الثقب ثم اذا انسفل الماء كان ذلك الماء طاهرا يجوز التوضي والاغتسال
فيه كذا ههنا الخانية ولو كان الحوض مسقفا وكونه اقل من عشر في عشر ان
كان الماء منفصلا عن السقف جاز منه الوضوء م حوض صغير تنجس ماؤه فدخل الماء
الطاهر فيه من جانب وسال ماء الحوض من جانب آخر كان الشيخ الامام الفقيه ابو جعفر
يقول كما سال ماء الحوض من الجانب الاخر يحكم بطهارة الحوض وهو اختيار الصدر الشهيد
وكان الفقيه ابو بكر بن سعيد يقول لا يحكم بطهارة الحوض حتى يخرج منه ثلاث مرات
مثل ما كان في الحوض من الماء النجس وبه يفتي الشيخ ظهير الدين المرغيناني ومن المشايخ
من شرط خروج مثل ما كان في الحوض من الماء النجس مرة واحدة وفي الظهيرية و
الصحيح انه يطهر وان لم يخرج مثل ما فيه وفي النوازل وبه ناخذ ولو رفع انسان من ذلك
الماء الذي خرج فتوضا به جاز وان دخل الماء ولم يخرج ولكن الناس يغترفون
اغترافا متداركا طهر اليتيمة سئل ابو الفضل عن حوض قل ماؤه حتى صار اربع
في اربعة كاشات ثم دخل الماء في الحوض حتى امتلا فصار اكثر من عشر في عشر
ثم خرج من الجانب الاخر من الحوض مقدار ما فيها ثلاث مرات او اسقوا الشاة
الميتة في الحوض هل يطهر قال لا قال وهذه في الحقيقة مسئلة البئر اذا وجب نزحها
فنزح ثم والفارة فيها لا تطهر م حوض صغير يدخل الماء فيه من جانب ويخرج من
جانب فتوضا فيه انسان ذكر في مجموع النوازل عن الشيخ الفقيه ابي الحسن
الرستغفني انه ان كان اربعا في اربع فما دونه يجوز التوضي فيه وان كان اكثر من ذلك
لا يجوز الا في موضع دخول الماء وخروجه لان في الوجه الاول ما يقع فيه من الماء المستعمل
يخرج من ساعته ولا يستقر فيه وكذلك في الوجه الثاني وفي الخانية وكذا قالوا
في عين ماء هي تسع في تسع ينبع الماء من اسفلها ويخرج من منفذها لا يجوز فيها
التوضي الا في موضع خروج الماء منها والاصح ان هذا التقدير غير لازم والاعتماد
على المعنى فينظر ان كان ما يقع فيه من الماء المستعمل يخرج من ساعته لكثرة الماء وقوته
يجوز فيه التوضي والا فلا م ع وحكي عن الشيخ الامام الحلواني انه سئل عن عين الماء
اذا كان خمسا في خمس وكان يخرج الماء منه قال ان كان يتحرك من جريانه وينبع
بالحركة يجوز وسئل القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي عن هذه المسئلة فاجاب
بالجواز مطلقا ففي الحوض الصغير اذا كان يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب يجب
ان يكون هكذا لان هذا ماء جار والماء الجاري يجوز التوضي به وعليه
الفتوى الفتاوى الخلاصة ولو امتلا الحوض وخرج من جانب الشط على وجه الجريان

يطهر انما قدر ذراع او ذراعين لا يطهر م وان كان على شط النهر او على شط الحوض مثل الاوقف
يدخل فيه الماء من الحوض او النهر والماء الذي فيه متصل بماء الحوض والنهر الا ان جريان النهر
او الحوض لا يظهر فيه فتوضأ رجل في ذلك الموضع ان كان مقدار ما فيه الماء من حيث الطول
يبلغ ذراعين ونصفا لا يجوز التوضي فيه فلا يجعل ذلك تبعا الذخيرة لان ذراعين ونصفا
ربع الماء الكثير وهو عشر في عشر وللربع حكم الكل فلا يجعل ذلك تبعا للحوض والنهر وان
كان اقل من ذلك يجوز ويجعل تبعا للنهر والحوض هكذا قيل وقد قيل لا يجوز التوضي فيه
ولا يجعل تبعا للنهر والحوض على كل حال حوض صغير حفر رجل منه نهرا واجرى الماء فيه وتوضأ به
ثم اجتمع ذلك الماء في مكان آخر فحفر منه رجل آخر نهرا آخر واجرى فيه الماء وتوضأ به (الذخيرة)
واجتمع ذلك الماء في مكان آخر ففعل رجل ثالث كذلك م جاز وضوء الكل وان كان
بين المكانين مسافة قليلة وكذا الحوضان يخرج من احدهما ويدخل في الاخرى
فتوضأ انسان فيما بينهما وان كان بين الحوضين قليل مسافة فالحفيرة الثانية
طاهر وان لم يكن بينهما مسافة فالحفيرة الثانية نجس وكذلك في الحوض اذا لم يكن بين
المكانين مسافة لا يجوز وضوء الثالث والفرق انه اذا كان بين المكانين مسافة فالماء
الذي استعمله الاول يرد عليه ماء جار قبل اجتماعه في المكان الثاني فلا يظهر فيه حكم
الاستعمال واما اذا لم يكن بينهما مسافة فالماء الذي استعمله الاول لا يرد عليه ماء
جار قبل ان يجتمع في المكان الثاني فيظهر فيه حكم الاستعمال فلا يطهر بعده وعلى قياس
مسئلة النقب ينبغي ان لا يشترط المسافة على قول بعض المشايخ وصورة تلك
المسئلة المسافر اذا كان معه ميزاب والمتيمم ومعه اداوة ماء يحتاج اليه ولا يبقى
بوجوه الماء لكنه على طمع من ذلك ماذا يصنع قيل ينبغي ان يأمر احدا من رفقائه
حتى يصب الماء في طرف من الميزاب وهو يتوضأ وعند الطرف الاخر من الميزاب اناء
طاهر يجتمع فيه الماء فانه يكون الماء طاهرا وطهورا هذا قول بعض المشايخ وبعض
المشايخ زيفوا ذلك وقالوا الماء بالجريان انما يصير مستعملا اذا كان له مدد
كالعين والنهر وما اشبههما اما اذا لم يكن له مدد فلا وفي الذخيرة والصحيح
القول الاول وفي الفتاوى الخلاصة قيل الموضع الذي في النهر يغتال له كرداب
لا يجوز التوضي فيه م ويجوز للرجل ان يتوضأ من الحوض الذي يخاف ان يكون فيه
قذر ولا يتيقن به ويجوز له ان يتوضأ قبل ان يسأل عنه وليس عليه ان يسأل
وينبغي ان لا يدع التوضي منه حتى يستيقن ان فيه قذرا وفي الفتاوى الخلاصة حتى
لو ظنه نجسا وتوضأ منه ثم ظهر انه طاهر يجوز وعلى هذا الضيف اذا قدم اليه الطعام
ليس للضيف ان يسأله من اين لك هذا الطعام من الغصب او من التزويج م واذا
نتن ماء الحوض وهو كثير ولا يعلم بوقوع النجاسة فلا بأس بالتوضي منه لان
الماء قد يتغير بطول الزمان وقد يتغير بوقوع الاوراق فيه فالتغير لا يدل على وقوع

النجاسة

النجاسة لا محالة فيجوز التوضي منه المجتبى كره ابو حنيفة الاستنجاء وغسل الثوب النجس
في الحياض الذي على طرف المسلمين ويجوز التوضي والاغتسال لان الحياض التي على الطرق
لشرب الماء الفتاوى العتابية ولو وجد في الصحارى ماء قليلا يجوز ان يأخذه
ويتوضأ به وان كان يده نجسة وليس معه ما يغترف به فانه يأخذ منديلا او يرفعه
واذا سال الماء على يده من المنديل طهر وان وجد على شط علامة دخول الكلب فان
كان قريبا من الماء بحيث يعلم انه يقدر على الشرب منه لا يتوضأ منه وان كان غير
ذلك يجوز الذخيرة سئل الامام ابو الحسن الرستغفني عمن قدر على الماء الجاري
وماء الحوض وفي التوضي بايهما افضل قال بماء الحوض لان مذهب الاعتزال قد ظهر في
هذا الزمان وهم لا يرون التوضي في الحياض فنحن نتوضأ بماء الحياض رغما لانفهم
وفي النصاب الفتوى اليوم على ان يتوضأ بماء الحياض الظهيرية ولو تنجس الحوض ونضب
ماؤه وجف طهر الحوض ثم اذا دخل الماء فيه الاظهر انه لا يعود نجسا وفي الينابيع وهو الصحيح
م حوض فيه عصير وقع فيه البول ان كان عشرا في عشر لا يفسد لانه لو كان خلا لا يفسد وكذلك
اذا كان عصيرا واذا تنجس الحوض ثم امتلأ وشرب الماء جوانبه لا يطهر ما لم يخرج الماء من جانب
من جانب آخر الفتاوى العتابية اذا كان الماء اربعا في اربع ويدخل الماء ولا يخرج
لكن انسان يغتسل ويخرج الماء باغتساله من الجانب الاخر مقدار ما لا يتنجس الحوض للجمد
في الشتاء اذا نقر ووقع فيه نجاسة ينجس فلو نقر في موضع آخر واخذ من الماء وتوضأ به
يجوز هكذا ذكر الشيخ شمس الائمة الحلواني وهذا اشارة الى ان الماء الذي اسفل من الجمد
طاهر قدر ما احاط به النقب وان كان الماء يجري في وسط النهر وجانباه راكد فتوضأ (والنجس صح)
بجانبه لا يجوز الا ان يقع فيه في كل مرة ويكره البول في الماء الجاري والراكد هو المختار اليتيمة (ان صح)
سئل عمن جاء الى الحوض فاشتغل بالوضوء من جانب واعتمد الطاهر وهناك رجل
جالس يعرف ان هذا الماء نجس هل يفترض عليه ان يخبره فقال نعم وسئل عنها
حميد الوبري فاجاب كذلك وسئل ابو حامد فقال لا يفترض عليه الخانية اذا ورد (المخبر)
الرجل ماء فاخبره مسلم انه نجس لا يجوز له ان يتوضأ بذلك الماء قالوا هذا اذا كان عدلا
وان كان فاسقا لا يصدق وفي المستور روايتان في رواية هو بمنزلة الفاسق وفي
رواية بمنزلة العدل الخلاصة ولو اخبره واحد بطهارته وآخر بنجاسته وهما ثقتان
عمل باكبر رأيه للتعارض وفي الفتاوى الحجة سواء كانا حرين او احدهما حرا
والآخر مملوك فان اخبره رجلان عدلان بنجاسة الماء واخبره حر واحد
ثقة بطهارته لا ينبغي له ان يتوضأ به وان اخبره حران ثقتان بالطهارة و
مملوكان ثقتان بالنجاسة اخذ بقول الحرين وان كان المخبر بنجاسة الماء صبيا
او معتوها او كافرا فان كان اكبر رأيه انه صادق اهراق الماء وتوضأ بغيره وان
لم يجد غيره تيمم وان كان اكبر رأيه انه كاذب يتوضأ به ولو توضأ به في الوجهين اجزاه

نوع في آبار الابار

نوع آخر في ماء الابار مر البير عندنا بمنزلة الحوض الصغير يفسد ماؤه بما يفسد به
ماء الحوض الصغير لان عرض الابار في الغالب يكون اقل من عشر في عشر حتى لو كان عرضها
عشرا في عشرة لا يحكم بوقوع النجاسة فيها ما لم يتغير لون او طعم او ريح وفي نوادر ابن
رستم عن محمد انه قال اجتمعت انا وابو يوسف على ان نحكم على ماء البير انه لا يتنجس لانه ماء
جار ثم قلنا وما علينا ان نامر بنزح دلاء على ما جاءت به الاخبار حتى يتبع السلف فيكون قد
حكمنا فيه بالامرين اشار الى ان قضية القياس ان لا يحكم بنجاسة البير الا انا تركنا القياس
بالآثار والاثار ياتي بعد وانما قالا انه جار لانه ينبع من جانب ويستخرج من جانب وقيل
اراد بقولهما ماء جار ماء الحوض بالماء الجاري حكما لاجل الضرورة لان التحرز عن وقوع النجاسة
في البير غير ممكن وفي الكافي مسائل البير تبتني على اتباع الآثار اذ القياس احد الشيئين اما

فيها

ان تطهر البير لانه ان نزح ماؤها بقي الطين نجسا واما ما نقل عن ابي يوسف ومحمد
ان ماءها في حكم الجاري لانه ينبع من جانب ويؤخذ من جانب وفي الخانية قال مالك
رحمه الله البير بمنزلة النهر الجاري لا يفسد ماؤه بوقوع النجاسة ما لم يتغير طعمه او لونه
او ريحه وقال الشافعي رحمه الله اذا بلغ ماؤه قلتين لا يفسد بوقوع النجاسة فيه مر ثم ما يقع
في البير نوعان نوع لا يفسد الماء وهذا النوع في نفسه قسمان قسم يستحب فيه نزح بعض الماء
وقسم لا يستحب فيه نزح شيء من الماء اما الذي لا يستحب نزح بعض الماء فالادمي الطاهر
اذا دخل في البير بطلب الدلو او للتبرد وليس على اعضائه نجاسة وخرج منها حيا
فهذا جواب ظاهر الرواية مر وروى الحسن عن ابي حنيفة انه ينزح عشرون دلوا يريد به
بطريق الاستحباب وفي المحيط وان كان محدثا ينزح اربعون دلوا وفي الفتاوى العتابية
وان كان محدثا ينزح جميع الماء وقال زفر اربعون وهو رواية عن ابي حنيفة مر وان كان
جنبا ينزح اربعون وكذلك سائر الجمادات الطاهرة كالخشب الطاهر والحجر
الطاهر والمدر الطاهر واشباهها لا يفسد الماء ولا يستحب نزح شيء منه وكذلك كل
حيوان هو طاهر السور وما ينفصل عنه كالحمام وما اشبهها اذا وقع فيه واخرج منه
حيا لا ينزح منه شيء خانية اذا لم يكن عليه سوءة وغسل لا يفسد الماء القليل

عظم الفيل

وعظم الانسان اذا وقع في الماء لا يفسده واما القسم الذي يستحب نزح بعض الماء فان
وقعت في البير عصفورة او دجاجة او شاة او سنور واخرجت منها حية لا يتنجس الماء
ولا يجب نزح شيء منه وهذا استحسان لان هذه الحيوانات ما دامت حية فهي طاهرة
والقياس ان يتنجس البير بوقوع هذه الحيوانات وان اخرج حيا لان سبيل هذه الحيوانات

واحد من

نجس فتنحل النجاسة في الماء فيوجب تنجس الماء لكنا تركنا القياس بحديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم وآثار الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين فانهم لم يعتبروا نجاسة السبيل
حتى امروا بنزح بعض ماء البير بعد موت الفارة فيه ولو اعتبروا نجاسة السبيل لامروا
بنزح جميع الماء ولكن مع هذا ان كان الواقع فارة يستحب لهم ان ينزحوا عشر دلوا

وان كان

٢٥

وان كان سنورا او دجاجة مخلاة يستحب لهم ان ينزحوا اربعين دلوا لان سور هذه الحيوانات مكروه
على ما ياتي والغالب ان الماء يصيب فم الواقع حتى لو تيقنا ان الماء لم يصب فم هذه الحيوانات لا ينزح
شيء من الماء وان كانت الدجاجة غير مخلاة لا ينزح منها شيء هذا الذي ذكرنا كله ظاهر الرواية
وفي النوادر عن ابي يوسف في مسئلة الشاة روايتان في رواية قال لا ينزح منه كما هو جواب
ظاهر الرواية وفي رواية قال ينزح ماء البير وعلل بهذه الرواية فقال لان البول الذي على فخذيها
ورجليها فيها وكان المراد من الرواية الاخرى ومن ظاهر الرواية اذا لم يكن على فخذيها ورجليها

النزح

بول وفي القدوري الشاة التي تلطخ فخذها ببولها اذا وقعت في البير قال ابو حنيفة رحمه الله
ينزح عشرون دلوا لان نجاسة بولها خفيفة فهو اظهار للخفة في الكتاب ادنى ما ورد التقدير
به وقال ابو يوسف رحمه الله ينزح جميعها لان اثر خفة النجاسة يظهر في الثوب دون الماء الا
ترى انه لو وقع قطرة من بولها في البير ينزح جميع الماء وفي الخلاصة وعند محمد رحمه الله
لا ينزح شيء لانه يجوز بول ما يوكل لحمه طاهر عنده مر ولو وقع فيه فرس واخرج حيا فعلى قولهما
لا ينزح منها شيء وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله ينزح منها دلاء بطريق الاستحباب ثم في كل
موضع كان يستحب الا ينقص من عشرين دلوا اليه اشار محمد رحمه الله في النوادر برواية
ابراهيم عنه وصورة ما ذكر في النوادر فارة او دجاجة مخلاة او هرة وقعت في بير واخرجت
منها حية قال ان توضا منه اجزاه واحب الي ان ينزح منها عشرون دلوا ثم قال ولا يكون
النزح في شيء من الاشياء اقل من عشرين دلوا فقد قدر النزح في هذه المسئلة بعشرين دلوا

اكثر

والنزح في هذه المسئلة بطريق الاستحباب ثم عطف عليه قوله ولا يكون النزح في شيء اقل
من عشرين دلوا فيعلم بدلالة الحال ان المراد بقوله ولا يكون اقل من عشرين بالنزح المستحب
وقال ابو يوسف رحمه الله النزح الواجب لا يكون اقل من عشرين واما النزح المستحب يكون
اقل من عشرين ولا يكون اقل من عشرة النوع الثاني وهو الذي يفسد ماء البير فهو

النوع الثاني الذي يفسد ماء البير

قسم يفسد جميع ماء البير بلا خلاف وقسم يفسد جميع ماء البير على احد الاعتبارين وقسم
فيه اختلاف وقسم يفسد بعض الماء اما القسم الاول فسائر النجاسات نحو بول الادمي ورجيع
وبول ما لا يؤكل لحمه من الحيوانات على الاتفاق وبول ما يؤكل لحمه على الخلاف وكذلك
اذا وقع فيه خمر وما سواها من الاشربة التي لا يحل شربها وكذلك اذا وقع فيه خنزير او
سبع وجب نزح جميع الماء وفي الخانية مات او لم يمت اصاب الماء فم الواقع او لم يصب
وكذلك لو توضا فيه طاهر او اغتسل ينزح كل الماء مر وكذلك لو دخل في البير جنب او محدث
لطلب الدلو وعلى اعضائه نجاسة بان لم يكن مستنجيا او كان مستنجيا بالحجر نزح جميع
الماء وان لم تكن على اعضائه نجاسة فقد ذكر وفي الهداية في الجنب ان عند ابي
يوسف الرجل بحاله لعدم الصب وهو شرط عنده لاسقاط الفرض والماء بحاله لعدم
الامرين وهما اقامة القربة واسقاط الفرض وفي السراج الطحاوي روى عن ابي يوسف رحمه الله
قال كلاهما نجسان الهداية وعند محمد رحمه الله كلاهما طاهران الرجل لعدم اشتراط

الصب والماء لعدم نية القربة وعند ابي حنيفة رحمه الله كلاهما نجسان الماء لاسقاط الفرض عن البعض
باول الملاقاة والرجل لبقاء الحدث في بقية الاعضاء وقيل بنجاسة الرجل عنده لنجاسة الماء
المستعمل وفي الاورجندي وهو الاصح حتى لو تمضمض واستنشق حل له قراءة القرآن وفي
الظهيرية ولو حلف انه ليس بجنب لا يحنث في يمينه وفي الجامع الصغير لحسامي الصحيح انه يحكم
بنجاسة الجنابة وعنه ان الرجل طاهر لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال وهو
اوفق الروايات الفتاوى العتابية الدودة اذا خرجت من العذرة او من البول و
وقعت في الماء القليل تنجسه وان لزقت بالثوب وزدن على الدرهم يمنع جواز الصلوة
الخانية وفي رواية عن ابي يوسف رحمه الله جلد الادمي او لحمه الذخيرة او قشره اذا وقع
في الماء ان كان مقدار الظفر يفسد وان كان دونه لا يفسد ولو سقط في الماء ظفره لا يفسد
الماء وفي الحجة واما الظفر اذا وقع في الماء ان كان يابسا غير متلطخ بالتلوث لا ينجسه
ولكن يكره التوضي به ولو دخل بئرا ثم بئرا ثم بئرا وعلى بعض اعضائه نجاسة فهو على نوعين اما ان
كانت النجاسة مرئية او غير مرئية فان كان مرئية فالمياه كلها نجسة ما دامت النجاسة
عليه وان دخل الغدير او حوضا صغيرا وان كانت غير مرئية فسدت المياه كلها عند ابي يوسف
وان كان الفا وعند محمد رحمه الله يخرج من البئر الثالث طاهرا والمياه الثلاثة نجسة فان دخل
البئر الرابع وهو لا ينوي الاغتسال فالماء طاهر والرجل طاهر عنده وان نوى الاغتسال صار
الماء مستعملا وفي الولوالجية وكذلك خوابي الخل والماء يقع فيها فارة فيدخل يده فيها
ثم في عشر خوابي ان كان خوابي الماء فهو على هذا الخلاف عند ابي يوسف افسد الكل وعند محمد
افسد الثلاثة ويخرج من الثالث طاهرا وان كان خوابي الخل افسد الكل عند ابي يوسف
ومحمد واما عند ابي حنيفة رحمه الله افسد الثلاث ويخرج من الثالث طاهرا في الوجهين جميعا
القنية الميت اذا وقع في الماء ان كان قبل الغسل افسده وبعده لا عن محمد
رحمه الله وهو المختار الا ان يكون كافرا فانه ينجس وان وقع بعد الغسل وفي النوازل
سئل ابو بكر الاسكاف عن الميت اذا غسل ثم وقع في الماء قال يفسد الماء سواء كان قبل
الغسل او بعد الغسل وقال ابو القاسم الصفار لا يفسد سواء كان قبل الغسل او بعده
وهو بمنزلة الحي الخانية ولو وقعت الحائض في البئر بعد انقطاع الدم وليس على اعضائها
نجاسة فهي كالرجل الجنب ولو وقعت قبل انقطاع الدم وليس على اعضائها نجاسة
فهي كالرجل الطاهر اذا انغمس في البئر للتبرد لانها لا تخرج عن الحيض بهذا الوقوع فلا يصير
الماء مستعملا مر وكذلك اذا وقع كافر في البئر واخرج حيا ينزح ماء البئر كله وذكر ابن
رستم في السقط كذلك وفيها استهل قبل الغسل كذلك وذكر فيها استهل بعد
الغسل انه لا يفسد الماء الخانية ولو وقع الشهيد في الماء القليل لا يفسده الا
اذا سال منه الدم ومنها بئران وقعت في كل واحد منهما فارة وماتت واخرجت من
البئر ونزح من احدهما دلوا فصب في الاخر ينزح من الثانية جميع الماء كما لو وقع فيها شاة وماتت

مر قال

مر قال ابو القاسم الصفار في الانسان الميت لو وقع في البئر لا يفسد الماء غسل او لم يغسل وكذلك اذا
وقع شيء من الحيوانات في البئر وماتت وانتفخت يجب نزح ماء البئر كله لانه ينفصل عنه بلة نجسة
وتلك البلة مائعة ومتى وقع في البئر مائع نجس يجب نزح ماء البئر كله وعن هذا قلنا لو وقع ذنب
الفارة في البئر نزح جميع ماء البئر لانه لا يخلو عن بلة وكذلك اذا وقع فيها ادمي طاهر ومات
فيها يجب نزح ماء البئر كله انتفخ او لم ينتفخ وكذلك لو كان الواقع فيه كلبا او شاة ومات
وانتفخ او لم ينتفخ وجب نزح الماء كله وكذلك اذا كان الواقع بغلا او حمارا او فرسا ومات
وانتفخ او لم ينتفخ نزح جميع الماء الخانية ولو وقع في البئر خرقة او خشبة نجسة ينزح
الماء وفي الظهيرية ولو وقعت في البئر خشبة نجسة او قطعة ثوب نجس وفي الفتاوى الحجة
او عظم متلطخ بالنجاسة وتغيبت فيها طهرت بالنزح تبعا لطهارة البئر الخانية اذا كان الخمر
الخمر فيها وفي الخانية ولو وقعت خشبة نجسة متشربة نزح ماء البئر كله ولا تطهر الخشبة
ويخرج منها القسم الثاني الحمار او البغل اذا وقع في البئر واخرج قبل ان يموت
فان اصاب الماء فمه نزح جميع الماء وان لم يصب فمه لا يجب نزح شيء منها القسم الثالث
الكلب اذا وقع في الماء واخرج حيا ان اصاب فمه الماء فهو من جملة القسم الاول يجب
نزح جميع الماء فان لم يصب فمه الماء فعلى قولهما يجب نزح جميع الماء لان عين الكلب نجس
عندهما حتى قالا اذا وقع الكلب في ماء وخرج وانتفض واصاب ثوبا اكثر من قدر
الدرهم لم يجز الصلوة فيه وفي القنية وهو المختار وفي الخلاصة قيل هذا اذا
ابتل اصل شعره وان ابتل ظاهر شعره يجوز وعليه الفتوى مر وعن ابي حنيفة رحمه الله
في الكلب اذا وقع في الماء ثم خرج حيا انه لا باس به وهذا اشارة الى ان عين الكلب ليس
بنجس وقال ايضا في كلب وقع في ماء وخرج حيا فانتفض فاصاب انسانا فلا باس بذلك وفي الجامع
الصغير اذا وقع الكلب في البئر فخرج حيا قال ابو نصر الدبوسي ان لم يصل الماء الى فمه
لم يكن دبره نجاسة لم ينجس الماء وقال غيره يتنجس وفي فتاوى ابي الليث كلب مشى
على الثلج فوضع انسان رجله على ذلك الموضع او حمل ذلك الثلج فان لم يكن رطبا
يقال له بالفارسية آب ناك لا باس به وان كان رطبا فهو نجس لان عينه نجس وكذا
اذا مشى على طين وردغ فوضع انسان رجله على اثر رجله يتنجس رجله وفيها ايضا
الكلب اذا دخل الماء ثم خرج وانتفض فاصاب ثوب انسان افسده ولو اصابه ماء
مطر وباقي المسئلة بحالها لم يفسده لان في الوجه الاول اصاب جلده وجلده نجس
وفي الوجه الثاني اصاب شعره وشعره ليس بنجس وذكر مسئلة المطر في موضع اخر
وفصلها تفصيلا فقال ان اصاب الكلب ماء المطر فانتفض فاصاب ثوب انسان ان
اصاب المطر جلده منع جواز الصلوة وان لم يصب جلده لا يمنع وفي جامع الجوامع شعر
الكلب [illegible] ينجس الماء ونحوه وفي الولوالجية خشبة اصابتها نجاسة فاحرقت فوقع
رمادها في البئر يفسد الماء وكذا رماد العذرة التي احرقت فوقع رمادها في البئر وهذا

الخمر ح

ثلج ح

الماء ح

كله قول ابي حنيفة خلافا لمحمد وفي المنظومة ذكر هذه المسئلة في اختلاف ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله وما باحراق يزول القذر الخانية صب ماء الوضوء في بير عند ابي حنيفة رحمه الله
ينزح كل الماء وعند صاحبيه ان كان استنجى بذلك الماء فكذلك وان لم يستنج فعلى قول محمد
رحمه الله لا يكون نجسا لكن ينزح منها عشرون دلوا ليصير الماء طهورا وفي فتاوى العتابي
وعن محمد رحمه الله انه ينزح اكثر من عشرين القسم الرابع اذا ماتت فارة او عصفور في بير
فاخرجت حين ماتت قبل ان ينتفخ فانه ينزح منها عشرون دلوا الى ثلثين بعد اخراج
الفارة والعصفور فالعشرون على سبيل الحتم والزيادة على سبيل الاحتياط ولو توضا
بماء البير انسان قبل نزح العشرين لا يجوز وكان يجب ان يجوز الوضوء بعد اخراج الفارة
اذا لم يكن الفارة انتفخت لان الماء بوقوع الفارة فيه من ساعته لا نحكم بالنجاسة متى اخرجت
وهي حية فيجب ان لا نحكم بنجاسة الماء متى اخرجت وهي ميتة ولم يبق من اجزائها في الماء شي
الا انا تركنا القياس بالاثار روى القاضي الامام والشيخ ابو علي الحافظ باسنادهما عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال في الفارة اذا وقعت في البير فماتت فيه فاخرجت من ساعته انه
ينزح منها عشرون دلوا او ثلثون دلوا وعن علي انه ينزح منها سبع دلاء وفي رواية ينزح منها
سبعة دلاء ولا تقدير في هذه الرواية وفي رواية ينزح منها عشرون دلوا او ثلثون دلوا وفي
رواية ينزح منها ثلثون وعن ابن عباس انه ينزح اربعون دلوا فتركنا القياس
بهذه الاثار والسلف اتفقوا على هذا ايضا وتركنا القياس اتباعا لقولهم وقد روى
ابن ابي مالك عن ابي يوسف رحمه الله انه قال ناظرت ابا حنيفة رحمه الله في الفارة تموت
في البير واخرجت من ساعتها فاتفق راينا انه لا يجب نزح شي بعد اخراج الفارة
الا انا حكمنا بنجاسة الماء بالاثار وانما قدر بالعشرين لانها اوسط الاعداد التي ذكرت
في الاثار وما روي عن ابي يوسف انه ينبغي ان نحكم بطهارة الماء اذا نزح دلو واحد او
اثنان او ثلثة لانه كلما نزح من اعلاها ينبع من اسفلها فيصير في معنى الماء الجاري لكن
تركنا القياس في ذلك اتباعا للاثار ولقول السلف على ما بينا م واذا كان الواقع في البير
سنورا او دجاجة واخرجت ساعة ما ماتت ينزح اربعون او خمسون وفي ظاهر
الرواية اربعون على طريق الحتم وخمسون على طريق الاستحباب وعن محمد رحمه الله ان
الفارتين اذا كانتا على هيئة الدجاجة ينزح اربعون دلوا وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة
رحمه الله في الحمامة نزح ثلثين دلوا وفي الفارة التي هي صغيرة الجسم وفي الكلمة ينزح
عشر دلاء الحجة ولو وقع في البير او الجب سنور وفارة ان اخرجا حيين ينزح منها
دلاء احتياطا ويراق ماء الجب وهو اجب الي وان توضأوا به اجزاهم وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله ثم هذه المسئلة على وجوه فان ماتت الفارة ولم يخرج السنور وجب
نزح عشرين دلوا الى ثلثين وان ماتت السنور فحسب ينزح اربعون دلوا الى الخمسين
وان ماتا جميعا ذكر في الفتاوى ينزح اربعون دلوا حتى يكون سنورا حتى يكون سنورا

وخمس

وخمسون دلوا فيه ينزح كله وقيل ينزح ستون دلوا اربعون لاجل السنور وعشرون لاجل
الفارة وفي الينابيع وهذا كله اذا ماتت في البير وليس بها جراحة فان كانت بها جراحة
او هربت الفارة من الهرة او الهرة من الكلب ينزح جميع الماء سواء اخرجت من البير حية
او ميتة وما كان بين الفارة والدجاجة فهو بمنزلة الفارة وما كان بين الدجاجة
والشاة فهو بمنزلة الدجاجة وهذا ظاهر الرواية وفي الخانية وان وقع في البير سام
ابرص ومات ينزح منها عشرون دلوا في ظاهر الرواية والصعوة بمنزلة الفارة والوشان
بمنزلة السنور وفي الفتاوى العتابية وكذا حكم اليربوع وان وقع فيها حلمة وماتت
فيها ينزح منها دلاء وفي رواية ينزح عشرون او ثلثون وفي رواية اخرى ان نزح اقل من عشرين
جاز والبط والاوز ان كان صغيرا فهو كالدجاج ينزح منها اربعون او خمسون وان
كان كبيرا فهو كالجدي العظيم ينزح منها جميع الماء وان تفسخ شي نزح كل الماء م واذا
وقع في البير بعر او بعرتان من بعر الابل او بعر الغنم فاخرجت قبل التفسخ لم ينجس
البير وان اخرجت بعد التفسخ تنجس البير وهذا استحسان والقياس ان ينجس البير
على كل حال لان هذه نجاسة وقعت في الماء القليل فتنجسه كما لو وقعت في وعاء ماء
قليل وللاستحسان وجهان احدهما الضرورة والبلوى وبيان ذلك ان ابار
الفلوات ليست لها رؤس حاجزة والابل والغنم تسقى بها فتبعر حولها فتسقط في البير
او الرياح تلقيها في البير فلو حكمنا بالنجاسة لضاق الامر على الناس والثاني ان
البعر شي صلب متماسك لا يمازج الماء منه شي ومن المشايخ من اعتبر الوجه الاول ومنهم
من اعتبر الوجه الثاني واما ساير الاوعية فعلى الوجه الاول ينجس لانه لا ضرورة ولا بلوى
فيها وعلى الوجه الثاني لا ينجسه لان كونه صلبا لا يختلف واذا خرج من الحب
بعر فعلى الوجه الاول يحكم بنجاسته وعلى الوجه الثاني لا يحكم بنجاسته واما اذا كان
الواقع نصفا فعلى الوجه الاول لا ينجسه لان البلوى والضرورة لا يفصل بين الصحيح وبين
النصف وعلى الوجه الثاني ينجسه وفي الغياثية والاول هو المختار وان وقعت
في غير البير من الاواني قيل يفسده على الوجه المختار م واما اذا كان البعر رطبا فقد قيل
في ظاهر الرواية لم يفصل بين الرطب واليابس فكان في ظاهر الرواية اعتبر الوجه الاول وعليه
كثير من المشايخ وعن ابي يوسف رحمه الله في الامالي ان الرطب يفسد وبهذه الرواية
اخذ بعض المشايخ ووجهه ان ما عليه من الرطوبة يمتزج بالماء وتلك الرطوبة نجسة
وهذا القائل يقول بان الرطوبة التي على البيض والسخلة ينجسه الا انها اذا يبست
طهرت ومن اعتبر الوجه الاول في البعرة اذا كانت يابسة يقول البلة التي على
الرطب طاهرة لانها بلة الامعاء وهذا القائل يقول البلة التي على السخلة والبيض
طاهرة وفي الفتاوى الخانية فان اخرجت البعرة يابسة لا ينزح شي عند
محمد وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ينزح عشرون دلوا وفي الظهيرية البعرة اذا لا انت

في البئر فهي كالروث وفي الهداية ولا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر و
الروث والخثي والبعرات الضرورة يشمل الكل وفي الفتاوى الخلاصة هو الصحيح
م وهذا كله اذا كانت البئر في المفازة فاما اذا كانت في المصر فقد اختلف المشايخ فيه
فمن اعتمد على الوجه الاول يقول يتنجس لانه لا ضرورة ولا بلوى في الامصار ومن اعتمد
على الوجه الثاني يقول لا يتنجس وهذا كله اذا كان البعير قليلا فاما اذا كان كثيرا
فانه ينجس الماء وقد اختلف الروايات في الحد الفاصل بين القليل والكثير فالمروي عن
ابي حنيفة رحمه الله ان ما استكثره الناس فهو كثير وما استقله فهو قليل وفي الهد[اية]
وعليه الاعتماد وعن محمد رحمه الله انه ان كان بحال ياخذ ربع وجه الماء كان كثيرا
وان كان اقل من ذلك فهو قليل ومن المشايخ من قال ان كان بحال لو جمع ثلث وجه
الماء فهو كثير وما دونه قليل ومن المشايخ من قال ان اخذ وجه جميع الماء فهو كثير
ومنهم من قال ان كان لا تخلو دلو عن بعرة فهو كثير وان كان تخلو فهو قليل وفي [illegible]
هو الصحيح م ولم يذكر محمد في الاصل روث الحمار وخثاء البقر وقد اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم ينجسه على كل حال قليلا كان او كثيرا رطبا كان او يابسا وقال بعضهم ان
كان من روث الحمار شيئا مدورا مستمسكا فهو والبعر سواء وكذلك ان كان من اخثاء
البقر صلبا متمسكا فهو والبعر سواء واكثر المشايخ على انه يعتبر فيه الضرورة والبلوى ان كان
فيه ضرورة وبلوى لا يتنجس وان كان فيه ضرورة وبلوى يتنجس وفي المنتقى ابن سماعة عن
ابي يوسف في روثة رطبة وقعت في بئر قال يستقى منها عشرون دلوا وان وقعت
فهي يابسة فانبلت وتفرقت فكذلك وان اخرجت يابسة فلا شيء وعن الحسن
بن زياد عن ابي حنيفة في السرقين والبعر والاخثاء اذا وقع في الماء لم يتوضأ منه وهو
قول ابي يوسف ما خلا البعرة اليابسة وقال ابو حنيفة رحمه الله في اليابس من البعير
يقع في الاناء او البئر لا باس به اذا كانت واحدة او ثنتين وان كان كثيرا افسده وان
كان رطبا فقليله وكثيره يفسد وهذه الرواية توافق ما ذكرنا من رواية ابي يوسف
والسرقين قليله وكثيره يفسد وقال ابو يوسف لا اني استحسن شيئا الا احفظ عن
ابي حنيفة انه اذا كان يسيرا لا يفسد وعن ابن المبارك عن ابي حنيفة بول ما يؤكل
لحمه اذا وقع في البئر يفسد الماء الينابيع روي عن ابي يوسف في التبنة والتبنتين
المتلطختين بالسرقين لا ينجس الماء وعن محمد رحمه الله التبنة والتبنتان عفو وفي [illegible]
وهو الاصح وفي الخانية وما يعود من خرء الدابة ثم يعود حكمه حكم الروث والبعر
م واذا حلب شاة او جاز وقع بعرة في المحلب حكي عن المتقدمين من المشايخ انهم
توسعوا في ذلك اذا رمي من ساعته والمتاخرون اختلفوا فيه وفي العتابية اللبن
طاهر وعليه جماعة من المتقدمين وهو الماخوذ به وان تفتت البعر في اللبن يصير
نجسا لا يطهر بعد ذلك م واذا وقع في البئر خرء الحمام او خرء العصفور لا يفسد

وهذا

وهذا مذهبنا وفي الخانية خرء ما يؤكل لحمه من الطيور لا يفسد الماء الا الدجاجة المخلاة
وفي رواية البط او الاوز بمنزلة الدجاجة م واما خرء البط فقد ذكر صدر الاسلام وشمس
الائمة السرخسي ان البط صنفان صنف يعيش فيما بين الناس ولا يطير كالدجاجة فيمكن التحرز
عن خرئه فيكون الجواب فيه كالجواب في الدجاج وصنف لا يعيش فيما بين الناس ويطير و
يرزق من الهواء فلا يمكن التحرز عن خرئه فيكون الجواب فيه كالجواب في الحمامة والعصفور
الخانية وذرق سباع الطير يفسد الثوب اذا فحش ويفسد ماء الاواني ولا يفسد
ماء البئر وفي الينابيع وقد قيل لا يفسد ماء الاواني لتعذر صونها م ولو وقع في البئر
اكثر من فارة واحدة فالمروي عن ابي يوسف انه قال ينزح عشرون دلوا الى الاربع فاذا
كانت خمسا ينزح اربعون الى التسع فاذا كانت [illegible] ينزح ماء البئر كله وعن محمد ان الفارتين
كفارة والثلث كالحمامة وعنه رواية اخرى ان الفارتين اذا كانتا على هيئة الدجاجة
ينزح اربعون دلوا وفي الخانية واذا وقع في البئر فارة او فارتان او ثلث فارات
ينزح منها عشرون دلوا او ثلثون وان وقع اربع فارات فعلى قول ابي يوسف الاربع
كالثلث وعلى قول محمد الاربع كالخمس وفي الخمس ينزح منها اربعون دلوا او خمسون م
واذا توضأ رجل في بئر اياما وصلى ثم وجد فيها ميتة او دجاجة فان علم وقت وقوعها
يعيد الوضوء والصلوات من ذلك الوقت بالاجماع اما اذا لم يعلم وقت وقوعها فالقياس
ان لا يجب عليه اعادة شيء من الصلوات ما لم يتيقن انه توضأ منها وهو فيها او
وجدها منتفخة متفسخة اولا وبه اخذ ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الا ان ابا حنيفة
استحسن وقال ان وجدها منتفخة ومتفسخة يعيد ثلثة ايام ولياليها وان وجدها
غير منتفخة يعيد صلوة يوم وليلة قال بشر ان ابا يوسف كان يقول بقول ابي
حنيفة حتى رأيت يوما في بستان حدأة في منقارها فارة ميتة طرحتها في بئر
فرجعت عن قولي الى قوله وكذلك ما عجن من العجين من ذلك الماء القياس ان لا باس
باكله ما لم يعلم انه عجين به وهو قوله وبه اخذ محمد رحمه الله وفي الاستحسان ان كانت
منتفخة متفسخة لا يؤكل ما عجن من ذلك منذ ثلثة ايام وان كانت غير منتفخة
لا يؤكل ما عجن من ذلك منذ يوم وبه اخذ ابو حنيفة رحمه الله وعن ابي يوسف
رحمه الله روايتان في الاصل في رواية قوله كقول محمد وفي الاملاء قوله كقول ابي حنيفة
رحمه الله وفي الخانية وكذا لو ان طايرا وقع في بئر فاخرج ميتا بعد ايام ولا
يدري انه متى مات بعد الوقوع او كان منتفخا تعاد صلوة ثلثة ايام ولياليها
وان لم يكن منتفخا تعاد صلوة يوم وليلة وفي الذخيرة وعن ابي يوسف رحمه الله
اذا وجب نزح الماء كله من البئر فعجن من ذلك لا يطعم ذلك بني آدم ولا باس باطعامه
والقائه بين يدي الكلاب والسنانير وفي جامع الجوامع وقيل يباع من النصارى
وقيل من الشفعوي لانه لا يرى نجاسته ولا باس برش ذلك الماء في الطريق وروي

عنه في غير هذا يطعم ذلك العجين البهائم ولا يسقى ذلك البهائم وعن ابي حنيفة رحمه الله
سنور وقع في الماء ثم خرج منه حيا فاعجنوا منه لا باس بذلك جامع الجوامع واذا تنجس
الماء القليل بوقوع النجاسة فيه ان غيرت اوصافه لا ينتفع به من وجه كالبول والا
جاز سقي الدواب وبل الطين الا انه لا يطين المسجد م ولو ماتت الفارة في اناء من طشت
ثم صب ذلك الماء في بئر ينزح عشرون دلوا وهو قول ابي يوسف رحمه الله وذكر بعد هذه المسئلة
لو ماتت فارة في جب فاديق في البئر ماء الجب قال محمد ينزح من البئر الاكثر من عشرين دلوا
ومما في الجب من الماء وعن ابي يوسف رحمه الله روايتان في رواية قال ينزح مثل ما في الجب
وثلثون دلوا وقال في رواية اخرى ينزح مثل ما في الجب وعشرون دلوا الخانية فارة
ماتت في جب فوقعت قطرة من ذلك في بئر فانه ينزح من البئر عشرون دلوا او ثلثون كان
الفارة وقعت في البئر وان وقعت الفارة في الجب وتفسخت ثم صب قطرة من ذلك في بئر فانه
ينزح جميع الماء كانت الفارة وقعت في البئر منتفخة م ثم في كل موضع وجب نزح جميع
الماء ينزح حتى يغلبهم الماء وفي الينابيع وهو الصحيح وفي الفتاوى العتابية
وعن ابي حنيفة اذا نزح مائتان او ثلثمائة فقد غلبهم الماء وهو المختار م ولم يقدر ابو حنيفة
في الغلبة شيئا وانما يعمل فيه بغالب الظن وهذا اصل محمد له في مسائل كثيرة ومعنى المسئلة
انه اذا وجب نزح جميع الماء واخذوا في النزح فكلما نزعوا نبع من اسفله مثل ما نزحوا
او اكثر فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله ينزحون مقدار ما يغلب على ظنهم انه جميع ما كان عند
ابتداء النزح وعنه في النوادر انه ينزح منها مائتان وفي رواية مائة فاذا نزحوا هذا
المقدار حكم بطهارة البئر وفي الخلاصة ثم في كل موضع يجب نزح جميع الماء ينبغي ان
يسد منابع الماء وينزح ما فيها من الماء النجس وان لم يمكن سد منابعه لغلبة الماء بالانفجار
ينزح ما فيها بطريق الحزر والاجتهاد م وعن محمد رحمه الله في النوادر روايتان في
رواية قال مائتا دلو وثلثمائة وفي رواية قال مائتان وخمسون وعن ابي يوسف انه قال
ينزح مقدار ما كان فيها من الماء وقيل في طريق معرفة ذلك انه يرسل قصبة في البئر
ويعلم على مبلغ علامة ثم ينزح منها دلاء فينظر كم انتقص فينزح بقدر ذلك
وفي الخلاصة بهذا القول لا يفتى م وقيل ينظر الى عمق البئر وعرضها بحفر حفيرة
مثل ذلك ثم ينزح الماء من البئر ويصب في تلك الحفيرة فاذا امتلأت الحفيرة
علم انهم نزحوا مقدار ما كان فيها وعن ابي نصر محمد بن سلام انه ينظر الى ماء البئر
رجلان لهما بصارة في امر الماء فاي مقدار قالا انه في البئر فانه ينزح ذلك المقدار
وفي الظهيرية هو المختار وفي النصاب اذا غلب الماء ولم ينزح يفتى بقول محمد
ثلثمائة م ثم اذا وجب نزح جميع الماء فلم ينزح حتى زاد الماء فقد اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم ينزح مقدار ما كان من البئر وقت وقوع النجاسة وقال بعضهم مقدار
ما كان وقت النزح وكذلك اختلفوا في التوالي في النزح بعضهم شرطوا التوالي وبعضهم

لم يشترطوا

لم يشترطوا ثم على من لم يشترط التوالي اذا نزح بعض الماء في اليوم ثم تركوا النزح ثم جاؤا من الغد
ووجدوا الماء قد ازداد فعند بعضهم ينزح كل ما فيه وعند بعضهم مقدار ما بقي عند ترك النزح
من الامس وفي الفتاوى العتابية وهو الصحيح وفي الخلاصة وكذا الثوب النجس
الذي يجب غسله ثلث مرات فغسل يوما مرة ويوما مرتين جاز لحصول المقصود الخانية
ولا يجب نزح طين ماء البئر لمكان الحرج وفي الفتاوى العتابية وبه نأخذ وما ينزح
من البئر لا يطين به المسجد احتياطا بئر تنجس فغار الماء ثم عاد الصحيح انه نجس طاهر
ويكون ذلك بمنزلة النزح وفي الولوالجية وان صلى رجل في قعرها وقد جفت يجوز و
كذا بئر وجب فيها نزح عشرين دلوا فنزح عشرة ولم يبق الماء ثم عاد بعده لا ينزح منه
شيء الحاوي ولو غار من الماء قدر عشرين دلوا او دلوين والواجب فيه نزح هذا القدر
طهر الباقي من الماء وفي الفتاوى هذا قول نصير وقال محمد بن سلمة هو نجس وفي
الفتاوى العتابية لا يطهر حتى ينزح مقدار الواجب وبه نأخذ وفي بعض الفتاوى
اذا تعذر نزح الفارة ونزح الماء بدلو نظرا للضرورة لان الظاهر تفسخها الملتقط
بئر تنجس فدخل الماء فيها وخرج من منفذها حكم بطهارتها م ثم عند بعض المشايخ يعتبر
في كل بئر دلو تلك البئر وفي الخلاصة صغيرا كان او كبيرا م وقال القدوري يعتبر الدلو
المعتاد الوسط وفي الخلاصة والصحيح هو الدلو المتوسط بين الصغير والكبير م وعن ابي
حنيفة رحمه الله انه قدره بما يسع فيه صاع ليتمكن كل واحد من النزح من رجل او امرأة او صبي
ولو جاؤا بدلو عظيم يسع فيه عشرون دلوا بدلوهم فاستقوا به جاز وقال القدوري وهو
احب الي وقال زفر والحسن بن زياد لا يجوز واذا نزح الماء وحكم بطهارة البئر يحكم بطهارة
الدلو وغير ذلك وكذلك اذا غسل يده النجس من قمقمة وحكم بطهارة اليد يحكم بطهارة
العروة بطريق التبعية وفي الظهيرية قيل هذا الحكم في هذه البئر اما في البئر الاخرى فلا
كالدم في ثوب الشهيد الحاوي وما اصاب خارج البئر غسل وعن الحسن بن زياد انه
يجب غسل المرس والدلو وفي الفتاوى العتابية واجراف البئر لا تطهر مما اصاب خارج
البئر م واذا جفت البئر ونضب ماؤها ثم عاد لم يطهر الا بالنزح في قول ابي يوسف
وقال محمد رحمه الله يطهر بالجفاف واذا نزح الماء وبقي الدلو الاخير ان كان في الماء ولم
ينح عن راس الماء لا يجوز التوضي من البئر وان اخرج من البئر ونحي عن راس البئر الا انه
لم ينصب بعد جاز التوضي من البئر وان نحي عن راس الماء الا انه لم ينح عن راس
البئر لم يجز التوضي من البئر في قول ابي يوسف رحمه الله وفي الخانية ولا يحكم بطهارة البئر
وفي الفتاوى العتابية هو المختار م وقال محمد يجوز وذكر الحاكم قول ابي حنيفة
مع قول ابي يوسف وانه ليس بمشهور وما يعود اليه من القطرات عفو بالاجماع فلا يعتبر
به الحكم الخانية رجل نزح ماء بئر رجل حتى يبس البئر لا يضمن شيئا وان صب ماء الاناء
يضمن لان ماء الآنية مملوك وماء البئر غير مملوك م ذكر الناطقي في هدايته ان

حكم النجاسة لا يختلف باختلاف الآبار فيطهر البئر الاولى بطهر البئر الثانية كالنجاسة اذا انقلبت
من ثوب الى ثوب آخر لا يختلف حكم ازالتها هذا لفظ الناطفي بيان هذا فيما ذكر من الاصل اذا وقع
فارة في البئر وماتت فنزح منها دلو وصب في بئر آخر نزح منها عشرون دلوا وفي الخانية
وان كان صاحب الدلو الثاني ينزح من البئر الثانية تسعة عشر دلوا م ولو صب الدلو العاشر
في البئر الثاني ينزح من الثاني عشرة دلاء في رواية ابي سليمان وفي رواية ابي حفص ينزح احد عشر
دلوا وفي الخانية هو الصحيح م ولو وقعت فارة في بئر وفارة اخرى في بئر اخرى وفارة اخرى
في الثالث ثم نزح من بئر منها عشرون دلوا بعد اخراج الفارة ومن بئر منها عشرون دلوا
بعد اخراج الفارة وصب الكل في البئر الثالث فانه ينزح من البئر الثالث اربعون دلوا ينظر
الى ما وجب في البئر الثالث والى قدر المصبوب فيها ينزح قدر المصبوب ويسقط
حكم ما وجب فيه كالنجاسة على الثوب زيادة على قدر الدرهم اصابته نجاسة اخرى كان حكمها
وحكم ما لم يكن عليه نجاسة سواء فكذا في البئر المصبوب فيه حكم البئرين اللتين اخرج منهما
الماء فيكتفى باربعين دلوا من كل واحد عشرين دلوا وقال محمد بن الحسن في صلوة
الآثار عشرة آبار وقع في كل بئر فارة وماتت فنزح من كل بئر عشرون دلوا وصب في واحدة
انها ان جمعت الفارات تبلغ بقدر دجاجة ينزح اربعون دلوا من البئر التي صب فيها
شرح الطحاوي فان اخرجت الفارة من البئر القيت والقيت في البئر الطاهرة وصب
فيها عشرون دلوا من الماء الاول كان عليهم اخراج الفارة ونزح عشرين دلوا اسلا ما كان
عليهم الفتاوى العتابية ولو وقع في البئر مخاط او بزاق كره ونزح دلاء ولو وقع
فيها ماء الورد وماء التمر لا ينزح شيء اليتيمة وسئل الخجندي عن ركية وجد فيها
خف خلقة لا يدرى متى وقع فيها وليس عليه اثر النجاسة هل يحكم بنجاسة الماء قال لا
وفيها سئل يوسف بن محمد لو وقع بعض الجلد من الخف على لا يكون في موضع القدم في
الخف وكان صاحب الخف يلبسها قال لا يحكم بنجاسته حتى يستيقن انها نجاسة م
وفي القدوري اذا وقع عظم الميتة في البئر فان كان عليه لحم او دسم ينجس وان لم
يكن عليه لحم لا ينجس وفي مجموع النوازل عظم تلطخ بنجاسة ووقع في البئر ولم
يمكن استخراجه فاذا نزحوا ماءها فقد طهر وفي الاصل اذا كان يكون بين بئر الماء
والبالوعة خمسة اذرع وهذا في رواية ابي سليمان وفي رواية ابي حفص سبعة اذرع
قال شمس الائمة الحلواني ليس هذا بتقدير لازم بل الشرط ان يكون بينهما برزخ يمنع
خلوص اثر البالوعة او ريحها الى البئر ولا يقدر هذا بالذرعان حتى اذا كان بينهما
عشرة اذرع وكان يوجد في البئر اثر البالوعة فماء البئر نجس وان كان بينهما ذراع
واحد وكان لا يوجد اثر البالوعة في البئر فماء البئر طاهر الا ان محمدا رحمه الله بنى هذا
الجواب على ما علم من حال اراضيهم والجواب يختلف باختلاف صلابة الاراضي ورخاوتها
وفي الظهيرية بئر الماء اذا كانت بقرب البئر النجسة فهي طاهرة ما لم يتغير طعمه او لونه

او ريحه

او ريحه م وفي النوازل بئر بالوعة حفروها وجعلوها بئر ماء فان حفروها مقدار
ما وصلت اليه النجاسة فالماء طاهر وجوانبها نجس وان حفروها اوسع من الاول فالكل طاهر

نوع في الحباب والاواني

نوع آخر في الحباب والاواني قال في الاصل الكوز الذي يوضع في نواحي البيت
ليغترف به من الحب فان له ان يشرب منه ويتوضأ منه ما لم يعلم ان به قذرا وحكي
عن الامام ابي حفص الكبير انه كان يكره ان يستخلص الانسان لنفسه اناء ان يتوضأ
به ولا يتوضأ به غيره وفي الاصل ايضا اذا ادخل الصبي يده في كوز ماء او رجله فان علم
ان يده طاهرة بيقين يجوز التوضي بهذا الماء وان علم ان يده نجس بيقين لا يجوز التوضي
به وان كان لا يعلم انه طاهر او نجس فالمستحب ان يتوضأ بغيره لان الصبي لا يتوقى عن النجاسة
عادة ومع هذا لو توضأ به اجزاه وفي كتاب الفقه للامام عبد الصمد ان كان مع الصبي
رقيب فالماء طاهر وطهور وان كان مسيبا في السكة فالماء مكروه كسور الدجاجة
المخلاة واذا ادخل الصبي يده ولم ينو القربة فاما اذا نوى القربة وتوضأ في الاناء فيأتي في
الماء المستعمل وفي الفتاوى الخلاصة رجل يتوضأ من القمقمة في الحمام وغيره يجوز م
الجنب اذا اغتسل وانتضح من غسالته في انائه او على ثوبه قطرات صغار لا يستبين
اثرها في الماء ولا في الثوب لا ينجسها وان استبان اثرها وهي ماء اذا جمعت كانت اكثر
من قدر الدرهم نجسته هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وسئل ابو سليمان عن
ماء الجنابة اذا وقع في الاناء ووقع ما يستبين انها ليست بشيء ومعنى قوله يستبين ان ينفح
وجه ماء الاناء عند وقوع القطرات طاهرة وذكر هذه المسئلة في المبسوط وقال ان كان
الواقع قليلا لا يفسد الماء وان كان كثيرا يفسده وتكلموا في حد القليل والكثير روي
عن محمد انه قال مثل رؤس الابر واطراف الابر فهو قليل وان زاد على ذلك فهو كثير و
ذكر الكرخي في كتابه انه ان كان مواقع القطرة تستبين في الاناء فهو كثير يفسد الماء
وان كان لا يستبين فهو قليل لا يفسد الماء وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف
رجل جنب نزح دلوا من بئر وصب على رأسه ثم استقى دلوا آخر فتقاطر من جسده
في البئر قال هذا ليس بشيء وان كان الماء المستعمل نجسا عنده وكانه اسقط
اعتبار نجاسته ضرورة ان التحرز عنه غير ممكن حب فيه ماء او رب استخرج منه
شيء وجعل في خابية ثم استخرج من حب آخر فيه ماء او رب شيء منه وجعل في تلك
الخابية حتى امتلأت الخابية ثم وجدت في الخابية فارة ميتة ولا يدرى ان الفارة
من اي الحبين ويعلم انها لم تكن في الخابية قبل ذلك قطعا فحال الحبين حكي
عن الشيخ نجم الدين النسفي انه سئل عن هذه المسئلة قال ان غاب هذا الرجل عن
الخابية ساعة يتوهم وقوع الفارة في الخابية فالنجاسة في الخابية والحبان طاهران
وان لم يغب حتى علم انها من احد الحبين فالنجاسة تصرف الى آخر الحبين لان
الجواب تضاف الى آخر الاوقات قالوا ينبغي ان يقال ان كان كلا الحبين لرجل واحد

[الحاشية: التحري م]

وتحرى ولم يقع تحريه على شيء تصرف النجاسة الى الاخر لحين وانما اذا وقع تحريه على شيء يعمل
به وهذا الجواب على الاطلاق ليس بصحيح فقد ذكر في كتاب التحري انه اذا كان مع الرجل في السفر
اواني بعضها نجسة فان كان الغلبة للنجس او كانا سواء ان كانت الحالة حالة الاختيار
لا احتياط لا يتحرى للشرب ولا للتوضؤ وان كانت الحالة حالة الاضطرار يتحرى
للشرب بالاجماع ولا يتحرى للوضوء عندنا ولكنه يتيمم ولو كان كل حب لرجل على حدة
وكل واحد منهما يقول حبي طاهر يجعل كلا الحبين طاهرا وسئل الشيخ نجم الدين ايضا
عن فارة ميتة كانت يابسة وهي في خابية خل في الخابية الرب فطرحت على [illegible]
الخابية فاجاب ان الرب نجس وهكذا اجاب شيخ الاسلام الاسبيجابي وقال نجم
الدين هذا اذا كانت الفارة الميتة اذا يبست وان قالوا انها تطهر حتى لو صلى وفي جيبه
فارة ميتة يجوز صلوته لكن اذا اصابها بلل حتى ابتلت تعود نجسا في اصح الروايتين عن
ابي حنيفة بمنزلة الارض النجسة اذا يبست وذهب اثرها ثم اصابها الماء وفي تتمة
ما وراء النهر كوز فيه فارة ميتة ادخل الكوز في حب ثم قال ان اغترف ولم يخرج منه
شيء لم يفسد الحب وفي الحجة وكذا اذا كان في الكوز دم يجمد ادخل في حب او بئر
من الماء ملي ثم لا ضرر وان صب ما فيه وادخل ثانيا في الحب فسد الحب لان ثم الكوز صار
ملطخا برب نجس وفي الذخيرة سئل نجم الدين عن جرة في كوز فارة ولا يدري ان
الفارة وقعت في هذا الكوز ابتداء او في الجرة التي جعل الكوز فيها في الكوز او في البئر
التي يرفع الماء منها قال اذا لم يتيقن بشيء منها فالنجاسة لهذا الكوز خاصة الملتقط
فارة اخرجت من حب او جرة وهي حية يكره شربها والوضوء منه وان فعلوا جاز
الينابيع ولو وقعت الفارة في سمن جامد اخذت الفارة وما حولها ويؤكل الباقي
وان كان ذائبا لا يؤكل ويستصبح ويدبغ به الجلد ثم يغسل وكيفية الغسل ذكر
في الحجة انه يغسل ثلث مرات ويجفف في كل مرة وفيه ولو باعه يجوز ولكن يبين
عيبه ولو لم يبين فعلم المشتري له ان يرده بالعيب وحد الجامد انه ان كان بحال
لو قور ذلك الموضع لا يستوي من ساعته الخانية لو وقعت الحية في حب ماء
فاخرجت من ساعتها فتوضأ انسان من ذلك الماء جاز وفي الحاوي فان اهراق
الحب الحي وبه قال ابو حنيفة رحمه الله وقال بشر وعندي ان الماء نجس لانها تاكل الميتات
والتمر م واذا خرجت الفارة من الحية ومرت على قصعة ما لو ذكر هذه المسئلة في
مسائل زين لشمس الائمة الحلواني على التفصيل ان الحية ان جرحتها تنجس
القصعة والا فلا وقال في شرح الطحاوي ان القصعة تتنجس مطلقا وفي الفتاوى
الخلاصة هو المختار م واشار شمس الائمة الحلواني الى المعنى فقال الغالب انها تبول
من خوف الحية حب الماء اذا ترشح منه الماء او انية الماء اذا ترشح منه الماء فجاء كلب
فلحسه لا يتنجس الماء الذي في الحب والانية سمعت عن الامام ظهير الدين المرغيناني

اذا كان

اذا كان للرجل ثلث جاب في احديها الخل وفي احديها الدهن وفي الا احديها الدبس فاخذ
من كل واحد من الجاب شيئا وجعلها في طشت ثم وجد في الطشت فارة ميتة قال انه يشق
بطنها فان كان في بطنها الدهن فالنجاسة لجب الدهن وان كان في بطن الدبس
فالنجاسة لجب الدبس وان كان في بطنها الخل فالنجاسة لجب الخل وان لم يكن في
بطنها شيء يلقى بين يدي الهرة فان اكلتها فالنجاسة في لجب الدهن والدبس
وان لم تاكلها فالنجاسة لجب الخل لان الهرة تاكل الدهن والدبس ولا تاكل الخل
التجنيس الناصري رطبة وقعت في الخمر ثم في اللبن ورميت قبل ان تتغير فاللبن
طاهر وهو قول الحسن بن زياد وخلف ومحمد بن مقاتل ومما يتصل بهذا الفصل
قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير عقرب او نحوها مما لا دم لها يموت في قدر الماء او ضفدع
او سمكة او سرطان او نحوه مما يعيش في الماء يموت في الحب لا تفسد الماء عندنا خلافا
للشافعي رحمه الله سبب ان يعلم ان ما ليس له دم سائل اذا مات في الماء او مائع آخر
سوى الماء لا يوجب تنجيس ما مات فيه بريا كان او مائيا عندنا وفي المضمرات
وهو الاصح وكذا الضفدع برية كانت او بحرية وفي النوازل قال الفقيه وبه ناخذ
[الحاشية: ما م]
وقال الشافعي رحمه الله يفسده الا دود الخل وسوس الثمار م وانما له دم سائل فان كان
بريا لا يعيش الا في الماء فموته يوجب نجاسة ما مات فيه الماء وغيره من
المائعات في ذلك على السواء وان كان مائيا ان كان لا يعيش الا في الماء لا ينجس الماء
في ظاهر رواية اصحابنا وان مات في غير الماء اجمعوا على انه في السمكة لا ينجس وفي
غير السمكة نحو الضفدع المائي والكلب المائي اختلف المشايخ فيه حكي عن نصير بن يحيى ومحمد
[الحاشية: سلة م]
بن وابي معاذ البلخي وابي مطيع انه ينجس وحكي عن ابي جعفر داس البلخي ومحمد بن مقاتل
انه لا ينجس وعن ابي يوسف في النوادر في الكلب المائي اذا مات في الماء يفسد الماء
وهذه المسائل تبتنى على اصل وهو ان الحيوانات التي لا يعيش الا في الماء هل لها
دم سائل على الحقيقة وما يرى في صورة الدم فهو ما يكون بلون الدم الا ان الدم
اذا شمس اسود وهذا اذا شمس ابيض فنقول اذا مات هذه الحيوانات التي كان لها
دم سائل فلان الماء معدن هذه الحيوانات ومكانها والشيء في معدنه ومكانه
لا يعطى له حكم النجاسة الا ترى ان الرجل اذا صلى وفي كمه بيض حال مذرة فصلوته
جائزة ولو صلى وفي كمه قارورة بول لا يجوز الا في رواية عن محمد رحمه الله واما اذا مات
هذه الحيوانات في غير الماء من المائعات فاجمعوا على انه في السمكة لا ينجس وفي غير
[الحاشية: ومثواه م]
السمكة اختلاف المشايخ الخانية وما يعيش في الماء وما يكون توالده في الماء و
في الغياثية وحد المائي انه اذا استخرج من الماء يموت من ساعته م واما
الحيوانات التي تعيش في البر والماء جميعا وله دم سائل كالطير المائي اذا مات
في غير الماء ينجس وان مات في الماء فقد روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله

انه ينجس الماء والضفدع البري اذا مات في الماء ان كان كبيرا له دم سائل ينجس الماء و
ان كان صغيرا ليس له دم سائل لا ينجس الماء كالذباب والزنبور وما اشبههما والعقرب
ليس لها دم سائل فموتها في الماء لا ينجس الماء وفي السغناقي وعن محمد رحمه الله ان
الضفدع اذا تفتت في الماء كره شربه لا لنجاسته لكن اجزاء الضفدع فيه
والضفدع غير ماكول كذا في المبسوط وكذا اكل غير ماكول اللحم اذا مات في الماء وتفسخ
فانه يكره شربه واكله ذكره في شرح الطحاوي وفي الحجة ضفدع بري مات في الماء
او اللبن فهو طاهر يجوز اكل اللبن والتوضي من الماء الا اذا تفتت فيه فلا يجوز اكله
والتوضي به وان علم انه اذا جرح يسيل منه الدم ينجس الماء وفي الهداية وقيل
الضفدع البري مفسد لوجود الدم وعدم المعدن وفي الطحاوي قال ابو عبد الله
لو مات خارجا ثم وقع في الماء افسده وفي السغناقي وانما يعرف الضفدع المائي
من البري ان المائي ما يكون بين اصابعه سترة دون البري وفي الفتاوى العتابية
وعن ابن مقاتل ان ما لا دم له مما لا يوكل ويعيش في الماء اذا تفسخ في الماء او في العصير
جاز اكله وعن محمد رحمه الله يكره لا كراهة تحريم فتاوى الحجة اعلم ان عند ابي
حنيفة رحمه الله العبرة لكونه يعيش في الماء وعند ابي يوسف رحمه الله لعدم الدم فعلى هذا
الحية العظيمة البرية اذا ماتت في الماء لا يفسد الماء عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
رحمه الله يفسده لان له دما والصحيح عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ان ذلك بسببه
الدم وليس بدم وفي الفتاوى العتابية وحية البيت اذا كان فيها دم سائل
مات في البئر تقاس على ما يقاربه من الفارة ونحوها وكذا الوزغة الكبيرة الغياثية
البعوضة اذا مصت ونفخت في الماء افسده وقال محمد رحمه الله لا تفسده نوع
آخر في ماء الحمام م روى المعلى عن ابي يوسف رحمه الله قال ماء الحمام بمنزلة
الماء الجاري اذا ادخل يده فيه وفيها قذر لم يتنجس واختلف المشايخ المتاخرون في بيان
هذا القول فمنهم من قال مراد ابي يوسف رحمه الله حالة مخصوصة وهي ما اذا كان الماء يجري
في الحوض الحمام والاغتراف منه متدارك فهذا الماء في هذه الحالة في حكم الماء الجاري
ومنهم من قال ماء الحمام عنده بمنزلة الجاري لاجل الضرورة ويجوز التوضي بماء الحمام
وان كان الماء في الحوض ساكنا لا يدخل من انبوبه شيء ما لم يعلم بوقوع النجاسة فيه
فان ادخل رجل يده في هذه الحالة وفي يده قذر فعلى قول ابي يوسف رحمه الله على
ما ذهب بعض المشايخ رحمهم الله لا ينجس الحوض وعامة المشايخ رحمهم الله على انه ينجس وفي
الصيرفية وعليه الفتوى م وكذلك اذا كان الناس يغترفون بقصاعهم الا ان
الماء لا يدخل من الانبوب فادخل يده فيه من الانبوب والاغتراف متدارك عامة
المشايخ على ان في يده قذر ينجس الحوض عند عامة المشايخ وان كان يدخل الماء في الحوض
من الانبوب والاغتراف متدارك عامة المشايخ على انه لا ينجس الحوض وعليه الفتوى

نوع في ماء الحمام

وفيه

رجل صح

واذا افسد

واذا افسد ماء الحوض فاخذ رجل من ذلك الحوض بالقصعة وامسك القصعة تحت الانبوب
فيدخل الماء في القصعة من الانبوب وسال ماء القصعة فتوضأ به لا يجوز وفي الغياثية
وقال بعض المتاخرون اذا خرج الدم ما بينهما يجوز وفي الحجة هذا اذا خرج من الاناء شيء
من الماء وصار جاريا ولم يكن فيه اثر من آثار النجاسة كالطعم واللون والريح اما
اذا كان فلا يطهر وان خرج منه شيء كثير وفي الفتاوى الخلاصة نجس حوض الحمام
فدخل الماء من الانبوب وخرج من الجانب الآخر فهو كالحوض الصغير وفيه اقاويل
والمختار ما ذكرنا انه يطهر م اذا خاض الرجل في الماء المصبوب على وجه الحمام بعدما غسل
قدميه وخرج فان لم يعلم ان في الحمام جنبا اجزأه ان لا يغسل قدميه وان علم ان
في الحمام جنبا قد اغتسل يلزمه ان يغسل قدميه اذا خرج وفي الصيرفية وبه ناخذ
وفي واقعات الناطفي الرجل اذا دخل الحمام واغتسل وخرج من غير نعلين لم يكن به
باس للضرورة والبلوى وفي الولوالجية والفتوى على انه يجزيه وان لم يغسل قدميه
م وذكر في المنتقى رواية اخرى انه يلزمه غسل الرجلين على كل حال يعني سواء علم
ان في الحمام جنبا او لم يعلم الحجة روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله في رجل
توضأ من ازار الحمام والماء يخرج من الانبوب فيقع في حوض الحمام انه جائز ولا يفسد
الماء اذا وقع فيه شيء الخانية وينبغي لمن دخل الحمام ان يمكث مكثا متعارفا و
يصب الماء صبا متعارفا من غير اسراف م حوض الحمام اذا تنجس ودخل فيه الماء لا
يطهر ما لم يخرج منه مثل ما كان فيه ثلاث مرات وقال بعضهم اذا خرج منه مثل ما كان
فيه مرة واحدة يطهر والمذكور في المنتقى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله اذا
كان في حوض الحمام قذر لم يغتسلوا منه حتى يذهب قدر ما كان في الحوض ثم
يسيل ماء آخر في الحوض ثم اغتسلوا به فتاوى آهو ولو بال في الحمام ثم توضأ
فيه اختلاف كالطهر الذي لو صب الماء حتى اطمأن قلبه يصير طاهرا اجرة الحمام
على الزوج من الجنابة عند البعض وعن الحيض عليها وفي بعض المواضع ان
كان ابا مهما عليه فعليها والا فعليه وهو اختيار قاضي خان نوع آخر
في بيان المياه التي لا يجوز الوضوء بها على الوفاق وعلى الخلاف وانها انواع منها
ماء الفواكه وتفسيره ان يدق التفاح او السفرجل دقا ناعما ثم يعصر فيستخرج منه
الماء او يكون تفسيره ان يدق التفاح او السفرجل ويطبخ بالماء ويعصر ويستخرج
منه الماء ففي الوجهين لا يجوز التوضي به وكذا لا يجوز التوضي بماء البطيخ والقثاء و
القند ولا بالماء الذي يسيل من الكرم في الربيع ولا بماء الورد وفي جامع ابي
يوسف رحمه الله يجوز التوضي بالماء الذي يسيل من الكرم وفي الانفع او من غيره وفي
فتاوى الاوزجندي ولا يجوز بماء العنب هو الصحيح م ومنها الماء الذي خالطه
شيء ذكر في نوادر ابن رستم عن محمد رحمه الله في الماء يطرح فيه الزرنيخ او الاشنان

نوع في بيان المياه التي يجوز الوضوء

كاود صح

فان تغير لونه بان سوده الريحان او حمره الاشنان لو كان الغالب عليه اثر الاشنان او اثر الريحان
لا يتوضأ به وان كان الغالب عليه اثر الماء فلا بأس بالتوضي به وكذلك البابونج واما الزعفران ان كان
قليلا والغالب الماء فلا بأس به فمحمد اعتبر الغلبة في هذه المسائل الا ان في بعضها اشار الى الغلبة
باللون وفي بعضها اشار الى الغلبة بالاجزاء وفي الامالي رواية بشر عن ابي يوسف ولو توضأ
بماء غلي باشنان او آس او بشيء مما يعالج به الناس ويغسلون به فان الوضوء بذلك يجزي
ما لم يغلب عليه ولو توضأ بماء الزردج والعصفر اجزاه اذا كان رقيقا يستبين الماء منه
وان غلبت الحمرة وصار شيئا ثخينا لا يجوز التوضي به وفي العيون قال اجري في الحكم
ماء الزردج مجرى المرق والمروي عن ابي يوسف انه بمنزلة ماء الزعفران وهو الصحيح م
وكذلك ماء الصابون اذا كان ثخينا قد غلب عليه الصابون لا يجوز التوضي به وان كان
رقيقا لكن بياض الصابون يكون غالبا عليه جاز التوضي به وفي الانفع يعتبر الغلبة اولا من
حيث اللون ثم من حيث الطعم ثم من حيث الاجزاء فنقول ينظر ان كان شيئا يخالف لونه لون
الماء كاللبن والعصير والخل والزعفران ونحوها فالعبرة فيه للون ان كان الغلبة للون الماء يجوز
التوضي به وان كان مغلوبا لا يجوز وان كان لونه يوافق لون الماء كماء البطيخ وماء
الاشجار والثمار فالعبرة فيه للطعم ان كان شيئا له طعم يظهر في الماء فان كان الغالب طعم ذلك
الشيء لا يجوز التوضي به كنقيع الزبيب وسائر الانبذة وان كان شيئا لا يظهر طعمه في الماء فان
العبرة فيه لكثرة الاجزاء ان كان اجزاء الماء اكثر يجوز التوضي به والا فلا م قال وروي عن ابي
يوسف انه يجوز التوضي بماء الحمص والباقلا يريد به الماء الذي طبخ فيه الحمص والباقلا وكذلك
ما طبخ ليؤكل او ليشرب او ليتداوى به واذا طبخ الآس في الماء او البابونج فان غلب على
الماء حتى يقال له ماء البابونج او ماء الآس لا يجوز التوضي به وان طبخ في الماء السدر او الاشنان
فتغير لونه الا انه لم يذهب رقته جاز التوضي به فالحاصل من مذهب ابي يوسف ان كل ما
خولط به شيء يناسب الماء فيما يقصد من استعمال الماء وهو التطهير فالتوضي به جائز بشرط
ان لا يغلب ذلك المخلوط على الماء من حيث الاجزاء حتى لا يزول به الصفة الاصلية وهي
الرقة وذلك مثل الاشنان والصابون ويجوز التوضي بالماء الذي القي فيه الحمص والباقلا
وتغير لونه الا انه لم يذهب رقته وفي الخانية وان طبخ ان برد ثخن لا يجوز التوضي به وان
لم يثخن ورقة الماء باقية جاز وان فيه ريح الباقلا لا يجوز به التوضي وفي الحجة والماء الذي القي
في الحنطة يجوز التوضي به فان غلب على الماء حتى صار نشا ثخينا لم يجز التوضي به م واذا
القي فيه الزاج وفي الظهيرية او العفص حتى اسود لكن لم يذهب رقته جاز التوضي به
وهذا لا يستقيم على قول محمد على القول الذي اعتبر الغلبة من حيث اللون ولو بل
الخبز بالماء وبقي رقته جاز الوضوء به وان صار ثخينا لا يجوز وهذا الاصح يستقيم على قول ابي
يوسف رحمه الله على الرواية التي لا يشترط الغلبة في خلط ما لا يناسب الماء في التطهير ولو وقع
الثلج في الماء وصار ثخينا لا يجوز التوضي به وفي الفتاوى ذكر مسئلة الثلج وذكر فيها تفصيلا

ان كان

ان كان الثلج يذوب ويسيل الثلج على اعضائه ويتقاطر يجوز والا فلا فيجب ان يكون الجواب في المسئلة
المتقدمة على هذا التفصيل ايضا وفي الذخيرة الثلج اذا توضأ به ان قطر قطرتان فصاعدا
يجوز اجماعا وفي الحجة ولكنه يكره وان كان بخلافه فعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا
يجوز وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يجوز وفي الظهيرية والصحيح قولهما م ولا بأس بالتوضي
بماء السيل اذا كانت رقة الماء عليه غالبة وان لم يكن غالبة لا يجوز وفي القدوري اذا
اختلط الطاهر بالماء ولم يزل اسم الماء ولا رقته فهو طاهر وطهور تغير لونه او لا ولم يذكر
فيه خلافا وهذا لا يستقيم على قول محمد رحمه الله على القول الذي يعتبر الغلبة من حيث اللون
قال وكل ما طبخ فيه شيء حتى تغير مثل الباقلا وغيره لم يجز التوضي به لزوال اسم الماء عنه ولم
يذكر فيه خلافا ايضا فان اراد بهذا التغيير التغير من حيث اللون فهو قول محمد على القول
الذي يعتبر الغلبة من حيث اللون وان اراد بهذا التغير التغير من حيث الاجزاء فهو
على قول محمد رحمه الله ايضا على احد قوليه وقول ابي يوسف رحمه الله على احد قوليه على ما نقلنا وفي
شرح الطحاوي وكل ماء خالطه ما سواه من المايعات وغلب ذلك الشيء على الماء فحكمه
حكم ذلك الشيء لا حكم الماء حتى لا يجوز التوضي به وان كانت الغلبة للماء فحكمه حكم الماء المطلق
يجوز التوضي به بيانه في اللبن او الخل او العصير اذا اختلط بالماء فان كانت الغلبة للماء
جاز التوضي به وان كانت الغلبة للخل او العصير او اللبن لا يجوز وسئل الفقيه احمد بن
ابراهيم عن الماء الذي تغير بكثرة الاوراق الواقعة فيه حتى يظهر لون الاوراق في الكف اذا
رفع الماء منه هل يجوز التوضي به قال لا ولكن يجوز شربه وغسل الاعضاء والاشياء به
الحجة ولو طبخ البيض في الماء جاز التوضي بذلك الماء م وفيه الماء الذي غلب
على الظن وقوع النجاسة فيه قال القدوري في كتابه كل ما تيقنا بوقوع النجاسة فيه
او غلب على ظننا لم يجز التوضي به وبعض مشايخنا قالوا يعتبر اليقين ولا يعتبر غلبة الظن
والاصح ما ذكره القدوري وفي الكافي ولا يجوز التوضي بماء قليل دائم فيه نجس وقال مالك
يتوضأ به وفي المنظومة في بابه لا ينجس الماء القليل بالقذر ما لم يبن فيه له نوع اثر
وفي الخزانة ولا يجوز بماء الحمار والركي والاسرية الخانية وان بال الحمار خلف الماء الجاري
ورجل اسفل منه يتوضأ ان لم يتغير لون الماء او طعمه او ريحه يجوز والا فلا الذخيرة
ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى عن ابي يوسف في رجل اخذ بفمه ماء من اناء ليغسل به
جسده او توضأ به لم يجز ولو غسل به نجاسة من ثوبه اجزاه وذكر بعد
هذه المسئلة مسائل عن ابي يوسف في البزاق والنخامة يقع في اناء الوضوء يجوز التوضي
به ويكره وفي السراجية ويكره التنخم والامتخاط في الماء وفي متفرقات ابي جعفر
محدث معه قلة وعلى يديه نجاسة فاخذ الماء بفيه من غير ان ينوي غسل فمه ثم
غسل يديه قال على قول محمد رحمه الله لا يطهر يديه وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف
رحمه الله وفي رواية اخرى عنه انه يطهر يديه وهذا لان الماء الذي اخذ بفيه خالطه البزاق

الماء المستعمل

وخرج من ان يكون ماء مطلقا فالحق بسائر المايعات وفى غسل البدن بساير المايعات سوى الماء المطلق روايتان عن ابى يوسف رحمه الله فى رواية تطهر كالثوب وفى رواية لا تطهر بخلاف الثوب وعن محمد رحمه الله رواية واحدة ان البدن لا يطهر بخلاف الثوب فانه يطهر قال الفقيه الماء الذى اخذ بعينه اختلط البزاق ولو غسل الثوب بالبصاق الذى فيه يجوز فهذا اولى م ومنها الماء المستعمل فى البدن الكلام فى الماء المستعمل فى مواضع احدها فى نجاسته وطهارته فنقول اتفق اصحابنا ان الماء المستعمل ليس بطهور حتى لا يجوز التوضى به ولا يجوز غسل شى من النجاسات به وفى السغناقى الماء المستعمل يطهر الانجاس فيما روى محمد عن ابى حنيفة رحمه الله وفى الينابيع وبه اخذ مشايخ العراق م واختلفوا فى طهارته قال محمد رحمه الله هو طاهر وهو رواية عن ابى حنيفة وعليه الفتوى ومشايخنا اختاروا قوله للفتوى لكنهم استثنوا مسئلة الجنب اذا خاض ماء الحمام كما مر وبه اخذ الفقيه ابو الليث م وقال ابو يوسف هو نجس بنجاسة خفيفة وهو رواية عن ابى حنيفة رحمه الله وقال الحسن بن زياد انه نجس بنجاسة غليظة كالدم والبول وهو رواية عن ابى حنيفة رحمه الله وفى شرح الطحاوى سواء كان المتوضى طاهرا او محدثا م وعند زفر رحمه الله هو طاهر وطهور وقال الشافعى رحمه الله ان كان المستعمل محدثا فهو كما قال محمد طاهر غير طهور وان كان المستعمل طاهرا فهو كما قال زفر طاهر وطهور وفى الخلاصة وعند زفر ان كان المتوضى محدثا او جنبا فالماء طاهر غير طهور وان كان طاهرا فالماء طاهر وطهور وعند مالك رحمه الله الماء طاهر وطهور سواء كان المتوضى طاهرا او محدثا وفى السغناقى الا انه قال احب الى ان يتوضا بغيره والشافعى رحمه الله فى قول مع زفر وفى قول مع مالك م الموضع الثانى ان الماء المستعمل متى يأخذ حكم الاستعمال اذا فنقول الماء انما يأخذ حكم الاستعمال اذا زايل البدن والاجتماع فى المكان ليس بشرط هذا هو مذهب اصحابنا وفى الهداية هو الصحيح وفى الفتاوى العتابية وقالوا لو اصاب ثوبه يتنجس ان كان متقاطرا وكذا الخرقة يمسح بها اعضاء الوضوء اذا كانت متقاطرا يتنجس واذا امسك انسان بيده تحت ذراع المتوضى وغسلها بذلك الماء لا يجوز وروى ذلك عن اصحابنا ذكر فى الخانية م وما ذكر فى شرح الطحاوى ان الماء انما يأخذ حكم الاستعمال اذا زايل البدن واستقر فى مكان وذكر قول سفيان الثورى وابراهيم النخعى وبعض مشايخ بلخ وهو اختيار الطحاوى وبه كان يفتى الشيخ ظهير الدين المرغينانى ان مذهب اصحابنا ما ذكرنا وعن هذا قلنا ان من نسى مسح راسه فاخذ من ماء لحيته ومسح براسه لا يجوز لانه لما اخذ من لحيته زايل العضو فاخذ حكم الاستعمال وفى شرح الطحاوى الماء ما دام على البدن لا يأخذ حكم الاستعمال حتى انه لو بقيت فى العضو لمعة لم يصبها الماء فصرف البلل الذى على ذلك العضو الى تلك اللمعة جاز م ولو صرف البلل التى فى اليمنى الى اللمعة التى فى اليسرى

اومن

سبب استعمال الماء

اومن اليسرى الى اليمنى لا يجوز الصلوة ولو كان فى الجنابة جاز لان الاعضاء فى الجنابة كعضو واحد وفى النوازل روى عن ابى حنيفة رحمه الله ان الماء المستعمل اذا اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلوة وروى عن ابى حنيفة وابى يوسف انه يجوز ما لم يكن كثيرا فاحشا وهذا اذا اجتمع فى موضع ثم اصاب الثوب اما اذا تقاطر من اعضائه واصاب الثوب فانه لا يغسل فى قولهم جميعا م الموضع الثالث معرفة سبب استعمال الماء فنقول اختلف المشايخ المتاخرون فى معرفة سبب استعمال الماء قال الشيخ ابو بكر الرازى وجماعة من مشايخ العراق الماء على اصل ابى حنيفة وابى يوسف انما يصير مستعملا باحد الامرين اما برفع الحدث بان يتوضا متبردا وهو محدث او باستعماله على قصد القربة بان يتوضا وهو متوضى ناويا الوضوء وعلى اصل محمد رحمه الله الماء انما يصير مستعملا بشى واحد وهو الاستعمال على قصد اقامة القربة وفى الانفع غير المحدث وغير الجنب والحائض اذا توضا لا لوجه الله تعالى لا يصير الماء مستعملا بلا خلاف قال القدورى كان شيخنا ابو عبد الله الجرجانى يقول الصحيح عندى من مذهب اصحابنا ان ازالة الحدث يوجب استعمال الماء لان المقصود قد حصل بها او قصد القربة م المحدث او الجنب اذا ادخل يده فى الماء او الجب لاجل الاغتراف لا يصير الماء مستعملا بلا خلاف الا اذا نوى بادخال اليد الاغتسال ولو ادخل رجله فى البئر ولم ينو به الاستعمال ذكر الشيخ الامام انه يصير مستعملا عند ابى يوسف رحمه الله وذكر الامام شمس الائمة الحلوانى انه لا يصير مستعملا عنده لان الرجل فى البئر تجرى مجرى اليد فى الاناء فعلى قود هذا التعليل لو ادخل الرجل فى الاناء يصير مستعملا لعدم الضرورة وكذا لو ادخل راسه او عضوا آخر فى البئر او فى الاناء يصير مستعملا لعدم الضرورة وعلى هذا اذا وقع الكوز فى الجب وادخل يده فى الجب لاخراج الكوز لا يصير الماء مستعملا فى الرواية المروية عن ابى يوسف الفتاوى لو ادخل فى الاناء اصبعا او اكثر دون الكف يريد غسله لم يتنجس الماء وان ادخل الكف يريد غسله يتنجس الماء قال الصدر الشهيد هذا انما يتاتى على قول من يجعل الماء المستعمل نجسا وفى المضمرات هذا قول ابى يوسف وهو احدى الروايتين عن ابى حنيفة رحمه الله واما على قول محمد وهو قول ابى حنيفة رحمه الله فى الصحيح انه طاهر وعليه الفتوى م وفى العيون عن محمد رحمه الله جنب او حائض او محدث م اصاب يده او ثوبه قذر اخذ الماء بفيه ولم يرد به المضمضة وغسل اليد او الثوب يجوز وكذا لو توضا به يجوز ولو اراد به المضمضة لم يجز الغسل ولا الوضوء لان فى الوجه الاول لم نقصد القربة فلم يصر الماء مستعملا وفى الوجه الثانى قصد القربة فصار الماء مستعملا وروى المعلى عن ابى يوسف انه لا يجوز الوضوء ولا الغسل لانه قد ارتفع به الحدث وانه كان لضرورة الماء مستعملا عنده وعلى هذا اذا اخذ الماء بفيه وملا به الآنية كان

كما

طاهرا وطهورا اذا لم يرد به المضمضة وفي المضمرات وقال ابو يوسف رحمه الله لا يبقى
طهورا وهو الصحيح ولو نوى المضمضة ثم نوى الثوب لا ينجسه وفي الظهيرية الجنب اذا
رفع الماء بفيه من ارى الحمام وغسل به يديه لا رواية لهذا في الاصل قال محمد بن الفضل
فمه نجس ويداه نجستان والماء الذي خرج من فمه نجس مستعمل وقال بعضهم الماء مستعمل
ويداه نجستان وفمه طاهر والاول اصح م قال الحاكم الشهيد في المختصر ولا يجوز التوضي بالماء
المستعمل في وضوء او غسل شيء من البدن وتفسيره اذا اغتسل جنبا وتجنبه لا للنجاسة
هل يأخذ حكم الاستعمال تكلم المشايخ فيه ولا نص فيه عن اصحابنا الثلثة وفي الفتاوى
الخلاصة والاصح انه لا يصير مستعملا م والمنصوص عن اصحابنا اذا غسل اعضاء
الوضوء وهو محدث متبردا او غسل اعضاء الوضوء وهو طاهر ناويا الوضوء فالماء
الذي غسل به عضوا آخر من البدن وهو طاهر فتكلم المشايخ فيه منهم من قال هو مستعمل
وكثير من مشايخنا قالوا لا يأخذ هذا حكم الاستعمال وذكر الطحاوي ان من تبرد بالماء
صار مستعملا وفي شرح الطحاوي واخذوا عليه م قال القدوري رحمه الله وهو محمول عندنا
اذا كان محدثا وذكر الفقيه ابو الليث في العيون وغيره انه لو ادخل المحدث رأسه
في الاناء يريد به المسح او خفه يريد به المسح يجزيه المسح ولا يفسد الماء في رواية المعلى
عن ابي يوسف رحمه الله لان المسح يتم بما اتصل به من البلة وروى ابن سماعة عن محمد
انه يصير مستعملا ولا يجزيه من المسح لاقامة القربة من المسح بهذا الماء وكذا لو كان
على يده جبائر فغمسها في الاناء يريد به المسح على هذا الاختلاف ولو لم يقصد المسح
اجزاه المسح ولا يصير الماء مستعملا على اختلاف المذهبين عند محمد لعدم قصد
القربة وعند ابي يوسف لان الفرض لا يتأدى بما بقي بل بما اتصل من البلة وفي
الذخيرة ابن سماعة عن محمد رجل على جراحته جبائر فغمسها في اناء يريد بذلك
المسح عليها لم يجز وافسد الماء ولو كان على اصابع يده او كفه جبائر فغمسها في الماء
يريد بذلك المسح عليها اجزاه ولا يفسد الماء قال واليد لا تشبه غيرها فقد
اشار الى اعتبار الضرورة في ادخال اليد م الرجل اذا غسل يده من الطعام او للطعام
قبل الاكل او بعده صار الماء مستعملا لانه قصد به اقامة السنة فان من سنة
الطعام غسل اليدين قبله وبعده بخلاف ما لو غسل يده من الوسخ والعجين فانه
لا يصير مستعملا لانه لا قربة ثم ولا ازالة الحدث به وفي الطحاوي وقال بعضهم
للطعام يصير مستعملا ومن الطعام لا م واذا ادخل الصبي يده في اناء على قصد القربة
فلا شبهة انه يصير مستعملا اذا كان الصبي عاقلا لانه من اهل القربة ولهذا يصح
اسلامه ويصح عباداته حتى امر بالصلوة اذا بلغ سبعا ويضرب عليها اذا
بلغ عشرا الخانية غسالة الميت من الماء الاول والثاني والثالث فاسدة
وفي الفتاوى الخلاصة غسالة الميت من الماء الاول والثاني اذا اجتمع بعضه

مادم

ما دام في علاج الغسل لا ينجسه عند محمد وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله وفي الخانية
وما يصيب ثوب الغاسل من ذلك قدر ما لا يمكن الاحتراز عنه يكون عفوا وفي الظهيرية
وكذلك غسالة الحي وفيها وغسالة الميت نجس اطلق محمد رحمه الله في الاصل والاصح
انه اذا لم يكن على بدنه نجاسة يصير الماء مستعملا ولا يكون نجسا الا ان محمدا انما اطلق
لان الميت لا يخلو عن النجاسة غالبا الحجة فان اصاب الماء المستعمل في المرة
الاولى ثوبا طاهرا يجب غسله ثلث مرات وان اصاب الماء الثاني يجب مرتين وان
اصاب الماء الثالث يجب مرة وكذلك الاجانة الاولى تغسل ثلث مرات والثانية مرتين
والثالثة مرة الخانية والثوب الذي يمسح به الميت طاهر كثوب الحي وفي الغياثية
وما بقي على اعضاء المتوضي اذا اخذه بالخرقة لا يكون مستعملا البتة لانه فيه ضرورة
وهو المختار المحدث اذا استنجى فاصاب الماء ذيله او كمه ان اصابه الماء الاول والثاني
او الثالث يتنجس بنجاسة غليظة وان اصابه الماء الرابع يتنجس بنجاسة الماء المستعمل
وفي الخلاصة الماء الرابع في التوضي طاهر وفي العضو مستعمل ويكره شرب الماء المستعمل
فكما يصير الماء مستعملا بازالة الحدث والجنابة يصير مستعملا بالغسل للاحرام او
للاسلام او الوضوء على الوضوء وصلوة الجمعة وصلوة العيد وليلة عرفة وليلة
القدر الظهيرية ومن اجنب ثم اغتسل فالماء مستعمل واذا غسل رأسه للحلق
شعره وهو متوضي لا يصير الماء مستعملا الخانية وكذا اذا اغتسلت المرأة من الحيض
او النفاس او غسل ميتا ثم اغتسل فان الماء يصير مستعملا في هذه الوجوه لانه اقامة
القربة الحجة الماء المستعمل على ثلثة اوجه مستعمل هو نجس نجاسة حقيقية بالاتفاق
كماء الاستنجاء وغسالة الثياب النجسة ومستعمل هو طاهر وطهور بالاتفاق
كغسالة الحبوب والبقول والثياب الطاهرة في القدور والقصاع والثمار وما اشبهها
ومستعمل فيه اقاويل الائمة وهو الماء الذي استعمل في النجاسات الحكمية كالوضوء
والغسل غسلت المرأة شعرا او وصلته بشعرها لا يصير الماء مستعملا وفي الظهيرية
ولو غسل رأس انسان ابين من الجسد صار الماء مستعملا لانه يضم الى البدن
وفي الغياثية ويصلى عليه وكان بمنزلة البدن فيكون غسالته مستعملة
الخلاصة الخانية ولو توضأ بالخل وماء الورد لا يصير مستعملا عند الكل لانه
لم يوجد اقامة القربة ولا اسقاط الفرض الفتاوى العتابية ذكر الكرخي ان الماء
الرابع في الوضوء ليس بمستعمل الا ان ينوي به استيناف الطهارة وعن محمد في غسالة
العضو كره شربها وليس بحرام ومما يتصل بهذا الفصل بيان حكم الاسآر
في المنابع السور بقية الماء الذي يبقيها الشارب في الاناء ثم استعير لبقية الطعام
وغيره م يجب ان يعلم بان الاسآر اربعة طاهر لا كراهة فيه وطاهر مكروه ونجس ومشكوك
وفي الكافي الاصل ان ينظر في اللعاب فان كان لعابه طاهرا كان سوره طاهرا

بيان الاسآر

بلغ

وان كان نجسا كان نجسا وان كان مكروها كان مكروها وان كان مشكوكا كان مشكوكا
اما الطاهر الذي لا كراهة فيه فسور الآدمي وسور ما يؤكل لحمه سوى الدجاجة المخلاة والبط مر
وفي شرح الطحاوي والبقر والغنم الجلالة وفي الخلاصة سواء كان الآدمي طاهرا او جنبا
او محدثا مسلما كان او كافرا وفي الحجة حايضا كانت او نفساء وعن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال من شرب سؤر اخيه كتب له عشر حسنات وفي رواية سبعون حسنة
وفي الخلاصة الخانية وعليه اجماع المسلمين مر وقال الشافعي رحمه الله سؤر الكافر
نجس واما سور ما يؤكل لحمه من الطيور والدواب فطاهر سوى الدجاجة المخلاة والبط
وفي شرح الطحاوي والبقر والغنم الجلالة لان لعابه يتولد من لحمه ولحمه طاهر فكذا
لعابه واما الطاهر الذي هو مكروه فهو سور الدجاجة المخلاة لانها تفتش الجيف والاقذار
فمنقارها لا يخلو عن نجاسة مع هذا اذا توضأ به اجزاه لان منقارها في الاصل طاهر
وفي نجاسة منقارها شك لانا تيقنا النجاسة والاقذار ليس بقطعي فلعدم التيقن
بنجاسة المنقار لم يحكم بنجاسة السؤر ولمكان الاحتمال اثبتنا الكراهة فان كانت
الدجاجة محبوسة فسورها طاهر من غير كراهة واختلف المشايخ بعضهم قالوا
المحبوسة ان تحبس في بيت وتعلف هناك وقال بعضهم صفة المحبوسة ان تحفر
لها حفيرة فيجعل رجليها فيها ورأسها والعلف امامها او يجعل لها بيت ويكون رأسها
وعلفها وماؤها خارج البيت بحيث لا يصل منقارها الى ما تحت قدميها وكذلك سور
سباع الطير كالصقر والبازي والشاهين مكروه وفي الطحاوي الا اذا كان محبوسا
فسورها غير مكروه وفي الغياثية وكثير من مشايخنا اخذوا بهذه الرواية وافتوا بعدم
كراهة سورهن وفي الظهيرية سور البازي والباشق قيل مكروه وقيل لا يكره وهو
الصحيح وفي الخلاصة وعند الشافعي رحمه الله سور سباع الطير نجس اعتبارا بلحمها
مر وكذلك سور ما يسكن في البيوت من الحشرات كالفارة والحية والوزغة مكروه وفي
الغياثية كراهة تنزيه هو الاصح وفي الحجة الصحيح ان سور الفارة نجس وكذلك
سور الهرة مكروه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا يكره
وذكر في صلوة الاثر المستحب ان لا يتوضأ بسور الهرة وان توضأ اجزاه وعن ابي يوسف
رحمه الله قال سألت ابا حنيفة وابن ابي ليلى عن سور الهرة فكرهاه واما انا فلا ارى به بأسا
وهو قول الشافعي رحمه الله ومما يتصل بسور الهرة الهرة اذا اكلت فارة وشربت من
اناء على فورها ينجس الماء بلا خلاف وان مكثت ساعة او ساعتين ثم شربت لا ينجس
الماء عند ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد ينجس فابو حنيفة يقول اذا مكثت ساعة او ساعتين
فقد غسلت فمها بلعابها ولعابها طاهر وازالة النجاسة بما سوى الماء من المايعات
عندي جايز فشربت بعد ذلك وفمها طاهر وابو يوسف رحمه الله يقول النجاسة وان
كانت لا تزول عندي الا بصب الماء عليها لكن في مثل هذا الموضع حكم بالزوال بدون

الصب

الصب للضرورة ومحمد رحمه الله يقول ازالة النجاسة بما سوى الماء من المايعات عندي لا يجوز
فبقي فمها نجسا كما كان ونظير هذا ما قالوا فيمن شرب الخمر ثم تردد في فمه من البزاق ما لو
كانت تلك الخمر على ثوب طهرها ذلك البزاق انه يطهر فمه عند ابي حنيفة وكذلك
الرجل اذا اصابته نجاسة في بعض اعضائه او اصاب سيفه فلحسها بلسانه او مسحها
بريقه حتى ذهب اثره طهر وفي الظهيرية ولا تطهر النجاسة الا بالمتقاطر وان
لحس بلسانه ثلث مرات والقى بزاقه كل مرة يطهر عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لمحمد
وفي الفتاوى الحجة اذا كان شارب شارب الخمر طويلا ينجس الماء وان شرب بعد
ساعة مر وكذلك الصبي اذا قاء على ثدي امه ثم مص ذلك مرارا حكم بطهارتها عند ابي حنيفة
رحمه الله وعلى قياس مسئلة السؤر قالوا في الهرة اذا لحست كف رجل يكره له ان يدعها
تفعل ذلك لان ريقها ليس بطيب ولاجل ذلك كره التوضي بسورها وكذلك قالوا الهرة
اذا اكلت بعض الطعام كره للرجل ان ياكل الباقي واما النجس فسور سباع البهايم
وسباع الوحش كالاسد والذيب ونجاسته غليظة في احدى الروايتين عن محمد رحمه الله
وفي رواية اخرى عنه خفيفة وهو قول ابي يوسف وكذلك سور الخنزير وسور الكلب
نجس وفي شرح الطحاوي وعند الشافعي رحمه الله سور سباع الوحش طاهر وفي
المنظومة في باب مالك رحمه الله وليس سور الكلب والخنزير مزايل الطهور ولا التطهير مر وكذلك
سور الفيل نجس كسور السباع روي ذلك عن محمد رحمه الله واما المشكل فسور الحمار
واختلف المشايخ المتأخرون في ان الاشكال في طهارته او طهوريته قال بعضهم الاشكال
في طهارته وعامتهم على ان الاشكال في طهوريته والاصح ما نقل عن عامة المشايخ ان
الاشكال في طهوريته لا في طهارته وفي النصاب وعليه الفتوى ونص محمد رحمه الله
على طهارته حتى قال ثلث لو غمس الثوب فيها يجوز الصلوة فيه الماء المستعمل وسور
الحمار وبول ما يؤكل لحمه ولهذا لا يؤمر بغسل الاعضاء اذا وجد الماء الطاهر
بعدما توضأ بسور الحمار وفي النصاب وعند ابي يوسف رحمه الله من توضأ بسور
الحمار ثم وجد ماء مطلقا فعليه غسل ما اصاب ذلك من ثيابه وبدنه والفتوى على قول
محمد رحمه الله وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه نجس مر والحكم في سور البغل مثل الحكم في سور
الحمار وبعض مشايخنا قالوا حكم سور الحمار احق من حكم سور البغل لان البلوى في حق
الحمار اكثر لكثرة الحمر وقلة البغل وبعض الناس فرقوا في الحمر بين الفحل والاتان فقالوا
سور الفحل يكون نجسا لانه يشم الابوال فيتلطخ شفتاه فيتنجس فاذا دخل في الماء القليل ينجس الماء و
لا كذلك الاتان لانها لا تشم الابوال وعندنا الكل مشكل وعن الكرخي عن ابي حنيفة
ان سور الحمار نجس وفي الغياثية والصحيح انهما سواء لان ما ذكروا موهوم والاصل
هو الطهارة مر وذكر البلخي في اختلاف زفر ويعقوب ان سور الحمار والبغل نجس عند
زفر والحسن نجاسة حقيقية طاهر عند ابي يوسف وفي باب السهو من الاصل قال ابو يوسف

ومحمد رحمهما الله اذا سقط من لعابهما شيء في وضوء رجل قليلا كان او كثيرا يفسد الماء وذكر
الجواب في لعاب ما لا يؤكل لحمه كذلك ولم يضفه الى احد قال بعض مشايخنا اراد بفساد الماء ههنا
انه لا يبقى طهورا الحجة سئل محمد بن الحسن عن رجل عنده سور حمار وماء طاهر لا يدري الطاهر
منهما قال يتوضأ بهما على التعاقب وليس عليه ان يتيمم وفي الفتاوى الغياثية ولو توضأ
بسور الحمار وتيمم ثم وجد ماء لا يصلي ما لم يتوضأ به وفي التتارخانية ولم يتوضأ به حتى ذهب الماء
ومعه سور الحمار فعليه اعادة التيمم وليس عليه اعادة الوضوء بسور الحمار فان لم يجد غير المشكوك
جمع بين الوضوء والتيمم وفي الهداية وبايهما قدم جاز وقال زفر لا يجوز الا ان يقدم الوضوء
وفي الكافية ولو اكتفى باحدهما وصلى لا يجوز صلوته وفي الحجة بالاتفاق وفي الجامع
الصغير المحبوبي عن نصير بن يحيى في رجل لم يجد الا سور الحمار قال يهريق ذلك السور حتى يصير
عادما للماء ثم يتيمم الحاوي ولو اصاب بدن الحمار ماء ثم ركبه انسان فاصاب فخذه او ثوبه
قال الحكم حكم سوره الكبرى الحمار اذا شرب من العصير لا يجوز شربه وقال محمد بن مقاتل لا
باس به وقال الفقيه ابو الليث هذا خلاف قول اصحابنا والاحتياط في ان لا يشرب مر وروى
البغدادي عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان سور ما لا يؤكل لحمه بمنزلة بوله اذا كان
اكثر من قدر الدرهم الكبير افسد الثوب واما سور الفرس فعن ابي حنيفة رحمه الله فيه اربع روايات
قال في رواية احب الي ان يتوضأ بغيره وفي رواية الحسن عنه انه مكروه كلحمه وفي رواية اخرى انه
مشكوك كسور الحمار وفي رواية كتاب الصلوة قال طاهر وهو الصحيح من مذهبه وفي الكافية
والاظهر انه طاهر وطهور وهو قولهما شرح الطحاوي وما ولغ مما لا يؤكل لحمه منها الا السنور
من اناء فيه ماء اهراق ذلك الماء وغسل الاناء حتى يطهره لا وقت في ذلك عندهم وفي
سكون القلب حكم الوضوء مر ومما يتصل بهذا الفصل بيان حكم العرق واللعاب
واللبن ذكر الكرخي والطحاوي في مختصريهما ان عرق كل شيء مثل سوره في النجاسة والطهارة
والخفة والكراهة وفي الهداية وهو الاصح مر وفي باب الشهور الاصل ان عرق
الحمار والبغل ولعابهما لا ينجس الثوب وان فحش فاذا وقع في الماء القليل افسده وان
قل وهذا ليس بتفرقة بين الثوب والماء كما ظن بعض المشايخ لانه لم يحكم بنجاسة الثوب الطاهر
بالشك ولم يحكم بزوال الحدث بذلك الماء بالشك حتى لو وقع ذلك الثوب في الماء القليل
لا يجوز التوضي به ولو اصاب ذلك الماء الثوب لا يمنع جواز الصلوة فيه وان فحش وروى الحسن
بن ابي مالك عن ابي يوسف رحمه الله ان الماء يتنجس بوقوع عرق الحمار فيه وعنه ايضا ان
عرق الحمار نجس نجاسة خفيفة حتى ان الكثير الفاحش على الثوب يمنع جواز الصلوة وما دونه
لا يفسد الصلوة وفي الجامع البرامكة عن ابي حنيفة برواية ابي يوسف في عرق الحمار انه
اذا كان اكثر من قدر الدرهم افسد الصلوة وذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد ان عرق الحمار
ولعابه اذا وقع في البئر سئل كيف ينزح ماء البئر يحتمل انه انما قال ينزح ليصير طهورا ويحتمل
انه انما قال ذلك حتى يصير البئر طاهرة وعن ابي حنيفة رحمه الله في عرق الحمار ثلث روايات في

الجامع صح

رواية

رواية هو طاهر وفي رواية هو نجس نجاسة خفيفة وفي رواية اخرى هو نجس نجاسة غليظة
وفي القدوري ان عرق الحمار طاهر في الروايات المشهورة ذكر شمس الائمة الحلواني ان عرق
الحمار والبغل نجس والنجس عفو في الثوب والبدن لمكان الضرورة الحجة وعرق
الفرس طاهر وعرق السباع كلها نجس الخلاصة وعرق الجلالة نجس بلا خلاف وفي الخانية
لعاب الفيل نجس جامع الجوامع عرق الجنب سال في البئر او التور لا يفسده الحجة عرق البقر طاهر
وكذا لبنهما في قول ذكره في الخلاصة مر ولبن الاتان نجس في ظاهر الرواية وروي عن محمد انه طاهر
ولا يؤكل الذخيرة عن محمد ان لبن الاتان بمنزلة لعابه وعرقه يفسد الماء ولا يفسد الثوب وان
كان مغموسا فيه وفي التتارخانية وعن البزدوي يعتبر فيه الكثير الفاحش وهو الصحيح وعن شمس الائمة
الصحيح انه نجس نجاسة غليظة لانه حرام بالاجماع مر وروي عن اصحابنا في لبن المرأة الميتة انه طاهر
وكذا لبن الشاة الميتة والبقرة الميتة وفي المنظومة في الباب الاول لبن الميتة والالبان
طاهر ويتنجس الشان ه واوجبا في الجامدات غسلها وحرما في الذائبات اكلها الصيرفية
ولبن المرأة الميتة اذا وقع في الماء ينجسه وان كان حال حيوتها طاهرا الا ترى ان عرق الاتان
طاهر ولو وقع في الماء افسده والا ترى ان الماء الذي يخرج من فم الحي طاهر ومن فم الميت نجس
مر ومما يتصل بهذا الفصل بيان ما لا يجوز الوضوء به من المايعات وما يجوز
ولا يجوز التوضي بشيء من المايعات سوى الماء نحو الخل والدهن والمري وما اشبه ذلك جامع
الجوامع لا يجوز الوضوء بماء الفجل والطل فانه بخار البحر يتفرق على الارض وقيل نفس
دابة اما لو ابتل عن لحيته جاز عن المسح استحسانا واما التوضي بالانبذة فقد اتفقوا على انه لا
يجوز حال وجود الماء واما حال عدم الماء فقد قال ابو حنيفة رحمه الله يجوز التوضي بنبيذ التمر وقد
ذكر في الجامع عن ابي حنيفة في المسافر اذا لم يجد الا نبيذ التمر انه يتوضأ به ولا يتيمم
وقال في كتاب الصلوة عن ابي حنيفة رحمه الله ولو تيمم مع ذلك احب الي وان تيمم اجزاه
وروى نوح في الجامع عن ابي حنيفة رحمه الله انه رجع عن ذلك وقال لا يتوضأ به ويتيمم وهو قول
ابي يوسف ومالك والشافعي رحمهم الله وفي الجامع الصغير الحسامي وروى نوح عن ابي حنيفة
رحمه الله ان الوضوء بنبيذ التمر منسوخ مر وقال محمد رحمه الله يجمع بينهما احتياطا وفي التتارخانية
وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا شرع في الصلوة بالتيمم ثم وجد النبيذ فعند محمد يمضي فيها
فاذا فرغ يتوضأ ويعيدها وعند ابي يوسف يمضي فيها ولا يعيدها وعند ابي حنيفة
يقطعها وفي وجود سور الحمار يمضي فيها جواب الكل كجواب محمد مر وحكي عن ابي طاهر الدباس
انه كان يقول انما اختلفت الاجوبة عن ابي حنيفة في نبيذ التمر لاختلاف الاسولة كان
سئل مرة عن التوضي بنبيذ التمر اذا كان الماء غالبا على الحلاوة فاجاب وقال يتوضأ
ولا يتيمم وسئل مرة اخرى عن التوضي بنبيذ التمر اذا كانت الحلاوة غالبة قال يتيمم ولا يتوضأ
وسئل مرة اخرى عن التوضي بنبيذ التمر اذا كانا سواء قال يتوضأ ويتيمم فعلى هذا
يرتفع الخلاف قال العبد وفي كتابي وكان اصحابنا يقولون ان الوضوء بالنبيذ على العموم

وروي

بيان ما لا يجوز للوضوء من المايعات

بلغ

به

مسئلة اغتسال بالنبيذ يجوز ولابد من النية

يجب ان لا يصح الا بالنية كالتيمم لانه بدل عن الماء كالتيمم ولهذا لا يجوز التوضي به حال وجود الماء الا انه مقدم على التيمم بالخبر ولما كان بدلا لا يجوز بدون النية كالتيمم ولا نص عن ابي حنيفة رحمه الله في الاغتسال بنبيذ التمر واختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يجوز كالوضوء وفي الفتاوى العتابية هو الصحيح م وبعضهم قالوا لا يجوز وفي الجامع الصغير الحسامي هو الاصح وفي الكافي والاغتسال به يجوز في الاصح م ثم لم يصف محمد رحمه الله نبيذ التمر في الاصل و الجامع الصغير وانما وصفه في النوادر فقال على قول ابي حنيفة رحمه الله انما يجوز الوضوء بنبيذ التمر اذا كان رقيقا يسيل على العضو اذا صب عليه فاما الذي كان مثل الرب غليظا بان القي تمرات في الماء وطبخ ذلك الماء حتى صار غليظا او عصر الرطب حتى سال منه الماء وذلك يسمى دبسا فلا يجوز التوضي به ثم الرقيق منه ما دام حلوا او قارصا فالتوضي به جايز عند ابي حنيفة رحمه الله واذا غلا واشتد وقذف بالزبد يجوز التوضي به عند ابي حنيفة رحمه الله ايضا وذكر الشيخ الفقيه ابو طاهر الدباس والشيخ الفقيه القدوري انه لا يجوز التوضي به بعدما اشتد وصار مسكرا بالاجماع هذا اذا كان نيا اما اذا طبخ ادنى طبخة قال الكرخي يجوز التوضي به مسكرا كان او حلوا عند ابي حنيفة رحمه الله ومن المشايخ من قال لا يجوز وفي الخانية هو الصحيح م ومنهم من قال ان كان حلوا يجوز التوضي به لان ما طبخ مع التمر صار كما طبخ مع الصابون والاشنان وان اشتد فهو بجنس على احدى الروايتين عن ابي حنيفة فلا يجوز التوضي به وفي الحاوي وكذا ذكره المنصف م ولا يجوز التوضي بساير الانبذة عندنا خلافا لبعض الناس الخانية و تفسير النبيذ ان يلقي التمر في الماء فياخذ الماء حلاوته ولا يصير تخينا ولا مسكرا فان صار مسكرا لا يحل شربه ولا يجوز التوضي به وفي السغناقي وان توضا قبل خروج الحلاوة يجوز الحجة ولو اصاب الثوب من النبيذ المتوضا به اكثر من قدر الدرهم عند ابي حنيفة رحمه الله يجوز الصلوة فيه وعند محمد رحمه الله لا قال المصنف يوخذ بقول محمد رحمه الله في الشرب والتوضي والاغتسال واصابة الثوب والمكان وقال بعض المشايخ يجمع بين الاغتسال بالنبيذ والتيمم في الحال ويغتسل بالماء اذا وجد الظهيرية ولو قدر على ماء مكروه يتوضا به ولا يتوضا بنبيذ التمر اجماعا ولو قدر على ماء مشكوك وعلى نبيذ التمر والصعيد يتوضا بنبيذ التمر عند ابي حنيفة رحمه الله لا غير وعند ابي يوسف رحمه الله يتوضا بالماء المشكوك ولا يتوضا بنبيذ التمر وفي الحجة ويتيمم ايضا وعند محمد يجمع بين الثلث ولو ترك واحدا لا يجوز والتقديم والتاخير فيه سواء ويشترط النية في الاغتسال بنبيذ التمر كما في التيمم وفي السغناقي ولو توضا بالنبيذ ثم وجد ماء مطلقا ينتقض وضوءه كما ينتقض التيمم بوجود الماء قال ابو حنيفة رحمه الله كل وقت يجوز التيمم يجوز التوضي بنبيذ التمر م

فصل في التيمم

الفصل الخامس في التيمم في المنافع اعلم ان التيمم لم يكن مشروعا لغير هذه الامة وانما شرع رخصة لنا وهو في اللغة القصد وفي الشرع عبارة عن القصد الى الصعيد للتطهير وهذا الفصل مشتمل على انواع النوع الاول في

وصفته

في كيفيته وصفته وفي جناس الفقه فرايض التيمم اربعة اشياء النية والصعيد الطاهر وضربة الوجه وضربة الذراعين وسننه اربعة اقبال اليدين وادبارهما وتفريج الاصابع انفاضهما م قال محمد رحمه الله في بعض روايات الاصل يضع يديه على الارض وقال في بعضها يضرب يديه على الارض ضربة والاثار جاءت بلفظ الضرب والضرب افضل لان بالضرب يدخل التراب اثناء الاصابع وبالوضع لا يدخل ثم قال ينفضهما وفي الهداية بقدر ما يتناثر التراب ويمسح بهما وجهه ولم يروى عن ابي يوسف رحمه الله ينفضهما مرتين وروى عن محمد رحمه الله ينفضهما مرة قالوا ولا اختلاف في الحقيقة لان ما روى عن ابي يوسف محمول على ما اذا التصق بيديه من التراب شيء كثير وما روى عن محمد رحمه الله محمول على ما اذا التصق شيء يسير فالمرة تكتفي والمرتان لا باس بهما وهذا لان الواجب المسح بكف موضوعه على الارض لا استعمال التراب لان ذلك مثلة قال ثم يضرب بيديه ضربة اخرى على الارض ثم ينفضهما ويمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى ويمسح كفيه وذراعيه الى المرفقين هذا هو مذهب علمائنا ولم يذكر في الكتاب نصا انه يضرب ظاهر كفيه على الارض او باطنهما وانما اشار الى انه يضرب باطنهما فانه قال فان مسح وجهه وذراعيه ولم يمسح ظهر الكفين لا يجوز وانما يستقيم وضع المسئلة على هذا الوجه اذا كان يضرب باطن كفيه على الارض قال ابو يوسف رحمه الله في الاملاء سالت ابا حنيفة عن التيمم فقال الوجه والذراعان الى المرفقين فقلت كيف فقال بيده الى الصعيد فاقبل بهما وادبر ثم رفعهما ونفضهما ثم مسح وجهه ثم اعاد كفيه جميعا على الصعيد فاقبل بهما وادبر ثم رفعهما ونفضهما ثم مسح بكل كف ظهر الذراع الاخرى وباطنهما الى المرفقين وفي قوله ثم اقبل بهما وادبر وجهان احدهما انه ضرب بطن كفيه وظهرهما على الارض وعلى هذا الوجه نص هذا رواية اخرى بخلاف ما اشار اليه محمد رحمه الله وفي الخانية والاصح انه يضرب بباطن كفيه وظاهرهما على الارض م والثاني انه اقبل بهما وادبر ليتخلل النصوق بكفيه شيء يصير حايلا بينه وبين الصعيد وفي الخانية الاقبال والادبار ليس بلازم ان شاء فعل وان شاء لم يفعل وفي الخلاصة الخانية قال بعضهم يفعل ذلك قبل الضرب ليمضي بنفسه للتيمم م وقال بعض مشايخنا في كيفية التيمم انه اذا ضرب يديه على الارض في المرة الثانية ونفضهما ينبغي ان يضع بطن كف اليسرى على ظهر كف اليمنى ويمسح بثلث اصابع يده اليسرى اصغرها ظاهر يده اليمنى الى المرفق ويمسح المرفق وفي الخانية ثم يديرها الى بطن الساعد م ثم يمسح باطنه بالابهام والمسبحة الى رؤس الاصابع وهل يمسح الكف تكلموا فيه قال بعضهم لا يمسح لانه مسحه مرة حين ضرب يده على الارض وفي الاوزجندي هو الصحيح م ثم يفعل في اليد اليسرى كذلك وفي الخلاصة ثم يضرب اخرى وينفضهما فيمسح باربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفق ثم يمسح بكف اليسرى باطن يده اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ابهامه

مسئلة الاصح ان يضرب باطن كفيه وظاهره على الارض

اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل باليد اليسرى كذلك وهذا احوط لان فيه احترازا عن استعمال
التراب المستعمل بقدر الامكان وفي التفريد ولا يجوز التيمم باقل من ثلثة اصابع وفي الذخيرة
لو تيمم بجميع الكف وبرؤس الاصابع من غير ان يرفع الكف والاصابع يجوز وفي الحاوي لا يجوز وفي
الكافي التيمم عند ابن سيرين ثلث ضربات وهو عند الاوزاعي والشافعي الى الرسغين وعند
الزهري الى الاباط وعند مالك الى نصف الذراع وفي الخانية ولم يذكر في الكتاب تخليل
الاصابع ولا بد منه ليتم الاستيعاب ولو مسح وجهه وذراعيه بضربة واحدة لا يجزيه ولو
تمعك في التراب بنية التيمم فاصاب التراب وجهه ويديه اجزاه لان المقصود قد حصل
ولو اصاب اثار في مهب الريح او هدم حايطا وفي الذخيرة او كنس دارا فاصاب الغبار
وجهه وذراعيه فمسح بنية التيمم جاز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وبدون المسح بنية
التيمم لا يجوز وعلى هذا اذا ذر على وجهه ترابا لم يجز وان مسح ينوي به التيمم والغبار على
وجهه جاز على قول ابي حنيفة رحمه الله وذكر الكرخي في كتابه ان استيعاب العضوين
بالتيمم واجب في ظاهر رواية اصحابنا حتى لو ترك التيمم شيئا قليلا من مواضع التيمم لا يجزيه وفي
الخلاصة وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الاكثر يكفي وهو الاصح وفي الحاوي وكذلك
كل ما يرجع الى باب المسح فاصاب الاكثر من ذلك الموضع جاز وفي الخانية واستيعاب
العضوين شرط في ظاهر الرواية وفي التراجيح هو المختار حتى لو لم يمسح ما بين الحاجبين
والعينين ولم يحرك الخاتم اذا كان ضيقا والمرأة السوار لم يجز وروى عن محمد رحمه الله
في النوادر ما يؤكد هذا القول فانه روى عنه انه اذا لم يدخل الغبار بين اصابعه فعليه
ان يخلل ما بين اصابعه وفي هذه الحالة يحتاج الى ثلث ضربات ضربة للوجه وضربة لليدين
وضربة لتخليل الاصابع وفي الذخيرة وعلى ما روى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه اذا ضرب
باطن كفيه وظاهرهما يحتاج الى اربع ضربات م وروى الحسن عن اصحابنا انه اذا ترك
اقل من الربع يجزيه وفي المجرد رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال اذا مسح الاكثر من الكف
والذراعين انه يجوز كما في مسح الراس ومسح الخف فعلى هذه الرواية الفرض استيعاب الاكثر
المحل لان استيعاب جميع المحل في الممسوحات لا يكون الا بحرج وهذه الرواية لا يجب تخليل
الاصابع ونزع الخاتم والسوار قال شمس الائمة الحلواني ان تحفظ ينبغي ان يحفظ هذه الرواية
جدا لكثرة البلوى فيه وروى عن محمد ما يخالف رواية الحسن فانه روى عنه انه لو ترك
المسح على ظهر كفيه لا يجزيه وظهر الكف اقل من الربع قال الفقيه ابو جعفر ظاهر الرواية ما رواه
الحسن ان المتروك لو كان اقل من الربع انه يجوز وتخرج من مسئلة ظهر الكف ان الكف عضو
على حدة وظهر الكف لا يكون اقل من الربع فعلى رواية الحسن يحتاج الى الفرق بين التيمم
والوضوء والفرق ان حكم الوضوء اغلظ من حكم التيمم ولهذا شرع التيمم في عضوين والوضوء
في اربعة اعضاء واختلف العلماء في وجوب التيمم في الذراعين قال الشافعي رحمه الله في القديم
لا يجب وهو قول مالك والاوزاعي فيكفي في التيمم عن القليل اظهار الخفة وقدروا الكثير

ينبغي ان يحفظ جدا هذه المسالة لعموم البلوى

بالربع

بالربع واذا تيمم وهو مقطوع اليدين من المرافق فعليه ان يمسح موضع القطع عندنا لا يجزيه تركه
وعند زفر رحمه الله لا يمسح بناء على ان المرافق هل يدخل في فرض الطهارة فان قيل كيف
يجب مسح ذلك الموضع وانه لم يكن واجبا قبل القطع قلنا انما لم يجب قبل القطع لانه
كان مستورا والان صار مكشوفا وان كان القطع من فوق المرفق بان كان من المنكب
او دون ذلك لم يكن عليه مسحه وفي الذخيرة ذكر الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان
الرجل اذا كان مقطوع اليدين من المرفقين ومقطوع الرجلين من الكعبين وبوجهه جراحة
يمسح اطراف الكعبين والمرفقين بالماء ولم يجزه الا ذلك وهو قول ابي يوسف رحمه الله وفي
الفتاوى اذا لم يبق من يديه ورجليه شيء من محل الغسل يمسح وجهه على الحايط و
يصلي وعن محمد رحمه الله في اقطع اليدين والرجلين وفي وجهه قروح يتعذر غسله وتيممه
يصلي ولا يعيد وفي الظهيرية التيمم في الحيض والنفاس والجنابة والحدث سواء نوع
اخر في بيان شرايطه فنقول من شرط صحة التيمم النية خلافا لزفر رحمه الله وتكلموا
في كيفية النية روى عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال ينوي الطهارة لقربة لا يباح الا بالطهارة
وذكر القدوري فقال ينبغي ان ينوي الطهارة او استباحة اداء الصلوة وفي الخانية واذا
نوى به التطهير جاز ولا يشترط نية التيمم وفي الهداية هو الصحيح م وعن محمد رحمه الله
في الجنب اذا تيمم يريد به الوضوء اجزاه من الجنابة وفي النصاب وعليه الفتوى م و
عن ابي بكر الرازي انه لا بد من التمييز فينوي من الحدث او من الجنابة وذكر القدوري في شرحه
انه لو تيمم للنافلة جاز اداء الفرض به وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز ولو تيمم للفرض جاز اداء النافلة
عندنا وعنده وكذا اذا تيمم لفرض جاز اداء فرض اخر به عندنا خلافا له وفي الفتاوى
اذا تيمم الجنب لقراءة القران او لمس المصحف او لدخول المسجد وفي الخانية او للخروج من باب
دخل المسجد وهو متوضئ ثم احدث او لدفن الميت او للاذان او للاقامة او لرد السلام
وفي الخلاصة الخانية او لعيادة المريض م لا يجوز له ان يصلي بذلك التيمم عند عامة
العلماء الا عند ابي بكر بن سعيد البلخي وفي الظهيرية لو تيمم لقراءة القران اختلف
المشايخ فيه قيل لا يجوز وهو الصحيح م ولو تيمم لسجدة التلاوة او صلوة الجنازة اجزاه
ان يصلي به المكتوبة بلا خلاف وذكر القدوري في شرحه انه لا يجوز التيمم لسجدة التلاوة
وفي الخلاصة اتفاقا لانهما غير موقتة فلا يخاف فوتهما لو اخر عن الوقت والحاصل
على ان قول عامة العلماء لو وقع التيمم للصلوة او لجزء من الصلوة جاز ان يصلي به صلوة
اخرى وما لا فلا وعلى هذا اذا تيمم يريد به تعليم غيره او لزيارة القبور لا يجوز له ان
يصلي بذلك التيمم ولو تيمم الكافر ثم اسلم لم يجز له ان يصلي بذلك التيمم عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وفي الولوالجية وقال ابو يوسف يجزيه اذا نوى به الاسلام وفي الذخيرة
لو تيمم لسجدة الشكر على قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يصلي المكتوبة بذلك التيمم وعند
محمد رحمه الله يصلي م ومن جملة الشرايط طلب الماء في العمرانات حتى لو تيمم في العمرانات

قبل الطلب لا يجزيه وهذا بلا خلاف واما في الفلوات لا يشترط الطلب عندنا خلافا للشافعي
رحمه الله وفي الظهيرية لا يشترط الطلب اذا لم يخبر عن ماء ولم يطمع فيه ولكن يطلب مقدار
الغلوة على وجه الاستحسان م واذا غلب على ظن المسافرات بقربه ماء لو طلبه وجده
فعربه وجب عليه الطلب بالاجماع وانما الخلاف فيما اذا لم يغلب على ظنه ذلك اولم يخبر به و
في الخانية يفترض عليه الطلب يمينا ويسارا على قدر غلوه ولا يبلغ ميلا ومقدار الغلوة
اربعمائة ذراع ذكر في الظهيرية وفي التجريد وعن محمد رحمه الله يبلغ في الطلب ميلا م والترتيب
في التيمم ليس بشرط الجواز عندنا حتى لو بدا بذراعيه في التيمم يجوز عندنا وعند الشافعي شرط
وكذا الموالاة ليس بشرط للجواز عندنا حتى لو مكث بعدما تيمم وجهه ساعة ثم تيمم ذراعيه
اجزاه عندنا وعند مالك لا يجوز بناء على مسئلة الموالاة ومن جملة الشرائط العجز عن استعمال
الماء وفي الفتاوى العتابية من الاعذار التي يباح به التيمم اذا عجز عن النزول عن الدابة
لخوف عدو او بينه وبين الماء سبع وفي التجنيس ضار او يخاف تلف عضو بسبب البرد خارج
المصر اجماعا وفي المصر عند ابي حنيفة رحمه الله او يخاف زيادة المرض ولا يجد آلة الاستقاء
من البئر او يكون بعيدا وسياتي بيانه م واذا تيمم المسافر والماء فيه قريب وهو لا يعلم
به اجزاه تيمم فان كان عالما بالماء لم يجز له التيمم وان كان الماء بعيدا عنه جاز له التيمم
وان كان عالما به ولم يذكر في الكتاب حد القرب والبعد وروي عن محمد انه قال ان كان
قال اذا كان بينه وبين الماء دون ميل لا يجزيه التيمم ويكون قريبا وان كان ميلا او
اكثر اجزاه ويكون بعيدا والميل ثلث فرسخ وفي الظهيرية واختلفوا في المسافة التي
بينه وبين الماء انها كم هي حتى يجوز له التيمم قال ابو حنيفة رحمه الله مقدار ميل وقال محمد
بن مقاتل مقدار ميلين وفي العيون عن ابي حنيفة رحمه الله قال اذا كان الماء قريبا قدر
ميل لم يجز التيمم م وقال الحسن بن زياد انما كان الميل بعيدا اذا كان على يمينه او على
او خلفه حتى يصير ميلين ذهابا ورجوعا فاما اذا كان قدامه فانه يكون الميل قريبا فيعتبر
ميلين لجواز التيمم وفي الهداية والميل هو المختار وفي الخلاصة وهو الاصح
لما ذكر شمس الائمة السرخسي وذكر شيخ الاسلام خواهرزاده رواية ابي حنيفة مع محمد
وفسر الميل ثلثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع الى اربعة آلاف ذراع وفي الينابيع الميل
ثلث فرسخ وذلك اربعة آلاف خطوة كل خطوة ذراع ونصف بذراع العامة وذلك
اربعة وعشرون اصبعا بعدد حروف لا اله الا الله محمد رسول الله م وروي عن
ابي يوسف انه حد لهذا حدا آخر وقال ان كان بحال لو استغل تذهب القافلة وتغيب
عن بصره يكون بعيدا وان كان على العكس فهو قريب وفي الذخيرة وهذا حسن
جدا م وقال زفر ان كان بحيث يصل الى الماء قبل خروج الوقت لا يجزيه التيمم وان
كان على العكس يجزيه هذا الذي ذكرنا في حق المسافر واما المقيم اذا خرج من مصره لا
يريد سفرا وقد بعد عن المصر وليس معه ماء فهل يجوز له التيمم سياتي الكلام فيه ان

ان شاء

ان شاء الله تعالى وذكر الكرخي في كتابه اذا كان يبلغه صوت اهل الماء يكون قريبا وان كان
لا يبلغه يكون بعيدا وفي الخانية بعد هذه المسئلة فاذا كان هذا في المقيم فما
ظنك في المسافر وفي الحاوي سئل ابو جعفر عمن بينه وبين الماء اقل من ميل وتطلع الشمس
قبل وصوله الى الماء قال لا يتيمم بل يتوضأ بعد طلوع الشمس وقال الحاكم يتيمم ويصلي ولا يعيد
وعن ابي نصر بن سلام يعيد وفي الهداية والمعتبر المسافة دون خوف الفوت وفي
الخانية قليل السفر وكثيره سواء في التيمم والصلوة على الدابة خارج المصر انما الفرق بين
القليل والكثير في ثلثة قصر الصلوة والافطار والمسح على الخفين م واذا كان مع رفيقه ماء
ولم يكن معه ماء فانه يسال هكذا ذكر في الاصل وفي الظهيرية وان كان مع رفيقه ماء
فشرع في الصلوة قبل الطلب لا يجوز وقيل يجوز على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
لا يجوز حتى يطلب الماء م ورايت في موضع آخر عن اصحابنا اذا كان غالب ظنه انه يعطيه
لم يجز له ان يتيمم قبل السؤال وعلى قول الحسن بن زياد لا يساله فان ساله فابى ان يعطيه
الا بالثمن فان لم يكن معه ثمنه فانه يتيمم بالاجماع وان كان معه ثمنه فهذا على ثلثة اوجه اما
ان اعطاه بمثل قيمته في ذلك الموضع او بغبن يسير او بغبن فاحش ففي الوجه الاول والثاني
ليس له ان يتيمم بل يشتري ويتوضأ هكذا ذكر في بعض المواضع وفي بعض المواضع اذا باعه
بمثل القيمة او بغبن يسير ومعه مال زيادة على ما يحتاج اليه وفي الزاد بمقدار ثمن الماء م
لا يتيمم بل يشتري الماء وفي مختار الفتاوى ويشتري الماء بثمن المثل ولا يجب عليه ان يشتري
بالاكثر م وفي الوجه الثالث يتيمم وقال الحسن البصري رحمه الله يلزمه الشرى بجميع
ما يملكه لانه لا تاخذ بها فان حرمة مال المسلم كحرمة دمه ثم لو خاف تلف عضو جاز له التيمم
فاذا خاف تلف فوت المال الذي هو مثل تلف النفس اولى ان يجوز له التيمم ولم يذكر
في الاصل الغبن الفاحش تقديرا وقد ذكر في النوادر ان كان الماء الذي يكفي للوضوء
يوجد في ذلك الموضع بدرهم وابى ان يعطيه صاحب الماء الا بدرهم ونصف فعليه
ان يشتري ولا يتيمم وان ابى ان يعطيه الا بدرهمين يتيمم ولا يشتري وقال بعضهم الغبن
الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين ويعتبر قيمة الماء في اقرب المواضع من الموضع
الذي يعز فيه الماء وقد اشار في النوادر الى اعتبار قيمته في المكان الذي يشتري
فيه وذكر الشيخ ابو النصر الصفار المسافر اذا كان في موضع يعز الماء في ذلك الموضع
فالافضل ان يساله فان لم يساله وتيمم وصلى فانه تجوز صلوته فلو اعطاه بعد
ذلك لا تجوز صلوته وعليه ان يعيد تلك الصلوة فاما اذا كان في موضع لا يعز فيه
الماء فانه يساله حتى لو لم يساله وصلى بتيممه لا تجوز صلوته كما في العمرانات فلو انه
ساله فابى ان يعطيه فتيمم وصلى ثم اعطاه بعد ذلك لا تجوز صلوته وفي الفتاوى
العتابية وان منع الماء يجوز اخذه بغير رضاه للشرب لا للوضوء وفي فتاوى الحجة
وان كان عريانا لا يجب عليه السؤال فان اعطاه صاحب الثوب فلم ياخذ وصلى عريانا

جاز قال الامام شمس الائمة الحلواني وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يقول ان بعض الحجاج اذا
انصرفوا من حجهم ربما يحملون ماء زمزم في آنية للاستقاء او للعطية ويجعلون رأس الآنية مرصصا
ولا يخافون على انفسهم العطش وربما يعز الماء في بعض المواضع فيتيممون وماء في رحالهم ويرون
ذلك جائزا وهذا منهم جهل وخطأ لانهم واجدون الماء فلا يجزيهم التيمم وذكر في فتاوى ابي الليث
في هذه المسألة حيلة وهي ان يهب ذلك الماء لغيره ويسلم اليه ثم ان الموهوب له يستودعه
منه فيجوز له التيمم الا ان هذه الحيلة ليست بصحيحة عندنا لان القدرة على استعمال الماء
بواسطة الرجوع في الهبة ثابتة فيمنع جواز التيمم م فان كان مع رفيقه دلو وليس معه دلو
فانه لا يجب عليه ان يسأل وفي الماء يجب عليه ان يسأل لان الوضوء يحصل بالماء لا بالدلو
وربما يمكن الاستقاء بالدلو وربما لا يمكن وربما يعطيه وربما لا يعطيه فلا يجب عليه السؤال فان سأل
فقال له انتظر حتى استقي ثم ادفع اليك الدلو فالمستحب عند ابي حنيفة رحمه الله ان ينتظر الى
اخر الوقت فان خاف فوت الوقت تيمم وصلى وفي الخانية وان تيمم ولم ينتظر جاز م وعندهما
ينتظر وان خاف فوت الوقت لان الظاهر هو الوفاء بالوعد فيعد قادرا على الموعود به وكذا
على هذا الخلاف اذا كان عريانا ومع رفيقه ثوب فقال انتظر حتى اصلي ثم ادفع اليك الثوب
واجمعوا انه اذا قال لغيره ابحت لك مالي لتحج فانه لا يجب عليه الحج واجمعوا ان في الماء ينتظر
وان خرج الوقت وحاصل الاختلاف راجع الى ان القدرة على ما سوى الماء هل يثبت
بالاباحة عند ابي حنيفة رحمه الله لا يثبت بالاباحة وانما يثبت بالملك ولم يوجد هنا
فلم يثبت القدرة فيجزيه التيمم وعندهما القدرة على ما سوى الماء كما يثبت بالملك يثبت
بالاباحة وقد وجدت الاباحة ههنا فيثبت القدرة وصار كما لو كان معه دلو مملوك
له ولو كان هكذا لا يجوز له التيمم كذا هنا واذا انتهى الى البئر وليس معه دلو وكان له ان يتيمم
لعجزه عن استعمال الماء وكذا اذا كان معه دلو الا انه ليس معه رشاء فانه يتيمم لعجزه عن الاستعمال
قالوا وهذا اذا لم يكن معه منديل طاهر يصلح لذلك قال القاضي الامام فخر الدين ان كان
ينتقص قيمة المنديل قدر درهم فضة تيمم وليس عليه ان يرسل المنديل فاما اذا كان النقصان
اقل من قيمة درهم فضة لا يتيمم كما لو كان في الصلوة فرأى انسانا يسرق ماله فان كان مقدار
درهم يقطع الصلوة وان كان اقل لا يقطع كذا هنا واذا اتى حيا من الاحياء وطلب الماء
فلم يجد فصلى بالتيمم ثم سألهم واخبروه بالماء لم يجز صلوته فهو على وجهين ان ذلك قوما
من اهله ولم يسألهم وصلى بالتيمم ثم سألهم واخبروه بالماء لم يجز صلوته وان سألهم فلم يخبروه
ثم بعد الفراغ او لم يرهم قوما من اهله جازت صلوته وفي جامع الجوامع سأله فلم يخبره ثم بعد
الفراغ اخبره لا يعيد م فان كان معه سور حمار او بغل وليس معه غير ذلك يتوضأ به
ويتيمم يريد به الجمع لا الترتيب ولكن الافضل ان يبدأ بالوضوء ليكون عادما للماء الطاهر
عند التيمم بيقين فان لم يفعل الا احدهما وصلى اعاد الصلوة فان توضأ بسور
الحمار وصلى ثم تيمم وصلى تلك الصلوة فالصحيح انه لا يلزمه الاعادة وكذا لو بدأ بالتيمم

وصلى

مسئلة اذا رأى انسان يسرق ماله في صلوته فان كان مقدار الدرهم يقطع صلاته والا فلا

وصلى ثم توضأ بسور الحمار وصلى لا يلزمه الاعادة ولو تيمم وصلى ثم اهريق سور الحمار يلزمه
اعادة التيمم والصلوة وان كان معه نبيذ التمر وليس معه غير ذلك قال ابو حنيفة يتوضأ به و
لا يتيمم وذكر في كتاب الصلوة عن ابي حنيفة وان تيمم مع ذلك احب الي غير انه لو ترك التيمم
اجزاه ولو ترك التوضي به لا يجزيه وروى نوح عن ابي حنيفة رحمه الله ان التوضي بنبيذ التمر منسوخ
فيتيمم ولا يتوضأ به وهو قول ابي يوسف ومالك والشافعي رحمهم الله وقال محمد رحمه الله يجمع
بينهما وهو رواية عن ابي حنيفة وان لم يجد الا سور الكلب يتيمم ولا يتوضأ به عندنا وان
مر المسافر بمسجد فيه عين ماء وهو جنب ولا يجد غيره فانه يتيمم لدخول المسجد ثم يدخل المسجد
ويستقي من البئر وان لم يكن معه ما يستقي به ولا يستطيع ان يغترف به منها لكنه يستطيع
ان يقع فيها فان كان ماء جاريا او حوضا كبيرا اغتسل فيه وان كان عينا صغيرا لا يغتسل
فيه ولكن يتيمم للصلوة وهذا اشارة الى انه لا يصلي بالتيمم الاول لان قصده عند ذلك دخول
المسجد لا الصلوة قال في الجامع الصغير رجل في رحله ماء قد نسيه فتيمم وصلى ثم ذكر
الماء بعد فراغه من الصلوات والوقت قائم يجزيه وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز وفي التمرتاشي قيد بالنسيان لان في الظن لا يجوز التيمم بالاجماع
وبعد الصلوة م ثم قول محمد رحمه الله في الكتاب رجل في رحله ماء قد نسيه دليل على
ان الخلاف فيما اذا علم بكون الماء في رحله ابتداء بان وضعه بنفسه او وضع غيره بامره
ثم نسي عليه لان النسيان انما يكون بعد العلم فعلى هذا لو كان الواضع غيره ولا يعلم فانه
يجوز التيمم بالاتفاق والى هذا ذهب بعض مشايخنا وقال بعض الخلاف في الكل واحد والسير
اشار في كتاب الصلوة فانه قال فيه مسافر تيمم وفي رحله ماء وهو لا يعلم وهذا يتناول النسيان
وغيره وفي التراجيح خلاف فيما اذا كان الماء في اناء على ظهره وهو لا يشعر به م واما اذا
صلى عريانا وفي رحله ثوب وهو لا يعلم به فمن المشايخ من قال هو على هذا الخلاف ومنهم من قال
لا يجوز الصلوة ههنا بلا خلاف وقال الكرخي لم يزل هذه المسألة مشكلة علي حتى وجدت
الرواية عن محمد انه قال يجزيه صلوته ولا يلزمه الاعادة والجواب في هذه المسألة فيما اذا
تذكر في الوقت او بعد خروج الوقت سواء وان تيمم والماء قريب منه وهو لا يعلم
فصلى بتيممه جاز عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله وكذا اذا ضرب خباء على رأس
بئر قد غطى رأسها وفيها ماء وهو لا يعلم او كان على وسط النهر وهو لا يعلم فتيمم وصلى
به فهو على الخلاف وذكر في البدائع مطلقا ولم يقيده بالتخليط واذا كانت الاداوة
معلقة على عنق دابته وفيها ماء فنسيه وصلى بالتيمم بعض مشايخنا على انه على هذا
الخلاف ايضا وحكي عن الحاكم الامام عبد الرحمن انه كان يقول في فصل الاداوة انه لا يجزيه
بلا خلاف لانه شيء لا ينسى وجهله لا يجهل ولو كان الماء معلقا على الاكاف فهو على
وجهين اما ان يكون سائقا او راكبا ولا يخلو اما ان يكون الماء في مقدم الرحل
او في مؤخر الرحل فان كان راكبا والماء في مؤخر الرحل لا يجزيه لانه شيء ما ينسى عادة

مشايخنا ح

وان كان سابقا وكان الماء في مؤخر الرحل لا يجزيه وان كان في مقدمه يجزيه ولو كفر بالصوم
وفي ملكه رقبة او ثياب او طعام قد نسيه فلا رواية فيه وقد قيل يجزيه عندهما والصحيح انه لا يجزيه لان
الوجود في الكفارة عبارة عن الملك ولم ينعدم الملك بالنسيان والوجود في التيمم عبارة عن القدرة و
بالنسيان انعدمت القدرة **نوع آخر في بيان وقت التيمم** قال محمد رحمه الله في الاصل
المسافر الذي لا يجد الماء ينتظر الى آخر الوقت فاذا خاف الوقت تيمم وانما قال ذلك ليصير مؤديا للصلوة
باكمل الطهارتين وذكر القدوري ويؤخر المسافر الصلوة الى آخر الوقت اذا كان على طمع من وجود
الماء ومعناه اذا كان يرجو وجود الماء وهو الصحيح حتى انه اذا كان لا يرجو وجود الماء لا يؤخر
الصلوة عن الوقت المعهود اذ لا فايدة فيه قال القدوري ان التاخير الى آخر الوقت استحباب
وليس بحتم وروى عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله انه حتم لان الطمع غالب الظن وغالب الظن
حجة فصار باعتبار هذه الحجة قادرا على الاستعمال حكما وجه ظاهر الرواية ان العجز الحقيقي
للحال ثابت بيقين وما ثبت بيقين لا يسقط حكمه الا بيقين مثله وهذا اذا كان الماء بعيدا
عنه وان كان قريبا منه لا يجزيه التيمم وان خاف فوت الوقت واختلفت الروايات في الحد
الفاصل بين القريب والبعيد وقد ذكرنا ذلك قبل هذا وفي الذخيرة قال الفقيه ابو جعفر
في غريب الرواية اجمع اصحابنا ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد على هذا م ثم اذا اخر لا يفرط
في التاخير حتى لا يقع الصلوة في وقت مكروه ولا يؤخر العصر الى تغير الشمس ولكن يؤخرها
الى ان يصلي قبل التغير واختلف المشايخ في المغرب قال بعضهم لا يؤخر المغرب ولكنه يتيمم
ويصلي بها في اول الوقت والاكثر على انه لا باس بالتاخير الى غيبوبة الشفق لان وقت
المغرب عنده الى هذا الوقت والدليل عليه ان للمسافر ان المسافر والمريض اذا اخر المغرب
حتى جمعا بين المغرب والعشاء جاز قال القدوري في شرحه ويجوز التيمم قبل الوقت وقال
الشافعي رحمه الله لا يجوز **نوع آخر فيما يجوز به التيمم** فنقول على قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الارض نحو التراب والرمل والحصاة والزرنيخ وفي
التفريد والزرنيخ المعدني والنورة م والجص والكحل والمرداسنج وفي الخلاصة والمرداسنج
للمعدني دون المتخذ من شيء آخر والحجر الاملس والمغسول والطين الاحمر والاخضر
والاسود والحائط المطين والمجصص والسبخ المنعقد من الارض دون الماء وفي الخانية
والمغرة والاثمد والحجر الذي عليه غبار او لا مدقوقا او غير مدقوق اي وعند محمد رحمه الله ان كان
الحجر مدقوقا او عليه غبار جاز به التيمم والا فلا م وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز الا بالتراب
والرمل وروى عنه اخرا انه لا يجوز الا بالتراب وهو قول الشافعي رحمه الله ولا يجوز التيمم بما ليس
من جنس الارض نحو الذهب والفضة والرصاص والزجاج والحنطة والشعير وساير الحبوب
والاطعمة وفي الخلاصة والبورق وفي الظهيرية والعنبر والكافور والمسك والجناد (?)
وفي السراجية والشاورة (?) وقد ذكر بعض المشايخ في مسئلة الذهب والفضة والرصاص فقال
ما ذكر في الكتاب محمول على ما اذا كان مسبوكا ولم يكن مختلطا بالتراب اما اذا لم يكن

مسبوكا

نوع وقت التيمم

مسبوكا بان كان مختلطا بالتراب قبل التخليص جاز التيمم به عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وانه صحيح قالوا ايضا في الحنطة والشعير وساير الحبوب اذا كان عليه غبار جاز التيمم وانه صحيح
ايضا ثم ان عند ابي حنيفة رحمه الله واحدى الروايتين عن محمد رحمه الله الشرط مجرد المس ولا
يشترط استعمال جزء من الصعيد حتى لو وضع يده على صخرة لا غبار عليها اجزاه عند
ابي حنيفة واحدى الروايتين عن محمد وكذا اذا وضع يده على الارض الندية ولم يعلق بيده
شيء جاز عند ابي حنيفة رحمه الله واحدى الروايتين عن محمد وفي احدى الروايتين عن محمد
لا بد من استعمال جزء من الصعيد حتى لو وضع يده على صخرة لا غبار عليها او على الارض الندية
ولم يعلق بيده شيء وفي الزاد ثم الفاصل بين جنس الارض وغيرها ان كل ما يحترق بالنار
ويصير رمادا او ما ينطبع ويلين كالحديد والذهب فليس من جنس الارض وما عداهما
فهو من جنس الارض م ويجوز التيمم بالآجر مدقوقا او غير مدقوق في قول ابي حنيفة
واحدى الروايتين عن محمد وذكر شمس الائمة شيخ الاسلام ابو نصر الصفار ان في التيمم بالآجر
عن ابي حنيفة روايتين والاصح انه يجوز وفي رواية اخرى عن محمد لا بد وان يكون مدقوقا
او يكون عليه غبار وفي الخانية ويجوز التيمم بالعقيق والزبرجد وفي الخلاصة والفيروزج و
المرجان والياقوت والزمرد خ لانه من اجزاء الارض ولو تيمم باللؤلؤ او اللآلي لا يجوز ولا
يجوز باللآلي لانها خلقت من الماء م ولو تيمم بغبار ثوبه او غير ذلك اجزاه في قول ابي حنيفة
وفي الظهيرية في قول ابي حنيفة ومحمد وان وجد التراب م وكان ابو يوسف
رحمه الله يقول اولا لا يتيمم بالغبار اذا لم يجد غيره ثم رجع وقال الغبار عندي ليس من الصعيد
والصحيح قول ابي حنيفة رحمه الله وصورة التيمم بالغبار ان يضرب بيده ثوبا او لبدا او وسادة
او ما اشبهها من الاعيان الطاهرة التي عليها غبار فاذا وقع الغبار على يديه تيمم او ينفض
ثوبه حتى يرتفع غباره فيرفع يديه في الغبار في الهواء فاذا وقع الغبار على يديه تيمم وفي
فتاوى الحجة قال ابو يوسف رحمه الله يجوز التيمم بالغبار الذي على ظهر الفرس وعلى
كل دابة يؤكل لحمه وفي فتاوى العتابية ولو ضرب يديه على البرذعة النجسة فارتفع
الغبار فتيمم بهما عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز وفي السغناقي اذا تيمم بغبار الثوب
النجس لا يجوز الا اذا وقع التراب بعد ما جف الثوب ح ولو تيمم بالملح ان كان مائيا
كالقلي (?) بحار لا يجوز وان كان جبليا كالشب بعض مشايخنا قالوا يجوز لانه بمنزلة
الحجر قال الشيخ الامام السرخسي الصحيح عندي انه لا يجوز لانه يذوب بالنار فلا يكون
من جنس الارض وفي الخانية الصحيح هو الجواز وفي الخلاصة الاصح انه لا يجوز م
وقال محمد رحمه الله في الاصل في المسافر اذا كان في طين وردغة اصابه مطر وابتل سرجه و
ثيابه ولم يجد ما يتوضأ به فانه يلطخ ثوبه بالطين ويجففه ثم ينفض ويتيمم قال القدوري في شرحه
هذا قول محمد رحمه الله فاما على قول ابي حنيفة واحدى الروايتين عن محمد فلا يعتبر استعمال
جزء من الصعيد وانما يعتبر المس والطين من الارض فيضع يده على الطين ويتيمم وهو المسطور (?)

من قال بما ذكر في الاصل قول الكل ولا يجوز التيمم بالطين عند الكل لان التراب لا يصير طينا ما لم
مغلوبا بالماء والعبرة للغالب فكان الكل ماء فلا يجوز التيمم به وذكر الامام شمس الائمة الحلواني وينبغي
للانسان ان لا يتيمم بالطين اذا كان يتلطخ به وجهه ولو فعل ذلك يجوز وفي الولوالجية وان ذهب
الوقت قبل ان يجف الطين يتيمم بالطين ما لم يجف لكن مشايخنا قالوا هذا قول ابي يوسف رحمه الله
فان عنده لا يتيمم الا بالتراب والرمل فاما عند ابي حنيفة ان خاف ذهاب الوقت يتيمم بالطين والا
فلا م ويجوز التيمم بالجص والكبريت والحائط المطين من المدر ولا يجوز بالغضارة اذا كانت
مطلية بالانك بطن الغضارة وظهرها على السواء الا اذا كان عليه تراب فحينئذ يجوز وان لم يكن
مطلية جاز به سواء كان عليه غبار او لم يكن وفي احدى الروايتين عن محمد لا يجوز الا اذا كان
عليه غبار ولو تيمم بالخزف ان كان عليه غبار جاز وان لم يكن عليه غبار وان كان متخذا من التراب
الخالص ولم يجعل فيه شيء من الادوية جاز وان جعل فيه من الادوية لا يجوز وفي الفتاوى العتابية
بالاجماع م واذا تيمم بالرماد لا يجوز وفي الخلاصة الخانية في الصحيح من الجواب لانه ليس
من جنس الارض وفي الحاوي وبه نأخذ م واذا احترق النخل التي في الارض واختلط رمادها
بتراب الارض ان كانت الغلبة لتراب الارض يجوز وان كانت للرماد لا يجوز وكذلك التراب
اذا خالطه غير الرماد مما ليس من اجزاء الارض يعتبر فيه الغلبة وفي الظهيرية الارض اذا احترقت
فتيمم بذلك التراب قيل يجوز وهو الاصح وفي العتابية والفتوى عليه م واذا اصابت الارض
النجاسة فجفت وذهب اثرها لا يجوز التيمم بها ويجوز الصلوة عليها هذا جواب ظاهر الرواية
وروى ابن كاس عن اصحابنا انه يجوز التيمم به ايضا واذا تيمم الرجل من موضع فجاء رجل آخر
وتيمم من ذلك الموضع ايضا جاز لان الصعيد باق في المكان بعد تيمم الاول نظير الماء في الماء
بعد وضوء الاول فيكون طاهرا وطهورا في حق الثاني وفي الولوالجية اذا تيمم مرارا من موضع
واحد جاز لان التراب لا يصير مستعملا لان المستعمل ما التزق بيده وهو كفضل الماء
في الاناء نوع آخر في بيان من يجوز له التيمم ومن لا يجوز فنقول يجوز للمسافر التيمم
اذا لم يكن معه ماء وكذلك اذا كان معه ماء وهو يخاف العطش على نفسه او دابته لانه
عاجز عن استعمال الماء حكما لكونه مستحقا للحاجة الاصلية وفي الكافي وكذلك اذا كان
الماء بخسا م وكذلك اذا خرج عن المصر لحاجة له نحو الاحتطاب والاحتشاش ثم الاصل
وقد صار بعيدا عن المصر فله ان يتيمم والتقدير في القرب والبعد قد مر وبعضهم قدروا
البعد بالفرسخ وهو اثنا عشر الف خطوة كذا في السغناقي م وبعضهم بالو خرج مسافرا
يجب عليه قصر الصلوة وبعضهم بما اذا كان بحيث لا يسمع الاذان وبعضهم بحيث لو نودي
من اقصى المصر لم يسمع وفي الظهيرية قال ابو حفص الكبير البخاري اذا كان خارج المصر
بحيث لا يسمع اصوات الناس جاز له التيمم م وعن محمد رحمه الله انه قدره بالميلين ومن
الناس من قال لا يجوز لمن خرج من المصر التيمم الا اذا قصد سفرا صحيحا لان الله تعالى قيده
بالسفر حيث قال وان كنتم مرضى او على سفر ويجوز التيمم للمريض وفي الخلاصة الخانية حضرا او

سفرا

او سفرا م اذا خاف زيادة المرض باستعمال الماء وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز الا اذا خاف التلف
واعلم بان هذه المسئلة على اربعة اوجه اما ان يخاف على نفسه الهلاك بسبب استعمال الماء
او تلف عضو من اعضائه ففي هذين الوجهين يجوز له التيمم واما ان لا يخاف الهلاك ولا التلف
ولكن يخاف زيادة المرض او ابطاء البرء بسبب استعمال الماء وفي الهداية ولا فرق بين ان
يشتد مرضه بالتحرك وبالاستعمال م وهذا الخلاف بيننا وبين الشافعي رحمه الله واما
ان لا يخاف على نفسه شيئا من ذلك وفي هذا الوجه لا يجوز التيمم بلا خلاف وان كان
المريض لا يضره استعمال الماء اصلا الا انه عجز عن استعماله بحكم المرض فهذا على
وجهين الاول ان لا يجد احدا يوضيه وفي هذا الوجه يجوز له التيمم في ظاهر مذهب اصحابنا
وفي العتابية بلا خلاف وهو الاصح م وعن محمد رحمه الله انه لا يجوز في المصر هكذا
ذكر شمس الائمة السرخسي وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده والشيخ ابو نصر الصفار يجوز له التيمم
بالاتفاق وفي الظهيرية واذا لم يقدر المريض على الوضوء والتيمم وليس عنده من يوضيه
او يوممه فانه لا يصلي عندهما وان لم يوضيه الا ببدل جاز له التيمم عند ابي حنيفة قل البدل
او كثر وقالا لا يتيمم الا اذا كان الاجر ربع درهم م واما اذا وجد احدا يوضيه فهذا على وجهين
ايضا الاول ان يكون الذي يوضيه حرا وفي هذا الوجه قال ابو حنيفة رحمه الله يجزيه التيمم
وقالا لا يجزيه وفي الفتاوى العتابية بخلاف القيام في الصلوة حيث لا يجب عليه ان يستعين
بغيره وفي الظهيرية وان كان معه من يوضيه مجانا لا يتيمم وفي الخانية عند الكل وفي
فتاوى الحجة سئل ابو حنيفة عمن عجز بنفسه عن الوضوء قال يجوز له التيمم وان كان
يجد من يوضيه وفي الذخيرة قال الفضلي هو الصحيح من مذهبه فان من اصله ان لا يعتبر
المكلف قادرا بقدرة غيره م وعلى هذا الاختلاف اذا كان مريضا لا يستطيع استقبال
القبلة او في فراشه نجاسة ولا يستطيع التحول ووجد من يحوله ويوجهه الى القبلة
لا يفترض عليه عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يفترض وكذا الاعمى اذا وجد قائدا يقوده
الى الحج عند ابي حنيفة رحمه الله لا يفترض عليه الحج وعندهما يفترض واما المقعد اذا وجد من
يقوده ويحمله الى الجمعة ذكر الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل انه لا جمعة
عليه عند الكل قال وينبغي ان لا يكون عليه الحج ولا حضور جماعة بلا خلاف وذكر القاضي
الامام علي السغدي ان الكل على الخلاف وفي النوازل ولو كان عريانا حكمه حكم الماء
عليه ان يستعين بمن يكسوه وفي الولوالجية وان كان عنده مال بمقدار ما يستأجر
اجيرا او حضر من المسلمين من لو استعان على الوضوء اعانه لا يجوز له التيمم م الوجه
الثاني اذا كان الذي يوضيه مملوكا له بان كان عبدا او امة لا شك ان على قولهما
لا يجوز له التيمم واما على قول ابي حنيفة رحمه الله فقد اختلف المشايخ والصحيح انه لا يجوز له
التيمم واذا كان عامة بدن الجنب جريحا وشيء منه صحيح او عامة اعضاء المحدث
جريحا وشيء منه صحيح فانه يتيمم ولا يستعمل الماء فيما اذا كان صحيحا وان كان على العكس فانه

يغسل ويمسح على الجراحة ان امكنه او فوق الخرقة الجبائر كان المسح لا يضره ولا يتيمم وهو قول علمائنا
وقال الشافعي رحمه الله يغسل ما كان صحيحا ثم يتيمم بعد ذلك وان استوى فلا رواية في هذا
الفصل عن مشايخنا ومن مشايخنا من قال يتيمم ولا يستعمل الماء ومنهم من يقول يغسل ما كان
صحيحا وفي الخانية وهو الصحيح م ويمسح على الباقي اذا كان المسح لا يضره ثم اختلف
مشايخنا في حد الكثرة فمنهم من اعتبر الكثرة من حيث عدد الاعضاء لا الكثرة في نفس العضو
بيانه اذا كان براس المحدث ووجهه ويديه جراحة والرجل صحيحة فانه يتيمم سواء كان
الاعضاء من الاعضاء المجروحة جريحا او الاقل ومنهم من اعتبر الكثرة في نفس العضو فقال
ان كان الاكثر من كل عضو من اعضاء الوضوء جريحا كان كثيرا فيجزيه التيمم والا فلا وفي
الحجة وان عجز عن التيمم في الاكثر او النصف سقط التيمم ويصلي اذا صح وقيل يأمر غيره
ان يوضئه او مسح وجهه وذراعيه على جدار فاذا عجز عن ذلك صلى بالايماء ويعيد اذا صح
وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يصلي بغير طهارة م المسافر او المريض اذا اصابته جنابة وهو يخاف
الهلاك على نفسه من شدة البرد او تلف عضو اذا اغتسل فانه يباح له التيمم وفي الخانية
واذا زال المرض المبيح للتيمم ينتقض م واما اذا كان مقيما صحيحا اصابته جنابة وفي النوازل
ولا يجد ماء سخينا وفي الخلاصة الخانية ولا مكانا يؤويه م وهو يخاف الهلاك
او تلف عضو او زيادة مرض ان اغتسل قال ابو حنيفة رحمه الله بانه يتيمم ولا يغتسل خلافا
لهما وفي الولوالجية يتيمم ويصلي ولا يعيد م وكذلك المحدث على هذا الخلاف اذا كان
يخاف على نفسه الهلاك او تلف عضو هكذا ذكر شيخ الاسلام وذكر شمس الائمة الحلواني ان
المحدث يتوضأ ولا يتيمم بالاجماع وذكر في غير رواية الاصول قول محمد مع قول ابي حنيفة رحمه الله
منهم قال الاختلاف في الحقيقة فابو حنيفة رحمه الله انما قال هذا في بلد لا يوجد ماء جار و
هما اجابا في بلد يوجد فيه ماء جار ولكن بالتكلف ومنهم من حقق الاختلاف وقالوا في
موضع فيه حمام ويؤخذ الاجرة عند الخروج عادة لا يباح له التيمم لانه يعطيها بعدما خرج
اذا علم انه ليس معه شيء لا يطالبه بشيء وفي اليتيمة سئل ابو الفضل عمن جاز في سفر
معه جمد او ثلج ومعه آلات الذوب بكما له في الوقت سعة هل يجب ان يذيبها وهو
قادر على الذوب ام يجوز له التيمم فقال يجب عليه وسئل علي بن احمد اذا انتهى رجل
الى البئر واعلاه جامد والماء يجري تحت الجمد ومعه آلات التقوير هل يجب عليه تقويره
ام يجوز له التيمم فقال نعم عليه ذلك وسالت عنها اباحامد فقال ليس عليه التقوير
وفي الظهيرية من سقط فاصاب رجله وجع لا يقدر على القيام ولا على غسل
رجليه يتوضأ ويمسح على ذلك العضو ولا يتيمم م المحبوس في السجن اذا لم يجد الماء فهو
على وجهين الاول ان يكون محبوسا في موضع نظيف وانه على وجهين ايضا الاول ان يكون
محبوسا خارج المصر قال ابو حنيفة رحمه الله يصلي بالتيمم ولا يعيد وان كان في المصر يصلي
ثم رجع ابو حنيفة رحمه الله وقال يصلي ثم يعيد وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي

الظهيرية

وفي الظهيرية وفي رواية عن ابي يوسف رحمه الله لا يعيد م الوجه الثاني ان يكون محبوسا
في مكان نجس لا يجد ماء ولا ترابا نظيفا فانه على وجهين ان امكنه نقر الارض او الحائط
بشيء واستخراج التراب الطاهر فعل ذلك ويصلي بالتيمم وان لم يمكنه ذلك فعلى قول ابي حنيفة
لا يصلي بل ينتظر حتى يجد الماء او التراب الطاهر وقال ابو يوسف والشافعي رحمه و
في التجريد والشافعي م يصلي بالايماء وفي المصفى قالا يتشبه م بالمصلين ويعيد و
قول محمد مضطرب ذكر في الزيادات وفي كتاب الصلوة في رواية ابي حفص قوله
مع قول ابي حنيفة وذكر في رواية كتاب الصلوة لابي سليمان قوله مع قول ابي يوسف
وقال بعض المشايخ على قول ابي يوسف انما يصلي بالايماء اذا لم يكن الموضع يابسا اما اذا كان
يابسا يصلي بركوع وسجود وفي الفتاوى العتابية اذا توضأ بالماء ولم يجد مكانا
نظيفا في السجن يصلي بالايماء ثم يعيد عندهما وفي الخانية كان ذلك في الحضر او في السفر
وقال محمد رحمه الله في السفر لا يعيد ع واذا توضأ ولم يجد مكانا يابسا او طينا يصلي بالايماء
ولا يعيد بالاجماع م الاسير في دار الحرب اذا منعه الكفار عن الوضوء والصلوة يتيمم ويصلي
ويصلي بالايماء ثم يعيد اذا خرج وكذلك اذا قيل لرجل لاقتلنك ان توضأت او ان تو
جنسا ان وقتلناك فانه يصلي بالتيمم ويعيد وفي فتاوى الحجة ولو كان الخوف
للمنع من سبع يتيمم ولا يعيد بالاتفاق م واما العاري اذا لم يجد ثوبا او اللابس اذا كان
له ثوب كله نجس ولا يجد ما يغسله به فانه يصلي ولا يترك الصلوة ولا يعيد وفي مسائل
السجن اذا لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يصلي وعلى قول ابي يوسف رحمه الله
يصلي ويعيد وفي النوازل اذا كان في السجن وهو يجد التراب ومكانا طاهرا ولا يجد
الماء فانه يتيمم ويصلي فاذا خرج اعاد الصلوة وفي الخانية وبه جدري او حصبة يجوز له
التيمم وفي الظهيرية اذا كان بعامة جسده جدري يتيمم وفي الخانية ومن لا يقدر
على الوضوء لا يغتسل لا يباح له التيمم وفي الذخيرة المسافر اذا كان على يقين من وجود
الماء في آخر الوقت فتيمم في اول الوقت ان كان بينه وبين الماء ميل لا يجزيه م نوع
آخر في بيان ما يتيمم عنه فنقول يجوز التيمم عن الجنابة والحيض والنفاس كما يجوز عن الحدث
وقال بعض الناس لا يجوز التيمم عن الجنابة والحيض والنفاس وهو قول عمر وابن مسعود رضي الله عنهم
فذهبنا عن علي وابن عباس واما بيان ما يتيمم لاجله فنقول يجوز التيمم لصلوة العيد
اذا كان بحال لو توضأ تفوته الصلوة عندنا ويجوز التيمم لصلوة الجنازة صيانة عن الفوات
وعن هذا قلنا ان الامام لا يتيمم لانه لا يخاف الفوات لان الناس ينتظرونه وفي الذخيرة
ولو لم ينتظروا اجزاه قال شمس الائمة الصحيح هذا م وكذلك غير الولي يتيمم لصلوة الجنازة
اذا خاف الفوت والولي لا يتيمم لصلوة الجنازة وفي الهداية هو الصحيح وفي النصاب
ويجوز التيمم للامام لصلوة الجنازة وكذا الذي من كان له حق الصلوة وهو الصحيح م ولو صلى
غير الولي على الجنازة فللولي حق الاعادة وفي الخانية ولا يتيمم السلطان لصلوة العيد

نوع فيما يتيمم عنه

هروي صح

وفي الخلاصة التيمم للجنازة المنتظرة لا يجوز بالاتفاق وفي شرح الطحاوي ولو تيمم ثم شرع
في صلوة ثم احدث جاز له ان يتيمم ويبني ومضى على صلوته بالاتفاق ولو دخل بطهارة الماء
ثم احدث جاز له ان يتيمم ويبني في قول ابي حنيفة وقالا لا يتيمم وفي الصيرفية في فوايد
الفضلي انه يبني ولا يستخلف وقال بعضهم يستخلف م ولا يتيمم للجمعة وان خاف الفوت وفي الكافي
لو احدث في صلوة الجمعة لا يبني بالتيمم م ويتيمم لمس المصحف ودخول المسجد وفي سجدة التلاوة
الخلاف وفي شرح الاصل ويتيمم لسجدة التلاوة في السفر ولا يتيمم لها في الحضر ولو اذا سبق المؤتم
الحدث في صلوة العيد في الجبانة فهذا على وجهين الاول اذا سبقه الحدث قبل الشروع
في الصلوة وانه على وجهين ايضا ان كان يرجو ادراك شيء من الصلوة مع الامام لو توضأ
لا يباح له التيمم وفي فتاوى العتابية بالاجماع م وان كان لا يرجو ادراك شيء من الصلوة
مع الامام يباح له التيمم وفي فتاوى العتابية التيمم لصلوة العيد قبل الشروع فيها لا
يجوز للامام لان القوم ينتظرونه م الوجه الثاني اذا سبقه الحدث بعد الشروع في الصلوة
فهذا على وجهين ايضا الاول ان يكون شروعه بالتيمم وفي هذا الوجه يتيمم ويبني بلا خلاف وان
كان شروعه بالوضوء ان كان يخاف زوال الشمس لو اشتغل بالوضوء يباح له التيمم
بالاجماع وان كان لا يخاف زوال الشمس فان كان يرجو ادراك الامام قبل الفراغ لا يباح له التيمم
بالاجماع وان كان لا يرجو ادراك الامام قبل فراغ الامام الفراغ يتيمم ويبني عند ابي حنيفة رحمه الله وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يتوضأ ولا يتيمم فمن مشايخنا من قال هذا اختلاف عصر وزمان وكان
في زمن ابي حنيفة رحمه الله يصلي الناس صلوة العيد في جبانة بعيدة من الكوفة بحيث لو انصرف الرجل
الى بيته ليتوضأ زالت الشمس فافتى على وفق زمانه وفي زمنهما كان يصلي صلوة العيد في
جبانة قريبة بحيث لو انصرف الرجل الى بيته ليتوضأ لا تزول الشمس فافتيا على وفق زمانهما
وكان الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني والشيخ الامام السرخسي يقولان في ديارنا لا يجوز
التيمم لصلوة العيد لا ابتداء ولا بناء لان الماء محيط بمصلى العيد فيمكن التوضي والبناء من غير
خوف الفوت حتى لو خيف الفوت يجوز التيمم ومن المشايخ من قال هذا اختلاف حجة وبرهان
واختلفوا فيما بينهم قال الشيخ ابو بكر الاسكاف هذه المسئلة بناء على ان من شرع في صلوة العيد
ثم افسدها لا قضاء عليه عند ابي حنيفة رحمه الله وكان يفوته الصلوة على اصله لا الى بدل
لو لم يجز له التيمم ولو لم يجز له التيمم قبل الشروع اذا فاتته الصلوة لا يمكنه القضاء وكان الفوت
لا الى بدل فيجوز التيمم بالاجماع وغيره من المشايخ من جعل هذا اختلافا مبتدأ وفي الظهيرية
وكما يجوز التيمم للجنب لصلوة الجنازة وصلوة العيد فكذلك يجوز للحائض اذا طهرت من
الحيض اذا كان ايام حيضها عشرة وان كان اقل من عشرة لا يجوز نوع آخر فيما
يبطل به التيمم وما لا يبطل اعلم بان ما يبطل به الوضوء يبطل به التيمم ويبطل به ايضا اذا راى
الماء وفي الهداية اذا قدر على استعماله م فبعد ذلك المسئلة على وجوه ان راى الماء
قبل الشروع في الصلوة توضأ به وصلى وان راى الماء بعد ما صلى لا يعيد الصلوة وان كان

نوع فيما يبطل به التيمم وما لا يبطل

في الوقت

في الوقت وان راى الماء في خلال صلوته بطلت صلوته يتوضأ ويستقبل الصلوة وان راى الماء بعد ما
قعد قدر التشهد في آخر صلوته فسدت صلوته في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد
لا يفسد وهي من المسائل الاثني عشرية المعروفة وهذا الخلاف الماسح على الخف اذا انقضى وقت
مسحه بعد ما قعد قدر التشهد في آخر صلوته قبل ان يسلم فعلى قول ابي حنيفة تفسد
صلوته وعلى قولهما لا تفسد وعلى هذا الخلاف الماسح على الخف اذا وجد على خفه نجاسة
فنزعه وكان ذلك بعد ما قعد قدر التشهد والمراد من هذه النجاسة ان يكون قدر الدرهم
او اقل حتى يصح شروعه فيها اما اذا كان اكثر من قدر الدرهم فلا يصح شروعه فيها قال الفقيه ابو جعفر
هذا الخلاف فيما اذا كان الخف واسعا بحيث يخرج من غير معالجة ليكون فاما اذا كان الخف بحال
يحتاج في نزعه الى معالجة بحيث لو وجد خلال الصلوة او يجب فساد الصلوة فان صلوته
تكون تامة بالاجماع وعلى هذا الخلاف مصلي الجمعة اذا خرج وقت الجمعة بعد ما قعد
قدر التشهد وعلى هذا الاختلاف العاري اذا وجد ما يستر به عورته بعد ما قعد قدر
التشهد وعلى هذا اذا تعلم الامي سورة بعد ما قعد قدر التشهد وعلى هذا اذا استخلف اميا بعد
ما قعد قدر التشهد وعلى المومي اذا قدر على الركوع والسجود بعد ما قعد قدر التشهد وعلى
هذا الاصل اذا تذكر فائتة بعد ما قعد قدر التشهد وفي الوقت سعة وعلى المستحاضة او صاحب
الجرح الدائم اذا ذهب الوقت او برأت جراحته وعلى هذا اذا كان في ثوبه نجاسة اكثر من قدر
الدرهم فوجد الماء في هذه الحالة والشيخ الامام شيخ الاسلام يزيد على هذه المسائل فائتة
الفجر اذا شرع في قضائها فزالت الشمس في هذه الحالة وكذا اذا مسح على الجباير فسقطت الجباير
عن برء بعد ما قعد قدر التشهد من اصحابنا من قال هذه المسائل تبتنى على اصل وهو
ان الخروج من الصلوة بصنع المصلي فرض عند ابي حنيفة رحمه الله ولا عندهما ليس بفرض وجميع
ما قلنا فيما اذا اعترض قبل السلام وكذلك في سجود السهو او بعد ما فرغ منها قبل ان
يتشهد او بعد ما تشهد قبل ان يسلم هكذا ذكر في الاصل وان وجدت هذه الاشياء
بعد ما سلم قبل ان يسجد للسهو فصلوته تامة عندهم جميعا وكذلك ان كان سلم
احدى التسليمتين وفي الخانية وان وجد بعد ما عاد الى سجود السهو فسدت صلوته
وفي شرح الطحاوي ولو تذكر بعد السلام ان عليه سجدة التلاوة او سجدة صلبية فعاد اليها
ثم وجد الماء قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت صلوته في قولهم جميعا ولو وجد الماء قبل ان
يعود اليها فان كانت عليه سجدة التلاوة لا تفسد صلوته وان كانت صلبية تفسد صلوته
وفي فتاوى العتابية ولو اخبر بالماء في الصلوة يتم ثم يطلب فان وجد اعاد وان وجد
في الصلوة لا يتم لانه لم يبق في حرمة الصلوة وفي النوازل الجنب اذا تيمم ودخل المسجد
بجهل الماء فلم يقدر على الماء في المسجد فله ان يصلي بذلك التيمم م تيمم افتتح الصلوة
ثم وجد سور حمار مضى على صلوته فاذا فرغ توضأ به واعاد الصلوة احتياطا لجواز
ان يكون سور الحمار طاهرا ولو وجد نبيذ التمر في خلال الصلوة فكذلك عند محمد رحمه الله لان

وعلى هذا الاختلاف مصلي الفجر اذا طلعت الشمس بعد ما قعد قدر التشهد

عنده نبيذ التمر كسور الحمار وعند ابي يوسف رحمه الله يتم الصلوة ولا يعيد لان نبيذ التمر
ليس بماء مطلق وعند ابي حنيفة رحمه الله في قوله الاول ينتقض لان نبيذ التمر عنده بمنزلة الماء
حال عدم الماء فينتقض طهارته فيتوضأ به ويستقبل الصلوة وان وجد سور الحمار والنبيذ
جميعا فعند ابي حنيفة رحمه الله تفسد صلوته فيتوضأ بهما ثم يستقبل لان سور الحمار ان
كان طاهرا فالنبيذ معه ليس بطهور لان التوضي بالنبيذ انما يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله اذا
كان عادما للماء واذا كان السور طاهرا لا يكون عادما للماء فلا يكون النبيذ طاهرا طهورا
واذا لم يكن السور طاهرا فالنبيذ طهور فقد وقع الشك في سور الحمار فلهذا يتوضأ بهما
وعند ابي يوسف رحمه الله هو على صلوته واذا فرغ توضأ بالسور خاصة واعاد الصلوة
وعند محمد رحمه الله هو على صلوته فاذا فرغ توضأ بهما واعاد الصلوة احتياطا واذا
راى المتيمم في صلوته سرابا فظن انه ماء فمشى اليه ساعة فاذا هو سراب فعليه ان يستانف
الصلوة سواء جاوز مكان الصلوة او لم يجاوزه وفي الظهيرية ولا ينتقض تيممه وفي الخانية
المصلي بالتيمم اذا راى سرابا ان كان اكبر رايه انه ماء يباح له ان ينصرف وان شك انه ماء
او سراب فاستوى الظنان فانه يمضي على صلوته فاذا فرغ من صلوته ذهب ان كان ماء يتوضأ
واستقبل الصلوة لانه متيمم وجد الماء في خلال الصلوة وان كان سرابا لا تلزمه
الاعادة المسافر اذا مر في الفلاة بماء موضوع في الجب او نحوه لا ينتقض تيممه وليس له ان
يتوضأ منه لانه وضع للشرب لا للوضوء والمباح لنوع لا يجوز استعماله في نوع آخر الا ان
يكون الماء كثيرا فيستدل بكثرته على انه وضع للشرب والوضوء جميعا فحينئذ يتوضأ
ولا يتيمم وفي فتاوى العتابية ولا يغترف من الكثير للتوضي ولكن يغترف للشرب م وذكر
القاضي الامام ابو علي النسفي عن استاذه ابي بكر محمد بن الفضل ان الماء الموضوع للشرب
يجوز منه التوضي والموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب وفي الولوالجية الماء الموضوع
للشرب يجوز شربه للغني والفقير جميعا لاستواء الحاجة في هذا الموضع وكذلك الثمار
اذا بذل للمارة بخلاف الصدقة لان الصدقة تمليك للفقير وهذا اباحة للغني والفقير
جميعا مثل هذا المسجد والمقبرة والسرير والجنازة وثيابها واثاثها والرباط ونحو
ذلك من المصحف للقراءة م واذا اقتدى المتوضي بالمتيمم ثم راى المقتدي ماء ولم ير امامه
فسدت صلوة المقتدي دون صلوة الامام وكذلك اذا ام المتيمم المتوضيين فابصر بعض
القوم الماء ولم يعلم به الامام والآخرون حتى فرغوا فسدت صلوة من ابصر خاصة وهذا
قول علمائنا وقال زفر رحمه الله لا تفسد صلوته وهو رواية عن ابي يوسف وعلى هذا الاختلاف
اذا ام الرجل قوما في صلوة الظهر ولم يصل الفجر ولا يعلم به الامام وقد علم القوم فصلوة
القوم فاسدة استحسانا عند علمائنا الثلثة وقال زفر رحمه الله لا تفسد صلوته وهو رواية
عن ابي يوسف واجمعوا ان المتيمم اذا ام المتيممين ثم راى بعض من خلفه الماء او علم
بمكانه ولم يعلم الامام تفسد صلوة من علم بالماء المتيمم اذا وجد الماء فلم يتوضأ به

ثم حرمت

ثم حرمت الصلوة فلم يجد الماء اعاد التيمم جماعة من المتيممين اذا راوا ماء في صلوتهم قدر
ما يكفي لاحدهم ان كان الماء مباحا فسدت صلوة وان كان مملوكا فقال المالك انا ابحت
لكل واحد منكم او قال من شاء منكم فليتوضأ فسدت صلوتهم وان قال ابحت لكم
جميعا لم تفسد صلوتهم قال محمد رحمه الله في الزيادات جماعة من المتيممين انتهوا الى رجل
في السفر معه من الماء ما يكفي لاحدهم فاباح الماء لهم وقال خذوه فليتوضأ به ايكم شاء
انتقض تيممهم م فان توضأ به احدهم جاز واعاد الباقون تيممهم ولو قال هذا الماء لكم
فاقبضوه فقبضوه لم ينتقض تيممهم قال بعض مشايخنا وهذا على قولهما لان عندهما
هبة المشاع فيما يحتمل القسمة من رجلين هبة صحيحة جائزة تامة وكان هذا تمليكا بينهم اما على
قول ابي حنيفة رحمه الله هبة المشاع فيما يحتمل القسمة من رجلين او من جماعة غير جائز فلا يكون
هذا تمليكا منهم بل يكون عرض اباحة فصار نظير الوجه الاول وبعضهم قالوا هذا قولهم
جميعا وهو الصحيح وفي الولوالجية ولو اذن كل واحد منهم للواحد بالوضوء عند ابي حنيفة
رحمه الله لا يجوز اذنهم وعندهما صح اذنهم وانتقض تيممه فان ابى كل واحد منهم لا يصح
بطل تيممه وكذا لو اباحوا للواحد بعينه بطل تيممه قال مشايخنا وهذا على قولهما اما
على قول ابي حنيفة رحمه الله فاذنهم فيما بينهم لا يعمل قبل القبض لعدم الملك وبعد القبض
لفساد الملك المتيمم اذا صلى بقوم متيممين ركعة فجاء رجل معه كوز من ماء يكفي احدهم
وقال هو لفلان لرجل من القوم فسدت صلوة ذلك الرجل ومضى القوم على صلوتهم فاذا فرغوا
سالوه الماء فان اعطى الامام توضأ الامام واستقبل الصلوة ويستقبل القوم ايضا وان منع الامام
والقوم فصلوة الكل تامة ولو ان الذي جاء بالكوز قال للمتيممين قبل الشروع في الصلوة من شاء منكم
فليتوضأ به انتقض تيممهم وفي الخانية وان قال هو بينكم او هو لكم لا ينتقض تيممهم م قوم من المتيممين
منهم متيمم للصلوة للجنابة ومنهم متيمم للحدث وامامهم متوضئ فجاء رجل بكوز ماء يكفي لاحد المتيممين
عن الحدث ولم يفسد صلوة المتيممين وقال هذا الكوز من الماء لمن شاء منكم فسدت صلوة
المتيممين عن الحدث ولم يفسد صلوة المتيممين عن الجنابة ولو كان الامام متيمما عن الحدث
فسدت صلوة الكل لفساد صلوة الامام ولو كان الامام تيمم للصلوة للجنابة والماء لا يكفي للجنابة
فصلوة الامام ومن خلفه من المتيممين للجنابة والمتوضيين تامة وفسدت صلوة المتيممين للحدث
وان كان الماء يكفي للجنابة فان كان الامام متوضيا فسدت صلوته وصلوة المتوضيين
تامة وصلوة المتيممين فاسدة وان كان الامام متيمما اي شيء كان فسدت صلوة الكل رجلان
يصليان احدهما عريان والآخر متيمم فجاء رجل وقال معي ماء فتوضأ به ايها المتيمم وثوب تجده ايها العريان
فسدت صلوتهما كذا قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل المصلي بالتيمم اذا قال الله اكبر راى انسانا معه الماء فانه
يمضي على صلوته ولا يقطع لان كلامه قد يكون على وجه الاستهزاء وقد صح الشروع بيقين فلا يقطع
بالشك فاذا فرغ من الصلوة سأله فان اعطاه توضأ واعاد والا فلا ذكر ابو الحسن في جامعه في المصلي
اذا وجد مع رفيقه ماء كثيرا ولا يدري ايعطيه ام لا انه يمضي في صلوته فاذا فرغ سأله فان اعطاه توضأ

مسائل الزيادات

ولعاد و اذا ابى حتى سأله فقد فسدت صلوته فان اعطاه بعد ما ابى لم ينقض ما مضى من صلوته وعن محمد
انه اذا راى في الصلوة مع غيره ماء وفي غالب ظنه انه يعطيه بطلت صلوته **ومما يتصل** بهذه المسالة مسئلة
ما قال محمد رحمه الله في الزيادات وصورته مسافر اغتسل من جنابة فبقي من جسده لمعة لم يصبها الماء و
ليس معه ماء فانه يتيمم ويصلي فان تيمم للجنابة ثم احدث حدثا يوجب الوضوء وليس معه ماء فانه
يتيمم ايضا للحدث ويصلي فان وجد ماء بعد التيمم للحدث فهذا على وجوه خمسة الاول اذا وجد من الماء
ما يكفي لهما ففي هذا الوجه ينتقض تيمم الجنابة فيغسل اللمعة ثم يتوضأ للحدث الوجه الثاني
اذا وجد من الماء ما لا يكفي لاحدهما ففي هذا الوجه لا ينتقض تيممه للجنابة ويتيمم للحدث ويستعمل
ذلك الماء في اللمعة تقليلا للجنابة الثالث اذا وجد من الماء ما يكفي للمعة ولا يكفي للوضوء ففي هذا الوجه
ينتقض تيمم الجنابة فيغسل اللمعة ويتيمم للحدث الوجه الرابع اذا وجد من الماء ما يكفي للوضوء ولا
يكفي لغسل اللمعة ففي هذا الوجه لا يبطل تيمم الجنابة ويبطل تيمم الحدث فيتوضأ به ويصلي
الوجه الخامس اذا وجد من الماء ما يكفي لكل واحد منهما حالة الانفراد ولا يكفي لهما على الجمع
ففي هذا الوجه يصرف الماء الى اللمعة ثم يتيمم للحدث فان توضأ بهذا الماء جاز ويعيد التيمم للجنابة
فلو انه لم يتوضأ بهذا الماء ولكن بدأ بالتيمم من الحدث ثم صرف الماء الى اللمعة هل يعيد التيمم ذكر
في الزيادات انه يعيد التيمم وعلى رواية الاصل لا يعيد قيل ما ذكر في الزيادات قول محمد رحمه الله
وما ذكر في الاصل قول ابي يوسف هذا الذي ذكرنا اذا وجد الماء قبل ان يتيمم للحدث واما اذا
وجد الماء بعد ما تيمم للحدث فهو على وجوه الوجه الاول اذا وجد الماء ما يكفي لهما ففي هذا الوجه
بطل تيمم الجنابة والحدث فيغسل اللمعة ويتوضأ للحدث الوجه الثاني اذا وجد من الماء ما لا
يكفي لاحدهما ففي هذا الوجه لا يبطل تيممه للجنابة ولا للحدث ولكن يصرف الماء الى اللمعة
تقليلا للجنابة الوجه الثالث اذا وجد من الماء ما يكفي للمعة دون الوضوء ففي هذا الوجه يبطل
تيممه للجنابة فيصرف الماء الى اللمعة ولا يبطل تيممه للحدث الوجه الرابع اذا وجد من الماء ما
يكفي للوضوء ولا يكفي للمعة ففي هذا الوجه لا يبطل تيممه للجنابة ويبطل تيممه للحدث فيتوضأ به و
يصلي وههنا يصرف الماء الى اللمعة وهل ينتقض تيممه على رواية الزيادات وهو قول محمد رحمه الله
ينتقض وعلى رواية الاصل وهو قول ابي يوسف رحمه الله لا ينتقض جنب اغتسل ونسي ان يدلك
مواضع الوضوء يعني لم يغسل مواضع الوضوء ونسي غسل ظهره ايضا ثم اراق الماء فانه
يتيمم فان تيمم ووجد ماء يكفي لاحدهما اما لمواضع الوضوء او لغسل الظهر لا ينتقض تيممه وكان
له ان يصرف هذا الماء الى ايهما شاء ولكن الافضل ان يستعمل في مواضع الوضوء جنب
اغتسل وبقي من جسده ظهره لم يصبه الماء وليس معه ماء آخر فعليه ان يتيمم تيمما واحدا للجنابة و
الحدث جميعا وانما كان هذا لان التيمم خلف عن الماء واستعمال الماء مرة واحدة يكفي عن الجنابتين
حتى ان الحائض اذا طهرت من حيضها واجنبت يكفيها غسل واحد فكذا التيمم فان لم
يتيمم حتى احدث حدثا يوجب الوضوء عليه ان يتيمم تيمما واحدا للجنابة والحدث جميعا وقيل
ينبغي له عند التيمم ان ينوي عن الحدثين فان تيمم لهما ثم وجد من الماء ما يكفي لاحدهما اما

لغسل

لغسل الظهر او لمواضع الوضوء صرفه الى غسل الظهر ويعيد التيمم للحدث على رواية الزيادات وهو
قول محمد رحمه الله استشهد محمد في الكتاب لايضاح مذهبه بمسئلة فقال الا يرى ان الرجل
اذا كان بثوبه او بجسده نجاسة اكثر من قدر الدرهم واحدث ولم يجد ماء وتيمم ثم وجد ما يكفي
لاحدهما فانه يصرفه الى غسل النجاسة ثم يعيد تيممه للحدث مع ان هذا مستحق الصرف الى
النجاسة فكذا في مسئلتنا قال رضي الله عنه لا حفظ لهذه الرواية حكما عن ابي يوسف والصحيح ان يقال
لا ينتقض تيممه ولا يلزمه اعادة التيمم عند ابي يوسف رحمه الله حين وجد من الماء قدر ما يكفي للوضوء
او الاغتسال فانه تيمم ولا يلزمه استعمال ذلك الماء عندنا فان تيمم ثم احدث فعليه ان يتيمم فان تيمم ثم
وجد ما يكفيه لاحدهما او لبقية جسده او لمواضع وضوئه صرفه الى الجنابة ويعيد التيمم للحدث
على رواية الزيادات وهو قول محمد رحمه الله **وفي نوادر** ابن سماعة مسافر اجنب فتيمم وشرع
في الصلوة ثم احدث ووجد من الماء ما يكفيه للوضوء يتوضأ به ويبني على صلوته في قول محمد الاخر

نوع في المتيمم اذا احدث في الصلاة وفي امامة المتيمم للمتوضئين

وروى ذلك عن ابي يوسف رحمه الله ايضا **نوع آخر** في المتيمم اذا احدث في الصلوة وفي
امامة المتيمم للمتوضئين اذا افتتح الصلوة بالتيمم ثم سبقه الحدث فلم يجد ماء تيمم وبنى وان وجد
ماء بعد ما تيمم توضأ واستقبل الصلوة وسواء وجد الماء بعد ما عاد الى مكانه او قبل ان
يعود الى مكانه هكذا ذكر الحاكم الشهيد في المختصر قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني كان
الشيخ الامام اسمعيل الزاهد يقول وجدت رواية عن ابي يوسف انه يتوضأ ويبني قال وهذا
اقيس على مذهبه فيحتمل ان يكون ما ذكره الحاكم في المختصر قول محمد ذكر الشيخ الامام شمس الائمة
السرخسي ان المتوضئ اذا سبقه الحدث فذهب وتيمم ثم وجد الماء بعد ما عاد الى مكانه يستقبل
الصلوة وان وجد الماء قبل ان يعود الى مكانه ففي القياس يتوضأ ويستقبل الصلوة وهو
قول محمد رحمه الله وفي الاستحسان وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يتوضأ ويبني
على صلوته **وفي البقالي** مسافر اجنب وشرع في الصلوة بالتيمم ثم سبقه الحدث فوجد
ماء قدر ما يكفي للوضوء فانه يتوضأ به ويبني قال هذا هو القول الاخير لمحمد رحمه الله وهو
رواية عن ابي حنيفة رحمه الله ويجوز للمتيمم ان يؤم المتوضئين في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله

رضي الله عنه

وقال محمد رحمه الله لا يجوز وهو قول علي فاذا كان الامام متيمما وخلفه متوضئون فاحدث
فاستخلف متوضئا ثم وجد الامام الاول الماء فسدت صلوته ولا تفسد صلوة القوم
ولا صلوة الخليفة وان كان الاول متوضيا والخليفة متيمما فوجد الخليفة الماء فسدت
صلوته وصلوة الامام الاول والقوم جميعا وهذا التفريع انما يتاتى على مذهب ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله لان عندهما اقتداء المتوضئ بالمتيمم جائز واما على مذهب محمد

نوع في المتفرقات

لا يتاتى هذا التفريع لان من مذهبه ان اقتداء المتوضئ بالمتيمم لا يجوز **نوع آخر**
وهذا الفصل في المتفرقات ويصلي الرجل بتيممه ما شاء من الصلوات من الفرايض والنوافل
والفوايت ما لم يحدث او يزول العذر او يجد الماء وقال الشافعي رحمه الله يصلي بتيمم واحد فرضا
واحدا وما شاء من النوافل وحاصل الخلاف يرجع الى ان حكم التيمم عندنا على ما ذا قال اصحابنا

حكم زوال الحدث مطلقا من كل وجه الى وقت الحدث كما في الماء الا ان في الماء الزوال موقت الى غاية وفي التيمم موقت الى غاية الحدث او وجود الماء او زوال العلة وعند الشافعي رحمه الله حكم رفع الحدث مقدر بالحاجة الى فرض الوقت كما في طهارة المستحاضة اذا اجنب المسافر فوجد من الماء قدر ما يتوضا به لا غير فانه يتيمم ولا يتوضا به عندنا وعند الشافعي رحمه الله يتوضا به ذلك الماء ثم يتيمم وكذلك على هذا الخلاف المحدث اذا كان معه من الماء ما لا يكفيه لغسل بعض الاعضاء يتيمم عندنا وعند الشافعي رحمه الله يستعمل الماء فيما يكفيه ثم يتيمم فان تيمم الجنب وصلى ثم احدث ومعه من الماء ما يتوضا به توضا به لصلوة اخرى وان توضا به ولبس خفيه ثم مر بماء يكفيه للاغتسال فلم يغتسل حتى صار عادما للماء ثم حضرت الصلوة ومعه من الماء مقدار ما يتوضا به فانه يتيمم ولا يتوضا به ولا يلزمه نزع الخف فان تيمم ثم حضرت الصلوة الاخرى وقد سبقه الحدث فانه يتوضا به ولا يمسح على خفيه وان لم يكن مر بالماء قبل ذلك مسح على خفيه واذا اصابت بدن المتيمم نجاسة لم ينتقض ذلك تيممه وكذلك اذا اصابت ثوبه ولكن يمسح تلك النجاسة بخرقة او خشبة او تراب ثم يصلي لان بالمسح يزول العين وان كان لا يزول الاثر فهو قادر على ازالة البعض ولو امكنه ازالة الكل يؤمر به ايضا وصار كالعاري اذا وجد من الثوب ما يستر به بعض عورته فان ترك المسح فانه لا يجزيه وقال محمد رحمه الله **في الجامع الصغير** في مسلم تيمم ثم ارتد عن الاسلام والعياذ بالله ثم اسلم فهو على تيممه وقال زفر رحمه الله بطل تيممه واجمعوا على انه اذا توضا ثم ارتد عن الاسلام ثم اسلم فهو يكون على وضوئه ولو تيمم نصراني يريد به الاسلام لا يصح تيممه حتى لا يصلي بذلك التيمم لو اسلم عند ابي حنيفة ومحمد وعلى قول ابي يوسف يصح تيممه شرط **في الجامع الصغير** ارادة الاسلام على مذهب ابي يوسف ولم يشترط ارادة الاسلام في كتاب الصلوة على مذهبه والصحيح ما ذكر في الجامع الصغير **وفي الخلاصة** ولو تيمم الكافر ثم اسلم لا يجوز تيممه وعند ابي يوسف اذا تيمم بنية الاسلام يصير مسلما ويصح تيممه م ولو توضا الكافر ثم اسلم فصلى بذلك الوضوء يجوز عندنا خلافا للشافعي رحمه الله والمسافرات بطا(؟) جاريته وان علم ان لا يجد الماء وقال مالك رحمه الله يكره له ذلك سئل شيخ الاسلام السغدي عن رجل ضرب بيده على الارض للتيمم ورفعهما فقبل ان يمسح بهما وجهه وذراعيه احدث بصوت او ريح او نحو ذلك ثم مسح بهما وجهه هل يجوز ذلك التيمم قال وقعت هذه المسئلة ايام استاذنا فقال القاضي الامام المنتسب الى اسبيجاب يجوز التيمم عند لمن ملا كفيه ماء فاحدث ثم استعمله في بعض اعضاء الوضوء ليس له ذلك فكذا هنا وقال الامام ابو شجاع لا يجوز لان الضرب من التيمم قال عليه السلام التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين فقد اتى ببعض التيمم ثم احدث فينتقض كما ينتقض الكل اذا حصل بعد تمامه وعند ذلك ينتقض الكل ثلثة نفر في السفر جنب وحائض طهرت من الحيض وميت ومعهم من الماء قدر ما يكفي لاحدهم فهو احق به ان كان الماء لهم لا ينبغي لاحد ان يغتسل **وفي الخانية** يباح التيمم للكل **وفي الولوالجية** وينبغي لهما ان يصرفا نصيبهما للميت ويتيمما م وان كان الماء مباحا فالجنب احق به **وفي**

الغياثية بالاجماع ويتيمم المراة ويتيمم الميت ويصلي عليه ويقتدي به المراة وكذلك لو كان مكان الحايض محدثا يصرف الى الجنب بالاجماع **وفي الخانية** ولو وهب لجماعة رجل ماء قدر ما يكفي لاحدهم قالوا الرجل احق به لان الميت ليس من اهل قبول الهبة والمراة لا تصلح للامامة قال مولانا رحمه الله هذا الجواب انما يستقيم على قول من يقول ان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا يفيد الملك وان اتصل به القبض وان كان الماء بين الاب والابن فالاب اولى به **وفي الحجة** وان كانت امراة جنب وامراة حايض طهرت فصرف الماء الى الحايض التي طهرت اولى ويتيمم من على الماء وهو نايم ذكر بعض الروايات انه على قول ابي حنيفة ينتقض تيممه وقيل ينبغي ان لا ينتقض عند الكل لانه لو تيمم وبقربه ماء ولم يعلم به يجوز تيممه عند الكل وانما الخلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف فيما اذا تيمم وفي رحله ماء لا يعلم به رجل يرى التيمم الى الرسغ او الوتر ركعة والحنفي ثم راى التيمم الى المرفق والوتر ثلثا لا يعيد ما صلى وان فعل ذلك من غير ان يسال احدا ثم سال فامر بذلك يعيد ما صلى المسافر اذا وجد الماء قدر ما يغسل به كل عضو مرة واحدة لا يجوز له ان يتيمم الا ان يخاف العطش على نفسه او دابته ولو كان متيمما ووجد ماء قدر ما يكفي كل عضو مرة واحدة فغسل بعض اعضائه ثلثا ثلثا فلا يبقى الماء فانه يعيد التيمم **وفي المضمرات** وان غسل اعضاءه مرة مرة وبقي بعض اعضائه لا يبطل لانه لم يجد ما يتوضا به فهو على تيممه **وفي الظهيرية** واذا توضا الرجل في الفلاة ولم يكن معه من الماء ما يمسح به راسه فانه يتيمم م واذا احدث الامام في صلوة الجنازة قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل ان استخلف متوضيا ثم تيمم وصلى خلفه اجزاه في قولهم جميعا وان تيمم هذا الذي احدث وام الناس واتم الكل جازت صلوة الكل في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعلى قول محمد وزفر رحمهما الله صلوة المتوضين فاسدة وصلوة المتيممين جائزة وهذه المسئلة دليل على ان في صلوة الجنازة يجوز البناء والاستخلاف رخصة فيها اقتداء المتوضي بالمتيمم كما في غيرها من الصلوة المسافر اذا لم يجد الماء ويجد الثلج ان كان ذلك في مكان البرد وزمانه جاز له التيمم لان التوضي بالثلج لا يجوز الا بشرط ان يسيل الماء على اعضائه ويتقاطر منها وذلك لا يتصور في زمان الشتاء فاذا عجز عن الوضوء جاز التيمم مسافر احدث ومعه ثوب نجس فوجد ماء قدر ما يكفي للوضوء او يغسل الثوب ولا يكفيهما فانه يغسل الثوب به ويتيمم للحدث ويصلي وان توضا بالماء وصلى في النجس وكان مسيئا فيما فعل **وفي المضمرات** وعن ابي يوسف انه يتوضا ولا يتيمم م واذا تيمم لصلوة الجنازة وصلى جاز له ان يصلي بذلك التيمم على جنازة اخرى قبل ان يقدر على الوضوء **وفي الظهيرية** واذا كان مع المسافر ماء يحتاج اليه لاتخاذ العجين جاز له التيمم وان كان يحتاج لاتخاذ المرقة لم يجز له التيمم م مسافر معه ماء طاهر وسور حمار ولا يعرف احدهما من الاخر قال محمد رحمه الله يتوضا بهما جميعا ولا يتيمم جنب تيمم للظهر وصلى ثم احدث فحضرته العصر ومعه ما يكفي للوضوء فانه يتوضا فان توضا للعصر وصلى ثم مر بماء

عاد يتأتى فيه الاغتسال وعلم به ولم يغتسل حتى خرجت المرأة وقد احدث اولم يحدث ومعه ماء قدر ما يكفيه للوضوء فانه يتيمم ولا يتوضأ به ولو تيمم ثم شك انه احدث اولم يحدث فهو على تيممه فهو على تيمم ما لم يستيقن بالحدث مسافر جنب بالحدث فغسل وجهه وذراعيه ولم يبق الماء فانه يتيمم **وفي الخانية** للجنابة لانها باقية م فان تيمم وشرع في الصلوة ثم قهقه في الصلوة ثم وجد ماء يكفي للاغتسال فانه يغتسل به اعضاء الوضوء الا رواية عن ابي يوسف ويغتسل ما بقي من جسده لم يكن غسله في المرة الاولى بلا خلاف **وفي الخانية** اذا طهرت المسافرة من حيضها وايامها اقل من عشرة فتيممت ان صلت بذلك التيمم حل للزوج ان يطأها عند الكل وان لم تصل لا ذكر لها في الاصل واختلف المشايخ فيه قال بعضهم حل للزوج وطيها قبل الصلوة في قول محمد ولا يحل عندهما لان عندهما لا تنقطع حق الرجعة قبل الصلوة وعلى قول محمد رحمه الله تنقطع والاحوط ان لا يطأها ولو كان الرجل في المسجد فغلبه النوم واحتلم تكلموا فيه قال بعضهم لا يباح له الخروج قبل التيمم وقال بعضهم يباح **وفي النافع** ولو ظن ان الماء قد فني فتيمم وصلى ثم ظهر انه بقي لا يجوز بالاجماع **وفي فتاوى الحجة** الرجل اذا صار مربوطا وصار بحال لا يمكنه الوضوء يتيمم فان صار بحال لا يقدر على التيمم بنفسه ولا يجد احدا يوضيه ولا يوممه سقط عنه الصلوة ما دام هكذا فلو صح ليس عليه القضاء واذا مات كان وباله عليه وعلى قياس قول ابي يوسف يصلي هكذا تشبيها بالصلوة وان كان في طين ولا يقدر على الوضوء والتيمم يصلي بالايماء ويعيد اذا قدر واذا كان في سفر ولا يمكنه اخراج يديه من الكم مخافة البرد فانه يمسح وجهه ويديه الى الرسغ ويصلي قال الشيخ ابو الليث البخاري الحافظ صلى على ميت بالتيمم ثم وجدوا الماء فان سوى اللبن لا يخرج ولا يغسل وان لم يسوى اللبن اولم يهل التراب عليه اخرج وغسل كانه كان موضوعا على الارض ولا يعاد الصلوة قياسا على جنب تيمم وصلى ثم وجد الماء فانه يغتسل ولا يعيد الصلوة **وفي جامع الجوامع** صبي او مجنون تيمم ثم بلغ او افاق اعاد **وفي فتاوى الحجة** ولو توضأ بسور الحمار ثم احدث وتيمم واعاد الصلوة خرج عن العهدة والله اعلم واحكم

الفصل السادس في المسح على الخفين

يجب ان يعلم المسح جائز عند علمائنا باثار مشهورة قريب من المتواتر وعن انس بن مالك رضي الله عنه انه سئل عن السنة والجماعة فقال ان تحب الشيخين ولا تطعن في الختنين وتمسح على الخفين وقال الكرخي من انكر المسح على الخفين يخشى عليه الكفر قالوا وعلى قول ابي يوسف رحمه الله من انكر المسح على الخفين يكفر **وفي الكافي** من لم يره يبتدع ومن رآه ولم يمسح اخذا بالعزيمة يثاب والثواب باعتبار النزع والغسل **وفي الذخيرة** وفي فوايد الشيخ ابي الحسن الرستغفني سئل عن المسح على الخفين يراه الرجل الا انه يحتاط وينزع خفيه عند كل وضوء ولا يمسح عليهما فقال احب الي ان يمسح على خفيه نفيا للتهمة لان الروافض لا يرونه **وفي جامع الجوامع** المسح افضل من الغسل م وهذا الفصل يشتمل على انواع

فصل في المسح على الخفين

النوع الاول

٥٩

النوع الاول في صورة المسح وكيفيته ومقداره فنقول قال اصحابنا مسح الخف مرة واحدة ولا يسن فيه التكرار ويبدأ من قبل الاصابع فيضع اصابع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن ويضع اصابع يده اليسرى على مقدم خفه الايسر ويمدهما الى اصل الساق **وفي الطحاوي** لو مسح عليهما عرضا اجزاه ولكن يكون مخالفا للسنة وعن محمد انه سئل عن المسح على الخفين قال ان يضع اصابع يديه على مقدم خفيه ويجافي كفيه ويمدهما الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة وقال محمد رحمه الله كلاهما حسن قال شمس الائمة الحلواني والاحسن تحصيل المسح بجميع اليد **وفي الخانية** ويفرج بين اصابعه **وفي الذخيرة** قليلا **وفي الهداية** والبداية من الاصابع استحباب **وفي فتاوى الحجة** يستحب ان يضم ثلثة اصابع من اليدين ويضعهما على الخفين من جانب اصابع الرجلين ثم يمدهما الى الساق ويفتحهما قليلا حتى يبلغ الاصابع الى الكعبين م ولو بدأ من الساق **وفي الخانية** ومد الى الاصابع م جاز الا انه ترك السنة وترك السنة لا يمنع الجواز الا ترى لو بدأ في الغسل من اصل الساق يجوز ولو مسح بظاهر كفيه يجوز والمستحب ان يمسح بباطن كفه **وفي الظهيرية** واظهار الخطوط في المسح ليس بشرط وكذلك لو محى الخطوط من الخف **وفي الحجة** ويستحب اظهار خطوط المسح على الخفين **وفي الو**[illegible] ولو مسح باصبع واحد قدر ثلث اصابع مدا لا يجزيه م ولو مسح باصبع او اصبعين لا يجوز ولو مسح بثلثة اصابع جاز **وفي الولوالجية** ولو مسح بثلثة اصابع وضعا لا مدا جاز م وعلى قياس رواية الحسن في مسح الراس انه لا يجوز ما لم يمسح مقدار الربع ولا يجوز في مسح الخفين الا مقدار الربع ايضا ولو مسح بالابهام والسبابة ان كانا مفتوحين جاز لان ما بينهما مقدار مقدار اصبع آخر وقد ذكرنا في مسح الراس ولم يذكر محمد رحمه الله في الاصل ان التقدير بثلث اصابع اليد او بثلث اصابع الرجل وكان الكرخي يقول التقدير بثلث اصابع الرجل اعتبارا لمحل المسح وكان الشيخ الفقيه ابو بكر الرازي يقول التقدير بثلث اصابع اليد اعتبارا لآلة المسح وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله **وفي الراجية** وهو المختار **وفي الخلاصة** وعند الشافعي رحمه الله التقدير بادنى ما يطلق عليه اسم المسح م ولو مسح باصبع واحد ثم بلها ومسح ثانيا وثالثا كذلك ان مسح كل مرة غير الموضع الذي مسحه مرة يجوز كانه مسح بثلث اصابع **وفي الخانية** وان مسح برؤس الاصابع وجافى اصول الاصابع والكف لا يجوز الا ان يبلغ ماء البلل من الخف عند الوضع مقدار الواجب وذلك ثلث اصابع من اصغر اصابع اليد م ويجوز المسح على الخف ببلل الغسل سواء كانت البلة متقاطرة او غير متقاطرة **وفي الذخيرة** اذا لم تكن البلل مستعملا باخذ البلة من عضو آخر من اعضائه سوى الكف م ولا يجوز المسح ببلل المسح وتفسير هذا اذا توضأ ثم مسح الخف ببلة بقيت على كفه بعد الغسل يجوز ولو مسح راسه ثم مسح الخف ببلة بقيت لا يجوز ولو توضأ ونسي مسح خفيه ثم خاض الماء فاصاب الماء ظاهر خفيه يجزيه من المسح وهو نظير ما لو نسي مسح الراس فاصاب راسه ماء المطر وهل يصير الماء بهذا مستعملا قال ابو يوسف رحمه الله لا يصير وقال محمد

يصيب واذا لم يمسح على خفيه ولكن مشى في الحشيش فابتل ظاهر خفيه ببلل الحشيش ان كان الحشيش مبتلا
بالماء او بالمطر يجزيه بالاجماع وان كان مبتلا بالطل اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يجوز لان الطل
الماء كالمطر وقيل ان الطل يسيل في بيت المقدس كالمطر ولو امر انسانا حتى مسح على خفيه جاز
لحصول المقصود وهو ايصال البلة النوازل ولو ان رجلا توضأ ولبس خفيه ثم وجد في موضع الوضوء
مكانا لم يصبه الماء فان كان احدث فيما بين ذلك فانه يخلع خفيه ويغسل قدميه وان لم يحدث
فيما بين ذلك فليمسح الماء على ذلك الموضع ولا ينزع خفيه وهذا اذا ترك شيئا من فرايض الوضوء
ولو انه ترك شيئا من التطهير السنن كالمضمضة والاستنشاق فانه يغسل ذلك ولا ينزع خفيه
احدث او لم يحدث ولو نسي من غسل الجنابة المضمضة والاستنشاق او ترك شيئا من البدن لم يصبه
الماء فان كان احدث يخلع خفيه وان لم يحدث يغسل ذلك الموضع ولا يخلع خفيه نوع آخر

نوع في محل المسح

في بيان محل المسح فنقول محل المسح ظاهر الخف دون باطنه حتى لو مسح باطن خفيه دون ظاهرهما لا يجوز
وقال الشافعي رحمه الله المسح على ظاهر الخف فرض وعلى باطنه سنة والاولى عنده ان يضع يده اليمنى
على ظاهر الخف ويده اليسرى على باطن الخف ويمسح بهما كذا رجله وفي الظهيرية وموضع المسح ظاهر
القدم دون الكعب والجوانب وظهر القدم من رؤس الاصابع الى معقد شراك النعل واذا مسح
على العاقب لا يجوز ولو مسح على ما يلي الساق او ما يلي مقدم ظاهر الخف يجوز ولو مسح على جنبي ما فوق
الكعبين لا يجوز نوع آخر في بيان ما يجوز عليه المسح من الخفاف وما يشبهها وما لا يجوز

نوع فيما يجوز عليه المسح من الخفاف وغيرها

الخف الذي يجوز المسح عليه ما يمكن قطع السفر به وتتابع المشي عليه ويستر الكعبين وما تحتهما وستر
ما فوق الكعبين ليس بشرط وان كان يرى من الكعب قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه وان
كان ثلث اصابع فصاعدا لا يجوز نص عليه محمد رحمه الله في الزيادات والمذكور في الزيادات رجل
عليه خفاف لا ساق لهما جاز له ان يمسح عليهما اذا كان الكعب مستورا وان كان خرج منها
شيء من مواضع الوضوء نحو الكعب وغيره فان كان ما خرج مقدار ثلث اصابع الرجل من اصغر
اصابع الرجل لا يجوز المسح عليهما وعن هذه المسئلة قال مشايخنا اذا لبس المكعب ولا يرى من
كعبه الا اصبع او اصبعان جاز المسح عليه لانه بمنزلة الخف الذي لا ساق له وفي فتاوى الحجة
واذا كان الخف لينا جدا جاز المسح عليه لانه بمنزلة حبط حقا وفي اليتيمة سئل علي ابن احمد
عن المسح على الخف المتخذ من المسك ما لحن هل يجوز فقال لا يجوز لانه لا استمساك لها
فاشبه الجهن وقال الامام الزرنجري يجوز المسح عليها وسئل الوبري فقال ان كان
صلبا غليظا بحيث يمكن المشي فيه فلا بأس به والا فلا وعنه رواية اخرى انه يجوز بعد ان يكون
ذكيا وسالت الوبري عن البول اذا تشتت على الخف مثل رؤس الابر ثم مسح على ذلك الخف
قال لا بأس به قال وسالت ابا ذر فقال لا يجوز وجواب الوبري منصوص في الفتاوى البقالي
م قال شمس الائمة الحلواني الصحيح من المذهب جواز المسح على الخف المتخذ من اللبود التركية
وروى عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود وفي العيانية
والصحيح عند ابي حنيفة رحمه الله انه انما يجوز اذا كان تحته آدم وقال مشايخنا كان ابو حنيفة رحمه الله

لم يعرف صلابة هذا النوع من الخف وصلاحيته لقطع السفر وتتابع المشي به وانما المعروف في ذلك
لا فتى به لان مثل هذا الخف صالح لقطع السفر وتتابع المشي به فكان كالخف المتخذ من الاديم وفي
الظهيرية اذا مسح على اللفافة التي يلبس عليها الصادوج يجوز وفي التراجية المسح على
الصادوج والطرباج على قول بعض المتاخرين يجوز اذا كان ثخينا اذا كانت اللفافة ذات طاقين
وقد شدها برباطات عليهما بحيث لا يدخل فيهما ثلث اصابع اليد م واما المسح على الجوارب
فلا يخلو اما ان يكون الجوارب رقيقا غير منعل وفي هذا الوجه لا يجوز المسح بلا خلاف واما
اذا كان ثخينا منعلا ففي هذا الوجه يجوز المسح بلا خلاف والمراد من الثخين ان يستمسك على الساق
من غير ان يشد بشيء ولا يسقط فاما اذا كان لا يستمسك ويسترخي فهذا ليس بثخين واما
اذا كان ثخينا غير منعل لا يجوز المسح عليه عند ابي حنيفة وعندهما يجوز وفي النصاب وعليه
الفتوى وفي الهداية ولا يجوز المسح على الجوربين عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يكونا
مجلدين او منعلين وفي النوازل المجلد ما يكون في اسفل القدم واعلاها جلد والمنعل ما
يكون اسفله جلدا كالنعل م ثم بين المشايخ اختلاف في مقدار النعل الذي يكفي لجواز
المسح على الثخين عند ابي حنيفة قال بعضهم اذا كان في باطن الكف اديم وهو ما يلي كف القدم
جاز المسح وقال بعضهم لا يجوز المسح حتى يكون الاديم الى الساق ليكون ظاهر قدميه
وكعباه مستورا بالاديم فعلى قول هذا القائل لو كان المستور بالاديم ما دون الساق و
الساق جورب لا يجوز المسح عند ابي حنيفة رحمه الله قال الشيخ شمس الائمة الحلواني سالت
الشيخ الامام الاستاد عن تفسير الجورب المنعل عند ابي حنيفة رحمه الله اراد به الجلد
الرقيق الذي اعتاد الناس خرزه على جواربهم واراد به الصرم الغليظ مثل الصرم الذي
يكون على جوارب اهل مرو فقال ان كان هذا الجورب المنعل كجوارب الصبيان التي يمشون
عليها في دفع الجورب وغلظ النعل جاز المسح عند ابي حنيفة رحمه الله قال شمس الائمة في شرح
كتاب الصلوة الجورب انواع منها ما يكون من غزل وصوف ومنها ما يكون من غزل ومنها
ما يكون من شعر ومنها ما يكون من جلد رقيق ومنها ما يكون من الكرباس فالاول لا يجوز المسح
عليه عندهم جميعا واما الثاني فان كان رقيقا لا يجوز المسح عليه بلا خلاف وان كان
ثخينا مستمسكا اي يستمسك على الساق من غير ان يربط بشيء ويستر الكعب سترا لا
يبدو للناظر كما هو جوارب اهل مرو فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز المسح عليه الا
اذا كان منعلا او مبطنا وعلى قولهما يجوز وفي السغناقي وعند الشافعي رحمه الله لا
يجوز المسح على الجوارب وان كانت منعلة م واما الثالث ذكر في النوادر انه لا يجوز المسح عليه
قالوا اذا كان صلبا مستمسكا يمشي معه فرسخا او فرسخين يكون على الخلاف بين
ابي حنيفة وصاحبيه واما الرابع فقد روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجوز المسح عليه والمشايخ على
الصحيح ان المسئلة على الخلاف واما الخامس فلا يجوز المسح عليه كيفما كان ذكر الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي في شرحه حكي ان ابا حنيفة رحمه الله مسح على جوربيه في مرضه الذي مات فيه

وقال لعواده فعلت ما كنت امنع الناس عنه قال رحمه الله استدلوا به على رجوعه الى قولهما وفي الذخيرة
قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى م وكان شمس الائمة الحلواني يقول هذا كلام يحتمل انه كان رجوعا الى
قولهما ويحتمل ان لا يكون رجوعا ويكون اعتذارا لهم انما اخذت بقول المخالف للضرورة ولا يثبت
الرجوع بالشك واما المسح على الجاروق فان كان يستر الكعب والقدم فهو بمنزلة الخف الذي لا ساق
له وكل جواب ذكرنا ثم فهو الجواب ههنا وان كان لا يستر الكعب والقدم اگر پيش جاروق پوشيده
باشد چنانك عادت بعض مردمانست مسح روا بود وان بعضی جوراب باشد از پوست كه ملبس
مع النعلين والجاسي روا است باتفاق كذا ذكره الطحاوي واگر پيش جاروق بوزن بر دوخته باشند
علماء مشايخ برانند كه لا يجوز المسح عليه وجوز بعضهم ذلك لان عوام الناس يمشون فيه خصوصا
في بلاد الشرق واذا كان الخف مشقوقا يعني ما يلي ظاهر القدم وكان يبدو قدمه من ذلك او كان
جوربا نخينا متعلا ثم ان ما يلي ظاهر القدم مشقوق وتدهيلا لذلك الشق ازرارا وكان يشدها
او هبا له خيطا او سيرا وكان يشدها شدا يستر قدمه فهو كغير المشقوق وفي الطحاوي فان
حله بعد ما احدث وانكشف من اسفل الكعب قدر ثلاث اصابع لا يجوز المسح عليه ولو انكشف قدر
اصبع او اصبعين جاز المسح عليهما وان كان ~~لا يجوز المسح عليه ولو انكشف قدر اصبع~~ لا يستر بعض
دون بعض ذكر الامام شمس الائمة الحلواني انه كان ذلك بمنزلة الخرق في الخف سياتي الكلام فيه
بعد هذا ان شاء الله تعالى واذا لبس الجرموقين واراد ان يمسح عليهما فالمسئلة على وجهين
اما ان يلبسهما وحدهما او يلبسهما فوق الخفين وكل مسئلة على وجهين اما ان كان الجرموق
من كرباس او ما اشبه الكرباس او من اديم او ما يشبه الاديم فان لبسهما وحدهما فان كان
من كرباس او ما يشبهه لا يجوز المسح عليهما وان لبسهما فوق الخفين فان كانا من كرباس او
ما يشبه الكرباس لا يجوز المسح عليهما كما لو لبسهما على الانفراد الا ان يكونا رقيقين يصل البلل
الى ما تحتهما وان كانا من اديم او ما يشبهه اجمعوا انه اذا لبسهما بعد ما احدث ومسح على
الخفين انه لا يجوز المسح عليهما وان لبسهما قبل ان يحدث جاز المسح عليهما عندنا بورود
الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد روى المغيرة رضي الله عنه انه مسح على الموق وهو الجرموق
وفي الظهيرية ولو ادخل يده تحت الجرموقين ومسح على ظهر الخف لم يجز وفي فتاوى الحجة
قال القاضي الامام حسين المروزي ان كان الجرموق بحال لو اراد ان يدخل يده ويمسح على الخف
يمكنه ذلك لا يجوز مسحه على الجرموقين وان كان لا يمكنه يجوز وفي اليتيمة سئل الحسن بن علي
عمن لبس الجرموق الواسع الذي يبدو للناظر الكعب اذا نظر من اعلاه هل يجوز المسح عليهما
فقال نعم م وان مسح على جرموقيه ثم نزعهما اعاد المسح على خفيه فرق بين هذا وبين ما اذا
مسح على خف ذي طاقين ثم نزع احدهما فيه فانه لا يلزمه اعادة المسح على الطاق الثاني وكذلك
اذا مسح على خفيه فقشر جلد ظاهر الخفين ثم رضم فانه لا يلزمه اعادة المسح وكذلك اذا كان
الخف مشعرا كالخف اليماني فمسح على ظاهر الشعر ثم حلق الشعر فانه لا يلزمه اعادة المسح والفرق
ان الخف اذا كان ذا طاقين وكل طاق متصل بالآخر غير منزايل عنه فيصيران بحكم الاتصال كشيء

واحد

واحد كالشعر مع بشرة الرأس حتى كان المسح على شعر الرأس كالمسح على البشرة فكذا هنا يجعل المسح
على احد الطاقين كالمسح على الطاق الآخر اما الجرموق غير متصل بالخف بل هو منزايل عنه فلا يجعل المسح
فاما الجرموق
على الجرموق كالمسح على الخف فالممسوح زال حقيقة وحكما وحل الحدث بما تحته فيلزم اعادة
المسح كما لو احدث في هذه الحالة واذا لبس الخفين فوق الخفين فالجواب فيه على التفصيل الذي
ذكرنا فيما اذا لبس الجرموقين فوق الخفين وفي الولوالجية ولو لبس خفيه ثم احدث ثم
لبس جرموقيه ثم توضأ ومسح على خفيه دون جرموقيه م واذا لبس الجرموقين فوق الخفين ثم
نزع احدهما فانه عليه ان يعيد المسح على البادي والجرموق الباقي هكذا ذكر في ظاهر الرواية
ووقع في بعض نسخ كتاب الصلاة انه ينزع الجرموق الثاني ويمسح على الخفين وهكذا روى عن ابي يوسف رحمه الله
في غير رواية الاصول وفي التجريد وقال زفر رحمه الله لا ينتقض المسح على الجرموق الثاني وفي اليتيمة
من لبس جرموقين واسعين فوق خفيه فنصل الجرموقان عن الخفين قدر ثلاث اصابع فمسح على
فضل لم يجز وكذلك لو مسح على الاصابع وعلى ذلك الفضل قدر ثلاث اصابع م ومن لبس
الجرموق فوق الخف ومسح على الجرموق ثم احدث ونزع الجرموق جاز المسح على الخف وفي
الخانية ولو لبس الخفين ولبس احد الجرموقين جاز له ان يمسح على الخف الذي لا جرموق
عليه وعلى الجرموق م واذا كان في الخف خرق فان كان يسيرا لا يمنع جواز المسح وان كان
كثيرا يمنع وفي الهداية وقال زفر والشافعي رحمهما الله لا يجوز وان قل م والحد الفاصل
بين اليسير والكثير ان الخرق اذا كان قدر اصبع او اصبعين فهو يسير واذا كان قدر ثلثة
اصابع فهو كثير وفي الخانية لو كان طول الخرق الكثير ثلثة اصابع وانفتاحه اقل من
ثلثة اصابع جاز المسح عليه وان كان الانفتاح مقدار ثلثة اصابع يظهر منه اطراف ثلثة اصابع
من اصغر اصابع الرجل لا يجوز م ثم على رواية الزيادات اعتبر ثلث اصابع من اصغر اصابع الرجل
وفي الهداية هو الصحيح م وعلى رواية الحسن عن ابي حنيفة اعتبر ثلث اصابع اليد
وفي الهداية ويعتبر هذا المقدار في كل خف على حدة م ثم الخرق الكبير انما يمنع جواز المسح
اذا كان منفرجا يرى ما تحته فاما اذا كان لا يرى ما تحته فان كان الخف صلبا الا انه اذا ادخل
فيه الاصابع يدخل فيه ثلث اصابع لا يمنع جواز المسح وان كان يبدو اقل من ثلث اصابع حالة المشي
لا في حال وضع القدم على الارض يمنع جواز المسح ثم اختلف مشايخنا في فصل انه اذا كان
يبدو قدر ثلثة انامل من اصابع الرجل هل يمنع جواز المسح قال بعضهم يمنع وقال بعضهم لا يمنع
ويشترط ان يبدو قدر ثلث اصابع بكمالها وهو الاصح وفي الخانية ولو ظهر من الخف
الخنصر والوسطى والابهام من كل اصبع منها شيء لا يجوز المسح وفي الظهيرية وفي صلوة
الحسن انه يعتبر قدر ثلث اصابع الرجل مضمومة لا منفرجة وفي شرح الطحاوي وقال
بعضهم مقدار ما يسع فيه انامل ثلث اصابع م ولو ظهر من الخف الابهام وهي مقدار ثلث
اصابع من غيرها جاز عليه المسح ويعتبر نفس الاصابع الصغير والكبير فيه على السواء قال
الشيخ شمس الائمة السرخسي وسواء كان الخرق في باطن الخف او ظاهره او في ناحية العقب

فالحكم لا يختلف يعني اذا كان الخرق مقدار ثلث اصابع من اى جانب كان فذلك يمنع جواز المسح
وذكر الشيخ شمس الائمة الحلوانى وشيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده انه اذا كان المكشوف من قبل العقب
اكثر من المستور لا يجوز المسح وان كان المكشوف اقل من المستور يجوز المسح والمروى عن ابى حنيفة
فى هذه الصورة انه يمسح حتى يبدوا اكثر من نصف العقب وفى الخلاصة لو ظهر الابهام مع المسبحة
وفى جامع الجوامع طولا خ يمنع المسح وفى الجامع الصغير الابهام مع جارتيه لو كانا مكشوفين جاز
للمسح ومقدار ثلثة اصابع يعتبر ما ورا الاصابع وفى الظهيرية المعتبر فى الخرق اكبر الاصابع
وان كان الخرق عند اصغر الاصابع يعتبر اصغر الاصابع وفى الذخيرة عن محمد بن الحسن
خف فيه فتق مفتوحا وبطانة الخف من خرقة او غيرها لم ينفتق مخروزا فى الخف جاز المسح عليه
واذا كان الرجل مقطوع الاصابع من الرجل وفى الخف خرق اختلف المشايخ فيه منهم من قال
يقدر الخف باصابع غيره ومنهم من قال يقدر باصابعه لو كانت قايمة مر ويجمع الخروق
فى خف واحد ولا يجمع فى خفين بيانه اذا كان فى احد الخفين خرق قدر اصبع وفى الاخر
قدر اصبعين جاز المسح عليهما وفى الخانية ولا يجمع الخروق فى خفين بخلاف النجاسة
المتفرقة فى ثوب فانها تجمع فى ثوب كانت او ثوبين وكذا النجاسة تحت القدمين اذا كان
تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم وعند الجمع يصير اكثر ولو كان فى خف واحد خرق واحد
فى مقدم الخف قدر اصبع وفى العقب مثل ذلك وفى جانب الخف مثل ذلك لا يجوز المسح عليه
فرق بين الخروق وبين النجاسة فان النجاسة تجمع فى خفين كما تجمع فى خف واحد حتى
كان فى موضعين وكذلك الخرق الذى فى موضع العورة تجمع وكذلك فى باب العورة المانع
عن انكشاف العورة وقد وجد ذلك وان كانت فى موضع متفرقة وان كان الخرق على
الساق لا يمنع جواز المسح وان كان اكثر من ثلث اصابع وفى الخلاصة ولو مسح على ظاهر
الخف وانقشر ظاهره وبقيت البطانة يبقى المسح ولا يعيد المسح على الباطن مر نوع

نوع فى شرط جواز المسح على الخف

آخر فى بيان شرط جواز المسح على الخف شرط جواز المسح على الخف ان يكون الحدث
بعد اللبس طاريا على طهارة كاملة حتى لو غسل رجليه اولا ولبس الخفين ثم احدث لم يجز
المسح لان الحدث ما طرا على طهارة كاملة وسواء كملت الطهارة قبل اللبس او بعده جاز
المسح فى الحالين عندنا حتى انه لو غسل رجليه اولا ولبس الخفين ثم اكمل وضوءه ثم احدث
جاز المسح على الخف عندنا وقال الشافعى رحمه الله الشرط ان يدخلهما فى الخف بعد اكمال
الطهارة وفى الخانية شرط جواز المسح على الخف ان يكون لابس الخف على الطهارة
كاملة قبل الحدث سواء لبس خفيه بعد ما توضا وغسل رجليه اولا ثم لبس خفيه قبل
الحدث او غسل احدى رجليه ولبس الخف عليها ثم غسل الرجل الاخرى ولبس الخف عليها
ثم اكمل الطهارة قبل الغسل وفى جامع الجوامع غسل رجليه ولبس الخف قبل الاكمال
لا يجوز ثم ثمرة الاختلاف مع الشافعى رحمه الله انما تظهر فيما اذا توضا وغسل رجله اليمنى
ولبس عليه الخف ثم غسل رجله اليسرى ولبس عليه الخف ثم احدث وتوضا واراد المسح

جاز

جاز له المسح عندنا وعلى قول الشافعى رحمه الله لا يجوز واعتبرنا اذا احدث بعد اللبس ثم اكمل
الطهارة فانه لا يجوز المسح هناك وفى الينابيع اذا لبس خفيه على غير طهارة ثم خاض
ماء عظيما فدخل الماء فى خفيه حتى غسل رجليه ثم غسل بقية اعضاء الوضوء فاحدث كان له
ان يمسح عليهما وفى فتاوى الحجة توضا للفجر ولبس الخف وصلى وتوضا للظهر
ومسح وتوضا لكل صلوة الى العشاء وصلى ثم تيقن انه نسى مسح الراس فى الفجر يعيد الصلوات
بوضوء كامل ويغسل رجليه لانه تبين انه لم يلبس خفيه بطهارة كاملة وفى جامع
الجوامع محدث على بدنه نجاسة والماء يكفى لاحدهما يغسلها ولو توضا جاز خلافا
للشافعى ولو توضا ولبس الخف ثم وجد ماء كثيرا يغسل النجاسة ويتوضا ويمسح وفى نوادر
الصلوة عن محمد هذا اذا كانت النجاسة على غير اعضاء الوضوء مر والنية ليست بشرط
لجواز المسح على الخفين حتى ان من قال لغيره علمنى الوضوء والمسح على الخفين فتوضا ذلك الغير
ومسح على الخفين وكان قصده التعليم جاز عندنا وفى الفتاوى العتابية ويشترط فيه
النية كما فى التيمم بخلاف المسح على الجبيرة حتى لو مشى فى الماء واصاب الماء ظاهر خفيه انما يجوز عن
المسح اذا نوى المسح مر وكذلك الترتيب ليس بشرط عندنا بيانه فيما ذكرنا انه اذا غسل رجليه
اولا ولبس الخفين ثم اكمل وضوءه ثم احدث وتوضا جاز له المسح على الخفين ويمسح من كل
حدث اوجب الوضوء بعد اللبس فاما الجنابة فلا يجوز المسح فيها وفى الفتاوى العتابية
الجنب اذا وجد ماء فى السفر يكفى لوضوئه توضا وتيمم للجنابة ولبس الخفين ثم احدث ومعه
ماء يكفى لوضوئه عن ابى يوسف انه يجوز له ان يمسح على الخفين لان اللبس حصل على
طهارة كاملة ولو لبس الخف ثم احدث قبل التيمم ثم تيمم للجنابة وتوضا ثم احدث ومعه
ماء يتوضا به ولا يمسح على الخف ويغسل رجليه ولو تيمم للجنابة وتوضا ولبس الخفين ثم مر
على الماء ولم يغتسل فانه يعيد التيمم للجنابة ولو تيمم ثم احدث ومعه ماء يكفى للوضوء توضا
ويغسل رجليه لان الجنابة حلت الرجل حين مر على الماء وفى التفريد المستحاضة اذا
توضات فى الوقت ولبست الخف والدم سائل مسحت فى الوقت ولا تمسح بعد الوقت
خلافا لزفر رحمه الله ولو توضات والدم منقطع تمسح تمام المدة مر ذكر الناطفى فى هذا
قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله فى الاملاء كل طهارة ينتقض بغير حدث فاذا انتقض
بالحدث منع جواز المسح على الخفين وكل طهارة لا ينتقض الا بحدث فاذا انتقضت
بالحدث الصورى لا يمنع جواز المسح على الخفين واشار الى الوقت فقال ما يبطل بغير حدث
كان الحدث موجودا عند ابتداء لبسه فلم يصادف الحدث الطهارة ولا كذلك طهارة
لا ينتقض الا بالحدث لان ابتداء اللبس صادف طهارة كاملة فكان الحدث طاريا
على لبسه وتفسير هذا المسافر اذا لم يجد الماء وتيمم ولبس خفيه ثم احدث ووجد من الماء
ما يكفيه للوضوء فان عليه ان يتوضا ويغسل قدميه ولا يجوز المسح على خفيه لان
تيممه قد بطل لوجود الماء كان الحدث موجودا فى رجليه لان التيمم لا يرفع الحدث ولا كذلك

المستحاضة ومن به جرح سائل وكذلك لو توضأ بنبيذ التمر ولبس الخفين فمسح على الخفين بنبيذ التمر ثم وجد الماء نزع خفيه وتوضأ به وغسل قدميه واذا توضأ بسور الحمار ولبس خفيه ولم يتيمم حتى احدث فانه يتوضأ بما بقي معه من سور الحمار ويمسح على الخفين ثم يتيمم ويصلي ولو توضأ بنبيذ التمر ولبس الخف ثم احدث ومعه نبيذ التمر فانه يتوضأ وينزع خفيه ويغسل قدميه في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يمسح على خفيه وفي سور الحمار قال يمسح على خفيه لان نبيذ التمر عنده مقدم على سور الحمار حتى قال في سور الحمار يجمع بينه وبين التيمم ولم يقل بالجمع في نبيذ التمر

نوع اخر في بيان مقدار مدة المسح قال علماؤنا يمسح يوما وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها وفي السراجية سواء كان سفر طاعة او سفر معصية م وابتداء المدة يعتبر من وقت الحدث عند علمائنا حتى ان من توضأ في وقت الفجر وهو مقيم وصلى الفجر ثم طلعت الشمس ثم لبس الخفين ثم زالت الشمس وصلى الظهر ثم احدث ثم دخل وقت العصر فتوضأ ومسح على الخفين فعندنا مدة المسح باقية الى الغد الى الساعة التي احدث فيها اليوم حتى جاز له ان يصلي الظهر في الغد بالمسح ولا يجوز له ان يصلي العصر في الغد بالمسح وفي الظهيرية وعند الشافعي ابتداء المدة من وقت المسح وعند مالك رحمه الله من وقت اللبس وفي الخلاصة مدة المسح عند مالك غير مقدر ويجوز للمسافر دون المقيم م واذا انقضى وقت المسح ولم يحدث في تلك الساعة فعليه نزع خفيه وغسل رجليه وليس عليه اعادة بقية الوضوء واراد بقوله ولم يحدث في تلك الساعة انه لم يحدث بعد الحدث الاول من وقت اللبس لانه لم يحدث اصلا من وقت اللبس فان لبس الخفين انا استكمل يوما وليلة وهو على وضوئه ولم يحدث اصلا لا يجب عليه غسل القدمين بالاجماع فاما اذا احدث بعد لبس الخفين فتوضأ ومسح على الخفين ثم استكمل يوما وليلة وهو على وضوئه ولم يحدث حدثا اخر يجب عليه نزع الخفين وغسل القدمين ولا يجب عليه تجديد الوضوء وان كان احدث في تلك الساعة نزع خفيه وغسل رجليه واعاد الوضوء واذا استكمل المقيم مسح الاقامة ثم سافر نزع خفيه وغسل رجليه وان لم يستكمل مسح الاقامة حتى سافر ان سافر قبل الحدث فانه يستكمل مدة مسح السفر بالاجماع واما اذا احدث ومسح على الخفين او لم يمسح وسافر وكان ذلك قبل ان يستكمل مسح الاقامة يستكمل مدة مسح المسافر عند علمائنا الثلثة وفي السغناقي وعند الشافعي رحمه الله يستكمل مدة المقيم واما اذا سافر بعد ما احدث بعد ما استكمل مدة المقيم لا يستكمل مدة السفر بالاتفاق م واذا قدم المسافر مصره وكان ذلك بعد ما مسح يوما وليلة او اكثر نزع خفيه لانه صار مقيما ولا يلزمه اعادة شيء من تلك الصلوات وان كان قدومه بعد ما مسح اكثر من يوم وليلة وان قدم المصر قبل استكمال يوم وليلة يمسح مسح المقيمين بالاتفاق واذا انقضى مدة المسح وهو مسافر ويخاف ذهاب الرجل من البرد لو نزع خفيه جاز المسح لمكان الضرورة وفي فتاوى الحجة لكن على وجه المسح على الجبيرة لا على وجه المسح على الخفين م وان كان لا يخاف ذهاب الرجل نزع خفيه ويغسل رجليه واذا احدث الماسح في صلوته

وانصرف

وانصرف ليتوضأ وانقضى مدة المسح قبل ان يتوضأ فانه يغسل رجليه ويبني على صلوته كالمصلي بالتيمم اذا احدث وانصرف ووجد ماء فانه يتوضأ به ويبني على صلوته اذا انقضى مدة المسح وهو في الصلوة ولم يجد ماء فانه يمضي على صلوته ولو قطع الصلوة وهو عاجز عن غسل الرجلين فانه يتيمم ولا حظ للرجلين في التيمم فلهذا يمضي على صلوته ومن المشايخ من قال يفسد صلوته والاول اصح وفي الخانية المحدث اذا تيمم عند عدم الماء ولبس الخف ثم وجد ماء فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه م

نوع اخر فيما يبطل المسح على الخفين وفي الهداية وينقض المسح كل شيء ينقض الوضوء وينقضه ايضا نزع الخف ومضي المدة وكذا اذا نزع قبل مضي المدة م واذا مسح على الخفين ثم دخل الماء الخف وابتل من رجليه قدر ثلث اصابع او اقل لا يبطل مسحه ولو ابتل جميع القدم وبلغ الماء الكعب بطل المسح روي ذلك عن ابي حنيفة ويجب غسل الرجل الاخرى ذكره الفقهاء وعن الشيخ الامام الفقيه ابي جعفر اذا اصاب الماء اكثر احدى رجليه ينقض مسحه ويكون بمنزلة الغسل وبه قال بعض المشايخ وفي الذخيرة وهو الاصح م وبعض مشايخنا قالوا لا ينتقض المسح على كل حال واذا نزع خفيه بعد المسح او احدهما غسل رجليه فقط وقد ذكرنا هذه المسئلة فيما تقدم واذا بدا للماسح ان يخلع خفيه ونزع القدم من الخف غير انه في الساق بعد فقد انتقض مسحه وهذا قول علمائنا الثلثة هذا اذا نزع كل القدم الى الساق فاما اذا نزع كل القدم الى الساق فاما اذا نزع بعض القدم عن مكانه ذكر الشيخ الفقيه ابو محمد الخوستي عن ابي حنيفة في الاصل اذا زال عقب الرجل عن عقب الخف او زال اكثر عقب الرجل عن عقب الخف انتقض المسح ووجب غسل الرجل وهو رواية عن ابي يوسف وعنه رواية اخرى اذا نزع من ظهر الخف قدر ثلث اصابع انتقض مسحه وعن محمد رحمه الله انه اذا بقي من ظهر القدم في موضع المسح قدر ثلث اصابع لا ينتقض مسحه وفي الهداية وحكم النزع يثبت بخروج القدم الى الساق وكذا باكثر القدم وهو الصحيح م وفي بعض الروايات انه اذا كان يمكنه المشي بعد ما حرك قدمه عن موضعه لا ينتقض مسحه واذا كان بحيث لا يمكنه المشي ينتقض مسحه وفي بعض الروايات اذا خرج اكثر ما يفترض عليه ينتقض مسحه وما لا فلا وفي بعض الروايات ان بقي في موضع قرار القدم مقدار ثلث اصابع لا ينتقض المسح واكثر المشايخ على هذا وهو المروي عن محمد رحمه الله وفي النصاب ولو نزع الخف وبقي بعض الرجل فالصحيح انه ان بقي من الرجل فيه مقدار ثلث اصابع اليد طولا لا ينتقض المسح واذا كان اقل ينتقض وفي الذخيرة واذا نزعه حتى بلغ اصابعه موضع الكف انتقض مسحه عندنا وسئل الامام ابو الحسن الرستغفني في الخف اذا كان واسعا بحيث اذا كان لو نظر الناظر الى اعلى الخف يرى رجليه في الخف قال يجوز م وفي كتاب الصلوة لابي عبد الله الزعفراني رجل اعرج يمشي على صدور قدميه وقد ارتفع عقباه عن موضع عقب الخف او كان لا عقب للخف وصدور قدميه في الخف او رجل صحيح عقبه من عقب الخف الا ان مقدم قدمه في الخف في موضع المسح له ان يمسح ما لم يخرج صدر قدميه عن الخف الى الساق وفي بعض المواضع له ان يمسح اذا كان صدر القدم في موضعه والعقب يخرج ويدخل لا ينتقض مسحه ولو كان الخف واسعا اذا رفع حتى يخرج العقب واذا وضع القدم عاد العقب الى موضعه لا ينتقض مسحه وفي الخانية رجل له خف واسع الساق ان بقي من قدميه خارج الساق

ان العقب

في الخف مقدار ثلث اصابع سوى اصابع الرجل جاز مسحه وان بقي مقدار ثلث اصابع بعضها من القدم وبعضها
من الاصابع لا يجوز المسح عليه حتى يكون مقدار ثلث اصابع كلها من القدم لا اعتبار للاصابع م ذكر ابو
علي الدقاق رجل لبس خفين ولبس فوقهما جرموقين واسعين فصار بين الجرموق على الخف مقدار ثلث
اصابع فمسح على تلك الفضلة لم يجز وان مسح على تلك الفضلة وقد قدم رجله على ذلك ومسح عليه
ثم زال رجله عن ذلك الموضع اعاد المسح وفي الذخيرة واذا انقضت مدة مسحه وهو في الصلوة
ولم يجد ماء فانه يمضي على صلوته ومن المشائخ من قال يفسد م نوع آخر في بيان ان المرأة
في المسح على الخفين بمنزلة الرجل لاستوائهما في المعنى المجوز للمسح واذا استحيضت المرأة
ولبست خفيها بعد ما توضأت ثم احدثت في الوقت حدثا آخر حتى انتقضت طهارتها
كما عرف فتوضأت وارادت ان تمسح على خفيها فهذه المسئلة على اربعة اوجه اما ان كان الدم سائلا
وقت الوضوء واللبس او كان منقطعا وقت الوضوء واللبس او كان سائلا وقت الوضوء منقطعا
وقت اللبس او كان منقطعا وقت الوضوء سائلا وقت اللبس ففي الوجوه كلها لها ان تمسح على خفيها
ولو لم يحدث حدثا آخر ولكن خرج الوقت حتى انتقض طهارتها بخروج الوقت فتوضأت وارادت ان تمسح
على خفيها ففيما اذا كان الدم منقطعا وقت الوضوء واللبس لها ان تمسح وفي الخلاصة ولو توضأت
والدم منقطع تمسح تمام المدة لان اللبس حصل على طهارة كاملة م وفيما عدا ذلك من الوجوه ليس لها
ان تمسح عند علمائنا الثلثة وعند زفر لها ان تمسح وصاحب الجرح السائل في هذه الاحكام نظير
المستحاضة لانه بمعناها وفي الولوالجية المستحاضة وصاحب الجرح السائل يمسحان وقت الصلوة
ولا يمسحان بعد ذهابها م نوع آخر قال محمد رحمه الله في الزيادات رجل قطعت احدى
رجليه وبقي من موضع الوضوء مقدار ثلث اصابع او اكثر فتوضأ وغسل ذلك الرجل والرجل الصحيح
ثم احدث فتوضأ لا يجوز ان يمسح على الرجل الصحيح لانه اذا بقي من الرجل المقطوع شيء من مواضع
الوضوء يجب غسله يجب غسل الرجل الصحيح كيلا يؤدي الى الجمع بين البدل والمبدل في وظيفة واحدة
وان لبس الخفين فان كان ما بقي من الرجل المقطوع اقل من مقدار ثلث اصابع لا يجوز المسح على
الخفين لان المسح على الخفين قدر ثلث اصابع ولم يبق من الرجل المقطوع قدر ثلث اصابع فلا يجوز
المسح عليه ويجب غسله يجب غسل الرجل الصحيح كما ذكرنا وهذا بخلاف ما اذا لبس الخفين
ظهر من احدهما اقل من مقدار ثلث اصابع من موضع الوضوء ثم احدث فانه يتوضأ ويمسح على خفيه لان
هناك ليس يلزمه غسل ما ظهر من احدى الرجلين فلا يلزمه غسل الباقي اما ههنا لزمه غسل الباقي
من الرجل المقطوعة فيلزمه غسل الرجل الصحيح وان كان الباقي من الرجل المقطوع مقدار ثلث اصابع
فان لم يكن الباقي من ظهر القدم لا يجوز المسح وان كان الباقي من ظهر القدم جاز المسح وفي نوادر ابن
سماعة عن محمد رحمه الله اذا كان الباقي مقدار ثلث اصابع من جانب الاصابع جاز المسح وان لم يبق من
جانب الاصابع شيء ولكن بقي مما يلي العقب مقدار ثلث اصابع او اقل او اكثر لم يجز المسح وهو الصحيح و
في الذخيرة وفي صلوة المستغني اذا كان الرجل مقطوع الاصابع وبعض خفه خال عن القدم فمسح عليه
ان وقع المسح على الخنصر مقدار ثلث اصابع جاز والا فلا وكذلك لو كان الخف واسعا وبعضه خال عن

نوع ان المرأة حكم الرجل

نوع في الزيادات رجل قطعت احدى رجليه وبقي من موضع الوضوء مقدار ثلث اصابع او اكثر

القدم م رجل قطع احدى رجليه من الكعب او من نصف الكعب وبرأ ولبس الخف على الرجل الصحيح لم يجز
له ان يمسح عليهما الا على قول زفر رحمه الله وفي نوادر بشر عن ابي يوسف في مقطوع الرجل من الكعب عليه
ان يمسح موضع القطع وكان عليه خف جاز له ان يمسح عليهما وفي الخانية ولو لم يكن له الا رجل واحدة
ولبس عليها الخف جاز له ان يمسح م نوع آخر قال محمد رحمه الله في الزيادات رجل باحدى
رجليه جراحة لا تستطيع غسلها لكن تستطيع ان يمسح على الخرق التي عليها فانه يتوضأ و
يمسح على الخرق التي عليها ويغسل الرجل الصحيح فان توضأ وغسل الرجل الصحيح ولبس الخف
عليها ومسح على الخرق التي على الرجل الاخرى الا انه لم يستطع ان يلبس الخف عليها ثم احدث فتوضأ
لا يجوز المسح على الخف الذي لبسه على الرجل الصحيح وعلى قياس ما قيل لابي حنيفة رحمه الله ان من ترك المسح
على الجبائر والمسح لا يضره انه يجزيه عنده ينبغي ان يجوز ههنا المسح على الخف عنده لان المسح على الجبائر
عنده ليس بفرض فيسقط وظيفة هذا الرجل الجريح فكانها ذهبت اصلا وان كان حين غسل
الرجل الصحيح ومسح ولبس الخفين ثم احدث جاز المسح على الخفين واذا اندملت الجراحة بحال لا تقدر
على المسح عليها وعلى ربط الخرق والجبائر فغسل الرجل الصحيح ولبس الخف ثم احدث وتوضأ
جاز المسح على الخف في الرجل الصحيح رجل انكسر يده وهو على وضوء فربط الجبائر عليها ولبس
خفيه ثم احدث وتوضأ ومسح على الخفين والجبائر ثم برأت اليد قال يغسل موضع الجبائر و
يصلي ولو كان على غير وضوء حين انكسرت يده فربط الجبائر عليه ثم توضأ ولبس خفيه ثم احدث
وتوضأ ومسح على الخفين والجبائر ثم برأت قال يجب عليه نزع خفيه قال الحاكم ابو الفضل وجدت في
بعض الامالي عن ابي يوسف فيمن احدث وعلى بعض مواضع وضوئه جبائر فتوضأ ومسح عليه ثم لبس
الخفين ثم برأ فعليه ان يغسل قدميه قال ولو انه لم يحدث بعد لبس الخفين حين برأ الجرح والقى
الجبائر وغسل موضعها ثم احدث فانه يتوضأ ويمسح على الخفين وفي المنتقى عن ابي يوسف اذا
مسح على جبائر احدى رجليه وغسل الاخرى ولبس خفيه ثم احدث فانه ينزع الخف الذي على
الرجل التي عليها الجبائر ويمسح على الجبائر وعلى الخف الاخر وفي الهداية ولا يجوز المسح على البرقع
والقلنسوة والقفازين م ومما يتصل بهذا الفصل المسح على الجبائر وعصابة المفتصد
ومسئلة الشقاق قال الفقيه ابو جعفر في غريب الرواية ذكر في كتاب الصلوة ان من ترك
المسح على الجبائر وذلك لا يضره اجزاه ولم يبين القائل قال وسمعت ابا بكر محمد بن عبد الله
يقول ذلك قول ابي حنيفة رحمه الله وقال الحسن قال ابو حنيفة رحمه الله اذا مسح على العصابة فعليه ان
يمسح على موضع الجرح وعلى جميع العصابة صغيرا كان الجرح او كبيرا او على الاكثر منها فقد اوجب
المسح على العصابة فصار عن ابي حنيفة روايتان قال الفقيه ابو جعفر والله اعلم ايتهما الاولى
وايتهما الاخرى قال الشيخ ابو حفص السفكردري ليس في رواياتنا ما حكاه الفقيه ابو جعفر عن كتاب
الصلوة وانما الذي في رواياتنا قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا ترك المسح على الجبائر و
ذلك لا يضره لا يجزيه فلعل ما ذكره الفقيه ابو جعفر في رواياتهم وفي باب الوضوء والغسل من
الاصل اذا اغتسل من الجنابة ومسح بالماء على الجبائر التي على يديه او لم يمسح لانه يخاف على نفسه

نوع ايضا

الكلام في المسح على الجبائر

ان مسح بجبيره وذكره مطلقا من غير ان يضيفه الى احدهم ذكر في قول ابي يوسف ومحمد على نحو ما حكاه
الشيخ الامام الزاهد ابو جعفر انه اذا ترك المسح على الجبائر وذلك لا يضره لا يجزيه وذكر الشيخ الامام
ابو الليث في مختلف الرواية اختلاف المتاخرين في قول ابي حنيفة قال بعضهم قوله بخلاف قول ابي
يوسف ومحمد لا اتفاقا لا بعدم جوازه لترك يفرض لا يضره المسح وابو حنيفة رحمه الله قال بجواز ترك المسح
فمن يضره ذلك وبعضهم حقق الخلاف فيما اذا ترك المسح والمسح لا يضره فقالوا على قول ابي حنيفة
رحمه الله يجزيه وعلى قولهما لا يجزيه وفي شرح الطحاوي ان المسح على الجبيرة ليس بفرض عند ابي حنيفة
وفي تجريد القدوري ان الصحيح من مذهب ابي حنيفة ان المسح على الجبيرة ليس بفرض وان كان لا
يضره المسح وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يقول المسح على الجبائر انما يجوز اذا كان لا يقدر على
المسح على القرحة كما قال لا يقدر على غسلها بان كان يضرها الماء اما اذا كان يقدر على القرحة
فلا يجوز المسح على الجبائر كما لو كان قدر على غسلها فلم يغسلها وكان يقول ينبغي ان يحفظ
هذا فان الناس عنها غافلون وفي الخلاصة الخانية واذا كان يضره الماء البارد دون الحار يغسل
بالماء الحار ولا يجزيه ترك الغسل وفي الخانية رجل باحدى رجليه قرحة فغسل رجليه ولبس الخف
عليهما ثم احدث ومسح على الخفين وصلى صلوات فلما نزع وجد القرحة قد انشقت وسال
منها الدم وبطل مسحه وهو لا يعلم انها متى انشقت قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل ينظر ان كان راس
الجراحة قد يبست وكان الرجل لبس الخف عند طلوع الفجر ونزع الخف بعد العشاء الاخيرة فانه لا
يعيد الفجر ويعيد ما بعدها من الصلوات وان نزع الخف وراس الجراحة مبلولة بالدم فانه لا يعيد
شيئا من الصلوات صاحب الجبيرة اذا مسح على الجبيرة ولبس الخف عليهما ثم احدث ومسح على
الخف ثم سقط الجبيرة عن برء بطل المسح على الخف م واذا كان باصبعه قرحة وادخل المرارة
في اصبعه والمرارة تجاوز موضع القرحة فمسح عليها جاز وادخالها اذا لم يكن فيها شيء من البول لا
يكره وان كان فيه شيء من بول الشاة يكره هكذا روي عن محمد ويجب ان يكون قول ابي يوسف في هذا
كقول محمد لان عندهما يجوز شرب بول الشاة للتداوي فيجوز الاستشفاء به وعلى قول ابي حنيفة
يكره لان على قوله لا يجوز شربه للتداوي فيكره الاستشفاء به وكذلك اذا كان على بعض اعضائه
جراحة فجعل عليها الجبائر تزيد على موضع الجراحة فمسح عليها جاز وكذلك في المفتصد وكان
القاضي الامام ابو علي النسفي لا يجيز المسح على عصابة المفتصد وانما يجيز على خرقة المفتصد
لا غير وذكر القاضي الامام علاء الدين محمود الغنوي في شرح مختلف الرواية في حق المفتصد انه
اذا كان في موضع يمكنه الشد بنفسه من غير اعانة احد لا يجوز المسح على العصابة وذكر شيخ الاسلام
خواهر زاده اذا كان حل العصابة وغسل ما تحتها يضر بالجراحة يجوز المسح على العصابة وما لا فلا
وفي الذخيرة وان كان يحل العصابة لا يضر بالجراحة ولكن نزعها من موضع الجراحة يضر
فانه عليه ان يحلها ويغسل ما تحتها الى ان يبلغ موضع الجراحة ثم يشد العصابة ويمسح على موضع
الجراحة وعامة المشايخ جوزوا المسح على عصابة المفتصد وعليه الاعتماد وفي الخلاصة وان كان
يضره المسح ولا يضره الحل فانه يمسح على الخرقة التي على جرحه ويغسل حواليها وما تحت الخرقة

بلغ

الخف صح

وان كان في موضع يحتاج الى العون يجوز المسح على العصابة صح

الايدي

الزايلة م وكذلك الحكم في كل خرقة جاوزت موضع القرحة واما الفرجة التي تبقى من اليد بين العقدتين
فقد اختلف المشايخ فيها بعضهم قالوا يجب غسلها وبعضهم قالوا لا يجب ويكفي المسح وفي الصغرى
وهو الاصح وعليه الفتوى لانه لو امر بالغسل يبتل جميع العصابة وينفذ البلة الى موضع الفصد
فيتضرر وفي الفتاوى العتابية اذا مسح على الجراحة وبقي من موضع الغسل شيء صحيح وذلك
عامة رجله غسله وان كان ما صح منها شيء قليل مسح على الجراحة وعلى ذلك الموضع وفي جامع
الجوامع رجل به رمد قد ابيضا وامره ان لا يغسل فهو كالجبيرة م واذا مسح على الجبيرة وعلى عصابة
المفتصد هل يشترط الاستيعاب فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم شرطوا الاستيعاب وهو
رواية الحسن عن ابي حنيفة وبعضهم لم يشترطوا ذلك ولكن اذا مسح على اكثر العصابة يجوز وان
مسح على النصف فما دونه لا يجوز وبه كان يقول الشيخ الحرفي ونحو ام زاده وفي الفتاوى العتابية
ويمسح احد المرفق وكل ما هو بادي وقيل جاز المسح على الكل وفي الصغرى والنصاب وبه يفتى وفي الينبوع
اذا افتصد الرجل فادام موضع الفصد مفتوحا قال القاضي الامام الحكيم هو في حكم المستحاضة وقال
القاضي الزرنجري لا يكون في حكم المستحاضة م وهل يشترط تكرار المسح اختلفوا فيه ايضا قال بعضهم
يشترط الى الثلث الا ان تكون الجراحة في الراس فلا يشترط التكرار ايضا وبعضهم قال لا يشترط
ويكتفي بالمسح مرة واحدة وهو الاصح وفي الذخيرة والنصاب وهو الاصح عند علمائنا م واذا
انكسر عضو من اعضائه وهو محدث فشد عليه العصابة ثم توضأ ومسح على العصابة جاز وهذا
بخلاف المسح على الخفين فانه اذا احدث مع الحدث لا يجوز المسح على الخف فالمسح على الجبائر يخالف
المسح على الخف في حق احكامه من جملتها هذه ومن جملتها ان المسح على الخفين ينتقض بمضي مدة
المسح والمسح على الجبائر لا ينتقض الا بالحدث كالغسل ومنها ان ماسح الخف اذا نزع احد خفيه
يلزمه غسل الرجلين واذا سقطت الجبائر لا عن برء لا يلزمه الغسل اصلا وفي الذخيرة وان
طالت المدة وفي شرح الطحاوي ولا يجب عليه اعادة المسح سواء شدها بتلك الجبائر او بغيرها وان
سقط عن برء يجب غسل ذلك الموضع خاصة وفي المنتقى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله
اذا مسح على الجبائر ثم نزعها ثم اعادها كان عليه ان يعيد المسح عليها وان لم يعد اجزاه
ورايت في موضع آخر واذا سقطت العصابة فبدلها بعصابة اخرى فالافضل والاحسن ان
يعيد المسح عليها وان لم يعد اجزاه وفي الظهيرية ولو سقطت الجبائر في الصلوة ان كان
سقوطها من غير برء مضى على صلوته واذا سقطت عن برء يغسل ذلك الموضع خاصة ويستقبل
الصلوة وفي النصاب ولو مسح على الجبيرة ثم ام الغاسلين الاصح انه يجوز وعن ابي يوسف
رحمه الله رجل به جرح يضره امساس الماء فعصبه بعصابتين ومسح على العليا ثم رفعها قال
يمسح على العصابة الثانية بمنزلة الخفين والجرموقين ولا يجزيه حتى يمسح وفي الاصل اذا انكسر
ظفره وجعل عليه الدواء او العلك وتوضا وقد امر الماء لا ينزعه يجزيه وان لم يصل
اليه الماء ولم يشترط المسح ولا امرار الماء على الدواء والعلك من غير خلاف وذكر خلافا وذكر
شمس الائمة الحلواني وشرط امرار الماء على العلك ولا يكفيه المسح وذكر ايضا اذا القى

ودما صح

على بعض اعضائه فسقطت العلقة يجعل الحناء في موضع العلقة ولا يمكنه الغسل ولا امرار الماء يلزمه المسح فان
عجز عن المسح ايضا يسقط فرض الغسل والمسح جميعا فيغسل ما حول ذلك الموضع ويترك ذلك الموضع
فان سقط الحناء فان كان السقوط عن برء يلزمه غسل ذلك الموضع والا فلا وذكر اذا كان في
اعضائه شقاق وقد عجز عن غسله سقط عنه فرض الغسل ولزمه امرار الماء فان عجز عن امرار
الماء يكفيه المسح فان عجز عن المسح ايضا سقط عنه فرض المسح والغسل فيغسل ما حوله ولو اذا
كان الشقاق في يده لا يمكنه استعمال الماء وقد عجز عن الوضوء يستعين بغيره حتى يوضيه فان لم يستعن
وتيمم وصلى جازت صلوته عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما واذا كان الشقاق في رجليه فجعل
فيه الدواء او الشحم او العلك ولا يمكنه ايصال الماء الى العضو يؤمر بامرار الماء فوق الدواء ولا يكفيه
ايصال الماء الى العضو ولا يكفيه المسح واذا توضأ وامرّ الماء على الدواء ثم سقط الدواء ان سقط
عن برء يجب غسل ذلك الموضع والا فلا **الفصل السابع** في النجاسات واحكامها

فصل في النجاسات واحكامها

ونوع معرفة الاعيان النجسة واضدادها وهذا الفصل يشتمل على نوعين فنقول الاعيان
النجسة نوعان مائع وغير مائع وكل نوع على قسمين نجس باعتبار نفسه ونجس باعتبار غيره وسنذكر
بعضها ههنا وبعضها في كتاب الصلوة قال القدوري في كتابه كل ما يخرج من بدن الانسان
مما يوجب الوضوء والغسل فهو نجس كالغائط والبول والدم والمني وغير ذلك وقال الشافعي رحمه الله
المني طاهر وفي مختصر خواهر زاده مني كل حيوان نجس مر والارواث والاخثاء كلها نجس
وقال زفر ومالك رحمهما الله كلها طاهرة وفي الكافي فالكل غليظ عند ابي حنيفة خفيف عندهما
ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره وقال زفر روث ما لا يؤكل لحمه غليظ كبوله وروث ما يؤكل خفيف
كبوله مر روى المعلى عن محمد انه قال الروث لا يمنع جواز الصلوة وان كان كثيرا فاحشا قيل
هذا آخر اقاويله رجع الى هذا القول حين جاء مع الخليفة الى الري ورأى بلواهم وسكك مملوة
من الارواث فرجع الى هذا القول دفعا للبلوى قال مشايخنا على قياس هذه الرواية طين بخارا
لا يمنع جواز الصلوة وان كان كثيرا فاحشا مع ان التراب مخلوط بالعذرات دفعا للبلوى
وفي الفتاوى العتابية سالم ترعيب النجاسة وكان الشيخ شمس الائمة الحلواني لا يعتمد على
هذه الرواية وكان يقول البلوى انما يكون في النعال والنعال مما يمكن خلعها وقد اعتاد الناس
خلع النعل وليس فيه كثير ضرورة والصلوة بغير النعل احمد فالكثير الفاحش فيه يمنع جواز الصلوة
وقد ذكرنا خرء ما يؤكل لحمه من الطيور كالحمامة والعصفور والبط في مسائل الابار وانما ندع ما لا
يؤكل لحمه نحو سباع الطير كالصقر والبازي وغيرهما من الحدأة واشباهها فهو طاهر في قول
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وفي الخانية في ظاهر الروايات وفي السغناقي وهو الاصح
وقال محمد هو نجس والابوال كلها نجسة عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد بول ما يؤكل لحمه طاهر
واذا ثبت انه طاهر فانه اذا اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلوة فيه وان فحش واذا وقع في الماء
القليل لا يمنع التوضي الا ان يغلب على الماء فحينئذ لا يجوز التوضي به وفي الحجة نجاسة بول
بول ما يؤكل لحمه غليظة عند ابي حنيفة رحمه الله خفيفة عند ابي يوسف رحمه الله والفتوى في الوقوع

بلغ

يأكل صح

في الماء

في الماء على قول ابي حنيفة وفي اصابة الثوب على قول ابي يوسف وفي الخلط في الكرسي على قول محمد
ثم ان ابا حنيفة وابا يوسف اختلفا فيما بينهما قال ابو حنيفة لا يجوز شربه للتداوي ولغيره وقال
ابو يوسف يجوز شربه للتداوي ولا يجوز شربه لغيره وفي الفتاوى العتابية بول الحمار والبغل
نجس نجاسة غليظة لانه ليس فيه بلوى فان الارض تنشفه بخلاف الروث لانه يبقى على وجه الارض
وبول الهرة نجس وفي الحجة اجماعا مر حتى لو اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم منع جواز الصلوة
هو الظاهر من المذهب وحكي عن محمد بن سلام انه كان يقول لو ابتليت به لغسلته ولكن لا آمر
غيري باعادة الصلوة وفي الخلاصة وبول الصبي والصبية نجس لا يطهر الا بالغسل وعند
الشافعي رحمه الله يجزئ الرش في الصبي الذي لم يطعم وبول الجارية لا يطهر الا بالغسل اتفاقا مر
واما بول الفارة اذا وقع في الماء افسد الماء حتى لا يجوز التوضي به بخلاف سورها واذا اصاب
الثوب بول الفارة فقد قال بعض مشايخنا انه ينجس الثوب وقاسه على الماء وقال بعضهم
لا ينجسه وعن محمد انه قال لا ارى ببول الفارة بأسا وذهب في ذلك الى ان البلوى في بولها
ظاهر ولو وجد رائحته في الثوب ولا يستيقن به فالمرية وان صلى فيه لم اقل بانه لا يجزيه
وبعض مشايخنا قالوا لا ينجسه الا ان يفحش وهذا القائل جعل البلوى في التخفيف لا في سلب
اصل النجاسة وفي الخلاصة بول الفارة وخرؤها نجس وقيل بولها معفو وعليه الفتوى
وفي الحجة والصحيح انه نجس وفي الظهيرية ومرارة كل شيء كبوله والمرارة التي تخرج من
المجروح طاهرة لا بأس بها وكانه قول ابي يوسف مر قال الحسن بن زياد لو ان خرء
الفارة وقعت في دهن او حنطة فطحنت لم يحل اكلها ولو وقعت في دهن فسد الدهن وقال محمد
بن مقاتل ما لم يتغير طعمه لا يفسد الحنطة والدهن وقال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ وفي مسائل
ابي حفص في خرء الفارة اذا وقع في الرب او الخل انه لا يفسد وعن الشيخ الامام ابي محمد
الخيزاخزي قال وقعت لي هذه الواقعة فسألت ابا اسحاق الضريري فقال لو كان لي لشربت
وانا لم اشرب ولكن وفيه بول الخفاش وخرؤه ليس بشيء لانه لا يستطاع الامتناع عنه وفي
الخلاصة ليس بنجس وفي المضمرات وعليه اجماع المتقدمين والمتأخرين وفي
الحجة وروث الذباب ليس بشيء يعني خرؤه وكذا دم البق والبراغيث ليس بشيء وان
كثر لانه ليس بدم مسفوح وانما دم الحلم والاوزاغ فنجس فاذا اصاب الثوب اكثر من قدر
الدرهم يمنع جواز الصلوة وفي الظهيرية ودمهما نجس اذا كان سائلا وفي فتاوى
ابي الليث رحمه الله الدم الذي يخرج من الكبد ان لم يكن من غيره متمكنا فيه فهو طاهر وكذا اللحم
المهزول اذا قطع فالدم الذي فيه ليس بنجس هكذا حكي عن الفقيه ابي بكر وكان الصدر الشهيد
يزيف هذا القول ويقول ان لم يكن هذا دما فقد جاور الدم والشيء ينجس بمجاورة النجس وفي العيون
كلام وفي فتاوى الفقيه ابي الليث في موضع آخر ذكر مسئلة اللحم مطلقة ولم يقيدها بالمهزول
ورأيت في موضع آخر الطحال اذا شق وخرج منه دم ليس بسائل فليس بشيء وكذا الدم الذي في
القلب ليس بشيء ذكر المسئلة مطلقة من غير فصل بين دم ودم وفي عيون المسائل الدم للكبد

من جعر صح

باللحم ان كان ملتزقا من الدم السائل كان نجسا وان لم يكن ملتزقا من الدم السائل لم يكن
نجسا وروى المعلى عن ابي يوسف انه قال في غسالة الدم اذا اصابت الثوب لم تجز الصلوة فيه
وان صب في بئر يفسد الماء يريد به الدم الذي يبقى في اللحم ملتزقا ولو طبخ في القدر ويرى صفرة
او حمرة فيه فلا باس به ورد الاثر في عين هذه الصورة عن عايشة رضي الله عنها وفي الخانية
دم السمك وما يعيش في الماء لا يفسد الثوب في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يفسده
اذا فحش ودم البرغوث والبق والبعوض وفي الحجة والقملة لا يفسد عندنا وفي الغياثية
وان كان الطحال والكبد طاهران قبل الغسل وفي الخلاصة وما بقي من الدم في عروق اللحم ليس
بنجس ولهذا حل اكله وعن ابي يوسف انه معفو في الاكل لتعذر الاحتراز عنه وعن ابي يوسف وعن محمد
انه لا يحرم الا الدم المسفوح وهو السائل فاما ما يكون في اللحم مستلزقا به فلا باس به وعن ابي يوسف
برواية ابن سماعة انما يحرم الدم المسفوح الذي يسكن العروق واذا خرج سال وفي الحجة وقال محمد بن
الحسن ما ليس ولا متقاطر فليس بكريه وقال ابو بكر الاسكاف الدم نجس مسفوحا كان او غير مسفوح
ودم قلب الشاة ليس بمسفوح وانه حرام وفي شرح الطحاوي ودم الاستحاضة وصاحب
الجرح السائل نجس وفي الظهيرية ودم الشهيد ما دام عليه فهو طاهر فاذا ابين منه كان
نجسا وفي الفتاوى العتابية حتى لو اصاب الثوب او وقع في الماء افسده وفي الخانية
اذا صلى حامل شهيد عليه دم جازت صلوته وفي الجامع الاصغر عن ابي حفص الكبير ان الطين
اذا جعل فيه السرقين وطين به شيء ويبس لا باس ان يوضع عليه منديل مبلول وسئل هو عن سرقين
جاف او التراب النجس اذا هبت به الريح وادخلته في الثوب لا ينجسه ما لم ير اثره الطين النجس اذا
استعمل في الطين ان كان يرى كان نجسا والا فلا ولو يبس بطهارته ولو اصابه الماء فهو على
الروايتين وفي الذخيرة فان عاد رطبا في الوجه الثاني عاد نجسا وفي رواية اذا كان الماء
او التراب نجسا فالطين منهما يكون طاهرا هكذا حكي عن الشيخ الامام الفقيه ابي نصر
محمد بن سلام وكان الشيخ ابو بكر الاسكاف يقول العبرة للماء ان كان الماء طاهرا فالطين طاهر
وان كان الماء نجسا فالطين نجس وقد قيل على العكس ايضا وفي الخلاصة والصحيح انهما
نجسان ترجيحا للنجاسة وفي الحاوي وبه ناخذ م وكان الشيخ ابو القاسم الصفار يقول
الطين نجس وبعضهم قالوا على قول محمد الطين يكون طاهرا وعلى قول ابي يوسف يكون نجسا
وجعلوه فرع المسئلة اخرى ان السرقين او العذرة اذا احرقت وصارت رمادا فالمذهب
عند محمد ان النجس يطهر بالتغير والاستحالة خلافا لابي يوسف وفي الخلاصة اختلاط الروث
بالطين يعتبر فيه الغالب لتطيين المسجد م اذا لف الثوب النجس في ثوب طاهر والثوب
النجس رطب مبتل فظهر نداوته على الثوب الطاهر ولكن لم يصر رطبا بحيث لو عصر يسيل منه شيء
ويتقاطر اختلف المشايخ فيه قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني الاصح انه لا يصير نجسا وكذلك
الثوب الطاهر اليابس اذا بسط على ارض نجسة مبتلة وظهر اثر تلك النجاسة في الثوب
الا انه لم يصر رطبا ولم يصر بحال لو عصر يسيل منه شيء ويتقاطر اختلف المشايخ فيه قال شمس

الائمة

(هامش: وغيره معفو في الثياب لا مكان الاحتراز عنه صح)

(هامش: سايلا لانتفا ... طهر صح)

الائمة هذا الاصح انه لا يصير نجسا وفي الصغرى ذكر استاذنا عن شمس الائمة الحلواني انه ذكر
هذه المسئلة في صلوة الاصل وقال ان صار الثوب الطاهر بحيث لو وضع عليه يسيل تنجس والا فلا
م ذكر هذين الفصلين في صلوة المستعين واذا وضع رجله على ارض نجسة او على لبد نجس
ان كان الرجل رطبا والارض او اللبد نجسا يابسا وهو لم يقف عليه بل مشى لا ينجس رجله ولو
كان الرجل يابسا والارض رطب وظهرت الرطوبة في الرجل ينجس رجله وفي الظهيرية الرجل
اذا غسل رجله ومشى على ارض نجسة بغير مكعب فابتل الارض من بلل رجله واسود وجه الارض
لكن لم يظهر اثر بلل الارض في رجله فصلى جازت صلوته وان كان بلل الماء في الرجل كثيرا حتى
مشى على وجه الارض وابتل وجه الارض فصار طينا ثم اصاب الطين رجله لا يجوز صلوته وفي
الفتاوى الحجة غسل رجليه ومضى ثلث خطوات ثم مشى على ارض نجسة او نجاسة يابسة لم
ينجس ذلك م واذا نام الرجل على فراش قد اصابه مني ويبس فعرق الرجل وابتل الفراش
من عرقه ان لم يصب بلل الفراش جسده لا يتنجس وان اصاب بلل الفراش جسده يتنجس جسده
وفي مجموع النوازل عن الشيخ الفقيه ابي بكر الوراق انه سئل عمن توضأ على شط نهر ومشى
حافيا الى مسجده قال كاد ان ينكسر ظهري من غم بعض الناس يتوضؤن على شطوط الانهار
ويغسلون اقدامهم ويمشون حفاة وارجلهم رطب الى مساجدهم فيلبسون الحصير والبواري
ويفسد صلوتهم وصلوة اهل المسجد ووبال ذلك عليهم ثم ينصرفون كذلك حفاة الى
منازلهم وينامون مع ازواجهم فينجس فرشهم وازواجهم واهلهم وجميع اعضائهم
فيصلين ولا يشعرن بذلك فتفسد صلوتهن ووبال ذلك عليهم قال والله هذا الحكم
على ارباب الدواب واهل الرساتيق الذين يحتاجون الى الدخول على الدواب والمرابط
كل يوم كذا كذا مرة وفي اليتيمة وسئل حمير الوبري عمن عرق في الثياب النجسة هل ينجس بدنه
قال نعم وفي الكبرى اصابه الطين او مشى في الطين ولم يغسل قدميه حتى صلى يجزيه ما لم
يكن فيه اثر النجاسة م وقد قيل في النيل يربى بالدم فان كان كذلك كان نجسا والثوب
المصبوغ به ايضا يكون نجسا فيغسل ثلث مرات ويحكم بطهارته عند ابي يوسف وقد
سألنا عن معادن التجار فاخبرونا انه لا يربى بالدم وسمعنا ايضا ان اهل الفارس يستعملون
البول في الديباج عند النسج ويقولون ان البول يزيد في بريقه فان كان كذلك لا شك
ان ديباجهم يكون نجسا ولا يجوز الصلوة معه الا بعد الغسل ثلث مرات عند ابي يوسف
وفي الفتاوى العتابية والفتوى في الثوب المصبوغ بالنيل ودهن السراج انه طاهر
لان الاصل هو الطهارة حتى يستيقن بنجاسته وفي تجنيس الناصري اذا امتخط في ثوبه
فوجد فيه الدم فهو نجس سائلا كان او لم يكن م وقد وقع عند بعض الناس ان الصابون
نجس لانه يتخذ من دهن الكتان ودهن الكتان نجس لان اوعيته يكون مفتوح الرأس
عادة والفارة تقصد شربها ويقع فيها غالبا ولكنا لا نفتي بنجاسة الصابون لانا لا نفتي
بنجاسة الدهن ومع انا نفتي بنجاسة الدهن لا نفتي بنجاسة الصابون لان الدهن قد تغير

(هامش: والندوة لا تعتبر وهو المختار وفي الخانية صح)

(هامش: سألنا صح)

وصار شيئا آخر **وفي الجامع الاصغر** سئل خلف عمن اتى بجا ملطخا بالعذرة في نهر كبير جار فارتفعت قطرات من الماء فاصابت ثوبه قال ان كان ذلك من الماء المتصل بالجو فسد وان كان من غير ذلك الماء فلا بأس به وان كان لم يعلم فاحب الي ان يغسل ويسعه ان يصلي فيه من غير ان يغسله **وفي الفتاوى** سئل ابن شجاع عن هذه المسئلة فقال علمائنا انه ينجس وبه قال نصير وقال ابراهيم بن يوسف لا يضره ذلك وبه قال الشيخ الفقيه ابو بكر الا ان يظهر فيه لون النجاسة قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ وعن ابراهيم حمار يبول في الماء فاصاب من ذلك الرش ثوب انسان قال لم يضره لانه ماء حتى يتيقن انه بول قال الفقيه وبه نأخذ **وفي اليتيمة** سئل علي بن احمد عن الغبار النجس اذا طار ووقع في الماء القليل هل ينجس فقال لا عبرة للغبار وانما العبرة للتراب **م** وفي متفرقات الفقيه ابي جعفر في الفرس اذا مشى على الماء وعليه راكب واصاب ثوبه من ذلك الماء عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه اذا كان في رجل الفرس نجاسة نحو السرقين وغيره صار الثوب نجسا سواء كان الماء جاريا او راكدا وان لم يكن في رجله شيء من النجاسة لا يضره سئل ابو نصر عمن يغسل الدابة فيصيبه من مائها او عرقها قال لا يضره ذلك قيل فان كانت مرغت في بولها وروثها قال اذا جف وتناثر وذهب عينه لا يضره ايضا **وفي العيانية** فعلى اذا جرى الفرس في الماء وابتل ثوبه وظهر به راكبه ينبغي ان لا يضره **وفي الاصل** رجل مر بكنيف فسال عليه من ذلك الكنيف شيء قال ان علم بنجاسته فعليه غسله وان علم بطهارته لا يجب غسله وان لم يعلم بنجاسته ولا بطهارته ولم يجد ما يسأل عنه بتحرى ويبني الامر على ما يستقر عليه رأيه قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني والامام المعروف بخواهرزاده انما بني هذا الجواب على عرف ديارهم اما في عرف ديارنا يغسله لا محالة لان الكنيف في ديارنا معد لصب النجاسة لا يصب فيه الا النجاسة اما في ديارهم الكنيف كما يعد لصب النجاسة يعد لصب غسالة الوضوء قال شيخ الاسلام هذا وقياس كنيفهم ما عندنا الميزاب فانه يصب فيه الماء وغيره فلا جرم لو اصابه شيء من الميزاب كان الجواب على ما ذكره في الكتاب وعن ابي عصمة سعد بن معاذ المروزي انه مر بكنيف وسال منه شيء وهبت به الريح وانتضح عليه منه شيء مثل رؤس الابر قال هذا ليس بشيء ولا يجب عليه الغسل وان استيقن انه بول وهكذا ذكر محمد رحمه الله في الاصل قال الشيخ الفقيه ابو جعفر قوله رؤس الابر دليل على ان الجانب الآخر من الابر معتبر وليس عندنا هكذا بل لا يعتبر **وفي نوادر** المعلى عن ابي يوسف اذا انتضح من البول شيء يرى اثره لا بد من غسله ولو لم يغسل وصلى كذلك اذا جمع كان اكثر من قدر الدرهم اعاد الصلوة **وفي واقعات الناطفي** رجل دخل المشرعة وتوضأ ولم يكن له نعلان فوضع رجله على الواح المشرعة وقد كان يدخل فيها من رجلاه قذر جاز ولا يجب غسل القدمين ما لم يعلم انه وضع رجليه على الموضع النجس لان فيه حرجا **وفي المحيط** **وفي الغياثية** والاحتياط ان يغسلهما **وفي الصيرفية** بال الكلب في طين خلط كذلك

باك

بان بودلات البول صار مستهلكا حيث خلط بالطين الكلب اذا مشى مع انسان في يوم بارد فجمد ثوبه من ريقه ينجس ثوبه عند البعض لانه رطب من ريقه ورنم محمد عند بعضهم بنظر ان كان ثوبه متغيرا لا يصلي به والا يصلي **وفي الفتاوى العتابية** ولو نفض ثوب انسان لو ابتل ثوبه يتنجس والا فلا وقال وعلامة الابتلال انه لو اخذ بيده يبتل يده **وفي واقعات الناطفي** الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثيابه او اخذ في حالة الغضب لا يجب غسله وان اخذه في حالة المزاح يجب غسله **وفي الملتقط** لا يتنجس ما لم ير البلل سواء كان الكلب راضيا او غضبانا **وفي الصيرفية** وهو المختار **وفي الخانية** اذا نام الكلب على حصير المسجد ان كان يابسا لا يتنجس وان كان رطبا ولم يظهر اثر النجاسة فيه فكذلك واذا امتخط الرجل في ثوب ورأى فيه اثر الدم لا يجب الا ان يكون حدثا لا يكون نجسا **وفي الظهيرية** السقاء اذا دخل الدار بالماء وصادم الستور على الابواب والستور نجسة هل ينجس الكوز وما كان رطبا من السقاء قال قال استاذنا الشيخ الاجل ظهير الدين المرغيناني لا ينجس **وفي الخانية** سئل اذا كان في حائط ثقب والماء يسيل من الثقب فجاء انسان ووضع يده النجسة على الماء الذي من ثقب الخابية قال ظهير الدين هذا نجس ماء الخابية ثوب اصابه ما ينفصل عن الضفدع حين يثب هل يتنجس قال ظهير الدين هذا لا ينجس وقال غيره ان عرف انه بول ينجس **مر** دباب المراح اذا جلس على ثوب رجل فقد قيل لا بأس به لان التحرز عنه غير ممكن وقيل لا بأس به اذا لم يجس

النوع الثاني في هذا الفصل في مقدار النجاسة التي تمنع جواز الصلوة يجب ان يعلم بان القليل من النجاسة عفو عندنا ثم النجاسة على نوعين غليظة وخفيفة فالغليظة اذا كانت قدر الدرهم او اقل فهي قليلة لا تمنع جواز الصلوة وان كانت اكثر من قدر الدرهم تمنع جواز الصلوة ويعتبر الدرهم الكبير دون الدرهم الصغير قال محمد رحمه الله **في الجامع الصغير** الدرهم الكبير اكبر ما يكون من الدراهم ولم يبين انه اراد به الكبر من حيث العرض والمساحة او من حيث الوزن و ذكر في النوادر ان الدرهم الكبير اكبر ما يكون من الدراهم كالدراهم السواد الزبرقانية درهم اسود كبير ضرب الزبرقان وقال في موضع آخر الدرهم الكبير ما يكون عرض الكف كالدرهم الشهليلي و هذا اعتبار التقدير من حيث العرض ومن المشايخ من قال المراد ما يكون من الدراهم من تعود زمانهم اما ما كان من النقود وانقطع لا يعتبر وذكر في كتاب الصلوة واعتبر الكبر من حيث الوزن قال الفقيه ابو جعفر توفق بين الفاظ محمد ونقول اراد بالتقدير من حيث الوزن تقدير النجاسة الغليظة وهو الصحيح من المذهب ان في الرقيق يعتبر الدرهم من حيث العرض وفي الغليظ يعتبر الدرهم من حيث الوزن وروى بشر بن غياث عن ابي يوسف قال سألت ابا حنيفة عن حد الكثير الفاحش فكره ان يحد فيه حدا وقال الكثير الفاحش [illegible] الناس ويكرهونه وروى الحسن **في المجرد** عن ابي حنيفة قال الكثير الفاحش شبر في شبر وفي كتاب الصلوة للمعلى قال هو شبر او اكثر وعن محمد انه قال الكثير الفاحش [illegible] وهو ربع الثوب وذكر ابو علي الدقاق في كتاب الحيض الكثير الفاحش عند ابي حنيفة [illegible] ربع الثوب وروى هشام

المعلقة ح

هدى ح

وكان ح

بيان حد ما يستفحشه

بيان ابي حنيفة مقدر

عن محمد رحمه الله انه قال الكثير الفاحش مقدار باطن الخفين معناه ان يستوعب القدمين وروى ابراهيم عن محمد رحمه الله
ان الفاحش في الخف اكثر الخف وقد اختلفت الروايات عن ابي يوسف انه ذكر في كتاب الصلوة انه شبر في شبر
قال الشيخ الفقيه ابو الليث وهكذا ذكر في الامالي وفي صلوة الاثر قال ابو يوسف في لعاب الحمار قدر
شبر فاحش يعيد منه الصلوة وفي غير الفاحش اكثر من شبر في ماء الوضوء اكثر من شبر على اصله و
ذكر الطحاوي في مختصره عن ابي يوسف ذراعا في ذراع وقيل على قوله على قياس مسائل الكتاب الكثير
الفاحش اكثر من النصف وفي النصف روايتان ثم ان مشايخنا التقدير بالربع اصح لان الربع
اقيم مقام الكل في كثير من الاحكام كمسح ربع الرأس اقيم مقام الكل وكحلق ربع الرأس في الاحرام
اقيم مقام الكل وكانكشاف ربع العورة اقيم مقام انكشاف الكل ثم اختلف المشايخ في كيفية اعتبار
الربع بعضهم قالوا يعتبر ربع جميع الثوب واختلفوا فيما بينهم حكي عن الشيخ ابو بكر الرازي انه
يعتبر ربع السراويل احتياطا لانه ادنى الثياب ومنهم من يعتبر ربع ادنى ثوب كان وقال بعض
المشايخ يعتبر ربع الطرف الذي اصابته النجاسة يعني ربع الكم او الذيل او الدخريص بعد
هذا يحتاج الى الحد الفاصل بين الغليظ والخفيف قال القدوري في شرحه النجاسة الغليظة
عند ابي حنيفة كل عين ورد في نجاستها نص ولم يعارضه نص اخر اختلف الناس فيها او
اتفقوا اشار الى انه اذا عارضه نص اخر فهي خفيفة اتفق الناس او اختلفوا فيها
وقال ابو يوسف ومحمد ما ساغ الاجتهاد في طهارته فهو خفيف وفي الخلاصة وقال الغليظ
ما وقع الاجماع على نجاستها وما ساغ الاجتهاد فيه فهو خفيف م وثمرة الاختلاف تظهر في الارواث
عند ابي حنيفة رحمه الله نجاستها غليظة لانه ورد النص فيه وهو حديث ابن مسعود رضي الله عنه
ولم يعارض الحديث نص اخر وعندهما نجاستها خفيفة لاختلاف العلماء فيه ولمكان البلوى
ونجاسة بول ما يؤكل لحمه على قول من يقول بنجاسته خفيفة حتى لو اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلوة
ما لم يكن كثيرا فاحشا واذا وقع قطرة في الماء افسده لان القليل في الماء يصير كثيرا قال الفقيه احمد
ابن ابراهيم ان اصحابنا جعلوا القيء في ظاهر الرواية كالعذرة والبول حتى قالوا اذا اصاب
بدنه القيء وهو اكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلوة معه وفي رواية الحسن ما جعله كذلك حتى
كان التقدير فيه على رواية الحسن بالكثير الفاحش ونجاسة سور سباع البهائم غليظة في
احدى الروايتين عن محمد وفي رواية اخرى عنه خفيفة وهو قول ابي يوسف والخمر وهو النيء من
ماء العنب اذا غلا وقذف بالزبد فنجاستها غليظة واذا طبخ ادنى طبخ وغلا واشتد وقذف
بالزبد فنجاستها غليظة اليه اشار محمد رحمه الله في كتاب الاشربة قالوا وهكذا روى هشام
عن ابي حنيفة وابي يوسف وحكي عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل ان على قول ابي حنيفة وابي
يوسف يجب ان يكون نجاستها خفيفة والفتوى على الاول ان نجاستها غليظة وفي الظهيرية
وخل [illegible] طاهر لا باس به وفي الخانية خرء الكلب وجميع السباع نجس نجاسة غليظة و
خرء ما يؤكل لحمه من الطيور ماله رائحة كريهة كخرء الدجاج والبط والاوز نجس نجاسة غليظة و
في الصيرفية خرء اللقلق نجس نجاسة غليظة وخرء العلق نجس نجاسة غليظة وفي اليتيمة سئل

المرقندي

السمرقندي عن خرء الطاووس والدراج فقال خرؤهما بمنزلة خرء الحمام وفي الصيرفية خرء دود
القز طاهر وفي الذخيرة خرء الحية وبولها نجس نجاسة غليظة واما قميص الحية فقد قيل انه نجس
والصحيح انه طاهر وفي الفتاوى العتابية خرء الفارة نجس وفي شرح الطحاوي كل حيوان مات
حتف انفه فانه ينجس لحمه وجلده وشحمه حتى لا يجوز الصلوة معه وان استهلكه احد لا [illegible] قيمته
ولا يجوز بيعه وفي [illegible] ماء فم النائم طاهر وفي السغناقي سواء كان من الفم او منبعثا من الجوف
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعليه الفتوى وفي الفتاوى العتابية قال ابو يوسف ان كان
فيه لون الدم فهو نجس وعندهما طاهر وفي الظهيرية وماء فم الميت قيل انه نجس وفي [illegible]
والماء الذي في دود الفيلق طاهر وفي الظهيرية فلو وطي دود القز فاصاب ثوبه اكثر من قدر
الدرهم قال القاضي بديع الدين يجوز الصلوة معه وفي اليتيمة ذكر الحسن بلة الفرج الظاهرة
للمرأة طاهرة او نجسة والصحيح ان من جعلها كالعصبة قال بنجاستها ومن قال كالقلفة قال
بطهارتها وفي الحجة الرطوبة التي على الولد عند الولادة طاهرة [illegible]
تخرج معه قطرة او قطرات من الدم ان لم يكن في الضرع علة فذلك [illegible] وفي الملتقط
السخلة اذا خرجت من امها فتلك الرطوبات طاهرة لا ينجس بها الثوب ولا الماء وكذلك
البيضة وفي الحجة ويكره التوضي بالماء الذي وقع فيه لمكان الاختلاف وفي الخانية وكذلك
الانفحة اذا اخرجت من الشاة بعد موتها وفي الفتاوى العتابية هو المختار وعندهما تنجس
وهو الاحتياط وفي المنظومة انفحة الميتة والالبان طاهرة واشعر الشاة واوجبا
في الكاملات غسلها وحرما في الذائبات اكلها وفي شرح الطحاوي وان نشبت البيضة
او السخلة وقعت في الماء وفي المرقة لا يفسدهما وفي الظهيرية البيضة اذا صارت البيضة
اذا صار [illegible] او مات فيها الفروج فهي طاهرة وفي شرح الطحاوي والصلوة معها
جائزة الا رواية عن ابي حنيفة انه قال اذا كان مضغة لا يجوز وفي اليتيمة البيضة [illegible]
من غير ان يحضنها الدجاجة يتنجس وفي الذخيرة الخارج من غير السبيلين اذا لم يكن سائلا [illegible]
لم يكن حدثا موجبا انتقاض الطهارة هل يكون نجسا فعن محمد انه نجس وبه كان يفتي الفقيه
ابو بكر الاسكاف والفقيه ابو جعفر وابي يوسف انه طاهر وفي الهداية هو الصحيح حتى ان هذا
الخارج لو وقع في الماء فعلى قول من يقول هو نجس ينجس الماء وعلى قول من يقول هو طاهر لا ينجس و
في الحجة قال المصنف والقيء الذي ليس ملء الفم في الماء القليل افسده احتياطا وفي
الصيرفية شارب الخمر اذا بات قبل غسل فمه فاصاب الثوب من بزاقه اكثر من قدر الدرهم
لا رواية لهذا في الاصل قال ابو يوسف ان راى عين الخمر يمنع والا فلا وقال محمد رحمه الله هو نجس
سواء راى عينه او لم ير وفي فتاوى قاضي خان ان كان لا يرى فيه عين الخمر ولا ريح يجب
ان يكون طاهرا في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويطهر الفم بريقه وفي العتابية اذا احرق
العذرة في بيت فعلاه دخانه وبخاره الى الطابق وانعقد ثم ذاب او عرق الطابق فاصاب
ماء ثوبا لا يفسده استحسانا ما لم يظهر اثر النجاسة وبه افتى الامام ابو بكر محمد بن الفضل

وهو اختيار استاذنا الشيخ ظهير الدين المرغيناني وفي الخانية وكذا الاصطبل ان كان حارا
وعلى كوته طابق فعرق الطابق وتقاطر منه فيه وكذا الحمام اذا اهريق فيه النجاسات فعرق حيطانها
وكوتها وتقاطر منه وكذا لو كان في الاصطبل كوز معلق فيه فترشح من اسفل الكوز في القياس يكون
نجسا وفي الاستحسان لا ينجس وفي الذخيرة الرجل اذا استنجى بالماء ثم خرج منه الريح قبل ان يجف
البلل هل ينجس من نتنه الموضع الذي يمر فيه الريح او لو كان سراويله مبتلا فاصابه هذا الريح
هل ينجس سراويله اختلف المشايخ فيه وعامتهم وعلماؤهم على انه لا ينجس وكذا اذا دخل انسان
المربط في الشتاء وبدنه مبتل بالماء او بالعرق فجف البلل من حر المربط او دخل شيئا مبتلا في
المربط فجف ذلك الشيء من حر المربط لا ينجس البدن ولا ذلك الشيء عند عامة المشايخ الا ان
يظهر اثره كصفرة ظهرت في السراويل بعد خروج الريح او في ذلك الشيء بعد الادخال في المربط
اذا يبس فان هذا ينجس وفي الظهيرية اذا مرت الريح بالعذرات واصابت الثوب المبلول
يتنجس اذا وجدت رائحة النجاسة وما يصيب الثوب من بخار النجاسات قيل ينجس الثوب
بها وقيل لا ينجس وهو الصحيح وفي الصيرفية لو عصر عنبا فادمى رجله وسال في العصير وانه
يسيل لا يظهر اثر الدم فيه لا ينجس وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذا لو بال فوقع في العصير
والعصير غالب يسيل لانه جار الا ولو عصر عنبا فادمى رجله قبل ان يسيل العصير قال
القاضي بديع الدين لا ينجس للضرورة وقال بعضهم ينجس وفي اليتيمة سئل ابو حامد عن
اللحم اذا انتنت هل تصير نجسة قال لا قال نسخه ذكر الحلواني في صلوته ان الطعام اذا انتن
واشتد تغيره يتنجس وذكر الطحاوي في مشكل الاثار ان اللحم اذا انتن يحرم اكله والسمن
واللبن والزيت والدهن اذا انتن لا يحرم وذكر في باب الاشربة ان بالتغير لا يحرم فيحمل
ذكر الحلواني على انه بلغ في نهاية التغير الى الفساد فقال واشتد تغيره وما ذكر في كتاب
الاشربة على انه تغير من غير ان يبلغ النهاية قال نسخه وانا اخترت هذا ليكون اتفاقا
لا اختلافا ودود لحم وقع في مرقة لا ينجس ولا يؤكل الدود ولا المرقة اذا تفسخ الدود
فيها الدجاجة تذبح وينتف ريشها ثم يغلى في الماء قبل ان يشق بطنها صار الماء نجسا
وصارت الدجاجة نجسة بحيث لا طريق الى اكلها الا التحمل الى الثقة فتناكلها وفي الملتقط
ارض اصابتها نجاسة فصب عليها الماء فاجتمع ذلك الماء في موضع اخر فهو نجس وفي
الخلاصة الخانية بدن المحدث والجنب طاهر حتى لو صلى حامل محدث او جنب يجوز
وفي الخلاصة لا ينجس من الميتة عشرة اشياء الشعر والصوف والوبر والريش والحافر
والقرن والظفر والظلف والعظم والعصب اذا لم يكن عليه دسومة ولا اللحم ولا الدود وفي
المحيط الذخيرة واما العصب ففيه روايتان في رواية جاز الانتفاع به وبيعه لانه طاهر وفي
الكافي خلافا لمالك رحمه الله في عظم الميتة وفي الظهيرية قال ابو حنيفة رحمه الله لا باس
بالانتفاع بحافر الميتة وظلفها وعظمها وفي الملتقط عظام الفيل بعد ما اخذ طاهرة يجوز
بيعها وفي الخانية عظم الفيل اذا لم يكن عليه دسومة وغسل لا يفسد الماء القليل ويباح

الانتفاع

مسئلة اللحم اذا انتن يحرم اكله

بلغ

٧

الانتفاع به في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعن محمد انه نجس وفي المنظومة ولا يجوز بيع عظم الفيل
والانتفاع منه بالقليل وكذا سن الكلب الثعلب وكذا جلد الكلب بعد الدباغ طاهر وفي [illegible]
في شعر الخنزير الصحيح انه لا يفسد الماء وقيل ان كان كثيرا ينجس وانما خص الخرازين للانتفاع
بشعره ضرورة وفي تجنيس الناصري وتركه احوط وفي شرح الطحاوي ولا يجوز بيعه في الروايات
الخلاصة وعظم الخنزير نجس وفي الظهيرية وجلد الكلب نجس وشعره طاهر وهو المختار الملتقط
سن الانسان المنفصل والمتصل طاهر لا ينجس الماء اذا وقع فيه وفي الحجة سواء كان الادمي
حيا او ميتا وفي الحاوي عن رستم عن محمد شعر الادمي لم يجز الصلوة معه ان كان اكثر من قدر
الدرهم ان لو بسط وبه قال ابو منصور الماتريدي وفي الفتاوى قال ابو جعفر الهندواني جاز و
تاخذ وفي الخلاصة العجين النجس عن اخراجه كالميتة والدم لا يجوز الانتفاع بشيء منها وان كانت مجاورة
كالماء والدهن اذا وقعت فيهما نجاسة يجوز الانتفاع به في غير البدن كسقي الدواب وبل
الطين والاستصباح ويجوز بيعه وعند الشافعي حرام لا يجوز لا يجوز الانتفاع به كما في الميتة
وفي اليتيمة عن ابي يوسف رحمه الله ثوب يصيبه بول ولا يتبين اثره لا باس بان يبيعه ولا يبين
وان طرق ان المشتري يريد ان يصلي فيه فاحب [illegible] وكذا الطيلسان والفرو والخز
ومما يتصل بهذا الفصل ذكر الحاكم الشهيد في اشاراته ان النجاسة اذا خرجت
من البئر ولم ينزح شيء من الماء فنجاسة الماء على حالها بقدر ما ينزح الماء بحسب النجاسة و
نقل قال هذا كما قلنا في الكلب اذا ولغ في اناءين فغسل احدهما مرة وغسل الاخر مرتين
ان كل واحد منهما نجس بعد ولو تركهما زمانا ثم غسل مرة مرة فان الذي غسل في المرة
الاولى مرتين يطهر والاخر لا يطهر ما لم يغسل مرة ثالثة قال الشيخ شمس الائمة الحلواني قياس هذا
نجاسة الثوب اذا غسل ينبغي ان يكون على هذا القياس بيانه في الثوب النجس اذا غسل
في ماء طاهر وعصر ثم غسل في ماء اخر طاهر وعصر ثم غسل في ماء ثالث طاهر وعصر فان
الثوب يطهر والمياه كلها نجسة ولو انه اصاب هذا الماء الثالث ثوبا ينبغي ان يطهر
هذا الثوب بالعصر وان لم يغسل لان ما دخل فيه من النجاسة لو كانت في الثوب الاول
لكان يطهر بالعصر ولا يحتاج فيه الى الغسل ولو اصاب الماء الثاني كان
طهارته بالعصر والغسل مرة ولو اصاب الماء الاول كان طهارته بالعصر والغسل مرتين
وذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي في شرحه ان الماء الثاني والثالث عن غسالة الثوب
النجس اذا اصاب الثوب لا يطهر الا بالغسل ثلاثا وفي شرح الجامع من تعليقي في غسالة
الثوب ان نجاسة المياه على نمط واحد عند ابي يوسف وعند محمد نجاستها تختلف
حكم الماء الاول انه اذا اصاب ثوبا اخر لا يطهر الا بالغسل ثلث مرات ومن حكم الماء الثاني
انه اذا اصاب الثوب لا يطهر الا بالغسل مرتين ومن حكم الماء الثالث اذا اصاب الثوب يطهر
بالغسل مرة **الفصل الثامن** في تطهير النجاسات يجب ان يعلم ان ازالة النجاسة
واجب وازالتها ان كانت مرئية بازالة عينها واثرها فان التهما بازالة عينها ويكون [illegible]

مسايل

فصل في تطهير النجاسات

ان كانت شيئا يزول اثرها ولا يعتبر فيه العدد وان كان شيئا لا يزول اثرها فازالتها بازالة عينها
ويكون ما بقي من الاثر عفوا وان كان كثيرا والمعنى في ذلك الحرج بيانه ان المراة اذا اختضبت يدها
او راسها بحناء نجس لو شرطنا زوال الاثر لثبوت الطهارة لتقاعدت عن الصلوة زمانا كثيرا وفيه
من الحرج ما لا يخفى فكذلك الرجل اذا صبغ الثوب بصبغ نجس لو شرطنا زوال الاثر لثبوت الطهارة
لتقاعد عن الصلوة الحالم يكن له الا هذا الثوب وانه قبيح وحكي عن الفقيه ابي اسحاق الحافظ ان
المراة اذا اختضبت يدها بحناء نجس او الثوب اذا صبغ بصبغ نجس غسلت يدها وغسل الثوب
الى ان يصفو ويسيل منه ماء ابيض ثم يغسل ذلك ثلثا يحكم بطهارة يدها وبطهارة الثوب
بالاجماع وكان الفقيه ابو جعفر يذكر مسئلة الحناء والنوع والثوب المصبوغ بالصبغ النجس ويقول
على قول محمد لا يطهر وكان الفقيه ابو اسحاق يقول في الدم اذا كان عتيقا لا يذهب اثره بالغسل
يغسل الى ان يصفو او يسيل الماء من الثوب على لونه ثم يغسل بعد ذلك ثلثا وكذلك الصديد
وغيرها من النجاسات العينية وفي فتاوى الشيخ الامام الفقيه ابي الليث اذا غمس الرجل يده في دهن
نجس ثم غسل اليد في الماء الجاري بغير حرض واثر الدهن باق على يده يطهر يده لان نجاسة باعتبار
المجاور وقد زال المجاور وعنه يبقى على يده دهن طاهر وهذا لان تطهير الدهن بالماء ممكن [illegible]
روي عن ابي يوسف في الدهن اذا اصابته نجاسة انه يجعل في اناء ويصب عليه ثلث مرات ثم يعلو
الدهن الماء فيرفع بشي هكذا يفعل ثلث مرات ويحكم بطهارته في المرة الثالثة وان زال العين
والاثر بالمرة الاولى هل يحكم بطهارة الثوب اختلف المشايخ فيه منهم من قال يطهر وقال بعضهم
ان زال العين بالمرة الاولى هل يحكم بطهارة الثوب ما لم يغسل مرتين اخراوين
لا يحكم بطهارته اعتبارا بغير المرئي وفي النوازل وهو الصحيح مر هذا اذا كانت النجاسة مرئية
وان كانت غير مرئية كالبول والخمر ذكر في الاصل وقال يغسلها ثلث مرات ويعصر في كل مرة
فقد شرط الغسل ثلث مرات وشرط العصر في كل مرة وعن محمد رحمه الله في غير رواية الاصول انه
اذا غسل ثلث مرات وعصر في المرة الثالثة يطهر وفي القدوري وما لم يكن مرئيا فالطهارة
موكولة الى غلبة الظن وقدرنا بالثلث لان غلبة الظن يحصل عنده وفي الخلاصة ثم التوكيد
ليس بلازم عندنا بل هو مفوض الى اجتهاده ان كان غالب ظنه انها تزول بما دون الثلث
يحكم بطهارته وفي شرح الطحاوي وان كانت النجاسة غير مرئية كالبول واشباه ذلك يغسل
حتى يطهر ولا وقت في غسله ووقته سكون قلبه اليه وهذا الذي ذكرنا من اشتراط الغسل ثلث
مرات مذهبنا وقال الشافعي رحمه الله اذا كانت النجاسة غير مرئية فانه يطهر بالغسل
مرة واحدة الا ان يخرج الماء متغيرا وقد روي عن ابي يوسف كقول الشافعي فانه ذكر
الحاكم الشهيد في المنتقى عنه اذا غسل مرة واحدة سابغة طهر وفي الخلاصة وعند الشافعي
يكتفي بمرة واحدة الا في ولوغ الكلب فان الاناء يغسل منه سبعا احديهن يعفر بالتراب
وفي رواية احد الثامنة بالتراب مر ثم يشترط العصر ثلث مرات في ظاهر رواية الاصول وانه
احوط وفي غير رواية الاصول يكتفي بالعصر مرة وانه اوسع وارفق بالناس وفي النوازل وعليه

الفتوى مر وذكر شمس الائمة الحلواني ان النجاسة اذا كانت بولا او ماء نجسا وصب الماء عليه كفاه
ويحكم بطهارة الثوب على قياس قول ابي يوسف فانه روي عنه ان الجنب اذا اتزر في الحمام وصب
الماء على جسده من حيث الظهر والبطن حتى يخرج عن الجنابة ثم صب الماء على الازار يحكم بطهارة
الازار وان لم يعصر وقال في رواية اخرى اذا صب الماء على الازار وامر الماء يكفيه فوق الازار
فهو احسن واحوط فان لم يفعل يجزيه وفي المنتقى شرط العصر على قول ابي يوسف فقد روي ابن
سماعة عنه في الثوب يصيبه مثل قدر الدرهم من البول فصب عليه الماء صبة واحدة وعصره
طهر وكذلك اذا غمسه غمسة واحدة ثم عصره لم يطهر قال الحاكم الشهيد يريد به اذا لم يعصره
وبعض مشايخنا قالوا على قياس قول ابي يوسف اذا كانت النجاسة رطبة لا يشترط العصر
واذا كانت يابسة يشترط ثم في كل موضع يشترط العصر ينبغي ان يبالغ في العصر في المرة الثالثة
حتى يصير الثوب بحال لو عصر بعد ذلك لا يسيل منه الماء ويعتبر في حق كل شخص قوته وطاقته وفي
فتاوى الشيخ الامام الفقيه ابي الليث الثوب النجس اذا غسل ثلثا وعصر في كل مرة ثم تقاطر
منه قطرة فاصاب شيئا قال ينظر ان عصره في المرة الثالثة عصرا بالغ فيه حتى صار بحال لو
عصر لم يسل منه الماء فالثوب طاهر واليد طاهرة وما تقاطر طاهر واذا لم يبالغ في
العصر في المرة الثالثة وكان الثوب بحال لو عصر سال الماء فاليد نجسة والثوب نجس وما
تقاطر نجس وفي الفتاوى العتابية وعن محمد رحمه الله اذا صب الماء عليه صبة واحدة
سابغة او غمسه في النهر وعصره جاز وفي شرح خواهر زاده فان غمس الثوب النجس في
الماء الجاري او صب عليه الماء صبة سابغة طهر هكذا روي عن ابي يوسف فان ادخل يده
في الماء وامرها على موضع النجاسة ومسحه بخرقة حتى ذهب اثرها لم يطهر ثم الغسل بطريقين
بورود الماء على العين النجسة بان يصب الماء على العين النجسة ويغسل او بورود النجس على الماء
بان يجعل الماء في طست ويلقى فيه الثوب النجس والقياس انه لا يطهر العين النجس سواء ورد الماء عليه
او ورد هو على الماء وفي حالة ورود النجس على الماء خلاف المسئلة في الجامع وصورتها اذا غسل الثوب
النجس في اجانة بماء ثم عصره ثم غسل في اجانة اخرى وعصره فقد طهر الثوب والمياه كلها نجسة
هكذا ذكر المسئلة في الجامع وذكر بعد هذه المسئلة في الجامع اذا غسل العضو النجس في
ثلث اجانات فقد طهر عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يطهر ما لم يصب
عليه الماء صبا ذكر الخلاف في فصل العضو ولم يذكره في فصل الثوب والمشايخ
يختلفون في ذلك فمشايخ العراق على ان الخلاف في الفصلين واحد عند ابي يوسف
لا يطهر الثوب ما لم يصب عليه الماء صبا كالعضو فيه وهكذا روي عنه في النوادر ومشايخ
بلخ على ان الخلاف في فصل العضو لا غير وفي الطحاوي الثوب اذا غسل في اجانة ثم
ثم في اجانة الى العشرة او اكثر فانه ينظر ان لم يكن على الثوب عين نجاسة فالماء طاهر لا يصير
مستعملا ولو كانت عليه نجاسة كان القياس ان يصير المياه نجسة ولا يطهر ما لم يصب عليه
الماء او يغسله في ماء جار وهو قول بشر وزفر وفي الاستحسان يخرج الثوب من الاجانة

الثالثة طاهر وانما المياه الثلثة نجسة والباقي طاهر بالاجماع وفي الحجة اذا عصر في كل مرة
ثم اذا طهر الثوب بالغسل في الاجانات على قول من قال به طهرت الاجانة وهو نظير ما قلنا في
طهارة الدلو والرشا تبعا لطهارة البئر هذا اذا اصابت شيئا لا يمكن عصره فاما اذا اصابت
شيئا لا يتاتى فيه العصر يقام اجراء الماء فيه مقام العصر حكي عن الشيخ الامام الفقيه ابي اسحاق
الحافظ اذا اصابت النجاسة البدن تطهر بالغسل ثلث مرات متواليات وفي فتاوى
ابي الليث خف بطانته ساق من الكرباس فدخل في جوفه ماء نجس فغسل الخف ودلكه باليد ثم ملاه
بالماء ثلثا واهراقه الا انه لم يتهيا له عصر الكرباس طهر الخف وفي النوازل المختار انه يترك
في كل مرة حتى ينقطع التقاطر وفي الفتاوى العتابية وان كان الخف متخرقا ودخل ماء نجس
فيه وابتلت اللفافة او دخل فيه بول وبطانته من الكرباس علاه من الماء ثلاث مرات ويدلكها
فيطهر واما اللفافة لا تطهر الا بالغسل والعصر ثلثا ولو جففه بخرقة طاهرة جاز البساط النجس اذا
جعل في نهر فترك يوما وليلة حتى جرى الماء عليه وفي الحجة او اكثر اليوم او الليلة من يطهر
وفي الحجة وكذا اللبد واذا اصابت النجاسة الارض فان كانت رخوة طهرت بالصب
عليها وان كانت صلبة فاندفع الماء عن موضع النجاسة طهر ذلك المكان ويتنجس الموضع الذي
انتقل الماء اليه وفي الفتاوى العتابية وان كانت صلبة صب الماء عليها ثلثا وسيلها في كل مرة
فيطهر وان لم ينتقل الماء عن ذلك المكان يحفر ذلك الموضع هكذا ذكر القدوري وفي الطحاوي
اذا كانت الارض منحدرة وكانت صلبة فانه يحفر في اسفلها حفيرة فيصب الماء عليها فيجمع الماء
في تلك الحفرة فيطهر الارض ثم تكبس الحفيرة وان كانت الارض مستوية وكانت صلبة فلا حيلة الى
غسلها بل يحفر اعلاها اسفلها واسفلها اعلاها وتطهر وفي الفتاوى اذا اصاب البول
الارض واحتيج الى غسلها يصب الماء عليها ثم يدلك وينشف ذلك بصوف او خرقة فاذا فعل
ذلك ثلثا طهر وان لم يفعل ذلك ولكن صب عليها ماء كثيرا حتى عرف انه زالت النجاسة ولا
يوجد في ذلك لون ولا ريح ثم تركه حتى نشفت الارض كان طاهرا وعن الحسن بن ابي
مطيع قال لو ان ارضا اصابتها نجاسة فصب عليها الماء فجرى عليها الى ان اخذت قدر
ذراع من الارض طهرت الارض والماء طاهر ويكون ذلك بمنزلة الماء الجاري وفي المنتقى
ارض اصابها بول او عذرة ثم اصابها ماء المطر وكان المطر غالبا فقد جرى ماؤه عليه فذلك مطهر
له وان كان المطر قليلا لم يجر ماؤه عليه لا يطهر ثم قال ولا يغسل قدميه وخفيه يريد به اذا كان
المطر قليلا حتى لا يطهر ذلك الموضع ثم وضع قدميه او خفيه على ذلك الموضع فتنجس قدماه او خفاه
فعليه ان يغسل قدميه او خفيه وان كان ذلك الموضع قد يبس قبل المطر فلا يغسل قدميه يريد
اذا كان المطر قليلا وهذا اشارة الى الحكم وايبس في الارض النجسة اذا يبست ثم اصابها
الماء وفي متفرقات الفقيه ابو جعفر عن ابي يوسف انه سئل عن غسل ارض اصابتها
نجاسة قال اذا صب عليها من الماء مقدار ما يغسل به ثوب اصابته هذه النجاسة يغسل
ثلث مرات وعصر في كل مرة يطهر طهرت الارض بهذا المقدار فبلغ هذا القول ابا عبد الله

صح
تطهير الارض ان كانت رخوة بما يصب عليها وان كانت صلبة فاندفع الماء عن موضع النجاسة طهر ذلك المكان وينجس الموضع الذي انتقل الماء اليه

بلغ

محمد بن

محمد بن سلمة واعجبه وقال ما اجدر ابي يوسف الا وعنده فائدة وفي النوازل لو ان بوريا
اصاب ايضا طويلا فصب الماء على احد جانبي البول وانتهى الماء الى الجانب الآخر يطهر وفي الفتاوى
العتابية الارض والبستان التي القيت فيه عذرات تسقى ثلث مرات تطهر يريد به اذا لم يبق
اثر النجاسة من حصير اصابته نجاسة فان كان يابسة لا بد له من الدلك حتى يلين وان كانت رطبة
ان كان الحصير من قصب او ما اشبه ذلك فانه يطهر بالغسل فلا يحتاج فيه الى شيء آخر وان كان
الحصير من بردي او ما اشبه ذلك يغسل ثلثا ويوضع عليه شيء ثقيل او يقوم عليه انسان
حتى يخرج الماء من اثنائه هكذا ذكر في بعض المواضع وذكر عن الفقيه احمد بن ابراهيم
ان الحصير اذا كان من بردي يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة ويطهر عند ابي يوسف خلافا
لمحمد وفي شرح الطحاوي انه لا توقيت في ازالة النجاسة اذا اصابت الجرار والآجر وما سواهما (?)
آخر من الاواني يغسل بمقدار ما يقع في اكبر رايه انه قد طهر ويشترط مع ذلك ان لا
يوجد منه طعم النجاسة ولا ريحها ولا لونها اما اذا وجد هذه الاشياء لا يحكم بطهارته قال
وسواء كانت الاواني من خزف او غيره وسواء كانت قديمة او جديدة وعن محمد ان الخزف
الجديد اذا وقع فيه خمر او بول انه لا يطهر ابدا وفي النوازل ان تشربت النجاسة في الخشب
بان موه السكين بماء نجس او كان الخزف والآجر جديدا بر على قول محمد لا يطهر ابدا وعلى
قول ابي يوسف يموه الحديد بالماء الطاهر ثلثا وهو المختار والحديد اذا اصابته نجاسة
فادخلت في النار قبل ان يمسح او يغسل ينبغي ان يطهر اذا ذهب اثر النجاسة ويكون الحرق
كالغسل وفي الصغرى الحديد اذا موه بالماء النجس لا يطهر بل يحتاج ادخاله في النار لان النجاسة
تشربه ويغسل الآجر الجديد والخزف الجديد بالماء ويجفف في كل مرة يطهر وفي الحجة واما العتيق
المستعمل فيغسل ثلث مرات بدفعة واحدة وفي الخانية (?) وكذا النعل الجديد اذا اصابه
ماء نجس وتشرب وكذا البردي اذا القي في الماء النجس في الابتداء على قول محمد لا يطهر ابدا وعلى
قول ابي يوسف وعامة المشايخ يغسل ثلث مرات ويعصر في كل مرة ويجفف في كل مرة
فيطهر وحد التجفيف ان يترك في كل مرة حتى ينقطع التقاطر ويذهب الندوة ولا يشترط
اليبس وعلى هذا الاختلاف الحنطة اذا اصابها خمر وتشربت فيها وانتفخت من الخمر فغسلها
عند ابي يوسف ان تنقع في الماء حتى تشرب الماء كما تشربت الخمر ثم تجفف يفعل كذلك
ثلث مرات ثم يحكم بطهارتها عند ابي يوسف وقيل مثل هذا في غسل الخزف الجديد ان
يوضع في الماء حتى يتشرب فيه الماء كالنجاسة ويطهر في قول ابي يوسف ورايت في المنتقى
عن ابي يوسف ثوب كان فيه خمر فتطهيره ان يجعل الماء فيه ثلث مرات كل مرة ساعة
اذا كان الثوب جديدا وفي الظهيرية يطهر اذا لم يبق رائحة الخمر وان بقيت لا وفي تجنيس
الملتقط واذا بقي في الجب بعد الغسل ثلثا رائحة الخمر لا يجعل فيها شيء من المائعات سوى
الخل وحينئذ يطهر وان لم يغسل وفي فتاوى الحجة سئل عبد الله بن المبارك عن
الجب المركب في الارض يتنجس قال يغسل ثلثا ويخرج الماء منه كل مرة فيطهر ولا يقلع الجب

م اذا اصابت الحنطة الخمر الا انها لم ينتفخ من الخمر فغسلت ثلثا ولا يوجد لها طعم ولا رايحة ذكر في
بعض المواضع عن ابي يوسف انه لا باس باكلها وفي شرح الطحاوي انه لا يحل اكلها وكان
المذكور في شرح الطحاوي قول محمد وفي المنتقى عن ابي يوسف لو طبخت الحنطة بخمر حتى تنتفخ و
تنضج فطبخت بعد ذلك ثلث مرات وانتفخت في كل مرة وجففت بعد طبخها فلا باس باكلها
وفيه ايضا الدقيق اذا اصابه خمر لا يوكل وليس لهذا حيلة وفيه ايضا قد سطبخ في لحم وقع
في خمر فغلى بالنار لا يوكل وهذا قول محمد وعن ابي يوسف انه يطبخ بالماء ثلث طبخات ويبرد
بعد كل طبخة ويوكل امراة تطبخ قدرا فطار طير فوقع في القدر ومات لا توكل المرقة بالاجماع
لانه يتنجس بموت الطير فيه واما اللحم ينظر ان كان الطير وقع في القدر حالة السكون يغسل
ويوكل وهذا قول محمد واما على قول ابي يوسف اذا كان الوقوع في القدر في حالة الغليان
يطبخ ثلث مرات بماء طاهر ويجفف في كل مرة ويوكل وكذا الجمل المسوى اذا كان في بطنها
بول فاصاب بعض اللحم في حالة الشي وطبخ فهو على ما ذكرنا عند ابي يوسف وفي الظهيرية
امراة تطبخ مرقة فجاء زوجها سكران فصب فيها خمرا فصبت المراة فيها خلا ان صارت
المرقة كالخل في الحموضة طهرت المرقة وفي الخانية لا باس باكلها وهذا في جميع المسائل
اذا صب فيه الخل فصار خلا لا باس باكله دجاجة شويت فخرج من بطنها شيء من الحبوب
يغسل موضع الحبوب وتطهيره ان تطبخ ثلث مرات بالماء الطاهر ويبرد في كل مرة م ابو يوسف
عن ابي حنيفة في ربط الخمر لا باس بسمك وملح وخمر قال اذا صار مربا فلا باس به بلا اثر الا كذا
جاء عن ابي الدرداء وابو يوسف يقول كذلك الا في خصلة واحدة ان السمك اذا كان هو
هو الغالب والخمر قليل فاراد ان يتناول شيئا ليس له ذلك وهو كالخبز اذا عجن بالخمر
واذا كان الخمر غالبا وتحول الخمر عن طبعها الى الملح فلا باس بذلك وفيه ايضا عن ابي يوسف
لو ان رجلا اتخذ من الخمر طيبا او القى فيه افاويه لا يحل له ان يتطيب به وان غسل طيبه ولا
يحل له بيعها وكذا اذا خلط الخمر من الادام فان الخمر بحرمه ما خلا خصلة واحدة ان
تكون الخمر غالبا فتحول عن طباعها الى الخل او الملح وعن ابي يوسف لو ان رغيفا من الخبز
المعجون بالخمر وقع في دن خل وذهب فيه حتى لا يرى فلا باس باكل الخل فاما الرغيف
نفسه فلا يوكل وفيه ايضا لو ان خوخا اصابها خمر ثم سقطت في دن خل فلا باس باكل
الخل ولو وقع رغيف طاهر في خمر ثم وقع في خل طرح فيه الخل ورايت في موضع اخر الرغيف
اذا وقع في الخمر ثم الخل فقد اختلف المشايخ وكذلك البصل اذا وقع في الخمر ثم الخل
اختلف المشايخ فيه م واذا اصابت النجاسة خفا او نعلا فان لم يكن لها جرم كالبول
والخمر فلا بد من الغسل رطبا كان او يابسا وكان الشيخ القاضي الامام ابو علي النسفي يحكي
عن الشيخ الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل انه اذا اصاب خفه بول او خمر ثم مشى
على التراب او الرمل فلزق به بعض التراب وجف ومسحه بالارض تطهر عند ابي حنيفة
وفي السغناقي وهو الصحيح وعليه الفتوى م وهكذا ذكر الفقيه ابو جعفر عن ابي يوسف

مثل ذلك

مثل ذلك الا انه لم يشترط الجفاف وفي الغياثية قال بعض المتاخرون بجواب نفي بعد التوقف
ودفعا للحرج وفي الخلاصة الخانية وعن ابي يوسف اذا اصاب البول الخف فالقى عليه ترابا او رملا
ومسح على وجه المبالغة ولم يبق رايحة النجاسة واثرها حكم بطهارتها م واما التي لها جرم اذا اصاب
الخف او النعل فان كانت رطبة لا يطهر الا بالغسل فكذا اذا اصابته مع غيرها وعن ابي يوسف رح
انه اذا مسح في التراب او الرمل على سبيل المبالغة وفي التراجية بحيث لا يبقى لها لون ولا
رايحة م يطهر وعليه فتوى مشايخنا للبلوى والضرورة وان كانت النجاسة يابسة تطهر بالحك
والحت عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا يطهر الا بالغسل والصحيح قولهما
وعن محمد رحمه الله انه رجع عن هذا القول بالري لما راى من كثرة السرقين في طرقهم قال القدوري
في شرحه ومعنى قول ابي حنيفة في هذه المسائل ان الخف والنعل يطهر لجواز الصلوة معه
اما لو اصابه الماء بعد ذلك يعود نجسا على احد الروايتين ثم ان محمدا رحمه الله ذكر في الجامع
الصغير في النجاسة التي لها جرم اذا اصابت الخف او النعل وحكها او حتها بعد ما يبست انها
تطهر في قول ابي حنيفة و ابي يوسف رحمهما الله وذكر في الاصل اذا مسحها بالتراب يطهر قال المشايخ
لولا المذكور في الجامع الصغير لكنا نقول لا يطهر الا بمسحها بالتراب لان المسح بالتراب
له اثر في باب الطهارة فالمذكور ~~في الجامع الصغير~~ فان محمدا قال للمسافر اذا اصابت يده
نجاسة يمسحها بالتراب فاما الحك فلا اثر له في باب الطهارة فالمذكور في الجامع الصغير
ان للحك اثرا ايضا كما ان لمسح التراب اثرا ثم اذا وجب غسل الخف او النعل في الموضع الذي
وجب فان كان الجلد صلبا ينشف رطوبات النجاسة فقد قال بعض مشايخنا انه لا
يطهر ابدا على قول محمد اذا كان لا يمكن عصره وعلى قول ابي يوسف ينقع ثلثا في ماء
طاهر ويجفف في كل مرة في رواية وفي المرة الثالثة في رواية وقاسوا الخف والنعل على
الخزف الجديد والاجر الجديد وبعض مشايخنا قالوا هذا التفصيل خلاف لفظ محمد
فان محمدا قال في الخنزير حتى يغسل موضع النجاسة في الحكمة غيره من غير فصل بين خف وخف
وهو الظاهر فان الصرم الذي يتخذ منه الخف او النعل اولا ينقع في الماء ويعالج بالشحم
والدهن فلا يشرب فيه رطوبات النجاسة فلا يكون نظير الكوز والاجر ولاجل هذا المعنى
ان بعض مشايخنا اشترط التخفيف في الخف الا يرى الحكى عن ابي القاسم الصفار في الرجل
يستنجي ويجري ماء استنجائه تحت رجليه وخفه لبس مخرق ان له ان يصلي مع ذلك الخف
فعلى قول هذا القائل الخف او للكعب اذا اصابته نجاسة يغسل ثلاث مرات بدفعة
واحدة ويحكم بطهارته والمختار انه يغسل ثلث مرات ويترك في مرة حتى ينقطع
التقاطر ويذهب النداوة ولا يشترط اليبس وفي الحجة حد التخفيف ان يصير بحال لا
يبتل منه اليد ولا يشترط صيرورته يابسا جدا وفي مجموع النوازل الخف الخراساني
الذي حريره موشى حتى صار ظاهر الصرم كله عليه فاصابته نجاسة تحته وصلى فيه قال
الشيخ نجم الدين النسفي لا يجوز صلوته الا اذا غسله بالماء ثلثا وجففه في كل مرة وحكم

هذا حكم الثوب لا حكم الخف وفي اليتيمة سئل الجندي عن خف اصابه دهن الميتة هل له حيلة
حتى يكون نظيفا قال الحيلة له ان تغسل ثلث مرات ثم يدبغ بالسبحج ونحوها حتى يذهب
اثر الدهن فاذا ذهب اثر الدهن صار نظيفا السيف او السكين اذا اصابه بول او دم ذكر في
انه لا يطهر الا بالغسل فان اصابه عذرة ان كانت رطبة فكذلك الجواب وان كانت يابسة
طهرت بالحت عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله لا يطهر الا بالغسل والكرخي
ذكر في مختصره ان السيف يطهر بالمسح من غير فصل بين الرطب واليابس وبين العذرة والبول
وفي الفتاوى سئل الشيخ ابو القاسم عمن ذبح الشاة بالسكين ثم مسح السكين على
صوفها او بما يذهب به اثر الدم عنه فقال انه يطهر وعنه انه لو لحس السيف بلسانه حتى ذهب
الاثر فقد طهر وعن ابي يوسف ان السيف اذا اصابه دم او علقة فمسحه بخرقة او تراب انه يطهر حتى
لو قطع به بطيخا يباح اكله وقد صح ان الصحابة رضوان الله عنهم اجمعين كانوا يقتلون الكفار
بسيوفهم ويمسحون السيوف ويصلون معها فاذا وقع على الحديد نجاسة من غير تموه بها
فلا يطهر بالغسل يطهر بالمسح بخرقة طاهرة ايضا اذا كان الحديد صقيلا غير خشن
كالسيف والسكين والمرآة ونحوها الحديد اذا اصابته نجاسة فادخل في النار قبل ان
او يمسح ينبغي ان يطهر اذا ذهب اثر النجاسة ويكون الحرق كالغسل الا ترى الى ما ذكر
في الفتاوى انا احرق رجل رأس شاة ملطخ وزال عنه الدم انه يحكم بطهارته كذا ههنا
وفي الولوالجية ولو اصاب بعض اعضائه نجاسة فبل يديه ثلثا ومسحها على ذلك ان
كانت البلة في يديه متقاطرة جاز والا فلا م واذا سعرت المرأة التنور ثم مسحته بخرقة مبتلة
نجسة ثم خبزت فيه فان كانت حرارة النار اكلت بلة الماء قبل الصاق الخبز بالتنور لا
تنجس الخبز قال الزندويسي في نظمه شيئان يطهران بالجفاف الارض اذا اصابتها النجاسة
تجف ولم ير اثرها جازت الصلوة فوقها وفي الهداية وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز
انما التيمم عنها روايتان والصحيح انه لا يجوز ولو اصابتها الماء يعود نجسا وفي الذخيرة
على اختلاف الروايتين وكذا المني على الثوب اذا ابتل وكذا موضع الاستنجاء بالاحجار لان
النجاسة يكثر في هذا الموضع باصابة الماء فلا يكون عفوا وفي الخانية في المني الصحيح انه
يعود نجسا وفي الارض الصحيح انه لا يعود نجسا وفي الظهيرية فيهما الصحيح انه لا يعود
نجسا م والحشيش وما نبت في الارض اذا اصابتها النجاسة تجفت طهرت وان في
موضع اخر ان الكلأ والشجر مادام قائما على الارض يطهر بالجفاف اختلاف المشايخ وحكي عن
الشيخ ابي بكر محمد بن الفضل انه قال الحمار اذا بال على الشيء فوقع عليه المطر ثلث مرات
والشمس ثلث مرات فقد طهر ويجوز عليه الصلوة الخشب اذا اصابته النجاسة فاصابه المطر
بعد ذلك كان ذلك بمنزلة الغسل وفي بعض النسخ وحكم الحصى حكم الارض اذا تنجس
تجفف وذهب اثرها يريد به اذا كان الحصى في الارض فاما اذا كانت على وجه الارض
وكذا الحجر على وجه الارض اذا اصابته نجاسة وفي متفرقات الفقيه ابي جعفر والاجر اذا

كانت مفروشة فحكمها حكم الارض يطهر بالجفاف وان كانت موضوعة ينقل من مكان الى مكان
لا بد من الغسل وكذلك اللبنة اذا اصابتها نجاسة وهي غير مفروشة لا يطهر الا بالغسل وبالجفاف
وان كانت مفروشة وصلى عليها بعد الجفاف يجوز فان ابتلت بعد ذلك هل يعود نجسا
فيه روايتان الخف والنعل او الثوب اذا اصابه مني فان كان رطبا فلا بد من الغسل و
ان كان يابسا يجوز فيه الفرك قال الفقيه ابو اسحاق الحافظ للمني اليابس انما يطهر بالفرك
اذا كان رأس الذكر طاهرا وقت خروجه بان كان بال واستنجى اما اذا لم يكن طاهرا وقت
خروجه لا يطهر قالوا وهكذا روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة وقيل ايضا اذا كان رأس
الذكر طاهرا انما يطهر المصاب بالفرك اذا خرج المني قبل خروج المذي اما اذا خرج
المذي على رأس الاحليل ثم خرج المني لا يطهر الثوب بالفرك وفي الخلاصة وفي رواية
الحسن ان كان على البدن يغسل وفي ظاهر الرواية يطهر بالفرك لان البلوى فيه اشد
وفي الخلاصة الخانية هذا ليس بصحيح وفي الخانية وقيل مني المرأة لا يطهر بالفرك
لانه رقيق بمنزلة البول وفي الذخيرة قال الفقيه احمد بن ابراهيم وعندي المني اذا
خرج من رأس الاحليل على سبيل الدفق ولم ينتشر على رأسه انه يطهر بالفرك لان
البول الذي هو داخل الاحليل غير معتبر ومرور المني غير مؤثر واما اذا انتشر المني على
رأس الاحليل لا يكتفي بالفرك فعلى هذا القول اذا بال الرجل ولم يجاوز البول ثقب
الاحليل لم يصر رأس الاحليل نجسا بالبول ثم احتلم يكتفي فيه بالفرك وفي النصاب اختلف
المشايخ في الطاق الثاني من الثوب الذي اصابه المني هل يطهر بالفرك ام لا فالصحيح انه
يطهر بالفرك كالطاق الاعلى وفي الفتاوى العتابية المني اذا اصاب الخف ونفذت
الى اللفافة فالخف يطهر بالفرك واللفافة لا يطهر الا بالغسل م واذا كانت النجاسة
على بدن الادمي ذكر في الاصل انها لا تطهر الا بالغسل رطبا كان او يابسا لها جرم
او لا جرم لها وفي القدوري لا يطهر شيء مما كان فيه نجاسة من ثوب او بدن الا
بالغسل الا المني فانه يجوز فيه الفرك اذا كان يابسا على الثوب وان كان على البدن
لا يكتفي بالحت ويغسل في رواية الحسن وذكر الشيخ ابو الحسن مسئلة المني في مختصره
وذكر انه يطهر بالفرك من غير فصل بين العضو وغيره ويجوز ازالة النجاسة من الثوب
والبدن بكل شيء ينعصر بالعصر كالخل وماء الورد في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد وزفر لا يزول الا بالماء وروي عن ابي يوسف في البدن كذلك وفي المنتقى رجل
على ساعده دم اخذ كفا من ماء وغسل به ذلك الدم وسال الماء على يده اجزاه وطهر
ولو غمس يده في الماء ولم يأخذ في يده شيئا منه ثم مسح به موضع الدم بعدما اخرجها من
الماء انما لو مسح به في الماء حتى ذهب اثره يجزيه وهذا ظاهر وفي نوادر بشر عن ابي يوسف
وكل ما غسل به الثوب من شيء نحو الدم واشباهه فخرج منه الدم بعصره فانعصر حتى
سال فقد ذهب النجس قال والادهان لا تخرج الدم لان لها دسومة ولصوقا بالمحل

فلا تقدر على الاستخراج ولو غسله بلبن او خل فانعصر موضع الدم حتى خرج من الثوب فقد طهر وروى
الحسن بن زياد عن ابي يوسف اذا غسل الدم من الثوب بدهن او سمن او زيت حتى ذهب اثره
جاز ولو اصاب بدنه دم لم يجز الا ان يغسله بالماء وفي المنتقى وقال ابو يوسف رحمه الله في المحتجم لا
يجزيه ان يمسح الدم عن موضع الحجامة حتى يغسله قال الحاكم الشهيد رايت عن ابي حفص عن
محمد رحمه الله اذا مسح بثلث خرقات وطاف بطاق اجزاه وفي نوادر ابراهيم عن محمد في
حمار وقع في المملحة ومات وترك حتى صار ملحا اكل الملح وقال ابو يوسف لا يوكل و
كذلك رماد عذرة احرقت على هذا الاختلاف وحكى ابو عصمة ان خشبة لو اصابها
بول فاحترقت ووقع رمادها في بئر قال ابو يوسف يفسد الماء وقال محمد لا يفسد
وفي الظهيرية والفتوى على قول ابي يوسف الطين النجس اذا جعل منه الكوز والقدر
وطبخ يكون طاهرا اذا قاء ملاء الفم ينبغي ان يغسل فاه وان لم يغسل وصلى بعد ما
مضى زمان ينبغي ان يجوز صلوته في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويطهر فمه ببزاقه وعلى
هذا اذا شرب الخمر وصلى بعد زمان وفي فتاوى الحجة اذا كان شارب
الخمر طويلا ينجس الماء وان شرب بعد ساعة وفي الحاوي وقيل ان كان الاناء على
نجس الماء والاناء علاقاه فيه وان لم يكن يملو الا ينجس م واذا شرب الخمر ونام وسال
من فيه شيء على وسادة ان كان لا يرى فيه عين الخمر ولا توجد رائحة ينبغي ان يكون
طاهرا على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف العنب اذا تنجس يغسل ثلثا ويوكل وضع
المسئلة في مجموع النوازل في العنقود اذا اكل الكلب بعضه وذكر انه يغسل العنقود ثلثا
ويوكل قال رضي الله عنه وكذلك يفعل بعد ما يبس العنقود الفارة اذا وقعت في دن سماسم
ومات وابن نشاسته رسيده بوده است قال الشيخ نجم الدين نشاسته را
باربشويند فقيل له كه موش اول افتاده بود لب درخم كه نرم بودند ويكروز سر
خم كشاده بودند اب ديكر ريختند وسر خم بستند ارچند شبا روز سر خم كشادند
موش يافتند اما سدند معلوم نشد كه موش هم از اول افتاده است قال الاحتياط
في هذا ان يراق وهذه النكتة ذكره قول محمد اما على قول ابي يوسف يغسل النشا
ثلثا ويجفف في كل مرة ويحكم بطهارته رجل اتخذ عصيرا في خابية فغلا واشتد وقذف بالزبد
وانتقص عما كان ثم صارت خلا طهر الجب كله حتى يخرج الخل طاهرا اذا زالت رائحة
الخمر هكذا وقع في بعض الكتب وفي بعضها اذا تخلل وتطاول مكثه في الدن طهر الجب كله
ولو رفع من الدن كما تخلل من غير مكث فالموضع الذي تكون بحذائه نجس واما اذا علا
ذلك الموضع بالخل قبل ان ينتطا ولم يمكث فعلى قول من يرى ازالة النجاسة الحقيقية بغير
الماء يطهر الدن الذي فيه العصير اذا غلا واشتد وصار خمرا او على راسه فلام
فرفع ذلك الفلام بعد زمان يعني بعد ما صار خلا وتطاول مكثه عليه فانه يكون
طاهرا حتى لو وضع على قدمه من قرنه لا ينجس المرق واما اذا رفع قبل ان يصير خلا

فانه

فانه يصير يكون نجسا وينجس المرق وكذلك اذا رفع بعد ما صار خلا ولكن قبل ان ينتطا ولم يمكث فيه
كوز من خمر في دن خل او صب فيه ولا طعمها ولا ريحها يباح الخل من ساعته ولو وقع قطرة من
خمر في دن خل لا يباح الخل من ساعته وينبغي ان يتعالى القطرة اذا كان غالب الظن انها صارت
خلا تطهر الخمر اذا وقع في الماء او الماء اذا وقع في الخمر ثم صار خلا ففيه اختلف المشايخ واختيار الصدر
الشهيد انه يطهر وكذلك في جراب كبير اختلف المشايخ واختياره انه يطهر واذا صب الخل في
الخمر حتى صار الكل خلا يبقى النجاسة في الكل ~~خلا يبقى النجاسة في الكل~~ واذا وقعت فارة
في دن خمر وصار الخمر خلا فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يباح تناول الخل وقال بعضهم
لا يباح ان تفسخت الفارة فيها لا يباح وان لم تفسخ يباح الكلب اذا ولغ في عصير فتخمر العصير
ثم تخلل لا يباح شربه وعلى قياس جراب كبير ينبغي ان يحل شربه الاجرة الجديدة اذا اصابتها
نجاسة فاغتسل ثلثا يطهر ظاهرها لا باطنها حتى لو دق فقطع منها في ماء قليل ينجس
الماء ثوب اصابه عصير ومضى على ذلك ايام الا انه توجد منه رائحة الخمر لا يحكم بنجاسته وفي
الفتاوى العتابية اللبن اذا لبن من الماء النجس او التراب النجس واحرق بالنار طهر
وعن ابن سلمة اذا جف قبل ادخال النار طهر واذا عاد الماء يعود النجاسة وفي المضمرات
المطبوخ النجس اذا نذف ان كان الكل او النصف نجسا لا يطهر واما اذا كان النجس شيئا يسيرا يحتمل
يحتمل ان يذهب بهذا الفعل يحكم بطهارته وفي الصيرفية لو صب الخمر في مري او في الكامخ يفسد
لانه من جنسه وذكر الشيخ ابو بكر محمد بن حامد في كتاب الاشربة لا يفسد المري لان حموضته
خلله قلت وفي فتاوى قاضي خان انه لم يوكل في الحال فان مضى زمان ولم يوجد منه ريح الخمر
يوكل وفي الحجة دباغ الخمر بالخل او بالملح اذا اراد ان يخلل الخمر بالخل لا يحمل الخمر الى الخل ولكن
يحمل الخل الى الخمر فيصب فيها واذا اصاب الخمر الجب او الكوز فلا يطهر الا بصب الخل فيه وفي
الخانية دن الخمر اذا غسل ثلثا وكان عتيقا مستعملا يطهر وفي الكبرى اذا لم يبق رائحة الخمر
وفي الظهيرية العذرات اذا دفنت في موضع حتى صارت ترابا قيل يطهر الثوب
اذا كان عليه نجاسة ولا يدري مكانها يغسل كله ونقل عن الشيخ الحلواني بخواهر زاده
اذا غسل موضعا بلا تحر تطهر وفي الخلاصة والنصاب هو المختار وفي الذخيرة و
نظير هذه المسئلة الحنطة التي تداس بالحمر فتبول وتروث ويصيب بعض الحنطة وتختلط
ما اصيب منها بغيرها قالوا لو عزل بعضها وغسل ثم خلط بالكل ابيح تناولها وكذلك
لو عزل بعضها ووهبها من انسان او تصدق به حل له تناول البقية وفي الفتاوى
العتابية وكذلك لو وقعت القسمة بين الاكارين جاز لكل فريق اكل ما اصابه لان
فيه احتمال النجاسة ولا معتبر به وفي فتاوى الحجة سئل ابو الليث البخاري عن كرس
تداس بالحمر فتروث وتبول في الحنطة قال ارجو ان لا يكون به باس وقال ابو حفص لا يجزيه
في ذلك حتى يغسل وقال ابو جعفر انه طاهر للبلوى وحكي عن محمد بن علي الحكيم الترمذي
عن اصحابنا انه لا يعبأ به الا ان يكون في موضع مستنقع باخذه العين ويحيط به العلم وفي

الظهيرية اذا اصلح مصارين شاة ميتة طهرت وليعمل منها الاوتار وفي الحاوي وكذا العصب
والعقب وكذلك لو دبغت المثانة وفي التتمة لو جعل فيها لبنا جاز وكذا الكرش ان كان يقدر على اصلاحه
وعن ابي يوسف انه لا يطهر وفي الخانية انه لا يقبل الدباغ وفيه اذا وجد الشعر في بعر الابل
والغنم يغسل وفي التتمة ويجفف ثلث مرات ويؤكل وان كان في احشاء البقر لا يؤكل وفي الكبرى
الصحيح ان يغسل بالانتفاخ وعدمه ويستوي فيه البعر والخثي

الفصل التاسع في الحيض

هذا الفصل يشتمل على انواع نوع منه في تفسيره فنقول الحيض لغة اسم لخروج الدم
من اي شخص كان تقول العرب حاضت الارنب اذا خرجت الدم من فرجها وشرعا اسم لدم دون
دم فانها اسم لخارج من رحم المراة فاما الخارج من فرج المراة دون الرحم فاستحاضة وليس
بحيض شرعا وفي فتاوى الشيخ الفقيه ابي الليث ان الدم الخارج من الدبر لا يكون حيضا ويستحب لها
ان تغتسل عند انقطاع الدم وان امسك زوجها عن الاتيان بها احب لجواز انه خرج من
الرحم ولكن من هذا التسييل وفي كتاب المنتقى روي في الاخبار ان ادم عليه السلام لما
اهبط الى الارض مع حواء وكانت حواء لم تر نجاسة قبل ذلك فحاضت وهي في الصلوة فسالت
ادم عليه السلام فلم يعلم الجواب حتى نزل جبريل عليه السلام فسال ادم عليه السلام عنه فعلم
حتى رجع الى حواء وامرها ان يامرها بترك الصلوة ايام حيضها ولم يامرها بالقضاء ثم حاضت
بعد ذلك وهي صائمة فسالت ادم عليه السلام في ذلك فقال لها افطري فجاء جبريل عليه السلام
وامره ان يامرها بالقضاء فقال ادم يا رب كل واحد منهما عبادة كيف بالقضاء في احداهما
دون الاخرى فاوحى الله اليه انك رجعت الينا في المرة الاولى فحكمنا ما حكمنا وفي الثانية
حكمت برايك فما قضينا بالقضاء لنعلم ان المرجع في جميع الامور الى الله تعالى ص ثم الدم الخارج
من الرحم نوعان حيض ونفاس فالنفاس هو الدم الخارج من الرحم عقيب الولادة وسيأتي
الكلام فيها ان شاء الله تعالى واما الحيض فقد قال الكرخي في مختصره الدم الخارج من الرحم يصير
المراة بالغة بالبداية بها وكان الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل يقول الحيض هي الدم الذي ينفضه
رحم المراة السليمة عن الداء والصغر

نوع اخر في بيان الدماء الفاسدة

التي لا يتعلق
بها حكم الحيض وانها كثيرة فمن جملة ذلك القاصر عن اقل مدة الحيض فنقول اقل مدة الحيض
مقدر بثلثة ايام ولياليها في ظاهر رواية اصحابنا وفي الينابيع يريد بقوله ولياليها
ليالي تقع في بعض هذه الايام ولا يريد به ثلثا مقدرة كتقدير بثلثة ايام وعلى هذا قول
ابو حنيفة ان راته المراة في اول الايام غدوة دما ثم انقطع ثم راته في اليوم الثاني ساعة
ثم راته في اليوم الثالث ساعة ثم انقطع بالعشاء فهذا حيض كله وفي شامل البيهقي اقل
الحيض ثلثة ايام ولياليها اثنان وسبعون ساعة وفي النافع وامتداد الدم الى ثلثة ايام
بحيث لا ينقطع ساعة ليس بشرط ص وروى ابن سماعة في نوادره وابو سليمان في نوادر
الصلوة عن ابي يوسف انه يومان والاكثر من اليوم الثالث وفي التجريد وكذلك ذكر محمد
في نوادر الصلوة وقال الشافعي رحمه الله يوم وليلة وفي المنظومة في باب مالك والحيض ما وجد

فصل في الحيض

اصح

نوع اخر في بيان الدماء الفاسدة

ثلث او كثر والطهر ما يتخلل او ضعف وفي جامع الجوامع عن ابي حنيفة وابي يوسف حاضت ثلث
ليال ويومين لا يكون حيضا ص ومن جملة ذلك الدم الذي جاوز اكثر مدة الحيض فان اكثر مدة
الحيض مقدر شرعا والتقدير الشرعي يمنع ان يكون لما فوق المقدر حكم المقدر كيلا يفوت فائدة
التقدير وفي هذا المقام يحتاج الى بيان مدة الحيض فنقول اكثر الحيض عشرة ايام وقال الشافعي
خمسة عشر يوما ومن جملة ذلك الدم المتخلل في اقل مدة الطهر ولا يمكن جعله الا بعد معرفة
اقل الطهر واقله خمسة عشر يوما عندنا وقال عطاء بن ابي رباح ويحيى بن اكثم ومحمد بن شجاع
انه تسعة عشر يوما واما اكثر مدة الطهر فالمنقول عن اصحابنا انه لا غاية له كان شمس الائمة
الحلواني يقول قول اصحابنا لا غاية له ان كانوا عنوا به ان الطهر طهر وان طال فصحيح وان عنوا
به ان الطهر الذي يصلح لنصب العادة عند وقوع الحاجة اليه لو وقع الاستمرار غير مقدر فهو ليس بصحيح
بل هو مقدر عندهم جميعا الا عند ابي عصمة سعد بن معاذ المروزي انه لا يقدر طهرها بشيء
اذا احتيج الى نصب العادة لها اذا استمر بها الدم وصلت ايامها لكنها تبني على صلات وان
امتد وعامة مشايخنا قالوا بتقديره واختلفوا فيما بينهم وبيان هذا المبتداة رات عشرة
دما وستة طهرا واستمر بها الدم قال ابو عصمة سعد بن معاذ حيضها وطهرها ما رات لانها رات
دما صحيحا وطهرا صحيحا والمبتداة اذا رات دما صحيحا وطهرا صحيحا يجعل ذلك عادة لها وقال
محمد بن ابراهيم الميداني يجعل عادتها من الطهر ستة اشهر الا ساعة اعتبارا بطهر
الحبل فان اقل مدة هي طهر كلها ستة اشهر مدة الحبل غير ان مدة الحبل تكون اكثر من مدة
الطهر عادة فينقص عنها شيء ليقع الفرق بينهما واقل ذلك ساعة حتى ان عدة هذه
المراة اذا طلقها زوجها على قول محمد بن ابراهيم الميداني تنقضي بتسعة عشر شهرا الا ثلث ساعات
لجواز ان يكون وقوع الطلاق عليها في حالة الحيض فيحتاج الى ثلثة اطهار كل طهر ستة اشهر
الا ساعة والى ثلث حيض كل حيض عشرة ايام وفي الانفع وعليه الاعتماد ص وقال بعضهم يجعل
عادتها من الطهر سبعة وعشرين يوما لان المراة ترى الدم والطهر في كل شهر عادة واقل
الحيض ثلثة ايام فيجعل الباقي وذلك سبعة وعشرين طهرا ثم يكمل الحيض عشرة ايام مع هذه
هذه الثلثة في الشهر الثاني وهكذا دابها ما دام بها الاستمرار عشرة حيضها وسبعة
وعشرون طهرها وقال ابو علي الدقاق يجعل عادتها من الطهر سبعة وعشرين يوما وكان
ابو عبد الله الزعفراني يقول يجعل عادتها من الطهر ستين يوما وحيضها عشرة وهكذا اختاره
الحاكم الشهيد في المختصر ومن جملة ذلك ما تراه الحامل من الدم فقد ثبت عندنا ان الحامل
لا تحيض وفي المنظومة في باب الشافعي رحمه الله والحيض في الحامل ايضا يوجد ومنها الدم
الذي جاوز اكثر النفاس ومن جملة ذلك ما تراه الصغيرة جدا من الدم واختلف المشايخ في ادنى
المدة التي يحكم ببلوغ الصغيرة فيها برؤية الدم فمحمد بن مقاتل الرازي يقدرها بتسع سنين
وبعضهم قدروها بسبع سنين وسئل ابو نصر محمد بن سلام البلخي عن ابنة ست سنين
اذا رات الدم هل يكون حيضا قال نعم اذا تمادى بها مدة الحيض ولم يكن نزوله عن افة سماوية

ذلك صح

صح

صح

والكن مشايخ زماننا على ما قاله محمد بن مقاتل وفي الينابيع وهكذا قال ابو يوسف واجمعوا ان ابن خمس
سنين وما دونها اذا رات الدم لا يكون حيضا وابنة تسع سنين وما فوقها اذا رات الدم يكون
حيضا واختلف المشايخ في ابنة ست سنين وسبع وثمان وبعض مشايخ
زماننا قدروا ذلك ببنت عشرة سنة فاذا رات الدم وهي صحيحة لا داء بها فهو حيض والا فهو
من المرض والاغلب في زماننا رؤية الدم في ثلث عشرة سنة او في اربع عشرة سنة واصحابنا
المتقدمون لم يحدوا في ذلك حدا ولكن قالوا اذا بلغت مبلغا ورات الدم ثلثة ايام فهو حيض
ومن جملة ذلك ما تراه الكبيرة حكما هكذا وقع في بعض الكتب وقد ذكر محمد رحمه الله في نوادر
الصلوة ان العجوز الكبيرة اذا رات الدم مدة الحيض فهو حيض قال محمد بن مقاتل الرازي رواية
النوادر محمولة على ما اذا لم يحكم باياسها فاما اذا انقطع الدم وحكم باياسها وهي بنت سبعين
سنة او نحوها فرات الدم بعد ذلك فلا يكون حيضا كما وقع في بعض الكتب وهو مروي عن
عطاء بن ابي رباح والشعبي وجماعة من ائمتنا بعين وكان محمد بن ابراهيم الميداني يقول انما
ما ذكر في النوادر محمول على ما اذا رات دما سائلا وذلك حيض وما وقع في بعض الكتب محمول على
ما اذا رات بلة يسيرة وذلك ليس بحيض وعامة المشايخ على ان رواية النوادر لا تقدير
فيها للاياس بالسنين وتفسير الاياس على هذه الرواية ان يبلغ من السن ما لا يحيض مثلها
فاذا بلغت هذا المبلغ وانقطع دمها حكم باياسها فان رات بعد ذلك دما يكون حيضا
على هذه الرواية ويظهر كونه حيضا في حق بطلان الاعتداد بالاشهر وفي حق فساد الانكحة
وعلى رواية بعض الكتب لحد الاياس تقدير واختلف الاقاويل في التقدير قال بعضهم اذا
بلغت المرأة مبلغا لا تحيض نساء تلك البلدة في ذلك الموضع يحكم باياسها وقال بعضهم
تعتبر باتراب ابيها من قرابتها وقال بعض باتراب امها وكثير من المشايخ منهم ابو علي الدقاق اعتبروا
ستين سنة وهو مروي عن محمد نصا واعتبر بعضهم خمسين سنة وهو مذهب عائشة
رضي الله عنها ومشايخ مرو افتوا بخمس وخمسين سنة وكثير من المشايخ افتوا بخمس وخمسين
سنة وهو اعدل الاقوال وفي الحجة اليوم يفتى بخمسين تيسيرا على من ابتلي بانقطاع
الحيض بطول العدة م فان رات بعد ذلك دما هل يكون حيضا على هذه الرواية
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يكون حيضا ولا يبطل به الاعتداد بالاشهر ويظهر
فساد الانكحة وهذا القائل يقول الدم المرئي بعد هذه المدة انما يكون حيضا اذا كان احمر
او اسود اما اذا كان اخضر او اصفر فلا يكون حيضا لان كون هذا المرئي حيضا ثبت
بالاجتهاد فعلى قول هذا القائل يبطل الاعتداد بالاشهر ويظهر فساد الانكحة وقال بعضهم
ان كان القاضي قضى بجواز ذلك النكاح ثم رات الدم لا يقضي بفساد ذلك النكاح وفي
الحجة وهو الصحيح م وطريق القضاء ان يدعي احد الزوجين فساد النكاح بسبب قيام العدة
فيقضي القاضي بجوازه وبانقضاء العدة بالاشهر وكان الصدر الشهيد يفتي بانها لو رات الدم بعد
ذلك على اي صفة رات يكون حيضا ويفتي ببطلان الاعتداد بالاشهر ان كانت رات الدم قبل تمام الاعتداد

فلا يبطل حكم الاياس الثابت بالاجتهاد

بالاشهر

بالاشهر ولا يفتي ببطلان الاعتداد بالاشهر ولا بفساد النكاح ان كانت رات الدم بعد تمام الاعتداد بالاشهر
قضى القاضي بجواز ذلك النكاح او لم يقض ومن جملة ذلك ما رأته المرأة على غير الوان الدم وعند ذلك
يحتاج الى معرفة الوان الدم فنقول وبالله التوفيق الوان ما تراه المرأة في حالة الحيض من الالوان ستة بعضها
على الوفاق وبعضها على الخلاف اما الذي على الوفاق فالحمرة والسواد والصفرة وفي الغياثية الصحيح
ان الصفرة حيض وفي الطحاوي قال ابو علي الدقاق ان الحمرة ارق من الدم العبيط حين تراه وعليه عامة
المشايخ وهو المأخوذ به والدم العبيط اغلظ منها وكل ما تراه المرأة مما يقع عليه اسم الحمرة فهو حيض
سواء كان مشبع اللون او لم يكن م وكان الشيخ ابو منصور الماتريدي مرة يقول في الصفرة اذا
راتها ابتداء في زمان الحيض انها حيض واما اذا راتها في زمان الطهر واتصل ذلك بزمان الحيض فانها لا تكون
حيضا ومرة يقول اذا اعتادت المرأة ان ترى ايام الطهر صفرة وايام الحيض حمرة فحكم صفرتها يكون
حكم الطهر حتى لو امتدت هي بها لم يحكم لها بالحيض في شيء في هذه الصفرة وحكمها حكم الطهر على قول
اكثر المشايخ ثم ان بعض مشايخنا وقته بصفرة القز وبعضهم بصفرة التبن وبعضهم بصفرة السن
وعن محمد بن مقاتل انه يعتبر فيه ادنى ما ينطلق عليه اسم الصفرة وفي النصاب قال ابو علي
الدقاق الصفرة اذا كانت اقرب الى الحمرة يكون حيضا وان كانت اقرب الى البياض لا
يكون حيضا وهو الصحيح عند البعض والاعتبار في الصفرة والبياض حين ترفع الحشو وهو طري
ولا يعتبر التغير بعد ذلك م وهذا كله في المرأة اذا كانت من ذوات الاقراء فاما اذا ايست وحكم
باياسها رات شيئا قليلا من اثر الصفرة فلا يكون حيضا لان ذلك اثر البول فلا يبطل به حكم
الاياس واما الذي على الخلاف فمن جملتها الكدرة وهي كالماء الكدر وانها حيض عند ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تقدمت على الدم او تاخرت عنها وقال ابو يوسف رحمه الله ان
تقدمت على الدم لا يكون حيضا وان تاخرت يكون حيضا ثم اختلف المشايخ على قوله
في الكدرة المتاخرة عن الدم انها متى تعتبر حيضا والصحيح ما ذكر ابو علي الدقاق ان ما دون
خمسة عشر يوما لا يفصل بينهما وبين الدم كما لا يفصل بين الدمين ومن ذلك الخضرة وقد
انكر بعض مشايخنا وجودها حتى قال محمد بن سلام البلخي حين سئل عن الخضرة كانها
اكلت قصيلا على سبيل الاستبعاد وقال ابو علي الدقاق انها كالكدرة والخلاف فيهما واحد
وعنه ايضا انها حيض من غير ذكر الخلاف قال الشيخ فخر الاسلام البزدوي والذي عليه عامة
المشايخ ان المرأة اذا كانت من ذوات الاقراء فالخضرة منها حيض وفي الهداية وهو الصحيح
وان كانت كبيرة يعني آيسة ولا ترى غير الخضرة لا يكون حيضا ويحمل على فساد المنبت [illegible]
على فساد الغذاء ومن جملة ذلك التربية قال الشيخ الامام نجم الدين النسفي ومن الناس من
يخفف هذه اللفظ ومنهم من يشددها وكان الفقيه محمد بن ابراهيم الميداني يقول ان
التربية ليست بشيء لان موضع الفرج اذا اشتدت فيه الحرارة يخرج منه ماء دقيق فهو التربية وقيل
هو بين الكدرة والصفرة وفي جامع الجوامع التربية ارفع من الكدرة وادون من الصفرة وقيل
الصفرة م وكان الشيخ الامام نجم الدين النسفي يقول هو على لون التربة مشتق منها وفي

فتاوى الحجة قال الخليل في كتاب العين التربة مكسورة الراء ممدودة مهموزة وقيل هي التريبة
بزيادة الياء منسوبة الى التراب وهي التي على لون التراب ص وعامة المشايخ على انها حيض **وفي**
الطحاوي والبياض على مذهبهم جميعا ليس بحيض **وفي التتمة** سئل عن امراة انقطع
حيضها وهي من ذوات الاقراء ولزمتها عدة الطلاق فاحتالت حتى رأت ثلث مرات حيضها
في ايام الحيض هل انقضت عدتها قال ان كان ما رأته من الدم دم رحمها انقضت عدتها و
الا فلا قال ولنا فيه ريب لاني سمعت انهن يحتلن فيحتشين بشيء يجرح داخل فروجهن فيسيل
دم فيقلن انه حيض ولا عبرة به **من نوع آخر** في بيان انه متى يثبت حكم الحيض و
الاستحاضة والنفاس يجب ان يعلم بان حكم الحيض والنفاس والاستحاضة لا يثبت الا بالخروج
الدم وظهوره وهذا هو ظاهر مذهب اصحابنا وعليه عامة مشايخنا وعن محمد رحمه الله في غير
رواية الاصول ان حكم الحيض والنفاس يثبت في حقها اذا احست بالنزول وان لم
يظهر ولم يخرج ولا يثبت حكم الاستحاضة في حقها الا بالظهور **وفي التهذيب** حتى لو احتشت
كرسفا فابتل داخلها بالدم ثلثة ايام يكون حيضا وكذا لو خرج الدم من قرحة في الفرج فاذا
وعلمت المراة ذلك فهو حيض عند محمد ولا يثبت حكم الاستحاضة في حقها الا بالظهور والفتوى
على ظاهر الرواية ويستوي في جميع ما ذكرنا في حكم الحيض والنفاس والاستحاضة ان يكون كثيرا
سايلا او قليلا غير سائل ولكن لا بد من معرفة الخروج والبروز ولا بد لمعرفة ذلك من معرفة مقدمة
اخرى وبيانها ان المراة فرجها فرج ظاهر وفرج باطن على صورة الفم والفم شفتان واسنان
وجوف الفم فالفرج الظاهر بمنزلة ما بين الشفتين وموضع البكارة بمنزلة الاسنان
والركبان بمنزلة الشفتين والفرج الباطن بمنزلة ما بين الاسنان وجوف الفم وحكم
الفرج الباطن حكم قصبة الذكر لا يعطى للخارج اليه حكم الخروج فالفرج الظاهر بمنزلة القلفة
يعطى للخارج اليه حكم الخروج فاذا وضعت المراة الكرسف وابتل الجانب الداخل منه دون
الجانب الخارج فان ذلك يكون حيضا فان وضعته في الفرج الداخل وابتل الجانب الداخل
منه دون الجانب الخارج لا يكون ذلك حيضا وان نفذت البلة الى الخارج فان كانت
الكرسف عاليا عن جوف الفرج الداخل او محاذيا له فذلك حيض وان كان الكرسف
متسفلا متجافيا عنه فذلك ليس بحيض وعلى هذا الرجل اذا حشا احليله فابتل الجانب
الداخل دون الجانب الخارج لا ينتقض وضوءه وان ابتل الجانب الخارج فكذلك
اذا كانت القطنة متسفلة عن راس الاحليل متجافية عنه وان كانت القطنة عالية عن
راس الاحليل ومحاذية له ينتقض وضوءه وهذا كله اذا لم يسقط القطنة او الكرسف فاما
اذا سقطت وقد ابتل الجانب الداخل كان حيضا وينتقض وضوءه نفذت البلة الى
الجانب الخارج او لم ينفذ وذكر الشيخ الامام ابو الفضل الكرماني في شرح كتاب الحيض
ان الدم اذا نزل من الرحم الى الفرج فانه حيض والا فلا عند ابي حنيفة رحمه الله اعتبارا
بقصبة الذكر اذا نزل اليها البول فان ظهر على راس الاحليل ينتقض وضوءه والا فلا

نوع اخر في انه متى يثبت حكم الحيض والاستحاضة والنفاس

وقال

وقال محمد رحمه الله هو حيض وان لم يخرج استدلالا بقصبة الانف اذا نزل اليها الدم فانه ينتقض وضوءه
وان لم يخرج ولم يفصل بين الفرج الداخل والخارج وانه مشكل لانه اراد بقوله نزل الدم من الرحم
الى الفرج الداخل فذلك ليس بحيض بلا خلاف الا رواية عن محمد رحمه الله في غير رواية الاصول وان
اراد به الفرج الخارج فذلك حيض بلا خلاف **وفي النوازل** قال ابو معاذ اذا رأت المراة اول
ما رأت الدم فانها لا تترك الصلوة حتى يأتي عليها ثلثة ايام قال الفقيه هذا القول خلاف
قول اصحابنا وفي قول اصحابنا تترك الصلوة من ساعتها وبه نأخذ **وفي جامع الجوامع** انقطع
دم المستدامة في الحيض والنفاس كانت طاهرة مطلقة ولا ينتظر الزوج باتيانها **ومما**
يتصل بهذا النوع من المسائل ان اتخاذ الكرسف للبكر سنة عند الحيض والثيب
يستحب لها اتخاذ الكرسف بكل حال واما البكر فيستحب لها وضع الكرسف في حال الحيض و
لا يستحب لها في غير حالة الحيض والطاهرة اذا صلت بغير كرسف وامنت ان يخرج منها
شيء جازت صلوتها والاحسن ان تضع الكرسف وعن محمد بن سلمة البلخي انه يكره للمراة
ان تضع الكرسف في الفرج الداخل واذا وضعت الكرسف في اول الليل وهي حائض ونامت
فنظرت الى الكرسف حين اصبحت فرأت البياض الخالص فعليها قضاء العشاء لتيقن
بطهرها من حين وضعت الكرسف ولو كانت طاهرة حين وضعت الكرسف ثم انتبهت
بعد طلوع الفجر فوجدت البلة على الكرسف فانها تجعل كانتقاض الدم في آخر نومها
حتى لا تسقط عنها العشاء احتياطا وكذلك حكم النفاس وانقطاعه **نوع آخر** في
الاحكام التي تتعلق بالحيض يجب ان يعلم بان الاحكام التي تتعلق بالحيض كثيرة فمنها ان
لا تصوم ولا تصلي **وفي الولوالجية** ويستحب للمراة الحائض اذا دخل عليها وقت الصلوة
ان تتوضأ وتجلس عند مسجد بيتها **وفي السراجية** مقدار ما يمكن اداء الصلوة لو
كانت طاهرة وتسبح وتهلل كيلا يزول عنها عادة العبادة **وفي فتاوى الحجة** قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استغفرت الحائض في وقت كل صلوة سبعين مرة
كتب لها الف ركعة وغفر لها سبعون ذنبا ورفع لها درجة واعطي لها بكل حرف من
استغفارها نور وكتب الله بكل عرق في جسدها حجة وعمرة ومنها انها تقضي الصوم ولا
تقضي الصلوة ومنها ان لا يأتيها زوجها **وفي الولوالجية** ومن اتى امراته في حيضها
فعليه الاستغفار والتوبة هذا من حيث الحكم اما من حيث الاستحباب يتصدق
بدينار او نصف دينار ومنها ان لا تمس المصحف ولا الدرهم المكتوب عليه آية تامة من
القرآن ولا اللوح المكتوب عليه آية تامة من القرآن وهل يكره لها مس المصحف بكمها او
ذيلها قال بعض مشايخنا يكره وعامتهم على انه لا يكره لان المحرم هو المس وانه اسم للمباشرة
باليد من غير حائل الا يرى ان المراة اذا وقعت في درع حل للاجنبي ان ياخذ بيدها بحائل
ثوب وكذا حرمة المصاهرة لا تثبت بالمس بحائل **وفي الصيرفية** بسم الله الرحمن الرحيم
قرآن يمتنع من مسها **وفي الذخيرة** قال محمد رحمه الله في رواية لا بأس بمسه بالكم ويكره للحائض

مسائل اتخاذ الكرسف

نوع في الحكم الذي يتعلق بالحيض

متن كتب الفقه وما هو من كتب الشريعة ولا باس بالكم وفي فتاوى اهل سمرقند ويكره للجنب والحائض
ان يكتب الكتاب الذي في بعض سطوره آية من القرآن وان كان لا يقرأ ولا ينبغي وفي التهذيب
ويكره للحائض ان تقرأ التوراة والانجيل والزبور م ولا باس لها ان تمس المصحف بغلاف والغلاف
هو الجلد الذي عليه في اصح القولين وقيل هو المنفصل كالخريطة ونحوها ولا باس لها ان
تكتب القرآن عند ابي يوسف رحمه الله اذا كانت الصحيفة على الارض لانها لا تحمل الصحيفة والكتابة
تقع حرفا حرفا وليس لحرف الواحد بقرآن وقال محمد رحمه الله احب الي ان لا تكتب ومنها ان لا
تقرأ القرآن عندنا والآية وما دونها في تحريم القراءة سواء هكذا ذكر الكرخي في كتابه وفي
الخلاصة والنصاب هو الصحيح وقيد الطحاوي في حرمة القراءة باية تامة وفي الملتقط
في ابن مالك وتقرأ القرآن في الحيض اعلى وهذا قصد القراءة فان لم تقصدها نحو ان تقول
الحمد لله شكرا للنعم فلا باس به وذكر الصدر الشهيد في مختصر كتاب الحيض ان الآية
اذا كانت طويلة فقراءتها حرام عليها وان كانت قصيرة ان كانت تجري على اللسان
عند الكلام كقوله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين يحرم ايضا وان كانت لا تجري
على اللسان عند الكلام كقوله ثم نظر وكقوله ولم يولد فلا باس به وفي الحجة وقراءته
بالفارسية ايضا على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز واذا حاضت المعلمة فينبغي لها ان تعلم
الصبيان كلمة كلمة وتقطع بين الكلمتين على قول الكرخي وعلى قول الطحاوي تعلم نصف
اية وتقطع ثم تعلم نصف اية ولا يكره التهجي بالقرآن وكذلك لا يكره لها قراءة دعاء القنوت
اللهم انا نستعينك وفي السغناقي النظر الى المصحف لا يكره للجنب والحائض ويمنع الكافر
عن مس المصحف وفي الصيرفي الحائض اذا سمعت آية السجدة لا سجدة عليها م ومنها ان
لا تدخل المسجد وفي التهذيب لا تدخل مسجد الجماعة وفي الحجة الا اذا كان في المسجد
ماء ولا تجد في غيره وكذا الحكم اذا خاف الجنب او الحائض سبعا او لصا او بردا فلا باس
بالمقام فيه والاولى ان يتيمم تعظيما للمسجد وفي السراجية ولا باس للجنب والحائض بزيارة
القبور والدخول في مصلى العيد ويجوز لهما الدعوات م ومنها ان لا تطوف بالبيت للحج
او العمرة وفي التهذيب فرضا كان او تطوعا م ومنها انه يلزمها الاغتسال عند
انقطاع الدم وفي السغناقي ومنها الحكم ببلوغها ومنها الفصل بين طلاقي السنة
م ومنها انه يتعلق به الاستبراء ومنها انه تنقضي بها العدة وفي جامع الجوامع شرعت
في صلوة التطوع او الصوم فحاضت تقضي وفي الفرض لا م اذا مضت مدة الحيض وهي اكثر
المدة عشرة ايام يحكم بطهارتها انقطع الدم او لا اغتسلت او لم تغتسل مبتدأة كانت
او معتادة ولا تؤخر الاغتسال لوقوع التيقن بخروجها من الحيض وينقطع الرجعة ويحل
لها التزوج بزوج آخر ولكن لا يستحب لها ذلك وهي بمنزلة الجنب ما لم تغتسل وان انقطع
دمها فيما دون العشرة ان كانت مبتدأة ومضى عليها ثلثة ايام فصاعدا او كانت
معتادة وانقطع الدم على عادتها او فوق عادتها اخرت الغسل الى آخر الصلوة

خافت فوت الصلوة اغتسلت وصلت وانما اخرت الاغتسال والصلوة احتياطا لاحتمال ان
يعاودها الدم في المدة وليس في هذا التاخير تفويت شيء ولكن انما تؤخر الاغتسال والصلوة
الى آخر الوقت المستحب دون الوقت المكروه وفي الظهيرية نص عليه محمد رحمه الله في الاصل فقال
اذا انقطع عنها الدم في وقت العشاء فانها تؤخر الصلوة الى وقت يمكنها ان تغتسل فيه
وتصلي قبل انتصاف الليل م واذا اغتسلت حكم بطهارتها في جميع الاحكام التي ذكرنا
حتى يحل قربانها وكذلك لو لم تغتسل حكم بطهارتها ومضى عليها ادنى وقت الصلوة
ولو كانت مسافرة فتيممت او كانت في الحضر فتيممت لمكان المرض ان صلت او مضى عليها
ادنى وقت الصلوة فكذلك وان لم تصل ولم يمض عليها ادنى وقت الصلوة لا يحل للزوج
قربانها ولا يحل لها التزوج بزوج آخر عند ابي حنيفة وابي يوسف وفي الوافي طهرت
في وقت عصر او عشاء تقضيهما فقط وفي الكافي وعند الشافعي رحمه الله اذا طهرت في وقت
العصر تقضي الظهر والعصر وان طهرت في وقت العشاء تقضي المغرب والعشاء بناء على
ان وقت الظهر والعصر واحد عنده وكذا وقت المغرب والعشاء حتى يجوز الجمع بالعذر وفي
السراجية الكتابية تجبر انقطاع الدم تخرج من الحيض وفي الذخيرة المسافرة اذا
طهرت من الحيض فتيممت ثم وجدت الماء جاز للزوج ان يقربها لكن لا تترك القراءة
وفي الكبرى واذا حاضت المرأة في آخر الوقت او صارت نفساء وهو وقت لو كانت طاهرة
يمكنها ان تصلي فيها او لا يمكنها ذلك يسقط عنها فرض الوقت وفي فتاوى الحجة و
لو طهرت وقد بقي من الوقت قليل فان كانت ايامها عشرة يجب عليها ان تغتسل وتقضي
الصلوة لان وقت الاغتسال لا يكون من الحيض كيلا تصير الايام زائدة على العشرة
وان كان ايامها اقل من العشرة لا يجب عليها قضاء تلك الصلوة الا اذا بقي من الوقت
بعد الغسل شيء فيجب الصلوة بالاتفاق وفي الملتقط واذا طهرت وبقي من الوقت مقدار
ما يسع فيه التحريمة وهو قوله الله عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف الله اكبر عليها صلوة
ذلك الوقت عندنا خلافا لزفر رحمه الله والفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله وفي شرح
الطحاوي ولزوجها ان يقربها عندنا وقال زفر رحمه الله لا يجوز حتى تغتسل وان بقي
من الوقت مقدار الاغتسال لا غير ولا يسع الاغتسال فليس عليها قضاء تلك الصلوة
ولا يحكم بطهارتها بمضي ذلك الوقت حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة اخرى
م وان كانت معتادة وانقطع فيما دون العادة ولكن بعد ما مضى عليها ثلثة ايام او
اغتسلت او مضى عليها الوقت كره للزوج قربانها وكره لها التزوج بزوج آخر حتى
تأتي عادتها وتغتسل وتصوم وتصلي في هذه الايام وفي شرح الطحاوي ولو كان
ذلك في آخر الحيض من عدتها فانه يبطل الرجعة وليس لها ان تتزوج باخر حتى تمضي
ايامها م ولو كانت ايام حيضها دون العشرة فانقطع الدم على راس عادتها
اخرت الاغتسال الى آخر الوقت ايضا قال الفقيه ابو جعفر تاخير الاغتسال في هذه

الصوم على طريق الاستحباب دون الايجاب وفي فتاوى الحجة عن النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اغتسلت المراة من الحيض وصلت ركعتين تقرا في كل ركعة بفاتحة الكتاب وقل هو
الله احد ثلث مرات غفر لها كل ذنب عملت من صغيرة او كبيرة ولم يكتب عليها خطيئة
الى الحيض الاخرى واعطاها ثواب ستين شهيدا وبنى لها مدينة في الجنة واعطاها
بكل شعرة على راسها نورا وان ماتت الى الحيض الاخرى ماتت موت الشهداء
وفي الظهيرية المطلقة طلاقا رجعيا اذا انقطع دمها من الحيض الثالث وايامها
اقل من عشرة فتيممت لا ينقطع الرجعة عند ابي حنيفة وابي يوسف واذا شرعت في
الصلوة قيل تنقطع بنفس الشروع وهو الاصح واذا كان ايام حيضها اقل من عشرة
فتلت اية السجدة لا يلزمها السجدة الخنثى اذا خرج منه المني والدم فالعبرة للمني
دون الدم م وفيما اذا انقطع الدم فيما دون عادتها وباقي المسئلة بحالها فتاخير الاغتسال
بطريق الايجاب ولو كان حيضها عشرة ايام فاضت ثلثة ايام وطهرت ستة لا تحل
للزوج قربانها عند ابي يوسف وما يتصل بهذه المسائل اذا عاودها الدم
في العشرة بطل الحكم بطهارتها مبتدئة كانت او معتادة وكانها لم تطهر اصلا عند
ابي يوسف وهذا الذي ذكرنا اذا عاودها الدم في العشرة ولم يزد على العشرة وطهرت
بعد ذلك طهرا صحيحا خمسة عشر يوما ويكون جميع ذلك حيضا اما اذا زاد على
العشرة او لم يزد لكن ان انتقص الطهر بعد ذلك عن خمسة عشر ففي المبتدئة العشرة حيض
وفي المعتادة ايام المعتادة حيض لانه صار كالدم المتوالي وفي الدم المتوالي
الجواب على نحو ما ذكرنا وان انقطع الدم بعد ما رات يومين وهي مبتدئة او معتادة
اخرت الصلوة الى اخر الوقت فاذا خافت الفوت توضات وصلت وليس عليها
الاعادة الترتيب صلت في اول الوقت او في اخر الوقت وان انقطع الدم بعد ما رات
يوما او اقل توضات فان الحدث ان تصلي في اول الوقت فعليها مراعاة الترتيب
تقضي الفوائت اولا وان كانت معتادة وعادتها في ايام حيضها انها ترى يوما دما
ويوما طهرا هكذا الى العشرة فان رات الدم في اليوم الاول تركت الصلوة والصوم
واذا طهرت في اليوم الثاني توضات وصلت فاذا رات الدم في اليوم الثالث فانها
تترك الصوم والصلوة فاذا طهرت في اليوم الرابع تغتسل وتصلي هكذا تفعل
الى العشرة نوع آخر من هذا الفصل وهو ما اذا رات الدم تركت الصلوة كما
رات وهو اختيار الشيخ الامام الفقيه ابي حفص الكبير والامام الفقيه محمد بن ابراهيم
الميداني والشيخ الامام الفقيه محمد بن سلمة البلخي وعن ابي حنيفة رحمه الله في غير رواية
الاصول انها لا تترك الصلوة ما لم يستمر بها الدم ثلثة ايام وبه كان يقول بشر بن
غياث المريسي فان استمر بها الدم ثلثة ايام فصاعدا الى العشرة تبين انه كان حيضا
فيلزمها قضاء الصوم ولا يلزمها قضاء الصلوة فان انقطع دمها على راس

مسئلة الخنثى بخروج المني لا بالدم

مسايل اذا عاودها الدم

نوع اخر

العشرة

العشرة فالعشرة كلها حيض وان جاوز العشرة فالعشرة من اول ما رات حيض وما بقي
يكون طهرا وعن ابي يوسف رحمه الله انه ياخذ بالاحتياط فتغتسل بعد ثلثة ايام ثم تصوم
وتصلي سبعة ايام بالشك ولا يقربها زوجها ثم تغتسل هي بعد تمام العشرة وتقضي
صيام الايام السبعة ولكن هذا ضعيف وعن ابراهيم النخعي انه يعتد حيضها بحيض
نسائها عشرا نقيا وهو ضعيف ايضا نوع آخر هو ذا به هذا الفصل الاصل عند
ابي يوسف رحمه الله وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخرا ان الطهر المتخلل بين اذا كان اقل
من خمسة عشر يوما لا يفصل بين الدمين ويجعل الكل كالدم المتوالي واذا كان خمسة
عشر او اكثر يعتبر فاصلا ثم ينظر الى الدمين المتخللين ان امكن ان يجعل كل واحد منهما
حيضا يجعل كل واحد منهما حيضا وفي الحجة الاصل عند ابي يوسف رحمه الله ان الطهر
اذا تخلل بين الدمين ولا يجاوز العشرة فالطهر والدم كلاهما حيض وان جاوز العشرة
فان كانت مبتدئة فالعشرة الاولى من ذلك حيض ما ان فيها الدم وما لم تر وما زاد
على العشرة فان رات دما فهو استحاضة وما رات طهرا فهو طهر م ومن اصله ايضا انه
يبتدا الحيض بالطهر اذا كان قبل البداية وبعد الختم دم وجه قوله في ذلك ان الطهر ما دون
خمسة عشر يوما طهر فاسد فلا يتعلق به حكم الطهر الصحيح والفصل بين الدمين من حكم
الطهر الصحيح بيان قوله في ان الطهر ما دون خمسة عشر لا يفصل بين الدمين والمبتداة اذا
رات يوما دما واربعة عشر طهرا ويوما دما فالعشرة من اول ما رات حيض يحكم ببلوغها
به وكذلك ان رات يوما دما وثمنية طهرا ويوما دما او يوما دما وتسعة طهرا ويوما
دما وفي المعتادة معروفها حيض وما زاد على ذلك استحاضة وبيان قوله في ابتداء
الحيض بالطهر وفي ختمه بالطهر يشترط ان يكون قبل البداية وبعد الختم دم في المراة اذا
كانت عادتها في الحيض في كل شهر خمسة فرات قبل ايامها يوما دما ثم طهرت خمستها
ثم رات يوما دما فعنده خمستها حيض لاحاطة الدمين بها ويقع الختم والابتداء ههنا
بالطهر وفي المبتدئة لا يتصور الابتداء بالدم وكذلك لو رات هي قبل خمستها يوما
دما ثم طهرت اول يوم من خمستها ثم رات ثلثة دما ثم طهرت اخر يوم من خمستها
ثم استمر بها الدم فحيضها خمستها عنده وان كانت ابتداء الخمس وختمها بالطهر لوجود
الدم قبلها وبعدها وبعض مشايخنا اخذوا بقول ابي يوسف وبه كان يفتي القاضي
الامام صدر الاسلام ابو اليسر وكان يقول قول ابي يوسف ايسر واسهل على
النساء وعلى المفتي وعليه استقر راي الصدر الشهيد حسام الدين وبه يفتي والاصل
عند محمد رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وعليه فتوى كثير من مشايخنا ان الطهر
المتخلل بين الدمين اذا كان اقل من ثلثة ايام لا يصير فاصلا بين الدمين ويجعل ذلك
كله كالدم المتوالي وان كان ثلثة ايام فصاعدا ينظر ان كان الطهر مثل الدمين او
اقل من الدمين لا يعتبر فاصلا ويجعل ذلك كله بمنزلة الدم المتوالي واما الطهر

نوع اخر

بيان محل

وتختمها بالطهر صح

اذا كان اكثر من الدمين بصير فاصلا ثم ينظر اذا كان ان امكن ان يجعل احد الدمين بانفراده حيضا يجعل حيضا وهذا ظاهر وان امكن اعتبارهما حيضا يجعل للمتقدم حيضا وترجح السابق منهما بفوقة السبق واذا اعتبر المتقدم حيضا لا يعتبر للمتاخر حيضا **نوع آخر** من هذا الجنس اختلف المشايخ فيه على قول محمد انه اذا اجتمع الطهران المعتبران يعني ان كل واحد منهما يصلح للفصل بين الدمين وصار احدهما لاحاطة الدم بطرفيه واستوائه بالطهر كالدم المتوالي هل يتعدى حكم الى الطهر الاخر قال الشيخ ابو زيد الكبير وابو علي الدقاق انه يتعدى وقال الشيخ الامام ابو سهل الغزالي لا يتعدى صورة المسئلة مبتدئة رات يومين دما وثلثة طهرا ويوما دما وثلثة طهرا ويوما دما فالستة الاولى حيض بلا خلاف لاستواء الدم والدم فيها والاربع بعدها حيض عند ابي زيد وعند ابي سهل حيضها الستة الاولى فاما الاربع بعدها لا يكون حيضا قال رشاتحنا والاول اصح وكذلك لو رات يوما وثلثة طهرا وثلثة يوما دما وثلثة طهرا ويومين دما فالستة الاخيرة حيض بالاجماع وفي الاربع الاولى خلاف فان رات يوما دما وثلثة طهرا ويوما دما وثلثة طهرا ثم استمر بها الدم فعلى قول الشيخ ابي زيد والشيخ ابي الدقاق يومان من اول الاستمرار الحاسيق ويكون العشرة كلها حيضا عند محمد رحمه الله وعلى قول الشيخ الامام ابي سهل حيضها عشرة بعد اليوم والثلثة الاولى فيكون ستة من اول الاستمرار حيضا عنده ولو رات هي يومين دما وثلثة طهرا ويوما دما وثلثة طهرا ثم استمر بها الدم فعند الشيخ الامام ابي زيد والشيخ الامام ابي علي الدقاق حيضها يتم بالعشرة وعند الشيخ الامام ابي سهل حيضها ستة من اول ما رات ولا يكون شيء من اول الاستمرار حيضا فنصلي الى الحوض حيضها الثاني **نوع آخر** في الاوقات والساعات واخر النهار هذا النوع لا يتاتى على قول ابي يوسف رحمه الله وانما يتاتى على قول محمد رحمه الله فنقول وبالله التوفيق يجب ان يعلم بان الوقت الواحد لا يتكرر وجوده في يوم واحد كطلوع الفجر وطلوع الشمس واذا كان ابتداء الوقت من عند طلوع الشمس فتمام الليل والليل يكون قبيل طلوع الشمس من الغد لان قبيل اسم لوقت يتصل به الوقت المذكور كلا وقبيل دبيانه فمن قال لامراته وهي في الضحوة انت طالق قبل الوقت غروب الشمس طلقت في الحال ولو قال قبيل غروب الشمس لا تطلق حتى تغرب واذا عرفت هذا وسئلت عن امراة رات الدم عند طلوع الشمس ثم انقطع دمها ثم رات الدم قبيل طلوع الشمس من اليوم الرابع فقل ان الثلثة كلها حيض وكذلك لو رات الدم في اليوم الرابع عند طلوع الشمس فالكل حيض وان رات الدم في اليوم الرابع بعد طلوع بعد طلوع الشمس لم يكن شيء من ذلك حيضا وان رات الدم عند طلوع الشمس ثم انقطع ثم رأته من اليوم الرابع عند طلوع الشمس ثم انقطع ثم رأته من اليوم الرابع بعد طلوع فالكل حيض وان رات الدم عند طلوع ثم انقطع ثم رات الدم في اليوم الرابع

نوع اخر

مسئلة اذا قال لامراته وهي في الضحوة انت طالق قبل غروب الشمس طلقت في الحال ولو قال قبيل لا تطلق حتى تغرب الشمس

بيان السابع

قبيل

قبيل طلوع الشمس ثم انقطع ثم رات الدم في اليوم السابع بعد طلوع الشمس ثم رات الدم في اليوم العاشر بعد طلوع الشمس فعند الشيخ الامام ابي زيد الكبير وعند الشيخ الامام الفقيه ابي علي الدقاق الكل حيض على قول محمد رحمه الله وعلى قول الشيخ الامام الفقيه ابي سهل الغزالي الستة الاولى حيض وما بعدها ليس بحيض جئنا الى بيان الساعة فنقول الساعة اسم لوقت ممتد على ما يقوله المنجمون فيشتمل اليوم والليل عندهم على اربع وعشرين ساعة ثمانية ينتقص الليل حتى يكون تسع ساعات ويزداد النهار حتى يكون خمسة عشر ساعة وهذا امر حقيقي الا انها اذا اطلقت يراد بها عرف لسان الفقهاء جزء من النهار فاذا عرفت هذا وسئلت عن مبتدئة رات ساعة دما وثلثة ايام غير ساعتين طهرا وساعة دما فقل ان الكل حيض لان الكل ثلثة ايام فصار الطهر دون الثلث فصار كالدم المتوالي وان رات ساعة دما وثلثة ايام غير ثلث ساعات طهرا وساعة طهرا دما لم يكن شيء من ذلك حيضا الا روي عن ابي يوسف فانه يقيم الاكثر من اليوم الثالث في حق روية الدم قائما مقام كله وان رات ساعة دما وثلثة ايام غير ساعة طهرا وساعة فالكل حيض وان رات ساعة دما وثلثة ايام طهرا وساعة دما لم يكن شيء من ذلك حيضا عند محمد وان رات ساعة دما وثلثة ايام غير ساعة طهرا وساعة دما وثلثة ايام طهرا وساعة دما فعلى قول الشيخ الامام الفقيه ابو زيد الكبير والشيخ الامام ابو علي الدقاق الكل حيض وعلى قول الفقيه ابي سهل حيضها ستة ايام وساعة من اول ما رات واما اخر النهار فيحتمل ما ذكر من ربع او ثلث او غيره فاذا سئلت عن مبتدئة رات ربع يوم دما ثم يومين وثلث يوم طهرا ثم ربع يوم دما فقل لا يكون شيئا منه حيضا عندي وان رات ربع يوم دما ثم يومين ونصف يوم طهرا ثم ربع يوم دما فالكل حيض وان رات ربع يوم دما وثلثة ايام طهرا وربع يوم دما لم يكن شيء من ذلك حيضا وهذا النوع من المسائل لا يقع غالبا لكنها وضعت لتشحيذ الخاطر **نوع آخر** هو قريب فيما تقدم من المسائل مبتداة رات يوما دما ويوما طهرا واستمر لها ذلك اشهرا فعلى قول ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة اخرا الجواب في جنس هذه المسائل واضح فانه يرى بداية الحيض بالطهر وختمه بالطهر فيكون العشرة من اول ما رات حيضها والعشرون طهرها وذلك دابها في كل شهر وعليه الفتوى واما على قول محمد حيضها من اول ما رات تسعة وطهرها احد وعشرون وهو لا يرى ختم الحيض بالطهر ويحتاج على قول محمد الى معرفة ختم العشرة والى معرفة ختم الشهر ليستبين به حكم ابتداء الحيض في الشهر الثاني ولذلك طريقان احدهما ان الادوار من ايامها دم والشفوع طهر واليوم العاشر من الشفوع فعلم انه كان طهرا واستقبلها في الشهر الثاني مثل ما كانت من الشهر الاول والثاني وهو طريق الحساب وعليه تخرج هذه المسائل فنقول في معرفة ختم العشرة نا خذ دما وطهرا وذلك اثنان ونضرب فيما يوافق العشرة وذلك خمسة واثنان في خمسة عشرة وكان اخره طهرا وفي معرفة ختم الشهر نا خذ دما وطهرا او

دما ح
حيضا ح

ما ح

نوع اخر

نصف فيما يوافق الشهر وذلك خمسة عشر يوما فيكون ثلثين فيكون آخره طهرا وكذلك في
الشهر الثاني حيضها عند محمد رحمه الله تسعة من اول ما رات وطهرها احد وعشرون وان
رات يومين دما ويوما طهرا واستمر كذلك فالعشرة من اولها حيض عند محمد ايضا لان ختم
بالدم واذا اردت معرفته في حق العشرة تاخذ دما وطهرا وذلك ثلثة واضربها فيما يقارب
العشرة وذلك ثلثة لانك لا تجد ما يوافقها وثلثة في ثلثة يكون تسعة واخر المضروب يوم بعده
يوم دم فيكون ختم العشرة بالدم وان اردت معرفة ختم العشرة تاخذ دما وطهرا وذلك
ثلثة واضربه فيما يوافق الشهر وذلك عشرة فيكون ثلثين واخر المضروب طهرا واستقبلها
بالشهر الثاني مثل ما كان لها في الشهر الاول ويكون دورها في كل عشرة حيضها وعشرين
طهرها وكذلك ان رات يوما دما ويومين طهرا فهو على هذا التخريج وان رات يومين
دما ويومين طهرا واستمر كذلك فحيضها عشرة من اول ما رات عند محمد رحمه الله
لان ختم العشرة بالدم وطريق معرفته ان تاخذ دما وطهرا وذلك اربعة وتضربه فيما
يقارب العشرة وذلك اثنان فيكون ثمانية واخر المضروب طهر ثم بعده يومان دم
تمام العشرة فعلم ان ختم العشرة بالدم وكانت العشرة من اول ما رات حيضها وان
اردت ان تعرف ختم الشهر تاخذ دما وطهرا وذلك اربعة اضربها فيما يقارب الشهر
وذلك سبعة فيكون ثمانية وعشرين واخر المضروب طهر ثم بعده يومان دم تمام الشهر
واستقبلها في الشهر الثاني يومان طهرا وبداية الحيض بالطهر عند محمد رحمه الله لا يكون
فتصلي في هذين اليومين ثم بعدها يكون يومان دما ويومان طهر ويومان دما فهذه
الستة يكون حيضا لها في الشهر الثاني لان ختم العشرة في الشهر الثاني بيومين طهر
ولا يختم الحيض بالطهر ثم ننظر ختم الشهر الثاني بماذا يكون فنأخذ دما وطهرا وذلك اربعة
فنضربه فيما يوافق الشهرين وذلك خمسة عشر فيكون ستين واخر المضروب طهر فيصل
الى هذا الموضع واستقبلها في الشهر الثالث يومان دم فكان دورها في شهرين في
الشهر الاول عشرة حيض واثنان وعشرون طهر وفي الشهر الثاني ستة حيض بعد
يومين حيضا واثنان وعشرون طهرا وعلى قياس ما قلنا تخرج من هذا الجنس وفي
الخلاصة لو رات يومين دما ويومين طهرا ثلثة اشهر في الشهر الاول والثالث العشرة حيض
اتفاقا وفي الثاني عندهما عشرة وعند محمد ستة

من نوع آخر في نصب العادة

للمبتداه بحال بعلم باب المبتداة على وجهين اما ان ابتدات وبلغت بالحيض والثاني ان
ابتدات وبلغت بالحبل فنبتدا بما اذا بلغت بالحيض وانه على وجوه اما اذا رات دما
صحيحا وطهرا صحيحا ثم ابتليت بالاستمرار ففي هذا الوجه يعتبر المرئي عادة لها في زمان
الاستمرار لانه لو لم يعتبر ذلك عادة لها ردت هي الى العشرة والعشرين ولم تر هي
ذلك فقط مكان ردها الى ما رات مرة اولى بخلاف صاحبة العادة اذا رات خلاف
عادتها مرة ثم استمر بها الدم حيث لا ينتقل عادتها الى المخالف عند ابي حنيفة ومحمد

لان

لان هناك لو لم يعتبر المخالف عادة لها ردت هي الى العادة الاصلية وذلك مرة واحدة مؤكدة
بالتكرار اما ههنا بخلافه ثم تفسير الدم الصحيح ان لا ينقص على ثلثة ايام ولا يزيد على عشرة ايام
ولا يصير مغلوبا بالطهر وتفسير الطهر الصحيح ان لا يكون اقل من خمسة عشر ولا تصل المراة فيه
بشيء من الدم من اوله او وسطه واخره وان يكون بين الحيضين فاذا رات دما صحيحا وطهرا
صحيحا مرة واحدة على التفسير الذي قلنا ثم ابتليت بالاستمرار يجعل ايام حيضها في زمان
الاستمرار ما رات من الدم قبل الاستمرار وايام طهرها ما رات من الطهر قبل الاستمرار
بيان ذلك مبتدئة رات خمسة دما وعشرين يوما طهرا ثم استمر بها الدم اشهرا فانها
تترك الصلوة من اول الاستمرار خمسة وتصلي عشرين وذلك دابها في جميع زمان الاستمرار
وفي النوازل سئل ابو بكر عن امراة رات الدم عشرة ايام ثم رات الطهر ثلثين
يوما ثم عشرة دما ثم ثلثين يوما طهرا فرات هكذا سنين ثم استحيضت فاستمر بها الدم قال
سئل الحسن عن هذه المسئلة قال تدع الصلوة عشرة ايام ثم تغتسل وتصلي سبعة وعشرين
يوما ويكون هذا دابها يسقط من الثلثين مقدار اقل الحيض قال سمعت هذا عن ابي
نصر فقال قال ابو نصر عرضت هذا على محمد بن سلمة فاستحسنه قال ابو سهل يروى فيه
روايتين احديهما انها تبني على عادتها عشرة حيضا وثلثين طهرا والاخرى عشرة حيضا
وسبعة وعشرين طهرا قال الفقيه وبه نأخذ **م** الوجه الثاني اذا رات دما فاسدا وطهرا
فاسدا ثم ابتليت بالاستمرار وبيان ذلك مبتدئة رات اربعة عشر يوما دما واربعة عشر
طهرا واستمر بها الدم فههنا الطهر والدم كلاهما فاسدان الدم للزيادة على عشرة والطهر عن
خمسة عشر فيجعل كانها ابتليت بالاستمرار من الابتداء فيجعل حيضها عشرة من اول
ما رات اربعة عشر يوما وبقية الشهر وذلك عشرون طهرا ومعنا تسعة عشر الى زمان
الاستمرار فيجعل من اول الاستمرار يومين من طهرها فتصلي في هذين اليومين ثم تقعد
عشرة وتصلي عشرين وذلك دابها وكذلك اذا كان الدم خمسة عشر والطهر اربعة عشر
يجعل حيضها عشرة من اول ما رات خمسة عشر دما وبقية الشهر وذلك عشرون طهرها ومعنا
تسعة عشر فيجعل من اول الاستمرار يوما من طهرها فتصلي فيه ثم تقعد عشرة وتصلي عشرين
وكذلك اذا كان الدم ستة عشر والطهر اربعة عشر يجعل حيضها عشرة من اول ما رات الدم
ستة عشر وبقية الشهر وذلك عشرون طهرها ومعنا عشرون فاول الاستمرار في هذه
الصورة يوافق ابتداء حيضها فتدع الصلوة عشرة ايام من اول الاستمرار وتصلي عشرين
وذلك دابها ثم لنسوق المسئلة هكذا الى ان يقول الدم ثلثة وعشرون والطهر اربعة عشر
ثم استمر بها الدم فان العشرة من اول ما رات دم حيض وبعد ذلك ابتداء طهرها وقد رات
في ثلثة عشر يوما دما بقي الى تمام طهرها سبعة ايام لان الاربعة عشر التي هي طهرت سبعة ايام
طهرها وسبعة من موضع حيضها الثاني ولم تر فيه شيئا جاء الاستمرار وقد بقي من موضع
حيضها الثاني ثلثة والثلاثة حيض كامل فتدع الصلوة من اول الاستمرار ثلثة ثم تصلي

عشرين ثم تدع الصلوة عشرة ثم تصلي عشرين وذلك دابها وان كان الدم اربعة وعشرين و
المسئلة بحالها يعني الطهر اربعة عشر ثم استمر بها الدم فيستمر من طهرها اربعة عشر بقية طهرها
بقيت عشرة ايام من موضع حيضها الثاني ولم ترى فيه دما ثم جاء الاستمرار وقد بقي من موضع
حيضها الثاني يومان فلا يكون حيضها وهذه امرأة لم ترى حيضا فتصلي موضع حيضها
الثاني وذلك اثنان وعشرون يوما من اول الاستمرار ثم تدع الصلوة عشرة وتصلي عشرين
وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يقول بالابدال على ما ياتي بيانه بعد هذا ان شاء الله تعالى
وابو يوسف رحمه الله يقول بنقل العادة لعدم الرؤية مرة حتى ان على قوله في هذه الصورة
المراة تستانف الحساب من اول الاستمرار فتدع الصلوة من اول الاستمرار عشرة وتصلي
عشرين فلينتقل عادتها من حيث المكان والعدد على حاله وهذا دأب كل امرأة ولم تر
في موضع حيضها مرة ثم استمر بها الدم انها تستانف الحساب من اول الاستمرار فيجعل حيضها
من اول الاستمرار فينتقل المكان والعدد على حاله الوجه الثالث اذا رات دما فاسدا و
طهرا صحيحا من حيث الظاهر وبيان ذلك مبتداة رات احد عشر يوما دما وخمسة عشر
طهرا ثم استمر بها الدم فالدم ههنا فاسد لكونه زائدا على العشرة والطهر صحيح ظاهرا لانه
استكمل خمسة عشر يوما الا انه فسد معنى لفساد الحيض لانفصاله في اول يوم من
بالدم فعلى قول محمد بن ابراهيم الميداني يكون حيضها عشرة من اول ما رات وطهرها
عشرون كما لو بلغت واستمر بها الدم وعندنا من طهرها ستة عشر اليوم الحادي عشر من الدم
وخمسة عشر بعد ذلك لم تر فيها الدم جاء الاستمرار وقد بقي من طهرها اربعة فتصلي اربعة
من اول الاستمرار ثم تدع الصلوة عشرة ثم تصلي عشرين على قول الشيخ الامام ابي علي
الدقاق حيضها عشرة وطهرها ستة عشر يوما فتدع الصلوة من اول الاستمرار وتصلي
ستة عشر وذلك دابها الوجه الرابع اذا رات دما صحيحا وطهرا فاسدا واستمر بها الدم
بيان ذلك مبتداة رات خمسة ايام دما واربعة عشر يوما طهرا ثم استمر بها الدم فحيضها
خمسة وطهرها بقية الشهر خمسة وعشرون جاء الاستمرار وقد بقي من طهرها احد عشر
يوما من اول الاستمرار فتصلي احد عشر يوما من اول الاستمرار ثم تدع الصلوة خمسة وتصلي
خمسة وعشرين وذلك دابها الوجه الخامس اذا رات دما وطهرا كل واحد منهما صحيح
من حيث الظاهر ولكنه فاسد بطريق الضرورة فلا يصلح لنصب العادة وبيان ذلك مبتداة
رات ثلثة دما وخمسة عشر يوما طهرا ثم يوما دما ثم يومين طهرا واستمر بها الدم فههنا
وجد دم صحيح في الظاهر وهي ثلثة ايام وطهر صحيح في الظاهر وهو خمسة عشر يوما ولكننا
لما رات يوما دما بعدها ويوما طهرا لا يمكن اعتبار هذه الثلثة حيضا لانه ختمها بالطهر
ومحمد رحمه الله لا يرى ذلك ولا وجه فيه الى الابدال الا انه لا يبقى بعد الابدال الى موضع حيضها
الثاني طهر خمسة عشر يوما ولا يجوز الابدال في شيء على ما ياتي بيانه بعد هذا فتصلي هي
في هذه الايام ضرورة فيفسد به ذلك الطهر لانها تفاصلت فيه بالدم وتخرج من ان يكون صالحا

الطهر ٢

لنصب العادة فيكون حيضها ثلثة ايام وطهرها بقية الشهر سبعة وعشرون وقد مضى منه ثمانية
عشر يوما فتصلي من اول الاستمرار تسعة ايام ثم تدع الصلوة ثلثة وتصلي سبعة وعشرين وهذا
الذي ذكرنا قول محمد واما على قول ابي يوسف لما رات بعد طهر خمسة عشر يوما دما ويومين طهرا
واستمر بها الدم امكن اعتبار هذه الثلثة حيضا لانه يرى ختم الحيض بالطهر اذا كان بعده دم
فجعلنا تلك الثلثة حيضا فلم يفسد الطهر بل بقي صحيحا فيجعل عادة لها في الدم والطهر ما رات
وقد وافق ابتداء الطهر ابتداء الاستمرار فتصلي من اول الاستمرار خمسة عشر وتدع الصلوة
ثلثة وذلك دابها ولو رات في الابتداء اربعة دما وخمسة عشر يوما طهرا ثم يوما دما ويومين
طهرا ثم استمر بها الدم فههنا الطهر صحيح صالح لنصب العادة لان بعده دم يوم وطهر يومين
ويوم من اول الاستمرار تمام الاربعة فابتداء الحيض وختم بالدم فيمكن ان يجعل ذلك حيضا
بقي الطهر على الصحة فيصلح لنصب العادة فتدع الصلوة من اول الاستمرار يوما ثم خمسة عشر
ثم تدع الصلوة اربعة وتصلي خمسة عشر وذلك دابها في زمان الاستمرار وهذا على قول
محمد وابي يوسف فان رات الدم عشرة والطهر خمسة عشر ثم الطهر ثلثة ثم الدم يوما ثم
الطهر ثلثة ثم استمر بها الدم فعلى قول ابي يوسف هذا بمنزلة ما لو رات الدم عشرة
والطهر خمسة عشر ثم استمر بها الدم فيجعل حيضها من اول الاستمرار عشرة والطهر خمسة
عشر واما على قول محمد فقد اختلف المشايخ ابو زيد الكبير والشيخ ابو علي الدقاق والشيخ
الامام ابو سهل الغزالي قال الامام ابو زيد وابو علي يجعل من اول الاستمرار يومان ويضم
الى ما رات بعد الخمسة عشر فيصير العشرة بعد الخمسة عشر حيضها فيصلح البناء عليه فتدع
الصلوة من اول الاستمرار يومين ثم تصلي خمسة عشر ثم بعد ذلك تقعد عشرة ثم تصلي عشرين
وذلك دابها وعلى قول الشيخ الامام ابي سهل يقعد من اول الاستمرار سبعة ثم تصلي خمسة عشر
ثم تقعد عشرة ثم تصلي عشرين وذلك دابها فان رات ثلثة دما وخمسة عشر طهرا
ويوما دما وخمسة عشر طهرا ثم استمر بها الدم فهذه امرأة رات دما صحيحا وطهرا فاسدا
لان المتخلل بين الطهرين لا يصلح حيضا فتكون ايام حيضها ما رات ابتداء
وذلك ثلثة وايام طهرها بقية الشهر سبعة وعشرون فيقول موضع حيضها الثاني
من ثلثين الى ثلثة وثلثين ومن ابتداء ما رات الى يوم الاستمرار اربعة وثلثون فقد
مضى ايام حيضها الثاني بكمالها ولم تر فيها شيئا فينتقل عادتها من حيث المكان
والعدد على حاله عند ابي يوسف فيستانف الحساب من اول الاستمرار فتقعد ثلثة و
تصلي سبعة وعشرين وذلك دابها في زمان الاستمرار وان رات ثلثة دما وخمسة عشر
يوما طهرا ويوما دما واربعة عشر طهرا ثم استمر بها الدم فهذه امرأة رات دما صحيحا و
طهرا صحيحا لان الطهر الثاني لما كان اقل من خمسة عشر لم يعتبر وصار كانها رات ثلثة
دما وخمسة عشر طهرا ثم استمر بها الدم فيجعل ذلك عادة لها في زمان الاستمرار ويجعل
بعد طهر خمسة عشر ثلثة ايام من حيضها وخمسة عشر من طهرها ومن بعد طهر خمسة عشر الى يوم الاستمرار

الدم ٢

خمسة عشر في الاستمرار وقد بقي من طهرها الثاني ثلثة وتصلي من اول الاستمرار ثلثة ايام بقية طهرها
الثاني وتقعد عشرة وتصلي خمسة عشر وذلك دابها بخلاف ما اذا رات ثلثة دما وخمسة عشر يوما
طهرا ويوما دما وخمسة عشر يوما طهرا فان هناك جعلنا حيضها ثلثة ايام وطهرها بقية الشهر
سبعة وعشرون لان هناك الطهر الثاني لم يصر كالدم المتوالي لانه بلغ خمسة عشر وصار فاصلا
بين دم يوم وبين دم الاستمرار ودم يوم مما لا يمكن ان يجعل حيضا فتصلي فيه فيفسد الطهر الاول
لمكان هذا اليوم لانه شابه دما امرت بالصلوة فيه اما ان يصير الطهر الثاني كالدم المتوالي
فلهذا افترقا هذا اذا رات دما وطهرا فاما اذا رات دما صحيحا واطهارا ثم استمر بها الدم فانه
على وجوه الاول ان ترى دمين متفقين وطهرين متفقين نحو ان ترى ثلثة دما وخمسة عشر
طهرا وثلثة دما وخمسة عشر طهرا ثم استمر بها الدم ففي هذا الوجه تدع الصلوة من اول الاستمرار
ثلثة وتصلي خمسة عشر لان هذا قد صارت عادة قديمة لها بالتكرار ولو كانت رات مرة
واحدة تصير عادة لها في زمان الاستمرار فاذا رات مرتين اولى الوجه الثاني اذا رات
دمين مختلفين وطهرين مختلفين بان رات ثلثة دما وخمسة عشر يوما طهرا واربعة دما وستة
عشر يوما طهرا ثم استمر بها الدم لا رواية في هذا الفصل وقد اختلف المشايخ فيه قال الفقيه
محمد بن ابراهيم الميداني يبني ما رات في الثانية على ما راته في المرة الاولى وتفسير ذلك
انها لما رات اربعة دما فثلثة من ذلك مدة حيضها واليوم الرابع من حساب طهرها الا
انها تترك الصلوة فيه لرؤية الدم فلما طهرت ستة عشر فاربعة عشر منها تمام طهرها ويومان
مدة حيضها فلا تترك الصلوة فيه لان ابتداء الحيض بالطهر لا يكون ففي الاستمرار و
قد بقي من مدة حيضها يوم واليوم الواحد لا يكون حيضا فتصلي الى موضع حيضها
الثاني وذلك ستة عشر ثم تقعد ثلثة وتصلي خمسة عشر الوجه الثالث ان ترى
ثلثة دماء مختلفة وثلثة اطهار مختلفة كلها صحيح فان رات الدم ثلثة والطهر خمسة عشر
ثم رات الدم اربعة والطهر ستة عشر ثم رات الدم خمسة والطهر سبعة عشر ففي هذا الوجه
لا يبنى البعض على البعض بلا خلاف فرق الشيخ الامام محمد بن ابراهيم الميداني على قول
محمد بين هذا الوجه وبين الوجه الثاني من حيث ههنا رات خلاف ما راته اولا مرتين
والعادة تنتقل برؤية المخالف مرتين بخلاف الوجه الثاني لان هناك رات المخالف مرة
واحدة ثم اذا لم يبن البعض على البعض في هذا الوجه ما تصنع قال الفقيه محمد بن ابراهيم
تبني امرها على اوسط الاعداد وهو قول ابي نصر احمد بن سهل وابي عصمة سعد بن
معاذ المروزي وابو بكر الاعمش وعلى قول ابي عثمان سعد بن مزاحم السمرقندي تبني امرها
على اقل المرتين الاخيرتين وهو قول ابي يعقوب الغزالي وابي سهل وابنه ابي نصر ومن الحكام
لا يظهر في هذه الصورة التي ذكرناها فان اوسط الاعداد في هذه الصورة اربعة وستة عشر واقل
المرتين الاخيرتين ايضا اربعة وستة عشر وانما يظهر ثمرة الاختلاف عند قلب هذه الصورة
بان قلت رات خمسة دما وسبعة عشر يوما طهرا ثم رات اربعة دما وستة عشر يوما طهرا ثم

رات

رات ثلثة دما وخمسة عشر يوما طهرا فعلى قول من يقول باوسط الاعداد تقعد من اول الاستمرار اربعة
وتصلي ستة عشر وذلك دابها وعلى قول من يقول باقل المرتين الاخيرتين تقعد من ابتداء الاستمرار
ثلثة وتصلي خمسة عشر وذلك دابها والفتوى على هذا لانه ايسر على النساء وعلى المفتين فيجب
ان يكون مبنى الحيض على السعة واليسر لانه يتعلق بالنساء وفي عقلهن نوع نقصان الا ترى
ان مشايخنا اختاروا الفتوى على قول ابي يوسف في انتقال العادة برؤية المخالف لانه
ايسر عليهن وعلى هذا الاختلاف صاحبة العادة اذا اختلفت ايامها في الحيض والطهر
ثم استمر بها الدم فعلى قول محمد بن ابراهيم الميداني ينظر الى اوسط الاعداد الثلثة في امر الطهر
والحيض وعلى قول ابي عثمان ينظر الى اقل المرتين الاخيرتين وسياتي بيانه بعد ان شاء الله تعالى
وكان الشيخ الاسلام البزدوي يفتي باوسط الاعداد اذا كانت المراة تذكرها وان لم تكن
تذكرها فاقل المرتين الاخيرتين اذا ذكرتهما وان لم تذكرهما فبالاخيرة اخذا بقول
ابي يوسف في انتقال العادة بمرة على ما ياتي بيانه بعد هذا الوجه الرابع اذا رات
دمين متفقين وطهرين متفقين ثم رات بعد ذلك ما يخالفهما بان رات ثلثة دما وخمسة
وخمسة عشر يوما طهرا ثم رات اربعة دما وسبعة عشر يوما طهرا ثم استمر بها الدم ففي هذا الوجه على
قول ابي حنيفة ومحمد تصلي من اول الاستمرار ستة عشر لان عندهما العادة لا تنتقل برؤية المخالف
مرة فيجب البناء على تلك العادة فاذا رات اربعة دما فثلثة من ذلك حساب حيضها واليوم
الرابع من حساب طهرها فاذا رات بعد ذلك سبعة عشر يوما طهرا فاربعة عشر من ذلك تمام طهرها
ويومان من حساب حيضها ولم ترفيهما دما فلا يمكن اعتبار حيضها في الاستمرار وقد بقي من
حيضها يوم ولا يمكن يوم واحد حيضا فتصلي الى موضع حيضها الثاني وذلك ستة عشر يوما
ثم تقعد ثلثة وتصلي خمسة عشر وذلك دابها وعلى قول ابي يوسف العادة تنتقل برؤية المخالف
وهو المختار للفتوى فتقعد من اول الاستمرار اربعة وتصلي ستة عشر وذلك دابها الوجه
الخامس ان ترى دمين متفقين وطهرين متفقين وبينهما ما يخالفهما بان رات ثلثة دما
وخمسة عشر يوما طهرا ثم رات اربعة دما وستة عشر يوما طهرا ثم رات ثلثة دما وخمسة عشر طهرا
ثم استمر بها الدم ففي هذا الوجه تقعد من اول الاستمرار ثلثة وتصلي خمسة عشر ويكون ذلك
عادة جعلية لكنها اضعف لتخلل المخالف فسميت جعلية لذلك وقيل انما سميت هذه عادة جعلية لانها
لو رات المتفقين على الولاء كان ذلك عادة اصلية لها فاذا كان بينهما ما يخالفهما
يجعل ذلك على معنى انها اعتبرت ما راته اخرا كالمضمومة الى ما راته اولا لما بينهما من الموافقة
فتتاكد هي بالتكرار وتصير عادة لها في زمان الاستمرار وتفسير العادة الجعلية واحكامها
تاتي بعد هذا على سبيل الاستقصاء ان شاء الله تعالى وههنا التكليف انما يحتاج
اليه انما تخرج المسئلة على قول ابي حنيفة ومحمد لا على قول ابي يوسف لان على قوله العادة
تنتقل برؤية المخالف مرة ويكون ذلك عادة اصلية حتى ان رات اول مرة ثلثة وخمسة
عشر صار ذلك عادة اصلية لها فاذا رات بعد ذلك اربعة وستة عشر صار عادة اصلية

تبتني عليها في زمان الاستمرار واسا علم هذا الذي ذكرنا اذا ابتدات وبلغت بالحيض واما اذا ابتدات
وبلغت بالحبل وقد يكون ذلك بان حبلت من زوجها قبل ان تحيض فيكون بلوغها بالحبل فلو
ولدت واستمر بها الدم فنفاسها اربعون يوما عندنا وعند الشافعي رحمه الله ستون وبعد
الاربعين يجعل العشرون يوما طهرا لانه لا يتوالى نفاس وحيض لا طهر بينهما كما لا يتوالى حيضان
لا طهر بينهما ثم بعد ذلك حيضها عشرة وطهرها عشرون وذلك دابها وكذلك لو طهرت بعد
الاربعين اقل من خمسة عشر ثم استمر بها الدم كان الجواب كما قلنا لان هذا طهر فاسد لا يصلح
للفصل بين الحيض والنفاس وكان الدم المتوالي فان طهرت بعد الاربعين خمسة عشر يوما ثم
استمر بها الدم تدع الصلوة من اول الاستمرار عشرة ايام لان طهر عشر طهر صحيح فيصير عادة
لها بالمدة الواحدة ولا عادة لها في الحيض فيكون حيضها عشرة فتدع الصلوة من اول كل شهر
عشرا وتصلي خمسة عشر ويكون دورها في كل خمسة وعشرين ثم نسوق المسئلة ان نقول طهرت
بعد الاربعين احدا وعشرين ثم استمر بها الدم فلا رواية في هذه الصورة وقد اختلف المشايخ
فيه قال محمد بن ابراهيم الميداني تدع الصلوة من اول الاستمرار تسعة وتصلي احدا وعشرين
وذلك دابها لان طهر احد وعشرين صحيح وعاد بقا في الطهر والحيض على ما عليه الغالب
يوجد في كل شهر فاذا صار احدا وعشرين طهرا لا يبقى للحيض الا تسعة وقال ابو عثمان سعيد بن
مزاحم تدع الصلوة من اول الاستمرار عشرة وتصلي احدا وعشرين ويكون دورها في كل احد
وثلثين يوما قال الصدر الشهيد هذا القول اليق بمذهب ابي يوسف طاهرا فيفتي به ثم
نسوق المسئلة الى ان نقول طهرت بعد الاربعين سبعة وعشرين ثم استمر بها الدم فعلى
قول محمد بن ابراهيم حيضها من اول الاستمرار ثلثة فتدع الصلوة في اول الاستمرار ثلثة و
تصلي سبعة وعشرين وذلك دابها وعلى قول ابي عثمان حيضها من اول الاستمرار عشرة
فتدع الصلوة من اول الاستمرار عشرة وتصلي سبعة وعشرين وذلك دابها ويكون
دورها على قول ابي عثمان في كل سبعة وثلثين فان طهرت بعد الاربعين ثمانية وعشرين
يوما ثم استمر بها الدم فحيضها من اول الاستمرار عشرة ودورها في كل ثمانية و
ثلثين بالاتفاق فان رات بعدما ولدت احدا واربعين يوما دما ثم خمسة عشر طهرا ثم
استمر بها الدم فعلى قول محمد بن ابراهيم نفاسها اربعون وطهرها عشرون لانها صلت
في اليوم الحادي والاربعون بالدم فيجعل طهر خمسة عشر فلا يصلح لنصب العادة فصار كما لو
ولدت واستمر بها الدم وهناك يجعل نفاسها اربعين وبعد الاربعين يجعل عشرين طهرها
وبعد ذلك عشرة لحيضها ومن بعد الاربعين الى وقت الاستمرار ستة عشر يبقى الى تمام طهرها
اربعة ومن ابتداء الاستمرار تصلي اربعة وتدع الصلوة عشرة ثم تصلي عشرين ثم تدع
الصلوة عشرة وذلك دابها وعلى قول الشيخ ابي علي الدقاق طهرها ستة عشر وحيضها
عشرة فمن اول الاستمرار تدع الصلوة عشرة وتصلي ستة عشر وذلك دابها نوع آخر
في الانتقال يجب ان يعلم بان الانتقال نوعان انتقال الحيض عن موضعه وانتقاله عن عدده فصورة

الانتقال

انتقال الموضع ان يكون لها ايام حيض معروفة فلا ترى هي في موضع حيضها مرتين على الولاء تنتقل
حيضها من موضعها والعدد على حالها وتستانف الحساب من اسرع ما يكون وهذا لان ذلك
الموضع انما صار عادة لها في الحيض لرويتها الدم فيه مرتين او مرارا لان العادة مشتقة من
العود مرة بعد اخرى فاذا لم تر في موضع حيضها مرتين على الولاء فقد عاودها الطهر في
ايامها وعاودها الدم في غير ايامها فيجب نقل موضع الحيض الى موضع آخر ويجب استيناف
الحساب لان هذه عادة جديدة غير العادة الاولى اذ لم تبطل العادة الاولى يجب استيناف
الحساب من اسرع ما يكون لان الاصل في القضاء بالحيض في غير الموقف القضاء باسرع ما يكون
قياسا على التي تبلغ مبلغ النساء اذا رات الدم اول ما رات فانه يحكم لها بالحيض في الحال
وان لم يكن القضاء به من بعد وبيان امراة كان ايام حيضها ثلثة وايام طهرها خمسة
عشر فرات ثلثة دما ثم طهرت اربعة وثلثين يوما ثم استمر بها الدم فنقول موضع حيضها
الاول من خمسة عشر الى ثمانية عشر وموضع حيضها الثاني من ثلثة وثلثين الى ستة وثلثين
فاذا طهرت اربعة وثلثين ثم استمر بها الدم وهذه امراة لم تر في موضعها مرة اصلا ومضى موضع
حيضها الثاني بيومان وبقي يوم واحد لا يمكن ان يجعل حيضا فلم تر الحيض هي في موضعها
مرتين فانتقلت عادتها من حيث الموضع والعادة والعدد على حاله فتستانف لها
الحساب من اسرع ما يمكن وذلك من اول الاستمرار فتدع الصلوة من اول الاستمرار ثلثة
ايام ثم تصلي خمسة عشر ثم تدع الصلوة وتصلي خمسة عشر هذا دابها وكما تنتقل
العادة في الحيض بعدم الروية في موضع مرتين تنتقل بعدم الروية في موضع مرة والعدد
على حاله عند ابي يوسف وعليه الفتوى وعلى قوله لا تتفرع مسائل الابدال لان مسائل
الابدال انما تتفرع على قول من يرى الانتقال بعدم الروية مرة وفي فتاوى الحجة ولو ان
امراة طهرت شهرين ولم تر شيئا وبعد ذلك رات الدم غير موضعها يكون حيضا
وتصير بمنزلة المبتداة غير ان المبتداة اذا رات تمام الشهر يجعل العشرة الاولى حيضا
وههنا اذا استمر بها الدم ترد الى المعروفات المكان انتقل دون العدد وكذلك اذا
حبلت وكان ايامها في اول الشهر خمسة وطهرها خمسة وعشرين فلما مضت نفاسها طهرت
خمسة وعشرين ثم رات خمسة ايام دما فهي حيضها وكذلك اذا استمر بها الدم انتهى
فان حيضا من اول ما رات واستمر بها الدم وطهرها خمسة وعشرون فهذا انتقال العدد
من اول الشهر الى اخره ولم تنتقل العادة متصورة م صورة انتقال العدد ان يكون لها ايام
معروفة في الحيض والطهر فرات خلاف عادتها مرتين متفقتين على الولاء فانه ينتقل عادتها
في الحيض والطهر عن موضعها وعددها وتصير عادتها ما رات مرتين في الحيض والطهر جميعا
وان رات خلاف عادتها الاصلية مرة ثم استمر بها الدم لم تنتقل عادتها الى ما راته اخوا في الروايات
الظاهرة عن اصحابنا روى بشر بن الوليد عن ابي يوسف وبه يفتى ايضا وفي الولوالجية وان رات
مرة سبعا ومرة ستا ثم استحيضت احدث في الصوم والصلوة وانقطاع الرجعة بالاقل في حال

معرفة انواع العادة

التزوج والوطي بالاكثر احتياطا هذا اذا جاوز العشرة اما اذا انقطع على العشرة فالعشرة حيض
وفي الزاد واذا مضى اليوم السابع اغتسلت في اليوم الثامن ايضا وتقضي الصوم الذي صامت في
اليوم السابع دون الصلوة **ومما يتصل بهذا النوع** معرفة انواع العادة فنقول
العادة نوعان اصلية وجعلية فالاصلية ان ترى دمين متفقين وطهرين متفقين على
الولاء او دما متفقا واطهارا متفقة على الولاء والجعلية انواع جعلية في حق الطهر والدم جميعا
وذلك بان ترى اطهارا مختلفة ودما مختلفا او ترى دمين متفقين وطهرين متفقين
وبينهما مخالف ثم استمر بها الدم فيجب البناء اما على اوسط الاعتداد الثلثة الاخيرة او على
اقل المرتين الاخريين على ما اختلفوا فيسمى ذلك عادة جعلية في الدم والطهر جميعا
جامع الجوامع بيانه مبتداة رأت ثلثة دما وخمسة عشر طهرا او اربعة دما وستة
عشر طهرا او خمسة عشر طهرا والعادة الوسطى اتفاقا لانه وسط واقل وفيه اذا رأت الاربعة
ثم خمسة ثم ثلثة فخمسة وقيل ثلثة صح وجعلته في الطهر دون الدم بان ترى هي اطهارا مختلفة
او ترى طهرين متفقين وبينهما طهر يخالفهما ثم استمر بها الدم فيجب البناء في حق الطهر على
اوسط الاعداد الثلثة الاخيرة او على اقل المرتين الاخريين فتصير عادتها في الطهر جعلية
وجعلية في حق الدم دون الطهر بان ترى دما مختلفة او دمين متفقين وبينهما دم يخالفهما
ثم استمر بها الدم فيجب البناء في حق الدم على اوسط الاعداد الثلثة الاخيرة او على اقل المرتين
الاخريين فتصير عادتها في الدم جعلية وكذلك في حق الطهرين والدمين وبينهما مخالف
وهذه العادة الجعلية اذا اعترضت على العادة الاصلية ثم جاء الاستمرار هل ينتقض
العادة الاصلية قال مشايخنا بلخ لا ينتقض وقال مشايخ بخارا ينتقض بيان ذلك ان المرأة
اذا كانت عادة اصلية في الطهر والحيض فرأت دما مختلفا واطهارا مختلفة او نصب اوسط
الاعداد واقل المرتين الاخريين عادة لها ثم جاء الاستمرار فانها تبني الامر في زمان
الاستمرار على ما جعل عادة لها عند مشايخ بخارا وعند مشايخ بلخ تبني الامر في زمان
الاستمرار على ما كانت لها في الاصل **ومما يتصل بهذا النوع من المسائل** اذا كانت
للمرأة عادة اصلية في الحيض والطهر فوقعت الحاجة الى نصب عادة لها برؤية اطهار
مختلفة ودما مختلفا ونصب اوسط الاعداد عادة لها على قول من يقول يوافق ذلك
العادة الاصلية فانه يطرح الماخوذ ثم ينظر الى اوسط الاعداد من الثاني او الى اقل
المرتين الاخريين فاذا وافق ذلك العادة الاصلية علم ان العادة الاصلية باقية فتبني عليها
وان ما يوافق هذه العادة الاصلية علم ان العادة قد بطلت فتصير المطروح عادة جعلية
لها بيان هذا امرأة عادتها في الحيض عشرة وفي الطهر عشرون طهرت ثلثين يوما
ثم رأت الدم عشرة ثم طهرت اربعين يوما ثم رأت الدم عشرة ثم طهرت خمسين يوما ثم رأت
الدم عشرة ايام ثم طهرت عشرين ثم استمر بها الدم فنقول اوسط الاعداد في الطهر عشرون
لانها طهرت مرة ثلثين ومرة اربعين ومرة خمسة بعد ومرة عشرين فخمسة واوسط

مسائل تتصل بما قبلها

لعله ان العادة الاصلية

الاعتداد الثلثة الاخيرة ولنا يعتبر اوسط الاعداد بين الثلثة التي قبل الاستمرار وانه يوافق للعادة
الاصلية فنطرح ذلك فيبقى بعده خمسة عشر وثلثون واربعون واوسط الاعداد منها ثلثون
وانه ليس يوافق العادة الاصلية قد انقضت لانها رأت بخلافها مرتين فتبني الامر على الطهر
وهو دم عشرة وطهر عشرين ويصير ذلك عادة جعلية ولو رأت الدم وهو دم عشرة وطهر
عشرين فيصير ذلك عادة جعلية ولو رأت الدم عشرة والطهر ثلثين والدم عشرة والطهر خمسين
والدم عشرة والطهر عشرين ثم استمر بها الدم فاوسط الاعتداد عشرون وانه يوافق العادة الا
فيطرح ذلك فيبقى بعده خمسة عشر وثلثون وما كان في الاصل عادة لها وذلك عشرون
فالاوسط عشرون فعلمنا ان العادة الاصلية سقطت لانه لم تر بخلافها الا مرة فتبني عليها
ما بعدها فاذا طهرت ثلثين يوما تحتسب منها زمان طهرها وعشرة من حساب حيضها
ثم رأت الدم عشرة وهو ابتداء طهرها ثم رأت الطهر خمسة عشر فعشر من ذلك حساب
طهرها وخمسة من حساب حيضها ثم رأت الدم بعد عشرة وخمسة من ذلك بقية حيضها وخمسة
من حساب طهرها ثم رأت الدم بعده عشرين يوما فخمسة عشر من ذلك بقية طهرها وخمسة من حساب
حيضها ثم استمر بها الدم وقد بقي من مدة حيضها خمسة فتدع الصلوة خمسة ايام من اول
الاستمرار ثم تصلي عشرين ثم تدع الصلوة عشرة وذلك دابها **نوع آخر** في البدل
على قول من يرى ذلك اذا كانت للمرأة ايام حيض وايام طهر معروف فلم ترهما في موضع حيضها مرة فانها
تصلي الى موضع حيضها الثاني ولا يبدل لها في وقت طهرها وان رأت الدم فيه عند ابي حنيفة
رحمه الله لما فيه من ايهام نقل العادة مرة وقال محمد رحمه الله يبدل لها بعدد ايامها اذا امكن ذلك
وانما يثبت الامكان اذا كان يبقى بعد البدل الى موضع حيضها الثاني طهر خمسة عشر يوما
او كان لا يبقى بعد البدل الى موضع حيضها الثاني طهر خمسة عشر يوما الا انه يمكن ان يجعل
من موضع حيضها الثاني الى تمام طهرها ما يتم خمسة عشر يوما ويبقى بعد ذلك في موضعها الثاني
ما يكون حيضا فانه يجعل لان مبنى الحيض على الامكان وانه موجود اذا بقي بعد البدل
من طهر تام او امكن تتميم ما بعده وكان الشيخ ابو زيد الكبير والشيخ ابو يعقوب الغزال يفتون
بقول محمد بالبدل ما لم يحتج الى الجبر فاذا احتيج الى الجبر لا ياخذان بقوله وكان الشيخ ابو جعفر
البخاري والفقيه محمد بن مقاتل الرازي يقولان لا يبدل لهما بقدر ما يستغنى فيه عن الجبر
وكثير من مشايخنا المتأخرين اخذوا بقول محمد واختاروا قول الشيخ ابو حفص الفقيه
محمد بن مقاتل الرازي ثم يجوز ان يبدل لها مثل ايامها او اقل من ايامها ولا
يجوز ان يبدل لها اكثر من ايامها الا ان يكون قبلها وبعدها طهر تام وقيل اذا كان
هو تاما بين طهرين تامين فان كان حيضها ثلثة فرأت هي عشرة دما ولم يجاوز
كان كله حيضا وكان هو اصلا لا بدلا ثم يجوز البدل بعد ايامها كيف ما كان ولا يجوز
البدل قبل ايامها الا ان يكون على اثر طهر تام لان الطهر اذا وجد ابتداء وجد يتوقع
بعدها وجود دم حيض عند محمد فان من مذهبه ان المرأة اذا رأت عشرة ايام دما ثم

خمسة قبل ايامها وخمسة في ايامها كان ذلك حيضا اذا كان الطهر قبله وبعده تاما فاذا
انقضت ايامها ولم تر فيها ما يكون حيضها يتوقع منها بعده وجود دم الحيض فاذا وجد كيف ما
كان حكم بالبدل منه وكذا الدم قبل ايامها اذا كان على اثر طهر تام واما اذا لم يكن هو على اثر
طهر تام فهو غير مرئي في وقت كان دم الحيض متوقعا منها فامرت بالصلوة فيه ثم اختلف المشايخ
في مراد محمد من قوله لا يبدل لها قبل ايامها الا ان يكون على اثر طهر تام قال الحاكم ابو نصر احمد
بن سهل انه اراد به الطهر الخالص الذي لا يشوبه دم يومر المرأة بالصلوة فيه لا التام مع
الفساد وقال بعض مشايخنا اراد بالتام ان يكون خمسة عشر يوما لا ان يكون صحيحا
واذا امكن البدل من موضعين تبدل من اسرعهما وهو معنى قول محمد في الكتاب اذا امكن
البدل قبل ايامها وبعد ايامها تبدل لها قبل ايامها وهذا لان البدل تعتبر بالاصل
وفي الاصل هي المبتداة متى امكن اعتبار الحيض في الموضعين جعل هو من اسرعهما
امكانا فكذا في البدل ثم علامة مسائل البدل على قول محمد ان كل امرأة وجب عليها
ان تصلي في موضع حيضها الثاني سبعة عشر او اقل من ذلك فلا يبدل لها عند محمد
وكل امرأة وجب عليها ان تصلي في موضع حيضها الثاني ثمانية عشر او اكثر من ذلك يبدل
لها عنده حينا الى تخريج المسائل على الاصول فنقول المرأة اذا كانت عادتها في الدم
خمسة وفي الطهر عشرين طهرت مرة اربعين وعشرين ثم استمر بها الدم يجعل حيضها
من اول الاستمرار ثلثة لا انقضاء في ايامها ما يمكن ان يجعل حيضا ولو طهرت ثلثة و
عشرين ثم استمر بها الدم فعند ابي حنيفة يصلي في موضع حيضها الثاني وذلك
ثمانية وعشرون يوما وعند محمد يبدل لها خمسة ايام من اول استمراره لانها تصلي
بعد الابدال في موضع حيضها الثاني سبعة عشر يوما وكذلك ان طهرت اربعة وعشرين
يوما او خمسة وعشرين يوما ثم استمر بها الدم فانه يبدل لها خمسة ايام عند محمد رحمه الله
لان الباقي بعد الزوال في موضع حيضها الثاني ستة عشر او خمسة عشر فتدع الصلوة
من اول الاستمرار خمسة ثم تصلي خمسة عشر ثم تدع خمسة وتصلي عشرين ولو طهرت
ستة وعشرين يوما ثم استمر بها الدم فعلى قول ابي يوسف وابي زيد لا تبدل لها لان
الباقي بعد البدل اربعة عشر فلا يمكن القول بالبدل الا بطريق الجر وهما لا يريان الجر
ولكنها تصلي في موضع حيضها الثاني كما هو قول ابي حنيفة فتصلي من اول الاستمرار تسعة
عشر يوما ثم تدع الصلوة خمسة وتصلي عشرين وعلى قول محمد يبدل لها خمسة ايام
لان البدل بطريق الجر عنده فيجر من موضع حيضها الثاني يوم الى ان يتم طهرها حتى
يتم خمسة عشر يوما وتدع الصلوة من اول الاستمرار اربعة وتصلي عشرين ثم تدع
خمسة وتصلي عشرين وعلى قول الامام الزاهد ابي حفص والشيخ الامام محمد بن
مقاتل يبدل لها اربعة حتى يستغني عن الجر فتدع من اول الاستمرار اربعة وتصلي خمسة
عشر ثم تدع خمسة وتصلي عشرين **وفي الطهر** وهذا بدل بطريق الطرح والاول

بطريق

بطريق الجر وكذلك ان طهرت سبعة وعشرين يوما ثم استمر بها الدم بالتخريج على هذا وان طهرت
هي ثمانية وعشرين يوما فلا تبدل لها ولكنها تصلي في موضع حيضها الثاني لانه يبقى بعد الابدال
من طهرها اثنا عشر يوما فلو جررنا اليها ثلثة من موضع حيضها الثاني لا يبقى من موضع حيضها
الثاني ما يمكن ان يجعل حيضا فلا تبدل لها ولكنها تصلي في موضع حيضها الثاني وذلك سبعة عشر يوما
ثم تدع الصلوة خمسة وتصلي عشرين الا ان كانت ايام حيضها خمسة وايام طهرها عشرين وطهرت خمسة عشر
يوما ثم رأت خمسة دما وطهرت ايامها فعند محمد رحمه الله تبدل لها الخمسة المتقدمة ولو طهرت اربعة
عشر يوما ثم رأت ستة دما ثم طهرت ايامها فلا تبدل لها من المتقدم لفساده ولو كان من التقدم
عادتها في الحيض ثلثة وفي الطهر سبعة وعشرين وطهرت خمسة عشر يوما ثم رأت الدم ثلثة ثم طهرت هي
اثنى عشر يوما ثم رأت الدم ثلثة ثم طهرت حتى مضى عشر ذاتها لم ترى في ايامها شيئا فتبدل لها الثلثة التي رأتها
بعد طهر خمسة عشر **نوع آخر في الزيادة والنقصان** في ايام الحيض صاحبة العادة
المعروفة في الحيض اذا رأت الدم زيادة على معروفتها يجعل الكل حيضا ما لم يجاوز المرئي عشرة
وان جاوز المرئي عشرة ردت الى معروفتها والباقي يكون استحاضة فاذا اقتصر على العشرة امكن
ان يجعل ما زاد على معروفتها حيضا واذا جاوز العشرة لا يمكن ان يجعل ما زاد على معروفتها حيضا
ولو كانت عادتها في الحيض خمسة فرأت الدم في اليوم السادس فعلى قول مشايخ بلخ تؤمر هي بالاغتسال
والصلوة وكان الشيخ الامام محمد بن ابرهيم الميداني يقول لا تؤمر بالصلوة ولا بالاغتسال فان جاوز
الدم العشرة حينئذ تؤمر بالقضاء لما تركت من الصلوة بعد ايامها وكان الشيخ الصدر الشهيد
يفتي في هذه الصورة بانها تؤمر بالاغتسال ولا تؤمر بالصلوة ولو كان عادتها في الحيض ثلثة
وطهرت في اليوم الرابع فانها تؤمر بالاغتسال اذا خافت فوت الوقت وتؤمر بالصلوة ههنا ولو
كانت عادتها في الحيض خمسة في اول كل شهر فرأت ثلثة دما في اول الشهر ثم انقطع دمها سبعة
ايام او ستة ايام ثم رأت خمسة من اول الشهر حيض عند ابي يوسف لانه لا يرى ختم الحيض بالطهر
هكذا ذكر محمد المسئلة في الاصل والمسئلة في الستة مشكلة لان الثلثة قبل الستة دم ويوما
بعدها لم تكمل عشرة فيمكن جعل الكل حيضا عند ابي يوسف وقد اجاب ان حيضها
خمسة عند ابي يوسف والصحيح ان يزاد على طهر ستة ساعة او ما اشبهها او على يوم الحيض
بعدها فيصير تقدير المسئلة فرأت ثلثة دما في اول شهر ثم انقطع دمها سبعة او ستة وما
ثم زادت يوما او يصير تقدير المسئلة رأت ثلثة دما في اول شهر ثم انقطع دمها سبعة ايام او ستة
ايام ثم رأت يوما دما والكل لم يزد على العشرة فيرد الى معروفتها عند ابي يوسف ولو رأت يومين
دما في اول العشرة ويومين دما في آخر العشرة فخمسها المعروفة حيض عند ابي يوسف اذا كان
اليومان الاخران هو اليوم العاشر واليوم الحادي عشر فاما اذا كان اليومان الاخران هو اليوم
التاسع والعاشر فالكل حيض عند ابي حنيفة وعند محمد شيء من ذلك لا يكون حيضا ولو رأت
في اول العشرة يومين دما ورأت اليوم العاشر والحادي عشر والثاني عشر دما فحيضها خمستها
عند ابي يوسف وعند محمد رحمه الله الثلثة الاخيرة حيض ولو رأت في اول خمستها يوما دما

نوع في الزيادات والنقصان في ايام الحيض

ويوما طهرا حتى جاوز العشرة فخمستها هي الحيض عندهم جميعا فان طهرت يوما من اول الشهر ثم رات يوما
دما ويوما طهرا حتى صار العشرة فاليوم الاول ليس بحيض عندهم والاربع الباقية من ايامها حيض عند ابي يوسف
وعند محمد حيضها اليوم الثاني والثالث والرابع وان وقف الدم على العشرة كان ما بعد اليوم الاول
حيضا كله ولو رات يوما دما قبل خمسة من اول الشهر ثم يوما طهرا ثم يوما دما الى العشرة فخمستها
حيض عند ابي يوسف الا اليوم العاشر وان جاوز الدم العشرة فحيضها خمستها المعروفة عند ابي يوسف
وعند محمد حيضها ثلثة ايام من معروفها وهو اليوم الثاني والثالث ايضا والثالث والرابع نوع
آخر في تقديم الحيض وتأخيره هذا النوع يشتمل على ثلثة اقسام قسم في التقدم
وقسم في التاخر وقسم في الجمع بينهما اما القسم الاول فهو على وجوه الاول اذا رات في
ايامها حيضا ورات قبل ايامها ما لا يكون حيضا وفي الينابيع الا ان المجموع ما لم يجاوز
العشرة بان كانت المرئية في ايامها ثلثة والمرئي قبل ايامها ثلثة وفي هذا الوجه روايتان
عن ابي حنيفة روى محمد عنه ان المتقدم لا يكون حيضا وروى الحسن عنه ان الكل حيض وذكر بعض
مشايخنا في شرح كتاب الحيض في هذا الوجه ان الكل حيض من غير ذكر خلاف وذكر بعضهم ان
الكل حيض بالاتفاق وفي الينابيع بالاجماع م الوجه الثاني اذا رات قبل ايامها
ما يصلح حيضا ولم تر في ايامها شيئا ففي هذا الوجه حكمها موقوف عند ابي حنيفة فان طهرت
ايامها مرة اخرى في الشهر الثاني صار حيضها ما رأته وانتقلت عادتها في الحيض عن موضعها
والا فالمرئي استحاضة وفي الينابيع ويجب عليها قضاء ما تركت فيها من الصلوات م وعند ابي
يوسف المتقدم حيض يصير ذلك عادة لها وعليه الفتوى وعلى قول محمد يكون المتقدم حيضا
بدلا عن ايامها ولكن لا يصير عادة لها وفي الينابيع لا يصير عادة لها حتى ترى مثله مرتين كما
قول ابي حنيفة الوجه الثالث اذا رات في ايامها ما لا يصلح حيضا وقد رات قبل
ايامها ما يصلح حيضا والجواب في هذا الوجه نظير الجواب في الوجه الثاني لانها اذا رات في ايامها
ما لا يصلح حيضا كان المرئي في ايامها في حكم العدم الوجه الرابع اذا رات في ايامها ما يصلح ان
يكون حيضا ولم يجاوز الكل العشرة ففي هذا الوجه عن ابي حنيفة روايتان روى محمد والحسن
بن زياد ان المتقدم على ايامها لا يكون حيضا وروى بشر بن الوليد والمعلى وغيرهما عن ابي
يوسف عنه ان المتقدم حيض غير ان في بعض روايات ابي يوسف انه قول ابي حنيفة وفي بعض
رواياته انه قياس قول ابي حنيفة وفي الحجة فاذا رات في ايامها حيض في قولهم جميعا وما رات قبل
ايامها ففي رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة كلاهما حيض وفي رواية محمد عنه موقوف حتى ترى في الشهر
الثاني مثله وعلى قول ابي يوسف ومحمد المتقدم حيض اذا لم يجاوز العشرة ثم عند ابي يوسف
يصير ذلك عادة لها وعند محمد لا يصير عادة لها وفي الينابيع المرئي في عادتها يكون
حيضا بالاجماع الوجه الخامس اذا رات في ايامها ما لا يصلح حيضا ورات قبل
ايامها ما لا يصلح حيضا واذا جمعا صلحا حيضا وفي هذا الوجه اختلف المشايخ فيه قال
بعضهم انه نظير الوجه الثاني والثالث لانها لما رات في ايامها ما لا يصلح حيضا كان المرئي

في ايامها

نوع في تقديم الحيض وتاخيره

ورات قبل ايامها ما يصلح ان يكون حيضا صح

في ايامها كالعدم وقال بعضهم الجواب فيه كالجواب في الوجه الرابع وذكر الشيخ الامام فخر الاسلام علي بن محمد
البزدوي في شرح كتاب الحيض ان شيئا من ذلك لا يكون حيضا الا ان ترى في موضعها الثاني مثل
ذلك فينتقل العادة اليها في الابتداء ومما يتصل بهذا القسم امرأة نفساء تستقي لنفاسها ترى
الدم قبل ايامها ذكر الصدر الشهيد في كتاب الحيض انها تؤمر بترك الصلوة اذا كان الثاني
من ايام طهرها اما لو ضم الى حيضها لا يجاوز العاشرة وذكر الشيخ الامام نجم الدين عمر النسفي في كتاب
الخصائل ان على قولهما تؤمر بترك الصلوة اذا كان المتقدم من ايامها لا يجاوز العشرة وعلى
قول ابي حنيفة ان كان المتقدم ثلثة ايام لا تترك الصلوة وان كان اقل من ذلك فكذلك على
قوله ما اختاره مشايخ بخارا وعلى ما اختاره مشايخ بلخ تترك واما القسم الثاني فهو على وجوه
ايضا الاول اذا رات في ايامها ما يصلح حيضا ورات بعد ايامها ما لا يصلح حيضا ففي
الوجه الاول الكل حيض وفي الينابيع ان لم يجاوز العشرة وفي الحجة فالكل حيض اتفاقا
وايامها تستتبع واستقلت العادة لان ما بعدها لا يستقل بنفسها وقد تبعت ايامها ساعة
فتبعتها حكما الوجه الثاني اذا رات ايامها او رات في اخر ايامها ما يصلح حيضا و
رات بعد ايامها ما يصلح حيضا ايضا وفي هذا الوجه ان لم تجاوز العشرة فالكل حيض وان
جاوز فالمعروف حيض وما زاد على ذلك استحاضة الوجه الثالث اذا لم تر في ايامها شيئا
ورات بعد ايامها ما يصلح حيضا في هذا الوجه الكل حيض ذكره السلمي في الاصل من غير ذكر خلاف
وقد اختلف المشايخ فيه قال الشيخ الامام ابو علي الدقاق وابو عمرو في كتابيهما والقدوري رحمه
وعامة مشايخ خراسان انما ذكر في الاصل قول الكل وقال ابو سهل الفرضي وجماعة من البخاريين
وعامة الحيصيين من البخاريين ان هذا على الاختلاف الذي بيناه في المتقدم الوجه الرابع
اذا رات في ايامها ما لا يصلح حيضا ورات بعد ايامها ما يصلح حيضا والجواب في هذا الوجه
كالجواب في الوجه الثالث الوجه الخامس اذا رات في ايامها ما لا يصلح حيضا فالجواب
في هذا الوجه نظير الجواب في الوجه الثالث والرابع لانها لما رات في ايامها ما لا يصلح ان
يكون حيضا صار كانها لم تر في ايامها شيئا ومما يتصل بهذا القسم امرأة جاوزت
يسعفى عما رات بعد ايامها ذكر الشيخ الامام نجم الدين النسفي في كتاب الخصائل انها تؤمر
بترك الصلوة الا اذا جاوز العشرة فتؤمر بالقضاء واما القسم الثالث وهو ما اذا اجتمع
المتقدم والمتاخر وذلك كله دون العشرة كان المتاخر حيضا والمتقدم هل يكون حيضا
فهو على ما مر بناء على الوجوه اما ان يكون للمتقدم وللمتاخر كل واحد منهما نصابا او صورتها
امرأة عادتها في الحيض اربعة فرأت ايامها دما ورات قبل ايامها ثلثة دما ورات بعد ايامها
ثلثة دما فالكل حيض عندهما وكذلك عند ابي حنيفة في رواية وفي رواية اخرى المتقدم ليس
بحيض واذا لم يكن المتقدم حيضا على هذه الرواية هل يجعل المتاخر استحاضة فقد اختلف
المشايخ فيه والصحيح انه لا يجعل دما واما ان لا يكون للمتقدم وللمتاخر نصابا وصورتها امرأة
ايام حيضها ستة فرأت ايامها دما ورات قبل ايامها يومين ورات بعد ايامها يومين دما

فالكل حيض عندهما وكذلك عند ابي حنيفة في رواية واما ان يكون للمتقدم نصابا والمتاخر لا يكون نصابا
وصورتها امرأة حيضها عشرة رأت ايامها سبعة دما ورأت ثلثة قبل ايامها دما ورأت يومين
بعدها دما فعندهما العشرة حيض وكذلك عند ابي حنيفة في رواية وفي رواية اخرى المتقدم ليس بحيض
واذا لم يكن المتقدم حيضا على هذه الرواية هل يجعل المتاخر استحاضة فقد اختلف المشايخ والاصح
ان لا يجعل هكذا ذكر الشيخ الامام نجم الدين عمر النسفي والثالث ان لا يكون المتقدم نصابا والمتاخر
يكون نصابا وصورتها امرأة ايام حيضها خمسة فرأت ايامها دما ورأت يومين قبل ايامها
دما ورأت ثلثة بعد ايامها دما فالكل حيض عندهما وكذا عند ابي حنيفة في رواية على ما بينا
وان كان عند الجمع يزيد على العشرة فان كان لو اخذ منهما بانفراده استحاضة بنفسه فحيضها
ايامها المعروفة والمتقدم والمتاخر يكون استحاضة ومعنى قولنا اذا كان كل واحد منهما استحاضة
ان يكون كل واحد منهما يعني المتقدم والمتاخر لو انفرد وضم الى ايامها لازداد على العشرة
وبيان هذا في امرأة ترى في ايام حيضها سبعة ورأت قبلها يومين ورأت السبعة دما ورأت
بعدها يومين دما فحيضها معروفها وكذلك اذا كان ايام حيضها ستة فرأت قبلها ستة و
بعدها ستة او رأت قبلها خمسة وبعدها خمسة فحيضها معروفها وان كان احدهما
استحاضة ومعناه ان يكون احدهما بحال لو ضم الى ايامها تزيد على العشرة والاخر لم يكن
استحاضة على هذا التفسير فايامها حيض والذي هو استحاضة لا يلحق بايامها وهل يتعدى
الى الاخر حتى يجعل استحاضة ففي ابي حنيفة روايتان ذكر في الاصل عنه يتعدى لانه دم واحد
وروى الحسن انه لا يتعدى لان ايامها فاصل بين الدمين فبطل الجمع بين المتقدم والمتاخر
بيان هذا في امرأة ايام حيضها تسعة فرأت قبلها يومين دما وبعدها يوما دما فالمتقدم
استحاضة لانه لو انفرد وضم الى ايامها يزيد على العشرة والمتاخر ليس باستحاضة لانه لو انفرد
وضم الى ايامها لا يزيد على العشرة ففي هذه الصورة ايامها حيض والمتقدم استحاضة وهل
يصير المتقدم استحاضة ففي ابي حنيفة روايتان في رواية الاصل يصير مستحاضة وهو قولهما
وهو الصحيح وهذا بخلاف ما تقدم وهو اذا كانت اربعة ورأت قبلها ثلثة دما ورأت بعدها ثلثة
دما ان المتقدم استحاضة في احدى الروايتين عنه ولا يجعل المتاخر استحاضة واذا كانت ايامها
ستة ورأت قبلها اربعة وبعدها خمسة فههنا المتاخر استحاضة والمتقدم ليس باستحاضة
وهل يؤثر المتاخر في المتقدم فيجعل استحاضة فهو على ما قلنا ومن جملة صور هذه المسئلة
اذا كانت ايامها خمسة فرأت ايامها دما ويومين قبلها وستة بعدها فههنا المتاخر
دم استحاضة والمتقدم ليس باستحاضة وان رأت ايامها دما وستة قبلها ويومين بعدها
فههنا المتقدم دم استحاضة والله اعلم **ومما يتصل بما تقدم من المسائل** المرأة
ايام حيضها خمسة من راس كل شهر فرأت في خمستها احمر دما وطهرت ايامها ثم رأت بعد
ذلك دما يومين او ثلثة دما فهو وقتها هي الحيض في قول ابي يوسف وقال محمد المتقدم
هو الحيض وكذلك ان رأت يومين من اول ايامها او من اخر ايامها مع ذلك لان المرئي

قبل ح

في ايامها

في ايامها لا يمكن اعتباره ايضا بانفراده وان رأت ثلثة دما من ايامها مع ذلك من اولها او اخرها فهذه
الثلثة هي الحيض عند محمد لانه يمكن جعلها حيضا وان كان حيضها ثلثة ايام من اول الشهر فتقدم
حيضا قبل ذلك احد عشر يوما ثم طهرت ايامها فلم ترجعها ولا فيما بعدها دما ففي قياس قول ابي
حنيفة هو استحاضة الا ان يعاودها الدم في مثل ذلك الحال احد عشر فان عاودها كانت
ثلثة ايام من الايام الاولى من اولها حيضا وثلثة ايام من اول هذه الاحد عشر الاخرى حيضا
لانه لا يرى الابدال فيجعل ذلك موقوفا فان تاكد ذلك بالتكرار ينتقل العادة والا فلا
واما على قول محمد فثلثة من اول الاحد عشر الاول حيض بطريق البدل لرؤيتها ذلك عقيب
طهر صحيح وحكم انتقال العادة موقوف على ما ترى في الشهر الثاني كما قاله ابو حنيفة فان كان
حيضها خمسة من اول كل شهر فحاضت ثم استمر بها الدم على الشهر ثم انقطع خمسة ثم
استمر بها الدم بعدها ففي قول ابي يوسف حيضها لا حالة الخمس التي بجانبيها وقال محمد
حيضها خمسة ايام بعد ايامها وان لم تر كذلك ولكن رأت خمسة دما قبل ايامها
وطهرت ايامها فتلك الخمسة هي الحيض عند محمد لوجود شرط الابدال في المتقدم فان
رأت في المرة الثانية تلك الخمسة وايامها المعروفة وزيادة يومين دما فحيضها معروفها لان
عادتها لم ينتقل لانها رأت المخالفة مرة وانها لم تر في المرة الثانية كذلك ولكنها رأت الخمسة
التي قبل ايامها وطهرت ايامها ثم رأت في المرة الثالثة كذلك ولما كانت رأت الخمسة
التي قبل ايامها وطهرت ايامها ثم رأت في المرة الثالثة تلك الخمسة وايامها وزيادة
يوم فحيضها خمسة وايامها من اول ما رأت لا انتقال العادة من حيث الموضع لعدم رؤيتها
في معروفتها مرتين وان كانت هي طهرت ايامها مرة واحدة فحيضها هي الخمسة المعروفة لان
انتقال العادة لم يحصل لعدم الرؤية مرة الا على قول ابي يوسف وان لم تر قبل ايامها ولا في ايامها
ولكن رأت بعدها خمسة ثم في المرة الثانية طهرت خمستها وهذه الخمسة ثم استمر بها الدم
فحيضها خمسة من حين استمر بها الدم لان عادتها قد انتقلت الى موضع الرؤية لعدم الرؤية
في ايامها مرتين قال محمد في الاصل وما بعدها طهر الى تمام الشهر من حين استمر بها الدم
ثم تكون حائضا وكثير من المشايخ قالوا هذا الجواب غلط والصحيح انها بعد ما تركت الصلوة
من اول الاستمرار خمسة ايام وتصلي ثلثين بعد لان عادتها في الطهر قد انتقلت الى ثلثين
لرؤيتها ذلك مرتين على الولاء في الشهر الاول طهرت خمستها بعدما مضى من طهرها
خمسة وعشرون فذلك ثلثون ثم رأت خمسة دما ثم طهرت عشرين بقية الشهر وطهرت
ايامها من اول الشهر الاخر وخمسة بعدها فذلك ثلثون ايضا فعلم انها طهرت ثلثين
يوما على الولاء فانتقلت عادتها اليه في الطهر فهي على ذلك في زمان الاستمرار ومن
المشايخ من صحح ما ذكر في الكتاب وقال الكتاب انما انتقل اما العدد لم ينتقل فبقي اعتبار
العدد الاول والله اعلم **نوع آخر في رسم الفتوى** المرأة اذا اخبرت انها طهرت
عشرة ايام ينبغي للمفتي ان يسألها انك طهرت اليوم العاشر او اليوم الحادي عشر فان

خمسة

الدم

قالت اليوم العاشر اخذ بتسعة وان قالت اليوم الحادي عشر اخذ بعشرة واعلم بان تمام العشرة الايام
واليوم الحادي عشر قبل الساعة التي رات الدم فيه في اليوم الاول بلا فصل الا انا لو استقصينا
في الساعات في مثل هذا يتعسر عليها الامر فلا يستقصى ولكن يسالها على الجمل ابينا وكذلك
هذا في الاطهار اذا اخبرت انها طهرت عشرين ينبغي للمفتي ان يسالها انك رايت الدم يوم
العشرين او يوم الحادي والعشرين فان قالت يوم العشرين اخذنا بتسعة عشر وان قالت يوم
الحادي والعشرين اخذنا بعشرين ويفعل هكذا في جميع الصور الا في دم ثلثة ايام وفي طهر خمسة
عشر فانا نستقصي في دم ثلثة ايام اذا اخبرت انها طهرت في اليوم الرابع في الساعات
مخافة ان ينقص الدم عن ثلثة ايام ولياليها وكذلك نستقصي في طهر خمسة عشر واذا اخبرت
انها رات الدم يوم السادس عشر مخافة ان ينقص الطهر عن خمسة عشر وينبغي للمفتي انها اغتسلت
من حيضها عند تمام العشرة بالاجماع ولا يسقط دمها ان يسالها عن ايام حيضها وطهرها
فان اخبرت ان عادتها في الطهر عشرون وعادتها بالحيض عشرة ايام امرها بالصلوة
من بعد تمام العشرة عشرين يوما ثم تدع الصلوة عشرة ان رات الدم وتصلي عشرين
وان اخبرت ان عادتها في الطهر عشرون وفي الحيض ستة ايام امرها باعادة ما تركت
من الصلوة بعد تمام الستة وذلك اربعة وهو اول الطهر ثم يامرها ان يصلي من ذلك
الوقت الى تمام طهرها وذلك ستة عشر يوما حتى تتم ايام طهرها عشرون يوما ثم تدع
الصلوة ستة ايام من موضع حيضها ان رات الدم وهذه لانه قد كانت اصابت كما رات
ايام حيضها ستة ايام فتركت الصلوة الى تمام العشرة ثم هذا دم على اثر طهر تام فيكون
حيضها وهكذا الجواب في كل دم كان على اثر طهر تام لان المراة تؤمر بترك الصلوة فيه من
غير تقدير لان ما زاد على ايام حيضها دم على اثر الحيض فيكون تبعا للحيض حتى تطهر انه
انه ليس بحيض وذلك بان يجاوز العشرة وان لم يجاوز العشرة وان لم يجاوز العشرة ولكن
الطهر ينقص عن خمسة عشر ففي هذه الصورة كان حيضها موقتها وما تاخر عن ايام
حيضها يكون استحاضة تؤمر هي باعادة الصلوة في ذلك فاما اذا انقطع الدم على راس
العشرة او فيما دون العشرة والطهر بعده خمسة عشر يوما لا يخالطه دم فكان جميع ما رات
في ايامها وبعد ايامها حيضا وان اخبرت ان عادتها في الطهر كان عشرين يوما
ولكن كان يختلف دمها الا انها تعلم ان الدما كلها صحاح سالها عن دم الحيض قبل
هذه الدم التي جاوزت فيه وهي تستفتي يسالها كم كان الدم الذي قبل الطهر الاخير فان كان
عشرة لا يسالها عن شيء اخر عند ابي يوسف وطوله جواب مسئلتها لان العادة
عنده تنتقل برؤية المخالف مرة فاذا اخبرت ان الدم الذي كان قبل الطهر الاخر عشرة
والدما كلها صحاح فقد عرف المفتي ان عادتها انتقلت الى العشرة فيامرها بان تصلي
الى تمام عشرين يوما ثم تترك الصلوة عشرة ايام ان رات الدم والفتوى على هذا القول
فان اخبرت ان الدم الذي قبل الطهر الاخر كان سبعة فامرها بقضاء صلوة ثلثة ايام من

هذه

بلغ مقابلة

هذه المسئلة لانه ظهر ان عادتها في الحيض انتقلت الى سبعة ايام وقد ذكرت في هذه المسئلة
عشرة وزيادة عليها فيكون حيضها عادتها وذلك سبعة فيكون ما زاد على ذلك استحاضة
وذلك ثلثة ايام من هذه العشرة فان اخبرت انها لا تعلم تخلط الا طهر خمسة عشر ودم عشرة
وهذا لا يكفي الاستيناف لانها لو اخبرت عن تلك اطهار كلها خمسة عشر وعن ثلثة دما كلها
عشرة وهذا لا يكفي للاستيناف لانها لو اخبرت عن ثلثة واذا لم يصلح ذلك للاستيناف وجب
البناء ولا بد من على هذا ما تبني فيعود اليها المفتي اذ هي وتذكري والافات والضالة سواء
والحكم في ذلك نذكر بعد هذا وان اخبرت ان ما قبل ذلك من الاطهار كان خمسة عشر الا
انها لا تدري هل كان بينهما استحاضات او لم يكن فهذا يكفي للاستيناف لانا تيقنا
بخلوص خمسة عشر يوما لانه بين ذي ترك وقد كانت الاطهار قبل هذا اكثر من خمسة عشر فلينتقل
اليها ايامها برؤية خلافها مرة وتيقنا بخلوص دم عشرة لانه بين طهرين تامين فتجددت
العادة والعادة اذا تجددت وجب الاستيناف في اول الاستمرار عشرة حيض وخمسة عشر طهر
فيامرها بالصلوة تمام خمسة عشر وترك الصلوة بعد ذلك عشرة ان رات الدم وان اخبرت
ان ما قبل ذلك من الاطهار اكثر من خمسة عشر وانها لم تكن مستحاضة فهذا على ثلثة
اوجه اما ان اخبرت ان ما قبلها من الاطهار المتقدم كانت متفقة او مختلفة او لا
تدري وفي هذه الوجه الثلثة يكفيها للاستيناف لان عادتها المتقدمة اصلية كانت
او جعلية ينقض الى طهر خمسة عشر برؤية المخالف مرة والعادة اذا تجددت وجب الاستيناف
فان اخبرت عن طهرين قبل هذا الدم الذي جاءت فيه كلاهما خمسة عشر وبينهما دم عشرة
لا يخلط قبل ذلك فهذا لا يكفيها للاستيناف لان ما قبلهما بعد لا يكون اكثر من
طهر خمسة عشر فلا ينتقل العادة الى طهر خمسة عشر فلم يتجدد العادة والعادة اذا لم يتجدد
بالانتقال لا يجب الاستيناف فيجب البناء ولا بد من على ماذا تبني فيكون هي والضالة سواء
وان اخبرت انها لم تكن مستحاضة الا انها لا تدري ان الاطهار المتقدمة كانت
خمسة عشر او اكثر من خمسة عشر فهذا لا يكفي للاستيناف لانها اذا لم تكن مستحاضة قبل
ذلك تكون الاطهار المتقدم اذا كانت خمسة عشر يبقى وان كانت اكثر من خمسة عشر
او رات طهرا طويلا صار الطهر الطويل عادة لها لانها حائض ثم انتقلت العادة الى خمسة
عشر وترك الصلوة والصوم من اول الاستمرار عشرة وتصلي خمسة عشر بخلاف المسئلة
للمسئلة الاولى لانه يحتمل ان الاطهار المتقدمة خمسة عشر ورات طهرا طويلا لا يخالطه
دم فيجب البناء ثم لم ترطهرا اكثر من خمسة عشر لينتقل العادة اليه ثم ينتقل الى خمسة
عشر فيجب البناء ولا يدري على ماذا تبني وان اخبرت ان الاطهار التي كانت قبل هذه
الطهرين كانت اكثر من خمسة عشر الا انها لا تدري انها كانت مستحاضة او لم تكن فهذا يكفي
للاستيناف لان الطهر الاخير خالص بيقين لان الطهر الخالص يكون بين دمين متيقن وقد
وجد وقد علمت ان ما قبلها من الاطهار اكثر منها فتنتقل اليها العادة والعادة اذ تجددت بالانتقال

اكثر ٢

يجب الاستيناف فتدع عشرة وتصلي عشرين وان اخبرت عن المدة الطهار كلها خمسة عشر و
عن الدماء عشرة عشرة وليست تحفظ شيئا قبل هذا فهذا لا يكفي للاستيناف لانه يتوهم ان
العادة كانت خمسة عشر ثم طرت طهر طويلا وهو بلكم وتلون في حالة الدم فيجب البناء ولا تدري
على ما ذا تبني وان اخبرت انها لم تكن مستحاضة ولكن لا تدري ان ما قبل هذه الاطهار و
الدماء اطهار كانت اكثر من خمسة عشر او خمسة عشر والدماء كانت عشرة او اقل فان هذا
يكفيها للاستيناف لانها لم تكن مستحاضة من قبل فان كانت الاطهار المتقدمة اكثر من خمسة
عشر انتقلت الى خمسة عشر وان كانت خمسة عشر بقي خمسة عشر كما في الباب انه يتوهم
طهر طويل لان العادة ينتقل بمرتين بالخلاف مرة ثم ينتقل العادة الى خمسة عشر فان اخبرت
ان الاطهار المتقدمة كانت اكثر من خمسة عشر فهذا يكفي للاستيناف بالطريق الاولى و
الحاصل ان شرط الاستيناف في هذا الاسم ان شيئان احدهما ان تخبر عن طهر صحيح والطهر
الصحيح ان يكون خمسة عشر فصاعدا بين دمين تركت والثاني ان تخبر انها لم تكن مستحاضة من
قبل او تخبر عن طهر صحيح آخر تخالف هذا الطهر نوع آخر في الاضلال اذا كانت

نوع في الاضلال

المراة ايام حيض وطهر معروفة فاستحيضت فلم تتم الدم بها حتى اتى على ذلك زمان ثم
نسيت على ما وطنت فجاءت تستفتي وهي لا تعلم موضع حيضها ولا موضع طهرها وتعلم
عادتها في الحيض والطهر او لا تعلم فانها تتحرى عندنا لان هذا اشتباه وقع في امر من امور
امور الدين فاشبه اشتباه القبلة والسهو في اعداد الركعات فان استقر اكبر رايها
وظنها على موضع حيضها وعددها عملت على ذلك كما في القبلة فتصلي في كل زمان هي طاهرة
بغالب ظنها وتترك الصلوة في كل زمان هي حائض بغالب
ظنها وكل زمان لم يستقر رايها فيه على شيء وتردد بين الحيض والطهر لم تمتنع عن
صلوة الفرض لاحتمال انها طاهرة في ذلك الزمان فعليها ذلك ويحتمل انها حائض
فليس عليها ذلك فاستوى فعل الصلوة وتركها في حق الحل والحرمة والباب باب العبادات
فتحتاط فيها وتصلي لانها ان صلت وليس عليها ذلك كان خيرا لها من ان تتركها
وعليها فبعد ذلك ينظر ان كان التردد بين الطهر وبين دخول الحيض صلت فيه بالوضوء
لوقت كل صلوة بالشك وان كان التردد بين الطهر وبين الخروج من الحيض صلت فيه
بالغسل لوقت كل صلوة بالشك استحسانا والقياس ان تغتسل في كل ساعة
لانه ما من ساعة الا ويتوهم انه وقت خروجها من الحيض فتغتسل احتياطا وجه الاستحسان
ان في ايجاب الاغتسال عليها في كل ساعة حرجا عظيما لانها تصير مشغولة عن
اقامة الصلوات واصلاح امر المعيشة قال الشيخ نجم الدين النسفي والصحيح انها تغتسل
لكل صلوة وعن الشيخ الفقيه ابي سهل انها اذا اغتسلت في وقت كل صلوة وصلت
ثم اغتسلت في وقت اخرى اعادت الصلوة ثم تصلي الوقتية وهكذا تصنع في كل صلوة
احتياطا لاحتمال انها كانت حائضا في وقت الصلوة الاولى تكون طاهرة في وقت الصلوة

الثانية

الثانية فتغتسل كذا لتتيقن باداء احديهما بصفة الطهارة ولها ان تصلي السنن المشهورة لكونها
تبعا للفرائض وتصلي الوتر ايضا ولا تصلي تطوعا سوى هذه السنن المشهورة لترددها بين
المباح والبدعة فاذا صلت الفرائض لا تطيل القراءة بل تقرأ الفاتحة وسورة قصيرة وقال
بعض مشايخنا تقرأ في الاوليين عند ابي حنيفة رحمه الله اية واحدة وثلث ايات فصاعدا عندهما
بقدر ما يجوز به الصلوة وقيل تقرأ الفاتحة في الاوليين من المكتوبات وفي كل ركعة من السنن
ولا تزاد غيرها وقيل انها تقرأ في الاوليين من المكتوبات وفي كل ركعة من السنن الفاتحة
وسورة قصيرة او ثلث ايات لانها واجبة وهو الصحيح ولا تقرأ في الاخريين من المكتوبات
اصلا عند بعض المشايخ وعند بعضهم تقرأ وهو الصحيح قال بعض مشايخنا ولا تقنت باللهم
انا نستعينك لانهما سورتان من القرآن عند عمر وابي بن كعب وغيره من الدعوات يقوم
مقامه فلا تقرأ احتياطا وذكر الصدر الشهيد في مختصر كتاب الحيض انها تقرأ اللهم انا
نستعينك ولا تقرأ القرآن في غير الصلوة لاحتمال قيام الحيض هكذا وقع في بعض النسخ
وفي بعض النسخ يقول ولا تقرأ اية تامة في غير الصلوة ولا تمس المصحف ولا تدخل المسجد و
ان سمعت سجدة وسجدت للحال سقطت عنها وان سجدت بعد ذلك اعادتها
بعد عشرة ايام لجواز ان السماع كان في الطهر والاداء في الحيض فاذا اعادت بعد عشرة

نقصانها

ايام فقد تيقنت بالاداء في الطهر في احدى الروايتين وان كانت عليها صلوة فائتة
فعليها اعادتها بعد عشرة ايام عند مشايخ بخارا قال الشيخ الفقيه ابو علي الدقاق اعادتها
بعد تمام عشرة ايام قبل ان يزيد على خمسة عشر وهو الصحيح ولا تطوف للتحية وتطوف
للزيارة ثم تعيده بعد عشرة ايام وتطوف للصدر ثم لا تعيده ولا ياتيها زوجها ابدا

مسئلة التحري من الزوج لا يجوز

ومن المشايخ من قال ياتيها زوجها بالتحري ولكن هذا باطل فقد نص محمد في كتاب التحري
ان التحري في باب الفروج لا يجوز ولا تفطر في شيء من شهر رمضان لتوهم الطهر في كل
يوم ثم بعد ما مضى رمضان تقضي ايام الحيض والاكثر ما يكون حيضها في الشهر عشرة ايام
سواء كان الشهر كاملا او ناقصا وهذا اذا كانت تعرف ان حيضها كان في شهر مرة
الا انها لا تعرف مقدار حيضها فان في هذه الصورة تجعل حيضها عشرة ثم المسئلة على
ثلثة اوجه ان علمت ان ابتداء حيضها كان يكون بالليل فعليها قضاء عشرين يوما
ويستوي ان كان تقضي بعد الفطر من غير تاخير او كانت تؤخر القضاء مدة معلومة
وان علمت ان ابتداء حيضها كان يكون بالنهار فان اكثر ما يفسد من صومها احد
عشر لان ابتداء الحيض اذا كان في بعض النهار فتمام العشرة تكون في اليوم الحادي
عشر فعليها ان تقضي بعد الفطر اثنين وعشرين يوما قضت هي بعد الفطر من غير تاخير
او اخرت القضاء مدة طويلة لجواز ان يوافق شروعها في القضاء حيض عشرة ايام فيفسد
صوم احد عشر يوما فعليها ان تصوم احد عشر يوما اخرى لتخرج عن العهدة بيقين
فان لم تعلم ان ابتداء حيضها كان يكون بالليل او بالنهار تحمل على انه يكون بالنهار

لان هذا احوط الوجوه وهو اختيار الشيخ الفقيه ابي جعفر وعدة من المشايخ قالوا تقضي صيام
عشرين يوما لان الحيض لا يكون اكثر من عشرة ايام وان علمت ان حيضها في كل شهر عشرة ايام والطهر
عشرون ولكنها لا تعرف موضع حيضها ولا موضع طهرها فالجواب فيه او الى اخره على نحو ما ذكرنا و
ان علمت ان حيضها في كل شهر تسعة ايام وطهرها بقية الشهر الا انها لا تعرف موضع حيضها ولو
علمت ان ابتداء حيضها كان يكون بالليل فانها تقضي بعد رمضان ثمانية عشر يوما وان علمت
ان ابتداء حيضها كان يكون بالنهار فانها تقضي بعد رمضان عشرين يوما بلا خلاف لان
اكثر ما يفسد من صيامها في الوجه الاول تسعة وفي الوجه الثاني عشرة فتقضي ضعف لاجل
ذلك لاحتمال اعتراض الحيض في اول يوم القضاء وان لم تعلم ان ابتداء حيضها كان يكون
بالليل او بالنهار فانها تقضي عشرين يوما بلا خلاف هذا اذا علمت ان دورها كان في كل
شهر وان لم تعلم ان دورها في كل شهر فعليها ان لا يفطر في شهر رمضان احتياطا وعليها
ان عرفت ان ابتداء حيضها كان يكون بالليل قضاء خمسة عشر يوما الا انا نجعل حيضها
عشرة وطهرها خمسة عشر في هذه الصورة بطريق الاحتياط فانا نفسد صومها اما
على عشرة من اول الشهر وخمسة من اخره او خمسة من اول الشهر بقية حيضها او عشرة
من اخر الشهر فبعد ذلك المسئلة على وجهين اما ان كانت تقضيه موصولا بشهر رمضان وفي
هذا الوجه على قضاء خمسة وعشرين يوما لانه ان كان بدا صومها عشرة من اول الشهر
وخمسة من اخر الشهر فيوم الفطر هو السادس من حيضها لا تصوم هي فيه ثم تصوم تسعة
عشر يوما ولا يجزئها صومها في اربعة ايام بقية حيضها ثم يجزيها في خمسة عشر بعدها وان
كان ما افسد من اخر الشهر عشرة ويوم الفطر اول يوم من طهرها لا تصوم فيه ثم يجزيها
الصوم اربعة عشر ثم لا يجزيها في عشرة ثم يجزيها في يوم في هذا الوجه كان عليها ان تصوم
خمسة وعشرين ومن الوجه الاول عليها ان تصوم تسعة عشر وكان الاحتياط في ان تصوم
خمسة وعشرين وان كانت تقضيه مفصولا وكذلك تقضي خمسة وعشرين يوما لاحتمال
ان ابتداء يوافق اول يوم من حيضها ولا يجزيها الصوم في عشرة ثم يجزيها في خمسة
عشر وهذا اذا كان شهر رمضان ثلثين يوما فاما اذا كان تسعة وعشرين يوما فعليها
ان تصوم بعد الفطر اذا وصلت عشرين يوما واذا فصلت اربعة وعشرين هكذا ذكره الصدر
الشهيد في مختصر كتاب الحيض وان علمت ان ابتداء حيضها كان يكون بالنهار و
اكثرها افسد من صومها في الشهر ستة عشر يوما اما احد عشر من اوله وخمسة من اخره و
اما خمسة من اوله بقية الحيض واحد عشر من اخره فبعد ذلك المسئلة على وجهين اما
ان كانت تقضيه موصولا برمضان وفي هذا الوجه عليها ان تقضي اثنين وثلثين يوما
والاحتياط في هذا لانه يجوز انه افسد صومها احد عشر من اول رمضان وخمسة
من اخر رمضان ويوم الفطر هو السادس من حيضها فلا تصوم فيه ثم لا يجزيها صومها
في خمسة ايام ثم تجزي في اربعة عشر بعدها ثم لا تجزي في احد عشر ثم تجزي في يومين فيكون

الجملة

الجملة اثنين وثلثين واما ان كانت تقضيه مفصولا عن رمضان ففي هذا الوجه عليها قضاء ثلثة
وثلثين لجواز ان يوافق ابتداء القضاء اول زمان حيضها فلا يجزيها صومها في احد عشر يوما ثم يجزيها
في اربعة عشر ثم لا تجزيها في احد عشر ثم تجزيها في يومين فجملة ذلك ثمانية وثلثون فاذا صامت
هذا القدر تيقنت بجواز صومها في ستة عشر يوما وذلك القدر كان واجبا عليها اذا كان
شهر رمضان ثلثين يوما فاما اذا كانت تسعة وعشرين يوما فعليها ان تصوم بعد الفطر
اذا وصلت اثنين وثلثين يوما واذا فصلت سبعة وثلثين يوما هكذا ذكرها الصدر الشهيد
في مختصر كتاب الحيض وان كانت لا تدري ان ابتداء الحيض كان يكون بالليل او بالنهار فعند
الشيخ الفقيه ابي جعفر تاخذ باحوط الوجهين وتقضي ثمانية وثلثين ان قضت مفصولا وان قضت
موصولا تقضي اثنين وثلثين وعند عامة المشايخ تقضي خمسة وعشرين والصحيح قول الفقيه
ابي جعفر وان كانت تعلم ان ايام حيضها ثلثة ونسيت ايام طهرها تجعل طهرها على الاقل خمسة
عشر فاذا صامت شهر رمضان كله ثم ارادت ان تقضي فان علمت ان ابتداء حيضها كان يكون
بالليل وكان شهر رمضان ثلثين يوما صامت تسعة ايام وصلت بيوم الفطر او فصلت اما اذا و
صلت فلانه يحتمل انها حاضت في اول شهر رمضان ثلثة ثم طهرت خمسة عشر ثم حاضت ثلثة ثم
طهرت خمسة عشر ثم حاضت ثلثة ثم طهرت خمسة عشر فقد فسد من صومها ستة ايام
فاذا وصلت فقد جاز من صيامها بعد يوم الفطر خمسة ايام ثم تحيض ثلثة فيفسد صومها
فصار ثمانية بقي عليها صوم يوم فتصير تسعة واما اذا فصلت فلان الواجب عليها
القضاء ستة ايام وتحتمل اعتراض الحيض في اول يوم القضاء فيفسد صومها في ثلثة
ثم يجوز في ستة فتصير تسعة وان علمت ان ابتداء حيضها كان يكون بالنهار تصوم
اثنا عشر يوما بعد يوم الفطر وصلت بيوم الفطر او فصلت اما اذا وصلت فلانه يحتمل انها
حاضت في شهر رمضان فيفسد صومها فيفسد صومها في اربعة ثم يجوز في اربعة عشر ثم تفسد
في اربعة فقد فسد من صومها ثمانية فاذا قضت موصولا بالشهر جاز بعد الفطر صوم
خمسة ايام ثم استقبلها الحيض فيفسد صوم اربعة ايام فقد بقي عليها قضاء ثلثة ايام فجملة
ذلك اثنا عشر هذا اذا كان شهر رمضان ثلثين يوما وان كان تسعة وعشرين فتخرج
على قياس المسائل المتقدمة يعرف عند التامل وعلى هذا القياس تخرج جنس هذه
المسائل وان وجب على هذه المراة صوم شهرين متتابعين في كفارة القتل او في كفارة
الفطر بان كانت افطرت قبل هذه الحالة فان الفطر في هذه الحالة لا يوجب الكفارة
لتمكن الشبهة في كل يوم لترددها بين الحيض والطهر فهذا على وجهين ان علمت
ان ابتداء حيضها كان يكون بالليل وكان دورها في كل شهر فعليها ان تصوم
تسعين يوما لان الواجب عليها صوم ستين يوما وان كان دورها في كل شهر تجوز
صومها في عشرين يوما من كل ثلثين فاذا صامت تسعين فقد تيقنت بجواز صومها
في ستين يوما وان علمت ان ابتداء حيضها كان يكون بالنهار وكان دورها في كل

ستة فعليها ان تصوم مائة يوم واربعة ايام لجواز ان يوافق ابتداء صومها ابتداء حيضها فلا يجوز صومها
في احد عشر ثم تجزيها في تسعة عشر ثم لا تجزيها في احد عشر ثم تجزيها في تسعة عشر فيبلغ العدد تسعين يوما
ولكنا جاز صومها في سبعة وخمسين يوما ثم لا تجزيها في احد عشر ثم تجزيها في اربعة فيبلغ العدد مائة
وخمسة عشر جاز صومها في ستين يوما بيقين وان كانت لا تدرى كيف كان ابتداء بالنهار او
بالليل فهو على الاختلاف في بيننا على قول الفقيه ابو جعفر يأخذ باحوط الوجهين فتصوم مائة و
اربعة ايام وعلى قول كثير من مشايخ تصوم تسعين يوما وان كانت لا تدرى ان دورها
كيف كان في كل شهر فان علمت ان ابتداء حيضها كان يكون بالليل فعليها ان تصوم
مائة يوم لانا نجعل حيضها في هذه الصورة عشرة وطهرها خمسة عشر وكلما صامت خمسة
وعشرين من ستين جاز صومها في خمسة عشر فاذا صامت مائة جاز صومها في ستين يوما
بيقين فسقطت عنها الكفارة وان كانت تعلم ان ابتداء حيضها كان يكون بالنهار فعليها
ان تصوم مائة وخمسة عشر يوما لان من الجائز ان يوافق ابتداء الصوم ابتداء حيضها فلا
يجزيها في احد عشر ثم تجزيها في اربعة عشر ثم لا تجزيها في احد عشر ثم تجزيها في اربعة عشر فيبلغ
العدد مائة وانما جاز صومها فيه في ستين وان كانت لا تدرى كيف كانت ابتداء حيضها
فهو على الاختلاف الذي بينا ولو وجب عليها صوم ثلثة ايام في كفارة اليمين فان كانت تعلم
ان ابتداء حيضها يكون بالليل فعليها ان تصوم خمسة عشر يوما ويجزيها في ثلثة بعد
ذلك ثلثة عشر وان كانت عند ابتداء صومها قد بقي من طهرها يوم او يومان جاز صومها
فيهما ثم لم يجزها صومها في عشرة وانقطع التتابع فان صوم ثلثة ايام في كفارة اليمين يجب متتابعا
وعذر الحيض فيه لا يكون عفوا لانها تجد ثلثة ايام خالية عن الحيض بخلاف الشهرين فعليها
ان تحتاط وتصوم خمسة ايام حتى اذا كان الباقي من طهرها يومان حين شرعت في صومها
لم يجز صومها فيهما عن الكفارة لانقطاع التتابع وفي العشرة بعدها بعذر الحيض وجاز في ثلثة
بعدها وكانت الجملة خمسة عشر وان شاءت صلت ثلثة ايام ثم بعد عشرة ايام تصوم ثلثة
اخرى فتتيقن بان احدى الثلثين وافق زمان طهرها وجاز صومها فيها عن الكفارة وان
علمت ان ابتداء حيضها كان يكون بالنهار فعليها ان تصوم ستة عشر يوما لان من
الجائز ان الباقي من طهرها حين شرعت في الصوم يومان فلا يجزيها صومها فيهما عن
الكفارة لانقطاع التتابع ثم لا يجزيها في احد عشر يوما بسبب الحيض ثم لا يجزيها في ثلثة ايام
فيكون الجملة ستة عشر وان شاءت صامت ثلثة ايام ثم افطرت احد عشر ثم صامت
ثلثة ايام فتتيقن ان احدى الثلثين كان في زمان طهرها فيجزيها عن الكفارة كذا قال محمد
قال القاضي الامام الشهيد محمد بن احمد المروزي هو خطأ فانه يجوز ان يكون اليوم الاول
في الثلثة الاولى يوم خروجها من الحيض واليوم الثاني من الثلثة الاخرى يوم دخولها في
الحيض فلا يجزيها احدى الثلثين قال والصحيح ما قال ابو علي الدقاق انها تصوم ثلثة ايام وتفطر
سبعة ايام وتصوم اربعة او تفعل على قلبه وتظهر صحته بالامتحان وعلى هذا قضاء رمضان

ايضا

ايضا فان كان الواجب عليها قضاء عشرة ايام بان كان دورها في كل شهر فان شاءت صامت
عشرين يوما كما بينا وان شاءت صامت عشرة ايامها في شهر ثم في شهر اخر عشرة اخرى
سوى العشرة الاولى لتتيقن بان احدى العشرتين يوافق زمان طهرها وكذا ان علمت
ان حيضها كان يكون في كل شهر ثلثة او اربعة فعليها بعد ما مضى رمضان قضاء ضعف
عدد ايامها وان شاءت صامت عدد ايامها في عشرة من شهر ثم في شهر اخر صامت
مثل ذلك لتتيقن ان احديهما يوافق زمان طهرها ومع هذا لم القضا الا اثم تشتغل
به في قضاء رمضان لانه لا حرج عليها لنقصان العدد وقد بيناه في صوم كفارة اليمين
لان التحقق يتحقق فيه ولو وجب عليها قضاء صلوة تركتها في زمان طهرها صلت تلك الصلوة
بالاغتسال ثم اعادتها بعد عشرة ايام لتخرج عما عليها بيقين لكون احد الوقتين زمان
طهرها ولو ان هذه المبتداة كانت امة فاشتراها انسان فعلى قول محمد بن ابراهيم الميداني
يستبرئها استبراؤها لستة اشهر وعشرين يوما الا ساعتين لجواز ان الشراء كان
بعد ما مضى ساعة من حيضها فلا تحتسب بهذه الحيضة من الاستبراء لانه عشرة ايام
الا ساعة ثم بعده طهر ستة اشهر الا ساعة ثم بعده الحيض عشرة ايام فيكون الجملة
ستة اشهر وعشرين يوما الا ساعة وستة اشهر قال المشايخ رحمهم الله وهذا على قول
من يجوز وطيها بالتحري اما على قول من لا يجوز وطيها اصلا وهو الاصح فلا حاجة له
الى هذا التكليف ولو كانت المبتداة حرة فطلقها زوجها بعد الدخول بها فعلى قول
ابي عصمة سعد بن معاذ لا تنقضي عدتها في حكم التزوج بزوج اخر ابدا كما بينا انه لا يقدر
الطهر بشيء وعلى قول محمد بن ابراهيم تنقضي عدتها بمضي تسعة عشر شهرا وعشرة
ايام غير اربع ساعات من وقت الطلاق لانه يقدر اكثر مدة الطهر بستة اشهر غير
ساعة على ما مر ومن الجائز ان الطلاق كان بعد مضي ساعة من حيضها فلا
تحتسب هذه الحيضة من العدة وذلك عشرة ايام غير ساعة ثم بعده تحتاج الى
ثلثة اطهار كل ستة اشهر الا ساعة وثلث حيض كل حيض عشرة ايام فاذا جمعت
بين هذه الجملة كانت الجملة تسعة عشر شهرا وعشرة ايام غير اربع ساعات فيحكم
بانقضاء عدتها بمضي هذه المدة من وقت الطلاق ويجوز لها التزوج بزوج اخر بعدها
وعلى قول من يقدر طهرها بسبعة وعشرين على ما بينا تتزوج بزوج اخر بعد مضي
اربعة اشهر ويوم واحد غير ساعة من وقت الطلاق لان من الجائز ان الطلاق
كان بعد مضي ساعة من حيضها فلا تحتسب هذه الحيضة التي تنقضي بها العدة
وهي عشرة ايام غير ساعة ثم بعد ذلك تحتاج الى ثلثة اطهار كل طهر سبعة وعشرون
والى ثلث حيض كل حيض عشرة فبلغ الجملة مائة واحدا وعشرين يوما غير ساعة
فتتزوج بعد مضي هذه المدة واما حكم انقطاع الرجعة للزوج في حق هذه المرأة فهو
اذا مضى من وقت الطلاق تسعة وثلثون يوما يحكم بانقطاع الرجعة لان هذا امر

تحتاط فيه ومن الجايز ان حيضها كان ثلثة وطهرها كان خمسة عشر وكان وقوع الطلاق
في اخر جزء من اجزاء طهرها وتنقضي عدتها بمضي تسعة وثلثين لان في هذه الصورة
تنقضي عدتها بثلث حيض كل حيض ثلثة وبطهرين كل طهر خمسة عشر وهذا الجواب في حق
امراة لا تعرف مقدار حيضها في كل شهر **نوع آخر في المراة تضل عددها**

نوع اخر

اعداده ان سئل المفتي عن امراة اضلت ايامها فيما دونها من العدد بان قيل ايامها
كانت عشرة فاضلت في اسبوع فهذا السؤال محال لامتناع وجودها في اسبوع وكذلك اذا سئل
عن امراة اضلت ايامها في مثلها من العدد بان قيل ايامها كانت سبعة فاضلت في الذي ايام
الجمعة فهذا السؤال محال ايضا لانها واجدة ايامها عالمة لها وان سئل عن امراة اضلت
ايامها فيما فوقها من العدد فهذا السؤال مستقيم ثم الاصل فيه ما ذكرنا ان كل زمان تتيقن
بالحيض فيه تترك الصلوة والصوم ولا ياتيها زوجها فيه تتيقن وكل زمان تردد فيه بالحيض و
الطهر لا تترك المكتوبات وصوم رمضان فبعد ذلك ان كان التردد بين الطهر والخروج
عن الحيض تصلي فيه بالاغتسال لكل صلوة او لوقت كل صلوة على حسب ما اختلفوا بالشك
وان كان الشك التردد بين الطهر والدخول في الحيض تتوضا لوقت كل صلوة بالشك
واصل اخوات المالة متى اضلت ايامها في ضعفها من العدد او اكثر منها فانها لا تتيقن بالحيض
في شيء نحو ما اذا كانت ايامها ثلثة واضلتها في خمسة فانها تتيقن فتترك الصلوة بالحيض
في اليوم الثالث فانه اول الحيض او اخر الحيض او الثاني منه بيقين فتترك الصلوة فيه اذا
عرفنا هذا فنقول وبالله التوفيق ان علمت ان ايامها كانت ثلثة فاضلتها في العشرة الاخير
من الشهر ولا تدري هي في اي موضع من العشرة ولا راي لها في ذلك فانها تصلي ثلثة ايام من
اول العشر بالوضوء لوقت كل صلوة او لكل صلوة للتردد بين الحيض والطهر ثم تصلي بعده
الى اخر الشهر بالاغتسال لوقت كل صلوة او لكل صلوة على حسب ما ذكرنا من الاختلاف بين
المشايخ للتردد بين الطهر والخروج من الحيض الا اذا تذكرت ان خروجها من الحيض في اي وقت
من اليوم كان يكون ففي هذه الصورة تغتسل في كل يوم من ذلك الوقت مرة وان لم
تتذكر ذلك الوقت تغتسل لكل صلوة او لوقت كل صلوة **وفي فتاوى الحجة** ثم تغتسل
عند تمام العشرة **م** وان اضلت اربعة في العشرة فانها تصلي اربعة من اول العشرة بالوضوء
لوقت كل صلوة بيقين للتردد بين الطهر وبين الخروج من الحيض وان اضلت خمسة في العشرة
فانها تصلي خمسة من اول العشرة بالوضوء لوقت كل صلوة ثم تغتسل لوقت
كل صلوة او لكل صلوة على ما ذكرنا وان اضلت ستة في العشرة صلت من اول العشرة
اربعة ايام بالوضوء لوقت كل ثم تدع يومين ثم تصلي اربعة ايام بالاغتسال لكل
صلوة او لوقت كل صلوة لان الخامس والسادس حيض بيقين لان ايامها ان
كانت من اول العشرة فالخامس والسادس اخر حيضها وان كانت من اخر العشرة و
الخامس والسادس اول حيضها ثم الى اخرها ويتم الخروج وتغتسل وان اضلت سبعة

في عشرة

صلت في ثلثة من اولها بالوضوء لوقت كل صلوة ثم تدع اربعة لتيقنها بكونها ايام الحيض ثم تدع ثلثا بالاغتسال
لكل صلوة او لوقت كل صلوة وان اضلت ثمانية في عشرة فانها تصلي في يومين من اولها بالوضوء لكل
لكل صلوة ثم تدع الصلوة في ستة لتيقنها بكونها ايام الحيض ثم تصلي يومين بالاغتسال لتوهم
الخروج عن الحيض وان اضلت تسعة في عشرة فانها تصلي في اول العشرة يوما بالوضوء ثم تدع الصلوة
ثمانية ثم تصلي يوما بالاغتسال فان قالت اضلت عشرة في عشرة فهي واجدة عالمة بها وهذا السؤال
فيها محال وان علمت انها كانت تطهر في اخر الشهر ولا تدري كم كانت ايامها توضأت لوقت كل صلوة
الى تمام سبعة وعشرين من اول الشهر وصلت ثم تدع الصلوة ثلثة ايام ثم انها اغتسلت غسلا واحدا
في اخر الشهر هكذا ذكر محمد في الاصل قالوا والجواب الذي ذكره صحيح الا انه مبهم لانه لم يفرز وقت
تيقنها بالحيض من وقت الطهر فانا تمام الجواب انها الى العشرين تتيقن بالطهر لان الحيض
لا يزيد على عشرة ايام فتتوضأ لوقت كل صلوة بيقين ويأتيها زوجها ثم في سبعة ايام بعد
العشرين تردد حالها فيه بين الحيض والطهر لانه ان كان حيضها ثلثة فهذه السبعة
من جملة طهرها فتصلي فيها بالوضوء لوقت كل صلوة بيقين وان كان حيضها عشرة
فهذه السبعة من جملة حيضها فتصلي فيها بالوضوء لوقت كل صلوة بالشك وتترك
الصلوة في ثلثة ايام من اخر الشهر لتيقنها بالحيض فيه ووقت الخروج من الحيض معلوم لها
وهو عند انسلاخ الشهر فتغتسل في ذلك الوقت غسلا واحدا فاذا ذكرت انها كانت
ترى الدم اذا جاوزت عشرين يوما ولكن لا تدري كم كانت فانها بعد العشرين تدع الصلوة ثلثا
بيقين لان الحيض لا يكون اقل منها ثم تغتسل الى اخره لما قلنا وان علمت انها كانت ترى
الدم يوم الحادي والعشرين ولا تتذكر سوى ذلك والجواب انها تتيقن بالطهر الى الحادي و
العشرين من الشهر فتصلي بالوضوء لوقت كل صلوة بيقين ويأتيها زوجها ثم تصلي تسعة
ايام بالوضوء بالشك لجواز ان اليوم الحادي والعشرين اخر حيضها وايامها عشرة ولا يأتيها
زوجها في هذه التسعة ثم تدع الصلوة في اليوم الحادي والعشرين لانها تتيقن بالحيض ثم تصلي
الى اخره بالاغتسال لكل صلوة وان علمت انها كانت ترى الدم بعد ما مضى سبعة عشر من
الشهر ولا تدري كم كانت ايامها فقد ذكر في بعض النسخ انها تدع الصلوة ثلثة ايام بعد
سبعة ايام بعد سبعة عشر لتيقن الحيض ثم تصلي بالاغتسال لكل صلوة بالشك وتأول
هذا اذا كانت تذكرت ان ابتداء حيضها كان يكون بعد سبعة عشر وفي عامة النسخ قال
تصلي بالوضوء ثلثة ايام ثم بالاغتسال سبعة ايام وهكذا ذكره الحاكم الشهيد في المختصر
وان علمت انها كانت تحيض في كل شهر مرة في اوله او اخره ولا تدري كم كان حيضها
فانها تتوضأ من اول الشهر لوقت كل صلوة ثلثة ايام ولا يأتيها زوجها للتردد حالها
بين الحيض والطهر ثم تغتسل سبعة ايام لكل صلوة لتردد حالها فيه بين الطهر و
الخروج من الحيض ولا يأتيها زوجها ثم تتوضأ الى اخر الشهر ولم يفرز فهذا الجواب الزمان
الذي فيه تعيين الطهر فنقول في العشرة الاوسط تتوضأ لوقت كل صلوة لانها تتيقن بالطهر

ويأتيها زوجها ثم في العشرة الاخيرة تتوضأ لوقت كل صلوة بالشك ولا يأتيها زوجها فيها
لتردد حالها فيها بين الحيض والطهر ثم تغتسل هي لتمام الشهر مرة واحدة وان علمت ان
ايامها خمسة وانها كانت ترى الدم في اليوم العشرين ولا تحفظ شيئا اخر صلت بالوضوء
من اول الشهر الخمسة عشر لتيقن الطهر ثم تصلي بالوضوء بالشك اربعة ايام ثم تترك
الصلوة في اليوم العشرين لانه من ايام الحيض بيقين ثم تغتسل بعدها اربعة ايام
بالشك لاحتمال الخروج عن الحيض واذا كانت للمرأة ايام معلومة في كل شهر انقطع
عنها الدم اشهرا ثم عاودها الدم اشهرا واستمر ونسيت ايامها تركت الصلوة من
اول الاستمرار ثلثة ايام لتيقنها بالحيض فيها فان عادتها قد انتقلت الى موضع الاستمرار لعدم
رؤيتها الدم في موضعها مرتين وزيادة فتيقن بالحيض في ثلثة ايام فتترك الصلوة فيها
ثم تغتسل لوقت كل صلوة في سبعة ايام لتردد حالها فيه بين الحيض والطهر والخروج عن
الحيض ثم تتوضأ عشرين يوما لوقت صلوة لتيقنها فيها بالطهر ويأتيها زوجها فيها وذلك
دأبها هكذا ذكر محمد جواب المسئلة في الكتاب وما لها انها تعلم ان تعلم دورها في كل
شهر فان لم تعرف ذلك فلا ذكر له في الكتاب عن محمد والجواب ان هذا لا يخلو من وجوه
اما ان كانت لا تعرف مقدار حيضها ومقدار طهرها وتدع الصلوة من اول الاستمرار
ثلثا بيقين ثم تصلي سبعة بالاغتسال بالشك لتردد حالها فيها بين الحيض والطهر
والخروج عن الحيض ولا يأتيها زوجها في هذه العشرة لاحتمال الحيض ثم تصلي ثمانية ايام
بالوضوء لوقت كل صلوة ويأتيها زوجها في هذه الثمانية لتيقنها بالطهر فيها فان كان
حيضها ثلثة فهذا اخر طهرها وان كان حيضها عشرة فهذا اول طهرها ثم تصلي ثلثة ايام
بالوضوء لوقت كل صلوة بالشك ولا يأتيها زوجها فقد بلغ الحساب احدا وعشرين ثم تصلي
بعد ذلك بالاغتسال لوقت كل صلوة بالشك لانه لم يبق لها بعده يقين بالحيض
او بالطهر في شيء فما في وقت الا ويتوهم انه وقت خروجها من الحيض واما ان عرفت مقدار
طهرها ولم تعرف مقدار حيضها بان عرفت ان طهرها كان خمسة عشر ولكن لا تعرف
مقدار حيضها وفي هذا الوجه تترك الصلوة من اول الاستمرار ثلثة بيقين ثم تصلي
سبعة ايام بالغسل لوقت كل صلوة بالشك لانه يتوهم في كل وقت انه وقت خروجها
من الحيض ثم تصلي ثمانية ايام بالوضوء لوقت كل صلوة ثم تصلي ثلثة ايام بالوضوء لوقت
صلوة بالشك فبلغ الحساب احدا وعشرين فلو كان حيضها ثلثة وابتدا طهرها
الثاني بعد احد وعشرين ولو كان حيضها عشرة فابتداء الثاني من خمسة وثلثين ففي
هذه الاربعة عشر اعني بعد احد وعشرين الى خمسة وثلثين تصلي بالاغتسال لوقت كل
صلوة بالشك لاحتمال خروجها عن الحيض في كل وقت من ذلك ثم تصلي يوما واحدا
بالوضوء لوقت كل صلوة بيقين وذلك بعدما تغتسل عند تمام خمسة وثلثين لان
هذا اليوم من طهرها بيقين ثم تصلي ثلثة بالوضوء لوقت كل صلوة بالشك لتردد حالها

بين

بين الحيض والطهر ثم تغتسل بعد ذلك بالشك ابدا لوقت كل صلوة لانه لم يبق لها يقين الطهر
بعده في شيء فما من ساعة الا ويتوهم انه وقت خروجها من الحيض واما ان عرفت مقدار حيضها
ولم تعرف مقدار طهرها بان عرفت ان حيضها كان ثلثة ولا تدري كم كان طهرها ففي هذا
الوجه تدع الصلوة ثلثة ايام من اول الاستمرار بيقين وتغتسل ثم تصلي خمسة عشر يوما
بالوضوء لوقت كل صلوة بيقين ويأتيها زوجها فيها ثم تصلي ثلثة ايام بالوضوء لوقت كل
صلوة بالشك لتردد حالها فيها بين الحيض والطهر فبلغ الحساب احدا وعشرين يوما ولم
يبق لها يقين في شيء من ذلك فتصلي فيها بالاغتسال لوقت كل صلوة بالشك لانه ما من
وقت بعدها الا ويتوهم انه وقت خروجها من الحيض واما ان عرفت مقدار طهرها خمسة
عشر وترددت رأيها في الحيض بين الثلثة والاربعة وفي هذا الوجه تركت من اول الاستمرار ثلثة
ثم اغتسلت وصلت في اليوم الرابع بالوضوء بالشك ثم تغتسل عند مضي اليوم الرابع مرة
اخرى ثم تصلي بالوضوء اربعة عشر يوما بيقين فبلغ الحساب ثمانية عشر ثم تصلي اليوم
التاسع عشر بالوضوء بالشك ثم تدع اليوم العشرين والحادي والعشرين بيقين وتغتسل
لتمام الحادي والعشرين لاحتمال انه وقت خروجها من الحيض الثانية بان كان حيضها
ثلثة وتصلي اليوم الثاني والعشرين بالوضوء بالشك ولا تغتسل لتمام الثاني والعشرين
لانه بناء على الحيض في الحال بان كان حيضها اربعة وطهرها في الحال بان كان حيضها ثلثة
فلا تغتسل فيه ولكن تصلي فيه بالوضوء بالشك ثم تغتسل عند تمام الثالث والعشرين
لاحتمال انه اوان خروجها من الحيض الثانية بان كانت حيضها اربعة ثم تصلي ثلثة عشر يوما
بالوضوء بيقين فبلغ الحساب ستة وثلثين ثم تصلي يومين بالوضوء بالشك ثم تدع
الصلوة يوما واحدا لان هذا اخر يوم حيضها ان كان حيضها ثلثة واول حيضها ان
كان حيضها اربعة فتتيقن فيه بالحيض فبلغ الحساب تسعة وثلثين ثم تغتسل
لجواز الخروج من الحيض ثم تصلي ثلثة بالوضوء بالشك فبلغ الحساب اثنين واربعين
ثم تغتسل لاحتمال ان ههنا اوان خروجها من الحيض بان كان حيضها اربعة ثم تصلي
اثني عشر يوما بوضوء بيقين فبلغ الحساب اربعة وخمسين ثم تصلي ثلثة بالوضوء بالشك
ثم تغتسل وتصلي اربعة بالوضوء بالشك وتسوق المسئلة هكذا تأمرها بالاغتسال
في كل وقت لتوهم خروجها من الحيض **ومما يتصل بهذا النوع** اذا كانت
المستحاضة لا تذكر ايامها غير انها استيقنت بالطهر في اليوم العاشر والعشرين والثلثين
فانها تصلي ثلثة ايام من اول الشهر بالوضوء لوقت كل صلوة لترددها فيه بين الحيض
والحيض ثم الطهر ثم تصلي ستة ايام بالاغتسال لوقت كل صلوة لترددها فيه بين الحيض
والطهر ثم تصلي ستة ايام بالاغتسال لوقت كل صلوة لاحتمال خروجها من الحيض في كل ساعة
ثم تصلي اليوم العاشر بالوضوء لوقت كل صلوة بيقين الطهر ثم تصلي اليوم الحادي عشر
والثاني عشر والثالث عشر بالوضوء لوقت كل صلوة بالشك لترددها فيه بين الحيض والطهر

ثم تصلي بعد ذلك ستة ايام باغتسال لوقت كل صلوة او لكل صلوة لتوهم خروجها من الحيض
في كل ساعة ثم تتوضا في اليوم العشرين وتصلي بيقين الطهر ثم تصلي ثلثة ايام بعدها
بالوضوء بالشك ثم تصلي ستة ايام بالاغتسال ثم تصلي اليوم الثلثين بالوضوء بيقين الطهر
فلا يحل لها صومها في تسعة ايام من رمضان فلتصم ضعفها ثمانية عشر يوما قال الحاكم الشهيد
لو قضت صوم رمضان في هذه الايام الثلثة اليوم العاشر واليوم العشرين واليوم الثلثين كفاها
لتيقنها بالطهر فيها والتتابع في صوم هذا القضاء ليس بشرط وما قضت من الفوائت في
غير هذه الايام الثلثة فلتعدها في هذه الايام الثلثة ولا باس بوطيها زوجها الا في هذه الايام لانها
لا تتيقن الا فيها **ومما يتصل بهذا النوع** اذا كان على المستحاضة صلوات فائتة
قضت ما عليها في يوم تعيدها بعد ما مضى عشرة ايام في اليوم الحادي عشر والثاني عشر لتيقن بالاداء
في زمان الطهر **نوع آخر** في استخراج حرف الضلال امرأة كانت ايام حيضها

نوع في استخراج معرفة الضلال

عشرة وطهرها عشرين وطرئت اشهرا ثم استمر بها الدم فلم تستفت في ذلك حتى اخذ علمها
سنون بعارض اعترض بان جنت او تركت الاستفتاء فسقا ومجانة ثم ندمت على
ذلك وجاءت تستفتي انها في الحيض او في الطهر او في ولادة او آخره وهي تعلم يوم الاستمرار
انه اي يوم ومن اي شهر ومن اي سنة بان علمت ان يوم الاستمرار مثلا يوم الاربعاء الخامس
من المحرم سنة ثمان وستين وخمسمائة ويوم الاستفتاء يوم الخميس الثامن عشر من رجب
سنة احدى وسبعين وخمسمائة فان على المفتي ان يجمع عدد الايام من اول الاستمرار الى يوم
الاستفتاء فياخذ السنين الكوامل وهي في هذه الصورة ثلث سنين ويضربها في شهور
السنة وهي اثنا عشر فتصير ستة وثلثين ويأخذ ايضا شهور الكوامل بعد ثلث سنين و
ذلك هنا ستة فيضم الى الاول وذلك ستة وثلثون فتصير اثنين واربعين ثم يضرب جميع
ذلك اثنان واربعون في ايام الشهور وهو ثلثون في الاصل فتصير الفا ومائتين وستين
فيضم اليها ما بقي من الايام من يوم الاستمرار الى يوم الاستفتاء بعد السنين الكاملة و
الشهور الزائدة عليها وهي ثلثة عشر فتصير الفا ومائتين وثلثة وسبعين الا ان كل الشهور
لا يكون كاملة وكلها لا يكون ناقصة بل يكون نصفها كاملة ونصفها ناقصة هذا هو
الغالب وبنحوه ورد الاثر عن عمر رضي الله عنه والذي اجتمع عندنا في الشهور اثنان واربعون
نقص عما اجتمع عندنا من الايام احد وعشرون والذي اجتمع عندنا من الايام الف ومائتان
وثلثة وسبعون فنطرح عنها احدا وعشرين يبقى هنالك الف ومائتان وخمسون ثم
ينظر المفتي الى دورها وذلك ثلثون يوما حيضها عشرة من اوله ثم طهرها عشرون وهذا
عدده له ثلث صحيح وعشر صحيح فنطرح من جملة ذلك ما اجتمع عندنا ماله ثلث صحيح وعشر صحيح
وذلك الف ومائتان وثلثون يبقى هنالك اثنان وعشرون الى تمام الف ومائتين وخمسين

بلغ مقابله

ليس له ثلث وعشر صحيح فعشرة منها من اولها حيض واثنا عشر مضى من طهرها وقد بقي من
طهرها ثمانية ثم ينبغي ان المفتي يجوز ان يكون مصيبا في هذا الطرح بان كان عدد

الكوامل

الكوامل من الشهور مثل عدد النواقص من الشهور ويجوز ان يكون مخطئا فيها بان كانت
عدد الكوامل او النواقص اكثر فالوجه في معرفة الصواب والخطاء والخطا في الطرح ان يعد المفتي
ما حصل معه من الايام من يوم الاستمرار الى يوم الاستفتاء بايام الجمعة سبعة سبعة الى
ايام الجمعة لا يزيد على السبعة ولا ينقص ويحط سبعة سبعة ويحط عدد الايام التي ينقص
من السبعة في العاقبة مقابلة بعدد ما مضى من يوم الاستمرار الى يوم الاستفتاء في ايام الجمعة
وذلك سبعة فان استويا ظهر انه كان مصيبا في الطرح وان تفاوتا ظهر انه كان مخطئا
في الطرح من الخطاء بان يزيد في الطرح او ينقص في الطرح اذا ثبت هذا نقول اجتمع
عندنا من الايام من اول الاستمرار الى يوم الاستفتاء بعد طرح احد وعشرين الف ومائتان
واثنان وخمسون فيطرح منها سبعة سبعة فيطرح اولا سبعمائة ثم يطرح نصفها
ثلثمائة وخمسون ثم مائة واربعون ثم ستة وخمسون فجملة المطروح الف ومائتين
وستة واربعون يبقى هنالك ستة الى تمام الف ومائتين واثنين وخمسين و
اول الاستمرار كان يوم الاربعاء والسؤال يوم الخميس فذلك يومان والباقي ههنا
ستة فرفع الخطاء باربعة فيزيد المفتي في النواقص اربعة ايام ويلحقها بالكوامل ويزيد
هذه الاربعة على اصل الحساب وذلك الفان ومائتان واثنان وخمسون فتصير
الفا ومائتين وستين يبقى الى تمام ما اجتمع عندنا في الاخرة وذلك الف ومائتان
وستة وخمسون وستة وعشرون عشرة من اولها حيض وستة عشر يوما مضت من طهرها
وبقيت من طهرها اربعة فتصلي اربعة ثم تقعد عشرة ثم تصلي عشرين **نوع آخر**

نوع في النفاس

في النفاس هذا النوع يشتمل على اقسام الاول يجب ان يعلم باب النفاس هو الدم
الذي يخرج عقيب الولادة انه قيل مشتق من النفس الذي هو عبارة عن الدم وقيل
مشتق من التنفس الذي هو عبارة عن الولد لخروج الولد لا ينفك عن بلة دم وقيل
هو عبارة عن تنفس الولادة يقال نفست من المادة فهي نفساء والولد منفوس والولد
لا ينفك عن بلة الدم فلو ولدت ولم تر دما فهي نفساء في رواية الحسن عن ابي يوسف
وهو قول ابي حنيفة ثم رجع ابو يوسف وقال هي طاهرة وثمرة الاختلاف تظهر في حق
وجوب الغسل فاما الوضوء واجب بالاجماع **وفي فتاوى الحجة** قال محمد رحمه الله
في الاملاء لا غسل عليها وقال ابو علي الدقاق الغسل بنفس خروج الولد واكثر المشايخ
اخذوا بقول ابي حنيفة رحمه الله وبه كان يفتي الصدر الشهيد وبعضهم اخذوا بقول
ابي يوسف ثم الامة اجمعت على وجوب الغسل بالنفاس **وفي الولوالجية** المرأة
اذا خرج ولدها ميتا من قبل سرتها فان ظهر قرحة عند سرتها ثم انشقت
سرتها وخرج منها ولد ميت ان سال الدم من قبل السرة لا تصير نفساء بل تكون مستحاضة
وان سال الدم من الاسفل صارت نفساء ولو كانت معتدة انقضت عدتها ولو
كانت امة فصيرت ولده ان كان الولد من المولى **وفي العتابية** ولو كان قال لها

الزوج ان ولدت فانت طالق طلقت لوجود الولد م وليس لقليله غاية على ظاهر الرواية اصحابنا
وعن ابي يوسف انه قال اقل مدة النفاس مقدر باحد عشر يوما وعن ابي حنيفة انه قدره بخمسة
وعشرين وفي المنافع فاما ما قالوا عن ابي حنيفة ان اقل النفاس عنده خمسة وعشرون
يوما فانما هو تقدير ما تصدق فيه النفساء اذا كانت معتدة وليس بتقدير لاقل النفاس
حتى اذا انقطع الدم فيما دون ذلك يكون نفاسا وفي الحجة اقله ساعة واحدة وفي
الخزانة هذا مروي عن محمد وفي الظهيرية وعليه الفتوى م واكثر مدة النفاس مقدر
باربعين يوما عندنا وقال الشافعي بستين يوما وقال مالك بسبعين يوما وفي
التجريد وقال مالك سبعون يوما م وان زاد الدم على الاربعين يوما فالزيادة على
الاربعين استحاضة والاربعون نفاس في المبتدأة وفي صاحب العادة معروفتها نفاس
والزيادة عليها استحاضة وفي الحجة وان انقطع الدم قبل الاربعين ودخل وقت
صلوة تنتظر الى اخر الوقت ثم تغتسل في بقية الوقت وتصلي وفي العتابية واحكام
النفاس كاحكام الحيض سوى انه لا ينقضي به العدة والاستبراء والنفساء لا تطلق باليمين
كالحائض م قسم آخر في الطهر المتخلل بين الاربعين في النفاس قال ابو حنيفة
رحمه الله الطهر المتخلل بين الاربعين في النفاس لا يعتبر فاصلا بين الدمين سواء كان اقل
من خمسة عشر او خمسة عشر او اكثر منها ويجعل احاطة الدمين بطرفيه كالدم المتوالي و
في الخلاصة وعليه الفتوى م وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا كان الطهر المتخلل بين
الاربعين خمسة عشر فصاعدا يعتبر فاصلا بين الدمين ويجعل الاول نفاسا والثاني
حيضا ان امكن وان كان اقل خمسة عشر لا يعتبر فاصلا بين الدمين ويجعل كالدم
المتوالي فابو يوسف سوى بين النفاس وبين الحيض فلم يجعل الطهر اقل من خمسة
عشر فاصلا بين الدمين فيهما ومحمد جعل الطهر اقل من خمسة عشر فاصلا بين الدمين
ولم يجعله في الاربعين فاصلا وعلى هذا الاصل مسائل اذا رات بعد الولادة يوما دما
وثمانية وثلثين يوما طهرا ويوما دما فالاربعون كلها نفاس عند ابي حنيفة وعند ابي
يوسف ومحمد نفاسها الدم الاول ولو رات مبتدأة خمسة دما بعد الولادة بان بلغت
بالحبل ثم خمسة عشر يوما طهرا ثم رات خمسة دما ثم خمسة عشر يوما طهرا ثم استمر بها
الدم فعند ابي يوسف ومحمد نفاسها هي الخمسة ويكون في الطهر خمسة عشر ويكون
حيضها هي الخمسة التي راتها بعد العشرين ويصير ذلك عادة لها برؤيتها اياها مرة
لكونها مبتدأة في الحيض وعند ابي حنيفة نفاسها يكون خمسة وعشرين فالطهر الاول
غير معتبر عنده اصلا والطهر الثاني صحيح معتبر ويصير عادتها في الطهر خمسة عشر لرؤيتها
ذلك مرة لكونها كانت مبتدأة ولا عادة لها في الحيض فيجعل حيضها من اول الاستمرار عشرة
والطهر خمسة عشر هذا قول ابي حنيفة وعندهما يجعل حيضها من اول الاستمرار عشرة
والطهر خمسة عشر هذا قول ابي حنيفة وعندهما يجعل حيضها من اول الاستمرار خمسة ويصير

الكلام في الطهر المتخلل بين الاربعين

الطهر صح

يكون صح

عادتها

عادتها في النفاس عند ابي حنيفة خمسة وعشرين وعندهما خمسة وفي الينابيع ولو
كانت المرأة لها عادة معروفة في النفاس وهي التي ولدت غير مرة وكلما رات من الدم ولم
يجاوز الاربعين فذلك كله نفاس بالاجماع كما في الحيض اذا لم يجاوز العشرة وفي الخلاصة
واذا جاوز الدم على الاربعين يرد الى عادتها وفي الظهيرية اذا كانت عادتها في النفاس
اربعين فكما كمل اربعون اخذت حكم الطاهرات وحل للزوج قربانها وان لم تغتسل
ولو بقي من الوقت قدر ما يمكنها ان تقول الله اكبر او نحوها فانها تقضي تلك الصلوة م
قسم آخر في معرفة اول وقت النفاس وقد اختلف العلماء فيه قال ابو حنيفة و
ابو يوسف هو من وقت ولادة الولد الاول وفي الزاد هو الصحيح م وقال محمد وزفر هو من
الولد الثاني وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا ولدت ولدا وفي بطنها الاخر قال ابو حنيفة
وابو يوسف كما ولدت الاول تصير نفساء وقال محمد وزفر لا تصير نفساء ما لم تلد الولد
الثاني وان كانت بين الولدين اربعون يوما فصاعدا فقد اختلف المشايخ فيه
على قول ابي حنيفة قال بعضهم يجب عليها النفاس من الولد الثاني عنده وقال بعضهم
لا يجب عليها النفاس من الولد الثاني على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وهو
الصحيح واليه اشار في الجامع الصغير ولكنها تغتسل كما تضع الولد الثاني وتصلي
وهذا صحيح لانه لا يتوالى نفاسان ليس بينهما طهر صحيح وفي فتاوى الحجة وتؤخذ
بقولهما في ترك الصلوة والصيام ودخول المسجد وتلاوة القرآن ويؤخذ بقول
محمد بوجوب القضاء احتياطا وفي الكافي والتوأمان والذان بينهما اقل من ستة
اشهر وما يتصل بهذا القسم امرأة ولدت ثلثة اولاد كل ولدين اقل من
ستة اشهر وبين الولد الاول والثالث اكثر من ستة اشهر فالاولاد الثلثة هل يجعل
حبلا واحدا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم منهم ابو علي الدقاق يجعل من حبل واحد و
مما يتصل بهذا القسم ايضا امرأة خرج بعض ولدها منها ورات الدم هل
تصير به نفساء اختلف الروايات فيه روى خلف بن ايوب عن ابي يوسف وهو قول ابي
حنيفة انه يعتبر فيه خروج اكثر الولد كما عرف ان الاكثر للشيء له حكم كماله وروى المعلى عن ابي
حنيفة وابي يوسف اذا خرج بعض الولد صارت به نفساء وروى هشام عن محمد انها
لا تصير نفساء حتى يخرج الرأس ونصف البدن او الرجلان واكثر من النصف البدن
وعن محمد انها لا تصير حتى يخرج جميع ولدها وعن ابي حنيفة انها تصير نفساء بخروج بعض
الولد لانفتاح فم الرحم بخروج بعض الولد وكذلك لو انقطع الولد في بطنها فخروج الدم
تصير نفساء في احدى الروايتين عن ابي حنيفة وبخروج بعضه تصير نفساء على الرواية الاخرى
وفي الذخيرة ان خرج الاقل لا يكون حكمها حكم النفساء ويجب عليها ان تصلي
ولو لم تصل تصير عاصية ثم كيف تصلي قال تؤتى بقدر فيجعل او تحفر لها حفيرة وتجلس
هناك وتصلي وفي الحجة وتصلي قاعدا كيلا تؤذي الولد وفي الذاية والدم الذي

ذلك صح

بين صح

مسائل

نفسا صح

رات الحامل ابتداء او في حال ولادتها قبل خروج الولد استحاضة وان كان ممتدا وفي الخزانة
فلا تترك الصلوة ويأتيها زوجها وان كان ذلك ايام حيضها المعتاد وفي فتاوى
الحجة وقيل ان المرأة اذا تعسر عليها الولادة يكتب على قرطاس بسم الله الرحمن الرحيم والقرآن
ما فيها وتخلت واذنت لربها وحقت اذا السماء انشقت ويعلق في فخذها اليسرى تلقي
الولد من ساعتها ان شاء الله تعالى وذكر في الفتاوى الصابية اذا استغلت بالصلوة
تخاف خروج الولد وسقوطه وهلاكه جاز لها ان تؤخر الصلوة حتى لا يتضرر الولد
كمن راى انسانا يغرق في الماء وفي سمع الجاف جاز له التاخير وفي التتمة
المرأة اذا كانت تفور قدرها وهي في الصلوة جاز لها القطع وكذا المسافر اذا ندت
دابته وكذا لو خاف الراعي على غنمه الذئب او راى اعمى على حرم بئر وسمع قطعها و
مما يتصل بهذا القسم م المرأة اذا اسقطت سقطا وان استبان شيء
من خلقه فهي نفساء بما رات الدم وفي الينابيع وتنقضي به العدة وتصير الجارية ام
ولد اذا كان المعلوق من المولى فان لم يستبن من خلقه فلا نفاس لها ولكن
ان امكن جعل المرئي من الدم حيضا بان تقدمه طهر تام وفي التتمة ووافق ايام
عادتها يجعل حيضا لعلة انه دم خارج عن الرحم وان لم يمكن ان يجعل حيضا بان لم يتقدمه
طهر تام فهو استحاضة م وان رات دما قبل اسقاط السقط ورات دما بعد اسقاط
السقط فان كان السقط مستبين الخلق فما قبل الاسقاط لا يكون حيضا لانه
تبين انها حبلى لانه كانت حاملا وليس لدم الحامل حكم الحيض وهي نفساء بما رات
بعد اسقاط السقط وان لم تكن السقط مستبين الخلق فما رات قبل الاسقاط
حيض ان امكن جعله حيضا بان وافق ايام عادتها او كان مرئيا عقيب طهر
صحيح لانه تبين انها لم تكن حاملا ثم ان كان ما رات قبل السقط مرة تامة
بان كان ايامها ثلثة فرات قبل الاسقاط ثلثة دماء ثم استمر بها الدم بعد
الاسقاط فما رات بعده يكون استحاضة وان لم تكن مرة تامة بان رات قبل
الاسقاط يوما او يومين دما تكمل مدة ما رات بعد اسقاط السقط ثم هي مستحاضة
بعده وان كانت لا تدري حال السقط بان اسقطت في المخرج ولا تدري انه
كان مستبين الخلق او لم يكن فاستمر بها الدم فهي مبتداة في النفاس وصاحبة
عادة في الحيض والطهر كانت عادتها في الحيض عشرة وفي الطهر عشرين فنقول
على التقدير ان السقط مستبين الخلق هي نفساء ويكون نفاسها اربعين
يوما لانها مبتداة في النفاس وقد استمر بها الدم فيجعل نفاسها اكثر النفاس كما
يجعل حيض المبتداة في الحيض اذا استمر بها الدم اكثر الحيض وهي عشرة ايام وعلى
التقدير ان السقط لم يكن مستبين الخلق لا يكون نفساء وتكون عشرة الايام
عقيب الاسقاط الاسقاط حيضا اذا وافق عادتها وكان ذلك عقيب طهر صحيح

تترك

فتترك هي الصلوة عقيب الاسقاط عشرة ايام بيقين لانها فيه اما حائض او نفساء ثم تغتسل
وتصلي عشرين يوما بالوضوء لوقت كل صلوة بالشك لتردد حالها فيه بين الطهر والنفاس
ثم تترك الصلوة عشرة ايام بيقين لانها في هذه العشرة اما حائض او نفساء ثم تغتسل
لتمام مدة النفاس والحيض ثم بعد ذلك يكون طهرها عشرين وحيضها عشرة وذلك
دابها وان كانت رات قبل الاسقاط دما بان كانت رات قبل الاسقاط مستقلا
بنفسه فانها تترك بعد الاسقاط قدر ما يتم بها مدة حيضها ولا تترك الصلوة
بما رات قبل الاسقاط ولو تركت فعليها قضاؤها ثم اذا كان معروفها في الحيض
عشرة وفي الطهر عشرون ورات قبل الاسقاط عشرة دما اغتسلت وصلت عشرين يوما
بعد السقط لانه تردد حالها فيه بين النفاس والطهر ثم تترك عشرة بيقين لانها
فيها نفساء او حائض ان كان السقط مستبين الخلق فهي حائض فيها ثم تغتسل
وتصلي عشرين يوما عشرة بالشك لتردد حالها فيه بين الطهر والنفاس ثم تغتسل
وتصلي عشرة اخرى بيقين الطهر ثم تصلي عشرة اخرى بالشك لتردد حالها فيه
بين الحيض والطهر ثم تغتسل وهكذا دابها ان تغتسل في كل وقت يتوهم انه وقت
خروجها من الحيض والنفاس فان رات قبل الاسقاط خمسة دما ثم اسقطت بهكذا
فانها تترك الصلوة خمسة ايام بعد السقط لان السقط لم يكن مستبين الخلق فهذه
الخمسة تم منه حيضها وان كان مستبين الخلق فهو اول نفاسها فتترك الصلوة في الخمسة
بيقين لانه حيض او نفاس فبلغ الحساب خمسة وثلثين ثم تغتسل وتصلي خمسة بالوضوء بالشك
ثم تغتسل لتمام الاربعين ثم تصلي خمسة عشر يوما بالوضوء بيقين لانه طهر فبلغ الحساب
خمسة وخمسين ثم تصلي خمسة بالوضوء للتردد بين اول الحيض ان لم يكن السقط مستبين
الخلق فبلغ الحساب ستين ثم تترك خمسة ايام لانها اول حيضها او اخر حيضها
ثم تغتسل وتصلي خمسة ايام بالوضوء بالشك ثم تغتسل مرة اخرى لانه اخر ايام حيضها
ان كان السقط مستبين الخلق ثم تصلي خمسة عشر يوما بالوضوء بيقين وان كانت
المرأة معتادة في الحيض والطهر والنفاس وكان عادتها في الحيض عشرة وفي الطهر عشرين
وفي النفاس اربعين فاسقطت في اول ايام حيضها ولم تدر حال السقط فانها تترك
الصلوة عشرة بيقين لانها حيض او نفاس ثم تغتسل وتصلي عشرين بالوضوء بالشك لانه
اما نفاس او طهر ثم تترك الصلوة عشرة لانها حيض او نفاس ثم تغتسل وتصلي عشرين لانه
طهر في الاحوال كلها الصيرفية سئل عن اسقاط الحسن في الاربعين قال يكره م
قسم اخر في الضلال في النفاس المرأة اذا كانت لها عادة معروفة في النفاس
فنسيت عادتها وولدت بعد ذلك ولدا او رات فعليها ان تقعد عن الصلوة اربعين
يوما ان كانت ترى الدم وان لم تجاوزها عن اربعين يوما وطهرت هي بعد الاربعين
طهرا كاملا لم تقض شيئا عما تركت من الصلوة وان جاوز الدم الاربعين او لم تجاوز ولكن طهرت

هي الصلاة صح

وان لم يكن ما رات قبل الاسقاط مستقبلا بنفسه فانها تترك بعد الاسقاط صح

قسم في الضلال في النفاس

بعد الاربعين اقل من خمسة عشر يوما فان عليها ان تتحرى فى ذلك فان وقع اكبر رايها وغالب ظنها
على عدد انه كان عادة نفاسها ذلك حسبت على ذلك واعادت ما تركت من الصلوة فى اكثر ايام نفاسها
المعتادة وان لم يكن لها راى فى ذلك احتاطت فقضت صلوة الاربعين كلها لجواز ان نفاسها
كان ساعة فان كان دمها مستمرا الحال اسقطت عشرة ايام ثم قضت صلوة هذه الاربعين
ثانيا لاحتمال حصول القضاء فى اول مرة فى حالة الحيض والاحتياط فى العبادات واجب
قسم آخر وانما ولدت ولدا واستمر بها الدم وشكت فى حيضها وطهرها او فيهما فهى
على ثلثة اوجه فان شكت فى حيضها انها خمسة او عشرة وتيقنت فى الطهر انه عشرون فانها
بعد الاربعين النفاس ثم تغتسل وتصلى عشرين يوما بيقين الطهر ثم تدع خمسة بيقين الحيض
ثم تغتسل فبلغ الحساب خمسة وعشرين ولها حسابات الاقصر والاطول ففى الاقصر استقبلها طهر
عشرين وفى الاطول بقى من حيضها خمسة فتصلى فيها بالوضوء بالشك ثم تغتسل خمسة عشر
بالوضوء بيقين الطهر فبلغ الحساب خمسة واربعين وفى الاقصر استقبلها خمسة وفى الاطول
بقى من طهرها خمسة فتصلى خمسة بالوضوء بالشك فبلغ الحساب خمسين ثم تغتسل و
فى الاقصر استقبلها طهر عشرين وفى الاطول استقبلها حيض عشرة فتصلى عشرة بالوضوء
بالشك ثم تغتسل فبلغ ستين ثم فى الاقصر بقى من طهرها عشرة وفى الاطول استقبلها طهر
عشرين فتصلى عشرة بيقين فبلغ سبعين وفى الاقصر استقبلها حيض خمسة وفى الاطول بقى
من طهرها عشرة فتصلى خمسة بالوضوء بالشك فبلغ خمسة وسبعين فتغتسل ثم فى الاقصر
استقبلها طهر عشرين وفى الاطول بقى من طهرها خمسة فتصلى خمسة بالوضوء بيقين فبلغ
ثمانين ثم فى الاقصر بقى من الطهر خمسة عشر وفى الاطول استقبلها حيض عشرة وتصلى
عشرة بالوضوء بالشك فبلغ تسعين فتغتسل فى الاقصر بقى من طهرها خمسة وفى الاطول
استقبلها طهر عشرين فتصلى خمسة بالوضوء بالشك ثم تغتسل فبلغ الحساب مائة
وفى الاقصر استقبلها طهر عشرين وفى الاطول بقى من طهرها عشرة فتصلى عشرة بيقين فبلغ
مائة وعشرة ثم من الاقصر بقى من طهرها عشرة وفى الاطول استقبلها حيض عشرة فتصلى
عشرة بالشك ثم تغتسل فبلغ مائة وعشرين ثم من الاقصر استقبلها حيض خمسة وفى الاطول
استقبلها طهر عشرين فتصلى خمسة بالوضوء بالشك فبلغ الحساب مائة وخمسة وعشرين
ثم فى الاقصر استقبلها طهر عشرين وفى الاطول بقى من طهرها خمسة عشر فتصلى خمسة بالوضوء
بيقين بلغ مائة واربعين وفى الاقصر بقى من طهرها خمسة عشر وفى الاطول استقبلها
حيض عشرة فتصلى خمسة بالوضوء بالشك بلغ مائة وخمسة واربعين ثم فى الاطول
بقى من حيضها خمسة وفى الاقصر استقبلها الحيض خمسة فتترك هذه الخمسة بيقين ثم
تغتسل فبلغ الحساب مائة وخمسين واستقام دورها وعلى هذا التخريج اذا شكت
فى الطهر انه خمسة عشر او عشرون واستقامة دورها يكون فى مائة وخمسين وعلى هذا
التخريج اذا شكت فى الطهر فيهما شكت فى الحيض انه خمسة او عشرة وشكت فى الطهر انه خمسة

قسم اخر

عشر

عشر او عشرون واستقامة دورها يكون فى ثلثمائة قسم اخر امراة ولدت وانقطع دمها بعد
يوم او يومين انتظرت الى اخر الوقت واغتسلت وصلت قسم اخر فى المراة اذا طلقها
زوجها فاخبرت عن انقضاء العدة فى كم تصدق وهذا فصل اختلف فيه العلماء روى
ابو يوسف ومحمد عن ابى حنيفة انها لا تصدق فى اقل من خمسة وثمانين يوما وفى رواية
الحسن عنه لا تصدق فى اقل من مائة يوم وذكر الشيخ الامام ابو سهل الفرضى فى كتاب الحيض عن
ابى حنيفة انها لا تصدق فى اقل من مائة وخمسة عشر يوما وعلى قول ابى يوسف لا تصدق فى
اقل من خمسة وستين يوما وقال محمد لا تصدق فى اقل من اربعة وخمسين يوما وساعة
وهذا اذا كانت حرة اما اذا كانت امة فقد طلقها الزوج بعد الولادة فعلى رواية محمد عن ابى
حنيفة لا تصدق فى اقل من خمسة وستين يوما وعلى رواية الحسن لا تصدق فى اقل من خمسة
وسبعين يوما وعلى رواية ابى سهل لا تصدق هى فى اقل من تسعين يوما وعلى قول ابى يوسف
لا تصدق فى اقل من سبعة واربعين يوما وعلى قول محمد لا تصدق فى اقل من ستة وثلثين
يوما وساعة قسم اخر فى ختم النفاس بالطهر الفاسد يجب ان يعلم بان ابا يوسف كان
يرى ختم النفاس بالطهر الفاسد كما يرى ختم الحيض بالطهر الفاسد اذ الاصل عنده ان كل طهر
بين الدمين يكون هو اقل من خمسة عشر فهو كدم مستمر وابو حنيفة على ما روى عنه ابو يوسف
يرى ختم النفاس بالطهر الفاسد وعلى ما روى عنه محمد لا يرى ختم النفاس بالطهر الفاسد
واختلف المشايخ فيه على قول محمد قال الشيخ الامام الفقيه محمد بن ابراهيم الميدانى والشيخ
الفقيه ابو بكر الاعمش ان محمدا لا يرى ختم النفاس به كما لا يرى ختم الحيض به وقال جماعة
منهم ان محمدا يرى ختم النفاس به ففرقوا بين النفاس والحيض وبيان ذلك امراة بلغت
بالحبل فرات الدم ثلثين يوما ثم طهرت اربعة عشر يوما ثم استمر بها الدم اشهرا فعند من يرى
ختم النفاس بالطهر الفاسد يكون نفاسها اربعون يوما عادة اصلية لها وطهرها
عشرون يوما عادة اصلية لها وحيضها عشرة فتصلى بعد الاربعين عشرين يوما وتدع
الصلوة عشرة ايام وتصلى بعد الاربعين عشرين يوما وتدع الصلوة عشرة ايام و
تصلى عشرين هكذا وذلك دابها ما دامت ترى الدم وعلى قول من لا يرى ختم النفاس بالطهر
يكون نفاسها ثلثين يوما عادة اصلية لها وطهرها عشرين عادة اصلية وحيضها
عشرة عادة اصلية فتصلى بعد الثلثين عشرين وتقعد عشرة ثم تصلى عشرين قسم آخر
فى انتقال العادة فى النفاس يجب ان يعلم باب انتقال العادة فى النفاس انما يكون بالحيض
من النفاس وحاصله ان يكون عقيب النفاس طهر تام خمسة عشر يوما فصاعدا واذا ظهر
الدم بعد النفاس عن خمسة عشر فذلك النفاس فاسد غير حائض ولا يفسد ختم النفاس
بدم يرى قبل الولادة لانه لم يخرج عن الرحم لانسداد فم الرحم بالولد فينتقل العادة فى النفاس
برؤية المخالف مرة عند ابى يوسف فيصير ذلك عادة لها وعليه الفتوى بيانه ان امراة
كانت ايام نفاسها اربعين يوما عادة اصلية وايام طهرها عشرين وايام حيضها عشرة فولدت

قسم اخر

فى اقل صح

قسم اخر فى ختم النفاس

قسم فى انتقال العادة فى النفاس

باب الصلاة

وراث الدم ثلثين ثم طهرت خمسة عشر ثم استمر بها الدم انتقلت عادتها في النفاس الى ثلثين وفي الطهر
الى خمسة عشر او بقي عادتها في الحيض عشرة فتترك الصلوة من اول الاستمرار عشرة ثم تصلي خمسة عشر و
على هذا القياس فافهم والله اعلم

كتاب الصلوة

هذا الكتاب يشتمل
على خمسة وثلثين فصلا الخلاصة الصلوات الخمس فريضة على المسلمين البالغين العاقلين من
الرجال والنساء دون الحيض والنفساء في المواقيت الموقوفة م

الفصل الاول في المواقيت

هذا الفصل يشتمل على انواع الاول في بيان اول المواقيت واخرها فنقول اول وقت الفجر من
حين يطلع الفجر الثاني وهو الفجر المستطير المنتشر في الافق فاذا طلع الفجر الثاني خرج وقت
العشاء ودخل وقت الفجر هذا هو المنقول عن اصحابنا ولم ينقل عنهم ان العبرة لاول طلوع الفجر
الثاني او لاستطارته وانتشاره وقد اختلف المشايخ فيه وفي الخانية الفجران يسمى الاول
الاول كاذبا وهو الذي يبدو وكذنب السرحان ويعقبه ظلام وفي العتابية ولا معتبر بالفجر
الكاذب وهو البياض الذي يبدو طولا ثم يعقبه الظلام لا يخرج به وقت العشاء ولا يثبت
شيء من احكام النهار والثاني هو البياض يستطير ويعترض في الافق لا يزال يزداد حتى ينتشر
شيء مستطيرا لذلك يثبت احكام النهار من حرمة الطعام والشراب للصائم وخروج وقت
العشاء وجواز اداء الفجر م واخر وقت صلوة الفجر حين تطلع الشمس فاذا طلعت الشمس
خرج وقت الفجر ولا يدخل وقت صلوة اخرى حتى تزول الشمس فمن حين طلوع الشمس الى زوالها
وقت مهمل فاول وقت الظهر من حين تزول الشمس وفي الخانية اتفاقا م واذا اردت معرفة
زوال الشمس فالمنقول عن ابي حنيفة انه ينظر الى القرص فادام في كبد السماء فانها ما زالت
الشمس فاذا انحطت يسيرا فان انحطت فقد زالت والمنقول عن محمد في ذلك ان يقوم الرجل
مستقبل القبلة فاذا مالت الشمس عن يساره فهو الزوال وقد قيل في معرفة ذلك ان تغرز
خشبة مستوية في ارض مستوية قبل زوال الشمس ويخط في مبلغ ظلها علامة فان كان
الظل ينقص عن العلامة فاعلم بان الشمس ما زالت لان ظل الاشياء ينقص الى زوال الشمس
وان كان الظل يطول ويجاوز الخط فاعلم بان الشمس قد زالت وان امتنع الظل عن النقصان
ولم ياخذ في الطول فهذا وقت الزوال وهو الظل الاصلي وفي الظهيرية وهو الصحيح وفي
الخانية وعن محمد انه جعل لمعرفة زوال الشمس طريقا اخر وهو ان يقوم الرجل مستقبل الشمس
فما دام الشمس على حاجبه الايسر علم ان الشمس لم تزل واذا صار الشمس على حاجبه الايسر الايمن
وفي الخلاصة الخانية ووجد حرها على جفن عينه اليمنى علم ان الشمس قد زالت م
واختلفوا في اخر وقت الظهر روى الحسن عن ابي حنيفة ان اخر وقت الظهر ان يصير ظل
كل شيء مثله سوى الظل الاصلي فاذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر
وهو قول ابي يوسف ومحمد وذكر في الاصل انه لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل قامتين
ولم يتعرض لاخر وقت الظهر وروى اسد بن عمرو عن ابي حنيفة انه اذا صار ظل كل شيء
مثله خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه وروى ابو يوسف

عن ابي

عن ابي حنيفة اذا صار الظل اقل من قامتين خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير
ظل كل شيء مثليه قال ابو الحسن هذه الرواية اصح فعلى هذا بين الروايتين يكون بين الوقتين
وقت مهمل يسميها الناس بين الصلوتين واول وقت العصر عند ابي حنيفة ومحمد اذا صار
الظل قامة وزاد عليها وذكر ابو سليمان عن ابي يوسف انه لم يعتبر الزيادة قال ابو الحسن الخلاف
في اخر وقت الظهر خلاف في اول وقت العصر وفي الغياثية واول وقت العصر اذا صار ظل
كل شيء مثليه وهو المختار م واخر وقت العصر وقت غروب الشمس وفي التحفة وللشافعي فيه قولان
في قول اذا صار ظل كل شيء مثله يخرج وقت العصر ولا يدخل وقت المغرب حتى تغرب الشمس فيكون
بينهما وقت مهمل عنده وفي قول اذا صار ظل كل شيء مثليه يخرج الوقت المستحب ويبقى اصل
الوقت الى غروب الشمس م واول وقت المغرب حين تغرب الشمس وفي التحفة بلا خلاف م واخر
وقتها حين يغيب الشفق وفي الخانية وقال الشافعي وقتها مقدار ما يتمكن فيه
من اداء ثلث ركعات ومن صلى بعده كان قاضيا لا مؤديا وفي التحفة ووقتها عنده مقدار
ما يتطهر الانسان ويؤذن ويقيم ويصلي ثلث ركعات وفي الغياثية اذا اجتمع صلوة
المغرب وصلوة الجنازة يقدم المغرب وسنتها لان تاخيرهما مكروه م واول وقت
العشاء حين يغيب الشفق وفي التحفة بلا خلاف م واخر وقتها ما بعد الى طلوع الفجر
وفي التحفة وللشافعي فيه قولان في قول حين يمضي ثلث الليل وفي قول حين يمضي نصف الليل
م وتفسير الشفق في قول ابي حنيفة البياض الذي يكون في جانب المغرب وفي الترجمة
بعد الحمرة م وفي رواية اسد بن عمرو عنه انه الحمرة وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي
وفي الوقاية وبه يفتى وفي الخانية حتى لو صلى العشاء بعد ما غاب الحمرة ولم يغب
البياض لا يجوز عنده وفي الغياثية واختار بعض مشايخنا في العشاء ان يؤخذ
بقول ابي حنيفة في الشتاء ويعتبر الشفق بياضا لطول الليالي وعدم بقاء البياض الى
ثلث الليل م ورد فتوى في زمن الصدر الكبير برهان الائمة وفيه انا لا نجد وقت العشاء
في بلدتنا فان الشمس كما تغرب تطلع الفجر من الجانب الاخر هل علينا صلوة العشاء فكتب
في الجواب انه عليكم صلوة العشاء وفي الظهيرية الصحيح انه ينوي القضاء لفقد وقت الاداء
واما الوتر فوقته ما بين وقت العشاء الا انه مامور بتقديم صلوة العشاء عليه وفي التجريد حتى
لو صلى الوتر قبل العشاء لم يجز الا اذا كان ناسيا في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد وقته
اذا فرغ من صلوة العشاء وفي الخانية وان صلى العشاء على غير وضوء ثم استيقظ في السحر او تر
فلما فرغ من الوتر تذكر انه صلى العشاء على غير وضوء فانه يعيد العشاء ولا يعيد الوتر في قول ابي حنيفة
وفي التجريد وهو واجب عنده سنة عندهما التهذيب ثم الوجوب يتعلق باخر الوقت عندنا
بمقدار التحريمة وعند زفر بمقدار اداء الصلوة وقال ابن شجاع اول الوقت يتعلق به الوجوب
ويتضيق في اخره وهو قول الشافعي حتى ان الكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق
والحائض اذا طهرت ان بقي مقدار التحريمة يجب عليه الصلوة عندنا ثم اذا ادى في اول الوقت

قيل يقع فرضا وينوي ذلك الوقت للوجوب فيه وقيل يقع نفلا وقيل يكون موقوفا ان بقي في آخر
الوقت اهلا للوجوب يقع فرضا وان لم يبق كان نفلا م وقت الجمعة ما هو وقت الظهر نوع آخر
في بيان فضيلة الاوقات قال اصحابنا الاسفار بالفجر افضل في الازمنة كلها الا صبيحة يوم النحر للحاج بمزدلفة
فان هناك التغليس افضل الا انه لا يؤخر تاخيرا يقع الشك في طلوع الفجر لانه حينئذ يقع في
الشك في فساد صلوته وفي الغياثية والمختار انه لا يؤخر تاخيرا لا يمكن للمسبوق
قضاء ما فاته م واختار الطحاوي في الفجر الجمع بين التغليس والاسفار يبتدئ بالتغليس و
يطول القراءة ويختم بالاسفار وفي الغياثية وهو حسن ولا سيما في جماعة الصلحاء
والابرار وفي الطحاوي في ظاهر الرواية يستحب ان يبتدئ بالاسفار ويختم بالاسفار وفي
الخانية وحد الاسفار ما قال شمس الائمة الحلواني والقاضي الامام ابو علي النسفي انه يبتدئ
الصلوة بعد انتشار البياض في وقت يصلي الفجر بقراءة مسنونة ما بين اربعين آية الى ستين
او اكثر ويرتل القراءة فاذا فرغ من الصلوة لو ظهر سهو في طهارته يمكنه ان يتوضأ ويعيد الصلوة قبل
طلوع الشمس كما فعل ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وفي فتاوى الحجة الاسفار في الفجر افضل اي اداؤه
في آخر الوقت وعند الشافعي التغليس افضل وكذا التعجيل والاداء في اول الوقت في ساير الصلوات افضل
م واما الظهر فتاخيرها في زمان الصيف افضل وتعجيلها في زمان الشتاء افضل واما العصر
فتاخيرها افضل في الازمان كلها ما لم يتغير الشمس ولكن يكره تاخيرها الى ان يتغير الشمس هكذا
ذكر في الاصل وفي القدوري وذكر الطحاوي الى ان تحمر الشمس ولكن مع هذا لو صلى جاز لانه
صلى في الوقت ثم على ما ذكر في الاصل التغير تغير القرص او في الضوء الذي يقع على الجدران
والحائط قال السفيان وابراهيم النخعي في الضوء وعن ابراهيم النخعي وابي يوسف ومحمد في النوادر
انه يعتبر التغير في القرص وبه كان يقول مشايخ بلخ والشيخ محمد ابن الفضل بخارائي تكلموا
في معرفة التغير في القرص قال بعضهم اذا قامت الشمس للغروب قدر رمح او رمحين لم تتغير
فان صارت اقل من ذلك فقد تغيرت وقال بعضهم يوضع طشت ماء في صحراء وينظر فيه فان
كان القرص يبدو للناظر فقد تغيرت وفي الينابيع وقال بعضهم يوضع الطشت فان ارتفعت
الشمس عن جوانبه فهو الوقت المتغير المكروه وان وقعت في جوف الطشت فهو الوقت المباح
م وقال بعضهم اذا كان بحال يمكنه النظر الى القرص ولا تحار عيناه فقد تغيرت وفي العيون
وهو الصحيح وفي الغياثية وهو الاصح وبه نأخذ م وان كان لا يمكنه [illegible] النظر الى
القرص وتحار عيناه فما تغيرت وقال بعض اصحابنا التاخير الى هذا الوقت مكروه واما الفعل فغير
مكروه لانه مامور بالفعل ولا يستقيم اثبات الكراهية الشيء مع الامر به وفي الكافي وقيل الاداء
مكروه ايضا وفي الظهيرية روي عن ابراهيم النخعي انه قال ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
كاجتماعهم على تنوير الفجر وتاخير العصر ولو اسلم الكافر عند غروب الشمس فاراد ان يقضيها عند
غروب الشمس من اليوم الثاني هل له ذلك ذكر الشيخ ابو علي البزدوي لا رواية لهذه المسئلة وينبغي
ان يجوز لانه اداها كما وجب وفي جامع الجوامع يخاف دخول الوقت المكروه وهو لم يصل الظهر

نوع آخر في فضيلة الاوقات

الظهر

الظهر الى العصر وقبل العصر م فاما المغرب فيكره تاخيرها اذا غربت الشمس وفي الواجب الا بعذر
السفر او بان كان على المائدة م واما العشاء فتاخيرها افضل الى ثلث الليل في الشتاء
وفي التوضيح وهو الاختيار م وفي رواية الى نصف الليل هكذا ذكر القدوري وذكر
الكرخي ان تاخير العشاء الى ثلث الليل مستحب وفي الغياثية الا اذا كان فيه تقليل الجماعة
وبعده الى نصف الليل مباح غير مكروه م وقال الطحاوي وبعد نصف الليل الى طلوع الفجر
مكروه اذا كان التاخير بغير عذر وفي الخانية ويعجل العشاء في الصيف ويؤخر في
الشتاء الى ثلث الليل وفي المضمرات الاختيار في صلوة العشاء التاخير ايضا وبه [illegible] الاثر
م واما الوتر فان كان لا يثق من نفسه الاستيقاظ او نزول الليل وان كان يثق فالافضل آخر
الليل وفي يوم الغيم يؤخر الفجر والظهر والمغرب ويعجل العصر والعشاء في الازمنة كلها وفي
الهداية وعن ابي حنيفة التاخير في الكل للاحتياط م واراد بقوله يؤخر المغرب التاخير قدر
ما يستيقن بغروب الشمس وفي الغياثية ويؤخر الظهر قدر ما يستيقن بزوال النهار واراد
بقوله ويعجل العصر التعجيل قدر ما يقع عنده انه لا يقع في الوقت المكروه فان التاخير
الى آخر الوقت مستحب واراد بقوله يعجل العشاء التعجيل وتقليله على الوقت المعتاد و
لا يجمع بين الصلوتين في وقت احديهما لا في سفر ولا في حضر الا بعرفة والمزدلفة
وسيأتي في الحج الخانية وعند الشافعي يجوز الجمع بين الصلوتين فعلا بعذر السفر والمطر
والمرض م وقيل الجمع بين الصلوتين فعلا بعذر المطر جائز احرازا لفضيلة الجماعة وذلك
بتاخير الظهر وتعجيل العصر وتاخير المغرب وتعجيل العشاء قال مشايخنا المستحب للانسان
ان لا يؤخر الظهر حتى يصير ظل كل شيء مثله ولا يصلي العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه
ليصير مؤديا لكل الصلوة في وقتها بالاجماع نوع آخر في بيان الاوقات التي
يكره فيها الصلوة الاوقات التي يكره فيها الصلوة خمسة ثلثة يكره فيها التطوع
والفرض وذلك عند طلوع الشمس ووقت الزوال وعند غروب الشمس الا عصر يومه
فانها لا يكره عند غروب الشمس وفي الخلاصة والظهيرية والتجريد يكره التطوع
ولا يجوز الفرض عند طلوع الشمس وقيام الظهيرة والغروب وفي شرح الطحاوي
قال الكرخي التطوع في هذه الاوقات يجوز واحب الي ان يعيد وفي السغناقي وعند
الشافعي رحمه الله يجوز الفرايض في هذه الاوقات في جميع الاماكن دون
النوافل وفي مكة يجوز الفرايض والنوافل عنده وفي التفريد في هذه الاوقات عند
الشافعي يجوز الفرض والنافلة اذا كان لها سبب ولا يجوز انشاء النوافل م وعن
ابي يوسف انه يجوز النفل وقت الزوال يوم الجمعة وفي جامع الجوامع عن ابي يوسف
انه يجوز النفل وقت الزوال يوم الجمعة ركعتي التحية وفي التتمة ان الافضل في صلوة
الجنازة في هذه الاوقات ان يؤديها ولا يؤخرها وكذا سجدة التلاوة فانه انما
يكره في هذه الاوقات فيما اذا كانت التلاوة في غير هذه الاوقات اما لو تلاها في وقت

نوع في الاوقات التي يكره فيها الصلاة

مكروه وسجدها فيه جاز من غير كراهة م ولا يجوز في هذه الاوقات صلوة الجنازة ولا سجدة
التلاوة ولا سجدة السهو ولا قضاء فرض ولو قضى فرضا من الفايتات في هذه الاوقات
يجب عليه اعادتها ولو صلى صلوة الجنازة لا يعيدها وكذلك لو سجد للتلاوة في هذه
الاوقات لا يعيدها وسقط عنه واذا تلا اية السجدة في هذه الاوقات فالافضل ان
لا يسجد ولو سجد جاز ولا يعيد وفي الينابيع ولو صلى التطوع في هذه الاوقات الثلثة
يجوز ويكره والافضل ان يقطعها ويقضيها في وقت مباح وفي الفتاوى العتابية سئل
شمس الائمة الحلواني عن قوم كسالى عادتهم الصلوة وقت طلوع الشمس ايمنعون عن
ذلك قال لا لانهم ان منعوا لا يصلون بعد ذلك م ووقتان اخران يكره فيهما
التطوع وهما بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس الا ركعتي الفجر وما بعد صلوة العصر الى
وقت غروب الشمس ولا يكره فيهما الفرايض ولا صلوة الجنازة وفي الكافي ولا سجدة
التلاوة وفي الينابيع ولا سجدتي السهو وفي الفتاوى العتابية ولو اخر الصلوة
ثم قضى في مثل هذا الوقت لا يجوز وعن الكرخي انه يجوز وفي المنظومة في باب زفر
ولو تلا عند طلوع وسجد عند الزوال او اذا غابت فسد م ولو افسد سنة الفجر
قبل الفجر ثم قضاها بعد الفرض لا يجوز ولا يجوز اداء المنذورة في هذين الوقتين
وان كانت الصلوة المنذورة واجبة لانها وجبت بايجاب العبد والواجبات
على قسمين قسم وجب بايجاب العبد كالمنذورة وقسم وجب بايجاب الله تعالى
كالوتر على احدى الروايات عن ابي حنيفة كسجدة التلاوة وسجدتي السهو فما وجب بايجاب
الله تعالى يجوز اداؤه في هذين الوقتين وما وجب بايجاب العبد لا يجوز وفي السغناقي
ذكر في التجنيس من اراد ان يصلي تطوعا في اخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر كان
الاتمام افضل لانه وقع في صلوة التطوع بعد الفجر لا عن قصد م ولو اوجب على نفسه صلوة
في هذه الاوقات فالافضل له ان يصلي في وقت مباح ولو صلى في هذا الوقت يسقط
عنه ولا يجوز ركعتا الطواف في هذين الوقتين وفي الولوالجية ويكره ركعتا الطواف
قبل طلوع الشمس وبعد العصر ولا يكره الطواف في هذين الوقتين هو الصحيح
م وههنا وقت اخر وهو ما بعد غروب الشمس قبل ان يصلي المغرب فالصلوة
فيه مكروهة لا لمعنى في الوقت بل لتاخير المغرب وفي الخانية تسعة اوقات
يجوز فيها قضاء الفايتة وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة ولا يجوز فيها نفل له
سبب كالمنذور وركعتي الطواف وتحية المسجد وفي الهداية والذي شرع فيه
ثم افسده خ اولم يكن لها سبب بعد طلوع الفجر لا يجوز الا سنة الفجر وبعد الفرض
قبل طلوع الشمس وبعد صلوة العصر قبل التغير وبعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب
وعند الخطبة يوم الجمعة وعند اقامة الجمعة وعند خطبة العيدين وعند خطبة الكسوف
وعند خطبة الاستسقاء فالحاصل ان الاوقات التي يكره فيها الصلوة اثنا عشر

قبل صلوة الفجر صح

فلذا

فلذا يكره الصلوة فيها لمعنى في الوقت وهي وقت الطلوع والغروب والزوال فلذلك يكره فيها
جنس الصلوة فرضا ونفلا والبواقي لمعنى في غير الوقت فلذلك اثر في النوافل م بقي الكلام
في الوقت الذي يباح فيه الصلوة اذا طلعت الشمس والمذكور في الاصل اذا طلعت
قدر رمحين او قدر رمح يباح الصلوة وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
يقول ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس فالشمس في الطلوع لا يباح فيه
الصلوة فاذا عجز عن النظر يباح فيه الصلوة وقال الشيخ الامام ابو محمد عبد الله بن
الفضل ما دامت الشمس محمرة او مصفرة على رؤس الحيطان والجبال فهي في الطلوع
فلا تحل الصلوة فاذا ابيضت فقد طلعت وقد حلت الصلوة وقال الامام ابو حفص
السفكردري يؤتى بطست ويوضع في ارض مستوية فما دامت الشمس تقع على حيطانه
فهي في الطلوع فلا تحل الصلوة فاذا وقعت في وسطه فقد طلعت وقد حلت الصلوة
ولو شرع في النفل في الاوقات الثلثة فالافضل له ان يقطعها فاذا قطعها لزمه القضاء
في المشهور من الرواية قال الناطفي في هدايته روى ابن شجاع عن ابي حنيفة انه لا قضاء
عليه ولو شرع في الوقتين في النافلة ثم افسدها لزمه القضاء ولو افتتح النافلة
في وقت مستحب ثم افسدها ثم اراد ان يقضيها بعد العصر قبل غروب الشمس لا يقضيها
وان كانت واجبة ولو شرع في وقت طلوع ثم قطعها ثم قضاها في تلك الساعة
عقيب ما افسدها جاز وكذلك ان قضاها من الغد في مثل ذلك الوقت وان
لم يفسدها واتمها لا قضاء عليه وعن ابي يوسف في رواية اخرى انه لا يجوز القضاء
الا في وقت كل الاداء وعلى هذا لو شرع في سنة الفجر ثم افسدها ثم اراد ان يقضيها
بعد ما صلى الفجر قبل طلوع الشمس لا يقضيها هكذا قيل وحكي عن الشيخ الامام محمد
بن الفضل ان له ان يقضيها بعد ما صلى الفجر قبل طلوع الشمس وصورة ما حكي
عن رجل جاء الى الامام في صلوة الفجر وخاف انه لو اشتغل بالسنة تفوته الفجر بالجماعة
قال الحيلة له ان يدخل في صلوة الامام ويترك السنة ويقضيها بعد ما طلعت الشمس
عند محمد وان اراد ان يقضيها قبل طلوع الشمس فالحيلة ان يشرع في السنة
ثم يفسدها على نفسه ثم يشرع في صلوة الامام فاذا فرغ الامام من الفرض يقضيها قبل
طلوع الشمس ولا يكره لانه بافساده اياها صارت دينا عليه ويصير كمن شرع
في التطوع ثم افسدها على نفسه ثم قضاها في هذا الوقت وذلك لا يكره كذا ههنا ومن
المشايخ من قال في هذه الحيلة نوع خطأ لان فيها امرا بافساد العمل والله تعالى يقول
ولا تبطلوا اعمالكم والاحسن ان يقال يشرع في السنة ويكبر لها ثم يكبر مرة ثانية للفرض
فيخرج بهذه التكبيرة من السنة ويصير شارعا في الفرض ولا يصير مفسدها بل يصير محولا
من عمل الى عمل وهو نظير من كبر للظهر في وقت العصر على ظن انه لم يصل الظهر ثم تذكر
انه صلى الظهر في وقتها فكبر ثانيا من غير سلام ولا كلام ينوي الدخول في العصر يصير شارعا

مطلب
في افساد سنة الفجر

في العصر خارجا عن الظرف كذا هنا ولو غربت الشمس في خلال العصر لا يفسد عصره ويتمها وقال الناطفي ما كان قبل غروب الشمس كان اداء وما كان بعد غروب يحتاج ان ينوي فيه القضا ولو طلعت الشمس في خلال الفجر تفسد فجره **وفي التجريد** وقال الشافعي يتمه وعن ابي يوسف انه اذا صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس لم تفسد صلوته ولكن يلبث كذلك الى ان ترتفع الشمس ويبيض ثم يتم الصلوة **وفي التهذيب** ولو غربت الشمس اتمها اتفاقا وفي الجمعة لو خرج الوقت ينقلب تطوعا عند ابي حنيفة وعند محمد يبطل **وفي التتمة** سئل البقالي عن تحية المسجد بعد طلوع الفجر هل يجوز قال لا يجوز **وذكر في شرح التتمة** ان عند الشافعي من دخل المسجد لا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد **م وذكر في المناقب** وهو في باب ما جاء في وفات ابي حنيفة ان ابا حنيفة كان يصلي ركعتين تحية المسجد بعد طلوع الفجر **وفي الظهيرية** ولو شرع في التطوع قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعة طلع الفجر قبل قطع الصلوة والاصح ان يتمها وهل ينوب ما صلى بعد طلوع الفجر عن سنة الفجر الاصح انه لا ينوب وكذا اذا صلى الظهر ستا وقد قعد قدر التشهد في الرابعة الاصح انه لا ينوب عن الركعتين **وفي الغياثية** ولو صلى ركعتين من الليل فلما سلم علم انه وقع بعد طلوع الفجر ينوب عن السنة فهذا يدل على انه يتادى بنية النفل **م ومما يتصل** بهذا الفصل يكره الكلام بعد انشقاق الفجر الى ان يصلي الفجر الاخير لاثر عمر بن الخطاب فاذا صلى الفجر فلا باس بان يتكلم في حاجته ويمشي في حاجته لمعاشه ومعاده والمراد من هذا الكلام الكلام المباح اما الفاحش فحرام في جميع الاوقات وقال بعض الناس يكره الكلام بعد صلوة الفجر ايضا الى طلوع الشمس وقال بعضهم الى ان ترتفع الشمس وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما انه لا يتكلم الى ان يرتفع الشمس وذكر الشيخ الامام ابو الليث في كتابه البستان ان السمر بعد العشاء مكروه عند البعض وسياتي الكلام فيه والله اعلم

الفصل الثاني في فرايض الصلوة وواجباتها وسننها وادابها

فرايض الصلوة نوعان احدهما قبل الشروع فيها وانها كثيرة فمن جملتها ستر العورة عورة الرجل من تحت سرته حتى يجاوز ركبتيه **وفي شرح المتفق** وقال الشافعي من فوق السرة الى ما فوق الركبتين **م** وقال الذهبي من فوق السرة الى تحت الركبة وركبته عورة عند علمائنا الا انه اذا ستر بمقدار ما ذكرنا وصلى كذلك كان مسيئا بخلاف فاذا صلى في ثوب واحد متوشحا به وتفسير التوشح ان يفعل الثوب مثل ما يفعله القصار في المقصرة اذا لف الكرباس على نفسه بحيث لا يكون مسيئا **وفي الحاوي** ويومر بذلك اذا لم يجد ثوبا اخر **م** وعن ابي حنيفة ان الصلوة في سراويل واحد يسبه فعل اهل الجفا وفي الثوب الذي توشح به ابعد من الجفاء في قميص وازار اخلاق الناس وتجملهم **وفي الخلاصة** العورة عورتان غليظة وخفيفة فالغليظة كالقبل والدبر والخفيفة ساير الاعضاء وهو الاصح ان التقدير في الغليظة والخفيفة الربع وذكر الكرخي في كتابه انه يعتبر

في الغليظ

في الغليظة قدر الدرهم **وفي الخلاصة الخانية** وهذا ليس بصحيح **بر** وذكر ابن شجاع انه اذا كان محلول الازار وكان اذا نظر راى عورة نفسه لم تجز صلوته وفي نوادر هشام اذا صلى في قميص وهو محلول الجيب فانفتح جيبه حتى لو نظر الى عورة نفسه فصلوته تامة وزاد فقال وان لم ينظر وان كان قد زق الثوب بصدره فلم ير عورته لو نظر لا تفسد صلوته فعلى هذه الرواية جعل ستر العورة من نفسه شرطا حتى فرق بعض اصحابنا على هذه الرواية بين ان تكون للمصلي لحية كثيفة وبين ان يكون كثير اللحية فقال اذا كان المصلي كثير اللحية يجوز صلوته لان لحيته تستر عورته وقال بعضهم لا يجوز صلوته ولا ينفعه لحيته وذكر الزند ويسي هذا القول في نظمه وعامة اصحابنا جعلوا الشرط ستر العورة من غيره لا من نفسه الا ترى انه يجوز له صلابة مستهما والنظر اليهما **وفي الترجيح** اذا صلى في قميص محلول الجيب بغير ازار جاز وهو المختار وان لم يكن طويل اللحية **وفي الولوالجية** وهو الاصح وعليه الفتوى وروى ابن شجاع عن ابي حنيفة وابي يوسف نصا انه اذا كان محلول الجيب فنظر الى عورته لا تفسد صلوته وفي الصغرى وهو الصحيح **م** وان كان عليه قميص ليس عليه غيره وكان اذا سجد لا يرى احد عورته ولكن لو نظر انسان من تحته راى عورته فهذا ليس بشي **وفي الفتاوى العتابية** اذا كانت العانة مكشوفة لا يجوز صلوته **وفي فتاوى الحجة** ~~اذا كانت العانة مكشوفة لا يجوز صلوته~~ اذا عقد ازاره اسفل السرة وحولها مكشوف فوق العانة لا يجوز ان ينظر الرجل اليه فلا يجوز له ان يصلي كذلك **وفي الكبرى** المصلي اذا انكشف ما بين سرته وعانته ان انكشف ربعه فسدت صلوته والمراد منه حول جميع البدن **النوازل** سئل ابو نصر عن رجل عريان معه ميت وثوب واحد فحضرت الصلوة قال ابو عبد الله البلخي الحي اولى بالثوب من الميت يوارى الميت في التراب ويلبس الثوب الحي قال الفقيه هذا الجواب انما يصح اذا كان الثوب ملكا للحي اما اذا كان ملكا للميت فلا يسع للحي ان يلبسه ولكن يكفن الميت لان الكفن اولى من الميراث **م** واما المراة يلزمها ان تستر نفسها من قرنها الى قدمها ولا يلزمها ستر الوجه والكفين بلا خلاف **في جامع الجوامع** وقيل يديها الى الرسغ ورجليها الى الكعب ليست بعورة والمنافع قول صاحب القدوري الا وجهها وكفيها فيه اشارة الى ان ظهر الكف عورة **وفي الفتاوى العتابية** وفي الذراع روايتان عن ابي يوسف رحمه الله في رواية كالساق **وفي الظهيرية** وهو الاصح **م** وفي رواية كالكف **م** وفي القدمين اختلاف المشايخ وكان الشيخ الامام ابو جعفر يقول مرة ان قدميها عورة ومرة يقول قدميها ليست بعورة والاصح انها ليست بعورة **وفي الظهيرية** وذكر الكرخي ان القدم ليست بعورة في حق النظر بغير شهوة **وفي التراجيح** قدم المراة ليست بعورة في حق الصلوة **م وفي الجامع الصغير** امراة صلت وربع ساقها او ثلث ساقها مكشوف لم تجز صلوتها هذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان المكشوف اكثر من النصف لم تجز صلوتها وان كان اقل جاز وفي النصف عنه روايتان وقليل الانكشاف عفو بالاجماع فقال ابو حنيفة ومحمد رحمه الله الربع وما فوقه كثير وما دونه قليل وقال ابو يوسف رحمه الله ما فوق النصف كثير وما دونه قليل

وفي النصف روايتان والصحيح قولهما وكذلك حكم البطن والظهر والفخذ والشعر ان كان المراد من
الشعر المذكور في الكتاب ما يوارى المنبت فاذكر من الجواب على احدى الروايتين لان في كون المسترسل
عورة روايتان واختيار الشيخ ابي الليث انه عورة وفي الهداية هو الصحيح وفي النوازل وهو المختار
وفي الخلاصة الخانية وعنكم في الجنابة موضع وهو المختار وفي التجريد امرأة صلت وشعرها
الاذنين مكشوف قدر الربع لا تجوز صلوتها لانها عورة على اختيار الشيخ ابي الليث في حكم حق هذا
الحكم وكذا عورة في حق نظر الاجنبي حتى لا يجوز النظر الاجنبي الى طرف صدغ الاجنبية لما حق الغسل عن
الجنابة فلا اختيار الرواية الاخرى وفي الفتاوى العتابية واذا انكشف ربع عورتها عند السجود
تركت السجود ولو كان بحلقه قرحة تسيل لو تراد او سجد عند ابي حنيفة يقراد ويسجد مع السيلان
وفي الزيادات يترك السجود وفي التراجمة امرأة معها ثوب لو صلت فيه قائمة انكشف ربع حقها
ولو صلت قاعدة يستر الجميع فانها تصلي قاعدة م واختلف المشايخ في الركبة منهم من قال الركبة
عضو على حدة حتى يعتبر فيه انكشاف الربع منه ومنهم من قال يعتبر مع الفخذ عضوا واحدا يعتبر الربع
منهما وفي الخلاصة حتى لو كان ربع الركبة مكشوفا لا تجوز صلوته هو المختار وفي الملتقط ولو صلى
وركبتاه مكشوفتان والفخذ مغطى جازت صلوته الهداية الذكر يعتبر بانفراده وكذا الانثيان
هو الصحيح م ولما تدى المرأة ان كانت مراهقة فهي تبع الصدر وان كان كبيرة فالثدي اصل
بنفسه وفي الفتاوى العتابية والظهر بانفراده عورة والبطن كذلك وكذا الصدر وفي
الظهيرية واختلف المشايخ في الدبر انه عورة مع الاليتين جميعا او كل منهما عورة والدبر
ثالثهما فمنهم من قال كل ذلك عورة واحدة ومنهم من قال كل واحدة منهما عورة وفي الحجة
ولو صلت الامة ورأسها مكشوف جاز بالاتفاق ولو صلت وصدرها وثديها مكشوفة لا يجوز
عند اكثر مشايخنا وفي الخانية للصغيرة ان تصلي بغير قناع لان صلوتها ليست فرضا
والمختار ان تصلي بقناع لتعتاد ما يجب عليها بعد البلوغ وفي التراجمة وللامام لو صلت عريانة
امرت بالاعادة وفي الفتاوى العتابية لو صلت امة شهورا بغير قناع ثم علمت انها اعتقت
منذ شهر تعيد تلك الصلوات والانكشاف المتفرق يجمع كالنجاسة المتفرقة ويضم الغليظ الى
الخفيف فاذا بلغا ربعا منع وفي الحجة اذا وجد العاري حصيرا او بساطا صلى فيه ولا تصلي
عريانا وكذا ان امكنه ان يستر العورة بالحشيش واوراق القرع وفي السغناقي كل عضو هو
عورة فاذا انفصل هل يجوز النظر اليه فيه وجهان اصحهما انه لا يجوز فكذا المقطوع من الرجل
وشعر عانته اذا حلق وفي الفتاوى العتابية العريان اذا لم يجد ثوبا يصلي قاعدا بالايماء
وفي الكافي او قائما بركوع وسجود والاول افضل وقال زفر والشافعي يصلي قائما بركوع وسجود
لو جمعوا يقوم الامام وسطهم الهداية عورة من الرجل فهو عورة من الامة وبطنها وظهرها عورة
وفي المتفرقات قال ابو حنيفة ذراع الامة عورة كبطنها وقال ابو يوسف ليس بعورة وفي الظهيرية
وكذا من فيها شيء من الرق كالمدبرة وام الولد والمكاتبة والمستسعاة بمنزلة المكاتبة عند
ابي حنيفة والامة اذا اعتقت في خلال الصلوة فان اخذت قناعها بعمل قليل وتقنعت

به قبل ان يؤدي ركنا لا تفسد صلوتها وكذا المصلي اذا عري فليستر من ساعته وكذلك من القي
عليه الثوب النجس ثم رماه من ساعته التراجمة العاري اذا كان بحضرته من له كسوة فانه يسأله
فان لم يعط صلى عريانا ولو وجد في خلال الصلوة ثوبا ليستقبل وفي الحجة ولا يجوز صلوة النساء
قاعدات لا يغنين عن عاريات م ومن جملتها طهارة ما يستر به عورته اذا كان معه ماء وله ثوب
اخر او ليس له ثوب اخر واذا كان مسافرا وله ثوب اخر لا يجوز صلوته مع الثوب النجس اذا كان النجاسة
اكثر من قدر الدرهم وان لم يكن له ثوب اخر وعجز عن غسله لعدم الماء او معه ماء وهو يخاف العطش
جاز الصلوة فيه وفي الهداية ولا يعيد م وان كان كله نجسا او الا من الثلث كان هو بالخيار ان شاء
صلى عريانا قاعدا بايماء وان شاء صلى قائما بركوع وسجود وعند محمد يلزمه ان يصلي فيه قائما
بركوع وسجود وفي التراجمة الافضل ان يصلي قاعدا بايماء م وان كان ربعه طاهرا او ثلثه
او ارباعه نجسا وفي جامع الجوامع او نصفه لم يجز الصلوة عريانا بالاجماع وان كان اقل من الربع
طاهرا فله الخيار على الاختيار الذي مر وفي الينابيع ولو ان مسافرا معه ثوبان احدهما فيه
النجاسة اكثر من قدر الدرهم وفي الاخر مقدار الدرهم صلى في الذي نجاسته قدر الدرهم لا في
الذي اكثر ولو ان في احدهما قدر الدرهمين وفي الاخر قدر ثلثة دراهم جاز له ان يصلي في
ايهما شاء والافضل ان يصلي في الثوب نجاسته اقل ولو كانت نجاسة احدهما مقدار
الربع ونجاسة الاخر اقل من الربع والنجاسة مخففة صلى في الذي نجاسته اقل من الربع
ولو صلى في الاخر لا يجوز ولو كانت نجاسة احدهما قدر ثلثة ارباعه ونجاسة الاخر اكثر
من ثلثة ارباعه فانه يصلي في الاقل منهما نجاسة ولو صلى في الاخر لا يجوز وفي الكافي ولو
كان احدهما مملوا دما والاخر ربعه طاهر يعين الذي ربعه طاهر م ولو وجدت المرأة ثوبا
تستر به جسدها ولم تستر رأسها لم تجز صلوتها ولو كانت تقدر على ان تغطي به الثلث
جسدها واقل من ربع رأسها فالافضل لها ان تغطي ما قدرت عليه من رأسها
تقليلا للعورة وان لم تغط رأسها وغطت جسدها جاز فاذا صلى وهو لابس منديلا او ملاءة
واحد طرفيه نجس والطرف الذي فيه النجاسة على الارض فان كان النجس يتحرك بتحرك المصلي
لم تجز صلوته وان كان لا يتحرك يجوز واذا صلى في ثوب وعنده انه نجس فلما فرغ من
صلوته تبين انه طاهر يجوز صلوته ومثله لو صلى الى جهة وعنده ان القبلة الى جهة
اخرى فلما فرغ من صلوته تبين انه اصاب القبلة لا يجوز صلوته وفي الفتاوى العتابية
ولو وجد ثوبا احد طرفيه نجس والباقي طاهر يمكنه ان يتزر بالطرف الطاهر لا يجوز عريانا
ولا مع الثوب النجس وفي جامع الجوامع وان تحرى لا يجوز عريانا التراجمة اذا اشتبه عليه
الثوب الطاهر من النجس تحرى وان كانت الغلبة للثياب النجسة جامع الجوامع تحرى وصلى الظهر
في ثوب والعصر في اخر لم يجز وكلما صلى بالاول جاز دون الثاني اليتيمة سألت ابا
الفضل الكرماني عن عريان لا يجد الا ثوب حرير ماذا يصنع قال يصلي فيه وليس هذا كالثوب
النجس قال الحسن بن علي المرغيناني في عريان لم يكن معه الا ثوب ديباج وثوب كرباس

فيه نجاسة اكثر من قدر الدرهم يصلي في ثوب الديباج ومن جملة ذلك طهارة موضع الصلوة
فان كان موضع قدميه وركبتيه وجبهته وانفه طاهرا جازت صلوته بلا خلاف وكذلك اذا كان
موضع قدميه طاهرا وموضع انفه نجسا وموضع جبهته وركبتيه طاهرا تجوز صلوته بلا خلاف
وكذلك اذا كان موضع قدميه وموضع ركبتيه وموضع انفه طاهرا وموضع جبهته نجسا و
وسجد على انفه تجوز صلوته بلا خلاف وان كان موضع قدميه وركبتيه طاهرا وموضع انفه وجبهته
نجسا ذكر الزندوسي في نظمه قال ابو حنيفة يسجد على انفه دون جبهته وتجوز صلوته وان
لم يكن بجبهته عذرا وفي الملتقط والمحيط وهو الصحيح مر وعندهما لا تجوز صلوته الا اذا
كان بجبهته عذر وفي القدوري عن ابي حنيفة في هذا الفصل روايتين روى محمد عنه انه
لا تجوز وروى ابو يوسف عنه انه تجوز فان اعاد تلك السجدة في الصلوة في مكان طاهر تجوز
وان كان موضع قدميه وجبهته وانفه طاهرا وموضع ركبتيه نجسا ذكر الزندوسي في نظمه ان في ظاهر
رواية الاصول لا تجوز صلوته وقال الطحاوي تجوز وذكر الامام السرخسي في شرحه في باب الحدث
اذا كانت النجاسة في موضع الكفين او الركبتين جازت صلوته عندنا خلافا لزفر وفي
الخانية وطهارة موضع الركبتين ليست بشرط عندهم جميعا هو المختار مر وفي المنتقى
ابن سماعة عن ابي يوسف في الامالي اذا سجد على دم او وضع يديه او ركبتيه عليه فانه لا يعيد
الصلوة عند ابي حنيفة وعندهما يعيد ان سجد عليه يعيد الصلوة وان وضع يديه او
ركبتيه لا يعيد الصلوة وفي الينابيع فيه خلاف زفر وفي الكافي والشافعي وفي الخلاصة واختار
الفقيه ابي الليث انه لا يجوز وفي المحيط وعليه الفتوى مر وعن الشيخ الامام احمد بن ابراهيم
انه قال فمن صلى قائما وموضع القدمين نجس فسدت صلوته ولا يفترق الحال بين
ان يكون جميع موضع القدمين نجسا وبين ان يكون موضع الاصابع نجسا لان القدم
مع موضع الاصابع شيء واحد فكان حكمها واحدا واذا كان موضع احدى القدمين طاهرا وموضع
الاخرى نجسا فوضع قدميه اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا تجوز صلوته والاصح انه لا تجوز فان وضع
احدى القدمين الذي موضعها طاهر ورفع القدم الاخر الذي موضعها نجس وصلى فان صلوته
جائزة وفي الخلاصة ولو كانت النجاسة تحت قدميه اكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلوته وفي
الخانية وان كانت النجاسة تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم ولو جمعت يصير اكثر من قدر الدرهم
فانها تجمع ويمنع جواز الصلوة وفي المضمرات هو المختار وفي الفتاوى العتابية وكذا
تجمع نجاسة موضع السجود وموضع القدم مر وفي القدوري اذا افتتح الصلوة على مكان نجس
منع ذلك انعقاد الصلوة وان افتتح الصلوة على مكان طاهر ثم نقل قدميه الى مكان نجس
ثم عاد الى مكان طاهر صحت صلوته الا ان يتطاول وفي الذخيرة الا ان يتطاول حتى يصير في
حكم الفعل الذي اذا زيد في الصلوة افسدها وفي الغياثية ولو بسط كمه على النجاسة
وسجد عليه ففيه اختلاف المشايخ قال صاحب جامع الفتوى سمعت استاذي ان الصحيح لا يجوز
وفي اليتيمة سئل عبد العزيز احمد الحلوائي عمن يصلي في مكان نجس فان بسط في سراويله

يجوز مع

فقام

فقام على ذلك وهو يركع ويسجد على كمه هل يجوز فاجاب بانه يجوز وسالت عنها يوسف بن محمد وحمير
الوبري فقالا لا يجوز وسالتهما ايضا عن الحالة يبسط المصلي نعليه بعضها على سائر فيها وبعضها على
الارض النجس مبسوطة لا يصح صلوتها الا اذا وضع المسئلة في مصلى لا يتحرك بتحريكها مر ولو صلى على
بساط في ناحية منها نجاسة ان كانت النجاسة في موضع قيامه لا يجوز وان كان في موضع يجوز
فعلى ما ذكرنا فيما اذا كانت النجاسة على الارض وان كانت في غير هذين الموضعين اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم يجوز صغيرا كان البساط وحده انه اذا كان يرفع احد طرفيه يتحرك الطرف الاخر
او كبيرا وحده انه اذا رفع احد طرفيه لا يتحرك الطرف الاخر وفي الوجهين جميعا تجوز صلوته
وبه اخذ الشيخ ابو جعفر وفي المضمرات وهو المختار وفي المحيط البساط اذا اصابته نجاسة
ولا يدري في موضع هي فانه يجوز ان يتحرى حتى يطمئن قلبه فيصلي في الموضع الذي اطمئن قلبه انه
طاهر ويجوز بغير التحري مر ولو كان البساط مبطنا فاصابت النجاسة البطانة فصلى
على الظهارة وقد قام على ذلك الموضع فعن محمد انه يجوز وعن ابي يوسف انه لا يجوز وقيل
جواب محمد في مخيط غير مضرب حكمه حكم ثوبين وجواب ابي يوسف في مخيط مضرب فلا خلاف
بينهما في الحقيقة قال شمس الائمة الحلوائي في نوادره الضم بالخياطة غير معتبر وهو كثوبين
منفصلين الا اسفل منهما نجس وابو يوسف يقول الضم قد جمعها فهو كثوب واحد
غليظ وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف في جبة مبطنة اصابها دم قدر الدرهم وخلص الى
البطانة وهو ان جمع كان اكثر من قدر الدرهم فصلى فيه جازت صلوته والجبة بمنزلة
ثوب واحد وروى ابو سليمان عن محمد انه لا يجوز وفي النوادر ان صلى ومعه ثوب ذو
طاقين فاصابه نجاسة اقل من قدر الدرهم ونفذت النجاسة الى الجانب الاخر حتى
صارت اكثر من قدر الدرهم لا يجوز ولو كان الثوب ذا طاق واحد فاصابته نجاسة ونفذت
الى الجانب الاخر حتى صار اكثر من قدر الدرهم لم يمنع جواز الصلوة لان هذا من الجانبين
واحد فلا يعتبر متعددا فاما ذو طاقين فمتعدد وما ذكر من الجواب في الثوب اذا كان
ذا طاقين هذا قول محمد اما على قول ابي يوسف فلا يمنع ذلك جواز الصلوة وفي
القدوري لو كانت على بطانة مصلاه او في حشوها نجاسة جازت عليها بخلاف
ما اذا كانت النجاسة في حشو جبته وفي الفتاوى العتابية ولو ثني وفي الطي الاسفل
نجاسة وصلى على الطاق الاعلى يجوز وان كان ثوبا لا يتهيا ان يجعل ثوبين فشقه
عرضا لا يجوز الصلوة بلا خلاف لانه ثوب واحد ولو كان المصلى رقيقا فبسط على
النجاسة ان كان يحكي ما تحته لا يجوز الصلوة عليه مر واذا صلى على موضع نجس وفرش نعليه
قام عليهما جاز وفي الخانية اما اذا كانت النعل طاهرة وباطنه طاهرا فظاهر وان
وان كان ما يلي الارض منه نجسا فكذلك وهو بمنزلة ثوب ذي طاقين اسفله نجس وقام على
ظاهره مر ولو كان لابسهما لا يجوز ولو قام على كعبه وعلى نعل بنجاسة جاز عند محمد
خلافا لابي يوسف ولو كان لم يخرج رجليه وصلى فيهما ان كان واسعا فهو على الخلاف وان

حكمه حكم ثوب واحد

كان ضيقا لم يجز بلا خلاف ولو كانت النجاسة في خفه لا يجوز بلا خلاف و قول ابي حنيفة لا يحافظ
في باب المسح من نوادر بعض الائمة الحلوائي رجل زحمه الناس يوم الجمعة فخاف على نعليهما ان
رفعهما وهو في الصلوة وكان فيه نجاسة اكثر من قدر الدرهم ثم وضعهما لا تفسد صلوته
حتى يركع ركوعا تاما او يسجد سجودا تاما و النعل في يده حتى يصير مؤديا ركنا تاما مع النجاسة
من غير حاجة **وفي فتاوى** اهل سمرقند اذا صلى على مكان طاهر الا ان مكان طاهر الا
انه اذا سجد يقع ثيابه على ارض نجسة يابسة او رطبة جازت صلوته وفي اختلاف زفر اذا
كانت النجاسة على ظاهر اللبنة او الاجرة وهو على ظاهرهما قايم صلى لم يفسد صلوته و قيل
ايضا لبنة او اجرة اصابها بول خفي حتى ذهب اثره ثم بنى عليها بناء و فرشها جاز ان يصلي
عليها وفيه ايضا اجرة حلت بها نجاسة فقلبها رجل و سجد عليها جاز وبمثله لو حلت
نجاسة بخشبة فقلبها رجل و سجد عليها لم يجز هكذا ذكر في بعض المواضع وذكر مسئلة الخشبة
في موضع اخر وذكر انه اذا كان غلظ الخشبة بحيث يحتمل القطع يجوز الصلوة وعن ابي يوسف
في الاجر والكبس يقلبه ينظر في ذلك فان وضع للبناء او للفرش جازت صلوته **وفي الفتاوى
العتابية** بلا خلاف وان وضع لغير ذلك لكي يرفع لم يجز صلوته و ذكر في الفتاوى العتابية
فيه اختلاف المشايخ وكذلك في الارض اذا اصابته نجاسة فالقى عليه التراب وصلى عليها
فان كان ذلك للكبس والبقاء من غير ان يقلب ان غيرها جازت صلوته والا فلا قال
محمد رحمه الله في هذه الفصول كلها ان صلوته جايزة **الخلاصة** اذا اراد ان يصلي على
ارض عليها نجاسة فكبسها بالتراب ينظر ان كان التراب قليلا بحيث لو استشمه يجد رائحة
النجاسة لا يجوز وان كان كثيرا لا يجد الرائحة يجوز **وفي التتارخانية الناطفي** مريض يجرح تحته
ثياب نجسة ان كان بحال لا يبسط تحته شي الا تنجس ساعته له ان يصلي على حاله لانه ليس
فيه فايدة وكذلك ان لم ينجس الثاني الا انه يزداد مرضه و يلحقه المشقة لان الحرج مدفوع **م**
ولو كان لبد اصابته نجاسة فقلبه وصلى على الوجه الثاني روي عن محمد انه يجوز
وقال ابو يوسف لا يجوز **النصاب** الرحا الموضوع على الارض النجسة الرطبة الرطبة لو كان
احد جانبي الرحا نجسا فصلى على الوجه الطاهر لا يجوز عند ابي يوسف لانه اعتبر الصورة
وعند محمد يجوز وهو اعتبر المعنى حتى لو صلى على لوح في وجهه الاسفل نجاسة روي عن
محمد انه قال ان امكن ان يقطع بالنصف لغلظه جاز والا فلا **م** ومن جملة ذلك الوضوء
او التيمم اذا كان مسافرا و عادما الماء وسايل الوضوء و التيمم ذكرناها في كتاب الطهارة
ومن جملة ذلك الوقت حتى لو صلى قبل دخول الوقت لا يجوز **الحاوي** ولو صلى المكتوبة
وعنده انه قبل الوقت ثم ظهر انه كان في الوقت قالوا لا يجوز ويخاف عليه في دينه **م** ومن
جملة ذلك استقبال القبلة **وفي الينابيع** ومعرفة القبلة عند الشروع في الصلوة لم يذكر
في ظاهر الرواية قال بعضهم معرفة القبلة فرض وقال بعضهم ان اتى بها فحسن وان تركها يجزيه
وكل من كان بحضرة الكعبة يجب عليه اصابة عينها **وفي الخانية** ثم يعين لكل قوم منها مقام

ويجد صح

ومن جملة فرض الصلاة الوقت

نوع اخر في استقبال القبلة

فلاهل

١٠٦

فلاهل الشام الركن الشامي ولاهل المدينة موضع الحطيم و الميزاب **وفي الظهيرية** وهذا يجوز
على ما قيل اخراج الحطيم من البيت لما بعد الاخراج فلا و لهذا لو توجه الى الحطيم لا يجوز **وفي جامع
الجوامع** الا اذا ظن انه الكعبة **خ** ولاهل اليمن الركن اليماني ولاهل الهند ما بين الركن اليماني
الى الحجر ولاهل الخراسان و المشرق الباب ومقام ابراهيم عليه السلام ومن كان غايبا عنها
ففرضه جهة الكعبة لا عينها وهذا قول الشيخ ابي الحسن الكرخي والشيخ الفقيه ابي بكر الرازي **وفي
التحفة والهداية** وهو الصحيح **م** وعلى قول الشيخ ابي عبد الله الجرجاني من كان غايبا عنها ففرضه
عينها لانه لا فصل في النص وثمرة الخلاف يظهر في اشتراط نية عين الكعبة فعلى قول ابي عبد
الله يشترط ذلك وعلى قول ابي الحسن و ابي بكر لا يشترط وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
حامد لا يشترط ذلك وبعض المشايخ يقول ان كان يصلي الى المحراب فكما قال الحامدي
وان كان في الصحراء فكما قال الفضلي **وفي الظهيرية** والمختار انه لا يشترط وهكذا
في النية ان يتكلم بلسانه قالوا يستحب وهو المختار **م** وذكر الزندويسي في نظمه ان الكعبة
قبلة من يصلي في الحرام والمسجد الحرام قبلة اهل مكة ومن يصلي في بيته او في البطحاء و
مكة قبلة اهل الحرام و الحرم قبلة اهل العالم قال وقيل مكة وسط الدنيا وقبلة
اهل المشرق المشرق الى المغرب عندنا وقبلة اهل المغرب الى المشرق وقبلة اهل
المدينة الى يمين من توجه الى المغرب وقبلة اهل الحجاز الى يسار من توجه الى
المغرب فاما من صلى بمكة صلى الى الجهات الكعبة مستقبلا شيئا منها وان كان
منحرفا عنها غير متوجه الى شي منها لم يجز **وفي الخانية** وجهة الكعبة تعرف بالدليل و
الدليل في الامصار و القرى المحاريب التي نصبها الصحابة و التابعون رضي الله عنهم فتحوا العراق
جعلوا قبلة اهلها ما بين المشرق والمغرب لذلك قال ابو حنيفة ان كان بالعراق جعل
المغرب عن يمينه و المشرق عن يساره وهكذا قال محمد وحين فتحوا خراسان جعلوا
قبلة اهلها ما بين مغرب الصيف ومغرب الشتاء فعلينا اتباعهم في استعمال
المحاريب المنصوبة فان لم تكن فالسؤال عن الاهل اما في البحار و المفاوز فدليل
القبلة النجوم وعن ابي يوسف انه في قبلة اهل الري جعل الجدي على منكبك الايمن
و اختلف المشايخ فيما سوى ذلك من الامصار قال بعضهم اذا جعلت بنات النعش الصغرى
على اذنك اليمنى و انحرفت قليلا الى شمالك فتلك القبلة وعن عبد الله بن المبارك و ابي
مطيع و ابي معاذ و سلمان بن سالم و علي بن يونس انهم قالوا قبلتنا العقرب وعن بعضهم
اذا كانت الشمس في برج الجوزاء في اخر وقت الظهر اذا استقبلت الشمس بوجهك فتلك
القبلة وعن الفقيه ابي جعفر انه قال اذا اتيت مستقبل المغارب في وقت العشاء الاخيرة
فوق راسك نجمان مضيئان هو موضع زوال الشمس من راسك هما متقابلان فالذي
عن يمينك يقال له النسر الواقع و الذي عن يسارك يقال له النسر الطاير وهو اسرعهما
سقوطا فاذا سقط الذي بيمينك فسقوطه يكون بحذاء منكبك الايمن و اذا سقط

عند الغروب صح

النسر الطاير كان سقوطه في وجهك بحذاء عينك اليمنى والقبلة ما بينهما وعن القاضي الامام صدر الاسلام
ما هو قريب من هذا فانه قال القبلة بين النسرين النسر الواقع والنسر الطاير وبينهما قريب من
عشرين ذراعا في مراي العين فاذا سار اعلى راسك يكون القبلة بينهما وعن الشيخ الامام
ابي منصور الماتريدي قال اذا اردت معرفة القبلة فانظر مغرب الشمس في اقصر ايام السنة واجعل
ذلك علامة ثم انظر الى مغرب الشمس في اطول ايام السنة واجعل لذلك علامة ثم دع
الثلثين عن يمينك والثلث عن يسارك فالقبلة بين ذلك وفي الفتاوى العتابية
ولو صلى الى جهة غير ما بين المغربين لا يجوز والى المغربين يجوز وفي التراجيح قبلة الشافعي
عندنا خطأ وهو ان يميل الى مغرب الشتاء جدا وفي الحجة اذا اشتبه على المصلي استواء
القبلة فالتيامن اولى من التياسر وفي الظهيرية وعن بعض العارفين انه قال قبلة البشر الكعبة
وقبلة اهل السماء البيت المعمور وقبلة الكروبيين الكرسي وقبلة حملة العرش العرش ومطلوب
الكل وجه الله وفي الخلاصة استقبال القبلة شرط ان قدر عليه والا فيكتفي بالجهة والمعتبر التوجه
مكان البيت دون البناء حتى لو صلى فوق الكعبة جاز لان الكعبة هي العرصة والهواء
الى عنان السماء عندنا دون البناء الا ترى لو صلى على جبل ابي قبيس جاز وعند
الشافعي الصلوة فوقها لا يجوز الا اذا كان بين يديه سترة ليصير متوجها الى الكعبة قال
القدوري ان صلوا جماعة استداروا حول الكعبة بهذا جرت العادة من كان منهم صح
اقرب الى الكعبة من الامام فان كان في الجهة التي يصلي اليها الامام لم يجز وان كان في جهة
اخرى جاز وان صلت امراة الى جانب الامام في تلك الجهة فسدت صلوة من يحاذيها
خاصة والكلام في فساد صلوة الامام الا بسبب المحاذات يأتي بعد ان شاء الله
تعالى وسواء كانت الكعبة مبنية او منهدمة يتوجه اليها الا ترى انه لو وضع الحيطان في
موضع اخر وصلى اليها لا يجوز وفي الغياثية اذا رفعت الكعبة عن مكانها لزيارة
اصحاب الكرامة كما جاء في الاثار ففي تلك الحالة جازت صلوة المتوجهين الى ارضها
وفي الحجة الصلوة في الابار العميقة والجبال والتلال الشاهقة وعلى ظهر الكعبة جايزة
لان القبلة من الارض السابعة الى السماء بحذاء الكعبة الى العرش م وفي الاصل يقول
واذا كانت الكعبة [illegible] جاز له ان يصلي اليها واراد به انهدام الحيطان لكن كره
الطحاوي لفظ الهدم عليها ولو صلى في جوف الكعبة او على سطحها جاز اي جهة توجه و
في الظهيرية خلافا لمالك م ولو صلى على جدار الكعبة الا فان كان وجهه الى السطح
الكعبة يجوز والا فلا ولو صلى في جوف الكعبة بجماعة استداروا خلف الامام وينبغي لمن
يواجه الامام ان يجعل بينه وبين الامام سترة ولو صلى وظهره الى ظهر الامام جاز
ومن كان ظهره الى وجه الامام لم يجز وفي شرح الطحاوي ولو صلى في جوف الكعبة جماعة
جاز حيث ما كانت وجوههم سواء كان ظهره الى وجه الامام او الى ظهره او وجهه الى وجهه
الا انه هذا مكروه لان في ذلك استقبال الصورة في الصلوة وقد نهي عليه السلام

له الامام وصلوة القوم فان صلت الى غير تلك الجهة فسدت صلوه صح

عن ذلك

عن ذلك ولو نوى مقام ابراهيم ولم ينو الكعبة ان كان هذا الرجل قد اتى مكة جاز وان لم يكن اتى
مكة لا يجوز وعنده ان المقام والبيت واحد اجزاه وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده من نوى
مقام ابراهيم لا يجزيه وفي الغياثية وهو الصحيح م الا ان ينوي الجهة فحينئذ يجوز وفي
شرح الطحاوي ولو نوى المسجد الحرام دون البيت لا يجوز ايضا وفي الحاوي قيل لا يجزيه لانه
ليس روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الكعبة قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة
لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل الافاق فالمعنى المسجد وما فيه وكذا في الخلاصة في الحاصل يرجع الى [illegible]
وهو البيت م ومن شرط نية الكعبة يقول اذا نوى الكعبة او نوى العرصة يجوز ولو نوى البناء لا يجوز
الا ان يريد بالبناء الجهة ولو صلى مستقبلا بوجهه الى الحطيم لا يجوز ولو نوى قبلة محراب مسجده
لا يجوز صلوته لانه ليس بقبلة بل علامة البيت وقوله وجهت وجهي للصلوة لا ينوب عن نية
القبلة وفي تجنيس الناصري ولو علم ان قبلته الكعبة ولم ينوها جازت صلوته عند ابي
حنيفة وابي يوسف م ولو ان مريضا صاحب فراش لا يمكنه ان يحول وجهه الى القبلة وليس
بحضرته احد يوجهه وفي الظهيرية او كان ولكن يحرج التحويل يجزيه صلوته حيثما توجه و
في شرح الطحاوي فرضا كانت صلوته او تطوعا م وكذا اذا كان صحيحا لكنه مستخف من العدو
وغيره ويخاف انه اذا تحرك واستقبل القبلة ان يشعر به العدو جاز له ان يصلي قاعدا
او قايما بالايماء او مضطجعا بالايماء حيث ما كان وجهه وفي شرح الطحاوي الا في فصل
واحد وهو انه اذا كان يخاف النزول عن الدابة لخوف طين او ردغة يصلي مستقبلا الا انه لا
ضرورة في ترك استقبال القبلة ههنا وفي الكافية ولو حول المصلي وجهه عن القبلة
من غير عذر فسدت صلوته وكذلك اذا انكسرت السفينة وبقي على لوح وخاف انه لو
استقبل القبلة يسقط في الماء له ان يصلي حيث ما كان وجهه م المصلي اذا حول وجهه
عن القبلة ان حول صدره فسدت صلوته وان لم يحول صدره لا تفسد صلوته اذا استقبل
من ساعته القبلة لانه قلما يمكنه التحرز عن هذا قالوا وهذا الجواب اليق بقول ابي يوسف
ومحمد اما على قول ابي حنيفة ينبغي ان لا تفسد صلوته في الوجهين جميعا بناء على ان عندهما
الاستدبار اذا لم يكن بقصد الاصلاح تفسد الصلوة وعند ابي حنيفة اذا لم يكن بقصد
ترك الصلوة لا تفسد ما دام في المسجد اصله هذا اذا انصرف عن القبلة على ظن انه اتم الصلوة
ثم تبين له انه لم يتم فعند ابي حنيفة يبني ما دام في المسجد وعندهما لا يبني ومن جملة ذكر
النية وفي الاصل يقول اذا اراد الدخول في الصلوة كبر وظن بعض اصحابنا ان محمدا لم يذكر
النية وليس الامر كما ظنوا لانه ذكر ارادة الدخول في الصلوة وارادة الدخول في الصلوة هي
النية والكلام فيها في فصلين في كيفيتها وفي محلها اما الكلام في كيفيتها فنقول المصلي لا يخلو
اما ان كان متنفلا او مفترضا فان كان متنفلا يكفيه نية مطلق الصلوة لان الصلوة تتنوع
في متناولها وادناها منزلة التنفل فانصرف مطلق النية اليه وفي صلوة التراويح يكفيه ايضا
مطلق النية على ظاهر الجواب وبه اخذ عامة المشايخ وفي ساير السنن يكفيه مطلق النية

وبه اخذ عامة المشايخ وفي الانفع هو الصحيح وفي الذخيرة والاحتياط في السنن ان ينوي الصلوة
متابعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الفتاوى العتابية وسنن الصلوة وهل يتادى
بنية النفل والمختار انه يتادى مر وان كان المصلي مفترضا فلا يخلو اما ان يكون منفردا او اماما
او مقتديا فان كان منفردا لا يكفيه نية مطلق الفرض سواء كان يصلي في الوقت او خارج الوقت
ثم اذا عين الظهر مثلا وكان في وقت الظهر هل يشترط نية فرض الوقت اختلف المشايخ قال
بعضهم يشترط وقال بعضهم لا يشترط وان نوى فرض الوقت ولم يعين اجزاه الا في فرض
الجمعة فان في فرض الجمعة الوقت يوم الجمعة خلافا على ما ياتي بيانه واذا نوى فرض الوقت
او ظهر الوقت او عصر الوقت ولم ينو اعداد الركعات جاز هذا اذا كان يصلي في الوقت وان
كان يصلي بعد ما خرج الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى فرض الوقت لا يجوز وفي
الفتاوى العتابية وهو الصحيح ولو نوى الظهر لا غير قال بعضهم لا يجزيه والاصح انه يجزيه
وفي النوازل ولا بد للمفترض المنفرد من نية الفرض المتعين في الوقت كالظهر وغيره وفي العتابية
الواجبات والفرائض لا يتادى بمطلق النية اجماعا وفي الخانية ولو كانت الفوائت كثيرة
فاشتغل بالقضاء يحتاج الى تعيين الظهر والعصر ونحوهما وينوي ايضا ظهر يوم كذا فان
اراد تسهيل الامر ينوي اول ظهر عليه او اخر ظهر عليه وان نوى الاول وصلى فما بعده وكذلك
لو نوى اخر ظهر عليه وصلى فما قبله يصير اخرا فرق بين الصلوة وبين الصوم
لو كان عليه قضاء يومين فقضى يوما ولم يعين جاز لان في الصوم السبب واحد وهو
الشهر فكان الواجب عليه اكمال العدد اما في الصلوة السبب مختلف وهو الوقت وباختلاف
السبب يختلف الواجب فلا بد من التعيين لا جرم لو كان عليه قضاء يومين من رمضانين
يحتاج الى التعيين وذكر في المنتقى عن ابي حنيفة رجل فاتته عصر يومه فقضى اربعا عما
عليه وقد جهل الصلوة التي عليه لم يجز حتى ينويها ويعينها وفي الخلاصة رجل افتتح الظهر
وصلى ثم افتتح العصر بتكبيرة اخرى فقد نقض الظهر وكذا اذا كان يصلي منفردا فكبر ينوي
الاقتداء بالامام يصير شارعا فيما كبر وهذا في حق من لا ترتيب عليه فاما صاحب الترتيب
اذا انتقل من الظهر الى العصر فبعد اداء الظهر لا يصير شارعا في التطوع مر رجل افتتح المكتوبة
ثم ظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ فالصلوة هي المكتوبة وكذا لو شرع في التطوع
ثم ظن انها مكتوبة اتمها على نية المكتوبة ولو كبر ينوي التطوع ثم كبر ينوي الفرض يصير شارعا
في الفرض وفي الولوالجي ولو كان على العكس فالصلوة هي التطوع قال ابو نصر ان لم ينو يجزيه
يصح اقتداؤها وان قامت بجنبه لا يصح وقال ابو يوسف لا يجوز اقتداؤها بغير نية الامام
في الوجهين مر واذا اراد ان يصلي ظهر يومه وعنده ان وقت الظهر لم يخرج وقد خرج الوقت
فنوى ظهر اليوم جاز وهذا الذي ذكرنا كله اذا كان منفردا اما اذا كان اماما فكذلك
الجواب في حقه لانه بمنزلة المنفرد في حق نفسه ولا يحتاج الى نية الامامة وان كان مقتديا
لا يكفيه نية الفرض والتعيين حتى ينوي الاقتداء وكذلك في صلوة التراويح اذا كان مقتديا

وعصر يوم كذا صح

يحتاج

يحتاج الى نية الاقتداء مع نية التراويح وان نوى الاقتداء بالامام ولم يعين الصلوة اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم لا يجزيه وقال بعضهم يجزيه وكذلك اذا قال نويت ان اصلي مع الامام وذكر محمد
في باب الحدث اذا اقتدى بالامام ينوي صلوة الامام ولا يعلم ان الامام في اية صلوة في الظهر او
في الجمعة انه اجزاه ايتهما كانت وان نوى صلوة الامام لا يجزيه بالاتفاق وذكر شمس الائمة السرخسي
ان نوى صلوة الامام لا يجزيه بالاتفاق جاز عن نية فاية الصلوة وعن نية الصلوة وعن نية الاقتداء
وان نوى الشروع في صلوة الامام فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يجزيه وفي الزاد هو الصحيح
مر وقال بعضهم لا يجزيه وفي الخانية وقال بعضهم اذا انتظر تكبير الامام فكبر مع الامام يجزيه و
يكون مقتديا به مر ولو نوى الاقتداء بالامام ولكن لم ينو صلوة الامام لما نوى الظهر فاذا هي
الجمعة لا يجوز لان اختلاف الفرضين يمنع الاقتداء واذا اراد المقتدي تيسير الامر على نفسه
ينبغي ان ينوي صلوة الامام والاقتداء به او ينوي ان يصلي مع الامام ما يصلي الامام ولو نوى الجمعة
ولم ينو الاقتداء بالامام اختلفوا فيه قال بعضهم يجوز ولو نوى الاقتداء بالامام ولم يخطر بباله
انه زيد او عمرو جاز اقتداؤه وفي الفتاوى العتابية ولو نوى الاقتداء بالامام ولم يخطر
بباله في صلوة الجمعة ونوى الظهر والجمعة جميعا بعضهم جوزوا ذلك ورجحوا نية الجمعة به
ولو قال اقتديت بالخليفة وهو غير الخليفة لا ولو قال اقتديت بهذا الخليفة فاذا هو ليس بخليفة
يجزيه وفي الحاوي ولو صلى خلف الامام وهو يرى انه خليفة فاذا هو غيره يجوز وان نوى حين
كبر انه خلف الخليفة اي اقتدى به فاذا هو غيره لا يجوز مر ولو نوى الاقتداء بالامام وهو يرى انه
زيد فاذا هو عمرو يصح اقتداؤه ولو قال اقتديت بزيد او نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو
لا يصح اقتداؤه ولو نوى الشروع في صلوة الامام على قول من يرى صحة الشروع بهذه النية والامام
لم يشرع بعد وهو يعلم بذلك يصير شارعا في صلوة الامام اذا شرع الامام والافضل ان ينوي
الاقتداء بعد ما قال الامام الله اكبر حتى يكون مقتديا بمصل ولو نوى الاقتداء حين وقف الامام
موقف الامامة يجوز نيته عند عامة العلماء وبه كان يفتي الشيخ الامام الزاهد اسمعيل
والحاكم عبد الرحمن الكاتب وقال ابو سهل الكبير والفقيه عبد الواحد والقاضي الامام ابو جعفر
وبه اخذ اهل بخارا لا يجوز نية الاقتداء ما لم يكبر الامام وقال الشيخ الفقيه الزاهد الخوارزمي ينوي
الاقتداء بعد قول الامام الله قبل قوله اكبر وقول اسمعيل الزاهد والحاكم عبد الرحمن اجود
الذخيرة سئل نجم الدين عن الامام يقوم في المحراب ينوي القوم الاقتداء به قبل تكبيره
هل يجوز نيتهم قال نيتهم الاقتداء به قبل تكبيره ليس الا قصدهم متابعتهم اياه في اداء هذه الصلوة
واذا شرع فيها وهذا هو تقديم النية على العمل متصلة بالعمل وهو المشروع والمشروط وسئل
ايضا عمن يقول في الصلوة بلسانه عند الشروع في الصلوة قبل التكبير در امدم بنماز ويا
كويد اقتدا كردم با امام هل يصح هذا وانه اخبار عن الماضي قال المعتبر قصد القلب فان
كان في قصده انه يعتبر يدخل في صلوة نفسه او شرع في الصلوة متابعا للامام فيها
يكفيه ذلك ولا يضره خلل اللفظ كما لا يضره عدم اللفظ وفي اليتيمة سالت عن والدي عمن

لا يجزيه صح

قال نويت ان اصلي اربع ركعات مكان ركعات هل يصير شارعا في الصلوة فقال نعم اساء ويجزيه
وفي الواقعات والجنازة ينوي الصلوة والدعاء للميت م ولو نوى الشروع في صلوة الامام على ظن ان
الامام قد شرع ولم يشرع الامام بعد اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز واذا كان المقتدي يرى
شخص الامام م فقال اقتديت بهذا الامام الذي هو عبد الله فاذا هو جعفر جاز وكذا اذا
كان في اخر الصفوف لا يرى شخص الامام فقال اقتديت بالامام الذي هو قائم في المحراب الذي
هو عبد الله فاذا هو جعفر ولو نوى الصلوة ولم ينو الصلوة لله يجوز ويكون نفلا ولو شرع في
صلوة ما عليه على ظن انها سبعة فاذا هي واحدة لا يصح شروعه ولو شرع على ظن انها احدى
فاذا هي ستة يصح شروعه واذا جاء الى المسجد فقال ان كان الامام زيدا فاشرع وان كان
عمرا فلا قال محمد بن مقاتل فهو على ما نوى وقال الفقيه ابو جعفر لا يصح شروعه اصلا وفي
الخيانية لو قال ان كانت هذه القعدة الاولى اقتديت وان كانت الاخيرة ما اقتديت
لا يصح الاقتداء اصلا ولو قال ان كانت الاولى اقتديت به في الفرائض وان كانت الثانية
اقتديت به تطوعا لا يصح في الفرض لعدم الاكتفاء باصل النية ويصح في التطوع وفي الكافي وينبغي
للمقتدي عند كثرة القوم ان لا يعين الامام لكن يقول نويت الاقتداء بالامام القائم في المحراب
كما يصلي الامام فاني اصلي تلك الصلوة فاذا نوى ذلك جاز وكذا في صلوة الجنازة لا ينبغي ان
يعين الميت بان ينوي الصلوة على فلان الميت لكن ينبغي ان ينوي الاقتداء بالامام
في الصلوة على الميت الذي يصلي عليه الامام وفي الذخيرة واذا نوى الظهر خمسا وسلم
على راس الاربع جاز ظهره ولغت نيته وفي الفتاوى العتابية ولو اقتدى مصلي الظهر
في التطوع ثم افسد ثم اقتدى به في الظهر وصلى خرج من عهدة كليهما وفي الفتاوى اذا
قال لله علي ان اصلي هذه الصلوة التي يصليها الامام تطوعا والامام في الظهر فدخل
معه ثم تذكر ان عليه الظهر فدخل معه في الظهر وصلى ثم لا شيء عليه م واذا لم يعرف الرجل ان
فرضية صلوة الخمس ولكن يصلي في مواقيتها لا يجوز وعليه قضاؤها وكذلك لو علم ان منها
فرض ومنها سنة الا انه لم يعلم الفرض من السنة ولم ينو الفرض في الكل لم يجز الفرائض ولو صلى
سنين ولم يعرف النافلة من المكتوبة ان ظن ان الكل فرض جاز ما صلى وان كان لا يعلم ان
البعض فرض والبعض سنة فكل صلوة صلاها خلف الامام جاز واذا نوى صلوة الامام ان كان
يعلم الفرائض من النوافل ولكن لا يعلم ما في الصلوة من الفرائض والسنن فصلى الفرائض بنيتها
فصلوته جائزة واذا كان لا يعلم الفرائض من النوافل فام قوما ونوى الفرائض في الكل فقد
ذكرنا ان صلوات الامام كلها جائزة واما صلوة القوم فكل صلوة قبلها مثلها من التطوع
كالفجر والظهر لا يجوز صلوتهم وكل صلوة ليس قبلها مثلها من التطوع كالعصر والمغرب والعشاء
يجوز صلوتهم وفي الحاوي سئل ابو القاسم عمن ترك فرضا من فرائض الله تعالى عمدا هل
يكفر قال التعمد على وجهين ان ترك على وجه الجحود كفر وان لم يكن على وجه الجحود
فهو ذنب ولا يكفر وان تركها استخفافا فانا نخاف عليه م واذا كان الرجل شاكا في وقت الظهر

هل

هل هو باق فنوى ظهر الوقت فاذا الوقت قد خرج يجوز بناء على ان القضاء بنية الاداء يجوز
والاداء بنية القضاء ايضا يجوز هذا هو المختار الفتاوى العتابية وكذا كل وقت شك
في خروجه واختلفوا ان الوقتية هل يجوز بنية القضاء والمختار انه يجوز اذا كان في قلبه فرض
الوقت وفي الذخيرة وكذلك القضاء بنية الاداء جائز ولو نوى ظهر يومه وهو يظن يوم الخميس
فاذا هو يوم الاربعاء صحت نيته ولو افتتح خالصا لله تعالى ثم دخل في قلبه الرياء فهو على ما
افتتح والرياء انه لو خلي عن الناس لا يصلي ولو كان مع الناس يصلي فاما لو صلى مع الناس
يحسنها ولو صلى وحده لا يحسن فله ثواب اصل الصلوة دون الاحسان ولا يدخل الرياء
في الصوم وفي الينابيع قال ابراهيم بن يوسف انه لو صلى رياء فلا اجر له وعليه الوزر وقال
بعضهم يكفر وقال بعضهم لا اجر له ولا وزر عليه وهو كان لم يصل وفي الولوالجية واذا اراد
الرجل ان يصلي او يقرا القران فيخاف ان يدخل عليه الرياء فلا ينبغي ان يترك لانه امر موهوم وفي
الفتاوى العتابية ولو افتتح الظهر ثم نوى التطوع او العصر او الفائتة او الجنازة وكبر
يخرج عن الاول ويشرع في الثاني الا رواية عن محمد والنية بدون التكبير ليس بمخرج ولو ان
قوما صلوا تطوعا بجماعة وقوما اخر كذلك ثم افسد الفريقين واقتدى احدى الفريقين
بالاخر لا يجوز م رجل صلى الظهر ونوى ان هذا من ظهر الثلثاء فتبين ان ذلك من يوم الاربعاء
جاز ظهره والغلط في تعيين الوقت ثم في هذه الفصول هل يستحب ان يتكلم بلسانه
بعض المشايخ قالوا لا وبعضهم قالوا يستحب وهو المختار واليه اشار محمد في اول كتاب
المناسك هذا هو الكلام في كيفية النية بقي الكلام في معرفة وقتها لا شك انها لو كانت مقارنة
للشروع يجوز اما اذا تقدمت النية على حالة الشروع لم يكن محمد هذا في ظاهر الرواية و
وذكر محمد ابن شجاع في نوادره عن محمد ان من توضأ يريد به الصلوة الوقتية وقد
عزبت عن النية اجزاه وفي الرقيات فيمن خرج من منزله يريد الصلوة التي كان
القوم فيها فلما انتهى الى القوم كبر ولم يحضره النية فهو داخل مع القوم وفي شرح الطحاوي
وقيل هذا هو الاصح وقال بعضهم اذا توضأ بنية الصلوة ولم يشتغل فيما بين ذلك
بشيء من اعمال الدنيا تكفيه تلك النية وجازت صلوته وفي الحجة ولو سعى ليدرك الركوع
بالجماعة فدخل في الصلوة ولم يذكر النية ولا الوقت باللسان جازت صلوته ومن
اصحابنا من قال اذا كان عند التحريمة بحيث لو قيل له اي صلوة هذه
امكنه ان يجيب على البديهة فهي نية صحيحة والا فلا م وذكر في المناسك اذا خرج
يريد الحج فاحرم ولم يحضره النية جاز احرامه وذكر هشام في نوادره ان من جمع الدراهم
في صرة ويتصدق بها عن زكوة ماله في النية ولم يحضره النية عند الفعل لا يجزيه عن الزكوة
عند ابي يوسف وقال محمد ارجو ان يجزيه فالحاصل ان الشروع في الصلوة وفي جملة
جملة العبادات صحيح بالنية المتقدمة عند محمد اذا لم يشتغل بعدها بعمل اخر لا
يليق بالصلوة وقال ابو يوسف لا يجزيه الا في الصوم خاصة وذكر الطحاوي بنونا

مقارنا للتكبير مخالطا له وهو مذهب الشافعي **وفي النفع** الاصل في النية ان يكون مقارنا للتكبير
الا عند الضرورة كما في الصوم **وفي شرح الطحاوي** الافضل ان يشتغل بالنية و لسانه بالذكر
ويده بالرفع **اليتيمة** سئل الجندي عمن اشتبه عليه الوقت في يوم غيم ونوى الصلوة الوقتية
ثم تبين انه صلى في غير وقتها هل يجوز فقال اذا نوى ما عليه من اقرب الصلوات يجوز وسئل
ابو الفضل عنه فقال اذا عين الصلوة التي يؤديها صح نوى القضاء او الاداء **التتمة** سئل
والدي عن رجل عليه صلوات كثيرة اراد ان يقضيها هل عليه ان ينوي ان هذا امسية ام اول
امس فقال لا يجب **وفي الفتاوى العتابية** وروي عن ابي يوسف ان من ظن ان عليه
ظهر امسه فنواها ثم تبين ان عليه ظهر اول امسه لا يجوز **م** وروي عن ابي يوسف فيمن
خرج من منزله يريد الفرض بالجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولم تحضره النية في تلك الساعة
انه يجوز واما اذا تاخرت النية عن الشروع بان عزبت عنه النية وقت الشروع ونوى بعد
التكبير ففي ظاهر الرواية لا يصح **وفي شرح الطحاوي** وان حصلت النية بعد قوله الله قبل قوله
اكبر لا يجزيه وقال الشيخ الامام ابو الحسن الكرخي يصح ما دام في الثناء وقال بعض الناس يصح اذا
تقدمت على الركوع **وفي الخانية** وقال بعضهم الى ان يرفع راسه من الركوع **وفي السغناقي** وقال
بعضهم الى القعود **النوع الثاني** من فرايض الصلوة التي هي عند الشروع وهي ثمانية ستة
على الوفاق وهي تكبيرة الافتتاح والقيام في حق القادر عليه والقراءة والركوع والسجود والقعدة
الاخيرة واثنان على الخلاف وهي القومة بين الركوع والسجود والجلسة بين السجدتين والخروج
عن الصلوة بفعل للمصلي فرض على ما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى **وفي الخلاصة** وذكر الكرخي
الاركان الاربعة ولم يعد التكبيرة لانه شروع في الصلوة وليس من الصلوة وكذا القعدة الاخيرة
وقال هي فرض وليس بركن **وفي التحفة** ان اركان الصلوة القيام والقراءة والركوع والسجود والانتقال
من ركن الى ركن والقعدة الاخيرة الا ان الاربعة الاولى من الاركان الاصلية دون الاثنين الباقيين
حتى ان من حلف لا يصلي فقيد الركعة بالسجدة حنث وان لم يقعد ولكنهما من فروض الصلوة حتى
لا يجوز الصلوة بدونهما **م فصل** في تكبيرة الافتتاح تكبيرة الافتتاح وما يقوم
مقامها مع النية فرض لا دخول في الصلوة الا بهما ويستقبل القبلة ويقول الله اكبر **وفي
المتفق** وعن ابن عيينة والاصح انه يدخل بحرف النية **وفي الغياثية** ينبغي ان يكبر قايما وهو
مستوي **م** واذا اراد التكبير يرفع يديه ويكبر ورفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح الصحيح انه
سنة فان ترك رفع اليدين يأثم وقال بعضهم لا يأثم وقد روي عن ابي حنيفة ما يدل على هذا القول
فانه قال ان ترك رفع اليدين جاز وان رفع فهو افضل وكان الشيخ الامام الصفار يقول ان
ترك احيانا لا يأثم وان اعتاد ذلك يأثم **وفي النصاب** هو المختار وفي شرح الطحاوي ان تركه
يكون مسيئا **م** كذلك اختلف في وقت رفع اليدين قال بعضهم يرفع ثم يكبر **وفي النفع** وهو
الاصح **وما ذكر في القدوري** ويرفع يديه مع التكبيرة اشارة الى المقارنة وهو مروي عن ابي
يوسف **م** وقال بعضهم يرسل يديه اولا ارسالا ويكبر ثم يرفع يديه وقال الفقيه ابو الليث جعفر

يستقبل

يستقبل ببطون كفيه القبلة **وفي الحاوي** وقال بعضهم يجعل بطن كل كف الى الكف الاخرى **م** وينشر
اصابعه ويرفعهما فاذا استقرتا في موضع المحاذات يعني يحاذي الابهامين شحمة الاذنين
يكبر قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي وعليه عامة مشايخنا **وفي الخانية** ويحاذي برؤوس
ابهاميه شحمة اذنيه واصابعه فوق اذنيه **وفي الطحاوي** وعند الشافعي يرفعهما حذاء منكبيه
وعند مالك حذاء الراس **م** وعن بعض المشايخ ان الصواب ان يقبض اصابعه قبضا و
يضمهما ضما في الابتداء فاذا جاء اوان التكبير نشرها وعن بعضهم انه لا يفرج اصابعه كل
التفريج ولا يضمها كل الضم الا في موضعين بل يتركهما على ما عليه العادة وهو المعتمد و
ذكر ابن رستم انه لا يفرج اصابعه كل التفريج في حالة الصلوة ولا يضم كل الضم الا في موضعين
في حالة الركوع يفرج كل التفريج وفي حالة السجود يضم كل الضم وفيما سواهما يتركهما على
ما عليه العادة **وفي الحجة** ويبسط اصابع يديه في التكبير فان شاء فرج وان شاء لم يفرج ولا
يرسل يديه حتى يختم التكبير **م** وعن ابي يوسف انه ينبغي ان يقرن التكبير برفع اليدين وبه
اخذ شيخ الاسلام خواهرزاده والشيخ الامام الزاهد الصفار وينبغي ان يرفع يديه حذاء
اذنيه ويحاذي بابهاميه شحمة اذنيه واما المرأة ترفع يديها كما يرفع الرجل في رواية الحسن
عن ابي حنيفة وبهذه الرواية اخذ بعض المشايخ وقال بعضهم حذاء منكبيها وهو الاصح
وفي الظهيرية والامة كالرجل في رفع اليدين وكالحرة في الركوع والسجود والقعود **وفي شرح الطحاوي** و
لو انه رفع اليدين ولم يكبر ونوى ذلك بقلبه لا يجوز صلوته **م** ثم تكبيرة الافتتاح ليست من جملة
اركان الصلوة **وفي التفريد** تكبيرة الافتتاح والنية ليستا من الصلوة بل هي شروع في الصلوة
عندنا وعند الشافعي من الصلوة **وفي الكافي** وعدت التحريمة من فرايض الصلوة لانها تتصل
بالاركان فالتحقت بها على ان عند بعض اصحابنا ركن **م** وفايدة الخلاف فيما بيننا وبين
الشافعي تظهر في جواز بناء النفل على تحريمة الفرض وفي جواز بناء ركعتي الظهر على تحريمة الظهر
وفي جواز بناء الفرض على تحريمة الفرض عندنا يجوز وعنده لا يجوز ولو افتتح الصلوة بالتهليل
بان قال لا اله الا الله او بالتحميد بان قال الحمد لله او بالتسبيح بان قال سبحان الله او قال
الله اجل والله اعظم او قال الله عزيز او قال تبارك الله يصير شارعا في الصلوة وكذلك اذا
قال الرحمن اكبر الرحيم اكبر يصير شارعا وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وهو قول النخعي والحكم
بن عيينة **وفي الزاد** والصحيح قولهما **م وفي الفتاوى** ان بقوله الرحمن يصير شارعا
وبقوله الرحيم لا يصير شارعا لانه من الاسماء المشتركة ويستوي ان كان يحسن التكبير
او لا يحسن التكبير وكذلك يستوي ان كان يعرف ان الصلوة تفتتح بالتكبير او لا يعرف
وقال ابو يوسف في الجامع الصغير اذا كان يحسن التكبير لم يجزه الا بقوله الله اكبر الله الاكبر
الله الكبير ولم يفصل بين ما اذا كان يعلم ان الصلوة تفتتح بالتكبير او لا يعلم وذكر في
كتاب الصلوة وقال ابو يوسف اذا كان يحسن التكبير ويعلم ان الصلوة تفتتح بالتكبير لا
يصير شارعا بما ذكرنا من الالفاظ فاما اذا كان لا يعرف الافتتاح بالتكبير يجزيه وان

كان يحسن التكبير وقال الشافعي اذا كان يحسن التكبير لا يصير شارعا الا بقوله الله اكبر او الله الاكبر
وقال مالك لا يصير شارعا الا بقوله الله اكبر وفي الحجة ويجوز التحية بجميع اسماء الحسنى والتكبير
اولى وفي الصيرفية لو قال الله اكبر مع الف الاستفهام لا يصير شارعا بالاتفاق م وعن
مجاهد وعبد الرحمن ان الانبياء عليهم السلام كانوا يفتتحون الصلوة بلا اله الا الله وفي
الخلاصة الخانية وبلينا برجلتهم م ولو قال الله اكبر روى عن ابي يوسف انه يصير شارعا و
لو قال الله اللهم الكبار روى عن ابي يوسف انه يصير شارعا لان الكبار لغة في الكبير وفي اليتيمة
سمعت ابا حامد ولو قال الله اكبر يصير شارعا بقوله الله ويفسد بقوله اكبر م ثم ان محمدا
ذكر انه اذا افتتح الصلوة بالتهليل او بالتسبيح او بالتحميد انه يصير شارعا عندهما ولم يذكر
انه هل يكره ذلك عندهما وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم قالوا يكره وبعضهم قالوا
لا يكره والاول اصح ولو قال اللهم اغفر لي او اللهم ارزقني كذا لا يصير شارعا بلا خلاف وفي
الخلاصة الخانية وكذا لو دعا وقال اللهم اغفر لي لم يجز عن التسمية م وعلى هذا اذا قال استغفر
الله او قال اعوذ بالله او قال انا لله او قال لا حول ولا قوة الا بالله او قال ما شاء الله لا يصير شارعا
وقال الله يصير شارعا عند ابي حنيفة في رواية الحسن عنه وفي ظاهر رواية الاصل لا يصير شارعا
وفي رواية الحسن عنه انه اكتفى بذكر الاسم وفي ظاهر رواية الاصل لا يصير شارعا اعتبر
الصفة مع الاسم وذكر الشيخ شمس الائمة السرخسي والشيخ الامام الصفار ان على قول
ابي حنيفة يصير شارعا وعلى قول محمد لا يصير شارعا ولو قال يا الله يصير شارعا عندهما
هكذا ذكر الصفار وعلى قياس المسئلة المتقدمة ينبغي ان لا يصير شارعا عند محمد ولو
قال الله اكبر بالكاف يصير شارعا فان العرب تبدل الكاف بالكاف ولو قال اللهم فقد
اهل النحو فيه على قولهما قال البصريون يصير شارعا وقال الكوفيون لا يصير شارعا والاول
اصح وفي شرح الطحاوي الاظهر انه لا يصير شارعا وفي فتاوى النسفي اذا افتتح بالتعوذ او
بالتسمية لا يصير شارعا اما بقوله سبحانك اللهم وبحمدك يصير شارعا وفي الحاوي عن محمد
بن الفضل فيمن افتتح الصلوة بقوله بسم الله فانه يجوز بقول ابي حنيفة وفي الظهيرية ولو
كبر متعجبا ولم يرد به التعظيم وفي الصيرفية او اراد به جواب المؤذن لم يجزه وفي الغياثية
وان نوى م ولو كبر بالفارسية بان قال خداى بزركست او قال خداى بزرك بزرك
نام خداى بزرك جاز عند ابي حنيفة سواء كان يحسن العربية او لا يحسن الا انه اذا كان
يحسن العربية لا بد من الكراهة وعلى قول ابي يوسف ومحمد لا يجوز اذا كان يحسن العربية
وفي الهداية ويجوز باي لسان كان سوى الفارسية او باي لسان سواء كان يحسن
العربية او لا جاز بالاتفاق هو الصحيح والخطبة والتشهد على هذا الاختلاف وفي شرح
الطحاوي ولو كبر بالفارسية او سمى بالفارسية عند الذبح او لبى عند الاحرام بالفارسية
او باي لسان سواء كان يحسن العربية او لا جاز بالاتفاق وفي التهذيب وكذا الاذان
يجوز اتفاقا وفي الخانية في صلوة الجنازة لو دعا الامام بالفارسية يجوز ويصح اقتداء

بالقاف

الصلوه صح

الناس

الناس به في قول ابي حنيفة يحسن العربية او لا وعندهما ان كان يحسن لا يجوز صلوته وان
كان لا يحسن يجوز صلوته واقتدا من يحسن به باطل ويصير مصليا وحده م وعلى هذا
الخلاف لو سبح بالفارسية في الصلوة او دعا او اثنى على الله تعالى او تعوذ او هلل او تشهد
او صلى على النبي صلى الله عليه وسلم بالفارسية في الصلوة وفي القراءة بالفارسية كلام كثير
يأتي بعد ان شاء الله تعالى وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا افتتح المؤتم الصلوة مع الامام
وفرغ من قوله الله قبل فراغ الامام من قوله اكبر لم يجزه سواء قال اكبر مع الامام او قبله او بعده وهو
رواية الحسن عن ابي حنيفة وقال ابو يوسف يجزيه اذا قال اكبر مع الامام او بعده وفي الخانية وجميع
على ان المقتدي لو فرغ من قوله الله قبل فراغ الامام عن ذلك لا يكون شارعا في الصلوة في ظاهر
الروايات م ولو قال الله مع الامام او بعده وفرغ من قوله اكبر قبل فراغ الامام من قوله اكبر على
قول ابي حنيفة يجوز وقيل ينبغي ان لا يجوز هاهنا بالاتفاق وفي الخانية ذكر الفقيه ابو جعفر
الاصح انه لا يكون شارعا عندهم وكذا لو ادرك الامام في الركوع وقال الله اكبر الا ان قوله الله
كان في قيامه وقوله اكبر وقع في الركوع لا يكون شارعا في الصلوة م واذا نوى الاقتداء وكبر ووقع
تكبيره قبل تكبير الامام فصلى الرجل بصلوة الامام لم يجزه وهل يصير شارعا في صلوة نفسه
اشار في كتاب الصلوة الى انه يصير شارعا وذكر في نوادر ابي سليمان انه لا يصير شارعا فانه
قال اذا قهقه لا ينتقض طهارته ولو صار شارعا لانتقض وهو الاصح ذكر في التراجيم والذخيرة
والاصح ان في المسئلة روايتين قال الصدر الشهيد والاعتماد على انه لا يصير شارعا وذكر
شمس الائمة السرخسي في شرحه ان ما ذكر في الاصل قول ابي يوسف وما ذكر في النوادر قول
محمد م ثم اذا شرع في صلوة الامام في هذه الصورة وقطع ما كان فيها هل يلزمه قضاء ما
كان فيها او قطعها ينظر ان كانت تلك الصلوة نفلا يلزمه القضاء بالشروع وان
كان فرضا ينظر ان كانت تلك الصلوة والصلوة التي اقتدى بالامام واحدا لا يلزمه شيء
وان كانتا مختلفتين يلزمه القضاء التراجيم رجل عليه ظهر وعصر من يومين ولا يدري
ايتهما اولى او يدري ولكن كبر لهما لا يصير شارعا م ثم الافضل في تكبيرة الافتتاح
في حق المقتدي ان تكون تكبيرة مع تكبيرة الامام عند ابي حنيفة وهو قول زفر وقال ابو يوسف
يكبر بعد تكبيرة الامام وفي المجتبى المقارنة على قوله كمقارنة حلقة الخاتم والاصبع والبعدية
على قولهما ان يوصل المقتدي همزة الله براء اكبر الامام وتظهر فائدة الخلاف في وقت
ادراك فضيلة تكبيرة الافتتاح فعنده لا يدركها ما لم يكبر مع الامام وعندهما يدركها
اذا كبر في وقت الثناء والمقارنة في الافعال افضل بالاجماع وقيل الخلاف فيها ايضا
وذكر الشيخ ابو نصر الصفار عن شداد بن الحكيم ان كان الرجل حاضرا واراد ان يدرك
فضيلة تكبيرة الافتتاح ينبغي ان يشرع في صلوة الامام قبل ان يقرأ تلك آيات وان كان
غائبا ان شرع قبل قراءة سبع آيات ادرك وقال بعضهم اذا ادرك الركعة الاولى يصير
مدركا فضيلة تكبيرة الافتتاح وهذا اوسع للناس وفي الحصر وهو الصحيح وفي فتاوى الحجة

وقال محمد بن مقاتل وابوبكر بن سعيد الخلاف لاصحابنا في الافضلية لا في اصل الجواز وقال الحسن
بن مطيع الاختلاف في الجواز قال الفقيه ابو الليث المستحب ان يكون افتتاح المقتدي موصولا
بفراغ الامام من قوله الله اكبر وبه ناخذ ولو كبر مقارنا قال ابو يوسف في رواية يجزيه ويكره وقال
محمد اجزاه واذا لم يعلم المؤتم انه كبر قبل تكبير الامام او بعده و ذكر المسئلة في الهاروني على
ثلثة اوجه ان كان اكبر رايه انه كبر بعد الامام يجزيه وان كان اكبر رايه انه كبر قبل الامام لا
يجزيه واذا استوى الظنان فانه يجزيه لان امره محمول على الصواب حتى يظهر الخطا ر واذا
نسي المصلي تكبيرة الافتتاح و قرا ثم تذكر ذلك فكبر للركوع ينوي ان يكون ذلك عن تكبيرة
لم يجز ذلك عن تكبيرة الافتتاح وكذلك اذا كبر في التطوع حالة الركوع للافتتاح لا يجوز وان
كان التطوع يجوز قاعدا من غير عذر التراجيب اذا نسي نية الصلوة ثم نوى الشروع حالة
قراءة الثناء يصح شروعه به افتى بعضهم الكبرى المصلي اذا كان قايما ينبغي ان يكون بين قدميه
قدر اربع اصابع اليد لانه اقرب الى الخشوع هكذا روي عن ابي نصر الدبوسي انه كان يفعل
كذا والله اعلم

فصل في القراءة

يجب ان يعلم بان القراءة في الصلوة ركن قال الله تعالى
فاقرؤا ما تيسر من القران الامر للوجوب والمراد به حالة الصلوة اذ هي لا تجب خارج الصلوة
فتعين حالة الصلوة واذا ثبت ان القران ركن فنقول لا بد من معرفة حدها ومحلها وقدرها
وصفتها اما معرفة حدها فنقول تصحيح الحروف امر لازم لا بد منه ولا تعتبر قراءته الا بتصحيح
الحروف بلسانه ولم يسمع نفسه حكي عن الكرخي انه يجزيه وبه كان يفتي الفقيه ابو بكر الاعمش واليه اشار
محمد في الاصل حيث قال وان كان وحده وكان صلوة يجهر فيها بالقراءة قرا في نفسه ان شا
جهر واسمع نفسه ولو كان اسماع نفسه داخلا في القراءة لكان اسماع نفسه مستفادا من قوله قرا
في نفسه فيكون قوله واسمع نفسه تكرارا وحكي عن الشيخ الهندواني والشيخ محمد بن الفضل انه لا يجزيه
ما لم يسمع نفسه وبه اخذ عامة المشايخ وفي التراجيب هو المختار ر وفي الخلاصة والصحيح انه
لو سمع هو جاز والا فلا قال شمس الايمة الحلواني الاصح انه لا يجزيه ما لم يسمع … من هو بقربه قال
بعض مشايخنا كل حكم يتعلق بالذكر نحو التسمية على الذبيحة والاستثناء في اليمين والطلاق
العتاق والايلاء والبيع فهو على هذا الاختلاف وفي الخلاصة وكذا وجوب سجدة التلاوة وجواز
الصلوة وذكر القاضي الامام علاء الدين في شرح مختلفاته والصحيح عندي ان في بعض التصرفات
يكفي سماعه وفي بعضها يشترط سماع غيره مثلا في البيع لو ادنى المشتري صماخه الى فم البايع
فسمع يكفي ولو سمع البايع بنفسه ولم يسمع المشتري لا يكفي وفيما اذا حلف لا يكلم فلانا فناداه من
بعيد بحيث لا يسمع لا يحنث واما الكلام في محلها فنقول محل القراءة في الفرض الركعات
كلها حتى تفترض القراءة في الركعتين ان كانت الصلوة من ذوات المثنى يقرا فيهما جميعا
وان كانت من ذوات الاربع يقرا في الركعتين الاوليين وفي الاخريين بالخيار ان شاء قرا
وان شاء سبح وان شاء سكت وفي الحجة ان شاء سكت قدر ثلث ايات وان كان القيام
اقل من ذلك لا تفسد صلوته م وقال الشافعي القراءة فرض في الاربع وفي الخلاصة وعند مالك

في ثلث

في ثلث ركعات وعند الحسن في ركعة واحدة م ولو ترك القراءة والتسبيح في الاخريين لم يكن
عليه شيء ولم يكن عليه سجدتا السهو ان كان ساهيا لكن القراءة افضل هذا هو الصحيح من الرواية
وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لو سبح في كل ركعة ثلث تسبيحات اجزاه وقراءة الفاتحة افضل
وان لم يقرا ولم يسبح كان مسيئا ان كان متعمدا وان كان ساهيا فعليه سجدتا السهو وفي شرح الطحاوي
قال اصحابنا القراءة فرض في الركعتين بغير عينهما ان شاء قرا في الاوليين
وان شاء قرا في الاولى والرابعة وان شاء في الثانية والثالثة وافضلها في الاوليين وهي
المسنونة وان كانت الصلوة ثلث ركعات كالمغرب فالقراءة في الركعتين وفي الثالثة هو
بالخيار وفي الكافي وعن ابي حنيفة ان قراءة الفاتحة في الاخريين واجب رواه الحسن حتى
لو تركهما عامدا كان مسيئا وان كان ساهيا سجد للسهو م وعن ابي يوسف انه قال يسبح
فيهما ولا يسكت الا انه ان اراد ان يقرا الفاتحة فليقرا على وجه الثناء لا على وجه القراءة
وبه اخذ المتاخرون من اصحابنا وفي الوتر محل القراءة الركعات كلها حتى تفترض القراءة في
الركعات كلها وهذا على اصلهما لا يشكل لان الوتر على اصلهما سنة والقراءة في السنن
في جميع الركعات واجب واما على اصل ابي حنيفة فان عنده وان كان فرضا عملا ولكن دليل الفرضية
قاصر لانه من اخبار الاحاد فاظهرنا اثر القصور بايجاب القراءة في الكل احتياطا فان القراءة
في الكل في الفرايض لا توجب الفساد وترك القراءة في ركعة من النوافل يوجب الفساد اما الكلام
في قدر القراءة فنقول فرض القراءة عند ابي حنيفة يتادى باية واحدة وان كانت قصيرة و
في الخلاصة هو الاصح وفي الوقاية والمكتفي بها مسيء م وقال ابو يوسف ومحمد لا يتادى الا
باية طويلة كاية المداينة والكرسي او ثلث ايات قصار وفي الخلاصة وهو رواية عنه وما
دون الاية فليس لها حكم القران ولهذا لا يحرم على الجنب والحايض قراءته هكذا ذكر الطحاوي
الخلاصة سئل ابو الحسن عمن قرا في الفرض فاتحة الكتاب واية قصيرة وركع ساهيا
قبل ان يقرا ثلث ايات قصار او اية طويلة هل يجب عليه سجدة السهو قال نعم م ثم على
قول ابي حنيفة اذا قرا اية قصيرة هي كلمات او كلمتان نحو قوله فقتل كيف قدر ثم نظر
وما اشبه ذلك يجوز بلا خلاف بين المشايخ كذا ذكره بعض المشايخ واما اذا قرا اية قصيرة
هي كلمة واحدة نحو قوله مدهامتان او اية هي حرف نحو قوله ص ق ن فان هذه ايات
عند بعض القراء اختلف المشايخ فيه وفي الظهيرية الاصح انه لا يجوز قال شمس الايمة
الحلواني لانه يسمى عادا ولا يسمى قاريا ولو قرا نصف اية مرتين او كرر كلمة واحدة من
اية مرارا حتى بلغ اية تامة لا يجوز وفي الصيرفية لو قرا في صلوته بسم الله الرحمن الرحيم
لا عن يجوز صلوته م واذا قرا اية طويلة في الركعتين نحو اية الكرسي واية الدين البعض في ركعة
والبعض في ركعة اختلف المشايخ فيه على قول ابي حنيفة بعضهم قالوا لا يجوز لانه ما قرا
اية تامة في كل ركعة وعامتهم على انه يجوز لان بعض هذه الايات يزيد على ثلث ايات
قصار او يعدلها فلا تكون قراءته اقل من ثلث ايات وفي المحيط الصحيح انه لا يجوز عند

ابي حنيفة م وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف اذا كان الرجل لا يحسن الا هذه الاية وهو قوله الحمد لله
رب العالمين فانه يقرؤها مرة ولحقه في الركعة ولا يكررها في الركعة يجوز صلوته وهو قول ابي حنيفة و
روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ادنى ما يجزي من القراءة في الصلوة في كل ركعة ثلث ايات تكون
تلك الايات الثلث مثل اقصر سورة من القران مثل انا اعطيناك الكوثر وان
قرا باية طويلة تكون تلك الاية مثل اقصر سورة في القران يجزيه ايضا و
ان لم يكن الا ايتان او اية مثل اقصر سورة في القران لا يجزيه وفي التحفة ثم مقدار القراءة
التي تخرج عن حد الكراهة هو فاتحة الكتاب وسورة قصيرة قدر ثلث ايات من اي سورة
كانت وفي شرح الطحاوي ولو قرا الفاتحة وحدها او قرا الفاتحة ومعها اية او ايتين فان
ذلك مكروه وقال الكرخي في مختصره ولو قرا الفاتحة ولم يقرا معها سورة فهو مكروه عندهم
جميعا م وقراءة الفاتحة على التعيين ليست بفرض عندنا ولكنها واجبة حتى يكره تركها
وقال الشافعي فرض حتى لو ترك حرفا لم تجز صلوته واما الكلام في صفة القراءة فنقول لا تخلو
اما ان تكون اماما او منفردا والصلوة لا تخلو اما ان تكون مكتوبة او نافلة اما اذا كانت
الصلوة مكتوبة فان كان اماما فانه يجهر في موضع الجهر ويسر في موضع الاسرار وموضع الجهر
الفجر والمغرب والعشاء والجمعة والعيدان وموضع الاسرار الظهر والعصر وفي الهداية و
ان كان بعرفة وفي الكافي وقال مالك يجهر في ظهر عرفة وفي التتمة سئل ابو الفضل عمن شرع
في صلوة يجهر فيها بالقراءة وليس احد يقتدي به فاختار المخافتة وقرا الفاتحة ثم دخل في
صلوته جماعة اجهر بالسورة ام يخافت قال ان قصد الامامة يجهر م واختلفوا في حد
الجهر والمخافتة قال الشيخ ابو الحسن الكرخي ادنى الجهر ان يسمع نفسه واقصاه ان يسمع غيره
وادنى المخافتة تصحيح الحروف وفي الجامع الصغير العتابي وادنى المخافتة ان يسمع نفسه
او غيره اذا وضع اذنه على فيه الا لمانع وفي شرح المنتقى ذكر في الجامع الصغير اذا قرا
الامام في صلوة المخافتة بحيث يسمع رجل او رجلان لا يكون جهرا حتى يسمع الكل وفي
شرح الطحاوي ولو قرا بقلبه ولم يحرك لسانه فانه لا يجوز ولو حرك لسانه بالحروف
اجزاه وان كان لا يسمع نفسه منه م وقال الفقيه ابو جعفر والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه وعلى هذا لا يجزي وفي الوقاية وهو
الصحيح وفي شرح الطحاوي وما دون ذلك مجمجمة لا يسمى قراءة وهو المختار فان جهر
فيما يخافت او خافت فيما يجهر فقد اساء لانه خالف السنة الحجة وان كان اماما يسمع غيره
ولا يرفع صوته بحيث يخفى عليه الضرر م اما اذا كان منفردا ان كان صلوة يخافت فيها
يخافت وان جهر يكون مسيئا وان كانت صلوة يجهر فيها فهو بالخيار ان شاء جهر واسمع نفسه
وان شاء اسر وقرا في نفسه هكذا ذكر في عامة الروايات وذكر في رواية ابي حفص
ان الجهر افضل وفي الذخيرة هو الصحيح وفي السغناقي والاصل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من صلى على سنة الجماعة صلت بصلوته صفوف من الملائكة والجهر من سنة الصلوة

فيهم

بجماعة

بجماعة فيما يجهر م واما النوافل فلا تخلو اما ان تكون نوافل النهار او نوافل الليل فان كان نوافل
النهار يكره الجهر فيها واما نوافل الليل فلا باس بالجهر فيها لكن الافضل ان يكون بين الجهر
وفي كفاية الشعبي واما في التطوع في النهار فانه يخافت فيها بالقراءة الا من عذر وهو ان يكون
هناك من يتحدث او يغلبه النوم فيجهر في ذلك لدفع النوم او لغلبة الكلام ولا يجب سجدتا السهو
وفي الكافي وفي التطوع في الليل يخير بين الجهر والمخافتة والجهر افضل م واما المخافتة في
بسم الله الرحمن الرحيم في اوائل السور وهو قول الثوري بقي الكلام بعد هذا في القدر المسنون
قال محمد في الكتاب القراءة في الصلوات في السفر يقرا بفاتحة الكتاب واي سورة شاء وفي
الحضر يقرا في الفجر في الركعتين اربعين او خمسين اية سوى فاتحة الكتاب وكذا في الظهر
والعصر والعشاء سواء وفيهما على النصف من القراءة في الفجر وفي الظهر والمغرب يقرا بقصار
المفصل وفي التهذيب جدا م هذا هو المذكور في ظاهر الرواية وفي بعض روايات الحسن
ويقرا في الظهر في الركعتين مثل قراءته في الركعة الاولى من الفجر اعلم ان محمدا بدا في الكتاب
ببيان حالة السفر فقال يقرا في السفر بفاتحة الكتاب واي سورة شئت وقد صح ان النبي
صلى الله عليه وسلم قرا في صلوة الفجر في السفر المعوذتين وهذا في حالة الضرورة اما
في حالة الاختيار في السفر يقرا في الفجر سورة البروج وانشقت ليحصل الجمع بين مراعاة
السنة في القراءة وبين التخفيف وفي الظهر مثل ذلك وفي العصر والعشاء دون ذلك وفي المغرب
يقرا بالقصار جدا واما تسبيحات الركوع والسجود فيقولها ثلثا او اكثر ولا ينقص عن الثلث
وفي الترجيح ويقرا في حالة الخوف قدر ما تيسر م واما في حالة الحضر فان كان الحال حال
الضرورة بان كان يخاف خروج الوقت يقرا بمقدار ما لا تفوته الصلوة في الوقت وان كان
الحالة حالة الاختيار بان كان في الوقت سعة ذكر في الجامع الصغير انه يقرا في الفجر
في الركعتين في الفجر باربعين او خمسين او ستين اية في كل ركعة عشرين او خمسة وعشرين
او ثلثين سوى فاتحة الكتاب وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه يقرا ما بين الستين الى
المائة وفي الينابيع سوى الفاتحة م وفي غير رواية الاصول عن ابي حنيفة انه يقرا في الركعتين
في الاولى الم تنزيل السجدة وفي الثانية هل اتى على الانسان وفي الخلاصة والسنة
ان يقرا بفاتحة الكتاب ثم من الثلثين الى ستين اية في الركعة الاولى من الفجر وفي الثانية
من عشرين الى ثلثين م والاثار قد اختلفت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعنه انه كان
يقرا من ستين الى مائة وعن بعض الصحابة انه قال ما تلقفت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم
سورة ق والذاريات الا مما كان يقراهما في صلوة الفجر وعنه عليه السلام انه قرا في
الفجر اذا الشمس كورت واذا السماء انفطرت وعنه عليه السلام انه قرا في الفجر سورة المزمل و
المدثر وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قرا في الركعة الاولى الفاتحة والبقرة وفي
الثانية خاتمتها وعن عمر رضي الله عنه انه قرا في الاولى سورة النمل وفي الثانية سورة بني
اسرائيل ولما اختلفت الاخبار في المقادير اختلفت مقادير محمد وبالاختلاف يستدل

والقراءة م ونحوه

قراد

على ان في الامر سعة والمشايخ وفقوا بين الروايات فمنهم من قال الاربعون للكسالى واتا نوفق
ذلك الى الستين للاوساط وما بين الستين الى المائة للذين يتهجدون ولا يسئمون القراءة
ومنهم من وفق من وجه اخر وقال المراد من الاربعين اذا كانت الآي طوالا كسورة الملك
فانها مع طولها ثلثون اية والمراد من الخمسين والستين اذا كان الآي متوسطة بين الطوال
والقصار ويختلط فيها الطوال والقصار والمراد فيما بين الستين الى المائة اذا كانت الآي قصارا
كسورة المزمل والمدثر وسورة الرحمن ومنهم من وفق من وجه اخر فقال ان كان الوقت وقت
كد وكسب كالصيف يقرا اربعين وان كان وقت فراغ كالشتاء يقرا ما بين الستين الى المائة
وان كان فيما بينهما وفي الخلاصة وفي الربيع والخريف يقرا من خمسين الى ستين م ومنهم من يقول
اذا كانت الليالي قصارا يقرا اربعين وان كانت طوالا يقرا ما بين الستين الى المائة
وان كان فيما بين ذلك يقرا خمسين او ستين وفي الزاد وقيل المائة للزهاد والستون
في الجماعة المعهودة والاربعون في مساجد الشوارع وفي الينابيع وفق بعضهم بين
الروايات فقال المساجد ثلثة مسجد ليس على مارة الطريق وفيه زهاد وعباد فيقرا فيه
على رواية الحسن ومسجد على مارة الطريق كمساجد الرباط والطريق الجادة فيقرا فيه
اربعين ومسجد ليس فيه زهاد وعباد وليس على مارة الطريق يقرا فيها ستين وفي
السغناقي وذكر الامام التمرتاشي هذا كله اذا كان اماما واما اذا كان منفردا قرا ما شاء
لان على الامام ان يراعي حق القوم وذكر ابو بكر الافضل ان يطول القراءة اذا كان يصلي وحده
وان كان بجماعة لا يسر على الناس م وهذا كله في صلوة الفجر واما في صلوة الظهر فقد
ذكر في الجامع الصغير يقرا في الظهر مثل الفجر وذكر في الاصل ويقرا في الظهر مثل الفجر او دونه
واما في صلوة العصر فيقرا في الركعتين بعشرين سوى فاتحة الكتاب وفي الينابيع او بثلثين
وفي القنية اذا كان يؤدي العصر في وقت مكروه فالصواب انه يستوفي القراءة المسنونة
لانه نص في الكتاب ان لا كراهة في نفس الوقت انما الكراهة في فعل التأخير م وروي
عن جماعة من الصحابة انهم قالوا حزرنا قيام قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصر فوجدناه
على النصف من قراءته في الظهر وفي الخلاصة الخانية ذكر في الحجة يقرا في الظهر في الركعتين
ثلثين اية سوى الفاتحة وفي بعض الروايات يقرا في الركعتين من الظهر مثل ما يقرا في الركعة
الاولى من الفجر م واما في العشاء يقرا ما يقرا في العصر واما في المغرب فيقرا في كل ركعة
بسورة قصيرة وقال الشافعي يقرا في المغرب مثل سورة المرسلات وعم يتساءلون ولما
في الوتر فما قرا فيه فهو حسن بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قرا في الوتر في الركعة
الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد
وشرح الطحاوي وفي التهذيب يقرا احيانا هذا للتبرك واحيانا غير هذا للتحرز عن
هجران باقي القرآن م وروي انه عليه السلام كان يوتر بتسع سور من المفصل في الركعة
الاولى بانا انزلناه واذا زلزلت الارض والهاكم وفي الركعة الثانية والعصر وانا اعطيناك

واذا جاء

واذا جاء نصر الله وفي الركعة الثالثة بقل يا ايها الكافرون وتبت وقل هو الله احد وشرح الطحاوي
والافضل للامام ان لا يزيد القراءة على ما ذكرنا ولا يثقل على القوم ولكن يخفف بعد ان يكون على
التمام والاستحباب م نوع آخر الافضل ان يقرا في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة تامة
ولو قرا بعض السور في ركعة والبعض في ركعة بعض مشايخنا قالوا يكره لانه خلاف ما جاء به
الاثر وفي الغياثية وكانهم ارادوا بذلك سورة قصيرة م وروي عن اصحابنا انه لا يكره وفي
الظهيرية هو الصحيح وفي الخلاصة لا يكره ولكن لا ينبغي ان يفعل ولو فعل لا باس به م ولو
قرا في الركعتين من وسط سورة او من اخر سورة او من اخر سورة اخرى فلا ينبغي ان يفعل ذلك على ما
هو ظاهر الرواية ولكن لو فعل لا باس به وقال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره وفي الذخيرة
قال شمس الائمة هو الاصح وفي الحجة ولو قرا في الركعة الاولى من اخر سورة وفي الركعة الثانية
من وسط سورة او سورة قصيرة كما لو قرا آمن الرسول في ركعة وقل هو الله احد في ركعة
لا يكره م وفي فتاوى ابي الليث سئل عن القراءة في الركعتين من اخر السورة افضل او
قراءة سورة بتمامها قال ان كان اخر السورة اكثر اية من السورة التي اراد قراءتها
كان قراءة اخر السورة افضل وان كانت السورة اكثر اية فهي افضل ولكن لا ينبغي ان يقرا
في الركعتين اخر سورة واحدة الخانية ولا ينبغي ان يقرا في كل ركعة اخر سورة على حدة وان
اراد ان يقرا اية طويلة مثل اية المداينة او ثلث ايات اختلفوا والصحيح ان قراءة ثلث ايات
اولى اذا بلغت الايات مقدار اقصر سورة من القرآن وفي الحجة ثم القراءة على الله اعجز في الفرائض
على التؤدة والترتيل والتدبر حرفا حرفا وفي التراويح يقرا بقراءة الائمة بين التؤدة والسرعة
وفي النوافل بالليل له ان يسرع بعد ان يقرا كما يفهم وذلك مباح لانه يرى ان ابا حنيفة
كان يختم القرآن في ليلة واحدة في ركعة واحدة وينبغي ان يختم القراءة في الصلوة باية الرحمة
والنعيم والجنة ويختم كذلك ليدل ذلك على حسن الفال وحسن الحال وتيسيرا على صالح الاعمال
م واذا انتقل من اية الى اية اخرى من سورة اخرى او من هذه السورة وبينهما ايات
يكره وكذلك ان يختار قراءة اواخر السور دون ان يقرا السورة على الولاء في الصلوة وخارج
الصلوة لانه يخالف فعل السلف واذا جمع بين السورتين في ركعة رايت في موضع انه لا باس
به وذكر شيخ الاسلام انه لا ينبغي له ان يفعل هكذا على ما هو ظاهر الرواية اذا جمع بين
السورتين بينهما سورة واحدة في ركعة واحدة فانه يكره وفي الذخيرة بالاتفاق م وان
كان في الركعتين فان كان بينهما سورة لا يكره وان كانت سورة قال بعضهم يكره وقال
بعضهم لا يكره ان كانت السورة طويلة لا يكره وقال بعضهم لا يكره اصلا الذخيرة الحاوي
يقرا في صلوته سورة فجرى على لسانه سورة اخرى فلما قرا منها اية او ايتين اراد ان يتركها
ويفتتح السورة التي اراد قراءتها لا ينبغي له ان يفعل ذلك بل المختار انه يمضي في قراءتها م واذا
في ركعة سورة وفي اخرى سورة فوق تلك السورة او قرا في ركعة سورة ثم قرا في تلك
الركعة سورة اخرى فوق تلك السورة وفي النسفية سئل ابو الفضل عمن قرا في النفل

نوع اخر

في النفل في الركعة الاولى تبت يدا ابي لهب وفي الثانية اذا جاء نصر الله قال ان تعمد ذلك يكره وذكر القاضي
الامام ابو بكر انه يكره في الفريضة ولا يكره في النفل م واذا قرا في الركعة الاولى قل اعوذ برب الناس ينبغي
ان يقرا في الثانية ايضا قل اعوذ برب الناس واذا قرا في ركعة اية وقرا في الركعة الاخرى اية فوق
تلك الاية او قرا في الركعة اية ثم قرا بعدها في تلك الركعة اية اخرى فوق تلك الاية فهو على ما ذكرنا
في السور واذا جمع بين ايتين بينهما ايات او اية واحدة في ركعة واحدة او في ركعتين فهو
على ما ذكرنا في السورة ايضا ولو قرا في ركعة سورة وقرا في الثانية سورة اطول منها ان
كانت التفاوت قليلا لا يكره فقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الجمعة
في الركعة الاولى سبح اسم ربك الاعلى الذي وفي الركعة الثانية هل اتيك وهو اطول من
سبح اسم بقليل وفي الغياثية وقالوا القليل مقدار اية او ايتين وان كانت التفاوت
بثلث فما فوقها لا شك انه يكره م وان كانت التفاوت كثيرا يكره وهذا كله في الفرائض
فاما في السنن لا يكره واذا قرا الفاتحة وحدها في الصلوة او قرا الفاتحة ومعها اية او
ايتين فذلك مكروه وفي التراجيح اذا قرا في الاولى وليس من التطوعات من المعوذتين و
في الاخرى تبت وسورة الاخلاص لا يكره اليتيمة سئل علي بن احمد عن رجل شرع في
الصلوة ثم تذكر انه لم يقرا فاتحة الكتاب ايعود الى الفاتحة ام يمضي قال لو عاد الى الفاتحة فقد
احسن وقال الوبري وابو يوسف ومحمد يقرا الفاتحة ثم السورة وسئل عن رجل قرا في الركعة الاولى
من الظهر سورة الفلق وفي الثانية الفاتحة وقل هو الله احد فلما بلغ الله الصمد تذكر ان عليه
ان يقرا قل اعوذ برب الناس قبل ان يتم سورة الاخلاص وفي الكبرى لا ينبغي ان يقرا في كل ركعة
اخر سورة واحدة في الركعتين الولوالجية من ختم القران في الصلوة اذا فرغ من المعوذتين
في الركعة الاولى يركع ثم يقوم في الركعة الثانية يقرا بفاتحة الكتاب وشيء من سورة البقرة
لان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الناس الحال المرتحل اي الخاتم المفتتح م المقتدي اذا
قرا خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها اختلف المشايخ بعضهم قالوا لا يكره وبعض مشايخنا
ذكروا في شرح كتاب الصلوة انه على قول محمد لا يكره وعلى قولهما يكره وفي الكافي
قال مالك يقرا في السرية لا في الجهرية وقال الشافعي يقرا الفاتحة في الكل الهداية ويستحسن
على سبيل الاحتياط فيما يروى عن محمد فقوم فرقوا بين ما يجهر فيها وبين ما لا يجهر فيها ففيما
يجهر يسكت وفيما يخافت يقرا وفي الذخيرة الاصح انه يكره وفي المستصفى وقال شمس الائمة السرخسي
تفسد صلوته في قول عدة من الصحابة وقيل يستحب ان يكسر اسنانه وعند الشافعي يقرا في
كل صلوة الا في صلوة الجهر وقراءة الفاتحة بعد فراغ الامام منها فان الامام ينصت حتى يقرا
وفي الجامع الصغير الحسامي لو ان الامام قرا اية الترغيب او الترهيب يسمع من خلفه ويسكت وكذا
في الخطبة وكذا لو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم لان الاستماع فرض بالنص فلا يجوز تعطيل
النص الا ان يقرا الخطيب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فيصلي
السامع في نفسه ونحو هذا اذا قرب من الخطيب واما اذا بعد منه اختلف المشايخ فيه والاحوط هو

السكوت

هو السكوت ولا باس بقراءة القران على التاليف فقد صح ان الصحابة فعلوا ذلك وفي الحجة والصحيح
ان رعاية ترتيب المصاحف لازمة عملا باجماع الصحابة لكن لا يجب السجود بترك هذا الترتيب م
ومشايخنا استحسنوا قراءة المفصل ليستمع القوم ويتعلموا واذا كبر للركوع في الصلوة ثم بدا له
ان يزيد في القراءة لا باس به ما لم يركع ويكره ان يتخذ شيئا من القران موقتا لشيء من الصلوة
يعني لا يقرا غيرها في تلك الصلوة وفي الكافي اريد به سوى الفاتحة فاذا فعل ذلك في بعض
الاوقات فلا باس به وفي بعض شروح جامع الصغير ان هذه الكراهة فيما اذا اعتقد ان الصلوة
لا يجوز بدونها اما اذا اعتقد انها تجوز بدونها لكن قراءة هذه السورة ايسر عليه فلا باس
به وفي الحجة ولو تبرك بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم وقرا سورة السجدة وهل اتى على الانسان
يوم الجمعة جاز ولا يداوم على ذلك وكذا لو قرا سورة الجمعة والمنافقين في صلوة الجمعة وغيرها
يجوز وكذا لو قرا ما قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة المغرب ليلة الجمعة قل يا ايها الكافرون و
قل هو الله احد والتمس به يجوز وفي المستصفى ويكره ان يتخذ ليس سورة السجدة وهل اتى على الانسان
لصلوة الفجر في كل جمعة وقال الشافعي يستحب ذلك م واذا كرر اية واحدة مرارا فان كان
ذلك في التطوع الذي يصلي وحده فذلك غير مكروه وان كان في الصلوة المفروضة فهو مكروه
وهذا في حالة الاختيار اما في حالة العذر والنسيان فلا باس به الذخيرة اذا قرا
الفاتحة في الصلوة على قصد الثناء جازت صلوته وفي فتاوى الحجة وقراءة القران
بالقراءة السبعة والروايات كلها جائزة ولكني ارى الصواب ان لا يقرا القراءة العجيبة بالامالات
والروايات الغريبة لان بعض الناس يتعجبون وبعضهم ينكرون وبعضهم يخطئون وبعض
السفهاء يقولون ما لا يعلمون به ولعلهم لا يرغبون فيقعون في الاثم والشقا ولا ينبغي
للائمة ان يحملوا العوام الى ما فيه نقصان دينهم ودنياهم وحرمان ثوابهم في عقباهم
ولا يقرا على راس العوام والجهال واهل القرى والجبال مثل قراءة ابي جعفر المدني وابن
عامر وعلي بن حمزة الكسائي صيانة لدينهم فلعلهم يستخفون او يضحكون وان كان كل القراءات
والروايات صحيحة فصيحة طيبة ومشايخنا اختاروا قراءة ابي عمرو وحفص عن عاصم نوع
آخر في معرفة طوال المفصل واوساطه وقصاره فنقول طوال المفصل من سورة
الحجرات الى سورة والسماء ذات البروج والاوساط منها الى سورة لم يكن والقصار
منها الى الاخر وفي الكافي المفصل السبع السابع سمي به لكثرة فصوله وهو من
سورة محمد وقيل من الفتح وقيل من ق وفي الجامع الصغير العتابي طوال المفصل
من الحجرات الى عبس واوساطه اذا الشمس كورت الى سورة الضحى والباقي قصاره م
نوع آخر في اطالة القراءة في الركعة الاولى على الثانية قال ابو حنيفة في الجامع الصغير
ويطول الركعة الاولى من الفجر على الثانية وركعتا الظهر سواء وقال محمد احب الي ان
يطول الركعة الاولى على الثانية في الصلوات كلها م وفي الحجة وهو الماخوذ للفتوى
يجب ان يعلم ان اطالة القراءة في الركعة الاولى على الثانية من الفجر مسنونة بالاجماع وساير

نوع في اطالة القراءة

الصلوات كذلك عند محمد وعند ابي حنيفة وابي يوسف اطالة القراءة في الركعة الاولى في سائر الصلوات
غير مسنونة ثم يعتبر التطويل من حيث الايات اذا كانت ما تقرا في الاولى وبين ما يقرا في الثانية متقاربة
من حيث الطول اما اذا كانت بين الآي تفاوت من حيث الطول والقصر فتعتبر الكلمات والحروف
وفي الخانية فالمعتبر كثرة الآي لا كثرة الكلمات والحروف بعد هذا اختلف المشايخ بعضهم
قالوا ينبغي ان يكون التفاوت بينهما بقدر الثلث والثلثين الثلثان في الاولى والثلث في الثانية
وفي شرح الطحاوي قال ينبغي ان يقرا في الاولى قدر ثلثين آية وفي الثانية بقدر عشرين آية او عشرين هذا
هو بيان الاولى واما بيان الحكم فنقول التفاوت وان كان فاحشا بان قرا في الاولى باربعين
آية وفي الثانية بثلاث آيات لا باس به ورد الاثر اما اطالة الركعة الثانية على الاولى تكره
بالاجماع اذا كانت التفاوت كثيرا م نوع اخر في القراءة بالفارسية واذا قرا في
الصلوة بالفارسية جازت صلوته سواء كان يحسن العربية اولا اما اذا كان يحسن يكره
عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز ان كان يحسن وتجوز ان كان لا يحسن وذكر شيخ الاسلام
في شرح كتاب الصلوة وشمس الائمة السرخسي في شرح الجامع الصغير رجوع ابي حنيفة الى قولهما و
في النصاب والخلاصة وهو الصحيح وعليه الاعتماد وفي الخلاصة الخانية وكان الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقول الخلاف فيما اذا جرى على لسانه من غير قصد اما من تعمد ذلك
يكون زنديقا او مجنونا فالمجنون يداوى والزنديق يقتل وقال الشافعي لا يجوز وانه على
كل حال واجمعوا على انه لا تفسد صلوته بالقراءة بالفارسية انما الخلاف في الجواز قال الشيخ شمس
الائمة الحلواني ان ابا حنيفة انما جوز قراءة القران بالفارسية اذا قراءة آية قصيرة يعني قرا ترجمة
آية قصيرة ثم ذكر الشيخ الفقيه ابو سعيد البردعي ان ابا حنيفة انما جوز القراءة بالفارسية خاصة
دون غيرها من الالسنة لقربها من العربية على ما جاء في الحديث لسان اهل الجنة العربية
والفارسية الدرية والاصح ان الالسنة المختلفة في جميع الالسنة واللغات كالتركية
والديلمية والزنجية والهندية ثم انما يجوز عند ابي حنيفة اذا كان مقطوع القول بان ما اتى به هو
المعنى ويكون على القران على نظم القران نحو قوله جزاؤهم جهنم [illegible] دوزخ وقوله
فجعلناهم جمعا فجمعناهم غثاء وقوله تعالى معيشة ضنكا فقال معيشة تنكا واما اذا لم يكن
على نظم القران فلا يجوز وقال الشيخ الامام الصفار يجوز كيف ما كان وقال بعضهم انما يجوز
اذا كان ثناء كسورة الاخلاص فاما اذا كان من القصص فانه لا يجوز كقوله تعالى اقتلوا يوسف او
فقال بكشيد يوسف را تفسد صلوته والصحيح انه يجوز في الكل وان اعتاد القراءة بالفارسية
او اراد ان يكتب المصحف بالفارسية يمنع من ذلك اشد المنع وان فعل ذلك في آية او آيتين لا يمنع
وذلك ذكر شيخ الامام شمس الائمة السرخسي في شرح الجامع الصغير وان كتب القران وتفسير كل
حرف وترجمته تحته روى عن الشيخ الفقيه ابي جعفر انه لا باس به في ديارنا ولنا يكره في ديارهم
لان القران انزل بلغتهم واذا قرا الرجل في صلوته شيئا من التورية والانجيل والزبور
لم يجز صلوته سواء كان يحسن القران او لا يحسن وقال الشيخ شمس الائمة وجدت في بعض

في القران بالفارسية

بلغ مقابلة

النسخ

النسخ ان كان ما قرا من التوراة واشباهها موديا للمعنى الذي في القران يجوز في الكل في قول ابي حنيفة وكثير
من مشايخنا اختاروا هذا القول واذا لم يكن موديا للمعنى الذي في القران لا شك انه لا يجوز صلوته
ولكن هل تفسد صلوته ينظر ان علم انه هو التوراة التي انزل على موسى لا تفسد صلوته لانه على
التسبيح الا ان يكون ذكر قصة فحينئذ تفسد صلوته لانه كلام الناس وكثير من مشايخنا اختاروا
ما حكاه الشيخ الامام شمس الائمة عن بعض النسخ انه ينظر ان كان ما قرا في صلوته من التوراة موافقا
لمعنى القران جازت صلوته في قول ابي حنيفة لان المعتبر عنده المعنى وفي الظهيرية وان كان
لا يدرى ما معناه تفسد صلوته لانه لا يومن عما حرفه اهل الكتاب ولو قرا ما حكاه رسولنا عن ربنا
جل جلاله الصوم لي وانا اجزي به لا يجوز م نوع آخر من هذا الفصل فيمن نسي القراءة
في الاولين محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رجل قرا في الاولين من العشاء سورة ولم يقرا الفاتحة
لم يقض فاتحة الكتاب في الاخريين وفي الخانية له ان يقرا الفاتحة في الاخريين ان شاء و
ان قراها لا يكون قضاء م فان قرا في الاولين بفاتحة الكتاب دون السورة قرا في الاخريين
الفاتحة والسورة وفي الجامع الصغير العتابي وجوبهما هو الصحيح وقيل يجهر بالسورة وحدها
وفي الخلاصة وعن ابي يوسف انه يجهر بالسورة دون الفاتحة وعن محمد انه لا يجهر بهما وفي
الفتاوى العتابية اسر بهما تبعا للفاتحة وهو المختار م وعن ابي يوسف انه لا يقضي
السورة الكافي وقال الحسن بن زياد يقضيهما وقيل يقضي الفاتحة دون السورة لانهما
اهم فيكون قرائتهما اولى م فان اراد ان يقرا السورة وحدها في الاخريين وترك الفاتحة
ويقول كنت بالخيار قبل هذا في قراءة الفاتحة في الاخريين وتركهما فامضي على خياري و
لا اقراها هل له ذلك لم يذكر هذا في الكتاب ومشايخنا يختلفون منهم من قال لا
بقراءة الفاتحة لانهما لم تكتب عليه في الاخريين وهو الاشبه بمذهب اصحابنا ومنهم من قال ليس
له ان يترك الفاتحة ههنا ليقع السورة بعد الفاتحة كما هو سنة القراءة في الصلوة ثم قول محمد
في الجامع الصغير وان قرا في الاولين بفاتحة الكتاب ولم يقرا السورة وذكر هذه المسئلة في الاصل
وقال اذا ترك السورة في الاولين فاحب الي ان يقراها في الاخريين نص على ان قضاء السورة
في الاخريين بطريق الاستحباب فصار في المسئلة روايتان على رواية الاصل يستحب قضاء
السورة وعلى رواية الجامع الصغير يجب قضاء السورة وقول محمد في الجامع الصغير قرا
في الاخريين بفاتحة الكتاب وسورة وجهر يحتمل انه اراد به الجهر بالسورة والفاتحة جميعا
وهو رواية عن ابي حنيفة وفي الكافي وهو الاصح ويحتمل انه اراد به الجهر بالسورة دون الفاتحة
واليه ذهب المشايخ وهو رواية عن ابي حنيفة ايضا وفي الكافي وهو اختيار فخر الاسلام م ومنهم
من قال بانه يخافت فيهما وهو رواية عن ابي حنيفة ايضا وفي الحجة ولو لم يقرا الفاتحة والسورة
في الاولين قضاهما في الاخريين م ومما يتصل بهذه المسئلة اذا نسي فاتحة الكتاب في
الركعة الاولى او في الركعة الثانية وقرا السورة ثم تذكر قرا بفاتحة الكتاب ثم السورة هكذا
ذكر في الاصل وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يركع ولا يقرا الفاتحة ولو لم يقرا في الركعتين الاولين

في من نسي القراءة

اصلا وقرا في الاخريين بفاتحة الكتاب خاصة فان صلوته جايزة ويتوب هذا عن الاولين ولو
قرا في الاوليين بفاتحة الكتاب خاصة السرا انه يجوز صلوته كذا هنا وفي الحجة ويسجد للسهو
الا ان يريد بقراءة الفاتحة في الاخريين الثناء او الدعاء على ما جرى من السنة فحسنئذ يجوز صلوته ولا يتوب
هنا عن القراءة فتاوى الحجة ولو قرا في الاوليين من الاربع قبل الظهر بفاتحة الكتاب وسورة وقرا
في الاخريين بفاتحة الكتاب وركع فان تذكر في الركوع رجع وقرا الفاتحة والسورة وان رفع راسه
من الركوع فتذكر لا يقرا السورة اليتيمة سيل حميد الوبري عن رجل سها انه هل قرا الفاتحة ام لا
وهو قايم ويعرف انه لم يقرا السورة بعد الاولى فخرجه ان يترك الفاتحة وقرا السورة ثم يقرا
الفاتحة ثم السورة فقال يتحرى في ذلك ويبني على ما يقع في رايه وان لم يثبت له راى فانه يقرا السورة
لا غير وسيل عنها يوسف بن محمد فقال الاولى ان يقرا بفاتحة الكتاب ثم السورة اذا لم يثبت
له راى قال والصواب ما ذكره يوسف بن محمد لان السرخسي ذكر في كتاب التحديات في اوله وما تردد
بين البدعة والواجب فعليه ان ياتي به احتياطا لانه لا وجه لترك الواجب وقراة الفاتحة واجب عندنا
واقصى درجات تكرار الفاتحة ان يجعل بدعة م محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمه الله فاته العشا
فصليها بعد ما طلعت الشمس ان ام فيها جهر بالقراة وان كان صلى وحده انفق المشايخ انه
يتخير بين المخافتة والجهر والجهر افضل ان كان في الوقت وان بعد ذهاب الوقت اختلف المشايخ
فيه بعضهم قالوا المخافتة حتما وفي الجامع الصغير العتابي وهو الاصح م وبعضهم قالوا يتخير والجهر افضل
وفي الذخيرة والاصح انه يجهر كما في الوقت م ولم يجب الجهر على المنفرد بعد الوقت كما لا يجب في الوقت
بلا جماعة والجهر في الوقت افضل اما بعد خروج الوقت فمنهم من قال يخافت ومنهم من قال كلاهما
سواء والجهر افضل وهذا اصح محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل صلى اربع ركعات تطوعا ولم يقرا
فيهن شيئا او في بعضهن يقضي ركعتين وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يقضي اربع
ركعات وهنا مسائل تاتي في الفصل العاشر اذا اوتر وترك القراة في الركعة الثالثة تفسد
صلوته بالاجماع واذا ترك القراءة في احدى ركعتي الفجر فسدت صلوته وكذا المسافر اذا ترك القراءة
في احدى الركعتين واذا افتتح العصر ثم نام فقرا وهو نايم ذكر المسألة في الفتاوى في الموضعين فاجاب
في احد الموضعين بالجواز واجاب في الموضع الاخر بعدم الجواز والمختار عدم الجواز وفي الظهيرية
وهو الاصح م قال الامام فخر الدين اذا نام في القيام وقرا فيه يجوز وان نام قاعدا بان كان يصلي
قاعدا فقرا فيه لا يجوز م امام افتتح الصلوة وركع قبل ان يقرا ثم رفع راسه وقرا وركع فالمعتبر هنا الركوع
الثاني حتى لو اقتدى به انسان في هذا الركوع يصير مدركا للركعة وكذا اذا لم يتم القراءة وركع بان
قرا الفاتحة ولم يقرا السورة او قرا السورة ولم يقرا الفاتحة وركع ثم رفع راسه واتم القراة وركع
فاما اذا اتم القراة وركع ثم رفع راسه من الركوع وقرا ثانيا وركع ذكر في باب الحدث ان المعتبر
هو الركوع الاول حتى لو اقتدى به انسان في هذا الركوع لا يصير مدركا للركعة وذكر في باب السهو
ان المعتبر هو الركوع الثاني ولو ان هذا الامام ركع ولم يقرا فلما رفع راسه من الركوع الاول سبقه الحدث
فاستخلف رجلا فقرا هذا الرجل وركع فجاء رجل واقتدى به يصير مدركا للركعة وكذا اذا قرا الامام الاول

الفاتحة

الفاتحة ولم يقرا السورة وركع فلما رفع راسه سبقه الحدث واستخلف رجلا فقرا الخليفة وركع
فجاء رجل واقتدى به فان الرجل يصير مدركا للركعة وكذا لو قرا الامام الاول السورة ولم يقرا
الفاتحة وباقي المسألة بحالها فانه يصير مدركا للركعة فلو ان الامام الاول قرا وركع فلما رفع راسه
من الركوع سبقه الحدث فاستخلف رجلا فقرا هذا وركع فجاء رجل واقتدى به ففي الرواية التي
ذكرنا في باب الحدث لا يصير مدركا نوع آخر في زلة القاري يحتاج لتخريج مسائل هذا النوع
الى معرفة مخارج الحروف والى معرفة جواز ابدال الحروف بعضها عن بعض فنبدا ببيان مخارج الحروف
فنذكر الحروف وهي تسعة وعشرون على ترتيب مخارجها فنقول اولها الهمزة والالف والهاء
ثم العين والحاء ثم الغين والخاء ثم القاف والكاف ثم الجيم والشين والياء ثم الضاد ثم اللام
والراء والنون ثم الطاء والدال والتاء ثم الصاد والزاء والسين ثم الظاء والذال والثاء ثم الفاء والباء والميم
والواو ولهذه الحروف ستة عشر مخرجا للحلق منها ثلثة مخارج فاقصاها مخرج الهمزة والالف
واوسطها مخرج الحاء والعين وادناها من الفم الغين والخاء ومن اقصى اللسان مخرج
القاف والكاف ومن اوسط اللسان مخرج الجيم والشين والياء ومن طرف اللسان خمسة مخارج
فالطاء والدال والتاء من مخرج واحد وهو طرف اللسان وطرف الثنايا العليا والظاء والذال والثاء من
مخرج واحد وهو طرف اللسان واصول الثنايا العليا وفي الحجة ومن اراد ان يقول الطاء
فليقل بلسانه موضع مخرج الاسنان ولا يخرج راس اسنانه م والصاد والسين والزاء من
مخرج واحد وهو من طرف اللسان وفوق الثنايا العليا وتبقى فرجة قليلة بين اللسان والثنايا
عند الذكر ومخرج النون المتحركة من طرف اللسان بينه وبين ما فوق الثنايا وعليه
بالخياشيم وورائه مخرج النون من ظهر اللسان والحنك مخرج الراء وحافة اللسان مخرجان
وحرفان من حافة اللسان من اقصاها الى ما يلي الاضراس الضاد فبعضهم يخرجها من الجانب الايمن
وبعضهم يخرجها من الجانب الايسر وفي الحجة وبالايسر اصح م ومن حافة اللسان من ادناها
الى ما يلي الثنايا ومنتهى طرف اللسان بينها وبين ما يليها من الحنك الاعلى مخرج اللام
وللشفة مخرجان فالفاء من باطن الشفة السفلى واطراف الثنايا العليا والباء والميم والواو
بين الشفتين ومخرج النون الخفيفة وهو نون منك وعنك من الخياشيم ليس لها في الفم
موضع ولهذه الحروف فروع بعضها مستقبحة وبعضها مستحسنة فالمستحسنة مستعمل
في العربية الصحيح واللغة الفصيحة وهي خمسة النون الخفيفة وصفتها ذكرنا والهمزة الخفيفة وهي
التي لا تكون همزة محضة من تليين ولا لينا محضا من غير همزة وذلك نحو قوله سال فانه ليس
بمهموز ولا ملين محض والف التفخيم وهو الالف التي تجدها بين الالف والواو نحو الصلوة والزكوة
والحيوة والف الامالة التي تجدها بين الالف والياء كما في قوله عالم حاتم والصاد التي كالزاء
غيران الصاد التي كالزاء انما يقع مستحسنا اذا وقعت قبل الدال فقط واما المستقبحة فهي الشين
التي كالجيم والياء التي كالجيم كالفاء والجيم التي كالشين والجيم التي كالكاف والجيم
التي كالزاء والقاف التي كالكاف عند قوم قالوا مثل قال كال والطاء التي كالتاء فهي

سبعة احرف وانما خارج عن لغة الفصحاء جئنا الى الابدال فنقول الهمزة يبدل من خمسة احرف الالف والواو والهاء والياء والعين والباء تبدل عن الواو والتاء في القسم وتبدل عنها الواو التاء في القسم والتاء تبدل من الواو والياء والسين والصاد والتاء والدال والثاء تبدل من الفاء والجيم تبدل من الياء والحاء والخاء لا تبدل من حرف تام الا ماذ راو كذا الخاء وقيل الخاء تبدل من الغين والحاء تبدل من الخاء والدال تبدل من التاء والذال لا تبدل وقيل تبدل عن الدال والثاء والراء لا تبدل وقيل تبدل عن اللام والزاي تبدل عن السين والصاد والسين تبدل عن الياء والسين تبدل عن الياء والشين تبدل عن السين ومن الكاف التي هي خطاب المؤنث والصاد تبدل من السين اذا جاورها حاء او عين او قاف او طاء والضاد لا تبدل وقيل تبدل من الصاد والطاء تبدل عن تاء افتعل والظاء تبدل عن الذال عند بعضهم والعين تبدل من الهمزة والحاء والغين تبدل من العين عند بعضهم والفاء تبدل من الباء والقاف تبدل من الكاف والكاف تبدل من القاف واللام تبدل من الضاد والنون والميم تبدل من الواو والنون والباء واللام والنون تبدل من الهمزة والواو تبدل من الهمزة والالف والياء والهاء تبدل من الهمزة والالف والياء والواو والالف الساكنة في لا وهي التي لام الف تبدل من الهمزة والياء والنون الخفيفة والواو والياء تبدل من الالف والواو والهمزة والهاء والسين والتاء والراء والنون واللام والضاد والصاد والميم والدال والعين والكاف والباء والثاء والجيم وبعد الوقوف على هذه الجملة نشرع في المسائل فنقول الذي يعرض من الخطاء في القراءة على وجوه فنجعل لكل وجه فصلا تيسيرا على الطالبين ونذكر عقيب كل فصل ما يتصل به من المسائل والله التوفيق

الفصل الاول في ذكر حرف مكان حرف وانه على وجهين الاول ان لا تخرج الكلمة عن الالفاظ القرآن ومعناه ان هذه الكلمة مع حرف البدل توجد في القرآن نحو ان يقرأ بالمؤن مكان يعلمون او ما اشبه ذلك ففي هذا الوجه لا تفسد صلوته وجعل كانه ابتدأ من هذه الكلمة الوجه الثاني ان لا توجد الكلمة مع حرف البدل في القرآن وانه على وجهين قسمين الاول ان تكون مع موافقة في المعنى نحو ان يقرأ تبا باهم مكان قوله تعالى ابا او يقرأ ان اصحاب التابين او يقرأ كونوا قاسمين وفي هذا القسم لا تفسد صلوته عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وعلى هذا اذا قرأ الاباه حليم لا تفسد صلوته القسم الثاني من هذا الوجه ان تكون مع مخالفة في المعنى نحو ان ياتي بالطاء مكان الصاد وفي الخلاصة ولو قرأ بالظاء مكان الضاد او على العكس تفسد صلوته عند ابي حنيفة ومحمد وعند عامة المشايخ كابي مطيع البلخي ومحمد بن سلمة لا تفسد صلوته وفي الخانية ولو قرأ الضالين بالظاء او بالذال لا تفسد صلوته ولو قرأ الدالين بالدال تفسد م وان ياتي بالظاء مكان الضاد او بالضاد مكان الظاء فالقياس ان تفسد وهو قول عامة المشايخ واستحسن مشايخنا وقالوا بعدم الفساد للضرورة في حق العامة خصوصا العجم وهذا في الحروف المتقاربة في المخرج فاما في الحروف المتباعدة في المخرج فقد تغير المعنى نحو ان يقرأ بالشر مكان يبشر تفسد صلوته

الظهيرية كل صاد بعدها طاء كقوله الصراط او عين كقوله تصنع وصاغرون وكل سين بعدها قاف كقوله سلقوكم سقر او بعدها خاء كقوله يسخرون وما اشبهه هذا يجوز ان تقال مكان سينا زاء ومكان السين صادا واما الصاد التي بعدها الدال قال ان كانت الصاد ساكنة كقوله يصدر يجوز ان يقرأ بالسين او بالزاء وكل صاد متحركة نحو الصمد لا يجوز ان يقرأ بالسين ولو قرأ تفسد صلوته **وفي السراجية** ولو قرأ الكل هو الله احد ولم يكن بلسانه علة تفسد ولو قرأ تل هو الله احد بالتاء تفسد **وفي التتمة** ولو قرأ الم نلت تفسد صلوته ولو قرأ مسبيد مكان سعيد فهي لغة بني اسد يجعلون الجيم ياء ويقولون ولا اقرأ بهذه السرعة م والحاصل من الجواب في جنس هذه المسائل ان الكلمة مع حرف البدل اذا كانت لا توجد في القرآن والحرفان من مخرج واحد او بينهما قرب المخارج وجوز ابدال احد الحرفين عن الاخرى لا تفسد صلوته عند بعض المشايخ وعليه الفتوى وعلى هذا اذا قرأ في صلوته فاما اليتيم فلا تكهر بالكاف لا تفسد صلوته على ما اختاره بعض المشايخ وكذلك اذا لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج ولا قربه الا ان فيه بلوى العامة نحو ان ياتي بالذال مكان الضاد او ياتي بالزاء المحض مكان الذال والظاء مكان الضاد لا تفسد صلوته عند بعض المشايخ ولو قرأ الحمد لله بالخاء لا تفسد صلوته عند بعض المشايخ واذا قال الهمد بالهاء تفسد اذا كان لا يجهد لصحيحه وينبغي ان لا تفسد لان الهاء تبدل من الحاء يقال مدحته ومدهته **وافتاءات الناطفي** رجل قرأ في صلوته الرحمن الرحيم بالهاء او التحيات لله بالهاء او قال سمع الله لمن حمده بالهاء ان كان يجهد اناء الليل والنهار في تصحيحه ولا يقدر عليه فصلوته جائزة وان ترك جهده فصلوته فاسدة وان ترك جهده في بعض عمره فلا يسعه ان يترك في باقي عمره وان ترك فصلوته فاسدة م واذا قرأ الصمد بالسين حكي عن الشيخ الامام نجم الدين النسفي انه لا تفسد صلوته وهكذا حكي عن الشيخ الامام ابي بكر الزرنجري وكذا لو قرأ اهدنا الصراط بالتاء المنقوطة بنقطتين من فوق او قرأ المستقيم بالطاء المهملة لا تفسد صلوته لان فيه بلوى العامة **وفي الكبرى** سئل علي بن احمد عمن قرأ اهدنا الطراط قال تفسد صلوته ولو قرأ اهدنا السراط بالسين او بالزاء الخالصة او بالصاد التي بين الواو والسين لا تفسد صلوته ولو قرأ عتى مكان حتى او قرأ هنالك تتلوا مكان تبلوا بالتاء بنقطتين لا تفسد صلوته ولو قرأ سبحا طويلا لا تفسد صلوته **الاخير** ولو قرأ رحلة الشتاء والسيف او قرأ اخاجاء نصر الله قال تفسد صلوته عند بعض المحققين من مشايخنا انه يصير اسم شيء اخر فتغير به المعنى وهذا هو الاصل **الخانية** وان ذكر حرفا مكان حرف وغير المعنى فان امكن الفصل بين الحرفين من غير مشقة كالطاء مع الصاد فقرأ الطالحات مكان الصالحات تفسد صلوته عند الكل وان كان لا يمكن الفصل بين الحرفين الا بمشقة كالطاء مع الضاد والصاد مع السين والطاء مع التاء اختلف المشايخ فيه قال اكثرهم لا تفسد صلوته عن ابي منصور العراقي كل كلمة فيها عين او حاء او قاف او طاء او تاء او فيها سين او صاد فقرأ السين مكان الصاد او الصاد مكان السين جاز

واذا قرا التحيات لله بالطاء او قال التحيات بالدال قال القاضي الامام لا تفسد صلوته ولو قرا
ولا تعوث وتعوف ونسرا بالصاد لا تفسد صلوته **وفي الظهيرية** ولو قرا على عباد الله الصالحين
بالسين قال بعضهم تفسد صلوته **الخانية** ولو قرا اصاطير او اساتير بالتاء لا تفسد صلوته
ولو قرا الا ما اظطررتم او ما اذطررتم بالذال مكان الضاد تفسد صلوته ولو قرا اصطر اضطررتم
بالتاء مكان الطاء لا تفسد صلوته ولو قرا خاسيا وهو حسير بالصاد لا تفسد صلوته ولو
قرا عسير بالعين مع السين لا تفسد صلوته ولو قرا عصير بالصاد مع العين تفسد صلوته
ولو قال يوم تبلى السرائل باللام تفسد صلوته ولو قرا تترا بالزاء لا تفسد صلوته وكذا لو قرا لا
انفصام لها بالتمين ولو قرا لا انفصال لا تفسد ولو قرا وعند الوجوه بالدال تفسد صلوته
ولو قرا لانتم اشد رهبطا بالطاء تفسد صلوته ولو قرا الا من خطف الخطفة بالتاء فيهما
تفسد صلوته وكذا لو قرا يوم يوم نبطش البطشة الكبرى بالتاء فيهما تفسد صلوته او قرا في يوم
ذي مسغبة بالقاف او قرا فسبح بالقاف بالغين تفسد صلوته ولو قرا ذلكم بانه اذا دعي
الله وحده بالعين لا تفسد صلوته ولو قرا هم اطم والطم بالتاء لا تفسد صلوته واتى بالتاء
بالقاف مكان والطم تفسد صلوته ولو قرا ولو قرا والعاديات ضبحا بالظاء تفسد صلوته
ولو قرا يوم ترجف الارض يوم ترجف الا والجبال بالزاء او قرا الخسبهما جامدة بالذال او جاذبة
مقلوبة تفسد صلوته ولو قرا خامدة لا تفسد صلوته ولو قال دت هذا البيت التي
بالتاء فهي بمنزلة ما لو قرا اياك نعبد واياك نستعين ولو قرا فظلتم تفكهون بالحاء او بالعين
تفسد صلوته **م** ولو قرا الذال مكان الذال او على العكس او ذكر العين مكان القاف
او اللام مكان النون او على العكس تفسد بالاتفاق ولو قرا في دعاء القنوت ونستغفرك
بالخاء لا تفسد صلوته عند بعض المشايخ **وفي اليتيمة** سئل علي بن احمد عمن قرا
قرا اللهم صل على محمد بالسين فقال تفسد صلوته **وفي الخانية** لا تفسد
قال علي بن احمد ولو قرا اللهم كل على محمد وقد قعد قدر التشهد لا تفسد صلوته
وقيل له لو قرا لو قرا نستخفرك بالطاء قال تفسد قيل ولو قرا انا نستعينك بغير
باء او قرا ونومين بك بالياء او قرا ونثنا عليك قال لا تفسد قيل ولو قرا ونتوكل عليك
بالسين فقال تفسد قيل ولو قرا ونحنع قال تفسد قيل ولو التشهد بالسين قال
تفسد اذا تبين منه ذلك قيل له ولو قرا واليك نسعى ونحفد قال تفسد قيل ولو
قرا بالكفار ملحق بتشديد الحاء قال لا تفسد والاعادة احوط وسئل جار الله عمن
قرا وعافنا فيمن عافيت بغير الف او قرا فيمن عديت فقال لا تفسد صلوته **م** ولو قرا
وزرابي مبثوثة تفسد ولو قرا وزرابيج لا تفسد لان ابدال الجيم من الياء لغة بني سعيد
الخانية وان اختلف المعنى ولم يكن التي قراها في القران نحو ان يقرا فنسيها الاصحاب
السعير تفسد عند الكل ولا عبرة بين حرف وحرف ولا يعتبر تعهد الفصل بين الحروف
ولا قرب المخرج كما قال محمد رحمه الله انما العبرة لاتفاق المعنى في قول ابي حنيفة ومحمد ولو كان

بالثاء صح

ولو قرا صح

قرا صح

بلغ مقابلة

المثل عند ابي حنيفة **وفي التراجث** ولو قرا نستحيي بالتاء او الشين ونحو ذلك يجوز ولا
يقتدى به **الخانية** ولو قرا بل الساعة موعدهم بالذال او موضعهم بالضاد او موعظهم
بالظاء تفسد صلوته في الوجوه كلها ولو قرا فغشيهم عسيتم بالصاد مكان السين لا تفسد
صلوته وكذا لو قرا فان عصوك بالسين ولو قرا ليغيظ بهم الكفار بالضاد او قرا بالذال لا تفسد
صلوته ولو قرا فيعصكم ننحلوا بالحاء لا تفسد صلوته ولو قرا يلبسون ثيابا خضرا بالذال او بالذال
تفسد صلوته ولو قرا يعوذون برجال يعودون بالرجال لا تفسد صلوته ولو قرا استبرق
استبرغ بالغين تفسد صلوته ولو قرا هذا ما لدي عتيد عنيد بالنون لا تفسد صلوته
ولو قرا كل كفار عنيد بالتاء لا تفسد صلوته ولو قرا الا الناس الا الناس تفسد صلوته
واذا قرا كلا اذا بلغت التراقي بلقت بالقاف لا تفسد صلوته **وفي الفتاوى الحجة** ولو قرا
فاذا نزغت مكان نزغت قال صاحب الكتاب لا تفسد صلوته ان شاء الله تعالى ولو قرا
لا تزل تكون سانا بمكان لا تزغ لا تفسد صلوته ولو قرا صراط الذين بالدال لو قال الا سعد لان
السراط والذين يعني متقارب ولو قرا مكان السين صادا في بعض المواضع يجوز وفي بعضها
لا يجوز نحو قوله لست عليهم بمصيطر اسيطر بصطر كلا هما صح في القران واللغات وفي اكثر
المواضع لا يجوز ولو قرا قل هو الله احد وكثير من العوام يقولون هكذا فانه لا تفسد صلوته
ولو قرا سبحانك بالضاد تفسد صلوته **وفي اليتيمة** ولو قرا وسطا بالصاد او قرا واسبغ
بالصاد مكان السين او اسبع بالعين لا تفسد وههنا اصل في اللغة وهو ان كل كلمة
كان فيه بعد السين طاء او عينا او قافا او عينا او قافا او خاء جاز ان يبدل السين
صادا **الخانية** ولو قرا وهو مكن الخاشعين خصما بالسين تفسد صلوته وكذا لو قرا علما
بالضاد ولو قرا اما هو على الغيب بظنين بالذال لا تفسد صلوته ولو قرا غير المغضوب بالفاء
تفسد صلوته وكذا لو قرا بالطاء او بالذال تفسد صلوته **وفي الحجة** فاذا قرا مكان الضاد
ظاء اختلف المشايخ فيه فيفتي في حق الفقهاء ومن يعرف الفقه بقول الخطيب باعادة الصلوة
ويفتى في حق العوام بالجواز بقول محمد بن سلمة اختيارا للاحتياط في موضعه والرخصة في
موضعها **وفي الملتقط** ولو قرا قل اعوذ بالذال لا تفسد صلوته **وفي النوازل** ان كان شكا
لسانه جاز والا فلا **وفي اليتيمة** سئل علي بن احمد وفي الذي عمن قرا اياك نعبد هل
تفسد صلوته قال لا نعم وسئلا عمن قرا غير المغذوب فقالا لا تفسد وقيل لعلي
بن احمد عمن قرا مستعين قال تفسد وسالت البقالي عمن قال اشهد ان
محمدا رسول الله مكان اشهد قال هذا لغو من الكلام فان قراها بعد ما قعد قدر التشهد
في القعدة الاخيرة لا تفسد صلوته ولكن لو قرا في القعدة الاولى تفسد ولو قرا غير مخصوص
سئل جار الله عنه فقال ارجو ان يجزيه **وفي الخانية** ولو قرا الشيطان بالتاء لا تفسد صلوته
ولو قرا ان لم ينته احد لحب بالتاء تفسد صلوته ولو قرا ولم يكن له تكلا له باللام لا
تفسد ولو قرا صمدا نا بالسين لا تفسد صلوته وكذا لو قرا بمصيطر بالسين لا تفسد

صلوته ولو قرا ام موسى فارغا بالغين لا تفسد صلوته ولو قرا لا تاخذه سنة ولا نوم ثم بالثاء
تفسد صلوته ولو قرا ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بترا بالتاء لا تفسد صلوته ولو قرا ان
هولاء متبر بدبر او مدمر لا تفسد صلوته ولو قرا يمحق و يزهق بمحق تمحق لا تفسد صلوته ولو
قرا انا نحن نحوه بالحاء تفسد صلوته ولو قرا ونخل طلعها هضيم بالظاء او بالذال تفسد
صلوته ولو قرا نلعنها بالتاء لا تفسد صلوته **وفي التهذيب** ولربيعة لغة يقولون في طلح العذاب
سيحه العذاب ولقيس لغة يجعلون الفاء ثاء ولغة اخرى مكان قوله ان الله اصطفاه ادو
طهوري اصطفا ثم وطوبى ولسعد بن بني تميم لغة يقولون وقلوبهم وجرم مكان وجلة
وقيس وتميم يقولون مكان كشطت قشطت فعلى هذا اذا قرا في صلوته ذلك لا تفسد
صلوته عندهما وعند ابي يوسف تفسد اذا كان لغة وليس بقراة واجمعوا انه اذا كان قراة
لا تفسد **الخانية** ولو قرا وامطرنا عليهم مطرا بالثاء تفسد صلوته ولو قرا ان الشيطان
ينزغ بينهم بالعين المهملة لا تفسد صلوته وكذا لو قرا ولا اكبر من ذلك ولا اكثر بالثاء لا
تفسد صلوته ولو قرا الا عن موعدة وعدها بالذال او بالضاد تفسد صلوته ولو قرا وعظم
بالطاء لا تفسد صلوته ولو قرا انا ظلام للعبيد بالذال تفسد صلوته **اليتيمة** سئل
شيخ المشايخ البقالي عمن قال في ركوعه سبحان ربي العظوم قال لا تفسد صلوته وقيل
له ولو قال سبحان ربي العديم قال تفسد وذكر محمد بن الفضل في فتاواه ان ليس في لغتهم
حا انما في لغتهم خا فاذا قرا [illegible] مكان الحا خا لم تفسد صلوته لانه لا يمكنه اقامة الحا
الا بمشقة فصارت هذه لغتهم وكذلك قال في كل عجمي لا يمكنه اقامة حرف الا بمشقة وجهد
وسئل الوبري عمن قرا في صلوته ربنا لك الحميد فقال لا تفسد صلوته ان شاء الله تعالى
وسئل عمن يفحش لحنه في قراته وقد ضاقت وقت صلوته ولا يقدر على اصلاح اللحن
ايقرا هكذا ام يصلي ام لا يصلي ولا يقرا فقال لا بل يصلح اللحن ثم يشرع في الصلوة بعد ذلك
وسئل مرة اخرى عن ذلك فقال يصلي ولا يقرا وسئل جار الله عن امام علم بفساد صلوته بلحن ولم يعلم
فلم يامرهم بالاعادة لاختلاف فهم من يسمع ذلك فقال يسعهم ويجب العمل في ذلك بما يعتقده **لكا**
ولو قرا قل موتوا بغيظكم بالضاد لا تفسد صلوته ولو قرا فظا غليظا بالضاد تفسد صلوته
ولو قرا خلصوا نجيا خلطوا نجيا بالطاء لا تفسد صلوته ولو قرا في الحرس الى بالصاد تفسد
صلوته ولو قرا بني اسرائيل بالصاد او قرا اداوينا الى الصحوة بالسين او قرا فطرة الله
التي فطر الناس عليها بالتاء تفسد صلوته ولو قرا ولقد فضلنا بعض النبيين بالصاد
لا تفسد صلوته ولو قرا كتاب فصلت بالضاد لا تفسد ولو قرا ولا تقبلوا لهم شهادة بالياء
لا تفسد صلوته ولو قرا ويدرا عنها العذاب بالدال تفسد صلوته ولو قرا والطور بالتاء
تفسد صلوته ولو قرا مسطورا بالتاء لا تفسد ولو قرا ومن يشاقق الرسول بالسين تفسد
صلوته وكذا لو قرا كنتم تشاقون بالسين تفسد صلوته ولو قرا طفقا يخصفان بالسين
تفسد صلوته ولو انا ارسلنا عليهم رجزا وحاصبا لا تفسد صلوته وكذا لو قرا تنزل الملائكة

والروح

الترك صح

والروح والريح لا تفسد صلوته ولو قرا انتشا نوب الى الحوت بالسين لم تفسد صلوته ولو قرا
ومن الجبال جدد قرا بالذال لا تفسد صلوته ورتل القران ترتيلا ترتيبا لا تفسد صلوته سورة
انزلناها قرا بالصاد لا تفسد فعال لما يريد قرا بالتاء لا تفسد صلوته ومن كل كرب قرا
ومن كل كلب لا تفسد صلوته سوط عذاب قرا بالصاد تفسد صلوته وجاءكم النذير قرا
بالضاد لا تفسد صلوته ولولا ان ثبتناك قرا بالثاء تفسد صلوته هو افصح مني لسانا
قرا بالسين لا تفسد بل عجبت ويسخرون قرا ويسحرون بالحاء واذا راوا اية يستسخرون قرا
بالحاء لا تفسد صلوته ومن يزغ منهم عن امرنا قرا بالعين لا تفسد صلوته ولوطا اتيناه قرا
بالتاء لا تفسد صلوته من العالمين قرا بالغين لا تفسد صلوته الذين ينقضون قرا
بالضاد لا تفسد وكذا لو قرا ينقضون بالعين لا تفسد صلوته فسينغضون اليك رءوسهم
لو قرا بالقاف لا تفسد صلوته وان كنت من الساخرين بالحاء لا تفسد صلوته [illegible]
قرا بالزاء لا تفسد صلوته وكانوا ابرق قرا بالسين لا تفسد صلوته وهو مكظوم قرا
بالذال او بالضاد تفسد لم يجدك يتيما قرا نتخذك بالتاء لا تفسد صلوته [illegible]
قرا بالصاد تفسد صلوته قل جاء الحق وزهق الباطل قرا الباطن بالنون تفسد صلوته
وكانت من القانتين فاذا هم يقنطون ومن يقنط من رحمة ربه قرا بالتاء مكان الطاء او
على العكس تفسد صلوته ومن يقنت منكن لله قرا بالطاء تفسد صلوته ايهم اقرب
لكم قرا اغرب تفسد صلوته خطوات قرا واتل بالتاء تفسد صلوته فاكتبنا مع الشاهدين
اللهم لا تفسد صلوته ولا هم يستعتبون قرا بالطاء لا تفسد وجوه يومئذ ناضرة قرا
بالظاء لا تفسد صلوته ويتجنبها الاشقى الذي قرا الاتقى بالتاء قال ان وصل به الذي يصلى
النار الكبرى تفسد صلوته والا فلا وكذا لو قرا الاتقى وسيجنبها الاشقى ان وصل
الذي يوتي ماله يتزكى تفسد صلوته والا فلا وما [illegible] قرا بالعين وما غلى تفسد صلوته
وانه على ذلك لشهيد قرا التشديد بدلا لا تفسد صلوته وكذا لو قرا انه لحب الخير لشهيد
في لشديد بدلا لا تفسد صلوته فالمغيرات صبحا قرا بالسين تفسد صلوته فاثرن به نقعا
قرا نفعا تفسد صلوته ولسوف يعطيك ربك فترضى قرا بالظاء تفسد صلوته لايلاف
قريش قرا كريش لا تفسد صلوته كلا اذا بلغت التراقي قرا تراغي قيل لا يفسد صلوته
فالتقمه الحوت قرا بالنقط قيل لا تفسد هل اتاك حديث الغاشية قرا العاشية
بالعين تفسد صلوته وكذا اذا قرا والليل اذا يغشى بالعين وكذا و ذللت قطوفها
تذليلا قرا بالضاد تفسد صلوته ولو قرا بالظاء لا تفسد فظلت اعناقهم بالذال
او بالضاد لم تفسد صلوته الم يجدك يتيما قرا الم يزدك لا تفسد صلوته يومئذ
تحدث اخبارها قرا اخبارها قال بعضهم تفسد صلوته نارا حامية قرا خامية
بالخاء وكذا وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر قراهما بالسين تفسد صلوته الم
يجعل كيدهم في تضليل قرا بالذال لا تفسد ولو قرا بالظاء تفسد فصل لربك

قرفاكهين مع الشاهدين صح

وكذا لو قرا و ذللناها تذليلا بالضاد تفسد صلوته ولو قرا بالظاء لا تفسد صح

واخر قرا وانحر بالهاء تفسد صلوته تبت يدا ابي لهب قرا ادى ابي لهب تفسد صلوته
حمالة الحطب قرا بالتاء تفسد صلوته وكذا لو قرا رحلة الشتا بالطاء ومن شر غاسق قرا
قرا فاسق تفسد صلوته وكذا لو قرا رحلة الشتاء وتب وخب من شر حاسد اذا حسد
قرا بالصاد لا تفسد صلوته كذهم في ظلمات قرا بالظاء قال بعضهم لا يصح اذا لاذقناك
ضعف الحياة وضعف الممات قرا بالذال قرا بالذال او بالظاء لاذقناك تفسد
صلوته لنكونن من الغافلين قرا عاقلين بالزاي تفسد صلوته لنكونن من الخاسرين
قرا من الشاكرين تفسد صلوته ومن يكتمها قرا يكتمها بالبا تفسد صلوته ان يتبعون
الا الظن قرا بالضاد تفسد ذلكم ازكى لكم واطهر قرا بالظاء لا تفسد صلوته ولو قرا
بالضاد او بالذال تفسد اذا عوا قرا بالضاد لا تفسد صلوته آمنت طائفة قرا آمنط
بالطاء لا تفسد صلوته ولو قرا طائفة بالتاء تفسد كلما ارادوا ان يخرجوا منها اعيدوا
فيها قرا اعيذوا بالذال تفسد صلوته حتى اذا فزع قرا بالراء والغين لا تفسد صلوته
وهو قرا محوا وصحوا قرا سحوا بالسين تفسد صلوته ونحن قريب قرا غريب بالغين
لا تفسد صلوته لنسفعا بالناصية قراها بالسين لا تفسد صلوته وكذا لو قرا لنصفعا
بالصاد كاذبة قرا بالذال لا تفسد صلوته وكذا لو قرا خاسئة بالتاء لا تفسد صلوته
هل ترى من فطور قرا طرى بالطاء وفطور بالتاء لا تفسد صلوته وفي الفتاوى الحجة
قرا الامام هل ترى من فتور فامرهم الشيخ محمد بن ابراهيم بالاعادة ح وفي تيسير للتبريزي قرا
للتبرى تفسد صلوته قرا لما الزبد قرا واما الاهر فيذهب جفاء تفسد صلوته انوكل
عليها قرا اتوكل عليها لا تفسد صلوته يومئذ يصدر الناس قرا بالسين والتاء
يستر الناس تفسد صلوته ولو قرا بالسين والطاء قال بعضهم لا تفسد صلوته ومن يضلل
الله قرا بالطاء لا تفسد صلوته ثمانية ايام حسوما قرا احصوما بالصاد تفسد صلوته
مستضعفة له اخرى قرا فستعوض لا تفسد صلوته والتين والزيتون قرا بالطاء
والطين تفسد صلوته لعلي اطلع قرا بالتاء اتلع لا تفسد صلوته وانبع فيما اتيك
الله قرا بالعين لا تفسد صلوته وزروع قرا بالذال لا تفسد صلوته ان الذي فرض عليك
القرآن قرا بالظاء تفسد صلوته ولبنا خالصا قرا بالسين خالسا لا تفسد صلوته و
كذا لو قرا سائغا بالصاد لا تفسد صلوته انه كان بي حفيا لا تفسد صلوته وانا لجميع
حاذرون قرا بالضاد لا تفسد صلوته بكل ريع قرا بكل ربع لا تفسد صلوته لا تدرون
ايهم اقرب قرا لا تذرون تفسد لولا ان تداركه نعمة قرا تداركه بالذال تفسد صلوته
وان كنت لمن الساخرين قرا من الساحرين تفسد صلوته قلكم بصر فتن بصروا
قرا بالشين فيهما تفسد صلوته بحل حسد قرا بالذال تفسد صلوته والليل سجى
وتخذ قرا بالذال تفسد صلوته صحفا منشرة قرا سحفا بالسين تفسد صلوته ما سبقكم
بها من احد من العالمين قرا سبعكم بالعين لا تفسد صلوته وقالوا ائذا ظللنا قرا

بالظاء

بالظاء ظللنا لا تفسد صلوته ولو قرا في فرض فمن فرض فيهن الحج (بالظاء) او بالذال تفسد صلوته وذروا
ظاهر الاثم قرا وظروا بالظاء او بالضاد تفسد صلوته وجعلوا لله مما ذرا من الحرث قرا
بالضاد او بالظاء تفسد صلوته وتلذ الاعين قرا بالضاد او بالظاء تفسد صلوته
فطاف عليها طائف قرا بالتاء تفسد صلوته ولو قرا يدخلون في دين الله يخلون
تفسد صلوته انعمت عليهم قرا باللام العمت تفسد صلوته ولو قرا فظن ان
لن نقدر عليه مكان لن يحور لا تفسد صلوته ولو قرا وفرش مرفوعة قرا مرقوعة بالقاف
قال بعضهم تفسد صلوته وقال بعضهم لا ولو قرا اخذ براس اخيه يجره اليه يحره بالحاء
والزاد قال بعضهم تفسد صلوته وقال بعضهم لا قرا فوزنا مكان فزنا قال بعضهم تفسد
صلوته وقال بعضهم لا وفي الظهيرية ولو سبح في ركوعه سبحان ربي العلى مكان العظيم
لا تفسد صلوته وفي الولوالجية لو قال سبحان ربي العظيم بالضاد او بالذال ان
كان يجهد بالليل والنهار في تصحيحه ولا يقدر عليه فصلوته جائزة لانه عاجز وان
ترك جهده فصلوته فاسدة الا ان تكون النهمة في تصحيحه ومما يتصل
بهذا الفصل اذا زاد حرفا لا يوجب الكلمة في الاصل الا انه تغير النظم والحكم ولا يغير
المعنى نحو ان يقرا وما انا الا بشر مثلكم مكان بما انت لا تفسد صلوته وقد كتب
في مصحف عثمان رضي الله عنه في العنكبوت وخلق الله السموات بزيادة واو وقيل وكتب
في سورة النجم ان ربك واسع المغفرة وهو اعلم بزيادة واو وقيل وكتب في اقتربت
الساعة نعمة من عندنا وكذلك نجزي من شكر بزيادة واو وفي كذلك في الممتحنة
وتسرون اليهم بالمودة بزيادة واو وفي تسرون وان زاد حرفا لا يوجب الكلمة في الاصل
وتفسد النظم وتغير المعنى نحو ان يقرا يس والقرآن الحكيم وانك لمن المرسلين بزيادة
واو في انك او يقرا والضحى والليل اذا سجى ما ودعك ربك بزيادة واو او قرا والنهار
اذا تجلى وان سعيكم فقد قال بعض مشايخنا ان الخاف ان يفسد صلوته فتاوى الحجة
ولو قرا الحمد ولله لا تفسد صلوته لان الحمد كلام تام الله كلام تام بقي حرف واحد فلا
تفسد صلوته ومما يتصل بهذا الفصل اذا زاد حرفا ونقصا هو ساقط واصل المتون
منه الفعل واحد نحو ان يقرا ددو فيها مكان ردوها علي ونحو ان يقرا اناراده اليك
لا يوجب فساد الصلوة ويؤيد ذلك ما كتب في مصحف ابن مسعود ولا تنين في الارض
بياء بعد الشين وكذلك وكذلك في مصحف وانهى عن المنكر بياء بعد الهاء وكتب في مصحف
لغريا بيعا الذين امنوا من يرتدد منكم عن دينه بدالين وكتب فيه ما كنتم فيه تختصمون
وفي الخانية ولو قرا اسفل السافلين بالالف واللام في السافلين لا تفسد صلوته
ومما يتصل بهذا الفصل اللثغ وهو الذي لا يقدر على التكلم ببعض الكلمة ويتكرر
مكان الراء بالياء فيقرا مكان الرحيم الرحيم وما اشبهه ولا يطاوعه لسانه غير ذلك وفي
النوازل اللثغ الذي يتحدد لسانه الثاء عن السين فيقرا بسم الله بالثاء ولا يطاوعه

على غير ذلك او كان مكان اللام تاء في جميع القران هل يجوز صلوته قال روى ابو القاسم انه
قال الهندوانى الذى لا يفصح بالقراءة فسكوته احب الى من قرائته في الصلوة وقيل المعذا القارى
اخر لوقرا في غير الصلوة ام لا قال ان كان عند تبديل الحروف تصير كلاما اخر من كلام الناس
فلا ينبغى له ان يقرا فان قرا في الصلوة تفسد صلوته وهو بقرائته ذلك غير ماجور وفي الواجبى
اذا قرا في صلوته بسم الله بالشين او بالثاء وهو الالثغ ولا يطاوعه لسانه غير ذلك فان كان
فيه تبديل الكلام تفسد صلوته ولو قرا خارج الصلوة لم يكن ماجورا وانه على وجهين
اما ان يؤم او يصلى وحده ففي الوجه الاول في حق ذلك الحرف كان اميا ولا يجوز امامته للقارى
القارى ويجوز لمن كان بمثل حاله وهذا قول ابي يوسف ومحمد وكذلك قول ابي حنيفة
اذا لم يكن في القوم من يقدر على التكلم ببعض الحروف اما اذا كان في القوم من يقدر على
التكلم بتلك الحروف فقد فسدت صلوته وصلوة القوم عند ابي حنيفة قياسا على الامى
اذا صلى بامیین وقارئين وكذا من يقف في غير مواضعه ولا يقف في مواضعه لا ينبغى له ان
يؤم وكذا من يتنحنح عند القراءة كثيرا لا ينبغى له ان يؤم وكذلك من كان به تمتمة وهو ان يتكلم
بالتاء مرارا او فأفأة وهو ان يتكلم بالفاء مرارا حتى يتكلم بعده لا ينبغى له ان يؤم واما
الذى لا يقدر على اخراج الحروف الا بالجهد ولا يتكلم بالفاء مرارا ولا بالتاء واذا اخرج
الحروف اخرجها على الصحة فصلوته وقرائته جايزتان ولا يكره ان يكون اماما وفي الوجه
الثانى وهو ما اذا كان يصلى وحده ينظر ان لم يكن فيه تبديل الكلام ولا يمكن ان
يتخذ من القران ايات ليس فيها تلك الحروف يجوز صلوته بالاتفاق وان كان يمكنه
ان يتخذ من القران ايات ليس فيها تلك الحروف تجد الا فاتحة الكتاب فانه
لا يدع قراءتها وان كان فيه تبديل فان كان يجد ايات ليس فيها تلك الحروف
يتخذ تلك التى ليست فيها تلك الحروف ولو قرا مع ذلك الايات التى فيها تلك الحروف
الصحيح انه لا يجوز انه لا يجوز صلوته وفي الحاوى حكى عن ابي القاسم الصفار انه كان يقول
الخطاء اذا دخل في الحروف لا تفسد لان فى هذا بلوى عامة الناس لا يقيمون الحروف
ولا يمكنهم اقامتها الا بمشقة م وان كان لا يجد ايات ليس فيها تلك الحروف
قال بعض مشايخنا يسكت ولا يقرا ولو قرا تفسد صلوته وقال بعضهم يقرا و
لا يسكت ولو سكت تفسد صلوته والمختار للفتوى في جنس هذه المسائل ان هذا
الرجل ان كان يجتهد اناء الليل واطراف النهار في تصحيح هذه الحروف ولا يقدر على
تصحيحها فصلوته جايزة وان ترك جهده فصلوته فاسدة وان ترك جهده في
بعض عمره لا يسعه ان يترك في باقى عمره ولو ترك تفسد صلوته قال صاحب الذخيرة
وانه مشكل عندى لانه ان كان خلقة فالعبد لا يقدر على تغييره وفي الحجة وما يجرى
على السنة النساء والارقاء من الخطاء التكبير من اول الصلوة الى اخرها كالشيطان و
الاكبر اياك نابد واياك نستين الصراط انعمت وكيف يجدا صنا وخطاياهم

فعلى

فعلى جواب الفتاوى الحسامية ما داموا في التعلم والتصحيح والاصلاح بالليل والنهار
ولا يطاوعهم لسانهم جازت صلوتهم كسائر الشروط اذا عجز عنها من الشروط الوضوء و
تطهير الثوب وترك القيام والقراءة والركوع والسجود والقعود والتوجه الى القبلة
اذا حصل العجز عنها جازت صلوته فكذلك ههنا واما اذا ترك التصحيح والتقويم والجهد
فسدت صلوتهم كما اذا ترك ساير الشروط في الصلوة وانما جوز صلوتهم لعجزهم عن
اصلاح ذلك فصار تلك الالفاظ لغتهم ولسانهم كانهم قرؤا القران بلغتهم وفي تتمة
الناطفي عن الجرجاني قال في الالثغ قرا مكان حرف رب لب او ما اشبه ذلك يجوز صلوته
الخانية وان اخطا بذكر حرف مكان حرف ولم يختلف المعنى ان قرا ما يكون
في القران جازت صلوته في عند الكل كما لو قرا ان المسلمين من الظالمين وان لم يختلف المعنى
لكن ما قراه ليس في القران كما لو قرا كونوا قيامين ولا تذر على الارض من الكافرين ديارا
اقرا الحى القيام فسدت صلوته في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد لا تفسد
صلوته وان اختلف المعنى ولكن التى قراها في القران نحو ان يقرا فنسيها لا صحاب الشعير
تفسد صلوته عند الكل ولا يمر بين حرف وحرف كالظاء في ما قاله منصور العراقي
ولا يعتبر بعذر الفصل بين الحرفين ولا قرب المخارج كما قاله محمد بن سلمة انما العبرة
لاعتقاد المعنى في قول ابي حنيفة ومحمد ولوجود المثل عند ابي يوسف ص

الفصل الثاني في ذكر كلمة مكان كلمة على وجه البدل وانه على

وجهين ايضا الاول ان توجد الكلمة التى هي بدل في القران وانه على قسمين الاول ان يوافق
البدل المبدل في المعنى نحو ان يقرا الفاجر مكان الاثيم في قوله طعام الاثيم والجواب فيه ان
صلوته تامة على قول اصحابنا القسم الثاني ان يخالف البدل المبدل من حيث المعنى
وانه على نوعين ان كان لا اختلاف ونسقا ربا نحو ان يقرا الحكيم مكان العليم والسميع
مكان البصير ونحو ان يقرا خبيرا مكان بصيرا او يقرا كلا انها موعظة مكان قوله
تذكره وفي هذا النوع صلوته تامة وفي الخلاصة وبه يفتى وفي النوازل سئل ابو بكر
عمن قرا في صلوته ذلك الدار الاخرة قال تفسد صلوته لانه اتى بما ليس في القران قال الفقيه
ولو قرا ذلك الدار الاخرة ينبغى ان لا تفسد لان ذلك في القران كثير م وان كان
اختلافا متباعدا نحو ان يختم ايه الرحمة بايه العذاب وايه العذاب بايه الرحمة او اراد
ان يقرا الرحمن علم القران فجرى على لسانه الشيطان او اراد ان يقرا الشيطان يعدكم
الفقر فجرى على لسانه الرحمن فعلى قول ابي حنيفة ومحمد تفسد صلوته واما على قول
ابي يوسف لا تفسد اذا لم يقصد ذلك ومر على لسانه غلطا ويجعل كانه ابتدا بكلمة
من كلمات القراءة وبه كان يفتى الشيخ الامام ابو الحسن وهو اختيار محمد بن
مقاتل الرازى وقيل في المسئلة على قول ابي يوسف روايتان وفي الظهيرية قال
والصحيح عندى انه اذا وقف ثم ابتدا لا تفسد صلوته وان وصل تفسد وفي الخانية والصحيح

هو الفساد وفي اليتيمة سئل جار الله عمن قرأ في قصة فرعون وانا من المفسدين مكان
المؤمنين قال لا تفسد قال وهذا على قياس قول ابي يوسف واما على ابي حنيفة ومحمد
تفسد وسئل ايضا عمن قرأ فاليوم ننسوهم او قرأ اذا لقوا لعلا لفيكم مكان لقومكم فقال
تفسد وفي الظهيرية ومن قرأ في صلوته مكان قوله اولئك اصحاب الجنة اولئك اصحاب
النار او قرأ ان الكافرين في جنات النعيم مكان المتقين او قرأ الا ان حزب الله هم
الكافرون مكان المفلحون تفسد صلوته عند ابي حنيفة ومحمد وفي العتابية سئل
ابن المبارك عمن قرأ ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك اصحاب النار قال
لا تقطع صلوته لانه لم يتعمد فحسنه تقطع ومن العلماء من يوجب الفساد لقبح المعنى
وخروجه من ان يكون قرانا وعليه الفتوى الخانية ولو قرأ فاكثروا فيها الفساد
فارسلوا لا تفسد صلوته ولو قرأ ان هولاء يكذبون العاجلة مكان يحبون تفسد
صلوته ولو قرأ فسوف يسهم الله من البنيان لا تفسد صلوته ولو قرأ وعسى ان تكرهوا شيئا
وهو شر لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو خير لكم لا تفسد صلوته ولو قرأ وما اتيناهم من
كتاب وما اهلكناهم تفسد صلوته ولو قرأ والاغلال التي كانت عليهم والاعناق التي
كانت عليهم لا تفسد صلوته ولو قرأ عا كنتم تكفرون بما كنتم تكسبون لا تفسد صلوته
ولو قرأ في عقبه في عقبهم لا تفسد صلوته ما ياتيهم من رسول قرأ من رزق لا تفسد صلوته
حتى تكون حرضا او تكون من الهالكين قرأ من الجاهلين تفسد صلوته واوتيت من
كل شيء قرأ من كل نفس لا تفسد صلوته ليكونن من الخاسرين قرأ من الشاكرين تفسد
صلوته قرأ في بحر الكافرين فمن يريد الكافرين لا تفسد صلوته سيقولون لله
ربهم تفسد صلوته كيف ضربوا لك الامثال قرأ كذبوا لك الامثال لا تفسد صلوته ما
ننسخ من اية او ننسها قرأ او نوتها لا تفسد صلوته فسوف نوتيهم اجرا عظيما قرأ فسوف
نوتيهم اجرا عظيما لا تفسد ولو قرأ لا تفسد واذكر في الكتاب ادريس ابليس تفسد صلوته
وكذا لو قرأ ان يمسك عذاب من الرحمن عذاب من الشيطان او قرأ ومن يؤمن بالله و
يعمل صالحا ومن يكفر بالله ويعمل صالحا يدخله جنات ان قرأ موصولا تفسد و
ان قرأ مفصولا لا تفسد ولو قرأ في انه ربكم الرحمن ان ربكم الشيطان تفسد صلوته
ولو قرأ تدبين الرشد من الغي بالقاف تفسد ولو قرأ واذ قال ابراهيم رب ارني كيف
تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال نعم لا تفسد صلوته وفي تكملة ولو قرأ افرايتم ما تحرثون
مكان تمنون تفسد ويحتمل ان لا تفسد والاظهر هو الفساد ولو قرأ ذق انك انت
العزيز الحكيم مكان الحي الكريم لا تفسد صلوته وقيل تفسد وبالاول يفتى ولو قرأ عنا
اوحي لا تفسد صلوته هو المختار وفي الحاوي سئل ابو حفص عمن قرأ افنجعل المجرمين
كالمسلمين قال لا يقطع م الوجه الثاني ان لا يوجد الكلمة التي هي بدل في القران وانه
على قسمين ايضا الاول ان يوافق البدل المبدل من حيث المعنى نحو ان يقرأ ان الله لا يخفف

ان

ان تكفيه مكان قوله ان يشرك به او قرأ فبائ الاء ربكما تجحدان مكان قوله تكذبان او قرأ
الم ذلك الكتاب لا شك فيه مكان لا ريب فيه وما اشبه ذلك وفي هذا القسم لا تفسد
صلوته عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف تفسد الثاني ان لا يوافق البدل المبدل من حيث
المعنى نحو ان يقرأ فوسوس مكان فسوق او فسحقا لاصحاب السعير تفسد صلوته
بالاتفاق وفي الخانية لو قرأ فوسوس بالصاد في فسوق او كعفص مكان كعصف او قرأ مثل
هنا الغبار مكان الغراب تفسد صلوته وقال بعض المشايخ لا تفسد وفي النصاب لو قرأ
في صلوته احو الها مكان اوحي لها لا تفسد صلوته وهو الاصح لتقارب المعنى م ومما
يتصل بهذا الفصل استبدال النسبة وانه على وجهين الاول ان لا يكون المنسوب
اليه في القران نحو ان يقرأ وابنت غيلان التي احصنت مكان مريم ابنت عمران او قرأ عيسى
ابن ساره مكان عيسى ابن مريم تفسد صلوته الوجه الثاني ان يكون المنسوب اليه في
القران نحو ان يقرأ مريم ابنة لقمان وعيسى بن موسى وموسى ابن مريم وما اشبه ذلك اختلف
المتاخرون منهم من قال تفسد صلوته عند ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف روايتان في
رواية لا تفسد ومن المتاخرين في مريم ابنة لقمان وعيسى بن موسى الكلام الجواب على الخلاف
اما موسى بن مريم وعيسى بن موسى فلا تفسد صلوته والحاصل في فصل النسبة انه اذا كان
التفاوت في حرف واحد لا تعتبر بلا خلاف واذا كان التفاوت في حرفين او اكثر فالمسئلة
على الخلاف **الفصل الثالث** في القراءة بغيرها في المصحف الذي جمعه امير المؤمنين
عثمان رضي الله عنه بان قرأ ما في مصحف عبد الله بن مسعود وابي بن كعب وروى نصر بن
يحيى عن ابي سليمان الجوزجاني عن محمد بن الحسن انه قال ابو حنيفة اذا قرأ القاري في
الصلوة بغيرها في مصحف العامة فصلوته فاسدة وهو قول ابي يوسف وقولنا وروى
نصر بن يحيى عن محمد بن سماعة قال سمعت ابا يوسف يقول اذا قرأ القاري في الصلوة بحرف
ابي وابن مسعود وليس ذلك في مصاحفنا فان الصلوة لا تجوز وروى عبد الصمد بن
الفضل عن عصام ابن يوسف انه كان يقول من قرأ بقراءة ابن مسعود في الصلوات فسدت
صلوته والمتاخرون من مشايخنا قالوا هذا اذا لم يثبت برواية صحيحة مسندة اليهما او الى
واحد منهما وانما يجد ذلك في المصحف لان مجرد وجوده في المصحف لا يثبت قرائتها
ولا يجوز بها في المصاحف اذا لم يوجد لها رواية فاما اذا ثبت برواية صحيحة مسندة اليهما
انهما قرآ كذا او واحد منهما قرأ كذلك لا تفسد صلوته وذكر بعض المشايخ انه اذا
قرأ بغيرها في المصحف المعروف ما لا يودي معنى ما في المصحف تفسد صلوته بالاتفاق اذا لم يكن
دعاء ولا ثناء في نفسه واذا قرأ ما يودي معنى ما في المصحف المعروف فعلى قولهما لا تفسد
وعلى قول ابي يوسف تفسد والصحيح من الجواب في هذا انه اذا قرأ بما في مصحف ابن مسعود او
غيره لا يعتد به من قراءة الصلوة اما لا تفسد صلوته لانه اذا لم يثبت ذلك يكون قراءة
شاذة والمقرء في الصلوة اذا كانت قراءة لا توجب فساد الصلوة وما دونها في اول

هذا عن ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وعصام بن يوسف ان المصلي اذا قرا بغير ما في مصحف العامة ان صلوته فاسدة فتاويله اذا قرا هذا ولم يقرا معها شيئا مما في مصحف العامة تفسد صلوته لتركه قراة ما في مصحف العامة لا لقرائته ما في مصحف ابن مسعود حتى لو قرا مع ذلك شيئا مما في مصحف العامة مقدار ما يجوز به الصلوة تجوز صلوته وفي الفتاوي قال الفقيه ابو جعفر من قرا بقراة عبد الله بن مسعود لا تقطع صلوته مثل قوله فامضوا الى ذكر الله مكان فاسعوا وكقوله وكان وراءهم ملك ياخذ كل سفينة صالحة غصبا وكقوله المناموسي الكتاب تماما على الذين احسنوا وكقوله تعالى لقد كان في يوسف واخوته عبرة للسائلين وقال اذا وانا من الجاهلين ففي هذا الوجه كلها لا تفسد صلوته لان المعنى محصول واللفظ منقول وما يقرا من الشواذ مما احتمله لفظ القران كقوله فاليوم ننحيك ببدنك لتكون لمن خلفك مكان لمن خلفك ما يجي من هذا النوع لا تفسد صلوته

الفصل الرابع في ذكر اية مكان اية يجب ان يعلم بان المتاخرين اختلفوا في هذا الفصل فمنهم من قال يجوز على كل حال ومنهم من فصل تفصيلا فقال ان وقف على الاية وقفا تاما ثم ابتدا باية اخرى لا تفسد صلوته وان تغير المعنى نحو ان يقرا والتين والزيتون وطور سينين وهذا البلد الامين ووقف وقفا تاما ثم قرا لقد خلقنا الانسان في كبد فاما اذا لم يقف ووصل الاية بالاية ان كان لا يتغير به المعنى نحو ان يقرا وجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها قترة ثم قرا بدون الوقت اولئك هم الكافرون حقا او قرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات فلهم جزاء الحسنى فلا تفسد صلوته اما اذا تغير به المعنى بان قرا وجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها قترة اولئك هم المومنون حقا قال عامة اصحابنا تفسد صلوته وقال بعض اصحابنا لا تفسد وفي الخانية لو قرا لو قرا ان الابرار لفي جحيم وان الفجار لفي نعيم او قرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك هم شر البرية تفسد صلوته وهو الاصح

الفصل الخامس في حذف حرف عن كلمة فنقول ان كان الحذف على سبيل الايجاز والترخيم عن تلك الكلمة فلا يوجب الفساد وللحذف على سبيل الترخيم شرايط ثلثة احدها ان يكون ذلك في اسم النداء حتى لا يجوز الترخيم في الافعال ولا في الاسم المعرف باللام ولا في النعت والثاني ان يكون المنادى معرفا نحو قوله يا حارث وما اشبه ذلك ولا يصح في المنكر نحو يا قاتل يا ضارب الا في قوله يا صاحب يا فلان والثالث ان يكون المنادى على اربعة احرف صحاح او ما زاد على ذلك اما اذا كان على ثلثة احرف فلا يجوز الترخيم الا اذا كان ثالث الحروف الهاء فاما فيما عدا ذلك فلا يجوز الترخيم فاذا وجد هذه الشرايط حذف حرف الاخير نحو ان قرا ونادوا يا مال ليقض علينا ربك لا تفسد صلوته وكذلك لو ترك حرفين من اخر الكلمة والباقي ثلثة احرف او ما زاد على ذلك فذلك جايز فالحاصل انه ينظر في مثل هذا الى الباقي فان كان الباقي من اسم النداء ثلثة احرف فصاعدا لا تفسد صلوته وذلك نحو ان يترك من طالوت الواو والتاء ومن هارون الواو

والتاء

والتاء من هارون الواو والنون وبعض مشايخنا قالوا اذا حذف حرفا زايدا او الحق بجميع اصول الكلمة ولم يكن قاصدا لا تفسد صلوته على قول ابي حنيفة وعبد الله بن المبارك وهو مذهب عبد الله بن مسعود وذلك نحو ان يقرا اذا وقعت الواقعة بحذف الهاء او قرا الا ترفعوا اصواتكم بحذف الميم ثم اختلف اهل النحو فيما اذا ترك حرفا او حرفين فالحرف الثاني قبل المتروك عند اكثر النحويين يبقى على حركته حتى يقال يا حار بكسر الراء من حارث ويقال يا عاش بكسر الشين من عايشة ولفاطمة يا فاطم وبعضهم على انه يرفع الحرف الاخير حتى يقال يا حار بضم الراء ويا عاش بضم الشين هذا اذا كان الحذف على وجه الايجاز والترخيم فاما اذا لم يكن على وجه الايجاز والترخيم فان كان لا يغير المعنى لا تفسد صلوته نحو ان يقرا ولقد جاءهم رسلنا بالبينات بترك التاء من جاءتهم او يقرا قالوا انما انت من المسحرين ما انت الا بشر مثلنا بترك الواو من قوله وما انت او يقرا سبحان الذي بيده ملكوت كل شي بترك الفاء من فسبحان وفي الخانية ولو ترك الالف واللام في الرحمن الرحيم لا تفسد صلوته وفي الظهيرية سئل ابو حامد عن رجل يقرا تعالى جدك بغير الف فقال لا تفسد صلوته م وان غير المعنى تفسد صلوته عند عامة المشايخ نحو ان يقرا واذا قرئ عليهم القران يسجدون بترك لا ويقرا تتنزل عليهم الملائكة الا تخافوا ولا تحزنوا بترك لا ولا الا ترى انه لو تعمد ذلك مع علمه واعتقد ذلك يكفر وان كان مخطئا تفسد صلوته وفي الخانية وان حذف حرفا اصليا من كلمة يتغير المعنى تفسد صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد كما لو قرا وما رزقناهم بحذف الراء والزاء او قرا ولنقولوا درست بغير دال او قرا والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وما خلق الذكر والانثى بحذف الواو عن وما خلق بان الواو فيه واو قسم فاذا حذف حرف القسم يصير جوابا للقسم ويصير نفيا بعد ما كان اثباتا ولو تعمد به يكفر قالوا على قياس قول ابي يوسف لا تفسد لان المقروء موجود في القران ولو كانت الكلمة ثلاثية حذف حرفا من اولها او اوسطها كما لو قرا في قرانا عربيا ربيا او عربا بحذف الباء تفسد صلوته اما لتغير المعنى او لانه يصير لغوا في الكلام وكذا لو حذف الحرف الاخير نحو ان يقرا ضرب الله مثلا بحذف الباء وفي ما يتصل بهذا الفصل اسقاط حرف من الكلمة باثبات همزة مكانها اذا قرا حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى او قرا نعبد نستعين بالعروق الاتي وما اشبه ذلك فهذا على قول ابي حنيفة في ظاهر الرواية وهو على قول عبد الله بن المبارك لا تفسد صلوته وهو مذهب ابن مسعود وعلى قول ابي يوسف وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة تفسد

الفصل السادس في زيادة الكلمة لا على وجه البدل مسائل هذا الفصل على وجهين احدهما ان يكون الزايدة موجودة في القران وانه على قسمين ان كان لا يغير المعنى لا تفسد صلوته بالاجماع نحو ان يقرا ان الله كان بعباده خبيرا بصيرا او يقرا قد خسر الذين كذبوا بلقاء الله وان كان يغير المعنى تفسد صلوته بلا خلاف نحو ان يقرا والذين امنوا وكفروا بالله ورسله

اولئك هم الصادقون او يقرأ فاما من آمن وطغى وآثر الحيوة الدنيا وفي الخانية اني اريد ان
انكحك قرأ رب اني اريد تفسد صلوته وفي الظهيرية الوجه الثاني ان لا يكون الكلمة
الثانية موجودة في القرآن وانه على قسمين ايضا ان كان لا تغير المعنى نحو ان يقرأ فيهما فاكهة
ونخل وتفاح ورمان او يقرأ كلوا من ثمره اذا اثمر واستحصل فعند عامة المشايخ لا تفسد
صلوته وزعموا ان هذا قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف تفسد صلوته وان كان
يغير المعنى نحو ان يقرأ وانما نملي لهم ليزدادوا اثما وحما لا تفسد بالاخلاف الفصل
السابع في الخطاء في التقديم والتأخير وانه على وجوه احدها ان يقدم جملة على
جملة ويفهم بالتقديم ما يفهم بالتأخير نحو ان يقرأ يوم تسود وجوه ويوم تبيض وجوه او يقرأ
وكتبنا عليهم فيها ان العين بالعين والنفس بالنفس او يقرأ العبد بالعبد والحر بالحر
ونحو ذلك لا تفسد صلوته وان غير المعنى نحو ان يقرأ انما ذلكم الشيطان يخوف اولياءه فخافوهم
ولا تخافون تفسد صلوته وكذلك اذا قرأ وان هذا صراطي مستقيما فلا تتبعوه واتبعوا
السبل والثاني ان يقدم كلمة ولا تغير المعنى بان يقرأ لهم فيها شهيق وزفير او يقرأ فانبتنا
فيها عنبا وحبا لا تفسد الصلوة وكذلك اذا قرأ انما ذلكم الشيطان يخوف اولياءه فخافوهم
ولا تخافوهم لا تفسد صلوته وفي مجموع النوازل اذا قرأ اذ الاعناق في اغلالهم لا تفسد
صلوته الثالث ان يقدم حرفا على حرف فيقول يتقدم ان يتبدل الكلم لا محالة فيكون الجواب
فيه كالجواب فيما اذا ذكر كلمة مكان كلمة قالوا هذا اذا لم يكن من باب المقلوب فان كان من باب
المقلوب مثل جذب وجبذ فعلى قول ابي حنيفة ومحمد رح لا تفسد صلوته وعلى قول
ابي يوسف ان كانت الكلمة الثانية في القرآن لا تفسد صلوته وان لم يكن في القرآن تفسد
صلوته وفي الخانية ولو قرأ ان الانسان لفي سخر مكان خسر تفسد صلوته الفصل
الثامن في الوقف والوصل والابتداء اذا وقف في غير موضع الوقف او ابتدأ من غير موضع
الابتداء وانه على وجهين الاول ان لا يتغير به المعنى تغيرا فاحشا لكن الوقف والابتداء قبيح
نحو ان وقف على اسم ان قبل ذكر الخبر ثم ابتدأ بالخبر فقرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات
ووقف ثم ابتدأ بقوله اولئك هم خير البرية ونحو ان فصل بين النعت والمنعوت و
الصفة والموصوف فقرأ انه كان عبدا ووقف وابتدأ شكورا لا تفسد صلوته باجماع
بين علمائنا الوجه الثاني ان يتغير به المعنى تغيرا فاحشا بان قرأ شهد الله انه لا اله
ووقف ثم قال الا هو او قرأ وقالت النصارى ووقف ثم قال المسيح ابن الله ففي هذا الوجه
لا تفسد صلوته عند علمائنا وعند بعض العلماء تفسد صلوته والفتوى على عدم
الفساد بكل حال الخانية لو قرأ وما انتم بمصرخي ووقف عليه ثم ابتدأ بقوله اني كفرت
لو تعمد ذلك يكفر وبطل صلوته ولو قرأ لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ووقف
عليه لا تفسد صلوته ولو قرأ أأنت قلت للناس ووقف عليه او قال لا الله لا يحدو او وقف
عليه او الا انهم من افكهم ليقولون او ثم تولوا عنه وقالوا معلم او يحشر فنادى فقال

ووقف

ووقف عليه ان وقف لانقطاع النفس في هذه المواضع لا تفسد صلوته ولو قرأ من بعثنا من
مرقدنا هذا ووقف عليه قال الوقف حسن قال في ضلال مبين ووقف عليه وابتدأ بقوله اقتلوا
يوسف لا يأثم ولا تفسد صلوته وفي الحجة الاصل ان حفظ الوقوف ومعرفة ذلك من باب
الفضيلة ولا يتعلق به قطع الصلوة اينما وقف لا تفسد صلوته وكذلك التقديم والتأخير
في جميع القرآن حتى لو قرأ يخرجون الرسول واياكم ووقف ثم قال ان تؤمنوا بالله ربكم هذا الوقف
غير مستحب ولكن لا يقطع الصلوة وهذا مذهب الفقهاء فاما مذهب القراء فهم يزعمون
ان عددا من الوقف في القرآن بمواضع معينة لو وقف عندها يقطع الصلوة وسمعت
انهم يكفرون بمصلحيها ولكن الكفر انما يكون بالقصد وسوء الاعتقاد والذي يقف
للتنفس والضرورة لا يكون للكفر فيه مدخل ولا انقطاع الصلوة فمن قول الله تعالى حكاية
عن الشيطان يقول يوم القيمة للكفار ان الله وعدكم وعد الحق ووعدتكم فاخلفتكم وما كان
لي عليكم من سلطان الا ان دعوتكم فاستجبتم لي فلا تلوموني ولوموا انفسكم ومن ذلك قالت اليهود
عزير ابن الله ولو وقف عند قوله وقالت اليهود ثم قال عزير ابن الله قال القراء تقطع صلوته
وعند الفقهاء لا تفسد سئل علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن الترتيل في القرآن في قوله تعالى
ورتل القرآن ترتيلا فقال حفظ الوقوف واداء الحروف والاصل ان الوقوف على الرافع دون
المرفوع غير مستحسن نحو قوله تعالى شهد الله قال الله هذا يوم ينفع الصادقين وقال الرسول
يا رب فالوقوف على قال وشهد غير حسن لان هذه الافعال رافعة للاسم الذي بعدها
والوقف على المرفوع دون الرافع غير حسن ايضا نحو قوله الحمد لله رب العالمين فالوقف
على الحمد وقوله الله خلق كل دابة من ماء فالوقف على الله في اللفظ غير حسن ايضا وكذلك
الوقف على الناصب غير المنصوب غير حسن كقوله تعالى ونادى نوح ابنه فوقف على نوح
وكذلك الوقف على المنصوب دون الناصب كقوله اياك نعبد وكذلك الوقف على ان
غير حسن ايضا وكل موضع حسن الوقف عليه وتم الكلام به وحسن الابتداء بما بعده
جاز الوقف عليه ولا يتم الكلام ولا يحسن الابتداء به فالوقف عليه غير حسن ايضا والوقف
على الحروف المعجمة يحسن عند عامة العلماء والقراء كقوله الم نقف ثم نقول ذلك الكتاب
ونقف على المص ثم نقول كتاب انزل اليك ونحوهما في القرآن الا في قوله الم الله فان الميم
منصوبة متصلة بقوله الله على قراءة الجمهور عن الاعشى مر ومما يتصل
بهذا الفصل اذا وصل حرفا من كلمة بكلمة اخرى بان قرأ اياك نعبد ووصل الكاف
اياك بنون نعبد او قرأ انا اعطيناك الكوثر ووصل كاف انا اعطيناك بالف الكوثر
او قرأ غير المغضوب عليهم ووصل الباء بالعين او ما اشبه ذلك فعلى قول بعض
العلماء تفسد صلوته وعلى قول العامة لا تفسد صلوته وفي الخانية لا تفسد ولو
تعمد في ذلك الخلاصة اذا قال سمع الله لمن حمده ووصل الهاء من الله باللام فالصحيح
انه لا تفسد وكذلك اذا تعمد ذلك مر وبعض المشايخ ذكروا في ذلك تفصيلا فقالوا

اذا علم ان القرآن كيف هو الا انه جرى على لسانه هذا لا تفسد وان كان في اعتقاده انه القرآن كذلك تفسد صلوته وعلى هذا اذا قرأ اذا جاء نصر الله بطريق الاستفهام التجنيس المصلي اذا بلغ في الفاتحة اياك نعبد واياك نستعين لا ينبغي ان نقف عند قوله اياك ثم سكت ثم قال نعبد ثم قال واياك ثم سكت ثم نستعين وانما الاولى والاصح ان يصل اياك نعبد واياك نستعين وفي اخر سورة الكوثر ان شانئك هو الابتر ينبغي ان يقرأ مهموزا او موصولا ولا يرفع الراء في الابتر انما هو الابتر بجزم الراء ونقف ثم قال الله اكبر وكان القاضي الامام السعيد المجيب ابو بكر اليعقوبي قال اذا فرغت من القراءة وتريد ان تكبر للركوع فان كان الختم بالثناء فالوصل بالله اكبر اولى كقوله تعالى وكبره تكبيرا ولو لم يكن ختم السورة بالثناء فالفصل اولى كقوله تعالى ان شانئك هو الابتر الاولى ان يقف وبعضهم يقول الله اكبر وكقوله عز وجل في جيدها حبل من مسد نقف ثم نقول الله اكبر

م **الفصل التاسع** في ترك المد والتشديد في موضعهما والاتيان بهما في غير موضعهما ان كان لا يغير المعنى ولا يقبح الكلام لا يوجب فساد الصلوة وان كان يغير المعنى ويقبح الكلام اختلف المشايخ فيه قال عامتهم لا تفسد صلوته وفي التهذيب وعليه الفتوى م وقال بعضهم تفسد صلوته **مثال الاول** في ترك التشديد اذا قرأ الملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا بغير تشديد لا يفسد صلوته لانه قريب من قتلوا بالتشديد وفي الخانية يدع اليتيم قرأ يدع اليتيم غير مشدد لا تفسد صلوته ولو قرأ يدع بتسكين الدال تفسد صلوته ولو قرأ ما ودعك ربك بغير تشديد وترك التشديد في الدال ايضا فترك التشديد في قوله ما ودعك لا تفسد صلوته وفي الذخيرة تفسد م **مثال الثاني** اذا قرأ قل اعوذ برب الناس وذكر الرب بغير تشديد او قرأ ان النفس لامارة بالسوء ذكر الامارة بغير تشديد ولو قرأ اياك نعبد بغير تشديد قال بعضهم تفسد صلوته لان ايا ضوء وكانه قال نرا ضوءك نعبد وفي الخلاصة وهو المختار ولو قرأ فمن اظلم عن كذب على الله شدد اللام في كذب اختلف المشايخ فيه وفي الغياثية قال بعضهم لا تفسد وعليه الفتوى م ولو قرأ اولئك هم العادون وشدد الدال تفسد صلوته بلا خلاف **ومثال الاول** في ترك المد اذا قرأ انا اعطيناك بدون المد **ومثال الثاني** اذا قرأ سواء عليهم بدون المد ونحوه ان يقرأ دعاء وندا بدون المد اختلف المشايخ فيه كما في ترك التشديد وفي الخلاصة والمختار انه لا يفسد وفي الظهيرية قال بعضهم لا تفسد بتشديد المخفف ولا بتخفيف المشدد ولا بمد المقصور ولا بقصر الممدود ولا بهمز الملين ولا بتليين المهموز ولا بادغام المظهر ولا باظهار المدغم ولا بتسكين المتحرك ولا بتحريك الساكن ولا بابدال حركة بحركة لعموم البلوى والصحيح ان تغير المعنى تفسد نحو ان يقرأ ولما جاء موسى بغير المد لان الحاموس من خوان م **ومما يتصل** بهذا الفصل اذا فرغ المصلي من فاتحة الكتاب قال آمين بالمد والتشديد

فقد

فقد قيل تفسد على قول ابي يوسف وقيل لا تفسد على قولهما ايضا وعليه الفتوى وهو الاصح م وينبغي ان نقول امين بغير مد ولا تشديد او آمين بالمد دون التشديد وفي التهذيب ولو قال امين بغير مد ولا تشديد للدعاء غيره تفسد صلوته م واصل آمين يا امين استجب لنا الا ان الله لما اسقط عنه حرف النداء ادخل فيه المد واقيم مقامه وفي الظهيرية ذكر نجم الدين في تفسيره وجهلا مثير بالتشديد حسيا من كلام العامة وتحرزا عن افساد الصلوة وقال ان معناه ندعوك قاصدين اجابتك م ولو قرأ آمين بالمد وحذف الياء ينبغي ان تفسد وفي الحجة على قول ابي يوسف ولو قرأ امن بترك المد وحذف الياء ينبغي ان تفسد وفي الحجة في آمين ثلث قراءات معروفات امين دون التشديد وامين بغير مد وتشديد بنصب الالف وهو اسم من اسماء الله تعالى والامين بالامالة

الفصل العاشر في اللحن في الاعراب اذا لحن في الاعراب لحنا فهو على وجهين اما ان لا يغير المعنى بان قرأ لا ترفعوا اصواتكم او قرأ ان الذين يغضون اصواتهم او قرأ الرحمن على العرش بنصب الرحمن ففي هذا الوجه لا تفسد الصلوة بالاجماع وفي الخانية ولو قرأ او ربك خلق ما يشاء ويختار بالنصب لا تفسد صلوته ولو قرأ ولا تحسبن الذين كفروا انما نملي لهم خير لانفسهم انما نملي لهم بكسر الاول ونصب الثاني لا تفسد صلوته عند المتأخرين ولو قرأ قال فرعون ذروني اقتل بالرفع دون الجزم لا تفسد صلوته ولو قرأ الحمد لله برفع اللام الاول لا تفسد صلوته واما ان يغير المعنى بان قرأ هو الله الخالق البارئ المصور بفتح الواو ورفع الراء او قرأ وعصى آدم بنصب آدم ورفع ربه او قرأ واذا ابتلى ابراهيم ربه برفع ابراهيم ونصب ربه او قرأ من الجنة والناس بفتح الجيم او قرأ عفى الله عنك لم اذنت لهم بكسر الكاف والتاء ففي هذا الوجه قال بعض المشايخ لا تفسد صلوته وهكذا روي عن بعض اصحابنا وهو الاشبه وفي الخلاصة وبه يفتى وفي الخانية والاعادة احوط وفي المضمرات وعن ابي حنيفة ومحمد فيمن قرأ واذا ابتلى ابراهيم ربه الصحيح انه تفسد صلوته وفي الملتقط ولو قرأ الخالق البارئ المصور الواو ونصب الراء الفضل الكرماني انه افتى بالفساد وفي الخانية ولو قرأ ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول بنصب العين ورفع الرسول لا تفسد صلوته عند المتأخرين وكذا لو قرأ فان كذبوك فقد كذبت رسل من قبلك بنصب كاف كذبت لا تفسد صلوته عند المتأخرين وكذا لو قرأ كذب اصحاب الايكة برفع الكاف ولو قرأ ان الله بما تعملون النصب لا تفسد صلوته ولو قرأ ولا يغرنكم بالله الغرور بالكسر تفسد صلوته وفي الظهيرية سئل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل عمن قرأ انا كفيناك المستهزئين في المستهزئين هل تفسد قال لا كانه قال انا كفيناك هم المستهزئون وذكر القاضي في كتابه من قرأ ولا يحزنك قولهم ان العزة لله جميعا بنصب ان كان متعمدا يكفر وان كان غير متعمد فسدت صلوته لان هذا تغير المعنى كان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحزنه ان يكون العزة لله

قال الشيخ هذا بعيد لأن ان قد يكون بمعنى لأن فيكون معناه ولا تحزن قولهم لأن العزة
لله وفي نوادر محمد بن مقاتل لو أن رجلا صلى فقرأ المرسلين مكان المسلمين والمنذرين
مكان المنذرين او ختم آية رحمة بآية عذاب او على العكس وما اشبه ذلك خطأ وغلطا
لم تفسد صلوته فإن ذكر في صلوته فليعد إلى ذلك الموضع وليقرأه وفي العتابية ولو قرأ
أغير الله اتخذ وليا فاطر السموات والأرض وهو يطعم ولا يطعم بنصب الياء من الأول ور
رفعها من الثاني افتى عامة الأئمة بسمرقند بفساد الصلوة فبلغ ذلك الشيخ السيد الى النوري
فأخبر أنه قراءة الأعمش وجه أغير الله اتخذ وليا ذلك الولي يطعم ولا يطعم فأخبروا بذلك
فرجعوا وفي اليتيمة ولو قرأ ليغيظ بهم الكفار برفع الياء لا تفسد صلوته وفي النجم
ولو قرأ وقتل داود جالوت بنصب داود ورفع جالوت بنحو باب يقطع صلوته وفي الرجم
ولو قرأ اياك نعبد بكسر الباء لا تفسد صلوته وفي النصب تفسد وفي الغياثية ولو قرأ بكسر اللام ان
الله برئ من المشركين ورسوله الصحيح أنه تفسد صلوته وفي الظهيرية والمتأخرون من علمائنا
يقولون الخطأ في الإعراب لا يفسد الصلوة وعليه الفتوى ونقل عن ابي القاسم الصفار
البخاري ان الصلوة اذا جازت بوجوه وفسدت من وجه حكم بالفساد احتياطا الا
في باب القراءة لأن للناس عموم البلوى فيه وروى هشام عن ابي يوسف اذا لحن القارئ
في الإعراب لحنا وهو امام فتح عليه رجل ان صلوته جائزة وهذه المسئلة دليل على
ان ابا يوسف كان لا يقول بفساد الصلوة بسبب اللحن في الإعراب في المواضع كلها
وعن ابي حنيفة ايضا فيمن قرأ واذ ابتلى ابراهيم ربه برفع ابراهيم ونصب ربه انه لا يفسد صلوته
وعنه ايضا ان من قرأ انما يخشى الله من عباده العلماء بنصب العلماء لا تفسد صلوته ومعناه
انما كان على حقيقة التعظيم رحمهم الله تعالى **الفصل الحادي عشر** في ترك الادغام والاتيان به اذا
اتى بالادغام في موضع لم يدغم احد من الناس نحو ان يقرأ قل للذين كفروا ستغلبون و
تحشرون ادغم الغين في اللام وشدد اللام فقرأ ستلبون او ادغم الحاء في الشين و
شدد الشين فقرأ وتشرون فسدت صلوته وان اتى بالادغام في موضع لم يدغمه احد
الا ان المعنى لا يتغير به ويفهم ما يفهم مع الاظهار نحو ان يقرأ قل سيروا ادغم اللام في السين
لا تفسد صلوته واذا ترك الادغام بأن قرأ اينما تكونوا يدرككم الموت او قرأ قل لو
كان البحر مدادا او قرأ قل لو كنتم في بيوتكم واشباه ذلك وكذلك كلما التقى حرفان من جنس
واحد الاول ساكن والاخر متحرك فلم يدغم الاول في الثاني او اجتمع ثلثة احرف والوسط
ساكن فلم يدغم الاوسط في الثالث نحو ان يقرأ ولقد منينا عليك مرة اخرى فأظهر
النونات الثلاث او اجتمع ثلثة احرف والاول منها ساكن فلم يدغم الاول في الثاني
كما في قوله لله الامر جميعا قل للذين كفروا ستغلبون وكذلك في نظائره لا تفسد
صلوته وان فحش من حيث العبارة **الفصل الثاني عشر** في الامالة في غير
موضعها اذا قرأ بسم الله بالامالة او قرأ حتى اذا ادركوا او كانتا تحت عبدين وما شاكل

ذلك

ذلك لا تفسد صلوته وقد روى عن ابي يوسف انه قال ليس كل لحن يفسد الصلوة و
لا نعلم لحنا افحش من هذا وروى عن ابي صالح انه كان يعلم الصبيان نحا انتاها على الامالة
ولم يرو عن احد من فقهاء السلف في وقتهم مع صلابتهم في امر الدين ومعرفتهم بالاحكام
واتفاقهم على النهي واشتهار هذه القراءة في المساجد والمحاريب الانكار عليه وقد روى انه
مكتوب في مصحف عثمان الذي فيه الم الله لا اله الا هو ليجمعنكم الى يوم القيمة وكذلك
مكتوب في اول الانعام نعم في قرطيس فلمسوه وكذلك مكتوب في اول آل عمران بآيات
الله وكذلك مكتوب لا تتخذوا اليهود بالياء بين اللام والهاء **الفصل الثالث**
عشر في حذف ما هو مظهر وفي اظهار ما هو محذوف نحو ان يقرأ ثم الذين كفروا بنجوم النجم واظهر
واظهر الالف من الذين وكانت الالف محذوفة في الوصل غير مدغمة ونحو ان يقرأ الحمد
لله رب العالمين فاظهر الالف من العالمين وكانت محذوفة وهذا لا يفسد الصلوة
وكذلك اذا اظهر حرفين احدهما محذوف والاخرى مخفف مدغمة نحو ان يقرأ وما خلق الذكر
والانثى اظهر الالف وكانت محذوفة واظهر اللام وكانت مدغمة في الذال لاجل التسهيل لا تفسد
صلوته وفي الخانية واما حذف ما هو مظهر فنحو ان يقرأ وهم لا يظلمون قرأت حذف الهمزة
عن ارأيت ووصل نون يظلمون بها ارأيت ونحو ان يقرأ وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا
فحذف الالف من انهم ووصل بالنون وانه لا يفسد الصلوة وقد اختلف القراء في حذف
الف ارأيت من هذه نحو قوله ام لهم بل اتيناهم من ذلك وفي مصحف عثمان رضي الله عنه
مكتوب في الصافات لو ان عندنا ذكرا من الاولين فحذف الالف من ان ومما يتصل
بهذا الفصل اذا قرأ الا الهيكم القارعة الكافر وحذف اللام فانه يفسد صلوته
الفصل الرابع عشر في ذكر بعض الحرف من كلمة اذا ذكر بعض الكلمة وما اتمها اما
لانقطاع النفس او لانه نسي الباقي ثم تذكر وذكر الباقي نحو ان يقرأ الحمد لله ولما قال
ال انقطع نفسه او نسي الباقي ثم تذكر فقال حمد لله اولم يذكر الباقي نحو ان قرأ فاتحة
الكتاب والسورة ثم نسي قراءته فأراد ان يقرأ فلما قال ال تذكر انه كان قد قرأ فترك
ذلك وركع او ذكر بعض الكلمة وترك تلك الكلمة وذكر كلمة اخرى ففي هذه الصور
كلها لا تفسد صلوته عند بعض مشايخنا وكان يفتي الشيخ شمس الائمة الحلواني ومن المشايخ
من فصل الجواب تفصيلا فقال ان ذكر شطر كلمة لو كان ذكر كلها يوجب فساد الصلوة
فذكر شطرها يوجب فساد الصلوة وفي الخانية هو الصحيح وان ذكر شطر كلمة لو ذكر كلها
لا يوجب فساد الصلوة وذكر شطرها لا يوجب فساد الصلوة وذكر الشيخ الامام نجم الدين
في الخصائل في فصل زلة القاري هذه المسئلة وفرق بين الاسم والفعل فقال في الاسم نحو
الحمد لا تفسد الصلوة اذا ذكر البعض وترك البعض وفي الفعل اذا ذكر البعض وترك
البعض نحو ان اراد ان يقرأ يشكرون فقال يش وترك الباقي تفسد صلوته وفي هذا
التفصيل نظر والفرق ان الحروف اللازم في الاسماء زوائد وترك الزوائد لا يوجب فساد الصلوة

فاما في الكلام الانفصال فالكل يكون اصلا وترك الاصل يوجب الفساد الا ان هذا الفرق انما
يستقيم اذا قال ال في الحمد وترك الباقي فاما اذا قال الحمد الخ وترك الباقي فلا يتاتي هذا الفرق
فيفسد صلوته ومن المشايخ من قال ان كان لما ذكر من الشطر وجه صحيح في اللغة ولا يكون لغوا ولا
بتغيير المعنى ينبغي ان لا يوجب فساد الصلوة وان كان شطر الكلمة لا معنى له و يكون لغوا
او لم يكن لغوا ولكن يكون مغيرا للمعنى يوجب فساد الصلوة وصيانة الصلوة في هذا اكثر
وعامة المشايخ على انه لا تفسد **الحجة** وما حصل الانقطاع به في وسط الكلمة كما اذا قال
المصلي فسكت لا تفسد صلوته لانه من تواحد في القران منفصلة لا تقطع صلوته ولو
قال وع فانقطع وسكت اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا تفسد لانه قال واذ وعينا
وقال بعضهم بعيد لانه قال وع ولو قال ثلثة احرف فسكت او اربعة احرف فسكت قال بعضهم لا
تفسد مثل سيفس بغيره ومثل قوله و الذي بغيره ذى **وفي الخانية** حتى مطلع الفجر لما قال الفج
انقطع نفسه فركع لم يفسد صلوته **مر ومما يتصل** بهذا الفصل اذا خفض صوته ببعض
حروف الكلمة فالصحيح انه لا تفسد لانه فيه بلوى العامة **الفصل الخامس عشر** في ادخال
التانيث في اسماء الله تعالى اذا قرأ في صلوته هل ينظرون الا ان ياتيهم الله في ظلل من الغمام قال
محمد بن علي بن محمد الاديب تفسد صلوته لان التانيث لا يجوز ادخاله في اسماء الله تعالى كما
لا يجوز في قوله تعالى الله لا اله الا هو الحي القيوم وكما لا يجوز في قوله لم تلد ولم تولد واشباه
ذلك وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه لا تفسد صلوته لان الاتيان هنا
مضاف الى غير الله ولا فرق في ذلك بين الاخرى التذكير والتانيث وبعض مشايخنا صححوا ما ذكر الفضلي
من الجواب ولكن اشاروا الى معنى اخر فقالوا انما لا تفسد صلوته في هذه الصورة باظهار الكلمة
وصار يقدر به الاية والله اعلم الا ان تاتيهم كلمة الله بالياء ليس المراد اتيان الله بل المراد
اتيان امر الله ويمكن ان يقال لما تقدم ذكر الملائكة في طلب من الغمام والتقدير تاتيهم الملائكة
لان فيه تعلق و التقديم والتاخير سائغ في اللغة **الفصل السادس عشر** في
التغني بالقران والالحان هذا الفصل على وجهين ان كانت الالحان لا تغير الكلمة
عن وضعها ولا يؤدي التغني بمد الخطوط بالحروف التي يحصل التغني بها حتى لا يصير
الحرف حرفين بل يحسن تحسين الصوت وتزيين القراءة لا يوجب ذلك فساد الصلوة وذلك
مستحب عندنا في الصلوة وخارج الصلوة وان كان يغير الكلمة عن وضعها يوجب فساد
الصلوة لان ذلك منهي **وفي الذخيرة** وانما يجوز ادخال المد في حرف المد واللين والهوا
والمعتل نحو الالف والواو والياء **وفي الخانية** والالحان في حروف المد واللين لا يغير
الا اذا فحش واذا قرأ بالالحان في غير الصلوة اختلفوا فيه وعامة المشايخ كرهوا الاستماع
ايضا لانه تشبيه بالفسقة بما يفعلونه في فسقهم وكذا الترجيع في الاذان ومراد قوله عليه السلام
زينوا القران باصواتكم القراءة بنغمة العرب **فصل اخر** في الاحكام المتعلقة
بالقران وقراءته خارج الصلوة **الحجة** اعلم ان حفظ القران مقدار ما يجوز به الصلوة فرض

كان رجحه القراءة مع

في التغني بالقران

في حكم قراءة القران خارج الصلاة

عين

عين على المسلمين وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب على كل مسلم و حفظ جميع
القران على سبيل الكفاية على الامة **وفي الخانية** رجل تعلم من القران ما يجوز به
الصلوة كان تعلم الباقي اولى وتعلم الفقه و الاحكام اولى له من صلوة التطوع
وفي الكبرى وتعلم الفقه اولى لان تعلم جميع القران فرض كفاية وتعلم ما لا بد من الفقه
فرض عين **مر** اذا كان الرجل تعلم بعض القران ولم يتعلم البعض فاذا وجد فراغا
كان تعلم القران افضل من صلوة التطوع امرأة تتعلم القران من الاعمى
تعلمت من امرأة كان احب **وفي الملتقط** لا يجوز للمرأة ان تتعلم القران من
الاعمى **مر** ولا باس بان يعلم النصراني القران وهذا يتوب اذا قال الكافر من اهل
الحرب او الذمة علمني القران فلا باس بان يعلمه و يفقهه في الدين **وفي** [illegible]
اهل سمرقند النصراني اذا تعلم القران يعلمه ويفقهه كذلك لكن لانه عسى يهتدي
لكن لا يمس المصحف وان اغتسل ثم مسه لا باس به وهذا قول محمد فقد ذكر
القدوري عن ابي يوسف انه لا يترك الكافر ان يمس المصحف من غير فصل ويجب
على المولى ان يعلم عبده من القران بقدر ما يحتاج اليه لاداء الصلوة رجل
يقرأ القران ويلحن في قراءته فسمع انسان فان علم انه لو لقنه الصواب لا تدخل
عليه الوحشة او تدخله ولكن لا يخرج من الطبع ولا يقع بينهما عداوة يلقنه
الصواب ولم يكن في سعة في تركه وان علم خروجه من الطبع وحا
صولته و وقوع العداوة فهو في سعة من ان لا يخبر **وفي الخانية** ويكره
قراءة القران في الفراش مضطجعا والاولى ان يقرأه على وجه يكون اقرب الى
التعظيم ولا باس بالتهليل والتسبيح مضطجعا وكذا بالصلوة على النبي صلى الله
عليه وسلم وقراءة القران من المصحف اولى من القراءة عن ظهر القلب و يكره
كتابة القران على بعض شيء ويبسط و كتابته على الجدران والمحاريب غير مستحسن
عند البعض **مر** اذا قال الرجل بسم الله الرحمن الرحيم فان اراد به قراءة القران
يتعوذ قبله وان اراد به افتتاح الكتاب كما يقرأ التلميذ على الاستاذ لا يتعوذ
قبله لانه لم يرد قراءة القران الا ترى ان الرجل لو اراد ان يشكر فيقول
الحمد لله رب العالمين لا يحتاج الى التعوذ قبله والاولى في التعوذ ان
يقول اعوذ بالله من الشيطان ولو قال اعوذ بالله العظيم او قال اعوذ بالله
السميع العليم جاز لكن لا احب ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
ان الله هو السميع العليم لانه يصير فاصلا بين التعوذ و القراءة فلا يحصل القراءة
عقيب التعوذ **وفي الظهيرية** [illegible] انه لا يجوز **مر** رجل قرأ القران في غير الصلوة لا
يجب عليه ان يتعوذ عند افتتاح كل سورة **وفي الحجة** ولو تعوذ وقرأ ثم سلم
عليه فرد عليه او اجاب المؤذن او سبح وذكر و هلل وحمد لا يجزئه بعيد التعوذ

انسان مع

ولو عقد او اكل او عمل عملا كثيرا فانه يعيد الاستعاذة وذكر السيد ابو القاسم السمرقندي
انما تركت التسمية في سورة البراءة اذ كتبها او وصلها بسورة الانفال اما
اذا ابتداها فليتعوذ وليات بالتسمية وفيه دليل ان من ابتدا باية الكرسي
او شهد الله او بوسط اي سورة ينبغي ان ياتي بالتسمية تبركا وتيمنا بها كافتتاح
جميع الامور وفي النوازل سيل محمد بن مقاتل عن رجل ابتدا قراءة سورة البراءة
ولا يسمي قال اخطا وقال ابو القاسم الصحيح ما قال محمد بن مقاتل ان الرجل لو اراد
ان يبتدى قراءة اية من سورة من السور كان ماموراً بان يستعيذ بالله من الشيطان
الرجيم ويقول بسم الله الرحمن الرحيم وكذلك سورة البراءة م اذا اراد الرجل ان يقرا
القران يستحب ان يكون على احسن حاله فليلبس صالح ثوبه ويتعمم ويستقبل
القبلة وكذا العلم يجب ان يعظم العلم وفي الخانية وان يكون على الطهارة ثم يتعوذ
ثم يقول بسم الله الرحمن الرحيم م رجل يقرا القران وكلما انتهى الى قوله يا ايها الذين امنوا
رفع راسه وقال لبيك يا سيدي قال الاحسن انه لا يفعل ذلك ولو فعل في الصلوة
قال لو لا تفسد والاوجه ان تفسد وفي الترجيع بقراءة القران تكلم المشايخ فيه قال
بعضهم لا باس به والاكثر على انه مكروه ولا ينبغي لاحد ان يستمع بفعل ذلك ولا
ينبغي لاحد ان يستمع اليه ومعنى قوله من لم يتغن من لم يستغن بذكره في القران
رجل يقرا القران كله في يوم واحد والاخر يقرا خمسة الاف مرة قل هو الله
احد فان كان هذا قاريا فقراءة القران كله افضل وينبغي لحامل القران ان يختم
القران في كل اربعين يوما وفي الترجيح ينبغي ان يكون في كل سنة ختمتان
وفي التتمة سيل عمر الحافظ عن المروي عن ابي حنيفة ان من قرا القران في السنة
مرتين فقد قضى حقه ان المراد به في سنة في عمره ام في كل سنة فقال بل في كل سنة واختلف
مشايخنا في قارئ القران اذا اراد ان يقضي حق الواجب بقراءته قال بعضهم يختم
كل اسبوع وقال الحسن بن زياد في كل سنة مرتين والاحسن فيه ان يقال الختم
في كل شهر مرة وبه افتى ابو عصمة وفي جامع الفتاوى رايت في بعض النسخ لا يستحب
ان يختم في اقل من ثلثة ايام لقوله عليه السلام من قرا القران في اقل من ثلثة ايام
لم يفقه م اذا اراد انسان ختم القران قال عبد الله بن المبارك يعجبني ان يختم في
اول النهار وفي الشتاء اول الليل لانه اذا ختم اول النهار فالملائكة يصلون عليه
حتى يمسي واذا ختم اول الليل فالملائكة يصلون عليه حتى يصبح وفي فتاوى سمرقند
ويكره الدعاء عند ختم القران في شهر رمضان بجماعة لان هذا لم ينقل عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة رضي الله عنهم اجمعين ولهذا قال ابو القاسم الصفار
لولا ان يقولوا اهل هذه البلدة يمنعنا عن الدعاء والا لمنعتهم لكن هذا شي لا يعتني
به لانه لا ينبغي ان يقال للعامة ما لم يفهموا قراءة قل هو الله احد ثلث مرات عند

مسئله

ختم القران لم يستحسنها بعض المشايخ وقال الفقيه ابو الليث هذا شي استحسنه اهل
القران وايمة الامصار فلا باس به وفي النوازل قال الفقيه وبه ناخذ لان ما راه
المسلمون حسنا فهو عند الله حسن الا ان يكون ختم القران في الصلوة وفي
الخانية اما في المكتوبة فلا يزيد على مرة واحدة م القراءة في الاسباع جائز
وفي المصحف احب ويكره ان يصغر المصحف ويكتب بقلم دقيق وفي اليتيمة اذا حفظ
الانسان القران ثم نسيه فانه يأثم ثم روى عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال عرضت على اجور امتي حتى القذاة او البعرة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت على
ذنوب امتي فلم ار ذنبا اكبر من اية او سورة اوتيها الرجل فنسيها قال يوسف بن محمد
وتفسير النسيان ان لا يمكنه القراءة من المصحف سيل الوبري عمن سمع القران وهناك
واعظ ايهما استماعه اولى فقال العظة سيل البقالي ايضا عن قراءة القران
افضل ام الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم عند طلوع الشمس وفي الاوقات المنهي
عن الصلوة فقال الصلوة على النبي والدعاء والتسبيح افضل من قراءة القران وسيل
الجندي عن مصحف صار خلقا لا يصلح للقراءة هل يجوز ان يجلد به القران قال لا
وسالت والدي عن الكواغذ من الاخبار ومن التعليقات يستعملها الوراقون
في الغلاف فقال ان كان في المصحف او في كتب الفقه فلا باس به وان كان وان
كان في كتب الادب او النحو يكره لهم ذلك م رجل يكتب وبجنبه رجل يقرا القران
لا يمكنه ان يستمع القران كان الاثم على القاري لانه قرا في موضع اشتغل
الناس في اعمالهم وفي الكبرى ولا شي على الكاتب م ولا يقرا القران في
المخرج والمغتسل وفي الخانية والمسلخ م والحمام وفي القدوري اطلق محمد القول
في الحمام وفي صلوة الجنازة النوازل قراءة القران في الحمام على وجهين ان رفع صوته يكره
وان لم يرفع بل يقرا خفيا لا يكره هو المختار وفي النصاب وعليه الفتوى وفي
لا يكره
الصيرفية وقال القاضي الامام بديع الدين لو كان في الحمام وحده ويرفع صوته
وفي التهليل والتسبيح لا باس وان رفع وقال ظهير الدين يكره البناء وفي فتاوى قاضي
برهان الدين ان كان يرفع صوته يكره والا فلا وفي الخانية قراءة القران في الحمام ان
لم يكن فيه احد مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا لا باس بان يرفع صوته
بالقراءة وان لم يكن كذلك فان قرا في نفسه ولا يرفع صوته لا باس به واما
قراءة الماشي والمحترف ان كان متنبها لا يشغله العمل والمشي جاز والا فلا ولا
باس بالخلوة والعلقة في بيت فيه مصحف لان بيوت المسلمين لا تخلو عن ذلك
م قراءة القران عند القبور يكره عند ابي حنيفة وعند محمد لا يكره ومشايخنا
اخذوا بقول محمد ثم هل ينفع والمختار انه ينفع لان الاخبار وردت بقراءة

آية الكرسي وسورة الاخلاص والفاتحة وغير ذلك رجل مات فاجلس وارثه رجلا
يقرا القرآن على قبره تكلموا فيه منهم من كره ذلك والمختار انه ليس بمكروه ويكون
الماخوذ في هذا الباب قول محمد **وفي اليتيمة** سالت والدي عن ختم القرآن ليلة الرابع
او في اواخر شهر رمضان ويوم الجمعة فقال هو مندوب وسئل الجندي عن امام يقرا
مع اهل جماعته كل غداة بعد ما فرغ من صلوته جهرا آية الكرسي وشهد الله وآخر
سورة البقرة هل يجوز له ان يعتاد بهذا العادة فقال لا باس والافضل الاخفاء بها
وسئل عن احيا ليلة القدر بقراءة القرآن اولى ام بصلوة التطوع فقال قراءة
القرآن في الصلوة اولى وبعض هذه المسائل تاتي في كتاب الاستحسان **في واقعات**
الناطفي الرجل اذا امكنه ان يصلي بالليل وينظر بالنهار في العلم فان كان له ذهن
يعلم ويعقل الزيادة كان النظر في العلم افضل من الصلوة لانه جاء في العلم ان مذاكرة
العلم ساعة خير من احياء ليلة والله اعلم **م فصل في الركوع** اختلف
المشايخ في وقت الركوع عامتهم على ان وقته بعد ما فرغ من القراءة وبعضهم قالوا اذا
اتم بقية القراءة في حالة الخرور للركوع لا باس به بعد ان يكون ما بقي من القراءة حرفا او
كلمة والاول اصح **وفي جامع الجوامع** والقدر ما يتناول الاسم بان يكون اقرب الى تمام
الركوع ٥ واذا ركع يضع يديه على ركبتيه ويفرج اصابعه ولا يستطبق عندنا وكان
ابن مسعود واصحابه يقولون بالتطبيق وصورته ان يضم احدى الكفين الى الاخرى
ويرسلهما بين فخذيه ويبسط ظهره ولا ينكس راسه ولا يرفعه معناه ويستوي راسه
بعجزه فاذا اطمان راكعا رفع راسه والطمانينة ليست بفرض عند ابي حنيفة ومحمد حتى
لو تركها لا تفسد صلوته **وفي النوازل** سئل عن رجل ركع ولم يرفع راسه من الركوع
وخر ساجدا قال ابو بكر في قول ابي حنيفة ومحمد جازت صلوته وفي قول ابي يوسف لا يجوز
م وذكر المعلى في نوادره عن ابي يوسف قال سالت ابا حنيفة عمن لم يتم صلبه
في الركوع والسجود قال لا يجزيه صلوته قال ابو يوسف وانا اقول لا يجزيه صلوته وفي
صلوة الاثر عن هشام عن محمد مسئلة تدل على ان قول محمد مثل قول ابي يوسف
م وان طاطا راسه في الركوع قليلا ولم يعتدل فظاهر الجواب عن ابي حنيفة انه
يجوز وروى الحسن انه ان كان الى الركوع اقرب يجوز وان كان الى القيام اقرب لا يجوز
قال مشايخنا اذا كان بحال لو نظر الناظر اليه من بعيد لم يشكل عليه انه في الصلوة
او خارج الصلوة يجوز وان اشكل عليه لا يجزيه والله اعلم **فصل في السجود**
السنة في السجود ان يسجد على الجبهة والانف واليدين والقدمين واما فرض السجود
فيتادى بوضع الجبهة او الانف والقدمين عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
لا يتادى بوضع الانف **وفي جامع الجوامع** يجزيه وذكر في **م** الا اذا كان بجبهته عذر
وفي التفريد يجوز عند ابي حنيفة مع الكراهة ولو سجد على الجبهة دون الانف

يجوز

مسئله
المختار ان الوارث
اذا اجلس على القبر من
يقرا القرآن لا يكره

بيان وقت الركوع

وعند ابي يوسف والشافعي
فرض حتى لو تركها يفسد
صلوته صح

في السجود

يجوز اتفاقا وعند الشافعي لا يجوز **م** قال شمس الائمة الحلواني ذكر الانف وهو اسم لما صلب
من الانف دليل على انه لا يكفيه ان يسجد على ما لان من الانف وهو الارنبة وان عليه
ان يمكن ما صلب من انفه من الارض بالقدر الممكن والسجود على اليدين والركبتين
ليس بواجب عندنا وقال زفر والشافعي هو واجب **وفي جامع الجوامع** سنة عندنا
وفي الحجة واذا سجد على مفرق راسه لا يجوز ولو وضع الراس والقدمين
ولم يضع اليدين جاز ووضع القدمين على الارض حالة السجود فرض فان وضع
احديهما دون الاخرى يجوز **وفي الذخيرة** اذا سجد ورفع اصابع رجليه عن الارض لا يجوز
كذا ذكر الكرخي في كتابه والجصاص في مختصره **وفي الخانية** ولا يسجد رافعا احدى
قدميه عن الارض **م** ولو سجد على كور عمامته وفي المنافع وهو دورها **وفي
القدوري** او فاضل ثوبه جاز **وفي فتاوى العتابية** ولو سجد على كور عمامته
قيل انما يجوز اذا لم يكن غليظا ثم ان كان لدفع الاذى لا يكره وان كان لئلا يصيبه
التراب يكره **م** ويضع يديه في السجود حذاء اذنيه **وفي الوقاية** ضاما اصابعه **م** ويوجه
اصابعه نحو القبلة ويعتمد راحتيه ويبدي ضبعيه **وفي الهداية** ويجافي بطنه عن فخذيه
وقيل اذا كان في الصف لا يجافي كيلا يؤذي جاره **م** ويعتدل في سجوده ولا يفترش
ذراعيه **وفي جامع الجوامع** ما لك يفترش في العلو **وفي الحجة** والنساء يفترشن
وضع الذراعين على الارض **م** وتفسير الاعتدال الطمانينة وانه ليس بفرض عند ابي
حنيفة ومحمد ولكنه لو تركه يكون اشد الكراهة وروي عن ابي حنيفة انه قال اخشى
عليه ان لا يجوز صلوته والمراة تلصق بطنها بركبتيها ولا تجافي عضديها وهي في الباقي
كالرجل **وفي شرح الطحاوي** والمراة تخفض ولا تنتصب كما ينتصب الرجل و
تلزق بطنها بفخذيها **وفي الولوالجية** ولا تجافي بطنها عن فخذها في ركوعها وسجودها
م ثم الاعتدال في الركوع والسجود اذا لم يكن فرضا عند ابي حنيفة يكون
واجبا او سنة عنده قال ابو عبد الله الجرجاني لو تركها ساهيا لا يلزمه
سجدتا السهو ولو تركها عامدا يكون مسيئا وذكر الكرخي انه واجب لو تركه ساهيا
يلزمه سجدتا السهو ولو تركه متعمدا ذكر صدر الاسلام تلزمه الاعادة **وفي الحجة**
ولو كان بموضع سجوده شوك كثير او زجاجة فرفع راسه من موضع السجود
ووضع بموضع آخر جاز ولا يكون ذلك سجدة اخرى بل الكل سجدة واحدة
وفي اليتيمة سئل الحلواني عمن رفع راسه من السجدة قبل الامام ايمكث ام
يعود الى السجدة قال يعود وسئل هو عمن صلى ثم يذكر بعد السلام ان
عليه سجدة ولكن لا يدري اصلبية كانت ام سجدة وكذلك لا يدري تلاوة
ولا يقع تحريه على شيء بعينه **م** وهنا كلمات كثيرة تاتي في فضل ما ينبغي للمصلي
فصل في القعدة الاخيرة يجب ان يعلم المصلي ان يفعله في صلوته

في القعدة الاخيرة

بان القعدة الاخيرة فرض عندنا وفي جامع الجوامع الشافعي واجب مالك سنة
وقدر الفرض فيها مقدار قراءة التشهد وفي المنافع وهو الى قوله عبده ورسوله
م وقيل القدر المفروض ما يأتي فيه بكلمة الشهادتين والاول اصح م والسنة في القعدة
الاولى والثانية ان يفترش رجله اليسرى فيقعد عليها وينصب اليمنى نصبا وفي شرح
الطحاوي ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة وفي الولوالجي واضعا يديه على فخذيه باسطا
اصابعه وفي المزيد وقال الشافعي يفعل في القعدة الاولى مثل ذلك وفي الثانية
يخرج رجليه من الجانب الايسر ويجلس على الارض وفي الكافي قال مالك يتورك
في القعدتين وفي الاخيرة وفي القعدة يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى واليسرى
على فخذه اليسرى ولا يأخذ الركبة هو الاصح وفي شرح الطحاوي ويفرق بين اصابعه
ويقعد المرأة كاستر ما يكون لها وفي شرح الطحاوي والمرأة تجلس للتشهد على اليتها
اليسرى وتخرج رجليها من الجانب اليمنى لانها استر لها وفي الولوالجي وتقعد على رجليها
من الجانب اليمنى لانها استر لها وفي الولوالجي وتقعد على رجليها ان شاءت م

فصل في القومة التي بين الركوع والسجود والجلسة بين السجدتين

يجب ان يعلم بان الروايات اختلفت عن ابي حنيفة ههنا ذكر في بعضها ان رفع
الراس من الركوع والسجود فرض فاما عوده الى القيام عند رفع الراس من
الركوع والجلسة بين السجدتين ليسا بفرض وهو قول محمد وفي شرح الطحاوي
ولو ترك القومة جازت صلوته ولا والجلسة فرض عند محمد وعن ابي حنيفة ان الانتقال
فرض فاما رفع الراس من الركوع والعود الى القيام ليس بفرض وهو الصحيح
من مذهبه الا ان الانتقال من السجدة الى السجدة بدون رفع الراس لا يمكن
فيشترط رفع الراس لتحقق الانتقال لا ان رفع الراس فرض بنفسه حتى يتحقق
الانتقال من السجدة الى السجدة من غير رفع الراس بان سجد على وسادة ثم نزعت
الوسادة من تحت الراس وسجد على الارض يجوز ولا يشترط فيها رفع الراس هكذا
ذكره القدوري في كتابه وشيخ الاسلام في شرحه وفي الحاوي اذا ركع المصلي
فلم يرفع راسه من الركوع حتى خر ساجدا وهو ساه حكي عن عدة من اصحابنا انه يجب
عليه سجدة السهو وفي اليتيمة سئل حمير الوبري عن رجل كان لا يتم الركوع هل
من حقه ان يتم الركوع ويقضي هذه الصلوات ويأخذ في ذلك بقول ابي يوسف
والشافعي ام يشتغل بالتطوعات فقال لا ما دام وقت الصلوة باقيا يؤمر
بالاعادة واذا خرج لا ولو اعاده يثاب عليهما م ثم على الرواية التي شرط
فيها رفع الراس من الركوع يكتفي بادنى ما يطلق عليه اسم الرفع وكذلك في
السجدة اذا شرطنا رفع الراس من الركوع يكتفي بادنى ما ينطلق عليه اسم الرفع
والعود الى القيام عند رفع الراس من الركوع والجلسة بين السجدتين اذا لم يكونا

ولا كن يكره اشد الكراهة وقال ابو يوسف العود الى القيام صح

فرضين

فرضين عند ابي حنيفة فهما سنتان عنده بلا خلاف **فصل في الخروج عن**
الصلوة بفعل المصلي الخروج عن الصلوة بفعل المصلي فرض وذلك بان يبني على
صلوته صلوة اما فرضا او نفلا او يضحك قهقهة او يحدث عمدا او يتكلم او يذهب
او يسلم وقالا ليس بفرض وفي جامع الجوامع وعند الشافعي الخروج بلفظ السلام
فرض م وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا طلعت الشمس بعد ما قعد قدر التشهد
ولم يسلم ولم يفعل شيئا مما ذكرنا فسدت صلوته عند ابي حنيفة خلافا لهما
ويبتني على هذا مسائل واما واجبات الصلوة فالمذكور في شرح المشايخ
انها ستة احديها تعديل الاركان عند ابي حنيفة ومحمد وفي المذهب والمراد
بتعديل الاركان الصلوة تسكين الجوارح في الركوع والسجود والقومة بينهما
والقعدة بين السجدتين م والثانية تعيين الفاتحة للقراءة في الاوليين و
الاقتصار على قراءتها مرة وتقديمها على السورة لقراءتها وتعيين الاوليين
لقراءتها وقراءة ثلث ايات بعدها وقراءة الفاتحة في الاخريين عندهما في ظاهر
الرواية وعند الكل في رواية الحسن بن زياد والثالثة القعدة الاولى من ذوات
الاربع والثلث من الفرايض والواجبات والرابعة قراءة التشهد في القعدة الاولى
والاخيرة وفي الحجة والتشهد في القعدة الاولى سنة مؤكدة وفي [illegible]
والاصح انها واجبة وفي الكافي وعند الشافعي فرض وفي خزانة الفقه والصلوة
على النبي في القعدة الاخيرة واجبة وفي اليتيمة وذكر السرخسي في اول كتاب
الصلوة في التطوع يصلي على النبي في القعدة الاولى وفي الفرض لا يصلي عندنا
وعند الشافعي يصلي م والخامسة قراءة القنوت في الوتر والسادسة تكبيرات
صلوة العيد وههنا اشياء اخر هي من جملة الواجبات احديها الجهر فيما
يجهر والمخافتة فيما يخافت وفي الحجة وبعضهم قالوا هو السنة والصحيح انهما
واجبتان ويجب سجدتا السهو بتركهما م والانصات عند قراءة الامام للمقتدي
ومتابعة الامام على اي حال وجده وان لم يكن محسوبا من صلوته وسجدة التلاوة
وسجدة السهو وفي الكافي ورعاية الترتيب في فعل مكرر كالسجدة حتى
لو ترك السجدة الثانية وقام الى الركعة الثانية لا تفسد صلوته اما ترتيب
القيام على الركوع وترتيب الركوع على السجود فرض لان الصلوة لا تتحد الا
بالابتداء واصابة لفظ السلام وما زاد سنة او ندب وفي التفاريق المشروع في
الصلوة ركنا او فرضا انواع منها ما يتحد في كل الصلوة كالقعدة ومنها
ما يتعدد في كل الصلوة كالقراءة ومنها ما يتحد في كل ركعة كالقيام والركوع
ومنها ما يتعدد في كل ركعة كالسجود والترتيب ليس بشرط بين ما يتعدد في
كل ركعة الصلوة او في كل الركعات وبين المتحد في كل الصلوة م واما

لفظ صح

سنن الوضوء ومن جملتها رفع اليدين مقارنا مقارنا لتكبيرة الافتتاح وقد
ذكرنا المسئلة مع فروعها في فصل تكبيرة الافتتاح ومن جملتها نشر الاصابع عند
رفع اليدين وقد مر وجهر الامام بالتكبير اعلاما للناس بالشروع وتكبير المقتدى
في اول القيام مع الامام عند ابي حنيفة وبعد تكبيره عندهما وقد مرت المسئلة
من قبل والثناء والتعوذ والاخفاء به والتعوذ لاجل القراءة عند محمد فيأتي
به من يقرأ وحين يقرأ حتى قال لا يتعوذ المقتدى والمسبوق يتعوذ اذا قام الى
قضاء ما سبق به وعند ابي يوسف التعوذ تبع للثناء فيتعوذ المقتدى ولا
يتعوذ المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق به وفي الوقاية ويتعوذ بتكبيرات
العيد وفي الخلاصة قال الصدر الامام قول ابي يوسف اصح وفي الخانية
المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق قالوا ان تعوذ كان حسنا مر والتسمية
والاخفاء والتأمين بآمين الامام والقوم جميعا ويخفونه والاعتماد بيمناه
على يساره ويكون موضع تحت السرة عندنا وفي السغناقي وهو الافضل
عندنا وفي التحفة وقال مالك المستحب ارسال اليدين حالة القيام وفي
الخلاصة وعند الشافعي يضعهما على الصدر وفي الحاوي المرأة تضع يديها على
صدرها بالاتفاق وفي الهداية ثم الاعتماد سنة القيام عند ابي حنيفة وابي
يوسف خلافا لمحمد حتى لا يرسل حالة الثناء مر والتكبير اذا انحط للركوع
واذا رفع رأسه سنة والتسبيح فيه ثلثا وفي الكافي وقال مالك لا تسبيح
في الركوع وتسبيح السجود فرض ووضع اليدين والركبتين سنة في السجود
خلافا لزفر والشافعي وفي السراجية اذا رفع رأسه من الركوع يرسل
يديه ولا يأخذهما وعليه الفتوى مر واخذ الركبتين باليدين في الركوع
وتفريج الاصابع والتكبير اذا خر ساجدا والتسبيح في السجود ثلثا وافتراش
رجله اليسرى والقعود عليه ونصب اليمنى نصبا وقد مرت والصلوة على النبي
عند القعود والدعاء بما يشبه الفاظ القرآن ولا يشبه كلام الناس
وقد قيل رفع سبابته اليمنى في التشهد عند قوله اشهد ان لا اله الا الله
عند ابي حنيفة ومحمد والشافعي وسيأتي هذا مشبعا في الفصل الثالث ان
شاء الله تعالى وقال في ظاهر الاصول لا يرفعها وكذا روي عن ابي يوسف وذكر
في الحاوي عن ابي يوسف انه روى في الاشارة حديثا مفسرا وذكر فيه الاختلاف
وقول اكثر المشايخ انها سنة وقد قيل قراءة الفاتحة في الاخريين في الفرايض
والخروج بلفظ السلام والسلام عن يمينه وعن يساره سنة ومن جملة السنن
الاذان ومسائله انواع وفي السغناقي ثم الكلام ههنا في مواضع في تفسيره
لغة وشريعة وفي سببه وفي وصفه وفي كيفيته وفي سننه وفي المحل

الذى

الذي شرع فيه وفي وقته وفيما يجب على السامعين عند الاذان اما الاول فان الاذان
لغة الاعلام قال الله تعالى واذان من الله ورسوله اي اعلام وفي الشريعة عبارة
عن اعلام مخصوص في اوقات مخصوص مر نوع آخر في بيان صفته فنقول
الاذان من سنن الصلوة وبعض المتأخرين من مشايخنا قالوا انه واجب
والصحيح انه سنة وعليه عامة المشايخ الا انه سنة مؤكدة ثبت ذلك بفعل النبي
صار اجماع الصحابة ومن بعدهم عليه وروي عن ابي حنيفة في قوم صلوا في مسجد
بغير اذان ولا اقامة انهم اخطاؤا السنة وفي الولوالجي انهم اساؤا مر وروي
عن محمد انه قال لو اجتمع اهل بلدة على ترك الاذان قاتلناهم ولو ترك واحد
ضربته وحبسته وكذلك ساير السنن وقالوا ابو يوسف اذا امتنعوا عن اقامة
نحو صلوة الجمعة وصلوة الفرايض واداء الزكوة يقاتلون ولو امتنع واحد من
واما السنن نحو السنن صلوة العيد وصلوة الجماعة فاني امرهم ولا اقاتلهم
ولا اضربهم ولا اقاتلهم لتقع الفرقة الفرايض والسنن ومحمد يقول الاذان و
صلوة العيد ونحو ذلك وان كان ذلك من السنن الا انها من اعلام الدين
فالاصرار على تركها استخفاف بالدين فيقاتلون على ذلك وقد نقل عن مكحول
السنة سنتان سنة اخذها هدى وتركها لا بأس به وسنة اخذها هدى
وتركها ضلالة كالاذان والاقامة وصلوة العيد والجماعة يقاتلون على
الصلوة الضلالة الا ان الواحد اذا ترك يضرب ويحبس لتركه سنة مؤكدة
ولا يقاتل لان فعله لا يؤدي الى الاستخفاف بالدين وفي الخانية لو امتنع اهل
مصر او اهل قرية او محلة اجبرهم الامام فان لم يفعلوا قاتلهم وفي الغياثية
لو ترك اهل قرية يؤدبون وعن نصير في ترك المضمضة والاستنشاق في الجنابة
وترك الوتر يؤدبون وفي ترك السنن نحو غسل الفم والانف في الوضوء
وركعتي الفجر وترك السواك يؤمرون ولا يؤدبون في السغناقي السنن
في الاذان نوعان احدهما يرجع الى نفس الاذان والثاني يرجع الى نفس
المؤذن اما الاول فنوعان يأتي بالاذان والاقامة جهرا رافعا بهما صوته
الا ان الاقامة اخفض منه وان يفصل بين كلمتي الاذان بسكتة ويطول بهما من
غير تطريب وهو المراد بالترسل ويجعل كلمتي الاقامة كلاما واحدا وهو المراد
بالحذر ومنها ان يرتب بين كلمات الاذان والاقامة كما شرع حتى اذا
قدم البعض واخر البعض فالافضل ان يعيد ان يوالي بينهما حتى لو
ترك الموالاة فالسنة ان يعيد وان يأتي بهما مستقبل القبلة الا في
الصلوة والفلاح واما السنن التي ترجع الى صفات المؤذن فمذكورة في
بيان الاهلية في فصل بيان ما يفعله المؤذن والله اعلم مر نوع آخر

في بيان سبب ثبوت الاذان وقد تكلموا فيه اشهرها ما قيل فيه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه لما قدم المدينة كان يؤخر الصلوة تارة ويعجلها اخرى فاستشار الصحابة رضوان الله عليهم
في علامة يعرفون بها وقت اداء الصلوة كيلا تفوتهم الجماعة فقال بعضهم بنصب
راية فلم يعجبه ذلك واشار بعضهم بضرب الناقوس فكرهه لاجل النصارى
وبعضهم بالنفخ في الشبور فكرهه لاجل اليهود وبعضهم بالبوق فكرهه لاجل المجوس
فتفرقوا قبل ان يجتمعوا على شيء قال عبد الله بن زيد بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه
فبت لا ياخذني النوم وكنت بين النائم واليقظان اذ نزل شخص من السماء وعليه
ثوبان اخضران وفي يده شبه الناقوس فقلت ابتبيعني هذا فقال ما تصنع به
فقلت نضربه عند صلوتنا فقال هل ادلك على ما هو خير منه فقلت نعم فقام
على جرم حائط مستقبل القبلة وقال الله اكبر الله اكبر الاذان المعروف ثم
مكث هنيهة ثم قام فقال مثل مقالته الاولى وزاد في الاخر قد قامت
الصلوة مرتين فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرته بذلك فقال
عليه السلام رؤيا صدق او قال رؤيا حق القها على بلال فانه امد صوتا
منك فالقيتها عليه فقام على سطح امراة ارملة بالمدينة وجعل يؤذن
فجاء عمر رضي الله عنه وهو في ازار وهو يهرول ويقول لقد طاف بي ما طاف
بعبد الله بن زيد الا انه سبقني وروي ان سبعة من الصحابة رضي الله عنهم جميعا
راوا تلك الرؤيا في ليلة واحدة **وفي السغناقي** هذا سببه في الابتداء
واما سببه في البقاء دخول وقت الصلوة المكتوبة **نوع اخر**
في بيان ما يفعل فيه **الخانية** وينبغي ان يؤذن في المسجد المئذنة او خارج
المسجد ولا يؤذن في المسجد **وفي الحجة** وينبغي ان يؤذن في اول الوقت ويقيم
في اوسطه حتى يفرغ المتوضي من وضوئه والمصلي من صلوته والمعتصر من
قضاء حاجته **وفي جامع الجوامع** ولا يؤذن في مسجدين ولو اذن لبعض
الصلوة في مسجد وبعضها في اخر جاز **م** المستحب للمؤذن ان يستقبل القبلة
استقبالا هكذا روى عبد الله بن زيد رضي الله عنه عن النازل من السماء **وفي شرح
الطحاوي** ولو ترك استقبال القبلة اجزاه ويكره **م** فاذا انتهى الى
الصلوة والفلاح حول وجهه يمينا وشمالا وقدماه مكانهما ومن الناس
من يقول اذا كان يصلي وحده لا يحول وجهه لانه لا حاجة الى الاعلام
ههنا وهو قول شمس الائمة الحلواني والصحيح انه يحول على كل حال لانه صار سنة
للاذان فيوتى به على كل حال حتى قالوا في الذي يؤذن للمولود ينبغي ان يحول
وجهه يمنة ويسرة عند هاتين الكلمتين وان استدار في الصومعة فحسن
لانه عاد الى الصلوة فيحتاج فيه الى ذلك لاستماع الجميع وهذا اذا لم يستطع

بلغ مقابلة

سنة الصلوة والفلاح وهو تحويل الراس يمينا وشمالا مع ثبات قدميه لاسماع القوم
اما بغير حاجة فلا يفعل ذلك ويؤذن قائما وان اذن راكبا ففي السفر لا باس
به ويؤذن قائما حيث كان وجهه هكذا روي عن ابي يوسف ويترك الاقامة
وفي شرح الطحاوي فذلك مستحب **م** وهذا اذا كان راكبا اما اذا كان يمشي
فلا باس بان يؤذن غير مستقبل القبلة ويقيم مستقبلها وفي الحجة والمشي
للاقامة مكروه واما في الحضر فظاهر الرواية ان يؤذن راكبا وعن ابي يوسف
انه لا باس به وان لم ينزل المسافر للاقامة واقام كذلك اجزاه لحصول المقصود
وان اقتصر المسافر على الاقامة وترك الاذان جاز وان تركهما او ترك
الاقامة فقد اساء ويكره ويكرر التكبير في اول الاذان اربعا الله اكبر الله اكبر الله اكبر
الله اكبر ثم قال مالك مرتين وهكذا روي عن ابي يوسف في غير رواية الاصول
وقيل انه قول الحسن بن زياد ويختم الاذان بالتهليل لا اله الا الله وعند
مالك بالتكبير لا اله الا الله والله اكبر وهو قول اهل المدينة ومن الناس من يقول
اذا قال لا اله الا الله يقول بعده لا اله الا الله محمد رسول الله في نفسه بحيث يسمع نفسه
ولا ترجيع في الاذان عندنا وقال مالك والشافعي فيه ترجيع وذلك ان يتلفظ
بالشهادتين يزيد به اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله يخفض
بهما صوته ثم يرجع اليهما فيرفع بهما صوته **وفي النافع** الترجيع ان يرجع
المؤذن بعد قوله في المرة الثانية اشهد ان محمدا رسول الله خفيه الى
قوله في المرة الاولى اشهد ان لا اله الا الله رافعا صوته فيكرر الشهادتين
فيقول بكل واحد من الشهادتين اربع مرات مرتين بالاخفاء ومرتين بالجهر
قال والاذان والاقامة مثنى مثنى عندنا وقال الشافعي الاقامة فرادى
الا قوله قد قامت الصلوة فانهما مرتين **الاجناس** الاذان خمسة عشر
كلمة واخر الاذان عندنا لا اله الا الله والاقامة سبع عشرة كلمات الاذان
وكلمتان قوله قد قامت الصلوة واذان الفجر في بلادنا سبعة عشر كلمة
خمسة عشر كلمات الاذان المعروف وكلمتان قوله الصلوة خير من النوم
وفي روضة الفقهاء قال ابو بكر الانباري عوام الناس يضمون الراء من
الله اكبر وكان ابو العباس المبرد يقول الاذان سمع موقوفا في مقاطعه كقوله
حي على الصلوة حي على الفلاح **وفي المبسوط** للتكبير ويكره للمؤذن ان
يقول الله آكبر ويطول ذلك **وفي الكافي** تغليظ اللام في اسم الله لغة
اهل الحجاز ومن يليهم من العرب قال السيرافي لغة اهل البصرة الترقيق
وعن ابن مجاهد انه يختار تغليظ اللام اذا تقدمتها فتحة او ضمة واذا
تقدمتها كسرة اختار الترقيق **م** والافضل للمؤذن ان يجعل اصبعيه

فى اذنيه وان ترك ذلك لم يضره يعنى ترك جعل الاصبعين فى الاذنين قال
فى الجامع الصغير فهو حسن قالوا انطلاف النسخة كيف يكون حسنا والجواب انه
ليس بسنة اصلية لانه ليس فى الحديث الفارق بين التارك [illegible] ذلك
ولكن امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا لان صوته يدخل اذنيه فيتما
ضعفه فاذا كان كذلك لا يؤثر فيه ولا يكون فى تركه باسا ولا يجهد نفسه
لما روى ان عمر رضى الله عنه راى مؤذنا يجهد نفسه فى الاذان فقال اما تخاف
ان ينقطع من بطانك وفى الملتقط ويكره للمؤذن ان يرفع صوته فوق الطاقة
واذا اخذ المؤذن فى الاقامة لا ينتظر الامام ولا غيره وفى السراجية ذكر
حسام الدين التنحنح عند الاذان والاقامة بدعة م والتثويب فى الفجر حى
على الصلوة حى على الفلاح بين الاذان والاقامة حسن ويكره التثويب
فى سائر الصلوات هذا هو لفظ جامع الصغير وذلك فى الاصل لا تثويب الا فى صلوة
الفجر عندنا وقال يعقوب لا ارى باسا ان يذهب المؤذن الى باب الامير
فى جميع الصلوات ويقول السلام عليك ايها الامير ورحمة الله وبركاته
حى على الصلوة حى على الفلاح يرحمك الله وكذلك كل من اشتغل بمصالح
المسلمين كالقاضى والمفتى يخص بنوع اعلام ومشايخنا اليوم لم يروا باسا
بالتثويب
فى سائر الصلوات فى جميع الناس لانه حدث بالناس تكاسل فى الامور
الدينية ويعتبر فى ذلك ما يتعارفه كل قوم حكى عن محمد بن سلمة انه كان
يتنحنح وكان عادة اهل سمرقند قبل هذا هكذا واختار مشايخ بخارا
الصلوة الصلوة بالتكرار قامت قامت وفى فتاوى الحجة يكره
للمؤذن ان يقول صلوة صلوة ثم يؤذن لانه خلاف السنة م وعن
ابى حنيفة ينبغى للمؤذن ان يمكث بعد الاذان قدر الانسان عشرين اية
ثم يثوب ثم يصلى ركعتى الفجر ثم يمكث قليلا ثم يقيم وفى الخلاصة
كما يقرا ح
وفى الظهر اربع ركعات يقرا فى كل ركعة عشر ايات ثم يقيم وكذلك العصر
يصلى ركعتين يقرا فى كل ركعة عشر ايات وعن ابى يوسف ان التثويب الذى
يثوب الناس فى الفجر بين الاذان والاقامة حى على الصلوة حى على الفلاح مرتين
حسن وهذا هو التثويب المحدث ولم يبين التثويب القديم وذكر فى
الاصل كان التثويب الاول فى صلوة الفجر بعد الاذان الصلوة خير من النوم
فاحدث الناس هذا التثويب وهو حسن ولم يبين المحدث قال بعض
مشايخنا اراد محمد بقوله فى الاصل فاحدث الناس هذا التثويب لا
نفس التثويب فان التثويب الاول فى صلوة الفجر الصلوة خير من النوم
بعد الاذان فالناس جعلوها فى الاذان ومن مشايخنا من قال اراد

بقوله

بقوله فاحدث الناس هذا التثويب نفس التثويب فان التثويب الاول الصلوة
خير من النوم ثم ان التابعين واهل الكوفة اخذوا هذا التثويب وهو قوله حى
على الصلوة حى على الفلاح مرتين بين الاذان والاقامة ومعنى التثويب
العود الى الاعلام بعد الاعلام من ثاب يثوب بمعنى رجع قال ويترسل فى الاذان
ويحدر فى الاقامة ولو ترسل فى الاقامة وحدر فى الاذان او ترسل فيهما
او حدر فيهما فلا باس وفى الينابيع الترسل ان يقول الله اكبر الله اكبر
ويقف ثم يقول مرة اخرى مثله وكذلك يقف بين كل كلمتين الى اخر الاذان
والحدر الوصل والسرعة وفى الملتقط ولا ينبغى لاحد ان يقول لمن فوقه
فى العلم والجاه حان وقت الصلوة سوى المؤذن وفيه الامامة افضل
من الاذان نوع آخر فى اذان المحدث والجنب وبيان من
يكره اذانه ومن لا يكره اذانه قال محمد فى مؤذن اذن على غير وضوء واقام
اجزاه ولا يعيد والجنب احب ان يعيد وان لم يعد اجزاه وفى الخانية
واهليته يعتمد معرفته القبلة والعلم بمواقيت الصلوة وفى الخلاصة
وينبغى ان يكون المؤذن رجلا عاقلا صالحا تقيا عالما بالسنة مواظبا
على ذلك الى اخره والافضل ان يكون المؤذن هو المقيم وفى الكافى
والاولى ان يتولى العلماء امر الاذان وفى الجامع الصغير الحسامى
قال يعقوب رايت ابا حنيفة يؤذن فى المغرب ويقيم ولا يجلس فهذا يدل
على ان الحق ان يكون المقيم هو المؤذن م محيط ان يعلم بان الكلام ههنا
فى الفصلين فى الكراهة والاعادة اما الكلام فى الكراهة فنقول ذكر بعض
المشايخ فى شروحهم انه يكره الاقامة مع الحدث باتفاق الروايات لانه
يقع الفصل بين الاقامة والصلوة وهو موضع الاقامة ان يتصل بها
اداء الصلوة وكذلك يكره الاذان مع الجنابة باتفاق الروايات
وفى كراهة الاذان مع الحدث روايتان بعض مشايخنا ذكر فى شروحهم
عن ابى حنيفة ان اذان المحدث واقامته جائزان من غير كراهة وهو
رواية عن ابى يوسف واما الكلام فى الاعادة فاذان المحدث لا يعاد
وكذلك اقامته واذان الجنب واقامته يعادان على طريق الاستحباب
لتغلظ حكم الجنابة وخفة حكم الحدث وفى رواية لا يعاد قال بعض
مشايخنا والاشبه ان يقال ان يعاد اذان الجنب ولا تعاد اقامته
لان تكرار الاذان مشروع فى الجملة كما فى الجمعة فاما تكرار الاقامة فغير
مشروع اصلا ثم ان محمدا قال فى الجنب احب الى ان يعيد وان لم يعد
اجزاه فيحتمل ان يكون معنى قوله اجزاه جواز الصلوة بغير اذان

بلغ مقابلة

حصول المقصود قال في الاصل وليس على النساء اذان ولا اقامة قال في الجامع الصغير
والمراة اذا اذنت يعاد اذانها وان لم يعيدوا جاز وذكر في الاصل ويكره اذان المراة
ولم يذكر انه هل يعاد وقوله في الكتاب وان لم يعيدوا جاز يحتمل جواز الصلوة
بغير اذان ويحتمل الجواز في اصل الاذان على ما مر ولم يذكر في الجامع الصغير
حكم اذان الصبي وذكر القدوري في شرحه ان اذان صبي لا يعقل او مجنون
يعاد ذلك وفي التراجم اذان الصبي المراهق لا يكره الا رواية عن ابي
حنيفة ويكره الاذان قاعدا الا اذا اذن لنفسه وفي الخانية ولو اذن
لا يعاد م ويكره اذان السكران ويستحب اعادته وكذا يكره اذان الفاسق
ولا يعاد اذانه لحصول المقصود وان اشترط على الاذان اجرا فهو فاسق
وفي الخانية وان لم يشارطهم على شيء لكنهم عرفوا حاجته فجمعوا له في كل وقت
شيئا كان حسنا وطاب له ذلك وفي جامع الجوامع وكذا الامام خلافا
للشافعي وفي فتاوى الحجة ولو اخر المؤذن الاقامة لحضور اهل المسجد جاز
وفي المنتقى ان تاخير المؤذن وتطويل القراءة لادراك بعض الناس حرام
هذا اذا مال لاهل الدنيا تطويلا وتاخيرا يشق على الناس فالحاصل ان
التاخير القليل لاعانة اهل الخير غير مكروه ولا باس بان ينتظر الامام انتظارا وسطا
م ويجوز اذان العبد والقروي واهل المفاوز وولد الزنا والاعمى من غير كراهة
ولكن غيرهم اولى وكذا يجوز اذان من يؤذن في بعض الصلوة دون
البعض بان كان في السوق نهارا وفي السكة ليلا من غير كراهة وغيره اولى
وان اذن رجل واقام غيره ان غاب الاول جاز من غير كراهة وان كان
حاضرا ويلحقه الوحشة باقامة غيره يكره وان رضي به لا يكره عندنا وفي الظهيرية
في باب الشافعي ولا يقيم غير من يؤذن والتثويب في كل صلوة احسن وان اذن
واقام ولم يصل مع القوم يكره لانه ان كان صلى فهذا تنفل بالاذان
وانه غير مشروع وان كان لم يصل فقد جمعهم على الخير وفارقهم فيكره م
نوع آخر في الفصل بين الاذان والاقامة قال في الجامع ويجلس
بين الاذان والاقامة الا في المغرب وهذا قول ابي حنيفة وقالا يجلس
في المغرب ايضا جلسة خفيفة وفي التراجم قدر ما يمكن ان يصلي اربع
ركعات وفي الجامع الصغير العتابي مقدار ركعتين او اربع م يجب ان يعلم بان
الفصل بين الاذان والاقامة في ساير الصلوات مستحب والاصل في ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم لبلال رضي الله عنه اجعل بين اذانك واقامتك
مقدار ما يفرغ الآكل من اكله والشارب من شربه واعتبر الفصل في ساير
الصلوات بالصلوة حتى قلنا ان في الصلوات التي قبلها تطوع مسنون

او مستحب

او مستحب فالاولى للمؤذن ان يتطوع بين الاذان والاقامة جاء في تفسير قوله تعالى
ومن احسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا انه المؤذن يدعوا الناس
باذانه ويتطوع بعده قبل الاقامة ولم يعتبر الفصل في المغرب بالصلوة لان
الفصل بالصلوة في المغرب يؤدي الى تاخير المغرب عن اول وقته وهو مكروه واذا
لم يفصل بالصلوة في المغرب بما ذا يفصل قال ابو يوسف ومحمد يفصل بجلسة خفيفة صح
وقال ابو حنيفة يفصل بالسكوت وفي الخلاصة وقال الشافعي يفصل
ركعتين خفيفتين اعتبارا بساير الصلوات م ثم عند ابي حنيفة مقدار
السكتة ما يقرا فيه ثلث ايات قصار او اية طويلة وروي عنه انه
قال مقدار ما يخطو ثلث خطوات وعندهما مقدارها الجلسة الخطيب
بين الخطبتين من غير ان يطول ويمكن مقعده على الارض نوع آخر في
بيان الصلوة التي لها اذان وفي التي لا اذان لها وفي بيان انه في اي
حال يؤتى بهما وليس لغير الصلوات الخمس والجمعة نحو السنن والوتر والتطوعات
والتراويح والعيدين اذان ولا اقامة ولا يؤذن لصلوة قبل الوقت
وقال ابو يوسف والشافعي يؤذن لصلوة الفجر في النصف الاخير من الليل وفي
الحجة ثم اذا طلع الفجر يعيد الاذان عند ابي حنيفة وعندهما لا يعيد
والفتوى على قول ابي حنيفة واجمعوا ان الاقامة قبل الوقت لا يجوز الخانية قت صح
وفي الجمع بين الصلوتين بعرفة ومزدلفة يؤذن ويقيم للاولى ويقيم للثانية
ولا يؤذن م نوع آخر في تدارك الخلل الواقع فيه م اذا غشي على المؤذن
ساعة من اولهما في الاذان وفي الاقامة قال محمد احب الي ان يبتدي بهما
من اولهما ولو لم يبتدي بهما واتمهما جازت صلوتهم وكذلك لو رعف او
احدث فيهما فذهب وتوضا ثم جاء فاحب الي ان يبتدي بهما من
اولهما قال مشايخنا الاولى ان يتم الاذان ان احدث في الاذان وان يتم
الاقامة ان احدث في الاقامة ثم يذهب ويتوضا ويصلي وكذا اذا مات
المؤذن في الاذان او ارتد والعياذ بالله فالاولى ان يبتدي غيره وان لم يبتدي
غيره واتم جاز واذا اذن بتمامه ثم ارتد فانه اعتدوا باذانه وامروا من
يقيم ويصلي بهم جاز وان استقبلوا الاذان كان اولى الملتقط سئل عمن
يقف في خلال الاذان قال يعيد الاذان قال هذا الاذان اذا كانت الوقفة كثيرة
بحيث تعد فاصلة فاما اذا كانت يسيرة مثل التنحنح والسعال فانه لا يعيد
وفي الخانية اذا حصر المؤذن في خلال الاذان والاقامة ولم يكن هناك
من يلقنه يجب الاستقبال له وكذا اذا اخرس في الاذان او في الاقامة وعجز
عن الاتمام يستقبل غيره واذا قدم المؤذن في اذانه او اقامته بعض الكلمات

مسالة الوحدة للاذان

على البعض بحوان يقول اشهد ان محمدا رسول الله قبل قوله اشهد ان لا اله
الا الله فالاصل في هذا ان ما سبق به اوانه لا يعيد به حتى يعيده في مواضعه وان
مضى على ذلك جازت صلوتهم واذا افتتح الاذان فظن انها الاقامة واقام
في اخرها وصلى بالقوم جازت صلوتهم وان استيقن قبل الشروع في الصلوة
بان علم بعد ما قال قد قامت الصلوة انه في الاذان فانه يتم الاذان بعد
ثم يقيم ثم في فصل الاذان قال يتم الاذان ولم يبين صورة الاتمام وقد قال
الناطفي في هدايته في قوله يتمها اذانا معناه يتمها اذانا من الموضع الذي
جعلها اقامة وقد ذكر الامام الزاهد ابو نصر الصفار صورته يعود الى قوله
حي على الصلوة حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله واذا ظن الاقامة
من اولها اذانا واتمها اذانا ينبغي ان يعيد الاقامة لان التغيير في كلها
ولو لحق باخرها قد قامت الصلوة وصلى بها جاز ولو انه حين تعمد في الاقامة
ما فعل ظن ان ذلك لا يجزيه فاستقبل الاذان واكملها من اوله ثم اقام
وصلى فانه يجوز لانه اتى باحسنهما اليتيمة سئل حسن بن علي رضي الله عنه
عن الامام اذا تبين له في خلال الصلوة انه لم يكن على وضوء وقدم رجلا
جاء ساعتئذ هل تسن اعادة الاقامة قال لا الراجية الاقامة افضل
من الاذان نوع آخر فيمن يقضي الفوائت بعضها باذان واقامة
او بغيرهما ومن فاتته صلوات عن وقتها فقضاها في وقت اخرى اذن لها واقام
واحدا كان او جماعة وفي الهداية فان فاتته صلوات اذن للاولى
واقام وكان مخيرا في الباقي ان شاء اذن واقام ليكون القضاء على حسب
الاداء وان شاء اقتصر على الاقامة وعن محمد انه اقام بعدها ولا يؤذن
قالوا يجوز ان يكون هذا على قولهم جميعا م فان اكتفوا بالاقامة لكل
صلوة جاز وذكر الشيخ الامام الجليل الاجل شمس الائمة السرخسي قال الشيخ الامام
ابو جعفر الهندواني فالاحسن ان يؤذن ويقيم للاولى ثم بعد ذلك يقضي كل
صلوة باقامة من غير اذان وذكر الامام الصفار فان صلوا بغير اذان واقامة
وجماعة يجوز وفي الذخيرة قال ابو سعيد الخدري الاحسن ان يؤذن ويقيم
لكل صلوة ليكون القضاء على حسب الاداء وفي الينابيع انما كان الخيار في الباقي
اذا قضاها في مجلس واحد اما اذا قضاها في مجالس فقيل يشترط كلاهما
وفي الجامع الصغير وفي قوم ذكروا فساد صلوة صلوها في غير وقت تلك
الصلوة يقضونها باذان واقامة في غير المسجد الذي صلوا فيه تلك الصلوة
مرة فان ذكروها في وقتها صلوها في ذلك المسجد ولا يعيدون الاذان
والاقامة فان صلوا فائتة في ذلك المسجد صلوها والا جلانا نوع آخر

في المتفرقات

في المتفرقات من هذا الفصل اذا صلى رجل في بيته واكتفى باذان الناس واقامتهم
اجزاه من غير كراهة وفي التجريد وان اذن فهو افضل والمسافر اذا صلى
وحده وترك الاذان والاقامة او ترك الاقامة فانه يكره له ذلك م والمقيم
اذا صلى وحده بغير اذان ولا اقامة لا يكره والفرق وهو ان المقيم ان صلى بغير
اذان واقامة حقيقة ولكنه صلى باذان واقامة من حيث الحكم والاعتبار
فاما المسافر فقد صلى بغير اذان واقامة حقيقة وحكما فيكره له واذا اذن
المقيم واقام وحده فهو حسن وكذا ان اقام ولم يؤذن روى عن طاوس انه
قال اذا صلى الرجل وحده ان صلى باقامة صلى معه ملكاه وان صلى باذان
واقامة صلى معه وراءه من ملائكة الله ملء الخافقين قال القاضي صدر الاسلام
اذا لم يؤذن في تلك المحلة يكره له تركهما ولو ترك الاذان وحده لا يكره وقال
القدوري في شرحه روى عن ابي حنيفة في الجماعة اذا صلوا في منزل او مسجد بغير اذان
ولا اقامة انهم اساؤا ولا يكره للواحد وفي الفتاوى العتابية ولو اذن واقام
في الصحراء وهو منفرد فحكمه حكم المنفرد في انه يجمع بين التسبيح والتحميد وكذا في الجهر
والمخافتة وفي الحجة ويكره اداء المكتوبة بالجماعة في المسجد بغير اذان واقامة
ولا يكره في البيوت والكروم وضياع القرى لان اذان القرية والمصر اذان
لهم وان اذنوا كان اولى م ومن سمع الاذان فعليه ان يجيب قال عليه السلام
من لم يجب الاذان فلا صلوة له قال الشيخ شمس الائمة الحلواني تكلم الناس في
الاجابة قال بعضهم هي الاجابة بالقدم لا باللسان حتى لو اجاب باللسان ولم يمش
الى المسجد لا يكون مجيبا ولو كان حاضرا في المسجد حتى سمع الاذان فليس عليه
الاجابة وقوله عليه السلام من قال مثل ما يقول المؤذن فله من الاجر كذا فهو
كذلك ان قاله نال الثواب الموعود وان لم يقله لم ينل فاما ان ياثم او يكره له
ذلك فلا واما اذا اراد الجواب باللسان لينال الثواب الموعود فكل ما هو
ثناء وشهادة يقول كما قال المؤذن وعند قوله حي على الصلوة حي على الفلاح
يقول لا حول ولا قوة الا بالله ما شاء الله كان وفي الظهيرية ذكر في التهذيب
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تفسير لا حول ولا قوة الا بالله فقال لا
عصمة من معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله الا بعونته ومن لم
ير الحول والقوة من الله يصير كافرا وفي التحفة واذا قال المؤذن الصلوة خير
من النوم لا يقول السامع لانه فيه شبه المحاكات كما في قوله حي على الصلوة
حي على الفلاح بل يقول صدقت وبررت وفي فتاوى الحجة روى عن
سعد بن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بعد الاذان وانا اشهد ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد

رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا نبيا غفر له وفي النافع في بيان معاني كلمات
الاذان الله اكبر الله اكبر اما الله اسم للمعبود القديم بلا نزاع اكبر للتفضيل وتقديره
الله اكبر من كل ما شغلتم به قوله اشهد ان لا اله الا الله اعلام منه اني غير
مخالف لكم فيما دعوتكم اليه فلما فرغ من الاذان والاعلام بالايمان امرهم
بالصلوة ووعدهم بالفلاح كيلا يتكاسلوا وقيل معنى قوله اشهد ان لا اله
الا الله اي اشهد انه واحد لا شريك له فاتبعوا امره فانه لا ينفعكم احد
الا الله ولا ينجيكم من عذابه احد ان لم تودوا امره وتصدقوا رسوله في
الامر باقامة الجمعة وهذا معنى قوله اشهد ان محمدا رسول الله والاذان
في الحقيقة هو قوله حي على الصلوة حي على الفلاح حتى يحنث الحالف بان لا يؤذن
بقوله حي على الصلوة حي على الفلاح ذكره في فتاوى الحجة قال ابو بكر
الاسكاف انما يحنث بجملته ومعنى قوله حي على الصلوة حي على الفلاح اي
اسرعوا الى اداء الصلوة فانه قد حان وقتها فاقيموها ولا تؤخروها عن وقتها
وصلوها بالجماعة ومعنى قوله حي على الفلاح اي اسرعوا الى ما فيه نجاتكم و
سعادتكم فاقيموها لتنجوا من عذاب الله الا انه سمي المجموع اذانا لان المقصود منه
اعلام الوقت م وفي مجموع النوازل رجل يقرا القران فسمع الاذان فان
كان هذا الرجل في المسجد يمضي على قراءته ولا يجيب المؤذن وان كان في منزله فان
لم يكن هذا اذان مسجده لا يجيب المؤذن ويمضي في قراءته وان كان هذا اذان
مسجده يقطع القران ويجيب المؤذن قال الشيخ الامام ابو الحسن السغدي
رايت امام الهدى ابا منصور في المنام قال يا ابا الحسن الم تر ان الله تعالى
غفر لامراة لم تصل قط قلت بماذا قال باستماع الاذان واجابة المؤذن وفيه
ان امر الاجابة افضل من امر الاذان سئل ظهير الدين عمن سمع الاذان في
وقت واحد من الجهات ماذا يجب عليه قال اجابة اذان مسجده بالفعل وفي
الحجة ويكره الكلام والذهاب عند الاذان رجل دخل مسجدا قد صلى فيه
اهله فانه يصلي وحده من غير اذان واقامة ويكره له ان يصلي بجماعة باذان
واقامة والاصل في ذلك ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
ليصلح بين الانصار واستخلف عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فرجع بعد
ما صلى عبد الرحمن فدخل وجمع اصحابه وصلى بهم ولو كان يجوز اعادة الصلوة
في المسجد لما ترك الصلوة في المسجد مع ان الصلوة في المسجد افضل ولان
في هذا تقليل الجماعة لان الجماعة اذا كان لا تفوتهم لا يتعجلون للحضور فان
كل واحد يعتمد على الجماعة وبه وقع الفرق بين هذا وبين ما اذا صلى
فيه قوم ليسوا من اهله حيث كان لاهله ان يصلوا فيه بجماعة باذان

واقامة

واقامة وروى عن ابي يوسف في الفصل الاول انه قال انما يكره تكرار الجماعة اذا كان
القوم كثيرا اما اذا صلى واحد بواحد او باثنين بعد ما صلى فيه اهله فلا باس
به لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه فدخل اعرابي وقام يصلي
فقال صلى الله عليه وسلم من يتصدق على هذا فيقوم ويصلي معه فقام ابو بكر رضي الله عنه
وصلى معه وروى عن محمد انه لم ير بالتكرار باسا اذا صلوا في زاوية المسجد على
سبيل الخفية وانما يكره اذا صلوا على سبيل التداعي والاجتماع وفي الولوالجية
ولم يقم مقام الاول وبه ناخذ وفي الخلاصة وقال الشافعي لا باس بتكرار
الجماعة م وان كان المسجد على قارعة الطريق وليس فيه قوم معينون
فلا باس بتكرار الجماعة وفي الملتقط ولو صلى بعض اهل المسجد باقامة
وجماعة ثم دخل الامام وبقية الجماعة فالجماعة المستحبة لهم والكراهة للاولى
م جماعة من اهل المسجد اذنوا في المسجد على وجه المخافتة بحيث لا يسمع غيرهم
وصلوا ثم حضر قوم من اهل المسجد ولم يعلموا ما صنع الفريق الاول فاذنوا
على وجه الجهر والاعلان ثم علموا ما صنع الفريق الاول فلهم ان يصلوا بالجماعة
على وجهها ولا عبرة للجماعة الاولى لانها ما اقيمت على وجه السنة
باظهار الاذان والاقامة فلا يبطل حق الباقين ولا باس بالتطريب في الاذان
وهو تحسين الصوت من غير ان يتغير فان تغير بلحن او مد او ما اشبه
ذلك كره قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني انما يكره ذلك فيما اذا كان
من الاذكار اما قوله حي على الصلوة حي على الفلاح فلا باس بادخال المد فيه
المؤذن اذا لم يكن عالما باوقات الصلوة لا يستحق ثواب المؤذنين ولا ينبغي
للمؤذن ان يتكلم في الاذان او الاقامة بشيء لان لهما شبها بالصلوة وان كان
تكلم بكلام يسير لا يلزمه الاستقبال وقيل اذا انتهى المؤذن الى قوله قد قامت
الصلوة له الخيار ان شاء اتمها في مكانه وان شاء مشى الى مكان الصلوة اماما
كان المؤذن او لم يكن وفي الذخيرة وان كان المؤذن غير الامام والامام
حاضر يتمها في المكان الذي بدا وفي الحاوي عن ابي حنيفة انه قال اكره للمؤذن
ان يمشي في الاقامة حتى يفرغ م واذا سلم الرجل على المؤذن في اذانه او عطس
رجل روي عن ابي حنيفة انه يرد السلام ويشمت في نفسه في قلبه ولا يلزمه شيء من ذلك
اذا فرغ وعن محمد لا يفعل شيئا في الاذان واذا فرغ من الاذان رد السلام وشمت
العاطس اذا كان حاضرا وعن ابي يوسف لا يفعل شيئا من ذلك لا قبل
الفراغ من الاذان ولا بعده وهو الصحيح ولا يؤذن بالفارسية ولا بلسان
اخر غير العربية ولو علم الناس بانه اذان فقد قيل بانه يجوز

فصل في بيان اداب الصلوة فنقول من اداب الصلوة اخراج

للمؤذن م

الكفين من الكمين عند التكبير ومنها ان يكون نظره في قيامه الى موضع سجوده وفي الركوع
الى اصابع رجليه وفي السجود الى ارنبة انفه وفي قعوده الى حجره وسياتي ذلك بتمامه
في الفصل الثالث ان شاء الله تعالى ومنها كظم الفم اذا تثاوب فان لم يقدر
غطاه بيده او بكمه ومنها دفع السعال ما استطاع ومنها ان لا يمسح التراب والعرق
عن وجهه بعد ما قعد قدر التشهد في اخر الصلوة هكذا ذكر الامام نجم الدين النسفي
في الخصائل واعلم ان هذه المسئلة على وجوه احدها اذا مسح جبهته بعد
السلام وانه لا باس به بل يستحب ذلك لانه قد خرج من الصلوة وفيه ازالة
الاذى عن نفسه والثاني اذا مسح جبهته بعد الفراغ من اعمال الصلوة قبل السلام
وانه لا باس به ايضا لان هذا دون الخروج من اعمال الصلوة والذهاب
وقد ابيح له الخروج والذهاب قبل الخروج حتى لو ذهب ولم يسلم تمت صلوته
فما دون الخروج والذهاب اولى ان يكون مباحا والثالث اذا مسح جبهته
بعد ما رفع راسه من السجدة الاخيرة ذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي انه لا باس
به وذكر الشيخ شمس الائمة الحلواني انه اختلف الفاظ الكتب في هذا الوجه
ذكر في بعضها لست اكره ذلك وذكر في بعضها اكره ذلك وذكر في بعضها
لا اكره ذلك بعض مشايخنا قالوا لا مقطوع عن قوله اكره لقوله لا نفي وقوله
اكره تاكيد له معناه لا يفعل فصار هذه اللفظة وقوله اكره ذلك سواء
وهذا القائل يستدل بما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال اربع من
الجفاء وذكر من جملتها وان تمسح جبهتك قبل ان تفرغ من صلوتك وقال
بعضهم قوله لا متصل بقوله اكره فصار هذا اللفظ على قول هذا القائل وقوله
لست اكره سواء ويستدل هذا القائل بما روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال
بت في بيت خالتي ميمونة رضي الله عنها فقمت اصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فقمت
عن يساره فحولني الى يمينه ورايته يمسح العرق عن جبينه الرابع اذا مسح جبهته
في خلال الصلوة ففي ظاهر الرواية لا باس به وقال ابو يوسف احب الي ان
يدعه وقال محمد في الاصل اذا كان الامام مع القوم في المسجد فانه يقوم
الامام والقوم اذا قال المؤذن حي على الفلاح عند علمائنا الثلثة وقال الحسن
بن زياد اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة قاموا في الصف واذا قال مرة ثانية
كبروا والصحيح قول علمائنا الثلثة هذا اذا كان المؤذن غير الامام والامام حاضر
في المسجد فاما اذا كان الامام خارج المسجد فان دخل المسجد من قبل الصفوف
اختلفوا فيه قال بعضهم كما راوا الامام يقومون وقال بعضهم ما لم يأخذ الامام
مكان الصلوة لا يقومون وقال بعضهم اذا اختلط الامام بالقوم قاموا وقال
بعضهم كلما جاوز صفا قام ذلك الصف واليه مال شمس الائمة الحلواني والشيخ

عن نفسه صح

الامام

الامام المعروف بخواهر زاده والشيخ شمس الائمة السرخسي وان كان الامام دخل المسجد
قدامهم يقومون كما راوا الامام وان كان الامام والمؤذن واحدا فان اقام في المسجد
فلا ذكر لهذه المسئلة في الاصل ومشايخنا اتفقوا على انهم لا يقومون ما لم يدخل
الامام في المسجد ثم الامام متى ياخذ بالتكبير قال ابو حنيفة يكبر قبيل قوله قد قامت
الصلوة هكذا فسر في النوادر وظاهر ما ذكر في الكتاب يوجب ان يكبر بعد
فراغه عن قوله قد قامت الصلوة قال الامام الاجل شمس الائمة الحلواني والصحيح
ما ذكر في النوادر قال ابو يوسف ينتظر فراغ المؤذن من الاقامة فاذا فرغ منها
لكن هذا بيان الافضلية ولو كبر بعد ما فرغ المؤذن من الاقامة كما قال ابو يوسف
جاز عند ابي حنيفة ولو كبر قبيل قوله قد قامت الصلوة كما قاله ابو حنيفة
جاز عند ابي يوسف لا ليس المراد من قوله قد قامت الصلوة حقيقة الاخبار
عن الاقامة بل المراد الاخبار عن المقاربة ثم اختلفوا في وقت ادراك فضيلة
تكبيرة الافتتاح ذكر شيخ الاسلام المختلف بين ابي حنيفة وصاحبيه فقال
على قول ابي حنيفة اذا كبر مقارنا لتكبير الامام يصير مدركا فضيلة تكبيرة الافتتاح
وما لا فلا وذكر الشيخ الامام ابو نصر الصفار ان شداد بن الحكيم كان يقول ان كان
الرجل حاضرا واراد ان يدرك فضيلة تكبيرة الافتتاح ينبغي ان يشرع في صلوة
الامام قبل ان يقرأ ثلث ايات وان كان غائبا ينبغي ان يشرع قبل قراءة سبع
ايات وقال بعضهم اذا ادرك الامام في الركعة الاولى يصير مدركا فضيلة
الافتتاح وهذا اوسع بالناس **الفصل الثالث** في بيان ما
يفعله المصلي في صلوته بعد الافتتاح م واذا افتتح وضع يمينه على يساره تحت
السرة وقد مر هذا ولم يذكر في الاصل موضع وضع اليمنى على اليسار واختلف المشايخ
فيه قال بعضهم يضع باطن اليمنى على ظاهر كف اليسرى وقال بعضهم يضع باطن كف
اليمنى على ذراعه اليسرى وقال اكثرهم يضع باطن كف اليمنى على مفصل اليسرى
وبه اخذ الطحاوي وفي شرح الطحاوي وهو الاصح م وفي غيره رواية الاصول
قال ابو يوسف يقبض بيده اليمنى رسغه اليسرى وقال محمد يضع كذلك وفي
جامع الجوامع ويكون اصابعه على الساعد وفي الظهيرية قال شمس الائمة
السرخسي واستحسن اكثر مشايخنا الجمع بينهما يعني بين الاخذ والوضع وذلك
بان يضع باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام على
الرسغ قال الفقيه ابو جعفر قول ابي يوسف احب الي لان في القبض وضعا
وزيادة م قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده كما كبر يضع يمينه على يساره
عند ابي حنيفة وابي يوسف وعن محمد في النوادر في حالة الثناء يرسل يديه
ولا يعتمد انما يعتمد اذا فرغ من الثناء واما في صلوة الجنازة وقنوت الوتر

وقال ابو يوسف صح

بلغ مقابلة

وتكبيرات العيد والقومة التي بين الركوع والسجود يرسل ولا يضع عند محمد وفي
الظهيرية اما في صلوة الجنازة وقنوت الوتر يضع هو المختار م والحاصل ان
الوضع عنده سنة قيام فيه قراءة واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة في قنوت الوتر
قال بعضهم يرسل وهو قول ابي يوسف وقال بعضهم يضع واما في القومة التي بين
الركوع والسجود ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الصلوة انه يرسل على قولهما
كما هو قول محمد وفي واقعات الناطفي وهو المختار وفي التراويح وعليه
الفتوى م وذكر في موضع اخر ان على قولهما يعتمد ومشايخ ما وراء النهر اختلفوا
قال الشيخ ابو حفص السنة في صلوة الجنازة وتكبيرات العيد والقومة التي بين
الركوع والسجود الارسال وقال اصحاب الشيخ ابي بكر محمد بن الفضل السنة
في هذه المواضع الاعتماد والوضع وقالوا مذهب الروافض الارسال من اول الصلوة
فنحن نعتقد مخالفة لهم وكان الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني يقول كل قيام فيه
ذكر مسنون فالسنة فيه الاعتماد كما في حالة الثناء والقنوت وصلوة الجنازة و
كل قيام ليس فيه ذكر مسنون كما في تكبيرات العيد فالسنة فيه الارسال وفي الهداية
وهو الصحيح وفي الزاد هو المختار م وبه كان يفتي الشيخ شمس الائمة السرخسي و
الشيخ الامام برهان الائمة الصدر الشهيد ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الخ
وفي الظهيرية اما ما كان او معتدا به او منفردا م ولم يذكر في الاصل ولا
في النوادر وجل ثناؤك لانه لم ينقل في المشاهير وفي الهداية فلا ياتي به
في الفرائض م قال شمس الائمة الحلواني قال مشايخنا ان قال جل ثناؤك لم يمنع
عنه وان سكت عنه لم يؤمر به وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة اذا قال سبحانك
اللهم وبحمدك تبارك اسمك بحذف الواو فقد اصاب وهو جائز وروى محمد
بن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك وعن ابي يوسف في الاملاء
احب الي ان يزيد في الافتتاح اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
حنيفا الى قوله وانا اول المسلمين لعله في هذا عن ابي يوسف روايتان
في رواية قال ويقول وانا من المسلمين وفي رواية قال وانا اول المسلمين وفي
الطحاوي اخذ بهذا الا انه قال المصلي بالخيار ان شاء قال ذلك قبل الثناء
وان شاء قال ذلك بعد الثناء هو الصحيح من مذهبه وفي ظاهر رواية اصحابنا
لا يقول ذلك بعد افتتاح الثناء قيل هو الصحيح من مذهبه وفي ظاهر رواية
اصحابنا لا يقول ذلك بعد افتتاح الصلوة وهل يقول قبل الافتتاح عن
المتقدمين انه لا يقول وقال المتاخرون يقول وهو اختيار الفقيه ابي الليث
ثم على قول من يقول وانا من المسلمين لو قال وانا اول المسلمين هل تفسد
صلوته اختلفوا فيما بينهم قال بعضهم تفسد وقال بعضهم لا تفسد وفي

الخانية

الخانية وعند ابي حنيفة ومحمد لو قال ذلك قبل التكبير لاحضار القلب فهو حسن
وفي الهداية والاولى ان لا ياتي بالتوجه قبل التكبير لتتصل النية به
هو الصحيح م وفي قوله ولا اله غيرك اربع لغات لا اله غيرك لا اله غيرك لا اله
غيرك لا اله غيرك ولا يقول لا اله غيرك ولو جرى ذلك على لسانه خطأ
هل تفسد صلوته اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا تفسد وبه كان يفتي
الشيخ ابو نصر الصفار ثم يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم في نفسه واعلم
ان الكلام في التعوذ في فصول احدها في اصله قال علماؤنا يتعوذ وقال مالك
لا يتعوذ والثاني في وقته ومحله قال علماؤنا يتعوذ بعد الثناء قبل القراءة
وقال بعض اصحاب الظواهر يتعوذ بعد القراءة والثالث في لفظ التعوذ وهذا
فصل لم يذكره محمد وقد اختلف فيه القراء قال بعضهم اعوذ بالله العظيم
السميع العليم من الشيطان الرجيم وقال بعضهم اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
ان الله هو السميع العليم وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه اختار احد
اللفظين استعيذ بالله من الشيطان الرجيم اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
وهو المختار وفي المضمرات والاولى ان يقول استعيذ بالله ليوافق
القران وفي الخانية قال الفقيه ابو جعفر وهو المختار وفي الكافي وهو
اختيار حمزة وفي الخلاصة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو المختار
وفي الكافي وهو اختيار ابي عمرو وعاصم وابن كثير وفي جامع الجوامع
فالمستحب اعوذ بالله من الشيطان الرجيم م ولا يقول بعد التعوذ ان الله السميع
العليم وفي الحجة لا يقول في الصلوة ان الله هو السميع العليم لانه يصير
فاصلا بين التعوذ والقراءة والاصح انه يجوز وفي الظهيرية والاستعاذة
سنة عند عامة العلماء وعند عطاء واجب م ثم ان محمدا قال يتعوذ
في نفسه فهذا اشارة الى ان السنة فيه الاخفاء وهو المذهب عند
علمائنا هذا الذي ذكرنا في الامام والمنفرد واما المقتدي هل ياتي بالتعوذ
على قول ابي يوسف ياتي وعلى قول محمد لا ياتي ولم يذكر قول ابي حنيفة وذكر
الشيخ الامام خواهر زاده والشيخ الزاهد ابو نصر الصفار في شرح كتاب
الصلوة ان قول ابي حنيفة مثل قول محمد واحاله الى الزيادات فطلبنا
قول ابي حنيفة في الزيادات واستقصينا في ذلك فلم نجد قوله فيه ولا في شيء
من الكتب فلعله الخلاف بين ابي يوسف ومحمد وقد رايت في متفرقات
الشيخ الامام ابي جعفر رواية الحسن بن زياد عن ابي حنيفة مثل قول محمد
ومنشأ الخلاف ان التعوذ تبع للثناء او تبع للقراءة فوقع عند ابي يوسف
انه تبع للثناء والمقتدي ياتي بالثناء وياتي بالتعوذ تبعا له ووقع عند

محمد ان التعوذ تبع للقراءة والمقتدي لا ياتي بالقراءة فلا ياتي بالتعوذ وثمرة
الاختلاف تظهر في ثلث مواضع احدها هذه المسئلة والثاني ان في العيد
المصلي ياتي بالتعوذ بعد الثناء قبل تكبيرات العيد عند ابي يوسف وعند
محمد ياتي بالتعوذ بعد تكبيرات العيد والثالث ان المسبوق اذا قام الى قضاء
ما سبق به فعلى قول ابي يوسف لا ياتي بالتعوذ وعن محمد في هذه الصورة
روايتان في رواية يتعوذ وفي رواية لا يتعوذ قال صدر الاسلام والاصح قول ابي يوسف
والتعوذ عندنا اقتناء القراءة في الركعة الاولى لا غير الا على قول ابن سيرين فانه
فانه يقول يتعوذ في كل ركعة وفي الولوالجية رجل افتتح الصلوة فنسي التعوذ
حتى قرا فاتحة الكتاب لا يتعوذ م ثم يفتتح القراءة ويأتي بالتسمية ويخفيها
وفي الكافي قال مالك يبدأ الامام بالفاتحة بلا ثناء وتعوذ وتسمية
واعلم بان الكلام في التسمية في مواضع احدها ان التسمية هل هي من
القران فعندنا هي من القران وفي الولوالجية وهو الصحيح وعند مالك
ليس من القران وفي الحجة واجمعوا انها آية في سورة النمل انه من سليمان
وانه بسم الله الرحمن الرحيم م والثاني انها هل هي من الفاتحة ومن
راس كل سورة ام لا قال اصحابنا ليست من الفاتحة ومن راس كل سورة
ولكنها اية من القران انزلت للفصل بين السور وهذا اختيار الشيخ
الامام ابي بكر الرازي وقال الشافعي انها اية من الفاتحة قولا واحدا وله
في كونها من راس كل سورة قولان وفي القدوري قال ابو الحسن الكرخي
لا اعرف هذه المسئلة بعينها عن متقدمي اصحابنا والامر لا خفاء دليل
على انها ليست من السورة وفي شرح الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني
اختلف المشايخ في ان التسمية هل هي اية من الفاتحة اكثرهم على انها
من الفاتحة وبه يصير سبع ايات والثالث انه هل يجهر بها على قول اصحابنا
لا يجهر بها وقال الشافعي يجهر بها في الجهرية م والرابع انها هل تكرر روى
الحسن عن ابي حنيفة انه قال المصلي يسمي في اول صلوته ثم لا يعيدها وبه قال
الشيخ الامام الفقيه ابو جعفر وروى المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه
ياتي بها في اول كل ركعة وهو قول ابي يوسف وفي الحجة والفتوى على
قول ابي يوسف م وذكر الفقيه ابو جعفر عن ابي حنيفة انه اذا قراها مع كل
سورة فحسن وروى عن الرازي رجاء عن محمد انه ياتي بالتسمية عند
افتتاح كل ركعة وعند افتتاح السورة ايضا وفي الفتاوى العتابية
وهو المختار م الا انه اذا كان صلوة يجهر فيها بالقراءة لا ياتي بالتسمية
بين الفاتحة والسورة وفي التجريد ويفصل بسكتة وذكر الشيخ

الامام

الامام ابو علي الدقاق انه يقراها قبل فاتحة الكتاب في كل ركعة وهو قول اصحابنا
كما هو رواية عن ابي يوسف عن ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف وهو الاحوط وعند
الشافعي ياتي بالتسمية في كل ركعة وياتي بها ايضا في راس السورة سواء كانت
صلوة يجهر فيها بالقراءة او يخافت وفي الحاوي قال ابو نصر لا يجب على المقتدي
قراءة التسمية بعد الثناء كذا روى الحسن عن ابي حنيفة قال الفقيه وبه نقول
والمسبوق اذا قام لقضاء ما سبق روى الحسن عن ابي حنيفة انه ليس ياتي
بالتسمية ايضا وعن محمد انه يتعوذ ويسمي وبه ناخذ م قال صدر الاسلام
في شرحه لم يذكر محمد في التسمية خلافا بين ابي يوسف وبين نفسه انها للصلوة
او للقراءة كما ذكر في التعوذ وما روى الحسن عن ابي حنيفة انه يسمي في الركعة
الاولى فحسب يدل على انها للصلوة من حيث انها لا تتكرر بتكرار القراءة
وفي الخلاصة ويسكت المؤتم عن الثناء اذا جهر الامام هو الصحيح م
واذا فرغ من الفاتحة قال آمين والسنة فيه الاخفاء ويخفي الامام والمأموم
آمين وفي الكافي وقال مالك لا يقولها الامام وفي شرح الطحاوي وعند
الشافعي يجهر بالتامين وروى الحسن عن ابي حنيفة المقتدي لا يؤمن واذا
سمع المقتدي من الامام ولا الضالين في صلوة لا يجهر فيها مثل الظهر والعصر
بعض المشايخ قالوا انه لا يؤمن وعن الفقيه ابو جعفر انه يؤمن ومن سمع الامام
امين في صلوة الجماعة امن هو وفي الكافي وامين ليس من الفاتحة اتفاقا
م ثم اذا فرغ من القراءة يركع وقد ذكرنا بعض مسائل الركوع في الفصل
المتقدم قال محمد واذا اراد ان يركع يكبر وفي شرح المتفق يجهر بتكبير الركوع
وغيره وهو ظاهر الرواية وقيل لا يجهر م قال بعض مشايخنا ظاهر ما ذكر
محمد يدل على ان تكبيرة الانتقال الى الركوع يؤتى بها في حال القيام فانه قال
واذا اراد ان يركع ويكبر وقال بعضهم يكبر عند اول الخرور للركوع فيكون
ابتداء تكبيره عند اول الخرور والفراغ عند الاستواء للركوع والطحاوي
في كتابه يقول يخر راكعا مكبرا وفي الظهيرية هو الصحيح م وهذا
اشارة الى القول الثاني ولا يرفع يديه لا في حال الركوع ولا في حال رفع الراس
من الركوع وفي شرح الطحاوي وعند الشافعي يرفع م ويقول في ركوعه
سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه وان زاد فهو افضل بعد ان يختم
على وتر فيقول خمسا او سبعا وهكذا ذكر الشيخ الامام شمس الائمة
الحلواني وفي الزاد الادنى هو الثلث والاوسط خمس مرات والاكمل
سبع مرات م قال شيخ الاسلام خواهر زاده هذا في حق المنفرد واما المقتدي
واما الامام فلا ينبغي له ان يطول على وجه يمل القوم وكان الثوري يقول

ينبغي للامام ان يقول خمسا حتى يتمكن القوم من ان يقولوا ثلثا ثم لم يرد محمد بقوله وذلك
ادناه ادنى الجواز لان الركوع بدون هذا الذكر جايز في ظاهر الرواية وانما اراد ادنى
الفضيلة وفي الينابيع وذلك ادناه اي ادنى كمال الجمع وفي الحجة اي ادناه من
حيث السنة م وعن محمد في غير رواية الاصول انه اذا ترك التسبيح اصلا او اتى به
مرة يجوز ويكره وفي التتارخانية وقال ابو مطيع تلميذ ابو حنيفة لو نقص من ثلث
في تسبيحات الركوع والسجود لم تجز صلوته م ولو كان الامام في الركوع فسمع خفق
النعال هل ينتظر ام لا قال ابو يوسف سالت ابا حنيفة وابن ابي ليلى عن ذلك
فكرهاه قال ابو حنيفة اخشى عليه امرا عظيما يعني الشرك وروى هشام عن محمد
انه كره ذلك وعن ابي مطيع انه كان لا يرى به باسا وقال الشافعي لا باس بقدر
مقدار التسبيحة والتسبيحتين وقال بعضهم يطول التسبيحات ولا يزيد في العدد
وقال الشيخ الامام ابو القاسم الصفار ان كان الجائي غنيا لا يجوز له الانتظار
وان كان فقيرا جاز له الانتظار وقال الفقيه ابو الليث ان كان الامام يعرف
الجائي لا ينتظر وان كان لم يعرفه لا باس بذلك وفي الحجة مقدار تسبيحة
او تسبيحتين م وقال بعضهم ان طال الركوع لادراك الجائي خاصة ولا يريد
اطالة الركوع للتقرب الى الله تعالى فهذا مكروه وفي شرح الطحاوي الامام اذا
طول القراءة في الركعة لكي يدرك الناس الركعة فان كان التطويل تطويلا
يشق على الناس فينبغي ان لا يفعل م ثم يرفع راسه من الركوع فبعد ذلك
لا يخلو اما ان كان المصلي اماما او مقتديا او منفردا فان كان اماما يقول
سمع الله لمن حمده بالاجماع وفي شرح الطحاوي يقوله حال ما يرفع راسه من
الركوع م وهل يقول ربنا لك الحمد على قول ابي حنيفة لا يقول وعلى قولهما
يقول وفي الكافي سراج م وقال الامام شمس الائمة الحلواني كان شيخنا القاضي
الامام يحكي عن استاذه انه كان يميل الى قولهما وكان يجمع بين التسميع والتحميد
حين كان اماما والطحاوي كان يختار قولهما ايضا وهكذا نقل عن جماعة
من المتاخرين انهم اختاروا قولهما وهو قول اهل المدينة وفي شرح الطحاوي
وهو قول الشافعي م ثم ذكر في الكتاب لفظين ربنا لك الحمد واللهم ربنا لك
الحمد والثاني افضل وفي الطحاوي والاول اظهر م وههنا لفظ اخر لم يذكره
محمد وهو قوله ربنا ولك الحمد وحكي عن الفقيه ابو جعفر الهندواني انه لا فرق
بين قوله ربنا لك الحمد وقوله ربنا ولك الحمد وفي الكافي وصفة التحميد ربنا
لك الحمد ربنا ولك الحمد اللهم ربنا لك الحمد اللهم ربنا ولك الحمد هو
الاحسن والمحل منقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم م وان كان مقتديا
ياتي بالتحميد ولا ياتي بالتسميع بلا خلاف وفي جامع الجوامع وقال الشافعي

ف

مسئلة خفق النعال
اخشى عليه امرا عظيما

في الكتاب

ف

المقتدى

المقتدي يقولهما وان كان منفردا لا شك ان على قولهما ياتي بالتحميد والتسميع
واما على قول ابي حنيفة ذكر الطحاوي انه لا رواية فيه نصا عن ابي حنيفة واختلف
مشايخنا فيه والاصح انه ياتي بهما وفي القدوري عن ابي حنيفة فيه روايتان
وذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه روى الحسن عن ابي حنيفة انه يجمع بينهما و
في الجامع الصغير العتابي وعليه الاعتماد م وروى المعلى عن ابي يوسف انه ياتي
بالتحميد لا غير وذكر شيخ الاسلام في شرحه روى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه ياتي
بالتسميع لا غير والصحيح من مذهبه انه ياتي بالتحميد لا غير وبه كان يفتي الشيخ
شمس الائمة الحلواني وشمس الائمة السرخسي وذكر الامام ابو نصر الصفار
ان المنفرد ياتي بالتسميع باتفاق الروايات وفي التحميد اختلفت الروايات والصحيح
ما قلنا انه ياتي بالتحميد لا غير وفي الينابيع والهاء في قوله لمن حمده للكناية
لا للاستراحة وفي الحجة اذا قال سمع الله لمن حمده يقول الهاء بالجزم ولا يبين
الحركة في الهاء ولا يقول هو وفي الخلاصة الخانية قال يعقوب سالت
ابا حنيفة عن الرجل يرفع راسه من الركوع في الفريضة ايقول اللهم قال يقول ربنا
لك الحمد ثم يسكت وكذلك بين السجدتين يسكت وفي اليتيمة ياتي بالتسميع
في حالة الرفع ويفي بالتحميد في حالة الاستقرار وقال عمر بن الحافظ الاولى
الجمع بينهما وقت الرفع وسئل يوسف بن محمد عمن رفع راسه من الركوع
ولم يقل عند رفع الراس سمع الله لمن حمده قال لا ياتي به بعد ما استوى قائما
وكذلك كل ذكر يؤتى بها في حال الانتقال لا يؤتى به في غير محله كالتكبير الذي
يؤتى به للانحطاط من القيام الى الركوع او من الركوع الى السجود وكذا لا ياتي
ببقية تسبيح تسبيح السجود بعد رفع راسه بل الواجب ان يراعي كل شيء في محله
ونصل خاتم السورة بتكبير الركوع وروى عن ابي يوسف انه قال ربما وصلت
وربما تركت تعليما للرخصة م واذا ركع قبل الامام وادركه الامام في الركوع
جاز وقال زفر لا يجزيه وان رفع راسه قبل ان يركع الامام لم يجز الركوع وهذا
كله اذا ركع بعد فراغ الامام من القراءة فاما اذا ركع قبل اخذ الامام في القراءة
ثم قرا الامام وركع والرجل راكع والرجل فقد قال الفقيه ابو محمد الخيشي لا
يجزيه من ركوعه ولو ركع بعد ما قرا الامام ثلث ايات ثم اتم القراءة وادركه
جاز ولو ركع بعد قراءة الفاتحة وشيء السورة فركع المقتدي معه ثم عاد
الامام الى قراءة السورة ثم ركع والمقتدي على ركوعه الاول اجزاه ذلك الركوع
ولو تذكر الامام في ركوعه في الركعة الثالثة انه ترك سجدة من الركعة الثانية
فاستوى الامام فسجد للثانية واعاد التشهد ثم قام وركع الثالثة والرجل
على حاله وركع لم يجز للمقتدي ذلك الركوع وفي الفتاوى العتابية ولو رفع

المقتدى راسه من الركوع والسجود قبل الامام يجب عليه ان يعود ويكون ذلك واجبا
حينا الى السجود قال ثم يخر ساجدا ويكبر في حالة الخرور وذكر لفظ الخرور في
النوادر وفي الاصل ذكر ثم ينحط ويكبر ويسجد وكانه اختار لفظة الانحطاط
اتباعا للسنة وفي الطحاوي ويكون اول ما يصل الى الارض ركبتاه ثم يداه ثم جبهته
ثم انفه وقال بعضهم انفه ثم جبهته وفي الكافي وقال مالك ان شاء وضع يديه
اولا ثم ركبتيه وان شاء عكس هـ ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا
وذلك ادناه وان زاد فهو افضل والكلام في تسبيحات السجود نظير الكلام
في تسبيحات الركوع ثم يرفع راسه ويكبر حتى يطمئن ثم يكبر وينحط للسجدة الثانية
ويسبح فيها مثل ما سبح في السجدة الاولى وفي الطحاوي اذا اراد القيام يرفع
يديه اولا ثم ركبتيه هذا اذا كان حافيا يمكنه ذلك ولو كان مع خف لا يمكنه
وضع الركبتين قبل اليدين فانه يضع يديه اولا ويقدم اليمنى على اليسرى
وفي شرح الطحاوي وليس بين السجدتين ذكر وفي الفتاوى العتابية
وعن الحسن بن ابي مطيع يقول سبحان الله وبحمده واستغفر الله وفي المنافع
معنى ذكر التكبير عند كل خفض ورفع وعند ابتداء كل ركن وعند انتهائه انه
الكبير من ان يؤدى حقه بهذا القدر بل حقه اعلى من هذا كما قالت الملائكة ما
عبدناك حق عبادتك هـ واذا سجد ورفع راسه قليلا ثم سجد اخرى ان
كان الى السجود اقرب لا يجزيه عن السجدتين لانه يعد ساجدا وفي الهداية
وهو الاصح هـ وان كان الى الجلوس اقرب يجزيه عن السجدتين وفي المحيط جاز
مع الكراهة هـ وبعض مشايخنا قالوا اذا زايل جبهته عن الارض ثم اعادها
جاز ذلك عن السجدتين وعن حسن بن زياد ما هو قريب من هذا فانه قال
اذا رفع راسه بقدر ما يجري فيه الريح يجوز وقال محمد رحمه الله لا يكون عنهما
ما لم يرفع جبهته مقدار ما يقع عند الناظر انه رفع راسه لسجدة اخرى
ان فعل ذلك جاز عن السجدتين لا يكون عن سجدة واحدة وفي التهذيب
والتفريد وهو الاصح وفي الكبرى المصلي اذا اتم الركوع والسجود فلا
باس بالتخفيف روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اخف الناس صلوة
وفي الولوالجية وتطمئن في كل حال من احوال الصلوة راكعا او ساجدا
او رافعا هـ واذا سجد قبل الامام وادركه الامام فيها جاز على قول علمائنا
الثلثة ولكن يكره للمقتدي ان يفعل وقال زفر لا يجوز والكلام فيه نظير الكلام
في الركوع واذا سجد قبل رفع الامام راسه من الركوع او سجد الثانية قبل رفع
الامام راسه من السجدة الاولى ثم شاركه الامام فيها فقد روى الحسن عن ابي
حنيفة انه لا يجوز واذا رفع المقتدي راسه من السجدة الاولى فراى الامام ساجدا

فظن انه في السجدة الثانية وهو في السجدة الاولى بعد فالمسئلة على ستة اوجه في
الخمسة يصير ساجدا للسجدة الاولى حينئذ اذا لم ينو شيئا حملا لامره على الصواب وهو
المتابعة والثاني اذا نوى الاولى والثالث اذا نوى المتابعة والرابع اذا نوى الاولى
والمتابعة والسادس اذا نوى الثانية فحسب وههنا يصير ساجدا عن الثانية اذا

والجواب فيها الطهر
والخامس اذا نوى الثانية
والمتابعة صح

صار ساجدا عن الثانية فرفع الامام راسه عن السجدة الاولى وادركه في هذه
السجدة وقد ذكرنا وابن الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجوز وروى عن ابي يوسف
انه يجوز وعن محمد روايتان فان اطال المقتدي السجدة الاولى وسجد الامام
الثانية ثم رفع المقتدي راسه فراى الامام ساجدا وظن انه في السجدة الاولى
فسجد فالمسئلة على ستة اوجه وفي الوجوه كلها يصير ساجدا عن الثانية
اما اذا لم يحضره النية كان هذه ثانية باعتبار حالة وحال الامام اذا نوى
الثانية او نوى المتابعة والثانية فظاهر واما اذا نوى المتابعة والاولى فلما
ذكرنا واما اذا نوى الاولى فحسب كانت نيته لم تصادف محلها لا باعتبار حاله
ولا باعتبار حال الامام فتلغو وفي فتاوى الحجة ركع الامام ولم يقدر المقتدي
على السجود حتى قام الامام وركع الركعة الثانية ثم سجد هذا المقتدي اربع سجدات

متصلين صح

فانه يكون السجدتان للركعة الاولى حتى تتم ركعة ويعيد الركعة الثانية لان
الركوع بلا سجدتين لا يكون ركعة فيضم السجدتين الى الركوع الاول والقيام
والركوع الثاني لا يحتسبان من الصلوة لانهما حصلا قبل تمام الركعة الاولى
وفي الولوالجية ذكر راكعا او ساجدا سجدة فسجدها يعيدهما وان لم يعدهما جاز وفي الحجة
رجل سبق مع الامام اربع ركعات وسبق امامه في كل ركعة وسجد السجدات
كلها مع الامام ان هذا رجل صلى ركعة بغير سجدتين فيصلي سجدتين و[illegible]
ركعات لان الركوع قبل الامام لا يعتد بها وكان سجوده مع الامام فبطل
الركوع فلا يعتد بها فبقيت الركوعات بغير السجدات فلا يجوز هذا اذا
نوى بالسجدات متابعة الامام ولم ينو القضاء ولا يقرا في هذه الركعات
لانه لاحق وعن محمد اذا ركع مع الامام في الركعة الاولى ولم يمكنه السجود ولم
يركع مع الامام للركعة الثانية ولكن سجد معه في الثانية فالسجدة لا تكون الا للاولى
ويتم فيأتي بسجدتين للركعة الاولى ويستانف الركعة الثانية فان
سبق امامه في السجدات كلها وركع مع الامام في الركعات كلها فهذا رجل
صلى ركعتين فعليه قضاء ركعتين لان ركوعه الاول معتد به وسجدتاه
قبل الامام في الركعة الثانية محسوبتان من الركعة الاولى وكذا الجواب
في الثالثة والرابعة فيجوز ركعة ولا يجوز ركعة فان سبق بركوع وسجود وقام
معه وركع وسجد قبله في ركعة فقد تفسد صلوته لانه سبقه بركعة ولو

صلى رجل فلما تكلم تذكر انه ترك السجود الركوع في صلوته قال ان صلى كما يصلي العلماء
الاتقياء يقضي الصلوة لانه ترك سكن الركوع وان يصلي كما يصلي العوام جازت
صلوته لان العالم التقي يقوم وينحط الى السجود قايما مستويا فلم يكن لصلوته ركوع
واما العوام ينحط الى السجود منحنيا فذلك ركوع وان كان منهيا وقليل الانحناء
محسوب من الركوع لان قليل المكث في الركوع والسجود يقوم مقام الفرض كانه
ركع ولم يتم بين الركوع والسجود م وسئل الشيخ الفقيه ابو نصر عمن يضع جبهته على
حجر صغير قال اذا وضع اكثر الجبهة على الارض يجوز والا فلا وسئل الشيخ الفقيه عبد
الكريم عمن وضع الجبهة على الكف اليسرى قال لا يجوز وفي الحجة وان وضع كفيه
على الارض وهو الاصح م وقال غيره من اصحابنا يجوز واذا بسط كمه على النجاسة
وسجد قال بعض مشايخنا يجوز كما لو كان منفصلا عنه وقال بعضهم لا يجوز
وهو اختيار قاضيخان لان كمه تبع واذا سجد على ظهر غيره بسبب الزحام
ذكر في الاصل انه يجوز قال الحسن بن زياد والشافعي لا يجوز وروى الحسن
عن ابي حنيفة انه قال انما يجوز اذا سجد على ظهر المصلي اما اذا سجد على ظهر غير
المصلي لا يجوز وفي الحجة وقال علي بن الجعد ان اخر السجود حتى يجد مكانا
فيسجد على الارض فهو احب وروي كذلك عن ابي يوسف وقال ابو يوسف
اكره ان يسجد على ظهر غيره بغير امره وقال الحسن بن زياد ان كان المسجود
عليه المنبسط جاز لتكون امكن للسجود وان سجد الثاني على ظهر الثالث لا يجوز
ولو سجد على فخذه ان كان بغير عذر فالمختار انه لا يجوز وان كان بعذر
فالمختار انه يجوز هكذا ذكر الصدر الشهيد ولو سجد على ركبتيه لا يجوز بعذر
او بغير عذر وفي الكبرى لكن ان كان بعذر يكفيه الايماء واذا لم يضع المصلي
ركبتيه على الارض عند السجود لا يجزيه هكذا اختاره الفقيه ابو الليث وفتوى
مشايخنا على انه يجوز لانه لو كان موضع الركبتين نجسا يجوز هكذا ذكر
القدوري في كتابه والشيخ الامام الفقيه ابو الليث لم يصحح هذه الرواية واذا
بسط كمه وسجد عليه فان بسط لنفي التراب عن وجهه يكره ذلك وان بسط
لنفي التراب عن ثيابه وسجد عليه لا يكره وفي الكبرى لا باس به وفي الحاوي
وقال الفقيه وهذا احب و قلنسوته او لصابة عينيه من الشوك جاز
الخانية ولا باس بالصلوة والسجود على الحشيش والحصير والبساط والبواري
م رجل يصلي على الارض ويسجد على خرقة وضعها بين يديه ليتقي
به الحر لا باس به وذكر عن ابي حنيفة انه فعل ذلك فمر به رجل وقال يا شيخ
لا تفعل مثل هذا فانه مكروه فقال له ابو حنيفة من اين انت فقال من خوارزم
فقال الله اكبر جاء التكبير من وراء يعني من الصف الاخر ومراده ان علم الشرع

ابو حنيفة صح

يجعل الى خوارزم من هنا لا على العكس الخلاصة ولو وضع الراس والقدمين ولم
يضع اليدين جاز وكذا اذا لم يضع الركبتين جاز وهو قول ابي يوسف وعليه الفتوى
واذا سجد ورفع اصابع رجليه عن الارض لا يجوز كذا ذكر الكرخي والجصاص في كتابه
وفي الينابيع هذا اذا لم يصل اصابعه الارض عند وضع الراس اصلا ولو سجد
على العجلة وهي على ظهر البقر لا يجوز لانه كالسجود على ظهر البقر وفي النوازل
واذا سجد على الثلج ان لبده جاز وان لم يلبده وكان يغيب وجهه فيه ولا يجد حجمه
لم يجز لانه بمنزلة الساجد على الهواء وعلى هذا اذا القي في المسجد حشيش كثير
فسجد عليه ان وجد حجمه يجوز والا فلا واذا صلى على التبن والقطن المحلوج
وسجد عليه ان استقرت جبهته وانفه على ذلك ووجد الحجم يجوز وان لم يستقر
جبهته لا يجوز وفي الفتاوى العتابية ولا يجوز على الارز والجاورس
والدخن لانه لا يستقر جبهته وفي السراجية اذا سجد على صبرة جاورس
قيل الاصح انه لا يجوز وفي الحاوي سئل عمن صلى فوق ثياب كثيرة ان كان
موضع سجوده مستقرا جاز وان نقض مرة ويرتفع اخرى لم يجز م واذا سجد على ظهر ميت
ان كان على الميت لبد ولا يجد حجم الميت يجوز لانه سجد على اللبد وان
وجد حجم الميت لا يجوز لانه سجد على الميت وفي الفتاوى الحجة ولو سجد على شاة
مذبوحة جاز ان مكن جبهته عليها كانه سجد على اللبد وفيها اذا صلى على
صبرة الحنطة او الشعير او الملح او اللوبيا يجوز صلوته الخانية ولا يصلي في طين
ولا ردغة لان فيه تلطخ الوجه وان كانت الارض ندية بحيث لو وضع جبهته عليها
لا يتلطخ لا باس به الحجة ولو صلى رجل في الصحراء ولا يجد الا ارضا مبتلة فان
كان وجهه لا يغيب في الطين يصلي قايما بركوع وسجود وان كان يتلطخ وجهه
ويتضرر عينيه ويتلوث ثوبه يصلي بالايماء فان وجد مكانه القعود يقعد ويومي
ولو كان الرجل لا يمكنه من شدة المطر يصلي قايما يومي بالركوع والسجود صيانة
للدين واحترازا عن الطين واحترازا للثواب واحترازا عن تلطخ الاثواب
بالالواث فيومي كما يتيسر له وذكر الشيخ الشهيد في الواقعات اذا اشتد المطر او
الخوف ودخل وقت الصلوة ينزل ويصلي فان لم يمكنه يصلي على دابته واقفا
وان لم يمكنه الايقاف يصلي ذاهبا الى القبلة وان لم يمكنه التوجه الى القبلة يومي
ويصلي كما يتيسر ولا يدع الصلوة وان كان الخوف اشد من ذلك فاخر
الصلوة يجوز دفعا للهلاك عن نفسه م واذا كان موضع السجود ارفع من موضع
القدمين قيل ان كان التفاوت مقدار لبنة او لبنتين يجوز وان كان اكثر من ذلك
لا يجوز واراد باللبنة اللبنة المنصوبة دون المفروشة ثم اذا فرغ من السجدة ينهض
على صدور قدميه ولا يقعد وقال الشافعي يجلس وفي الهداية جلسة خفيفة ثم ينهض معتمدا

على الارض مر وقوله ينهض على صدور قدميه اشارة الى انه لا يعتمد على الارض بيديه عند قيامه وانما يعتمد بيديه على ركبتيه وذكر شمس الايمة الحلوانى ان الخلاف فى الافضل حتى لو فعل كما هو مذهبنا لا باس عند الشافعى ولو فعل كما هو مذهبه لا باس به عندنا ويفعل فى الركعة الثانية مثل ما فعل فى الركعة الاولى من القيام والقراة والركوع والسجود وفى القدورى الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ وفى الزاد ولا يرفع يديه الا فى التكبيرة الافتتاح مر واذا رفع راسه من السجدة الثانية فى الركعة الثانية يقعد قدر التشهد فى ذوات الاربع والثلث من الفرايض وهذه القعدة سنة حتى لو تركها لا تفسد صلوته ولكن يكره تركها متعمدا وفى الظهيرية والاصح انها واجبة حتى لو تركها ساهيا يلزمه سجود السهو مر واذا قعد وضع يديه على ركبتيه او على فخذيه والتشهد ان يقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وفى الشامل البيهقى قال الشافعى يقول بسم الله وخير الاسماء التحيات الزاكيات المباركات والصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وفى النوازل سئل الحسن عن معنى التحيات لله قال كان لاهل الجاهلية اصنام صنعان يحيون وجوههم ويقولون لك التحية الباقية فلما جاء الاسلام امرهم الله تعالى ان يجعلوا تلك التحية لله وفى المنافع التحيات لله يعنى العبادات القولية والصلوات يعنى العبادات البدنية والطيبات يعنى العبادات المالية كلها لله فصار جامعا لجميع انواع الاعمال وفى الانفع كذا عادة من دخل على الملوك يقول بلسانه الثناء ثم يخدمه ثم يعطى المال السلام هو السلامة من الافات وتحية الله تعالى لتنزهه عن النقايض والرذايل والنبى اسم من النبا وهو الخبر فعيل بمعنى مفعل مر فان زاد على التشهد فى القعدة الاولى فصلى على النبى ودعا لنفسه ولوالديه فان كان عامدا كان ذلك مكروها وان كان ساهيا روى عن ابى حنيفة انه يلزمه سجدتا السهو وعن ابى يوسف ومحمد انه لا يلزمه سجدة السهو وفى فتاوى الحجة يعنى اذا زاد قدر ما يمكنه ان يؤدى فيه ركنا وقال فى موضع اخر اذا قال اللهم صل على محمد ثم تذكر فقام سجد للسهو وفى الحاوى ان على قولهما ما يبلغ الى قوله انك حميد مجيد لا يجب السهو مر فاذا فرغ من قراة التشهد قام ولا باس بان يعتمد بيديه على الارض فاذا قام فعل فى الشفع الثانى مثل ما فعل فى الشفع الاول من القيام والركوع والسجود غير انه فى القراة بالخيار ان شاء قرا وان شاء سكت وقد ذكرنا هذا فى فصل

القراة

مسئلة التحيات
معنى التحيات

ف

١٤٤

القراة واذا رفع راسه من السجدة الاخيرة من الشفع الثانى قعد وهذه القعدة فرض وفى السراجية ولكن من انكر فرضيتها لا يكفر به افتى القاضى الامام عبد الواحد مر وقراة التشهد فيها واجبة وليس بفرض حتى لو تركها لا تفسد صلوته عندنا وان قرا بعض التشهد وترك البعض ففى ظاهر الرواية يجوز صلوته ايضا وذكر فى بعض الروايات فيما اذا قعد قدر التشهد اختلافا بين ابى يوسف ومحمد عند ابى يوسف تجوز صلوته كما لو ترك الكل وعند محمد لا تجوز صلوته لانه اذا شرع فى القراة افترض عليه الاتمام فاذا تركها فقد ترك الفرض فتفسد صلوته وهو نظير من سلم ثم تذكر ان عليه سجدة تلاوة فلو ذهب ولم يسجد لها فصلوته تامة ولو خر ساجدا ثم رفع راسه وذهب ولم يعد القعدة فسدت صلوته فكذا فى مسئلتنا ويتشهد فى هذه القعدة ايضا فاذا فرغ من التشهد يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ولنفسه ولوالديه ان كانا مسلمين هكذا روى ذكر الطحاوى ولم يذكر محمد الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم فى الاصل والصحيح ما ذكره الطحاوى ثم يدعو باشيا بما يشبه الفاظ القران وفى الوافى والسنة مر ولا يدعو بما يشبه كلام الناس وفى السغناقى وقال الشافعى فكل ما ساغ من الدعاء خارج الصلوة لا تفسد الصلوة وفى الولوالجية المصلى ينبغى ان يدعو فى الصلوة بدعاء محفوظ لا بما يحضره لانه يخاف ان يجرى على لسانه ما يشبه كلام الناس ويفسد صلوته واما فى غير الصلوة ينبغى ان يدعو بما يحضره ولا يستظهر الدعاء لان حفظ الدعاء يمنعه عن الرقة الينابيع ذكر فى شرح السنة فى باب ادب الدعاء رفع اليدين عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سالتم الله فاسئلوا ببطون اكفكم ولا تسالوا بظهورها واذا دعا احدكم ففرغ من الدعاء فليمسح يديه على وجهه وقال فى شرح السنة اذا رفع يديه فى الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه مر والصلوة على النبى فى هذه القعدة ليست من الواجبات وقال الشافعى هى من الواجبات كذا ذكره القدورى وقال الامام ابو الحسن الكرخى الصلوة واجب على الانسان فى العمر مرة انشا فعلها فى الصلوة او فى غيرها وعن الطحاوى انه يجب عليه الصلوة كلما ذكر وفى المحيط او سمع وهذا هو الاصح مر قال الامام شمس الايمة السرخسى ما ذكره الطحاوى مخالف للاجماع فعامة العلماء على ان الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم كلما ذكر مستحب وليست بواجب وقال الشيخ ابو عبد الله الجرجانى الصلوة على النبى ليست بفرض ثم بقى الكلام فى كيفية الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم ذكر عيسى بن ابان ان محمدا سئل عن الصلوة على

ف

النبي فقال يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم
انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل
ابراهيم انك حميد مجيد واختلفت الآثار في قوله على ابراهيم وعلى آل ابراهيم
فذكر في بعضها ابراهيم ولم يذكر الآل وفي بعضها ذكر الآل ولم يذكر ابراهيم
وفي بعضها جمع بينهما وفي واقعات الناطفي ويكره ان يصلي انسان على
احد من آل الرسول على الانفراد ويقول اللهم صل على فلان وروى عن ابن
عباس رضي الله عنه انه قال لا يصلى على احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا اذا ذكر على اثر الرسول فذلك لتعظيم الرسول عليه السلام وفي التتمة
وابو يوسف لا يرى به باسا وفي الذخيرة حكى عن محمد عبد الله انه كان
يكره قول المصلي وارحم محمدا وآل محمد وكان يقول هذا نوع ظن بنقصير الانبياء
فان احدا لا يستحق الرحمة الا باتيان ما يلام عليه ونحن امرنا بتعظيم الانبياء
ولهذا اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لا يقال رحمه الله ولكن يقال صلى الله عليه
وسلم واذا ذكرت الصحابة لا يقال رحمهم الله ولكن يقال رضي الله عنهم وذكر
شمس الائمة السرخسي انه لا باس به لورود الاثر ولان احدا لا يستغني عن
رحمة الله تعالى وفي المضمرات ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بعد
التشهد اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا
والممات ومن شر المسيح الدجال وفي فتاوى الحجة ويستحب ان يقول المصلي
بعد ذكر الصلوة في آخر الصلوة رب اجعلني مقيم الصلوة ومن ذريتي ربنا
وتقبل دعائي ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب
م ويستحب ان يحذف التكبير كلها واعلم ان المد في التكبير لا يخلو اما ان يكون في
الله او في اكبر فان كان في الله فلا يخلو اما ان يكون في اوله او اوسطه او آخره
فان كان في اوله كان خطاء ولكن لا تفسد صلوته وقال بعض مشايخنا
يوهم الكفر وقال ابو نصر الصفار لا يوهم وفي فوائد الجامع الصغير اذا قال آلله
اكبر بمد الهمزة في اول الله فقد تفسد الصلوة ولو تعمد به يكفر م فان كان
في اوسطه فهو الصحيح وهو المختار وان كان في آخره فهو خطاء ولكن
لا تفسد الصلوة واما اذا كان المد في اكبر فانه يفسد الصلوة سواء كان
في اوله او اوسطه او آخره واذا تعمد ذلك في اوسطه يكفر وان لم يتعمد
لا يكفر ويستغفر ويتوب وفي فوائد الجامع الصغير واما اذا مد الالف
من اكبر بان وسطه الالف بين الباء والراء قال بعضهم يفسد وقال بعضهم
لا يفسد م وينبغي ان يقول الله برفع الهاء ولا يقول بجزم الهاء وفي قوله
اكبر هو بالخيار ان شاء ذكره بالرفع وان شاء ذكره بالجزم وفي فوائد الجامع الصغير

وبجزم

١٤٥

وبجزم الراء من التكبير وان كان اصله الرفع لكونه خبر المبتدا لما روى عن ابراهيم النخعي
موقوفا عليه ومرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم قال الاذان جزم والاقامة جزم
والتكبير جزم قال شمس الائمة الحلواني ان شاء فخم التكبير وهو استخراج من اقصى الحلق ويكره
قصر اللام منه م وان كرر التكبير مثل ان ذكر الله بالرفع في كل مرة وذكر الاكبر فيما
عدا المرة الاخيرة بالرفع وفي المرة الاخيرة هو بالخيار ان شاء ذكره بالرفع وان
شاء ذكره بالجزم قال محمد ويكون منتهى بصره في صلوته الى موضع سجوده وفي [illegible]
وهذا في ظاهر الرواية وذكر الطحاوي والكرخي ينبغي ان يكون منتهى بصره في قيامه الى
موضع سجوده وفي الركوع الى ظهر قدميه وفي سجوده الى ارنبة انفه وفي قعوده الى حجره
وفي الحجة وفي سجوده الى خديه وفي قعوده الى ركبتيه م وزاد بعضهم وعند
التسليمة الاولى الى كتفه الايمن وعند التسليمة الثانية الى كتفه الايسر ومن الناس
من يقول يكون بصره امامه لكن يناجي غيره وهو بين يديه يكون بصره امامه
وما ذكره الطحاوي بيان الاستحباب لا بيان الوجوب حتى لو نظر في حالة
القيام امامه في حالة الركوع والسجود على الارض لا باس به ولا يأثم وفي
التهذيب ثم ينبغي ان يكون في الصلوة حاضر القلب خاشعا بنفسه وقلبه
فيكون منتهى بصره في القيام الى موضع سجوده وفي الركوع الى قدميه الى آخر
وفي اليتيمة سئل عن النسفي بسمرقند عمن شرع في صلوة الفرض وشغله امر
التجارة ثم بان كان بها تاجرا او شغله التفكر في مسئلة بان كان فقيها حتى
اتم الصلوة الاولى في حقه ان يعيدها ام الاولى ان يتوب فقال لا تستحب الاعادة
وسئل عنها الحسن بن علي المرغيناني فقال لا يعيد م ثم اذا اخذ في التشهد
وانتهى الى قوله اشهد ان لا اله الا الله هل يشير باصبعه السبابة من اليد
اليمنى لم يذكر محمد هذه المسئلة في الاصل وقد اختلف المشايخ فيه فمنهم من
قال لا يشير وفي الكبرى وعليه الفتوى م ومنهم من قال يشير وذكر محمد في غير رواية
الاصول حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يشير قال محمد يصنع بصنع
النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال وهذا قولي وقول ابي حنيفة وفي الملتقط الاشارة
عند قوله اشهد ان لا اله الا الله حسن م ثم كيف يصنع عند الاشارة حكي
عن الشيخ الفقيه ابي جعفر انه قال يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى
مع الابهام ويشير بسبابته وفي الحاوي وقيل يشير بثلث وخمسين م ثم اذا
فرغ من التشهد وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم دعا لنفسه ولوالديه وللمؤمنين
وللمؤمنات ويسلم تسليمتين تسليمة عن يمينه وتسليمة عن يساره ويحول في التسليمة الاولى
وجهه عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن وفي التسليمة الثانية عن يساره
حتى يرى بياض خده الايسر ومن الناس من يقول في السلام سلام عليكم ورحمة الله

في
حذف الالف واللام وعندنا يقول السلام بالالف وفي التوضيح وهو المختار وكذلك في التشهد خلافا
للشافعي رح ولا يقول في هذا السلام في آخره وبركاته عندنا وفي مختار الفتاوى ثم يسلم عن يمينه و
يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن يساره كذلك مر السنة في السلام ان تكون التسليمة
الثانية اخفض من الاولى وعن محمد ان التسليمة الثانية تحية للحاضرين والتسليمة الاولى
للتحية والخروج لان من تحرم فكانه غاب عن الناس لا يكلمهم ولا يكلمونه وعند التحلل
كانه يرجع اليهم فيسلم فان سلم اولا عن يساره فسلم عن يمينه لا يعيد عن يساره ولو اذا
سلم عن تلقاء وجهه يعيد ذلك عن يساره وفي جامع الجوامع لو سلم تلقاء وجهه
ثم عن يمينه وشماله جاز رواه الحسن عن محمد وفي الكافي وقال مالك يسلم تسليمة
واحدة تلقاء وجهه مر وينوي بالتسليمة الاولى من عن يمينه من الحفظة والرجال
والنساء وبالتسليمة الثانية من عن يساره منهم وفي الهداية ولا ينوي النساء
في زماننا ولا من لا شركة له في صلوته هو الصحيح ولا ينوي في الملائكة عددا محصورا
لان الاخبار في عددهم قد اختلف فاشبه الايمان بالانبياء مر واختلف المشايخ
في النية منهم من قال في نية الحفظة ينوي كرام الكاتبين ومنهم من قال ينوي جميع من
معه من الملائكة - وفي نية الرجال والنساء اختلف المشايخ ايضا منهم من قال
ينوي من كان معه في الصلوة ومنهم من قال ينوي بالتسليمة الاولى من عن يمينه من
الحضور وفي الثانية ينوي جميع عباد الله الصالحين من الملائكة والانس ومنهم
من قال في التسليمتين جميعا ينوي جميع المؤمنين وفي الكافي من الرجال والنساء
ومن يشاركه ومن لا يشاركه مر هذا الذي ذكرنا في حق الامام والمقتدي يحتاج الى
نية الامام مع من ذكرنا فان كان الامام في الجانب الايمن نواه فيهم وان كان في
الجانب الايسر نواه فيهم وان كان بحذائه نواه في الجانب الايمن عند ابي يوسف
ترجيحا للجانب الايمن وعند محمد ينويه فيهما لامكان الجمع عند التعارض
وفي الكافي وهو رواية عن ابي حنيفة وفي الشمني وهو الصحيح وفي الخلاصة
وقيل لا يشترط النية في حق الامام لانه اشار به اليهم وفي الخلاصة الخانية والاصح
انه ينوي ثم اختلفوا قال بعضهم ينوي في التسليمة الاولى والاصح انه ينوي في التسليمتين
وفي الشمني وكان ابن سيرين يقول المقتدي يسلم ثلث تسليمات احديهن ليرد
سلام الامام وهذا ضعيف فان مقصود الرد حاصل بالتسليمتين اذ لا فرق في
الجواب بين ان يقول عليكم السلام وبين ان يقول السلام عليكم وبهذه
الرواية علم ان جواب السلام لا يتفاوت بين تقديم السلام على عليكم وبين
تاخيره عنه مر والمنفرد لا ينوي الا الحفظة عند بعض المشايخ ومنهم من يقول
ينوي جميعهما على يمينه من الرجال والنساء وجميع من على يساره من الرجال و
النساء وفي الخلاصة الخانية وقال بعضهم ينوي جميع المؤمنين والمؤمنات

م

مر ثم قدم الحفظة على بني آدم في الذكر في الاصل وفي الجامع الصغير قدم بني آدم على الحفظة
ومن المشايخ من قال ليس في المسئلة اختلاف الروايتين لان الواو لا يقتضي الترتيب
بل يقتضي مطلق الجمع فينويهم من غير ترتيب كما لو سلم على جماعة فيهم الشيوخ
والشبان لا ترتيب في التسليم بل يجمعهم ومنهم من قال في المسئلة روايتان لان
الواو وان كان لا يقتضي الترتيب الا ان البداية بالذكر دليل الترجيح وزيادة الاهتمام
ثم المقتدي متى يسلم فعن ابي حنيفة روايتان في رواية يسلم مع الامام فعلى هذه الرواية
لا يحتاج الى الفرق بين التسليم والتكبير وفي رواية يسلم بعد الامام وبعض مشايخنا
قالوا عند محمد يسلم مقارنا للامام وذكر الامام ابو نصر الصفار ان عطاء وابراهيم
يقولان المقتدي بالخيار ان شاء سلم بعد فراغ الامام وان شاء سلم مع الامام وقال
محمد بن سلمة اذا سلم الامام عن يمينه يسلم المقتدي عن يمينه بعده واذا سلم الامام
عن يساره يسلم المقتدي عن يساره وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني يسلم المقتدي
مع الامام حتى يصير خارجا بسلامه بنفسه فذهب الفقيه ابو جعفر الى ان
المقتدي يصير خارجا بسلام الامام شرطان يسلم مع الامام فيكون مقيم السنة
وعن ابي حنيفة في هذا روايتان في رواية يصير المقتدي خارجا عن حرمة الصلوة
بسلام الامام وفي رواية لا يصير خارجا وفي التراجية الا عند محمد مر وقال الشيخ
الامام الى الرواية التي يصير بها خارجا عن حرمة الصلوة وفي فتاوى الحجة وان سلم
المقتدي قبل الامام وذهب ان كان بعذر نحو ان لم يكن بعذر يكره لانه خالف الامام
ويجوز التحليل بكل شيء وبالتسليم اولى ولو جلس طويلا ولم يخرج يصير خارجا فان كان عمدا
كره منه وجازت صلوته ان كان سهوا وان سلم عن يمينه فقام فان لم يتكلم ولم يخرج من
المسجد يقعد ويسلم مر واذا فرغ الامام من التسبيحات قبل فراغ المأموم فالمأموم
يتابع الامام ولا يتم التسبيحات وفي الكبرى هو الصحيح مر قال الفقيه هو الاشبه بمذهب
اصحابنا وعلى قياس قول ابي مطيع البلخي يتم التسبيحات لان التسبيحات عنده فريضة
حتى قال تفسد الصلوة بتركها كلا وبعضا والاشتغال بتمام الفرض اولى من
الاشتغال بالواجب وفي الذخيرة وفي صلوة الاملاء رواية بشر بن غياث اذا ادرك
المقتدي الامام في ركوعه وركع معه مرة فقبل ان يتمها ثلاثا رفع الامام راسه اتمها ثلاثا
ولو كان مع الامام قبل ان يركع الامام وركع مع الامام وسبح فقبل ان يتم الامام
راسه رفع هو ايضا راسه تبعا للامام قال عم وكذلك في السجود مر واذا فرغ الامام
من التشهد والمؤتم لم يفرغ بعد ففي القعدة الاولى لا يتابع الامام مالم يتشهد وفي
فتاوى الحجة يتابعه لان المتابعة فرض وقال الفقيه ابو الليث الصحيح ان المقتدي
يتم التشهد لانه من الواجبات مر وفي القعدة الاخيرة يتابع الامام ويسلم معه
وفي الخانية ولو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من الحصة الدعاء الذي يكون بعد

ابو جعفر صح

ثلاثا رفع صح

التشهد او قبل ان يصلي على النبي فانه يسلم مع الامام بخلاف الدعاء والصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم ولو تكلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد
والكلام بمنزلة السلام وان احدث الامام متعمدا قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد
فانه لا يتم التشهد وفي الحاوي سئل عمن احدث متعمدا قبل الفراغ من التشهد
قال ان قعد مقداره جاز وان كان في قرائته بعد وفي الخانية يتابعه لان القنوت
ليس بموقت ولا مقدر ولو ركع الامام في الوتر والمقتدي لم يقرا شيئا من القنوت
ان خاف فوت الركوع فانه يركع وان كان لا يخاف يقنت ثم يركع وفي الكبرى ومن
ادرك الامام في التشهد فقام الامام او سلم في اخر الصلوة قبل ان يتم المقتدي تشهده
قال الفقيه ابو الليث المختار عندي انه يتم تشهده وان لم يفعل اجزاه وفي فتاوى
الحجة اذا قال الامام السلام فاقتدى به رجل في هذه الحالة لا يصير شارعا في صلوته
لانه سلم ولا يريد ان يعود الى الصلوة الا ترى ان المصلي اذا اراد ان يسلم على انسان في
صلوته فلما قال السلام تذكر فسكت فسدت صلوته م واذا فرغ الامام من الصلوة
اجمعوا على انه لا يمكث في مكانه مستقبل القبلة في الصلوات كلها فبعد ذلك ان نظر
ان صلوة لا تطوع بعدها يتخير ان شاء انحرف عن يمينه او عن يساره وان شاء ذهب
في حوائجه وان شاء استقبل الناس بوجهه اذا لم يكن بحذائه رجل يصلي ولم يفصل
بين ما اذا كان المصلي في الصف الاول او الاخر وهو جواب ظاهر المذهب وفي
الذخيرة وان كان بحذائه رجل يصلي يكره للامام ان يستقبل الناس وان كان
بينهما صفوف م وان كان صلوة بعدها تطوع كالظهر والمغرب والعشاء
يقوم الى التطوع ويكره له تاخير التطوع عن حال اداء الفريضة واذا قام الى التطوع
لا يتطوع في المكان الذي صلى المكتوبة فيه بل يتقدم او يتاخر يمينا وشمالا او يذهب
الى بيته فيتطوع فيه ومن المشايخ من قال ان كان اماما ومن عادته ان يتطوع قبل
المكتوبة عن يمين المحراب فبعد المكتوبة ينبغي ان يتطوع عن يسار المحراب قال شمس
الائمة الحلواني هذا اذا لم يكن من قصده الاشتغال بالدعاء فان كان له ورد
يقضيه بعد المكتوبات فاراد ان يقضي قبل ان يشتغل بالتطوع فانه يقوم عن مصلاه
فيقضي ورده قائما ان شاء جلس في ناحية من المسجد وقضى ورده ثم قام الى التطوع
فمن الصحابة رضي الله عنهم من كان يقضي ورده قائما ومنهم من كان يجلس في ناحية المسجد
فيقضي ورده ثم يقوم الى التطوع والامر فيه واسع وما ذكره شمس الائمة دليل جواز
تاخير السنن عن حال اداء المكتوبة وما ذكرنا في ابتداء المسئلة نص على كراهية
تاخير السنن عن حال اداء الفريضة هذا الذي ذكرنا في حق الامام فاما المنفرد
والمقتدي فان شاءا قاما في مصلاهما وان شاءا قاما للتطوع في مكانهما
او في مكان اخر وفي بعض النوادر ان قاما للتطوع في مكان اخر من المسجد فهو

احسن

احسن وفي بعض الروايات ان ذهب خطوة او خطوتين فهو احب الي وفي شرح شيخ
الاسلام بعض مشايخنا قالوا المؤتمون ينقضون الصفوف ويتاخر بعضهم
ويتقدم البعض قال وهكذا روي عن محمد وفي الحجة الامام اذا فرغ من الظهر
والمغرب والعشاء يشرع في السنة ولا يشتغل بادعية طويلة لما روي عن
عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث بعد السلام قدر ما
يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام وروي
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول دبر كل صلوة لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير
هو الاول والاخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم ليس كمثله شيء وهو السميع
العليم وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اذا فرغ من صلوته سبحان
ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
وفي الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرا بعد كل صلوة مكتوبة قل هو الله
احد مرة فهو رفيقي في الجنة ومن استغفر بعد كل صلوة عشر مرات غفر الله تعالى
له ذنوبه وان كانت اكثر من رمل عالج وفي الصغرى اذا فرغ من صلوة المغرب
الاولى ان يبدا بالركعتين قبل الدعاء وفي الولوالجية رجل يدعو وهو ساهي
وهو ساهي القلب فان كان دعاؤه على الرقة فهو افضل وان لم يمكنه ان يدعو
الا وهو ساهي القلب فالدعاء افضل من تركه لانه ليس في وسعه اكثر من ذلك
وفي الخلاصة ويكره ان يتطوع على مكان الفريضة م ومما يتصل
بهذا الفصل اذا انتهى الى الامام وقد سبقه الامام بشيء من صلوته هل ياتي بالثناء
فهذا على وجوه الاول اذا ادركه في حالة القيام في الركعة الاولى او في الثانية
وفي هذا الوجه كان القاضي الامام ابو علي النسفي يحكي عن استاذه لا ياتي بالثناء
وقال غيره من اصحابنا ياتي وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده ان كانت
الصلوة صلوة يخافت فيها بالقراءة ياتي بالثناء لا محالة وفي النصاب
وعليه الفتوى م واما اذا كانت صلوة يجهر فيها بالقراءة ان ادرك الامام
في الركعتين الاخراوين فكذلك الجواب يشتغل بالثناء واذا كان في الركعتين
الاوليين فقد اختلف فيه المشايخ منهم من يقول يشتغل بالثناء ومنهم من
يقول لا يشتغل بالثناء واليه كان يقول الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد
بن الفضل وهو الاصح ومنهم من يقول ينتظر مواضع سكتات الامام فياتي
بالثناء فيما بينهما حرفا حرفا وفي متفرقات شيخ الاسلام ابي جعفر اذا جاء
المسبوق الى الامام والامام في الفاتحة في صلوة يجهر فيها يثني بالاتفاق
واذا جاء والامام في السورة في صلوة يجهر فيها قال ابو يوسف يثني المسبوق

مسئلة الادعية بعد فراغ من التطوع

مسئلة ساهي القلب

وقال محمد لا يثني وفي اليتيمة وذكر محمد بن شجاع عن ابي حنيفة وابي يوسف مطلقا
في المسبوق انه يستفتح ثم اذا قام الى القضاء فانه يعيد الاستفتاح ايضا وفي
الخانية ولو ان المسبوق لم يات بالثناء في اول الصلوة فقام الى قضاء ما سبق
ذكر في الكيسانيات انه ياتي به وفي الحجة اذا اراد المسبوق ان يقضي ما سبق به
قال الفقيه ابو الليث ينبغي ان يتعوذ ويسبح وعلى قول ابي حفص الكبير يستفتح ثم يتعوذ
والاصح ان الثناء موضعه بعد التكبيرة الاولى وفي الخانية وعند ابي يوسف يتعوذ
عند الدخول في الصلوة وعند القراءة ايضا وفي الينابيع المسبوق في قضاء ما
سبق لم يكن عليه ان يقرا بسم الله هكذا رواه الحسن عن ابي حنيفة وعن محمد انه
قال يتعوذ وياتي بالتسمية قال ابو الحسن الكرخي وبه ناخذ م وفي صلوة العيد و
الجمعة اذا كان المسبوق بعيدا من الامام لا يسمع قراءته هل يثني بعد تكبيرة الافتتاح
قال الفضلي لا يثني وقال الشيخ ابو عبد الله بن الفضل يثني هذا الذي ذكرنا اذا ادرك
الامام في حالة القيام فاما اذا ادركه في حالة الركوع وكبر تكبيرة الافتتاح قائما
هل ياتي بالثناء قائما يتحرى فيه ان كان اكبر رايه انه لو اتى قائما يدرك في شيء في
الركوع فانه ياتي به وان كان اكبر رايه انه لو اشتغل بالثناء لا يدرك الامام في شيء من
الركوع لا ياتي بالثناء بل يتابع الامام في الركوع الا يرى انه لو ادرك الامام في صلوة
الفجر ان كان اكبر رايه انه لا يدرك الامام في الركعة الثانية فانه لا يشتغل بركعتي الفجر
وقد ورد في ركعتي الفجر من التاكيد ما لم يرد في غيره لكن لما كان الاشتغال بركعتي
الفجر يؤدي الى تفويت سنة الجماعة في الركعة الثانية كان اقامة سنة الجماعة
اولى فكذلك ههنا وفيها وفي الحجة وفي الركوع لا يقرا الثناء اذا ادرك
الامام في الركوع ولكن ياتي بتسبيحات الركوع وفي النوازل وكان الفقيه ابو
جعفر يقول يترك الثناء في حالة الركوع وبه ناخذ وفي الذخيرة وان ادركه وهو
في الركوع فدخل في صلوته ولم يركع معه وسجد سجدتين لا يصير مدركا للركعة
ولا تفسد صلوته وكذا لو ادرك الامام في السجدة الاولى فركع وسجد سجدتين
لا يصير مدركا للركعة ولا تفسد صلوته واذا ادرك الامام بعد ما رفع
الامام راسه من السجدة الاولى فدخل في صلوته فركع وسجد السجدة الاولى
بنفسه والثانية مع الامام تفسد صلوته م فان ادركه بعد ما رفع راسه
من الركوع يكبر تكبيرة الافتتاح قائما وياتي بالثناء ان كان اكبر رايه
انه لو اتى بالثناء يدرك الامام في هذه السجدة وكذا ان ادركه بعد ما رفع
راسه في السجدة يكبر تكبيرة الافتتاح قائما وياتي بالثناء ان كان اكبر رايه
انه لو اتى بالثناء يدرك الامام في هذه السجدة وكذا ان ادركه بعد ما رفع راسه
من السجدة الاولى يكبر تكبيرة الافتتاح قائما وياتي بالثناء ان كان اكبر رايه

انه

انه يدرك الامام في السجدة الثانية ثم يسجد ولا ياتي بالركوع والسجدتين ولو اتى
بها تفسد صلوته وهل يستفتح قائما ذكر البقالي في فتاواه منهم من قال يستفتح
وعن ابي حنيفة في المسبوق انه يستفتح مطلقا من غير فصل واما اذا ادركه في
القعدة الاخيرة فانه يكبر تكبيرة الافتتاح قائما ثم يقعد ويتابعه في التشهد
ولا ياتي بالدعوات المشروعة بعد الفراغ من التشهد عند البعض واليه مال
شيخ الاسلام وبعضهم قالوا ياتي بها متابعة للامام هكذا رواه الشيخ ابو عبد الله
الثلجي عن ابي حنيفة وبه كان يفتي عبد الله بن الفضل وفي الظهيرية وهو الاصح
ثم على قول من لا ياتي بالدعوات المشروعة بعد الفراغ من التشهد ماذا يصنع
اختلفوا فيما بينهم قال بعضهم يكرر التشهد من اوله وقال بعضهم يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم وفي التفريد وقال بعضهم يكرر كلمة الشهادة م وقال
بعضهم ياتي بالدعوات التي في القران ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا
ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وقال بعضهم يسكت وقال بعضهم هو بالخيار
ان شاء اتى بالدعوة المذكورة في القران وان شاء صلى على النبي صلى الله عليه
وسلم وفي الحجة يصلي على النبي الى قوله حميد مجيد وسئل شيخ الاسلام
محمد الطيبان عن هذا فقال يقرا المسبوق التحيات كلمة كلمة عند كل كلمة
حتى اذا بلغ التشهد بلغ الامام السلام فيقوم الى قضاء ما سبق ليلا يكرر التشهد
ولا يسكت ولا يجاوز قدر التشهد وهذا اولى الوجوه وفي اليتيمة ذكر في
واذا انتهى الرجل والامام قاعد وقد سبقه بركعتين قال يكبر تكبيرة يفتتح بها
الصلوة ثم يكبر اخرى فيقعد بها وذكر البقالي في كتاب صلوته واختلفوا
في الاستفتاح في هذا الموضع فمنهم من قال يستفتح ثم يقعد ومنهم من قال يستفتح و
في الظهيرية اذا قام المسبوق الى قضاء ما سبق قبل سلام الامام يكون
مسيئا وقيل ان كان في الوقت ضيق لا يكره وقيل ان كان يخاف المرور
بين يديه لا يكره وفي الحجة فان قام المسبوق قبل ان يقعد الامام قدر
التشهد فان بلغ المسبوق قدر التشهد فقد قعد الامام ايضا وان قام قبل
ان يقعد الامام والمسبوق قدر التشهد فانه ينظر ان قرا المسبوق بعد بلوغ
الامام قدر التشهد مقدار ما يجوز به صلوته جازت صلوته ويكره م فان قام المسبوق
قبل ان يفرغ الامام من التشهد فالمسئلة على وجوه اما ان يكون مسبوقا
بركعة او بركعتين او بثلث فان كان مسبوقا بركعة فان وقع بعض قراءته بعد فراغ الامام
الامام من التشهد مقدار ما يجوز الصلوة جازت صلوته لو مضى على صلوته وكذلك
وان لم يقع من الكل قراءته ذلك المقدار بعد ما فرغ الامام من التشهد لا يجوز صلوته
فكذلك لو كان مسبوقا بثلث كان عليه فرض القراءة في الركعتين وفرض القيام في

ركعة فيظ ان كان قام بعد فراغ الامام من التشهد ادنى قومة وقرا فى الاخريين ما يجوز
به الصلوة جازت صلوته وان ركع فى الاولى قبل فراغ الامام من التشهد ومضى
على ذلك فسدت صلوته والله اعلم **فصل** فى بيان ما يكره للمصلى ان يفعل
فى صلوته وما لا يكره فى التجريد يكره ترك الاذكار المسنونة يريد بها الاستفتاح
وتكبيرات الركوع والسجود وتسبيحاتهما م ويكره للمصلى ان يغطى فاه وفى الخانية
وانفه فى الصلوة م وهذا الذى ذكرنا فى غير حالة العذر اما بان غلبه التثاوب فلا
باس بان يضع يده على فيه وفى الحجة ويكره للمصلى ان يغمض عينيه فى الصلوة
لانها عادة اليهود وفى السغناقى وحاصله ان كل عمل هو مفيد للمصلى
فلا باس ان ياتى به اصله ما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم عرق فى صلوته ليلة
فسلت العرق عن جبينه ولانه كان يؤذيه وكان مفيدا او فى زمن الضيق كان
اذا قام من السجود نفض ثوبه يمنة ويسرة واما ليس بمفيد فيكره للمصلى ان يشتغل
به م ويكره ان تصلى معتجرا وتكلموا فى تفسير الاعتجار قال بعضهم ان يشد العمامة حول
راسه بالمنديل ويبدى هامته كما يفعل بعض الشطار وقال بعضهم ان يشد بعض
العمامة على راسه والبعض على بدنه وعن محمد انه قال لا يكون الاعتجار الا مع تنقب
وهو ان يلف بعض العمامة على راسه ويجعل طرفا منه شبه المعجر للنساء يلف حول
وجهه وانه مكروه ويكره ان يصلى وهو عاقص شعره والعقص هو الاحكام والشد
والمراد من المسئلة عند بعض المشايخ ان يجمع شعره على هامته ويشده بصمغ او غيره
ليتلبد وعند بعضهم ان يلف ذوائبه حول راسه كما يفعله النساء
فى بعض الاوقات وعند بعضهم ان يجمع الشعر كله من قبل القفاء ويمسكه بخيط
او خرقة كيلا يصيب الارض اذا سجد ويكره ان يضع يديه على الارض من قبل ركبتيه
اذا انحط للسجود واذا قام رفع يديه قبل ركبتيه ويجوز ان يفعل خلافه حالة العذر
وفى الحجة ويكره للمصلى ان يحسر ذراعيه فى السجود والقعود لانه يخل بحرمة
الصلوة م ويكره ان ينقر نقر الديك وان يقعى اقعاء الكلب وتفسيره ان يضع
يديه على الارض وينصب فخذيه وقيل تفسيره اليتيه على الارض وينصب
يديه امامه نصبا وفى شرح الطحاوى والاقعاء ان ينصب رجليه ويقعد عليهما
وفى الكافى وهو الاصح وفى الهداية والاقعاء ان يضع اليتيه على الارض وينصب
ركبتيه نصبا وهو الصحيح وفى الحجة والاقعاء ان يقعد على عقبيه بين السجدتين
ويداه على الارض وهو اقعاء الكلب وان لم يضع يديه على الارض عند الرجوع الى
القعود ولكن لا يقعد بين السجدتين قعودا تاما ويقعد على عقبيه فهو ايضا
اقعاء م ويكره ان يفترش ذراعيه فى السجدة ويضع بطنه على فخذيه ويرفع راسه
قليلا لانه يشبه نقر الديك وهو منهى وفى الكافى ويكره للمصلى ان يفعل ما

هو

مسئلة فى بيان ما يكره للمصلى ان يفعل فى صلوته وما لا يكره

اما فى حالة العذر

بلغ مقابلة

افتراش الثعلب وفى الحجة ويكره ان يفترش ذراعيه

١٤٩

هو من اخلاق الجبابرة لانه من فى مقام التواضع م ويكره ان يرفع يديه عند
الركوع وعند رفع الراس من الركوع ويكره السدل فى الصلوة وتفسيره ان يضع
ثوبه على كتفيه ويرسل طرفيه وفى القدورى يقول فى تفسيره ان يجعل ثوبه على
راسه او كتفيه ثم يرسل اطرافه من جانبه ومن صلى فى قباء او مطرف او بارانى
ينبغى ان يدخل يديه فى كميه ويشد القباء بالمنطقة احترازا عن السدل وعن
الشيخ الامام ابى جعفر اذا صلى مع القباء وهو غير مشدود الوسط فهو مسىء وفى
الخلاصة والنصاب المصلى اذا كان لابسا شقة او فرجى ولم يدخل يديه
فى كميه اختلف المشايخ المتاخرون فى الكراهية والمختار انه لا يكره وفى السراجية
ويكره الصلوة فى ثوب اليهودى والمجوسى م ويكره لبس الصماء وذلك بان
يجمع طرفى ثوبه ويخرجهما تحت ابطيه ويضعهما على الكتف الاخرى اذا لم يكن عليه
سراويل وكذلك يكره له ان يضع ثوبه على راسه ويلف به جميع بدنه بحيث
لا يبقى له فرجة وكذلك يكره له ان يكف ثيابه او يرفعهما بيديه لئلا يترب و
فى شرح المتفق ولا يحك جسده بيده م ويكره الصلوة فى ازار واحد
وفى الخانية من غير عذر قال الشيخ الامام نجم الدين النسفى فى كتاب الخصائل
قلت لشيخ الاسلام ان محمد يقول فى الكتاب لا باس بان يصلى فى ثوب واحد
متوشحا به قال مراده ان يكون ثوبا طويلا يتوشح به ويجعل بعضه على راسه
وبعضه على منكبيه وعلى كل موضع من بدنه اما ليس فيه تنصيص على اعراء
الراس والمنكبين وقد روى ان اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كانوا يكرهون
اعراء المناكب فى الصلوة م ويكره الصلوة حاسرا راسه تكاسلا او تهاونا
وفى الذخيرة اذا كان يجد العمامة م ولا باس اذا فعله تذللا وخشوعا
بل هو حسن وفى الحجة ذكر السيد الامام فى الملتقط انه يكره على الاطلاق
لان الخشوع خشوع القلب وفى ذلك ترك هيئة الصلوة وتعظيمها وفى الحاوى
ان صلى مكشوف الراس لاجل الحرارة والتخفيف يكره وفى الفتاوى العتابية
والمختار انه يكره م وكذلك يكره الصلوة فى ثياب البذلة وكذلك يكره فى
ثوب فيه تصاوير وفى التهذيب ولو كانت على وسادة منصوبة بين يديه يكره
ولو كانت ملقاة على الارض لا يكره وفى الهداية ويكره لو كانت على الستر واشد
كراهة ان يكون امام المصلى ثم فوق راسه ثم على يمينه ثم على شماله ثم خلفه
وفى الجامع الصغير العتابى وان كان خلفه او تحت قدمه لا يكره هد ولا يكره
تمثال غير ذى الروح لانه لا يعبد وفى جامع الصغير الحسامى ويكره التصاوير
فى الثوب الخانية والكراهة اذا كانت الصورة كبيرة تبدو للناظر من
غير تكلف فان كانت صغيرة او محوة الراس لا باس به وفى الفتاوى العتابية

ومقدار الطريكيره وان خيط عنقه لانه كالطوق الا ان يخاط راسه كله
وفي الظهيرية اذا كانت التصاوير مكشوفة اما اذا كانت مستورة فلا باس
به وفيه مسائل سيأتي في كتاب الاستحسان م والمستحب للرجل ان
يصلي في ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة والمستحب للمرأة ان تصلي في قميص
وازار ومقنعة ولا يرفع ولا يعبث بشيء من جسده او ثيابه **وفي الفتاوى الخلاصة**
اذا اراد ان يصلي على القباء يجعل الكتف تحت رجليه فيسجد على الذيل ويصلي
الطهارة **وفي الحجة** سئل صاحب الكتاب عمن سقطت قلنسوته او عمامته في
الصلوة كيف يصنع فقال رفع القلنسوة بعمل قليل بيد واحدة افضل من الصلوة
مع كشف الرأس واما العمامة فان امكنه رفعها ووضعها على الرأس معقودة
كما كانت بيد واحدة فستر الرأس اولى بيد واحدة وان انحلت العمامة ويحتاج
الى تكويرها فالصلوة مع كشف الرأس اولى من عقد العمامة وقطع الصلوة م
ولا يفرقع اصابعه **وفي الخانية** ولا يفقع **وفي النوازل** ويكره التفرقع في المسجد
في غير الصلوة م ولا يجعل يده على خاصرته قيل انه استراحة اهل النار ولا
يقلب الحصى الا ان لا يمكنه من السجود فيسوي موضع سجوده مرة او مرتين فلا
باس به **وفي الفتاوى العتابية** ويكره سدل وسطه لانه صنيع اهل
الكتاب م ويكره مسح جبهته من التراب في اثناء الصلوة ويكره يشبك اصابعه
ولا باس بان ينفض ثوبه كيلا يلتصق بجسده في الركوع م ويكره عد
الآي والتسبيح في الصلوة وكذا عدد السور يريد به العد بالاصابع وهذا
قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا باس به ثم من مشايخنا من قال لا خلاف
في التطوع انه لا يكره ذلك وانما الخلاف في المكتوبات قال الفقيه ابو جعفر
وجدت رواية عن اصحابنا انه يكره فيهما وعن ابي يوسف انه قال لا ارى بعد
الآي في المكتوبة باسا واما في التطوع قال لا اراد بقوله العد العد بالقلب دون
البنان **وفي الخانية** قالوا ان غمز برؤوس الاصابع لا يكره واختلف في كراهة
عد التسبيح خارج الصلوة بعضهم كره ذلك وقالوا تسبيح وتخصيص وتدبر ولا يجوز
المصلي اذا مر بآية فيها ذكر النار او ذكر الموت فوقف عندها وتعوذ من النار
او استغفر او مر بآية فيها ذكر الرحمة فوقف عندها وسأل الله الرحمة فههنا ثلث
مسائل مسألة في المنفرد والجواب فيها انه ان كان في التطوع فهو حسن
وان كان في الفرائض يكره ومسألة في الامام فيها انه لا يفعل ذلك في
التطوع والفرض ومسألة في المقتدي والجواب فيها انه يستمع وينصت ولا يشتغل
بالدعاء **وفي السراجية** اذا اتى الامام وهو راكع كره ان يركع دون الصف وينبغي
ان ينتهي اليه بالسكينة والوقار م ويكره له ان ينظر الى السماء ولا يلتفت يمينا

وشمالا

وشمالا فاما ان ينظر بموق عينه ولا يحول بعض وجهه لا يكره ويكره ان يسجد على كور عمامته
وفي الزاد او فاضل ثوبه وعن ابي يوسف انه لا يجوز وهو قول الشافعي م ويكره
له التنحنح قصدا يعني عن اختيار اذا كان صوته لا حروف له وان كان له حروف
كان في كونه مفسدا اختلافا كما يأتي بيانه بعد واما السعال الذي هو مدفوع
اليه فلا يكره ويكره التنحنح قصدا **وفي الكافي** وكره رد السلام بيده لانه
سلام معنى **وفي اليتيمة** ولا يكره رد السلام بالاشارة وحكي عن الشافعي
رجل صلى فدخل عليه آخر فقال كم صليتم فاشار بيده انهم صلوا ركعتين قال
لا تفسد صلوته بالاشارة م ولا يصلي وفي فيه دراهم او دنانير لا يمنعه
عن القراءة وان منعه لم تجز صلوته وفي مواضع آخر ان منعه عن اداء الحروف
فسدت صلوته وان لم يمنعه عن عين القراءة وانما منعه عن سنته القراءة لا تفسد
صلوته ولكنه يكره له وان لم يمنعه شيئا فلا باس به ويكره ان يبتلع ما بين اسنانه
اذا كان قليلا **في الذخيرة** ومن صلى وقدامه بول او عذرة يكره **وفي الملتقط**
ولا يكره عن يساره او عن يمينه **وفي اليتيمة** سئل علي بن احمد عن الازار
الذي يمسح به الوجه وللرجل هل يكره الصلوة عليه فقال غيره اولى بالصلوة
عليه وسئل ابو حامد فقال لا باس به م الرجل اذا كان خلف الامام ففرغ
الامام من السورة لا يكره له ان يقول صدق الله وبلغت رسله ولكن الافضل
ان لا يقول ويكره الجهر بالتسمية في صلوة الجهر وكذلك بالتأمين وكذلك يكره
له اتمام القراءة في الركوع وكذلك يكره تحصيل الاذكار المشروعة في الانتقالات
بعد تمام الانتقال ويكره الاتكاء على العصا ونحوها من غير عذر في الفرائض ولا يكره
في التطوع وقيل يكره في التطوع ايضا **وفي الحجة** ولو احتاج في الصلوة الى
ان يتكأ على عصا او جدار لا باس عند ابي حنيفة وعندهما يكره م ويكره امساك
شيء من ثوب او دراهم بيده فان كان انه لا يشغله فلا باس به وكذا يكره
حمل الصبي في حالة الصلوة فان كان بعذر لا يكره ويكره ان يخطو خطوات
من غير عذر ووقف بعد كل خطوة وان كان بعذر لا يكره ويكره التمايل عن يمنى مرة
وعلى يسراه اخرى **وفي الظهيرية** ويكره القيام باحدى القدمين ويكره التراوح
بين القدمين في الصلوة الا بعذر **وفي الحاوي** عن ابي القاسم لو تحول من الظل
الى الشمس قال اكره له ذلك لان الظل لا يؤذيه ولكنه اراد به الراحة قال نصر
كره التطوع قبل العشاء مخافة ان يفوته العشاء وان لم يفت فلا كراهة م
ويكره التربع من غير عذر **وفي الخانية** ان يربع في التطوع لا على وجه التكبر
جاز م اخذ قملة في الصلوة يكره له ان يقتلها لكن يدفنها تحت الحصا
وهذا قول ابي حنيفة وروى ايضا لو اخذ قملة او برغوثا وقتله او دفنه فقد

اساء وعن محمد انه يقتلها وقتلها احب الي من دفنها واي ذلك فعل لا باس به
وقال ابو يوسف يكره قتلها ودفنها في الصلوة وفي الحجة ويكره ان يذب بيده
وكمه الذباب والبعوض الا عند الحاجة بعمل قليل م ويكره ان يبزق في الصلوة
وكذا يكره ترك الطمانينة في الركوع والسجود وهو ان لا يقيم صلبه وفي الخانية ويكره
القراءة عند حالة القيام وفي الملتقط ولو فرغ من القراءة وسجد سجودا طويلا لا يكره
على قياس قول محمد ولا باس بالصلوة على الطنافس واللبود وساير الفرش وفي
جامع الجوامع والادم وقال مالك يكره وفي الفتاوى العتابية ويكره الصلوة
مع البرانس ولا يكره لبسه في الحرب م والصلوة على الارض وعلى ما ينبت الارض
افضل ويكره ان يطول الركعة الاولى في التطوع وفي السغناقي ويكره ان يطول
ركعة من التطوع وينقص اخرى لانهما سواء وعلى اختيار ابي اليسر لا يكره م ويكره
تطويل الثانية على الاولى في جميع الصلوات وفي الخانية ويكره تكرار السورة
في ركعة واحدة في الفرائض ولا باس بذلك في التطوع م ويكره ان يحرف اصابع
يديه او رجليه من القبلة في السجود وغيره ويكره نزع القميص والقلنسوة ولبسهما
وخلع الخف بعمل يسير ويكره ان يشم طيبا او ريحانا وفي اليتيمة سئل الوبري عمن
يصلي فيرفع يديه للتكبير خارج الكم اذا كان افضل ام رفعهما في كمه فقال كلاهما
سواء وخارج الكم اولى وذكر ابو بكر في باب الطواف من كتاب الحج ان محاذاة
المراة للرجل في صلوة لا يشتركان فيها توجب الكراهة وفي الحجة اذا صلى وبين
يديه سراج يضيء فلا باس به والاولى ان لا يتوجهه وفي الخانية ويكره ان
يصلي وبين يديه تنور وفي السغناقي مفتوح الراس خ وكانوا فيه نار موقدة و
لا باس بان يصلي وبين يديه او فوق راسه مصحف او سيف معلق او ما اشبه
ذلك وفي الخلاصة الخانية ومن الناس من كره ذلك وفي السغناقي
واختلف فيمن صلى وبين يديه شمع او سراج فقيل يكره كما يكون بين يديه كانون
والصحيح انه لا يكره وبعض المسايل التي في كتاب الكراهية ومما يتصل
بهذا الفصل قال محمد لا باس بان يكون مقام الامام في المسجد وراسه في
السجود في الطاق ويكره ان يقوم في الطاق فان كان المحراب منبكا وقام الامام
في الطاق هل يكره على احد القولين وهو على طريق تخصيص المكان يكره وعلى
الطريق الاخر وهو طريق اشتباه حال الامام لا يكره ثم ان محمدا اعتبر القدم
في هذه المسئلة فجعل الامام كالخارج عن الطاق اذا كان قدماه خارج
الطاق وان كان راسه في السجود عند الطاق وانه يوافق اصول اصحابنا
فانهم قالوا فيمن حلف لا يدخل دار فادخل رجليه في دار فلان يحنث في يمينه
وان كان جميع اعضائه خارج الدار لا يحنث وكذلك الصيد اذا كان في

الحرم

مسئلة البرغوث وحل القمل وغير ذلك

كراهية التنور وغيره

في الحرم كان صيدا ولو كان على العكس لا يكون صيد الحرم وكذلك المصلي اذا كان
قدماه على مكان نجس لا يجوز صلوته على مكان طاهر وركبتاه ويداه على مكان نجس
يجوز وكذلك قالوا في المأموم اذا كان اطول من الامام وصلى بجنبه وهو بحال لو
سجد يقع راسه قبل راس الامام فصلوته جايزة فقد اعتبروا القدم في هذه
المسايل وفي الترجمة ويكره ان يقوم في غير المحراب الا بضرورة م واذا كان
الامام على الدكان والقوم على الارض او كان الامام على الارض والقوم على الدكان
ففي الفصل الاول يكره رواية واحدة وفي الفصل الثاني روايتان في رواية
الاصل يكره وذكر الطحاوي انه لا يكره وقال بعض مشايخنا انما يكره هذا اذا
كان الامام وحده على الدكان او وحده على الارض اما اذا كان بعض القوم مع
الامام فلا باس به وذكر شيخ الاسلام خواهرزاده فيما اذا كان القوم على الدكان
انما يكره على رواية الاصل اذا لم يكن للقوم فيه عذر اما عند العذر فلا يكره كما
في الجمعة فان القوم يقومون على الرفاف والامام على الارض ولم ينكر عليهم
احد من الايمة وحكي عن شمس الايمة الحلواني الصلوة على الرفوف في المسجد الجامع
من غير ضرورة مكروه وعند الضرورة بان امتلاء المسجد ولم يجد موضعا يصلي
فيه لا باس به وحكي عن الامام ابي الليث في مسئلة الطاق اذا تحققت الضرورة
بان ضاق المسجد على القوم فالامام يقوم في الطاق فلا يكره وذكر شيخ الاسلام
عن الطحاوي انه قال ان كان الدكان دون قامة الرجل لا يكره كيف ما كان وان
كان مثل قامة الرجل ان كان الامام على الدكان يكره رواية واحدة وان كان
القوم على الدكان ففيه روايتان وهكذا روي عن ابي يوسف انه قدر الدكان
بهذا وذكر الشيخ شمس الايمة الحلواني عن الطحاوي الكراهة فيما اذا جاوز الدكان
قدر القامة الوسط وان كان الدكان قدر ذراع يكره وان كان دون ذلك
لا يكره وفي الخلاصة الخانية وعليه الاعتماد م ويكره للمقتدي اذا كان وحده
ان يقوم على يسار الامام او خلفه فان السنة ان يقوم على يمينه وكذا يكره للمنفرد
ان يقوم خلال الصفوف في الجماعة فيخالفهم في القيام والقعود وفي الخانية ويكره ان
يصلي وقدامه نيام او قوم يتحدثون في رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي الجامع الصغير
الخاني قالوا لا باس ان يصلي على ظهر رجل قاعد يتحدث م وقالوا هذا اذا كان
حديثهم لا يشوش عليه اما اذا كان يشوش فهو مكروه وفي الكافي والتقييد بالظهر
يشير الى انه لو صلى الى الوجه يكره م قالوا وتاويل رواية الحسن اذا رفعوا
اصواتهم فربما يصير ذلك سببا لقطع الصلوة وفي الخلاصة الخانية وفي النايمين
انما يكره اذا كان يخاف ان يظهر صوت من النايم فيضحك في صلوته ويخجل النايم
اذا انتبه وان لم يكن كذلك فلا باس وفي السغناقي قوله الى ظهر رجل يتحدث

ولو كان قدماه صح

النوم

دون ذلك لا يكره قال وقد قال بعض مشايخنا ان كان صح

مسئلة اليمين يقف

اشارة الى انه لا باس بان يصلى وان كان بقربه قوم يتحدثون ومن الناس من كره ذلك
م ويكره للمقتدى ان يقوم خلف الصفوف وحده اذا وجد فرجة فى الصفوف وان
لم يجد فرجة فى الصفوف روى محمد بن شجاع والحسن بن زياد عن ابى حنيفة انه لا يكره
وان جر احدا من الصف الى نفسه وقام معه فذلك اولى وفى الخانية ويكره
الصلوة فى سبع مواطن فى قوارع الطريق وفى معاطف الابل والمزبلة والمجزرة والمخرج
والمغتسل والحمام فان غسل فى الحمام موضع ليس فيه تماثيل فصلى فلا باس به ولا
باس بالصلوة فى موضع جلوس الحمامى وذكر فى الخانية من جملتها مرابض الغنم وسطح
المزبلة والاصطبل والطاحونة خ ومنها الصلوة فى المقبرة لانه تشبه باليهود فان
كان فيها موضع اعد للصلوة ليس فيه قبر ولا نجاسة لا باس به وفى الحاوى وان
كانت القبور ماوراء المصلى لا يكره وان كان بينه وبين القبر مقدار لو كان فى الصلوة
ويمر انسان لا يكره فههنا ايضا لا يكره وفى السغناقى ويكره للانسان ان يخص
لنفسه مكانا فى المسجد يصلى فيه خ ومنه الصلوة على سطح الكعبة لما فيه من ترك التعظيم
ولا باس بالصلوة على العجلة ان كانت موضوعة على الارض لانها بمنزلة السرير وان
كانت فى عنق الدابة وهى تسير او لا تسير فهو صلوة على الدابة وفى الملتقط والصلوة فى
مرابض الغنم لا يكره اذا كان بعيدا من النجاسة م ويكره الصلوة فى طريق العامة
وكذا يكره الصلوة فى الصحراء من غير سترة ومقدار السترة ياتى بعد هذا فى فصل على
حدة ان شاء الله ويكره للرجل ان يؤم قوما هم له كارهون وكذا يكره له ان يثقل على
قومه بالتطويل وكذا يكره له ان يخفف عليهم على وجه يعجلهم عن اكمال سننها ويكره
ان يلجئ القوم الى الفتح ويقرا ما لا يعرف فيه فان عرض له شئ انتقل الى غيره او يركع
ان قرا ما يكفيه وكذا يكره له ان يمكث فى مكانه بعد ما سلم الا قدر ما يقول اللهم انت
السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام وفى الملتقط ولو صلى
فى بيت رجل فى مصلاه بغير اذنه يجوز لوجود الاذن دلالة فى الصيرفية ويكره
ان يؤم الرجل للرجل فى بيته الا باذنه الا يكون الضيف سلطانا فحينئذ الامامة
له اليتيمة سئل الحلوانى عمن يصلى بجماعة مع اهله فى بيته احيانا هل ينال
فضل الجماعة قال لا وسئل هل يكون بدعة ومكروهة قال نعم وفى التتمة
وان فات عن مسجد المحلة فالمكث فى البيت يؤم اهله فى الحجة الصلوة فى النعلين
تفضل على صلوة الحافى اضعافا مخالفة لليهود اليتيمة سئل عبد العزيز
احمد الحلوانى عن الاساءة والكراهة ايهما اغلظ فقال الكراهة اغلظ فى خزانة
الفقه ومن المنهى الارتفاع قبل الامام والعدو والهرولة للصلوة ومن المكروه
مجاوزة اليدين عن الاذنين ورفع اليدين تحت المنكبين وسجدة السهو قبل
السلام والمكث قاعدا بعد اداء الفرض فى المغرب والعشاء وقيام القوم فى الصف عند

الاقامة

بلغ مقابلة

يكره الصلوة فى سبعة مواطن

بيان ما تفسد الصلاة وما لا يفسدها

الاقامة مع غيبة الامام **الفصل الخامس** فى بيان ما يفسد الصلوة
وما لا يفسد يجب ان يعلم بان ما يفسد الصلوة نوعان قول وفعل فنبدا بالقول
فنقول اذا تكلم فى صلوته ناسيا او ساهيا او عامدا خاطئا او قاصدا قليلا او كثيرا
تكلم لاصلاح صلوته بان قام الامام فى موضع القعود فقال له المقتدى اقعد او قعد فى
موضع القيام فقال له المقتدى قم او لا لاصلاح صلوته ويكون الكلام من كلام الناس
وفى الخانية قبل ان يقعد قدر التشهد استقبل الصلوة عندنا وفى السغناقى
وعند الشافعى اذا تكلم ناسيا او مخطئا لا يستقبل الصلوة الا اذا طال كلامه م
وهذا اذا تكلم على وجه يسمع منه فان كان بحيث يسمع نفسه تفسد صلوته وان
كان بحيث لا يسمع نفسه ان لم يصحح الحروف لا يفسد وان صحح حكى عن الامام الكرخى
انه تفسد صلوته وحكى عن الامام ابى بكر محمد بن الفضل انه لا تفسد ولا اختلاف
فى هذه المسئلة كالاختلاف فيما اذا قرا فى صلوته ولم يسمع نفسه هل يجوز صلوته وفى
النوازل ولو هجر فى صلوته او هذى بعد ما غلبه النوم تفسد صلوته واذا
تكلم فى الصلوة وهو فى النوم تفسد صلوته وهو المختار م واذا عطس الرجل فقال
رجل فى الصلوة يرحمك الله فسدت صلوته ذكر المسئلة فى الجامع الصغير
من غير ذكر خلاف وذكر فى موضع آخر قال ابو يوسف لا تفسد صلوته وفى فتاوى
الفضلى اذا عطس الرجل فقال رجل فى صلوته الحمد لله لا تفسد صلوته وان اراد
به الجواب لان جواب عن العاطس للعاطس هو التحميد فلم يكن مجيبا و
لو توجه الى العاطس فقال الحمد لله يقطع صلوته لانه اخرج الكلام مخرج الجواب فى الحجة
وفى الملتقط ولو اراد الشكر لا تفسد صلوته وعن الحسن بن زياد ينبغى اذا
عطس ان يحمد الله تعالى فيقول الحمد لله رب العالمين او قال الحمد لله على كل
حال ولا ينبغى ان يقول غير ذلك م وفى نوادر بشر عن ابى يوسف اذا عطس
الرجل فى الصلوة حمد الله تعالى فان كان وحده ان شاء اسر به وحرك لسانه
وان شاء اعلن فان خلف امام اسر به وحرك وقال ابو يوسف بعد ذلك ان
كان يصلى وحده او خلف امام فعطس فليحمد الله فى نفسه ولا يتكلم فيه وفى النوازل
قال الفقيه وبه ناخذ وقال ابو حنيفة يصمت وفى الولوالجية الاحسن ان يسكت م
وعن ابى حنيفة العاطس يحمد الله فى نفسه ولا يحرك لسانه ولو حرك تفسد صلوته
وعن بعض المشايخ ان المصلى اذا عطس وقال لنفسه يرحمك الله نفسى لا تفسد صلوته
وفى الخانية ولو قال يرحمك الله لنفسي فسدت صلوته وينبغى ان لا تفسد
كما لو دعا بدعاء اخر م ولو عطس رجل فى الصلوة فقال له رجل فى الصلوة يرحمك
الله فقال العاطس امين فسدت صلوته لانه اجابه وفى الخانية لو كان بجنب المصلى
العاطس رجل اخر فى الصلوة فلما عطس المصلى قال له رجل ليس فى الصلوة يرحمك الله

فاما اذا تكلم على وجه لا يسمع منه صح

قال المصليان آمين فسدت صلوة العاطس ولا تفسد صلوة غير العاطس لان
تأمينه ليس بجواب وفي الولوالجية واذا عطس خارج الصلوة ينبغي ان يحمد فيقول
الحمد لله رب العالمين وينبغي لمن يحضر ان يقول يرحمك الله ويقول العاطس يغفر الله لنا ولكم
او يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول غير ذلك وان عطس ثلث مرات ينبغي ان يحمد الله في كل
مرة ولمن يحضره ان يشمته ثلث مرات فاذا زاد على الثلث فالعاطس يقول الحمد لله واما
من حضره ان شمته فحسن وان لم يفعل بعد الثلث فحسن وفي واقعات الناطفي اذا عطست
المرأة لا بأس بتشميتها الا ان يكون شابة لان فيه فتنة الذخيرة اذا امن المصلي لدعاء
رجل هو في الصلوة تفسد صلوته الصيرفية سئل قاضيخان عمن قرأ فاتحة الكتاب
خارج الصلوة فقال رجل في الصلوة آمين قال تفسد وفي غريب الرواية لا تفسد
م واذا اخبر المصلي بخبر سوء فقال انا لله وانا اليه راجعون واراد جوابه فهذا يقطع
الصلوة وان لم يرد جوابه لم يقطع وذكر المسئلة من غير خلاف ولو اخبر بخبر يسره بان
قيل له قدم ابوك فقال الحمد لله واراد جوابه قطع الصلوة في قول ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف لا يقطع وعلى هذا الاختلاف اذا اخبر بما يعجبه فقال سبحان الله او قال
لا اله الا الله واراد جوابه والاسترجاع على هذا الخلاف في الصحيح وفي الهداية
وفي الكافي وقيل انه مفسد اتفاقا وفي التتارخانية وعلى هذا الخلاف اذا وصف الله
تعالى بوصف لا يليق به فقال سبحان الله يريد به الجواب وقول الشافعي مثل قول ابي يوسف
وفي الخانية واذا اخبر بخبر يهوله فقال لا اله الا الله او قال الله اكبر ان لم يرد به الجواب
لم يفسد صلوته الخلاصة المصلي اذا اخبر بخبر يسره او بخبر عجيب فقال اللهم صل
على محمد او قال الله اكبر لا تفسد صلوته بالاجماع ان لم يرد به الجواب وان اراد به
الجواب فقال بعضهم تفسد صلوته عند الكل وهو الظاهر ولو قال رجل اقرأ الفاتحة
لاجل المهمات فقرأ المسبوق لقائل ان يقول لا تفسد ولقائل ان يقول تفسد
كالتسبيح وفيه اختلاف المشايخ وعن الامام الاسبيجابي انه افتى بفساد الصلوة
وبه يفتى وفي الظهيرية ولو لدغته عقرب فقال بسم الله تفسد صلوته عند ابي حنيفة
ومحمد وكذا لو قال عند رؤية الهلال ربي وربك الله ولو عوذ نفسه بشيء من القرآن
للحمى ونحوها تفسد عندهم وفي التراجم رجل اعجبته قراءة الامام فجعل يبكي ويقول
بلى ونعم او آرى لا تفسد صلوته وفي الملتقط ولو قال سمع الله لمن حمده لا تفسد
صلوته م رأى رجلا اسمه يحيى وبين يديه كتاب موضوع قال يا يحيى خذ الكتاب بقوة
واراد خطابه او كان الرجل في سفينة وابنه خارج السفينة قال يا بني اركب معنا واراد
خطابه او كان بجنبه رجل اسمه موسى وفي يده عصا فقال له المصلي وما تلك بيمينك
يا موسى واراد بهما خطابه او قال رجل للمصلي باي موضع مررت فقال وبئر معطلة
وقصر مشيد واراد به جوابه او انشد شعرا في الصلوة فيه ذكر الله نحو قول تبارك ذو العلى

والكبرياء

والكبرياء تجلى تمكنا حتى تفسد صلوته في هذه الوجوه كلها وكذا اذا قرع الباب على المصلي
او نودي من الخارج فقال ومن دخله كان آمنا او اراد به الجواب والاذن بالدخول تفسد صلوته
واذا اراد قراءة القرآن في هذه الصور كلها لا تفسد صلوته وفي الخانية ولو قال انا ربكم الاعلى
واراد الاخبار عن نفسه كما قال فرعون عليه اللعنة يصير كافرا وتبطل الصلوة ولو قال رجل
بين يدي المصلي أمع الله اله آخر فقال المصلي لا اله الا الله ان اراد به الجواب تفسد
صلوته وعند ابي يوسف لا تفسد وفي التتارخانية قالوا في رجل يصلي فقيل
له يا مالك فقال الخيل والبغال والحمير فانه ينظر ان اراد به جوابه تفسد م اذا
عرض للمصلي شيء فذكر الله يريد به خطاب الغير نحو ان يزجره عن فعل او يأمره
فسدت صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا تفسد صلوته وفي المحيط
اذا وقف للمصلي عند القراءة فتعوذ بالله من النار وذلك في التطوع فهو حسن
واما الامام في صلوة الفرض فلا يفعل ذلك وكذا المأموم يسمع وينصت م واذا
عرض الامام شيء في صلوته فسبح له فلا بأس به وكذا اذا سبح ليعلم غيره انه في الصلوة
لا تفسد صلوته وفي الخلاصة وكذا اذا قال لا اله الا الله واراد به ليعلم انه في الصلوة
لم تفسد بالاجماع وفي فتاوى الحجة المصلي اذا كبر بنية ان يعلم غيره انه في الصلوة
لا تفسد والاولى التسبيح لقوله عليه السلام التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ولو صفق
الرجل وسبحت المرأة لا تفسد صلوتهما وقد تركا السنة وفي جامع الجوامع سبح
رجل لا بسهو نبأه الامام لا تفسد صلوته قام الى الثالث لا تفسد تسبيحه واذا دعا
في الصلوة فسأل الله تعالى الرزق والعافية لا تفسد صلوته واعلم بان الدعاء في
الصلوة مندوب اليه وفي الحجة وكل دعاء في القرآن اذا دعا به لا يقطع الصلوة م
واذا دعا بما يشبه ما في القرآن ولا يشبه كلام الناس لا تفسد صلوته وان دعا بما
يشبه كلام الناس تفسد صلوته وفي الكافي وعند الشافعي لا تفسد كالدعاء بما يشبه
الفاظ القرآن م والفرق بين ما يشبه ما في القرآن وبين ما يشبه كلام الناس
ان كل ما يسأل الله به ولا يسأل به غيره فهو مما يشبه ما في القرآن وذلك نحو قوله
اللهم اغفر لي اللهم ادخلني الجنة وكل ما يسأل به الله ويسأل به غيره فهو من جنس ما يشبه
كلام الناس وذلك نحو قوله اللهم زوجني فلانة اللهم اكسني ثوبا وفي شرح الطحاوي
ولو قال بعد ما قعد قدر التشهد يصير خارجا كما اذا تكلم وفي الخانية ولو قال اللهم ارزقني
دابة او كرما تفسد صلوته والحاصل انه اذا دعا في الصلوة بما جاء في الصلوة او في
القرآن او الادعية المأثورة لا تفسد صلوته وان لم يكن في القرآن ولا في المأثور ولا
يستحيل سؤاله من العباد تفسد صلوته ولو قرأ من الانجيل او التوراة او الزبور وهو
يحسن القرآن او لا يحسن فسدت صلوته وفي جامع الجوامع اللهم ارزقني فلانة قال بعضهم
لا تفسد والصحيح انه تفسد م وروي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لرسول الله

صلى الله عليه وسلم علمني دعاء ادعو به في صلوتي فقال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانه لا يغفر
الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم وذكر
في الجامع الصغير ادع في الصلوة بكل شيء من القران ونحوه نقل عن الامام ابي بكر محمد بن
الفضل فانه يقول اذا قال اللهم اغفر لي ولوالدي لا تفسد صلوته وكذا اذا قال اللهم
اغفر لاخي وفي الخانية ولو قال اللهم اغفر لاخي قال شمس الائمة الحلواني لا تفسد صلوته وقال
الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل تفسد ولو قال اللهم اغفر لعمي او لخالي تفسد صلوته م ولو
قال اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات لا تفسد لانه في القران
ولو قال اللهم اغفر لزيد او لعمرو تفسد صلوته ولو قال اللهم ارزقني من بقلها وقثائها
وفومها وعدسها وبصلها لا تفسد صلوته لان عينها في القران ولو قال اللهم ارزقني
من بقلها وقثائها بقلا وقثاء وفوما وعدسا وبصلا تفسد صلوته وقول محمد
في الاصل اذا دعا بما كلام الله ولكن اراد به اذا دعا بدعوات يكون معنا الدعوات
المذكورة في القران ذكر الامام ابو نصر الصفار انه اذا دعا بدعوات التي ذكرها
محمد في الكتاب نحو قوله اللهم اكرمني اللهم انعم علي اللهم عافني من النار اللهم اصلح لي امري
اللهم سددني ووفقني اللهم اصرف عني شر كل ذي شر اعوذ بالله من شر الجن والانس اللهم
اللهم ارزقني حج بيتك وجهادا في سبيلك اللهم استعملني في طاعتك وطاعة
رسولك اللهم عابدين حامدين صادقين شاكرين اللهم ارزقنا وانت خير الرازقين
وهذا كله حسن ولا يقطع الصلوة وفي الخلاصة ولو قال اللهم اقض ديني تفسد
صلوته ولو قال اقض ديني ودين والدي لا تفسد صلوته وفي التتمة ولو قال اللهم العن
فلانا يعني ظالما يقطع صلوته وفي الخانية اللهم ارزقني جنتك او رؤيتك لا تفسد
وكذا لو لبى الحاج في صلوته ولو قال في الصلوة في ايام التشريق الله اكبر لا تفسد صلوته
ولو قرأ الامام اية الترغيب فقال المقتدي صدق الله وبلغت رسله فقد اساء ولا تفسد
صلوته وفي الظهيرية والامام اذا قرأ اية الرحمة يكره ان يسأل شيئا منها لما فيه
من التثقيل على القوم ويكره للمقتدي ان يفعل ذلك لما فيه من الاخلال بالاستماع وان
كان منفردا لا باس به م واذا نفخ التراب لتنقية موضع سجوده فهذا على وجهين
ان كان نفخا لا يسمع صلوته لا تفسد صلوته وفي جامع الجوامع ويكره م وان كان
يسمع تفسد صلوته عند ابي حنيفة ومحمد وظن بعض مشايخنا ان النفخ المسموع ما يكون
المسموع ما يكون له حروف مهجاة نحو قوله اف تف تف وغير المسموع ما لا يكون له حروف
مهجاة واليه مال الشيخ شمس الائمة الحلواني وبعض مشايخنا يشترطوا النفخ المسموع
ان يكون له حروف مهجاة واليه ذهب شيخ الاسلام خواهر زاده ثم اقامة الحروف
باللسان بدون الصوت مفسدة فكذا الصوت المسموع الخارج من مخارج الكلام يجب
ان يكون مفسدا فكانه مال الى قول الكرخي فيما اذا صحح الحروف باللسان ولم يسمع

نفسه

١٥٤

نفسه وكان ابو يوسف اولا يقول لا تفسد صلوته الا اذا اراد بالتافيف لغة العرب
اف كما في قوله تعالى ولا تقل لهما اف وقال القائل افا وتفا لموذيه فاما اذا اراد تنقية
موضع سجوده من التراب لا يقطع الصلوة ثم رجع وقال لا يقطع صلوته وان اراد بالتافيف
لغة العرب وفي التتمة وعند ابي يوسف النفخ والتافيف لا يقطعان الصلوة ولا في تبيين
حروف الزوائد وغيرها هو الصحيح م والعاطس لا يقطع الصلوة وان كان مسموعا وله حروف
مهجاة وفي التتمة وهي اصيبة اراد باصيبة هيئة العاطس فانه يكون لبعض الناس
على هذه الهيئة وفي الكافي واما الحنحنة ان حصل به حروف ولم يكن مدفوعا
اليه يقطع عندهما وان مدفوعا اليه لا يقطع الصلوة على كل حال ايضا وان لم يكن
مدفوعا اليه الا انه يتنحنح لاصلاح ليتمكن من القراءة ان ظهرت له حروف اح اح
ويكلف لذلك قال الامام اسماعيل يقطع الصلوة عندهما وقال غيره من المشايخ
لا يقطع وان لم يظهر له حروف مهجاة لا يقطع الصلوة عندهما على قياس ما ذكره شمس
الائمة وفي السراجية ولو تنحنح بغير عذر وحصل حرفان تفسد وفي النصاب اذا
تنحنح ليعلم القارئ انه في الصلوة قال ان تعمد وسمع حروفه فسدت صلوته ورأيت
بعض جواب الفتوى عن محمد بن العز انه لا تفسد صلوته وان تنحنح بغير حاجة م
واذا ساق الدابة بقوله هر او زجر الكلب فقال هل يقطع عندهما وكذلك اذا نفر
بالله حروف مهجاة وفي التجريد وان دعى الهرة بما له حروف تقطع الصلوة عندهما
وان دعى بما ليس له حروف مهجاة لا يقطع وفي الخانية ولو تثاءب فارتفع صوته فحصلت
به حروف لم تفسد صلوته وفي الملتقط ولو صلى الامام العصر فلما سلموا قال بعضهم
صلى ثلثا فصلوة القائلين فاسدة ولو ان في صلوته او تأوه او بكى فارتفع بكاؤه
فحصل له حروف م فان كان من ذكر الجنة او النار فصلوته تامة وان
كان من وجع او مصيبة فسدت صلوته عند ابي حنيفة ومحمد وفي الخانية ولو بكى
في صلوته فان سال دموعه من غير صوت لا تفسد صلوته وتفسير الانين ان يقول
آه آه وتفسير التأوه ان يقول اوه وفي الكافي الانين ان يقول آه وعن ابي يوسف
اذا كان يمكنه الامتناع تقطع الصلوة واذا كان لا يمكنه لا يقطع الصلوة وعن محمد
ما هو قريب منه فانه قال اذا كان المريض خفيفا يقطع الصلوة وان كان ثقيلا لا يقطع
وسئل محمد بن سلمة عن ذلك فقال لا يقطع وفي العتابية قالوا والاخذ بهذا
احسن المفتوحه لان هذا مما يبتلى به المريض اذا اشتد مرضه وفي الكافي والمشهور
عن ابي يوسف روايتان احدهما ان الانين لا يوجب قطع الصلوة سواء كان من
وجع او من ذكر الجنة او النار وفي النوازل قال الفقيه وبه نأخذ م الثانية ان الانين
اذا كان بحرفين نحو آه لا تفسد صلوته واذا كان بثلثة احرف نحو اوه تفسد الصلوة
عند البعض المشايخ سواء كان من وجع او ذكر النار وهذا بناء على ان كل كلمة

الحلق

اشتملت على حرفين زائدين او احديهما اصليه والاخرى زايدة لا يقطع الصلوة عند
ابي يوسف وفي الهداية وهذا لا يقوى لان كلام الناس في متفاهم العرف يتبع
حروف الهجاء وافهام المعنى ويتحقق ذلك في حروف كلها زوايد م وعند ابي حنيفة
ومحمد يقطع وكل كلمة اشتملت على ثلثة احرف او ما زاد عليها ففي الزيادة على الثلث تفسد
صلوته عند ابي يوسف بلا خلاف بين المشايخ وفي الثلث اختلاف المشايخ على قوله
والحروف الزوايد عشرة جمعها البغدادي في قوله اليوم تنساه وقلنا اف مع
التشديد يتولد منه اربعة احرف لان التشديد يقوم مقام حرف واحد واف بدون
التشديد يتولد منه ثلثة احرف فيكون في اف بدون التشديد خلاف المشايخ
على قول ابي يوسف وفي اف مع التشديد اتفاق بين المشايخ وحكي عن ابي حفص
الكبير انه كان يقول اذا تأوه في صلوته لا تفسد صلوته وانه خلاف الرواية وفي الغياثية
واما قوله اوه بالتشديد فقد اتفق المشايخ على فساد الصلوة على قوله لوجود اربعة
احرف م وان جرى على لسانه حرف واحد لا تفسد صلوته عند الكل وذكر شيخ
الاسلام خواهر زاده ان على قول ابي حنيفة ومحمد تفسد الصلوة بالصوت المسموع
بحرف واحد اولى ولو اطفأ السراج فقال پف يقطع صلوته ولو برد الطعام بالنفخة
لا يقطع وانه مكروه م قال محمد في الرجل يستفتحه الصلوة وهو في الصلوة ففتح
قال هذا كلام اعلم بان فتح المصلي لا يخلو من ثلثة اوجه اما ان يكون على امامه
او على رجل ليس هو في الصلوة او على رجل في صلوة غير صلوة الفاتح فان كان الفتح على امامه
لا تفسد صلوته وبعض مشايخنا قالوا هذا اذا كان فيه اصلاح صلوته بان ارتج
على الامام قبل ان يقرأ مقدار ما تجوز به الصلوة او بعد ما قرأ الا انه لم ينتقل
الى اية اخرى واما اذا لم يكن فيه اصلاح صلوته بان قرأ الامام مقدار ما تجوز به
الصلوة او انتقل الى اية اخرى تفسد صلوته وبعضهم قالوا لا تفسد على كل حال
وفي المنتقى والفتح بعد ما تلا ما تجوز هو الاصح فاعرف وفي الهداية ولو كان الامام
انتقل الى اية اخرى تفسد صلوة الفاتح وتفسد صلوة الامام لو اخذ به لوجود
التلقين والتلقن من غير ضرورة وينوي الفتح دون القراءة هو الصحيح لانه مرخص
فيه وقرائته ممنوع عنه م ولو اخذ الامام من الفاتح بعد ما انتقل الى اية اخرى هل تفسد
صلوة الامام حكي عن القاضي الامام ابي بكر الزرنجري انه قال تفسد وغيره من المشايخ
قالوا لا تفسد ولا ينبغي للامام ان يلجئ القوم الى الفتح ولكن اذا قرأ مقدار ما تجوز
به الصلوة يركع وان لم يقرأ مقدار ما تجوز به الصلوة ينتقل الى اية اخرى ولا ينبغي
للمقتدي ان يفتح على الامام من ساعته وفي السغناقي وتفسير الاعجال ان يرد على الامام
ويقف وفي الحجة والاولى اذا فتح على العامة ان يقرأ اية قبلها وصلها بما بعدها
كيلا يتسع التعليم والتعلم وهذا ليس بلازم م وان كان الفتح على رجل ليس هو في

الصلوة

الصلوة فهو على وجهين ان اراد به التعليم تفسد صلوته وان لم يرد به التعليم ولكن
اراد به قراءة القران لا تفسد صلوته وفي الحجة والاصح انه يستقبل الصلوة
م وبعض مشايخنا قالوا ما ذكر من الجواب فيما اذا اراد به التعليم يجب ان يكون قول
ابي حنيفة ومحمد اما على قول ابي يوسف ينبغي ان لا تفسد وان كان الفتح على رجل
هو في صلوة غير صلوة الامام فهو على وجهين ايضا ان اراد به التعليم تفسد صلوته
الا على قول ابي يوسف وان اراد به قراءة القران لا تفسد وهل تفسد صلوة المستفتح
في هذه الصورة وهو ما اذا لم يكن في الصلوة واحد لم يذكر محمد هذه المسئلة في شيء
من الكتب وذكر الامام الصفار انها تفسد وذكر القدوري في شرحه اذا فتح على غير
الامام فسدت صلوته من غير فصل ثم لم يشترط في الجامع الصغير التكرار وفي
الخانية وهو الاصح م وشرط في الاصل التكرار فقال اذا فتح غير مرة فسدت
على ان بالفتح مرة لا تفسد صلوته اليتيمة كتب الى الحسن بن علي اذا فتح
الصبي المراهق على الامام هل يبقى صلوة الامام صحيحة قال نعم م واذن في الصلوة و
اراد به الاذان فسدت صلوته في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا تفسد حتى يقول حي
على الصلوة حي على الفلاح وكذا اذا سمع المصلي الاذان فقال مثل ما قال المؤذن
واراد به جواب المؤذن فسدت صلوته وفي الخانية في قول ابي حنيفة وعلى قول ابي
يوسف لا تفسد حتى يقول حي على الصلوة حي على الفلاح وفي الولوالجية
وان لم يرد به الجواب لا تفسد وان لم يكن له نية تفسد ايضا لان الظاهر
انه اراد به الاجابة وفي الصيرفية اذا سمع التلاوة عن الامام فقال سمعنا
واطعنا لم تفسد والاصح انه تفسد اذا اراد به الجواب وفي فوايد شمس الائمة
الحلواني اذا قرأ الامام يا ايها الذين امنوا فقال لبيك قال لا ينبغي ان يشتغل
بهذا وان قال لا تفسد م واذا جرى على لسانه نعم فان كان ذلك عادة له يجري
على لسانه في غير الصلوة فسدت صلوته وان لم يكن عادة له لا تفسد وان
قال بالفارسية اري فهو بمنزلة قوله نعم ان كان ذلك عادة له تفسد صلوته والا
فلا والامام الفقيه ابو الليث يقول ينبغي ان يكون المسئلة على الاختلاف الذي
عرف فيما اذا قرأ القران بالفارسية لان عربيته اذا جعلت من القران صار
كانه قرأ القران بالفارسية وغيره لا تفسد بالاجماع انما الاختلاف في الاعتداد
به المصلي اذا وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله ان كان
ذلك في امر الاخرة لا تفسد صلوته وان كان في امر الدنيا تفسد صلوته
واذا قال المصلي في صلوته صلى الله على محمد ان لم يكن لاحد لا تفسد صلوته
وفي الحاوي قال في المجرد عن ابي حنيفة انه يقطع م وفي فتاوى اهل سمرقند
اذا سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى عليه وهو في الصلوة فسدت صلوته

لو صلى عليه ولم يسمع اسمه فهذا ليس باجابة فلا تفسد صلوته وفي الملتقط وكذا لو سمع
اسم الله فقال جل جلاله وفي الظهيرية وكذا لو سمع اسم الشيطان فقال لعنه الله
وفي النصاب مريض صلى وقال عند قيامه او عند انحطاطه بسم الله لما لحقه من المشقة
والوجع لا تفسد صلوته وعليه الفتوى م واذا قرا المصلي من المصحف فسدت صلوته
فهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا تفسد صلوته وفي الجامع الصغير الحسامي
ولكنه يكره وفي السغناقي وعند الشافعي يجوز بغير كراهة وفي جامع الجوامع ومن
المحراب قال الكرخي جاز اجماعا وفي المصفى لابي حنيفة وجهان احدهما انه يحتاج
الى عمل كثير وهو النظر في المصحف وتقليب الاوراق ورفع المصحف وغير ذلك
والعمل الكثير يفسد والثاني انه تلقن وتعلم من المصحف فصار كالتلقن والتعلم
من انسان اخر ولو كان المصحف بين يديه موضوعا لا يحتاج الى تقليب الاوراق
والرفع او كان مكتوبا في المحراب فهي على النكتة الاولى لا تفسد وعلى الثانية تفسد
وفي التهذيب وهو الاصح وفي الخانية ولو نظر في المحراب او المصحف وفهم ولم
يقرا لا تفسد صلوته هو الصحيح م واذا كان المكتوب على المحراب غير القرآن
بان كان المكتوب عليه كن في صلوتك خاشعا فنظر المصلي في ذلك وتامل حتى
فهم قال بعضهم على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف لا تفسد وعلى قياس قول محمد تفسد
وبه اخذ بعض مشايخنا وفي العيون وقاسوا هذه المسئلة على مسئلة اليمين
فان حلف لا يقرا كتاب فلان فبسط ونظر اليه حتى فهم ولم يقرا بلسانه قال
ابو يوسف لا يحنث في يمينه لانه لم يقرا وقال محمد يحنث لانه وجد فيه معنى القراءة
وهو فهم ما في الكتاب وهو المقصود من اليمين وينبغي للفقيه ان لا يضع جزء
تعليقه بين يديه في الصلوة لانه ربما يقع نظره على ما في الجزء ويفهم فتدخل
فيه شبهة الاختلاف ومن المشايخ من قال على قول محمد لا تفسد وان فهم ما في المصحف
وما على المحراب وروى ذلك نصا عن محمد ثم لم يفصل في الكتاب في هذه
المسئلة بين ما اذا قرا قليلا او كثيرا وقال بعض مشايخنا اذا قرا مقدار اية
تامة تفسد عند ابي حنيفة وفيما دون ذلك لا تفسد وقال بعضهم اذا قرا مقدار
الفاتحة تفسد صلوته وفيما دون ذلك لا تفسد وكذلك لم يفصل في الكتاب
بين ما اذا لم يكن حافظا للقران وبين اذا كان حافظا قال الامام الصفار
اذا كان حافظا للقران ومع هذا نظر في المصحف او في المكتوب على المحراب
وقرا جازت صلوته واذا نظر الى شيء مكتوب وفهم ما فيه ان نظر غير مستفهم
لكنه فهم لا تفسد صلوته بالاجماع م وان نظر مستفهما وفهم وفي الولوالجية
تفسد صلوته عند محمد وبه اخذ الشيخ الفقيه ابو الليث ولا تفسد عند
ابي يوسف وفي الجامع الصغير الحسامي ولو نظر في كتاب من الفقه في صلوته

وفهم

وفهم لم يفسد صلوته بالاجماع بخلاف ما لو حلف ان لا يقرا كتاب فلان و
في العيون المصلي اذا سلم على احد او رد السلام على غيره فسدت صلوته وفي
التجريد ولا ينبغي ان يسلم على المصلي بكلام ولا اشارة م اذا اراد المصلي ان
يسلم على غيره ساهيا فلما قال السلام تذكر انه لا ينبغي له ان يسلم وهو في الصلوة فسكت
تفسد صلوته وفي الحجة وكذا لو قال عليكم م النوع الثاني في بيان الافعال
المفسدة ذكر محمد في السير الكبير روى الازرق بن ثعلبة القتبي عن الازرق بن
قيس انه راى ابا برزة يصلي آخذا بقياد فرسه حتى صلى ركعتين ثم انسل
قياد فرسه من يده فمضى الفرس الى القبلة فتبعه ابو برزة حتى اخذ بقياده
ثم رجع ناكصا على عقبيه حتى صلى ركعتين الباقيتين قال محمد في السير الكبير وبهذا
ناخذ الصلوة تجزي مع ما صنع لا تفسدها الذي صنع لانه رجع على عقبيه
ولم يستدبر القبلة بوجهه حتى جعلها خلف ظهره فسدت صلوته ثم ليس في
هذا الحديث فصل بين المشي القليل والكثير فهذا يبين لك ان المشي في الصلوة
مستقبل القبلة لا يوجب فساد الصلوة وان كثر وبعض مشايخنا اولوا هذا
الحديث واختلفوا فيما بينهم في التاويل فمنهم من قال تاويله انه لم يجاوز موضع
سجوده فاما اذا جاوز ذلك فان صلوته تفسد لان موضع سجوده في الفضاء
مصلاه وكذلك موضع الصفوف كالمسجد وخطاه في مصلاه عفو كما قالوا
في المصلي اذا ظن انه رعف في صلوته فذهب للبناء مستقبل القبلة ثم علم
انه ما رعف قبل ان يخرج من المسجد ثم عاد الى مكانه لا تفسد صلوته ولو خرج
من المسجد ثم عاد تفسد صلوته وكذلك اذا كان في الفضاء فان جاوز الصفوف
او موضع سجوده فسدت صلوته وان لم يجاوز لا تفسد وكذلك اذا راى سوادا في
صلوته فظن انه عدو ففر ثم ظهر انه سواد الوحش فان جاوز الصفوف او موضع
سجوده تفسد صلوته وان لم يجاوز لا تفسد ومنهم من قال تاويله ان مشيه
لم يكن متلاصقا بل خطوة وسكون ثم مشى خطوة وذلك قليل وانه لا يوجب
فساد الصلوة اما اذا كان المشي متلاصقا تفسد صلوته وان لم يستدبر القبلة
لانه كثر العمل وفي النوازل لو مشى خطوة او خطوتين ثم مشى حتى مشى مشيا كثيرا
قال فان كان بين الاول والثاني فصل لا يفهم بذلك اتصال الاول بالثاني
فذلك غير مفسد عليه م ومنهم من قال حديث ابي برزة محمول على انه مشى
مقدار ما يكون بين الصفين ولا يستدبر القبلة لا تفسد صلوته وهذا كما قالوا
في رجل كان في الصف الثاني فراى فرجة في الصف الاول فمشى اليها فسدها
لم تفسد صلوته ولو كان في الصف الثالث فراى فرجة في الصف الاول فمشى
الى الصف الاول وسد تلك الفرجة تفسد صلوته وان لم يستدبر القبلة

بيان الافعال المفسدة

وبعض المشايخ من اخذ بظاهر الحديث ولم يقل بالفساد قل المشي او كثر استحسانا
والقياس ان تفسد صلوته اذا كثر المشي كما لو لم يسل قياد الفرس من يده فمشى
مشيا كثيرا فان هناك تفسد صلوته وان لم يستدبر القبلة الا انا تركنا القياس
بحديث ابي برزة وانه خص حالة العذر ففي غير حالة العذر يعمل بقضية القياس
وكان الشيخ الامام علي السغدي يحكي عن استاذه انه كان يقول بجواز الصلوة
اذا مشى مستقبل القبلة بحذاء ان يكون محاذيا قال وهكذا الجواب في كل [illegible]
او سافر كان سفره سفر العبادة وهذا كله اذا لم يستدبر القبلة اما اذا استدبر
فسدت صلوته الفتاوى العتابية امام صلى ركعة بقوم فجاء قوم آخرون ودخلوا
واقاموا بناحية المسجد وسالوا ذلك الامام ان يؤمهم فمشى اليهم ان لا يقطع
الصلوة م قال محمد في الجامع الصغير لا باس بقتل العقرب في الصلوة و
ذكر في الاصل قتل العقرب والحية في الصلوة لا تفسدها وفي الجامع الصغير
العتابي يريد به اذا قصدته م ونص على الاباحة في الجامع الصغير في قتل العقرب
ولم يذكر الحية واعلم بان هناك حكمين اباحة القتل وفساد الصلوة فاما
حكم الاباحة فمن مشايخنا من سوى بين قتل العقرب والحية في حكم الاباحة
وقال كما يحل قتل العقرب في غير الصلوة يحل قتل الحية والعقرب في الصلوة و
الحية نوعان جنية وهي ان تكون بيضاء وفي الخلاصة الخانية و لها ضفيرتان
تمشي مستوية وغير الجنية وهي ان تكون سوداء تمشي ملتوية والكل في ذلك سواء
ومن المشايخ من يقول يحل قتل غير الجني وهذا القايل هكذا يقول في غير حالة الصلوة
الا بعد الانذار والاعذار وهو ان يقول ارجعي باذن الله خلي طريق المسلمين لا
تنقض عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ابى حينئذ يحل قتله وفي الخلاصة
فالاولى هو الاعذار رجاء العمل بالعهد ومن يقول يحل قتل الجني في الصلوة كذلك
يقول خارج الصلوة وهو الصحيح من المذهب م وانما يباح قتل الحية والعقرب
في الصلوة اذا مر بين يديه وخاف ان يؤذيه فاما اذا كان لا يخاف الاذى
فيكره واما حكم فساد الصلوة بالقتل فمن مشايخنا من قال ان احتاج في القتل
الى المشي والضرب الكثير تفسد صلوته وان لم يحتج الى المشي والضربات الكثير
بان وطيها برجله او وضع نعله عليها او غمزها او ضربها بحجر ضربة واحدة لا تفسد
صلوته ومن المشايخ من اطلق الجواب اطلاقا كما اطلق محمد في الاصل وفي الحاوي
وان رعف او قدام الامام او في صف النساء ثم عاد الى مكانه جازت صلوته
ان كان ذلك قليلا م وذكر في الاصل اذا رمى طيرا بحجر وهو في الصلوة اكره له
ذلك وصلوته تامة قيل هذا اذا كان الحجر في يده اما اذا اخذ الحجر من الارض ورمى
به طيرا تفسد صلوته ولكن هذا خلاف رواية الاصل فان محمدا ذكر في الاصل

وصلوته

وصلوته تامة ولم يفصل بين ما اذا كان الحجر في يده او اخذ من الارض وفي الخلاصة
ولو رمى حجرا بغير حاجة ان رمى باصابعه لا تفسد صلوته لانه عمل قليل وان رمى
بكفه تفسد وفي الولوالجية وان رمى واحدا او اثنين لا تفسد وان رمى
ثلاثا تفسد وفي الحجة وقال بعض المشايخ اذا رمى بحجر وبسط ذراعه ومدها
بطاقته ورمى نحو الهواء فسدت صلوته بحجر واحد م وفي الاصل ايضا اذا اخذ
قوسا ورمى بها تفسد صلوته وهذا اذا اخذ السهم ووضعه على الوتر ومده حتى
رمى فاما اذا رمى بالقوس فلا تفسد صلوته وكذلك لو كان القوس في يده
والسهم على الوتر لا تفسد صلوته اذا رمى ثم اختلف المشايخ في الحد الفاصل بين
العمل اليسير وبين العمل الكثير بعضهم قالوا العمل الكثير ما اشتمل على العدد الثلث و
استدل لهذا القايل بما روى الحسن عن ابي حنيفة اذا تروح بمروحة مرة او مرتين
لا تفسد صلوته وفي الحجة ولكنه يكره م وان زاد فسدت صلوته وبعضهم
قالوا العمل الكثير عمل يكون مقصودا للفاعل وله يجلس على حدة و هذا القايل
يستدل بامراة صلت فلمسها زوجها او قبلها بشهوة تفسد صلوتها وكذا اذا مص
صبي ثديها وخرج اللبن تفسد صلوتها وبعضهم قالوا كل عمل لا يمكن اقامته
الا باليدين فهو كثير حتى قالوا لو شد الازار فسدت صلوته وكذا اذا تعمم
وكل عمل يمكن اقامته بيد واحدة فهو يسير ما لم يتكرر حتى قالوا لو حل الازار
لا تفسد صلوته وكذا اذا كان عليه عمامة فانتقض منها كور فسوى لا تفسد
صلوته وذكر ابن سماعة عن ابي يوسف اذا فتح بابا او اغلقه بدفع او احرق بيده
بريد در باز كرد و باز كرد لا تفسد صلوته وان عالجه بمفتاح او قفل فسدت
صلوته ولو رفع العمامة من الراس ووضعها على الارض او رفع عن الارض ووضعها
على الراس لا تفسد صلوته ولو نزع القميص لا تفسد صلوته ولو لبس تفسد
صلوته ولو انتعل او خلع نعليه لا تفسد صلوته ولو لبس الخفين تفسد وفي الحجة
ولو تخفف بيد واحدة والخف واسع لا يقطع صلوته وفي الخلاصة ولو نزع الخف
والخف واسع لا يقطع وفي النوازل وبه ناخذ وفي الحجة ولو رفع نزع خفيه [illegible]
فسدت صلوته وفي الخانية ولو الجم دابة او اسرجها او نزع السرج فسدت
وان امسكها وخلع اللجام لا تفسد ولو لبس القلنسوة او البيضة او نزعها
لا تفسد وكذا لو زر ازرار القميص تفسد ولو حلها لا تفسد وفي الخانية وحل
الازار وشده وحل المنطقة وشدها لا تفسد وقد اساء وفي الظهيرية
قال بعضهم كل ما يقام باليدين عادة فهو كثير وان فعل بيد واحدة وما يقام
بيد واحدة فهو يسير ما لم يتكرر ذلك وقال بعضهم كل عمل يشك الناظر
في عامله انه في الصلوة او ليس في الصلوة فهو يسير وكل عمل لا يشك الناظر

انه ليس في الصلوة فهو كثير وفي الظهيرية وهو المختار مر قال بعضهم يفوض ذلك الى
امر المبتلى به وهو المصلي ان استفحشه او استكثره فهو كثير وما لا فلا قال الامام شمس
الائمة الحلواني هذا القول اقرب الى مذهب ابي حنيفة واذا ادهن او سرح راسه
او لحيته او حملت المرأة صبيا فارضعته وفي الذخيرة او قاتل رجلا
وقطع ثوبا او خاطه فهذا كله عمل كثير على الاقوال كلها [illegible] المرأة اذا ارضعت
فسدت صلوتها ولو جاء صبي وارتضع من ثديها وهي كارهة فنزل لبنها فسدت
صلوتها وان مص مصة او مصتين ولم ينزل لبنها لم تفسد صلوتها وان
مص ثلث مصات تفسد صلوتها نزل اللبن او لم ينزل مر واذا تروح بكمه لا
تفسد صلوته وفي الحجة اذا لم يكن كثيرا واذا كان بغير ضرورة يكره ولو اصلح
السراج بيد واحدة لا تفسد صلوته فلو استوقده باليدين تفسد صلوته
وفي الفتاوى الخلاصة اذا حك ثلثا في ركن واحد تفسد صلوته هذا اذا
رفع يده في كل مرة اما اذا لم يرفع في كل مرة فلا تفسد لانه حك واحد وفي
الحجة ولو حك جسده باصبع واحدة مرات متواليات تفسد صلوته
مر سئل الشيخ الامام ابو نصر عن رجل نتف شعره في الصلوة قال ان نتف ثلثا
فسدت صلوته وفي الخانية ولو نتف شعرة او شعرتين مرة او مرتين لا تفسد
صلوته وفي النوازل ولو ان المصلي رفع شيئا نجسا بيده ثم رماه لا تفسد صلوته
اليتيمة سئل علي بن احمد عن الرجل يصلي الفجر فلما رفع راسه من السجدة
الاخيرة نام قدر التشهد فلما انتبه سلم وذهب هل تفسد صلوته فقال اذا
نام قاعدا جازت صلوته بالسلام بعد القعود قدر التشهد مر وعن الحسن في
المصلي على الدابة اذا ضربها لاستخراج السير فسدت صلوته وبعضهم قالوا ان ضربها
مرة او مرتين لا تفسد صلوته وان ضربها ثلثا في ركعة تفسد صلوته يريد
اذا ضربها على الولاء في صلوة الظهر او في اربع من النفل فضربها في كل ركعة مرة
او مرتين لا تفسد صلوته وبعض مشايخنا قالوا اذا كان معه سوط فهيبها و
نخسها لا تفسد صلوته وان اهدى به وضربها تفسد وان حرك رجليه واحدا
لا على الدوام لا تفسد صلوته وفي الحجة وان حرك رجليه قليلا لا يضرب بهما
جنب الدابة لا تفسد صلوته مر وان حرك رجليه تفسد صلوته واعتبر هذا
القائل العمل بالرجلين بالعمل باليدين والعمل برجل واحد بالعمل بيد واحدة
وقال بعضهم وقال بعضهم ان حرك رجليه قليلا لا تفسد صلوته وان
فعل ذلك كثيرا تفسد صلوته ولو اكل او شرب عامدا او ناسيا فسدت
صلوته وفي الحجة وقال الحسن البصري لا تفسد الصلوة بالطعام والشراب
ناسيا قياسا على الصوم واذا كان بين اسنانه شيء فابتلعه لا تفسد صلوته

هذا

هذا اذا كان بين اسنانه قليل دون الحمصة فاما اذا كان اكثر من ذلك تفسد
وسوى هذا القائل بين الصلوة والصوم وقال بعض المشايخ لا تفسد صلوته
ما دون ملاء الفم وفي اجناس الناطفي اذا ابتلع المصلي ما بين اسنانه لا كله او
تراب سمسم في الصلوة فصلوته تامة وفي النصاب وعليه الفتوى [illegible]
القدر وهذه الرواية توافق قول محمد في باب الحدث [illegible] محمد لم يذكر الحد
ثم وعن ابي يوسف في المصلي اذا مضغ العلك ان صلوته فاسدة وعنه ايضا اذا
كان في فمه اهليلجة فلاكها فسدت صلوته وفي الحجة لو كان كثيرا مر ولو
حلقوسا شيئا من غير ان يلوكها لا تفسد صلوته الا اذا كثر ذلك وفي الفتاوى
العتابية ولو كان في فمه سكر او فانيذ يذوب ويدخل الماء في حلقه فسدت
صلوته هو المختار ولو اكل السكر قبل الشروع ثم شرع والحلاوة في فمه فدخل
حلقه مع البزاق لا تفسد كبرودة الماء بعد مجه وعنه في المصلي اذا تناول
شيئا او تناول فصلوته تامة ما لم يكثر ذلك او يكون حمله ثقيلا يتكلف باعضائه
ان يأخذه وعنه ايضا في امرأة تصلي فباشرها رجل قليل المباشرة تفسد
وكذلك المعتمد وقال الشيخ ابو جعفر ان كان بشهوة فسدت صلوتها على
كل حال وان كان بغير شهوة فالقليل يخالف الكثير ولو كانت المرأة في الصلوة
فجامعها زوجها بين الفخذين فسدت صلوتها وان لم تنزل وفي الذخيرة
عن ابي يوسف ان لمسته امرأة بشهوة ولم يستر هو او قبلته امرأته على فمه
ولم يقبلها هو لا تفسد صلوته وروى ابن سماعة ان لمس بشهوة فسدت صلوته
وفي النوازل قال محمد بن سلمة وبه نأخذ الحاوي عن ابن المبارك فيمن
تناول شيئا وشمه قال اكرهه ولا تفسد صلوته وقال في الجامع الاصغر ان شم
شيئا او نظر في مكتوب في الحائط او نحوه ان كثر ذلك فسدت صلوته وان قل لا
الحجة ويكره للرجل ان يدخل في الصلوة حاقنا ولو دخل جاز ان يقطع الصلوة
ويجدد الوضوء ويستقبل الصلوة وفي الخانية وان مضى عليها جاز وقد اساء
وفي الحجة وكذلك لو احدث في الصلوة جاز له القطع ولو اتم تكون صلوته
مع الكراهة وفي الفتاوى العتابية اذا خاف فوت الوقت فالامام اولى
من تفوته من الوقت وفي الحجة ولو كان عنده لا يتوضأ ويترك الصلوة لو
امر بقطع الصلوة فالصلوة مع هذا اولى من تركها وكذا لو كان رجل يصلي
عند طلوع الشمس فقال له اصبر حتى ترتفع الشمس فلو صبر يتكاسل ولو كان
يشتغل بالاشغال ربما لا يصلي فالصلوة في وقت الطلوع اولى من تركها
لانه على مذهب بعض العلماء يكون مصليا وفي الجامع سرح راسه او لحيته
بالاصابع لا تفسد صلوته مر وان عبث بلحيته او حك بعض جسده لا تفسد

صلوته قيل هذا اذا فعل مرة او مرتين وكذا اذا فعل مرارا ولكن بين كل مرتين
فرجة فاما اذا فعل ذلك مرارا متواليات تفسد صلوته وعن الفقيه ابو جعفر سئل
عمن قتل قملة في صلوته لا تفسد صلوته قيل فان قتل اثنين او ثلثة قال ان كان
يعتري ذلك لا تفسد صلوته وان قتل مرة بعد مرة فانه كان بعمل على الطلب تفسد
صلوته وفي النوازل المصلي اذا قتل القمل مرارا في صلوته ان كان قتلا
متداركا بكثرة فسدت صلوته وان كان بين القتلات فرجة لا تفسد ولكن عنه
افضل وفي الحاوي وقتلها في المسجد في غير الصلوة لا باس به وفي الفتاوى
العتابية ولو كثر طلب القمل في ثوبه بين يديه بالحس دون النظر لا تفسد فان
كان معه النظر تفسد ولو طلب القمل في ثوبه بين يديه فسدت وكذا ان غسل
بعض عضوه او ثوبه واذا صافح انسانا يريد به التسليم عليه فسدت صلوته
ولو ضرب انسانا بسوط او بيد فسدت صلوته وفي الحجة ولو سقط انسان
فاعطاه يده ليمسك بها لا تفسد صلوته ولو رفع انسان من مقام ثم وضعه
او القاه ثم قام ووقف مكانه ولم يتحول وجهه عن القبلة لا تفسد صلوته ص
ولو كتب في صلوته خطا مستبينا لا تفسد صلوته الا ان يطول فتصير عملا كثيرا
فحينئذ تفسد وحد الطول ان يزيد على ثلث كلمات وفي الحجة ان كتب خطا
مستبينا بحيث يظن الناظر انه ليس في صلوة تفسد صلوته وفي الذخيرة
المعلى عن ابي يوسف اذا كتب في شيء يقرا فسدت صلوته وكتب في شيء لا يقرا
لا تفسد ص ولو كتب على يديه او على الهواء شيئا لا يستبين صلوته وان كثر
واذا صب الدهن على راسه بيد واحدة لا تفسد صلوته وان اخذ وعاء
الدهن بيد وادهن براسه بيد اخرى فسدت صلوته وفي الينابيع
وان كان في يده شيء من الدهن فدخل في الصلوة وهو في يده فمسح براسه
او بلحيته لا تفسد صلوته وقد اساء فان تناول الكحل تفسد صلوته ح وادخل
ماء الورد على نفسه فهو على التفصيل الذي ذكرنا وفي الحجة وان اعطاه
غيره ماء الورد على فاقطر على ثوبه او مسح وجهه لا تفسد صلوته ص ولو
ركب دابة فسدت صلوته ولو نزل عن الدابة لا تفسد قيل هذا يشكل بما
اذا حمله غيره ووضع على السرج فان هناك تفسد صلوته والجواب من
وجهين لان ثبات الحكم يبتنى على الغالب والغالب ركوب الانسان بنفسه
اما اركاب غيره فشيء نادر وركوبه بنفسه لا يقوم الا باليدين والثاني
ان غيره لا يركبه على ظرف عادة الا بامره ويفعل الغير بامره ينفذ اليه و
كانه ركب بنفسه ولو تقلد سيفا او نزعه لا تفسد صلوته وفي الخانية
وكذا اذا ارتدى برداء او حمله شيئا خفيفا يحمل بيد واحدة او حمله ثوبا

بامره صح

على

على عاتقه لم تفسد صلوته ولو دفع المار بين يديه براسه او بيده لا تفسد
صلوته ص واذا احدث في صلوته من بول او غائط او ريح او رعاف
متعمدا فسدت صلوته وان سبقه الحدث ولم يتعمد ان كان به موجبا للغسل
فكذلك نحو ان احتلم او نظر الى امراة فانزل او تفكر فانزل
وان كان موجبا للوضوء فان كان شيئا يفعله الادمي فكذلك الجواب عند
ابي حنيفة ومحمد تفسد صلوته وان كان شيئا لا يفعله الادمي لا تفسد
بل يتوضا ويبني واذا كان على بدنه دمل او جراحة او نحوه فغمزها بيده حتى
سال منه الدم فسدت صلوته وان لم يغمزها لكنها انشقت باصابة اليد او
الثوب في الركوع او في السجود وسال منها الدم فسدت صلوته في قول ابي حنيفة
وهو بمنزلة ما لو رماه انسان ببندقة او بحجر هناك تفسد صلوته عند
ابي حنيفة ومحمد كذلك ههنا وكذلك لو سقط من السقف حجر او خشب
على المصلي فادماه وكذلك لو دخل الشوك في رجل المصلي او وضع جبهته
على الارض في السجود فسال منها الدم من غير قصده تفسد صلوته عند
... تفسد عند الكل وكذا اذا صلى تحت شجرة فسقطت منها ثمرة فجرحته
التتمة اذا راى المقتدي على ثوب الامام شيئا اكثر من قدر الدرهم وظن
انه نجاسة ولم يكن تفسد صلوته اليتيمة سئل علي بن احمد عن المصلي
اذا سبقه الحدث فاخذ نعله ليتوضا وشيئا آخر كان وضعه قبل الشروع في
الصلوة هل تفسد صلوته ذلك الشيء قال نعم الصيرفية ذكر الزندويستي
في مجانسه لو شد بساطا على اربعة اشجار وصلى على البساط يتعلق في
الهواء لا يجوز ولو صلى على قطعة تجمد في النهر والجمد بحيث يجوز
بمنزلة السفينة وسئل بديع الدين لو قطع من عضوه لحما ثم وضع في الحال
وكذا فت قال لا يجوز صلوته وعليه الفتوى وعند ابي حنيفة يجوز صلوته ص
وان قاء في صلوته فهنا فصلان فصل في القيء وفصل في التقيؤ اما
فصل القيء فنقول لا تفسد بالقيء اذا كان اقل من ملء الفم فان عاد الى
جوفه وهو لا يملك امساكه لا تفسد صلوته وان ابتلع وهو قادر على ان يمجه
يجب ان يكون على قياس الصوم عند ابي يوسف لا تفسد صلوته كما لا
تفسد صومه وعند محمد المسئلة تكون على روايتين وفي الكبرى الاظهر
ان لا تفسد صومه فهنا صلوته لا تفسد وفي الخانية وتفسد في قول
محمد والاحوط قوله ص وفي فتاوى الفضلي ذكر روايتين عن ابي يوسف لا
عن محمد وان قاء ملء الفم ينتقض طهارته ولكن لا تفسد صلوته لانه ليس
بحدث عمد فيتوضا ويغسل فمه ويبني على صلوته وان ابتلع بعد ما قاء

وهو يقدر على ان يمجه فسدت صلوته ولنا فصل التقبيل فان كان اقل من ملاء
الفم لا تفسد لانه حدث عمد وان ابتلع ما بين اسنانه من اللحم لم تفسد صلوته
ما لم يكن ملاء الفم المصلي اذا نظر الى فرج امراته المطلقة طلاقا رجعيا بشهوة
يصير مراجعا وهل تفسد صلوته يحكى الناطفي انه على قول ابي حنيفة وابي يوسف
تفسد صلوته وهكذا ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده والصدر الشهيد واجاب الشيخ
ابو القاسم الصفار بالفساد مطلقا وفي الجامع الاصغر قال ابن شجاع اذا نظر
المصلي الى فرج المراة بشهوة ينبغي ان تفسد صلوته في قياس قول ابي حنيفة وذكر
ابن رستم في نوادره وقال ابو حنيفة المصلي اذا نظر الى فرج المراة بشهوة لا تفسد
صلوته وتحرم عليه امها وابنتها وهو قول محمد وقال ابو يوسف في صلوة
الاثر لهشام لا تفسد وهو رجعة لو حصل ذلك في المطلقة الرجعية كان
في المسئلة عن ابي حنيفة وابي يوسف روايتان الحجة ولو وقع بصر المصلي على
عورة غيره لا تفسد صلوته وان تعمد ذلك فهو مسيء وقال ابراهيم بن يوسف
اذا تعمد النظر فسدت صلوته جامع الجوامع شك صلى اربعا ام ثلثا فرفع
راسه ونظر الى القوم ايقومون تفسد وقيل لا وانه اصح النوازل ان اميا
اقتدى بقارئ فصلى ركعة ثم تعلم سورة فسدت صلوته وقال ابو عبد الله محمد
بن خزيمة يمضي على صلوته ولا تفسد عليه وقال الفقيه بهذا القول نأخذ
من رفع يديه عند الركوع والسجود لا تفسد صلوته وفي الولوالجية
وفي الترجمة وهو المختار وذكر الصدر الشهيد في شرح الجامع الصغير
رواية مكحول عن ابي حنيفة وابي يوسف انه تفسد واذا سلم انسان على المصلي
فرد السلام بالاشارة او باليد او بالراس او بالاصبع لا تفسد صلوته ولو طلب
انسان من المصلي شيئا فاوى براسه اي نعم او اراه انسان درهما وقال اجيد
فاوى براسه نعم لا تفسد صلوته النسفية سئل عمن تفكر في صلوته
فتذكر حديثا او سبقا او شعرا نسيه او انشاء كلاما تاما او انشاء خطبة او رسالة
او ابيات شعر ففعل ذلك في قلبه ولم يتكلم بلسانه هل تفسد صلوته قال
لا الخانية الامي اذا تعلم القران فسدت صلوته وقال ابو يوسف ان
تعلم بعد ما قعد قدر التشهد لا تفسد صلوته وان تعلم الامي بعد ما سلم
ثم تذكر سجدة التلاوة فسدت صلوته في قول ابي حنيفة ولو كانت السجدة
صلبية فسدت عند الكل ولو كان الامي مقتديا بالامام القارئ فتعلم
القران في وسط الصلوة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا تفسد
صلوته وفي الينابيع وقال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ وكذا صاحب الجرح
السائل اذا انقطع منه او خرج الوقت في خلال الصلوة والمتيمم اذا وجد الماء

وماسح

وماسح الخف اذا انقضت مدة مسحه وصاحب الجبيرة اذا سقطت الجبيرة في الصلوة
عن برء فسدت صلوته مصلي الجمعة اذا خرج وقتها فسدت صلوته وكذا لو اشتغل
فيه بتسبيح او تهليل فسدت صلوته ولو اغمي على المصلي او جن فسدت
صلوته اذا نام المصلي مضطجعا متعمدا فسدت صلوته ولو نعس في الصلوة و
لم يتعمد فمال بنفسه حتى اضطجع قال بعضهم ينتقض طهارته ولا تفسد صلوته
وله ان يتوضأ ويبني قال بعضهم لا تفسد صلوته وان تعمد فسدت في السجود
ولا تفسد في الركوع الكافي ان كان المقتدي متوضيا والامام متيمما
فراى المقتدي ماء تفسد صلوته خلافا لزفر الشافي ولو صلى الامام ركعتين
من ذوات الاربع بغير قراءة ثم تعلم سورة فقراها في الاخريين جاز عند ابي يوسف
وقال لا يجوز مر ومما يتصل بهذا الفصل مسائل القهقهة اذا قهقه
في صلوته فسدت صلوته بلا خلاف وانما خالفنا الشافعي في كونه حدثا وحد
القهقهة ما يكون مسموعا له ولجيرانه والتبسم ما لا يكون مسموعا له ولا لجيرانه والضحك
ما يكون مسموعا له دون جيرانه هكذا ذكر شيخ الاسلام وذكر شمس الائمة الحلواني
ما فوق التبسم دون القهقهة لا ذكر له في المبسوط وكان الشيخ ركن الاسلام يحكي
عن استاذه انه كان يقول اذا ضحك حتى بدت نواجذه ومنعه عن القراءة والتسبيح
نقض الصلوة وغيره من المشائخ على انه لا ينقض حتى يسمع صوته وان قل واذا قهقه
الامام بعد ما قعد قدر التشهد قبل ان يسلم فصلوته تامة وان لم يات
بلفظ السلام لان الخروج بلفظ السلام ليس بفرض عندنا الفرض على قول ابي حنيفة
الخروج بصنع المصلي فتمت صلوته وعليه الوضوء لصلوة اخرى عند علمائنا الثلثة
خلافا لزفر واما صلوة القوم فان كانوا لاحقين ادركوا اول الصلوة فصلوتهم
تامة وان كانوا مسبوقين فصلوتهم فاسدة في قول ابي حنيفة وفي قولهما صلوتهم
تامة وهذا بخلاف ما اذا سلم الامام وتكلم او خرج من المسجد بعد ما قعد قدر
التشهد حيث لا تفسد صلوة المسبوقين بل يقومون ويقضون ما بقي من صلوتهم
وان قهقه الامام والقوم جميعا في وسط الصلوة فان كان قهقهة الامام اولا
فعلى الامام اعادة الوضوء والصلوة جميعا وليس على القوم ذلك وان قهقه
القوم اولا فعلى الكل اعادة الصلوة والوضوء فكذلك ان كانوا قهقهوا ولو تكلم
الامام بعد ما قعد قدر التشهد ثم ضحك القوم لا وضوء عليهم وفي نوادر ابن
سماعة عن ابي يوسف امام تشهد ثم ضحك قبل ان يسلم فضحك بعده من خلفه
فعليهم الوضوء وذكر في المنتقى في امام قعد في اخر الصلوة قدر التشهد ولم يتشهد
والقوم على مثل حاله فضحك الامام ثم ضحك من خلفه فقال اما في قول ابي حنيفة
فعلى الامام الوضوء ولا وضوء على القوم وقال ابو يوسف عليهم الوضوء ولو كان

ولا ينتقض طهارته ولو نام في ركوعه او سجوده ان لم يتعمد ذلك لا يفسد صلاته صح

بيان القهقهة في الصلاة

الامام والقوم تشهدوا ثم ضحك القوم قبل ان يسلموا فعليهم الوضوء عندهما وكذلك
عند محمد لا وضوء عليهم في هذه الصورة وهما اذا ضحكوا بعد سلام الامام والقهقهة
في سجدتي السهو تنقض الوضوء ولا تفسد الصلوة لان العود اليهما يرفع السلام
دون القعدة وكانه قهقه بعد القعدة قبل السلام فلا تفسد الصلوة وعن
ابي يوسف في رواية شاذة ان العود الى سجدتي السهو يرفع القعدة كما لو عاد الى
سجدة التلاوة فعلى تلك الرواية يلزم اعادة الصلوة كما تلزمه اعادة الوضوء
واذا نام في صلوته ثم قهقه لا ينتقض وضوءه لكن تفسد صلوته امام احدث فقدم
رجلا قد فاتته ركعة فعليه ان يصلي بهم بقية صلوة الامام واذا جاء اوان السلام
يتأخر ويقدم رجلا من المدركين ليسلم بهم ثم يقوم هذا المسبوق ويقضي ما سبق
به فان قهقه الامام الثاني وقد بقي عليه ركعة او ركعتان فان صلوته وصلوة
الامام من خلفه فاسدة ولا وضوء على القوم ولا على الامام فان توضأ الامام الاول
والامام الثاني في الصلوة مع القوم يتابع الامام الاول الثاني فان اراد الامام الاول ان
يصلي في بيته ينظر ان صلى بعد ما فرغ الامام الثاني من بقية صلوته فصلوته تامة
وسيأتي المسئلة في فصل الاستخلاف وان قعد الامام في الرابعة قدر التشهد فقهقه
الثاني ثم قهقه اعاد الوضوء والصلوة واما صلوة من خلفه ان كان مسبوقا
فكذلك فاسدة ايضا ولا وضوء عليهم لصلوة اخرى لان القهقهة وجدت
من الامام لا منهم فلا ينقض طهارتهم كما لو احدث الامام حدثا آخر وصلوة
المدركين تامة وذكر الشيخ ابو جعفر الهندواني ان ابا يوسف قال في الامالي صلوة
المدركين فاسدة ايضا كصلوة المسبوقين واما صلوة الامام الاول فان كان
فرغ من صلوته خلف الامام الثاني فصلوته تامة بلا خلاف كغيره من المدركين
وان كان في بيته ولم يدخل مع الامام الثاني في الصلوة اختلف الروايات فيه
في رواية ابي سليمان تفسد صلوته وهو لا يشبه بالصواب وفي الهداية وهو
الاصح وفي رواية الشيخ الكبير ابي حفص صلوته تامة والشيخ الامام الزاهد ابو نصر
الصفار ومشايخ العراق صححوا رواية ابي حفص اليتيمة سئل علي بن احمد
عن رجل ترك القراءة في الركعة الاخيرة من الفجر فلما قعد للتشهد تذكر ذلك
فقام وصلى ركعة وقرأ وتشهد وسجد للسهو هل يجوز صلوته قال لا يجوز م
فيما يتصل بهذا الفصل اذا زاد في صلوته ركوعا او سجودا وفي التتمة
متعمدا م ذكر في ظاهر الرواية انه لا تفسد صلوته وهذا ظاهر فان من
اقتدى بالامام والامام ساجد كان عليه ان يسجد معه تلك السجدة لزيادتها
وكذلك لو تلا آية السجدة في صلوته لزمته سجدة التلاوة وهذه السجدة ليست
من موجبات تحريمة فثبت ان زيادة السجدة في الصلوة لا تفسد الصلوة وكذلك

مسئلة المسبوق مع الامام

بلغ

اذا زاد في صلاته ركوعا او سجودا

ان

ان زاد سجدتين او اكثر لا تفسد صلوته لان الجنس واحد وان كانتا سجدتين ولحقه
وهي كلها زوايد في الحقيقة لانها ليست من موجبات تحريمة الصلوة لا تتنوع
في الصلوة مثنى فللواحد حكم المثنى فان الركعة تتقيد بالسجدة الواحدة عندنا كما
تتقيد بالسجدتين وكذا التحلل يحصل بالسلام الواحد كما يحصل بالمثنى فثبت
ان ما شرع في الصلوة مثنى حكمه حكم الواحد ثم الصلوة لا تفسد بالسجدة الواحدة
فكذا بالمثنى والثلث بينا في السجود كذلك في الركوع الزايد وكذلك الركوعات وما زاد
على ذلك وروي عن محمد انه قال في السجود الزايد تفسد صلوته وهكذا ذكر الكرخي
عن ابي حنيفة وفي الخانية المقتدي اذا رفع راسه من السجدة قبل الامام
واطال الامام السجدة فظن المقتدي ان الامام في السجدة الثانية فسجد ثانيا و
كان الامام في السجدة الاولى قالوا ان نوى متابعة الامام او نوى السجدة التي فيها
الامام او نوى السجدة الاولى جاز فان نوى المقتدي السجدة الثانية وكان الامام
في الاولى فرفع الامام راسه عن السجدة وانحط للسجدة الثانية فقبل ان يضع
الامام جبهته على الارض للسجدة الثانية رفع المقتدي راسه عن السجدة
الثانية لا تجوز سجدة المقتدي وكان عليه اعادة السجدة حتى لو لم يعد فسدت
صلوته وفي الفتاوى العتابية ولو رفع راسه من الركوع او السجود قبل
الامام يجب عليه ان يعود ويكون ذلك واحدا م واذا جاء الى الامام والامام
راسه من الركوع فدخل في الصلوة وركع وسجد معه السجدتين لا يصير مدركا
لتلك الركعة ولا تفسد صلوته وكذلك لو ادرك الامام في السجدة الاولى
فركع هذا الرجل وسجد سجدتين لا تفسد صلوته والفرق بين هذا وبين ما اذا
ركع الامام وسجد سجدة ورفع وسجد سجدتين فانه تفسد صلوته والفرق ان
في المسئلة الاولى لم يدخل فيها الا زيادة ركوع لانه وجب عليه متابعة الامام
في المسئلة الاولى في السجدتين وذا لا تفسد الصلوة اما ههنا ادخل زيادة
ركعة وهو الركوع والسجود وانه يفسد الصلوة وبعض مشايخنا قالوا ان زاد في الركوع
او السجود ان كانت الزيادة على سهو بان كان ركع ركوعا زايدا او سجد سجودا
زايدا لا تفسد صلوته بالاجماع اما اذا تعمد ذلك يجب ان يكون المسئلة على
الخلاف على قول ابي حنيفة وابي يوسف لا تفسد صلوته وعلى قول محمد تفسد
بناء على اختلافهم في سجدة الشكر وكان الشيخ الفقيه محمد بن مقاتل الرازي
يقول بالفساد في صورة العمد وفي الفتاوى الحجة وعن محمد ان زاد ركوعا
لا تفسد وان زاد سجودا تفسد لانه يتقرب بالسجدة بانفرادها فقد خلط المكتوبة
بالتطوع وفي الخانية اذا زاد الامام في صلوته سجدة لا يتابعه المقتدي لانه
خطأ اجماعا ولا متابعة في الخطأ بخلاف ما اذا ترك القعدة الاولى في ذوات الاربع

قد رفع صح

لم يدخل فيها الا زيادة ركوع لانه وجب عليه بمتابعة الامام صح

بان المقتدى يتابعه ولا يعتد م وفي نوادر بن سماعة عن محمد رجل دخل مع الامام
في اول صلوته ثم قام فانتبه وقد سجد الامام سجدة تلاوة وظن هذا الرجل انه قد
ركع وسجد فركع هذا الرجل وسجد يريد يتابع الامام قال لا تفسد عليه صلوته لانه
تبع الامام فيها التلاوة فان سجد اخرى فسدت صلوته الولوالجية رجل
افتتح الصلوة وحده يركع بركوع مصلي آخر ويسجد بسجوده ويقعد بقعوده لا تفسد
صلوته لانه ربما يكون صاحب وسوسة فيقول صليت متعمدا على نفسي استتم على
فائتة الصلوة واعتمد على صلوة غيري والله اعلم م الفصل السادس
في بيان من هو احق بالامامة وفي بيان من يصلح اماما لغيره ومن لا يصلح وفي بيان
تغير حال المصلي اماما كان او منفردا او مقتديا وفي بيان ما يمنع صحة الاقتداء
وما لا يمنع اما الكلام في بيان من هو احق بالامامة قال الاولى بالتقدم الاعلم بالسنة
اذا كان يحسن قراءة ما يجوز به الصلوة فاذا تساووا فاكثرهم قرآنا
فان تساووا في العلم فاقرؤهم وفي الكافي عن ابي يوسف ان الا[illegible]
الاعلم فاذا تساووا فاقدمهم ورعا فان كانوا سواء فاكبرهم سنا
وان تساووا فارضاهم عند القوم وفي المختار مكان فارضيهم فاحسنهم
الخلاصة ثم اصبحهم وجها وانسبهم م والعا[illegible] اذا
كان يجتنب الفواحش الظاهرة وان كان غيره اورع [illegible] م
يجب ان يكون امام القوم في الصلوة افضلهم في العلم والورع والتقوى والقراءة
والحسب والنسب والجمال على هذا اجماع الامة وفي شرح المنتقى قال الفقيه
ابو الليث في مبسوط الفقيه والقراءة والورع والسن اذا اجتمع في واحد فهو
افضل من غيره وان اجتمعت هذه الخصال في رجلين يقرع بينهما او الخيار
الى القوم اليتيمة سئل الحلواني عن المحدث والجنب اذا تيمما ايهما اولى بالامامة
فقال المحدث م وقال ابو يوسف اكره ان يكون الامام صاحب بدعة ويكره
للرجال ان يصلي خلفه وان رجلين هما في الفقه والصلاح سواء الا ان احدهما
اقرا فقدم القوم الآخر ولم يقدموا اقراهما فقد اساؤوا وفي الحجة او تركوا
السنة ولكن لا يأثمون لانهم قدموا رجلا صالحا وكذلك هذا الحكم في الامارة
والحكومة اما الخلافة وهي الامامة الكبرى فلا يجوز ان تترك الا الافضل [illegible]
البدايع وعليه اجماع الامة [illegible]
[illegible] ان واحدا منهم لعلمه وتبرعه فهو افضل
وفي المبسوط اذا تقدم احدهم جاز لان الظاهرات الثلاث اذا [illegible] لضيف
الرجل ماله وفي [illegible] صاحب البيت اولى الا ان يكون معه ذو سلطان
او قاض وفي فتاوى الحسامية دار فيها مستأجرها ومالكها وضيف

لمن

بيان من احق بالامامة ومن يصلح للامامة ومن لا يصلح

لمن هو احق بالاذن قال المستأجر احق بالاذن والاستيذان منه لان الصلوة
في البيت نوع من الانتفاع وولاية استيفاء الانتفاع للمستأجر في المدة م وذكر
شيخ الاسلام في شرح كتاب الصلوة الصلوة خلف اهل الاهواء يكره وفي
شرح الكرخي وان كان اقرأهم بكتاب الله م وقال الحاصل الجواب فيه ان كل
من كان من اهل قبلتنا ولم يغل في هواه حتى لم يحكم بكونه كافرا ولا يكون
ماجنا بتأويل فاسد وفي الذخيرة ولكن مال عن الحق بتأويل فاسد
يجوز الصلوة خلفه م وان كان هوى يكفر اهلها كالجهمي والقدري الذي
قال بخلق القرآن والرافضي الغالي الذي ينكر خلافة ابي بكر لا يجوز وفي
المنتقى بشر عن ابي يوسف من اتخذ من هذه الاهواء شيئا هو صاحب بدعة
ولا ينبغي ان يؤمهم صاحب بدعة وفي النصاب الصلوة خلف الكرامية لا
يجوز لانهم يصفون الله بالجسم وذا كفر حتى لا يجوز اداء الزكوة اليهم م وعن الشيخ
ابي محمد بن اسمعيل الحسيني انه قال روي عن ابي حنيفة وابي يوسف ان
الصلوة خلف اهل الاهواء لا تجوز وقال ابو يوسف لا يجوز الصلوة خلف
من يستثني في ايمانه وفي الذخيرة او قال انا مؤمن ان شاء الله يصح
الاقتداء به م واما الصلوة خلف شافعي المذهب ذكر شيخ الاسلام ان
كان منهم من يميل عن القبلة او احتجم ولم يتوضأ او خرج منه شيء من غير
السبيلين ولم يتوضأ او اصاب ثوبه مني اكثر من قدر الدرهم ولم يغسله
لا يجوز وان كان لا يميل عن القبلة ولم يتيقن بالاشياء التي ذكرنا يجوز
وفي التجنيس وقال بعض الائمة الحلواني ولا يصح الاقتداء بشفعوي المذهب
اذا كان يعلم انه لا يرى الوضوء من الحجامة والوتر يصلي بتسليمة واحدة وقال
ركن الاسلام علي السغدي لما لم يستيقن بالمفسد يصلي خلفه وفي الخلاصة
الاقتداء بشفعوي المذهب قالوا لا بأس به اذا لم يكن متعصبا ولا شاكا
في ايمانه ولا منحرفا انحرافا فاحشا عن القبلة بان جاوز المغارب ولا يتوضأ
ولا يتوضأ بالماء الذي وقعت فيه النجاسة وفي الخلاصة وذكر مكحول
النسفي عن ابي حنيفة اذا لم يعلم منه شيء من هذه الاشياء يجوز الاقتداء به من
غير كراهة كذا في الغياثية والمختار ايضا م وقال ابو يوسف لا يجوز الصلوة
خلف المتكلم وان تكلم بحق لانه بدعة ولا يجوز الصلوة خلف المبتدع و
في المنتقى ابراهيم عن محمد انه سئل هل يصلى خلف شارب الخمر قال لا و
لا كرامة ومعنى قول محمد لا ما ينبغي فاما الصلوة خلفه فجائزة وفي
وقال ابو يوسف يكره م وفي نوادر [illegible] يوسف يحتوه احيانا [illegible] لانه
ليس له فاقة وقت معلوم ان كان في اكثر حالاته معتوها [illegible] جميع حالاته

بمنزلة المطبق عليه فان صلى في حال افاقته بقوم اعادوا الصلوة وان كان لافاقته وقت
معلوم فهو في افاقته بمنزلة الصحيح وفي الخانية ولا يصح الاقتداء بالمجنون المطبق
فان كان يجن ويفيق يصح الاقتداء به في زمان الافاقة ولا يصح بالسكران وفي
العيون قال الفقيه في الروايات الظاهرة لا فرق بين ان يكون لافاقته معلوم
اولم يكن فهو بمنزلة الصحيح في حال افاقته وبه نأخذ م ولا بأس بان يؤم الاعمى
والبصير اولى وفي الخلاصة ويكره امامة الاعمى وفي الينابيع ذكر الامام الحلوانى
بخواهر زاده في مبسوطه انما يكره تقديم الاعمى اذا كان غيره افضل منه وفي الفتاوى
العتابية ولو كان يقدمه غيره بقوم ببعض قدمه يجوز وغيره اولى وفي
الحجة ويكره امامة العبد وولد الزنا وفي شرح الكرخي معناه غيره اولى
وفي الكبرى ويكره ان يكون الامام فاسقا ويكره للرجال ان يصلوا خلفه
وفي شرح المنظومة لو اجتمع الحر والعبد او الحر والمعتق واستويا علما وقراءة
فالحر الاصلي اولى من العبد والمعتق عندنا وان قدموه جاز وفي الكافي وان
تقدم الفاسق جاز خلافا لمالك م واما الاعرابي فان كان عالما بالسنة فهو
كغيره الا ان غيره اولى وفي الكافي قال العلماء ويستحب تقديم الاعرابي لانه يسكن البدو
وفي التهذيب الامام اذا كان جنبا او محدثا والقوم لا يعلمون لا يصح اقتداؤهم
به وعند الشافعي يصح صلوة القوم وفي السغناقي واما اذا علم قبل الاقتداء
ان الامام جنب او محدث فلا يجوز الاقتداء بالاجماع واما الاقتداء بالمرأة
والكافر فلا يجوز عنده كما لا يجوز عندنا سواء علم او لم يعلم م ولا يجوز امامة
الصبي في صلوة الفرض وقال الشافعي يجوز واما اقتداء البالغ بالصبي في
التطوع فقد جوزه محمد بن مقاتل لحاجة اليه خصوصا في ليالي رمضان
في التراويح وبه قال مشايخ بلخ والاصح عندنا انه لا يجوز لان نفل الصبي دون
نفل البالغ حتى لا يلزمه القضاء بالافساد وفي نوادر الصلوة اذا افتتح خلف
غلام لم يحتلم ثم قهقه لا ينتقض طهارته ويجوز الاقتداء بمن كان معروفا باكل
الربوا ولكن يكره وفي الظهيرية ولا بأس بالصلوة خلف الامام الجائر م
وروي عن ابي حنيفة نصا وعن ابي يوسف لا ينبغي للقوم ان يؤمهم صاحب خصومة
في الدين وان صلى رجل خلفه جاز قال الفقيه ابو جعفر يجوز ان يكون مراد
ابي يوسف الذين يتناظرون في دقائق الكلام ومن صلى خلف فاسق او مبتدع
يكون محرزا ثواب الجماعة اما لا ينال ثواب من يصلي خلف التقي الفاسق اذا
كان يؤم ويعجز القوم عن منعه تكلموا قال بعضهم في صلوة الجمعة يقتدى
به ولا يترك الجمعة بامامته واما في غير الجمعة من المكتوبات لا بأس بان
يتحول الى مسجد اخر ولا يصلي خلفه ولا يأثم بذلك ومن ام قوما وهم له

كارهون

كارهون ان كانت الكراهة لفساد فيه او لانهم احق بالامامة كره له ذلك وان
كان هو احق بالامامة لم يكره الحجة وينبغي للامام ان يحترز عن ملامسة
النساء ومسها لطنفسته لانه قد يقتدي به من يرى نقض الوضوء بملامسة النساء
حتى لا يكون صلوتهم عنده مع الكراهة ويحترز عن مواقع الاختلاف فيما استطاع
ابو سليمان عن محمد في نوادر رجل ام قوما شهرا ثم قال كنت على غير وضوء
وقال في نوى قذر قال يعيدون الصلوة وقد فسر بعض المشايخ الماجن للناس
الى الهزل واللعب وفي الظهيرية والماجن هو الفاسق وهو ان لا يبالي بما
يقولون ويفعل ويكون اعماله على نهج الفساق وفي الحجة ولو قال واحد
انه كان مجوسيا لا يصدق لان الصلوة بالجماعة اية الايمان فيضرب ضربا
شديدا ولا يجب اعادة الصلوة وذكر السيد الامام ابو القاسم السمرقندي في
كتاب الملتقط اذا وقعت صلوة الامام فاسدة ينبغي ان يخبر الناس الذين
صلوا خلفه ليعيدوا صلوتهم فان غابوا يكتب اليهم او يرسل اليهم من يأمرهم
بذلك ليخرج هو من العهدة الا اذا كان في فصل مجتهد فيه في سعة جاز
ان يأخذ في تلك الصلوة بقول من يقول بالجواز كما حكي ان ابا يوسف اغتسل
يوم الجمعة وصلى ببغداد فوجدوا في تلك البئر فأرة ميتة فاخبر بذلك
فقال نأخذ بقول اخواننا من اهل المدينة تمسكا بالحديث المروي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا اما اذا كان
الفساد مجمعا عليه يأمر الناس بالاعادة روي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
اصابته الجنابة فخفي ذلك عليه حتى صلى ثم تذكر فامر مناديا ينادي في المدينة
الا ان امير المؤمنين صلى وهو جنب فمن صلى خلفه فليعد الصلوة واما
بيان من يصلح اماما لغيره ومن لا يصلح قال محمد في الجامع الصغير لا يؤم القاعد
الذي يومي قوما يركعون ويسجدون قياما ولا قوما قعودا يركعون ويسجدون
فان كان حال الامام مثل حال المقتدي او فوقه جاز صلوة الكل وان كان
حال الامام دون حال المقتدي صحت صلوة الامام ولا يصح صلوة المقتدي
بيان هذا الاصل في المسائل اذا كان الامام يصلي قائما بركوع وسجود
وخلفه قوم يصلون قياما بركوع وسجود او قوم يصلون قعودا بركوع و
سجود او قوم يصلون بالايماء مستلقين على قفاهم فصلوة الكل جائزة
وكذا اذا كان الامام يصلي قاعدا بركوع وسجود وخلفه قوم يصلون قياما
بركوع وسجود القياس ان لا يجوز صلوة القوم وبه اخذ محمد وفي الظهيرية
الفرض والنفل سواء م وفي الاستحسان يجوز صلوة القوم وهو قولهما وفي
البديعة ولو كان القوم يصلون قعودا بركوع وسجود كالامام او يصلون

انفويا بالايماء ولا يقدرون على السجود او يصلون قياما بالايماء بان كانوا
يقدرون على القعود فصلوة الكل جايزة م وان كان الامام يصلي قاعدا بالايماء
لا يقدر على السجود وخلفه قوم يصلون قعودا بالايماء ايضا يجوز وان كان
خلفه قوم قيام يركعون ويسجدون او قوم قعود يركعون ويسجدون لا يجوز
صلوة القوم عندنا وعند زفر يجوز وتفرع في نوادر الصلوة على هذا الاصل
وقال الاصل اذا كان الامام مستلقيا يومي وخلفه من يومي مستلقيا
ومن يومي قاعدا يجوز صلوة من هو في مثل حاله ولا يجوز صلوة القاعد ولهذا
فرق ابو حنيفة وابو يوسف بين هذا وبين اقتدا القايم بالقاعد الذي يركع
ويسجد لان حال الامام هناك قريب من حال المقتدي حتى يجوز اداء التطوع
قاعدا مع القدرة على القيام وههنا بخلافه قال محمد في الجامع الصغير ايضا
في امي صلى بقوم اميين وبقوم قارين فصلوتهم جميعا فاسدة عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد صلوة الامام ومن هو بمثله تامة وصلوة القارين
فاسدة يجب ان يعلم بان الامي اذا ام قوما اميين ان صلوتهم جميعا جايزة
بلا خلاف وفي الاجناس لان الحالة مستوية فهو كالقاري اذا ام قوما عراة
وكصاحب الجرح السائل اذا ام قوما جرحى وفي السغناقي واختلفوا في الذي
يصلي قاعدا مومئا بالذي يصلي مضطجعا والاصح انه يجوز على قول محمد وكذلك
الاظهر على قولهما جوازه م والامي اذا ام قوما قارين فصلوة الكل فاسدة
بلا خلاف وكان الشيخ الامام ابو الحسن الكرخي يقول اقتدا القاري
بالامي صحيح في الاصل لكن اذا جاء اوان القراءة تفسد صلوته وكان ابو جعفر
الطحاوي يقول لا يصح اقتداء القاري بالامي اصلا وفي التهذيب اتفاقا
وفي الخلاصة الخانية والاصح انه لا يصير شارعا فانه ذكر في الاصل القاري
اذا اقتدى بالامي في التطوع ثم افسد لا يلزم القضاء م والقاري اذا ام قوما
قارين فصلوتهم جميعا جايزة وكذلك الامي اذا ام قوما اميين فصلوتهم
جايزة بلا خلاف وفي الحجة الامي الذي لا يقرا شيئا من القران والذي
لا يكتب ولا يقرا شيئا من الخط والمراد بما يذكر في الفقه هو الذي لا يقرا
شيئا من القران اما الذي لا يكتب ولا يقرا ولكنه يحفظ من القران ما يجوز به
الصلوة فلا يريد به الامي في الفقه لانه اذا قرا الفاتحة والسورة من حفظه
يجوز اقتداء القارين به وان كان لا يفهم الخط ولا يكتب ولو اقتدى امي
بالقاري ثم تعلم سورة في الصلوة فانه لا تفسد صلوته لانه وان كان
قاريا لكن له قراءة على المقتدي فلا يجب عليه ان يستقبل الصلوة وفي السغناقي
ذكر الامام التمرتاشي ويجب ان لا يترك الامي اجتهاده في اناء ليله ونهاره

حتى

حتى يتعلم مقدار ما يجوز به الصلوة فان قصر لم يعذر عند الله تعالى وفي الكبرى
والعاري اذا وجد في صلوته ثوبا وهو خلف الامام يستقبل الصلوة م و
الاخرس اذا ام قوما خرسا فصلوة الكل جايزة واذا ام اميا ذكر في بعض المواضع
لا يجوز عند علمائنا وذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الصلوة ان الاخرس
مع الامي اذا اراد الصلوة كان الامي اولى بالامامة فهذا دليل جواز اقتدا
الامي بالاخرس والامي اذا ام الاخرس فصلوتهما جايزة بلا خلاف وفي
الترجمة الاخرس اذا صلى منفردا جاز وان كان قادرا على الاقتداء بالقاري
م الاخرس اذا ام قوما خرسا وقوما قارين فصلوة الكل فاسدة عند
ابو حنيفة وعندهما صلوة الامام ومن هو بمثل حاله جايزة في المسئلتين جميعا
قياسا على العاري اذا ام قوما كساة عراة وقياسا على صاحب الجرح السائل
اذا ام قوما صحاحا وجرحى وقياسا على المومي اذا ام قوما مومين وقوما قادرين
فان في هذه الصور يجوز صلوة الامام ومن هو بمثل حاله ورايت مسئلة
الامي اذا كان يصلي وحده وهنا قاري يصلي وحده في بعض المشايخ ان القاري
اذا كان على باب المسجد او بجوار المسجد والامي في المسجد يصلي وحده ان
صلوة الامي ان صلوة الامي جايزة بلا خلاف وكذلك اذا كان القاري في
صلوة غير صلوة الامي جاز للامي ان يصلي وحده ولا ينتظر فراغ القاري من
الصلوة بالاتفاق واما اذا كان القاري في ناحية من المسجد والامي في ناحية
اخرى وصلوتهما موافقة فقد ذكر القاضي الامام ابو حازم ان على قياس ابي
حنيفة لا يجوز وهو قول مالك ولين سلمنا انه يجوز فوجه تخريجه ان لم يظهر
من القاري رغبة في اداء الصلوة بجماعة فلا يعتبر وجود القاري في حق
الامي وفي السغناقي ولو حضر امي على قاري يصلي فلم يقتد وصلى وحده
اختلفوا فيه والاصح ان صلوته فاسدة ولو افتتح الامي ثم حضر القاري قيل
تفسد وقال الكرخي لا تفسد م وذكر الشيخ ابو عبد الله الجرجاني عن القاضي
الامام ابو حازم في مسئلة الاخرس اذا صلى بقوم خرس وبقوم قارين و
في مسئلة الامي اذا صلى بقوم اميين وبقوم قارين انما تفسد صلوة الامي و
الاخرس عند ابي حنيفة اذا علم ان خلفه قاري اما اذا لم يعلم لا تفسد صلوته
كما قال الا ان في ظاهر الرواية الفصل بين حالة العلم وبين حالة الجهل والى هذا
ميل الشيخ ابو نصر الصفار وروى هشام عن محمد انه قال عامة اصحابنا اذا
ام الاخرس الاميين فصلوة الاخرس تامة وصلوة الاميين فاسدة وان
ام امي الاخرس فصلوتهما تامة قال الشيخ الامام ابو جعفر اراد محمد بقوله
عامة اصحابنا من كان معه من المتعلمين انا لم يرد به ابا حنيفة لانه بحالهم

في ذلك ثم ان محمدا لم يذكر في الجامع الصغير ان القاري اذا اقتدى بالامي هل يصير شارعا
في الصلوة وهذا فصل اختلفت المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يصير شارعا حتى لو كان
في التطوع يجب القضاء والصحيح هو الاول ونص عليه محمد في الاصل ذكر القدوري
ان القاري اذا دخل في صلوة الامي متطوعا ثم افسدها لم يلزمه القضاء عند زفر
قال ولا رواية عن ابي حنيفة في هذا الفصل وانما لا يلزمه القضاء لان الشروع يلزمه
النذر مطلقا ولو نذر القاري ان يصلي بغير قراءة لا يلزمه فكذا اذا شرع وكل جواب
عرفته في القاري اذا اقتدى بالامي ثم افسده على نفسه فهو الجواب في الرجل
يقتدي بالمراة او الصبي او المحدث او الجنب ثم افسده على نفسه ولا يؤم المومي
من يركع ويسجد وقال زفر يجوز وفي الكافي وعند الشافعي يصح م ولا يؤم المراة
الرجل وفي التهذيب اتفاقا م ويؤم الماسح الغاسل وفي الخانية ويجوز اقتداء
ماسح الخف بماسح الخف الخلاصة وفي حق صاحب الجبيرة اختلف المشايخ و
الاصح انه يجوز ومنها اقتداء المتوضي بالمتيمم في صلوة الجنازة جايز بلا خلاف
وذكر شيخ الاسلام هذا الخلاف فيما اذا لم يكن مع المتوضين ماء وان كان
معهم ماء فانه لا يؤم المتوضين وقال زفر انه يؤم المتوضين سواء كان
معهم ماء او لم يكن وفيها ويكره للمراة ان يؤم النساء لعدم ورود السنة
بالجماعة في حقهن وان فعلت قامت وسطهن وفي جامع الجوامع والخنثى المشكل
يتقدمهن وفي الزاهدية امامة الخنثى المشكل لمثله لا يجوز م ويؤم القاعد
الذي يركع ويسجد ويماثيا ما عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
لا يؤم ويؤم الاحدب القايم كما يؤم القاعد وفي الظهيرية ولا يصح امامة
الاحدب القايم وقيل يجوز والاول اصح م ولا يؤم الراكب النازل والالثغ
اذا ام غير الالثغ ذكر الشيخ محمد بن الفضل انه يجوز وقال غيره لا يجوز
امامته والمفتصد اذا ام غيره ان كان يامن خروج الدم يجوز وفي الخانية
قيل لا يؤم على الفور ويؤم بعد ذلك النوازل المحدود في القذف لو
صلى بالناس جازت صلوته ولو صلى او شهد لا يجوز الفتاوى العتابية
ولا يصح اقتداء الصحيح الذي ثوبه نجس ويتعذر عليه غسله بالمبتلى بالحدث
الدايم وعن محمد اذا قام الامام في الاوليين ثم خرس او صار اميا فسدت
صلوة القوم وان هو وعنه اذا اقتدى الامي بالقاري ثم تذكر سورة
استقبل في الحالة كانت الخانية ولا يصح اقتداء الكاسي بالعاري
ولا الصحيح بصاحب العذر وفي الكافي وعند الشافعي يصح وفي الظهيرية
ومن اقتدى بامام في الوتر يقلد ابا حنيفة يوسف ومحمدا ان الوتر
سنة والمقتدي يقلد في ان الوتر واجب يصح الاقتداء به لان الصلوة

واحدة م امي اقتدى بقاري بعد ما صلى ركعة فلما فرغ الامام قام الامي لقضاء
ما عليه فصلوته فاسدة في القياس وقيل هذا قول ابي حنيفة وهو كرجل نسي القراءة
بعد ما قام الى قضاء ما سبق فانه تفسد صلوته عند ابي حنيفة وفي الاستحسان
تجزيه وهو قولهما كرجل افتتح صلوة العصر ثم تذكر ان الظهر عليه فلما صلى ركعتين
غربت الشمس مضى على صلوته لانه لو استقبل كان مؤديا جميع الصلوة خارج
الوقت ولا شك ان اداء بعض الصلوة في الوقت وبعضها خارج الوقت اولى
من ادا جميعها خارج الوقت وكذلك الجواب في الاخرس وفي الاصل ان الامي
اذا افتتح الصلوة بقوم بعضهم اميون وبعضهم قاريون فاحدث قبل ان يصلي
شيا فانصرف وقدم رجلا من القاريين فان صلوتهم فاسدة وهو قول ابي
حنيفة في الكتاب وانه قولهم جميعا قال محمد في امام قرا في الاوليين فسبقه الحدث
ثم قدم اميا في الاخريين فسدت صلوتهم وكذلك ان قدم في التشهد وهو قول
ابي يوسف ومحمد وروي عن ابي يوسف في غير رواية الاصول انه لا تفسد صلوتهم
وفي الكافي ولو قدم بعد ما قعد قدر التشهد فهو الخلاف المعروف بين ابي حنيفة
وصاحبيه وقيل لا تفسد عند الكل م وانما اذا صلى ركعة ثم سبقه الحدث ثم استخلف
اميا لم يصح هذا الاستخلاف بلا خلاف وانما بياته تغير حال المصلي قال محمد في رجل
امي صلى بقوم بعض صلوته ثم تعلم سورة وقراها فيما بقي فانه لا يجوز صلوته و
صلوة من خلفه بمنزلة الاخرس يزول ما به من الخرس يزول ما به من الخرس
في خلال صلوته وهذا قول علمائنا الثلثة هذا اذا كان اماما وتعلم سورة في
وسط الصلوة وفي الذخيرة وكذلك الجواب فيما اذا كان منفردا وتعلم سورة
وسط الصلوة م اما اذا كان مقتديا بالقاري وتعلم سورة في وسط الصلوة
لا ذكر لهذه المسألة في الكتب المشهورة وقد اختلفت المشايخ فيه كان الشيخ
ابو بكر محمد بن الفضل يقول لا تفسد صلوته وكان الشيخ ابو بكر محمد بن حامد
وعامة المشايخ يقولون تفسد صلوة القاري اذا صلى بعض صلوته ثم نسي
القراءة وصار اميا فسدت صلوته ويبني عليها استحسانا وهو قول زفر القاري

عند ابي حنيفة ويستقبلها
وعلى قولهما لا تفسد صلاته
صح

اذا صلى بقوم قاريين وقرا في الركعتين الاوليين ثم احدث واستخلف اميا فسدت
صلوتهم كما لو استخلف صبيا او امراة الا على قول زفر وعلى هذا اذا رفع الامام
اذا رفع الامام راسه من اخر التشهد فسبقه الحدث فاستخلف اميا فسدت
صلوته وصلوة القوم عندنا فان كان قعد مقدار التشهد ثم سبقه الحدث
واستخلف فهو على الاختلاف المعروف بين ابي حنيفة وصاحبيه وهي من جملة
الاثني عشرية وهكذا ذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي وابو عبد الله الجرجاني
وذكر الشيخ الامام ابو جعفر في كشف الغوامض ان على قول ابي حنيفة لا تفسد صلوته

وفي الاصل الابي اذا افتتح صلوة الظهر وقعد قدر التشهد وسلم ثم تعلم سورة ثم تذكر
ان عليه سجدتي السهو فانه لا يعود وصلوته جايزة عند الكل ونظير هذا ما لو كان
مسافرا فنوى الاقامة بعد السلام وكان عليه سجدتا السهو فانه يصير خارجا بالسلام
الثاني واما اذا عاد الى سجدتي السهو فلما سجد سجدة تعلم السورة فان صلوته
تفسد على قول ابي حنيفة وعلى قولهما لا تفسد لنا اذا سلم ثم تعلم سورة ثم تذكر ان
عليه سجدة تلاوة او قراءة تشهد لم يذكر هذا في الكتاب ويجب ان تكون المسئلة من
الاثني عشرية ولنا اذا سلم ثم تعلم سورة ثم تذكر ان عليه سجدة صلبية فان صلوتهم
تفسد عندهم جميعا لانه تعلم سورة وعليه ركن من الاركان **شرح الملتقى** و
لا يقتدي من يقوى في القراءة عند العاجزة **م** واما بيان ما يمنع صحة الاقتداء و
ما لا يمنع فاذا كان بين الامام وبين المقتدي حائط اجزاته صلوته لحكم الجواز
في الاصل الاطلاق قالوا هذا اذا كان الحائط ذليلا قصيرا اما اذا كان بخلافه
فيمنع صحة الاقتداء **وفي الخانية** اذا كان قصر استه مقدار الفرجة بين
الصفين ذراع او ذراعان كما يكون بين المسجد الصيفي والشتوي **م** واختلف
المشايخ في حد الفاصل بين القصير الذليل وغيره حكي عن الشيخ ابي ظاهر الدباس
انه كان يقول الذليل الذي يصعد عليه من غير كلفة ولا مشقة بخطوة خطوة و
يضع قدمه عليه وعن محمد بن سلمة انه قال الذليل الذي لا يشتبه على المقتدي
حال الامام بتشبيهه وغير الذليل الذي يشتبه عليه حال الامام بسببه وذكر الشيخ
الامام خواهر زاده الذي لا يمنع المقتدي الوصول الى الامام لو قصد الوصول اليه
مثل حائط المقصورة لا يمنع صحة الاقتداء وان كان صغيرا يمنع عن الوصول
الى الامام ولكن لا يشتبه عليه حال الامام سماعا او رؤية فمن مشايخنا من قال
يمنع صحة الاقتداء لانه اذا لم يمكنه الوصول الى الامام فقد اختلف المكان ومنهم من
قال لا يمنع هذا هو الصحيح وان كان عريضا طويلا بحيث يمنع عن الوصول
الى الامام لو اراد الوصول اليه ذكر في بعض المواضع انه يمنع صحة الاقتداء اشتبه
حال الامام او لم يشتبه وان كان على هذا الحائط الطويل العريض ثقب ان
كان لا يمنع الوصول على الامام لا يمنع صحة الاقتداء **وفي الغاية** ان لا يمنع
عن الوصول ولا يشتبه عليه حال الامام بسماع او رؤية صح الاقتداء في قولهم
م وان كان الثقب صغيرا يمنع عن الوصول الى الامام ولكن لا يشتبه عليه حال
الامام سماعا او رؤية فمن مشايخنا من قال يمنع صحة الاقتداء ومنهم من قال
لا يمنع وهو الصحيح وان كان على هذا الحائط باب ان كان الباب مفتوحا
لا يعتبر حائلا وان كان الباب مسدودا قال الشيخ ابو بكر الاسكاف يعتبر
حايلا ويمنع صحة الاقتداء وقال الشيخ ابو بكر الاعمش لا يمنع صحة الاقتداء وان كان

الحايط

الحايط طويلا الا انه منسد فمن اعتبر الوصول الى الامام جعله حايلا ومن اعتبر
عدم اشتباه حال الامام لا يجعله حايلا **وفي النوازل** سئل ابو نصر عن ابواب
المسجد اذا اغلقت واتصلت الصفوف بحيطان المسجد من ورائه قال ان
كان باب من ابواب المسجد مفتوحا من اي جانب كان جازت صلوتهم
قيل ارايت ان لو كان هذا الباب الذي يدخل منه الامير قال في الاستحسان
جايز قال الفقيه وقد روي عن ابي يوسف ان صلوتهم جايزة وان كانت الابواب
كلها مغلقة اذا لم يخف عليهم احوال الامام ذكر شيخ الاسلام شمس الائمة
السرخسي انه اذا لم يكن على الحائط العريض باب ولا ثقب ولا خوخة ففيه روايتان
في رواية يمنع الاقتداء لانه يشتبه عليه حال الامام وفي رواية لا يمنع
وعليه عمل الناس بمكة فان الامام يقف في مقام ابراهيم وبعض الناس يقفون
وراء الكعبة من الجانب الاخر وبينهم وبين الامام الكعبة ولم يمنعهم احد من ذلك
ولو كان بينه وبين الامام طريق عظيم او نهر عظيم او صف من النساء لا يجوز
الاقتداء عندنا وقد تكلم المشايخ في مقدار الطريق الذي يمنع الاقتداء قال
بعضهم ان يكون مقدار ما يمر فيه العجلة او حمل البعير **وفي الكبرى** وما دون
ذلك لا يمنع لانه يسير **م** وقال بعضهم اذا كان طريقا يمر فيه العامة يكون عظيما
يمنع الاقتداء به وان كان طريقا لا يمر فيه العامة وانما فيه الواحد والاثنان
لا يمنع الاقتداء **وفي الحجة** واما الطريق العامة يمنع اذا كان ذلك قدر
الصفين **م** وهذا اذا لم يكن الصفوف متصلة فاما اذا اتصلت الصفوف على
الطريق لا يمنع الاقتداء وان كان على الطريق واحد لا يثبت به الاتصال وبالثلث
يثبت الاتصال بالاتفاق وفي المثنى خلاف على قول ابي يوسف يثبت وعلى قول
محمد لا يثبت **وفي الخانية** فان قام المقتدي في عرض الطريق واقتدى بالامام
جاز ويكره **م** وكذلك اختلفوا في مقدار النهر العظيم الذي يمنع صحة الاقتداء
قال بعضهم النهر العظيم يمنع صحة الاقتداء الذي يجري فيه السفن والزوارق
هكذا ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى عند ابي حنيفة وهو الصحيح ولكن انما يمنع
الاقتداء في هذه الصورة اذا كان الناس يمرون فيه وان كانوا لا يمرون
فيه لا يمنع الاقتداء **وفي الغياثية** ان كان بين الامام والمقتدي نهر صغير
لا يجري فيه السفن والزوارق لا يمنع الاقتداء وهو المختار **م** وعن ابي يوسف
اذا كان بحيث يمكنه المشي في بطنه كان عظيما **وفي الحجة** سواء كان فيه ماء
او لم يكن **م** ومن المشايخ من قال اذا كان لا يمكن الرجل القوي ان يجتاز
بوثبة **وفي الحجة** بوثبة من غير تكلف فهو عظيم مانع من صحة الاقتداء
وفي الملتقط اذا كان النهر كضيق الطريق فانه يمنع الاقتداء وان كان

بحيث لا يكون طريق مثله لا يمنع وفي الحجة ساقية صغيرة مثل الذي بين الصفين
لا يمنع سواء كان فيها ماء او لم يكن وقال ابو يوسف النهر الذي يمشي في بطنه جمل
وفيه ماء يمنع الاقتداء وان كان يابسا واتصلت به الصفوف جاز مر وان كان
على النهر جسر وعليه صفوف متصلة لا يمنع صحة الاقتداء بمن كان خلف النهر
وفي الحجة سواء راى الامام ام لا هر وللثلثة حكم الصف بالاجماع وليس للواحد
حكم الصف بالاجماع وفي المثنى اختلاف على ما مر في الطريق وان كان بينه وبين
الامام بركة او حوض ان كان بحال لو وقعت النجاسة في جانب يتنجس الجانب
الاخر لا يمنع الاقتداء وان كان لا يتنجس يمنع الاقتداء ويكون كبيرا كما ذكره
الشيخ الامام ابو نصر الصفار وفي الخانية ولو كان في المسجد الجامع نهر
يجري ان كان صغيرا لا يمنع وان كان كبيرا يجري فيه الزوارق يمنع مر وفي فتاوى
الشيخ ابو الليث رجل يصلي بقوم في فلاة كم مقدار ما ينبغي ان يكون بينه وبين
القوم حتى لا يجوز صلوتهم حكي عن الشيخ الامام ابي القاسم انه قال مقدار ما
يمكن ان يصف فيه القوم وفي الحجة مقدار ما يمر فيه العجلة مر وغيره من
المشايخ قال مقدار ما يسع فيه الصفان فرق بين هذا وبين ما اذا صلى الامام
في مصلى العيد يوم العيد حيث يجوز وان كان بين الصفوف فصل والفرق
ان مصلى العيد بمنزلة المسجد في حق الصلوة بالاتفاق وان اختلفوا فيما عدا
الصلوة لان ذلك كله جعل للصلوة ولا كذلك الفلاة الخانية ولو صلى
بالناس في الجبانة صلوة العيد جازت صلوتهم وان كان بين الصفوف فضاء
واتساع لان الجبانة عند اداء الصلوة لها حكم المسجد وفي الحجة واما
مصلى العيد فالمقصورة كالمسجد بالاتفاق واما الحوط الكبير قال المشايخ في
يوم العيد ياخذ الحوط حكم المسجد حتى انه لو تباعدت الصفوف او بقي
خاليا مقدار مائة ذراع يجوز وفي غيره من الايام فله حكم المفازة حتى صلى
بعض الصلوات بجماعة فلم يكن الصفوف متصلة لا يجوز الصلوة واما غير
مصلى العيد من الجبانة خارج الحوط ان اتصلت الصفوف جازت صلوتهم
والا فلا والجماعات المتفرقة يوم العيد خارج البلدة في كل موضع جلوسا
وصفوفا بينهم وبين المصلى مفازات خالية لا يجوز صلوتهم ما لم يتصل مر امام
صلى بقوم على الطريق فاصطف الناس في الطريق على طول قال اذا لم يكن
بين القوم الامام وبين القوم مقدار ما يمر به الجمل جازت صلوتهم وان
كان فلا وكذلك بين الصف الاول وبين الصف الثاني وفي الخانية
الى اخر الصفوف مر رجلان ام احدهما صاحبه في فلاة من الارض فجاز ثالث
ودخل في صلوتهم فتقدم الامام حتى جاوز موضع سجوده مقدار ما يكون

الصف الاول صح

بين

بلغ

بين الصف الاول وبين الامام لا تفسد صلوته وان جاوز موضع سجوده لان
في الابتداء لو كانوا ثلثة وكان بينه وبينهما هذا القدر جاز فكذا اذا تقدم
هذا القدر وفي الفتاوى ولو صلى في الصحراء ولو صلى فتاخر من موضع قيامه
مقدار سجوده لا تفسد صلوته وفي الولوالجية وهو المختار مر ويعتبر
مقدار سجوده من خلفه وعن يمينه وعن يساره ويعطى لهذا القدر حكم المسجد
كما في وجه القبلة فما لم يتاخر عن هذا الموضع لم يتاخر عن المسجد فلا تفسد
صلوته ولا يعتبر الخط في هذا الباب حتى لو خط حوله خطا ولم يخرج عن
الخط ولكن تاخر عما ذكرنا من الموضع تفسد صلوته وفي هذا
الموضع ايضا قوم يصلون خارج المسجد او في الصحراء وفي وسط الصفوف
موضع لم يقم فيها احد مقدار حوض او فارقين يجوز صلوة من وراء ذلك الموضع
اذا كانت الصفوف المتصلة حوالي ذلك الموضع وهذه المسئلة تؤكد
قول من يقول بجواز الاقتداء خارج المسجد وان لم يكن المسجد ملان وفي
باب الجمعة في صلوة الاصل مسئلة تدل على هذا القول وصورتها
اذا صلى الرجل في سوق الصيارفة صلوة الجمعة مقتديا بامام في المسجد
جاز اذا كانت الصفوف متصلة بصفوف المسجد اعتبر اتصال الصفوف
ولم يعتبر كون المسجد ملان واذا صلى الرجل في المأذنة مقتديا بامام
في المسجد يجوز وكذا لو صلى على سطح المسجد لا يخلو عن كوة ومنفذ فصار
كما لو كان بينه وبين الامام عليه باب وهذا اذا كان مقامه خلف الامام او
على يساره فاما اذا كان امام الامام او بازائه او فوق راسه لا يجوز
هو المنقول عن اصحابنا وذكر الامام المعروف بخواهرزاده في هذه المسئلة او
جعل الجواب فيها كالجواب في الحائط اذا كان عليه ثقب او باب مفتوح
ومسدود الخانية اذا كان للسطح باب في المسجد ولا يشتبه عليه حال
الامام صح الاقتداء به ايضا وان اشتبه حال الامام لا يصح الاقتداء
هذا اذا صلى على سطح المسجد وان صلى على سطح بيته وسطح بيته متصل
بالمسجد ذكر الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني انه يجوز لان سطح بيته
اذا كان متصلا بالمسجد لا يكون اشد حالا من منزل يكون بجنب المسجد
بينه وبين المسجد حائط ولو صلى رجل في منزله بجنب هذا المسجد مقتديا بامام
في المسجد وهو يسمع التكبير من الامام او المكبر يجوز صلوته فالقيام على السطح
يكون كذلك الحجة ويجوز اقتداء جار المسجد بامام المسجد وهو في
بيته اذا لم يكن بينه وبين المسجد طريق عام فان كان طريقا عاما ولكن
سدته الصفوف جاز الاقتداء لمن في بيته بامام المسجد ولو كان هذا

في مسجد الرباط والخان وبينهما طريق لاهل الرباط لا يمنع الاقتداء لانه ليس
بطريق عام ص وذكر القاضي الامام علاء الدين لا يجوز الاقتداء لان الحائط حايل
نصاب الفقه وقال بعض الفقهاء ان كان على الحائط نقب يسع فيه انسان جاز
وان لم يكن فلا ص اذا قام على راس الحائط يريد به الحائط الذي بين المسجد ومنزله
ذكر القاضي الامام علاء الدين في شرح المختلفات قالوا يجوز الاقتداء لانه
لا حائل ههنا وذكر القاضي الامام علاء الدين ايضا انه اذا كان على راس الحائط
صفوف وصف على سطح المنزل على الخلاف فيما اذا قامت الصفوف خارج المسجد
متصلو بالمسجد وهناك ان كان المسجد ملأن يصح الاقتداء وان لم يكن المسجد
ملأن قال بعض المشايخ لا يجوز الاقتداء وقال بعضهم يجوز وهو الصحيح وفي
فتاوى الشيخ الامام ابي الليث امام صلى بالناس في المسجد الجامع في غير
يوم الجمعة فقام صف خلف الامام عند المقصورة فقام صف اخر في اخر المسجد تكلموا
فيه منهم من قال يجوز قال الصدر الشهيد الاعدل انه لا يجوز الا ان الامام اذا
كان في المقصورة والقوم في سراي خاصه يجوز وكذلك اذا كان الامام في مسجد
الانبار والقوم في سرايه خاصه يجوز وان كان الامام في المقصورة والقوم
في معازنة لا يجوز وفي الحجة واما الصلوة في المسجد الجامع بالجماعة
والامام في داخل المقصورة والقوم في الصحن ففي يوم الجمعة ويوم العيد و
الصفوف متصلة يجوز بالاتفاق وسمعت بعض المشايخ يقولون الطريق
الذي في الجامع يمنع الاقتداء لانه طريق عام فقلت انه طريق المصلين الى
موضع الصلوة فلا يكون مانعا واتصال الصفوف اولى ص واتحاد
الصلوتين شرط لصحة الاقتداء حتى لم يصح اقتداء مصلي الظهر بمصلي العصر
ولا اقتداء من يصلي ظهر يوم بمن يصلي ظهر غير ذلك اليوم وفي الخانية
وكذا صاحب الظهر اذا ام لصاحب الجمعة والامام يصلي الجمعة والقوم
يصلي الظهر وفي جامع الجوامع ولا من صلى ركعة ثم حضر الامام فاقتدى
ص ولا اقتدا للمفترض بالمتنفل ويصح اقتداء المتنفل بالمفترض وفي جامع
الجوامع وان لم يقرا في الاخريين ص وقال الشافعي يصح الاقتداء في جميع
ذلك ثم اذا لم يصح الاقتداء في هذه المسائل عندنا ولم يصر شارعا وذكر
في باب الاذان انه يصير شارعا ومن المشايخ من قال في المسئلة روايتان
ومنهم من قال ما ذكر في باب الحدث قول محمد وما ذكر في باب الاذان
قولهما بناء على ان الفرضية اذا بطلت هل ينقلب تطوعا ذكر في الزيادات
اذا اختلف الفرضان فام احدهما صاحبه لا يجوز صلوة الماموم و
ان قهقه لم يكن عليه وضوء وهذا يدل على انه لم يصر شارعا في صلوة وفي

الكافي

الكافي ولو اقتدى متنفل بمفترض فافسده المقتدي ثم اقتدى به في ذلك الفرض
ونوى قضاء ما لزمه بالافساد جاز عندنا قضاء خلافا لزفر ص ثم بين المشايخ
اختلاف في اقتداء المفترض بالمتنفل قال بعضهم اقتداء المفترض بالمتنفل
كما لا يجوز في جميع افعال الصلوة لا يجوز في فعل واحد وبعض مشايخنا قالوا
اقتداء المفترض بالمتنفل انما لا يجوز في جميع افعال الصلوة اما يجوز في فعل
واحد الا يرى الى ما ذكر محمد ان الامام اذا رفع راسه من الركوع جاء انسان
واقتدى به فقبل ان يسجد سجدتين سبق الامام الحدث واستخلف
هذا الرجل الذي اقتدى به ساغ عندهم الاستخلاف ويأتي الخليفة بالسجدتين
ويكون هاتان السجدتان نفلا للخليفة حتى يعيدهما بعد ذلك فرضا
في حق من ادرك اول الصلوة ومع هذا صح الاقتداء وكذلك المتنفل اذا
اقتدى بالمفترض في الشفع الاخير يجوز وهذا اقتداء المفترض بالمتنفل
في حق القراءة ومع هذا وعامة المشايخ على ان اقتداء المفترض بالمتنفل
كما لا يجوز في جميع افعال الصلوة لا يجوز في فعل واحد لان المعنى لا يوجب الفصل
واما ما ذكر من المسئلتين اما الاولى فقلنا نحن لا نقول بان السجدتين نفل
في حق الخليفة بل هي فرض لوجود حد الفرض فان حد الفرض انه اذا لم يؤده
في محله يؤمر بالاعادة اذا امكنه وان عجز عن الاعادة بان خرج من حرمة الصلوة
تفسد صلوته وقد وجد هذا الحد في مسئلتنا وهذا لان الخليفة قائم مقام
الاول ولو كان الاول في مكانه كانت السجدتان فرضا في حقه فكذا في حق الخليفة
الا انه لا يعتد بهما في صلوته وكم من فرض لا يعتد به فعدم الاعتداد لا يدل
على عدم الفرضية واما المسئلة الثانية فقلنا صلوة المقتدي اخذت حكم
الفرض بسبب الاقتداء ولهذا الزمه قضاء ما لم يدرك مع الامام من الشفع
الاول وكذا لو افسد المقتدي الصلوة على نفسه يلزمه قضاء الاربع ركعات
واذا اخذ صلوة المقتدي حكم الفرض كانت القراءة نفلا في حقه كما في حق
الامام فكان هذا اقتداء المتنفل بالمتنفل في حق القراءة واذا اقتدى
احد الناذرين بصاحبه لم يجز لان سببهما مختلف واختلاف الاسباب
يوجب اختلاف الاحكام فصار كاختلاف الفرضين وكذا من افسد صلوته
فقضاها مقتديا بالمتنفل لان القضاء لزمه بالافساد فصار كاقتداء
المفترض بالمتنفل الخانية رجل اقتدى بالامام في المغرب ينوي التطوع
فصلى الامام اربع ركعات وقعد على راس الثالثة وتابعه المقتدي في ذلك
قال الشيخ الامام محمد بن الفضل تفسد صلوة المقتدي لان الرابعة وجبت على
المقتدي بالشروع وعلى الامام بالقيام اليها فصار كرجل اوجب على نفسه

اربع ركعات بالنذر واقتدى فيه بغيره فلا يجوز صلوة المقتدي وفي الفتاوى
العتابية وان لم يقعد الامام بعد الثالثة فصلوة الامام فاسدة يعني الفرض
وصلوة المقتدي جائزة لانه انقلب كله نفلا للامام الخانية واذا صلى
المغرب في منزله فجاء رجل واقتدى به يصلي المغرب تطوعا فقام الامام
الى الرابعة ناسيا ولم يقعد على الثالثة وتابعه المقتدي قالوا فسدت صلوة
الامام والمقتدي وفي النوادر عن محمد في رجلين صليا معا صلوة
واحدة ونوى كل واحد منهما امامة صاحبه جاز ولو اقتدى كل واحد
منهما بصاحبه فان صلوتهما فاسدة ولو نذر رجلان يصلي ركعتين
فقال رجل اخر لله على ان اصلي تلك المنذورة ثم اقتدى احدهما بالاخر
جاز واذا نذر رجلان يصلي ركعتين وحلف آخر وقال والله لاصلين
ركعتين جاز اقتداء الحالف بالناذر وفي جامع الجوامع جاز اقتداء الناذر
بالحالف كذا عكسه م ولو حلف رجلان كل واحد ان يصلي ركعتين فاقتدى
احدهما بالاخر جاز بمنزلة اقتداء المتطوع بالمتطوع ولو ان رجلين طاف
كل واحد منهما اسبوعا واقتدى احدهما بالاخر في ركعتي الطواف لا يصح
اقتداوه بمنزلة اقتداء الناذر بالناذر الخانية اذا اقتدى المقتدي المتنفل
بالمفترض فاحدث المفترض وخرج من المسجد فسدت صلوة الامام لا
تفسد صلوة المتنفل الفتاوى العتابية لو اقتدى بمصلي الظهر في
التطوع وافسد ثم اقتدى به في الظهر وصلى خرج عن عهدة كليهما واذا
قال لله على ان اصلي هذه الصلوة التي يصليها الامام تطوعا والامام
في الظهر فدخل معه ثم تذكر ان عليه الظهر فدخل معه في الظهر وصلى لا شيء
عليه ولو اقتدى في النفل عن يصلي الظهر وهو مقيم يلزمه الاربع ولو فسدت يقضي
اربعا بتسليمة واحدة يقرا في كل ركعة ولا يجوز بتسليمتين وان كان
الامام مسافرا فعليه قضاء ركعتين ولو اقتدى بامام يصلي الظهر وهو مقيم
في النفل ثم افسد الامام وسافر في الوقت فالامام يصلي ركعتين والمقتدي
يصلي اربعا وان اقتدى به في تلك جاز لكن اذا سلم الامام لا يسلم المقتدي
بل يقوم ويصلي ركعتين بقراءة وان لم يقرا في احدهما لا يجوز ولو اشتركا
في نافلة فافسدها ثم اقتدى احدهما بالاخر في القضاء صح الخانية
رجل شرع في ركعتين تطوعا ثم افسد ورجل آخر شرع في ركعتين تطوعا ثم افسد
فاقتدى احدهما بالاخر في القضاء لا يجوز الجوامع اقتديا في الظهر متطوعين
فافسد امام احدهما الاخر جاز ولو اقتدى رجل برجل في اربع قبل الظهر
فاقتدى به رجل آخر يصلي بعد الظهر اربعا وعليها جاز اليتيمة سئل الحسن بن

علي

مسئله محاذات النساء في الصفوف

عمن شرع في العصر ثم غربت الشمس في خلاله ثم اقتدى به انسان في هذا العصر
هل يصح اقتداؤه فقال نعم ان لم يكن الامام مقيما والمقتدي مسافرا ولا يجوز
اقتداء المسبوق في قضاء ما سبق بمثله وكذا اقتداء اللاحق بمثله واذا
كان صف تام من النساء خلف الامام ووراءهن صفوف من الرجال فسدت
صلوة تلك الصفوف كلها استحسانا وفي القياس تفسد صلوة صف
واحد خلف صف النساء فان كن ثلثا وتقدمن في الصف يفسدن صلوة
واحد عن يمينهن وواحد عن شمالهن وثلثة خلفهن الى آخر الصفوف وفي
الينابيع وعليه الفتوى م وذكر في واقعات الناطفي وجعل الثلث صفا
تاما حتى قال لفساد صلوة تلك الصفوف الى آخرها فان كانتا امراتين
فالمروي عن محمد ان المراتين تفسدان صلوة اربع نفر واحد عن يمينهما
وواحد عن يسارهما واثنين خلفهما بحذائهما وعن ابي يوسف روايتان
في رواية جعل الثلث كالاثنين م وقال لا يفسدن الا صلوة خمسة نفر واحد
عن يمينهن وواحد عن يسارهن وثلث خلفهن بحذائهن وفي رواية اخرى
جعل المثنى كالثلث وقال امراتان تفسدان صلوة واحد عن يمينهما
وواحد عن يسارهما وصلوة رجلين عن خلفهما الى اخر الصفوف ابن
سماعة في قوم وقفوا على ظهر ظلة والمسجد تحتهم والنساء قدامهم لا يجوز
صلوتهم وفي فوائد الشيخ ابي الحسن الرستغفني اذا كان في المسجد رف وعلى
الرف صف من النساء اقتدين بالامام وتحت الرف صفوف الرجال هل تفسد
صلوة من وقف خلف النساء قال لا تفسد وكذلك الطريق قال فان كان الرجال
الذين فوق الظلة بحذائهم من تحتهم بمنزلة امراة بحذاء رجل بينهما وبينه حائط وان
قام ثلث نسوة خلف الامام افسدت على من قام بحذائهن وخلفهن الى اخر
الصفوف ومن لم يكن بحذائهن من اهل الصفوف فصلوتهم تامة م عن ابي
يوسف امام صلى برجال ونساء وصف النساء بحذاء الصف الرجال قال لا تفسد
صلوة رجل واحد الذي بين الرجل والنساء وصار ذلك كسترة او حائط بينهم
وبينهن الا يرى انه لو كان بين صف النساء وبين صف الرجال سترة قدر مؤخر
الرحل ان ذلك سترة ولا تفسد صلوة واحد منهم وكذلك لو كان بينهم
حائط وكان الحائط قدر الذراع كانت سترة وان كان اقل من ذلك
لا يكون سترة فان كان النساء فوق ذلك الحائط يعني الذي هو قدر الذراع
فليس بسترة وان كان الحائط قدر قامة او اطول فهو سترة لمن كان على الارض
من الرجال ولا يكون سترة لمن على الحائط وان قام الرجال على الحائط والنساء
على الارض فهذا وما لو قامت النساء على الحائط والرجال على الارض سواء

بيان مقام الامام والماموم

فصل التابع في بيان مقام الامام والماموم واذا كان مع الامام رجل او صبي يعقل الصلوة اقام عن يمينه وهو المختار وفي الفتاوى العتابية ويكره ان يقوم عن يساره او خلفه وفي جامع الجوامع وقال الشافعي تفسد وفي الشامل البيهقي ولو وقف على يساره جازت صلوته وقد اساء لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال كنت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت وتوضات ووقفت على يساره فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم اذني وادارني وراء ظهره واقامني على يمينه وفي هذا الخبر فوايد منها ان السنة ان يقوم الرجل على يمين الامام وان وقف على يساره لا يفسد لان النبي صلى الله عليه وسلم اداره وراء ظهره ولو اداره امامه لكان اسهل عليه وان العمل القليل لا يفسد الصلوة لان النبي صلى الله عليه وسلم اداره وفي الخانية المقتدي اذا تقدم على الامام لا يجوز صلوته ولو كان المقتدي اطول من الامام راسه عند السجود يقع قبل راس الامام جازت صلوته وكذا المراة اذا صلت مع زوجها في البيت ان كان قدمها بحذاء قدم الزوج لا يجوز صلوتهما بالجماعة وان كانت قدماها خلف قدم الزوج الا انها طويلة تقع راسها قبل راس الرجل جازت صلوتها لان العبرة للقدم الا ترى ان صيد الحرم اذا كان رجلاه خارج الحرم وراسه في الحرم يحل اخذه وان كان على العكس لا يحل م اذا كان مع الامام رجل واحد ثم في ظاهر الرواية لا يتاخر المقتدي عن الامام وعن محمد قال ينبغي ان يكون اصابع المقتدي عند كعب الامام ولو وقف خلف الامام لا يكره ولو صلى خلف الصف ولم يلحق بالصف فالمنقول عن الشيخ ابي بكر انه لا يكره وذكر محمد بن شجاع ان على قول ابي حنيفة يكره قال واذا كان معه اثنان قاما خلفه وكذلك اذا كان احدهما صبيا وان كان معه رجل وامراة اقام الرجل عن يمينه والمراة خلفه وان كان رجلان وامراة اقام الرجلين خلفه والمراة وراءهما الخلاصة ولو كانوا رجالا ونساء صف الرجال ثم الصبيان ثم النساء وذكر في الينابيع مكانها المراهقات وفي المنتقى صف الرجال خلفه ثم الصبيان ثم الخناثى خلفها النسوان م وان كان معه رجلان وقام الامام وسطهما فصلوتهم جايزة ولم يذكر الامام اشارة وفي الفتاوى العتابية ولو قام الامام وسط القوم او قاموا في ميمنته او ميسرته فقد اساؤا ولو جاء والصفوف متصلة انتظر حتى يجيء اخر فان خاف فوت الركعة جذب واحدا من الصف او يقف على يمين الامام ان علم انه لا يؤذيه م وافضل مكان الماموم حيث يكون اقرب الى الامام واذا تساوت المواضع فعن يمين

لم يامره بتجديد التكبير وان المقتدي اذا تقدم امامه تفسد صلوته لان النبي صلى الله عليه وسلم صح

ثم الصبيان صح

الامام

الامام اولى وقال بعض المشايخ عن يسار الامام اولى والا وقال احسن ضعيفة وان لم يجد في الصف الاول فرجة يقوم في الثاني لانه اقرب الى الاول التتمة سالت ابا الفضل الكرماني علي بن احمد عن افضل الصفوف في حق الرجال ما هو فقال في صلوة الجنازة اخرها وفي ساير الصلوات اولها قال وكانما يشير الى معنى وهو ان هذا ان هذه شفاعة للميت فينبغي للشفيع ان يختار اقرب المواضع الى التطول التواضع ليكون شفاعته ادعى الى القبول م واذا قاموا في الصفوف تراصوا وسووا بين مناكبهم وفي جامع الجوامع و يسدون الخلل م وينبغي ان يجيء الى الصلوة بالسكينة والوقار وفي الخلاصة وان خاف الفوت م وكذلك اذا ادرك الامام في الركوع جامع الجوامع وينبغي ان يحاذي الامام افضلهم الخلاصة واذا دخل المسجد والامام في الركوع لا يدخل في الركوع ما لم يصل الى الصف م رجلان صليا في الصحراء وائتم احدهما بالاخر وقام على يمين الامام فجاء رجل ثالث وجذب المؤتم الى نفسه قبل ان يكبر للافتتاح وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر طرخان انه لا تفسد صلوة المؤتم جذبه الثالث الى نفسه قبل التكبير او بعده وفي الفتاوى العتابية هو الصحيح وقال غيره من المشايخ اذا جاء الثالث لا ينبغي ان يجذب المؤتم الى نفسه لكن يتقدم الامام ويقوم في موضع سجوده فيصير الثالث مع من كان على يمين الامام خلف الامام قال محمد في الجامع الصغير رجل صلى ولم ينو ان يؤم النساء فجاءت المراة فدخلت في صلوته خلفه ثم قامت الى جنبه لم تفسد صلوته عليه ولم تجز صلوتها يجب ان يعلم ان نية امامة المراة شرط لصحة اقتدائها به وفي الخانية وقال زفر ليس بشرط ولهذا يصح اقتداؤها به في صلوة الجمعة والعيدين وصلوة الجنازة وان لم ينو الامام امامتها وفي الهداية وانما يشترط نية الامامة اذا ائتمت محاذية وان لم يكن بجنبها رجل ففيه روايتان م ثم لا بد لنا في هذه المسئلة من معرفة المحاذاة ومعرفة المراة والصلوة المطلقة والمشتركة فنقول وبالله التوفيق معنى المحاذاة ان يقوم المراة بحذاء الرجل في مكان متحد من غير ان يكون بينهما حايل حتى لو كان الرجل على الدكان والمراة على الارض والدكان مثل قامة الرجل لا تفسد صلوة الرجل لاختلاف المكان وفي مكان مسجدنا كان على الارض او على الدكان الا ان بينهما اسطوانة وما اشبهها لا تفسد صلوة الرجل ايضا لمكان الحايل ونعني بالمراة ان تكون ممن يصح منها الصلوة وهي بالغة او صبية مشتهاة حتى ان المجنونة اذا حاذت الرجل لا تفسد صلوة الرجل وان كانت بالغة مشتهاة لانه لا يصح منها الصلوة والصبية التي تعقل الصلوة اذا كانت لا تشتهى فحاذت الرجل

بلغ

لا تفسد صلوة الرجل ونعني بالصلوة المطلقة الصلوة المعهودة حتى ان المحاذاة في صلوة الجنازة لا تفسد صلوة الرجل ونعني بالمشتركة ان يكونا شريكين تحريمة واداء
وفي الخانية سواء اقتدت في الفريضة او اقتدت متطوعة بالمفترض م
ونعني بالشركة تحريمة ان يكونا بانيين تحريمتهما على تحريمة الامام ونعني بالشركة
اداء ان يكون لهما امام فيما يؤديان حقيقة او تقديرا فاذا استجمعت المحاذاة
هذه الشرائط وجب فساد صلوة الرجل وفي الخانية قلت المحاذاة او كثرت
مر ولا يوجب فساد صلوة المراة استحسانا وحكي عن مشايخ العراق صورة
في المحاذاة تفسد صلوة المراة ولا تفسد صلوة الرجل وبيانها اذا جاءت
المراة وشرعت في الصلوة بعد ما شرع الرجل في الصلوة ناوية امامة النساء وقامت
بحذائه وهذا لان فساد صلوة الرجل بسبب المحاذاة لتركه فرضا من فروض
المقام فان الرجل مامور بتاخير المراة لقوله عليه السلام اخروهن من حيث
اخرهن الله فاذا لم يؤخرها فقد ترك فرضا من فروض المقام فاما المراة فما
تركت فرضا من فروض المقام وان صارت مامورة بالتاخر نصا وانما تصير
مامورة بالتاخر اذا وجد التاخير من الرجل ليقع تاخيرها مفسدا فاذا كانت
المراة حاضرة حين شرع الرجل في الصلوة فقامت بحذائه امكنه التاخير
بالتقدم عليها خطوة او خطوتين فاذا لم يتقدم ولم يوجد منه التاخير
فلا يلزمها التاخير فلا تترك فرضا من فروض المقام فاما اذا جاءت بعد
ما شرع الرجل في الصلوة لا يمكنه التاخير بالتقدم عليها خطوة او خطوتين
لان ذلك مكروه في الصلوة ولنا تاخيرها بالاشارة او باليد او ما اشبه ذلك
فاذا فعل ذلك فقد وجد التاخير واذا لم تتاخر فقد تركت فرضا من فروض
المقام فتفسد صلوتها وهذه المسئلة عجيبة واذا قامت المراة بحذاء الامام
واقتدت به ونوى ~~الامام~~ واقتدت به ونوى الامام امامتها افسدت صلوة
الامام والقوم لوجود المحاذاة في صلوة مشتركة وفساد صلوة القوم لفساد
صلوة الامام وكان محمد بن مقاتل يقول لا يصح اقتداؤها وهذا فاسد
لان المحاذاة غير مؤثرة في صلوتها ولئن تفسد صلوتها نفسا دصلوة
الامام ولا تفسد صلوة الامام الا بعد صحة شروعها لان المحاذاة ما لم
يكن في صلوة مشتركة لا تؤثر في الفساد واما اذا لم ينو الامام امامتها فلم يكن
داخلا في صلوته فلا تفسد الصلوة على احد وفي الخانية وان قامت خلف
امام نوى امامتها وكبرت مع الامام لم ينعقد تحريمة الامام هو الصحيح وان
تقدمت على الامام وائتمت لم تفسد صلوة الامام الخانية يصح اقتداء
المراة بالرجل في صلوة الجمعة وان لم ينو امامتها وكذا في العيدين وهو الاصح

مسئلة محاذاة النساء مع الرجال

الطحاوي امامة الرجل للمراة جائزة نوى الامامة امامتها اذا لم يكن في الخلوة واما
اذا كان الامام لهن او بعضهن محرما فانه يجوز ويكره وقال زفر يجوز امامة
الرجل النساء سواء نوى الامام او لم ينو الصيرفية واذا نوى الامام امراة بعينها
فاقتدت به ثم جاءت اخرى واقتدت قال قاضي خان وقاضي برهان الدين يصح
جامع الجوامع محاذاة الخنثى للمشكل لا تفسد مر قال محمد في الجامع اذا صلى الرجل
رجال ونساء صلوة مكتوبة فاحدث رجل وامراة ممن خلفه وذهبا يتوضئان
ثم جاءا وقد صلى الامام فقاما يقضيان صلوتهما فقامت المراة بحذاء الرجل في
مكان واحد فصلوة الرجل فاسدة وصلوة المراة تامة ولو كان مسبوقين بان
دخلا في صلوة الامام بعد ما سبقهما الامام بشيء من الصلوة فقامت المراة بحذاء الرجل
في مكان واحد فصليا فصلوتهما تامة وكان الشيخ عبد الله الخرجاني يقول اصحابنا
جعلوا المسبوق فيما يقضي كالمنفرد الا في ثلث مسائل احدها انه اذا قام الى قضاء
ما سبق فجاء انسان واقتدى به لا يصح اقتداؤه ولو كان المنفرد يصح اقتداؤه والثاني
اذا قام الى قضاء ما سبق فكبر ونوى استيناف تلك الصلوة وقطعها يصير
مستانفا قاطعا ولو كان كالمنفرد لما صار مستانفا قاطعا الثالث انه اذا قام الى
قضاء ما سبق وعلى الامام سجدتا السهو فعليه ان يتابعه ولو لم يتابع حتى فرغ
من صلوته كان عليه ان يسجد سجدتي السهو ولو كان كالمنفرد لا يلزمه سجدتا
السهو فعليه ان يتابعه ولو لم يتابع حتى ولو كان كالمنفرد لا يلزمه سجدتا السهو
بسهو سهاه الامام ثم ان محمدا وضع المسئلة في الكتاب فيما اذا تحاذيا بعد العود
وفرق بين المدركين وبين المسبوقين ولم يذكر ما اذا تحاذيا في الطريق قال مشايخنا
ينبغي ان لا تفسد صلوة الرجل استحسانا سواء كانا مدركين او مسبوقين لانهما
غير مؤدين الصلوة والمحاذاة انما اوجبت فساد صلوة الرجل بتركه فرضا
من فروض المقام وذلك يختص بحالة الاداء الولوالجية رجل صلى خلف الامام
فزحمه الناس حتى وقع في صف النساء ولم يبرح حتى فرغ من صلوته فلما وجد
مسلكا تنحى عن النساء ثم صلى فصلوته تامة لانه لم يؤد ركنا مع النساء مر و
حكي عن الشيخ ابي الحسن علي بن محمد البزدوي ان القهقهة في هذه الحالة لا يكون حدثا
استحسانا ولكن يقطع الصلوة البديع الفصل الثامن في الجماعة
الجماعة سنة مؤكدة لا يرخص لاحد التاخر عنها الا بعذر وفي الملتقط الجماعة
واجبة وعند داود الظاهري الجماعة فرض وفي السغناقي الجماعة
سنة مؤكدة اي قريب تشبه الواجب في القوة حتى قال بعض الناس بان الصلوة
بالجماعة فريضة الا ان منهم من يقول بانها من فروض الكفاية حتى اذا قام به البعض
سقط عن الباقين ومنهم من يقول بانها من فروض الاعيان حتى لو صلى وحده

بيان الجماعة

ويمكنه الادا بالجماعة فانه لا يجوز و في جامع الجوامع ولا يجب على المقعد والزمن ومقطوع
اليد والرجل من خلاف والمفلوج والشيخ الفاني والاعمى وان وجد قايدا عند ابي حنيفة وقالا
يجب مر والاعمى اذا وجد قايدا يقوده الى لا يجب عليه الجمعة عند ابي حنيفة
خلافا لهما قال واذا زاد على واحد ففي جماعة في غير جمعة ولو كان معه صبي يعقل
الصلوة كان جماعة ولو فاتته الجماعة جمع باهله في منزله و في جامع الجوامع وان
كان واحدا و في فتاوى العتابية ينال ثواب الجماعة مر وقال ابو يوسف سالت
ابا حنيفة عن الامطار والارداغ التي فيها المسجد او نصلي في المنازل قال ما احب
ان تتركوا حضور المسجد قال ابو يوسف هذا احسن مما سمعناه فيه ابن سماعة
قال سال رجل محمدا هذا فقال ان لنا مسجدا طاهرا على الطريق اوذن فيه و
اقيم ولا يجتمع فيه احد الا انا وابن عمي وربما كنت وحدي وبقربي مسجد يجتمع فيه جمع عظيم
ترى ان اعطل هذا المسجد واصلي في المسجد الكبير الجماعة قال لا تعطله ما قدرت
عليه الحسن عن ابي حنيفة في رجل جاء الى المسجد وقد صلى فيه فسمع الاقامة في مسجد
اخر قال ان دخل فيه فلا يخرج منه حتى يصلي هذه الصلوة التي صلاها بشر عن
ابي يوسف قال سالت ابا حنيفة عن النسا هل يرخص لهن في حضور المساجد
قال العجوز تخرج العشاء والفجر ولا تخرج لغيرهما والشابة لا تخرج في شي من ذلك
وقال ابو يوسف العجوز تخرج في الصلوات كلها و في الكافي واختلفت الروايات
في المغرب فجاز ان يكون فيه روايتان والفتوى اليوم على الكراهة في كل الصلوات
لظهور الفساد ومتى كره حضور المسجد للصلوة لان يكره حضور مجالس الوعظ
خصوصا عند هولاء الجهال الذين تحلوا بحلية العلماء اولى جامع الجوامع و
للمولى منع العبد من الجماعة الكل فاذا صلى بجماعة المسلمين يحكم باسلامه وعند
الشافعي لا مر **الفصل التاسع** في المار بين يدي المصلي و في دفع المصلي
المار واتخاذ السترة ومسائلها قال محمد في امراة تريد ان تمر بين يدي رجل
وهو يصلي قال يدرؤها وان مرت لا يقطع صلوته اعلم ان الكلام في هذه المسألة
في مواضع احدها ان المرور بين يدي المصلي لا يقطع الصلوة عندنا اي شي
كان المار وهذا مذهبنا وقال بعض الناس ان مرور المراة والحمار والكلب يقطع
الصلوة وهو قول بعض الصحابة والثاني ان المصلي كيف يدرؤ اختلف المشايخ في
كيفيته منهم من قال يدرؤ بالاشارة ومنهم من قال يدرؤ بالتسبيح و في الكافي والجمع
بين الاشارة والتسبيح يكره لوقوع الكفاية باحدهما والاشارة بالراس او العين
او غيرهما و في الفتاوى العتابية وان لم يتنحنح تفسد صلوته والاثم على
المار مر وذكر في الاصل اذا سبح واشار باصبعيه ليصرفه عن نفسه لم يقطع صلوته واحب
الي ان لا يفعل واختلف المشايخ في معنى قوله احب الي ان لا يفعل قال بعضهم

في المار بين يدي المصلي ودفعه واتخاذه السترة

لانه

لانه جمع بين الاشارة والتسبيح وكان يكفيه احدهما وقال بعضهم لانه سبح والنص
ورد بالاشارة وقال بعضهم لانه يحتمل ان يكون معناه ان ترك الاشارة
والتسبيح المدرئ اولى لان الكراهة في المرور ثابتة من غيره ثابته وهذا ثابت بفعله
وفعله عليه السلام محمول على الابتدا حين كان يجوز ادخال ما ليس من الصلوة
في الصلوة ثم اشار او سبح او جمع بينهما ولم يمتنع المار عن المرور لا يزيد على ذلك
ولا يشتغل بالمعالجة هذا هو مذهب علمائنا ومن العلماء من اطلق للمصلي ان
ياخذ ببعض ثيابه او ببعض بدنه فيدرءه بظاهر قوله عليه السلام فادرؤا ما استطعتم
ومن العلماء من اطلق ان يضربه ضربا وجيعا وان يقاتله لقوله صلى الله عليه وسلم فادرؤا
ما استطعتم فان ابى فليقاتله فانه شيطان وعندنا لا نزيد على الاشارة
واذا دفعه رجل آخر لا باس به سواء كان في الصلوة او غير الصلوة لما روي عن عطاء بن ابي
رباح قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يصلي بالناس العصر وهو قاعد
في الركعتين ثم كلب فدعا سعد على الكلب فاهلكه الله تعالى فلما فرغ من الصلوة فنظر الى
الكلب انه قد هلك قال من الداعي منكم على هذا الكلب فلم يتكلم احد منهم ثم اعاد النبي
صلى الله عليه وسلم القوم فقال سعد ذلك انا الداعي يا رسول الله بابي انت وامي يا رسول
الله اشفقت ان يقطع عليك صلوتك فدعوت عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
كيف دعوت عليه يا سعد قال سبحانك لا اله الا انت يا ذا الجلال والاكرام اهلك
هذا الكلب ان يقطع على نبيك صلوته فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا سعد لقد دعوت
في يوم وساعة بكلمات لو دعوت ما بين السماء والارض لاستجيب لك فابشر
يا سعد يحتمل ان المراد من هذا القطع قطع المناجاة لا قطع الصلوة ويحتمل انه شدد
على الناس ليستبعدوا الكلاب ويحتمل انه صار القطع منسوخا مر الثالث ان المرور
بين يدي المصلي مكروه والمار آثم الرابع في مقدار ما يجب ان يكون بين يدي المصلي
والمار حتى لا يكره المرور وهذا فصل لا ذكر له في الاصل اختلف المشايخ فيه قال
بعضهم خمسون ذراعا وبعضهم قالوا مقدار موضع صلوته وهو موضع قدمه
الى موضع سجوده و في الكافي ولنا بانه اذا مر في موضع سجوده في الاصح لان هذا
المقدار من المكان حقه و في تحريم ما وراءه تضييق على المار مر وقال الشيخ
ابو جعفر اذا مر في موضع يقع بصر المصلي عليه وبصره الى موضع سجوده فذلك مكروه
وما زاد على ذلك فليس بمكروه و في الظهيرية والمختار ما قاله ابو جعفر و في
المستغاثي واختلف في الموضع الذي يكره المرور فيه منهم من قدره بثلثة اذرع ومنهم
من قدره بخمسة ومنهم من قدره باربعين ومنهم من قدره بقدر صفين او ثلثة و
الاصح انه ان كان بحال لو صلى صلوة خاشع لا يقع بصره على المار فلا يكره وهذا
اختيار فخر الاسلام مر قال الشيخ الامام ابو القاسم الصفار اذا كان بينه

ويجا بين المار مقدار ما بين الصف الاول الى حايط القبلة لو مر لم يضره وهذا
اذا كان في الصحراء ولم يكن له سترة فان كان له سترة فمن بين السترة فهو مكروه وان
مر من وراء السترة فهو ليس بمكروه وكذا لا يدرا المصلي اذا مر من وراء السترة
قال بعض المشايخ وانما يكره المرور بين يدي المصلي وبين السترة اذا كان بين المصلي
والمار اقل من مقدار الصفين اما اذا كان مقدار الصفين فصاعدا فلا يكره و
في السغناقي وان مر عن بعد في المسجد الجامع فقد قيل يكره والاصح انه لا يكره
وفي الحجة والاحتياط فيه ان لا يمر وان كان بعيدا م وان كان يصلي
في المسجد وكان بينه وبين المار اسطوانة او انسان قايم او قاعد لا يكره وان
لم يكن بينهما حايل ان كان المسجد صغيرا يكره في اي موضع مر واليه اشار محمد في
الاصل وان كان المسجد كبيرا مثل الجامع قال بعض المشايخ هو بمنزلة المسجد الصغير
فيكره المرور في جميع الاماكن وقال بعضهم بمنزلة الصحراء ومن المشايخ من قال الحد
في المسجد قدر ثلثين ذراعا فيترتب ذلك المقدر وفيما وراء ذلك الامر واسع
عليه وان كان الرجل يصلي على الدكان او على السطح وانسان بين يديه على
الارض فقد مر بين يديه ان كان السطح والدكان على اقل من قامة الرجل
يكره هكذا ذكر بعض المشايخ وذكر بعضهم ان كان يحاذي اعضاء المار اعضاء
المصلي يكره ومالا فلا وفي الملتقط عن ابي يوسف انه يكره ان يصلي في صحن
المسجد ولا يقرب من السترة م ولو مر رجلان بين يدي المصلي متحاذيين فالذي
يليه هو المار بين يديه ولو مر بين يدي المصلي خلف الدابة فليس بمار بين يديه
وفي الفتاوى العتابية ولو كان المار اثنين يقوم احدهما امامه فيمر
الاخر ويفعل الاخر هكذا وفي السغناقي وان استتر بدابة فلا باس اليتيمة
وفي غريب الرواية وان كان بين يديه نهر كبير يجري فمثله السقف فليس بسترة
م قال محمد رجل يصلي في الصحراء يستحب له ان يكون بين يديه شي مثل العصا
وان كان لا يجد العصا يستتر بحايط او سارية او شجرة والكلام ههنا في مواضع
احدهما في اصل السترة وانه مستحب والثاني ان السهم العرض والثالث
ينبغي ان يكون مقدار طولها ذراعا ولم يذكر في الاصل قدرها عرضا وينبغي
ان يكون في غلظ الاصبع هكذا ذكره الشيخ شمس الايمة السرخسي واما اذا كان
طول السترة اقل من قدر ذراع ففيه اختلاف المشايخ قال شيخ الاسلام
خواهر زاده فعلى هذا اذا وضع قتبا او جعبة بين يديه ان كان ارتفع قدر
ذراع يصير سترة بلا خلاف وان كان دون ذلك ففيه خلاف والرابع سترة
الامام تجزي اصحابه والخامس ينبغي للمصلي ان يقرب الى السترة والسادس
ينبغي ان يجعل السترة على احد حاجبيه اما الايمن او الايسر والافضل ان

يجعلها

يجعلها على حاجبه الايمن والسابع اذا تعذر غرز السترة لصلابة الارض او الحجر
لا يضعها بين يديه عند بعض المشايخ وفي الكبرى ولا يعتبر الالقاء وفيه
المختار م وعند بعضهم يضع لان الشرع كما ورد في الغرز ورد بالوضع ولكن يضع
طولا والثامن لا باس بترك السترة اذا امن المرور وفي المسجد الجامع اذا لم يستتر
باسطوانة م والتاسع اذا لم يكن معه خشبة او شي يغرزه او يضع بين يديه هل
يخط خطا بين يديه عامة المشايخ على انه لا يخط خطا وهو رواية عن محمد
وفي الكبرى هو المختار وقال بعض مشايخنا يخط وهو قول الشافعي م
وهو رواية عن محمد ايضا وفي الحاوي هو قول ابي حنيفة في رواية الحسن وقول
ابي يوسف وزفر والذين قالوا بالخط اختلفوا فيما بينهم في كيفية الخط قال
بعضهم يخط طولا وقال بعضهم يخط كالمحراب

الفصل التاسع

بيان النوافل

في التطوع العيون روى ابن سماعة عن محمد بن الحسن قال رجل افتتح الظهر
وهو يظن انه لم يصلها فدخل يريد به التطوع ثم ذكر الامام انه ليس عليه الظهر
من فرض صلوته فلا شي عليه ولا على من اقتدى به الخلاصة اذا شرع في النفل
ثم افسده يلزمه القضاء خلافا للشافعي م رجل افتتح التطوع ينوي اربع
ركعات ثم تكلم فعليه قضاء ركعتين في قول ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف ثلث
روايات في رواية ابن سماعة انه يلزمه اربع ركعات ولا يلزمه اكثر من ذلك وان
نواها وفي رواية بشر بن الازهر عنه انه يلزمه ما نوى وان نوى مائة ركعة وفي
الينابيع وفي رواية يلزمه ثماني ركعات م وفي رواية اخرى عنه ان كان شرع
في الاربع قبل الظهر والاربع قبل العصر والاربع قبل الجمعة وبعدها يلزمه اربع
ركعات وان كان في غير ذلك لا يلزمه الا ركعتان وبعض المتاخرين من
اصحابنا اختاروا هذا القول والصحيح من مذهبه انه رجع الى قول ابي حنيفة
وحاصل الكلام راجع الى الشروع في التطوع في ظاهر الرواية لا يلزمه اكثر من
الركعتين وان نوى اكثر من ذلك وعند ابي يوسف يلزمه واتفق اصحابنا ان
بالشروع في التطوع بمطلق النية لا يلزمه اكثر من الركعتين انما الاختلاف فيما
اذا نوى اربع ركعات ويلزمه اكثر من الركعتين في كل ركعتين من القراءة والذكر
والفعل ما يلزمه في صلوة الفرض وفي التجريد وما كان مسنونا في الفرض
فهو مسنون في التطوع م وقالوا اذا قام الى الثالثة يستفتح كما يستفتح في الابتداء
لان كل شفع من التطوع صلوة على حدة على ما مر واذا ترك القعدة الاولى
فالقياس ان تفسد صلوته وهو قول محمد كما لو تركها من آخر الفرض وفي
الاستحسان لا تفسد وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف فان افسدت يجب قضاؤه
وقال الشافعي لا يجب الكبرى رجل نزل به ضيف وله ورد من صلوة التطوع

فان كان هذا الرجل كثير الضيافة لا يترك ورده و يكل ركعتين افسدهما فعليه قضاؤهما
دون ما قبلها **الخلاصة** رجل صلى التطوع ثلث ركعات ولم يقعد على راس الركعتين
الاصح انه تفسد صلوته ولو صلى ست ركعات او ثماني ركعات بقعدة واحدة
اختلف المشايخ فيه الاصح انه تفسد استحسانا وقياسا ولم يذكر الامام السرخسي
انه اذا لم يقعد وقام الى الثالثة هل يعود ذكر الامام الصفار في نسخة من الاصل
على قياس ولم يذكر الامام السرخسي انه اذا لم يقعد وقام الى الثالثة هل يعود
ذكر الامام الصفار في نسخة من الاصل على قياس قول محمد يعود و يقعد
وعندهما لا يعود ويلزمه سجود السهو والاربع قبل الظهر والوتر حكمهما حكم
التطوع عند محمد واما عند ابي حنيفة فيه قياس واستحسان لا تفسد صلوته
عنده هو الماخوذ م واذا افتتح التطوع قائما ثم اراد ان يقعد من غير عذر
فله ذلك عند ابي حنيفة استحسانا وقالا لا يجزيه وهو القياس
ولكنا اذا اعيا فاتكا على عصا او قوس م وجه القياس ان الشروع ملزم
كالنذر ومن نذر ان يصلي ركعتين قائما لم يجز ان يقعد فيهما من غير عذر
فكذلك اذا شرع قائما **وفي الوقاية** ويتنفل قاعدا مع قدرته قيامه
ابتداء وكذا بقاء الا بعذر **شرح الطحاوي** و يصلي قاعدا في التطوع او في الفرض
وهو يقدر على القيام فانه بالخيار ان شاء جلس محتبيا في حالة القراءة وان
شاء جلس متربعا وعن ابي يوسف روايتان في رواية يفعل تربعا اذا اراد
ان يركع وفي رواية يركع على حاله متربعا محتبيا ثم يفعل اذا اراد السجود وفي
قول زفر يجلس كما يجلس في التشهد م ولو نذر ان يصلي صلوة ولم يقل قائما او
قاعدا قال الشيخ ابو جعفر لا رواية لهذه المسئلة واختلف المشايخ فيه قال
بعضهم هو بالخيار ان شاء صلى قائما وان شاء صلى قاعدا وقال بعضهم يلزمه
قائما وقال بعضهم هو على الاختلاف قياسا على الاختلاف في الذي بيناه في الشروع
فلو انه افتتح التطوع قاعدا وادى بعضه قاعدا ثم بدا له ان يقوم فقام وصلى
بعضهما قائما اجزاه عندهم جميعا فلو انه افتتح التطوع قاعدا وكلما جاء اوان
الركوع قام وقرا ما بقي من القراءة وركع جاز وهكذا ينبغي ان يفعل اذا
صلى التطوع قاعدا لما روي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يفتتح التطوع قاعدا فيقرا ورده حتى اذا بقي عشر ايات قام ثم يقرا ويركع
ويسجد وهكذا يفعل في الركعة الثانية فقد انتقل من القعود الى القيام و
من القيام الى القعود فدل ان ذلك جائز في التطوع **وفي الكبرى** ومن يصلي
التطوع قاعدا فاذا اراد الركوع قام وركع فالافضل ان يقرا شيئا اذا قام
ثم يركع ليكون موافقا للسنة فان قام مستويا ولم يقرا شيئا وركع اجزاه

وان

وان لم يستو قائما وركع لا يجزيه **اليتيمة** سئل علي بن احمد عن رجل افتتح اربع ركعات
نفلا فلما رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الثانية قام الى الثالثة ولم يقعد
ام يمضي في القيام فقال بل يعود الى القعود قال وهو قول ابي بكر خواهرزاده
وصدر القضاة وقول علي البزدوي انه لا يعود على طريق الاستحسان م واذا
افتتح التطوع على غير وضوء او في ثوب نجس لم يكن داخلا في صلوته واذا لم يصح شروعه
لا يلزمه القضاء وان افتتحها نصف النهار او حين تحمر الشمس او بعد الفجر قبل
طلوع الشمس فصلى فقد اساء ولا شيء عليه لانه اداها كما التزم كمن نذر ان يصوم
يوم النحر فصام فانه لا يبقى عليه شيء وان قطعها فعليه القضاء عندنا وعند
زفر لا قضاء عليه **الحاوي** في الزيادات عن محمد لو دخل الرجل في الخامسة
من الظهر مع الامام ونوى التطوع فافسد الرجل لا قضاء عليه كما لو افسد الامام
وفي نوادر معلى ان سجد الامام للخامسة ثم قطع فعلى الامام ركعتان وان
عاد الامام الى الرابعة فعلى الرجل اربع ركعات **وفي فتاوى** ما وراء النهر سئل
الفقيه عمن تطوع بست ركعات واقتدى به في اول الركعة فعليه قضاء ركعتين
والذي اقتدى به في اخر الركعة يجب عليه ست ركعات **العيون** رجل صلى الظهر خمس
ركعات وما قعد قدر التشهد فانه يضيف اليها ركعة اخرى فان دخل
معه رجل فيها بين الركعتين يريد به التطوع وجب عليه ست ركعات في قول محمد
وقال ابو يوسف لا يلزمه الا ركعتان **الحاوي** سئل عمن دخل في صلوة التطوع
مقتديا بمن يصلي الظهر فسلم الامام على راس الركعتين قال يجب على الماموم
قضاء اربع ركعات **وفيه** افتتح التطوع قائما فقعد ثم افسدها فقضاها قاعدا
جاز ولو افسد قبل القعود لم يجز القضاء الا قائما **اليتيمة** شرع في النفل بنية
الثلث وقعد على راس الثنتين ثم قام ولم يسلم وشرع في الثالثة واتمها وسلم
يجب عليه قضاء ركعتين رجل انتهى الى الامام ولم يصل ركعتي الفجر فشرع مع الامام
في الفرض ثم تذكر انه لم يصل ركعتي الفجر وغلب على ظنه انه ان افسد ما شرع فيه
وصلى ركعتي الفجر يدرك مع الامام ركعة فالاولى في حقه ان يمضي فيما شرع فيه
سئل علي بن احمد وابو حامد عن الادعية المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم
في اوقاتها الاشتغال بها افضل ام الاشتغال بفاتحة الكتاب فقال الاشتغال
بفاتحة الكتاب اولى م اذا نذر ان يصلي ركعتين بغير وضوء او بغير قراءة او عريانا فعلى
قول ابي يوسف في المواضع كلها يلزمه ما سمى من الصلوة الصحيحة وما زاد وكلامه
فهو لغو وعلى قول زفر لا يلزمه شيء في الاحوال كلها وعند محمد اذا سمى ما لا يجوز
اداء الصلوة معه بحال كالصلوة بغير طهارة لا يلزمه شيء واذا سمى ما يجوز الصلوة معه
في بعض الاحوال كالصلوة بغير قراءة يلزمه وطول القيام افضل في التطوع وروي

بلغ
الرجل صح

عن ابي يوسف اذا كان له ورد من القران فلا فضل ان يكثر عدد الركعات لان
القيام يختلف وبعض المد زيادة الركوع والسجود واذا لم يكن له ورد فطول القيام
افضل **فتاوى الحجة** ولو صلى التطوع بالايماء من غير عذر لا يجوز لعدم اركان الصلوة
م ولا يصلي التطوع بجماعة الا في شهر رمضان وعن شمس الائمة السرخسي ان التطوع
بالجماعة انما يكره اذا كان على سبيل التداعي اما لو اقتدى واحد بواحد لا يكره
واذا اقتدى ثلثة بواحد اختلف فيه وان اقتدى اربع بواحد كره اتفاقا **التهذيب** و
لو شرع في النفل ثم افسده ان خرج به من التحريمة كما لو احدث لا يصح بناء الاخريين
عليه وان لم يخرج كما لو ترك القراءة يصح بناء الاخريين عليه **م** قال محمد رجل صلى اربع
ركعات ولم يقرأ فيهن شيئا يقضي ركعتين وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو
يوسف يقضي اربع ركعات واعلم بان هاهنا ثماني مسائل احديها هذه والثانية
اذا قرأ في احدى الاوليين واحدى الاخريين والثالثة اذا قرأ في الاوليين الرابع
اذا قرأ في الاخريين والخامسة اذا قرأ في الثلث الاول والسادس اذا قرأ في الثلث
الاخر والسابعة اذا قرأ في ركعة من الاوليين والثامنة اذا قرأ في ركعة من الاخريين
والاصل في جلتها ان ترك القراءة في الشفع الاول في الركعتين او في احديهما
لا يرفع التحريمة ولا يقطع عند ابي يوسف فيصح بناء الشفع الثاني على الشفع
الاول بتلك التحريمة فان قرأ في الشفع الثاني في الركعتين صح هذا الشفع وعليه
قضاء الشفع الاول لا غير وان ترك القراءة في الشفع الثاني في الركعتين او في احديهما
فسد هذا الشفع وكان عليه قضاؤه وعند محمد ترك القراءة في الشفع الاول
في الركعتين او في احديهما يرفع التحريمة ويقطعها فلا يصح البناء الشفع الثاني
على الشفع الاول ولا يلزمه قضاؤه وعلى قول ابي حنيفة ترك القراءة في الشفع الاول
في الركعتين يقطع التحريمة كما هو قول محمد باتفاق الروايات ولا يصح الشروع في
الشفع الثاني عنده ولا يلزمه قضاؤه واختلفت الروايات عنه في ترك القراءة
في الشفع الاول في احدى الركعتين روى محمد عنه انه لا يقطع التحريمة كما هو مذهب
ابي يوسف فيصح الشروع في الشفع الثاني ويلزمه قضاء الاربع وروى بشر بن الوليد
عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه يقطع التحريمة فلا يصح الشروع في الشفع الثاني ولا
يلزمه قضاؤه **جئنا** الى تخريج المسائل اذا ترك القراءة اصلا فعلى قول ابي يوسف
يجب عليه قضاء الاربع لان التحريمة عنده بقيت على الصحة فيصح الشروع في الشفع
الثاني وعند ابي حنيفة عليه قضاء ركعتين لان التحريمة قد انقطعت عندهما
في الشفع الاول في الركعتين فلم يصح الشروع في الشفع الثاني فلا يلزمه قضاؤه
واذا قرأ في احدى الاوليين وفي احدى الاخريين يعني في الاولى والثالثة فعليه
قضاء اربع ركعات عند ابي يوسف وكذلك عند ابي حنيفة على رواية محمد

يترك القراءة في احدى الاوليين لا يبطل التحريمة فيصح بناء الشفع الثاني عليه فيلزمه
قضاء الاربع وعند محمد يلزمه قضاء ركعتين لان عنده بترك القراءة في احدى
الاوليين بطلت التحريمة فلا يصح بناء الشفع الثاني عليهما فيلزمه قضاء ركعتين
واذا قرأ في الاوليين ان كان قعد على راس الركعتين فعليه قضاء ركعتين بالاجماع
لان التحريمة لم تنقطع بالاجماع فيصح بناء الشفع الثاني عليهما بالاجماع الا انه بترك
القراءة في الاخريين افسد الشفع الثاني وفساد الشفع الثاني لا يوجب فساد الاول اذا قعد
في الشفع الاول كما اذا احدث متعمدا وان لم يقعد على راس الركعتين فعليه قضاء الاربع
بالاجماع لان الشفع الثاني قد لزمه وقد افسدها بترك القراءة قبل ان يقعد على
راس الركعتين فيؤثر في الشفع الاول فاذا قرأ في الاخريين فعليه قضاء الشفع الاول
لان الشروع في الشفع الاول صحيح والاداء قد فسد لعدم القراءة فيلزمه قضاؤه واما
الشفع الثاني عند محمد لم يصح الشروع فيه وكذلك عند ابي حنيفة فيلزمه القضاء
فاذا اتحد الجواب مع اختلاف التخريج واذا قرأ في الثلث الاول فان كان قعد على
راس الركعتين فعليه قضاء الشفع الثاني بالاجماع لان الشفع الاول قد صح لوجود
القراءة فيه فيصح بناء الشفع الثاني عليه وقد فسد الشفع الثاني لترك القراءة في
احدى الركعتين فيلزمه قضاؤه وان لم يقعد على راس الركعتين فعليه قضاء الاربع
بالاجماع واذا قرأ في الثلث الاواخر فعليه قضاء ركعتين عند محمد لان بترك القراءة
في الركعة الاولى انقطعت التحريمة فلم يصح الشروع في الشفع الثاني وعند ابي يوسف
يلزمه قضاء الاربع لان بترك القراءة في الركعة الاولى لا ينقطع التحريمة فصح الشروع
في الشفع الثاني وفسد الاول والثاني بناء عليه والبناء على الفاسد فاسد وكذلك
الجواب عند ابي حنيفة على رواية محمد واذا قرأ في احدى الاوليين فعند محمد عليه
قضاء الشفع الاول لا غير وعند ابي يوسف عليه قضاء الشفعين وكذلك عند
ابي حنيفة على رواية محمد واذا قرأ في احدى الاخريين فعند محمد عليه قضاء الشفع
الاول لا غير وعند ابي يوسف عليه قضاء الاربع **الحجة** ولو قرأ في الاربع كلها
ثم بنى عليهما ركعتين ولم يقرأ شيئا في الشفع الاخير فعليه قضاء الشفع الثالث
ولو صلى ثماني ركعات ولم يقرأ في الشفع الثالث والرابع فعليه قضاء الركعتين
عند ابي حنيفة وهو قول زفر ومحمد وهو الشفع الثالث وليس عليه قضاء الشفع الرابع
وقال ابو يوسف عليه قضاء الشفع الثالث والرابع **م** فان صلى اربع ركعات ولم
يقرأ في الاوليين وقرأ في الاخريين ينوي قضاء الاوليين لا يكون قضاء لان بناها
على تحريمة واحدة لا تستتبع القضاء والاداء فان ترك القراءة في الاوليين ثم
اقتدى به رجل في الاخريين فصلاها معه فعليه قضاء الاوليين كما يقضي
الامام لانه لما شاركه في التحريمة فقد التزم ما التزمه الامام بصفة التحريمة وهذا

الثاني

انا استقيم على قول ابي يوسف وعلى قول ابي حنيفة على ما روي عن محمد لان التحريمة لا
تبطل بترك القراءة عندهما فاما عند محمد انحلت بترك القراءة وصار الامام
خارجا عن الصلوة فلم يصح اقتداء الرجل بالامام ولا يجب عليه قضاء شيء فان دخل
معه رجل في الاوليين فلما فرغ منهما تكلم الرجل ومضى الامام في صلوته حتى صلى
اربع ركعات فعلى الرجل المقتدي قضاء ركعتين الاوليين فقط الينابيع وان
صلى اربع ركعات وقعد في الاوليين ثم افسد الاخريين لزمه قضاء ركعتين يريد
به اذا قام الى الثالثة ثم افسدها ولو كان قبل القيام الى الثالثة لا يلزمه شيء
عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يلزمه قضاء ركعتين الذخيرة ذكر في
المتفرقات قبيل الركوع رجل افتتح الصلوة التطوع ونوى ركعتين وصلى ركعة
بقراءة وركعة بغير قراءة فسدت صلوته فان لم يسلم حتى قام وصلى ركعتين وقرا
فيهما ونوى قضاء عن الاول فانه لا يجزيه وعليه ان يستقبل الصلوة ركعتين وكذلك
اذا صلى الفجر وقرا في ركعة منهما ولم يقرا في الاخرى فسدت صلوته ولو انه لم يسلم
ولكن قام وصلى ركعتين وقرا فيهما ونوى قضاء عن الاوليين فانه لا يجزيه وعليه ان
يستقبل الصلوة م قال محمد في الجامع الصغير عن ابي حنيفة انه قال صلوة الليل
ان شئت صليت بتكبيرة ركعتين وان شئت اربعا وان شئت ستا وذكر
في كتاب الصلوة الاصل وان شئت ثمانيا واعلم ان التطوع بالليل حسن لقوله تعالى
ومن الليل فتهجد به نافلة لك قال بعض العلماء ركعتين في كل ليلة لمن يقرا القرآن
سنة وقال بعضهم فريضة وعندنا قيام الليل ليس بسنة ولا فريضة ولكنه
مستحب قال عليه السلام خصصت بصلوة الليل قال وصلوة النهار ركعتان
واربع ويكره ان يزيد على ذلك وان زاد لزمه واعلم ان هيهنا احكام ثلثة الجواز
والكراهة والافضلية اما الكراهة فالزيادة على ثمان في صلوة الليل بتسليمة والزيادة
على اربع في صلوة النهار بتسليمة مكروهة لان السنة في صلوة الليل
وردت الى ثمان وفي صلوة النهار الى اربع وما روي انه صلى الله عليه وسلم صلى
تسعا بتسليمة والحق فتاويله ان الثلث كان وترا وست ركعات صلوة الليل
وما روي انه صلى الله عليه وسلم صلى احدى عشر ركعة فثلث منها كان وترا وثماني
ركعات صلوة الليل وما روي عنه صلى الله عليه وسلم صلى ثلث عشر ركعة فثلث
منها كان وترا وثماني ركعات صلوة الليل وركعتان سنة الفجر قال الشيخ ابو بكر محمد
بن الفضل التفسير منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم غير مستخرج من تلقاء النفس
وهذا لان في ابتداء الامر كان النبي صلى الله عليه وسلم يوصل صلوة الليل والوتر
وبين الوتر وركعتي الفجر فاستقر امر الشريعة على ثمان ركعات بتسليمة واحدة في
صلوة الليل فيكره الزيادة عليها لانه خلاف السنة كمن فعل يجوز لان الكراهة

مسئله التطوع بالليل

لا يمنع

لا يمنع الجواز كالصلوة في الاوقات المكروهة اما الكلام في الافضلية اما صلوة الليل
فقال ابو حنيفة الافضل اربع ركعات بتحريمة واحدة وقال ابو يوسف ومحمد
والشافعي الافضل مثنى مثنى وفي كل ركعتين يسلم واما في صلوة النهار
فالافضل اربع ركعات بتسليمة واحدة عندنا وعند الشافعي ركعتان بتسليمة
والحق فالحاصل ان عند ابي حنيفة في تطوع الليل والنهار اربع ركعات
افضل وعند الشافعي ركعتان فيهما افضل وعندهما صلوة الليل مثنى افضل
وصلوة النهار اربعا افضل واذا شرع في التطوع واراد ان يصلي
ركعتين ثم بدا له ان يصلي اربعا بتسليمة واحدة ينبغي له ذلك وعن
ابي يوسف في الامالي اذا قال لله علي ان اصلي ركعتين بتسليمة ركعتين فصلى اربعا
بتسليمة لا يجوز ولو نذر ان يصلي ركعتين وركعتين فصلى اربعا بتسليمة واحدة
جاز الخلاصة وينبغي ان يستفتح لثلثة النفل لان كل شفع من التطوع صلوة
على حدة جامع الجوامع اقتدى متطوعا ثم افسده ثم ثانيا ينوي اخر عليه الاول
كما لم ينو شيئا خلافا لزفر وفيه رجل صلى اربع ركعات او اكثر بتكبيرة فاقتدى
به رجل في التشهد الاخير وجب عليه قضاء الجميع م الفصل الحادي
عشر في التطوع قبل الفرض وبعده وفواته عن وقته وتركه بعذر وغير عذر
يجب ان يعلم ان التطوع قبل الفجر ركعتان اتفقت الاثار عليهما وانها
من اقوى السنن وفي المنافع سنة الفجر اقوى السنن حتى لو انكرها يخشى
عليه الكفر ولا يجوز ان يصليها قاعدا مع القدرة على القيام ولهذا قيل
انها قريب من الواجب م والتطوع قبل الظهر اربع ركعات لا يفصل
بينهن الا بالتشهد يريد انه يصليها بتسليمة واحدة وتحريمة واحدة
ولو اداها بتحريمتين لا يكون معتدا بها عندنا وفي الكافي وعند الشافعي
بتسليمتين م وبعد الظهر ركعتين واما قبل العصر فان تطوع باربع
ركعات فحسن خيره بين ان يفصل وبين ان لا يفصل وفي الكافي وروى انه
عليه السلام كان يصلي قبل العصر ركعتين والاربع افضل م ولا تطوع
بعدها والتطوع بعد المغرب ركعتان وفي الملتقط اذا فرغ من صلوة
المغرب الاولى ان يبدا بالركعتين قبل الدعاء كذا عن ابي بكر الجوزجاني وفي
الخلاصة وان تطوع بعد المغرب بست ركعات فهو افضل م واما
التطوع قبل العشاء فان تطوع قبلها باربع ركعات فحسن وان تطوع بعدها
باربع فهو افضل وفي المضمرات ذكر في خزانة الفقه سنة العشاء على
ثلث مراتب مشروع وحسن واحسن اما المشروع فركعتان والحسن اربع
والاحسن ستة يصلي ركعتين ثم اربعا م وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده المسلم

اصلي اربع ركعات فصح

في السنن الرواتب وفواتها وتركها بعذر وبغيره

الامام الزاهد ابو نصر الصفار ان التطوع بعد العشاء حسن ان شاء فعل وان شاء
لم يفعل لانه لم ينقل الينا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واظب عليهما وفي الهداية
واربع قبل العشاء واربع بعدها وان شاء ركعتين والاصل فيه قوله عليه السلام من ثابر
على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى الله له بيتا في الجنة وفسر على نحو ما ذكر
في الكتاب غير انه لم يذكر الاربع قبل العصر فلهذا سماه في الاصل حسنا وخير
لاختلاف الاثار وفي الذخيرة من مشايخنا من قال ما ذكر في الكتاب انه يتطوع
بعد العشاء بركعتين قول ابي يوسف ومحمد فاما على قول ابي حنيفة الافضل ان
يصلي اربعا م والتطوع قبل الجمعة اربع ركعات وقد اختلفوا فيه بعدها
فعن ابن مسعود انه اربع وبه اخذ ابو حنيفة ومحمد وفي الذخيرة وعن ابي حنيفة
انه ايضا ركعتان م وعن علي رضي الله عنه انه يصلي بعدها ستا ركعتين ثم اربعا
وروي عنه برواية اخرى انه يصلي اربعا ثم ركعتين وبه اخذ ابو يوسف والطحاوي
وكثير من المشايخ على هذا واما التطوع قبل صلوة العيد وبعدها سنأتي في باب
صلوة العيد ان شاء الله تعالى الخلاصة السنة اذا فاتت مع الفريضة يقضي
الجميع واذا اقيمت الجماعة لا يشتغل بالسنة بخلاف سنة الفجر لنا كلها م
واما سبحة الضحى فقد ورد في الترغيب فيها من ركعتين الى ثنتي عشرة التراجم المتهجد
بالليل ان شاء جهر قليلا وهو الافضل وان شاء خافت خزانة الفقه التطوع
في كل يوم اربع وعشرون ركعة منها صلوة الضحى تمامها ست ركعات وصلوة
الزوال وهي ركعتان واربع ركعات قبل وهي سنة ايضا وست ركعات
بعد صلوة المغرب وهي صلوة الاوابين وركعتا الفجر اذا فاتتا وحدها بان جاء
رجل ووجد الامام في صلوة الفجر فدخل مع الامام في صلوته ولم يشتغل بركعتي
الفجر لانها لا يقضي قبل طلوع الشمس ولا بعدها قياسا وهو قول ابي حنيفة
وابي يوسف ويقضي بعد طلوع الشمس استحسانا الى وقت الزوال وهو قول محمد
واذا فاتتا مع الفرض الى وقت الزوال واذا زالت الشمس يقضي الفرض ولا يقضي السنة
وفي الكافي وقيل يقضيها تبعا ولا يقضي مقصودا اجماعا م ومن مشايخنا
من قال لا خلاف في الحقيقة لان عند محمد لو لم يقض لا شيء عليه وعندهما لو قضى
يكون حسنا ومنهم من حقق الخلاف وقال الخلاف في انه لو قضى يكون نفلا مبتدا
او سنة واما الاربع قبل الظهر اذا فاتت وحدها بان شرع في صلوة الامام
ولم يشتغل بالاربع هل يقضيها بعد الفراغ من الظهر ما دام الوقت باقيا اختلف
المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يقضيها وعامتهم على انه يقضيها وهكذا روي عن ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد وهو الصحيح ثم اختلف العامة فيما بينهم ان هذا يكون سنة
او نفلا مبتدا وهكذا روي عن ابي حنيفة وبعضهم قالوا يكون سنة هكذا روي عن

ف

المتهجد بالليل

الاصح

ابي يوسف ومحمد وهو قول ابراهيم النخعي وهو الاظهر ثم كيف يأتي بها قبل الركعتين او
بعدها فعلى قياس قول من يقول بان الاربع نفل مبتدا يقول يأتي بها بعد الركعتين
لانه لو اداها قبل الركعتين تفوت الركعتان عن وقتهما وعلى قياس قول من يقول
بانه سنة يقول يأتي بها قبل الركعتين لان كل واحد منهما سنة الا ان احدهما
فائتة والاخر وقتية ولو كان فرضان واحدهما فائت والاخر وقتي يبدا
بالفائتة اولا فكذا ههنا وفي جامع العتابي وهل ينوي القضاء اختلف المشايخ
فيه وفي فتاوى اهل سمرقند رجل ترك سنن الصلوات الخمس ان لم ير السنن
حقا منهم من قال لا يأثم والصحيح انه يأثم وفي النوازل اذا ترك السنن ان
تركها بعذر فهو معذور وان تركها بغير عذر لا يكون معذورا ويسأله
الله تعالى يوم القيمة عن تركها وساير النوافل اذا فاتت عن وقتها لا تقضى بالاجماع
سواء فاتت مع الفرض او بدون الفرض هذا هو المذكور في ظاهر الرواية
وفي الخلاصة الخانية وعند بعض المشايخ وهو قول الشافعي وكان الشيخ
الفقيه ابو جعفر الهندواني يقول في ركعتي الفجر انه يقضيهما وفي الكبرى روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تهاون بالاداب حرم السنن ومن تهاون
بالسنن حرم الفرائض ومن تهاون بالفرائض حرم الاخرة التتمة سئل
والدي عن رجلين قرا احدهما في الاشفاع الفجر والذاريات والطور وقرا
الاخر فيهما المعوذتين او غيرهما من قصار المفصل ايهما افضل قال
الذي قرا الفضل افضل لان هذا الوقت اخرجه الشرع من ان يكون محلا
للنفل وذكر الطحاوي في باب القراءة في ركعتي الفجر من شرح الاثار ان الافضل
ان تطال القراءة فيهما عندنا وعند مالك يقرا فيهما بفاتحة الكتاب
خاصة ومما يتصل بهذا الفصل بيان الاماكن التي يؤتى فيها
بالسنن يجب ان يعلم بان السنة في ركعتي الفجر ان يأتي بهما الرجل في
بيته فان لم يفعل فعند باب المسجد فان لم يمكنه ففي المسجد الخارج اذا كان
الامام في المسجد الداخل وفي الداخل ان كان الامام في المسجد الخارج وان
كان المسجد واحدا فخلف اسطوانة او نحو ذلك وفي الكبرى امام يصلي الفجر
في المسجد الداخل فجاء رجل يصلي ركعتي الفجر في المسجد الخارج اختلف المشايخ
قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره والاحتياط ان لا يفعل م ويكره
ان يصلي خلف الصفوف بلا حائل واشدها كراهة في الصف مخالطا في القوم
وهذا كله اذا كان الامام والقوم في الصلوة فاما قبل الشروع في الصلوة اذا
اتى في المسجد في اي موضع شاء لا باس به وفي الفتاوى الخلاصة والسنة

ف

ف

بيان الاماكن التي يؤتى بها بالسنن

ف

مسئلة عظيمة

في ركعتي الفجر ثلث احديهما انه يقرا في الركعة الاولى الكافرون وفي الثانية الاخلاص
الثاني ان ياتي بهما اول الوقت الثالث ان ياتي بهما في بيته وفي الكافي قال عليه
السلام من صلى سنة الفجر في بيته يوسع له رزقه ويقل التنازع بينه وبين اهله ويختم
له بالايمان الحاوي قال الامام الزاهد عبد الجبار المستحب ان يودي
ركعتي الفجر قرب الفريضة م فاما السنن التي بعد الفرايض فلا باس بالاتيان
بهما في مسجده في المكان الذي يصلي فيه الفريضة والاولى ان يتخطى خطوة او خطوتين
والامام يتاخر عن المكان الذي يصلي فيه الفريضة لا محالة وفي الملتقط والافضل
التنفل لاجل التنفل للمنفرد والمقتدي بالتنفل وفي الجامع الاصغر اذا صلى الرجل
المغرب في المسجد بالجماعة يصلي ركعتي المغرب في المسجد ان كان يخاف ان
لو رجع الى بيته يشتغل بشيء وان كان لا يخاف فالافضل ان يصلي في
بيته لقوله عليه السلام خير صلوة الرجل في المنزل الا المكتوبة وفي شرح الاثار
الطحاوي ان الركعتين بعد الظهر والركعتين بعد المغرب يؤتى بهما في المسجد
فاما ما سواهما فلا ينبغي ان يصلي في المسجد وهذا قول البعض والبعض
يقولون التطوع في المسجد حسن وفي البيت افضل وبه كان يفتي الشيخ
ابو جعفر وذكر شمس الائمة الحلوائي في شرح كتاب الصلوة من فرغ من
الفريضة في الظهر والمغرب والعشاء فان صلى التطوع وان شاء رجع وتطوع
في منزله المضمرات ولو صلى ركعتي الفجر او الاربع قبل الظهر واشتغل
بالبيع والشراء او الاكل فانه يعيد السنة اما باكل لقمة او شربة لا تبطل
السنة م ومما يتصل بهذا الفصل اذا صلى ركعتين في آخر الليل
ينوي بهما ركعتي الفجر فاذا تبين ان الفجر لم يطلع لم يجزه عن ركعتي الفجر وكذلك
اذا وقع الشك في طلوع الفجر لم يجزه ذلك عن ركعتي الفجر ولو صلى بعد
طلوع الفجر ركعتين بنية التطوع كان ذلك عن ركعتي الفجر وفي الغياثية
ذكر الفقيه ابو جعفر في غريب الرواية هو المختار م وذكر الحسن في كتاب الصلوة
انه لا يكون عن ركعتي الفجر فكذلك ولو صلى ركعتين بنية التطوع وهو
يظن ان الليل باق فاذا تبين ان الفجر قد كان طلع قال الامام علاء الدين
في شرح المختلفات لا رواية في هذا عن المتقدمين وقال المتاخرون يجزيه
عن ركعتي الفجر وفي الحاوي وبه ناخذ وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجوز
وفي الخلاصة هو الاصح وعلى قولهما يجزيه ومنها وفي متفرقات شمس
الائمة الحلوائي في رجل صلى اربع ركعات في الليل فتبين ان الركعتين الاخريين
صلى بعد الفجر يحتسب عن ركعتي الفجر عندهما وهو احد الروايتين عن ابي حنيفة

وبه يفتي

وبه يفتي م قال محمد في الجامع الصغير رجل دخل في المسجد قد صلى فيه فلا باس ان يتطوع
قبل المكتوبة ما بدا له في الوقت يريد بهذا اذا كان الوقت مستسعا واذا ضاق تركه
من مشايخنا من قال اراد بقوله لا باس بان يتطوع قبل المكتوبة التطوع قبل العصر
والعشاء دون الفجر والظهر لان سنة الفجر واجبة وفي ترك سنة الظهر وعيد
قال عليه السلام من ترك الاربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي ومنهم من قال الامر اراد
الكل وفي [illegible] وقالوا لو كان العالم مرجعا للفتوى له ترك سائر السنن لا
لحاجة الناس الا سنة الفجر وفي الخانية وللمسافرين ان يتركوا السنن عند
البعض وقال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل لا يرخص له في ترك السنن ولا في قصرها
م والاستنان متى صلى المكتوبة وحده من غير جماعة لا باس بان ياتي بسنة الفجر
والظهر ولا باس بان يتركهما لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يات بهما الا عند
اداء المكتوبات بالجمع فاذا اتى بهما اذا صلى وحده لم يكن اتيا بسنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعن الحسن بن زياد انه قال من تفوته الجماعة فصلى في مسجد بيته
انه يبدا بالمكتوبة ولا يتطوع والقول الاول اظهر والاخذ بها احوط وفي السراجية
ومن صلى الفرايض وحده الاصح ان ياتي بالسنن وفي الكافي الا اذا خاف فوت الوقت
السراجية اذا دخل المسجد فان شاء جلس ثم قام وصلى السنة م ومما
يتصل بهذا الفصل رجل انتهى الى الامام والقوم والناس في صلوة الفجر
ان خشي ان تفوته ركعة من باب الفجر بالجماعة ويدرك ركعة صلى سنة
الفجر ركعتين عند باب المسجد ويصلي مع القوم وان خاف ان تفوته الركعتان
وان خاف ان تفوته الركعتان جميعا لو اشتغل بالسنة يدخل مع القوم
في صلوتهم وفي التجريد وعند الشافعي اذا اقيمت الفريضة يشتغل بالفرض
ثم اذا فرغ يقضي الركعتين على مكانه م ثم ذكر في الكتاب اذا كان يرجو ادراك
ركعة من الفجر مع الامام ياتي بركعتي الفجر ولم يذكر ما اذا كان يرجو ادراك
القعدة مع الامام صريحا انه يشتغل بركعتي الفجر واشار الى انه يدخل مع الامام
فانه قال اذا خشي ان تفوته الركعتان مع الامام دخل في صلوة الامام وبه اخذ
بعض المشايخ بخلاف ما اذا كان يرجو ادراك ركعة من الفجر مع الامام ومنهم
من قال على قياس قول ابي يوسف يجب ان يشتغل بركعتي الفجر اذا كان يرجو
ادراك الامام في التشهد وعلى قياس قول محمد يدخل في صلوة الامام و
لا يشتغل بركعتي الفجر اصل المسئلة اذا ادرك الامام في التشهد يصير
مدركا للجمعة عندهما وعند محمد لا يصير مدركا لها وذكر في كتاب
الصلوة اذا انتهى الى الامام والامام يريد ان ياخذ في الاقامة فقد اختلفوا
فيه قال بعضهم هذا وما ذكر من قبل سواء ويشتغل بركعتي الفجر في الحالين

في ادراك الفريضة وهو لم يصل السنة

يوم الجمعة صح

الا كان يرجو ادراك مع الامام وقال بعضهم اذا انتهى الى الامام والامام في الصلوة يشتغل بركعتي الفجر اذا كان يرجو ادراك الامام اما ادرك الامام ان يأخذ في الامامة يدخل في صلوة الامام لانه في الصورة الاولى تكبيرة الافتتاح فائتة عنه على كل حال حقيقة وفي الصورة الثانية تكبيرة الافتتاح ما فاتته حقيقة ولو دخل في صلوة الامام يحرز تكبيرة الافتتاح حقيقة وفضيلة وكان هذا اولى ومن سوى بين الحالين يقول في الصورة الثانية ان كان يحرز فضيلة تكبيرة الافتتاح حقيقة تفوته فضيلة ركعتي الفجر واذا اشتغل بركعتي الفجر يحرز فضيلة الفجر ويحرز فضيلة تكبيرة الافتتاح معنى فكان هذا اولى الذخيرة وفي الظهير يدخل مع الامام ولا يشتغل بالسنة سواء خاف فوت الركعتين بالجماعة او لم يخف اليتيمة سئل علي بن احمد عمن يتكلم بعد الفريضة قبل السنة هل يسقط ذلك السنة فقال لا ولكن ثواب انقص وسئل ابو يوسف عن اشتغله هموم عن فكرته فقال لم ينتقص من اجره شيء ان لم يكن مقصرا وسئل عمر النسفي عمن شرع في الصلوة الفرض وشغله امر التجارة بان كان تاجرا او شغله التفكر في مسئلة بان كان فقيها حتى اتم صلوته الاولى ان يعيدها ام الاولى ان يتوب فقال لا يستحب الاعادة وسئل عنها الحسن بن علي المرغيناني فقال لا يعيد **الفصل الثاني عشر** في رجل يشرع في صلوة ثم اقيمت تلك الصلوة او يشرع في النفل ثم اقيمت الفريضة او يدخل في مسجد قد اذن فيها اذا صلى ركعة من الظهر ثم اقيمت الظهر في ذلك المسجد يقطعها او يدخل مع القوم يجب ان يعلم بان نقض العبادات مقصود بغير عذر حرام والنقض لاداء ما هو فوقه جائز لانه ليس بنقض معنى بل هو اكمال فيجوز كهدم المسجد للاصلاح وكنقض الظهر يوم الجمعة لاداء صلوة الجمعة قلنا والصلوة بجماعة ضرب من تثبت على الصلوة منفردا لاحراز الجماعة لان هذا النقض وسيلة الى ما فوقه ولكن هذا اذا لم يثبت شبهة الفراغ عن صلوته منفردا اما اذا ثبت شبهة الفراغ لا ينقض لان العبادة بعد الفراغ عنها لا يقبل البطلان الا بالردة واذا ثبت هذا جئنا الى تخريج المسائل التي ذكرنا والجواب فيها ما ذكرنا وانما يقطعها ويدخل مع الامام احرازا لفضيلة الجماعة ولكن يضيف اليها ركعة اخرى لانه يمكنه احراز الجماعة مع احراز النفل باضافة ركعة اخرى ليصير شفعا وان كان في الركعة الاولى قائما وفي الجامع الصغير الحسامي او راكعا ولم يقيدها بعد حتى اقيمت الظهر يقطعها للحال وفي الخلاصة الخانية هو الصحيح وقال بعضهم لا يقطع م وكان الشيخ ابراهيم الميداني اذا سئل عن هذه المسئلة تارة يفتي

زحمته صح

فيمن شرع في صلاة ثم اقيمت فيه او دخل في مسجد قد اذن

يجوز نقض الصلوة منفردا صح

بالمنقي

بالمنقي وتارة يفتي بالقطع فقيل له لم لا تثبت ايها الشيخ على قول واحد فقال لان قلبي لا يثبت على شيء واحد واذا لم يقطع على قول هؤلاء ثم ماذا يصنع اختلفوا فيما بينهم قال بعضهم يخفف اذا شرع المؤذن في الاقامة ويتم الصلوة وقال بعضهم يصلي ركعتين ثم يقطع واليه مال شمس الائمة السرخسي وان كان قد صلى من الظهر ركعتين وقام الى الثالثة ثم اقيمت الظهر فان لم يقيد الثالثة بالسجدة قطعها ولم يسجد ثم اختلفت المشايخ بعد ذلك قال بعضهم هو بالخيار ان شاء عاد فقعد وسلم ودخل في صلوة الامام وان شاء كبر قائما ينوي الدخول في صلوة الامام وقال بعضهم يعود الى التشهد لا محالة ويسلم ثم اذا عاد الى القعدة على قول من يقول بالعود اختلفوا فيما بينهم انه هل يقرأ التشهد ثانيا ام لا قال بعضهم يقرأ وقال بعضهم يكفيه التشهد الاول ثم يسلم تسليمتين عند بعضهم يسلم تسليمة واحدة وبعضهم قالوا لا يعود الى التشهد لا محالة ذكر الشيخ شمس الائمة الحلواني انه لم يعد الى القعدة وسلم قائما تفسد صلوته وان كان قد قيد الثالثة بالسجدة اتمها واذا اتمها ان شاء دخل مع الامام يتم التطوع وان شاء لم يدخل ولكن الافضل ان يدخل في صلوة الامام كيلا يتوهم انه لا يرى الجماعة ويكون ما يصلي مع الامام تطوعا م وان اراد ان يكون فرضه ما يصلي مع الامام فالحيلة ان لا يقعد في الرابعة من صلوته التي اداها وحده ويصلي الخامسة والسادسة فيصير ذلك نفلا ويكون فرضه ما يصلي مع الامام وفي الخانية فالحيلة ان يصلي الرابعة قاعدا انقلب هذه نفلا عندهما خلافا لمحمد وكذلك الحكم في صلوة العشاء والعصر الا في العصر فلا يدخل في صلوة الامام بعد ما اتم صلوته وفيما عدا هذا الحكم العصر نظيرا العشاء وفي الظهر ولو كان في صلوة الفجر وقد صلى ركعة منها ثم اقيمت الفجر في ذلك المسجد قطعها احرازا لفضيلة الجماعة وكذلك اذا كان قام الى الثانية ولم يقيدها بسجدة قطعها وفي الشامل البيهقي فلو قيد الثانية بالسجدة اتمها لانه اتى باكثر الصلوة وللاكثر حكم الكل وخرج لانه لا تطوع بعد الفجر والمكث بعينهم بلا صلوة من سوء الادب م ولو كان في المغرب وقد صلى ركعة منها ثم اقيمت في ذلك المسجد قطعها وكذلك اذا قام الى الثانية ولم يقيدها بسجدة قطعها وان قيد الثالثة او الثانية بالسجدة اتمها ولا يشرع في صلوة الامام بعد ما اتمها وفي الشامل البيهقي وان دخل في صلوة العصر ولزمه اربع ركعات هكذا روي عن عمر وعلي وابن مسعود وعائشة وابي الدرداء رضي الله عنهم اجمعين م وعن ابي يوسف انه قال الاحسن ان يدخل مع الامام ويصلي اربعا تلك ركعات مع الامام فاذا فرغ الامام قام واتم الرابعة وعن رواية اخرى انه دخل في صلوة الامام ويسلم

مسئلة في حيلة العل[…] مع الامام وهو منفردا

وعند بعض المشايخ

بلغ مقابلة

على راس الثالثة مع الامام لان هذا تغير وقع في التطوع بسبب الاقتداء فلا يكون به باس
كما اذا صلى الظهر وحده اولا ثم دخل في هذا الظهر مع الامام وترك الامام القراءة
في الاخريين فانه يجوز صلوة المقتدي وهذا الصلوة تطوع في حق المقتدي واذا
التطوع منفردا على هذا الوجه لا يجوز ولكن لما كان هذا تغير بسبب الاقتداء لم
يكن به باس واذا صلى الظهر في بيته يوم الجمعة ثم الجمعة مع الامام فالجمعة فرضه
ويصير الظهر نفلا لا محالة فسائر الايام فان في سائر الايام لو صلى الظهر في بيته
ثم شرع فيها مع الامام فان الاولى يكون فرضا والثانية تطوعا الجامع الصغير
لحسامي رجل ادرك من الظهر ركعة ولم يدرك الثلث وقام وصلى الثلث قال
لم يصل الظهر بجماعة وهو قول ابي يوسف وقال محمد قد ادرك فضل الجماعة
واصله ما ذكر في الجامع الكبير رجل قال عبده حر ان صلى الظهر مع الامام فتبع
بعضها لم يحنث لانه لم يصل الظهر مع الامام حنث وان ادركهم قعودا لان
ادراك الشيء ادراك بجوبه فصار محرزا ثواب الجماعة لان شرط احراز الجماعة
ادراك الجماعة وقد وجد م واما اذا شرع في النفل ثم اقيمت الفرض وهو قائم
في الركعة الاولى لا يقطع بالاجماع ولكن يتم ذلك الشفع ويدخل في الفرض وان كان
في الاربع قبل الظهر فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم الجواب من اولهما الى اخرها
وقال بعضهم يتمها اربعا وكان الشيخ الامام ابو علي النسفي يقول كنت افتي زمانا انه
يتم الاربع ههنا حتى وجدت رواية عن ابي يوسف انه يسلم على راس الركعتين
فرجعت عن ذلك فان قطعها قضى ركعتين عند ابي حنيفة ومحمد وعلى قياس قول ابي
يوسف يقضيها اربعا كما في سائر التطوعات اذا شرع فيها ينوي اربع ركعات
وافسدها يلزمه قضاء ركعتين عندهما وعند ابي يوسف يلزمه قضاء الاربع و
كان الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل يفتي في سنة الظهر انه يقضيها
اربعا متى قطعها في اي حال قطعها وكان يقول في سائر التطوعات عندهما انما
يقضي ركعتين وفي النصاب وهو الاصح لانه بالشروع صار بمنزلة الفرض وكذلك
اذا شرع في الاربع قبل الظهر الجمعة ثم افتتح الخطيب الخطبة هل يقطع فيه اختلاف
المشايخ منهم من قال يصلي ركعتين ويقطع ومنهم من قال يتم اربعا وبه كان يفتي
الصدر الشهيد برهان الدين قال محمد في رجل دخل مسجدا قد اذن فيه كره له
ان يخرج حتى يصلي اعلم ان هذه المسئلة على وجهين اما اذا كان هذا الرجل
قد صلى تلك الصلوة او لم يصل وكان هذا المسجد مسجد حيه لا يخرج من المسجد
لقوله عليه السلام لا يخرج من المسجد بعد النداء الا منافق او رجل يخرج لحاجته
يريد الرجعة واما اذا كان هذا المسجد مسجدا آخر فان كان اهل مسجده صلوا
في المسجد لا ينبغي له ان يخرج ايضا وان كان اهل مسجده لم يصلوا فيه فقد اختلف

المشايخ

(هامش: صلى صح — فاراد منفرد بعضها ولو قال عبده حر ان ادرك الظهر مع الامام صح — في الظهر صح — فان لم يصل صح)

المشايخ فيه بعضهم قالوا ان يخرج ليصلي في مسجد حيه فلا باس به وبعضهم قالوا
ان كان هذا الرجل يقوم بامر الجماعة في مسجده كامام ومؤذن ويتفرق الجماعة
بسبب خروجه عنه يكره له الخروج استحسانا هذا اذا لم يصل الرجل تلك الصلوة
فان كان قد صلى تلك الصلوة لا باس به بان يخرج قبل ان ياخذ المؤذن في
الاقامة ففي الظهر والعشاء لا يخرج ويشرع في صلوة الامام ويجعلها نفلا وفي العصر
والفجر والمغرب يخرج ومما يتصل بهذا الفصل رجل له مسجد في محلة اراد
ان يحضر المسجد الجامع لكثرة جمعه لا ينبغي له ان يحضر والصلوة في مسجده افضل
ومنها ان المؤذن اذا لم يكن حاضرا لا ينبغي للقوم ان يذهبوا مسجدا آخر بل
يؤذن ويصلي وان كان واحد ومنها مسجدان اراد الرجل ان يصلي في احدهما
صلى في اقدمهما بناء فان كانا سواء يختار منزله ومنها ويصلي في اقربهما
وان استويا فهو مخير وان كان قوم احدهما اكثر فان كان هو فقيها يذهب
الى الذي قومه اقل ليكثر جمعهم بسببه وان لم يكن فقيها يذهب حيث يذهب
الى الذي قومه اقل حيث احب قال في الجامع الصغير تحية المسجد بركعتين ليست
وهذا مذهب علمائنا وقال الشافعي انها واجبة الفصل الثالث
عشر في التراويح مسائل التراويح يشتمل على الانواع الاول في بيان صفتها
وكميتها وكيفية ادائها اما الكلام في صفتها فنقول التراويح سنة هو الصحيح وفي
الخانية سنة موكدة توارثها الخلف عن السلف من لدن تاريخ رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا روى الحسن عن ابي حنيفة وقد واظب
عليها الخلفاء الراشدون وقال عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
من بعدي واما امهات ازواج النبي صلى الله عليه وسلم نحو عائشة وام سلمة اقامت
عائشة خلف ذكوان وام سلمة اقامت بجماعة النساء امتهما مولاتهما وانتهى
علي رضي الله عنه على عمر رضي الله عنه ودعا له فقال نور الله مضجع عمر كما نور
مساجدنا وان لم يواظب النبي صلى الله عليه وسلم خشية ان تكتب علينا اليه
اشار في حديث رواه عمر فثبت انها سنة وانها سنة الرجال والنساء وفي جامع
الجوامع التراويح سنة موكدة ومن لم يرها سنة فهو رافضي [illegible]
قال اهل السنة والجماعة انها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلها بالليل و
قالت الروافض انها سنة عمر رضي الله عنه وقد صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم
عشرين ركعة بعشر تسليمات ثم تركها مخافة ان تجب وكان لرسول الله صلى الله عليه
وسلم واصحابه حرص في قيام الليل كان رجل منهم مائة ركعة واكثر وكذا في
زمن ابي بكر رضي الله عنه فلما ظهر الكسل في زمن عمر خاف ان يندرس فالصحابة اتفقوا
على ان يصلوا بجماعة وزينوا المسجد بالقناديل ولم يكن علي رضي الله عنه حاضرا

(هامش: فاذا اخذ المؤذن في الاقامة صح — فيمن يحضر مسجدا غير مسجده — هكذا صح — في التراويح — يصلي صح)

فلما خرج رأى الجماعة والقناديل في الصحيح عن عايشة قال قام الله امور عمر كما اقام

سنة نبينا صلى الله عليه وسلم **وفي المختصرات** ذكر البخاري في الصحيح عن عايشة ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال

بصلوته فاصبح الناس فتحدثوا فاجتمع اكثر منهم في الليلة الثانية فصلى فصلوا معه

فاصبح الناس فتحدثوا وكثر اهل المسجد في الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى

الله عليه وسلم فصلوا بصلوته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله حتى

خرج الصلوة الصبح فلما قضى الفجر اقبل الناس فتشهد ثم قال اما بعد فانه لم

يخف علي مكانكم ولكن خشيت ان يفرض عليكم فتعجزوا عنها فتوفي رسول

الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك فهذه الاخبار تدل على ان التراويح سنة

م واما الكلام في كميتها فنقول انها مقدرة بعشرين ركعة عندنا وعند

الشافعي وعند مالك ست وثلثين ركعة **وفي الخانية** يصلي اهل كل مسجد في مسجدهم

كل ليلة سوى الوتر عشرين ركعة خمس ترويحات بعشر تسليمات يسلم في كل ركعتين

م فان اقاموها قال مالك بالجماعة فعند الشافعي لا باس وعندنا يكره

بناء على التنفل بالجماعة بما ثلاثا يكره خلافا للشافعي وان لقوا بما زاد على

العشرين الحتام ست وثلثين فرادى فلا باس وهو مستحب واما الكلام

في كيفية ادائها فقد روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان الامام يصلي بالقوم ويسلم

في كل ركعتين وكلما يصلي ترويحتين ينتظر بين الترويحتين قدر ترويحة

وينتظر بعد الترويحة الخامسة قدر ترويحة ويوتر بهم **م** فالانتظار بين

كل ترويحتين مستحب بمقدار ترويحة واحدة عن ابي حنيفة وعليه عمل اهل الحرمين

غير ان اهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين اسبوعا واهل المدينة يصلون

بدل ذلك اربع ركعات واهل كل بلدة بالخيار يسبحون او يهللون او ينتظرون

سكوتا وهل يصلون اختلف المشايخ منهم من كره ذلك وكان الشيخ

ابو القاسم الصفار وابراهيم بن يوسف وخلف ومتاد لا يكرهون ذلك

وكان ابراهيم بن يوسف يقول ذلك حسن جميل **وفي الخانية** فصار

تراويح اهل مكة مع الوتر ثلثا وعشرين وتراويح اهل مدينة مع ما يكون

ما يصلون بين الترويحات ستا وثلثين **م** واما الانتظار والاستراحة

راس خمس تسليمات فقد اختلف المشايخ قال بعضهم لا يكره وعامتهم على

يكره **وفي الخلاصة** واكثر المشايخ على انه لا يستحب هو الصحيح واذا صلى

كل تسليمة امام على حدة حتى انه يصلي لكل ترويحة امامان فقد جوزه بعض

المشايخ وعامتهم على انه مكروه وينبغي ان يؤدي كل ترويحة امام على حدة

عليه عمل اهل الحرمين وغيرهم **وفي الخانية** والصحيح انه لا يستحب وانما

يستحب

١٦١

يستحب ان يصلي كل امام ترويحة فلما جاز ان يصلي التراويح باماميز على

هذا الوجه يجوز ان يصلي الفريضة احدهما والآخر التراويح **نوع آخر**

في ان الجماعة هي سنة التراويح فنقول ذكر الطحاوي في اختلاف العلماء عن المعلى

عن ابي يوسف انه قال من قدر على ان يصلي في بيته كما يصلي مع الامام في

شهر رمضان فاحب الي ان يصلي في بيته وذكر عن مالك نحوه وكان الشافعي

يقول في القديم صلوة المنفرد في قيام رمضان احب الي كما قال الطحاوي

وقد قال قوم ان الجماعة افضل **وفي الخانية** هو الصحيح **م** وذكر الطحاوي

استحب له ان يصلي في بيته الا ان يكون فقيها عظيما يقتدى به فيكون في حضوره

ترغيب لغيره فحينئذ لا يستحب له ان يصلي في بيته **وفي نوادر** هشام قال سالت

محمدا عن القيام في شهر رمضان في المسجد احب اليك ام في البيت قال ان كان

ممن يقتدى به فصلوته في المسجد احب الي وقال ابو سليمان كان محمد يصلي مع

الناس التراويح ويوتر بهم وهكذا كان يفعل ابو مطيع وسداد وابراهيم بن

يوسف ومن المشايخ من قال من صلى التراويح منفردا كان تاركا للسنة وهو منتني

وبه كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني ومن المشايخ من قال يكون تاركا

للفضيلة ولا باس به واكثر المشايخ على ان اقامتها بالجماعة سنة على سبيل

الكفاية حتى لو ترك اهل مسجد كلهم اقامتها بالجماعة فقد اساؤا وتركوا

السنة وان اقيمت التراويح بالجماعة في مسجد وتخلف عنها من افراد الناس

وصلى في البيت فقد اختلف المشايخ والصحيح ان للجماعة فضيلة وللجماعة في المسجد

فضيلة اخرى وهذا جاء باحدى الفضيلتين وترك الفضيلة الزيادة **وفي**

الخانية والصحيح ان اداءها بالجماعة في المسجد افضل ولو كان الفقيه قاريا

فالافضل والاحسن ان يصلي بقراءة نفسه ولا يقتدي بغيره ويكره للرجل ان

يستاجر رجلا يؤمه في بيته لان استيجار الامام فاسد **م** ولو ان الامام

يصلي التراويح في مسجدين في كل مسجد على الكمال لا يجوز هكذا حكي عن الشيخ الامام

ابي بكر الاسكاف ثم قال ابو بكر سمعت ابا نصر يقول يجوز لاهل كلا المسجدين

قال الشيخ الامام ابي الليث قول ابي بكر احب الي **وفي الخانية** كما لو اذن

المؤذن واقام وصلى ثم اتى مسجدا آخر واذن وصلى معهم فانه لا يكره وانما

يكره اذا اذن او اقام ولا يصلي معهم كذلك في التراويح **م** وذكر القاضي الامام

ابو علي النسفي فيمن صلى العشاء والتراويح والوتر في منزله ثم ام قوما آخرين

في التراويح ونوى الامامة كره له ذلك ولا يكره للمأمومين ولو لم ينو الامامة

وشرع في الصلوة فاقتدى الناس به لم يكره لواحد منهما **الخانية** ولو صلى

من التراويح تسع تسليمات وشرع في العشر فاقتدى به رجل في الوتر ثم علم الامام

ويرجع صح

يصلي صح

انه صلى تسع تسليمات لم يجز المقتدي ما نوى لانه نوى التراويح والامام نوى الوتر
م والمقتدي اذا صلى في المسجد لا بأس به ولكن ينبغي ان يوتر في الثاني هكذا
حكي عن الفقيه ابي القاسم ولو صلوا التراويح ثم ارادوا ان يصلوا ثانيا يصلون فرادى
الترجمة فاذا فاته بعض التراويح فاوتر مع الامام ثم يصلي التراويح وحده جاز

بيان وقت التراويح

نوع آخر في بيان وقت التراويح قال الشيخ الامام اسمعيل الجمحي وجماعة
من متاخري مشايخ بلخ الليل كله الى وقت طلوع الفجر وقت لها قبل العشاء وبعدها
قبل الوتر وبعد الوتر وقال عامة مشايخ بخارا وقتها ما بين العشاء والوتر
فان صلوها قبل العشاء او بعد الوتر لم يؤدوها في وقتها وفي الخانية ولا يكون تراويحا
هـ واكثر المشايخ على ان وقتها ما بين العشاء الى طلوع الفجر حتى لو صلوها قبل
العشاء لا يجوز وفي الترجمة وهو المختار هـ ولو صلى بعد الوتر يجوز قال الشيخ الامام
ابو علي النسفي هذا القول اصح امام صلى العشاء على غير وضوء وهو لا يعلم ثم صلى بهم
امام آخر التراويح ثم علموا فعليهم ان يعيدوا العشاء والتراويح وهذا الجواب في
التراويح على قول من يقول بان وقت التراويح ما بين العشاء الى آخر الليل الخانية
رجل دخل المسجد فوجد الناس يصلون التراويح وهو لم يصل العشاء فافتتح التراويح
معهم ثم صلى العشاء يجوز ذلك على قول من يجوز التراويح بعضها قبل العشاء و
ان وجدهم في الوتر وهو لم يصل العشاء فصلى الوتر معهم لا يجوز ونحوه في قولهم
ويستحب التراويح الى ثلث الليل والافضل استيعاب اكثر الليل بالصلوة
فاذا اخروا التراويح الى ما بعد نصف الليل قال بعضهم لا يستحب كما لا يستحب تاخير
العشاء الى نصف الليل وبعضهم قالوا لا بأس به والصحيح

في نية التراويح

نوع آخر في نية التراويح هـ الاحتياط في التراويح ان ينوي التراويح او سنة الوقت او قيام الليل
في الشهر وفي ساير السنن الاحتياط ان ينوي الصلوة متابعا لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وان نوى صلوة مطلقة او نوى تطوعا تحتسب اختلف المشايخ ذكر
بعض المتقدمين انه لا يجوز واكثر المتاخرين على ان التراويح وساير السنن
تتادى بمطلق النية وفي الغياثية وهو المختار م وروى الحسن عن ابي حنيفة
ذلك في ركعتي الفجر وفي الخانية وانما تتادى سنة الفجر اذا نوى السنة او نوى
الصلوة متابعا للنبي صلى الله عليه وسلم وفي صلوة التراويح اذا كان مقتديا فيه
يحتاج الى نية الاقتداء مع نية التراويح وان نوى الاقتداء بالامام ولم يعين
الصلوة اختلف المشايخ قال بعضهم لا يجزيه وقال بعضهم يجزيه م ولو صلى التراويح
بنية الفوائت من صلوة الفجر لم يكن محسوبا من التراويح ثم هل شرط النية في كل شفع
اختلف المشايخ فيه وفي الترجمة اذا صلى التراويح مع الامام ولم يجدد لكل شفع
بنية جاز وفي الخلاصة والصحيح انه ينوي لكل شفع لانه صلوة على حدة وفي الخانية

في بيان القراءة في التراويح

والاصح انه يحتاج لان الكل في منزلة صلوة واحدة نوع آخر في بيان القراءة
في التراويح اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يقرأ في كل ركعة كما يقرأ في المغرب و
في الخانية هذا ليس بصحيح لان بهذا القدر لا يحصل الختم مرة واحدة وهو سنة
م وقال بعضهم يقرأ في كل ركعة كما يقرأ في العشاء وقال بعضهم يقرأ في كل ركعة
من عشرين الى ثلثين وعن ابي حنيفة انه يقرأ في كل ركعة عشر آيات وفي الخانية هو
الصحيح م والحاصل ان السنة في التراويح انما هو الختم مرة والختم مرتين فضيلة والختم
ثلث مرات في كل عشر مرة افضل وفي جامع الجوامع الافضل ان يختم فيه القرآن اذا
لم يثقل على القوم وفي الكافي والجمهور على ان السنة فيها الختم مرة يقع بقراءة عشر
آيات في كل ركعة وفي الزاهدي لان عدد الركعات في جميع الشهر ستمائة وعدد
آي القرآن ستة آلاف وشيء فاذا قرأ في كل ركعة عشر آيات يحصل الختم فيها و
مشايخ بخارا جعلوا القرآن خمسمائة واربعين ركوعا واعلموا المصاحف بها
ليقع الختم في الليلة السابعة والعشرين رجاء ان ينالوا فضل ليلة القدر والختم
مرتين يقع بقراءة عشرين آية والختم ثلث مرات يقع بقراءة ثلثين آية وفي الخانية
وينبغي للامام عنده اذا صلى التراويح وعاد الى منزله وهو يقرأ القرآن ان يصلي
عشرين ركعة يقرأ في كل ركعة عشر آيات احرازا للفضيلة وهي الختم مرتين و

مسألة فضيلة ابي حنيفة في التراويح

الزهاد واهل الاجتهاد يختمون في كل عشر ليال وعن ابي حنيفة انه كان يختم
في شهر رمضان احدى وستين ختمة ثلثين في الايام وثلثين في الليالي وواحدة
في التراويح وعنه انه صلى ثلثين سنة الفجر بوضوء العشاء م قال القاضي الامام
ابو علي النسفي اذا قرأ بعض القرآن في ساير الصلوة بان كان القوم يملون الختم
في التراويح فلا بأس ويكون لهم ثواب الصلوة لا يكون لهم ثواب الختم وسئل
ابو بكر الاسكاف عن الامام في شهر رمضان ايحذف الفريضة قراءة على حدة ويخلط
قراءة الفريضة بقراءة التراويح قال يميل الى ما هو اخف على القوم وسئل ايضا عن
الامام اذا فرغ عن التشهد هل يزيد عليها او يقتصر قال ان علم ان ذلك لا يثقل على
القوم يزيد من الصلوات ولا يستغفر ربما شاء وان علم انه يثقل على القوم لا يزيد
وفي السغناقي قال ينبغي ان ياتي بالصلوات لانها فرض عند الشافعي فيحتاط
للاتيان بها وفي الخانية من لم يكن عارفا باهل زمانه فهو جاهل ويأتي
بالثناء في كل شفع وفي الترجمة ويكره الاسراع في القراءة وفي اداء الاركان وفيها
ثم للامام اذا لم يكن حافظا للقرآن ان يقرأ سورة الاخلاص وهو اختيار البعض
وقيل الاولى ان يقرأ في كل ركعة سورة من القصار وفي البرهانية السنة هو
الختم في التراويح عند الاكثر وهو المروي عن ابي حنيفة والمنقول في الآثار والناس
في بعض البلاد تركوا الختم لتوانيهم في الامور الدينية ثم اعتادوا قراءة قل هو الله احد

في كل ركعة وبعضهم اختاروا قراءة سورة الفيل الى آخر القرآن مرتين وهذا احسن
لانه لا يشتبه عليه اعداد الركعات ولا يشتغل قلبه بحفظها م ويكره للامام اذا
ختم في التراويح ان يقرأ الانعام في ركعة واحدة اذا علم ان القوم يملون وكذا يكره
ان يعجل ويختم القرآن في الليلة الحادي والعشرين وفي الخانية او قبلها اذا علم ان
القوم يملون قال مشايخ بخارا وينبغي اذا اراد الختم في الليلة السابعة والعشرين
لكثرة ما جاء من الاخبار انها ليلة القدر واذا غلط في القراءة في التراويح و
ترك سورة او اية وقرأ ما بعدها فالمستحب له ان يقرأ المتروكة ثم المقروءة
ليكون قد قرأ القرآن على نظمه فاذا فسد شفع وقد قرأ فيه هل يعيد ما قرأ
اختلف المشايخ قال بعضهم لا يعيد لان المقصود هو القراءة ولا فساد في القراءة
وقال بعضهم يعيد ليكون الختم في صلوة صحيحة واذا ختم القرآن فله ان يقرأ
من حيث شاء بقية الشهر الخانية ولو عجل الختم له ان يفتح القرآن في بقية الشهر
م قال القاضي الامام ابو علي النسفي واذا ختم في التراويح مرة وصلى العشاء بقية
الشهر من غير تراويح يجوز من غير كراهة لان التراويح ما شرعت في حق نفسها بل لاجل
القراءة فيها والسنة هو الختم مرة وقد ختم مرة فلو امرناه بالتراويح بعد ذلك لامرناه
بها لحق نفسها وانما شرعت لحق نفسها الخانية ولا ينبغي للقوم ان يقدموا
الخوشخوان ولكن يقدموا الدرستخوان فان الامام اذا كان يقرأ بصوت حسن
يشغل عن الخشوع والتدبر والتفكر م قال القاضي الامام واذا كان امامه
لحانا لا بأس بان يترك مسجده ويطوف وكذلك اذا كان غيره اخف قراءة و
احسن صوتا وبهذا تبين انه اذا كان لا يختم في مسجد حيه له ان يترك مسجد حيه
ويطوف وما ذكر الصدر الشهيد اذا كان يقرأ في مسجد حيه قدر المسنون لا يترك
مسجد حيه لم تتضح معناه وفي الذخيرة اذا كان الامام لا يختم في مسجد حيه
في التراويح لكن يقرأ مقدار المسنون وهو قدر ما يقرأ في العشاء فالافضل
ان يصلي في مسجده ومراده اذا كان يقرأ مقدار المسنون وهو عشرون اية في
الركعتين في كل ركعة عشر ايات ولا يقرأ على الترتيب اول القرآن الى اخره على
وجه يقع به الختم بل يقرأ مقدار المسنون من بعض السور في الركعتين و
يعيد تلك الايات بعينها في التسليمة الاخرى هكذا الى ان يتم الترويحات
بها ومما يتصل بهذا الفصل الباب ما روى الحسن عن ابي حنيفة ان
الافضل تعديل القراءة بين التسليمات وان خالف في هذا فلا بأس واما
في التسليمة الواحدة فلا يستحب تطويل الركعة الاولى على الثانية ولا تطويل الثانية
على الاولى كما في ساير الصلوات واما تطويل الركعة الاولى على الثانية فقد
قيل لا بأس به من غير خلاف وقد قيل يجب ان يكون المسألة على الخلاف على قول

في التراويح صح

ركعة صح

ذكر صح

في القوم يصلون التراويح قعودا

ابي حنيفة وابي يوسف لا يطول بل يستوي وعلى قول محمد يستحب تطويل الاولى وفي الخانية
وهو المختار عنده نوع آخر في القوم يصلون التراويح قعودا اعلم ان هذا النوع
على وجوه الاول ان يصلي الامام والقوم جميعا التراويح قعودا بغير عذر والكلام
فيه في موضعين في الجواز وفي الاستحباب اما الكلام في الجواز فقد اختلف
المشايخ قال بعضهم يجوز والصحيح وفي الخانية الا ان ثوابه على النصف من صلوة من
القائم م واما الكلام في الاستحباب فلا خلاف انه لا يستحب الوجه الثاني ان يصلي
الامام والقوم جميعا قعودا بعذر وانه جائز من غير كراهة الكلام فيه ظاهر الوجه
الثالث ان يصلي الامام التراويح قاعدا بعذر او بغير عذر واقتدى به قوم قيام
والكلام فيه في موضعين ايضا في الجواز والاستحباب اما الكلام في الجواز فقد
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم على قول ابي حنيفة وابي يوسف يجوز الاقتداء وعلى قول
محمد لا يجوز ومنهم من قال يجوز اجماعا قال القاضي الامام ابو علي النسفي هو الصحيح
واذا صح الاقتداء على الوفاق على قول هؤلاء هل يستحب للقوم القيام اختلفوا
فيما بينهم قال بعضهم لا يستحب احترازا عن صورة المخالفة وقال على قول ابي حنيفة
وابي يوسف يستحب القيام وعلى قول محمد يستحب القعود وذكر ابو سليمان
عن محمد في رجل ام قوما في رمضان جالسا ايقومون يعني القوم قال نعم في قول
ابي حنيفة وابي يوسف فبعض مشايخنا قالوا ان محمدا نص قول ابي حنيفة
وابي يوسف في بيان حكم الجواز يعني على قول ابي حنيفة وابي يوسف يجوز للقوم
ان يصلوا قياما والامام قاعد وتخصيص قولهما في بيان حكم الجواز دليل
على انه لا يجوز اقتداؤهم عند محمد وبعض مشايخنا قالوا خص قولهما في بيان
حكم الاستحباب يعني يستحب لهم القيام عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يستحب
نوع آخر فيما اذا صلى ترويحة واحدة بتسليمة واحدة فهذه المسألة
على وجهين الاول ان يقعد على راس الركعتين وفي هذا الوجه اختلاف المشايخ
قال بعض المتقدمين لا يجزيه الا عن تسليمة واحدة وقال بعض المتقدمين وعامة
المتاخرين انه يجزيه عن تسليمتين قال القاضي ابو علي النسفي هو الصحيح ولو صلى
ستا او ثمانيا وفي الخانية او عشرا بتسليمة واحدة وقعد على راس
كل ركعتين ستا او ثمانيا لم يجزه الا عن ركعتين في قول بعض المتقدمين وفي
قول بعض المتقدمين وعامة المتاخرين يجوز عن تسليمتين م وقال بعضهم
متى صلى بتسليمة واحدة عددا بعضها مستحب في صلوة الليل وبعضها
غير مستحب فانها تجزيه عن العدد المستحب لانه في الزيادة مسيء فكيف يجوز
ذلك عن التراويح واما كان في استحبابه اختلاف فان في هذا اختلافا
ايضا فعلى هذا اذا صلى ستا او ثمانيا بتسليمة واحدة وقعد على راس كل

ركعتين فعلى قول ابي يوسف ومحمد يجزيه عن تسليمتين وفي الظهيرية هو الصحيح
م وعلى قول ابي حنيفة فيما اذا صلى ستا يقع ذلك عن ثلث تسليمات باتفاق الروايات
وفيما اذا صلى ثمانيا يقع عن اربع تسليمات على ما ذكر في الاصل وعلى ما ذكره في
الجامع الصغير يقع عن تسليمات وعلى ما قاله بعض المشايخ انه ليس في المسئلة اختلاف
الروايتين ولكن اطلق في الاصل واوجز في الجامع يجزيه لجوازه عن اربع تسليمات
ولو صلى عشر ركعات بتسليمة وقعد في كل ركعتين فعلى قولهما يجوز عن اربع تسليمات
وعلى قول ابي حنيفة في الروايات الظاهرة يجوز عن اربع تسليمات وعلى قول العامة
وهو الصحيح يجوز عن خمس تسليمات كل ركعتين عن تسليمة وفي الينابيع وفي رواية
عنه يجب عن ثلث م ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقعد على راس كل
ركعتين عندهما يجزيه عن اربع ركعات وعلى قول ابي حنيفة يجوز عن ثمان ركعات
وعلى قول عامة المشايخ يجوز كل ركعتين عن تسليمة عند ابي حنيفة وفي الخانية
وان لم يقعد في كل ركعتين وقعد في اخرها في القياس وهو قول محمد وزفر تفسد
صلوته ولا يجوز عن شيء وفي الاستحسان وقعد في اخرها في القياس وهو
قول محمد وزفر على القول الصحيح يجزيه عن تسليمة واحدة وفي الينابيع وهو
الاصح وقيل عند ابي حنيفة وابي يوسف يجزيه عن الكل ولو صلى اربعا بتسليمة
واحدة ولم يقعد على راس الركعتين ففي القياس وهو قول محمد وزفر واحدى
الروايتين عن ابي حنيفة انه تفسد صلوته ويلزمه قضاء هذه الترويحة وفي
الاستحسان وهو قول ابي حنيفة في المشهور وقال ابو يوسف يجوز لكن عن
تسليمة واحدة او عن تسليمتين قال بعضهم عن تسليمتين وبه اخذ الشيخ
ابو الليث وفي الخانية وكذا لو صلى الاربع قبل الظهر ولم يقعد على
راس الركعتين جاز استحسانا م الشيخ ابو جعفر يقول يجزيه عن تسليمة
واحدة وفي الخانية وهو الاصح وبه كان يفتي الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل قال القاضي الامام ابو علي النسفي قول الفقيه ابو جعفر والشيخ
الامام ابو بكر اقرب الى الاحتياط فكان الاخذ به اولى وعليه الفتوى وعن
الشيخ الامام ابي بكر الاسكاف انه سئل عن رجل قام الى الثالثة في التراويح ولم
يقعد على راس الثانية قال ان تذكر في القيام ينبغي ان يعود الى القعدة
فيقعد ويسلم وفي الخانية ما لم يقيد الثالثة بالسجدة م وان تذكر بعد
ما ركع الثالثة وسجد فان اضاف اليها ركعة اخرى كانت هذه الاربع عن ترويحة
واحدة وفي الخانية يعني عن الركعتين م ورايت في نسخة فيما اذا صلى اربعا
بتسليمة واحدة ولم يقعد على راس الركعتين على قول ابي حنيفة يجوز عن تسليمتين
وعلى قول ابي يوسف على تسليمة واحدة واما اذا صلى ثلثا بتسليمة واحدة ان

تعد

قعد على راس الركعتين يجزيه عن تسليمة واحدة وعليه قضاء ركعتين وان لم
يقعد على راس الثانية ساهيا او عامدا لا شك ان صلوته باطلة قياسا
وهو قول محمد وزفر وهو رواية عن ابي حنيفة وعليه قضاء ركعتين فحسب وعلى
جواب الاستحسان وهو قول ابي حنيفة في المشهور وعلى قول ابي يوسف
اختلف المشايخ قال بعضهم يجزيه عن تسليمة وقال بعضهم لا يجوز اصلا
وكذا اختلاف في غير التراويح اذا التراويح اذا تنفل بثلث ولم يقعد على
راس الثالثة هل يجوز هذه الصلوة قال بعضهم يجوز واذا جاز التنفل
جاز التراويح وصار هذا وما لو صلى الاربع بقعدة واحدة سواء وقال بعضهم
لا يجوز وفي الخانية هو الصحيح م على قول من يقول يجزيه الثلث عن تسليمة
واحدة هل يلزمه شيء آخر لاجل الثالثة ان كان ساهيا فلا لانه شرع
في المظنون وان كان عامدا لزمه ركعتان في قول من يقول لا يجزيه الثالث
اصلا لزمه قضاء الاوليين وهل يلزمه لاجل الثالثة ان كان ساهيا فلا
لانه شرع في المظنون ان كان عامدا لزمه ركعتان في قول ابي حنيفة وابي يوسف
على قول من يقول لا يجزيه الثلث اصلا لزمه قضاء الاوليين وهل يلزمه لاجل
الثالثة شيء ان كان ساهيا لا شيء عليه وان كان عامدا لزمه ركعتان في
قول ابي يوسف لبقاء التحريمة وفي قول ابي حنيفة لا يلزمه شيء لان التحريمة
قد فسدت حين لم يقعد على راس الثانية ولم يات بالرابع فاذا قام
الى الثالثة فقد قام اليها بتحريمة فاسدة ذلك يوجب القضاء عند
ابي يوسف وعند ابي حنيفة في الصحيح من مذهبه لا يلزمه القضاء فعلى هذا اذا
صلى التراويح عشر تسليمات كل تسليمة ثلث ركعات ولم يقعد على راس
الركعتين في كل ثلث فعلى جواب القياس وهو قول محمد وزفر وهو
رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف فعلى قول من يقول اذا صلى ثلث ركعات
لا غير بتسليمة واحدة يجزيه عن تسليمة اجزاه ههنا عن التراويح كلها و
لا شيء عليه ان كان قام ساهيا وان كان قام عامدا فعليه قضاء عشرين
ركعة على قول من يقول لا يجزيه الثلث عن تسليمة واحدة فعليه قضاء التراويح
كلها ولا شيء عليه سوى ذلك في قول ابي حنيفة كيف ما كان وفي قول ابي يوسف
ان كان ساهيا فهو كذلك وان كان عامدا فعليه مع التراويح قضاء عشرين
ركعة اخرى وفي الظهيرية لكل ثالثة قضاء ركعتين واذا صلى التراويح
كلها ثلثا وصلى احدى وعشرين ركعة بسبع تسليمات كل تسليمة ثلث
ركعات ولم يقعد على راس الركعتين ساهيا رايت نسخة مجموع النوازل
ان عليه قضاء ركعتين لا غير عندهما وعند محمد يعيد التراويح كلها و

ولا يلزم بالقيام الى الثالثة شئ قال عنه والصحيح قولهما لانهما صلى ثلثا ولم يقعد في الثانية وسلم ساهيا على راس الثالثة بهذا السلام لم يخرج عن حرمة الصلوة فلما قام وكبر وصلى ثلث ركعات صارت ست ركعات فقد قعد في اخرهن فقام مقام ثلث تسليمات ثم ثلث وثلث هكذا ثم ثلث وثلث هكذا فيصير ثماني عشر ركعة فانه يقام بسبع تسليمات بقي عليه تسليمة واحدة فاذا صلى ثلث ركعات وترك القعدة على راس الركعتين ثم يجزيه هذه التسليمة عما عليه وكان عليه قضاء الركعتين من هذا الوجه حتى لو تذكر وضم الى الثالثة في المرة الاخيرة ركعة اخرى جاز تراويحه ولا شئ عليه الذخيرة اذا صلى الشفع الاول من التراويح ركعة وسلم ساهيا ثم ادى ما بقي على وجهها ركعتين ان كان حين سلم تكلم او فعل نحو ذلك مما يوجب قطع الصلوة فليس عليه الا قضاء الشفع الاول بالاجماع واما اذا لم يفعل شيئا مما قلنا قال مشايخ سمرقند التراويح كلها فاسدة لان ذلك السلام لا يخرج عن حرمة الصلوة فاذا قام الى الشفع الثاني صح الشروع فيها ويقع قعدته على راس الثالثة فاذا سلم كان ساهيا ايضا ويصح الشروع في الشفع الاخير ويقع القعدة على راس الثالثة هكذا الى اخر التراويح فهذا الرجل ترك القعود على الركعتين في الاشفاع كلها وقال مشايخ بخارا عليه قضاء الشفع الاول لا غير لان كل شفع من التراويح كصلوة على حدة فاذا كبر ودخل في الشفع الاخر خرج عن الاول كالفرضين المختلفين كيف وانه نوى الشفع الثاني بلسانه وانه يقطع الصلوة نوع آخر اذا صلى التراويح بمن يصلي مكتوبة او نافلة غير التراويح اختلف المشايخ منهم من بنى هذا الاختلاف على الاختلاف في النية من قال من المشايخ ان التراويح لا تتادى الا بنيتها لانها لما كانت لا تتادى الا بنية الامام وهي تخالف سنة ومن قال بانها تتادى من غير نيتها بل بنية مطلقة يجب ان يجوز ويصح الاقتداء ههنا ومنهم من قال لا يصح قال القاضي الامام ابو علي النسفي وهو الاظهر والاصح وعلى هذا الاختلاف اذا لم يسلم من العشاء حتى بنى عليه التراويح والصحيح انه لا يصح وهذا الاظهر لانه مكروه وعلى هذا الاختلاف اذا بناها على السنة بعد العشاء والصحيح انه لا يصح فلذلك لو كان الامام يصلي الامام التراويح واقتدى به رجل ولم ينو التراويح ولا صلوة الامام كما لو اقتدى رجل بمصلي المكتوبة ونوى الاقتداء به ولم ينو المكتوبة ولا صلوة الامام لا يجوز وفي تراويح القاضي الامام ابو علي النسفي رجل صلى العشاء في منزله ثم اتى المسجد ووجد الامام في الصلوة فظن انه في التراويح فاقتدى به ثم ظهر انه في العشاء قال هذا متنفل اقتدى بمفترض فيجزيه ولم يجزيه عن التراويح او عن النفل وفي الفتاوى النسفي

اذا ظن المقتدى ان امامه اقتدى افتتح الوتر واتم التراويح فنوى الوتر ثم تبين انه في التراويح وتابعه في ذلك قال يجوز عن شفع وفي تراويح ابي علي النسفي اذا اقتدى بالامام في التراويح اجزاه واذا اقتدى بالامام في التراويح ينوي سنة العشاء فان لم يات بسنة العشاء حتى قام الامام الى التراويح اجزاه فاذا اقتدى في التسليمة الاولى او الثانية بمن يصلي التسليمة الخامسة والسادسة اختلف المشايخ فيه قال الصدر الشهيد الصحيح انه يجوز وفي الخانية وكذا لو اقتدى في الركعتين بعد الظهر بمن يؤدي الاربع قبل الظهر صح اقتداؤه م واذا لم يدر الامام المقتدى ان الامام في التراويح او في العشاء فنوى ان كان في العشاء فقد اقتديت به وان لم يكن في العشاء وكان في التراويح ما اقتديت به لا يصح الاقتداء سواء كان في العشاء او في التراويح وان نوى انه ان كان في العشاء ما اقتديت به وان كان وان كان في التراويح اقتديت به فظهر انه كان في التراويح او في العشاء صح الاقتداء نوع آخر في امامة الصبي في التراويح جوزها اكثر علماء خراسان ولم يجوز مشايخ العراق وفي الفتاوى عن نصير بن يحيى قال لا باس بان يؤم الصبي في شهر رمضان اذا بلغ عشر سنين يعني في التطوع التراويح وقال محمد بن سلمة لا يجوز وعن محمد بن مقاتل انه قال يجوز في التراويح خاصة وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يفتي بالجواز وكان الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي يفتي بعدم الجواز وفي الخانية هو الصحيح وكان يقول الامام ضامن والصحيح والصبي لا يصلح للضمان فعلى قول هذه العلة لو ان هذه الصبي يؤم صبيا بان صلاته يجوز وفي المنتقى لو ان قوما صلوا خلف الصبي لا يجوز صلوتهم نوع آخر في قضاء التراويح اذا فاتت التراويح قال بعضهم يقضي ما لم يدخل وقت تراويح آخر وقال بعضهم يقضي ما لم يمض رمضان وقال بعضهم لا يقضي اصلا وهو الاصح والدليل عليه انها لا يقضي بالجماعة بالاجماع ولو كانت تقضي لقضيت كما فاتت فان قضاها منفردا كان نفلا مستحبا كسنة المغرب اذا قضيت وفي الفتاوى من ترك السنة يسال عنها واذا فاتت عن وقتها لا يؤمر بالقضاء قال الشيخ ابو الليث من ترك السنة بعذر فهو معذور ومن تركها بغير عذر مغرور وفي الخانية ولو ترك السنن بغير عذر استخفافا وتهاونا يكون مسيئا م واذا تذكروا في الليلة الثانية انه فسد عليهم شفع في الليلة الاولى فارادوا ان يقضوا يكره ذلك لانهم لو قضوا بنية التراويح يزيد على التراويح هذه الليلة وانه مكروه واذا فاتته ترويحة او ترويحتان وقام الامام في الوتر تابع في الوتر ثم ياتي بما فاته من الترويحات فقد اختلف

الحسن بن علي يكره امامة في التراويح وانه صبي وكان صح

عن وقتها هل يقضي اختلف

فيمن صلى التراويح اربع ركعات او اكثر بتسليمة

مشايخ زماننا وذكر في واقعات الناطفي انه يوتر مع الامام **نوع آخر في المتفرقات** امام شرع في الوتر على ظن انه اتم التراويح فلما صلى ركعتين تذكر انه ترك تسليمة فسلم على راس الركعتين لم يجز ذلك عن التراويح لانه ما يصلي بنية التراويح **وفي فتاوى النسفي** سئل عن المقتدي في التراويح سلم امامه وهو نائم قاعدا فاستيقظ ويقرا ما بقي من التشهد قال يقرا فيما بقي من التشهد ثم يسلم فان لم يتذكر انه الى اي موضع انتهى يسلم ويتابع الامام في التراويح الاخرى **فتاوى الحجة** قال صاحب الكتاب لا ينقص من تسبيحات الركوع والسجود عن الثلث لان التراويح سنة وعدد الثلث في الركوع والسجود سنة فلا يترك هذه السنن في السنة **التتمة** سئل ابو الفضل عمن صلى التراويح مع الامام بجماعة ثم خرج يريد ان يصلي الوتر في بيته بعد نصف الليل اداؤه بالجماعة اولى ام تاخيره الى ثلث الليل فقال الاتيان بالجماعة اولى وذكر الحلواني قال اصحابنا فيمن دخل المسجد والامام في قيام رمضان فانه يصلي العشاء اولا ثم يتابع الامام في التراويح **م** ويكره للمقتدي ان يقعد في التراويح فاذا اراد الامام ان يركع يقوم لان فيه اظهار التكاسل في الصلوة والتشبه بالمنافقين وكذا اذا غلبه النوم يكره له ان يصلي مع النوم بل ينصرف حتى يستيقظ وكذا لو صلى على السطح من شدة الحر وكذا يكره ان يضع يده على الارض عند القيام ليقوم بواحدة ويكره عد الركعات في التراويح ولا يصلي تطوعا بجماعة الا قيام رمضان **جنا** الى مسائل الوتر ذكر القاضي الامام ابو علي النسفي ان الوتر بالجماعات احب الي في رمضان قال واختار علماؤنا ان يوتر في منزله في رمضان ولا يوتر بجماعة **وفي الخانية** والصحيح ان الجماعة افضل **وفي الينابيع** ولو صلى الوتر مع الامام في غير رمضان لا يستحب ذلك **وفي الصغرى** ذكر في مختصر القدوري انه لا يجوز والمراد بعدم الجواز الكراهة **م** والوتر ثلث ركعات وقال الشافعي ان شاء اوتر بركعة وبثلث او بخمس اوسبع **وفي التجريد** او تسع **م** واحدى عشر قال الحسن اجمع المسلمون على ان الوتر ثلث ركعات لا يسلم الا في اخرهن **هـ** وما روي الخصم محمول على ما قبل استقرار الوتر وانه سنة عند ابي يوسف ومحمد وعن ابي حنيفة في الوتر ثلث روايات في رواية هو واجب وفي رواية هو سنة وفي رواية هو فرض والصحيح انه واجب عنده ومعناه انه فرض عملا لا اعتقادا حتى ان جاحده لا يكفر وهو معنى قوله فرض على رواية ومعنى قوله على رواية سنة ثبت وجوبه بالسنة وانما شرعت القراة في الكل لانها عملا فاوجبنا القراة في الكل احتياطا على انه يجوز ان يجب القراة في الفرض في جميع الركعات احتياطا فان من دخل في صلوة الامام وقد سبقه بركعتين فاحدث الامام واستخلف هذا المسبوق ويجب عليه ان يقرا في هاتين

الركعتين

مسئله الوتر فيه ثلاث روايه عن ابى حنيفه

١٨٦

الركعتين واذا اتم صلوة الامام وقد استخلف رجلا ادرك اول الصلوة حتى يسلم بهم ثم يقوم ويصلي ركعتين يقرا فيهما صلوة تريضه مع ذلك افترضت القراة في جميع الركعات **وفي المنتقى** عن ابي يوسف قال سمعت ابا حنيفة يقول الوتر فريضة واجبة قيل كيف جمع بين صفة الفريضة وصفة الوجوب والواجب عند اهل الفقه غير الفريضة والجواب انه فريضة عملا لا علما وواجب عند علمائنا اعتقادا او تفسيره ان من نفى فرضيته لا يكفر ونقول عني بقوله واجبة ان وجوبه لم يثبت بطريق قطعي كساير الواجبات وعن ابي يوسف انه قال الوتر سنة واجبة قيل وطريق الجمع بين السنة والواجب انه اراد بالسنة الطريقة يعني قوله الوتر سنة واجبة ان وجوب الوتر طريقة مستقيمة وقيل اراد به بيان الطريق الذي عرفنا به وجوب الوتر فان وجوب الوتر ما عرف الا بالسنة ففي قوله اشارة الى ان الوتر واجب عند ابي حنيفة وانه خلاف للمشهور من قوله **وفي الظهيرية** قال القاضي الامام المنتسب الى استحباب الوتر اعلى درجة من السنة حتى يقضي لو فات وادنى درجة من الفرض حتى لا يكفر جاحده ولا اذان فيه ولا اقامة **م** وفي النوادر اهل قرية اجتمعوا على ترك الوتر ادبهم الامام وحبسهم وكذلك على قولهما على اختيار انه بجار فانه اذا اجتمع اهل البلدة على الامتناع عن اداء السنن فجوابه يحل ان الامام يقاتلهم كما يقاتلهم على ترك الفرايض ولو ترك الوتر حتى طلع الفجر فعليه قضاؤه في ظاهر رواية اصحابنا وعن ابي يوسف في غير رواية الاصول انه لا قضاء عليه وعن محمد في غير رواية الاصول احب الي ان يقضيه وما ذكر من الجواب في ظاهر الرواية ظاهر على مذهب ابي حنيفة ومتى قضى الوتر بالقنوت ثم اذا اراد ان يصلي الوتر كبر وقعد بعد التكبير ما يفعل في ساير الصلوات فاذا فرغ من القراة في الركعة الثالثة كبر ورفع يديه حذاء اذنيه والكلام في القنوت في مواضع احدها لا قنوت الا في الوتر عندنا والثاني ان القنوت مشروع عندنا قبل الركوع وعند الشافعي بعد الركوع والثالث ان القنوت في الوتر في جميع السنة عندنا وقال الشافعي لا قنوت الا في النصف الاخير من شهر رمضان والرابع ان مقدار القيام قدر سورة اذا السماء انشقت **فتاوى الحجة** القنوت في الوتر واجب لما روي ابن علي بن عمر قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاء القنوت فقال قل اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير نشكرك ولا نكفرك نخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت

السنة صح

الجد صح

انت تقضي ولا يقضى عليك انت عز ولا يعز عليك انت الغنى ونحن الفقرا اليك
انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت عما يقول الظالمون
علوا كبيرا يا ذا الجلال والاكرام في رواية اللهم اهدنا وعافنا الى الاخرة انه كان يقول
اللهم انى اعوذ بعفوك من عقابك وبرضاك من سخطك ولا احصى ثناء عليك
انت كما اثنيت على نفسك **وفي اليتيمة** اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونثنى
عليك الخير نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد
ولك نصلى ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك
بالكفار ملحق م وليس فيه دعاء موقت وقد روى الحسن ان التوقيت في الدعاء
يذهب برقة القلب قال بعض مشايخنا يريد بقوله ليس فيه دعاء موقت ليس فيه سوى
قوله اللهم انا نستعينك دعاء موقت فالصحابة رضوان الله عليهم اتفقوا على هذا
في الوتر وقال بعضهم لا يريد ليس فيه شيء موقت اصلا لما ذكرنا والاولى ان يقرا اللهم
انا نستعينك ويقرا بعده اللهم اهدنا فيمن هديت هكذا علم رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحسن بن علي رضي الله عنهما **التحفة** ولا ينبغي ان يقتصر على الدعاء الماثور اللهم
اهدنا فيمن هديت كيلا يتوهم العوام انه فرض ولكن اذا اتى بدعاء الماثور
في بعض الاوقات وبغيره في البعض فهو حسن **اليتيمة** قال اخبرنا ابن ابي ليلى
عن عطاء عن عبيد بن عمير قال صليت خلف عمر صلوة الغداة فقنت فيها بعد
الركوع وقال في قنوته اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل
عليك ونثنى عليك الخير نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم
اياك نعبد ولك نصلى ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك
ان عذابك بالكفار ملحق م والخاسى انه اذا نسى القنوت حتى ركع وتذكر في الركوع
فعن اصحابنا فيه روايتان في رواية يعود الى القيام ويقنت وفي رواية اخرى
يمضى على ركوعه ولا يرفع راسه الى القنوت وذكر في بعض المواضع انه يعود الى
القيام ويأتي بما في حالة القيام ثم اذا عاد الى القيام وقنت انه لا يعيد الركوع
لان الركوع فرض والقنوت واجب ولا يجوز رفض الفرض لاقامة الواجب **وفي الظهيرية**
والصحيح انه لا يقنت في الركوع ولا يعود الى القيام فان عاد الى القيام وقنت
ولم يعد الركوع لم تفسد صلوته م ولو اوتر وقام في الثالثة القنوت ولم
يقرا الفاتحة ولا السورة وركع ثم تذكر ذلك في الركوع فانه يعود الى القيام
ويقرا **وفي الظهيرية** ويقنت ثم يركع وعليه سجود السهو عاد او لم يعد
وفي المضمرات هذا اذا تذكر في الركوع اما اذا رفع راسه من الركوع ثم تذكر فانه
لا يعود الى قراءة ما نسى بالاتفاق **وفي الخانية** ويسجد لسهوه في اخر الصلوة
م السادس انه يجهر بالقنوت او يخافت به وقع في بعض الكتب ان على قول

محمد

محمد يخافت به لانه دعاء والسبيل في الدعاء الاخفاء **وفي الخلاصة الخانية** وهو الصحيح
وعلى قول ابي يوسف يجهر به ووقع في بعض الكتب الخلاف على عكس هذا على قول ابي يوسف
يخافت به وعلى قول محمد يجهر به **وفي الحاوي** وقيل يتوسط بين الجهر والمخافتة م
وذكر القاضي الامام علاء الدين المعروف بعين في شرح المختلفات ان المنفرد يخافت
عند بعض المشايخ منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل والشيخ الامام ابو
حفص السغكردري ولو لانه علم من استاذه محمد بن الحسن ان من سنته المخافتة
والا لما خالف استاذه قال مشايخ زماننا ان كان الغالب في القوم انهم لا يعلمون
دعاء القنوت فالامام يجهر به ليتعلموا منه **وفي الخانية** روى ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يجهر به والصحابة يتعلمون دعاء القنوت منه م وان كان
الغالب انهم يعلمون يخفيه وقال بعض المشايخ يجب ان يجهر به لان له شبها بالقران فان
الصحابة اختلفوا فيه قال بعضهم هما سورتان من القران وجهرنا هو قراءة على الحقيقة
فكذا ماله شبه بالقران السابع في بيان ان المقتدى هل يقرا القنوت ذكر الشيخ
الامام علاء الدين ان على قول ابي يوسف يقرا وعلى قول محمد لا يقرا **وفي الخانية**
م ماذا يصنع في رواية عنه يسكت وفي رواية يسكت الى ان يبلغ الامام موضع الدعاء م
حينئذ يقرا وذكر في موضع اخر ان القوم يؤمنون عند محمد ويسكتون عند ابي
يوسف وذكر في موضع اخر ان على قول ابي يوسف القوم بالخيار ان شاؤا قرؤا
وان شاؤا سكتوا وقال محمد ان شاؤا امنوا لدعائه **وفي الحاوي** في صلوة كتاب
وعن محمد ان الامام والماموم يجهران بالقنوت في الوتر وكان يقول ورفع الكل
اصواتهم بالدعاء احب الي من الاخفاء وذكر الطحاوي ان القوم يتابعونه الى قوله ان
عذابك بالكفار ملحق **وفي الظهيرية** قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل المختار
عندي ان القوم يخفى **التمرتاشي** اذا قنت الامام في الوتر فالمقتدى يقرا دعاء
القنوت خلفه لان الامام يقرا بالمخافتة هو المختار فيتمكن المقتدى م وذكر
الطحاوي ان القوم يتابعونه الى قوله ان عذابك بالكفار ملحق فاذا دعا الامام
فعند ابي يوسف يتابعونه وعند محمد يؤمنون **الظهيرية** ولو ركع الامام
في الوتر قبل ان يفرغ المقتدى من القنوت فانه يتابع الامام ولا يقنت ولو
ركع الامام ولم يقرا المقتدى شيئا من القنوت ان خاف فوت الركوع فانه يركع
وان لم يخف يقنت ومن يقضى الصلوات والاوتار لانه ان كان عليه الوتر فعليه
القنوت وان لم يكن فالقنوت يكون في التطوع لا باس به م ومن لم يحسن القنوت
يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال الشيخ
ابو الليث يقول اللهم اغفر لي ويكرر **وفي شرح الطحاوي** ويقول ثلث مرات
وفي الحاوي يقول يا رب ثلثا بعد ان لا يقدر في تعلم القنوت م الثامن في حالة

القنوت يرسل يديه او يعتمد والكلام فيه قد مر وفي كتاب الصلوة للحسن بن زياد
عن ابي حنيفة انه اذا اخذ بدية ودعا القنوت ارسل يديه اشار بالسبابة من يده اليمنى
وروى ابن سماعة عن ابي يوسف انه يبسط يديه بسطا حال دعاء القنوت وذكر في صلوة
الاثر ان هذا على ثلثة اوجه احدها قول ابن مسعود انه يمد يديه مدا ويضعهما الى صدره
وبه اخذ هشام بن عبد الله الثاني قول ابراهيم النخعي انه يرسل يديه جميعا عند الدعاء
اذا فرغ من تكبير القنوت وبه اخذ ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والثالث قول الحسن
انه كان يرسل يده اليسرى ويشير باصبعه اليمنى التي الابهام اليمنى التاسع في الصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت والشك الواقع فيه قال بعضهم هذا ليس بموضع
الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم يعني لا يصلي عليه وقال الشيخ الامام ابو الليث هذا
دعاء والافضل في الدعاء ان يكون فيها الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فان
صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت ولم يصل في القعدة الاخيرة عند بعضهم
وكذا الذي سهى فصلى على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى لا يعيد في القعدة
الاخيرة عند بعضهم وروى الحسن عن ابي حنيفة ان عليه السهو وقال محمد استقبح
ان الزمه السهو لاجل الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم واذا قنت في الركعة الاولى
او الثانية ساهيا لم يقنت في الثالثة لانه لا يتكرر في الصلوة الواحدة وان شك
انه قنت ام لا يعني في الثالثة وهو في القيام الثالث يتحرى فان لم يحضره رأي قنت
لانه عسى لم يقنت وذكر في الواقعات رجل شك في الوتر وهو في حالة القيام انه
في الاولى او في الثانية او في الثالثة فانه يأخذ بالاقل احتياطا اذا لم يقع تحريه على
شيء ويقعد في كل ركعة ويقرأ واما القنوت فقد قال ائمة بلخ انه يقنت في الركعة
الاولى لا غير وعن ابي حفص الكبير انه يقنت في الركعة الثانية ايضا وبه القاضي الامام
ابو علي النسفي ولو شك في حالة القيام انه في الثانية او في الثالثة يتم تلك الركعة
ويقنت فيها لجواز انها الثالثة ثم يقعد فيقوم فيضيف اليها اخرى ويقنت فيها
على قول الشيخ الامام ابو حفص الكبير والقاضي الامام ابو علي النسفي وفي الذخيرة
وهو المختار م فرق بين هذا وبين المسبوق بركعتين في الوتر في شهر رمضان
اذا قنت مع الامام في الركعة الاخيرة من صلوة الامام حيث لا يقنت في الركعة الاخيرة
اذا قام الى القضاء في قولهم جميعا وكذلك اذا ادركه في الركعة الثالثة في الركوع
ولم يقنت فيما يقضي وفي الخلاصة والمسبوق في الوتر يأتي بالقنوت في اخر
صلوته عند محمد م وعن الشيخ الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل في مسألة
الشك لا يقنت مرة اخرى كما هو قول ائمة بلخ في المسألة الاولى واذا صلى الفجر خلف
امام يقنت فيها لا يتابعه في القنوت في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
يتابعه وفي الملتقط والاولى ان لا يصلي خلف من يقنت في صلوة الفجر وفي الهداية

وقيل

بلغ مقابلة

وقيل يقف قائما وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة م ولو صلى الوتر خلف من يقنت في الوتر بعد
الركوع في القومة والمقتدي لا يرى ذلك تابعه فيه وكذلك لو اقتدى بمن يرى الزيادة
في تكبيرات العيد تابعه فيها ما لم يخرج عن حد الاجتهاد وان اقتدى في صلوة الجنازة
بمن يرى التكبير خمسا لا يتابعه في الخامسة وفي الخلاصة الخانية قال بعضهم يسلم
قبل الامام والاصح انه يسكت ويسلم مع الامام فصل في التتمة سئل
علي بن احمد عمن صلى الفريضة والتراويح وحده ثم انتهى الى الامام وهو في الوتر
هل يدخل في صلوة الامام او يوتر وحده قال لا يصلي الوتر مع الامام قيل له ولو كان
صلى الفرض مع الامام دون التراويح فقال لا ايضا قيل له فلو كان التراويح
وحدهم انتهى الى الامام في الوتر هل يصلي معه الوتر قال لا وسئل الخجندي عمن
صلى من الوتر ركعة ثم طلع الفجر ماذا يصنع قال يتمها ويخرج عن العهدة وسئل عن
رجل شافعي المذهب ترك الصلوة سنة او سنتين ثم انتقل الى مذهب ابي حنيفة
كيف يجب عليه القضاء فقال على مذهب ابي حنيفة يقضي المضمرات عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال لفاطمة رضي الله عنها ما من مؤمن ولا مؤمنة يسجد سجدتين
يقول في سجوده خمس مرات سبوح قدوس رب الملائكة والروح ثم يرفع راسه
ويقرأ اية الكرسي مرة ثم يسجد ويقول خمس مرات سبوح قدوس رب الملائكة
والروح والذي نفس محمد بيده انه لا يقوم من مقامه حتى يغفر الله له واعطاه
الله ثواب مائة حجة ومائة عمرة واعطاه الله ثواب الشهداء وبعث الله اليه الف
ملك يكتبون له الحسنات وكانما اعتق مائة رقبة واستجاب الله تعالى دعاءه
ويشفع يوم القيمة في ستين من اهل النار واذا مات مات شهيدا

الفصل الرابع عشر في الذي يصلي ومعه شيء من النجاسات

اذا صلى ومعه نافجة مسك فقد ذكر الفضلي في فتاواه ان كانت النافجة
متى اصابها الماء لم تفسد جازت صلوته وان كانت بحال متى اصابها
الماء تفسد لا يجوز وان كانت هذه نافجة دابة لم تذك فهي لم تجز صلوته بمنزلة
جلد ميتة لم يدبغ وفي البقالي واما نافجة مسك فيبسها حفظها دباغها
فهذا اشارة الى جواز الصلوة معها على كل حال وفي القدوري وكل شيء يدبغ به الجلد
مما يمنع من الفساد ويعمل عمل الدباغ فانه يطهر به اذا ألقي جلد الميتة في
الشمس حتى يبس او عولج بالتراب حتى يبس فهو طاهر وهكذا روي عن ابي يوسف
اذا اتاه من الشمس والريح ما لو ترك لم يفسد كان دباغا وذكر الكرخي في جامعه
عن محمد في جلد الميتة اذا يبس ووقع في الماء لم يفسده من غير فصل وكذا روي عن داود
بن رشيد وقيل في جلد الميتة اذا يبس بالتراب والشمس ثم اصابه الماء هل يعود نجسا
فعن ابي حنيفة فيه روايتان واختلاف الروايات في عود النجاسة عند اصابة الماء

مسأله رجل الشافعي المذهب انتقل الى مذهب حنيفه كيف يفعل

مسأله فضيلة السجود يقول في سجوده

صلى

وليد على الطهارات قبل اصابة الماء وبهذا تبين ان الصحيح في مسئلة النافجة جواز
الصلوة معها من غير تفصيل ولو صلى ومعه جلد حية اكثر من قدر الدرهم لا يجوز
الصلوة مذبوحة كانت او غير مذبوحة واما قميص الحية قال بعضهم هو نجس
وقال بعضهم هو طاهر قال شمس الائمة الحلوائي الصحيح انه طاهر فانه قال عين الحية
طاهر حتى لو صلى وفي كمه حية يجوز واذا كان عين الحية طاهرا كان قميصها طاهرا
ايضا وفي المنتقى عن محمد رجل صلى ومعه حية او سنور او فارة اجزاه ولو صلى
ومعه جرو كلب او ثعلب لم تجز صلوته وخرء الحية وبولها نجس نجاسة غليظة وذكر
الجنس هذه المسئلة اصلا فقال كل ما يجوز الوضوء بسوره يجوز الصلوة معه وما
لا يجوز الوضوء بسوره لا يجوز الصلوة معه وذكر مسئلة الجرو في متفرقات الفقيه
ابي جعفر فقال اذا كان الجرو اكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلوة وان كان اقل
منه يجوز وفي العيون عن الكلب نجس فان محمدا يقول في الكتاب وليس الميت
بانجس من الكلب والخنزير وعن ابي يوسف في كلب وقع في بئر فخرج حيا نجسها
وان انتقض فاصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلوة فيه ومن المتاخرين
من اصحابنا من زعم ان عين الكلب طاهر ويستدل هذا القائل على طهارة جلده
بالدباغ وعن ابي حنيفة في الكلب اذا وقع في الماء ثم خرج حيا انه لا باس به قال
ابو عصمة ان كان الماء اصاب فم الكلب فلا خير فيه وفي النوازل اذا دخل الكلب في
الماء ثم خرج وانتفض فاصاب ثوب انسان افسده ولو كان من ماء مطر اصابه
لا تفسده وفي البقالي قيل في قطعة من جلد كلب يلزق على جراحة في الراس فنسب
انه كالدباغ ويعيد ما صلى قبل ذكر وطهر الجلود كلها بالدباغ الا جلد
الانسان والخنزير وهكذا ذكر علماؤنا في المشهور وعن ابي يوسف في جلد
الخنزير انه يطهر بالدباغ وفي بعض الكتب عن اصحابنا في جلد الكلب روايتان
في رواية يطهر وهو الصحيح وما طهر جلده بالدباغ طهر جلده ولحمه بالذكاة وقال
الشافعي رحمه الله لا تؤثر الذكوة فيما لا يؤكل لحمه وقيل ويشترط عند علمائنا
ان تكون الذكوة من اهلها فيما بين اللبة واللحيين وتكون الذكوة مقرونة
بالتسمية بحيث لو كان المذبوح ماكولا يحل بتلك التسمية قال اصحابنا ان صوف
الحيوانات الميتة وعصبها ووبرها وشعرها وعظمها طاهر الا ان يكون على
العظم دسم سواء كان ماكول اللحم حتى يجوز الصلوة مع هذه الاشياء عندنا
جز منها قبل الموت او بعده قال الشافعي ان كانت هذه الاشياء من ماكول
اللحم وجز منها قبل موتها فهي طاهرة يجوز الانتفاع بها وان جز منها بعد
موتها فانها نجسة وان كانت هذه الاشياء من غير ماكول اللحم فانها
نجسة لا يجوز الانتفاع بها واما عظم الخنزير فنجس وفي عظم الادمي اختلفوا بعض

جز قبل الموت او بعده صح

مشايخنا

مسئلة العصب فيه روايتان

مشايخنا قالوا انه نجس وبعضهم قالوا انه طاهر واتفقوا على انه لا يجوز الانتفاع به
ولكن على قول البعض للنجاسة وعلى قول البعض للكرامة واما العصب ففيه روايتان
في رواية لا حياة فيه فلا ينجس وبه اخذ شيخ الاسلام وفي رواية فيه حياة فيتنجس
بالموت وبه اخذ شمس الائمة السرخسي واما شعر الادمي فعن محمد فيه روايتان
في رواية نجس وفي رواية طاهر حتى لو صلى ومعه شعر الادمي اكثر من قدر الدرهم
يجوز صلوته نص عليه الكرخي وهو الصحيح وحرمة الانتفاع به لكرامته كحرمة
الانتفاع بعظمه وهذا لا يدل على النجاسة واما شعر الخنزير فنجس هو الظاهر
مذهب ابي حنيفة الا انه اخص للخرازين استعماله وجرت العادة من زمن
الصحابة الى يومنا في استعماله في الخرز من غير نكير ومنكر وعن ابي يوسف في
النوادر شعر الخنزير اذا وقع في الماء يفسد الماء وعن محمد انه لا يفسد الا
ان يغلب على الماء وهل يجوز بيعه قال الفقيه ابو الليث اذا لم يجد المشتري
شعر الخنزير الا بالشراء يجوز له الشراء ويكره البايع بيعه لانه لا ضرورة للبايع
وعن ابن سيرين وجماعة من الزهاد انهم لم يجوزوا الانتفاع واما عظم الفيل فروي
عن محمد انه نجس وروي عن ابي يوسف انه طاهر وهو الاصح واما سباع البهائم
اذا ذبح هل يجوز الصلوة مع لحمه ولو وقع في الماء القليل هل ينجسه قال
ابو الحسن الكرخي يجوز الصلوة مع لحمه ولو وقع في الماء لا ينجس الماء وان كان
لا يؤكل وقال الفقيه ابو جعفر لا يجوز الصلوة وينجس الماء وكان الصدر الشهيد
يفتي بطهارة لحمه وجواز الصلوة معه مطلقا واما سباع [illegible] لان سور
هذه الاشياء ليس بنجس وما لا يكون سوره نجسا لا يكون لحمه نجسا فيجوز الصلوة
معه وعن نصير بن يحيى انه يفرق بين سباع يكون سورها نجسا وبين سباع
يكون سورها طاهرا وكان يجوز الصلوة مع لحم ما يكون سوره طاهرا ولا يجوزها
مع لحم ما يكون سوره نجسا وفي صلوة المستقصي لشمس الائمة الحلوائي ان لحم
الكلب وغيره من السباع سوى الخنزير يطهر بالذكوة اذا كان بين اللبة واللحيين
وفيها انهار الدم وافراء الاوداج اما اذا عقر ومات من ذلك لا يطهر جلده
ولحمه قال وهذا اذا كان الطير الفا فاما لو توحش فرمى بسهم فمات من ذلك فذلك
ذكوة له وطهر لحمه وجلده فكذلك الذيب والاسد والثعلب وفي العيون
امراة صلت ومعها صبي هي حاملة له فان كان لم يستهل فصلوتها فاسدة
غسل او لم يغسل وكذلك اذا استهل ولم يغسل وان استهل وغسل فصلوتها جائزة
وكذلك اذا صلى الرجل وهو حامل رجلا وهو رجل ميتا ان غسل فصلوته تامة
وفي الصيانية وهو المختار وان لم يغسل فصلوته فاسدة وهذا في المسلم
فاما اذا كان وهو الذي يركبه فان صلوته معه يجوز وان كان بنفسه كافرا

فيه او ثوبه فاسدة وان غسل وان صلى وهو حامل شهيد عليه دم جازت صلوته
وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف من صلى وهو حامل ميتا قد غسل فعليه اعادة الصلوة
وفي متفرقات الشيخ ابي جعفر لو ان رجلا صلى ومعه صبي وعلى الصبي
ثياب نجسة وهو يركب عليه ويعلوه اذا سجد فان كان يتمسك بنفسه وهو
الذي يركبه فان صلوته معه يجوز وان كان لا يتمسك بنفسه ويحتاج الى
من يمسكه عليه فصلوته فاسدة الخانية ومن صلى ومعه جرو كلب او ثعلب
لم يجز صلوته الفتاوى العتابية ولو كان فوق المصلي ثوب معلق طرفه نجس
فحين قام يقع الطرف النجس على راسه فسدت صلوته وانما يجزيه الستر من غير
جهله ايضا وعن محمد فيمن يصلي وفي يده عنان دابته او مقودها وهو نجس
فان كان موضع قبضه نجسا لم يجز وان كان النجس موضعا آخر جاز وان كان
يتحرك بتحركه في ركوعه وسجوده ولو جلس حمامة على راس المصلي وفي منقارها
نجاسة لا يمنع الجواز لان الحامل غير المصلي م وفي السغناقي عن ابي يوسف اذا
قطع رجل اذنه او قلع سنه واعاده الى مكانه فصلى مع ذلك او صلى واذنه
المقطوع او السن المقلوع في كمه فصلوته فصلوته تامة وان كان اكثر من
قدر الدرهم وفي الفتاوى الخلاصة في ظاهر الرواية وفي العتابي وهو المختار
م وعن محمد انه لا يجوز صلوته اذا كان اكثر من الدرهم وبه اخذ الفقيه ابو الليث
وعن ابي يوسف انه قال ان كانت سنه جازت صلوته وان كان سن غيره
لم يجز صلوته فتاوى الحجة قال ابو الليث الحافظ البخاري فيمن قطع اذنه فالزقها
فالتزقت فصلوته جائزة وان لم يلتزق لم يجز صلوته وقال ابو حفص الكبير فيمن
وضع جلد الكلب او عظمه على راسه ليعالجه ان اختلط به والتزقت جازت
صلوته والا فلا وبعض المشايخ قالوا ينبغي ان يجوز وان لم يلتزق لانه بمنزلة الخرقة
المشدود على الجراحة وقد جاز ذلك للضرورة وفي الظهيرية قال محمد
سن وقعت في الماء القليل تفسد الماء واذا طحنت في الحنطة لا تؤكل م
وفي متفرقات ابي جعفر اذا صلى ومعه عظم انسان وعليه لحم او قطعة لحم
لا يجوز وان كان ذلك مغسولا ففيه روايتان وفي صلوة المسعودي ان اسنان
الكلب المنقطعة ولو صلى معه يجوز واسنان الانسان اذا سقطت
نجسة ولو صلى معها لا يجوز وحكى الشيخ عن بعض المتقدمين من اصحابنا ان
من اصحابنا من اثبت مكان اسنانه اسنان ادمي آخر يمنع جواز صلوته ولو اثبت مكان اسنانه
اسنان الكلب لا يمنع جواز الصلوة قال الفقيه ابو جعفر وتاويله عندي اذا
امكن قلع اسنانه من غير الحاج ولا ضرر اما اذا كان لا يمكن قلعها الا بالحاج
فلا يمنع جواز الصلوة وكذا اذا كسر ساقه ووصل فيه عظم كلب لا يمنع جواز الصلوة

وتاويله

وتاويله عند الشيخ ما قلنا التراجم واذا وصل عظم الخنزير بالساق ولا يقدر على
ولا يقدر على نزعه الا بضرر وصلى كذلك جاز م ولو صلى وخاتمه من سن الكلب لا
تفسد صلوته امرأة صلت ومعها دود القز لا تفسد صلوتها اذا صلى وفي كمه فارة
فيها بول لا يجوز الصلوة سواء كانت مخلية او غير مخلية وفي النوازل قال الفقيه وبه
ناخذ وفي الخلاصة ولو صلى وفي عنقه قلادة فيها سن كلب او ذئب يجوز ولو
صلى ومعه فارة او هرة او حية يجوز الصلوة وقد اساء وكذلك كل ما يجوز التوضي
بسوره وصلى ومعه جلد حية اكثر من قدر الدرهم لا يجوز صلوته وان كانت
مدبوغة ولو صلى وفي كمه بيضة مذرة حال محها دما جازت صلوته وكذا البيضة
التي فيها فرخ ميت م اذا صلى وفي كمه فرخ حية فلما فرغ من الصلوة رآها ميتة
فان لم يكن في غالب رأيه انها ماتت في الصلوة لا يعيد الصلوة وفي الحجة
والاحتياط في الاعادة م وان كان في غالب رأيه انها ماتت في الصلوة اعادها
وفي نوادر رستم قال سألت محمدا عن رجل صلى وفي ثوبه اكثر من قدر الدرهم
من نبيذ السكر او من نقيع الزبيب او المنصف يعني اذا غلى واشتد قال يعيد الصلوة يعني
عند ابي حنيفة وكذلك في قول ابي يوسف وقول محمد ابي حنيفة فيمن يصلي وفي ثوبه
نبيذ معمول يعني نبيذ الزبيب المطبوخ ان صلوته تامة لانه لا يرى بشربه
باسا وهو قول ابي يوسف وقال محمد وانا انا آمره ان يعيد الصلوة وهذا
بناء على ان محمدا لا يرى في الطبخ اثرا في الحل ويسوي بين الطبيخ والنيء وقال
محمد ما لا يقع عليه الذكاة اذا دبغ جلده لم يطهر مثل الخنزير واما الاسد اذا دبغ
جلده فقد طهر وكذا الثعلب وعنه ايضا برواية المعلى لو صلى في جلد خنزير مدبوغ
فصلوته تامة وقد اساء وفي شرح الطحاوي ولو صلى مع شعر الخنزير جازت
صلوته عند محمد وعند ابي يوسف لا يجوز اذا كان اكثر من قدر الدرهم قال
بعضهم وزنا وقال بعضهم بسطا وفي عيون المسائل رجل زحم الناس
يوم الجمعة فخاف ان يضيع نعله فرفعه وهو في الصلوة وكان فيه نجاسة
اكثر من قدر الدرهم فقام ثم وضعها لا تفسد صلوته حتى يركع ركوعا تاما ويسجد
سجودا تاما والنعل في يده حتى يصير مؤديا ركنا تاما مع النجاسة من غير عذر
نعله في حالة القيام لان له في رفع النعل حالة القيام حاجة كيلا يضيع نعله ٤
وبخلاف ما اذا شرع في الصلوة والنعل النجس في يده لان هناك الشروع
لا يصح وفي المنتقى عن محمد لو ان مصليا حمل نعله وفيه قذر اكثر
من قدر الدرهم ووضع من ساعته فصلوته جائزة مسائل البيهقي لا باس
بالصلوة في ثياب الذمي لان الاصل في القطن الطهارة ويكره في
سراويلهم لانهم لا يحترزون عن نجاسة تخرجهم بلا استنجاء وغيره

عمل ع

مسئلة شعر
هل يجوز الصلوة به

وبخلاف نعله ٤

م اذا وقع في النجاسة لا يجوز الصلوة معه وفي الحجة الدرهم الذي مساحته
اكثر من نصف الدرهم اصابته النجاسة وجهيه فصلى معه لا يجوز الصلوة لان بينهما
فاصلا فيجمع بينهما فيصير اكثر وفي الخانية اذا صلى ومعه درهم نجس جانباه الصحيح
انه لا يمنع جواز الصلوة لان الكل درهم واحد وذكر في فوائد شمس الائمة وهو
المختار ولو راى في ثوب امامه نجاسة اقل من قدر الدرهم فان كان من مذهب الامام
انه يمنع فصلى الامام وهو لا يعلم جازت صلوة المقتدي دون صلوة الامام و
ان كان مذهبهما على العكس فحكمهما على العكس وفي الحاوي قال اسد الادم
العبرة لراى المقتدي لا لراى الامام م اذا شرع فراى في ثوبه نجاسة اقل من
قدر الدرهم ان كان مقتديا وعلم انه لو قطع الصلوة وغسل النجاسة يدرك
امامه في الصلوة او يدرك جماعة اخرى في موضع اخر فانه يقطع الصلوة ويغسل
الثوب لانه قطع للاكمال وان كان في اخر الوقت ولا يدرك جماعة اخرى مضى
على صلوته وفي اليتيمة سئل ابو حامد عن قطرة من دم وقعت في ماء ثم اصاب
من ذلك الثوب اكثر من قدر الدرهم هل يجوز الصلوة معه قال لا يجوز وفي
الينابيع وروى هشام عن محمد فيمن راى في ثوبه اثر المني قال يعيد الصلوة
من اقرب نومة اليه وفي الولوالجية ان كان للنجاسة سبب يحال على ذلك السبب
حتى قيل ان كانت النجاسة دما يعيد من اخر ما احتجم وافتصد وان كان بولا
فمن اخر ما بال م وان كان رعافا فمن اخر ما رعف وان كان منيا فمن اخر
ما احتلم او جامع وذكر ابن رستم في نوادره ان وجد منيا في ثوبه يعيد الصلوة
من اخر نوم نام فيه وان راى دما لا يعيد حتى يستيقن انه صلى وهو فيه هذا اذا
كان ثوبا يلبسه وان كان الثوب قد كان يلبسه غيره فالنطفة والدم
في الحكم ذلك سواء لا يلزمه الاعادة حتى يتيقن بوقت الاصابة رطبا كان
او يابسا وفي الولوالجية وروى عن ابي حنيفة انه يعيد صلوة يوم وليلة
ان كانت طريا ويعيد صلوة ثلثة ايام ولياليها ان كان عتيقا وفي
الفتاوى العتابية ولو سلم فراى نجاسة على ثوبه ان غلب على ظنه انه اصابه
في الصلوة او قبلها يعيد هذه الصلوة ولا يعيد غيرها ما لم يتيقن حتى
اصابه وعن ابي حنيفة ان كانت يابسة يعيد صلوة ثلثة ايام وان كانت
رطبة يعيد صلوة يوم وليلة وفي مختصر القدوري لا يعيد شيئا عند
الكل وهو المختار وفي الحجة قال ابو بكر الجوزجاني ان كانت النجاسة قدلم
الثوب يعيد صلوة يوم وليلة وان كانت خلقة يعيد صلوة ثلثة ايام
ولياليها كما قال ابو حنيفة في البئر وفي الينابيع وفرق بعضهم بين
الصيف والشتاء فقال ان كان في الصيف والنجاسة يابسة يعيد صلوة يوم

وليلة وان كانت في الشتاء يعيد صلوة ثلثة ايام ولياليها الحجة فوجد في جبته فيها
فارة ميتة ان كان في الجبة ثقب يعيد صلوة ثلثة ايام ولياليها وان لم يكن فيها
ثقب يعيد الصلوة مذ ندف القطن عند ابي حنيفة وقالا لا يعيد حتى يتيقن متى
ماتت فيها وفي جامع الجوامع صلى في جبة محشوة وظهر ان فيه فارة ميتة قد
تؤخذ فارة وتخرج جانبيه حتى يموت ويجف فقدر ما عاشت لا يعيد وما كانت
رطبة يعيد دون ما يبست الملتقط عن محمد شرب الخمر وصلى ولم يغسل فمه يجوز
الا ان يكون ما اصابه اقل من قدر الدرهم التتمة سئل عن صبي رضيع ارتضع
من امه ثم قاء فاصاب ثياب الام قال ان كان ملء فيه فهو نجس فاذا زاد على قدر
الدرهم منع جواز الصلوة وان كان اقل من ملء فيه فليس بنجس الفصل الثاني
عشر في الحدث في الصلوة م رجل دخل في الصلوة ثم احدث حدثا من بول او غائط
او ريح او رعاف او شيء يسبقه لا يتعمد له فلا يخلو اما ان يكون اماما او منفردا او
مقتديا فان كان اماما تاخر وفي السغناقي من غير توقف بعد سبق الحدث م لو قدم
رجلا ممن خلفه ليصلي بالقوم ويذهب هو فيتوضا ويبني على صلوته ان لم يتكلم جاز
عندنا استحسانا وفي الحجة ان لم يكن تكلم اكثرا قبل تجديد الوضوء او بعده
م وفي القياس وهو قول الشافعي لا يستخلف بل يستقبل وفي جامع الجوامع قال
الشافعي لا يستخلف بل يصلوا وحدانا م وكان مالك يقول لا يبني ثم رجع وقال
يستقبل قياسا في كتاب الحج يرجع من الاثار الى القياس ولم يذكر في الكتاب
ان المستحب ماذا وقد روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه قال المستحب ان يقطع
الصلوة ويستقبل وفي الهداية وقيل ان المنفرد يستقبل والامام
والمقتدي يبني صيانة لفضيلة م واجمعوا على انه لو احدث متعمدا لا يجوز له البناء
وانما الاختلاف فيما اذا سبقه الحدث من غير قصد وفي الحجة البناء انما يجوز اذا
سبقه الحدث من غير قصده وفعله او فعل غيره حتى انه لو [illegible] فاستغار
استقبل الصلوة واجمعوا على انه لو نام في صلوة واحتلم لا يجوز له البناء وفي
جامع الجوامع وكذا اذا انزل بالنظر م واجمعوا على انه لو اغمي عليه او جن في صلوته
لا يجوز له البناء النوازل سئل ابو جعفر عن رجل دخل في الصلوة فظن انه ترك
مسح الراس فانصرف ولم يخرج من المسجد حتى تذكر انه مسح ولم يتكلم هل
يجوز له ان يبني على صلوته قال لا وعليه ان يستقبل الصلوة لان انصرافه رفع الصلوة
وليس كالذي ظن انه احدث ثم علم قبل ان يخرج من المسجد انه لم يحدث جاز له
ان يبني على صلوته ويمضي م هذا اذا كان اماما وان كان مقتديا يذهب و
يتوضا يذهب ويتوضا وان كان فرغ من الصلوة الوضوء قبل ان يفرغ الامام
من الصلوة فعليه ان يعود الى مكانه لا محالة لانه بقي مقتديا وفي التجريد ويقضي

فليلام
٤ الصلوة صح

ما فاته اولا بغير قراءة ثم يتابع الامام ولو سهى فيه لا يسجد بخلاف المسبوق م
ولو اتم بقية الصلوة في بيته لا يجزيه لان بينه وبين امامه ما يمنع صحة الاقتداء حتى
لو فرغ امامه يخير المقتدى بين ان يعود الى المسجد وبين ان يتم في بيته على
ما تبين وان كان منفردا يذهب ويتوضأ ثم يتخير بين الرجوع الى المسجد ليكون
مؤديا جميع الصلوة في مكان واحد وبين ان يتم في بيته اذ ليس فيه الا ترك
المشي والتكلم وذلك لا يضره وفي الخلاصة ويعاد الركن الذي وقع فيه
الحدث وفي الكافي ولو لم يعد لم يجز وان كان اماما فقدم غيره دام المقدم
على الركوع والسجود اي مكث راكعا وساجدا كما كان م واختلف المشايخ في
الافضل للمنفرد وللمقتدي اذا فرغ الامام من صلوته ذكر شمس الائمة السرخسي
وشيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده ان العود الى المسجد افضل وبعض مشايخنا
قالوا الصلوة في بيته افضل وذكر في نوادر ابن سماعة في المقتدي انه لم يعد
الى المسجد بعد ما فرغ الامام الثاني لانه مشى في صلوته من غير حاجة الا ان محمدا
لم يقسم هذا التقسيم والصحيح ما بينا الظهيرية واذا دخل المسجد وادى الصلوة
قبل مكان الامام لا رواية فيها في الكتاب والمختار انه يجوز م والرجل والمرأة في حكم
البناء سواء هكذا ذكر محمد في الباب الاول من الجامع الكبير وعن ابي يوسف في
غير رواية الاصول انه اذا امكنها البناء من غير كشف العورة بان امكنها غسل
ذراعيها مع الكمين وامكنها مسح الرأس مع الخمار فان كانا رقيقين يصل الماء
الى ما تحتهما فكشفها لا تبني لانها كشفت عورتها من غير حاجة فهي نظير الرجل اذا
كشف عورته حالة البناء وان لم يمكنها الغسل والمسح بدون الكشف بان كان
عليها جبة وخمار ثخين لا يصل الماء الى ما تحتها فكشفت الذراعين والرأس جاز
لها البناء لانها كشفت عورتها لحاجة فهي نظير الرجل اذا كشف عورته بان
جاوزت النجاسة موضع الخروج اكثر من قدر الدرهم حتى وجب عليه غسل ذلك
الموضع وعن محمد في النوادر ان الرجل اذا سبقه الحدث فاستنجى من تحت
ثيابه فان صلوته لا تفسد وان كشف عورته فسدت ولا يبني لانه وان لم يكن
مضطرا فهو في حرمة الصلوة وقد حصل الكشف من غير ضرورة وحاجة
لان الاستنجا سنة وفي السغناقي المصلي اذا سبقه الحدث فذهب ليتوضأ
فانكشف عورته في الوضوء او كشفها هو قال القاضي الامام ابو علي النسفي ان
لم يجد بدا من ذلك لم تفسد صلوته وان وجد بدا بان يتمكن من الاستنجاء
وغسل موضع النجاسة تحت القميص فابدا عورته فسدت صلوته وان قاء
في صلوته مرة او طعاما او ماء او تقيأ هل يبني فهذا على وجهين ان كان ذلك
غير ملاء الفم ع وهو ما اذا ذرعه القيء من غير قصده يذهب ويتوضأ ويبني على صلوته

فان ملاء الفم في التوضيح لا تفسد صلوته ولا حاجة الى البناء القيء والتقيؤ فيه سواء

ما لم

ما لم يتكلم كما في الدعاء وفي التتمة لا يبني واذا فعل بعد ما سبقه الحدث فعلا ينافي الصلوة
فان كان فعلا لا بد منه كالمشي والاغتراف من الاناء لا يمنع البناء وان كان فعلا منه
بد بان دخل الخلا او جامع اهله او تغوط او ما اشبه ذلك يمنع البناء لان تحمل ما لا
بد منه لاجل الضرورة وذلك لا يوجد فيما له منه بد وورد الحكم على خلاف القياس
وفي المحيط اذا قال الذي يريد ان يبني على صلوته بسم الله استقبل ولو قال في صلوته
من غير حدث وبناء بسم الله او سبحان الله لا يستقبل وفي الفتاوى الحمادية
اذا توضأ وغسل اعضاءه ثلثا ثلثا قال بعض المشايخ يستقبل الصلوة لان الفرض
غسل الاعضاء مرة مرة فاذا زاد استقبل بحكم الزيادة قال الصدر الشهيد
الصحيح انه لا يستقبل لان الغسل المفروض في حق القوم يحصل بالغسل ثلثا ثلثا
اما لو غسل اربعا اربعا يستقبل الصلوة واذا فعل فعلا لا بد منه لحكم الحال وله
منه بد في الجملة بجوز استقى ماء لوضوئه من غير من البير لا يبني لان الاحوال لا يعتبر
لبناء الاحكام الشرعية وانما يعتبر في الجملة وفي الجملة بجوار استقى ماء لوضوئه
من البير لا يبني لان الاحوال يعتبر لبناء الاحكام الشرعية وانما يعتبر في الجملة لا
يحتاج الى الاستقاء من البير لان الحاجة يندفع بالاغتراف من الحب الظهيرية
ولو سبقه الحدث في الصلوة له ان يستقي الماء من البير ويتوضأ ويبني اذا لم يكن
عنده ماء اخر وفي الخانية ولو سبقه الحدث في الصلوة ويقربه بير فذهب
الماء قالوا ان كان مؤنة النزح والاستقاء اقل من مؤنة الذهاب فانه يستقي ولا يذهب
الى الماء وان وجد الدلو متخرقا فخرزه فانه يستقبل الصلوة ولو انتهى الى نهر فيه ماء
فجاوزه الى نهر اخر لا يبني ولو طلب الماء باشارة او اشترى بالتعاطي لا يبني وفي
النصاب ولو كان عنده ماء في جب الشرب فلم يتوضأ ومشى الى الاخر
لا يجوز البناء وعليه الفتوى وفي السغناقي اذا اتى الحوض فوجد موضعا يقدر
على الوضوء فجاوز ذلك الموضع وتوضأ من موضع اخر فسدت صلوته لانه
مشى بغير حاجة وفي جامع الجوامع لم يتوضأ من جانب حوض وذهب الى الاخر فسدت
ان امكنه والا فلا وفي الظهيرية ولو وجد ماء فذهب الى الابعد ان كان
قليلا بان وجد مشرعة فتركها وذهب الى الاخرى يجزيها وفي الفتاوى
اذا سبقه الحدث والماء بعيد وبقربه بير يذهب الى الماء لانه لو نزح الماء
من البير استقبل الصلوة وفي الفتاوى اذا سبقه الحدث والماء
بعيد وبقربه بير يذهب الى الماء لانه لو نزح الماء من البير استقبل الصلوة
الحجة فان توضأ فنسي مسح الرأس ثم رجع فمسح جاز له البناء ولو نسي
ثوبه فرجع ورفع استقبل الصلوة لانه ليس من اعمال الصلوة الفتاوى
العتابية اذا احدث في حال ركوعه ومكث حتى ابتدأ وذهب يبني وعن محمد

اذا ركع او سجد في حالة نوم ثم انتبه وذهب جاز البناء م وفي متفرقات الشيخ الامام
ابي جعفر اذا سبقه الحدث في المسجد ماء في اناء فتوضأ بذلك الماء وحمل ذلك
الاناء الى موضع صلوته جاز له البناء ان كان حمل الاناء على يد واحدة لانه عمل
يسير وفي الفتاوى العتابية وكذا لو دخل المشرعة ورد الباب جامع
الجوامع رجل دخل منزله او ما به متعلق ففتحه وتوضأ فاذا خرج يغلق ان خاف
السارق والا فلا احوات مفتاحه فكسره فاصلح لا يضره م وان ملأ الاناء وحمل
مع نفسه ليتوضأ لا يبني وادى شيئا من الصلوة مع الحدث الذي سبقه فسد
صلوته جامع الجوامع بان كان ساجدا فكبر ورفع راسه لتمام السجود ولا لانتظار
لا ولو قال سمع الله لمن حمده فسدت في الحالين وفي الحجة ولو رفع راسه من الركوع
او السجود وقال الله اكبر ولم يرد به اداء ركن ففيه روايتان عن ابي حنيفة م وفي نوادر
بشر عن ابي يوسف اذا تفكر الامام الحدث من يقدم ولم ينو بقيام الصلوة لم تفسد
صلوته شرط في حالة تفكره ان لا ينوي عقائد الصلوة لانه اذا نوى ذلك كان
مؤديا مع الحدث والشرع ابطل الاداء الحدث وفي الخانية اذا سبقه
الحدث في الصلوة فمكث ساعة بعد الحدث ولم ينصرف فسدت صلوته م
وفي نوادر ابراهيم عن محمد امام احدث في سجوده فرفع راسه وكبر مع الناس
فسدت صلوته وصلوة القوم واذا صلى فسبقه الحدث في قيامه في موضع
القراة فذهب ليتوضأ فسبح ذلك الوقت قبل ان يتوضأ فصلوته تامة
وان قرا فصلوته فاسدة لانه ادى ركنا من الصلوة مع الحدث ويستوي الجواب
بينهما اذا قرا ذاهبا وجائيا عند بعض المشايخ وفي الكافي هو الصحيح م
ومن المشايخ من فرق فقال ان قرا ذاهبا تفسد وان قرا جائيا لا تفسد
ومنهم من قال على العكس والمختار انه لا فرق الفتاوى العتابية
العاري اذا وجد ثوبا او المتيمم عن الحدث وجد ماء يكفي لوضوئه والامي تعلم سورة
او الماسح على الخف انقضت مدة مسحه لا يبني عند ابي يوسف وكذا ماسح الجبيرة
برأت جراحته او صاحب الجرح السائل خرج وقت الصلوة ففي هذا كله يستقبل
م وفي نوادر الصلوة احدثت الامة فاعتقت في حالها فتوضأت ثم تقنعت
ست وان رجعت الى الصلوة غير متقنعة فقامت ثم تقنعت استقبلت الخلاصة
الخانية رجل صلى العشاء فسلم على راس الركعتين على ظن انها ترويحة او كان
صلوة الظهر فسلم على راس الركعتين على ظن انها جمعة او على ظن انه مسافر
فانه يستقبل ولو سلم على راس الركعتين انها على ظن انها رابعة فانه يبني على
صلوته ويسجد للسهو م وان قهقه في الصلوة استقبل الصلوة ناسيا
كان او عامدا وان ضحك دون القهقهة مضى على صلوته وان قهقه بعدما

قعد قدر التشهد قبل ان يسلم لا تفسد صلوته وعليه الوضوء لصلوة اخرى
عندنا خلافا لزفر واذا اصاب المصلي حدث بغير فعله بان شجه انسان ر
استقبل في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يبني وقال الناطفي فهذا ما
رايت في صلوة الاثر قال ابو حنيفة في الرجل تصيبه بندقة او حجر في صلوته فشجه
تفسد يبني على ما مضى من صلوته فصار عن ابي حنيفة في المسئلة روايتان ولو سقط
من السطح مدر فشج راسه ان كان بمرور المار فهو الاختلاف وان كان لا بمرور
المار فمن مشايخنا من قال يبني بلا خلاف ومنهم من قال على الخلاف وفي الظهيرية
هو الصحيح م ولو وقع الكمثرى من الشجر على راسه فهو على هذا منهم من قال بلا خلاف
يبني ومنهم من قال على الاختلاف لان انبات الشجر كان بصنع منا ولو اصابه
حشيش المسجد فادماه منهم من قال لا يبني لانه حصل بصنع فانه يمكنه التحفظ منه
ومنهم من قال على الاختلاف الحجة ولو اخذه السعال او العطاس او التنحنح
فخرج منه ريح او كان به دمل فاصطدمه رجل فادماه او طار طاير فوقع من منقاره حجر
على راس المصلي فادماه لا يجوز له البناء عند ابي حنيفة الظهيرية ولو دخل
الشوك رجل المصلي او سجد فدخل الشوك في جبهته فسال منه الدم من غير قصده
لا يبني وكذلك لو عضه زنبور فسال منه الدم م ولو اصاب بدنه او ثوبه نجاسة
ان اصاب بسبب يطلق له البناء بان قاء او رعف فاصاب ثوبه او بدنه من ذلك
يغسل ويبني وفي الخانية وفي رواية اخرى يستقبل لانه فعل منه بد في الجملة
ليس من خصائص البناء وهو الاقيس م ولما اصابه لا بسبب يطلق له البناء بان انتضح
البول على ثوبه اكثر من قدر الدرهم فغسله لا يبني وعن ابي يوسف انه يبني وقيل ر
الغسل لو امكنه النزع بان وجد ثوبا آخر فنزع من ساعته اجزاه وان لم يمكنه النزع
من ساعته بان لم يجد ثوبا آخر فانه ادى جزاء من الصلوة ولكن مكث كذلك لم
تفسد وان طال المكث وان امكنه النزع من ساعته بان كان يجد ثوبا آخر فلم
ينزع ولو مكث جزاء من الصلوة اختلف اصحابنا قال ابو حنيفة وابو يوسف تفسد
صلوته فيذهب فيغسل الثوب ويستقبل الصلوة وقال محمد لا تفسد فيغسل
ويبني كما لو اصاب جسده وعلى هذا الاختلاف مسائل آخر جامع الجوامع وضع يده
على قذر فلزقه اكثر من قدر الدرهم ان تعمد يستانف والا غسل وبنى م المقتدي اذا
زحمه القوم حتى وقع في صف النساء او لدام الامام او في المكان النجس وفي الخانية
او حولوه عن القبلة او طرحوا ازاره وانكشف عورته ففيما اذا تعمد ذلك فسدت
صلوته فعند ذلك او كثر فان لم يتعمد فان سجد مع ذلك او ركع فسدت صلوته علم
بذلك او لم يعلم وان لم يؤد ركنا م فان مكث بعد ما امكنه التحول ولم يؤد شيئا

فان صلوته لا تفسد وان مكث بغير عذر ولم يؤد شيئا فهو على الاختلاف وفي الخانية
ظاهر الرواية عن محمد انه تفسد وقيل قول ابي حنيفة في هذا كقول محمد م وكذلك المصلي
اذا سقط عنه ثوبه فمكث عريانا ولم يستتر من غير عذر بحمل ولم يؤد شيئا فعلى هذا الاختلاف
محمد يقول لم يؤد شيئا من الصلوة فلا تفسد كما لو مكث بعذر وهما يقولان مكث
من غير عذر فتفسد كما لو ادى ركنا وان اصاب ثوبه الدم بسبب الرعاف واصابه
نجاسة اخرى بسبب آخر وذلك اقل من قدر الدرهم لكن مع الرعاف اكثر من
قدر الدرهم تغسل النجاسة التي لا بسبب الرعاف فسدت صلوته سواء كانا في محل
واحد او في محلين وان سال من غيرك دم توضا وغسل وبنى ما لم يتكلم ولو اصاب
ثوبه من ذلك الدم فانه يغسل الثوب ويبني بخلاف ما اذا اصابته نجاسة اخرى من فعلها
حيث لا يبني وفي الظهيرية ولو اصابه دم غيره يمنع البناء م وان عصر الدمل حتى
سال او كان في موضع ركبتيه دمل فانفتح من اعتماده على ركبتيه في سجوده فهذا بمنزلة
الحدث العمد فلا يبني على صلوته وفي الصيرفية القرحة التي تكون بالانسان في
موضع الجلوس فاذا جلس وهو في الصلوة عصر وسال لا يبني لانه من فعله وكذا لو كان
بجبهته الهداية وان سبقه الحدث بعد التشهد توضا وسلم وان تعمد الحدث
في هذه الحالة او تكلم او عمل عملا ينافي الصلوة تمت صلوته فان راى المتيمم الماء بعد
ما قعد قدر التشهد او كان ماسحا فانقضت مدة مسحه او خلع خفيه بعمل يسير او كان
اميا فتعلم سورة او عريانا فوجد ثوبا او موميا قدر على الركوع والسجود او تذكر
فائتة عليه قبل هذه او احدث الامام القارئ ما سجا على الجبيرة فسقطت عن برء
او كان صاحب عذر فانقطع عذره بطلت الصلوة في قول ابي حنيفة وقيل الاصل فيه ان
الخروج بصنع المصلي فرض عنده وليس بفرض عندهما فاعتراض هذه العوارض عنده
في هذه الحالة كاعتراضها في خلال الصلوة وعندهما كاعتراضها بعد التسليم وفي
السغناقي وقيل لا يفسد عند الكل فيمن احدث بعد ما قعد قدر التشهد فاستخلف
اميا اما عندهما فظاهر وكذلك عند ابي حنيفة لوجود الخروج من الصلوة بصنعه
وهو الاستخلاف وجعل الامام التمرتاشي عدم الفساد عند الكل اولى م ولو خاف
المصلي سبق الحدث فانصرف ثم سبقه فتوضا ليس له ان يبني في قول ابي حنيفة
ومحمد وزفر وعن ابي يوسف انه يبني ولو ظن الامام انه احدث ثم علم انه لم يحدث
وهو في المسجد رجع وبنى وفي الخلاصة الخانية روي عن محمد انه قال هذا اذا
كان يمشي ووجهه الى القبلة بان كان باب المسجد على حائط القبلة فاما اذا اعرض
عن القبلة فسدت صلوته وان كان في المسجد وهو القياس لانه انصرف عن القبلة
من غير عذر ولزمه الاستقبال وفي ظاهر الرواية لم يفصل بينهما لان هذا

لاصلاح

لاصلاح الصلوة لا على قصد الترك والاعراض عن الصلوة م وان خرج من المسجد
فسدت صلوته وفي جامع الجوامع اخرج احدى رجليه فهو في المسجد وقيل ان
كانت السكة اسفل فسدت وان كانت مستوية ينظر الى شخص ان كان مع
الرجل الخارج فسدت وقيل ان كان الرجل طويلا والباب قصيرا فسدت
وعن ابي يوسف صلوا في بيت فالخروج منه كالمسجد وفي النهاية وعليه الفتوى
م ولو ظن انه على غير وضوء او في ثوبه نجاسة فتحول عن القبلة فسدت صلوته
وكذلك المتيمم اذا راى سرابا ظنه ماء ولو سلم على راس الركعتين ساهيا على ظن
انه اتم ثم تبين له ذلك صار حكمه مع حكم الذي ظن انه احدث سواء على الاختلاف
الذي ذكرنا وفي الخلاصة الخانية ولو صلى الظهر وظن انه لم يصل الفجر فانصرف
ثم علم انه قد صلى او ظن الماسح في صلوته انه قد انقضى مدة مسحه فانصرف ثم علم
انه لم ينقض او راى في صلوته حمرة فظن انه دم وانصرف ثم ظهر انه لم يكن يستقبل
الصلوة م واذا كان يصلي في الصحراء فظن انه احدث فذهب عن مكانه ثم علم
انه لم يحدث فان كان يصلي وحده فموضع سجوده ككونه في المسجد وكذلك يمينه
وشماله وخلفه وان كانوا يصلون بالجماعة فان انتهى الى آخر الصفوف ولم يجاوز
الصفوف صلى ما بقي استحسانا وان جاوز الصفوف استقبل الصلوة وان
تقدم امامه وليس بين يديه الامام بناء ولا سترة ان تقدم مقدار ما لو تاخر جاوز
الصفوف فسدت صلوته وان كان اقل من ذلك لا تفسد وصلى ما بقي وان
كان بين يديه حائط او سترة فاذا جاوزها بطلت صلوته وذكر هشام عن محمد انه
لا تفسد صلوته حتى يتقدم مثل ما لو تاخر خرج من الصفوف وجاوز الصحراء
وان كان بين يديه سترة الذخيرة سئل القاضي الامام محمود الاوزجندي عمن
احدث في صلوته فذهب ليتوضا فلم يجد الماء فتيمم فانصرف ثم وجد الماء هل تفسد
صلوته قال لا قيل الذهاب والمجيء حكم الصلوة قال بلى ولكنه لم يؤد شيئا من الصلوة
قيل الماء لا يفسد الطريق بالتيمم من غير حاجة قال في ذلك الوقت كان مقتديا
الحجة المحدث الذي سبقه الحدث في الصلوة في حكم الصلوة حتى لا يكون مصليا
وبنى على هذا لو صلى بالمسح فذهب وقت المسح وهو في الصلوة انتقضت
صلوته لانه يحتاج الى نزع الخفين وغسل القدمين لسراية حكم الحدث الى
الرجلين ولو كان احدث فذهب ليتوضا وبنى فانقضى مدة المسح لان
ينزع خفيه ويغسل قدميه ويبني على صلوته لانه في حكم الصلوة وليس في اعمال
الصلوة وقد يجوز له اتمام الوضوء وهذه صلوة ادى بعضها بالغسل م

الفصل السابع عشر

في الاستخلاف في كل موضع جاز البناء فللامام

ان يستخلف وما لا يصح لصحة البناء فلا استخلاف فيه لان الاستخلاف في القيام وقد فسدت
صلوته باصنع والامام المحدث على امامته ما لم يخرج من المسجد او استخلف رجلا ويقوم الخليفة
في مقامه بتوكاب يؤم الناس او يستخلف القوم غيره حتى لو لم يوجد شئ من ذلك
فتوضأ في جانب المسجد والقوم ينتظرونه ورجع الى مكانه واتم صلوتهم اجزاهم وان
لم يستخلف الامام ولا القوم حتى خرج من المسجد فسدت صلوة القوم ويتوضأ
الامام ويبني لانه في حق نفسه كالمنفرد وفي الظهيرية وهو الاصح وذكر الطحاوي
ان صلوته تفسد ايضا م والقياس ان لا تفسد صلوة القوم فاذا استخلف الامام
وتقدم الخليفة فقد صار هو الامام فبطلت الامامة في حق الاول لانه لا يجتمع في الصلوة
الواحدة امامان وفي الفتاوى العتابية حتى لو تذكر فائتة او تكلم لم تفسد صلوة القوم
ولو تذكر او تكلم قبل ان يقوم الخليفة موضع الامام فسدت صلوتهم الحجة ولو استخلف
رجلا فانه يصلي صلوته ثم اذا رجع الاول وقد بقي من صلوته شئ يتم خلف الخليفة وان
فرغ الخليفة اتم صلوته بغير قراءة لانه لاحق الظهيرية والاولى للامام ان لا يستخلف
المسبوق وان استخلفه ينبغي ان لا يقبل لانه عاجز عن جميع ما على الامام وان
قبل جاز وان كان على الامام سهو استخلف رجلا ليسلم بهم ويسجد للسهو وهو
يتابعهم في السجود للسهو والاولى للامام ان يستخلف من عالم بها وفي السغناقي وتفسير
الاستخلاف ان ياخذ بثوبه ويجره الى المحراب وفي شرح المتفق ويجوز الاستخلاف
ولا يجوز بالعمل الكثير والكلام لانه مفسد وفي الفتاوى العتابية والاستخلاف
يكون بالاشارة لركعة واحدة باصبع واحدة ولسجدة يضع اصبعه على الجبهة ان
كانت واحدة وان كانت اثنين باصبعين ولسجدة التلاوة يضع اصبعه على
الجبهة واللسان والسهو يشير بذلك بعد السلام بتحويل راسه يمينا وشمالا
وقيل يضع الاصبع على جبهته وفي الظهيرية هذا اذا لم يعلم الخليفة بذلك
اما اذا علم فلا حاجة الى ذلك م وكل من يصلح اماما للامام الذي سبقه الحدث
في الابتداء يصلح خليفة له ومن لا يصلح اماما له في الابتداء لا يصلح خليفة له السغناقي
وان كان خلفه جماعة لا يتعين احدهم الا بتقديم الامام او القوم او بتقدمه
فيقتدوا به م ولو لم يكن مع الامام الا رجل واحد فهو امام نفسه قدم المحدث او لا
الجامع العتابي كالخليفة اذا مات وله ابن واحد يصلح للخلافة الظهيرية وان
لم يستخلف الامام في المسجد واستخلف من الرحبة وفيها قوم جازت صلوة الكل
اذا كان الرحبة متصلة بالمسجد الداخل ولو لم يكن في الرحبة الا ذلك الرجل
لا رواية لهذا وقال عبد الواحد جازت صلوتهم ولو احدث الامام ولم يستخلف
احدا ولا القوم حتى خرج الامام من المسجد الى الرحبة وهي متصلة بالمسجد فتقدم

مسئلة استخلاف الامام غيره

القوم

القوم رجلا والامام بعد في الرحبة وليس فيها احد قال الفقيه عبد الواحد يجوز اذا كانت الرحبة
متصلا بالمسجد م ولو اقتدى رجل بهذا الامام المحدث قبل ان يخرج من المسجد دخوله
وان كان بعد انصرافه لان حكم الامامة قائم فجاز البناء عليه فان كان المقتدي في اخر
المسجد فصار كانت الامام في مكان الامامة فبعد ذلك ينظر ان قدم المحدث خليفة يصلي
بالقوم جازت صلوة الرجل وان لم يكن تقدم حتى يخرج من المسجد فصلوة الرجل
فاسدة وهو الحكم في الخلق الذين كانوا مع الامام قبل الحدث وفي الجامع الصغير العتابي
وان لم يكن الذي خلفه صالحا للامامة فسدت صلوته دون صلوة الامام السراجية
رجل دخل المسجد والقوم في الظهر فسبق الامام الحدث فاستخلف هذا الرجل قبل
ان يقتدي به جاز م ولو قدم الامام امرأة فسدت صلوتهم جميعا الرجال والنساء و
الامام المقدم وقال زفر صلوة المقدم والنساء تامة وكذلك اذا قدم صبيا فسدت
صلوته وصلوة القوم الخانية واذا احدث الامام فقدم جنبا او مجنونا وفي الفتاوى
العتابية او اميا او اخرس وخرج من المسجد فسدت صلوة الكل وفي
فتاوى الحجة ولو استخلف رجلا على غير وضوء او امرأة او صبيا او كافرا
فلم يتم احد من هولاء مقامه حتى استخلف من يصلح للامامة او استخلف القوم فقام مقام
الاول لم تفسد صلوتهم م ولو ان الاول حين قدم واحدا من هولاء لم يتقدم المقدم بنفسه
ولكن استخلف رجلا آخر فان كان المقدم على غير وضوء فاستخلافه غيره جائز وان
كان المقدم امرأة او صبيا او كافرا لا يجوز استخلافه غيره الفتاوى العتابية
ولو تقدم رجل وبدأ فتأخر فسدت صلوته التجريد الامام اذا قرأ بالعربية
فاحدث فاستخلف من يقرأ بالفارسية جاز وروي عن ابي يوسف انه اذا دعا
بالفارسية اعاد الصلوة وكذا اذا استخلف من يقرأ بالفارسية فسدت صلوته
واذا احدث الامام وخلفه نساء لا رجل معهن وتقدمت واحدة منهن من
غير تقديم الاول قبل خروج الامام تفسد صلوة الامام وصلوة النسوة هكذا
روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة نصا ان صلوة الامام تفسد
بتقدم واحدة منهن من غير تقديم منه وقيل تفسد صلوة النسوة ولا تفسد
صلوة الامام وقد روى عن محمد نصا في هذه الصورة وهو ما اذا تقدمت واحدة
منهن من غير تقديم الامام لا تفسد صلوة الامام الخانية مسافر شرع في قضاء
الفوائت وجاء مقيم على تلك الفائتة واقتدى بالمسافر ثم سبق الامام الحدث
فذهب ليتوضأ وبقي المقيم منفردا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فسدت
صلوة المقيم لانه خلا مكان امام عن الامام ولا يصير هذا المقيم اماما
للمسافر لانه لا يصلح اماما للمسافر في قضاء الفوائت واما صلوة المسافر واما
صلوة المسافر ينظر ان كان استخلف المقيم فسدت صلوته وان لم يستخلف

وكذلك اذا قدم رجلا على غير وضوء

صلوته وصلوة القوم

لا تفسد م واذا كان مع الامام صبي او امراة ان استخلف فسدت صلوتهما وقدم هذا
وان لم يستخلف وخرج من المسجد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تفسد صلوتهما وفي
التتمة وهو قول زفر وقال بعضهم تفسد صلوة الامام لا غير م وقال بعضهم لا تفسد
صلوة الامام لا تفسد صلوته وتفسد صلوة المقتدي وهذا اصح وعلى هذا اذا كان
خلف الامام من يصلي التطوع ان استخلف فسدت صلوته وان لم يستخلف وخرج
من المسجد يجب ان يكون فيه اختلاف المشايخ وفي جامع الجوامع ان نوى امامته تفسد
صلوة الامام والا فسدت صلوته م واذا احدث الامام ولم يقدم رجلا حتى خرج
من المسجد فصلوة القوم فاسدة ولم يذكر محمد في الاصل حكم صلوة الامام وذكر
الطحاوي ان صلوته تفسد ايضا وذكر ابو عصمة سعد بن معاذ المروزي عن محمد ان
صلوته تفسد وذكر الكرخي انه لا تفسد صلوة الامام ولم ينسب هذا القول الى احد واذا
ام رجلا واحدا فاحدثا وخرجا من المسجد فصلوة الامام تامة لما مر وصلوة المقتدي
فاسدة انه لم يبق له امام في المسجد وفي الفتاوى العتابية ولو كان المقتدي واحدا
وقام بحذاء الامام فان احدثا معا او احدهما قبل الآخر فدا ما في المسجد فالامام هو
الاول وان خرجا متعاقبا فالامام هو الثاني وعن ابي يوسف ان الثاني انما
يصير اماما اذا نوى ولو خرجا متعاقبا ثم شكا فلم يدريا من الامام ومن المقتدي او
شكا قبل الخروج فصلوة الذي خرج اولا فاسدة لتعينه مقتديا وصلوة الآخر
تامة لكونه اماما وفيها ولو اقتدى مقيم بمسافر فخرج الوقت فاحدث المسافر
لا يصير المقيم اماما وتفسد صلوته ولو احدث الامام والامام والقوم خرجوا معا
فسدت القوم دون الامام م واذا ام الرجل قوما فاحدث الامام فقدم الامام
رجلا والقوم رجلا ونوى كل واحد منهما ان يكون اماما فالامام هو الذي قدمه الامام
واذا احدث الامام وقدم كل فريق من القوم اماما فاقتدى كل فريق بامامه
فسدت صلوتهم لان هذه صلوة افتتحت بامام واحد فلا يجوز اتمامها
بامامين وليس احدهما بان يجعل اماما دون الآخر اولى فسدت صلوة المقتدين
ومن ضرورته فساد صلوة القوم وهذا اذا استوى الفريقان في العدد فاما
اذا قدم جماعة من القوم احد الامامين الا رجلا ورجلان واقتدوا وقدم الآخر الرجل
او رجلان واقتدوا به فصلوة من اقتدى به الجماعة وصلوتهم صحيحة وصلوة
الاخرين مع امامهما فاسدة واما اذا اقتدى بكل امام جماعة واحد الفريقين
اكثر من الفريق الآخر عددا فقد قال بعض المشايخ صلوة الاكثر جائزة وتعين الفساد
في حق الاخرين كما في الواحد والمثنى وقال بعضهم صلوة فاسدة وفي الظهيرية ولو استويا
فسدت صلوتهم م ولو قدم الامام رجلين فتقدما وقدم القوم ايهما سواء ولو وصل
احدهما الى موضع الامام قبل الآخر تعين هو للامامة وجازت صلوته وصلوة من اقتدى به

وفي الذخيرة

وفي الذخيرة ولو تقدم رجلان بعد ما سبقه الحدث فايهما سبق الى مقام
الاول لبعض الامام وعلى القوم ان يقتدوا به وان تقدما واقتدى بهذا بعضهم وبهذا بعضهم
بذلك ان استوى الفريقان فسدت صلوتهم وان كان احد الفريقين اكثر
فصلوة الذي ائتم به الاكثر صحيح ولو قدم الامام رجلا قبل ان يخرج من المسجد
وتقدم الآخر بنفسه او قدمه القوم فائتم بكل واحد طائفة فهذا والاول سواء
م ولو تقدم رجل من غير تقديم احد وقام مقام الامام قبل ان يخرج الامام من المسجد
وصلى بالقوم اجزاهم ولو كان الامام قد خرج من المسجد قبل وصول هذا الى موضع
الامام فسدت صلوتهم وفي الخانية وفسدت صلوة الخليفة م وصلوة الامام تامة
وفي الفتاوى العتابية ولو تقدم احد بنفسه يشترط نية القوم للاقتداء ولو قدمه
الامام والقوم لا تعتبر نية القوم للاقتداء به م واذا كان مع الامام رجل فاحدث الامام
وتعين الرجل الذي خلفه على ما مر فتوضأ الامام ورجع ثم دخل مع هذا في صلوته لان
ههنا قد تعين للامامة وان لم يرجع الاول حتى احدث هذا وخرج من المسجد فسدت
صلوة الاول لان الامامة تحولت الى الثاني فاذا خرج الثاني من المسجد لم يبق الاول
اماما في المسجد فتفسد صلوته هكذا ذكر القاضي علاء الدين في شرح المختلفات
وذكر الحاكم في المختصرات على قول ابي عصمة لا تفسد صلوته وان لم يخرج الثاني من المسجد حتى
رجع الاول ثم خرج الثاني صار الامام هو الاول لانه متعين لاصلاح هذه الصلوة
فيكون متعينا للامامة واذا كان الاول متعينا للامامة صار الثاني مقتديا به فجاز
صلوتهما جميعا وان جاء ثالث واقتدى بالثاني ثم سبقه الحدث فخرج من المسجد
تحولت الامامة الى الثالث لكونه متعينا فان احدث الثالث فخرج من المسجد تحولت
الامامة قبل رجوع احد الاولين فسدت صلوتهما لانه لم يبق لهما امام في المسجد
وان كان رجع احد الاولين قبل خروج الثالث تحولت الامامة الى ذلك بخروج الثالث
وان كانا رجعا جميعا فان استخلف الثالث احدهما صار هو الامام فان لم يستخلف
حتى خرج فسدت صلوتهما وروى محمد عن ابي حنيفة اذا احدث الامام وليس معه الا
رجل واحد فوجد الماء في المسجد وتوضأ قال يتم الصلوة مقتديا بالثاني لانه متعين
للامامة فنفس الانصراف يحول الامامة اليه وان كان معه جماعة فتوضأ في المسجد
عاد الى مكان الامامة وصلى بهم لان الامامة لم يتحول عنه الى غيره بالاستخلاف
امام صلى برجلين فسبقه الحدث فقدم احدهما وذهب صار المقدم اماما
لهما فان سبقه الحدث فخرج فهذا الآخر يصير اماما اذا نوى الامامة كذا قال
في نوادر الصلوة قالوا معناه ترك المضي على الاقتداء حتى لو بقي على اقتدائه
بامامه ولم يعمل عمل المنفرد انه لا يجوز فاما نية الامامة ليس بشرط ويجب ان
يكون الجواب فيما اذا كان خلف الامام واحد هكذا في الصيرفية ام قوما على

بلغ

شاهق الجبل وهبت الريح على الامام الفتة ولا يدرى احيّ ام ميت ولم يستخلفوا احدا حال فسدت صلوتهم مر امام احدث فانفتل وقدّم رجلا ساعة سبقه فانه ينظر ان كبّر قبل سبق الامام الحدث صح استخلافه لانه شريك الامام في الصلوة وكذا اذا نوى الدخول في صلوة الامام كبّر قبل خروج الامام من المسجد وعلى قول البشر لا يصح استخلافه ههنا وان كان حين كبّر نوى الدخول في صلوة نفسه ولم ينو الاقتداء بالاول فصلوته تامة وصلوة القوم فاسدة واما صلوة الامام الاول لم يذكرها في الكتاب واختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا تفسد صلوته وقال بعضهم تفسد وهو الاصح جامع الجوامع احدث بعد ما رفع راسه من الركوع فقدم من جاء ساعتئذ سجد سجدتين وان لم يحتسب مر امام احدث فقدم رجلا من آخر الصفوف ثم خرج من المسجد فان نوى الثاني ان يكون اماما من ساعته ونوى ان يقوم في ذلك المكان جازت صلوة الخليفة وصلوة الامام الاول ومن كان على يساره في صفه ومن كان خلفه ولا يجوز صلوة من كان قدامه من الصفوف وان نوى الثاني ان يكون اماما اذا قام الاول وخرج الامام الاول قبل ان يصل الثاني الى مقام الاول فسدت صلوتهم والاول يتوضأ ويبني على صلوته في الاحوال كلها التمرتاشي ولو تأخر الامام الذي يستخلف فلبث في مكانه لينظر من يصلح فقبل ان يستخلف كبر رجل من وسط الصف للخلافة وتقدم فصلوة من كان من امامه فاسدة ومن خلفه جائزة مر الامام اذا احدث واستخلف رجلا من خارج المسجد والصفوف متصلة بصفوف المسجد لم يصح استخلافه وتفسد صلوة القوم في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي فساد صلوة الشيخ الامام روايتان قيل والاصح هو الفساد وفي الخلاصة وعند محمد لا تفسد صلوة الامام ولا القوم لان الصفوف اذا اتصلت صار الكل كمكان واحد كما في صحراء مر امام سبقه الحدث فاستخلف رجلا واستخلف الخليفة غيره قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الامام لم يخرج من المسجد ولم يأخذ الخليفة مكانه حتى استخلف غيره جاز ويصير كأن الثاني تقدم بنفسه او قدمه الاول وان كان غير ذلك لا يجوز امام توهم انه رعف فاستخلف الغير فقبل ان يخرج الامام من المسجد ظهر انه كان ماء ولم يكن دما قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل لو كان الخليفة ادى ركنا من الصلوة ولم يخرج الامام ان يأخذ الامامة مرة ثانية لكنه يقتدي بالخليفة وان لم يؤد ركنا لكنه قام في المحراب قال ابو حنيفة وابو يوسف له ان يأخذ الامامة مرة وقال محمد لا يجوز وفي الظهيرية قال محمد تفسد صلوته مر وفي متفرقات ابي جعفر اذا ظن الامام انه احدث فاستخلف رجلا ثم تبين له قبل ان يخرج من المسجد انه لم يحدث قال ان كان لم يأت بالركوع جازت صلوتهم يعني الخليفة وان اتى بالركوع فسدت صلوتهم قال الشيخ الامام هذا وفي رواية محمد بن سماعة عن

بلغ

محمد انه قال اذا قام مقام الامام فسدت صلوتهم وان لم يأت بركن من اركان الصلوة واذا لم يقم الخليفة مقام الامام جازت صلوتهم وكان الشيخ يفتي بهذا م ... ولو ظن انه شرع على غير وضوء ثم قبل الخروج علم انه على الوضوء روى عن ابي حنيفة انه يستقبل الصلوة وفي الخانية ظن الامام انه احدث فاستخلف رجلا ثم احدث الاول متعمدا او تكلم قبل ان يخرج من المسجد فسدت صلوة الكل كما لو فعل ذلك قبل ان يستخلف احدا وان احدث غير متعمد يستخلف ولم يؤد الخليفة ركنا ينبغي ان يعيد الاول استخلافه حتى يجوز وفي الحاوي وان ادى ركنا ثم سبقه الحدث فصلوة القوم فاسدة دون صلوة الامام الاول وفي الخلاصة ولو ظن ان على ثوبه نجاسة او كان متيمما فرأى سرابا فظنه ماء فانصرف من القبلة ثم علم انه لم يكن تفسد صلوته مر واذا ظن الامام انه احدث فاستخلف رجلا وخرج من المسجد ثم علم انه لم يكن حدثا فسدت صلوة الكل هو الصحيح وفي التتمة الا ان يرجع الامام الى مكانه قبل خروجه من المسجد فجاز صلوتهم مر ظن الامام انه احدث او انه على غير وضوء فانصرف وقدم القوم رجلا ثم استيقن بالطهارة فسدت صلوة الكل خرج الامام من المسجد او لم يخرج الامام اذا صار محطا لبا بالبول فذهب واستخلف غيره لا يصح استخلافه والنائية لا استخلاف بعد خروج البول فكذا اذا اصابته وجع البطن وفي الخانية او الكتانة مر او عجز عن ذلك وكذا لو عجز عن القيام بذلك السبب فقعد وصلى قاعدا لا يجوز امام سبقه الحدث فاستخلف رجلا وتقدم الخليفة ثم تكلم الامام قبل ان يخرج من المسجد او احدث متعمدا قالوا يتوضأ ويكون غيره ولو جاء رجل في هذه الحالة فانه يقتدي بالخليفة ولو بدا للاول ان يقعد في المسجد ولا يخرج كان الامام هو الثاني ولو توضأ الاول في المسجد وخليفته قائم في المحراب لم يؤد ركنا يتأخر الخليفة ويتقدم الامام الاول ولو خرج الامام الاول من المسجد فتوضأ ثم رجع الى المسجد وخليفته لم يؤد ركنا كان الاول هو الثاني وان نوى الثاني بعد تقدمه الى المحراب ان لا يخلف الاول ويصلي صلوة نفسه لم يفسد ذلك صلوة من اقتدى به رجل صلى في المسجد فاحدث وليس معه غيره ولم يخرج من المسجد حتى جاء رجل وكبر ينوي الدخول في صلوته ثم خرج الاول فان الثاني يكون خليفة للاول عند اصحابنا وكذا لو توضأ الاول في ناحية من المسجد ورجع ينبغي ان يقتدي بالثاني لان الثاني صار اماما له عينه او لم يعينه اذا احدث الامام فاستخلف رجلا وخرج من المسجد ثم احدث الثاني ثم جاء الاول بعد ما توضأ قبل ان يقوم الثاني مقام الاول فقدمه الثاني لا يجوز تقديمه ولو جاء الاول فتوضأ بعد قيام الثاني مقام الاول جاز للثاني ان يقدمه واذا حصر في القراءة ولم يستطع وتأخر فقدم رجلا اجزاهم وهذا قول ابي حنيفة

القراءة صح

وقال ابو يوسف ومحمد لا يجزيهم وهذا اذا لم يقرأ مقدار ما يجوز اما اذا قرأ مقدار ما يجوز
به الصلوة فعليه ان يركع ولا يجوز الاستخلاف بالاجماع وفي استغناء وذكر الامام
التمرتاشي قال الرازي انما يجوز الاستخلاف اذا كان حافظا القرآن الا انه لحقه خوف فامتنع
عليه القراءة فاما اذا كان نسي فصار اميا لم يجز الاستخلاف م واذا صار حاقنا بحيث
لا يقدر على المضي ذكر في غير رواية الاصول ان على قول ابي حنيفة ليس له ان يستخلف
وعلى قول ابي يوسف له ذلك فابو حنيفة فرق بين هذا وبين مسئلة الحصر ان العجز
عن القراءة ليس بنادر في الصلوة اما صيرورته في الصلوة حاقنا على وجه يعجز عن
المضي عليها نادر بمنزلة الجنابة ولو ان قاريا صلى بقوم ركعتين من الظهر وقرا
فيهما ثم سبقه الحدث فاستخلف اميا جاز عند ابي يوسف وقال ابو حنيفة و
محمد فسدت صلوة الكل لاشتغاله باستخلاف من لا يصلح اماما عندهما وكذا
استخلاف الامي في القعدة الاخيرة قبل قدر التشهد على هذا فاما بعد قدر
التشهد قال في الجامع الصغير يجوز عند ابي يوسف وسكت عن قول ابي حنيفة
قالوا وعنده يجوز ايضا الامام اذا نسي القراءة في الاوليين من الظهر ثم سبقه الحدث
فاستخلف رجلا جاء ساعتئذ فصلى الثاني فقرأ في الاخريين فصار عن الاوليين
فاذا انتهى الى موضع سلام الامام استخلف من يسلم بهم وقام لقضاء الاوليين وقرا
فيهما ولو ترك القراءة فيهما فسدت صلوته وان قرا مرة في الركعتين لان تلك
القراءة التحقت بالاوليين فبقيت الاخريان بغير قراءة فاذا قضى الاوليين فلا بد له
من القراءة فيهما قال محمد في الاصل صلى رجل بقوم الظهر فلما صلى ركعة
وسجدة ثم احدث فقدم مدركا وسهى عن هذه السجدة وصلى بهم ركعة وسجدة ثم
احدث فقدم مدركا فسهى عن السجدتين وصلى ركعة وسجدة ثم احدث فقدم
مدركا فسهى عن السجدتين وصلى بهم ركعة وسجدة ثم احدث فقدم مدركا
فسهى عن تلك سجدات فصلى بهم ركعة وسجدة ثم احدث فقدم مدركا وتوضا
الائمة الاربعة وجاؤا قال ينبغي للامام الخامس ان يسجد السجدة الاولى لان
الائمة كلهم خلفاء الاول فعليهم ما على الاول ويسجد معه القوم والائمة جميعا
لانهم ادركوا اول الصلوة وقد فاتهم تلك السجدة فاذا ادركوها في موضعها
كان عليهم اداؤها ثم يقوم الامام الاول فيصلي ثلث ركعات بغير قراءة لانه
قد ادرك اول الصلوة وكان خلف الامام ثم يسجد الامام الخامس السجدة
الثانية ويسجد معه القوم والائمة لانهم ادركوها في موضعها الا ان الامام
الاول لا يسجد السجدة الثانية لان عليه اركانا قبلها وهي الركعة الثانية
الا ان يكون الخامس اذى الركعة الثانية وانتهى الى هذه السجدة فحينئذ يسجد
مع الامام الخامس هذه ثم يقوم الامام الثاني فيصلي ركعتين بغير قراءة لانه مدرك

اول

اول الصلوة وكان خلف الامام ثم يسجد الاول الخامس السجدة الثالثة ويسجد معه القوم
والائمة الا الاول والثاني لانهم ادركوها في موضعها على ما ذكرنا ثم يقوم الامام الثالث
فيصلي ركعة بغير قراءة على ما بينا ثم يسجد الامام الخامس السجدة الرابعة ويسجد
معه القوم والامام الرابع لما بينا ولا يسجد معه الاول والثاني والثالث الا ان يكونوا
فرغوا من اداء ما عليهم وانتهوا الى هذه السجدة ثم يتشهد الامام الخامس ويسلم
ويسجد للسهو ويسجد معه القوم والامام الرابع ولا يسجد معه الامام الاول والثاني والثالث
لانهم مدركون والمدرك لا يتابع الامام في سجود السهو الا ان يكون فرغ
من اداء ما عليهم هذا هو الجواب في هذه المسئلة فاذا عرفت الجواب في ذوات
الاربع ظهر لك الجواب في ذوات الركعتين لان الكلام في ذوات الركعتين
اظهر لان ههنا يحتاج الى بيان احكام الائمة الخمسة وهناك يحتاج الى
بيان احكام الائمة الثلثة قال محمد في الاصل مقيم صلى بقوم مقيمين ركعة من
الظهر وسجدة ثم احدث فقدم رجلا جاء ساعتئذ فصلى بهم ركعة وسجدة
ثم احدث فقدم رجلا جاء ساعتئذ وصلى بهم ركعة وسجدة ثم احدث فقدم
رجلا جاء ساعتئذ وصلى بهم ركعة وسجدة ثم احدث فقدم رجلا جاء ساعتئذ
وصلى بهم ركعة وسجدة ثم توضا الائمة الاربعة وجاؤا قال ينبغي لهذا الامام الخامس
ان يسجد بهم السجدة الاولى لما ذكرنا انه خليفة الاول ويسجد معه القوم والامام
الاول لما ذكرنا انهم ادركوها في موضعها لانهم ادركوا اول الصلوة
فلا يسجد معه الامام الثاني والثالث والرابع لانهم مسبوقون بهذه الركعة
واذا قضوا هذه الركعة قضوها بسجدتيها ولا فائدة في متابعتهم الامام الخامس
فيها فلا يتابعونه ثم يقوم الاول فيصلي اربع ركعات بغير قراءة لانه مدرك اول
الصلوة فهو فيما بقي مؤد وليس بقاض فلهذا يقرأ ثم يسجد الامام الخامس السجدة
الثانية ويسجد معه القوم والامام الثاني ولا يسجد معه الامام الاول الا ان يكون
قد انتهى الى هذه السجدة ولذا لا يسجد معه الامام الثالث والرابع لانه
لا فائدة في ذلك ثم يقوم الامام الثاني فيقضي ركعتين بغير قراءة ثم يسجد بهم
الامام الخامس السجدة الثالثة ويسجد معه القوم والامام الثالث ولا يسجد معهم الامام
الاول والامام الثاني الا ان يكونا انتهيا الى هذه السجدة وكذلك لا يسجد
معه الامام الرابع ثم يقوم الامام الثالث فيؤدي ركعة بغير قراءة ثم يسجد الامام
الرابع ثم يقوم الامام الثالث فيؤدي ركعة بغير قراءة ثم يسجد الامام الخامس
السجدة الرابعة ويسجد معه القوم والامام الرابع ولا يسجد معه الامام الاول والثاني
والثالث الا ان يكونوا انتهوا الى هذا الموضع ثم يتشهد الامام الخامس فاذا انتهى

الى موضع السلام تاخر من غير ان يسلم وقدم رجلا ادرك اول الصلوة يسلم بهم فيسجد بهم سجدتي
السهو ويسجد معه القوم والامام الرابع والخامس ولا يسجد مع الامام الاول والثاني والثالث
الا ان يكونوا انتهوا الى هذا الموضع ويسلم الامام السادس ويسلم معه القوم ولا يسلم
معه واحد من الائمة الا ان الامام الاول اذا كان فرغ من الاحداث ويقوم الامام الثالث و
يقضي ركعتين بقراءة ان كان فرغ من الاحداث لا سبق بهما ويقوم الرابع ويقضي ثلث
ركعات يقرا في الركعتين منهما وفي الثالثة بالخيار وذكر في نوادر الصلوة ان الامام
الخامس اذا سجد السجدة الاولى سجد معه القوم والائمة جميعا الا الامام الاول وكذلك
على هذا القياس في الثالثة والرابعة الذخيرة مسافر شرع في قضاء فائتة وهي
من ذوات الاربع فجاء مقيم وعليه الصلوة واقتدى بالمسافر ثم سبق الامام الحدث
فذهب ليتوضأ وبقي المقيم منفردا فسدت صلوة المقتدي هو المختار فاما
صلوة الامام ان كان استخلف تفسد صلوته وان لم يستخلف لا تفسد صلوته
م امام احدث فاستخلف مدركا نام خلف الامام ركعة وقد مر قال ابو حنيفة
لا ينبغي للامام ان يقدم هذا ولا لهذا ان يتقدم ومع هذا لو قدمه الامام او تقدم
هو جاز والاصوب ان اشار الى القوم حتى يمهلوا ثم يبدأ هو بما نام خلف الامام فيؤدي
ذلك فاذا انتهى الى ما انتهى اليه امامه امهم في ذلك فلو لم يفعل هكذا ولكن بدأ
بما بقي على الامام وآخر ما نام فيه الى ان يتشهد ثم قام فادى ما كان نام فيه ثم سلم
بهم جازت صلوته استحسانا والقياس ان لا يجزيه وهو قول زفر وعلى هذا القياس
والاستحسان اذا نام المقتدي خلف الامام حتى صلى الامام ركعة او ركعتين
ثم استيقظ فتابع الامام فيما ادرك فيه وآخر ما نام فيه الى آخر الصلوة فلم يعتبر
الترتيب في حق اللاحق واعتبر في حق المسبوق حتى قالوا ان المسبوق يتابع الامام
فيما ادرك مع الامام ثم يشتغل بقضاء ما سبق فلو انه اشتغل بقضاء
ما سبق اولا ثم اقتدى ان يتابع الامام فيما ادرك تفسد صلوته وفي الظهيرية
وهو الاصح وفي النصاب ذكر الطحاوي انه يجوز غير انه خالف السنة وفي جامع الفتاوى
انه يجوز عند المتاخرين وعليه الفتوى م ولو ان هذا الذي تقدم اشتغل باداء
ما بقي على الامام فلما صلى ركعة تذكر ركعة فالافضل ان يومي اليهم لينتظروه حتى
يقضي تلك الركعة ثم يصلي بهم بقية صلوته كما كان في الاصل يبتدأ بفعله
وان لم يفعل وتاخر حتى تذكر ذلك وقدم رجلا منهم فصلى بهم فهو افضل
من الاول كما في الابتداء وان لم يفعل ولكنه صلى بهم وهو في كل ركعة اجزأه
ايضا واذا اتم صلوة الامام يقدم رجلا من المدركين حتى يسلم بهم الظهيرية
ولو استخلف الامام رجلا نام في الركعة الاولى فاشار اليه انه ترك اربع سجدات

ولا يدري كيف تركها فانه يسجد اربع سجدات ويتابعونه لاحتمال انه تركها من
اربع ركعات ثم يصلي ركعتين بقعدتين ويتابعونه فيجوز صلوتهم جامع الجوامع
احدث وهو قائم فقدم من جاء ساعتئذ ولا يعلم كم صلى يقعد اولا لجواز انه
قيامه الى الخامسة لله قعود ثم يصلي اربعا ويقعد في كل ركعة ولو كان خلفه
مسبوقين فسدت صلوتهم وفيه رفع راسه من الركوع وقدم من جاء ساعتئذ
يقول ويركع ويسجد ثم يصلي ركعتين واذا قعد في الرابعة يقدم من يسلم لجواز
انه ركع ولم يقرأ وفيه قدم المسبوق بركعة فلم يقرأ في الثاني وقرأ في الثالث
فسدت صلوة الكل وفيه نسي القراءة في الاوليين فاحدث وقدم من جاء
ساعتئذ وقرأ في الاخريين جاز فتاوى الحجة ولو احدث الامام فقدم
المسبوق جاء من ساعتئذ ولم يدر كم صلى الامام وكم بقي فانه يكره للامام تقديمه
ولو قدم فانه نظر ان كان في الظهر يصلي اربع ركعات ويقعد عند كل ركعة
ثم يقوم ولكن القوم ما دام يصلي بقية صلوة امامهم يتابعونه ثم يقعدون وفي
الذخيرة فيقوم ويقومون فاذا قعد يقعدون ويسلمون معه وفي الفتاوى
العتابية ولو استخلف الامام مسبوقا بركعة في الرابعة فشك هل ادرك
الثانية وقد نام في الثالثة فانه يصلي الثالث اولا وانتظر القوم ثم يصلي
تمام الرابعة ثم يتاخر ويقدم رجلا يسلم بهم ثم يقوم ويصلي ما سبق به
ركعتين ثم يحكي في الثانية كما هو طريقه الظهيرية رجل صلى الفجر ولزمه سبع
سجدات صلبيات كيف يكون هذا قيل هذا رجل ادرك الامام في قومة
الركوع من الركعة الثانية فاحدث الامام واستخلف هذا الرجل واشار اليه
انه ترك سجدة من الركعة الاولى فالخليفة يلزمه ان يصلي ركعتين باربع سجدات
لانه لم يدرك مع الامام ركعة وكان الكل سبع سجدات م رجل صلى بقوم
ركعة من الظهر واحدث وانقلب ليتوضأ وقد قدم رجلا ثم تذكر ان عليه
صلوة الغداة فصلوته فاسدة وصلوة القوم تامة ولم تظهر فساد صلوته في
حق فساد صلوة القوم لان فساد صلوته بسبب فوات الترتيب مختلف فيه
لان الشافعي لا يرى الترتيب فلم يكن الفساد قويا فلا يظهر في حق القوم و
لم يفصل في رواية ابن سماعة بينهما اذا تذكر ذلك بعد خروجه من المسجد بعد
صلوته ورايت في موضع آخر ان الامام المحدث اذا تذكر فائتة قبل ان يخرج من
المسجد فسدت صلوته وصلوة الثاني والقوم لان الامام الاول ما دام في المسجد
فكانه في المحراب بعد ولو كان في المحراب بعد وباقي المسئلة بحالها كان الجواب
ما قلنا قلت فيجب ان يشترط ههنا شرط آخر وهو ان يتذكر الاول الفائتة قبل
ان يخرج من المسجد وقبل ان يقوم الخليفة مقامه ينوي ان يؤم الناس لفساد

مسئلة رجل صلى الفجر لزمه سبع سجدات صلبيات

صلوة الكل وان تذكر فاية بعد ما خرج من المسجد فسدت صلوته خاصة لا دت
الامام بعد الخروج عن المسجد كواحد من القوم وان كان الامام الثاني هو
الذي تذكر الفائتة بطلت صلوته وصلوة الاول والقوم ذكر المسئلة مطلقا ويجوز
ان يكون المراد منها ما اذا تذكر بعد خروج الامام من المسجد وقبل خروجه
ولكن بعد ما قام الثاني في مقام الاول ينوي ان يؤم الناس وفيه الظهيرية
ولو كان الخليفة ينوي الاستقبال جازت صلوة من استقبل وفسدت صلوتهم
من لم يستقبل وكذا صلوة الامام الاول تفسد ان بنى على صلوة نفسه م وفي القدوري
اذا صلوا في غير مسجد يعني في الصحراء واحدث الامام فجاوزه الصفوف كالخروج عن
المسجد يريد به اذا خرج الامام خلفه حتى جاوز الصفوف ولم يقدم احدا فسدت
صلوة القوم بمنزلة ما لو صلوا في المسجد وخرج الامام عن المسجد بعد ما احدث
قبل ان يقدم احدا وان لم يرجع خلفه ولكن مضى قدامه وليست بين يديه بناء
ولا سترة لم تفسد صلوتهم حتى يجاوز من بين يديه مقدار الصفوف التي خلفه
هكذا روى المعلى عن ابي يوسف اعتبارا بالجانب الاخرى لان حكم
الجانبين لا يختلف الا بعارض وهكذا روى عن محمد وان كان بين يديه بناء
او سترة فاذا تجاوز السترة من تقدم احدا فسدت صلوتهم هكذا روى عن
ابي يوسف ولم يذكر في القدوري ما اذا كانت السترة سوطا موضوعا
بين يديه بالطول او بالعرض وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف انه لا تفسد صلوتهم
حتى يجاوز قدر موضع اصحابه الذين خلفه كما لو لم يكن بين يديه سترة اصلا
الحجة الامام اذا احدث فاستخلف رجلا وخرج يتوضا فرجع فسال القوم
في المسجد الخارج ان يؤمهم فكبر بنية الاستقبال يصير خارجا من الصلوة الاولى
وداخلا في صلوته ابتداء الفتاوى العتابية مسافر خلفه مقيمون
ومسافرون فاحدث واستخلف يتم عليهم صلوة المسافر الستة ثم يقدم
مسافرا يسلم عليهم ثم يقوم المقيمون فيتمون صلوتهم وحدانا وكذا المسافر
اذا استخلف مسافرا ونوى الخليفة الاقامة يتم صلوة المقيمين ثم يقدم مسافرا
يسلم بهم ثم يتم هو صلوة الاقامة فكذا ساير المقيمين ولو احدث الامام المسافر
واستخلف مسافرا فاتم الخليفة اربعا وتابعه المسافرون والمقيمون فصلوة المقيمين
فاسدة لانهم تابعوه في موضع الانفراد وصلوة الخليفة والمسافرين تامة ان قعدوا على
الثانية ولو احدث الامام واستخلف مسافرا وهؤلاء يعلمون انه مسافر ولا يعلمون ان الامام كان
كان مسافرا او مقيما يصلي بالقوم ركعة ويقعد ثم ركعة ويتحدثهم ليشير الى المقيمين
حتى يكونوا قاعدين وصلى بالمسافرين ركعتين فيتم صلوتهم ثم يصلي للمقيمين
ركعتين وحدانا فيجوز صلوتهم م اذا ذهب الامام المحدث ليتوضأ وقد كان

فلم

فلم وجد رجلا وتوضأ واراد ان يصلي في بيته او في مسجد آخر ينظر ان كان الخليفة قد فرغ من صلوته
جاز صلوة الامام في مسجد بيته او في مسجد آخر وان لم يكن فرغ الخليفة من صلوته لا يجوز
صلوة الامام في بيته ولا في مسجد آخر هكذا في الاصل وذكر في نوادر ابن سماعة عن محمد
ان صلوة الامام المحدث في بيته فاسدة حتى يكون صلوته بعد ما تشهد هذا الامام
المقدم قالوا وهذا اذا كان بين الامام المحدث وبين خليفته ما يمنع صحة الاقتداء من
الحيطان والجدر والطريق ونحوها اشبه ذلك وان لم يكن بينهما ما يمنع صحة الاقتداء
يجوز صلوة الامام المحدث في بيته قبل فراغ الخليفة من الصلوة او بعده الظهيرية
رجلان وجدا في السفر ماء قليلا فقال احدهما هو نجس وقال الآخر هو طاهر فتوضأ
احدهما من توضأ به مطلقا ثم سبقه الحدث فصلى كل واحد من المقتدين
وحده من غير ان يقتدي بالآخر فلو خرج الامام بعد ما توضأ يقتدي عن
يظنه طاهرا م الفصل الثامن عشر في سجود السهو وهذا
الفصل على انواع الاول في بيان صفة هذه السجدة وكيفيتها ومحلها اما بيان
صفتها كان الشيخ الامام ابو الحسن الكرخي يقول هو واجب استدلالا بما قال
محمد اذا سها الامام وجب على المؤتم ان يسجد وفي الهداية هو الصحيح م ووجهه
انه جبر لنقصان العبادة فكان واجبا كالدم الجبر في الحج وهذا لان الاداء بصفة
الكمال واجب وصفة الكمال لا تحصل الا بجبر النقصان وقال غيره من اصحابنا انه سنة
استدلالا بما قال محمد ان العود للسهو لا يرفع التشهد ولو كان واجبا لكان رافعا
للتشهد كسجدة التلاوة وفي المضمرات وحكمة وجوب سجدتي السهو ترغيما للشيطان
وجبرا للنقصان ورضاء للرحمن م واما الكلام في كيفيتهما قال القدوري
في كتابه يكبر بعد السلام الاول ويخر ساجدا في سجوده ثم يفعل ثانيا كذلك ثم يتشهد
ثانيا ثم يسلم ولم يكبر بعد سلامه الاول يشير الى انه يكتفي بتسليمة واحدة وفي
الذخيرة وهو قول عامة المشايخ وفي الهداية هو الصحيح م وذكر الشيخ الامام
في شرح كتاب الصلوة انه لو سلم تسليمتين لا يأتي بسجود السهو بعد ذلك وقال بعضهم
وقال بعضهم يسلم تسليمتين وفي الظهيرية هو الصحيح وقال بعضهم يسلم من تلقاء
م ثم اختلفوا في الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعوات انها في قعدة الصلوة
ام في قعدة سجدتي السهو ذكر الكرخي في مختصره انها في قعدة سجدتي السهو وفي الحجة
وهو الصحيح م والطحاوي قال كل قعدة في آخرها سلام ففيها صلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم فعلى هذا القول يصلي في القعدتين جميعا ومنهم من قال في المسئلة
اختلاف عند ابي حنيفة وابي يوسف يصلي في القعدة الاولى وعند محمد يصلي في القعدة
الاخيرة وهو قعدة سجدتي السهو بناء على اصل ان من عليه السهو يخرج من الصلوة عندهما
واذا كان يخرج من القعدة الصلوة كانت القعدة الاولى هي قعدة الختم فيصلي فيها

على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله لحاجته ليكون خروجه منها بعد الفراغ من
الاركان والسنن والاداب والمستحبات وعند محمد سلام من عليه السهو لا يخرجه
من الصلوة فيؤخر الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم الى القعدة بسجدتي السهو فانها
هي المختم لها وهذا الاختلاف انما ظهر اذا ضحك بعد السلام قبل سجود السهو لا ينتقض
طهارته عندهما وعند محمد ينتقض **وفي الظهيرية** والاحوط ان يصلي في القعدتين
وفي الحجة قال الحاكم في حق الامام قول الكرخي احسن ليعلم الناس انه سجد لسجدتي السهو
وفي حق المنفرد قول الطحاوي احوط م قال شمس الائمة الحلواني القعدة بعد سجدتي السهو
ليست بركن وانما امر بها بعد سجود السهو ليقع ختم الصلوة بها ليوافق موضوع
الصلوة وبطلها فاما ان يكون ركنا فلا حتى لو تركها بان سجد سجدتين بعد
التسليم ثم قام وذهب لم تفسد صلوته وانما بيان محلها سجود السهو بعد السلام
سواء كان من زيادة او نقصان وقال الشافعي يسجد قبل السلام ولو سجد قبل
السلام اجزأه عندنا قال القدوري هذا رواية الاصول قال وروى غيرهم انه
لا يجزيه **وفي المنظومة** في باب مالك ويسجد الساهي اذا سلم والنقص على خلا
ذا وحكم السهو والصلوة الفرض والنفل سواء **نوع اخر** في بيان ما يجب به سجود
السهو وما لا يجب **الهداية** يسجد للسهو للزيادة والنقصان **وفي
الولوالجية** الاصل في هذا ان المتروك ثلثة انواع فرض وسنة وواجب ففي
الوجه الاول ان امكنه التدارك بالقضاء والا فسدت صلوته وفي الثاني
لا تفسد لان قيامها باركانها وقد وجدت ولا يجبر بسجدتي السهو وفي الوجه الثالث
ان ترك ساهيا يجبر بسجدتي السهو
وان ترك عامدا لا اكثر المشايخ على ان سجود السهو يجب بستة
اشياء بتقديم ركن وتاخير ركن وبتكرار ركن وتغيير واجب وبترك واجب وبترك
سنة تضاف الى جميع الصلوة اما تقديم الركن نحو ان يركع قبل ان يقرأ او يسجد
قبل ان يركع وتاخير الركن ان يترك سجدة صلبية سهوا فيذكرها في الركعة
الثانية فيسجدها او يوخر القيام الى الثالثة بالزيادة على قدر التشهد وتكرار
الركن ان يركع ركوعين او يسجد ثلث سجدات وتغيير الواجب ان يجهر فيما يخافت
او يخافت فيما يجهر وترك الواجب نحو ان يترك القعدة الاولى في الفرائض وترك
السنة المضافة الى جميع الصلوات نحو ان يترك التشهد في القعدة الاولى
قال الناطفي في هداية الصلوة توجد فيها افعال مسنونة وما كان طريقه
الفعل ينقسم الى اربعة اقسام فعل شرع فيه ذكر مسنون حال استقراره فتركه
ناسيا يوجب سجود السهو كالقعدة الاولى وكل فعل شرع فيه ذكر مسنون الا
انه لا يوجد في حالة استقراره فتركه ناسيا لا يوجب سجود السهو كترك رفع الراس

من الركوع

عدم صح

الذي زاد صح

من الركوع وكل فعل لم يشرع فيه ذكر مسنون لاجله حال الاستقرار فتركه ناسيا لا يوجب
السهو كترك وضع اليمين على الشمال وكل هو من جنس افعال الصلوة وقد ادخلها
في الصلوة يتعلق به سجود السهو **وفي التفريد** بان صلى الظهر خمسا م واما الاذكار
كل ذكر لم يقصد لنفسه وانما يقصد لكونه تبعا لغيره بتركه لا يجب السهو وما قصد
يجب بتركه السهو فالاول كقوله سبحانك اللهم لانه قصد به استفتاح الصلوة
لا لنفسه وكالتعوذ **وفي الخلاصة الخانية** وامين وربنا لك الحمد م وكتكبيرات الصلوة في
حالة الخفض والرفع وكقوله سمع الله لمن حمده وكتسبيحات الركوع والسجود **وفي الظهيرية**
ولا يجب سجود السهو بترك التسمية ولا بترك رفع اليدين في تكبيرات العيد
وتكبيرة الافتتاح م والثاني كقراءة الفاتحة او السورة وقراءة التشهد وقنوت
الوتر وتكبيرات العيدين وكان القاضي الامام صدر الاسلام يقول وجوبه
شي واحد وهو ترك الواجب وهذا اجمع ما قيل فيه فان هذه الوجوه
الستة تخرج على هذا اما التقديم والتاخير فلان مراعات الترتيب واجب
عند اصحابنا الثلثة وان لم يكن فرضا كما قاله زفر فاذا ترك الترتيب فقد ترك
واجبا واذا ادرك ركنا اخر الركن الذي بعده واداه من غير تاخير واجب
والجهر في محله واجب والمخافتة كذلك فاما التشهد في القعدة الاولى فان
صدر الاسلام كان يقول هو واجب وعليه المحققون من اصحابنا وهو الاصح
وكذلك يجب سجود السهو عندنا في التكبيرة الاولى وفي القراءة وفي القنوت وتكبيرات
العيد وقراءة التشهد وفي السلام واما تكبيرة الافتتاح بان شك في حالة
القيام او بعده انه هل كبر للافتتاح ام لا حتى تفكر فيه ثم علم انه قد كبر فبنى
او ظن انه لم يكبر فكبر وقرأ وبنى عليه فعليه سجدتا السهو فيهما **الولوالجية**
اذا تفكر في صلوته ان طال يجب عليه سجود السهو والا فلا والحد الفاصل بين
الطويل والقصير انه اذا شغله عن شيء من فعل الصلوة وان قل فهو طويل
الخلاصة الخانية فلو انه حين شك في تكبيرة الافتتاح اعاد التكبيرة
والقراءة ثم تذكر انه قد كان كبر كان عليه السهو لانه اخر فرضا والتكبيرة
الثانية لا يكون قطعا واستقبالا لانه نوى الشروع فيما كان فيه واما
في القراءة فما كان واجبا من القراءة يجب سجود السهو بتركه حتى اذا ترك فاتحة
الكتاب او السورة فعليه سجود السهو فان سها عن فاتحة الكتاب في الاولى
او في الثانية وتذكر بعد ما قرأ بعض السورة يعود فيقرأ بالفاتحة ثم بالسورة
وفي الظهيرية قال الفقيه ابو الليث يلزمه سجود السهو وان قرأ حرفا من السورة
م وكذلك اذا تذكر بعد فراغ السورة او في الركوع **وفي الفتاوى العتابية**
او بعد ما رفع راسه من الركوع فانه ياتي بالفاتحة ثم يعيد السورة ثم يسجد للسهو

كبر صح

وفي الخلاصة اذا ركع ولم يقرا السورة رفع راسه وقرا السورة واعاد الركوع وعليه
السهو هو الصحيح م وذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد اذا قرا فاتحة الكتاب مرتين
ساهيا فعليه السهو يريد اذا لم يقرا السورة وعدل فقال من قبل انه ترك قراءة السورة
التي بعد الفاتحة وقراءة السورة بعد الفاتحة واجبة وفي الخانية اذا قرا في الاوليين
او في احديهما الفاتحة ثم الفاتحة ثم السورة يلزمه السهو م ولو قرا فاتحة الكتاب
وسورة ثم قرا فاتحة الكتاب فلا سهو عليه انه ما قراها على الولاء وفي الخانية ويكون
بانه يلزمه السهو م وعن هذا قيل اذا قرا في صلوة الجمعة سورة الجمعة وسجد لها
ثم قام وقراءة الفاتحة وقرا تجافى لا سهو عليه وان قرا الفاتحة مرتين لانه ما قرا
على الولاء وفي العتابية وهو المختار م وروى ابراهيم عن محمد اذا قرا
الفاتحة في ركعة مرتين فان كان ذلك في الاوليين فعليه سجدة السهو من غير
فصل بينهما اذا قرا بينهما سورة او لم يقرا وان كان في الاخريين وفي المحيط
او في احدى الاخريين فلا سهو عليه وفي الذخيرة وكذلك تكرار التشهد
على هذا التفصيل يعني ان كررها في القعدة الاولى فعليه السهو وان كررها
في القعدة الثانية فلا سهو عليه الينابيع ولو قرا الفاتحة ونسي بعضها ثم
قرا السورة ثم قرا الفاتحة فليس ذلك زيادة فلا يجب عليه سجدة
السهو ولو ترك السورة في الركعتين ثم تذكر فانه يعود ويقرا السورة
ما لم يسجد في الوجهين وعليه سجدتا السهو م وذكر هشام عن محمد اذا سهى
عن الاكثر من فاتحة الكتاب فعليه السهو يعني اذا قرا الاقل ونسي الاكثر وفي
الظهيرية اماما كان او منفردا م واذا قرا الاكثر ونسي الاقل فلا سهو وفي
الخانية وان لم يقرا الفاتحة في الشفع الثاني لا سهو عليه في ظاهر الرواية
الظهيرية ولو قرا الفاتحة الا حرفا او قرا اكثرها ثم اعادها ساهيا فهو
بمنزلة ما لو قراها مرتين م ولو قرا في الاخريين من الظهر والعصر الفاتحة و
السورة ساهيا وفي المحيط او قرا السورة دون الفاتحة م فلا سهو عليه هو
المختار وفي النصاب وعليه الفتوى واذا قرا م في الركعة الاولى سورة
وقرا في الركعة الثانية سورة قبلها فلا سهو عليه وفي الفتاوى العتابية
وقد اساء م وفي نوادر ابي الحسن علي بن يزيد الطبري وهو من اصحاب محمد
ان عليه السهو عند ابي يوسف وفي صلوة الامن لو قرا في الركعة الاولى فاتحة
الكتاب وسورة الاخلاص وقرا في الثانية فاتحة الكتاب وسورة الاخلاص
فعليه السهو في قول ابي يوسف قال ثم وينبغي اذا قرا في الركعة الاولى فاتحة
الكتاب وسورة الاخلاص ان يقرا في الركعة الثانية سورة دونها كاحدى
المعوذتين ولو قرا مع فاتحة الكتاب اية قصيرة وركع ساهيا فعليه السهو

وفي الظهيرية

وفي الظهيرية ولو قرا فاتحة الكتاب بعض راكعا ساهيا ثم تذكر عاد واتم بل الابيات
وعليه سجود السهو اليتيمة سئل عبد الرحيم عمن نسي قراءة السورة في الركعتين الاخريين
من التطوع هل يلزمه سجود السهو فقال يلزمه سجود السهو قيل له لو تركها عامدا فقال
يكره م وعن الحسن عن ابي حنيفة اذا لم يقرا في الاخريين من الظهر والعصر والعشاء
ولم يسبح فقد اساء ان كان متعمدا وان كان ساهيا فعليه سجدتا السهو وروى ابو يوسف
عنه انه كان لا يرى في عمده حرجا ولا في سهوه عليه سجود الخانية المصلي اذا ركع و
لم يرفع راسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا تجوز صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد
وعليه السهو وفي الظهيرية والصحيح انه لا يلزمه ح رجل ترك من صلوته سجدة
صلبية وسجدة التلاوة فسلم وهو ذاكر احديهما فسدت صلوته كانت المذكورة
صلبية او سجدة تلاوة ولا عن ابي يوسف ان كان ناسيا التلاوة وعن ابي يوسف
وذكره للصلبية فكذلك وان كان على العكس لا تفسد صلوته ولو سلم وهو ذاكر انه
قعد قدر التشهد ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة لا يعود لانه سلام عمد وصلوته تامة
لانه لم يبق ركنا وكذلك لو سلم وهو ذاكر ان عليه سجدة التلاوة ثم تذكر انه لم يتشهد
فانه لا يعود التشهد ولا يسجد التلاوة وصلوته تامة المصلي اذا نسي سجدة التلاوة في
موضعها ثم تذكرها في الركوع او السجود او القعود فانه يخر لها ثم يعود الى ما كان فيه
فيعيدها استحسانا وان لم يعد جازت صلوته وان اخرها الى اخر صلوته اجزاه
لان الصلوة واحدة وان كان اماما فصلى ركعة وترك منها سجدة فصلى ركعة
اخرى وسجد لها فتذكر المتروكة في السجود فانه يرفع راسه من السجود ويسجد
المتروكة ثم يعيد ما كان فيها الفتاوى العتابية ولو قرا السجدة و
سجد لها ثم قام وقرا الفاتحة ساهيا لا يجب السهو ولو تذكر في اخر الصلوة
سجدة التلاوة فسجدها يجب السهو واذا ترك سجدة صلبية من الركعة الاولى
والثانية او الثالثة لا يجزي سجدتا السهو عن تلك السجدة وان تركها من الركعة
الرابعة يجزي عن تلك السجدة ولو تذكر بعد القعدة الثانية انه ترك سجدة
فانه يعود الى التشهد في اي ركعة تركها لانه ترتفع القعدة ولو سلم ثم تذكر انه
ترك سجدة صلبية فسدت صلوته ولو قام الى الثالثة ثم تذكر انه ترك سجدة
من الركعة الاولى فيسجدها لا يعيد القعدة ويصلي الثالثة والرابعة فلو احدث
في الثالثة في السجدة ثم تذكر انه ترك سجدتين من الركعة الاولى توضا وسجدتين
للاولى ويعيد الثالثة كانه تذكر تلك السجدة لان السجدة التي احدث فيها واحدث
فيها صار كالعدم الظهيرية واذا شك في سجود انه سجد سجدة او سجدتين
وطال تفكره ثم تذكر انه سجد سجدتين لا سهو عليه وفيها امام سهى في صلوته
ثم احدث فقدم غيره فنسي الثاني وسجد سجدتين كفاه ذلك فتاوى الحجة

اذا سلم الرجل فی صلوة الفجر وعلیه سجود السهو فسجد ثم تکلم ثم تذکر انه ترک سجدة صلبیة ان ترکها من الرکعة الاولی فسدت صلوته وان ترکها من الرکعة الثانیة لا تفسد صلوته ولو سلم فی الجمعة ثم تذکر ان علیه سجدة التلاوة فسجد لها ثم تذکر انه ترک سجدة صلبیة فصلوته فاسدة فی الوجهین لان سجدة التلاوة دین علیه فی الصلوة فانصرفت نیته الی قضاء تلک السجدة ولا ینصرف الی غیرها بخلاف سجدتی السهو لانه یؤتی بهما خارج الصلوة و فی حرمتها م واذا اخر الفاتحة عن السورة کان علیه سجود السهو وکذلک اذا جهر فیما یخافت او خافت فیما یجهر ساهیا یجب علیه السهو عندنا خلافا للشافعی ثم فی ظاهر روایة الاصل سوی بین الجهر والمخافتة فی وجوب سجود السهو من غیر تفصیل وذکر فی نوادر انه ان جهر ان کان ذلک فی فاتحة الکتاب وفی اکثرها فعلیه السهو والا فلا وان وقع هذا فی سورة اخری ان خافت ثلث ایات او ایة طویلة عند الکل او قصیرة عند ابی حنیفة فعلیه السهو والا فلا وفی الفتاوی العتابیة وعن ابی یوسف اذا جهر فیما یخافت یجب وان کان حرفا وان خافت فیما یجهر لا یجب م وقیل ما ذکر فی کتاب الصلوة قول ابی حنیفة وذکر ابن سماعة عن محمد فیما اذا جهر فیما یخافت او خافت فیما یجهر انه اذا فعل ذلک مقدار ما یجوز به الصلوة من فاتحة الکتاب او غیرها فعلیه السهو وما لا فلا وفی الهدایة وهو الاصح وفی الظهیریة ولو جهر الامام بالتعوذ والتسمیة والتامین لا یجب علیه سجود السهو وفی السراجیة اذا جهر بالثناء او التشهد ساهیا لا شیء علیه م واما المنفرد فلا سهو علیه اذا خافت فیما یجهر لان الجهر غیر واجب علیه وکذلک اذا جهر فیما یخافت لانه لم یترک واجبا لان المخافتة انما وجبت لنفی المغالطة وانما یحتاج الی هذا فی صلوة تؤدی علی سبیل الشهرة والمنفرد یؤدی علی سبیل الخفیة وفی التفرید المنفرد اذا جهر فیما یخافت ان علیه السهو وفی ظاهر الروایة لا سهو علیه وذکر شمس الائمة الحلوانی انه اذا کان الرجل یصلی وحده ولیس ثمة احد فلا سهو علیه فی ظاهر الروایة وان کان هناک رجل آخر وکل واحد یصلی منفردا وکان علیه السهو م وذکر ابو سلیمان فی نوادره ان المنفرد اذا نسی حاله فی الصلوة حتی ظن انه امام فجهر فی صلوته کما یجهر الامام یسجد للسهو الیتیمة سئل الحسن عن الامام اذا ترک الجهر فی الوتر او فی التراویح هل یلزمه سجود فقال نعم م ولو ترک تکبیرات الرکوع والسجود وتسبیحاتها فلا سهو فیهما واذا فرغ من التشهد وقرا الفاتحة سهوا فلا سهو علیه واذا قرا الفاتحة مکان التشهد وفی الخانیة او قرا ایة من القران فعلیه السهو م وکذلک اذا قرا الفاتحة ثم التشهد کان علیه السهو کذا روی عن ابی حنیفة وفی واقعات الناطفی وذکر هناک اذا بدا فی موضع التشهد بالقراءة

ثم تشهد

ثم تشهد فعلیه السهو ولو بدا بالتشهد ثم بالقراءة فلا سهو علیه وکذلک اذا اخر القراءة الی الاخریین فعلیه السهو الیتیمة سئل حمید الوبری عن رجل نسی انه هل قرا الفاتحة او لا وهو قائم ویعرف انه لم یقرا السورة بعد الاولی فحقه ان یترک الفاتحة ویقرا السورة ام یقرا الفاتحة ثم السورة فقال یتحری فی ذلک ویبنی علی ما یقع رایه وان لم یثبت له رای فانه یقول السورة لا غیر وسئل عنها ابو یوسف بن محمد فقال الاولی ان یقرا الفاتحة ثم السورة اذا لم یثبت له رای قال والصواب ما ذکره یوسف بن محمد لما ذکر السرخسی وان ما تردد بین البدعة والواجب فالاتیان به اولی الخانیة اراد ان یقرا فی صلوته سورة فاخطا فقرا سورة اخری لا سهو علیه م وفی غریب الروایة اذا قرا قاعدا یعنی فی حالة التشهد فعلیه السهو وکذلک لو قرا ایة فی رکوعه او سجوده ولو قرا التشهد قائما او راکعا او ساجدا لا سهو علیه لان التشهد ثناء والقیام موضع الثناء والقراءة ارایت لو افتتح فقال السلام علیک ایها النبی ورحمة الله وبرکاته الی قوله عبده ورسوله فانه یکون بمنزلة الدعاء ولا سهو علیه وان قرا فی جلوسه فعلیه السهو وفی الخانیة ولو قرا التشهد فی الرکوع والسجود کان علیه السهو وفی الخلاصة الخانیة وفی روایة فتاوی الحجة ولو تشهد ثلثا او اربعا ثم سلم یجب السهو لانه صار اللبث والمکث طویلا ولو مکث ساهیا طویلا یجب السهو م وکان الشیخ الهمام ابو اسحاق الحافظ یقول اذا قرا التشهد فی حالة القیام فی الرکعتین الاولیین لا یلزمه سجود السهو وان قرا فی الرکعتین الاخریین فعلیه سجود السهو واما السهو فی القنوت ان ترک القنوت ساهیا ثم تذکر بعد ما سجد لا یعود الی القیام فی هذه الصورة ولا یقنت بل یمضی فی صلوته ویسجد للسهو فی آخره وکذلک اذا تذکر بعد ما قام من الرکوع مضی ولم یقنت وفی الخلاصة وکان علیه السهو لان القنوت قرآن عند بعض الصحابة وهو انه اثبته فی مصحفه وعمر رضی الله عنه کان یقول بسم الله الرحمن الرحیم اللهم انا نستعینک بسم الله الرحمن الرحیم ایاک نعبد وکان یجعلهما سورتین فکانت قراءته من الواجبات م ولو تذکر فی الرکوع هل یعود الی القیام ففیه روایتان وفی الفتاوی العتابیة المختار انه لا یعود ویسجد للسهو وفی الظهیریة ولو ترک تکبیرة القنوت لا روایة لهذا وقیل انه یجب سجود السهو اعتبارا بتکبیرات العید وقیل لا یجب الیتیمة سئل عمر الحافظ عمن شرع فی القنوت فی الوتر فبعد ما قرا

السهو فی القنوت

فلس م

بعضها قبل الفاتحة وبعضها منها سهوا ثم عاد الى قراءة القنوت هل
يلزمه سجود السهو قال لا وسئل ايضا لو سلم في خلال القنوت سهوا لا
يجب السجود وفي الينابيع ولو صلى الوتر وقنت في الثالثة وركع ثم تذكر
انه ترك السورة يعود ويقرا السورة ويعيد القنوت والركوع ويسجد
للسهو وكذلك اذا قرا السورة وترك الفاتحة فانه يرفع راسه ويقرا
الفاتحة ويعيد السورة والقنوت والركوع م واما السهو في تكبيرات
العيد فهو بتحصيلها في غير محلها او بالزيادة فيها او بالنقصان عنها
او بتركها ففي كل ذلك يجب سجود السهو واما السهو في التشهد بان نسي
حتى قام الى الثالثة ثم تذكر او نسيه في القعدة الاخيرة حتى سلم يسجد للسهو
في ذلك كله واذ تذكر بعض قراءة التشهد ساهيا فعليه السهو واذا نسي
قراءة التشهد حتى سلم ثم تذكر وعاد وتشهد وعليه السهو في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وفي جامع الجوامع الا اذا سلم عمدا وقال الحسن بن زياد
ليس عليه اعادة قراءة التشهد وفي الخانية وعن ابي يوسف لا يلزمه السهو
لو قعد في الثانية قدر التشهد ونسي قراءة التشهد ثم تذكر ففيه روايتان
عن ابي يوسف في رواية لا سهو عليه واذا ترك القعدة الاولى من ذوات الاربع
او الثلث يلزمه السهو ولو ترك في التطوع لا تفسد صلوته ويلزمه السهو
الفتاوى العتابية ولو سلم الامام ناسيا قبل التشهد لا يسلم
المقتدي ويتشهد ولو سلم عامدا قبل التشهد فسدت ولو قدم الامام
الى الثالثة قبل التشهد ولم يعلم المقتدي بحاله حتى شرع في التشهد
ثم علم تم التشهد وان علم تابعه ولم يتشهد وكذا يتابعه في ترك سجدة التلاوة
وترك سجدة السهو وترك القنوت وترك تكبيرات العيد ولا يتابعه
في خمسة اشياء اذا قام الى الخامسة واذا زاد على الاربع في تكبيرات الجنازة
وفي سجدة التلاوة وفي رفع اليدين عند الركوع وعند تكبيرات رفع الراس
في التسميع وفي القنوت في الفجر وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة وفي تكبيرات
العيد اذا زاد على ما قال به احد من الصحابة ويتابعه في القنوت في
رمضان بعد الركوع وفي سجدة السهو قبل السلام وروي عن ابي
حنيفة فيمن تذكر بعد السلام انه لم يتشهد لا يعود ولو تذكر ان
عليه قراءة التشهد او بعضها يجب السهو ولو تذكر ان عليه قراءة التشهد
فافتتح التشهد ثم ذهب قبل ان يتم التشهد فيه اختلاف المشايخ
والاصح انه يجوز صلوته والا ترتفع القعدة م والقياس في قراءة التشهد

وقنوت

وقنوت الوتر وتكبيرات العيد وتكبيرات الركوع والسجود وتسبيحاتهما ان لا سهو
عليه لانه من الاذكار سنة فبتركها لا يتمكن النقصان الا انا استحسنا في تكبيرات
وقراءة التشهد وقنوت الوتر لان هذه السنة تضاف الى جميع الصلوة يقال
تكبيرات العيد وقنوت الوتر وتشهد الصلوة فبتركهما يتمكن النقصان و
التغيير في الصلوة فيجب ان يسجد للسهو بخلاف تكبيرات الركوع والسجود بخلاف
تكبيرات الركوع والسجود لانها سنة لا تضاف الى جميع الصلوة فبتركها
لا يتمكن النقصان في الصلوة وكذا اذا ترك الاستفتاح لم يسجد للسهو واذا
شرع في الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من التشهد في الركعة
الثانية ناسيا ثم تذكر فقام الى الثالثة قال السيد الامام ابو اسحاق القاضي
الامام الماتريدي عليه سجود كما هو جواب مشايخنا عن ابن السيد الامام
قال اذا قال اللهم صل على محمد وجب وفي المضمرات وهو المختار
وقال القاضي الامام لا يجب ما لم يقل وعلى آل محمد وفي السراجية ولو زاد
في التشهد الاول ربنا لك الحمد كله سهوا لا شيء عليه وفي آخر باب الدخول
في الصلوة ولا يزيد في القعدة الاولى على التشهد ولا يصلي على النبي عندنا
ولم يذكر غيره ما اذا زاد م وفي الامالي الحسن عن ابي حنيفة انه يلزمه سجود السهو
وعن ابي يوسف ومحمد انه يلزمه وفي المضمرات وعن الشيخ الامام
ابي بكر محمد بن الفضل اذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم لا يلزمه السهو
وهو قول ابي يوسف وحكي عن الفقيه ابو جعفر انه قال القياس ان لا يلزمه
وفي الاستحسان يلزمه لتاخير القيام وعليه الفتوى م وكان الشيخ
الامام ظهير الدين المرغيناني يقول لا يجب سجود السهو بقوله اللهم صل على
محمد ونحوه انما المعتبر مقدار ما اذي فيه ركنا وفي واقعات الناطفي
اذا زاد في التشهد الاول حرفا قال وجب عليه سجود وفي غريب الرواية
ذكر الشعبي ان من زاد في التشهد الاول في الركعتين على التشهد فعليه السهو
قال ابن زياد وهو قول ابي حنيفة قال الفقيه ابو جعفر بلغني عن ابي القاسم
الصفار انه لا سهو عليه واذا تشهد مرتين فلا سهو عليه قيل اراد به
في القعدة الاخيرة وفي صلوة جمع التفاريق اذا كرر التشهد في
القعدة الاولى فعليه سجود السهو واذا كررها في القعدة الثانية فلا الينابيع
اذا ظن انه سلم وبقي قاعدا ثم علم انه لم يسجد فانه يسلم ويسجد للسهو
وفي جامع الجوامع ولو سلم عن يساره اولا يجب السهو وفي التحفة هذا
الذي ذكرنا اذا ترك واجبا اصليا في الصلوة بسبب التحريمة فلما اذا ترك
واجبا ليس باصلي بل صار من افعال الصلوة بعارض كما اذا وجب عليه

العيد صح

مسايل في الصلوة جمع التفاريق

سجدة التلاوة فتذكر في اخر الصلوة لم يجب السجدة بتاخيرها عن موضعها وكذا
لو لم يتذكر وسلم ساهيا عن السجود لا يلزمه سجود السهو لانه لم يجب التحليل وفي الولوالجية
المصلي اذا تلا سجدة ونسي ان يسجد لها ثم ذكرها وسجد وجب عليه سجود السهو لانه
تارك الوصل وهو واجب وقيل لا سهو عليه والاول اصح م وكذلك يجب سجود
السهو في الافعال بان قام في موضع القعود او قعد في موضع القيام او سجد
في موضع القعود او قعد في موضع القيام او سجد في موضع الركوع او ركع في موضع
السجود او كرر الركن او اخره ففي هذه الفصول كلها يجب سجود السهو وفي
الظهيرية اماما كان او منفردا واراد بالقيام في قوله بان قام في موضع
القعود بان يستتم قايما وكان الى القيام اقرب فان لم يكن كذلك فلا سهو
عليه وفي رواية اذا قام على ركبتيه لينهض فقعد يلزمه السهو ويستوي فيه القعدة
الاولى والثانية وعليه الاعتماد وان رفع اليتيه من الارض وركبتاه على الارض
لم يرفعهما فلا سهو عليه هكذا روي عن ابي يوسف م وفي القدوري ومن ترك
صلوته فعلا وضع فيه ذكر يجب سجود السهو وان كان فعلا لم يوضع فيه ذكر فليس فيه
غير سجود السهو كوضع اليمين على الشمال والقومة التي بين الركوع والسجود وان زاد
فعلا من جنس افعال الصلوة فعليه سجود واذا قعد المصلي في صلوته قدر التشهد
ثم شك في صلوته فان شك مثلا انه صلى ثلثا او اربعا حتى شغله ذلك عن
التسليم ثم استيقن انه صلى اربعا فاتم صلوته فعليه سجدتا السهو لانه اخر فرضا
من فرايض الصلوة وهو السلام وان شك في ذلك بعد ما سلم تسليمة واحدة
فلا سهو عليه واذا احدث في صلوته وذهب ليتوضا فوقع له هذا الشك
حتى شغله عن الوضوء ساعة فعليه سجدتا السهو وفي التهذيب اذا دخل
المؤتم بعد ما سهى الامام سجد مع الامام وان لم يسجد سجد في اخر
صلوته استحسانا الولوالجية ولو سهى فسلم ثم قام وكبر ودخل في صلوة
اخرى فرضا كان او نفلا لم يجب عليه سجدتا السهو ولو سجد سجدتي السهو ولم
يسلم واراد ان يزيد في صلوته لم يكن له ذلك ولو زاد جاز ولو سلم وهو
ذاكر لسجدة التلاوة وناسي الصلبية او ذاكر لهما وناسي للاولى فسدت صلوته
نوع اخر في سهو الامام او المؤتم هل يتعدى الى صاحبه سهو
الامام يوجب عليه وعلى من خلفه وكذلك اذا تلا الامام السجدة في صلوة
يخافت فيها وسجد فعلى القوم ان يسجدوا وان لم يوجد منهم التلاوة
والسماع وسهو المؤتم لا يوجب السجدة ولو ترك الامام السهو فلا سهو
على المؤتم نوع اخر فيمن صلى الظهر خمسا وفي السهو عن
التشهد رجل صلى الظهر خمسا وقعد في الرابعة قدر التشهد يضيف اليها

ركعة

ركعة اخرى ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد ويسلم
ثانيا ثم يريد محمد بقوله صلى الظهر خمسا الظهر على وجه الحقيقة لان
الظهر لا يكون خمسا وانما اراد به المجاز كما يقال صلى فلان بغير طهارة
ثم هذه المسئلة على وجهين اما ان قعد في الرابعة قدر التشهد او لم يقعد
ولما محمد بما اذا قعد قدر التشهد في الرابعة ثم قام الى الخامسة وانه
على وجهين ان تذكر قبل ان يقيد الخامسة بالسجدة انها الخامسة عاد
الى القعدة وسلم ولا يسلم قايما كما هو ولو سلم لا تفسد صلوته وفي
السغناقي واذا عاد لا يعيد التشهد وكذا لو قام عامدا ثم القوم هل يتبعونه
او لا قيل يتبعونه فان عاد عادوا وان مضى في النافلة اتبعوه والصحيح
ما ذكره البلخي عن علمائنا انهم لا يتبعونه لانه ليس في البدعة اتباع فان
عاد قبل تقييد الخامسة بالسجدة اتبعوه بالسلام وفي الحاوي فان تكلم
بعد ما سجد قال عليه قضاء ركعتين عند زفر وفي قول ابي يوسف لا شيء
عليه م وان تذكر بعد تقييد الخامسة بالسجدة لا يعود الى القعدة ولا
يسلم بل يضيف ركعة اخرى وانما يضيف الى الخامسة ركعة اخرى حتى يصير شفعا
لم يبطل بفساد الفرض ههنا وفي الخلاصة الخانية عندنا سواء فعل ذلك
ساهيا او عامدا م وانتقل من الفرض الى النفل لانه انتقل بعد
تمام الفرض والتابع عليه اصابة لفظ السلام وهو واجب عندنا وليس بركن
وترك الواجب لا يفسد الصلوة ثم ان محمدا ذكر في الجامع الصغير انه يضيف اليها
ركعة اخرى ولم يذكر انه على معنى التخيير او على الاستحباب او على الايجاب وفي
الاصل ما يدل على الوجوب فانه قال في الاصل عليه ان يضيف اليها ركعة اخرى
واذا اضاف اليها ركعة اخرى يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو ثم يتشهد
ويسلم وانما اوجب سجدتي السهو لانه ترك لفظ السلام واصابة لفظة
السلام واجب عندنا حتى انه اذا شك في صلوته فلم يدر صلى ثلثا او اربعا فشغله تفكره
حتى اخر السلام لزمه سجود السهو والضمان انما يجب بتاخير الواجب
ثم هذا جواب الاستحسان والقياس ان لا يلزمه السهو لان هذا سهو
وقع في الفرض وقد انتقل منه الى النفل ومن سهى في صلوة لا يجب عليه ان
يسجد في صلوة اخرى وجه الاستحسان انه انتقل من النفل الى الفرض الا
ان النفل بنا على التحريمة الاولى فيجعل في حق وجوب السهو كانها صلوة
واحدة وهذا كمن صلى ست ركعات تطوعا بتسليمة واحدة وقد سهى في
الشفع الاول يسجد للسهو في اخر الصلوة وان كان كل شفع من التطوع كصلوة على
حدة لان الشفع الثاني والثالث بنا على التحريمة الاولى فيجعل في السهو كانه صلوة

واحدة ثم اذا اضاف اليها ركعة اخرى فهاتان الركعتان هل تنوبان عن
التطوع المسنون بعد الظهر لم يذكر محمد هذا الفصل في الاصل وقد اختلف
المشايخ فيه بعضهم قالوا تنوبان وقيل هذا قولهما وبعضهم قالوا لا تنوبان
وقيل هذا قول ابي حنيفة وهو الصحيح واختلاف عبارات المشايخ
في تخريج المسئلة على قول ابي حنيفة بعضهم قالوا لان الشروع صلاة كاملة على
صفة السنة فلا يتادى بالناقص وفي هذا نقصان لانه شرع فيها
من غير تحريمة مقصودة وقال بعضهم لان عبارة عن طريقة الرسول عليه
السلام ولا يظن برسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي ركعتين
من غير قصد ولو لم يضف الى الخامسة ركعة اخرى وافسدها فليس عليه قضاء
شيء عندنا خلافا لزفر فان جاء انسان واقتدى به في هاتين الركعتين
يجب ان يصلي ستة ركعات عند محمد وعند ابي يوسف يجب عليه ركعتان
بناء على ان تحريمة الفرض انقطع عنده وعند محمد احرام الظهر باق فان
قطع هذا المقتدي الصلوة على نفسه لا قضاء عليه عند محمد كما لا قضاء
على الامام لو افسدها وعند ابي يوسف يجب على المقتدي قضاء ركعتين
وفي الخلاصة الخانية ومن المشايخ من قال عند محمد يقضي ست
ركعات لانه شرع في تحريمة الست فيقضي ست ركعات م وكل جواب عرفته
في الظهر فهو الجواب في العشاء ولم يذكر محمد العصر في الاصل وقد اختلف
المشايخ فيه بعضهم قالوا يقطع ولا يضيف الى الخامسة ركعة اخرى
والى هذا اشار محمد في زيادات الزيادات فانه قال فيمن شرع في العصر
على ظن انه عليه ثم تبين انه اداها قال يقطعها وبعضهم قالوا يضيف اليها
ركعة اخرى وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة وهشام عن محمد وفي
المضمرات وكان الفتوى على قول هشام لان المكروه اذا تبدى لغاية
دون شارعا فيه فلا يرى ان من صلى العصر ثم وجد جماعة يصلون العصر شرع
معهم وقد كان نسي صلوة نفسه ثم تذكر انه قد صلاها فانه يمضي فيها ولا يقطع
ولا يقطع لذا هنا ونظير هذا ما قلنا ان التطوع يوم الجمعة بعد خروج الامام
مكروه ثم انه لو افتتح رجل التطوع قبل خروج الامام ثم خرج الامام بعد ما صلى ركعة
لا يقطعها بل يتمها ركعتين او اربعا على حسب ما اختلفوا هذا اذا قعد
في الرابعة قدر التشهد ثم قام الى الخامسة ساهيا فاما اذا لم يقعد على
راس الرابعة حتى قام الى الخامسة اما ان تذكر قبل ان يقيد الخامسة بالسجدة
او بعد ما قيد فان تذكر قبل ان يقيد عاد الى القعدة كما في الفصل الاول وفي الخلاصة الخانية وتشهد
ويسلم ويسجد للسهو م ويومي بالعود لاصابة لفظ السلام مع ان الصلوة

جواز

جاز بدونها فلان يومر هنا بالعود ولا جواز للصلوة بدون الفعل كان
اولى وان قيد الخامسة بالسجدة فسد ظهره عندنا خلافا للشافعي وفي الخلاصة
الخانية فعنده لا يفسد ظهره اذا كان ساهيا سواء كانت الزيادة ركعة
او دونها فانه لا يعيدها ويرفضها م ثم اختلف ابو يوسف ومحمد في وقت
فساد ظهره قال ابو يوسف كما وضع راسه للسجود تفسد صلوته وقال محمد لا
تفسد صلوته حتى يرفع راسه من الركوع السجود وفرض السجود عند ابي يوسف
يتادى بوضع الراس وعند محمد بالوضع والرفع وفي السغناقي قال فخر الاسلام
في الجامع الصغير والمختار للفتوى قول محمد م وفائدة الاختلاف تظهر فيما اذا
احدث في هذه السجدة عند ابي يوسف لا يمكنه اصلاحها وعند محمد يمكن
ان يذهب ويتوضأ وفي الخلاصة الخانية ويقعد ويسلم وهي تسمى مسئلة
زه م قال محمد في الاصل عقيب هذه المسئلة واحب الي ان يشفع الخامسة
بركعة فيضيف اليها ركعة اخرى ثم يسلم ويستقبل الصلوة الظهر وهذا قول ابي
حنيفة وابي يوسف اما على قول محمد لا يضيف اليها ركعة اخرى وفي السغناقي
وهل يسجد للسهو اختلفوا فيه والاصح انه لا يسجد واذا بقي اصل الصلوة عندهما
لو جاء انسان واقتدى في هذه الصلوة صح اقتداؤه فان قطعها على نفسه
فلا شيء م لو قطعها المقتدي على نفسه يلزمه قضاء ست ركعات عند ابي
حنيفة وابي يوسف فرق له ابو يوسف هذا الفصل وبين الفصل وهو ما
اذا قعد في الرابعة قدر التشهد فان هناك قال يقضي ست ركعات
بعض مشايخنا لم يشتغلوا بالفرق وقالوا الفرق في غاية الاشكال و
بعضهم اشتغلوا بالفرق وقالوا بان هناك لما قعد قدر التشهد فقد
تم فرضه شارعا في النفل ومن ضرورة شروعه في النفل خروجه عن الفرض
فاذا اقتدى به انسان فانما التزم ركعتين لا غير فلا يلزمه بالافساد الا
قضاء ركعتين لا غير وههنا لم يتم الفرض حتى يصير شارعا في النفل ويخرج عن الفرض
ضرورة شروعه في النفل بل بترك القعدة بطل الفرضية اصلا وانعقد
احرامه في الابتداء بست ركعات فاذا اقتدى به انسان فانما اقتدى به
في تحريمة انعقدت للست فيصير ملتزما للست فيلزمه بالافساد قضاء
الست والجواب ههنا في العشاء مثل الجواب في الظهر كما في الفصل الاول
وكذلك الجواب في العصر والعشاء ههنا بغير خلاف في الفصل الاول اختلاف
لان هناك لما بطل الفرضية صار متنفلا قبل العصر والتنفل قبل العصر
غير مكروه وفي الفصل الاول الفرض قد تم فيصير متنفلا بعد العصر والتنفل
بعد العصر مكروه ولو كان هذا في صلوة الفجر بان قام الى الثالثة وقيدها

بالسجدة اما كان قعد على راس الثالثة قدر التشهد فقد بطلت صلوة الفجر فيقطع الصلوة ولا يضيف الى الثالثة ركعة اخرى عند بعض المشايخ وعند بعض المشايخ وهو رواية هشام عن محمد ورواية الحسن عن ابي حنيفة يضيف اليها ركعة اخرى ولا يكون مكروها لانه وقع في التنفل لا عن قصد وفي الذخيرة والفتوى على قول هشام وان لم يقعد على راس الثانية وقيد الثالثة بالسجدة بطلت صلوة الفجر وصار ذلك نفلا عندهما ولا يضيف اليها ركعة اخرى عند بعض المشايخ لانه يصير متنفلا قبل الفجر والتنفل قبل الفجر مكروه كالتنفل بعد الفجر وهو رواية هشام عن محمد ورواية الحسن عن ابي حنيفة انه لا يقطع ويضيف اليها ركعة اخرى لانه وقع في النفل لا عن قصد ثم ان محمدا ذكر في هذه المسائل هذا اذا قعد قدر التشهد فاذا لم يقعد قدر التشهد ولم يبين مقدار التشهد فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هو مقدار الشهادتين وقال بعضهم هو مقدار التشهد من اوله الى آخره وهو الاظهر والاصوب جامع الجوامع مسائل قام الى الثالثة فاقتدى به رجل ثم قطع لا شيء على الداخل الحجة اذا صلى ركعة قبل الصبح ثم تنفس الصبح يصلي ركعة اخرى لانه وقع في التنفل بعد الفجر لا عن قصد فهذا خير من البتراء وهي ركعة اخرى واحدة الا حتراز عن البتراء واجب الا ترى ان ما ذكر الفقيه ابو الليث اذا قال الرجل لله علي ان اصلي ركعة يلزمه ركعتان لان الشفع في حق كونها صلوة لا يتجزى وذكر بعض ما لا يتجزى كذكر الكل وكذا لو قال لله علي ان اصلي ثلث ركعات يلزمه اربع ركعات واذا قال لله علي ان ركعة ونصفا يلزمه ركعتان وهذا قول ابي يوسف وفي واقعات الناطفي وهو المختار ولو قال لله علي ان اصلي ركعتين بغير قراءة يلزمه صلوة صحيحة ولو قال بغير طهور لا يلزمه شيء لان الصلوة بغير قراءة صلوة جائزة في حق الاخرس والامي اما الصلوة بغير الطهور ليست بصلوة في الشريعة وهذا قول محمد وفي واقعات الناطفي وهو المختار ولو قال لله علي ان اصلي الظهر ثماني ركعات عليه اربع ركعات نوع آخر في الرجل سلم وعليه سجود السهو فجاء رجل واقتدى به قال محمد في الجامع الصغير عن ابي حنيفة في رجل سلم وعليه سجدتا السهو فدخل رجل في صلوته بعد التسليم فان سجد الامام كان داخلا والا لم يكن وقال محمد هو داخل سجد او لم يسجد والاصل ان سلام من عليه السهو لا يخرجه عن حرمة الصلوة وعندهما يخرجه خروجا موقوفا ان عاد الى سجود السهو تبين انه لم يخرج وان لم يعد تبين انه اخرجه وفي شرح الطحاوي ثم اذا سجد للسهو عاد الى حرمة الصلوة وير تفع

السلام

السلام وارتفع التشهد ويتولد من هذا الاصل ثلث مسائل احديها مسئلة الكتاب فان عند محمد ونفر يصح الاقتداء على سبيل الثبات وعندهما على سبيل التوقف والثانية اذا ضحك قهقهة في هذه الحالة عند محمد عليه الوضوء لصلوة اخرى خلافا لهما وفي شرح الطحاوي وصلوته تامة وسقطت عنه سجدتا السهو بالاجماع وعند زفر لا يجب الوضوء لان من اصله ان في كل موضع لم يجب عليه افساد الصلوة لم يجب عليه اعادة الوضوء كما اذا ضحك بعدما قعد قدر التشهد والثالث اذا نوى المسافر الاقامة في هذه الحالة تحول فرضه اربعا عند محمد خلافا لهما وفي شرح الطحاوي وسقطت عنه سجدتا السهو وعند محمد عليه سجدتا السهو ولكن يؤخرها الى آخر الصلوة و اجمعوا انه لو عاد الى سجدتي السهو ثم اقتدى به رجل صح اقتداؤه الا عند بشر وكذلك اذا قهقه يجب عليه الوضوء الا عند زفر م فان سجد مع الامام ثم قام يقضي لم يكن عليه ان يعيد السهو وان كان ذلك السهو في وسط الصلوة فمحله آخر الصلوة لانها آخر صلوته حكما لانه آخر صلوة الامام حقيقة فيكون آخر صلوته حكما تحقيقا للتبعية فان سهى الرجل فيما يقضي فعليه ان يسجد لسهوه وسجوده الاول مع الامام لا يجزيه من سهوه لان المسبوق فيما يقضي منفرد والسجود مع الامام لا ينفع المنفرد عن السهو في صلوته الفتاوى العتابية ولو سلم الامام وعليه سجدة السهو فدخل رجل في صلوته قبل ان يسجد الامام تابعه في سجدتي وان لم يسجد ما سجد الامام السجدتين ليس عليه ان يسجد نوع آخر في بيان ما يمنع الاتيان بسجود السهو قال محمد في الجامع الصغير واذا سلم يريد به قطع الصلوة وعليه سجود السهو فعليه ان يسجد للسهو وبطلت نية القطع عندهم جميعا وقد ذكر في الجامع الصغير مطلقا انه يسجد للسهو وذكر هذه المسئلة في الاصل وشرط الاداء للسجدة شرطا زائدا فقال اذا سلم وهو لا يريد ان يسجد لسهوه لم يكن تسليمه ذلك قطعا حتى لو بدا له ان يسجد وهو في مجلسه ذلك قبل ان يقوم وقبل ان يتكلم فانه يسجد لسجدتي السهو فقد شرط لاداء سجدتي السهو شرطا زائدا وهو ان لا يتكلم ولا يقوم عن مجلسه ذلك فقد اشارة الى انه متى قام عن مجلسه واستدبر القبلة انه لا ياتي بسجدتي السهو وان كان لم يخرج عن المسجد بعد وذكر في الاصل بعد هذه المسئلة مسائل انه ياتي بهما قبل ان يتكلم ويخرج عن المسجد وان مشى وانحرف عن القبلة وبه قال بعض المشايخ واشار محمد في مسئلة اخرى الى ما يدل على هذا فانه قال اذا سلم الرجل عن يمينه وسهى عن التسليمة الاخرى فما دام في المسجد ياتي بالاخرى وان استدبر القبلة وعامة

المسئلة على انه لا ياتي بها حتى استدبر القبلة لانه انحرف عن القبلة من غير عذر وسئل
هذا الانحراف يخرجه عن حرمة الصلوة كما لو انحرف عن القبلة على ظن انه لم يسلم راسه
ثم تذكر انه قد كان سها وهو في المسجد بعد فانه يستقبل الصلوة وان تكلم او خرج
من المسجد لا ياتي بها فان كان في مكانه ذلك فبدا له ان يسجد وفي القوم من تكلم
او خرج من المسجد ومنهم من لم يتكلم ولم يخرج من المسجد فعلى من لم يتكلم ان يتابعه فيهما
ولا شيء على من تكلم لم يتكلم وهو في مكانه لم يخرج عن حرمة الصلوة فيلزمه المتابعة فان
كان من نيته حين سلم ان يسجد السهو فلم يسجد حتى تكلم او خرج من المسجد فقد
قطع صلوته ولا شيء عليه فان لم يتكلم ولم يخرج عن المسجد وكان في مجلسه ذلك حتى
تذكر ان عليه السهو فانه يسجدها الخانية من عليه السهو في صلوة الفجر اذا
لم يسجد حتى طلعت الشمس بعد ما قعد قدر التشهد سقط عنه سجود السهو وكذا
لو سهى في قضاء الفائتة فلم يسجد حتى احمرت الشمس وكذا في الجمعة اذا خرج وقتها
وكل ما يمنع البناء اذا وجد بعد السلام يسقط السهو اذا لم يسجد الامام للسهو لم
يسجد المقتدي مر نوع اخر في سلام السهو شرح الطحاوي ولو سلم
وعليه سجدتا السهو سواء كان يسلم وهو ذاكر لهما او غير ذاكر ومن نيته ان
يسجدها او لا يسجدها فانه لا يسقط عنه سجدتا السهو في الاحوال كلها
الا اذا فعل شيئا ما يمنع البناء كما اذا تكلم او احدث او احدث متعمدا اذا سلم
في الظهر على راس الركعتين ساهيا مضى على صلوته ويسجد للسهو ثم السهو
عن التسليم لا يخلو عن احد الوجهين اما ان وقع في اصل الصلوة او
في وصفها ان وقع في اصل الصلوة يوجب فساد الصلوة وان وقع في
وصف الصلوة لا يوجب فساد الصلوة بيان الاول اذا سلم على راس
الركعتين على ظن انه في صلوة الفجر او في الجمعة او في السفر فانه يفسد
صلوته وبيان الثاني انه اذا سلم على راس الركعتين على ظن انه
رابعة لا تفسد صلوته وعليه ان يقوم ويصلي وفي الذخيرة ذكر في الاصل
انه ان كان في مكانه فانه يتم والمراد بالمكان المسجد مر ويسجد سجدتي السهو
لانه اخر ركنا الخانية وان افتتح المغرب وصلى ركعة وظن انه لم يكبر
للافتتاح السهو لانه نعتها وصلى ثلث ركعات جازت صلوته ولو
صلى المغرب ركعتين وظن انه لم يفتتح فافتتحها وصلى ثلث ركعات لا يجوز
مر ومما يتصل بهذا النوع ما قال محمد في الاصل اذا سلم
ساهيا وعليه سجدة فهذه المسئلة لا تخلو اما ان يكون عليه سجدة تلاوة
او سجدة صلبية او سجدة سهو واياما كان ياتي بها واذا اتى بها هل
يرتفض القعدة فان كانت سجدة تلاوة او سجدة صلبية يرتفض القعدة

السهو صح

بعده صح

مسألة السهو

لانها

لانها شرعت بعدهما فالاتيان بهما يوجب رفضها ضرورة ورايت في موضع اخر
مر ان في ارتفاض القعدة بالعود الى سجدة التلاوة روايتان وفي رواية هو اختيار
شمس الائمة السرخسي لا ترتفض حتى لو تكلم بعدما فرغ سجدتها قبل ان يقعد
فصلوته تامة وفي الظهيرية وبارتفاض القعدة بسجدة التلاوة روايتان
والصحيح رواية الارتفاض وفي شرح الطحاوي اما في السجدة الصلبية لانها ركن
والقعدة الاخيرة فرض ورفض الشيء بمثله جائز كما في الجمعة مع الظهر واما
في سجدة التلاوة فانها واجبة والقعدة الاخيرة فرض فلا يجوز رفض الفرض
بالواجب كما لو تذكر القنوت في الركوع فانه لا يعود لكن القعدة ههنا لا يتم
ما لم يخرج عن الصلوة لان القعدة ما شرعت بعينها وانما شرعت للخروج فان
الخروج عن الصلوة لا يصح بدون القعدة فما لم يوجد ما هو المقصود من
القعدة لا يتم حقيقة جاز رفضها بسجدة التلاوة لان رفض الفرض قبل التمام
لمكان الواجب جائز كمن شرع في الظهر فصلى ركعة ثم اقيمت الصلوة فانه
يتركها ويشرع مع الامام مع ان الجماعة سنة فلما جاز رفض الفرض قبل التمام
لمكان السنة فلمكان الواجب اولى بخلاف ما لو ترك القعدة الاولى
ثم تذكر بعد ما استتم قائما فانه لا يعود لانه القيام مشروع لعينه فاذا وجد
ادنى ما ينطلق عليه اسم القيام تم الركن بنفسه فبعوده الى القعدة يصير رافضا
الركن بعد اتمام الواجب وهذا لا يجوز وكذلك الركوع ركن شرع لعينه
فاذا وجد ادنى ما ينطلق عليه اسم الركوع وهو انحناء الظهر تم الركن فلو قلنا
بالعود الى القنوت لصار رافضا للركن بعد التمام لمكان الواجب ولا يجوز
واذا تذكر السورة في حالة الركوع فانا نعود اليها وينتقض الركوع ركن مع
انها واجبة والركوع ركن لان السورة واجبة قبل ان يقراها فاما
متى عاد اليها يصير فرضا فلما ارتفض الركوع فانه ارتفض فرضا لفرض و
كذا لو تذكر سجدة التلاوة في حالة الركوع انا نعود اليها مع ان سجدة
التلاوة واجبة والركوع فرض لان الركوع لا يرتفض بها بل يبقى معتبرا بعد
العود حتى لو لم يعد الركوع تامة يجزيه صلوته وفي الذخيرة اذا سلم ناسيا
وعليه سجدة التلاوة فسجدها ثم خرج عن الصلوة قبل ان يقعد قدر
التشهد فسدت صلوته ولو سهى عن قراءة التشهد حتى سلم لكنه قعد
قدر التشهد ثم تذكر فعاد لقراءة التشهد ثم خرج عن الصلوة قبل
ان يتم قراءة التشهد لم تفسد صلوته قال وجدت رواية نصا ان العود
الى قراءة التشهد لا يرفع القعدة وهو قول زفر وعن ابي يوسف روايتان سجود
السهو اذا وقع في وسط الصلوة لا يعيد ويسجد ثانيا وعند ابي بكر الاعمش يعيد ثانيا

وله اخذ الفقيه ابو جعفر اذا دار بين الثانية والثالثة لا يقعد هو الصحيح اذا سلم في الظهر
على راس الثانية على ظن انها جمعة او في العشاء على ظن انها تراويح يستقبل الصلوة وان
سلم في الظهر على راس الركعتين على ظن انه اتم ذكر في الاصل انه ان كان في مكانه
فانه يتم والمراد بالمكان المسجد م واذا انتهى عن قراءة التشهد في القعدة الاخيرة
حتى سلم ثم تذكر فانه يعود الى قراءة التشهد واذا عاد الى قراءة التشهد هل
يرتفض القعدة حتى لو تكلم قبل ان يقعد بعدها هل تفسد صلوته ذكر شمس
الائمة الحلوانى وشمس الائمة السرخسي في شرح الصلوة انه يرتفض القعدة كما يرتفض
اذا عاد الى سجدة التلاوة والصلبية وذكر الامام ابو بكر محمد بن الفضل في فتاواه
انه لا يرتفض القعدة وفي واقعات الناطفي والفتوى على هذا الخانية
اذا سلم في الرابعة بعد ما قعد قدر التشهد ولم يتشهد فانه يتشهد ويسلم و
يسجد سجدتي السهو ثم يسلم م من نسي التشهد حتى سلم ثم تذكر بعد ما قرأ فلما
قرأ بعض تلك فسبح قبل تمامه قال ابو يوسف تفسد صلوته وقال محمد لا
تفسد صلوته قال شمس الائمة الحلوانى ولهذا نظير اختلف فيه المتاخرون ولا رواية
وهو انه اذا نسي الفاتحة او السورة حتى ركع ثم تذكر في ركوعه فانتصب قائما
ليقرأ ثم ندم قبل القراءة فسجد ولم يعد الركوع فانه لم يات بهما جميعا لا ينتقض
ركوعه وفي الظهيرية وقيل على قياس قول ابي حنيفة يرتفض الركوع
اعتبارا لمسئلة السعي الى الجمعة على قوله م وذكر في النوادر اذا تلا اية
السجدة بعد ما قعد قدر التشهد فانه يسجد لها ويعيد القعدة والقعدة
الاولى يرتفض بسجوده حتى انه لو سجد ولم يعد القعدة فسدت صلوته
ومن اصحابنا من لم ياخذ بهذه الرواية وقال ههنا لا يرتفض القعدة و
انما يرتفض في سجدة سبق القعدة وجوبها واذا سلم عامدا وعليه
سجود فقد قطع صلوته بسلامه ثم ينظر ان كان المتروك سجدة صلبية
فعليه اعادة الصلوة وان كان المتروك سجدة تلاوة فليس عليه اعادة
الصلوة وكذلك اذا كان المتروك قراءة التشهد لان قراءته واجبة وترك
الواجب لا يوجب الفساد شرح الطحاوي ولو سلم وعليه سجدتا السهو و
سجدة التلاوة ان سلم وهو غير ذاكر لهما او ذاكر لسجدتي السهو فان
سلامه لا يكون قطعا فعليه ان يسجد للتلاوة ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد
للسهو وان سلم وهو ذاكر لهما او ذاكر لسجدة التلاوة خاصة فلا
لان سلامه يكون قطعا وسقطت عنه سجدة التلاوة وسجدتا السهو
حتى لو اقتدى به رجل لم يصح اقتداؤه ولو ضحك قهقهة لا وضوء عليه للصلوة
اخرى ولو كان مسافرا ونوى الاقامة لا يجوز فرضه الى الاربع ولو سلم وعليه سجدة

من صلب

ولو سلم وعليه سجدة من صلب الصلوة وسجدتا السهو ايضا صح ٤

من صلب الصلوة وسجدتا السهو ان سلم وهو ذاكر لهما او ذاكر السهو خاصة
فلا يسقطان جميعا فعليه ان يسجد اولا للسجدة الصلبية ويتشهد ويسلم
ثم يسجد للسهو وان سلم وهو ذاكر لهما او ذاكر لسجدة الصلبية فسدت صلوته
وسلامه صار قطعا لانه ترك ركنا من اركان الصلوة ولا يمكنه العود
ولو سلم وعليه السجدة الصلبية وسجدة التلاوة وسجدتا السهو فان كان
غير ذاكر الكل او ذاكر السهو خاصة فلا يسقط عنه الكل ولا يكون سلامه
قطعا فيعود ويقضي الاول فالاول ان كانت التلاوة اولا فانه يسجدها
وان كانت الصلبية اولا يسجدها ثم يتشهد بعدهما ويسلم ثم يسجد
سجدتي السهو وان كان ذاكرا للسجدة الصلبية او سجدة التلاوة او ذاكرا
لهما فسدت صلوته وصار سلامه قطعا ولو سلم وعليه السجدة وسجدة
التلاوة ان سلم وهو ذاكر لهما او ذاكر التلاوة خاصة فسدت صلوته
وان كان غير ذاكر لهما فانه يعود ويقضيهما الاول فالاول من الطحاوي
وان سلم وهو محرم في ايام التشريق وعليه السجدة الصلبية وسجدة التلاوة
وسجدتا السهو والتكبير والتلبية ان سلم وهو ذاكر السجدة الصلبية او سجدة
التلاوة او ذاكر لهما فسدت صلوته وسلامه صار قطعا وان سلم وهو غير
ذاكر لهما فانه بعد السلام لا يخرج عن حرمة الصلوة وسلامه لا يكون
قطعا وعليه ان يسجد للتلاوة ويسجد الصلبية الاول فالاول منهما ثم
يتشهد بعدهما ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو ويسلم ثم يكبر ثم يلبي ولو
انه بدأ بالتلبية قبل هذه الاشياء فسدت صلوته ولو بدأ بالتكبير لا
تفسد صلوته ويجب عليه اعادة التكبير بعد هذه الاشياء الظهيرية
ولو تذكر سجدة التلاوة في آخر الصلوة وسجد لها هل يلزمه سجود
السهو بهذا التاخير نص عليه عصام انه يلزمه وفي فتاوى العتابية
فان لم يقعد وسلم ثم تذكر ان عليه سجدة تلاوة يعيد القعدة في اصح
الروايتين قيل هو قول ابي حنيفة وابي يوسف ويسجد للسهو ولو كان خلفه
مسبوق يتابعه في جميع ذلك ثم يقوم الى قضاء ما سبق ولو كان الامام
بثلث ركعات مسبوقا فسها بركعة فقام ثم انتبه وقد سجد الامام سجدتي
السهو وفرغ فان هذا يصلي ركعة ويقعد ثم يصلي ركعتين ويقعد ويسجد
للسهو بلا سلام بمتابعة الامام ثم يقعد ثم يصلي ركعة اخرى التي سبق بها
ويقرأ فيها وتتم صلوته م اذا سلم في الرابعة ساهيا بعد قعوده مقدار
التشهد فان عليه ان يعود الى قراءة التشهد بتمامه ثم يسلم ويسجد للسهو
ثم يتشهد ويسلم ولو سلم وهو ذاكر انه قعد قدر التشهد لكنه لم يقرأ

بلغ

التشهد ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة فانه لا يعود الى التشهد ولا يسجد
للتلاوة وصلوته تامة وفي الظهيرية وكذا لو سلم وهو ذاكر التلاوة ثم
تذكر انه لم يتشهد م وفي الاصل واذا نهض من الركعتين ساهيا فلم
يستتم به قايما حتى تذكر فقعد فعليه سجود السهو معناه رجل صلى ركعتين
من الظهر فقام الى الثالثة قبل ان يقعد مقدار التشهد فانه ينظر ان
استتم قايما يعني استوى قايما ثم تذكر فانه يمضي في صلوته ولا يعود الى القعدة
ويسجد للسهو وفي الخلاصة وان كان الى القيام اقرب لم يعد وان
عاد ابطل صلوته كانت فيه اكمال ما تركه وفي نصاب الفتاوى وان عاد فقعد
يكون مسيئا بالعود فان استوى قايما ثم علم انه لم يقعد فعاد وقعد فسدت
صلوته لتكامل الجناية برفض الفرض لاجل ما ليس بفرض م وان لم يستتم
قايما فانه يعود ويسجد للسهو وذكر ابو يوسف في الامالي انه اذا تذكر قبل
ان يستتم قايما ان كان الى القعود اقرب فانه يعود ويقعد وان كان الى
القيام اقرب لا يعود واذا كان الى القعود اقرب وعاد وقعد هل
يلزمه سجود السهو حكي عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال لا يلزمه سجود
السهو وفي الهداية وهو الاصح م وقال غيره يلزمه سجود السهو وفي
السغناقي ذكر الامام الولوالجي في فتاواه المختار انه يسجد فتاوى الحجة ان
رفع اليتيه من الارض لا غير فقعد على راس الثانية لا سهو عليه وان رفع
ركبتيه عن الارض ساهيا يجب سجدتا السهو وفي المضمرات قيل يعتبر ذلك
بالنصف الاسفل ان انتصب النصف الاسفل يكون الى القيام اقرب وان
لم ينتصب يكون الى القعود اقرب م قال شمس الايمة وشيخنا استحسن رواية
ابي يوسف وفي الفتاوى العتابية وان كان في التطوع قال بعضهم يعود
ما لم يتقيد بالسجدة والصحيح انه لا يعود وفي الذخيرة واذا قام الى الخامسة
ناسيا اقتدى به رجل يقعد على راس الركعة الرابعة في ذوات الاربع ثم عاد الامام
الى القعدة ولم يعد المقتدي وقيد الخامسة بالسجدة جازت صلوة
الامام واختلفوا في صلوة المقتدي والاعادة احوط م ابرهيم عن محمد رجل
تشهد في الركعتين من الظهر ثم تذكر ان عليه سجدة من صلب الصلوة
فسجدها قال ان كانت السجدة من الركعة الاولى لم يعد التشهد وان كانت
من الركعة الثانية اعاد التشهد وان تذكر ذلك بعد ما قعد وتشهد
في آخر الصلوة وسجدها اعاد التشهد من اي ركعة كانت السجدة
وفي نوادر بن سماعة عن ابي يوسف رجل صلى ركعة ونسي سجدة منها ثم
تذكر وهو ساجد في الثانية قال ان شاء رفض هذه السجدة التي هو فيها او

سجد

وسجد التي عليه ثم عاد ما كان فيه ان شاء اعتد بهما ورفع راسه منها وسجد التي
هي عليه ثم مضى في صلوته رواه عن ابي حنيفة وان ذكر السجدة وهو راكع في الثانية
قال ابو يوسف ان شاء اعتد به ورفع راسه منها ثم سجد التي هي عليه ثم يسجد
سجدتي الركعة الثانية ويتشهد وان شاء رفض ركوعه وسجد السجدة التي
عليه ثم اعاد القراءة للثانية وركع عليها وكذلك ان كانت السجدة تركها من
الثانية فذكرها وهو راكع في الثالثة فعلى نحو ما بينا في الركعة الثانية في
الفصل الثاني يذكر السجدة التي عليه لا يرفض هذه الركعة وان كان رفع
راسه من الركعة الثانية في الفصل الاول او من الركعة الثالثة في الفصل
الثاني ثم تذكر السجدة التي عليه وفي الولوالجية ثم يتشهد الثانية م
ثم يسجد لهذه الركعة سجدتين وفي الولوالجية ثم اكمال ما بقي من صلوته
وعليه سهو وفي الخلاصة الخانية وان نسي ركوعا فتذكر في اخر
صلوته قبل السلام او بعده قبل الكلام يصلي ركعة ويسجد للسهو اليتيمة
سئل علي بن محمد عن المقيم اذا سلم على راس الركعتين على ظن انه مسافر
ثم تبين انه مقيم هل يبني ام صار السلام قاطعا للصلوة فقال لا يبني م نوع
آخر فيمن يصلي التطوع ركعتين ويسهو فيهما ويسجد للسهو بعد السلام
ثم اراد ان يبني عليهما ركعتين اخراوين قال محمد في الجامع الصغير عن ابي
حنيفة رجل صلى ركعتين تطوعا وسها فيهما وسجد لسهوه بعد السلام ثم
اراد ان يبني عليهما ركعتين اخراوين لم يكن له ان يبني لانه لو فعل ذلك
بطل سجود السهو لوقوعه في وسط الصلوة ثم نوى الاقامة فانه يقوم لاتمام
[illegible] لو مات هناك وان حصل سجود السهو في وسط الصلوة لمن شرع
لا بفعل ما شرع باختياره الى فلو انه بنى عليها ركعتين اخراوين جاز
وهل يعيد سجود السهو في آخر الصلوة فيه اختلاف المشايخ والمختار انه
يعيد ومن هذا الجنس لو صلى ركعتين تطوعا فسهى فيهما وتشهد ثم قام
وصلى ركعتين اخراوين فعليه ان يسجد لسهوه في الاوليين اذا سلم ومن
هذا الجنس رجل افتتح التطوع ونوى ركعتين فصلى ركعتين وسهى فيهما
ثم بدا له ان يجعل صلوته اربعا فزاد عليه ركعتين اخراوين يعيد على
سجود السهو في آخر صلوته نوع آخر من يصلي الظهر والعشاء
ويسلم وعليه سجدة صلبية وسجدة سهو وسجدة تلاوة رجل صلى العشاء
يعني العشاء فنسي فيهما وقرا سجدة التلاوة ولم يسجدها وترك سجدة
من ركعة ساهيا ثم سلم فالمسئلة على اربعة اوجه ان كان ناسيا
للكل او عامدا للكل او ناسيا للتلاوة عامدا للصلبية او على العكس

صلى ٤

اما في الوجه الاول لا تفسد صلوته بالاتفاق وفي الوجه الثاني والثالث تفسد
صلوته بالاتفاق وفي الوجه الرابع ففي ظاهر الرواية تفسد وروى اصحاب

صلوته صح

الاملاء عن ابي يوسف انه لا تفسد صلوته **نوع آخر في المتفرقات**

مسألة في المتفرقات

رجل يصلي المغرب فجاء رجل واقتدى به فصلى المغرب تطوعا فقام الامام
الى الرابعة ناسيا وقيد ولم يقعد على راس الثالثة وقيد الرابعة بالسجدة
وتابعه المقتدي في ذلك فان فسدت صلوة الامام وصلوة المقتدي و
معنى قوله فسدت صلوة الامام فسدت صلوته فرضا لا نفلا عند ابي
حنيفة وابي يوسف فينبغي ان لا تفسد صلوة الامام المقتدي ومن عليه
سجود السهو في صلوة الفجر اذا لم يسجد حتى طلعت الشمس وكان ذلك بعد
السلام لم يسجد وكذلك اذا كانت في قضاء الفائتة فلم يسجد حتى احمرت
الشمس لم يسجد **الخلاصة** السهو في سجود السهو لا يوجب السهو لانه لا يتناهى

لا يوجب السهو صح

ولو سهى في صلوته مرارا سجدتان تكفيه ذلك **وفي الحجة** رجل شرع في

يكفيه صح

صلوة الاربع ثم قعد بعدها ثم سجد سجدتين ثم اتى بالركوع ثم بالقيام صلى
الاربع هكذا قال يعتد بعده ثم سجد سجدتين ثم اتى بالركوع ثم قال الا يحتسب
الا ركعة واحدة وقياما فيضيف الى القيام ركوعا وسجدتين حتى يصير ركعتين
ويسجد للسهو ولست يرتضي لان القعدة والسجدتين والركوع قبل القيام
لا يجوز بقي القيام الاول فيضم اليه الركوع الثاني والسجدتين فيصير ركعة
ويعتبر القيام الثاني فيضم اليه الركوع والسجدتين حتى يصير ركعتين ويعد
فيه كما ذكرنا وان كانت تطوعا لا يجوز رجل كان مقيما مرة ومسافرا مرة و
ترك ظهر يوم واحد ولا يدري ان المتروكة كانت في حالة الاقامة او في
حالة السفر قال يقضي الظهر اربع ركعات ويقعد على راس الركعتين
فيجوز ركعتين ان كانت فائتة في الحضر او في السفر ولم يقعد لا يجوز صلوته
ولوانه فعل كذلك الا انه تذكر في اخر الصلوة انه ترك سجدة من الشفع
الاول قال يسجد تلك السجدة ويعيد التشهد ثم يسجد للسهو ثم يسلم
ثم يقوم فيصلي ركعتين صلوة السفر فقد خرج عن العهدة باليقين
م ومن سلم عن يساره قبل سلامه عن يمينه فلا سهو عليه ومن سلم وعليه
سهو فعمل عملا ينافي الصلوة لم يسجد واذا سهى في الجمعة الوقت بعد

وخرج صح

ما سلم قبل ان يسجد للسهو سقط عنه سجود السهو واذا ترك صلوة
الليل ناسيا وقضاها في النهار او ام بها وخافت ساهيا كان
عليه السهو وينبغي ان يجهر لتكون القضاء على وفق الاداء وان ام بالليل في صلوة
النهار يخافت ولا يجهر فان جهر ساهيا كان عليه السهو ولو ام في التطوع

في الليل

في الليل وخافت متعمدا فقد اساء وان كان ساهيا فعليه السهو **وفي التتمة**
اذا ترك الجهر في الوتر او في التراويح يلزمه م واذا سبقه الحدث بعدما سلم
قبل ان يسجد للسهو او بعد ما سجد سجدة واحدة للسهو توضأ وعاد وتمم
الصلوة واذا احدث الامام وقد سهى فاستخلف رجلا سجد خليفته للسهو
بعد السلام لقيامه مقام الاول وان سهى خليفته فيها يتم ايضا كفاره سجدتان
لسهوه ولسهو الاول كما لو سهى الاول مرتين وان لم يكن سهى ولكنا سهى الخليفة
لزم الاول سجود السهو لسهو خليفته لان الاول صار مقتديا بالثاني كغيره
من القوم فيلزمه سجدة السهو لسهو امامه الا ترى ان الثاني لو افسد
الصلوة على نفسه فسدت صلوة الاول فكذا بسهو الثاني لو افسد الصلوة
على نفسه فسدت بتمكن النقصان في صلوة الاول ولو سهى الاول بعد
الاستخلاف لا يوجب سهوه شيئا واذا سلم المقتدي المسبوق حين
سلم الامام ساهيا بنى على صلوته وعليه سجود السهو **وفي الحجة**
عندهما وقال محمد لا يجب م وبعد هذا اذا سلم الامام بعيدما سلم
الامام **وفي الكبرى** هو المختار م فاما اذا سلم مع الامام **وفي شرح الطحاوي** او قبله
م فلا سهو عليه واذا لم يرفع المصلي راسه من الركوع حتى خر ساجدا
ساهيا جازت صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد وعليه السهو **شرح الطحاوي**
المسبوق يتابع الامام في سجدتي السهو ثم يقوم الى قضاء ما سبق به **وفي**
الخانية المسبوق يتابع الامام في سجدتي السهو ثم يقوم الى قضاء ما سبق
به المسبوق اذا لم يتابع الامام في سجود وسهى فيما يقضي كفاه سجدتان
فينتظم الثانية الاولى وان لم يسر فيما يقضي كفاه سجدتان فينتظم الثانية
الاولى وان لم يسر فيما يقضي وفرغ من صلوته سجد للسهو الذي كان مع الامام
استحسانا ولو تابع الامام في سجود السهو ثم سهى فيما يقضي فانه يسجد للسهو
وفي الطحاوي وكذلك لو ان المقيم اقتدى بالمسافر فسلم الامام على
راس الركعتين لا يسلم المقيم معه ولكن يتابعه في سجدتي السهو ان كان
على الامام سجدتا السهو ثم يقوم فيتم صلوته ولو سهى فيما يقضي فعليه سجدتا السهو

يقضي صح

كالمسبوق **الذخيرة** رجل صلى العصر خمسا وقعد في الرابعة
قدر التشهد ثم تذكر ذلك لا يضيف السادسة هكذا ذكر في فتاوى
اهل سمرقند لانه تطوع بعد العصر ولا يجب عليه السهو وروى هشام عن
محمد انه يضيف السادسة والفتوى على رواية هشام لانه وقع في
التنفل لا عن قصد الا ترى اذا صلى ركعة من التطوع في الليل ثم طلع
الفجر فانه يضيف اليها اخرى مع ان هذا الوقت ليس وقت

انتقل. وفي مجموع النوازل امام صلى الظهر اربع ركعات ولم يقعد في الرابعة وقام الى
الخامسة وتابعه القوم في ذلك فتذكر في الركوع فرجع وقعد والقوم سجدوا لا
تفسد صلوتهم وان سجدوا قبل ان يرفع الامام راسه عن الركوع ففي الطحاوى
انه يفسد صلوتهم الامام اذا صلى الظهر اربعا وسلم ثم تذكر انه ترك سجدة منها
وهو في موضعها بعد ثم قام واستقبل الصلوة وصلى اربعا وسلم وذهب فسدت
ظهره اذا صلى الغداة بقومه فقال القوم تركت من الصلوة سجدة فقام وكبر
واستقبل الصلوة لا تجزى لا الاولى ولا الثانية لان هذه التكبيرة لم تخرج
عن الاولى فقد خلط النافلة بالمكتوبة قبل الفراغ من المكتوبة الخانية
امام سهى في صلوته ثم احدث فقدم غيره منها الثاني ايضا فسجد الثاني
سجدتين وكذلك الامام اذا سلم وعليه سهو فقام المسبوق الى قضاء
ما سبق فقرا وركع ولم يسجد حتى سجد الامام لسهو يتابعه المسبوق في
سجود السهو ويقعد معه مقدار التشهد ثم اذا عاد الى قضاء ما سبق قبل
التقييد بالسجدة يعيد القيام والركوع لان قيامه وركوعه قبل سجود
الامام للسهو ارتفض بالمتابعة فلا بد من الاعادة وفي الطحاوى ولو
تذكر الامام سجدتي السهو بعد ما قيد هذا المسبوق ركعته بالسجدة فانه
لا يعود الى متابعة الامام فان عاد الى متابعته فسدت صلوته الظهيرية
رجل صلى الظهر ثم تذكر انه ترك من صلوته فرضا واحدا قالوا يسجد سجدة
واحدة ثم يتشهد ثم يسجد اخرى هذا اذا علم انه ترك فعلا من افعال الصلوة
وان ترك القراءة تفسد صلوته لاحتمال انه صلى ركعة بقراءة وثلث
ركعات بغير قراءة الكبرى الامام اذا ظن ان عليه سجدة السهو فسجد وتابعه
المسبوق ان علم ان الامام لم يكن عليه سجود السهو لم تفسد صلوته
وهو المختار وفي الخانية وان علم ان الامام لم يكن عليه سهو
فيه روايتان واشهرهما ان صلوة المسبوق تفسد الحاوى ظن
الامام ان عليه سجدتا السهو فسجد الامام وتابعه المسبوق فيهما ثم
تبين انه لم يكن عليه قيل لا تفسد صلوة المسبوق وقيل تفسد
والاحوط ان يعيد صلوته وفي العتابية صلوته جائزة عند
المتاخرين وعليه الفتوى م المصلى اذا سجد للتلاوة في موضعها
ثم ذكرها في الركوع او في السجدة او في القعدة فانه يخر لها ساجدا
ثم يعود الى ما كان فيعيده استحسانا وان لم يعد جازت صلوته
وان اخرها الى آخر صلوته اجزاه وان كان اماما فصلى ركعة و
ترك منها سجدة وصلى ركعة اخرى وسجدهما وتذكر المتروكة

كرر

الامام صح

يقعد صح

في السجود

في السجود فانه يرفع راسه من السجود ويسجد المتروكة ثم يعيد ما كان فيها لانها
ارتفضت فيعيدها استحسانا فاما ما قبل ذلك من المتروكة فهل يرتفض
ان كان ما تخلل بين المتروكة وبين التي تذكر فيها ركعة تامة لا يرتفض باتفاق
الروايات فلا يلزمه اعادة ذلك وان لم يكن ركعة تامة فكذلك في ظاهر الرواية
وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يرتفض اذا سلم الامام وعليه سجدة التلاوة
فتذكر في مكانه بعد ما انصرف القوم فانه يسجد التلاوة ويقعد قدر التشهد
فان سجد للتلاوة ولم يقعد فسدت صلوته باتفاق الروايات او في رواية
على ما مر قبل هذا ولا تفسد صلوة القوم لانقطاع المتابعة مصلي الاربع
اذا رفع راسه من الركوع من الركعة الرابعة الثالثة وتذكر انه لم يسجد في
الثانية الا سجدة واحدة فانه يسجد تلك السجدة ثم يتشهد للثانية ثم يسجد
للثالثة سجدتين ثم يتم صلوته وهذا انما يستقيم على ظاهر الرواية على ما ذكرنا
في المسئلة المتقدمة ويلزمه السهو وان تذكر وهو راكع في الثالثة انه ترك
من الثانية سجدة فانه يسجد السجدة المتروكة ويتشهد ثم يقوم ويصلي الثالثة
والرابعة بركوعهما وسجودهما الخانية اذا صلى الظهر اربعا وتذكر بعد
السلام انه ترك سجدة منها فقام واستقبل الصلوة فصلى اربعا وسلم و
ذهب فسدت صلوته

الفصل التاسع عشر في مسائل الشك

مسائل الشك وفي اختلاف الامام مع القوم

وفي الاختلاف الواقع بين الامام والقوم في المقدار المؤدى قال محمد في الاصل
اذا سهى ولم يدر اثلثا صلى ام اربعا وذلك اول ما سهى استقبل الصلوة
وان بلي بذلك غير مرة يتحرى الصواب فان وقع تحريه على شئ
اخذ به وفي شرح الطحاوى ويسجد سجدتي السهو في آخر صلوته م وان
لم يقع تحريه على شئ اخذ بالاقل وفي كل موضع يتوهم انه آخر الصلوة
يقعد لا محالة وفي شرح الطحاوى احتياطا وعند الشافعي يبني على
الاقل في الاحوال كلها وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة م ثم اختلف المشايخ
في معنى قوله اول ما سهى قال بعضهم معناه ان السهو ليس بعادة له لا انه لم
يسه في عمره قط وقال بعضهم معناه انه اول سهو وقع له في تلك الصلوة
فان ههنا يستقبل وان وقع ذلك مرة او مرتين يتحرى ويبنى على الاقل والاول
اشبه وقال بعضهم معناه انه اول سهو وقع له في عمره ولم يكن سهى في
صلوة قط من حين بلغ ففيهما يستقبل الصلوة فاما اذا وقع له ذلك في
الصلوة فانه يتحرى ثم الشك لا يخلو اما ان وقع في ذوات المثنى كالفجر
او ذوات الاربع كالظهر والعصر او في ذوات الثلث كالمغرب فان وقع الشك
في صلوة الفجر فلم يدر انها الركعة الاولى ام الثانية وهو قائم يتحرى في ذلك

فان وقع تحريه على شي عمل به وفي الخانية فان وقع تحريه على انه صلى ركعة يضيف اليها
اخرى ثم يقعد ويسلم ويسجد للسهو م وان لم يقع تحريه على شي وهو قايم يبني على
الاقل ويجعلها الاولى فيتم تلك الركعة ثم يقعد لجواز انها ثانية ثم يقوم و
يصلي ركعة اخرى ويقعد لجواز ان ما صلى كانت اولى وهذه ثانية ثم يسلم
لانها ثانية حكما وفي الخانية ويسجد للسهو م وان شك انها ثانية
او ثالثة عمل بالتحري كما ذكرنا فان لم يقع تحريه على شي وكان قايما فانه
يقعد في الحال ولا يركع لجواز انها ثانية فلو قلنا بانه يمضي ولا يقعد فقد يترك
القعدة على راس الركعتين فتفسد صلوته ولهذا قال لا يمضي ثم يقوم ويصلي ركعة
اخرى ويقعد لجواز ان القيام الذي رفضها بالقعود ثانية وقد ترك
ذلك فعليه ان يصلي اخرى حتى يتم صلوته وفي الظهيرية ويسجد للسهو
م وان كان قاعدا والمسئلة بحالها يتحرى في ذلك ان وقع تحريه ان ثانية مضت
مضت صلوته على الصحة وان وقع تحريه على انه قعد على راس الركعتين فسدت
صلوته وان لم يقع تحريه على شي فسدت صلوته ايضا وان وقع الشك في ذوات
الاربع انها الاولى ام الثانية عمل بالتحري كما ذكرنا فان لم يقع تحريه
على شي بنى على الاقل فيجعلها اولى ثم يقعد لجواز انها ثانية فيكون القعدة
فيها واجبة ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى لانا جعلناها في الحكم ثانية ثم
يقعد ويصلي ركعة اخرى ويقعد لجواز انها رابعة ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى
ويقعد لانا جعلناها في الحكم رابعة والقعدة على راس الرابعة فرض وفي
الصيرفية ولو شك في القيام انها رابعة ام خامسة يعود ويقعد ثم
يصلي ركعة ولو شك انها ثالثة ام رابعة يتم الركعة ويقعد ثم يصلي ركعة
ولو شك انها ثالثة ام رابعة يتم الركعة ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى
ويسجد للسهو م واذا شك انها الثانية ام الثالثة عمل بالتحري كما ذكرنا
فان لم يقع تحريه على شي يقعد في الحال لجواز انها ثانية ثم يقوم ويصلي
ركعة اخرى ويقعد لجواز انها رابعة ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى ويقعد
لانا جعلناها رابعة في الحكم وفي الظهيرية مصلي المغرب اذا شك
انه في الركعة الاولى او في الثانية وهو قايم فانه يتم تلك الركعة ويقعد
ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد ثم يقوم ويصلي
ركعة ويقعد م وهذا كله اذا وقع الشك في الصلوة اما اذا وقع الشك
بعد الفراغ من الصلوة بان شك بعد السلام في ذوات المثنى انه صلى
واحدة او ثنتين او شك في ذوات الاربع بعد السلام انه صلى ثلثا
او اربعا او في ذوات الثلث شك بعد السلام انه صلى ثنتين او ثلثا

[عا كلهما صح]
[على انها ثالثة يتحرى في ذلك القعدة وان وقع تحريه صح]

فهذا

فهذا عندنا على انه اتم الصلوة حملا لامره على الصلاح وهو الخروج عن الصلوة في اوانه
ولو شك بعد ما فرغ من التشهد في الركعة الاخيرة على جوابنا فكذلك الجواب
يحمل على انه اتم الصلوة هكذا روي عن محمد وفي نوادر ابن سماعة فيمن نسي
ثلث سجدات او اكثر من صلوته فان كان ذلك اول ما وقع له في صلوته استقبلها
وان كان يقع له كثيرا مضى على اكبر رايه فيه وان لم يكن له راي في ذلك اعاد
الصلوة هكذا ذكر ههنا قال الحاكم ابو الفضل هذا خلاف ما ذكر محمد في كتاب
الصلوة واذا شك في صلوته فلم يدر اثلثا صلى ام اربعا وتفكر في ذلك
كثيرا ثم استيقن انه صلى ثلث ركعات فان لم يكن تفكره شغله عن اداء ركن
بان يصلي ويتفكر وليس عليه سجود السهو وان طال تفكره حتى شغله عن ركعة
او سجدة او يكون في ركوع او سجود فيطول تفكره في ذلك وتغير عن حاله عن حاله
فعليه سجود السهو استحسانا وفي القياس لا سهو عليه قال الشيخ الامام
الصفار هذا كله اذا كان التفكر يمنع عن التسبيح اما اذا كان لا يمنع عن التسبيح
بان كان يسبح ويتفكر او يقرا ويتفكر لا يلزمه سجود السهو في الاحوال كلها
وان شك في صلوة قد صلاها قبل هذه الصلوة فتفكر في ذلك وهو في هذه
الصلوة لم يكن عليه سجود وان شغله تفكره وقال الشيخ شمس الائمة الحلواني
ما قال في الكتاب وان شغله تفكره ليس يريد انه شغله التفكر عن ركن
او واجب فان ذلك يوجب سجود السهو بالاجماع ولكن اراد به شغل
قلبه بعد ان يكون جوارحه مشغولة باداء الاركان الذخيرة ذكر الفقيه ابو
جعفر في غريب الرواية انه ذكر البلخي في نوادره عن ابي حنيفة من شك في صلوته
فلم يدر اصلى ركعة او ركعتين فطال تفكره ان كان ذلك في قيامه او ركوعه
او تحميده او سجدته او قعدته الاخيرة لا سهو عليه وان كان في [illegible] جلوسه
بين السجدتين فعليه السهو مصلي سهى عن القعدة الاخيرة وافتتح التطوع لا
تفسد صلوته ما لم يقيد الركعة بالسجدة ولو فعل عملا تفسد الخانية
ولو افتتح الظهر ثم نسي فظن انه في العصر فصلى ركعة او اكثر ثم تذكر انه في
الظهر لا سهو عليه لان تفكره م ولو صلى واحدة فسبقه الحدث فذهب
ليتوضا ثم شك انه صلى ثلثا او اربعا وشغله ذلك عن وضوئه ساعة
ثم استيقن فاتم وضوءه فعليه السهو ولو شك في ذلك بعد ما سلم تسليمة
واحدة ثم استيقن باتمام الصلوة لا يلزمه السهو وان شك في ذلك بعد
ما قعد قدر التشهد وشغله الشك عن السلام ثم تذكر وسلم كان
عليه السهو م وفي فتاوى الشيخ الامام ابي الليث رجل شك في صلوته
انه قد صلاها ام لا فان كان في الوقت فعليه ان يعيد وان خرج الوقت

[ذلك صح]

ثم شك فلا شيء عليه وكذلك لو شك في ركعة بعد الفراغ من الصلوة
لا شيء عليه وفي الصلوة يلزمه اداؤها **الينابيع** اذا شك في ركوع او في سجود
فان كان في الصلوة فانه ياتي بهما وان كان بعد ما خرج من الصلوة
فالظاهر انه لم يتركهما **الظهيرية** مصلي العصر اذا تذكر انه ترك سجدة
واحدة ولا يدري انه تركها من صلوة الظهر او من صلوة العصر الذي هو فيه فانه
يتحرى فان لم يقع تحريه على شيء يتم العصر ويسجد سجدة واحدة ثم يعيد العصر
وان لم يعد لا شيء عليه **م** من شك في اتمام وضوء امامه جازت صلوته ما لم يستيقن
انه ترك بعض اعضائه سهوا او عمدا قال المصلي الفجر اذا شك في سجوده انه صلى
ركعتين او ثلثا قالوا ان كان في السجدة الاولى يمكنه صلاح الصلوة بان يعود
الى القعدة لانه ان كان صلى ركعتين كان عليه اتمام هذه الركعة لانها ثانية
وان عاد الى القعدة فقد اعتبرها فيجوز ولو كانت ثالثة من وجه لا تفسد
صلوته عند محمد لانه لما تذكر في السجدة الاولى ارتفضت تلك السجدة
اصلا وصارت كانها لم تكن كما لو سبقه الحدث في السجدة الاولى من الركعة
الخامسة وان كان هذا الشك في السجدة الثانية فسدت صلوته لاحتمال انه
قيد الثالثة بالسجدة الثانية وخلط المكتوبة بالنافلة قبل اكمال المكتوبة فتفسد
صلوته يعني المكتوبة ولو شك في صلوة الفجر في قيامه انها الاولى من صلوته او ثانية
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يمكنه اصلاح صلوته بان يرفض ما
هو من القيام ويعود الى القعدة فان كانت هذه الركعة ثالثة فقد رفضها
بالعود الى القعدة وتمت صلوته ثم يقوم فيصلي ركعتين يقرا في كل ركعة فاتحة
الكتاب وسورة ثم يتشهد ويسجد سجدتي السهو لان تلك الركعة ان
كانت هي الاولى فلم يات بشيء من صلوته سوى التكبير فياتي بجميع اركانها
ولا يقعد بينهما لانه في حال يلزمه ركعتان وفي حال لا يلزمه شيء فلا
يقعد وقد ذكرنا انه اذا شك في صلوة الفجر اصلى ركعتين ام واحدة
وكان الشك في حالة القيام انه يتم هذه الركعة ويقعد قدر التشهد ثم
يقوم فيصلي ركعة ويقعد ويسجد للسهو في آخرها بخلاف ما اذا شك
انها ثالثة او اولى فان ههنا لا يتم ركعة ثم يقعد قدر التشهد لان هناك
يحتمل انها ثالثة فلو امرنا المصلي فيها تفسد صلوته فكذلك امر بالعود
الى القعدة اما هناك شك انه ادى الركعة الثانية ام لم يؤد فاما ان
يكون هذه الركعة الاولى او الثانية فكيف ما كان لا تفسد صلوته باتمام
هذه الركعة فاذا اتمها يقعد قدر التشهد لاحتمال انها ثانية ثم يقوم فيصلي
ركعة اخرى وان شك وهو ساجد ان شك انها الركعة الاولى او الثانية

مضى

مضى فيها سواء شك في السجدة الاولى او في السجدة الثانية واذا رفع راسه من السجدة
يقعد قدر التشهد ثم يقوم ويصلي ركعة ولو غلب على ظنه في صلوته انه احدث او
انه لم يمسح تيقن بذلك لا شك له فيه ثم تيقن انه لم يحدث وتيقن انه قد
مسح قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ينظر ان كان ادى ركنا حال ما
كان متيقنا بالحدث وبعدم فانه يستقبل الصلوة وان لم يؤد ركنا
يمضي في صلوته **الصيرفية** ولو سجد في صلوة الفجر ثم شك انها سجدة تلاوة
او صلبية من الركعة الاولى او الثانية فانه يسجد سجدة ثم يسجد ثم يصلي ركعة
ويسجد للسهو **م** ولو شك في صلوته انه هل كبر للافتتاح ام لا هل اصابت النجاسة
ثوبه ام لا هل احدث ام لا هل مسح راسه ام لا ان كان في ذلك اول مرة استقبل
الصلوة وان كان يقع له مثل ذلك كثيرا جاز له ولا يلزمه الوضوء ولا غسل الثوب
وفي الفتاوى العتابية ولو شك هل كبر فقيل ان كان في الركعة الاولى
يعيد التكبير وان كان في الركعة الثانية لا يعيد **م** رجل في صلوة الظهر ثم شك
انه هل صلى الفجر ام لا فلما فرغ من الصلوة تيقن انه لم يصل الفجر يعيد الظهر
وكذا لو تذكر يوم الجمعة وقت الخطبة انه لم يصل الفجر فانه يقوم ويصلي الفجر
ولا يستمع الخطبة مصلي الظهر اذا صلى ركعة بنية الظهر ثم شك في الثالثة
انه في التطوع ثم شك في الرابعة انه في الظهر قالوا هو يكون في الظهر والشك
ليس بشيء **الخانية** واذا شك في سجود السهو انه سجد سجدة او سجدتين
فطال تفكره ثم تذكر لا سهو عليه **الحجة** رجل صلى فتذكر في آخر الصلوة انه
ترك ركنا منها ولا يعلم اي ركن هو قال ان كان في الفجر او الوتر يستقبل
وان كان في الصلوة التي هي ذوات الاربع او المغرب سجد سجدة وتشهد وصلى
ركعة بعدها وسجد سجدتي السهو وقد تمت صلوته بيقين **الفتاوى
العتابية** ولو دخل في الظهر مع الامام وقد سبق بركعة ونام في ركعة
وشك في ركعة واحدث في الرابعة فذهب وتوضا ثم جاء وعلى الامام سهو
قال يؤخر المشكوك بكل فياتي ركعتين بغير قراءة التي نام فيها والتي
احدث فيها ويقعد ثم يصلي ركعة بقراءة التي سبق بها **م** ويقعد وياتي
الركعة التي شك فيها رجل صلى ركعتين ثم شك انه مقيم او مسافر فسلم
في حالة الشك ثم علم انه مقيم فانه يعيد صلوة المقيمين **وفي الفتاوى
العتابية** ولو شك في صلوته انه مقيم او مسافر يصلي اربعا ويقعد
على الثانية احتياطا **م** مسائل الاختلاف الواقع بين الامام والقوم واذا وقع
الاختلاف بين الامام وبين القوم فقال القوم صليت ثلثا وقال الامام
صليت اربعا فان كان بعض القوم مع الامام يؤخذ بقول من كان مع الامام

بلغ

ويتنحى من كان مع الامام بسبب الامام وان لم يكن بعض القوم مع الامام نظر
ان كان الامام على يقين لا يعيد الامام الصلوة وفي الفتاوى العتابية واعاد
القوم م وان كان لم يكن على يقين اعاد بقولهم هكذا ذكر المسئلة في واقعات
الناطفي ورايت في موضع آخر اذا كان مع الامام رجل واحد يترجح قوله بسبب الامام
ولا يعاد الصلوة واذا لم يكن مع الامام احد واعاد الامام الصلوة واعاد
القوم معه مقتدين بعضهم اقتدوا وهم وفي واقعات الناطفي امام صلى بقوم
وذهب قال بعضهم هي الظهر وقال بعضهم هي العصر فان كان في وقت الظهر فهي
الظهر وان كان وقت العصر فهي العصر لان الظاهر شاهد لمن يدعي ما يوافقه
الوقت فان كان مشكلا وفي الفتاوى العتابية بان كان عندهما م حان
الفريقين مما يزعمه في القياس بمنزلة قطرة من الدم وقعت من خلف الامام
ولا يدرى لمن هي هولاء الشك في وجوب الاعادة ولا اعادة لا تجب بالشك
وفي فتاوى اهل سمرقند اذا صلى الامام بقوم واستيقن واحد منهم ان
الامام صلى اربعا واستيقن واحد منهم انه صلى ثلثا والامام والقوم في شك
فليس على الامام والقوم شيء ولا يستحب للامام من الاعادة وعلى الذي
استيقن بالنقصان اعادة لانه بيقينه لا يبطل بيقين غيره وفي الظهيرية
ولا اعادة على الذي تيقن بالتمام م وزاد في المنتقى وكذلك اذا كان [illegible]
فان كان الامام استيقن بالنقصان وواحد منهم استيقن بالتمام
يقتدي القوم بالامام اذا شك الامام فاخبره عدلان يأخذ بقولهما
لانه لو اخبره عدل استحب ان يأخذ بقوله فاذا اخبره عدلان يجب الاخذ
بقولهما بخلاف ما اذا شك الامام والقوم والقوم واستيقن واحد بالتمام
واستيقن واحد من القوم بالنقصان حيث يعيد الذي استيقن بالنقصان
وصلوة القوم والامام تامة ولو شك الامام والقوم واستيقن واحد
من القوم بالنقصان الاحب ان يعيدوا وفي الظهيرية احتياطا ان
كان ذلك في الوقت م فان لم يعيدوا ليس عليهم شيء حتى تكون رجلان
عدلان رجل صلى وحده او صلى بقوم فلما سلم اخبره رجل صلى وحده
او صلى بقوم فلما سلم اخبره رجل عدل انك صليت الظهر ثلث ركعات
قالوا ان كان عند المصلي انه صلى اربع ركعات لا يلتفت الى قول المخبر
وان شك المصلي في المخبر انه صادق او كاذب روي عن محمد انه
يعيد احتياطا وان شك في قول رجلين عدلين اعاد صلوته وان لم
يكن المخبر عدلا لا يقبل قوله وفي الظهيرية قال محمد بن الحسن اما
انا فاعيد بقول واحد عدل بكل حال م رجل صلى بقوم فلما صلى ركعتين

وسجد

وسجد الثانية انه صلى ركعة او ركعتين او شك في الركعتين او شك في الرابعة
والثالثة فلحظ الى من خلفه ليعلم بهم ان قاموا قام هو معهم وان قعدوا قعد
يعتمد بذلك فلا بأس به ولا سهو عليه وفي نوادر ابراهيم عن محمد صلى الامام
من بقوم فقال له عدلان انك لم تتم الصلوة اعاد الصلوة وفي الجامع
الصغير محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل تذكر وهو راكع او ساجد
ان عليه سجدة فانحط من ركوعه او رفع راسه من سجوده فسجدها فانه
يعيد الركوع والسجود يريد على سبيل الاولوية وان لم يعد اجزاه واختلف
المشايخ في تعليل المسئلة بعضهم قالوا انما يعيد ليكون الصلوة على الولاء
والترتيب

الفصل العشرون في وقت لزوم الفرض

الاصل عند ابي الحسن الكرخي ان وجوب الصلوة يتعلق باخر الوقت واوله
سبب الاداء وكان ابن شجاع يقول الوجوب يتعلق باول الوقت وجوبا
موسعا ويتضيق باخر الوقت وفي التفريد وبه قال الشافعي وعلى هذا كل عبادة
موقتة يتسع فيها وقتها للاداء امثالها واختلف قول ابي الحسن فيما اذا
صلى في اول الوقت ففي قول يقع فرضا ويتعين ذلك الوقت له وفي قول
يتوقف فيه فان بلغ اخر الوقت وهو اهل الوجوب وقع فرضا وان خرج
ان يكون اهلا كان نفلا وفي قول الواقع نفل اذا بلغ اخر الوقت سقط به
الفرض واختار القاضي الامام ابو زيد الدبوسي ان الوقت جعل سببا للاداء
وكل الوقت ليس بسبب لانه ظرف الاداء فلا يمكن ان يجعل كل الوقت سببا
بل السبب جزء منه فاذا وجد الجزء الاول جعلناه سببا لوجوده وعدم
غيره وعند فواته يجعل الجزء الذي يليه سببا هكذا الى آخر الوقت فاذا شرع
في الاداء تعين الجزء الذي تقدم على الشروع سببا ضرورة تصحيح قالوا واختلف
اصحابنا في حكم اخر الوقت فقال الكرخي الوجوب يتعلق بمقدار التحريمة
من اخر الوقت وقال زفر يتعلق بما بقي من الوقت مقدار ما يؤدي فيه
الصلوة وهذا القول اختيار القدوري والاول اختيار الشيخ ابي الحسن
الكرخي والمحققين من اصحابنا كالقاضي ابي زيد وغيره وثمرة الاختلاف
يظهر في الحائض اذا طهرت في اخر الوقت والصبي يبلغ والكافر يسلم والمجنون
والمغمى عليه يفيقان والمسافر اذا نوى الاقامة والمقيم اذا سافر ففي قول
اكثر اصحابنا يجب ويتغير الفرض اذا بقي من الوقت مقدار ما يوجد منه
التحريمة وعند زفر ومن تابعه من اصحابنا لا يجب ولا يتغير الفرض الا اذا
ادرك من الوقت ما يمكن الاداء فيه قال واما اذا اعترض هذه العوارض
في اخر الوقت سقط الفرض بالاجماع اما على قول ابي الحسن واكثر اصحابنا

فلان الوجوب يتعلق باخر الوقت وهذه العوارض ما يعتبر من الوجوب
واما على قول زفر فلان التكليف زال في البعض فيزول في الكل ولو ان
غلاما صلى العشاء ونام واحتلم في منامه ولم يستيقظ حتى طلع الفجر
هل يجب عليه قضاء العشاء اختلفوا فيه قال بعضهم ليس عليه ذلك وقال
بعضهم عليه ذلك هو المختار وان استيقظ قبل طلوع الفجر فعليه قضاء العشاء
اجماعا وهذه واقعة محمد سئل عنها ابو حنيفة فاجابه بما قلنا فاعاد
العشاء

الفصل الحادي والعشرون في قضاء الفائتة

يجب ان يعلم بان الترتيب في الصلوات المكتوبات فرض عندنا وفي
الينابيع حتى لا يجوز ان تقدم بعضها على بعض م وقال الشافعي سنة لنا ما روى
ابن عمر رضي الله عنه ان النبي عليه الصلوة والسلام قال من نام عن صلوة
او نسيها فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليصلي التي هو فيها ثم ليصلي التي
ذكرها ثم ليعد التي صلاها مع الامام فهذا دليل على فرضية الترتيب
وبهذا الحديث اخذ ابو يوسف من اوله الى اخره ومحمد لم ياخذ باوله وامر
بقطع الصلوة التي هو فيها عند تذكر الفائتة عملا بقوله عليه السلام
من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها جعل
وقت تذكر وقت الفائتة فاذا صلى فيه غيرها لم يؤد الصلوة في وقتها فلا
يجوز والمعنى فيه وهو ان الصلوات المكتوبات وجبت مرتبة وقتا وفعلا
فالترتيب وان سقط من جهة الوقت لمكان العذر وجب ان يراعى من جهة
الفعل وكان الحسن زياد يقول انما وجب مراعاة الترتيب على من علم
به لا على من لم يعلم الهداية ومن فاتته صلوة قضاها اذا ذكرها
وقدمها على فرض الوقت م فلو انه نسي صلوة ثم ذكرها في وقت الثانية وهو
ذاكر للمنسية وفي الوقت سعة لم يجز واما الترتيب في بعض اعمال الصلوة
فليس بفرض عندنا حتى ان من ادرك الامام في اول الصلوة ونام خلفه
او سبقه الحدث فسبقه الامام ثم انتبه او توضأ وعاد فعليه ان يقضي
اولا ما سبقه الامام به ثم يتابع امامه اذا ادركه فلو تابع الامام اولا قبل
قضاء ما لم يصل ثم قضى بعد تسليم الامام جاز عندنا وكذلك اذا
زاحم الناس فلم يقدر على اداء الركعة الاولى مع الامام بعد ما اقتدى
به وبقي قائما كذلك ثم امكنه الاداء مع الامام فانه يؤدي الركعة
الاولى اولا ولو انه ادى الثانية مع الامام اولا مع الامام ثم قضى الركعة الاولى
بعد فراغ الامام جاز عندنا وفي الحجة الترتيب في افعال الصلوة عند
زفر والشافعي فرض فاذا ثبت ان الترتيب في الصلوة المكتوبة فرض عندنا

في الجمعه صح
الركعه

فنقول هذا الترتيب يسقط بعذر النسيان وفي الينابيع وبان هو معنى النسيان
كمن صلى الظهر على ظن انه على طهارة وهو ذاكر الفجر ثم صلى العصر على طهارة
وهو ناس الظهر ثم علم انه صلى الظهر على غير طهارة وفي الخانية ولو تذكر
صلوة نسيها بعدما ادى الوقتية جازت الوقتية م واما اذا ذكرها بعد ايام
فقد ذكر الشيخ فخر الاسلام علي البزدوي انه لا يجوز الوقتية ايضا وفي الخانية
الا اذا كانت الفوائت ستا او اكثر م وذكر محمد في الاصل انه يجوز وهكذا ذكر
الحاكم في المنتقى عن بشر بن الوليد عن ابي يوسف انه يجوز الوقتية وهكذا ذكر الشيخ
الامام ابو الليث في عيون المسائل وعليه الفتاوى م ويسقط بضيق الوقت
وبكثرة الفوائت وفي الخلاصة الخانية حتى لو تمكن ثمة عند كثرة الفوائت
على اداء الكل في الوقت لا يلزمه الترتيب الخانية وتفسير ضيق الوقت
ان يكون الباقي من الوقت مقدار ما لا يسع فيه الوقتية والمتروكة جميعا فان
كان يسع فيه الوقتية والمتروكة يكون واسعا وان كانت المتروكة اكثر
من واحد والوقت لا يسع جميع المتروكات مع الوقتية لكن يسع بعضها مع
الوقتية لا يجوز الوقتية ما لم يقض ذلك البعض الذي يسعه الوقت وقيل على قول
ابي حنيفة يجوز لانه ليس الصرف الى هذا البعض اولى من الصرف الى ذلك البعض
وفي الخلاصة الخانية واذا خرج ذلك الوقت يلزمه الترتيب في الوقت الثاني
كذا عند النسيان لا يظهر حكم الترتيب ما دام ناسيا فاذا تذكر يلزمه م ثم
اختلف المشايخ فيما بينهم ان العبرة لاصل الوقت ام للوقت المستحب الذي
لا كراهة فيه قال بعضهم العبرة لاصل الوقت وقال بعضهم العبرة للوقت
المستحب وقال الطحاوي على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف العبرة لاصل
الوقت وعلى قول محمد العبرة للوقت المستحب بيانه اذا شرع في العصر وهو ناس
الظهر ثم تذكر الظهر في وقت لو اشتغل بالظهر يقع العصر وهو في وقت مكروه فعلى
قول من قال العبرة لاصل الوقت يقطع العصر ويصلي الظهر ثم يصلي العصر وعلى
قول من قال العبرة للوقت المستحب يمضي في العصر ثم يصلي الظهر بعد غروب
الشمس الينابيع ولو تذكر بعد احمرار الشمس انه لم يصل الظهر فانه يصلي
العصر ولا يصلي الظهر ولو صلى الظهر لا يجوز واذا تذكر الرجل في صلوة
الجمعة انه لم يصل الفجر ان كان بحال لو اشتغل بالفجر يفوته الوقت والجمعة
جميعا فانه يمضي على الجمعة ثم يصلي الفجر بعدها وان لم يخف فوتهما جميعا
يقضي الفجر ثم يدخل مع الامام وان كان يخاف فوت الجمعة ولا يخاف فوت
الوقت فان عند ابي حنيفة وابي يوسف يصلي الفجر ثم الظهر في وقت الظهر
وقال محمد يصلي الجمعة ثم يقضي الفجر بعدها فابو حنيفة وابو يوسف لم يجعلا

فوت الجمعة عذرا لترك الترتيب ومحمد جعله عذرا كذلك هنا على قولهما يجب ان
تفسد العصر وعليه ان يصلي الظهر ثم العصر في الوقت المكروه وعلى قول محمد يمضي
على صلوته م وان افتتح العصر في اول وقتها وهو ناسي الظهر ثم احمرت الشمس ثم ذكر الظهر
مضى في العصر وهذا نص على ان العبرة للوقت المستحب وان افتتح العصر في اول وقتها
وهو ذاكر للظهر ثم احمرت الشمس قطع العصر ثم يستقبلها مرة اخرى وفي
الجامع الصغير الحاني ونعتبر ضيق الوقت عند الشروع وفي الخانية ولو افتتح
العصر في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فما طال حتى غربت الشمس لم يجز
عصره وفي الكافي الا ان يقطع ويشرع عند ضيق الوقت م ولو افتتح العصر
في آخر وقتها فلما صلى ركعتين غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر فانه
يجوز فهذا يتم العصر ثم يقضي لانه لو افتتح العصر في آخر وقتها مع تذكر الظهر فانه
يجوز فهذا اولى وفي شرح الطحاوي القياس ان تفسد العصر لان العذر قد
زال فيراعى فيه الترتيب م ولو تذكر في وقت العصر انه لم يصل الظهر وهو
يتمكن من اداء الظهر قبل تغير الشمس الا ان عصره او بعض عصره يقع بعد
التغير عندنا يلزمه الترتيب لا يجوز اداء العصر قبل قضاء الظهر وعلى قول الحسن
لا يلزمه الترتيب الا اذا تمكن من اداء الصلوتين قبل التغير الحجة اذا ذكر
الفجر في آخر وقت الظهر فوقع على ظنه ان الوقت لا يحتمل الصلوتين فافتتح الظهر
فصليها وقد بقي من وقت الظهر بعضه نظر فيه فان كان ما بقي من وقت الظهر
ما امكنه ان يصلي فيه الفجر ثم الظهر لم يجزه التي صلى وعليه ان يقضي الفجر ثم يعيد
الظهر وكذلك ان بقي من الوقت مقدار ما يصلي الفجر ويصلي من الظهر ركعة
الفتاوى العتابية ولو تذكر في وقت الفجر انه لم يصل العشاء وهو في ضيق
الوقت وصلى الفجر ثم تبين انه كان في الوقت سعة ثم ان خاف فوت الوقت
يعيد الفجر ولا يشتغل بالعشاء فاذا صلى الفجر ثم تبين انه كان في الوقت سعة
فيعيد الفجر هكذا مرة بعد اخرى فلو اشتغل بالعشاء ولم يعد الفجر فلم قعد
القعدة الاخيرة طلعت الشمس قبل التشهد كان فجره جايزا لانه تبين ان
الوقت كان ضيقا وان طلعت بعد التشهد فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما
فسد فجره سافر فصلى المغرب شهرا ركعتين فالمغارب كلها لا يجوز وبعد
المغرب الاول لا يجوز العشاء والفجر والظهر والعصر والمغرب الا ولى فصار ستة
ثم يجوز غدا بعده جميعا سوى المغرب وعند ابي حنيفة ينقلب جايزا م
وانما تكثر الفوايت قال زفر الترتيب لا تسقط بكثرة الفوايت اذا كان الوقت
يسع لهما وللوقتية وحد الكثرة في ظاهر الرواية ان تصير الفوايت ستا و
روى محمد بن شجاع عن اصحابنا ان تصير الفوايت خمسا والصحيح ظاهر الرواية

وفي القدوري قال ابو حنيفة وابو يوسف اذا فاتته ست صلوات ودخل وقت السابعة
سقط الترتيب وفي الهداية وهو الصحيح م وقال محمد اذا دخل وقت السادسة
سقط الترتيب وفي الينابيع فالسادسة جايزة وكذا روى عبد الله البلخي عن
اصحابنا وفي الخلاصة الخانية وقال ابن ابي ليلى من ترك صلوة لا يجوز صلوة
سنة بعدها وقال زفر لا يجوز صلوة شهر بعدها وقال بشر لا يجوز صلوة عمر
بعدها الخلاصة ولو صلى وهو ذاكر الفايتة معتقدا انه يجوز بلا ان
لم عادة خله فالزفر م ومن تذكر صلوات عليه وهو في الصلوة فقد حكي عن
الشيخ الفقيه ابو جعفر ان مذهب علمائنا ان تفسد صلوته قال ولكن
لا تفسد حين ذكرها بل يتمها ركعتين وتجد بها تطوعا سواء كانت الفايت
قديما او جديدا الفتاوى العتابية الصبي اذا بلغ وصلى صلوة واحدة
في وقتها يصير صاحب ترتيب كالمرأة اذا بلغت فرأت دما صحيحا تصير صاحبة
عادة بمرة واحدة م ثم اذا كثرت الفوايت حتى سقط الترتيب لاجلها في
المستقبل يسقط الترتيب في نفسها ايضا قال اصحابنا فيمن كان عليه صلوة شهر
فصلى ثلثين فجرا ثم ثلثين عصرا هكذا اجزاه وفي الخانية فان كان بين
الاولى والثانية فوايت سنة يجوز له قضاء الثانية وان كان دونها لا يجوز
لم يقض ما قبلها م ثم الفوايت نوعان قديمة وحديثة فالحديثة تسقط
الترتيب بلا خلاف وفي القديمة اختلاف المشايخ تفسير القديمة رجل ترك
صلوة شهر في حال سبابه مجانه وفسقه ثم ندم على ما صنع واشتغل باداء
الصلوات في مواقيتها قبل ان يقضي تلك الصلوة ترك صلوة ثم صلى
صلوة اخرى وهو ذاكر لهذه المتروكة الحديثة قال بعض المتاخرين من مشايخنا
لا يجوز هذه الصلوة ويجعل الماضي من الفوايت كان لم يكن احتياطا وزجرا
عن التهاون وفي الينابيع وهو الصحيح م وبعضهم قالوا لا يجوز وعليه الفتوى
ثم في كل موضع سقط الترتيب لحكم كثرة الفوايت ثم عاد الفوايت الى القلة بالقضاء
هل يعود الترتيب الا قول محمد فيه روايتان وقد اختلف المشايخ فيه بيانه
اذا ترك الرجل صلوة شهر فقضاها الا صلوة او صلوتين ثم صلى صلوة دخل
وقتها وهو ذاكر لما بقي عليه بعض مشايخنا قالوا لا يجوز وهو احدى الروايتين
عن محمد وبعضهم قالوا يجوز وعليه الفتوى وفي الخانية فان بقيت الفوايت
ستا جازت الساكتة الوقتية م وروى ابن سماعة عن محمد في رجل ترك صلوة
يوم وليلة ثم صلى من الغد مع كل صلوة صلوة امسية ان الامسيات كلها
صحيحة قدمها او اخرها واما اليوميات فان بدا بها فهي فاسدة كلها لا تنتهي
الى شيا من الوقتيات صار سادسة المتروكات الا انه اذا قضى متروكه بعد

عادت المتروكات خمسا ثم الامر هكذا فلا يعود الى الجواز وان بدا بالامسيات
واخر اليوميات فاليوميات فاسدة الا العشاء الاخيرة فان العشاء الاخيرة
جايزة من اليوميات لانه لما صلى امسيته عادت الفوايت اربعا فنسدت
الوقتية ضرورة واما العشاء الاخيرة فاذكر من الجواب انها جايزة محمول على
ما اذا كان الرجل جاهلا لانه صلاها وعنده انه لم يبق عليه فايتة فصار
كالناسي واما اذا كان الرجل عالما لا تجزيه العشاء الاخيرة ايضا لانه صلاها
وعنده ان عليه اربع صلوات وهذه الرواية هي التي ذكرنا هذا قبل هذا
ان على احدى الروايتين عن محمد اذا كثرت الفوايت وسقط الترتيب ثم
عادت الفايتة الى القلة يعود الترتيب قال في الاصل رجل صلى الظهر على
غير وضوء ثم صلى العصر على وضوء ذاكرا لذلك وهو يحسب انه يجزيه فعليه
ان يعيدهما جميعا قال الشيخ شمس الايمة الحلواني معنى المسئلة انه صلى
الظهر بغير وضوء ناسيا فانه لو تعمد ذلك يكفر في اصح القولين لاصحابنا
فان اعاد الظهر وحدها ثم صلى المغرب وهو يظن ان العصر له جايز قال يجزيه
المغرب ويعيد العصر فقط ولو كان عنده ان العصر لا تجزيه لا يجوز له المغرب
نص عليه ابن سماعة عن محمد وكذلك الرجل صلى الظهر بغير وضوء ثم بان
ترك مسح الراس ناسيا وظن ان وضوءه تام فانه يجزيه العصر اذا مسح
الراس او جدد الوضوء للعصر فان لم يصل الظهر حتى صلى المغرب وهو
ذاكر للظهر لا تجزيه المغرب وعلى قول الحسن بن زياد تجزيه المغرب اذا كان
يجهل ان الترتيب ركن او فرض كما ذكرنا قبل هذا وكثير من مشايخ بلخ
اخذوا بقول الحسن بن زياد م رجل ترك الصلوة شهرا ثم اراد ان يقضي
المتروك فيقضي ثلثين فجرا دفعة واحدة ثم ثلثين ظهرا ثم ثلثين عصرا هكذا فعل
في جميع الصلوات قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الفجر الاول جايز
والفجر من اليوم الثاني فاسد لان قبلها اربع متروكات ظهر اليوم الاول و
عصره ومغربه وعشاؤه والفجر من اليوم الثالث جايز لان قبلها ثماني
صلوات اربع من اليوم الاول واربع من اليوم الثاني ثم ما بعدها من
صلوات الفجر الى اخر الشهر جايزة اما صلوة الظهر فالظهر من اليوم الاول
جايز لانه ليس قبلها متروكة وظهر اليوم الثاني فاسدة لان قبلها ثلث
صلوات من اليوم الاول وصلوة الظهر من اليوم الثالث جايزة لان قبلها
ست صلوات متروكة ثلث من اليوم الاول وثلث من اليوم الثاني وما بعدها
من صلوة الظهر الى اخر الشهر جايزة واما صلوات العصر فالعصر من اليوم
الاول جايزة لانه ليس قبل العصر متروكة من ذلك اليوم وصلوة العصر

من اليوم الثاني فاسدة لان قبلها المغرب والعشاء من اليوم الاول والمغرب و
العشاء من اليوم الثاني وصلوة العصر من اليوم الرابع جايزة لان عليها قبلها
ست صلوات ثلثة ايام وكذلك كل عصر الى اخر الشهر جايزة واما صلوة المغرب
فصلوة المغرب من اليوم الاول جايزة لانه ليس قبلها متروكة وصلوة المغرب من
اليوم الثاني فاسدة لان قبلها متروكة وهي العشاء من اليوم الاول وصلوة المغرب
من اليوم الثالث فاسدة لان قبلها صلوتين متروكتين العشاء من اليوم الاول
والعشاء من اليوم الثاني وصلوة المغرب من اليوم الرابع فاسدة لان قبلها ثلث
صلوات عشاء اليوم الاول وعشاء اليوم الثاني والثالث ومن اليوم الخامس كذلك
لان قبلها اربع صلوات ومن اليوم السادس كذلك لان قبلها خمس صلوات
ثم بعدها من المغرب الى اخر الشهر جايزة واما صلوة العشاء فكلها جايزة
لانه ليس قبلها صلوة متروكة وهذه المسئلة على الترتيب الذي قلنا انما
يستقيم على احدى الروايتين عن محمد واما على قول من يقول من المشايخ ان الترتيب
لا يعود وان قل الفوايت يجوز الصلوات كلها وفي الخلاصة الخانية وهو
الصحيح م رجل صلى العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فهي فاسد الا ان يكون في
اخر الوقت لكن اذا فسدت الفريضة لا يبطل اصل الصلوة عند ابي يوسف وفي
شرح الطحاوي وعليه ان يصلي ركعتين ويسلم ثم يقضي الفايتة ثم يصلي العصر
م وعند محمد تبطل والمسئلة معروفة ثم عند ابي حنيفة فرضية العصر تفسد
فسادا موقوفا حتى لو صلى ست صلوات او اكثر ولم يعد الظهر عاد العصر
جايزا ولا يجب اعادته وعندهما تفسد فسادا باتا لا يجوز لها بحال قال
مشايخنا وانما لا يجب اعادة الفوايت ابي حنيفة اذا كان عند المصلي ان الترتيب
ليس بواجب وان صلوته جايزة اما اذا كان عنده فساد الصلوة بسبب الترتيب
فعليه اعادة الكل كما قال ابو يوسف ومحمد ومن هذا الجنس مسئلة اخرى ان
من ترك خمس صلوات ثم صلى السادسة فهذه السادسة موقوفة
فان صلى السابعة بعد ذلك جازت السابعة بالاجماع وجازت السادسة
لجواز السابعة عند ابي حنيفة الحاوي ولو ترك خمس صلوات ثم صلى بعدها
السادسة وهو ذاكر للخمس وانه يصلي الخمس يعيد السادسة بالاجماع وان
لم يصل الخمس ولم يعد السادسة حتى صلى السابع وهو ذاكر للخمس فالسابعة
جايزة اجماعا ويقضي الخمس المتروكة والسادسة ايضا عندهما وقال ابو
حنيفة لا يعيد التجنيس مسافر صلى شيئا وقت المغرب فعلى قول ابي حنيفة
يعيد صلوة المغرب باسرها ولا شيء عليه فيما سواها وعلى قول ابي يوسف
ومحمد يقضي مع صلوات المغرب اربع صلوات اخرى العشاء الاولى
والفجر والظهر والعصر وبعض مشايخنا قالوا يقضي ست صلوات في كل عشر صلوات

وهو ذاكر للخمس صح
وان لم يصل الخمس ولم يعد السادس صح

رجل ترك الظهر وصلى بعدها ست صلوات وهو ذاكر للمتروكة كان عليه المتروكة لا غير وقال ابو يوسف ومحمد يقضي المتروكة وخمسا بعدها ولو صلى بعد المتروكة
خمس صلوات ثم قضى المتروكة كان عليه اعادة الخمس التي صليها في قولهم جميعا
وفي السغناقي ولو صلى السادسة قبل الاشتغال بالقضاء صح الخمس عنده
وقال شمس الائمة السرخسي وهذه هي التي يقال لها واحدة تفسد خمسا وواحدة
تصحح خمسا م وقال محمد في الجامع الصغير في رجل يصلي الفجر وهو ذاكر انه
لم يوتر فالفجر فاسد الا ان يكون في اخر الوقت تحاوان يفوته الفجر فيكون الفجر
تاما وقال ابو يوسف ومحمد الوتر لا تفسد الفجر وفي الينابيع ويقضي الوتر
اذا فات بالاجماع وان كثرت وفي السغناقي ان اوتر في وقت العشاء قبل
ان يصلي العشاء وهو ذاكر لذلك لم يجز بالاتفاق وفي الكافي وصلى العشاء
بلا وضوء ثم توضأ وصلى السنة والوتر ثم علم انه صلى العشاء بلا وضوء
يعيد العشاء عنده والسنة لا الوتر وعندهما يعيد الوتر ايضا وفي
اليتيمة سئل القاضي عن الرجل اذا تذكر في الوتر المغرب او العصر فقال ليست
هذه عروضه فيجب ان لا يفسد الوتر لانه ليس له وقت في نفسه وتبع العشاء
ويجوز ان يقال تفسد ويرجح القول الاول قال وعلى قياس قول ابي حنيفة ينبغي ان
يفسد وسئل الخجندي عن رجل شافعي المذهب ترك صلوة سنة او سنتين
ثم انتقل الى مذهب ابي حنيفة كيف يجب عليه القضاء ايقضيها على مذهب
الشافعي ام على مذهب ابي حنيفة فقال على مذهب ابي حنيفة ان كان قضى بعد
ان يعتقد جوازها جاز وسئل عن امراة نوت اربع ركعات فرضا او نفلا و
صلت ركعتين او ثلثا ثم حاضت هل يجب عليها ان تقضي تلك الصلوة بعد
ما طهرت فقال لا قال جوابه في الفرض صواب اما النفل فقد ذكر السرخسي
انه يجب عليها ذلك وسئل عن رجل افتتح صلوة السنة اربعا قبل صلوة
الظهر فصلى ركعتين فاقام المؤذن ثم المؤذن سلم في التشهد الاولى وشرع في الفرض
مخافة فوت التكبيرة الاولى هل يقضي بعد الفرض ركعتين ام اربعا فقال قالوا
يقضي اربعا قال وذكر الامام السرخسي انه لا يلزمه قضاء شيء عند ابي حنيفة ومحمد
خلافا لابي يوسف قال السرخسي وكان شيخنا الحلواني يقول الاوجه ان يقضي
ركعتين وسئل الذي عن الامام اذا تذكر الفائتة بعد ما فرغ وخلفه مسبوقون
ولا حقون صلوة من يفسد فقال ان كان قبل السلام يفسد صلوتهم جميعا
وسئل ايضا عمن شرع في العصر ثم غربت الشمس فاقتدى به انسان في
هذا العصر هل يصح اقتداؤه فقال نعم ان لم يكن الامام مقيما والمقتدي مسافرا
الصيرفية امراة تركت صلوة فحاضت وطهرت فصلت مع تذكر تلك الفائتة
قال لا يجوز فتاوى الحجة ثلثة نفر صلوا بالجماعة كل واحد منهم ام صاحبه

في صلوة

في صلوة احدهم في الظهر والاخر في المغرب فقد قطرت قطرة دم من احدهم ولا يدري
ممن هي وصلوة الكل جائزة حتى ظهر ان القطرة ممن وفيه فان توضؤا جميعا ثم اقتدى
بعضهم ببعض فانام بعض الكرخين يوم وليلة ثم صح الاقتداء به لانه اقتدى به وفي زعمه
ان امامه ترك صلوة حين صليها بغير الطهارة فاذا صلى بعد ذلك ست
صلوات سقط الترتيب فجاز اقتداء البعض بالبعض م مما يتصل بهذا
الفصل اذا وقع الشك في الفوائت رجل نسي صلوة ولا يدري انه اي صلوة نسيها
ولم يقع تحريه على شيء يعيد صلوة يوم وليلة عندنا ليخرج عما عليه بيقين وفي
الخانية وهو الاحوط وفي الينابيع قال الفقيه وبه ناخذ م وقال بعض مشايخ
بلخ يصلي بتحريمة ثم المغرب بتحريمة ثم يصلي اربع ركعات وينوي ما عليه من صلوة
هذا اليوم وليلة وقال سفيان الثوري يصلي اربع ركعات وفي الحجة بنيته
اقرب صلوة اليه قضاء م ويقعد على راس الركعتين وراس الرابع وفي الحجة
ويقرا في الاربع م وينوي ما عليه من صلوة يوم وليلة فيخرج عن اية صلوة فاتت
فلا حاجة الى قضاء الخمس والثلث وفي الحجة وهذا ضعيف لان نية الصلوة المعينة
شرط وفي الخلاصة ولو ترك صلوة واحدة من يوم وليلة ولا يدري اي صلوة
هي فصلى صلوة واحدة من غير تحر جاز في الحكم وسقطت عنه المتروكة م واذا
نسي صلوتين من يومين لا يدري اي صلوتين هما قال يعيد صلوة يومين هكذا روى
ابو سليمان عن محمد وعلى هذا اذا نسي ثلث صلوات من ثلثة ايام لا يدري اي صلوات
هي قال يعيد صلوة ثلثة ايام ولياليها رواه ابراهيم عن محمد وفي شرح الطحاوي
انه يتحرى في ذلك ان كان اكبر رايه على شيء يصلي ذلك اولا م ولو ترك صلوتين من
يومين الظهر والعصر فلا يدري ايتهما اولا يقع تحريه على شيء قال ابو حنيفة فانه
يصلي احدى الصلوتين مرتين والاخرى مرة احتياطا وفي واقعات الناطفي وبه
ناخذ م فان بدا بالظهر ثم بالعصر ثم بالظهر كان افضل وان بدا بالعصر ثم بالظهر
ثم بالعصر يجوز ايضا لانه صار مؤديا ومراعيا للترتيب بيقين ويقع احدهما نافلة
وعندهما ان لم يقع تحريه على شيء يصلي كل صلوة مرة فان شاء بدا بالظهر وان شاء
بدا بالعصر وفي الفتاوى العتابية وهو رواية عن ابي حنيفة وهو المختار م
ومن مشايخنا من قال لا خلاف بينهم فان قاله ابو حنيفة جواب الافضل وما قال
له جواب الحكم ومنهم من حقق الخلاف م وفي المنظومة في باب ابي حنيفة ظهر
وعصر فاتتا من يومين وليس يدري اول المتروكين قضاهما ثم قضى اولهما ولا
يعيد ثالث في وقتها فاما اذا كان المتروك ثلث صلوات من ثلثة ايام ظهر
وعصر ومغرب فالجواب على قولهما على ما بينا يصلي كل صلوة مرة فبايتهن بدا
جاز وفي الفتاوى العتابية ولا يعيد على القول المختار م وقول ابي حنيفة عن لكون

في الكتاب وقد اختلف المشايخ وعلى قول بعضهم يجوز قالوا يصلي سبع صلوات المتروك
لو كان صلوتين يصلي ثلثا على ما سبق فكذا ههنا ثم يصلي بعد ذلك الثالثة وهي المغرب
ثم يعيد الثالث الذي بدا بها لجواز ان يكون المغرب هي المتروكة اولا وفي شرح
الطحاوي ولو له فائتة ثلث صلوات من ثلثة ايام يقضي كيف شاء بالاجماع لانه
لما جاوز يوما وليلة فقد سقط الولاء والترتيب م واما اذا كان المتروك
اربعا بان ترك معها العشاء فالجواب عندهما على ما بينا واما عند
ابي حنيفة فقد اختلف المشايخ بعضهم قالوا يصلي خمس عشرة صلوة ثم يصلي
الرابع فصار ثانية ثم يعيد السبع لجواز ان يكون الرابع هي المتروكة اولا فاما اذا كان
المتروك خمسا فكذلك الجواب عندهما وعلى قول ابي حنيفة اختلف المشايخ بعضهم
قالوا يعيد احدى وثلثين وبعض مشايخنا قالوا الجواب في هذه المسائل وهو
ما اذا كان المتروك ثلثا او اربعا او خمسا على قول ابي حنيفة نظير الجواب على
قولهما بخلاف ما اذا كان المتروك صلوتين لانه اذا كان المتروك صلوتين
لو اعتبرنا الترتيب على قوله يلزمه قضاء ثلث صلوات فلا يؤدي الى الخروج ولا الى
فوات الوقتية عن الوقت اما اذا احتاج الى القضاء التسبيع او بالزيادة على ذلك
يؤدي الى الخروج الى فوات الوقتية عن الوقت فيصلي ما فاته ويبدا بايهما شاء كما
هو مذهبهما وعليه الفتوى بناء على ما تقدم ان من نسي صلوة وتذكرها بعد
شهر وصلى الوقتية مع تذكرها جاز اداء الوقتية وعليه الفتوى ففيهنا كذلك
الحاوي ومن فاتته صلوات كثيرة لا يعرف الاولى ولا الوسطى ولا الاخيرة فمن
اصحابنا من قال يبدا من في قضائها بصلوة الفجر وقيل الصلوة الظهر قال
خلف سالت ابا يوسف عمن عليه صلوة الظهر فظن انها ظهر امسه فلما قضاها
تبين انه ظهر اول من امسه قال لا يجزيه قال ابو الليث الكبير نحن ناخذ به وفيه شرع في
صلوة او صوم على حسبان انه عليه ثم تبين انه ليس عليه ومضى على ذلك ثم
افسد قال عليه القضاء م مصلي العصر اذا تذكر انه ترك سجدة واحدة ولا يدري
انها من صلوة الظهر او من صلوة العصر التي هو فيها فانه يتحرى فان لم يقع تحريه
على شيء يتم العصر ويسجد سجدة واحدة لاحتمال انه تركها من الاصل ثم يعيد
الظهر احتياطا ثم يعيد العصر وان لم يعد لا شيء عليه ولو توهم انه لم يكبر تكبيرة
الافتتاح ثم تيقن انه كبر جاز له المضي وان ادى ركنا واذا صلى الظهر ثم
تذكر انه ترك من بكر صلوة فرضا واحد قال يسجد سجدة ثم يقعد ثم يقوم
يسجد اخرى هذا اذا علم انه ترك فعلا من افعال الصلوة فان تذكر انه ترك
قراءة تفسد صلوته لاحتمال انه صلى ركعة بقراءة وثلث ركعات بغير قراءة
ومما يتصل بهذا الفصل من المسائل المتفرقات اذا اراد ان

يقضي

بلغ مقابلة

يقضي الفوائت ذكر في فتاوى اهل سمرقند انه ينوي اول ظهر لله عليه وكذلك كل صلوة
يقضيها واذا اراد ظهرا اخر ينوي ايضا اول الظهر لله عليه ورايت في موضع اخر انه ينوي
اخر ظهر لله عليه وكذلك كل صلوة يقضيها واذا اراد ان يصلي ظهرا اخرى ينوي
ايضا اخر ظهر لله عليه وفي الكافي ولو لم يعين الاول والاخر وقال وقال نويت
الظهر الفائتة جاز وفي الحجة ولو قال نويت قضاء اقرب صلوة الظهر جاز وكذلك
يقول لكل صلوة م واذا قضى الفوائت ان قضاها بجماعة وكان صلوة يجهر فيها
بالقراءة يجهر فيها الامام وان قضاها وحده ان شاء جهر وان شاء خافت والجهر
افضل ويخافت فيما يخافت فيها حتما وكذلك الامام وفي الوقاية والمنفرد يخير
ان ادى ويخافت حتما ان قضى اليتيمة سئل والدي عن رجل عليه صلوات كثيرة
اراد ان يقضيها هل عليه ان ينوي ان هذا امسه واول من امسه فقال لا يجب
ذكر الحسن رجل عليه ظهران من يومين فصلى اربعا ينوي احدهما لا يعينهما
قال بعض مشايخنا يجوز لان الجنس واحد والصحيح لا يجزيه وهو المذهب لان
باختلاف الاوقات يجعل الصلوات مختلفة ولهذا لم يجز الاقتداء في ظهر الامس
عن مصلي ظهر اليوم كما في صلوتين مختلفتين سئل الجحدري عمن اشتبه عليه الوقت
في يوم غيم فنوى الصلوة الوقتية ثم تبين انه صليها في غير وقتها هل يجوز فقال
اذا نوى ما عليه من اقرب الصلوات يجوز سئل ابو الفضل فقال اذا عين
الصلوة التي يؤديها صح سواء نوى القضاء او الاداء الحجة رجل اراد ان
يقضي الفوائت القديمة ينبغي ان يقضي الفجر وركعتي الفجر قبلها ويقضي الاوتار
بالاجماع وفي ساير السنن يخير ان شاء ترك وان شاء قضى وفي الينابيع
ولو فاتت من جماعة صلوة فجر او ظهر من يوم واحد جاز لهم قضاؤها
بالجماعة لان الموجب واحد فيتحد الواجب معنى ولو كان في فجر ايام في
كل واحد يوم او ظهر يوم واحد لا يجوز لهم ان يقتدوا بواحد منهم لاختلاف
الاوقات وهي معالم الوجوب فصار كانت الفروض مختلفة فلا يجوز الاقتداء
م مصلي الظهر اذا نوى ان هذا الظهر ظهر يوم الثلثا فتبين ان ذلك
اليوم يوم الاربعا جاز ظهره ونظير هذا ما ذكر في النوازل اذا صلى
الرجل خلف رجل وهو يظن انه خليفة فلان امام هذا المسجد فاقتدى
به وهو خليفة في زعمه فاذا هو غيره يجزيه ولو نوى الخليفة حين كبر يريد
به واقتدى بالخليفة لا يجوز بخلاف الاول وفيه اذا افتتح بالخليفة المكتوبة
ثم نسي فظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ من صلوته فالصلوة
هي المكتوبة ولو كان على العكس فالصلوة هي التطوع واذا اخر الصلوة الفائتة
عن وقت لا تذكر مع القدرة على القضاء هل يكره فالمذكور في الاصل انه يكره

وفي فتاوى ابي جعفر عن خلف بن ايوب عن ابي يوسف فيمن فاتته صلوة واحدة و
مضى على ذلك شهر ثم تذكرها فله ان يؤخرها ويقضي حاجته حتى يقضيها قال الشيخ ابو
جعفر وكذلك من يوجب عليه كفارة يمين فاخرها جاز له ذلك ولم يكره جامع الجوامع
اقتدى في الظهر متطوعا ثم ان عليه الفرض ونواه جاز ولا شيء عليه ولو افسد
لم يكن عليه الا الفرض كما لو قال لله علي ان اصلي خلف هذا تطوعا فصلى
فرضا ونوى ان صلى في احدهما الظهر وفي الاخرى العصر فاذا احدهما نجس قال
ابو حنيفة يعيدهما وقال ابو يوسف وفي رواية عن محمد انه يعيد العصر لا غير
الكافي اسلم في دار جاهلا بالشرائع لم يقض خلافا لزفر وفي الذخيرة وان
كان ذميا اسلم في دار الاسلام فعليه قضاؤها استحسانا وقال ابو يوسف
ومحمد لا قضاء عليه حربي اسلم ومكث سنين لا يعلم ان عليه صلوة او زكوة
او صياما وهو في دار الحرب ليس عليه قضاء ما مضى قال وان علم بذلك رجل
او رجل وامرأتان ممن هو عدل ثم فرط في ذلك كان عليه ان يقضي ما
فرط فيه من وقت اعلامه في دار الحرب كان او دار الاسلام فان بلغه
في دار الحرب رجل واحد فعليه القضاء فيما ترك عندهما وهو احدى
الروايتين عن ابي حنيفة وفي رواية الحسن عنه لا يلزمه القضاء حتى يخبره رجلان
عدلان مسلمان او رجل وامرأتان واما العدالة ففي جواب المبسوط انها
شرط عندهما وروى الفقيه ابو جعفر في غريب الرواية انها ليس بشرط عندهما
حتى اذا اخبره رجل فاسق او صبي او امرأة او عبد فاته الصلوة تلزمه
وفي الملتقط قال ابو يوسف من اخبره من عبد او صبي او فاسق فهو اعلام
وعليه قضاء ما لم يصل بعد الاعلام وعن ابي حنيفة اذا اخبره بذلك اناس
من اهل الذمة لم يكن عليه ان يقضي شيئا مما مضى وقال ابو يوسف
اذا لم يبلغه وهو في دار الحرب لم يقض وان كان في دار الاسلام قضى
وفي فتاوى اهل سمرقند رجل صلى خمس صلوات ثم علم انه لم يقرأ في
الاولى من احدى الصلوات الخمس ولا يعلم تلك الصلوة فانه يعيد
الفجر والمغرب ولو تذكر انه ترك القراءة في ركعة واحدة ولا يدري من اي صلوة
تركها قالوا يعيد صلوة الفجر والوتر ولو تذكر انه ترك القراءة في اربع ركعات
يعيد صلوة الظهر والعصر والعشاء ولا يعيد الوتر والفجر والمغرب الحجة
ولو فاتت عن المسافر صلوات ثم اقام قضاها ركعتين ولو فاتت عن المريض
صلوات فصح لا يجوز قضاؤها قاعدا ولو ان راعيا في بعض الفيافي
صلى الفجر في وقتها وصلى بعدها الظهر والعشاء اشهرا كذلك على حسبان انه
يجوز فالفجر الاولى يجزيه ادنها ولا فائتة عليه والصلوات الاربع التي بعدها لا تجوز

وكذا

وكذا الفجر الثاني لانه صلاها وعليه اربع صلوات والفجر الثالث يجوز قالوا ينبغي
ان ينقلب الفجر الثاني جائزا على قياس قول ابي حنيفة لان فساد الفجر الثاني موقوف
عندهما لما عرف من اصله قال وكذلك كل الفجر جائز وغير الفجر لا يجوز
الخانية رجل صلى سنة كل يوم خمس صلوات في وقت الفجر بعد صلوة الفجر
قالوا صلوة الفجر من اليوم الاول جائزة وما سوى الفجر من ذلك اليوم فاسدة
وكذلك ما سوى الفجر من سائر الايام لانه صلاها قبل الوقت وصلوة
الفجر من اليوم الثاني ان كان الرجل ممن يرى الترتيب لا يجوز لان عليه قبلها
من الاول اربع صلوات وصلوة الفجر بعد اليوم الثاني من كل يوم جائزة سواء
كان الرجل يرى الترتيب او لا يرى لكثرة الفوائت الكافي رجل صلى فارتد
فاسلم في الوقت يعيد خلافا للشافعي مرتد اسلم لم يقض المتروكات خلافا
بناء على ان الكفار يخاطبون بالشرائع وعنده وعندنا لا الملتقط رجل لا يدري
انه هل في ذمته قضاء الفوائت ام لا يكره ان ينوي الفوائت لان غير الفرائض
لا يجوز ان يسمى فريضة وفي الفتاوى العتابية وعن ابي نصر فيمن يقضي صلوات
عمره من غير ان فاته شيء يريد الاحتياط فان كان لاجل النقصان
او الكراهية فحسن وان لم يكن كذلك لا يفعل وفي الخانية قال بعضهم
يكره وقال بعضهم لا يكره والصحيح انه يجوز الا بعد صلوة الفجر والعصر و
قد فعل ذلك كثير من السلف لشبهة الفساد وفي الظهيرية ويقرأ في الركعات
كلها الفاتحة مع السورة وفي الحجة لا واذا كان الرجل لا يدري انه بقي عليه
شيء من الفوائت او لم يبق الاحب والافضل انه يقرأ في الاربع بنية الظهر
والعصر والعشاء الفاتحة والسورة وفي الخانية في اخر باب ما يكون اسلاما
من الكافر حربي اسلم في دار الحرب ولم يعلم بالشروع من الصوم والصلوة ونحوها
ثم دخل دار الاسلام اما مسلم لم يكن عليه قضاء الصوم والصلوة قياسا واستحسانا
ولو اسلم في دار الاسلام ولم يعلم بالشرائع يلزمه القضاء استحسانا الملتقط ولو
امر الاب ابنه ان يقضي عنه صلوات وصيام ايام لا يجوز عندنا وعند الشافعي
يجوز في الصوم وفي المنظومة في باب الشافعي ولا ابن عن ابيه يصوم ولا بالصلوة
يعوضه يقوم الحجة الاشتغال بقضاء الفوائت اولى واهم من النوافل الا السنن
المعروفة وصلوة الضحى وصلوة التسبيح والصلوات التي رويت في الاخبار فيها
سور معدودة واذا كانت محدودة فتلك يصلي بنية النفل وغيرها بنية القضاء
رجل مات وعليه صلوات فاوصى ان يطعموا عنه الصلوات اتفق المشايخ على انه
يجب بتنفيذ هذه الوصية من ثلث ماله واختلفوا واختلفوا انه هل يقوم
الاطعام مقام الصلوة قال محمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل يقوم وقال...

البلخي لا يقوم وكذلك قال علماؤنا الطعام يقوم مقام صوم رمضان وصوم النذر
والوتر كذلك والصحيح ان هذا قول ابي حنيفة في الوتر ولا رواية في سجدة التلاوة انه
يجب او لا يجب وفي السغناقي الصحيح انه لا يجب وفي الفتاوى الحجة وان لم يوص لو ورثته
وتبرع بعض الورثة يجوز وان كانت الصلوات كثيرة والحنطة قليلة يعطي الورثة
عشرة امناء مسكينا واحدا لفداء صلوة وليلة ثم يدفع الفقير تلك العشرة
الى الوارث ثم يدفع الوارث تلك العشرة لفداء يوم وليلة هكذا يفعل مرارا
حتى يستوعب الصلوات فيخرج الميت عن العهدة وفي الولوالجية ثم لكل يوم
فقير حنطة كل فقير اثني عشر منا ليقع عن كل صلوة مع الوتر منوان واوقات
الوتر عن المريض يعني لكل وتر نصف صاع لا كساير الصلوات و يدفع عن كل
صلوة نصف صاع حنطة منوين ولو دفع جملة الى فقير واحد جاز وفي الحجة
بخلاف كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة الافطار الولوالجية ولو دفع
عن خمس صلوات تسع امناء الفقير واحد قال ابو بكر الاسكاف يجوز ذلك كله
والمختار الفقيه انه يجوز عن اربع صلوات ولا يجوز عن الصلوة الخامسة وفي الخانية
ولو ادى اثنا عشر منا الى اربعة وعشرين مسكينا اختلفوا فيه قال بعضهم يجوز
كما في صدقة الفطر اذا ادى الى مسكين منا ومنا الى مسكين يجوز وبعضهم فرقوا
بين الصلوة وصدقة الفطر فقال في الصلوة اذا اعطى الى مسكين اقل من
نصف صاع لا يجوز ما لم يؤد لكل مسكين نصف صاع اليتيمة سئل الحسن
بن علي عن الفدية عن الصلوة في مرض الموت هل يجوز فقال لا وسئل
يوسف حمو الوسي وقال ابو يوسف وقال محمد عن الشيخ الفاني هل يجب
عليه الفدية عن الصلوات كما يجب عليه من الصوم وهو حي فقال لا
والله اعلم بالصواب

الفصل الثاني والعشرون في سجدة التلاوة

وهذا الفصل يشتمل على انواع الاول في بيان صفتها و بيان موضعها
اما بيان صفتها فنقول سجدة التلاوة واجبة عندنا وفي الحجة
وهو الاصح م وقال الشافعي هي سنة واما بيان موضعها فنقول
مواضع السجود معلومة عندنا في القران وفي الحجة في سورة الاعراف
والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والفرقان والنمل وص وتنزيل
السجدة وحم السجدة والنجم وانشقت واقرا واختلاف في موضعين
عندنا سجدة التلاوة في الحج واحدة وهي الاولى وعند الشافعي فيه سجدتان
واما سجدة سورة ص فهي سجدة تلاوة وقال الشافعي هي سجدة شكر
وفي السغناقي واما ركنها فوضع الجبهة على الارض لانها به توجد م

نوع اخر في بيان سبب وجوبها فنقول لا خلاف ان التلاوة سبب

لوجوبها

لوجوبها فانها تضاف الى التلاوة وتتكرر بتكررها اما السماع هل هو سبب
قال بعضهم بانه سبب فان الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين قالوا السجدة
على من سمعها كما قالوا على من تلاها م والصحيح ان السبب هو التلاوة
فانها تضاف اليها دون السماع وفي شرح الطحاوي حتى لو تلا وهو
اصم ولم يسمع وجب عليه السجدة وكذا اذا سمع ولم يعلم ولم يفهم وجب عليه السجدة
م لكن السماع شرط ليعلم التلاوة وفي حق غير التالي فلو تلاها بالفارسية
فعليه ان يسجد وعلى من سمعها في قياس قول ابي حنيفة سواء فهم او لم يفهم اذا
اخبر انه اية السجدة وقال ابو يوسف لا يجب على من لم يفهم وفي شرح الطحاوي
ولو قراها بالعربية يجب بالاتفاق فهم او لم يفهم م واذا تلا اية السجدة وهو نائم
او متشاغل بامر فلم يسمعها فقد اختلف المشايخ في وجوب السجدة عليه والاصح
انه لا يجب واذا سمعها من طير لا يجب عليه السجدة وقيل يسجد وفي الحجة وهو
الصحيح لانه سمع كلام الله تعالى وهذا السماع صحيح م وان سمعها من الصدا و يقال
بالفارسية بخرات وفي الظهيرية او از كوه لا يجب عليه السجدة م وذكر الشيخ
الامام الصفار ان سمعها من نائم قيل يجب والصحيح انه لا يجب وفي الخانية
الصحيح هو الوجوب م ولو سمعها لا يجب عليه السجدة وكذلك لو كتب القران لا
يجب عليه السجدة الخلاصة ومن قرا اية السجدة عند نائم او اصم فلم يسمع
فهو يجب لو لم يكن نائما او اصم يسمع لم يكن على النائم ولا الاصم السجدة وفي الذخيرة
لا يلزم والاصم اذا راى قوما سجدوا للتلاوة لا يجب عليه ان يسجد وفي
الظهيرية النائم اذا اخبر انه قرا في حال النوم تجب عليه وفي النصاب
وهو الاصح وفي الغياثية النائم اذا هذى فجرى على لسانه اية السجدة
فلا سجدة على السامع منه وفي التهذيب لو قال لله علي سجدة لا يلزمه
شيء الا ان يقول لله علي سجدة التلاوة لان السجدة المطلقة لم يرد به الشرع
ولهذا قال ابو حنيفة سجدة الشكر مكروهة م ولا يجوز اداؤها بالتيمم مع
القدرة على الماء نوع اخر في بيان شرايط جوازها وادائها
فنقول شرايط جوازها ما هو شرايط جواز الصلوة من طهارة البدن
عن الحدث والجنابة وطهارة الثوب عن النجاسة وستر العورة و
استقبال القبلة وفي الغياثية هو المختار وفي الخانية ولو سجد
للتلاوة الى غير القبلة جاهلا قال في الكتاب يجزيه ان كان متحريا
م ويكبر عند الانحطاط والرفع اعتبارا بالسجدة الصلاتية وفي الذخيرة
هو المختار وقيل يكبر في الابتداء بالخلاف وفي الاستفهام خلاف بين ابي يوسف
ومحمد فعلى قول ابي يوسف لا يكبر وعلى قول محمد يكبر م وروى الحسن عن ابي حنيفة انه

لا يكبر مع الانحطاط وفي الحجة وقال بعض المشايخ لو سجد ولم يكبر يخرج عن العهدة قال الحجة وهذا يعلم ولا يعمل به لما فيه مخالفة السلف وفي الهداية ومن اراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع راسه ولا تشهد عليه ولا سلام وفي الظهيرية و يستحب اذا اراد ان يسجد يقوم ثم يسجد واذا رفع راسه من السجدة يقوم ثم يقعد وفي الينابيع وعند الشافعي صفتها ان يسجد سجدة واحدة فيكبر رافعا يديه ناويا ثم يكبر للسجدة ولا يرفع يديه ثم يكبر للرفع ويسلم م ولم يذكر في الاصل انه ماذا يقول في هذه السجدة وفي القدوري يسبح فيها ما يقول من التسبيح ما يقول في السجدة الصلاتية وفي الخانية وهو الصحيح وفي الينابيع يقول سبحان ربنا الاعلى ثلثا وذلك ادناه وفي الظهيرية وهو الاصح هو الصحيح وفي جامع الجوامع وقيل يقول ربي اني ظلمت نفسي فاغفر لي م وبعض المتاخرين استحسنوا ان يقولوا سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا وكذلك استحسنوا ان يقوم ويسجد ولا يسبح وان لم يذكر فيها شيئا اجزاه قال القدوري واذا وجبت السجدة في الاوقات التي يجوز فيها الصلوة فسجدها في الاوقات المكروهة لم يجز وان تلاها في هذه الاوقات وسجدها جاز وان لم يسجد في تلك الساعة و سجدها في وقت اخر مكروه جاز وهو نظير ما اذا اراد افتتاح الصلوة في وقت مكروه وافسدها وقضاها في وقت مكروه وذلك جايز لما ههنا الملتقط وتاخير سجدة التلاوة يجوز وان طالت المدة ولا اثم عليه م ولو تلاها راكبا اجزاه ان يومي عندنا وفي شرح الطحاوي وان كان يقدر على النزول م وكذلك اذا سمعها وهو راكب يجزيه ان يومي على الدابة وان تلاها او سمعها ماشيا لم يجزه ان يومي بها وهو راكب يجزيه ان يومي على الدابة وان تلاها او سمعها ماشيا لم يجزه ان يومي بها وهو راكب يجزيه ان يومي عليها وهذا في راكب يكون في خارج المصر فاما الراكب الذي هو في المصر اذا اومى لتلاوة فقد روى عن ابي حنيفة انه لا يجوز الحجة ولو قرا على الدابة ثم نزل فسجد على الارض يجوز ولو قرا على الارض ثم ركب فسجد لا يجوز وفي جامع الجوامع خلافا للشافعي م قال محمد لو قرا اية السجدة على الارض ثم اصابه خوف فركب على الدابة وسجد بالايماء يجوز التجريد فان تلاها على الراحلة وهو مريض لا يستطيع السجود اجزاه بالايماء استحسانا م ولو تلاها على الدابة ثم نزل ثم ركب فاداها بالايماء جاز الا على قول ابي حنيفة وفي جامع الجوامع ورواية عن محمد م نوع اخر في بيان حكمها فنقول من حكم هذه السجدة التداخل حتى يكتفي في حق الثاني بسجدة واحدة في حق التلاوة والسماع وشرط التداخل اتحاد الاية واتحاد المجلس حتى لو اختلف

المجلس واتحدت الاية لا يتداخل ولو اتحد المجلس واختلف الاية لا يتداخل نوع اخر في بيان من يجب عليه هذه السجدة فنقول التالي بانه السجدة سواء اذا كان اهلا لوجوب الصلوة وان كان ممنوعا عن القراءة كالجنب وكل من لا يجب عليه الصلوة ولا قضاؤها كالحايض والنفساء والكافر والصبي والمجنون فلا سجود عليهم وكذلك الحكم في حق السامع من كان اهلا لوجوب الصلوة عليه يلزمه السجدة بالسماع ومن لا يكون اهلا لوجوب الصلوة عليه نحو الحايض والكافر والصبي والمجنون والسامع اهل تجب على السامع السجدة وفي الحاوي سيل عمن قرا اية السجدة بين قوم قال يسجد القاري والسامعون معه من غير ان يصطفون ويسجدون معه حيث كانوا وكيف كانوا م وذكر مسئلة المجنون في نوادر الصلوة ان المجنون اذا قصر وكان يوما وليلة او اقل يلزمه السجدة بالتلاوة والسماع حالة الجنون فيؤديها بعد الاقامة اذا قرا اية السجدة ولم يسجدها حتى ارتد والعياذ بالله ثم اسلم وذكر الشيخ الامام ابو جعفر في غريب الرواية انه لا قضاء عليه و الصبي الذي يعقل الصلوة اذا قرا اية السجدة امر ان يسجد وان لم يسجد لم يكن عليه القضاء والسكران اذا قرا اية السجدة روى الحسن عن ابي حنيفة انه يلزمه السجدة المراة اذا قرات اية السجدة في صلوتها ولم تسجد لها حتى حاضت سقط عنها السجدة مصلي الظهر التطوع اذا قرا اية السجدة وسجد لها ثم فسدت صلوته و وجب عليه قضاؤها لا يلزمه اعادة تلك السجدة واذا قرا الرجل ومعه قوم سمعوها فسجد سجدوا معه ولا يرفعون رؤسهم قبله وفي الخانية وهو المستحب نوع اخر في بيان ما يبطل هذه السجدة وما لا يبطلها اذا تكلم في السجدة او قهقه او احدث متعمدا او خطا فعليه اعادتها اعتبارا بالصلوتية ولا وضوء عليه في القهقهة وان سبقه الحدث توضا واعادها قال شيخ الاسلام هذا الجواب مستقيم على قول محمد فان عنده تمام السجدة بوضع الجبهة ورفعها فاذا احدث فيها او ضحك فيها اعادها اما على قول ابي يوسف تمام السجدة بوضع الجبهة لا غير فاذا وضع الجبهة فقد تمت السجدة وان قهقه فكيف يتصور القهقهة فيها واذا ضحك بعد ذلك فقد ضحك بعد تمام السجدة فلا يلزمه الاعادة ومحاذاة المراة للرجل في سجدة التلاوة لا تفسد سجدة الرجل وان نوى امامتها وفي الذخيرة صلى وسلم ثم تذكر ان عليه سجدة تلاوة فعليه ان يعود ويسجد وفي القدوري كل سجدة وجبت عليه في الصلوة بتلاوته ثم خرج قبل ان يسجد سقطت عنه نوع اخر في بيان ما يتعلق به وجوب هذه السجدة ذكر في الرقيات

لا يلزمه والذي يكون الثاني اهلا لوجوبها

بلغ

قرا اية السجدة كلها الا الحرف الذي في آخرها قال لا يسجد ولو قرا الحرف الذي يسجد فيه
فيه وحده لم يسجد الا ان يقرا اكثر من اية السجدة وفي الحجة ولو قرا ويفعلون ما يؤمرون
يجب السجدة قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله اذا قرا حرف السجدة ومعها غيرها قبلها
او بعدها ما فيه امر بالسجدة سجد وان كانت دون ذلك لا يسجد وفي فوايد الشيخ
الامام السفكردري ان بدا من اول اية السجدة اكثر من نصف الاية وترك الحرف
الذي فيه السجدة لم يسجد وان قرا الحرف الذي فيه السجدة ان قرا ما قبله او
بعده اكثر من نصف الاية يجب السجدة والا فلا وعن الشيخ الامام ابي علي الدقاق
فيمن سمع سجدة من قوم قرا كل واحد منهم حرفا ليس عليه ان يسجد وفي الغياثية
واداوها ليس على الفور حتى لو اداها في اي وقت كان يكون مؤديا لا قاضيا

نوع آخر في تكرار اية السجدة رجل قرا اية السجدة فسجدها ثم قراها في مجلسه
فليس عليه ان يسجدها وان قراها ولم يسجدها حتى قراها ثانية في مجلسه
فعليه سجدة واحدة وفي جامع الجوامع وان طال المجلس وهذا استحسان والقياس
ان يجب لكل تلاوة سجدة لان السجدة حكم يتكرر بتكرر السبب ولا تداخل
في العبادات ولا يحتال في درئها بخلاف الحدود لانها عقوبات والاصل
فيها اسقاطها وجه الاستحسان ما روي ان جبريل عليه السلام كان
ينزل باية السجدة على رسول الله صلى الله عليه وسلم يكررها مرارا وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسجد سجدة واحدة م وروي عن ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه انه كان يعلم الناس القران في مسجد الكوفة وكان يكرر مرارا
اية السجدة في مكان واحد وربما كان يخطو خطوة او خطوتين وكان يسجد
لذلك مرة واحدة اليتيمة سئل عمر الحافظ عمن قرا اية السجدة مرارا في
مجلس واحد الافضل في حقه ان يسجد لكل تلاوة ام الافضل ان يسجد سجدة
واحدة وهذا لكن ذكر النبي مرارا لا يلزمه الصلوة الا مرة واحدة لان تكرار
اسمه واجب لحفظ سنته التي بها قوام الشرايع وفي ايجاب الصلوة في كل ذكر
حرج فوجب وضعه اذا اتحد المجلس فكذلك هذا الا ان بينهما فرقا وهو
انه تستحب تكرار الصلوة فالحجة ولو كرر تلاوة ايات السجدة باجمعهن
في مجلس واحد يكفيه اربع عشرة سجدة وفي الينابيع وكذلك لو تلا
جميع ايات السجدة في ركعة واحدة وفي الحجة ولو قرا اية السجدة وسجد
ثم مر عليه انسان فسلم عليه ورد عليه السلام ثم تلاها ثانية لا يجب عليه ان يسجد
ثانية كما لا يجب عليه ان يتعوذ ثانيا فان قرا وسجد وذهب وعاد وقرا ثانيا
فعليه سجدة اخرى وكذلك ان لم يكن سجد للاولى حتى ذهب ثم عاد يلزمه سجدتان
لانه اختلف المجلس فلا يمكن اثبات الاتحاد وهذا اذا ذهب بعيدا فاما اذا ذهب قريبا يكفيه سجدة

واحدة

واحدة قيل في الحد الفاصل بين القريب والبعيد انه اذا مشى خطوتين او ثلاثا
فذلك قريب وان كان اكثر من ذلك فذلك بعيد قال محمد فان كان خرج من عرض
المسجد وطوله فهو قريب وهذا اذا كان المجلس مجلس القراءة كما روي عن ابي موسى
الاشعري انه كان يعلم اصحابه وهو في حلقة كبيرة فاما اذا لم يكن هكذا يلزمه ثانيا
فان تردد اكل طويلا او نام مضطجعا او اخذ في بيع او شراء او عمل عملا يعرف
انه قطع لما كان قبل ذلك فعليه سجدة اخرى استحسانا والقياس ان يكفيه
سجدة واحدة لان المجلس لم يتبدل فانه لم ينتقل عنها الى مكان آخر كما لو كان
العمل يسيرا وجه الاستحسان ان المجلس قد يتبدل اسما وحكما وان لم يتبدل
حقيقة لان الفعل اذا كثر يضاف المجلس اليه الا ترى ان القوم اذا جلسوا
للتدريس يقولون انه مجلس التدريس ثم يشتغلون بالاكل فيصير مجلسهم مجلس
الاكل فصار تبدل المجلس بعمل هذه الاعمال كتبدله بالذهاب والرجوع
وفي الحجة ولو تلا وسجد ثم شرب شربات او تكلم بكلمات او عقد عقد نكاح
او بيع او شراء ثم قرا اية السجدة يعيد السجدة م وان نام قاعدا او اكل لقمة
او شرب شربة او عمل عملا يسيرا فقراها فليس عليه سجدة اخرى وفي
الفتاوى العتابية وعن ابي يوسف ان النوم والاعمال في الحرف لا يبطل
المجلس م وفي الذي يسدي الكرباس وفي الخانية او يديرون الرحا
يسم اذا كرر اية السجدة او واحدة قال بعضهم تكفيه سجدة والاصح انه يلزمه لكل مرة سجدة
والذي تلاها على الدوابة للكرسي لاختلاف المشايخ فيه مثل اختلافهم في مسدي الثوب
وفي جامع الجوامع وقيل الكرسي اذا كان كبيرا يتوارى الراكب من غير ركاب في جانب
اخر يكرره وان كان صغيرا لا وفي الفتاوى العتابية وكذلك داب الارض
م والذي تلاها على الشجرة على غصن ثم انتقل الى غصن اخر وتلا تلك الاية
في ظاهر الرواية يلزمه سجدتان وفي الخانية هو الصحيح م وعن محمد يكفيه سجدة
وفي الحجة ان كان لا يمكنه التحول من غصن الى غصن الا بالنزول والصعود يسجد سجدة
ثانية وان كان يمكنه من غير نزول من غصن وصعود على غصن آخر يكفيه سجدة واحدة
التلاوتين والسابح في الماء بمنزلة الماشي يلزمه بكل مرة سجدة على حدة قالوا اذا
كان يسبح في حوض او غدير له حد معلوم يكفيه سجدة واحدة وعن محمد اذا كان
طول الحوض وعرضه مثل طول المسجد وعرضه يكفيه سجدة واحدة وفي الخانية
والصحيح انه يتكرر م ولو قراها في زوايا المسجد يكفيه سجدة واحدة وكذلك
حكم البيت والدار وقيل في الدار اذا كانت الدار كبيرة كدار السلطان يتكرر
في دار منها ثم تلا في دار اخرى يلزمه سجدة اخرى واما في المسجد الجامع اذا تلا
في دار منها ثم تلا في اخرى يكفيه سجدة واحدة وفي الحجة اذا قرا اية السجدة

في المسجد الجامع فتحول عن مكانه كثيرا فاعاد التلاوة يجب اعادة السجدة م واذا قراها
على من را على الدابة والدابة تسير فان كان في الصلوة تكفيه سجدة واحدة وان كان
خارج الصلوة تلزمه بكل مرة سجدة واذا قراها في السفينة والسفينة تجري تكفيه سجدة
واحدة اذا سير السفينة مضاف الى السفينة لا الى راكبها شرعا وعرفا قال الله تعالى
وهي تجري بهم ويقال سارت السفينة كذا وكذا مرحلة واذا صار السير مضافا
الى السفينة فالمكان متحد في حق الراكب وان اختلف في حق السفينة ولا كذا الدابة
السير مضاف الى الراكب عرفا يقال سرت كذا وكذا فرسخا اليوم واذا صار السير مضافا
الى الراكب تبدل له المكان حقيقة وحكما وبعض مشايخنا قالوا ما ذكر في الكتاب
اذا قرا اية السجدة على الدابة مرارا والدابة تسير فان كان في الصلوة فعليه سجدة
واحدة محمول على ما اذا قراها في الركعة الواحدة فان كان ذلك في الركعتين يجب
ان يكون على الاختلاف الذي ذكرنا فيما اذا قراها على الارض في الصلوة في الركعتين
على قول ابي يوسف يكفيه سجدة واحدة على قول محمد يلزمه سجدتان ومنهم من
قال الجواب في هذه المسئلة في الركعتين والركعة الواحدة سواء بالاجماع
ويكفيه سجدة واحدة بالاجماع وفي الخلاصة الخانية فان تلاوة السجدة في
الصلوة من را على الدابة وهي تسير فسمعها رجل يسوق الدابة خلفه وجب على
التالي سجدة واحدة وعلى سايق الدابة بكل تلاوة وفي الغياثية وهو المختار
البينيه وسئل عمر النسفي والحسن بن علي عن قاص صعد المنبر او مدرس
جلس للتدريس قرا اية السجدة ثم قضى الناس حتى تم او قرا عليهم سنن او ثلاثة
بلا تلك الاية هل يكون هذا فاصلا حتى يجب عليه سجدة ثانية فقال لا يجب
جامع الجوامع تلا وسجد ثم احدث وقدم من جاء ساعتئذ فقرا ايلا السجدة
سجدوا القوم م واذا سمع الراكب المصلي اية السجدة من غيره مرتين وهو
يسير فعليه سجدتان اذا فرغ من صلوته وان قراها راكبا ثم نزل قبل ان يسير
فقراها فعليه سجدة واحدة استحسانا وفي القياس عليه سجدتان وان كان
سائرا ثم نزل فعليه سجدتان وان قراها على الارض ثم ركب فقراها قبل ان
يسير سجدها سجدة واحدة على الارض ولو سجدها على الدابة لم يجزه عن الاولى
وان قراها راكبا ثم نزل ثم ركب فقراها وهو على مكانه فعليه سجدة واحدة
ويجزيه على الدابة واذا تبدل مجلس التالي ولم يتبدل مجلس السامع تكرر
الوجوب على السامع عند البعض وعند عامة المشايخ لا يتكرر وفي السغناقي
هذا الاصح وعليه الفتوى م ولو تبدل مجلس السامع دون التالي تكرر الوجوب
وفي الينابيع وعليه الفتوى وفي الولوالجية ولو تلا وسجد ثم اطال القعود
فاعدها لم يجب عليه اخرى ولو تلا سورة طويلة يجد ما تلاها وسجدها ثم اعادها

مراة ٤ ح

بلغ مقابلة

لم يحب

لم يجب عليه اخرى م وان قراها في غير صلوة وسجد ثم افتتح الصلوة في مكانه فقراها
فعليه سجدة اخرى وان لم يكن سجد اولا حتى شرع في الصلوة في مكانه فقراها فسجد
لهما جميعا اجزته عنهما في ظاهر الرواية وروى سماعة عن محمد وهو احدى
الروايتين من نوادر الصلوة انه لا تجزيه عنهما وعليه ان يسجد التي تلاها
خارج الصلوة بعد الفراغ من الصلوة وفي الولوالجية ولو تلاها ثم دخل
في الصلوة فتلاها ولم يسجد حتى فرغ سقطت احديهما وبقيت الاخرى
وفي جامع الجوامع سقطتا وفي النوادر الخارجية لا م اذا المصلي اية السجدة
وسمعها من اجنبي ايضا اجزته سجدة واحدة جامع الجوامع تلا فارتد ثم
اسلم لا يقضي وتبدل سجد مرتد ثم اسلم لا تعيد كالحائض بعدما انقطع دمها
على عشرة لزمها والا فلا امام ترك التلاوة ناسيا والقوم ذاكر لا تفسد
ابو سهل الكبير تفسد قرا في السفينة واوجي لم يجز وفي الملة خارجا هكذا
ذكر في الجامع الصغير وفي الجامع الكبير م وقال في نوادر ابي سليمان وهو
رواية ابن سماعة عن محمد انه لا يكفيه سجدة واحدة ولا تنوب المتلوة عن المسموعة
وعليه ان يسجدها للمسموعة اذا فرغ من صلوته قال الشيخ الامام شمس
الائمة بين الناس كثيرا في هذه المسئلة قال بعضهم اذا كان السماع والتلاوة
في قيام واحد ففيه روايتان كما ذكرنا فاما اذا كانت التلاوة في قيام
اخر ينبغي ان يكون المسئلة على الاختلاف عند ابي يوسف يكفيه سجدة واحدة
وعند محمد يلزمه سجدتان وذكر الشيخ الامام ابو جعفر ان جواب الجامع
الصغير عندي فيما اذا كانت تلاوته وسماعه معا بان نقل معا هذه
السجدة هذا في الصلوة ودارك خارج الصلوة فههنا يتداخلان ويتوب
المتلوة عن المسموعة لانها اقوى فاما اذا كان على التعاقب بان كان السماع
اولا ثم تلاوة او كانت التلاوة اولا ثم السماع ففيه روايتان وان كانا
جميعا في قيام واحد هذا اذا كانت المتلوة والمسموعة سجدة واحدة فاذا
سجد في الصلوة ~~سجدتي~~ لا يجب اخرى في ظاهر الرواية فان كانت المتلوة غير
المسموعة لا يتداخلان بالاجماع ويلزمه سجدة اخرى للمسموعة اذا فرغ من
الصلوة وفي الحجة سجد في صلوته ثم احدث فسمعها في الطريق من
غيره فتوضا سجد ثانية اذا فرغ من صلوته لاختلاف المكانين وفي الظهيرية
رجل سمع اية السجدة من رجل فسمعها من اخر في ذلك المكان ثم قراها هو في
الصلوة اجزته سجدة واحدة وهو الاصح وفي الفتاوى العتابية ثم قراها
في الصلوة اجزاته سجدة ولحقه عن الكل وان لم يسجدها سقط الكل ولو لم يقرا التي
سمعها يجب عليه سجدتان خارج الصلوة وسئل ابو بكر عمن قرا القران كله

قوا ٤ ح

كلام ٤ ح

وسجد بكل سجدة ثم قراها ثانيا في مجلسه قال يجب ثانيا وفي الحاوي لا يجب م
وان سمع المصلي اية السجدة من رجل وسجد لها ثم احدث وذهب للبناء وعاد وسمع من
ذلك الرجل كرة اخرى فانه يسجد سجدة اخرى قيل هذا على رواية النوادر وعلى
هذا قالوا ولو قرا اية السجدة في الصلوة وسجد لها ثم احدث وذهب ليتوضا
ثم عادوا عادها يسجد سجدة وسوى سماعه وتلاوته من بعض في الجانب السجد نبى
وفي الولوالجية لا يلزمه اخرى لان المجلس وان تبدل حقيقة لم يتبدل حكما لان
تلاوته في صلوته من افعال صلوته وحرمة الصلوة تجعل الاماكن المختلفة في حق افعال
الصلوة كمكان واحد وجرمه ان الصلوة تتادى في مكان واحد م ولو قرا رجل سجدة
في الصلوة فسجد ها ثم سلم وتكلم ثم قراها ثانيه فعليه ان يسجدها وفي الفتاوي العتابية
تكلم اولم يتكلم وهو الصحيح م وان كان لم يسجدها تكفيه سجدة واحدة كذا ذكر في الاصل
وذكر في نوادر ابي سليمان اذا قرا اية في الصلوة وسجد ثم سلم وقراها في مقامه ذلك
فلا سجود عليه من مشايخنا من قال في المسئلة اختلاف الروايتين ومنهم من قال لما
اختلف الجواب لاختلاف الموضوع ما ذكر في النوادر انه سلم لا غير وموضع
ما ذكر في الصلوة انه سلم وتكلم ومجرد السلام لا يوجب تبدل المجلس لانه كلام
يسير والسلام مع الكلام كلام كثير لانه تكلم ثلث مرات بسلامين وكلام
اخر فيوجب تبدل المجلس ولو قرا اية السجدة في الركعة الاولى فسجد ثم اعادها
في الثانية فلا سجود عليه في قول ابي يوسف وقال محمد يسجد استحسانا وفي
الحجة وهذا هو المختار م ولو سجد للتلاوة وتلا في السجدة اية اخرى لا يلزمه
سجدة التلاوة وكذا لو تلا في الركوع وفي الظهيرية وعندي انها تجب لكن يتادى
فيه وفي الفتاوي العتابية كل سجدة وجبت في الصلوة لا تؤدى خارج الصلوة
وكل سجدة وجبت خارج الصلوة لا تؤدى في الصلوة ايضا من نوع آخر
في سماع المصلي اية السجدة ممن معه في الصلوة او ممن ليس معه في الصلوة قال محمد
اذا تلا اية السجدة خلف الامام والقوم ليس عليهم ان يسجدوها ما داموا في الصلوة
وهذا حكم ثابت بالاجماع وفي الحجة ولا يجب على القاري م فان فرغوا من
الصلوة لا يسجد ونها ايضا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يسجد ونها
وفي الحجة وهو الاحوط والافضل م واما سمعها من المقتدي رجل ليس معهم في
الصلوة ذكر في نوادر ابو سليمان انه يلزمه وفي المضمرات وقيل وهو الصحيح
م وقيل هو قول محمد فان كان قول ابا حنيفة في حق المقتدي فلا يعدو هم
وان قراها رجل ليس معهم في الصلوة فسمعها الامام والقوم فعليهم ان يسجدوها
اذا فرغوا من الصلوة ولا يسجدوها في الصلوة ولو سجدوها في الصلوة لا
تفسد صلوتهم وفي الحجة وهو الصحيح وفي الجامع الحسامي واعادوها وذكر

في النوادر

في النوادر انه تفسد صلوتهم م قال محمد في الجامع الصغير اذا قرا الامام اية السجدة فسمعها
رجل ليس معهم ثم دخل في الامام فهذه المسئلة على وجهين الاول ان يكون اقتدا فهذا
قبل ان سجد الامام ففي هذا الوجه عليه ان يسجد مع الامام لانه لو لم يكن سمع السجدة
من الامام من قبل الاقتدا كان عليه ان يسجد مع الامام بحكم المتابعة فاذا سمعها
خارج الصلوة منه اولى واذا سجد مع الامام سقط عنه ما لزمه بحكم سماعه قبل الاقتدا
الوجه الثاني اذا اقتدى به بعد ما سجد فليس عليه ان يسجدها في الصلوة كيلا يصير
مخالفا للامام وليس عليه ان يسجدها بعد الفراغ من الصلوة ايضا قالوا تاويل
هذه المسئلة اذا ادرك الامام في اخر تلك الركعة لانه متى ادرك الامام في اخر
تلك الركعة يصير مدركا للركعة من اولها فيصير مدركا للقراءة وما يتعلق بالقراءة من السجدة
فاما اذا ادرك الامام في الركعة الاخرى لم يصر مدركا لتلك الركعة ولا لما يتعلق بتلك
القراءة من السجدة فقد جعله مدركا بادراك تلك الركعة ونظير هذا ما لو ادرك الامام
في الركوع الثالث في الوتر في شهر رمضان يصير مدركا القنوت حتى لا ياتي بالقنوت
في الركعة الاخيرة هكذا ذكر في النوازل ولو ادرك الامام في الركوع في صلوة العيد
كان عليه ان ياتي بالتكبيرات ولا يصير مدركا التكبيرات بادراك تلك الركعة
والاصل في جنس هذه المسائل ان كان ما لا يمكنه ان ياتي به من الركعة في الركوع
نحو التلاوة وقنوت الوتر الامام في الركوع من تلك الركعة يصير مدركا لذلك وكل
ما يمكنه ان ياتي به من الركعة في الركوع كتكبيرات العيد فبادراك الامام في الركوع من
تلك الركعة لا يصير مدركا لها جامع الجوامع سمع من المقتدي ثم اقتدى سقط
ولا يجب وقيل لا التاتارخانية اذا قرا الامام السجدة وبعض القوم في الرحبة فكبر الامام
للسجدة وحسب من كان في الرحبة انه كبر للركوع فركعوا ثم قام الامام من السجدة وكبر
فظن القوم انه رفع راسه من الركوع فكبروا ورفعوا رؤسهم ان لم يزيدوا على
ذلك لا تفسد صلوتهم المصلي اذا قرا اية السجدة فاذا اراد ان يخر ساجدا خر راكعا
فتذكر في ركوعه انه نوى السجدة فخر ساجدا ثم رفع راسه واتم الصلوة اجزاه
وفي الخلاصة ولو قرا الامام اية يا ايها المؤمن وان لم يسمع لا تلزمه متابعته من نوع
اخر فيما اذا تلا اية السجدة واراد ان يقيم الركوع مقام السجدة قال في الاصل واذا
قرا اية السجدة في صلوته وهي في اخر السورة فان شاء ركع لها وان شاء سجد فاعلم ان هذه
المسئلة على اربعة اوجه اما ان كانت السجدة قريبا من اخر السورة وبعدها ايتان الى
اخر السورة فالجواب فيه ما ذكرنا انه بالخيار ان شاء ركع بها وان شاء سجد و
اختلف المشايخ في معنى قوله ان شاء ركع وان شاء سجد بعضهم قالوا معناه ان شاء
سجد لها سجدة على حدة وتكلموا ان يكون ورد الاثر عن عزائم السجدة افضل لما
روي عن ابي حنيفة واذا سجد يعود الى القيام ويقرا بقية السورة ايتين ثم يركع ان

اخرى صح

كان عليه ان يسجدها بعد الفراغ لانه اذا ادرك الامام في الركعة الاخرى

خارج صح

كان صح

و سجد صح

وان شا ركع لها ركوعا على حدة صح

لما كيلا تصير بانيا للركوع على السجدة وان شاء ضم اليها من السورة الاخرى ايرحتي
تصير ثلاث ايات قال الحاكم الشهيد وهو احب الحمد الفرقة بعد السجدة بطريق
الندب لا بطريق الوجوب حتى انه لو لم يقرأ شيئا اجزاه ويكره غير انه في الركوع يحتاج
الى النية وفي الينابيع عند الركوع فان لم يوجد منه النية عند الركوع لا يجزيه عن السجدة
ولو نوى في ركوعه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يجزيه وقال بعضهم لا يجزيه وفي شرح
الطحاوي ولو نوى بعد ما رفع راسه من الركوع لا يجزيه بالاجماع م وبعضهم قالوا معنى
قوله ان شاء ركع لها وان شاء سجد ان شاء اقام ركوع الصلوة مقام سجدة التلاوة
وهذا التفسير منقول عن ابي حنيفة نقل عنه ابو يوسف وروى الحسن عن ابي حنيفة ما يدل
على ان سجدة الركعة تنوب عن سجدة التلاوة فقد روى عنه اذا كان السجدة في اخر
السورة مثل الاعراف والنجم او قريبا منه مثل بني اسرائيل وانشقت وركع حين فرغ
من السورة اجزته سجدة الركعة عن السجدة التلاوة وهذا فصل اختلف المشايخ فيه
انه اذا لم يسجد التلاوة سجدة على حدة ولم يركع لها ركوعا على حدة وانما ركع للصلوة
وسجد للصلوة فالركوع ينوب عن سجدة التلاوة او السجدة بعد بعضهم قالوا الركوع
اقرب الى موضع التلاوة فهو الذي ينوب عن سجدة التلاوة وقال بعضهم ان سجدة
الصلوة تنوب عن سجدة التلاوة وهكذا روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة لا خلاف
ان ركوع الصلوة لا ينوب بدون النية واما سجدة الصلوة هل تنوب بدون النية
اختلف المشايخ فيه قال محمد بن سلمة وجماعة من ائمة بلخ لا تنوب ما لم ينو في
ركوعه او بعد ما استوى قائما ثم سجد الصلوة ونية جميعا وغيرهم قالوا
لا النية ليست فيها شرط وسجدة الصلوة يقع عن الصلوة والتلاوة بدون النية
كصوم رمضان تنوب عن صوم الاعتكاف وفي الخانية ولو ركع للصلوة على
الفور وسجد تسقط عنه سجدة التلاوة نوى في السجدة السجدة التلاوة او لم
ينو وكذا اذا قرا بعدها ايتين م الوجه الثاني اذا كان بعد السجدة ايتين ثلاث
ايات الى اخر السورة وهو الوجه الثالث او كان السجدة ثلاث ايات الى اخر السورة
في وسط او كان السجدة في اخر السورة وهو الوجه الثالث او كانت السجدة في
وسط السورة وهو الوجه الرابع والحكم في الوجوه كلها ما ذكرنا في الوجه الاول ولو
انه في هذه الوجوه لم يركع لها ولم يسجد على الفور ولكن قرا ما بقي من السورة
او خرج الى سورة اخرى وقرا منها شيئا ان قرا بعدها اية او ايتين يجزيه الركوع
وسجدة الصلوة عن سجدة التلاوة اما اذا قرا بعدها ثلث ايات او كانت السجدة في
اخر السورة او قريبا منه فخرج الى سورة اخرى لم يجزه الركوع عن السجود وفي
الينابيع وعليه قضاؤها بالسجود ما دام في الصلوة وفي التهذيب وعن ابي يوسف
اذا قرا بعد ثلث ايات فقد صاعد الاجزاء الينابيع اما اذا كانت السجدة في وسط

السورة

السورة فالافضل ان يسجدها ثم يقوم ويختم السورة ويركع ولو لم يسجد ونوى السجدة فيجزيه
قياسا وبه ناخذ واما اذا كانت السجدة في اخر السورة كما في سورة النجم واقرا باسم
ربك فالافضل ان يركع بها او لو سجد ولم يركع فلا بد من ان يقرا شيئا من السورة الاخرى
بعد ما رفع راسه من السجدة وفي الحاوي ولا يركع بالسجدة في سورة بني اسرائيل
وسورة الحج وما اشبههما مما هو وسط السورة فانه يكره وانما يجوز له ان يركع بالسجدة
اذا كانت في اخر السورة وفي التتمة سئل والدي عمن قرا السجدة الاولى في الحج
ان يركع بها ام يخر ساجدا فقال ان كان في صلوة يخافت فيها فالاولى ان يركع بها
كيلا يلتبس الامر على القوم م وان كان في صلوة يجهر فيها فالسجود اولى نوع اخر
في المتفرقات قال محمد في الجامع الصغير ويكره ان يقرا السورة في الصلوة او غيرها
ويدع اية السجدة فبعد ذلك ان كان الثاني وحده يقرا شيئا وان كان معه جماعة
قال مشايخنا ان كان القوم ممن يتهيئون السجدة ويقع في قلبه انه لا يشق عليهم اداء
السجدة ينبغي ان يقرا جهرا حتى يسجد القوم وان كانوا محدثين وظن انهم لا يسجدون
او يسجدون او يقع في قلبه انه يشق عليهم اداء السجدة ينبغي ان يقرؤها في نفسه
ولا فرق بينهما اذا قرا خارج الصلوة او في الصلوة قال الشيخ الامام فخر الاسلام علي
البزدوي في شرح الجامع الصغير ومن الناس من كره ذلك خارج الصلوة ولم يكرهه
في الصلوة ولكن هذا خلاف الرواية قال محمد في الجامع الصغير واكره ان يقرا السورة
في الصلوة او غيرها ويدع اية السجدة قال وكان لا يرى باسا باختصار السجود
في غير الصلوة وهو ان يقرا اية السجود من بين السورة وفي الخانية والمستحب
ان يقرا معها اية او ايتين التتمة سئل عمر الحافظ عمن عليه سجود التلاوة هل
عليه نية التعيين كما في الصلوات قال لا بد عليه حفظ العدد الولوالجية رجل سلم
ان عليه التشهد ثم ذكر بعد ذلك ان عليه سجدة التلاوة ثم تذكر بعد ذلك ان
عليه التشهد لا يعود ولا يسجد التلاوة وصلوته تامة لما قلنا ولو سلم وهو ذاكر ان
عليه سجدة التلاوة او التشهد ثم تذكر ان عليه الصلبية فسدت صلوته وفي
الفتاوى العتابية ولو سلم وحول وجهه عن القبلة ثم تذكر سجدة التلاوة فانه يسجد
ما دام في المسجد وروي انه لا يسجد بعد السلام ناسيا الحاوي سئل ابو القاسم
عمن سجد في صلوة الفجر فشك انها سجدة التلاوة او من صلب الصلوة فقال يسجد
سجدة اخرى ثم يقعد قدر التشهد ثم يقوم فيصلي ركعة ويقعد وسئل الشيخ ابو
ابراهيم عمن قرا اية السجدة في صلوة فاراد ان يخر ساجدا فخر للركوع ذكر في الركوع اني
كنت نويت سجدة التلاوة فخر من الركوع الى السجود ثم رفع راسه واتم الصلوة قال
يجزيه التتمة ذكر البقالي في فتاواه ولو قرا الامام سجدة فسجد لها ثم اقتدى به
رجل لم يسجدها فيما يقضي وعن ابي يوسف اذا سجدها للمسبوق ثم قراها فيما يقضي يسجد

وهو ذاكر صح
لا يعود وصلوته تاما وكذلك لو سلم وهو ذاكر ان عليه سجدة التلاوة صح

ولو لم يسجد معه يسجد م رجل قرا اية السجدة و هو ليس في الصلوة فسمعها رجل هو في الصلوة
فسجدها التالي وسجد معه المصلي قال ان اراد متابعته فسدت صلوته ويجب عليه اعادة
السجدة واذا اخر سجدة التلاوة عن وقت التلاوة او عن وقت السماع ثم اداها يكون مودبا
لا قاضيا عندنا فاداوها ليس على الفور عندنا و هل يكره تاخيرها عن وقت القراة
ذكر في بعض الموضع ان تاخيرها خارج الصلوة لا يكره وذكر الطحاوي مطلقا ان
تاخيرها مكروه وفي الحجة ويستحب للتالي او السامع اذا قرا او سمع ولا يمكنه السجود ان
يقول سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير م واذا تلا اية السجدة عند طلوع
الشمس يسجدها عند استواء النهار وعند غروب الشمس اجزاه عند ابي يوسف و
محمد وذكر في موضع آخر عن ابي يوسف انه لا يجوز وبه كان يفتي الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل في المنظومة في باب زفر و لو تلاها عند طلوع ويسجد عند الزوال واذا غا
فسد م وقيل لو قراها عند غروب الشمس واداها عند طلوع الشمس لا يجوز ذكر
محمد في الاصل ولا ينبغي وفي الخانية ويكره للامام ان يقرا سورة فيها سجدة في
صلوة لا يجهر فيها فاما اذا قراها فعليه ان يسجدها وعليهم ان يتابعوه فيها الحجة
للامام الا ان يقرا اية السجدة في الظهر والعصر يقرا عند الركوع وينوي التداخل في
السجدات حتى لا يودي الى تغليط القوم م اذا افتتح الصلوة وهو راكب وافتتح اخر
يسير معه وفي الخانية كل واحد منهما يصلي صلوة نفسه م فقرا احدهما
اية سجدة مرتين فسمعها صاحبه و قرا صاحبه اية سجدة اخرى مرة فسمعها الاول
يسجد الذي قرا اية واحدة مرتين سجدتين سجدة لقراته لان تلاوة اية واحدة مرتين
في الصلوة لا يوجب على التالي الا سجدة واحدة ويسجد اذا فرغ من صلوته لما سمع من
صاحبه و اما الذي قرا مرة يسجد سجدة لقراته لانه قراها مرة ويسجد مرتين اذا فرغ
من صلوته لما سمع من صاحبه لانه سمع تلاوة اية واحدة مرتين في مجلس لان سماع
تلك التلاوة ليس من الصلوة ليس من الصلوة فيتبدل المجلس بالسير وانما اتحد
بالتحريم فيما اذا كان من الصلوة وكان مجلس التالي متحدا ومجلس السامع متعددا
وفي مثل هذه الصورة يتعدد الوجوب على السامع فوجب عليه سجدتان وفي الولوالجية
وعليه الفتوى م و ذكر في مختصر العصامي انه يسجد مرة وعليه الفتوى واذا قرا
الامام اية السجدة في صلوة الجمعة فعليه ان يسجد ويسجد معه اصحابه وفي شرح الطحاوي
من سمع ومن لم يسمع سواء م قال شمس الائمة الحلواني قال مشايخنا [illegible]
في زماننا اذا قراها الامام في الجمعة ان لا يسجد لها لامتداد الصفوف وكثرة القوم
فلعل المكبر اذا كبر لها ظن القوم انه كبر للركوع فيركعون وفيه من الفتنة ما لا يخفى
وهكذا في صلوة العيد قال شمس الائمة هذا سالت القاضي الامام هل يكره للامام
ان يقرا سورة فيها سجدة يوم الجمعة كما في صلوة الظهر قال ليست فيه رواية وينبغي

يكره

ان يكره

ان يكره وفي شرح الطحاوي ولا ينبغي للامام ان يقرا اية السجدة في صلوة الجمعة وفي
العيدين اذا كان القوم بحال لا يسمعون القراءة كلهم وفي الفتاوى العتابية ولو
قرا الخطيب على المنبر ان شاء سجد على المنبر وان شاء نزل وسجد وفي شرح الطحاوي
وسجد معه من سمعه ولا يجب على من لم يسمع بخلاف الصلوة الحجة روى
ابن سماعة عن محمد في رجل صلى الظهر اربعا وقرا اية السجدة في الركعة الاولى
فنسي وقام الى الخامسة او السادسة ساهيا يسجد سجدة التلاوة ويقعد و
يسجد للسهو ثم وكذلك اذا اقتدى به رجل في الخامسة او السادسة متطوعا
يقضي حتى يتم ست ركعات الصيرفية ولو وجب عليه سجدة التلاوة فلم يسجدها
حتى مات يعطى لكل سجدة منوين من الحنطة كما في الصلوة والصحيح انه لا يجب

فصل في سجدة الشكر م وروي عن ابراهيم النخعي انه يكره سجدة الشكر
وعن محمد ان ابا حنيفة كان لا يراها شيئا وفي القدوري عن ابي حنيفة انه يكره سجدة
الشكر وقال محمد ونحن لا نكرهها و تكلم المتقدمون في معنى قول محمد وكان ابو
حنيفة لا يراها شيئا بعضهم قالوا لا يراها مسنونة وهو قريب من الاول وبعضهم
قالوا معناه لا يراها شكرا تاما فتمام الشكر ان يصلي ركعتين كما فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ولم يذكر محمد قول ابي يوسف في شيء من الكتب وذكر
القاضي الامام في شرح كتاب السير قول ابي يوسف مع محمد وبعض المتاخرين من
مشايخنا قالوا لم يرد محمد بقوله واما ابو حنيفة كان لا يرى بها شيئا نفي شرعيتها
قربة وانما اراد به نفي وجوبها شكرا كما قال محمد في الجامع الصغير عن ابي حنيفة
ان التعريف الذي يصنعه الناس ليس بشيء ولم يرد به نفي شرعيته اصلا الحجة
قال ابو حنيفة لا تجب سجدة الشكر لان النعم كثيرة لا يمكن ان يسجد لكل نعمة فيودي
فيودي الى تكليف ما لا يطيق ومحمد يقول سجدة الشكر جائزة قال صاحب الحجة
عندي ان قول ابي حنيفة محمول على الايجاب وقول محمد محمول على الجواز والاستحباب
فيعمل بهما لا تجب بكل نعمة سجدة الشكر كما قال ابو حنيفة ولكن يجوز ان يسجد
سجدة الشكر في وقت سرور بنعمة او ذكر نعمة فشكرها بالسجدة وانه غير خارج
عن حد الاستحباب وقد وردت فيه روايات كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعن الصحابة والصالحين رضوان الله عليهم اجمعين وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما اتي براس ابي جهل لعنه الله يوم بدر والقي بين يديه سجد لله خمس سجدات شكرا
وقرا اية السجدة في سورة اذا انشقت فسجد لله تعالى عشر سجدات الاولى للتلاوة
والباقيات شكرا للمكرمات فلا نمنع العباد عن سجدة الشكر لما فيه من الخضوع
والتعبد وعليه الفتوى وذكر السيد الامام ابو القاسم في تاريخه باسناده ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد يوما خمس سجدات بلا ركوع فقالوا يا نبي الله

مسائل سجد الشكر

على الحدي صح

سجود بلا ركوع قال نعم ان جبريل عليه السلام اتاني وقال يا محمد ان الله تعالى يحب عليا فسجدت
ورفعت راسي فقال ان الله تعالى يحب فاطمة فسجدت ثم رفعت راسي فقال يا محمد
ان الله تعالى يحب ابنائك فسجدت ثم رفعت راسي فقال يا محمد ان الله تعالى يحب
من يحبهم فسجدت ثم رفعت راسي فقال ان الله تعالى يحب من يحب محبيهم فسجدت وفي
السغناقي سجدة الشكر عند محمد مسنونة وعند ابي حنيفة واحدى الروايتين
عن ابي يوسف غير مسنونة وفي المنظومة في باب ابي حنيفة وليس السجود شكرا بقربة
وفي المصفى وتفسيره ان يكبر مستقبل القبلة فيخر ساجدا فيحمد الله ويسبحه
ثم يكبر تكبيرة يرفع راسه ثم قيل انه لم يرد به نفي شرعيته قربة بل المراد به نفي وجوبه
شكرا وقال الاكثرون انها ليست بقربة عنده بل هو مكروه لا يثاب عليه وتركه
اولى وقالا هو قربة يثاب عليه وثمرة الخلاف يظهر في انتقاض الطهارة اذا نام
في سجود الشكر

الفصل الثالث والعشرون في صلوة السفر م

يجب ان يعلم بان للشروع في السفر احكاما من جملة ذلك قصر الصلوة وهذا
الفصل يشتمل على انواع الاول في معرفة فرض المسافر قال اصحابنا فرض المسافر
في كل صلوة رباعية ركعتان وفي الحجة حتما وعزيمة لا ندبا ورخصة وفي
التحفة اما قصر الصلوة فهو عزيمة والاكمال مكروه ومخالف للسنة ولكن يسمى رخصة
مجازا م وقال الشافعي فرضه اربع والركعتان رخصة حتى ان عند علمائنا
اذا صلى المسافر اربعا ولم يقعد على راس الركعتين فسدت صلوته وان
كان قعد فقد تمت صلوته وهو مسيء وفي التحفة وكذا اذا ترك القراءة في الركعتين
الاوليين او في ركعة منهما تفسد صلوته عندنا خلافا له وقال الشافعي من اتم الصلوة
في السفر فقد اعرض عن ملة ابراهيم صلوات الله عليه ولا قصر في ذوات الثلث
وللمثنى لان شطرها ليست بصلوة ولا قصر في النوافل ايضا لان القصر للتخفيف
ولا حاجة اليه في النوافل لان له ان لا يفعلها وتكلموا في الافضل في السنن فقيل
هو الترك ترخصا وقيل هو الفعل تقربا وكان الشيخ ابو جعفر يقول بالفعل
في حالة النزول والترك في حالة السير نوع آخر في بيان ادنى مدة السفر الذي
يتعلق به قصر الصلوة قال علماؤنا ادناها مسيرة ثلثة ايام ولياليها مع الاستراحات
التي تكون في خلال ذلك بسير الابل ومشي الاقدام وهو السير الوسط والمقام الغالب
وفي الخلاصة الخانية السير ثلثة انواع سير على سبيل التعجيل وهو سير البريدين
وسير على الابطاء وهو سير العجلة وسير وسط وهو سير من يركب وسير الابل
ومشي الاقدام وتقدير بمسيرة ثلثة ايام ولياليها من اقصر ايام الشتاء لا الايام التي
وتخلل الاستراحة م وعن ابي حنيفة انه اعتبر ثلث مراحل وفي الحجة كل مرحلة ست
فراسخ م وبه اخذ بعض مشايخ بخارا وعن ابي يوسف انه قدر بيومين والاكثر من

من احبهم صح | بلغ | والليالي

اليوم

اليوم الثالث وفي الينابيع لو كان يبلغ مقصده في اليوم الثالث بعد الزوال م
وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد وعلى هذه الرواية اذا بكر باكرا
عند ابي يوسف يقدر بالمرحلتين والاكثر من المرحلة الثالثة ولم يعتبر بعض
مشايخنا الفراسخ وفي السغناقي هو الصحيح م وعامة مشايخنا قدروها بالفراسخ
ايضا واختلفوا فيما بينهم بعضهم قالوا احدى وعشرين فرسخا وبعضهم ثمانية عشر
وبعضهم قالوا خمسة عشر والفتوى على ثمانية عشر لانه اوسط الاعداد وفي
الغياثية وعامتهم قدروا بالفراسخ واختاروا ثمانية عشر في التقدير بخمسة
عشر وعليه الفتوى لانه اضبط واحوط وفي المنظومة في باب مالك والبرد الاربع
مراد في سفر وكلها اميال البرد اثني عشر وفي السغناقي الشافعي قدره بيوم
وليلة في قول وفي قول قدره بخمسة عشر فرسخا وفي قول الستة والاربعين ميلا
م وان كان السفر سفر جبال فعبارة بعض مشايخنا ان التقدير بمسيرة ثلثة
ايام ولياليها على حسب ما يليق بحال الجبال وعبارة الشيخ الاجل شمس الائمة
الحلواني ان التقدير فيه بالمراحل لا محالة يقدر ثلث مراحل من مرحلة الجبل
لا من مرحلة السهل وان كان السفر سفر بحر فقد اختلف المشايخ ايضا والمختار
للفتوى ان ينظر للسفينة كم تسير في ثلثة ايام ولياليها حال استواء الريح فيجعل
ذلك اصلا ويقصر الصلوة اذا قصد الى مسيرة ثلثة ايام ولياليها على هذه
السفن في البحر ولو انه سار في الماء سيرا يسيرا سيرها ويكون ذلك على الريح
ثلثة ايام فقد ذكر الحسن عن ابي حنيفة انه يقصر وهذا شيء يعرفه الملاحون
فيرجع في ذلك الى قولهم وفي المضمرات ولو قصد موضعا له طريقان احدهما
في البر والاخر في البحر وطريق البر يوصله في ثلثة ايام وطريق الماء اكثر من ذلك
فانه اذا سافر في البر يقصر واذا سافر في البحر لا يقصر ولا يعتبر احدهما بالاخر
وفي الينابيع وان اسرع في السير بان سار مسيرة ثلثة ايام في ليلتين او اقل قصر
الصلوة وفي السراجية من اراد الخروج الى مكان قريب واراد بعد حصول المسافرين
ونوى مكانا بعيدا قدر مدة السفر فذاك ليس بشيء م قال ابو حنيفة اذا خرج
الى مصر في طريق ثلثة ايام وامكنه ان يصل اليه من طريق اخر في يوم واحد قصر
وقال الشافعي اذا كان لمصر غرض لم يقصر ابن سماعة مصر له طريقان احدهما
مسيرة يوم والاخر مسيرة ثلثة ايام ولياليها ان اخذ في الطريق الذي مسيرة يوم لم يقصر
الصلوة وان اخذ في الطريق الذي هو مسيرة ثلثة ايام ولياليها قصر الصلوة
المسافر اذا بكر في اليوم ومشى الى وقت الزوال حتى بلغ المرحلة ونزل فيها
للاستراحة وبات فيها ثم بكر في اليوم الثالث ومشى حتى بلغ المقصد وقت
الزوال هل يصير مسافرا بهذا وهل يباح له القصر قال بعضهم لا وقال الشيخ شمس

اخذ صح

الايم الصحيح انه يصير مسافرا بعزم النية ويقصر الصلوة نوع آخر في بيان من
يثبت القصر في حقه قال علماؤنا القصر ثابت في حق كل مسافر سفر الطاعة و
سفر المعصية في ذلك سواء وقال الشافعي سفر المعصية لا يوجب الرخصة
الينابيع سفر المعصية كسفر العبد الابق وقاطع الطريق وشارب الخمر والزاني
وما اشبه ذلك وسفر الطاعة كسفر المجاهد م وعلى هذا المرأة اذا خرجت من
غير محرم وكذا جواز الصلوة على الراحلة اذا خاف وكذلك جواز اكل الميتة عند الضرورة
وكذا يجوز استكمال مدة المسح على الخفين في السفر وان كان السفر سفر معصية ويستوي
في ذلك حال قصد الطاعة والمعصية والقصر في كل مسافر يصلي وحده او كان اماما
او مقتديا بالمسافر اما اذا اقتدى المسافر بمقيم اتمها متابعة له نوع آخر
في بيان ان المسافر متى يقصر الصلوة فنقول القصر حكم يثبت في حق المسافر فلا بد
من بيان ان الشخص مسافرا حتى يثبت له حكم السفر فنقول لا يصير الشخص مسافرا
بمجرد نية السفر بشرط عدم الخروج قال محمد يقصر حين يخرج من مصره ويخلف
دور المصر وفي العتابية والمعتبر من الخروج ان يجاوز المصر وعمراناته وهو
المختار وعليه الفتوى م ان كانت المحلة منتبذة من المصر وكانت قبل متصلة
بالمصر فانه لا يقصر حتى يجاوز تلك المحلة ويخلف دورها بخلاف القرية يكون
بفنائه فانه يقصر الصلوة وان لم يجاوز تلك القرية لان تلك القرية لا تكون
من المصر وانما تكون من القرى وربما يترادف القرى وتتقارب من فناء المصر الى
فرسخ او فرسخين من فناء المصر فلو نهي عن القصر حتى يجاوز القرية التي بفناء المصر
عن القصر في هذه القرى ايضا وهذا بعيد فعرفنا ان الشرط ان يخلف عمرانات
المصر لا غير ثم يعتبر الجانب الذي منه يخرج المسافر من البلدة لا الجانب الذي
بحذاء البلدة حتى انه لو خلف البنيان الذي خرج منه قصر الصلوة وان
كان بحذائه بنيان اخرى من جانب اخر من المصر وفي الخلاصة الخانية سواء كان
ذلك في اول وقت الصلوة او اخره م وعن الحسن في القرى اذا كانت متصلة
بالربض الى ثلث فراسخ قال لا يقصر حتى يجاوز البيوت وان كانت ثلثة فراسخ
وان كان بين البلدة والقرية مقدار سكة وفي جامع الجوامع طولا لا يكون
مجاوزا وان كانت قدر مائة ذراع كان مجاوزا ومن مشايخنا من اعتبر مجاوزة
فناء المصر اذا كانت بين المصر وبين فنائه اقل من قدر غلوة ولم يكن بينهما
مزرعة يعتبر مجاوزة الفناء وان كان بينهما مزرعة او كانت المسافة بين
المصر وبين فنائه قدر غلوة لا يعتبر مجاوزة الفناء وفي الخانية وكذلك
اذا هذا الانفصال بين فرسخين او بين قرية ومصر م وهذا القائل يقول
اذا كانت القرى متصلة بربضها حتى يعتبر مجاوزة القرى والصحيح ما ذكرنا

المعصية ع

انه

انه اعتبر عمران المصر الا اذا كانت ثمه قرية او قرى متصلة بربض المصر فحينئذ يعتبر مجاوزة
القرى وفي التمرتاشي ولا شبهة ان يكون الانفصال من المصر قدر غلوة فحينئذ
يقصر نوع آخر في بيان مدة الاقامة فنقول ادنى مدة الاقامة عندنا خمسة
عشر يوما وقال الشافعي اربعة ايام حتى لو نوى الاقامة اربعة ايام يتم الصلوة عنده
وفي التمرتاشي وقال ايضا في قول اذا اقام اكثر من اربعة كان مقيما وان لم ينو
الاقامة م وعندنا ما لم ينو الاقامة لا يصير مقيما عندنا وان طال اقامته و
عن ابن عمر رضي الله عنه انه اقام باذربيجان ستة اشهر وكان يصلي ركعتين
والمعنى في المسئلة وهو ان الاقامة ضد السفر ثم اجمعنا انه لا يصير مسافرا
الا بالنية وان وجد منه حقيقة السفر فانه اذا كان يسير برحله جميع الدنيا
ولا ينوي سفرا لا يصير مسافرا فكذا لا يصير مقيما وان وجد منه حقيقة الاقامة
ما لم ينو الاقامة شرح الطحاوي ولو ان مسافرا دخل مصرا من الامصار لحاجة
عنت له وهو على نية الخروج بعد قضاء حاجته غدا او بعد غد فانه لا يكون
مقيما وان مضت عليه سنة ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما وفي الظهيرية
وقال الشافعي اذا زاد على ثمانية عشر يوما وليه اتم الصلوة نوع آخر
في بيان المواضع التي تصح فيها نية الاقامة والتي لا تصح فنقول انما تصح نية الاقامة
اذا كان الموضع الذي نوى الاقامة فيه محلا للاقامة فيه حتى ان اهل العسكر اذا
نووا الاقامة في دار الحرب خمسة عشر يوما او اكثر وهم يحاصرون اهل مدينة
لا يصح نيتهم وفي المضمرات وقال زفر ان كانت الغلبة والشوكة للغزاة
صحت نية الاقامة منهم والا فلا وقال ابو يوسف ان كانوا نزلوا صحت وان
كانوا في الخيام لم تصح والاصح ما قلنا وفي الخانية وموضع الاقامة العمران
والبيوت المتخذة من الحجر والمدر والخشب لا الخيام والاخبية والوبر وكذا اذا نزلوا
في بيوت الكفرة في ظاهر الرواية م واذا نزلوا المدينة وحاصروا اهلها في الحصن
لا يصح منهم الاقامة اهل البغي اذا انتقلوا في دار البغي وحاصرناهم لا يصح منا
نية الاقامة وفي الكافي وقال زفر يصح منهم في الفصلين ان كانت الصولة
لهم لانهم يتمكنون من القرار ظاهرا قالوا هذا اذا ارتحلنا ثم نوى الاقامة
في غير موضعها لا يصح فان لم يسر لان السفر اذا لم يتم عليه كانت نية
الاقامة نقضا للعارض لا ابتداء عليه م وقال ابو يوسف اذا كان العسكر
اسبق على الكفار ونزلوا بساتينهم وكرومهم وللمسلمين منعة وشوكة فاجمعوا
على الاقامة خمسة عشر يوما الحول الصلوة واذا كانوا في عسكر في الاخبية و
الفساطيط في السفر واجمعوا على الاقامة خمسة عشر يوما صلوا ركعتين الحجة
ونية الاقامة في البحر والمفازة لا تصح الا لاهل الخيام على قول ابي يوسف وبه نأخذ

بلغ

مسئلة في بيان المواضع التي يصح فيها نية الاقامة

شرح الطحاوي وان مسافر نوى الاقامة في سفينة او جزيرة من جزاير العرب لا يكون مقيما م وفرق بين الابنية والاخبية والفرق ان البناء موضع الاقامة و القرار دون الصحراء وان حاصروا اهل الاخبية وفساطيطهم لم يصيروا مقيمين سواء نزلوا بساحتهم او في اخبيتهم وخيامهم ونوى الاقامة فيها بالاجماع قال الشيخ الامام شمس الائمة وهكذا عسكر المؤمنين اذا قصدوا موضعا ومعهم اخبيتهم وخيامهم وفساطيطهم فنزلوا مفازة في الطريق ونصبوا الاخبية والفساطيط وعزموا فيها على اقامة خمسة عشر يوما لم يصيروا مقيمين المتاخرون في الذين يسكنون في الخيام والاخبية والفساطيط كالاعراب والاتراك و الدليكة الذين في زماننا منهم من يقول لم يكونوا مقيمين قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي والصحيح انهم مقيمون وفي الغياثية وعليه الفتوى م وروى عن ابي يوسف في الدعاة اذا كانوا يطوفون في المفازة ينتقلون من كلاء الى كلاء ومعهم اثقالهم وخيامهم انهم مسافرون حيث ما نزلوا وطافوا الا في خصلة واحدة و هي ما اذا نزلوا في موضع على كثرة الكلاء والماء واعدوا الحاير ونصبوا الخيام وعزموا على اقامة خمسة عشر يوما كان الكلاء والماء يكفيهم فاني استحسن ان اجعلهم مقيمين وامرهم بالاكمال وذكر في المنتقى عن الحسن بن مالك عن ابي يوسف في الاعراب اذا نزلوا بخيامهم في موضع التمسوا فيه المرعى ونووا الاقامة شهرا او اكثر المرعى لم يتموا الصلوة وهو قول ابي حنيفة اذا نزلوا بخيامهم في موضع التمسوا فيه المرعى ونووا الاقامة ونووا الاقامة شهرا او اكثر المرعى لم يتموا الصلوة وهو قول ابي حنيفة قال الحسن وسمعت ابا يوسف يقول يتمون الصلوة وفي الولوالجية وعليه الفتوى م وفيه ايضا عن ابي حنيفة ان نوى المسافر الاقامة عند اهل ماء مثل التخدية ولم يكن ثمة بيوت مدر فليس بمقيم وقال ابو يوسف يتموا الصلوة اذا كان هناك قوم متوطنون يسكنون بيوت الشعر فان نوى المسافر الاقامة في موطن خمسة عشر يوما نحو مكة ومنا او الكوفة والحيرة لم يصر مقيما وفي الخانية وان لم يكن بينهما مسيرة سفر لانه لم ينو الاقامة في احدهما خمسة عشر يوما م وهذا اذا نوى الاقامة في موضعين فاذا عزم بالليالي ان يقيم في احد الموضعين ويخرج بالنهار الى موضع اخر فان دخل اولا الموضع الذي عزم فيه الاقامة بالليالي يصير مقيما ثم بالخروج الى الموضع الذي الاخر لا يصير مسافرا لان موضع اقامة الرجل حيث يبيت فيه الا يرى انك اذا قلت للسوقي اين تسكن يقول في محلة كذا وان علم انه يكون في السوق في النهار وكان هو الاصل فوجب اعتباره وفي الخانية وان تاهل بهما كان كل واحد منهما وطنا اصليا الجنس ولو نوى ان يقيم بموضعين ثلثين يوما يصلي اربعا لان اقامته

[margin: الموضعين صح]
[margin: قال الاعلى]

بكل

بكل موضع يكون خمسة عشر يوما ومما يتصل بهذا النوع الاسير من المسلمين اذا كان في يد اهل الحرب فانه نقلت منهم وهو مسافر فوطن نفسه على اقامة خمسة عشر يوما في غار او غيره قصر الصلوة وكذا سلم الرجل من اهل الحرب في دارهم فعلموا باسلامه وطلبوه ليقتلوه فخرج هاربا يريد مسيرة ثلثة ايام فهو مسافر وان اقام في موضع مختفيا شهرا او اكثر لانه صار محاربا لهم وكذا المستامن اذا غدروا فطلبوه ليقتلوه وان كانا واحد من هؤلاء مقيما في مدينة من اهل الحرب فلما طلبوه ليقتلوه اختفى فيها فانه يتم الصلوة لانه كان مقيما بهذه البلدة فلا يصير مسافرا ما لم يخرج منها يريد مسيرة يوم او يومين لان المقيم لا يصير مسافرا بنية الخروج الى ما دون مسيرة السفر وكذلك لو كان اهل مدينة من اهل الحرب اسلموا فقاتلهم اهل الحرب على مدينتهم فخرجوا منها يريدون مسيرة يوم فانهم يتمون الصلوة وان خرجوا يريدون مسيرة ثلثة ايام فانهم يتمون الصلوة وان خرجوا يريدون مسيرة ثلثة ايام قصروا الصلوة وان عادوا الى مدينتهم ولم يكن المشركون عرضوا لها يعني لمدينتهم اتموا فيها الصلوة لان مدينتهم كانت دار الاسلام حين اسلموا فيها وكانت موضع اقامة لهم فان لم يتعرض المشركون فهي وطن اصلي في حقهم يتمون الصلوة اذا وصلوا اليها واما اذا كان المشركون غلبوا على مدينتهم واقاموا فيها ثم ان المسلمين رجعوا اليها وخلى المشركون عنها فان كانوا اتخذوها دارا ومنزلا ولا يرجعوها فصارت دار الاسلام يتمون فيها الصلوة لانها صارت في حكم دار الحرب حين غلب المشركون وحين ظهر المسلمون عليها وعزموا على المقام فيها فقد صارت دار الاسلام ونية المسلم الاقامة دار الاسلام صحيح و ان كانوا لا يريدون ان يتخذوها دارا ولكن يقيمون فيها شهرا ثم يخرجون الى دار الاسلام يقصرون الصلاة فيها وكذلك عسكر المسلمين دخلوا دار الخلاف فغلبوا على مدينة فان اتخذوها دارا فصارت دار الاسلام يتمون فيها الصلوة وان لم يتخذوها دارا ولكن ارادوا الاقامة شهرا او اكثر فانهم يقصرون الصلوة الخانية الكافر اذا اسلم في دار الحرب ولم يتعرضوا له فهو على اقامته نوع آخر من لا يصير مقيما بنية اقامته ويصير مقيما بنية اقامة غيره الاصل في هذا ان من يمكنه الاقامة باختياره يصير مقيما بنية نفسه ومن لا يمكنه الاقامة باختياره لا يصير مقيما بنية نفسه حتى ان المراة اذا كانت مع زوجها والرقيق مع مولاه والتلميذ مع استاده والاجير مع المستاجر وفي الفتاوى العتابية مشاهرة او مسانهة والجندي مع اميره وفي الظهيرية قالوا هذا اذا كان الجندي من يرتزق اما اذا كان ارزاقهم من اموال انفسهم فان العبرة لنيتهم وفي الخانية والامير مع الخليفة م فهولاء لا يصيرون مقيمين

[margin: وكذلك ان خرج منها م]
[margin: وهم مقيمون في مدينتهم فانهم يتمون الصلوة وكذلك ان علمهم اهل الحرب صح]

بنيتهم انفسهم في ظاهر الرواية وفي هداية الناطفي ذكر في صلوة الاثار ان المرأة اذا نوت الاقامة
صارت مقيمة بنيتها وعليها ان تصلي اربعا وهذا قول ابي يوسف وقال محمد لا تصير
مقيمة بنيتها م قال وكذلك العبد مع السيد اذا نوى العبد الاقامة ولم ينو السيد فهو
على الخلاف وذكر هشام في نوادره عن محمد في الرجل يخرج مع قائده ونوى الرجل المقام
ولم ينو قائده قال هذا مقيم وفي الظهيرية قالوا هذا اذا كان القائد اجيرا اما اذا
كان متبرعا تعتبر نيته دون الاعمى ويصير العبد مقيما بنية المولى وكذلك من كان
تبعا كالجندي مع الامير ومن استشهد عن تقدم ذكرهن الا المرأة فان في هذه اختلافا
من اصحابنا من قال بان المرأة اذا استوفت صداقها فهي بمنزلة العبد تصير مقيمة
باقامة الزوج لانه ليس لها حق حبس النفس كما في العبد وان لم يستوف الصداق
لكن سلمت نفسها وعندهما ليس حق حبس نفسها وكذا ما لم تحبس نفسها كانت
تبعا للزوج وفيه لا خلاف في هذا الفصل ولم يذكر مثل هذا الاختلاف فيما اذا نوت
المرأة الاقامة بنفسها ولا فرق بين الصورتين فيجوز ان تكون نية المرأة على
هذا الخلاف ايضا ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى رجل حمل رجلا وفي الظهيرية
ظلما فذهب به ولا يدري اين يذهب قال يتم الصلوة حين يسير ثلثا فاذا سار
ثلثا قصر وان علم ان الباقي بعدها شيء يسير ولو كان صلى ركعتين من حين حمله
اجزيه فان سار به اقل من ثلث ما صلى ذكره في المنتقى ايضا ولو ان واليا خرج
من كوره الى كوره ومعه جنده وهم ينوون الاقامة باقامته والسفر بسفره
فقدم ذلك الوالي مصرا دون المصر اودون المصر الذي كان اراده ونوى الاقامة
ولم يدر به بعض من جنده حتى صلوا صلوة سفر ثم علموا قالوا يعيد وصلوتهم
وفي الفتاوى العتابية وكل من صار مقيما بنية غيره وهو لا يقصر ولا يعلم
في المنتقى انه يعيد عند محمد وقال ابو الليث عن ابي يوسف لا يعيد هذا
اذا اخبر اصحابه فاما اذا نوى في نفسه ولم يخبر احدا قالوا بانه لا يلزمه الاعادة و
في الينابيع فان نوى الاقامة ولم يخبرهم الا بعد ايام فان صلوتهم في تلك الايام
جائزة ويتمون صلوتهم بعد ما علموا وروي عن اصحابنا ان عليهم ان يعيدوها
والاول اصح م وفي نوادر هشام قال سمعت محمدا عن رجلين مسافرين لاحدهما
دين على الاخر فحبس رب الدين المديون بدينه في السجن وفي الخانية اولازمه
م قال ان كان المحبوس يقدر على اداء الدين وفي الخانية ومن قصده ان
يقضي دينه فبدا ان يقضي خمسة عشر يوما م فالنية نيته في المقام والسفر و
يقصر ما لم ينو الاقامة وان كان لا يقدر على الاداء فالنية نية الحابس ان
نوى ان لا يخرج خمس عشر يوما فعلى المحبوس ان يتم الصلوة وليس على الحابس
ان يتم الصلوة وذكر ابن سماعة عن ابي يوسف في المسافر اذا حبس المسافر بالدين

وهو

وهو معسر فانه يتم الصلوة وكذلك اذا كان موسرا الا ان يكون قد وطن نفسه على
ادائه فيقصر وفي فتاوى سمرقند مسافر دخل مصرا واخذه وحبسه فان كان معسرا
صلى صلوة المسافر لانه لم يعزم على الاقامة ولا يحل للطالب حبسه في هذه الصورة
فالظاهر انه يخليه وان كان موسرا ويعتقد ان لا يقضي دينه ابدا صلى صلوة
المقيمين لانه عزم على الاقامة ابدا لانه يحل للطالب حبسه في هذه الصورة ابدا
وان لم يعتقد ولم ينو ان لا يقضي دينه ابدا ولكن نوى ان لا يقضي دينه مدة غير معينة
صلى صلوة المسافرين لانه وان عزم على الاقامة ولكن مدة مجهولة وقد قال
مشايخنا ان الحجاج اذا وصلوا الى بغداد في شهر رمضان ولم ينووا الاقامة صلوا
بصلوة المقيمين لان من عزمهم ان لا يخرجوا الا مع القافلة ومن هذا الوقت
الى وقت خروج القافلة اكثر من خمسة عشر يوما فكانهم نووا الاقامة اكثر من
خمسة عشر يوما فتلزمهم صلوة المقيمين وقال في السير الكبير والاسير من
المسلمين في ايدي اهل الحرب هل هم قادرون ان اقاموا به في موضع ويريدون
ان يقيموا خمسة عشر يوما فعليه ان يكمل الصلوة وان كان لا يريد ان يقيم معهم
وان كان الاسير يريد ان يقيم في موضع خمسة عشر يوما فاخرجوه من ذلك الموضع
يريدون مسيرة ثلثة ايام قصر الصلوة وكذلك الرجل يبعث اليه الخليفة وفي الخانية
او الوالي ليؤتى به الى من بلد كان ينوي الاقامة والسفر الى الشخص لا اليه لانه مقهور
في يد الشخص وكان الاسير في ايدي الكفار وان كان العبد بين المولين في
السفر فنوى احد المولين الاقامة دون الاخر فان كان مصلحتهما
في الخدمة وفي الحجة بان يخدم ثلثة ايام للمولى المقيم وثلثة ايام للمولى المسافر
م فالعبد يصلي صلوة الاقامة اذا خدم المولى الذي نوى الاقامة واذا
خدم المولى الذي لم ينو الاقامة يصلي صلوة السفر وفي الحجة وان لم يكن
بالمناوبة وهو في ايديهما فكل صلوة يصليها وحده يصلي اربعا ويقعد
على راس الركعتين ويقرا في الاخريين وكذلك اقتدى بامام مسافر يصلي
معه ركعتين وفي قراءته في الركعتين اختلاف واما اذا اقتدى بمقيم فانه يصلي
اربعا بالاتفاق ولو ان المالكين اقتديا بالعبد فانه يصلي الظهر اربعا فلما
قعد قدر التشهد على راس الركعتين قام والامام معه المسافر ويصلي معه ركعتين
ويقعد المقيم حتى يفرغ العبد من صلوته فيقوم ويصلي ركعتين بغير قراءة م
ذكر القاضي الامام علاء الدين في شرح المختلفات ان العبد المشترك
اذا خرج مع مولاه في السفر ثم نوى احدهما الاقامة دون الاخر قال
مشايخنا لا يصير مقيما لانه تعارضت النيات فبقي ما كان وقال بعضهم يصير
مقيما ترجيحا لنية الاقامة احتياطا قال القاضي الامام هذا كان شيخنا شمس

شمس الائمة يقول بهذا الاختلاف فاسد لاحد المولين ان يسافر بالعبد المشترك
فكيف يبقى مسافرا وفي فتاوى اهل سمرقند مسلم اسره العدو وادخله دار الحرب
ينظر ان كان مسيرة العدو ثلثة ايام صلى صلوة المسافرين وان كان دون
ذلك صلى صلوة المقيمين وان كان لا يعلم بذلك سال عنهم فان سال عنهم
ولم يخبروه بشيء يبنى الامر على ما كان هو في الاصل فان كان مسافرا صلى صلوة
المسافرين وان كان مقيما صلى صلوة المقيمين وان كان لانه لم يعلم وجود
المغير وكذلك العبد يخرج مع مولاه الى موضع يسئله فان لم يخبره صلى صلوة
المقيمين فان صلى اربعا ولم يقعد على راس الركعتين فلما سار اياما اخبره مولاه
انه كان قصده مسيرة سفر يعيد الصلوات فلا تظهر نية المولى في حق
العبد وفي المضمرات وقال في شرح الطحاوي والاصح ان صلوته فيما مضى يجز
م وعلى هذا اذا نوى المولى الاقامة ولم يعلم العبد بذلك حتى صلى اياما ركعتين
ثم اخبره المولى كان عليه اعادة تلك الصلوات وكذلك المراة اذا اخبرها
زوجها بنية الاقامة منذ ايام وقد كانت هي صلت ركعتين لزمها الاعادة
في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وفي الخانية ونية المولى اذا
نوى الاقامة فانما تظهر نيته في حق العبد اذا تلفظ به اما اذا نوى الاقامة في نفسه
ولم يتلفظ ثم اخبره بذلك بعد زمان لا تظهر في حق العبد م العبد اذا امره
مولاه في السفر فنوى الاقامة صحت نيته حتى لو سلم العبد على راس الركعتين
كانت عليه اعادة تلك الصلوة وكذلك اذا كان مع المولى في السفر فباعه
مقيما والعبد كان في الصلوة ينقلب فرضه اربعا حتى لو سلم على راس
الركعتين كانت عليه الاعادة لان الامر غمد وقد صار العبد مقيما تبعا
للمشتري وفي الحاوي وفي مسائل ابي حفص لا يعيد العبد شيئا حتى يعلم
م اذا ام العبد مولاه ومعهما جماعة من المسافرين فلما صلى ركعة نوى المولى
الاقامة صحت نيته في حقه وفي حق عبده ولا تظهر في القوم في قول محمد فيصلي
العبد ركعتين ويقدم واحدا من المسافرين ليسلم بالقوم ثم يقوم المولى
والعبد ويتم كل واحد منهما صلوته اربعا وهو نظير ما لو صلى مسافر بجماعة
مقيمين او مسافرين فلما صلى ركعة احدث الامام وقدم مقيما فانه لا ينقلب
فرض القوم اربعا كذلك ههنا ثم بماذا يعلم العبد ان المولى نوى الاقامة
قال بعضهم يقوم المولى بازاء العبد فينصب اصبعيه ويشير باصبعيه ثم ينصب
اربع اصابع ويشير باصابعه الاربع وفي الفتاوى العتابية سئل ابو
عبد الله عن مسافر اقتدى بعبده ثم نوى السيد الاقامة ولم يشعر العبد
بذلك قال فسدت صلوتهما م الكافر المسافر اذا اسلم وبينه وبين مقصده

اقل

اقل من ثلثة ايام كان حكمه حكم المقيم وكذلك الصبي اذا كان في السفر مع ابيه ثم بلغ الصبي
وبينه وبين وطنه اقل من ثلثة ايام كان مقيما هكذا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
وقال غيره من المشايخ اذا بلغ الصبي يصلي اربعا واذا اسلم الكافر
يصلي ركعتين وهو اختيار الصدر الشهيد لان نية السفر من الكافر جازت من اهل
النية فصار مسافرا من ذلك الوقت ونية الصبي لم تصح لانه ليس من اهل النية
ومن الموضع الذي بلغ فيه الى المقصد اقل من مسيرة سفر فلهذا يصلي اربعا وقال
بعضهم يصليان ركعتين وفي الظهيرية والحائض اذا طهرت من حيضها و
بينها وبين المقصد اقل من مسيرة ثلثة ايام يصلي اربعا هو الصحيح م فاما اذا
ارتد والعياذ بالله ثم اسلم من ساعته وبين وطنه وبينه اقل من ثلثة ايام يبقى مسافرا
كمسلم يتحرم ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم لا يبطل تحرمه وفي الخانية وكذا المراة اذا
طلقها زوجها في السفر تطليقة باينة او ثلثا او رجعية وانقضت عدتها وبينها
وبين وطنها اقل من ثلثة ايام فاما قبل انقضاء العدة في الطلاق الرجعي كان
حكمها حكم الزوج واذا كان الرجل مقيما في اول الوقت فلم يصل حتى سافر في اخر
الوقت كان عليه صلوة السفر فان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض
الصلوة الا ترى انه لو مات او اغمي عليه اغماء طويلا او جن جنونا مطبقا او حاضت
المراة او صارت نفساء في اخر الوقت تسقط كل الصلوة فاذا سافر يسقط
بعض الصلوة ولو كان مسافرا في اول الوقت ان يصلي صلوة السفر ثم اقام في
الوقت لا يتغير فرضه وان لم يصل حتى اقام في اخر الوقت ينقلب فرضه اربعا
وان لم يبق في الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلوة كما لو بلغ الصبي في اخر
الوقت ولو اسلم الكافر او طهرت الحائض او النفساء ولم يبق من الوقت الا قدر
يسع فيه التحريمة ولو افاق المجنون او المغمى عليه او اعترض شيء مما قلنا في اخر الوقت
تجب الصلوة فكذا الاقامة وان اقام بعد الوقت يقضي صلوة السفر ولا تسافر المراة
بغير محرم ثلثة ايام وما فوقها واختلفت الروايات فيما دون ذلك قال ابو يوسف
اكره لها ان تسافر الثالث فاما دون الثالث قال ابو حنيفة هو اهون من
ذلك ولا يكون في ذلك ما يكون في الثلث وقال حماد لا باس للمراة ان تسافر مع قوم
صالحين بغير محرم والصبي الذي لم يدرك ليس بمحرم وكذا المعتوه والشيخ الكبير الذي
يتغلب بمحرم والجارية التي لم تحض اذا كانت مشتهاة لا تسافر بغير محرم نوع
آخر مسائله قريبة من مسائل النوع المتقدم قال محمد في السير الكبير اذا كانت
للمسلمين مدينتان بينهما مسيرة يوم واحدهما اقرب الى ارض الحرب من الاخر
فكتب والي المدينة القريبة الى والي المدينة البعيدة ان الخليفة كتب الي يامرني
بالغزو الى ارض الحرب فاعلم من قبلك بذلك فليقبل موالي فاني شاخص

من مدينة مسيرة يوم كذا وكذا فخرج القوم من المدينة البعيدة يريدون الغزو لا يدرون
اين يريد من ارض الحرب فان كان بين المدينة القريبة وبين ارض الحرب مسيرة
يومين فما عدا فان الذين خرجوا من المدينة البعيدة يقصرون الصلوة حين
يخرجون من مدينتهم وفي الذخيرة وان كان اقل من مسيرة ثلثة ايام فانهم لا يقصرون
الصلوة م فلو ان الوالي حين كتب اليهم اخبرهم اين يريد من دار الحرب واخبرهم
كم يريد من المسير وكان ذلك مسيرة يومين من المدينة القريبة فان اهل
المدينة البعيدة يقصرون الصلوة كما خرجوا من مدينتهم لانهم خرجوا قاصدين مسيرة
سفر قدموا على والي المدينة القريبة فلم يخرج اياما فان اهل المدينة البعيدة
يقصرون الصلوة ما لم ينووا الاقامة بالمدينة القريبة خمسة عشر يوما فصاعدا
فلو ان اهل المدينة القريبة خرجوا من بلدتهم وسكنوا خارجا منها ينتظرون خروج
الوالي وقد قصدوا مسيرة ثلثة ايام فمن كان منهم لم يعزم على الرجوع الى وطنه
حتى يخرج الوالي فانه يقصر الصلوة وان اقام في ذلك المقام شهرا ومن عزم منهم على
الرجوع الى منزله قبل ان يمضي ليقضي حاجته في ساعة من نهار ثم يرجع الى
عسكره فانه يتم الصلوة ما دام العسكر في منزله حتى يخرج من المدينة راحلا
الى العسكر فلو ان اهل المدينة البعيدة حين خرجوا من مدينتهم قصروا الصلوة
ومن المدينة القريبة الى المقصد مسيرة يومين فلما انتهوا الى المدينة القريبة
قال لهم الوالي ان الخليفة كتب الي ان لا اغزوا قبل ان تخرجوا من مدينتكم
فان الصلوة التي قصروها الى ان انتهوا الى المدينة تامة وكذلك الصلوة التي قصروها
بالمدينة القريبة تامة ما لم يسمعوا بهذا الخبر واذا سمعوا بهذا الخبر فعليهم ان يتموا
الصلوة وذكر الشيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده ان ما ذكر محمد في هذه المسئلة
ان الصلوة التي قصروها اهل المدينة البعيدة في الطريق وبعد ما انتهوا الى المدينة
القريبة ما لم يسمعوا بهذا الخبر صحيح فيما اذا كان اهل المدينة متطوعين في الغزو
بان خيرهم والي المدينة القريبة بين الغزو والتخلف وتركه لانهم اذا كانوا
متطوعين في الغزو ولم يكونوا تابعين لوالي المدينة القريبة وقد نووا مسيرة
السفر على البتات فصاروا مسافرين بقصر الصلوة ما لم يعزم على ترك
السفر فكان قصرهم وما ذكر انهم اذا سمعوا هذا الخبر يتمون فهذا الجواب
صح في حقهم الا اذا كانوا نووا بعد انهم عزموا على ترك السفر حين سمعوا
هذا الخبر كما ذكرت العبرة لنيتهم حتى كانوا متطوعين في الغزو وكا
لنية الوالي فاما اذا كانوا مجبورين على السفر فما ذكر من الجواب قبل
سماع الخبر ان الصلوة التي قصروها تامة لا يصح في حقهم وما ذكر
انهم اذا سمعوا الخبر يتمون الصلوة صحيح في حقهم وان سمع هذا الخبر بعضهم ولم

يسمع البعض فعلى من سمع ان يتم الصلوة ومن لم يسمع يقصر الصلوة ولو ان والي المدينة
القريبة كتب الى اهل المدينة البعيدة من اراد منكم الغزو فليوافقني عند اول دار
الحرب في موضع كذا وكذا من دار الاسلام ولم يخبرهم اين يريد وذلك المكان
مسيرة يومين من المدينة البعيدة فخرج اهل المدينة البعيدة من مدينتهم
فانهم يتمون الصلوة في الطريق وفي ذلك المكان قال القاضي الامام ركن الاسلام
على السغدي وهذه المسئلة لا ذكر لها في المبسوط ان العبد اذا كان ينقله
المولى ولا يعلم العبد ان المولى اين يريد ولا يخبره المولى انه يكون على نية مولاه
حتى لو خرج مع المولى ونوى السفر على ظن ان مولاه على نية السفر وجعل يقصر
الصلوة ولم يكن من نية المولى السفر فان صلوته جائزة وكذلك الزوج
مع الزوجة وعلى قياس ما ذكر شيخ الاسلام فيجب هذا في العبد والزوج ينبغي
ان لا يجوز صلوة العبد والمرأة في هذه الصلوة لانهما تابعان بحال الاصل
فان انتهوا الى ذلك المكان فاخبرهم الوالي انه يريد مسيرة شهر في دار الحرب فانهم
يتمون الصلوة في ذلك المكان ما لم يرتحلوا لانهم نزلوا مقيمين في هذا المكان
ومن كان مقيما لا يصير مسافرا بمجرد النية ما لم يخرج فان قصروا صلوة من صلواتهم
في ذلك المكان اعادوها فان لم يعيدوها حتى مضى الوقت وهم في ذلك المكان
بعد اعادوها اربعا وهذا ظاهر لانهم يقضون صلوة فاتتهم في حال الاقامة
وهم مقيمون وقت القضاء وان ارتحلوا عن ذلك المكان قبل ان يعيدوها
يريدون السفر ثم ارادوا اعادتها وهم في وقت الصلوة بعد اعادوها اربعا
ركعتين وان ارادوا اعادتها بعد خروج الوقت اعادوها اربعا قال ومن دخل
دار الحرب بامان فهو كالتاجر في دار الاسلام ان نوى فيها ان يقيم خمسة
عشر يوما اتم الصلوة ومن اسلم في دار الحرب فلم يأسروه بل تركوه على حاله ولم
يعلموا باسلامه فهو في صلوته بمنزلة المسلم في دار الاسلام يتم صلوته اذا كان
في منزله فان خرج من منزله قاصدا مسيرة السفر قصر الصلوة نوع آخر
في بيان ما يصير المسافر به مقيما بدون نية الاقامة المسافر اذا خرج من مصره
ثم بدا له ان يعود الى مصره لحاجة وذلك قبل ان يسير مسيرة ثلثة ايام صلى صلوة
المقيمين في مكانه ذلك وفي انصرافه الى المصر وان كان قد سار مسيرة ثلثة ايام ثم بدا له
ان يعود الى مصره صلى صلوة المسافرين وكذا لو خرج من مصره مسافرا ثم احدث
وانصرف ليأتي مصره ويتوضأ وكان ذلك قبل ان يسير ثلثة ايام ثم علم ان معه
ماء فانه يتوضأ ويصلي صلوة المقيمين وكذلك لو انصرف وذهب وكان لا يوجد الماء
خارج المصر فيتوضأ ويصلي صلوة المقيمين وكذا اذا دخل وطنه الاصلي او مصرا صار
وطنا له بان كان اتخذه اصلا صار مقيما وان لم ينو الاقامة والاوطان ثلثة وطن اصلي

من بلده صح

وهو مولد الرجل والبلد الذي ينوي المسافر فيه الاقامة خمسة عشر يوما او اكثر ووطن
سكنى وهو البلد الذي ينوي المسافر فيه الاقامة اقل من خمسة عشر يوما ومن حكم
الوطن الاصلي ان ينتقض بالوطن الاصلي لانه مثله والشي ينتقض بما هو مثله حتى
اذا انتقل من البلد الذي تاهل به باهله وعياله وتوطن بلدة اخرى باهله
وعياله لا يبقى البلدة المنتقل عنها وطنا له الخلاصة كوفي نقل اهله الى مكة
فتوطنا فلما دخلها بدا له ان يرجع الى خراسان فلما يدخل الكوفة يقصر بالكوفة
لانه وطنه بالكوفة فلا ينتقض بالوطن بمكة حتى لو عاد الى خراسان قبل ان
يدخل مكة يتم بالكوفة م ولا ينتقض هذا الوطن بوطن السفر ولا بوطن السكنى
لان كل واحد منهما دونه والشي لا ينتقض بما هو دونه وكذلك لا ينتقض بانشاء
السفر ولو كانت له اهل ببلده فاستحدث في بلدة اخرى اهلا فكل واحد
منهما وطن اصلي له قال القاضي الامام علاء الدين في شرح مختلفاته لو نقل الرجل
اهله وعياله من بلدة وتوطن غيره في حصن الاولاد دور وعقار قال بعض المشايخ
يبقى للبلد الاول وطنا له حتى لو دخل يصير مقيما من غير نية الاقامة واشار محمد
في الكتاب باب قال اذا باع داره ونقل عياله ذكر الامرين جميعا ومن حكم وطن
السفر انه ينتقض بوطن الاصلي لانه فوقه وينتقض بوطن السفر لانه مثله و
ينتقض بانشاء السفر لانه ضده ولا ينتقض بوطن السكنى لانه دونه ومن حكم
وطن السكنى انه ينتقض بكل شي بالوطن الاصلي وبوطن السفر وبوطن السكنى
وبانشاء السفر وعبارة المحققين من مشايخنا ان الوطن وطنان وطن اصلي
ووطن سفر ولم يعتبروا وطن السكنى وطنا وهو الصحيح واختلفوا ان وطن السفر
هل يصح بدون السفر على رواية الحسن عن ابي حنيفة يصح وهو قول زفر على رواية
محمد في الزيادات لا يصح بدون السفر ثم عند ابي يوسف انما يصح بعد مسيرة
سفر وعلى قول محمد ذكر الكرخي هو السفر لا مسيرة السفر وبيان هذا
الاصل من المسايل خراساني قدم بغداد وعزم على الاقامة بها خمسة
عشر يوما ومكي قدم كوفة وعزم على الاقامة بها على الاقامة بها خمسة عشر
يوما ثم خرج كل واحد منهما من وطنه يريد قصر ابن هبيرة ليتلقى صاحبه بالقصر
فانهما يصليان اربعا في الطريق وبالقصر لانهما كانا موطنين احدهما
ببغداد والاخر بالكوفة ولم يقصدا مدة السفر لان من بغداد
الى الكوفة مسيرة اربع ليال والقصر هو المنتصف وكان كل واحد منهما قاصدا
مسيرة ليلتين فبهذا لا يصير مسافرا فان عزما على الاقامة بالقصر خمسة
عشر يوما صار القصر وطن سفر لهما وانتقض وطن الكوفي بالكوفة ووطن
الخراساني ببغداد بوطن مثله فاذا خرجا بعد ذلك يريدان الكوفة صليا

اربعا

اربعا في الطريق وبالكوفة لانها مسيرة لانها مسيرة ليلتين من وطنهما فلا يكونان
مسافرين فان دخلا الكوفة وعزما على الاقامة اقل من خمسة عشر يوما ثم خرجا
من الكوفة يريدان بغداد ويمران بالقصر صلى كل واحد اربعا الى القصر وبالقصر
ومن القصر الى بغداد لان القصر صار وطن سفر لهما ولم يوجد ما ينقضه
من الوطن الاصلي ووطن السفر وانشاء السفر انما وجد من وطن السكنى و
وطن السكنى لا ينقض بوطن السفر فبقي القصر وطن سفر لهما رجلان خرجا
من الكوفة يريدان بغداد والقصر وطنهما فما لم يجاوزا القصر لا يصيران
مسافرين وبعد المجاوزة لم يبق الى المقصد مسيرة سفر فلهذا يصليان
اربعا ولو لم ينويا المرور على القصر لما خرجا من الكوفة فلو كانا حين قدما
القصر في الابتداء عزما على الاقامة بالقصر اقل من خمسة عشر يوما ثم ذهبا الى
الكوفة ليقيما بها ليلة يصليان اربعا الى الكوفة ثم خرجا من الكوفة يريدان
بغداد يصليان ركعتين لان القصر صار القصر وطن سكنى لهما وقد
انتقض ذلك بوطن السكنى مثله بالكوفة فهما رجلان خرجا من الكوفة و
يريدان بغداد وليس لهما فيما بين ذلك وطن ومن الكوفة الى بغداد مسيرة
مدة السفر فصارا مسافرين حين خرجا فلهذا يصليان
ركعتين ولو كان رجل واحد منهما في الابتداء حين خرج من وطنه لم
ينو القصر انما نوى وطن صاحبه ليلقى صاحبه الخراساني والخراساني نوى
الكوفة والمكي نوى البغداد ثم التقيا بالقصر يصليان ركعتين في الطريق وبغداد
اما المكي فلانه ماض على سفره واما الخراساني فلان بغداد كان وطن
سفر له وقد انتقض ذلك بانشاء السفر فعاد مسافرا بسفره الاصلي
ثم تقدم السفر ليس بشرط لثبوت الوطن الاصلي بالاجماع وهل يشترط
لثبوت وطن السفر لم يذكر محمد في الاصل وذكر الشيخ الامام ابو الحسن
الكرخي في جامعه عن محمد فيه روايتان في رواية يشترط وفي رواية لا يشترط
مثاله بخاري خرج من بخارا الى سمرقند ونوى الاقامة فيها خمسة عشر
يوما ثم خرج من سمرقند يريد قرية دخل قرية بدا له ان يرجع الى بخارا فعلى
الرواية التي يشترط تقدم السفر لثبوت وطن السفر يصلي ركعتين في الطريق
الى بخارا اذ ليس من بخارا الى سمرقند مسيرة سفر وليس فيما بين ذلك وطن
ومن قرية الى بخارا مسيرة سفر على اصح الاقاويل فيصلي ركعتين لهذا
وعلى الرواية لا يشترط تقدم السفر يصلي اربعا في الطريق الخلاصة كوفي خرج
ورجع الى الاهل فتلقاه ابوه بالحيرة يريد الحج ونويا الاقامة بالحيرة خمسة عشر
يوما ثم رجعا الى مكة فلما بلغا القادسية بدا لهما ان يرجعا الى خراسان

وبان بالكوفة فلا ب بعض الحاج يدخل الكوفة لانه سفر مستحكم والحرم وطن
اقامة له وقد انتقض بانشاء السفر الى مكة فعاد مسافرا بالسفر الاصلي
الحاج يدخل كوفة اما الابن كالزوج يتم لان سفره لم يستحكم فانتقض بالرجوع
الكافية كوفي تزوجت عليه امرأته من خراسان عن ابي يوسف تقصر الصلوة
لان تتوطن بذلك وكذا في حجة النفل لان الان يحبسها زوجها الفتاوى
العتابية ويصح نية الاقامة في الوقت سواء خلف امام مسافر او مسبوقا او
لاحقا ولم يفرغ الامام بعد واما اذا فرغ الامام ثم نوى اللاحق الاقامة لا ينقلب
اربعا لان فراغ الامام كفراغه في حق هذا الحكم ولو كان لاحقا بركعة مسبوقا
بركعة وقد فرغ الامام فان نوى الاقامة فيما لحق به لا ينقلب اربعا وان نوى
فيما سبق به ينقلب اربعا ولا يعمل نية الامام الاقامة في المسبوق اذا قيد ركعة
بالسجدة وان لم يقيد تعمل الكافي افتتح العصر فغربت الشمس ثم نوى الاقامة
فانه يقصر لانه قضاء فلا يتغير وفيه خلاف زفر م واذا دخل المسافر في صلوة
المقيم يلزمه الاتمام سواء كان في اولها او في اخرها وفي الينابيع يريد به اذا اقتدى
بالمقيم في وقت لو نوى الاقامة من ساعته لصار فرضه اربعا ولا عبرة لضيق الوقت
حتى لو اقتدى في العصر وفرغ من التحريمة ثم غربت الشمس فانه يتم الصلوة اربعا
سواء قرأ امامه في الاوليين او الاخريين او احدى الاخريين شرح الطحاوي
ولو ان المسافر سلم على راس الركعتين بعدما اقتدى بالامام او افسد على نفسه
صلوته بالكلام وغير ذلك لا يجب عليه قضاء الاربع وانما يجب عليه قضاء الركعتين
لان الاربع وجب بحق المتابعة وقد فاتت ولو اقتدى بالمقيم في الوقت ثم
خرج الوقت بعدما صح اقتداؤه بالوقت لا تفسد صلوته ولو ان مسافرا دخل
في مصر فافتتح الصلوة ونوى الاقامة خلال الصلوة وهو في وقت تلك الصلوة فانه
يتحول فرضه اربعا الى الاربع سواء نوى الاقامة بعدما صلى ركعة ثم خرج وقت تلك
الصلوة ونوى الاقامة لا يتحول فرضه الى الاربع في حق تلك الصلوة م وان افسد
الامام على نفسه كان على المسافر ان يصلي ركعتين وقال الشافعي يصلي اربعا ولو
اقتدى المسافر فاحدث الامام فاستخلف مقيما لم يلزم المسافر الاتمام ولو لم يحدث
الاول ولكن نوى الاقامة اتم هو والقوم جميعا وفي التتمة ويجب عليه اتمام الصلوة
للامام الاول وهي ركعتان ثم اذا قعد قدر التشهد يتاخر ويقدم مسافرا
حتى يسلم بهما ثم يقوم ويصلي ركعتين الصيرفية مسافر دخل مصرا
وتزوج فيه امرأة بنفس التزوج لم يصر مقيما الا بالنية وقيل يصير مقيما في
مما يتصل بهذا الفصل قال محمد في الجامع مقيم صلى
ركعة صلى ركعة من العصر فغربت الشمس فجاء مسافر واقتدى به في هذه

المساو صح

الحالة لا يصح اقتداؤه ولو ان مسافرا صلى ركعة من العصر فغربت الشمس فجاء مقيم واقتدى به
في هذه الحالة صح اقتداؤه فصار داخلا في صلوته والجملة في ذلك ان اقتداء المقيم بالمسافر
جائز في الوقت وخارج الوقت اذا اتفق الفرضان واقتدى المسافر بالمقيم جائز
في الوقت وفي الفتاوى العتابية ويصير اربعا م ولا يجوز خارج الوقت وفي الفتاوى
العتابية لا في الشفع الثاني ولا في القعدة الاخيرة سواء كان شرع الامام قبل
خروج الوقت او بعده لانه يكون اقتداء المفترض بالمتنفل في القعدة ان اقتدى
به في الشفع الاول او في القراءة ان اقتدى به في الشفع الثاني وان قام الامام
الى الثالثة او لم يقعد وتابعه المسافر قيل تفسد صلوته بترك القعدة والصحيح
انه لا تفسد الينابيع وان صلى المسافر بالمقيمين ركعتين يسلم ويستحب له
ان يقول اتموا صلوتكم فانا قوم سفر فان قلت هذه الرواية مخالفة لما ذكر
قاضي خان وغيره حيث قال اقتدى بامام لا يدري انه مقيم او مسافر قالوا
لا يصح اقتداؤه لان العلم بحال الامام شرط اداء الصلوة بالجماعة ورواية
الكتاب يدل على انه يصح الاقتداء بامام وان لم يعرف بحاله انه مسافر او مقيم
قلت تلك الرواية محمولة على ما اذا بنوا امر الامام على ظاهر حال الاقامة
والحال انه ليس بمقيم وسلم على راس الركعتين وتفرقوا على ذلك لاعتقادهم
بفساد صلوة الامام واما اذا علم بعد الصلوة بحال الامام كان اقتداؤهم
جائزا وان لم يعلموا بحاله وقت الاقتداء به فان اخبرهم الشروع بانه مسافر
فسلم على راس الركعتين فقام جازت صلوتهم ويتمون ما بقي من صلوتهم
وفي شرح الطحاوي ويصلون وحدانا ولو اقتدى بعضهم ببعض فصلوة
الامام منهم تامة وصلوة المقتدي فاسدة لانه اقتدى في موضع يجب عليه الانفراد
م ثم اذا اقتدى المقيم بالمسافر وسلم المسافر يقوم المقيم ويتم صلوته وهل يقرأ
المقيم في هاتين الركعتين فيه اختلاف المشايخ والاصح انه يقرأ وفي الغياثية
وهو المختار م ومنهم من قال يقرأ وفي الحجة وهو الصحيح والاحتياط م ولما
ثبت ان اقتداء المسافر بالمقيم يقتضي تغير الفرض في حق المسافر بعد هذا اختلف
عبارات المشايخ بعضهم قالوا انما يصح الاقتداء في موضع كان الفرض قابلا
للتغير وفي الوقت الفرض قابل للتغير حتى يتغير بنية الاقامة ويتغير ايضا بالاقتداء
واذا كان فرض المسافر يتغير بالاقتداء بالمقيم في الوقت لزمه القول بصحة اقتدائه
بالمقيم فيصح الاقتداء اما بعد خروج وقت الفرض غير قابل للتغير ولهذا لا يتغير
بالاقامة مع انها ابلغ في التغير فلان لا يتغير بالاقتداء كان اولى واذا كان
فرض المسافر لا يتغير بالاقتداء خارج الوقت لا يمكن القول بصحة اقتدائه بالمقيم

قبل صح

بلغ

نوع آخر في المتفرقات واذا سافر في اول الوقت او آخره قصر اي بقي منه
مقدار التحريمة وهذا مذهبنا لان الوجوب يتعلق بآخر الوقت عندنا
لانه في اول الوقت مخير بين الاداء والتأخير وانه ينفي الوجوب ولهذا لو مات
في اول الوقت لقي الله تعالى ولا شيء عليه فدل ان الوجوب يتعلق باخر الوقت فاذا
كان هو مسافرا في اخر الوقت كان عليه صلوة المسافر وعلى هذا الاصل
مسايل احديها هذه والثانية اذا اسلم الكافر وبقي من الوقت مقدار ما يسع
فيه التحريمة يلزمه الصلوة عندنا وفي الكافي وعند زفر يعتبر قدر ما يمكن
من اداء الصلوة فيه م الثالثة الصبي اذا بلغ في اخر الوقت والرابعة الحائض اذا
طهرت في اخر الوقت والخامسة الطاهرة اذا حاضت في اخر الوقت واذا كان
مسافرا في اول الوقت صلى صلوة السفر ثم اقام في الوقت لا يتغير فرضه وان
لم يصل حتى اقام في اخر الوقت ينقلب فرضه اربعا وان لم يبق من الوقت الا قدر
ما يسع فيه بعض الصلوة وفي الحاوي مسافر صلى الظهر ركعتين وسهى فسلم
ثم نوى الاقامة قال صلوته تامة وليس عليه سجود السهو ونيته هذه قطع الصلوة
الا ترى انه لو قهقه في هذه الحالة لم يكن عليه وضوء ولو كان في الصلوة لكان
عليه الوضوء ذكر المسئلة في رواية ابي حفص مطلقا من غير ذكر خلاف وذكر في
رواية ابي سليمان خلافا فقال لا تصح نيته عند ابي حنيفة وابي يوسف
وفرضه ركعتين كما كان في الابتداء وعند محمد تصح نيته ويصير فرضه اربعا
وفي الخانية ويسجد لسهوه بعد الفراغ وان سجد لسهوه ثم نوى الاقامة
تصح نيته ويصير صلوته اربعا سواء سجد سجدتين او سجدة واحدة او نوى
الاقامة في السجدة لانه لما سجد للسهو عادت حرمة الصلوة فصار كما لو نوى
الاقامة في الصلوة م مسافر ام قوما مسافرين ومقيمين وصلى بهم ركعة وسجدة
وترك سجدة ثم احدث فقدم رجلا دخل معه في الصلوة ساعتئذ وهو مسافر
قال لا ينبغي لذلك الرجل ان يتقدم لان غيره اقدر على اتمام صلوة الامام
وينبغي للامام ان يقدم من قد ادرك الصلوة لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من استعمل عاملا وفيهم من هو احق منه فقد خان الله ورسوله وخان
جميع المؤمنين فان تقدم هذا المسافر جاز وينبغي لهذا الرجل ان يسجد تلك
السجدة لانه خليفة الاول قايم مقامه ولو كان الاول قايما ما يأتي بتلك السجدة
ثم يشتغل بما في الصلوة فكذلك الخليفة فلو ان الخليفة لم يأت بتلك السجدة
ولكن قام وصلى بهم ركعة وسجدة وترك سجدة ثم احدث فقدم رجلا
جاء ساعتئذ فانه لا ينبغي ان يتقدم ولا للامام الثاني ان يقدمه لما ذكرنا

وان تقدم

وان تقدم جاز لما ذكرنا ويبدأ بالسجدة التي تركها الاول ثم بالسجدة التي تركها الامام الثاني
لان الثالث قايم مقام الثاني والثاني قايم مقام الاول فكذلك الثالث فان لم يسجدها
حتى ذهب الامام الاول والثاني وتوضئا ورجعا قال يسجد الثالث السجدة الاولى
لانه خليفة الا ما سبق ويسجدها معه الامام الاول والقوم لانهم قد صلوا تلك الركعة
وانما بقي عليهم تلك السجدة ولا يسجدها الامام الثاني في ظاهر الرواية وفي نوادر ابي سليمان
قال يسجدها معهم مسافر ام مسافرين فصلى بهم ركعة ثم نوى الاقامة قال عليه ان يكمل بهم
الصلوة فان احدث الامام بعد ما نوى الاقامة فقدم رجلا قال يتم الصلوة اربع ركعات
لان الثاني قايم مقام الاول ولو كان الاول قايما يصلي اربع ركعات فكذلك الثاني
وصار هذا كمسافر اقتدى بالمقيم في الوقت فانه يصير صلوته اربع ركعات فكذلك
ههنا فان كان الامام الاول لم ينو الاقامة ولكن الامام الثاني لا يتغير فرضهم لانهم
ما التزموا متابعته وانما لزمهم ذلك لضرورة اصلاح صلوتهم وفيما سوى ذلك
فليس عليهم متابعته الذخيرة مسافر تشهد بعد ما صلى ركعتين تمام من
الظهر ثم قام يريد ان يصلي ركعتين ثم اربع تمام ونوى بهما التطوع فركع
ثم بدت له الاقامة قال ينبغي ان يجلس فيعود الى الحالة التي كان عليها لان
يقوم للتطوع لان التحريمة الاولى باقية وقد انعقدت قابلة للتغير لوجود
المغير وقد وجدت فتغيرت فيعود الى الحالة التي كان عليها قبل ان يقوم
للتطوع ليؤدي على الوجه الذي لزمته في الانتهاء ثم يقوم فان شاء قرأ وان شاء
لم يقرأ لانه قرأ في الاوليين ثم يركع لانه لما عاد الى القعود ارتفض ركوعه لان ما
دون الركعة قابل للرفض م ابن سماعة عن محمد في الرقيات مسافر صلى بقوم
مسافرين ومقيمين ركعتين فلما قعد قدر التشهد قام بعض المسافرين و
انصرف الى منزله او قام بعض المسافرين المقيمين و الملك الصلوة وانصرف
وقد كان بعض المسافرين مسبوقا بركعة قام وقضاها وفرغ منها وانصرف
وكان كل ذلك قبل سلام الامام نوى الاقامة فصلوتهم تامة فان كان بعض
المقيمين قام ليتم الصلوة حين نوى الامام الاقامة قال ان كان سجد لركعة بسجدة
مضى في صلوته وان لم يتابع الامام وان رجع الى صلوة الامام فسدت صلوته
ابن سماعة عن محمد مسافر تشهد بعد ما صلى ركعتين من الظهر ثم قام يريد
ثم قام يريد ان يصلي ركعتين تمام اربع ركعات فنوى بهما التطوع فقرأ
ثم بدت له الاقامة قال ينبغي ان يجلس فيعود الى الحالة التي كان عليها قبل
ان يقوم التطوع ثم يقوم فان شاء قرأ وان شاء لم يقرأ ذكر الحاكم رجل صلى
بقوم الظهر ركعتين في مدينة وفي السغناقي او في قرية ثم ولا يدرون اسافر
او مقيم فصلوتهم فاسدة وفي السغناقي سواء كانوا مقيمين او مسافرين وفي الفتاوى العتابية

وان كان في السفر فالظاهر انه مسافر م فان سألوه فاخبرهم انه مسافر فصلوتهم تامة
تامة ابن سماعة عن محمد مسافر صلى بمسافر الظهر ركعتين وسلم الامام وعليه سجدتا
السهو فنوى الذي خلفه الاقامة قال ان سجد الامام السهو اتم هذه الصلوة وان لم يسجد
السهو لم يكن على هذا ان يتم الصلوة قال الحاكم ابو الفضل هذا الجواب غير موافق
للمشهور عن محمد نظايره المسافر اذا احدث واستخلف مقيما كان خلفه وجب على
للمقيم القعدة على راس الركعتين حتى لو تركها تفسد صلوته قال في الاصل مسافر
صلى بمسافر فاحدث الامام وخرج من المسجد فنوى هذا الثاني ان يصلي لنفسه
جاز وصار خليفة الاول قال شمس الايمة الحلواني نقل في الكتاب ونوى ان يصلي لنفسه
زيادة كلام لا حاجة اليه لانه يصير اماما لنفسه وان لم ينو وقد مر هذا فيما تقدم ولو جاء
رجل واقتدى بالثاني جاز لان الثاني امام كالاول فان احدث الثاني فخرج من
المسجد تحولت الامامة الى الثالث مع الثاني كالثاني مع الاول فان احدث الثالث
فخرج من المسجد قبل ان يرجع الاولون فصلوة الثالث تامة ينفرد في حق نفسه
وصلوة الاولين فاسدة لانه لم يبق لهما امام في المسجد فان لم يخرج هذا الثالث حتى
رجع الاولون ثم خرج قبل ان يتقدم واحد منهم فصلوته تامة وصلوة الاولين فاسدة
لان احدهما لم يتعين للامامة بعد فبقيا بلا امام هذا جواب الاصل قال الشيخ
الامام شمس الايمة الحلواني واورد في بعض النوادر ان صلوة الثالث فاسدة ايضا
قال والصحيح هو الاول المجرد مسافر ام قوما مسافرين ومقيمين فصلى ركعة فسبقه
الحدث فاستخلف مسافرا ونوى الخليفة الاقامة فصلى اربعا وقعد على راس الثانية
فان صلوة الخليفة وصلوة المسافرين جايزة وصلوة المقيمين فاسدة م قال
في الاصل ايضا مسافر صلى الظهر ركعتين بغير قراءة ثم نوى الاقامة قال عليه ان يصلي
ركعتين بقراءة والمسافر والمقيم فيه سواء عند ابي يوسف وقال محمد وزفر صلوته
قال الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني ان الحاكم الشهيد زاد ههنا حرفا وقال اجمعنا
ان نية الاقامة تؤثر في القعدة فتصيرها نفلا بعد ما كانت فرضا فان المسافر
اذا صلى الظهر ركعتين وقرأها فيهما ثم نوى الاقامة في القعدة صحت نيته بلا خلاف
وصارت قعدته نفلا بعد ما كانت فرضا لانها قعدة الختم في حق المسافر و
قعدة الختم فرض بالاجماع فلما جاز ان تجعل النية الموجودة في اول الصلوة في
حالة القعدة كالموجود في حالة الصلوة في حق القعدة حتى يصيرها نفلا فكذلك في
حق القراءة فرق بين الحجر في حق المقيم والعرف وهو ان فساد الحجر ما كان
لترك القراءة بل لفوات محال القضاء الا ترى انه لو ترك القراءة في الركعتين الاولين
من صلوة الظهر او العصر او العشاء لا تفسد صلوته لانه لم تفت محال القراءة
هذا الذي ذكرنا اذا وجدت النية في حالة القعدة فان وجدت بعد القيام الى الثالثة

وبعد

وبعد ما رفع راسه من الركوع فكذلك تصح نيته الا انه ان كان لم يقرأ في الاوليين يعيد
القراءة وان كان قرأ في الاوليين يعيد القيام والركوع لان ما ادى كان نفلا فلا ينوب
عن الفرض فتلزمه الاعادة لهذا فان خر ساجدا ثم نوى الاقامة لم تعمل نيته
وعليه ان يستقبل الصلوة لانا لو عملنا بنيته لالزمناه ركعتين اخراوين ولا وجه
الى ذلك لان ظهره يصير خمسا ولم يشرع خمسا شرح الطحاوي ولو انه لم يتشهد
حتى قام الى الثالثة ثم نوى الاقامة جاز وتحول فرضه الى الاربع بالاجماع ثم ان لم
يتم صلاته عاد الى التشهد وان اتم صلاته لا يعود كالمقيم اذا قام من الثانية الى
الثالثة وفي القراءة في الركعتين الاخريين بالخيار ولو قام الى الثالثة ونوى الاقامة
ونوى الاقامة قبل ان يقيدها بالسجدة تحول فرضه الى الاربع الا انه يعيد القيام
والركوع ولو قيد بالسجدة ثم نوى الاقامة فلا يصح وفسدت الفريضة بالاجماع
الا انه لما قيد الركعة بالسجدة فقد تاكد الفساد فصارت ركعة كاملة والركعة
الكاملة لا تحتمل الرفض والفسخ ويضيف اليها ركعة اخرى فيكون الاربع ركعات
له تطوعا على قول ابي حنيفة وابي يوسف وعلى قول محمد لما فسدت الفريضة فقد
ارتفعت التحريمة ولا ينقلب له التطوع م مسافر دخل في صلوة مقيم ثم ذهب
الوقت لم تفسد صلوته فان افسد الامام الصلوة على نفسه كان على المسافر
ان يصلي صلوة السفر ويخفف القراءة في السفر في الصلوات فقد صح ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قرأ في الفجر في السفر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ولو طول
الصلوة وقرأه الفجر واما تسبيحات الركوع يقولها ثلثا او اكثر ولا ينقص عن الثالث
واذا مر الامام بمدينة وهو مسافر فصلى بهم الجمعة اجزاه واجزاهم وكذلك الامير يطوف
في بلاد عمله وهو مسافر فهو والامام سواء الخليفة اذا سافر يصلي صلوة المسافرين
وقيل اذا طاف في ولايته لا يصير مسافرا ويجوز للمسافر الجمع بين الصلوتين بعذر
السفر بان يؤخر الاول ويعجل الثاني وتاخير المغرب مكروه الا بعذر السفر
واذا قضى في حال السفر صلوة فايتة في حال الاقامة صلى اربعا وان قضى في
حال الاقامة صلوة فايتة في حال السفر صلى الركعتين وروي عن ابي يوسف انه
قال يصليهما اربعا وهو قول زفر هكذا روى ابو سليمان في نوادره عن محمد قال في
المسبوق في قضاء ما عليه يلزمه الاتمام ونية المنفرد للاقامة في صلوة افتتحها في
الوقت ثم ذهب وقتها ساقط قال الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني ههنا مسئلة
اخرى لا ذكر لها في المبسوط وهو ما اذا كان مسبوقا بركعة نايما في ركعة فلما قام
للقضاء نوى الاقامة صحت نيته الاقامة سواء نوى الاقامة في الركعة التي سبق
بها او في الركعة التي نام فيها مسافر صلى ركعة فجاء مسافر واقتدى به ثم احدث
الامام واستخلف هذا الرجل وخرج الامام الاول ليتوضأ ونوى الاقامة والامام

الثاني نوى الاقامة ايضا ثم عاد الامام الاول الصلوة ماذا يفعل الامام الاول والثاني
قالوا يقتدي الامام الاول بالثاني في الركعة الثانية فاذا قعد الامام قدر التشهد يقوم
ويستخلف رجلا ادرك الصلوة ليسلم بالقوم ثم يقوم الامام الثاني ويصلي ثلث ركعات
والامام الاول ركعتين وفي الفتاوى العتابية مسافران احدهما متوضي والاخر
متيمم فام المتوضي صاحبه ثم احدث بعد الركعة الاولى فذهب الى البناء
ثم نوى الاقامة ثم جاء ايتم به في ركعة فاذا تشهد انفرد والركعتين مسافر صلى
ركعة فاقتدى به مسافر اخر ثم احدث فذهب البناء ثم جاء وقد فرغ الامام فنوى
الاقامة اتم وان كان لا يقرأ في هذه الركعة م مسافر صلى الظهر ركعتين وقام الى الثالثة
وقام الى الثالثة ناسيا بعد قعد قدر التشهد ثم تذكر ذلك في قيام الثالثة
او في ركوعها فانه يعود ويقعد وان تذكر بعد ما قعد قدر التشهد قيد الثالثة
بالسجدة يتم صلوته اربعا فكانت الثالثة والرابعة له سنة الظهر وان لم يكن قعد على
راس الركعتين ان تذكر في قيام الثالثة عاد وان لم يعد حتى قيدها بالسجدة فسدت
صلوته ولو كان هذا المسافر ترك القراءة في الركعتين الاوليين او في احدهما
ثم قام الى الثالثة قالوا في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف اذا نوى الاقامة في الركوع
قالوا يجوز ايضا الولوالجية رجل صلى الظهر في منزله ثم سافر قبل خروج
الوقت فلما دخل وقت العصر صلى العصر ثم ترك السفر قبل غروب الشمس
فتبين انه صلى الظهر والعصر على غير وضوء فانه يصلي الظهر ركعتين والعصر
اربعا ولو صلى الظهر والعصر وهو مقيم ثم سافر قبل ان يغيب الشمس ثم تذكر
انه صلى الظهر والعصر ركعتين والعصر اربعا ولو صلى الظهر على غير وضوء يصلي
الظهر اربعا والعصر ركعتين م مسافر ام قوما في اخر وقت العصر فلما صلى ركعة
غربت الشمس ثم جاء رجل واقتدى به صح اقتداؤه فان سبق الامام الحدث
واستخلف الذي اقتدى به فتذكر الخليفة انه لم يصل الظهر فسدت صلوته
ولو تذكر هذه الفائتة قبل الشروع لا يصح شروعه فاذا تذكر في خلال الصلوة تفسد
صلوته وان تذكر الامام الاول انه لم يصل الظهر تفسد صلوة من سبقه الحدث
او لم يسبقه ولو تذكر الفائتة في ذلك لم يمنع من الشروع وكذلك اذا تذكر
في خلال الصلوة التاتارخانية لو صلى المسافر بمسافر والمقيم ومقيم فاحدث
الامام فاستخلف مقيما لم يلزم المسافر اتمامه اليتيمة وسئل الخجندي عن
مسافر صلى الظهر ركعتين وقام الى الثالثة قبل ان يقعد عند الثالثة عملا با
لمتقدم عاد الى القعدة قبل ان يقيد الثالثة بالسجدة هل تفسد صلوته
فقال يعيد قال تصح ويعيد الفرض احتياطا مسافر صلى بجماعة
الصلوات ركعتين قال ابو حنيفة يعيد ثلثين مغربا ولا يعيد وقال صاحباه

اربعا

يعيد ثلثين مغربا ويعيد صلوة العشاء والفجر والظهر والعصر بعد المغرب ولو
مسافر صلى الظهر ركعتين وفي الحجة فقعد قدر التشهد م وقام الى الثالثة ناسيا
او متعمدا فجاء مسافر اخر واقتدى به في تلك الحالة فصلوة الرجل موقوفة
ان عاد الامام الى القعدة وسلم فصلوة الرجل ركعتان كصلوة الامام وان
لم يعد ونوى الاقامة في قيام الثالثة ينقلب فرضه وفرض الداخل اربعا لانه
نوى الاقامة في حرمة الصلوة فصحت نيته ويتغير فرضه اربعا وكذلك الرجل
يصير اربعا الخانية مسافر ام قوما مقيمين فلما صلى ركعتين نوى الاقامة
لا لتحقيق الاقامة بل ليتم صلوة المقيمين لا يصير مقيما ولا ينقلب فرضه اربعا
جماعة من المقيمين خلف مسافر لا قراءة عليهم فيما يقضون وكذا ذكر
الكرخي وكذلك السهو وفي المحيط مسافر ام قوما مسافرين فاحدث واستخلف
مسافرا فنوى الثاني الاقامة لا يتغير فرض من خلفه وان نوى الامام الاقامة
بعد ما احدث قبل ان يخرج من المسجد يصير فرضه وفرض القوم اربعا م واذا
خرج الامير مع جيشه لطلب العدو ولا يعلم اين يدركهم فانهم يصلون صلوة
الاقامة في الذهاب وان طالت المدة وكذلك في المكث في ذلك الموضع واما
في الرجوع فان كان الى مصره مسيرة السفر يقصر الصلوة وما لا فلا وفي الغياثية
وكذا من خرج لطلب غريم وهو يقصد ان وجده يرجع لا يصير مسافرا ابدا وان
طاف جميع الدنيا المسافر اذا دخل مصرا وهو على عزم انه متى حصل غرضه
يخرج لا يصير مقيما وان مكث فيها سنة الا ان كان مقصودا يعلم انه لا يحصل
باقل من خمسة عشر يوما صار مقيما وان لم ينو الاقامة كالحاج دخلوا مكة
في نية الاقامة بعضهم اعتبروا الساعات وبعضهم غالب الرأي نوع اخر
في بيان اجتماع حكم السفر والاقامة مقيم صلى الظهر اربعا ثم سافر في
الوقت وقضى العصر وهو مسافر ثم تذكر في وقت العصر شيئا نسيه في مصره
فعاد اليه ثم انه صلى الظهر والعصر بغير طهارة توضأ وصلى الظهر ركعتين و
العصر اربعا واذا كان مسافرا في اول الصلوة ثم نوى الاقامة فيها في موضع
الاقامة اتم اربعا ولو كان خرج الوقت ثم نوى الاقامة اتمها شفعا ولو
كان مقيما في اولها ونوى السفر في وسطها اتمها اربعا
فان كان شرع فيها وهو في السفينة في المصر ثم خرجت من العمران
وهو ينوي السفر صار مسافرا لكنه يتم الصلوة التي شرع فيها اربعا وفي
الفتاوى العتابية عند ابي يوسف وقال محمد يصلي ركعتين ولو كان
مسافرا او شرع في الصلوة في السفينة خارج المصر ثم دخلت السفينة حتى دخل
المصر يتم اربعا لانه صار مقيما بدخوله مصره وفي المحيط لا حتى يخرج من

من السفينة ويقوم على الحسن م المسافر اذا ام قوما مسافرين ومقيمين فسبقه
الحدث فاستخلف مقيما صلى بهم تمام صلوة الامام واذا انتهى الى موضع التسليم لم
يسلم التتمة سئل علي بن احمد عن المقيم اذا سلم على راس الركعتين
على ظن انه مسافر ثم تبين انه مقيم هل يبني ام صار قاطعا الصلوة قال يبني وهو
قاطع م مسافر صلى بقوم مقيمين ومسافرين ركعة فسبقه الحدث فاخذ بيد
رجل ليقدمه فنوى الاقامة ثم قدم صلى هذا الخليفة بهم اربعا ولو لم ينو المحدث
الاقامة ولكنه قدم مقيما فالخليفة يقعد على راس الركعتين ولو لم يقعد تفسد صلوته
وصلوة نفسه ولو ان الخليفة لم يقرا في الثانية الامام فسدت صلوته وصلوة القوم
كما لم يقرا الامام الاول مسافر صلى بمسافرين ركعتين فلما تشهد في الثانية
سلم او تكلم بعض من خلفه ثم نوى الاقامة صار فرضه وفرض من بقي خلفه اربعا
وصلوة من ذهب جائزة بركعتين ولم تؤثر نية الامام في حقهم وزال الاقتداء
بالكلام والسلام قبل نية الامام الفتاوى العتابية لو سلم الامام المسافر
وتكلم القوم او خرجوا ثم تذكر الامام ان عليه سهوا فسجد ونوى الاقامة فانه
يتم اربعا وصلوة القوم لا تفسد وكذا لو سلم القوم وتكلموا ولم يسلم الامام
بعد ونوى الاقامة ولو كان خلفه مقيم فقام المقيم ليتم صلوته وقيد ركعة
بالسجدة ثم نوى الامام الاقامة لا يتابعه لانه صار منفردا ولو تابعه فسدت
صلوته ولم يقيد الركعة بالسجدة يتابعه ولو لم يتابعه فسدت صلوته وحكم
المسبوق هكذا ونوى اللاحق في خلال الصلوة لا يصير اربعا بخلاف نية الاقامة
م مسافر صلى ركعتين بغير قراءة وظن انه صلى ركعة فقام وقرا وركع ثم نوى
الاقامة صار فرضه اربعا عند ابي حنيفة وابي يوسف ويعيد القيام والقراءة و
الركوع ويجوز فلو لم يعد حتى قيد الركعة بالسجدة فسدت صلوته ولو كان قرا
في الاوليين وقعد وقام الى الثالثة وقرا وركع وسجد ثم نوى الاقامة لم يصر
اربعا لانه خرج من الفرض وان كان لم يقيدها بسجدة صار اربعا ويعيد
القيام والركوع لوقوعهما نفلا وليس عليه اعادة القراءة لا قراءة عليه في الاخريين
من الفرض فان لم يعد بل مضى فسدت صلوته لترك القيام الفرض والركوع
وان قام من الثانية الى الثالثة من غير قعود ساهيا قبل نية الاقامة فعليه
ان يعود الى القعود فان نوى الاقامة لم يعد وان نوى الاقامة وهو قاعد ان
كان تشهد قام ولا يعيد التشهد وان لم يكن تشهد يتشهد ثم يقوم
الفتاوى العتابية وروى عن محمد المسافر اذا قام الى الثالثة بنية
التطوع فقرا وركع ثم نوى الاقامة يعود وان مضى اجزاه وقد اشار الجامع
الكرخي ان لم يعد القراءة والركوع لا يجزيه ولو صلى بايماء فنوى القيام الى الثانية

فقرا وركع ثم انتهى الى الثالثة ولم يقرا في الاوليين اجزاه اذا قرا في الاخريين [illegible]
للمقيم والمسافر اذا ام احدهما ثم شكا يتصل بهذا الفصل
مسافر ومقيم ام احدهما صاحبه فشكا فلم يدريا من الامام ومن المقتدي
فهذه المسئلة على ثلثة اوجه الاول اذا شكا بعد ما صليا ركعة فانه على خمسة
اقسام القسم الاول اذا شكا قبل الحدث وفي هذا القسم تفسد صلوتهما
لتعذر المضي لان من كان اماما لا يصح مقتديا ومن كان مقتديا لا يصح
اماما في الابتداء فيعجز كل واحد منهما عن المضي على صلوته فتفسدت
صلوته وبعض مشايخنا قالوا هذا اذا اصابتهما افة وافترقا عن مكانهما
اما اذا كانا في مكانهما يجعل صاحب اليمين مقتديا لصاحب اليسار اماما
القسم الثاني اذا لم يشكا حتى احدث المقيم وخرج من المسجد ثم احدث
المسافر وخرج ثم شكا فصلوة المقيم فاسدة وصلوة المسافر [illegible]
انما فساد صلوة المقيم لانه ان كان اماما فاذا خرج عن المسجد اولا تحولت
الامامة الى المسافر وصار المقيم مقتديا فاذا خرج المسافر عن المسجد بعده
لم يبق للمقيم امام في المسجد فتفسد صلوته لخلو المسجد عن الامام وكذا لو كان
مقتديا فاتفقنا بفساد صلوته على كل حال وصلوة المسافر تامة لانه ان كان
اماما بقي على امامته وان كان مقتديا فقد تحولت الامامة اليه حتى خرج عن المسجد
فاذا خرج من المسجد بعد ذلك لم يبق له مؤتم في المسجد وخلو المسجد عن المؤتم
لا يوجب فساد صلوة الامام ولكن على المسافر ان يقرا في الركعة الثانية
ويقعد في الثانية
لاحتمال انه كان اماما وكان فرضه هذا ويتم صلوته اربعا لاحتمال انه كان
مقتديا وانقلب فرضه اربعا القسم الثالث اذا لم يشكا حتى احدث المسافر
وخرج عن المسجد ثم احدث المقيم وخرج ثم توضئا فاقبلا ثم شكا فصلوة
المسافر فاسدة وصلوة المقيم تامة وصار المسافر في هذه المسئلة نظير المقيم
في المسئلة الاولى وعلى المقيم ان يقرا في الركعة الثانية ويقعد على راس الثانية
حتى انه اذا لم يفعل احدهما فسدت صلوته لجواز انه كان مقتديا فحين
احدث امامه وخرج من المسجد تحولت الامامة اليه وافترض عليه ما كان فرض
على امامه القراءة في الثانية والقعدة فافترض عليه ثم يقوم ويصلي ركعتين
اخراوين من تمام صلوته وهل يقرا فيهما روى الكرخي عن محمد انه لا يقرا
العقد
وبه اخذ بعض المشايخ وعن الشيخ ابي طاهر انه يقرا قال الشيخ الامام شمس
الائمة الحلواني والاحتياط ان يقرا القسم الرابع اذا لم يشكا حتى احدثا
وخرجا عن المسجد على التعاقب الا انه لا يدري من الذي خرج اولا ثم
توضئا فاقبلا فشكا فصلوتهما فاسدة لان الذي خرج اولا فسدت صلوته

لما ذكرنا والذي خرج اخرا صلوته صحيحة وكل واحد منهما يحتمل ان يكون اماما ويحتمل ان
يكون مقتديا فكانت صلوة كل واحد صحيحة من وجه فاسدة من وجه فكان
الحكم للفساد احتياطا القسم الخامس اذا لم يشكا حتى احدثا معا او على التعاقب
الا انهما خرجا معا وباقي المسئلة بحالها فصلوتهما فاسدة ايضا لان الامام
منهما بقي على امامته لما ذكرنا ان الامام لا يتحول بمجرد الحدث وانما يتحول
بالخروج وقد خرجا معا فبقي الامام على امامته والمقتدي على اقتدائه وصلوة
الامام تامة وصلوة المقتدي فاسدة وكل واحد منهما يحتمل ان يكون اماما
ويحتمل ان يكون مقتديا فكانت صلوة كل واحد منهما صحيحة من وجه فاسدة
من وجه فكان الحكم للفساد الوجه الثاني اذا شكا بعد ما صليا ركعتين وقعدا قدر التشهد
وانه على خمسة اقسام ايضا القسم الاول اذا شكا قبل الحدث ففي هذا القسم يقوم
المقيم ويصلي ركعتين اخراوين لانه ان كان اماما فهذه صلوته وان كان مقتديا
فكذلك واما المسافر فانه يتبعه فيهما لانه ان كان اماما فقد تم صلوته و
المتابعة في الركعتين الاخراوين لا يضر وان كان مقتديا فقد صار صلوته
بالمقيم اربعا فيلزمه المتابعة في الركعتين الاخراوين والمتابعة في الاخراوين
للامام من وجه دون وجه فاوجبناه احتياطا القسم الثاني اذا احدث المقيم
وخرج من المسجد ثم احدث المسافر وخرج من المسجد فتوضا واقبلا وشكا ففي هذا
القسم صلوة المقيم فاسدة وصلوة المسافر تامة اما صلوة المقيم فاسدة
لانه ان كان مقتديا لا تفسد الا صلوته بخروجه وخروج امامه بعد ذلك
لان صلوة امامه قد تمت باداء الركعتين وتفسد صلوته اذا كان اماما وخرج
المسافر بعد خروج المقيم لانه بخروجه اولا تحولت الامامة الى المسافر وصار المقيم
مقتديا واذا خرج المسافر عن المسجد ولم يبق للمقيم امام في المسجد وخلو المسجد
عن الامام يوجب فساد صلوة المقيم فصلوة المقيم تفسد من وجه وهو ان
يكون اماما ولا تفسد من وجه وهو ان يكون مقتديا فحكمنا بالفساد وصلوة
المسافر تامة لانه ان كان اماما بقي على امامته وان كان مقتديا فقد تحولت الامامة
اليه حين خرج المقيم من المسجد بعد ذلك لم يبق مؤتم في المسجد وخلو المسجد عن المؤتم
لا يوجب فساد صلوة الامام ولكن على المسافر ان يصلي اربعا لاحتمال انه
كان مقتديا وانقلب فرضه اربعا القسم الثالث اذا احدث المسافر وخرج عن المسجد
ثم احدث المقيم وخرج من المسجد فتوضا واقبلا وشكا وفي هذا القسم صلوة المسافر
فاسدة لاحتمال كان مقتديا وانقلب فرضه اربعا فحين خرج المقيم عن المسجد لم يبق
للمسافر اماما في المسجد وهذا يوجب فساد صلوته وصلوة المقيم تامة لانه ان كان اماما
بقي على امامته وان كان مقتديا فقد جاء اوان الانفراد وخروج المنفرد عن المسجد

لا يوجب

لا يوجب فساد صلوته القسم الرابع اذا احدثا وخرجا عن المسجد على التعاقب الا انه
لا يدري من الذي خرج اولا ثم توضا واقبلا وشكا ففي هذا القسم فسدت صلوتهما
لما مر في الوجه الاول القسم الخامس اذا احدثا معا او على التعاقب الا انهما خرجا ثم توضا
واقبلا وشكا ففي هذا القسم صلوة المسافر فاسدة لاحتمال انه كان مقتديا و
انقلب فرضه اربعا فحين خرج المقيم لم يكن له امام في المسجد وصلوة المقيم تامة لانه
ان كان اماما بقي على امامته وان كان مقتديا فحين تم المسافر صلوته جاء اوان
الانفراد خروج المنفرد من المسجد لا يوجب فساد صلوته الوجه الثالث اذا شكا بعد
ما صليا ثلث ركعات فالقياس ان يكون الجواب في هذا الوجه والجواب فيما تقدم
سواء يعني الشك وتردد الحال في حق كل واحد منهما سواء وفي الاستحسان
الامام هو المقيم فعليه ان يقوم ويصلي الركعة الرابعة ويقتدي به المسافر حمل الامام
المسلم على الصلاح ما امكن ولو جعلنا الامام مقيما كان فيه حمل امرهما على الصلاح
الركعة الثالثة وجعلنا الامام مسافرا فيه حمل امرهما على ما لا يحل شرعا من خلط
النفل بالفرض والخروج عن الفرض والدخول في النفل على الوجه المسبوق في حق
المسافر ومن اقتداء المفترض بالمتنفل في حق المقيم فجعلنا المقيم اماما لهذا ونظير هذا من
فرغ من صلوته وسلم ثم شك انه صلى ثلثا او اربعا فليس عليه شيء ويحمل على الصلاح
وهو الخروج عن الصلوة في وقته ومعنى اخر اشار اليه محمد في الكتاب ان امور المسلمين
محمولة على التعارف والمعتاد فيما بين الناس والمتعارف فيما بين الناس ان المقيم
يقوم الى الثالثة والمسافر لا يقوم الى الثالثة الا اذا كان مقتديا بمقيم واستشهد محمد بمن
احرم بشيئين ثم نسيهما فلم يدر احجتان ام عمرتان يجعل قارنا بحجة وعمرة ولا
يجعل قارنا بحجتين او عمرتين وكذلك مسافر ومقيم احدهما ام صاحبه ولم يقعد
في الثانية قدر التشهد ثم سلما وسجدا سجدتي السهو ثم شكا فلم يدر ايهما الامام
يجعل الامام هو المقيم حملا لامرهم على الصلاح وكذلك لو تركا القراءة في الاوليين وفي
احديهما فلما سلما وسجدا للسهو شكا فانه يجعل الامام هو المقيم الجمعة قال علي
رضي الله عنه ولا تسافروا في اخر الشهر ولا تسافروا والقمر في العقرب وفي الخبر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا علي من سافر فقال قل هو الله احد عشرة صرف
الله تعالى عنه شر ذلك السفر واعطاه خير ذلك السفر وفي الخبر عند خروجه الى
السفر اللهم احفظني واحفظ من معي وما معي اللهم احرسني واحرس من معي وما معي
اللهم سلمني وسلم من معي وما معي فان الله عز وجل حفظه وحفظ من معه وما معه يا
علي لا تدخل قرية ما لم تقل اللهم اني اسالك خيرها وخير اهلها واعوذ بك من
شرها وشر اهلها اللهم بارك لي في دخولها وحببني الى صالح اهلها وحبب صالحي

مسئلة الادعية في السفر

اهلها الى قال الحجة وقد جاء في الرواية ان من صلى اربع ركعات يقول في كل ركعة
فاتحة الكتاب وقل هو الله احد مرة ثم قال اللهم اني استودعك نفسي ومالي واهلي وولدي فاذا
استودعها عز وجل يحفظ ماله واصلح اموره واهله واولاده حتى يرجع ان شاء الله تعالى وروى
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر خرج يوم الخميس وكان يحب السفر يوم
الخميس

الفصل الثالث والعشرون في الصلوة على الدابة

قال في الاصل و
يصلي المسافر التطوع على دابته بايماء حيث توجهت به وفي الحجة قاعدا على الاكاف
ويقرا ويركع ويسجد بالايماء ويتشهد ويسلم م قال الحاكم ويجعل السجود اخفض
من الركوع وفي السغناقي من غير ان يضع راسه على شيء سائر في دابته او وقفة
م وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على دابته
تطوعا حيث توجهت به وكان ينزل للمكتوبة واختلفت الروايات في الوتر وروي انه
عليه السلام كان يوتر على دابته وروي انه كان ينزل للوتر قال شمس الائمة قال الحاكم الشهيد
في اشاراته تاويل ما روي انه كان يوتر على دابته انه كان يفعل ذلك بعذر المطر
والطين وعلى اي الدواب صلى اجزاه لان الاثار وردت باسم الدابة ثم ان محمدا
وضع المسئلة في المسافر وذكر الكرخي في كتابه ويجوز التطوع على الدابة في المصر مسافرا كان
او مقيما ايما توجهت به وروي عن ابي حنيفة وابي يوسف انهما اطلقا ذلك للمسافر خاصة
والصحيح ان المسافر وغير المسافر في ذلك سواء بعد ان يكون خارج المصر حتى
ان من خرج من مصره الى ضياعه جاز ان يصلي التطوع على الدابة وان لم يكن مسافرا
الا ان الكلام بعد هذا في مقدار ما يكون بين المصر لا يجوز له التطوع على الدابة
في مقدار ما يكون بين المقيم وبين المصر حتى لا يجوز له التطوع على الدابة وذكر في الاصل اذا
خرج من المصر فرسخين او ثلثة فله ان يصلي على الدابة وهكذا ذكر الكرخي في كتابه ومن المشايخ
من قدره بفرسخين فصاعدا فقالوا اذا كان بينه وبين المصر فرسخان فله ان يصلي
على الدابة وان كان اقل من ذلك لم يجز وبعضهم قالوا ان كان بينه وبين المصر قدر ميل جاز له
ان يصلي على الدابة وان كان اقل من ذلك لم يجز وبعضهم قالوا بينهم ان كان بينه وبين
المصر قدر ما يكون بينه وبين مصلى العيد جاز ان يتطوع على الدابة وان كان اقل
من ذلك لا يجوز وقال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني الصحيح من الجواب انه يعتبر
يعتبر مخالطة البنيان ومفارقتها فما كان يخالطا البنيان لا يتطوع على الدابة
وان فارق البنيان فقد خرج عن المصر فيجوز التطوع وهو قياس قصر الصلوة
للمسافر وفي الظهيرية وهو الاصح وعن ابي حنيفة ان التطوع على الدابة جائز
خارج المصر من غير فصل بينما اذا كان المكان الذي خرج اليه قريبا او بعيدا
وان كان بسرجه قذر لم تفسد صلوته ومن قال لم يرد محمد بقوله واذا كان

بسرجه قذر ان ما يكون على سرجه نجاسة حقيقية وانما اراد به قذر الدابة الذي
يتلطخ به الثوب وفي شرح الطحاوي لا باس به اذا كان لعابه او عرقه اما اذا كان
على سرجه نجاسة حقيقية نحو رجيع الادمي وما اشبه ذلك وكانت في موضع الجلوس
او الركابين يمنع الجواز وفي شرح الطحاوي اذا كان اكثر من قدر الدرهم م وهو قول
الفقيه محمد بن الزاهد والشيخ الامام ابي حفص الكبير وبعضهم قالوا اذا كانت
النجاسة في الركابين لا باس وان كانت في موضع الجلوس يمنع الجواز والحاكم الشهيد
يشير الى ان كل ذلك على السواء وشيء منها لا يمنع الجواز وفي شرح الطحاوي
واما في ظاهر الرواية لم يفصل جواز ذلك م ولم يذكر في ظاهر الرواية التطوع
على الدابة في المصر قال الحاكم في الكتاب قال ابو حنيفة لا يصلي النافلة على الدابة في
المصر وقال ابو يوسف لا باس بذلك قال الشيخ شمس الائمة الحلواني قال في الكتاب
لا يصلي النافلة على الدابة ولكن لم يذكر انه لو صلى هل يجوز وذكر الشيخ الامام في
هذه المسئلة قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي ذكر في الهاروني ان عند ابي
حنيفة لا يجوز التطوع على الدابة في المصر وعند ابي يوسف لا باس به وعند محمد
يجوز ويكره وفي التتمة في باب ابي يوسف والتنفل للراكب في البلدان يجوز
قال ذكر باستحسان م ثم يستوي الجواب عندنا بين ان يفتتح الصلوة مستقبل
القبلة وبين ان يفتتحها مستدبر القبلة في الحالين يجزيه وفي الحجة وهو المختار
م ومن الناس من يقول انما يجوز التطوع على الدابة اذا توجه الى القبلة عند افتتاح
الصلوة ثم تركها حتى ينحرف عن القبلة اما اذا افتتح الصلوة الى غير القبلة لا يجوز وفي
السغناقي وفي الايضاح بان القائل به الشافعي وقال واستقبال القبلة في الابتداء
ليس بواجب وقال الشافعي واحمد م ولو ادى على الدابة وهي تسير يجب اذا قدر
ان يقفها وان تعذر الوقوف جاز ولو كانت الدابة تسير الى القبلة فاعرض
عن القبلة لم تجز صلوته ولا يصلي المسافر المكتوبة على الدابة الا عن ضرورة
شرح الطحاوي ولا يجوز المنذور واللتي علم قضاوه بالشروع فيه على الارض ثم
افسده م واما في حالة الضرورة له ان يصلي المكتوبة والوتر على الدابة ومن الاعذار
ان يخاف لو نزل عن الدابة لصا او سبعا م وفي شرح المنية او عدوا وكان في
طين وردغة لا يجد على الارض مكانا يابسا او كانت الدابة جموحا لو نزل عنها
لا يمكنه الركوب الا بمعين او كان شيخا كبيرا لا يمكنه ان يركب ولا يجد من يركبه
ففي هذه الاحوال كلها يجوز المكتوبة على الدابة وفي الخانية ولا يلزمه الاعادة اذا
قدر بمنزلة المريض اذا صلى بالايماء ثم قدر م وعلى قياس ما ذكرنا في اول باب
الاعذار ولو صلى المكتوبة في البادية على الراحلة والقافلة تسير يجوز لانه يخاف
على نفسه وثيابه لو نزل لان القافلة لا ينتظره وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لحق

ركعتي الفجر بالمكتوبة فقال ينزل لهما الا بعذر وذكر ابن سماعة ان ذلك ان يكون
لبيان الاولى يعني الاولى ان ينزل لركعتي الفجر واذا افتتح التطوع على الدابة خارج المصر
ثم دخل المصر قبل ان يفرغ منها ذكر في غير رواية الاصول انه يتمها واختلف
الناس في معنى هذا قال بعضهم يتمها على الدابة ما لم يبلغ منزله واهله لانه التزمها
راكبا فله ان يتمها راكبا قال كثير من مشايخنا انه ينزل ويتمها نازلا لا انا قد روينا
عن ابي حنيفة انه كان لا يأذن بالصلوة على الدابة في المصر وروي عن محمد
انه قال ان صلى ركعة بالايماء ثم دخل المصر لم يمكنه اتمام صلوته نازلا لانه بناء
الكامل على الناقص وان لم يصل ركعة بالايماء نزل واتمها نازلا قال الشيخ
الامام شمس الائمة قال مشايخنا هذه الرواية على اصل محمد لا يستقيم لان
تحريم الصلوة وقعت بالايماء ولا يصح اكمالهما بركوع وسجود على اصله
لانه بناء القوي على الضعيف وهو لا يرى ذلك لان مذهبه فيمن افتتح الصلوة
قاعدا المرض بركوع وسجود ثم برأ من مرضه فقام واتمها قائما لا يجوز لانه
بناء القوي على الضعيف وهو لا يرى ذلك فهذه الرواية خلاف مذهبه لا يدرى
من اين وقع **الظهيرية** ولو قال لله علي ان اصلي ركعتين فصليهما راكبا
من غير عذر لم يجز فان صليهما على الدابة جاز **م** واذا افتتح التطوع على
الارض فاتمها راكبا لم يجز **وفي التفريد** في رواية يبني **وفي التتمة** والاصح
هو الظاهر وهو ان الراكب اذا نزل لا يستقبل وفي عكسه يستقبل **م** ولو
افتتحها راكبا ثم نزل فاتمها جاز **وفي الخانية** ان شاء قائما الى القبلة
وان شاء قاعدا ولو ركب تفسد صلوته **م** وعن زفر انه يبنى فيهما جميعا وعن
ابي يوسف يستقبل فيهما **وفي شرح الطحاوي** وهو رواية عن ابي حنيفة
رجلان في محمل واحد فاقتدى احدهما بالاخر في التطوع اجزاهما وهذا
لا يشكل اذا كانا في شق واحد لانه ليس بينهما حايل فاما اذا كانا في شقين
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ان كان احد الشقين مربوطا بالاخر يجزيه وان
لم يكن مربوطا لا يصح الاقتداء وقال بعضهم يجزيه كيفما كان اذا كان على دابة واحدة
كما لو كانا على الارض واليه اشار محمد في الكتاب فانه جمع في الكتاب بين مسئلة
المحمل ومسئلة الدابتين وجوز في المحمل ولم يجوز في الدابتين لعلة الطريق
وان كان كل واحد منهما على دابة لم تجز صلوة القوم وعن محمد قال استحسن
ان يجوز اقتداؤهم بالامام اذا كانت دابتهم بالقرب من دابة الامام على وجه لا يكون
الفرجة بين الامام والقوم الا بقدر الصف قياسا على الصلوة على الارض
قال الشيخ الامام شمس الائمة قول محمد في محمل واحد يقع على الشقين جميعا
وفي الحجة وان كان على دابة واحدة واقتدى الرديف بالسابق في القياس

انه يجوز **م** واذا صلى على دابة في محمل والدابة واقفة وهو يقدر على النزول لا يجوز له
ان يصلي على الدابة الا اذا كان المحمل على عيدان على الارض ولو صلى على
العجلة ان كان طرف العجلة على الدابة وهي تسير فصلوته على الدابة في حالة
العذر تجوز ولا تجوز في غير حالة العذر وان لم يكن ثم طرف العجلة على الدابة وهي
تسير فصلوته على الدابة في حالة العذر تجوز ولا تجوز في غير حالة العذر وان لم يكن
طرف العجلة على الدابة جازت وهو بمنزلة الصلوة على السرير **وفي القدوري** و
لو صلى على بعير لا يسير لا يجوز ولو صلى على عجلة لا تسير يجوز من غير فصل و
في الخانية ولا يجوز الصلوة على المحمل وهي واقفة كالسفينة المربوطة غير
المستقرة على الارض **م** وكذا لا يجوز الصلوة على المحمل الواقف او البارك و
ان صلى قائما الا ان يكون عند الخوف في المفازة بالايماء **الخانية** الرجل
اذا حمل امراته من القرية الى المصر كان لها ان تصلي على الدابة في الطريق
اذا كانت لا تقدر على الركوب والنزول

الفصل الرابع والعشرون في الصلوة في السفينة

الولوالجية اذا افتتح الصلوة في السفينة حالة اقامته في طرف البحر
فنقلها الريح وهو في السفينة فنوى السفر يتم صلوة المقيم عند ابي يوسف خلافا
لمحمد **وفي الولوالجية** والفتوى على قول ابي يوسف احتياطا **م** قال محمد
واذا استطاع الرجل الخروج من السفينة للصلوة فاحب له ان يخرج ويصلي
على الارض وان صلى فيها جاز فان صلى فيها قاعدا وهو يقدر على
القيام والخروج اجزاه عند ابي حنيفة استحسانا **في الطحاوي** وقد اساء
ولكن الافضل ان يقوم وعند هما لا يجزيه قياسا واجمعوا ان السفينة **م**
اذا كانت مربوطة في الشط انه لا يجوز الصلوة فيها قاعدا **وفي الطحاوي**
والمربوطة كالشط وهو الصحيح **وفي التتمة** وقول بعضهم بانه ايضا
على الخلاف ولكن الاصح انه لا يجوز فيه الا قائما في قولهم **وفي الحجة** وان كانت
مربوطة بالشط غير مستقرة لا يجوز الصلوة الا قائما **م** واجمعوا انه اذا كان
بحيث لو قام يدور راسه يجوز الصلوة فيها قاعدا ثم لم يفصل في الكتاب
على قول ابي حنيفة بين ان تكون السفينة جارية او ساكنة ماسكة منهم من
قال على قول ابي حنيفة انما يصلي قاعدا اذا كانت جارية فاما اذا كانت
ساكنة لم يجز الصلوة فيها قاعدا قال الشيخ الامام خواهر زاده وقد ذكر
الحسن بن زياد في كتابه باسناده عن سويد بن غفلة قال سالت ابا بكر
وعمر رضي الله عنهما عن الصلوة في السفينة فقالا ان كانت جارية يصلي قاعدا
وان كانت ساكنة يصلي قائما **وفي التتمة** وان كانت موقفة في لجة البحر
وهي تلعب اي تضطرب قيل يحتمل وجهين والاصح ان كان الريح يحركها

تحركا شديدا فهي كالسيارة وان كان حركتها قليلا فهي كالبحر كما لو افقهم كما ذكرنا
التمرتاشي م فلا يجوز للمسافر ان يصلي فيها بالايماء سواء كانت الصلوة مكتوبة
او نافلة لازمة يمكنه ان يسجد فيها لانه لا عذر في تركه والايماء انما شرع عند
العجز وهو قادر فلا يجوز له الايماء وينبغي للمصلي فيها ان يتوجه القبلة كيف
ما دارت السفينة سواء كان عند افتتاح الصلوة او في خلال الصلوة ولا يصير
مقيما بنية الاقامة فيها لان السفينة ليست بموضع قرار ولا هو بيت اقامة
ولكنه معد للانتقال والبحر موضع المخاوف وكذلك صاحب السفينة والملاح
لا يصير مقيما لان محل الاقامة لا يختلف بين المالك والملاح وغيرهما قال
شمس الائمة قال الحاكم فيمن ترك القيام في السفينة وصلى قاعدا يجوز صلوته
تفوق كما لا يصير صاحب السفينة والملاح مقيما فيها وان امكنه المقام فيها
وكذلك يجوز صلوة القاعد فيها وان امكنه القيام فيها قال الا ان تكون
السفينة بقرب من الجدة او قريبة بحيث ان يكون قريبا على الجد فحينئذ يكون
مقيما باقامة الاصلية والبحر ان يقتدي رجل من اهل السفينة بامام في سفينة اخرى
ان لا خلاف بين اصحابنا انه اذا كان بين الامام والقوم نهر تجري فيه السفن لا
تصح الاقتداء انما الاختلاف في نهر يمكن الاختلاف المشي فيه فعلى قول
ابي يوسف يمنع صحة الاقتداء وعلى قول محمد لا يمنع صحة الاقتداء فان كان السفينتان
مقرونتان فحينئذ يصح الاقتداء وفي النوازل اذا كان بحال يقدر ان يثب
من احديهما الى الاخرى من غير عنف بمنزلة المقرونتين ويجوز صلوة الطارفين
م وكذلك من اقتدى على الجد بامام في السفينة او على العكس فانه ينظر
ان كان بينهما طريق او طائفة من النهر لم يجز الاقتداء وان كان على العكس
يجوز الاقتداء واذا وقف على الاطلال يقتدي بالامام في السفينة صح اقتداؤه
الا ان يكون امام الامام لان السفينة كالبيت واقتداء الواقف على السطح لمن
هو في البيت صحيح اذا لم يكن امام الامام فكذا ههنا ومن خاف فوت شيء
من ماله وسعه قطع صلوته وهذا اذا كان قائما على الجد فانفلتت السفينة
حتى خاف عليها الغرق او راى سارقا يسرق من متاعه او كان نازلا عن دابته
فانفلتت الدابة فخاف عليها الضياع او كان راعي غنم فخاف على غنمه من السبع فان
في هذه المواضع كلها له ان يقطع الصلوة وكذا اذا راى اعمى في جوف البئر
يخاف ان يقع في البئر فانه يقطع الصلوة بالطريق الاولى ثم لم يفصل في
الكتاب بين المال القليل والكثير قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
واكثر مشايخنا قدروا ذلك بالدرهم فصاعدا وقالوا ما دون الدرهم
حقير فلا يقطع الصلوة لاجله قال الحسن لعن الله الدانق ومن دانق الدانق

ولان

ولان اسم المال لا يقع على الدانق بدليل انه اذا حلف وقال بالله ما لي مال وله ما
دون الدرهم لا يحنث في يمينه فكذلك لا يقطع لاجله قال الشيخ الامام شمس الائمة
السرخسي هذا قول حسن وقد ذكر في كتاب الحوالة والكفالة ان الطالب ان
لا يحبس غريمه بالدانق فما فوقه فلما جاز حبس مسلم بذلك القدر فلان
يجوز قطع صلوته على وجه يمكنه قضاؤها اولى قال الشيخ الامام خواهرزاده هذا
اذا كان المال مال غيره فاما اذا كان المال مال نفسه لا يقطع الصلوة والاصل
في ظاهر الرواية وهو الصحيح الغياثية ولو صلى في السفينة وهي في المصر ثم نوى
السفر فحلت السفينة حتى خرج من المصر يتم اربعا عند ابي يوسف وقال
محمد يصلي ركعتين ولو كان مسافرا او شرع في الصلوة في السفينة خارج المصر
فجرت السفينة حتى دخل المصر اتم اربعا

الفصل السادس والعشرون

في صلوة الجمعة وهذا الفصل مشتمل على انواع الاول في بيان فرضية الجمعة و
في بيان اصل فرض يوم الجمعة فنقول صلوة الجمعة فريضة محكمة وفي المضمرات
لا يسع تركها ويكفر جاحدها الحجة وقال بعض المشايخ وجوب الجمعة على ثلثة
اقسام فرض على البعض وواجب على البعض وسنة على البعض اما الفرض فعلى اهل
الامصار واما الواجب فعلى نواحيها واطرافها واما السنة فعلى اهل القرى
الكبيرة المستجمعة للشرائط م واما بيان اصل الفرض في هذا الوقت فقد
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم اصل الفرض الظهر الا انه اذا ادى الجمعة يسقط الظهر
عنه وقال بعضهم اصل الفرض الجمعة وقال بعضهم الفرض احدهما الا ان الجمعة
افضلهما وفي قول الواجب كلاهما م وقال بعضهم على قول ابي حنيفة وفي الظهيرية
وابي يوسف اصل الفرض في هذا الوقت الظهر وقد امرنا باسقاطه بالجمعة الظهيرية
وهو المشهور وفي الحجة واختيار المشايخ انه اذا وجدت شرائط الجمعة
فالفرض هو الجمعة ان ادرك وصلى وان لم يدرك ففرض الظهر الا ترى انه اذا ادركها
ينوي فرض الجمعة وان فاتته ينوي قضاء الظهر م قال محمد الفرض هو الجمعة وله ان يسقط
الجمعة باداء الظهر ولمحمد في النوادر قول آخر ان الفرض احدهما ويتعين بفعل العبد
وفي الينابيع والاول من قوليه اصح م وقال زفر الفرض هو الجمعة على التعيين والظهر بدل
عنه اذا فاتت الجمعة وثمرة الاختلاف تظهر في فصلين احدهما انه اذا صلى الظهر قبل
اداء الناس الجمعة في منزله لم يعتد به في قول زفر لان الفرض هو الجمعة والظهر بدل
عنها ولا صحة للبدل مع القدرة على ايجاد الاصل وعندهما لما كانت فريضة
الظهر مشروعة وقع موقعه والثاني ان المعذور من المسافر والمريض والعبد اذا
ادى الظهر في منزله ثم سعى الى الجمعة انتقض الظهر وقال زفر لا ينتقض لان فريضة
الجمعة لم تظهر في حقه فوقع الظهر موقع الفرض فسقط عنه الفرض ولا ينتقض بعد ذلك

وهو نظير الخلاف الذي ذكرنا مع محمد تظهر في مسئلة اخرى وهو انه تذكر في خلال الجمعة
وهو يخاف ان اشتغل بادائها تفوته الجمعة ولا يفوته الظهر قال محمد يتم الجمعة
على الحد قوليه لان فرض الوقت هو الجمعة على احد قوليه فاذا خاف فوت فرض
الوقت اشتغل وعندهما فرض الظهر وامرنا باسقاطه باداء الجمعة فاذا لم يخف
فوت فرض الوقت بقيت مراعات الترتيب فرضا عليه وهذه المسئلة في الحاصل
على ثلثة اوجه ان كان الوقت بحال لو اشتغل بالفايتة تخرج الوقت مضى في الجمعة عند
الكل لان الترتيب يسقط عند ضيق الوقت وان كان في الوقت سعة بحيث لو يعلم
يقطع الجمعة انه لو اشتغل بالفايتة لا تفوته الجمعة في قولهم ويقضي الفايتة ويعيد
ولو علم لكن يمكنه اداء الظهر فالمسئلة على الخلاف على قول ابي حنيفة وابي يوسف
يقطع الجمعة ويصلي الفايتة ثم يصلي الجمعة الظهر في اخر الوقت وقال محمد يمضي في الجمعة
وفي الحجة امام صلى الجمعة وخلفه مسبوق ولاحق فلما قاما يقضيان خرج
الوقت الظهر قال انقلب صلوتهما نفلا فيتمان بقراءة ويقضيان الظهر لان تمام
الجمعة لا يجوز الا في وقت الظهر وقال بعض المشايخ المسبوق يعيد الظهر واللاحق
يتم الجمعة لان المسبوق في حكم المنفرد واما اللاحق فانه خلف الامام وهو
يصلي صلوة امامه تقديرا ففي هذه الصورة اداء الجمعة في وقت العصر وذكر في هذه
الرواية في فتاوى القاضي الحسين المروزي في كتاب الاستحسان ايضا فالاصح
ان يتم اللاحق الجمعة بالقراءة ويقضي الظهر احتياطا واهل القرى اذا دخلوا البلدة
ثم خرجوا قبل الوقت لا باس به لانه لم يجب عليهم وان كانوا في البلدة فزالت
الشمس يجب عليهم الجمعة بدخول الوقت النوع الثاني في بيان شرايط الجمعة
وما يتصل بها من المسائل فنقول للجمعة شرايط بعضها في نفس المصلي وبعضها
في غيره فالتي في غيره فستة احدها المصر هذا مذهبنا وقال الشافعي المصر
ليس بشرط وكل قرية يسكنها اربعون من الاحرار البالغين لا يظعنون شتاء
ولا صيفا يقام بها الجمعة وتكلموا في المصر على اقوال روي عن ابي حنيفة ان
المصر الجامع ما يجتمع فيه مواقف اهلها سادوسا وعن ابي يوسف ثلث روايات
في رواية قال كل موضع فيه مفتي وقاضي ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وفي الخانية
وبلغت ابنيته ابنية منا فهو مصر جامع وهو رواية عن ابي حنيفة وفي الخلاصة وعليه
الاعتماد وفي رواية اخرى عنه كل موضع اهلها بحيث لو اجتمعوا في اكبر مساجدهم
لم يسعهم ذلك فهو مصر جامع وفي الينابيع قال ابو عبد الله وهذا اقرب من مذهب
ابي حنيفة وابي يوسف واحسن ما قيل فيه وفي رواية اخرى عنه قال كل موضع
يسكن فيه عشرة الاف نفس وفي الحجة مقاتلة سوى المشايخ والذراري وسكون
عليهم الحفظهم عالم يبين الاحكام ويوجد فيه الحرفون الذي تقع الحاجة الى حرفهم

ويقيم

ويقيم الوالي والقاضي الحدود فيه وقيل ما فيه سوق جاري وسلطان
قاهر وفقيه عالم وطبيب حاذق م فهو جامع ومن العلماء من قال المصر الجامع ما يعيش فيه
كل صانع بصنعته وفي الينابيع من سنة الى سنة ولا يحتاج الى العود من صنعة الى
صنعة اخرى وعن محمد كل موضع مصره الامام فهو مصر حتى ان الامام اذا بعث الى قرية
نايبا لاقامة الحدود فيهم وقاضيا يقضي بينهم صار ذلك الموضع مصرا واذا عزله
ودعاه الى نفسه عادت قرية كما كانت وفي الغياثية لو صلى الجمعة في قرية بغير
مسجد جامع والقرية كبيرة اوفيها والي وحاكم جازت الجمعة بنوا المسجد او لم
يبنوا وان كان بخلاف ذلك لا يجوز وهو قول ابي القاسم الصفار وهذا اقرب
الاقاويل الى الصواب م ومن العلماء من قال كل موضع كان لاهله من القوة والشوكة
اذا توجه اليهم عدو دفعوه عن نفسهم فهو مصر جامع وفي الحجة وقال بعضهم ان تولد
فيه كل يوم ولد ويموت فيه انسان وقال بعضهم ان لا يعرف عدد اهله الا بكلفة
ومشقة وقال سفيان الثوري المصر الجامع ما يعده الناس مصرا عند ذكر الامصار
المطلقة كبخارا وسمرقند قال الشيخ شمس الائمة السرخسي ظاهر المذهب ان الجامع
ان يكون فيه جماعات الناس واسواق التجارات وسلطان وقاضي يقيم الحدود
وينفذ الاحكام ويكون فيه جماعات الناس واسواق مفتي اذا لم يكن الوالي والسلطان
مفتيا وفي التحفة وروي عن ابي حنيفة هو بلدة كبيرة فيها سكك واسواق
ولها رساتيق وفيها والي يقدر على انصاف المظلوم من الظالم بحشمته وعلمه
او علم غيره يرجع الناس اليه فيما وقعت لهم من الحوادث وهذا هو الاصح م ثم
في كل موضع وقع الشك في كونه مصرا واقام اهل ذلك الموضع الجمعة بشرايطها فينبغي
لاهل ذلك الموضع ان يصلوا بعده اربع ركعات وينوون بها الظهر احتياطا
حتى انه لو لم تقع الجمعة موقعها يخرج عن عهدة فرض الوقت باداء الظهر بيقين و
في فتاوى اهو ينبغي ان يقرا الفاتحة والسورة في الاربع الذي يصلي بعد الجمعة سماها
محمد رحمه الله في كتاب الصلوة ينبه الظهر في ديارنا فلو وقع فرضا فقراءة السورة
واجب وفي النصاب الاربع التي يصلي بعد الجمعة سماها محمد في كتاب الصلوة
تطوعا وينبغي ان يصلي بنية التطوع وان كان السلطان الذي يعيها جايرا وعليه
الفتوى لان الجاير الظالم وان ظلم في اشياء فقد عدل باقامة الجمعة ومن
قال ينبغي ان يصلي بنية الفرض لان السلطان غير عدل فهذه عند اهل الاعتزال
وفيه تقبيح للمسلمين انهم يوم الجمعة يقيمون التطوع بالجماعة ويتركون الجماعة
في الفرض وهذا فاسد وانه من حبايل الشيطان لافساد عم الاسلام وهي الجمعة
وهذا مذهب الاشرار فعلى السني ان يعرض عنه وقد جاء الاثار في هذا لان صلوة
الجمعة فرض قايمة الى يوم القيامة كان السلطان عادلا او جايرا م ولا باس

عليهم اللعنة مح

بالجمعة في موضعين وثلثة في مصر واحد عند محمد وفي الكافي خلافا للشافعي وفي الولوالجية واقامة الجمعة في موضعين في مصر واحد فالصحيح ان عند ابي حنيفة ومحمد يجوز التتارخانية عن ابي حنيفة روايتان والاظهر انه لا يجوز في موضعين م واجاز ابو يوسف في الموضعين جامع الجوامع اذا كان البلد عظيما دون الثلث وفي الخانية وهكذا روى عن محمد في رواية الامالي اجاز ابو يوسف في الموضعين اذا كان مصر لهما جانبان بينهما نهر عظيم حتى يكون في حكم مصرين كبغداد العتابية وعن ابي يوسف لا يجوز اذا كان عليه جسر م وان لم يكن المصر بهذه الصفة فالجمعة لمن سبق منهم باداءها فان صلوا معا وفي جامع الجوامع او اشتبه فسدت صلوتهم جميعا وفي اليتيمة اختلف المشايخ ان السبق بماذا يعتبر في صلوة الجمعة في مكانين في مصر واحد قال بعضهم بالافتتاح وقال بعضهم بالفراغ وقال بعضهم بهما والصحيح هو الاول وفي التفريد والافضل هو الجامع الواحد اذا لم يكن عذر وضرورة م وكما يجوز اقامة الجمعة في المصر يجوز اقامتها خارج المصر قريبا منه نحو مصلى العيد الهداية الحكم غير مقصور على المصلى بل يجوز في جميع افنية المصر وفي فتاوى الشيخ الامام الفقيه ابي الليث شرط الفناء ايضا فقال يجوز اقامة الجمعة خارج المصر اذا كان في فناء المصر وفي النوازل وبه نأخذ م فناء المصر هو الموضع المعد لمصالح المصر متصل به وفي نوادر الصلوة لو ان الامير خرج للاستسقاء وخرج معه ناس كثير فحضرت الجمعة في الجبانة على قدر غلوة من المصر اجزأهم قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة اختلف الناس في تقدير فناء المصر فقدره محمد في النوادر بالغلوة وفي فارسيته يك تير پرتاب وفي فتاوى العتابي والغلوة ثلثمائة ذراع الى اربعمائة والميل ثلثة الاف الى اربعة الاف م وقدره بعض مشايخنا بفرسخين وبعضهم بثلثة اميال كل ميل ثلث فرسخ وبعضهم بمنتهى حد الصوت اذا صاح في المؤذن او اذن فمنتهى صوته فناء المصر يجوز اداء الجمعة فيه وما وراءه ليس بفناء المصر فلا يجوز اداء الجمعة فيه وقدر ابو يوسف الفناء بميل او ميلين فانه روى عنه لو ان اماما خرج من المصر مع اهل المصر لحاجة له قدر ميل او ميلين فحضرته الجمعة فصلى بهم الجمعة اجزأه وفي الذخيرة وبه نأخذ وفي جامع الجوامع وقيل عندهما جاز على ميلين وعند محمد لا كالخلاف م وهذا الخلاف فيما لو خرج المسافر عن المصر حيث يقصر الصلوة على فناء المصر انما يلحق بالمصر فيما كان من حوائج اهل المصر وقصر الصلوة ليس من حوائجهم فلا يلحق الفناء بالمصر في حق هذا الحكم وذكر في فتاوى الشيخ الفقيه ابي الليث ان على قول ابي حنيفة لا يجوز الجمعة خارج المصر اذا كان ذلك الموضع منقطعا عن العمران وكان الفقيه ابو الليث يقول بالجواز في فناء المصر قال الفقيه ابو الليث

وقد قال

وقد قال بعضهم يجب ان يكون على الاختلاف على قول ابي حنيفة وابي يوسف يجوز اقامة الجمعة في فناء المصر وعلى قول محمد لا يجوز بناء على اختلافهم في الجمعة بمنى ويجوز ان يكون هذا بلا خلاف بينهم قيل ان محمدا انما لم يجوز الجمعة بمنى لانه قرية وليس لها حكم المصر فاما الفناء له حكم المصر وقيل انما يجوز اقامة الجمعة في فناء المصر اذا لم يكن بينه وبين المصر مزرعة من المزارع فعلى هذا القول لا يجوز اقامة الجمعة ببخارا في مصلى العيد لان بين المصر وبين المصلى مزارع وقد وقعت هذه المسئلة مرة فافتى بعض المفتين بعدم الجواز ولكن هذا ليس بصواب فان احدا من الائمة لم يقل بعدم جواز صلوة العيد في مصلى العيد ببخارا لا من المتقدمين ولا من المتاخرين وكما ان المصر او فناءه شرط جواز الجمعة فهو شرط صلوة العيد ويجوز اقامة الجمعة بمنى في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا جمعة بمنى وفي الينابيع واجمعوا ان اقامة الجمعة بمكة والمدينة جائزة م اجمع العلماء على انه لا جمعة بعرفات وانما يجوز الجمعة بمنى عندهما اذا كان ثمة امير مكة او امير الحجاز او الخليفة وفي شرح الطحاوي مقيمين كانوا او مسافرين م اما امير الموسم ليس له حق اقامة الجمعة انما فوض اليه رعاية الحاج شرح الطحاوي ان كان امير الموسم مقيما جاز وان كان مسافرا لا يجوز م وان استعمل على مكة يقيم الجمعة بمنى عندهما ايضا وان لم يستعمل على مكة واستعمل على الموسم لا غير فان كان من اهل مكة يقيم الجمعة بمنى عندهما ايضا وان لم يكن من اهل مكة لا يقيم الجمعة عندهما ايضا وفي نوادر ابراهيم عن محمد قال على مذهب ابي حنيفة اذا جمع امير الموسم بهم وهو مسافر بمكة قال يجزيه وان صلى بهم بمنى لا يجزيه ثم في ظاهر رواية اصحابنا لا يجب شهود الجمعة الا على من يسكن المصر والارض المتصلة بالمصر حتى لا يجب على اهل السواد سواء كان السواد قريبا من المصر او بعيدا عنه وعن محمد انه اذا كان بينه وبين المصر ميلا او ميلين او ثلثة اميال فعليه الجمعة وان كان اكثر من ذلك فلا جمعة عليه وفي الكافي وعن محمد كان ثلثة اميال يجب والا لا وهو قول مالك م وعنه في رواية اخرى انه اذا كان بينه وبين المصر اقل من فرسخين فعليه ان يشهد الجمعة وان كان اكثر من ذلك فلا وعنه في رواية اخرى ان في كل موضع لو خرج الامام الى ذلك الموضع واقام الجمعة فيه جاز جمعه وعد مجمعا في المصر فعلى اهل ذلك الموضع الرواح الى الجمعة وكل موضع لو خرج الامام اليه وجمع فيه لم يعد مجمعا في المصر فلا جمعة عليه وعن ابي يوسف اذا كان بينه وبين المصر فرسخا وفرسخان فعليه ان يشهد الجمعة وعنه ايضا اذا كان بحيث لو غدا وشهد الجمعة امكنه الرجوع الى منزله قبل هجوم الليل لزمه ان يشهد الجمعة وفي الحجة وهو قول محمد م وكثير من المشايخ اخذوا بهذه الرواية وروى الشيخ الامام ابو جعفر

عن ابي حنيفة وابي يوسف انه اذا كان مقيما في عمران المصر واطرافه وليس بين مكانه
وبين المصر فرجة فعليه الجمعة ولو كان بين ذلك الموضع وبين عمران المصر فرجة من
المزارع والمراعي لا جمعة على اهل ذلك الموضع وان كان النداء يبلغهم والغلوة والميل
والاميال ليس بشيء هذا ما روى الفقيه ابو جعفر عن ابي حنيفة وابي يوسف كان يفتي
شمس الائمة الحلواني وكان يقول لا جمعة على اهل القلع بخارا وفي الذخيرة والمختار
للفتوى ان من كان على قدر فرسخ من المصر يجب عليهم حضور الجمعة وفي الحجة وقال
الشيخ الامام حسام الدين يجب على اهل البلد واهل المواضع القريب الى البلدة
التي هي من توابع العمران التي لا يسمعون الاذان على المناداة على الصوت
وهو الصحيح ارفقا وايجابا انا لو نكلف اهل الرساتيق وحضروا اوجروا ولو كلفوا اهلها
عذروا وعن ابي حنيفة كل قرية يجيء خراجها مع خراج اهل البلدة ففي اهلها
الجمعة وعن ابي يوسف من كان منزله داخل السور يجب عليه والا فلا والاول اصح و
في الخلاصة قال بعضهم اذا كان خارج المصر في موضع لو خرج من اهل المصر مسافرا الى ذلك
الموضع ابيح له قصر الصلوة فلا يجب عليه الجمعة وفي الحاوي قال الفقيه ابراهيم عند
الفتيا عليه لو كان منزله خارج عمران المصر لا يجب عليه وهذا اصح ما قيل فيه
وقال الحسن البصري يجب عليه في مقدار ربع فرسخ وروى عن ابي يوسف انه قال
في مقدار ثلث فرسخ م وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف لو ان المدينة حضرهم
جند من اهل الشرك واحاطوا بالمدينة فخرجوا اليهم من مدينتهم وعسكروا على
ميلين او ثلثة اميال لا يريدون سفرا فعليهم الجمعة في عسكرهم فكانه اعطى
للمكان الذي نزلوا وهو على قدر ميلين او ثلثة حكم المصر وفي فتاوى العتابية
المختفي من السلطان الظالم يخاف الخروج يباح له ان لا يخرج الى الجمعة والجماعة
لانه عذر وفي الحجة قال السيد الامام ابو القاسم لو اذن القاضي ان تعقد
الجمعة وبني المسجد الجامع في قرية كبيرة فيها سوق جاز بالاتفاق لان عند
الشافعي تصلى الجمعة بالقرية التي فيها اربعون رجلا حرا بالغا عاقلا مقيما كان
هذا فصلا مجتهدا فيه فاذا اتصل فيه الحكم صار مجمعا عليه واختلف المشايخ
في القرى الكبيرة اذا لم يتصل بالحكم والقضاء قال بعضهم يصلي الفرض ويصلي الجمعة
وقال بعضهم يصلي الاربع بنية الظهر في بيته او في المسجد اولا ثم يسعى ويشرع
في الجمعة فان كانت الجمعة جائزة صارت الظهر تطوعا والجمعة صحيحة وقال
يصلي الجمعة اولا ثم يصلي السنة اربعا وركعتين ثم يصلي الظهر فان كانت
الجمعة جائزة فهذا يكون نفلا وان لم تكن الجمعة جائزة فهذا فرض وقال
في الحجة هذا في القرى الكبيرة واما في البلاد فلا يشك في الجواز ولا تعاد
الفريضة والاحتياط في القريات يصلي السنة ثم الجمعة ثم ينوي اربعا

سنة

سنة الجمعة ثم يصلي الظهر ثم ركعتين سنة الوقت فهذا هو الصحيح المختار لانه لو
كان اداء الجمعة صحيحا فقد اداها وسننها وان لم تكن الجمعة صحيحة فقد صلى الظهر
فالاربع سنة والاربع فريضة وركعتان بعد هذا سنة قال الفقيه ابو جعفر النسفي
رايت الامام ابا حفص الهندواني صلى الجمعة ببردة ثم قام فصلى ركعتين ثم صلى
اربعا فقلت ما هاتان الركعتان اعدت صلوة الظهر فلم ترى الجمعة ببردة قال
لا ولكني صليت الجمعة ثم صليت ركعتين ثم اربعا على مذهب علي وقول الناس
يصلي اربعا بنية الظهر او بنية اخر صلوة عليه ليس له اصل في الروايات و
لا شك في جواز الجمعة في البلاد والقصبات م والشرط الثاني السلطان
او نائبه من الامير او القاضي وقال الشافعي السلطان ليس بشرط وفي المستصفى
والمراد من السلطان الخليفة م ويتفرع من هذا الشرط مسائل احديهما ما ذكر
في الاصل ان رجلا من عرض الناس لو صلى الجمعة بالناس بغير اذن الامام
او خليفته او صاحب شرط او القاضي لا تجزيه لفوات شرطها فقد جمع في هذه المسئلة
بين الامام وخليفته والقاضي قال شمس الائمة الحلواني هذه المسئلة بناء على عرف
زمانهم فاما في زماننا فهم كان القاضي مولى امر السياسة واقامة الجمعة وفي نوادر
بشر عن ابي يوسف ان لصاحب الشرط ان يصلي الجمعة بالقوم وان لم يخرج بهم الامير
ولا يصلي بهم القاضي اذا لم يخرج الامير وفي فتاوى العتابية واذا مات
الامير او عزل جاز للشرطي ان يجمع بهم وفي التتارخانية وهو يشبه تحكم م وعن
ابي يوسف انه قال اما اليوم فالقاضي يصلي بهم الجمعة لان الخلفاء يامرون
القضاة ان يصلي بالناس الجمعة قيل اراد بهذا القاضي قاضي القضاة الذي
يرسم له انه قاضي الشرق والغرب كابي يوسف في زمانه ووقته واما في زماننا
القاضي وصاحب الشرط لا يوليان ذلك وفي التهذيب ولو لم يخرج الخطيب
وضاق الوقت فيقدم القاضي رجلا يصلي بهم الجمعة وفي النصاب عن
محمد لو مات عامل بعيدا من الخليفة واجتمع الناس على رجل يصلي بهم حتى
يبعث عاملا آخر جاز ان يصلي بهم وعليه الفتوى م والي المصر اذا مات فلم
يبلغ موته الى الخليفة حتى مضت بهم جمع فان صلى بهم خليفة الميت او صاحب
شرط او القاضي جاز لانه فوض اليهم جامع الجوامع موت الامير فصلى الشرطي
لم يجز الا باذنه م ولو اجتمعت العامة على ان يقدموا رجلا مع قيام واحد
من هؤلاء الذي ذكرنا من غير امره لم يجز الا اذا لم يكن ثمة قاضي ولا خليفة
الميت فحينئذ جاز للضرورة الا ترى ان عليا رضي الله عنه صلى بالناس يوم
الجمعة وعثمان رضي الله عنه محصور لان الناس اجتمعوا على علي وفي الفتاوى

العتابية وعن محمد اذا احضر اذن الامام جاز اجتماعهم وعنهما انه يجوز بعد
موت الخليفة ولا ينعزل اسفلا يموت من استخلفه الا ان يعزله السلطان م
ابراهيم عن محمد اذا خطب الامام ثم احدث ولم يقدم احدا فتقدم عامل الامام لم يجز
ولا يجوز ان يتقدم الا احد هولاء الثلاثة صاحب الشرط او القاضي او الذي ولاه
القاضي والحاصل ان حق التقدم في اقامة الجمعة حق الخليفة الا انه لا يقدر على
اقامة هذا الحق بنفسه في كل الامصار فيقيمها غيره بنيابته فالسابق في هذا
النيابة في كل بلدة الامير الذي ولي على تلك البلدة ثم الشرط ثم القاضي ثم الذي
ولاه قاضي القضاة وفي الفتاوى العتابية عن ابن المبارك الشرطي اولى
من القاضي وفي الخانية الامام اذا احدث بعدما صلى ركعة من الجمعة فتقدم
واحد من القوم لا بتقديم احد لا يجوز صلوتهم خلفه وان قدمه واحد من
اصحاب السلطان ممن فوض اليه العامة يجوز صم ويجوز صلوة الجمعة خلف
المتغلب الذي لا عهد له اي لا منشور له من الخليفة اذا كانت سيرته في رعيته سيرة الامراء
يحكم فيما بين رعيته بحكم الولاية لان بهذه تثبت السلطنة فيتحقق الشرط الشرط الثالث
الوقت يعني وقت الظهر حتى لا يجوز تقديمها على الزوال ولا بعد خروج الوقت لان
الجمعة اقيمت مقام الظهر فيشترط اداوها في وقت الظهر حتى لو خرج وقت الظهر
في خلال الصلوة تفسد الجمعة وفي الهداية واستقبل الظهر ولا يبنيه عليها
لاختلافهما وفي الكافي لكنه شروطا وفيه خلاف مالك والشافعي بعدما قعد قدر
التشهد فكذا عند ابي حنيفة وعندهما لا تفسد ولو خرج بعد السلام لا
تفسد بالاجماع وفي الخلاصة وقال مالك يجوز اداوها في وقت العصر اذا خرج
وقت الظهر في خلاله حتى فسدت الجمعة بقي الصلوة عند ابي حنيفة وابي يوسف و
عند محمد بطل التحريمة ولا يبقى اصل الصلوة وفي الفتاوى الفضلي المقتدي اذا نام
في صلوة الجمعة ولم ينتبه حتى خرج الوقت فسدت صلوته ولو انتبه بعد فراغ الامام
والوقت قائم اتمها جمعة الشرط الرابع الجماعة وفي الخانية الا انها شرط
الانعقاد لا الاداء ثم عند ابي حنيفة لا يتم الانعقاد قبل التقييد بالسجدة
وعند ابي يوسف ومحمد يتم الانعقاد بمجرد الشروع وفائدة الخلاف انما تظهر
فيما اذا نفر الناس عنه وبقي الامام وفي الينابيع وقال زفر ثم الشرط الانعقاد
مع الدوام ص ثم ان العلماء اختلفوا فيما بينهم في تقدير الجماعة قال ابو يوسف
ومحمد هم ثلثة نفر سوى الامام وعن ابي يوسف في غير رواية الاصول اثنان سوى
الامام وفي الينابيع وقول محمد مع قول ابي يوسف في بعض الكتب ص وقال الشافعي
لا ينعقد الجمعة الا باربعين رجلا من الاحرار المقيمين سوى الامام وفي التفريد

بلغ

الصلوة تصح

وفي احد قوليه بغير احد عن رجلان وعند زفر اثنى عشر رجلا ص ثم يشترط في الثلثة ان
يكونوا بحيث يصلحون للامامة في صلوة الجمعة حتى ان نصاب الجمعة لا يتم بالنساء
والصبيان ويتم بالعبيد والمسافرين لانهم يصلحون للامامة وقال زفر لا يجوز
امامة العبد والمسافر في صلوة الجمعة وفي الخانية ولا يشترط الاقامة والحرية
لا في الامام ولا في المقتدي عندنا ويشترط الذكورة والبلوغ ومما يتصل
بهذا الشرط من المسائل ما ذكر في الجامع الصغير فقال اذا نفر الناس بعد
ما خطب الامام فهذا على وجهين اما ان نفروا قبل الشروع في الصلوة او بعد
الشروع فيها فان نفروا قبل الشروع ان نفر الكل فالامام يصلي بهم الظهر و
ان نفر البعض ان كان الباقي سوى الامام ثلثا صلى الجمعة عندنا خلافا
للشافعي وان كان الباقي اثنين سوى الامام صلى الظهر عند ابي حنيفة ومحمد
وعن ابي يوسف في غير رواية الاصول ان يصلي الجمعة وان لم يبق مع الامام
الا عبيد ومسافرون صلى بهم الجمعة عند علمائنا الثلثة الولوالجية
ولو بقي معه النساء او الصبيان صلى الظهر وفي الهداية ص فان نفروا بعد
الشروع في الصلوة ان صلى الامام من الجمعة ركعة اتم الجمعة عند علمائنا الثلثة
وعند زفر يصلي الظهر وان لم يقيد الركعة حتى نفروا صلى الظهر عند ابي حنيفة
وعندهما يتم الجمعة وفي الولوالجية وان خرجوا كلهم الا رجلا صلى الظهر ص واذا
كبر الامام للجمعة والقوم حضور ولم يشرعوا معه ثم شرعوا بعد ذلك ذكر في الاصل
انهم اذا كبروا قبل ان يرفع الامام راسه من الركوع صحت الجمعة والا يستقبلها
واذا ثبت ان الخطبة شرط يتفرع على هذا مسائل اذا خطب الخطيب وحده
جاز على قول ابي حنيفة وعلى قولهما لا يجوز ذكر الخلاف على هذا الوجه في متفرقات
الفقيه ابي جعفر ورايت في موضع اخر عن ابي حنيفة في هذا الفصل روايتين
الظهيرية والصحيح انه لا يجوز ولو خطب غير الامام بغير اذن الامام وهو حاضر
لم يجز والاذن بالخطبة اذن باقامة الجمعة والاذن بالجمعة اذن بالخطبة
ولو قال اخطب ولا تصل بهم الجمعة فله ان يصلي بهم الجمعة وفي فتاوى
الصرفي ولو خطب ثم مات او جن او غشي عليه او ارتد هل يعيد الخطبة قال
القاضي بديع الدين لا رواية لهذا وينبغي ان يعيد ص وفي نوادر المعلى عن ابي
يوسف اذا خطب يوم الجمعة ونفر الناس عنه ثم رجعوا صلى بهم الجمعة ولو لم
يرجعوا وجاء قوم اخرون لا يصلي بهم الجمعة الا ان يعيد الخطبة وفي ظاهر
الرواية يصلي بهم الجمعة من غير ان يعيد الخطبة ولو خطب والقوم حضور الا انهم
محدثون او كانوا جنبا فذهبوا وتوضأوا ثم رجعوا وصلى بهم الجمعة جاز ولو خطب
وهناك رجال من بعيد لم يسمعوا الخطبة جاز ولو خطب بالفارسية جاز عند
ابي حنيفة على كل حال وروى بشر عن ابي يوسف اذا خطب بالفارسية وهو يحسن العربية

لا يجزيه الا ان يكون ذكر الله وذلك بالعربية في حرف او اكثر من قبل انه يجري في
الخطبة ذكر الله تعالى وما زاد فهو افضل قال الحاكم ابو الفضل هذا خلاف قوله المشهور
واذا خطب الامام في الجمعة قبل الزوال وصلى بعد الزوال لا يجوز وان شرع في الخطبة
شرطا للجواز والشرائط يكون متقدما على المشروط الا انها شرعت هو بمنزلة الركعتين
وهو الشفع الثاني فكما لا يجوز اقامة الشفع الثاني قبل الوقت فكذا الخطبة ولو خطب
صبي يوم الجمعة وله منشور الوالي فصلى بالناس بالغ جاز وفي الحجة ولو خطب
صبي وصلى بالغ لا يجوز ما لم يعد الخطبة وفي الظهيرية ولو خطب صبي اختلف
المشايخ فيه والخلاف في صبي يعقل م وقال محمد ويخطب الامام قائما يوم الجمعة
هكذا جرى التوارث من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا وفي روضة العلماء
الحكمة فيه ان الخاطب يخطب متقلدا بالسيف ما قد سمعت الفقيه ابا الحسن الرستغفني
يقول كل بلدة فتحت عنوة بالسيف يخطب الخاطب على منبرها بالسيف يريهم انها
انما فتحت بالسيف فاذا رجعتم عن الاسلام فذلك باق في ايدي المسلمين نقاتلكم
به حتى ترجعوا الى الاسلام وكل بلد ما اسلم اهلها طوعا يخطبون بلا سيف ومدينة
الرسول صلى الله عليه وسلم فتحت بالقرآن فيخطب الخاطبون بلا سيف ومكة فتحت
بالسيف فيخطب بالسيف م ويستقبل القوم بوجهه مستدبرا القبلة ثم السنة
ان يخطب خطبتين وفي الطحاوي قائما على الطهارة م ويجلس جلسة خفيفة بينهما
وفي السغناقي وهذه القعدة عندنا للاستراحة وليست بشرط وقال الشافعي
انها شرط حتى لا يكتفي عنده بالخطبة الواحدة وان طالت م ويحمد الله تعالى في الاول
ويثني عليه ويتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويعظ الناس ويذكرهم وفي الثانية
يفعل كذلك الا انه يدعو وفي الطحاوي للمؤمنين والمؤمنات ويستغفر لهم مكان
الوعظ وفي السغناقي في الخطبة الاولى اربع فرائض التحميد وصلوة على الرسول صلى
الله عليه وسلم والوصية بتقوى الله وقراءة آية وكذلك في الثانية الا ان الدعاء في الثانية
بدل عن قراءة الآية في الاولى م قال الشيخ شمس الائمة السرخسي في مقدار الجلسة بين
الخطبتين انه اذا تمكن من موضع جلوسه واستقر كل عضو منه في موضعه قام
من غير مكث ولبث وكان ابن ابي ليلى يقول اذا مس الارض موضع جلوسه اذ في سنة
قام الى الخطبة الاخرى وفي السغناقي وفي الظاهر مقدار ثلث آيات وفي الينابيع
ويجهر بالخطبة الاولى وفي الثانية دونه في الجهر م ولو خطب واحدة قائما
او قاعدا او احديهما قائما والاخرى قاعدا اجزاه الا انه يصير مسيئا
ان فعل ذلك من غير عذر وفي الولوالجية اذا خطب الامام يوم الجمعة
مضطجعا اجزاه وفي السغناقي وفي جواز الخطبة قاعدا خلافا للشافعي
م واذا خطب متكئا على القوس او على العصا جاز الا انه يكره لانه
خلاف السنة واذا خطب موليا ظهره الى الناس جاز ولكن يكره ويقرأ في

الخطبة سورة من القرآن او آية فالاخبار قد تواترت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقرأ القرآن في خطبته لا تخلو عن سورة او آية من القرآن روي انه صلى الله عليه وسلم قرأ في
خطبته واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله وروي انه قرأ يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله
وقولوا قولا سديدا وروي انه قرأ ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك وروي انه قرأ
في كل جمعة
اذا زلزلت الارض زلزالها وكان الشيخ الامام ان يقرأ يوم تجد كل نفس ما
عملت من خير محضرا الآية الا انه اذا اراد ان يقرأ سورة تامة يتعوذ في اوله
ويسمي وان قرأ آية من القرآن اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يتعوذ ويسمي واكثرهم قالوا
يتعوذ ولا يسمي ولهذا تعارف الخطباء ترك التسمية احيانا والاتيان بالتعوذ على
كل حال يقولون اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وقد يسمعون وقد لا يسمعون
واصل الاختلاف في القراءة في غير الخطبة اذا اراد ان يقرأ سورة يتعوذ ويسمي واذا اراد ان يقرأ
آية هل يسمي فعلى الاختلاف قرأ الامام على المنبر آية السجدة سجدها وسجد معه من
سمعها قال الشيخ شمس الائمة الحلواني ينزل من المنبر ويسجد على الارض ولا تطول الخطبة
وقال ابن مسعود رضي الله عنه طول الصلوة وقصر الخطبة مئنة من فقه الرجل قال القدوري
في كتابه ويكون قدر الخطبتين مقدار سورة من طوال المفصل وفي الحجة ويكره تطويل
الخطبة في ايام الشتاء لان الايام قصيرة فلا يستحب الخطبة الطويلة م ويستقبل القوم
بوجوههم حالة الخطبة لان الخطيب يعظهم ويخاطبهم فالاعراض عنه يكون تهاونا
وجفاء قال الشيخ الامام شمس الائمة من كان امام الامام استقبله بوجهه ومن كان عن
يمين الامام او عن يساره انحرف الى الامام وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا خطب استقبل اصحابه ومن كان امامه اقبله بوجهه ومن كان عن يمينه
او عن يساره انحرف اليه قال الشيخ الامام السرخسي والرسم في زماننا استقبال القوم
القبلة وترك استقبالهم الخطيب لما يلحقهم من الحرج بتسوية الصفوف بعد
فراغ الخطيب من الخطبة لكثرة الزحام وقال هذا حسن وفي الحجة اذا شهد الرجل عند
الخطبة فليكثر الذكر نحو قول الحمد لله ونحو لا اله الا الله ونحو سبحان الله وهذا قول
ابي حنيفة وقال محمد لا يجوز الا اذا كان كلاما يسمى خطبة عادة وفي الكافي وقيل
اقله قدر التشهد وفي السغناقي من قوله التحيات لله الى قوله عبده ورسوله
م وقال الشافعي لابد من خطبتين متتابعين وعن ابي يوسف ان الامام اذا عطس
على المنبر فقال الحمد لله ثم صلى جازت صلوته وكان حمده خطبة ثم رجع وقال
لا يكون خطبة ومن المشايخ من قال اذا عطس على المنبر وحمد الله تعالى اذا نوى
به الخطبة كان خطبة واذا نوى حمد العاطس لا يكون خطبة وكذا قال فيما اذا اتى
بتسبيحة انها تجزيه عن الخطبة اذا نوى الخطبة وهو نظير من حمد الله تعالى عند
الذبح يجزيه ان نوى به التسمية وان لم ينو التسمية لا يجزيه ولو خطب وهو جنب او

ثم اغتسل او توضأ وصلى بهم الجمعة اجزاه وهذا مذهبنا الا انه لو تعمد ذلك يصير
مسيئا وقال الشافعي لا يجوز وهو رواية عن ابي يوسف ولم يذكر محمد في الكتاب انه هل
تعاد الخطبة وذكر في النوادر عن ابي يوسف وفي الظهيرية وفي الاخيرة عن ابي حنيفة
وابي يوسف انه يعيد وان لم يعد اجزاه ولو خطب فتذكر في خطبته انه جنب ذهب
واغتسل وفي فتاوى العتابية واشتغل بعمل كثير استقبل م وان خطب وهو طاهر
ثم احدث وامر رجلا بالصلوة فان كان الرجل المامور قد شهد الخطبة او بعضها اجزاه
وان لم يشهد المامور الخطبة لا يجزيه لانه يريد ان يبني تحريمة الجمعة من غير شرطها
وهو الخطبة فلا تجزيه كما اذا لم يخطب الاول واراد ان يصلي بالناس الجمعة ولو
ان الامام الاول احدث بعد الشروع في الجمعة فامر رجلا لم يشهد الخطبة حتى يصلي
بهم الجمعة يجوز لانه لا يبني التحريمة بل يبني على صلوة الامام والخطبة شرط افتتاح
الصلوة لا شرط البناء اذا خطب الامام يوم الجمعة ثم قدم غيره امير اخر ان صلى
القادم بخطبة الاول صلى اربعا لان الخطبة شرط افتتاح الجمعة وانه غير موجود
في حق القادم وان خطب خطبة جديدة صلى ركعتين وان صلى الاول الجمعة بالناس
فان لم يعلم بقدوم الثاني اجزاهم وان علم لا يجزيهم الا ان يكون القادم امر الاول
باقامتها وهو حينئذ نائب قال شمس الائمة السرخسي وقد قيل لا يجزيهم وفي نوادر
ابن سماعة عن محمد امام خطب الناس يوم الجمعة ثم قدم عليه اخر مكانه بعد
ما فرغ من الخطبة فامر هذا القادم رجلا ممن شهد الخطبة الاولى يصلي بالناس
الجمعة لم يجزهم من قبل ان خطبة الاول بطل بنقض بالعزل وفي الحاوي لم يجز
ان يصلي ما لم يعد الخطبة او يصلي الظهر م ولو ان القادم شهد الخطبة الاولى
الاول ولكن امر رجلا ان يصلي بالناس فصلى جاز لانه لما شهد الخطبة فكانما
خطب بنفسه ولو ان القادم شهد خطبة الاول وسكت عنه حتى صلى بالناس
وهو يعلم بقدومه فصلوته جائزة لانه على ولايته ما لم يظهر العزل وفي
الظهيرية ولو خطب الامام يوم الجمعة بالناس فلما فرغ منها قدم امير
اخر فتقدم وصلى بهم الجمعة لا يجزيهم ولو كان الامير الثاني خلفه ولم يحول
جازت الجمعة ولو عزل الاول ينتقض حكم الخطبة فان لم يحضر الثاني وصلى
الاول الجمعة مع علمه بقدوم الثاني جاز ما لم يكن من الثاني الجلوس في الحكم
او ما يستبد به الا العزل م وفي نوادر بشر عن ابي يوسف في الامام الذي له حق اقامة
الجمعة اذا عزل وصلى بالناس الجمعة قبل ان ياتيه الكتاب بعزله او قبل ان
يعلم بعزله جاز وان صلى بعد علمه بعزله لم يجز وان صلى صاحب شرط
جاز لان عماله على حالهم بعد العزل واذا افتتح الامام الجمعة ثم حضر والي
اخر مضى على صلوته لان افتتاحه قد صح فصار كرجل امره الامام ان يصلي

بالناس

بالناس الجمعة ثم حجر عليه قبل الشروع في الصلوة عمل حجره وان حجر عليه
بعد الشروع لا يعمل حجره كذا ههنا وفي الفتاوى العتابية يمضي على صلوته اجماعا
وجازت جمعتهم وفي الذخيرة واذا كتب الامام الاعظم الى امير مصر انا عزلناك
واستعملنا فلانا عليك وعلى ذلك المصر فلما بلغ الكتاب الى الاول ينعزل وليس
له ان يقيم الجمعة ولو كتب انا استعملنا فلانا عليك وعلى ذلك المصر لا ينعزل
الاول ما لم يقدم الثاني عليهم م ولو ان الامام سبقه الحدث قبل الشروع في الصلوة
فامر جنبا وفي الذخيرة او محدثا قد شهد الخطبة يصلي بالناس فامر المامور طاهرا
قد شهد الخطبة فصلى بهم جاز بخلاف ما اذا امر الاول صبيا او مجنونا فامر الصبي
رجلا قد شهد الخطبة لا يجوز للثاني ان يصلي الجمعة وبخلاف ما اذا امر الاول امراة
فامرت المراة رجلا قد شهد الخطبة لا يجوز لهذا الرجل ان يصلي بهم الجمعة الامام
اذا خطب ثم احدث فامر من لم يشهد الخطبة ان يصلي بالناس وامر ذلك الرجل
من شهد الخطبة فصلى بهم ذكر الشيخ شمس الائمة السرخسي انه لا يجوز وفي فتاوى
اهل سمرقند انه يجوز وعنه لو كان الثاني ذميا ولم يعلم الامام به فامر الذمي مسلما
حتى يصلي بهم فصلى لم يجز وفي الولوالجية وان كان الامام في الصلوة ثم احدث
فقدم ذميا فقدم الذمي غيره لا يجوز وان اسلم الذمي بعد ما قدمه ان خطب بهم
وصلى الجمعة من الابتداء او امر غيره ان يخطب ويصلي بهم الجمعة بعدما اسلم جاز
وان بني على تلك الصلوة لم يجز م وكذا لو ان الاول امر مريضا يصلي بالناس او اخرس
او اميا فامر هو رجلا غيره حتى يصلي بهم لم يجز وفيه فان كان التفويض اليهم ولا
قبل الجمعة بايام فبرا المريض والاخرس وتعلم الامي وفي الولوالجية واسلم الذمي
يصلي بهم الجمعة او امروا غيرهم جاز فاذا احدث الامام قبل الشروع في الصلوة
فلم يامر احدا فتقدم صاحب شرط والقاضي او امن في امام خطبتهم نزل واقيم
التطوع ركعتين خفيفتين وفي الخانية او طويلتين م والعيد او اقتصد هما او شرع
في الجمعة ثم علم ان عليه صلوة الغداة فاتي بها باعادة الخطبة فان لم يعدها اجزاه
وعن ابي حنيفة في امام خطب وهو جنب ثم ذهب واغتسل ورجع وصلى جاز
م وفي المنتقى امام خطب يوم الجمعة واحدث وانصرف وتوضأ ثم جاء و
صلى اجزاه وفي واقعات الناطفي الامام اذا خطب يوم الجمعة ثم رجع الى منزله ليتوضأ
ثم جاء فصلى لا يجوز لكن هذا ليس من عمل الصلوة وفي العيون يجوز لان هذا
من عمل الصلوة وفي الحجة ولو خطب ثم ظهر انه لم يكن على الوضوء يتوضأ
ويصلي ولا يجب اعادة الخطبة ولو خطب ثم ظهر تذكر انه قد اصابته الجنابة
فاغتسل جاز ان يصلي ولا يعيد م ولو تعدى او جامع فاغتسل ثم جاء
استقبل الخطبة وفي الظهيرية ولو خطب ثم رجع الى منزله فتغدى اجزاه م وذكر

الطحاوى ولا ينبغى ان يكون الامام فى صلوة الجمعة غير الخطيب ولا ينبغى للخطيب ان يتكلم فى
خطبته بما هو من كلام الناس لان الخطبة كلمات منظومة شرعت قبل الصلوة فاشبهت
الاذان ولا ينبغى للمؤذن ان يتكلم فى اذانه بما يشبه الامر بالمعروف فقد صح ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد صح انه كان يخطب فدخل الغطفانى وجلس فقال عليه السلام اركعت
ركعتين فقال لا فقال عليه السلام قم واركع ركعتين ثم فرق بين الامام والقوم فحرم على القوم
التكلم ~~وفى~~ وفى الحجة وان كان قليلا م وقت الخطبة يحرم الكلام ما يشبه
كلام الناس وما يشبه الامر بالمعروف وفى حق الامام فرق بينهما والفرق ان المفروض
على الامام الخطبة والامر بالمعروف والوعظ لا تقطعهما معنى والمفروض على القوم
الاستماع والانصات والكلام يقطع ذلك اى كلام كان وفى فتا وى العتابى
وعن الكرخى انه ينصت عند خطبة العيد ايضا م لكن العلماء من قال السكوت
على القوم كان لازما فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان يعرض عليهم
فى خطبته ما نزل من القران فكان يلزمهم السكوت والاستماع ليأخذوا ويتعلموا
منه نصا م ويصدقوه فى ذلك فاما فى زماننا فالسكوت غير لازم لانه قد
يكون فى القوم من هو اعلم من الامام واورع منه فلا يؤمر باستماع وعظ من هو
دونه ومنهم من قال ما دام فى حمد الله تعالى والثناء عليه والوعظ للناس فعليهم
ان يستمعوا واذا اخذ فى مدح الظلمة والدعا فلا باس بالكلام وكان الطحاوى
يقول على القوم ان يستمعوا الى ان يبلغ الخطيب الى قوله تعالى يا ايها الذين
آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فحينئذ يجب عليهم ان يصلوا على النبى صلى الله
عليه وسلم ويسلموا وفى الجامع الحسامى ويصلى السامع فى نفسه وكذا فى الاوزجندى
اذا قال الخطيب يا ايها الذين امنوا صلوا عليه الاية فى الخطبة فالاصح السكوت
وفى الحجة ولو سكت فهو افضل تحقيقا للانصات م والذى عليه عامة مشايخنا
ان على القوم ان يستمعوا الخطبة من اولها الى اخرها وقال ابو حنيفة ومحمد واذا
ذكر الله والرسول فى الخطبة يجب عليهم ان يستمعوا ولم يذكروا الله تعالى بالثناء عليه
ولم يصلوا على النبى صلى الله عليه وسلم وعن ابى يوسف انه يصلى الناس
فى نفوسهم وفى الخانية قال شمس الائمة الحلوانى الصحيح عندنا ان كان قريبا
من الامام يستمع ويسكت من اول الخطبة الى اخرها وفى الينابيع ويكره التسبيح
وقراءة القران والصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم والكتابة اذا كان يسمع
الخطبة وفى التهذيب وعند الشافعى يصلى تحية المسجد لانها عنده واجب
م وهذا كله فى حق من كان قريبا من الامام حيث يسمع ما يقول الامام لما من كان
بعيدا من الامام لا يسمع ما يقول الامام فلا رواية فى هذا الفصل قال محمد بن
سلمة يسكت وروى هذا عن ابى يوسف وروى عن نصر بن يحيى ان كان بعيدا

من

من الامام يقرأ القران وروى عنه انه كان يحرك شفتيه ويقرأ القران وروى
حماد عن ابراهيم انه قال انى لاقرأ جزئى والامام يوم الجمعة والامام يخطب وفى الولوالجية
النائى عن الخطيب يوم الجمعة اذا كان بحيث لا يسمع الخطبة لا يقرأ
القران بل يسكت هو المختار وفى الخانية ويتكلم الناس فى التسبيح والتهليل
عند الخطبة قال بعضهم من كان بعيدا عن الامام ولا يسمع الخطبة يجوز له التسبيح و
التهليل ~~عنه~~ واجمعوا على ان من لا يسمع الخطبة لا يتكلم بكلام الناس اما
قراءة القران والتسبيح والتسبيح والذكر والفقه قال بعضهم الاشتغال بقراءة القران
وبذكر الله تعالى افضل وقال بعضهم الانصات افضل م فاما دراسة الفقه والنظر
فى كتب الفقه وكتابته من اصحابنا من كره ذلك ومنهم من قال لا باس به وهكذا روى
عن ابى يوسف وفى الحجة واما الواعظون فرض لهم فى هذا الزمان ان يتكلموا
بلا حكام تعليما للعوام واهل الرساتيق الذين لا يقصدون حضور مجلس العلم
وينبغى ان لا يتكلموا الا بالحق والنصح واما المناظرون فان للتخليل والتعنت فلا
رخصة لهم وان كان للتعليم والتفهيم بنية صالحة فعلى قول بعض المشايخ رخص لهم
اما اصحاب حلق العوام الذين يقرؤون الحروب والقصص فيمنعون ويدفعون
م وقال الحسن بن زياد ما دخل العراق احد افقه من الحكم بن زهير وان الحكم
كان يجلس مع ابى يوسف يوم الجمعة وينظر فى كتابه ويصحح بالقلم وقت الخطبة قال
شمس الائمة الحلوانى وههنا فصل اخر اختلف المشايخ ايضا انه اذا لم يتكلم بلسانه
ولكنه اشار براسه او بيده او بعينه بان راى منكرا من انسان فنهاه بيده او
اخبر بخبر فاشار براسه هل يكره ذلك اما فى اصحابنا من كره ذلك وسوى
بين الاشارة والتكلم باللسان والصحيح انه لا باس به قال الشيخ شمس الائمة وههنا
فصل اخر وهو الدنو من الامام اولى والتباعد عنه قال كثير من العلماء التباعد
اولى كيلا يسمع مدح الظلمة ودعاءهم والصحيح من الجواب من مشايخنا ان الدنو
منه افضل قال محمد فى الاصل الاستماع الا للعاطس ولا يرد والدام يعنى وقت الخطبة ولم
يذكر فيه خلافا وروى محمد عن ابى يوسف فى صلوة الاثار انهم يردون السلام ويشمتون
العاطس وبين بما ذكر فى صلوة الاثار قول محمد والخلاف بين ابى يوسف فى هذا بناء
على انه اذا لم يرد السلام فى الحال هل يرده بعد ما فرغ الامام من الخطبة على قول محمد يرده
وعلى قول ابى يوسف لا يرد وروى عن ابى حنيفة فى غير رواية الاصول يرد بقلبه ولا يرد بلسانه
ولم يذكر محمد فى الاصل ان العاطس هل يحمد الله تعالى ذكر الحسن بن زياد عن ابى حنيفة
ان العاطس وقت الخطبة يحمد الله تعالى فى نفسه ولا يجهر وهذا صحيح وعن محمد ان
العاطس يحمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك شفتيه وفى النصاب ويكره السلام وصلوة
التطوع حالة الخطبة بالاجماع واذا شمت او رد السلام فى نفسه جاز وعليه الفتوى وفى الذخيرة

وعلى انه اذا لم يرد
السلام فى الحال هل

والاصوب انه لا يجيب وبه نفتي وفي الحجة وكان ابو حنيفة يكره تشميت العاطس ورد السلام اذا خرج الامام مر واذا فرغ الامام من الخطبة يحمد الله تعالى بلسانه و هذا كالمنفوط اذا سمع الاذان يجيبه بقلبه واذا فرغ من ذلك يجيب بلسانه ولا ينبغي لهم ان يشربوا ويأكلوا والامام يخطب وفي بعض الكتب ما يحرم في الصلوة يحرم في الخطبة ثم عند ابي حنيفة يكره حين يخرج الامام للخطبة وفي الينابيع يريد به انه اذا صعد المنبر مر الى ان يفرغ من الصلوة وقال ابو يوسف لا باس بان يتكلم قبل الخطبة وبعدها ما لم يدخل الامام في الصلوة وفي الشفاني ثم اختلف المشايخ على قول ابي حنيفة قال بعضهم انما يكره الكلام الذي هو من كلام الناس اما التسبيح واشباهها فلا وقال بعضهم كل ذلك والاول اصح وفي فتاوى العتابية ولو سكت الخطيب حين جلس ساعة قال ابو يوسف يباح له التكلم في تلك الساعة وقال محمد لا يباح وفي الحجة واما السنة ان كان بعيدا من الخطيب يصلي على قول البعض وهذا احوط التسبيح الذي هو نفل مطلق وان كان يسمع الخطبة ينتظر الحال بفراغ من الصلوة ولا يشتغل بالسنة وفي اليتيمة اذا شرع في التطوع والامام يخطب وهو في موضع يسمع ماذا يصنع فقال يقطعها وسألت حميرا الوبري عن ذلك فقال لا يقطعها والاشبه عندي ان يقطعها كما لو شرع في التطوع بعد العصر فانه يؤمر بقطعها كذا ههنا اما الكلام في الجلسة الخفيفة عند من مشايخنا من قال بانه على الخلاف ومنهم من قال بلا خلاف يكره و ان افتتح الصلوة بعد ما خرج الامام خففها واتمها قال شمس الائمة الحلواني ابهم الجواب في الاصل وفسر في النوادر فقال ان كان صلى ركعة اضاف اليها وسلم وان كان نوى اربعا عند التكبير فان قيد الثالثة بالسجدة اضاف اليها الرابعة وسلم وخفف القراءة فيقرأ بفاتحة الكتاب وسورة قصيرة وان كان له ورد في القراءة يترك الورد في هذه الصلوة واذا لم يقيد الثالثة بالسجدة فالمتأخرون في هذا على قولين منهم من قال يتمها اربعا ويخفف القراءة ومنهم من قال يعود الى القعدة والشرط السادس الاذن العام وهو ان يفتح ابواب الجامع ويؤذن بالناس كافة حتى ان جماعة لو اجتمعوا في الجامع واغلقوا ابواب المسجد على انفسهم وجمعوا لم يجزهم وكذلك السلطان اذا اراد ان يجمع بحشمه في داره فان فتح باب الدار واذن اذنا عاما جازت صلوته شهدها العامة او لم يشهدوها وان لم يفتح باب الدار واغلق الابواب واجلس البوابين عليها ليمنعوا عن الدخول لم يجزهم الجمعة جامع الجوامع فتح الامير ابواب قصره واذن وخطب وجمع بالناس جاز ويكره مر واما الشرائط التي في المصلي سبعة احدها الاسلام والثاني البلوغ والثالث العقل و الرابع الاقامة والخامس الصحة والسادس الحرية والسابع الذكورة غير ان الاسلام

والبلوغ

والبلوغ والعقل من شرائط الوجوب والصحة والاقامة والذكورة من شرائط الاداء حتى ان المسافر والمملوك والمريض اذا حضروا الجمعة وادوها جاز وكانت فريضة ومما يتصل بهذا الشروط من المسائل ما روى ابراهيم عن محمد في نصراني استعمل على مصر ثم اسلم ليس له ان يصلي بالناس الجمعة حتى يؤمر بعد اسلامه وكذلك الصبي وفي الخانية عن بعض المشايخ امر الصبي او الذي قبل يوم الجمعة وفوض اليه امر الجمعة فاسلم الذمي وادرك الصبي كان له ان يصلي الجمعة بالناس ولو قال الخليفة النصراني اذا اسلمت فصل بالناس الجمعة او قال للصبي اذا ادركت فصل بهم الجمعة ثم اسلم النصراني وادرك الصبي وصلى بهم الجمعة جاز و في النوازل العبد اذا قلد على ناحية فصلى بهم الجمعة جاز وفي الذخيرة خلافا لما استقضى فقضى وفي الخانية ولا يجوز الا نكاحه بتزويج مر وليس على المقعد الجمعة بالاجماع وفي الولوالجية وان وجد من يحمله ولا جمعة على الاعمى وان وجد قائدا عند ابي حنيفة وعندهما عليه الجمعة اذا وجد قائدا وفي نوادر هشام عن محمد لا جمعة على الاعمى والشيخ الكبير الذي ضعف وعجز عن السعي لا يلزمه الجمعة وفي فتاوى العتابية ولا على مفلوج وفي فتاوى الغياثية وان وجد حمولا ومقطوع الرجل وكل من لا يقدر على المشي وان لم يكن به وجع مر وعلى المكاتب الجمعة وكذلك على معتق البعض اذا كان يسعى ولا جمعة على العبد المأذون وعلى العبد الذي يؤدي الضريبة قال في الاصل وللمولى ان يمنع عبده من حضور الجمعة وفي الخانية والجماعات وفي فتاوى العتابية ولا يجوز له ان يمنع من الفرائض ولا يكره التخلف عنها قال شمس الائمة الحلواني ما ذكر في الكتاب محمول على ما اذا لم يأذن له المولى اما اذا اذن له المولى فتخلف عنها يكره قال وههنا موضع اختلاف وقد تكلم الناس وقال بعضهم له ان يتخلف عنها وان اذن المولى بها وقال بعضهم ليس له ان يتخلف عنها ذكر شيخ الاسلام في شرحه اذا اذن المولى للعبد في حضور الجمعة كان له ان يشهد الجمعة وفي الذخيرة والعيدين مر ولكن لا يجب عليه ذلك لان منافع العبد لم تصر مملوكة للعبد باذن المولى فكان بعد الاذن كالحال قبله قال في الاصل ايضا ولا ينبغي ان يصلي الجمعة بغير اذن مولاه قال بعض مشايخنا انه لا يصلي الجمعة بغير اذن مولاه اذا علم انه لو استأذن منه في ذلك كره اما اذا علم انه لو استأذن منه في ذلك رضي به و اذن له لا يتخلف عنها قال الشيخ شمس الائمة الحلواني وهكذا قالوا في المرأة اذا ارادت ان تصوم بغير اذن الزوج ان علمت انها لو استأذنت عنه اذن لها ولم يكره فلا باس بان تصوم وان علمت انها لو استأذنت لا يرضى

بذلك فلا نصوم اختلف المشايخ في العبد يحضر مع مولاه المسجد الجامع ليحفظ دابته
على باب المسجد هل له ان يصلي الجمعة قال والاصح ان له ذلك اذا كان لا يخل
بحق مولاه في امساك دابته وروى عن محمد ان له ان يصلي الجمعة وان تمكن من
ذلك واذن له السيد باداتها واذا قدم المسافر المصر يوم الجمعة على عزم ان
لا يخرج يوم الجمعة لا يلزمه الجمعة ما لم ينو الاقامة وفي الذخيرة اذا اصاب
الناس مطر عظيم شديد يوم الجمعة فهم في سعة من التخلف ولا باس بالركوب
في الجمعة والعيدين والمشي افضل في حق من يقدر عليه وفي اليتيمة وفي الرجوع
اختلاف المشايخ منهم من قال انه كالذهاب وقال بعضهم هو كالخروج الى
ساير الحاجات وهو الاصح مم ما يتصل بهذه المسائل ما حكي عن الشيخ
الامام ابي حفص الكبير ان للمستاجر ان يمنع الاجير من حضور الجماعة والجمعة
وكان الشيخ الفقيه ابو علي الدقاق يقول ليس له ان يمنع الاجير في الاجر في
المصر من حضور الجمعة لكن يسقط عنه الاجر بقدر اشتغاله بذلك ان كان قريبا
لا يحط عنه شيء من الاجر وان كان بعيدا واشتغل قدر ربع النهار يحط ربع
الاجر وليس للاجير ان يطالبه من الربع المحطوط بمقدار اشتغاله بالصلوة الخانية
قال ابو حنيفة والي المصر اذا اعتزل وامر رجلا بان يصلي الجمعة بالناس وصلى
هو الظهر في منزله ثم وجد خفة فخرج وخطب بنفسه وصلى بهم الجمعة اجزته
واجزاهم الخليفة اذا سافر وهو في القرى ليس له ان يجمع الناس ولو مر بمصر
من امصار ولايته فجمع بها وهو مسافر جاز الامام اذا منع اهل مصر ان يجمعوا
لم يجمعوا انهم ارادوا ان يحضروا موضعا كان له ان ينهاهم مم الامام اذا منع ان
يجمعوا حكى عن الشيخ الامام الفقيه ابي جعفر انه اذا نهاهم مجتهدا بسبب من الاسباب
او اراد ان يخرج ذلك الموضع من ان يكون مصرا لم يجمعوا فاما اذا نهاهم متعنتا او اضرارا
بهم فلهم ان يجتمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة ولو ان اماما مصر مصرا ثم نفر الناس
عنه لخوف عدو وما اشبه ذلك ثم عادوا اليه فانهم لا يجمعون الا باذن
مستانف من الامام القروي اذا دخل المصر يوم الجمعة ان نوى ان يمكث يوم الجمعة
تلزمه الجمعة وان نوى ان يخرج من المصر في يومه ذلك قبل دخول وقت الصلوة
او بعد دخول وقت الصلوة فلا جمعة عليه يكون مع هذا لو صلى مع الناس فهو
ماجور نوع اخر في الرجل يصلي الظهر ثم يتوجه الى الجمعة اولا يتوجه
يجب ان يعلم ان الكلام ههنا في فصول احدها في جواز الظهر قبل فراغ الامام
من الجمعة والثاني في الكراهة والثالث في الانتقاض اذا خرج يريد الجمعة اما
الكلام في الجواز فنقول يجوز اداء الظهر عندنا قبل فراغ الامام من الجمعة وفي الولوالجية
سقط عنه فرض الوقت مم واما الكلام في الكراهة يكره اداء الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة بخلاف

مابعد

ما بعد فراغه من الجمعة وفي الهداية وقال زفر لا يجوز م وان كان مريضا يستحب له
ان يؤخر الظهر الى ان يفرغ الامام من الجمعة ولو لم يؤخر لا يكره والصحيح المقيم يؤخر
ولو لم يؤخر يكره واما الكلام في انتقاض الظهر اذا خرج يريد الجمعة فاعلم بان
هذا الفصل على وجهين اما ان ادرك الجمعة مع الامام او لم يدرك فان ادركها
مع الامام انتقض ظهره عند علمائنا الثلثة المعذور نحو العبد والمسافر والمريض
وغير المعذور في ذلك سواء حتى لو بطلت الجمعة يوجب ما كان عليها اعادة الظهر
وقال زفر في المعذور لا ينتقض ظهره واما اذا لم يدرك الجمعة مع الامام فهذه
المسئلة على وجهين اما ان خرج من بيته والامام في الجمعة فقبل ان يصل الى الامام
فرغ الامام عن الجمعة ففي الفصل الاول لا ينتقض ظهره بالاجماع وفي الفصل
الثاني قال ابو حنيفة ينتقض ظهره وقال ابو يوسف ومحمد لا ينتقض وعلى الخلاف اذا
وصل الى الامام والامام في الجمعة الا انه لم يحرم للجمعة حتى سلم الامام ولو خرج
لا يريد الجمعة لا ينتقض ظهره بالاجماع وفي الحجة ولو ان رجلا صلى الظهر في منزله
يوم الجمعة في وقت لو مشى ادرك فعند علمائنا الثلثة هي موقوفة ان صلى الجمعة
في يومه صار الظهر تطوعا وفرضه ما صلى مع الامام ولو صلى الظهر في منزله يوم
الجمعة ثم قصد الجمعة في وقت لو مشى لم يدرك الجمعة فلو مشى قليلا لم ينتقض ظهره
فصار كالمشي في بعض اموره ولو صلى الظهر ثم قصد الجمعة فانه ينتقض ظهره فيعيد
الظهر عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف لا ينقلب ظهره تطوعا ما لم يدخل في
الجمعة وفي فتاوى العتابية وعن ابي يوسف في المعذور صلى بعض الجمعة
مع الامام ثم افسدها فظهره على حاله بخلاف غير المعذور وذكر ان الامام
القروري اذا ام الناس في القرية ثم سعى الى المصر للجمعة فاخبر في الطريق ان
الامام فرغ من الصلوة فام الظهر ثانيا لقوم اخر ثم لما قدم المصر وجد الامام
في الجمعة فدخل فيها فاحدث الامام وقدمه فصلى الجمعة جاز صلوة الاقوام
كلهم فهذا الرجل ام الصلوة في وقت صلوة ثلث مرات وقد جاز الكل و
كان ابو يوسف يقول اولا فسدت ظهر من صلى خلفه ثم رجع وفي السغناقي
ولو صلى الظهر في منزله ثم توجه اليها ولم يؤدها الامام بعد الا انه لا يرجو ادراكها
لبعد المسافة لم يبطل ظهره في قول الشيخين وهو الصحيح فان توجه اليها فلم يصل
الامام بعذر او بغير عذر اختلفوا في بطلان ظهره والصحيح انه لا يبطل وان اختلفوا
فيما اذا توجه اليها والامام والناس فيها الا انهم خرجوا قبل اتمامها الثانية
الصحيح انه لا يبطل ظهره وعن شمس الائمة الحلواني لو لم يخرج من البيت ولكن تنحى
قابا الى ادناها قيل اذا كان البيت واسعا فما لم يجاوز العتبة لا يبطل وقيل اذا
خطى خطوتين يبطل كما ذكره التمرتاشي وفي مبسوط شيخ الاسلام المريض اذا وجد

مسئلة يوم الجمعة

خرج بعد ما صلى الظهر في بيته ثم راح الى الجمعة فصلى الجمعة انتقض ظهره وانقلب نفلا خلافا لزفر والشافعي ونوع آخر في الرجل يريد السفر يوم الجمعة وانه على وجهين ان كان الخروج قبل الزوال فلا باس به وان كان الخروج بعد الزوال فان كان يمكنه ان يخرج من مصره قبل خروج وقت الظهر فانه لا باس بالخروج وقبل اقامة الجمعة وان كان لا يمكنه ان يخرج من مصره قبل خروج وقت الجمعة فلا ينبغي له ان يخرج بل يشهد الجمعة ثم يخرج قال مشايخنا وعلى قياس هذه المسئلة يجب ان يكون الجواب على التفصيل متى لم يخرج المسافر ولكن خرج بعد الزوال قبل اقامة الجمعة الى موضع لا يجب على اهل ذلك الموضع الجمعة هل يباح له ذلك ان كان يخرج وقت الظهر قبل ان ينتهي الى ذلك الموضع لا يحل له ذلك وفي تجنيس الناصري وقال مالك يكره الخروج اذا زالت الشمس وقال الشافعي يكره اذا طلع الفجر وفي التهذيب يكره الخروج من المصر يوم الجمعة بعد النداء وقيل المعتبر هو الاذان الاول وقيل الثاني وفي الحجة ولو ان مسافرا صلى الظهر ركعتين ثم قدم المصر وصلى مع الامام الجمعة فاتت الجمعة فريضته استحسانا والقياس ان يكون فرضه الظهر لانه لا جمعة على المسافر ووجه الاستحسان انه بالاقتداء التزم ما على الامام الا ترى انه لو اقتدى في العصر يصير فرضه اربعا فصار فرضه الجمعة بالالتزام كما يلي الامام من الرستاقي اذا سعى يوم الجمعة الى المصر يريد اقامة الجمعة واقامة حوائج له في المصر ومعظم مقصوده اقامة الجمعة ينال ثواب السعي الى الجمعة وان كان مقصوده اقامة حوائجه لا غير اذا كان معظم مقاصده اقامة الحوائج لا ينال ثواب السعي الى الجمعة اذا ادرك الامام في الجمعة بعد ما قعد قدر التشهد وفي الحجة او في سجدتي السهو فعند محمد وزفر انه يصلي اربعا بتحريمة الجمعة ولا يستقبل التكبير بلا خلاف وفي الظهيرية وعند ابي حنيفة وابي يوسف يصلي الجمعة وفي النافع ينوي الجمعة بالاجماع حتى نوى الظهر لا يصح من الامام اذا دخل عليه وقت العصر وهو في الجمعة فانه يستقبل بالتكبير الظهر نوع آخر من هذا الفصل في المتفرقات اذا تذكر يوم الجمعة والامام في الخطبة انه لم يصل الفجر فانه يقوم ويصلي الفجر السنة التي بعد الجمعة بنية الظهر ينبغي ان ينوي في جميع الركعات واذا صلى الامام ركعة من الجمعة ثم احدث فخرج من المسجد ولم يقدم احدا فقدم الناس رجلا قبل ان يخرج الامام من المسجد جاز ضرورة اصلاح صلوتهم فان تكلم المتقدم او ضحك قهقهة فامر غيره ان يجمع بهم لا يجوز لكن استحسنا ان يبنى على صلوة الامام ضرورة اصلاح صلوتهم فاذا خرج عن صلوة الامام لم يبق اماما ولو اقتدى رجلا بالامام يوم الجمعة ونوى صلوة الامام الا انه يحسب

بلا خلاف صح

لا يباح صح

ولو كان لا يخرج وقت الظهر الا بعد ان ينتهي الى ذلك الموضع له ذلك صح

مسئلة الجمعة

انه

انه يصلي الجمعة فاذا هو يصلي الظهر لا يجزيه معه اذا خرج الرجل يوم الجمعة والمسجد ملأن ان تخطى يؤذي الناس لم يتخط وان كان لا يؤذي احدا بان لا يطأ ثوبا ولا جسدا فلا باس بان يتخطى ويدنو من الامام وذكر الشيخ ابو جعفر عن اصحابنا انه لا باس بالتخطي ما لم يأخذ الامام في الخطبة ويكره اذا اخذ وروى هشام عن ابي يوسف انه لا باس بالتخطي ما لم يخرج الامام او يؤذي احدا وفي الحجة ويكره للرجل ان يتخطى رقاب الناس ويجلس حيث يجد مجلسا وان اراد الصف الاول تكبر رجل يصلي الجمعة فتذكر انه لم يصل صلوة الفجر فهذه المسئلة على ثلثة اوجه اما ان يكون في اول الجمعة بحيث لو قضى الفجر يدرك الجمعة او ركعة منها او لا يدرك الجمعة ولكن يدرك الوقت او في اخر الوقت بحيث لا يمكنه الظهر في وقتها ففي الوجه الاول بالاتفاق يقضي الفجر ويصلي الجمعة وفي الوجه الاخر حيث يفوت الجمعة الوقت بالاتفاق لا يقضي الفجر ويدرك الجمعة وفيما اذا كان يدرك الوقت ويؤدي الظهر ولكن لا يدرك الجمعة فعند ابي حنيفة وابي يوسف يصلي الفجر ثم الظهر وعند محمد يصلي الجمعة ثم يقضي الفجر وفي كفاية الشعبي وهذا اذا كان مقتديا واما اذا كان اماما في الجمعة فتذكر انه لم يصل الفجر او صلاها على غير وضوء فانه ينظر ان كان في الوقت ضيق يمضي فيها وان في الوقت سعة فانه يخرج من الجمعة ويخرج صلوة القوم من ان يكون جمعة ولكن يمضي فيها ثم يصلي الفجر والقوم ينتظرون له ثم اذا صلى الفجر صلى بهم الجمعة قال في الحجة من الاحتياط ان يتم الجمعة ثم يقضي الفجر ثم يعيد الظهر وعليه الفتوى ولو كان في الجمعة فوقع الشك في اداء الفجر ولم يتيقن فانه يتم الجمعة ثم ان تيقن باداء الفجر جازت جمعته وان تيقن بانه لم يصل الفجر يقضي الفجر ويعيد الظهر الولوالجية الصلوة يوم الجمعة في الصف الاول افضل وتكلموا في معرفة الصف الاول فمنهم من قال هو خلف الامام في المقصورة ومنهم من قال ما يلي المقصورة لانه يمنع العامة عن الدخول في المقصورة فلا يتوصل العامة الى نيل فضل الصف الاول وكان الصف الاول ما يلي المقصورة وفي الفتاوى الحجة سئل بعض المشايخ عن الصف الاول يوم الجمعة فقال ان الناس يمنعون عن دخول المقصورة الداخل فالمعتبر في الصف الاول ما كان في المقصورة الخارج لينال الفقراء والصالحون ثواب الصف الاول قال الا في زماننا الامر ان يدخل الفقراء المقصورة الداخل فالصف الاول ما كان في المقصورة الداخل وفي التهذيب اولى المقام في الصف الاول ما هو اقرب الى الامام خلفه ثم عن يمينه ثم عن يساره وفي القدوري قال

شرح

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قسم الله تعالى الرحمة نزلت على راس الامام ثم على من خلفه
ثم يأخذ الرحمة يمينه ثم يساره وفي النصاب ان سبق احد بالدخول في
المسجد مكانه في الصف الاول فدخل رجل اكبر منه سنا او اهل علم ينبغي له
ان يتأخر ويقدمه تعظيما له وفي الحاوي سئل ابو نصر بن ابي سلام عن الناس
يصلون الجمعة بين الصفوف طريق العامة وقد قامت فيها جماعة من الناس
يصلون حتى اتصلت الصفوف غير ان من قام في الطريق قام في موضع النجاسة
قال هو ليس يصلي وانقطع الصفوف فلا يجوز صلوة من قام وراءهم م رجل لم يستطع
يوم الجمعة ان يسجد على الارض من الزحام فانه ينتظر حتى يقوم الناس فاذا
راى فرجة سجد وان سجد على ظهر رجل اجزاه وان وجد فسجد على ظهر رجل لم
يجزه وهذا قول ابي يوسف وقال الحسن لا يسجد على ظهر الرجل على كل حال وقدمت
المسئلة في باب ما يفعله المصلي رجل ركع ركوعين مع الامام في الجمعة ولم
يسجد لكثرة الزحام حتى صلى الامام ثم راى فرجة قال ابو حنيفة يسجد سجدتين
للركعة الاولى وتلغى الركعة الثانية التي ركعها مع الامام ولا يعتد بها ثم يقوم
ثم يقوم ويركع بعد ما مكث قائما ولا يقرأ ويسجد سجدتين وان نوى حين الركعة
الثانية بطلت عند علمائنا فاما على الرواية الاخرى السجدتان للثانية وقال ابو
حنيفة ان ركع مع الامام في الاول ولم يسجد وركع مع الثانية وسجد معه فالثانية
تامة ويقضي الاولى بركوع وسجود وفي جامع الجوامع ولم يتابعه في التشهد
ولو كان سجد مع الامام في الركعة الاولى سجدة اجزاته الركعتان جميعا لانه قبل
الاولى بسجدة فيسجد للاولى سجدة اخرى ويسجد للثانية سجدتين ويتشهد
وان لم يقدر على السجود مع الامام في واحد من الركعتين فلما فرغ الامام
من سجدتين الركعة الثانية وقد سجد الرجل سجدتين يريد بهما اتباع
الامام في سجدتي الركعة الثانية ثم تشهد الامام وسلم والسجدتان للركعة
الاولى فتمت الاولى وبطلت الركعة الثانية فليقم وليصل الركعة الثانية وهكذا
روى ابن سماعة عن محمد رجل ركع مع الامام في صلوة الجمعة ولم يستطع ان يسجد
لكثرة الزحام حتى قام الامام الى الثانية وقرأ وركع هذا الرجل معه يريد اتباعه
في الثانية وسجد معه قال هذا السجود للثانية ولا يجد مع الامام فيقوم ويقضي الاول
بركوع وفي الولوالجية بغير قراءة قبل سلام الامام ان امكنه لان
الركعة الاولى خلت عن السجدة انصرفت الى الركوع الثاني لانه بها على الركوع
الثاني فان نقض الركوع الاول باتيانه بركعة تامة بعدها فكان نقضها
ابلغ فلا اثر الا انه لا اخر م وان لم يركع معه في الثانية ولكنه سجد معه ينوي
اتباعه لا يجزيه هذه السجدة من الركعتين فان الخط وفي الولوالجية في الثانية

م فسجد قبله ينوي اتباعه ثم ادركه الامام فيها فهي للاولى وكذلك اذا سجد بعد ما
رفع الامام راسه ينوي اتباعه في الثانية وفي الولوالجية كانت عن الاولى م وان
نوى عن الثانية لانه لم يركع في الثانية فلغت نيته الثانية وبقي السجود مطلقا م وان سجد
مع الامام في الثانية ينوي الاولى فهي للاولى وروى ابن سماعة عن ابي يوسف نحو
هذا قال محمد يكره ان يصلي الظهر يوم الجمعة في المصر بجماعة في السجن وغير السجن
هكذا روي عن علي رضي الله عنه بخلاف القرى حيث يصلي اهلها الظهر بجماعة وفي
الخانية باذان واقامة م والمسافرون اذا حضروا اليوم الجمعة في مصر يصلون
فرادى وكذلك اهل المصر اذا فاتتهم الجمعة واهل السجن والمرضى يكره لهم
الجماعة وفي التتمة سئل عن مصر ترك اهلها الجمعة بعذر مانع يجوز
اداء الظهر بجماعة في ذلك اليوم فقال يكره لهم ذلك ويستحب ان يصلوا وحدانا
لعموم قول محمد في كتاب الصلوة وفي السغناقي وقال الشافعي لا يكره ان يصلي
المعذورون الظهر بالجماعة بل ذلك افضل ولكنهم يخفونها حتى لا يراهم لا يظن
انهم رغبوا عن الامام وعلى هذا الاختلاف المسافرون في اهل المصر واهل السجن و
المريض الذي لا يستطيع ان يشهد الجمعة اذا صلى الظهر في بيته بغير اذان واقامة
اجزاه وان صلاها باذان واقامة فهو حسن وفي القدوري ومن فاتته الجمعة
صلى الظهر بغير اذان واقامة وكذلك اهل السجن والمرضى والعبيد والمسافرون و
في الفتاوى العتابية ولو صلوا باذان واقامة من غير جماعة كان احسن م
مسافر ادرك الامام يوم الجمعة في التشهد صلى اربعا بالتكبير الذي دخل به معه
جامع الجوامع مسافر ام بقوم مسافرين فدخل المصر وحضر الجمعة ففرض الجمعة
وجاز صلوة اولئك كذا مقيم ام ثم ارتد ثم اسلم في الوقت يعيد دون القوم الولوالجية
ويستحب لمن حضر الجمعة ان يمس طيبا ان وجده ويلبس احسن ثيابه وان اغتسل
فهو افضل وفي جامع الجوامع وقص الشارب وتقليم الاظافير م الغسل يوم
الجمعة سنة بالاجماع وفي التفريد وعند مالك والشافعي واجب م واختلفوا
في انه للصلوة او لليوم ذكر الفضلي في فتاواه عن ابي يوسف ان الغسل لليوم
وفي الاصل والطحاوي والقدوري ان الغسل عند ابي يوسف للصلوة وفي
الخلاصة وهو الصحيح حتى لو اغتسلت المرأة او المسافر او غيرهما اذا لم يصلوا
بذلك الغسل لا يدركون الفضيلة وفي الطحاوي روى عن ابي يوسف في رواية
اخرى ان غسل يوم الجمعة لهما جميعا وفي الظهيرية وهو عند محمد للوقت
م وفي العصام ان الغسل على قول ابي يوسف لليوم وعلى قول محمد للصلوة
وفي الحجة وقول ابي يوسف انها للجمعة احوط واضبط م قال الفضلي في كتابه
الاغتسال للصلوة لا لليوم لاجماعهم على انه لو اغتسل بعد الصلوة لا يكون مقيما

مسألة الغسل ليوم الجمعة

للسنة وهذا ليس بصواب فقد ذكر في شرح الاسبيجابي ان الغسل يقع سنة
على قول من يقول بان الغسل سنة اليوم فاذا اغتسل بعد طلوع الفجر ثم
احدث وتوضا وصلى لم يكن صلوته بغسل وان لم يحدث حتى صلى كانت
صلوته بغسل وهذا على قول من يقول بان الغسل سنة الصلوة وفي الحجة
ولو اغتسل قبل انفجار الصبح فان بقي غسله حتى يصلي الجمعة يدرك فضل الغسل
عند ابي يوسف وفي فتاوى النسفي قال الشيخ الامام عمر سئلت ان الغسل يوم
الجمعة سنة ويوم العيد كذلك فاذا اجتمعا هل يكفيه غسل واحد لم يغتسل
مرتين لينال الثواب فقلت يكفيه مرة لان الغسل الواحد ينوب عن الفرض
والسنة وهو ان يغتسل يوم الجمعة عن الجنابة فقد ادى بغسل يوم الجمعة
وينوب عن الفرضين بان تطهر المراة عن الحيض او النفاس ثم يجامعها
فاذا اغتسلت ينوب عن الحيض وعن الجنابة جميعا فلان ينوب عن السنتين
اولى قال وذكرت ذلك الشيخ الاسلام خواهرزاده فاجاب كذلك وفي جامع
الجوامع ولو اغتسل من لا جمعة عليه لا ينال الثواب م الاذان المعتبر الذي
يجب السعي عنده ويحرم البيع الاذان عند الخطبة لا الاذان قبله لان ذلك لم
يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر شمس الائمة الحلواني وشمس الائمة السرخسي ان
الصحيح المعتبر هو الاذان الاول بعد دخول الوقت وفي المنافع سواء كان بين
يدي المنبر او على الزوراء وبه كان يفتي الفقيه ابو القاسم البلخي وقال الحسن بن
زياد الاذان على المنارة هو الاصل قال صاحب شرح الطحاوي الاذان قبل
التطوع وعلى المنارة محدث وزيادة اعلام للمصلي الناس وفي فتاوى الفقيه
ابي الليث رجل جالس للغدا يوم الجمعة فسمع النداء ان خاف ان تفوته الجمعة فليحضرها
بخلاف ساير الصلوات لان الجمعة تفوت عن الوقت اصلا وساير الصلوات
لا ترى ان مسلتنا من ساير الصلوات اذا خاف ذهاب الوقت في ساير الصلوات
فهنا لك يترك الطعام ويصلي في وقتها كذا ههنا ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى
مرسلة امير امر انسانا بان يصلي بالناس الجمعة في المسجد الجامع وانطلق الى
حاجته له ثم دخل المصر ودخل بعض المساجد وصلى الجمعة لا تجزيه الا ان يكون
الناس علم اي بذلك فهذا كالجمعة في موضعين وانه جايز واذا خرج الامام
يوم الجمعة للاستسقاء وخرج معه ناس كثير وخلف انسانا يصلي بهم في المسجد
الجامع فلما حضرت الصلوة صلى بهم في الجبانة وهو على غلوة من المصر وصلى
خليفته في المسجد الجامع تجزيه وذلك دلالة المسئلة على ان الجمعة في الجبانة
جايزة ويقرا في الجمعة باي سورة شاء ولا يقصد سورة بعينها بدائم قراتها
وفي التجنيس بل يقرا في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة مقدار ما يقرا في الظهر

ولو قرا في الركعة الاولى بفاتحة الكتاب وسورة الجمعة وفي الثانية بفاتحة الكتاب
وسورة اذا جاءك المنافقون فحسن تبركا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ولكن لا يواظب
على قراة هذين السورتين ايضا م وفي اي حال ادرك الامام دخل معه واجزاه
عن الجمعة وفي التتارخانية اذا ادرك الامام يوم الجمعة ان ادركه في الركوع من
الركعة الثانية اختلفوا فيه قال ابو حنيفة بانه يصير مدركا للجمعة ويصلي ركعتين
وقال محمد ونعتقد والشافعي بانه يصلي اربعا الا ان الاربع ظهر محض على قول الشافعي
حتى لو ترك القعدة على راس الثانية لا يضره وعلى قول محمد جمعة من وجه وظهر
من وجه وكذا اذا ادركه في سجدتي السهو وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
لا تجزيه الجمعة حتى يدرك ركعة كاملة ثم عند محمد اذا لم تجز الجمعة يصلي اربعا يقرا في
كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة وفي الولوالجية احتياطا وهل يجب على القعدة الاولى
حكى الطحاوي عنه وجوب القعدة الاولى ولوجوبها الامام وحكى عنه المعلى انها
لا تجب لانه يصلي الظهر في حالة البناء الفتاوى العتابية واذا قام بعد الفراغ
فعن محمد انه ينوي الظهر كذا عند ابي حفص فقيل كيف ينويان في صلوة واحدة و
قال جاءت به الاثار فاخذنا به الولوالجية من مات يوم الجمعة يرجى الفضل وكذلك
من مات بمكة لان لبعض الايام فضلا على البعض والبعض البقاع فضل على البعض
الحجة سئل ابو نصر لم سمي هذا اليوم جمعة قال بعض المشايخ لاجتماع الجماعات
في المسجد الجامع وقيل لان الله تعالى خلق العرش والكرسي والسماء والارض والجنة
والشمس والقمر والنور م وآدم عليه السلام في يوم الجمعة فبا جتماع تخليق الخلايق
في هذا اليوم سمي جمعة وسئل بعض المشايخ باي نية يخرج المؤمن ويسعى الى الجمعة
قال لاظهار الاحكام واجلال الاسلام وصلة الارحام وزيادة للمؤمنين و
زيادة شعار المسلمين وحضور مجالس العلم لتحصيل علوم الدين لان
الجمعة بجمع المسلمين ودفع المدعين وقمع المشركين وزعم الملحدين ورفع الموحدين
ونفع المكتسبين وعز السلاطين وذل الشياطين وحج المساكين وعيد المسلمين
وخلعة العابدين وتحفة العاملين ورحمة على العالمين وسئل بعض المشايخ عن
ليلة الجمعة انها افضل ام يوم الجمعة فقال يوم الجمعة افضل لان معرفة هذا
الليل وفضله بالصلوة الجمعة وانها في اليوم وكان اليوم افضل وجاء في الاخبار
عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلثة نعصمهم الله من عذاب
القبر المؤذن والشهيد والمتوفى ليلة الجمعة وفي الاثار ان داود صلوات الله عليه
وسلامه كان يصوم يوما ويفطر يوما فاذا كان يوم الجمعة ليوم افطاره صامه
ويقول ما لك من يوم بعد صومه صوم خمسين الف سنة وساير اعمال الانسان
مضاعفة كذلك جاء في الاثار من صلى يوم الجمعة اربع ركعات يقرا في كل

فضيلة الجمعة

ف

ف

ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد احدى عشر مرة ثم يقول بعد التسليم مائة مرة لا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم حفظ الله عليه الايمان عند النزع وينبغي ان يعين زوجها
على الجمعة والجماعات والطاعات فيكون لهما ثواب تلك الخيرات كما في الاخبار
اذا صلى المؤمن صلوة الجمعة واراد ان ينصرف الى اهله اجرى بعمله مائتي سنة ورايت
في الكتاب اذا دخل بيته فاستقبلته امراته واحسنت كلامها عليه اثبت بعمل مائتي سنة
سنة كما اثبت زوجها قال الحجة ينبغي ان يشتغل المؤمن بعد العصر يوم الجمعة الى غروب
الشمس بالذكر والتسبيح والتهليل والخيرات لان فاطمة كانت في تلك الساعة
في زيادة الذكر والطاعة ويقول هي الساعة التي لم يصادفها عبد مؤمن فيسأل
الله تعالى الا اعطاه اياه وقال المقدسي رايت الخضر عليه السلام فسمعته يقول من قال
بعد العصر الجمعة يا رحمن يا الله يا رحمن يا الله الى تغرب الشمس قضى الله تعالى حاجته و
ذكر في كتاب الهداية في الاخبار عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد
الله يقول عرض الدعاء على رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ادعى به على كل شيء
بين المغرب والمشرق في ساعة من يوم الجمعة لاستجيب لصاحبه سبحانك
لا اله الا انت يا حنان يا منان يا بديع السموات والارض يا ذا الجلال و
الاكرام **وفي اليتيمة** اختلفوا في انها اية ساعة هي قال بعضهم هي عند طلوع
الشمس اذا حلت الصلوة وسئل عنه ابن سماعة فقال ما بين ان يجلس
الامام الى ان يقضي الصلوة وقال بعضهم وقت العصر والى هذا ذهب المشايخ
وفي الحجة ويكره تقليم وقص الشارب في يوم الجمعة قبل الصلوة المسافر
من معنى الحج وقبل الفراغ من الحج قضاء التفث وحلق الشعر وتقليم الاظفار
وجاء في الاخبار من قلم اظفاره يوم الجمعة اعاذه الله تعالى من السوء الى الجمعة
القابلة وثلثة ايام ورايت في بعض الروايات انه من يقلم ويقص بعد صلوة الجمعة
عمله بالاخيار فكانه حج واعتمر حلق وقص وقص

الفصل السادس والثلثون في صلوة العيدين وهذا الفصل على انواع منها في بيان صفتها
روى الحسن عن ابي حنيفة انه تجب صلوة العيدين على من تجب الجمعة فهذا
يدل على وجوبها وذكر في الجامع الصغير عيدان اجتمعا في يوم فالاول سنة
والثاني فريضة واراد بالاول صلوة العيد وبالثاني صلوة الجمعة فقد سمى صلوة
العيد ههنا سنة وقال محمد في كتاب الصلوة لا يقام شيء من التطوع بجماعة
ما خلا التراويح في رمضان وكسوف الشمس وصلوة العيدين يؤدى بجماعة ولو كان
صلوة العيدين تطوعا قال ما خلا التراويح في رمضان وكسوف الشمس وصلوة العيدين
فمن مشايخنا من قال في المسئلة روايتان في احدى الروايتين انها واجبة وفي الاخرى
روايتين هي سنة وعامة المشايخ على ان المذهب انها واجبة **وفي الخلاصة** هو المختار

وفي

وفي الذخيرة وهو الاصح **وفي الزاد** والاوجه **مر** وتاويل ما ذكر الجامع الصغير
انها سنة وان وجوبها ثبت بالسنة لا بالكتاب وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح
كتاب الصلوة ان الاظهر انها سنة لكنها من معالم الدين اخذها هدى و
تركها ضلالة وفي نوادر ابن بشر عن ابي يوسف صلوة العيد سنة واجبة فقد
جمع بين صفة السنة والوجوب واختلفوا فيما بينهم فقالوا المراد بيان
الطريق عرفنا وجوبه فان وجوب صلوة العيد ما عرف الا بالسنة **وفي الحجة**
وقال الشيخ الامام الاجل في الجامع الصلوة انها صلوة ضحى اديت بجماعة **وفي
المنتقى** فرض كفاية صلوة العيد وقيل سنة على التوكيد وقيل بدل واجبة
وابذا رووا عن الصدر الامام المقتدى **نوع اخر** في بيان وقتها فنقول
اول وقتها من حين تبيض الشمس وانتهاؤه حين تزول الشمس **وفي الكافية**
وقت صلوة العيد بعدما ارتفعت الشمس قدر رمح او رمحين الى ان تزول **وفي
الحجة** والسنة في صلوة الفطر التاخير الى ارتفاع الشمس والتضحية في يوم النحر
ولكن بتعجيل التعجيل لا يكون سنتا لحاجات المسلمين **مر** فان ترك في اليوم
الاول في عيد الفطر بغير عذر حتى زالت الشمس لم يصل من الغد **وفي الكافي**
ولو اخر بلا عذر اساء **مر** وان كان بعذر صلى من الغد **وفي الحجة** فوقتها
من الغد مثل اليوم الاول فان ترك من الغد لم يصل بعده والقياس
انها اذا فاتت عن وقتها لا يقضى كما في الجمعة وانما ترك القياس والنص
ورد في التاخير الى اليوم الثاني بسبب العذر يرد الى ما تقتضيه القياس
واما الاضحى ان تركها في اليوم الاول بعذر او بغير عذر صلى في اليوم الثاني فان
لم يفعل ففي اليوم الثالث **وفي جامع الجوامع** قبل الزوال بعده لا فان لم
يفعل فقد فاتت ولا يفعل بعد ذلك **نوع اخر** في بيان كيفيتها
قال اصحابنا في ظاهر الرواية التكبيرات في الفطر والاضحى سواء يكبر الامام في
كل صلوة تسع تكبيرات ثلث اصليات تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع
وست زوائد ثلث في الاولى وثلث في الثانية ويقدم التكبيرات على القراءة
في الركعة الاولى ويقدم القراءة على التكبيرات في الركعة الثانية وهذا قول ابن
مسعود رضي الله عنه **وفي الجامع الجوامع** وعمرو بن الزبير وحذيفة بن اليمان وعقبة
بن عامر الجهني وابي موسى الاشعري وابي هريرة وابي سعيد الخدري والبراء
بن عازب وابن مسعود الانصاري **وفي الولوالجية** واصحابنا اخذوا
بهذه الرواية **وفي الخانية** وهو قول اكثر الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين
مر وعن علي رضي الله عنه ثلث روايات في رواية احدى عشر تكبيرة في العيدين
جميعا ثلث اصليات لما بينا وثمان زوائد اربع في الركعة الاولى واربع

في الثانية في كل عيد وفي رواية ثمان تكبيرات ثلث اصليات وخمس زوايد ثلث في
الركعة الاولى واثنتان في الركعة الثانية في العيدين جميعا وفي الرواية الثالثة وهو
المشهور عنه فرق بين عيد الفطر والاضحى فقال في عيد الفطر يكبر احدى
عشرة تكبيرة في الركعتين ثلث اصليات وثمان زوايد اربع في الاولى واربع في
الثانية وفي عيد الاضحى يكبر خمس تكبيرات في الركعتين ثلث اصليات
وثنتان زايدتان واحدة في الركعة الاولى وواحد في الركعة الثانية ومن مذهبه
انه يقدم القراة على التكبيرات في الركعتين في العيد جميعا وعن عبد الله بن
عباس رضي الله عنه خمس روايات في رواية سبع تكبيرات ثلث اصليات و
اربع زوايد في كل ركعة تكبيرتان في العيدين جميعا وفي رواية كما قال ابن مسعود
وفي رواية احدى عشرة تكبيرة كما قال علي والمشهور عنه روايتان في رواية ثلث
عشرة تكبيرة ثلث اصليات وعشر زوايد خمس في الركعة الاولى وخمس في
الثانية وعليه عمل الناس اليوم في عيد الفطر وفي رواية ثنتا عشرة تكبيرة
ثلث اصليات وتسع زوايد خمس في الركعة الاولى واربع في الثانية وهو قول الشافعي
ورواية عن ابي يوسف وعليه عمل الناس اليوم في عيد الاضحى ويقدم التكبيرات
على القراة في الروايتين المشهورتين وفي شرح الطحاوي وروى عن عبد الله
بن عباس رضي الله عنه انه قال يكبر فيها خمس عشرة تكبيرة ثمان في الاولى وسبعا
في الثانية مع تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وفي جامع الجوامع وعليه اهل
زماننا وفي السراجية وفي رواية عنه الزوايد عنده سبع في الاولى وخمس
في الثانية وبه اخذ الشافعي م وعن ابي بكر وفي الكافي وهو قول الشافعي
انه يكبر خمس عشرة تكبيرة في كل صلوة ثلث اصليات وثنتى عشرة زوايد
ست في الاولى وست في الثانية وهي الرواية المشهورة عن عمر رضي الله عنه
وفي رواية شاذة عن ابي بكر رضي الله عنه يكبر في صلوة ست عشرة تكبيرة ثلث
اصليات وثلث عشرة زوايد سبع في الاولى و ستة في الثانية ويقدم الثناء
على تكبيرات العيد في ظاهر الرواية وروى ابن كاس عن ابي يوسف يقدم
تكبيرات العيد على الثناء قال ابو يوسف يكبر تكبيرة الافتتاح ثم ياتي
بالثناء ثم يتعوذ ثم يكبر تكبيرات العيد وبه قال الشافعي وروى ابن كاس عن
ابي حنيفة وزفر مثل قول ابي يوسف وهذا الاختلاف على ظاهر الرواية قال
محمد في الاصل يسكت بين كل تكبيرتين مقدار ما يسبح ثلث تسبيحات
وليس بين التكبيرات ذكر مسنون عندنا وفي الكافي وقال الشافعي يقول
بين كل تكبيرتين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر م ويرفع يديه
في تكبيرات الزوايد في العيدين وفي الخلاصة الخانية عند عامة العلماء م

وقال ابو يوسف يتعوذ بعد تكبيرات العيد صح

بلغ

وقال

وقال ابو يوسف لا يرفع وفي الخلاصة الخانية الا عند الافتتاح واذا صلى العيد
خلف امام لا يرى رفع اليدين عند تكبيرات الزوايد فقد قيل يرفع هو
الخلاصة اذا سبقه الامام بالتكبيرات يقضيها ثم يركع الانفع تكبيرها الركوع
في صلوة العيدين لانها من تكبيرات العيد وتكبيرات العيد واجبة وفي
المنافع وكذا رعاية لفظ التكبير في الافتتاح حتى يجب سجود السهو واذا
قال الله اجل واعظم في صلوة العيد دون غيرها الحجة قال ابو حنيفة
اذا نسي الامام تكبيرات العيد حتى قرا فانه يكبر بعد القراة وفي الركوع
ما لم يرفع راسه ويسجد للسهو وقال ابن ابي ليلى يكبر في السجود ايضا ما لم
ينهض من تلك الركعة وقال ابو يوسف يكبر ما لم يركع فاذا ركع لم يكبر بعد
ذلك وقال الحسن اذا اخذ في القراة لم يكبر قد ذهب وقته والصحيح قول
ابي حنيفة لانها واجبة فحكمه حكم القراة نوع اخر في بيان شرايطها م قال
القدوري في كتابه ونصح صلوة العيد بما تصح به الجمعة الا الخطبة فانها
في العيدين تفعل بعد الصلوة وفي الجمعة قبل الصلوة وقوله وتصح
صلوة العيدين بما تصح به الجمعة اشارة الى المصر والسلطان وفي الخانية والاذن
العام وفي الخلاصة الخانية وقال الشافعي المصر والسلطان ليس بشرط م
وان خطب في العيد اولا ثم صلى اجزاه وفي الخانية والانعاد الخطبة بعد
الصلوة وفي الظهيرية وتاخير الخطبة الى ما بعد صلوة العيد سنة
م ولو ترك الخطبة في صلوة العيد جوز صلوة العيد وفي الولوالجية لكن
يكون بتركهما وفي المختار اساء م والخطبة في العيدين كهي في الجمعة يخطب خطبتين
بينهما جلسة خفيفة كما في صلوة الجمعة ويقرا فيهما سورة من القران ويسمع
لها القوم الخانية ويكبر في الخطبة في العيدين وليس لذلك عدد في ظاهر الرواية
لكن ينبغي ان لا يكون اكثر الخطبة التكبير ويكبر في عيد الاضحى اكثر مما يكبر في خطبة
الفطر وفي الحجة يخطب يوم الفطر بالتكبير والتسبيح والتهليل والتحميد والصلوة
على النبي الامي صلى الله عليه وسلم ويعلم الناس احكام العيد وصدقة الفطر وفي
عيد النحر يكبر في الخطبة ويسبح ويعظ الناس ويعلمهم احكام الذبح والنحر والقربان
واذا كبر الامام في الخطبة يكبر القوم معه واذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم
تصلي الناس في انفسهم امتثالا للامر وسنة الانصات م والخروج الى الجبانة
لصلوة العيد سنة وان كان يسعهم المسجد الجامع على هذا عامة المشايخ
وبعضهم قالوا الخروج الى الجبانة ليس بسنة وانما تعارف الناس ذلك لضيق
المسجد وكثرة الزحام والصحيح ما عليه عامة المشايخ وفي الخلاصة والخروج افضل
ان امكن م ثم لا يعدون عن الطريق يقيمونها في فناء المصر اما ما زاد على فناء المصر

حين الواجبات صح

ليس من المصر فلهذا قال يقيمونها في فناء المصر اذا خرج الى الجبانة لصلوة العيد
فان استخلف رجلا بالضعفة في المسجد الجامع فحسن وان لم يفعل ذلك فلا شيء
عليه يجوز اقامة صلوة العيد في الموضعين واما اقامتها في ثلث مواضع فعلى قول
محمد يجوز وعلى قول ابي يوسف لا يجوز ولا يخرج المنبر في العيدين لانه لم يخرج على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا على عهد الخلفاء رضي الله عنهم **وفي الخانية**
واول من اخرج المنبر مروان وقد انكر عليه بعض الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين
وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب على ناقته القصواء ووجهه الى المسلمين قال شمس
الائمة من خطب على الدابة يكون قاعدا فهو دليل على ان الخطبة قاعدا يجوز قال شيخ
الاسلام المعروف بخواهرزاده اما في زماننا اخراج المنبر لا باس به لانه رآه المسلمون
حسنا فهو عند الله حسن واختلف الناس في بناء المنبر في الجبانة قال بعضهم يكره
ويخطب الامام قائما على الارض او على دابته كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
بعضهم لا يكره ويجهر بالقراءة في العيدين وليس في العيدين اذان ولا اقامة والله اعلم

نوع آخر في بيان ما يجب عليه الخروج في العيدين قال محمد في الاصل
والخروج في العيدين على اهل الامصار والمدائن لا على اهل القرى والسواد
وفي السغناقي ويجب صلوة العيد على كل من يجب عليه صلوة الجمعة ومن لا فلا
حتى انها لا تجب على المسافر والمريض والعبد **م** قال انه ايضا وليس على النساء خروج
في العيدين وكان يرخص لهن في ذلك قال وقال ابو حنيفة فاما اليوم فاني اكره
لهن ذلك واكره لهن شهود الجمعة وصلوة المكتوبة وانما رخص للعجوز الكبيرة
ان تشهد العشاء والفجر والعيدين وقال ابو يوسف ومحمد يجوز حضورهن في
الصلوات كلها وفي الكسوف والاستسقاء واما السواد فلا يرخص لهن في
الخروج في زماننا في شيء من الصلوات عندنا وقال يباح لهن الخروج واما العجايز
من النساء يرخص لهن الخروج الى صلوة الفجر والعشاء والعيدين ولا يرخص لهن
الخروج الى صلوة الظهر والعصر والجمعة في قول ابي حنيفة وقالا يرخص لهن في الصلوات
كلها ثم اذا خرجن العجايز في العيد هل يصلين روى الحسن عن ابي حنيفة انهن
لا يصلين وانما خرجن لتكثير سواد المسلمين جاء حديث ام عطية كن النساء
يخرجن مع الرسول صلى الله عليه وسلم في العيدين حتى ذوات الحيض ومعلوم ان
الحائض لا تصلي فعلمنا ان خروجهن لتكثير سواد المسلمين **جامع الجوامع** الحسن
بن ابي مالك عن ابي حنيفة ان صلوة العيد يجب على النساء فينبغي ان يخرجن و
يصلين وقال ابو يوسف يعتق في تاجيه **الكافي** وندب في الفطر ان يطعم
قبل الخروج الى المصلى ويغتسل ويستاك ويتطيب وفي يوم النحر لا يطعم حتى
يرجع فيأكل من اضحيته **وفي الحجة** اما الفقراء الذين لا يضحون ليس لهم ان يخرجوا

قال الحجة جاء في الاخبار فضيلة لمن صبر حتى يصلي مطلقا فيرجى لكل من صبر كما روى
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوم التروية
فكانما صام عبد الله ثنتي عشرة الف سنة ومن صام يوم عرفة فكانما عبد الله اربعة
وعشرين الف سنة ومن صام يوم النحر الى ان يصلي صلوة العيد فكانما عبد الله
ستين الف سنة وفي رواية كعب يوم الاضحى اربع ساعات منه يعدل صوم مائة
الف سنة وفي رواية اخرى من صام يوم التروية ويوم عرفة كتب الله له بعدد نجوم
السماء صوما وزوجه مثلها من الحور العين ومن صبر يوم النحر حتى يصلي وجبت له
شفاعتي يوم القيامة **وفي الكبرى** الاكل قبل الصلوة يوم الاضحى هل هو مكروه
فيه روايتان والمختار انه لا يكره لكن يستحب له ان لا يفعل **وفي الكافي** ويلبس
احسن ثيابه **وفي الينابيع** جديدا كان او غسيلا ويؤدي صدقة الفطر ان كان
غنيا **م** ثم يتوجه الى المصلى غير مكبر اي لا يكبر جهرا عند ابي حنيفة في طريق المصلى و
قالا يكبر كما في الاضحى **وفي الزاد** والصحيح قول ابي حنيفة وفي النصاب قال اكثر المشايخ
يكبر في الطريق في العيدين جميعا ~~في العيدين~~ خفية ولا يجهر بها وهو المختار وبه
ناخذ **وفي الحاوي** سئل ابو جعفر عن رفع الصوت بالتكبير في طريق المصلى قال
عن ابي يوسف انه كان يكبر في العيدين **وفي الكافي** وفي الاضحى يكبر في الطريق
ثم يقطعها كما انتهى الى الجبانة في رواية وفي رواية حتى يشرع الامام في الصلوة **وفي الحجة**
قال ابو جعفر وبه ناخذ **الخانية** وهل يكبر في ايام العشر قال الفقيه ابو جعفر سمعت
ان مشايخنا يرون ذلك بدعة **وفي الحاوي** قال ابو بكر الاسكاف كان ابن عمر
رضي الله عنه يدخل سوق المدينة في ايام العشر من حاجة السوق ويكبر ويذكر الناس
حتى يكبروا وبه جرت العادة في اسواق بلخ **م** قال في المصر ولمولى منع عبده من
حضور العيدين ولا يكره للعبد التخلف عنها قال شمس الائمة الحلواني ما ذكر في الكتاب
محمول على ما اذا لم يأذن له المولى فاما اذا اذن له المولى فتخلف عنها يكره قال
هذا موضع الخلاف وقد تكلموا فيه قال مشايخنا له ان يتخلف عنها وان اذن له المولى
وقال بعضهم ليس له ان يتخلف عنها وفي شرح شيخ الاسلام وينبغي ان يشهد العيدين
بغير اذن مولاه قال بعض مشايخنا انما لا يشهد العيد بغير اذن مولاه اذا علم انه
لو استأذن من مولاه يأبى اما اذا علم انه لو استأذن رضي بذلك لا يتخلف عنها وذكر
شمس الائمة السرخسي اختلاف المشايخ في العبد اذا حضر العبد مصلى العيد مع مولاه
ليحفظ دابته هل له ان يصلي العيد بغير اذن المولى قال والاصح ان له ذلك ان كان
لا يخل بحق مولاه في امساك دابته وروى عن محمد ان للعبدان لا يصلي وان اذن له
السيد باداتها والله اعلم **نوع آخر** قال محمد في الجامع اذا ادرك الرجل الامام في الركوع
في صلوة العيد فانه يكبر تكبيرة الافتتاح قائما يأتي بتكبير العيد قائما اذا كان غالب رايه

انه يدرك شيئا من الركوع مع الامام وان علم انه اذا اتى بها يرفع الامام راسه من الركعة فتفوته الركعة ولا يجزى بهذا التكبيرات بل يجب عليه قضاء الركعة فتفوته الركعة الاولى مع التكبيرات فلا ياتى بها بل يركع وفي جامع الجوامع ولا يكبر الا لخطا م حتى لا تفوته الركعة واذا ركع ياتى بالتكبيرات في الركوع ولا ياتى بالتسبيحات في قول ابي حنيفة ومحمد وعلى قول ابي يوسف لا ياتى بالتكبيرات بل ياتى بالتسبيحات وفي الينابيع وان رفع الامام راسه سقطت عنه ولا ياتى بها في الثانية وفي التفريد ولو رفع الامام راسه من الركوع قبل ان يكبر المقتدى يتابع الامام وقال ابن ابي ليلى يكبر في السجود م قال محمد في الجامع الصغير ولو ان رجلا دخل مع الامام في صلوة العيد في الركعة الاولى بعد ما كبر الامام تكبير ابن عباس رضي الله عنه ستا فدخل الرجل معه وهو في القراءة والرجل يرى تكبير ابن مسعود رضي الله عنه فانه يكبر براي نفسه في هذه الركعة وفي الركعة الثانية يتبع الامام ثم يقول محمد في هذه المسئلة ان الرجل يكبر حال ما يقرا الامام وهذا الجواب لا يشكل فيما اذا كان بعيدا من الامام لا يسمع قراءته لانه ياتي بالثنا في هذه الصورة مع ان الثنا سنة فلان ياتي بالتكبيرات وانها واجبة اولى وكذلك لا يشكل فيما اذا كان قريبا من الامام على قول من يقول بان الداخل في صلوة الامام ياتي بالثنا في الصلوة التي يجهر فيها بالقراءة اذا كان الامام في القراءة وانما يشكل على قول من يقول بانه لا ياتي بالثنا والفرق على قول هذا القائل ان الثنا سنة ففي الاتيان به تفوته السماع ويتمكن الخلل فيما هو المقصود من الاستماع وهو التامل والتفكر والاستماع واجب وترك السنة اهون من ترك الواجب ومن ايقاع الخلل فيما هو المقصود من الواجب اما تكبيرات العيد واجبة كما ان الاستماع واجب فاذا استويا في الوجوب رجحنا التكبيرات لان التكبيرات تفوته ايضا اصلا والاستماع لا تفوته اصلا بل يتمكن الخلل فيما هو المقصود من الواجب وهو التامل والثاني وان كان تفوته في البعض دون البعض صح وكان الترجيح للتكبيرات من هذا الجانب وكذا لو كان الامام على الركعة الاولى وكبر بتكبير ابن عباس رضي الله عنه فدخل الرجل معه في الركعة الثانية فلما سلم الامام قام الرجل يقضي الركعة الاولى وهو يرى تكبير ابن مسعود يكبر بتكبير ابن مسعود رضي الله عنه لانه مسبوق في الركعة الاولى وكان منفردا فيتبع راي نفسه واستشهد في الكتاب لبيان له انه يعتبر في حق المسبوق حاله لا حال الامام بمسايل منها اذا قرا الرجل اية السجدة في الركعة فسجدها ثم دخل رجل في الصلوة وقد فاتته الركعة الاولى وقرا الامام فيها اية السجدة ثم قام يقضي تلك الركعة فانه لا ياتي بتلك السجدة التي اتى بها الامام وان كان ياتي بها لو كان مع الامام لما انه مسبوق في تلك الركعة فيعتبر حاله لا حال الامام ومنها رجل صلى الظهر ولم يقعد على راس الركعتين واستتم قائما ومضى على صلوته ثم دخل رجل في صلوته فلما فرغ الامام قام الرجل الداخل الى قضاء ما سبق فانه يقعد على

راس الركعتين وان كان لا يقعد لو كان مع الامام فيعتبر حاله لا حال الامام ومنها ان الرجل اذا دخل مع الامام في صلوة الوتر وهو في التشهد وكان قنت بعد الركوع وكان ذلك من رايه فلما فرغ من صلوته قام الرجل للقضاء وكان رايه القنوت قبل الركوع يقنت قبل الركوع وان كان يقنت بعد الركوع لو كان مع الامام لانه مسبوق في القنوت فيعتبر حاله لا حال الامام فكذا في مسئلتنا والله اعلم وفي الخانية اذا ادرك في صلوة العيد بعد ما تشهد الامام قبل ان يسلم او بعد ما سلم قبل ان يسجد للسهو فدخل معه ثم سلم الامام فانه يقوم ويقضي صلوة العيد بالاجماع بخلاف الجمعة عند محمد م قال محمد في الجامع واذا دخل الرجل مع الامام في صلوة العيد وهذا الرجل يرى تكبير ابن مسعود رضي الله عنه فكبر الامام غير ذلك اتبع الامام الا اذا كبر الامام تكبيرا لم يكبره احد من الفقهاء فحينئذ لا يتابعه واراد بقوله لم يكبره احد من الفقهاء احد من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين وهذا اذا كان الرجل يسمع تكبير الامام فان لم يكن يسمع تكبير الامام ولكن يكبر الناس فكبر هو بتكبير الناس فانه يكبر ما كبر الناس وان زاد على ست عشرة لان الزيادة يحتمل ان يكون من الامام ويحتمل ان يكون من الناس بان سبق تكبيرهم تكبير الامام فيكون الزيادة واجبة فدارت الزيادة بين ان تكون خطا وبين ان تكون واجبة والاصل ان ما دار بين البدعة والواجب كان الاتيان به اولى وكل ما دار بين البدعة والسنة كان تركه اولى من الاتيان به وقد قال مشايخنا ان الرجل اذا كان يكبر بتكبير دون الامام فالاحوط له ان ينوي الافتتاح عند كل تكبيرة حتى انهم اذا كبروا قبل تكبير الامام لظننا منهم ان الامام قد كبر ولم يكن كبر بعد يصير شارعا في صلوة الامام بالتكبيرة الاولى فتكبيرة الافتتاح لا يضر لانه نوى الشروع في الصلوة التي هو فيها قال محمد في الجامع ايضا واذا افتتح الرجل في صلوة العيد مع الامام ثم نام حين افتتح ثم استيقظ وقد فرغ الامام من الصلوة وكبر تكبير ابن عباس رضي الله عنه وهذا الرجل يرى تكبير ابن مسعود رضي الله عنه وقام يقضي الصلوة فانه يكبر تكبير ابن عباس لانه مدرك اول الصلوة فيجعل في الحكم كانه خلف الامام ولو كان خلفه يكبر تكبير ابن عباس فكذا هذا ولو ان رجلا فاتته ركعة من صلوة العيد مع الامام وقد كبر الامام بتكبير ابن مسعود والى القراءتين وهذا الرجل يرى تكبير ابن مسعود ايضا فلما سلم الامام وقام الرجل يقضي ما فاته يبدا بالقراءة ثم بالتكبير هكذا ذكر في عامة الروايات وذكر في نوادر الصلوة لابي سليمان انه يبدا بالتكبير ثم يقرا من مشايخنا من قال ما ذكر في عامة الروايات قول محمد وما ذكر في النوادر قول ابي حنيفة وابي يوسف وانكر بعض مشايخنا هذا الخلاف وقالوا الاول رواية عن اصحابنا على هذا الوجه ولكن هذا الفرع صحيح

والخلاف على هذا الوجه منصوص في النوادر **الولوالجي** كبر ايجابا برأي ابن عباس رضي الله عنه
تحول الى ابن مسعود رضي الله عنه يدع ما بقي ويعمل في الثانية برأي الحادث ولو قرأ
وتحول الى رأي علي رضي الله عنه لم يعد التكبير كبر برأي ابن مسعود رضي الله عنه وتحول الى
ابن عباس كبر ما بقي **نوع آخر** من هذا الفصل في المتفرقات قال محمد في الاصل
وليس قبل العيدين صلوة يريد انه لا يتطوع قبل صلوة العيدين **وفي التفريد**
وعند الشافعي لا بأس به **وفي الحجة** هذا في الجبانة اما في البلدة لا بأس بها في بيته
او في ناحية المسجد وقال اكثر المشايخ يكره ما لم يصلي العيد **م** وان شاء تطوع بعد
الفراغ من الخطبة لحديث علي رضي الله عنه من صلى بعد العيد اربع ركعات كتب
الله تعالى له بكل نبت وبكل ورقة حسنة قال ابو بكر الرازي يعني قول اصحابنا وليس
قبل العيدين صلوة اي صلوة مسنونة لان الصلوة قبل العيدين مكروهة الا
ان الكرخي نص على الكراهة فانه قال ويكره لمن حضر المصلى يوم العيد التنفل قبل
الصلوة وقال بعض الناس لا يكره التطوع قبل العيد ولا بعدها لا في حق الامام ولا
في حق القوم وقال الشافعي يكره في حق الامام ولا يكره في حق القوم ذكر في نوادر الصلوة
ولا شيء على من فاتته صلوة العيد مع الامام وقال الشافعي يصلي وحده كما يصلي
مع الامام **وفي التفريد** عن ابي يوسف في الغلط في العيد ثلث روايات ذكر البلخي
انهم اذا صلوا ثم ظهر انهم فعلوا ذلك بعد الزوال انهم لا يخرجون من الغد في
العيدين جميعا وذكر محمد انهم يخرجون في اليوم الثاني وفي رواية يخرجون في اليوم
الثاني الاضحى ولا يخرجون في الفطر فاذا لم يخرجوا فالصحيح ان ذلك يجزيهم **وفي
الحجة** ومن فاتته صلوة العيد صلى اربعا مثل صلوة الضحى ان شاء صلى
ركعتين وان شاء صلى اربعا **م** وكان محمد بن مقاتل الرازي يقول لا بأس بصلوة
الضحى قبل الخروج الى الجبانة وانما يكره في الجبانة وكان يقول لا بأس للمرأة ان
تصلي صلوة الضحى يوم العيد قبل ان يصلي الامام صلوة العيد وعامة المشايخ على
الكراهة قبل الخروج الى الجبانة **وفي الكبرى** وهو المختار **م** وعلى قول العامة
اذا ارادت المرأة ان تصلي صلوة الضحى يوم العيد تصلي بعد ما يصلي الامام **وفي
الحجة** واذا قضى صلوة الفجر قبل صلوة العيد لا بأس به ولو لم يصلي صلوة الفجر
لا يمنع جواز صلوة العيد وان لم يكن عليه فجر ذلك اليوم ولكن اراد ان يقضي الفوايت
القديمة يجوز لكن قضى بعدها احب واولى لئلا يقع الناس في التقليد والاتباع
غيره في النوافل **الحجة** قال ابو حنيفة صلى بعد العيد كم شئت وان شئت فلا تصل
وقال ابو يوسف تصلي اربعا وهو احب الي **قال الحجة** ادركت الصلحاء والعباد يصلون
في المصلى بعد صلوة العيد اربع ركعات وتلك بالاسناد عن سلمان الفارسي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى اربع ركعات يوم الفطر والاضحى بعد ما

صلى

صلى الامام صلوة العيد يقرأ في اول ركعة سبح اسم ربك الاعلى بعد فاتحة الكتاب
فكانما قرأ كل كتاب انزله الله تعالى على انبيائه وفي الركعة الثانية والشمس وضحيها فله
من الثواب مثل ما طلعت عليه الشمس من مطلعها الى مغربها وفي الركعة الثالثة والضحى
فله من الثواب كانما اشبع جميع اليتامى ورويهم وادهنهم والبسهم ثيابا
نظيفا وفي الركعة الرابعة قل هو الله احد غفر الله ذنوب خمسين سنة مقبلة وخمسين
سنة مقبلة مدبرة **وفي الولوالجي** وان احب ان يصلي فيه بعدها صلى اربعا هذا
قال صاحب الكتاب الان مشايخنا قالوا ان المستحب ان يصلي اربعا بعد
الرجوع الى منزله كيلا يظن ظان انه هو السنة المتوارثة **م** ورايت في كتاب بعض
العارفين ان من صلى يوم النحر اربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وخمس
عشرة مرة انا اعطيناك الكوثر اعطاه الله تعالى ثواب من نحر ستين بدنة
واما مصلى العيد فقد اختلف المشايخ والصحيح ان له حكم المسجد في يوم العيد الى
ان يصلي العيد والمراد بالمصلى والجبانة داخل الجدران المبنية لصلوة العيد
فاما غير الحائط فاذا كانت الصفوف متصلة جازت صلوتهم وان كان الى باب
المدينة كما عرف في الصفوف المتصلة خارج المسجد الجامع يوم الجمعة في السكك و
الطرق يجوز وان كانت الصفوف متفارقة متباينة خارج جدار المصلى لا يجوز
صلوتهم وقد كان الشيخ ابو بكر يقول كيف ما صلوا والصفوف متفارقة متباينة
خارج جدار المصلى بعيدة من المصلى يجوز وقد غلط فيه غلطا عظيما والناس فهموا
لفظ الكتاب والجبانة يوم العيد في حكم المسجد يجوز صلوتهم وان لم يكن الصفوف
متصلة والمراد بالجبانة المحوطة المدهبة خارج المقصورة والرواية فيه فاما غير
المحوط فليس بمضبوط لان الجبانة اكثر من يقاس فذكرت ذلك و نبهوا اهل
العلماء على ذلك فرجع عن ذلك وكان حكي عن مشايخ بخارا كانوا يقولون ذلك
حين كانوا ابلح وهو الصحيح **الخانية** ومن خرج الى الجبانة ولم يدرك الامام
في شيء من الصلوة ان شاء انصرف الى بيته وان شاء صلى وان لم ينصرف والافضل
ان يصلي اربعا فيكون له صلوة الضحى لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه
قال من فاتته صلوة العيد صلى اربع ركعات يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى
وفي الثانية والشمس وضحيها وفي الثالثة والليل اذا يغشى وفي الرابعة والضحى وروي
في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدا جميلا وثوابا جزيلا **م** وفي فتاوى
الفقيه ابو الليث رجل ادرك الامام في الركوع في صلوة العيد يشتغل بالتسبيحات
دون الثناء والتسبيحات التكبيرات وفي فتاوى اهل سمرقند من ادرك الامام
في ركوع صلوة العيد فتابعه في الركوع فعلى قياس ما ذكرنا انه تكبر في الركوع تكبيرات
العيد ان يرفع اليدين **وفي الحجة** حذاء اذنيه **وفي النصاب** والاصح انه لا يرفع

وفي الولوالجية اذا ركع الامام بعد القراءة قبل التكبير في الاولى يعود الى القيام ويكبر
ويعيد الركوع ولو تذكر عقيب الفاتحة وفي الوافي او بعضها يكبر ويعيد القراءة و
ادرك الامام في الثانية يتابعه في التكبير ويقضي الركعة الاولى ويكبر تكبيرات ابن مسعود
رضي الله عنه في الثانية يقرأ ثم يكبر وذكر في النوادر انه يبدأ بالتكبير لانه اول صلوته
حكما ويسمع الخطبة لانها للوعظ والاعلام بالاحكام وفي النوازل [illegible] في العيد
لما صلى بالناس صلوة العيد ثم علم انه على غير وضوء ان علم قبل الزوال يعيد في
العيدين وان علم في الغد بعد الزوال ففي الاضحى يخرج في اليوم الثالث وفي عيد
الفطر لا وان علم في اليوم الاول بعد الزوال وكان عيد الاضحى وكان ذبح
الناس يجزي من ذبح وفي الخانية قبل العلم ومن ذبح بعد العلم لا يجزيه حتى
تزول الشمس وفي الحجة امام صلى العيد على غير وضوء ثم علم بذلك قبل ان
يتفرق الناس يتوضأ ويعيدون وان تفرق الناس ثم علم بذلك لم يعد
بهم وقد تم ذلك لهم وجازت اضاحيهم صيانة للمسلمين او اعمالهم و
فيما وينبغي ان يخرج الناس الى المصلى على السكينة والوقار مع غض
البصر عما لا ينبغي ان يبصر ويذهب من طريق ويرجع من اخر هكذا روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم وقال بعض المشايخ الافضل للمشايخ الكهول الركوب وللشبان
المشي افضل ولو صلى بعض الائمة الصلوة على قول ابن مسعود رضي الله عنه
يجوز لانه مذهب اصحابنا ص واي سورة قرأ في صلوة العيد جاز قياسا على ساير
الصلوات واذا ادرك الامام في صلوة العيد بعدما تشهد الامام قبل ان
يسلم او بعدما سلم قبل ان يسجد للسهو او بعدما سجد للسهو قد دخل معهم ثم
سلم الامام فانه يقوم ويقضي صلوة العيد لانه شارك الامام في صلوة فيلزمه القضاء
من مشايخنا من قال المذكور قول ابي حنيفة وابي يوسف فاما على قول محمد لا يصير مدركا
كالجمعة عنده حتى يصلي اربعا عنده وكذلك ههنا ومنهم من قال هذا بالاتفاق
وهو الاصح ثم اذا سلم الامام وقام هو الى القضاء كيف يصنع قال الشيخ الامام شيخ
الاسلام خواهرزاده يقوم ويكبر ثلث تكبيرات ثم يقرأ وفي الخانية فانه يصلي
ركعتين ويكبر برأي نفسه قال في الاصل السهو في العيدين والجمعة والمكتوبة
والتطوع سواء الا ان مشايخنا قالوا لا يسجدون للسهو في الجمعة والعيدين
وفي العتابية هو المختار ص ولا يجوز صلوة العيد راكبا كالجمعة واذا قرأ
الامام السجدة في خطبة العيد سجدها وسجد معه من سمعها كما في خطبة الجمعة
وكذا اذا قرأها في الصلوة سجدها القوم معه قال شمس الائمة الحلواني قال
مشايخنا لا يسجدون والكلام في العيد نظير الكلام في الجمعة واذا احدث
رجل في الجبانة وخاف ان رجع الى الكوفة ليتوضأ تفوته الصلوة وهو لا

يجد الماء

يجد الماء فان كان قبل الشروع في الصلوة يتيمم ويصلي مع الناس من اصحابنا
من قال هذا في جبانة الكوفة لان الماء بعيد اما في ديارنا الماء محيط بالمصلى
فينبغي ان لا يجوز التيمم قال شمس الائمة السرخسي والصحيح انه متى خاف الفوت
يجوز له التيمم في اي موضع كان وفي الخانية بلا خلاف ص وكذلك ان احدث
بعدما دخل في الصلوة يتيمم ويصلي واذا لم يتيمم وانصرف الى الكوفة وتوضأ
ثم عاد الى المصلى جاز وقال ابو يوسف ومحمد اذا احدث بعدما دخل في
الصلوة لم يجز له التيمم وهذا الذي ذكرنا في حق المقتدي وكذلك الحكم
في حق الامام وروى الحسن عن ابي يوسف انه ليس للامام ان يتيمم لانه
لا يخاف الفوت وشرط في ظاهر الرواية انه يخاف الفوت بخروج الوقت وربما
تزول الشمس قبل فراغه من الوضوء ومن تكلم في صلوة العيد بعدما صلى
ركعة فلا قضاء عليه قال الفقيه ابو جعفر هذا على قول ابي حنيفة فاما على
قولهما عليه القضاء بناء على المسئلة المتقدمة وهو ما اذا احدث في صلوة
العيد ولم يجد ماء وهو يخاف الفوت ان توضأ فعلى قول ابي حنيفة يتيمم
لانه على قوله لا يمكنه القضاء فلو لم يجز له التيمم تفوته اصلا وعلى قولهما لا يتيمم لانه
يمكنه القضاء لو لم يجز له التيمم لا تفوته الصلوة اصلا وفي الغرائب عن ابن
المبارك في تعليم الاطفال وحلق الراس في العشر قال لا يؤخر السنة وقد ورد
ذلك ولا يجب التأخير

الفصل السابع والعشرون في تكبيرات ايام التشريق

تكبيرات التشريق سنة وفي خلاصة قيل انه واجب ص اجمع اهل
العلم على العمل بها والاصل فيه قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات
جاء في التفسير واسا علم ان المراد بها التكبير في هذه الايام عقيب الصلوات
وعن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل ما قلت
وقال الانبياء قبلي يوم عرفة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد
وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الفجر يوم عرفة وقال
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد وقد اختلف الصحابة رضي الله
عنهم اجمعين في ابتدائه وانتهائه اما الاختلاف في ابتدائه فكبار الصحابة نحو عمر
وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم قالوا يبدأ بالتكبير من صلوة الغداة يوم عرفة
وبه اخذ علماؤنا في ظاهر الرواية وهو احد قولي الشافعي وصغار الصحابة
كعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وزيد رضي الله عنهم قالوا يبدأ بالتكبير من
صلوة الظهر من يوم النحر وهو المشهور من اقوال الشافعي وهو مروي عن ابي يوسف
وللشافعي قول ثالث انه يبدأ بالتكبير من صلوة الفجر يوم النحر واما الاختلاف
في انتهائه قال ابن مسعود رضي الله عنه يكبر الى صلوة العصر من اول يوم النحر ويقطع

فيكون الجملة عنده ثماني صلوات وبه اخذ ابو حنيفة وقال علي رضي الله عنه يكبر الى
صلوة العصر من آخر ايام التشريق ويقطع فيكون الجملة ثلثا وعشرين
صلوات وبه اخذ ابو يوسف ومحمد وفي الاسبيجابي والفتوى على قولهما
وعن عمر رضي الله عنه روايتان في رواية كما قال علي رضي الله عنه وفي رواية قال يكبر
الى صلوة الظهر من اخر ايام التشريق وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنه يكبر الى صلوة
الفجر من اخر ايام التشريق وقال زيد بن ثابت في رواية كما قال علي رضي الله عنه وفي
رواية قال يكبر الى اخر صلوة الظهر من اخر ايام التشريق والشافعي في القطع
ثلثة اقوال ايضا قال في قول يكبر الى صلوة الفجر من اخر ايام التشريق وفي قول
يكبر الى صلوة الظهر من اخر ايام التشريق وقال في قول يكبر الى صلوة العصر من
آخر ايام التشريق وبعد هذا يحتاج الى تفسير هذا التكبير والى بيان من يجب عليه
هذا التكبير اما الكلام في كيفيته فنقول التكبير عندنا ان يقول الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد وفي الينابيع وهي ست كلمات وفي
جامع الجوامع الله اكبر كبيرا الله اكبر الله اكبر كبيرا الله اكبر واجل الله اكبر ولله
الحمد م وقال الشافعي التكبيرات يقول الله اكبر ثلث مرات او خمس مرات
او سبع مرات او تسع مرات وفي السغناقي وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول
الله اكبر الله اكبر واجل الله اكبر والله اكبر ولله الحمد وبه اخذ الشافعي م وحجتنا في
ذلك حديث ابن عمر وحديث جابر رضي الله عنهم على نحو ما روينا والامة
توارثوا التكبيرات من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا من الوجه
الذي بينا وقيل انا اخذنا التكبير من جبريل عليه السلام ومن ابراهيم
واسماعيل صلوات الله عليهما وان ابراهيم عليه السلام لما اضجع اسماعيل
للذبح امر الله عز وجل جبريل عليه السلام حتى يذهب اليه بالفداء فلما رأى
جبريل عليه السلام انه اضجعه للذبح فقال الله اكبر الله اكبر كيلا يعجل بالذبح
فلما سمع ابراهيم صوت جبريل عليهما السلام وقع عنده انه ياتيه بالبشارة فحمد
الله تعالى وذكره بالوحدانية فقال لا اله الا الله والله اكبر فلما سمع اسماعيل عليه
السلام كلاميهما وقع عنده لانه فدي فحمد الله تعالى وشكره فقال الله اكبر
ولله الحمد فسويته على هذا الوجه يقول هؤلاء اجلاء صلوات الله عليهم
ولا يجوز ان ياتي بالبعض ويترك البعض وفي الحجة وينبغي ان يقول بعد
التسليمة الثانية حتى انه لو اتى بكلام يمنع من اتيان سجدة التلاوة و
سجدة السهو يمنع من الاتيان بهذا التكبير وما لا يمنع من ذلك لا يمنع من
هذا ولو كان على الرجل السجدة الصلاتية وسجدة التلاوة وسجدة السهو
وتكبير التشريق فانه يسجد سجدة التلاوة ثم يسجد السجدة الصلبية ثم يقعد

كيفيته

ثم يسجد

ثم يسجد سجدة السهو ثم يقعد ثم يسلم ثم ياتي بتكبيرات التشريق ويبدأ الامام به
ثم القوم فان نسي الامام بدأ واحد من القوم حتى يكبر الامام م واما الكلام
فيمن يجب عليه هذا التكبير فنقول على قول ابي حنيفة لا يجب هذه التكبيرات
مقصودا الا على قوم مقيمين في الامصار عقيب الصلوات المكتوبات بجماعة
فلا يجب على المتفرد ولا على اهل السواد ولا على اهل الامصار اذا صلوا
خارج المصر بجماعة ولا على المسافرين اذا صلوا في المصر خلف المسافر ولا
على جماعة النساء اذا كانت الامام امرأة واختلفوا في قول ابي حنيفة عنه
في العبيد اذا صلوا خلف عبد والاصح هو الوجوب وهو مذهب عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما وقال ابو يوسف ومحمد يجب على كل من يجب عليه الصلوة
المكتوبة في ايام التشريق والا ستاتي في البلدي والبادي والمسافر والمقيم
الذي يصلي وحده او بجماعة سواء واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة ان
الحرية هل هو شرط لوجوب هذا التكبير وفائدة الخلاف انما تظهر فيما اذا ام
العبد قوما لصلوة المكتوبة في هذه الايام هل يجب عليه التكبير فمن شرط الحرية
بان الذكورة والمصر شرط لاقامته مقصودا وكذا الحرية قياسا على الجمعة
وصلوة العيد ومن لم يشترط الحرية قال لم يشترط لاقامته السلطان
فلا يشترط الحرية كسائر الصلوات قال محمد في الجامع واذا صلى النساء والمسافرون
مع الرجال المقيمين في مصر جماعة وجب عليهم التكبير بالاجماع اذا كان الامام مقيما
وفي الكافي غير ان المرأة لا ترفع صوتها ويجهر المسافر لان السنة فيها الجهر
ولا مانع م واما المسافرون اذا صلوا بجماعة في مصر فههنا روايتان عن ابي
حنيفة وفي رواية الحسن عليهم التكبير وفي رواية لا تكبير عليهم وفي المضمرات وهو الاصح
م وفي هداية الناطفي اذا كان الامام مسافرا في مصر من الامصار فصلى بجماعة
وخلفه اهل المصر فلا تكبير على واحد منهم وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف عليهم
التكبير ولا تكبير في شيء من النوافل وفي شرح الطحاوي بالاجماع وفي التفريد
وعند الشافعي يكبر للتطوعات ايضا م ولا يكبر في صلوة العيد وفي جامع الجوامع
اجماعا ولا في الوتر الولوالجية ويكبر عقيب الجمعة م قال محمد في الجامع ايضا
ولو ان رجلا صلى بقوم صلوة في ايام التشريق فنسي التكبير ثم تذكر بعد ما خرج
من المسجد او تكلم لم يكن عليه تكبير فاما اذا لم يخرج عن مكانه ثم تذكر فانه ياتي بالتكبير
استدبر القبلة او لم يستدبر وذكر الكرخي في الجامع الصغير ان من سلم على ظن
انه اتم الصلوة ثم تذكر بعد ما استدبر القبلة لانه لم يتم وهو في المسجد بعد لا يكون
قاطعا للصلوة عند ابي حنيفة وعند محمد يكون قاطعا فعلى قياس ما
ذكر الكرخي ينبغي ان لا ياتي بالتكبير ههنا عند محمد قال والحدث العمد يمنع

الا انه في المسجد بعد ولم يتكلم صح

التكبير لانه يمنع البناء والحدث ساهيا لا يمنع التكبير لانه لا يمنع البناء لان
هناك يلزمه الذهاب لتجديد الوضوء وههنا لا يلزمه لان التكبير ليس من افعال
الصلوة ولا يؤدى في حرمة الصلوة فلا يشترط له الوضوء ولكن لو ذهب وتوضأ
كان افضل لان ذكر الله تعالى مع الطهارة افضل من الخلاصة اذا احدث الامام
بعد السلام قبل التكبير الاصح انه يكبر ولا يخرج للطهارة قال محمد في الجامع
ايضا رجل صلى بقوم في ايام التشريق فسلم ولم يكن ساهيا حتى خرج من
المسجد فعلى القوم ان يكبروا وقال محمد في الجامع ايضا اذا فاتته الصلوة
في غير ايام التشريق فاراد ان يقضيها في ايام التشريق فهنا اربع مسائل
احديها هذه والحكم فيها ان يقضيها بغير تكبير وروى عن ابي يوسف انه
يقضيها بتكبير المسئلة الثانية اذا فاتته صلوة في ايام التشريق وقضاها
في غير ايام التشريق قضاها بغير تكبير وعند الشافعي قضاها بالتكبير المسئلة
الثالثة اذا فاتت صلوة في ايام التشريق فقضاها في ايام التشريق من عامه
ذلك قضاها بتكبير والمسئلة الرابعة اذا فاتته صلوة في ايام التشريق
فقضاها في ايام من العام القابل قضاها من غير تكبير في ظاهر الرواية
وعن ابي يوسف انه يقضيها بتكبير ويبدأ الامام اذا فرغ من صلوته بسجود
السهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية ان كان محرما وفي الظهيرية ولا يكبر قبل
الامام ولو كبر جاز لان الامام فيه مستحب لا حتم كما في السامع والتالي في سجدة
التلاوة الذخيرة المسبوق هل يأتي بتكبيرات التشريق اذا فرغ من صلوته
لا شك ان على قول ابي يوسف ومحمد يأتي به اما على قول ابي حنيفة ان
قيل يأتي به فله وجه لانه منفرد من وجه متابع للامام من وجه فمن حيث
انه منفرد يسقط ومن حيث انه متابع لا يسقط والتكبير وجب عليه بالشروع
مع الامام فلا يسقط بالشك وان قيل لا يأتي به فله وجه لان الجهر
بالتكبير بدعة في الاصل وانما عرفنا جوازه بالشرع بشرط الاداء بالجماعة
فاذا كان منفردا من وجه متابعا من وجه وقع الشك في شرعية الجهر فحينئذ
فلا يثبت الشرعية في حقه بالشك وفي الحجة سئل الفقيه ابو الليث عن
التكبير بالجهر بعد صلوة العيد يوم الاضحى قال قول اصحابنا غير مسنون و
لكن المصلى الناس اعتادوا التكبير في طريق المصلى روى المعلى عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة انه لا يجهر وروى الطحاوي عن اسناده عن ابن ابي عمر عن اسناده
ابي حنيفة انه يجهر وهو قول ابي يوسف ومحمد الجامع العتابي يعقوب عن
ابي حنيفة في التعريف الذي يصنعه الناس قال ليس بشيء وفي السغناقي
اي ليس بشيء معتبر يتعلق به الثواب وهو ان يجتمع الناس يوم عرفة فيصنعون

صنع

حلة في مكان صح

صنع اهل عرفة من الدعاء والقيام والتضرع ويريدون بذلك التشبه بهم هذا
ليس بشيء لان هذه عبادة مخصوصة فلا يجوز اقامتها في موضع آخر وفي الكافي
ولان من طاف حول مسجد سوى الكعبة يخشى عليه الكفر ولانه لو جاز هذا
لجاز ان يتخذوا بيتا ويطوفوا حوله ويخرجون الى جبل من الجبال فيرمون
الجمار فلما لم يجز الاشتغال بهذه الاشياء فكذلك التعريف وروى عن محمد
بن الحسن انه كان يجيز ذلك وروى عن ابن عباس رضي الله عنه انه فعل
ذلك بالبصرة وفي الجامع الصغير الحسامي عن ابي يوسف ومحمد في غير
رواية الاصول انه لا يكره وفي الذخيرة في الفصل الخامس يستشهد لا قول
محمد ان ابا حنيفة كان لا يرى سجدة الشكر شيئا معناه انه لا يرى
شرعيتها قربة انما اراد به نفي وجوبها شكرا هذا كما قال محمد في الجامع الصغير
عن ابي حنيفة التعريف يصنعه الناس ليس بشيء لم يرد به نفي شرعيته اصلا لانه
تسبيح ودعاء وانما اراد نفي وجوبه كذا ههنا معنى قول هؤلاء يرتفع الاختلاف
ولو اتى به انسان لا تكون مكروها من الفصل الثامن والعشرون
في صلوة الخوف يجب ان يعلم بان صلوة الخوف بقيت مشروعة بعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن بن زياد عن ابي يوسف
انها لم تبق مشروعة وفي الزاد والصحيح هو الاول حتى لو صلى الامام صلوة الخوف
في زماننا على الوجه الذي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم جاز في ظاهر رواية
اصحابنا وفي رواية الحسن عن ابي يوسف لا يجوز وهكذا ذكر في صلوة الاثر
عن ابي يوسف قال محمد وهذا قوله لولا الاثر وكيفية صلوة الخوف ان يجعل
الامام الناس طائفتين طائفة تقف بازاء العدو وطائفة يفتتح الصلوة
بهم ويصلي بكل طائفة شطر الصلوة فان كانت الصلوة من ذوات الاربع
كالظهر والعصر والعشاء في حق المقيم يصلي بالطائفة الاولى ركعتين ويتشهد
وينصرف هذه الطائفة من غير سلام ويقفون بازاء العدو ويأتي الطائفة
الاخرى فيصلي بهم بقية الصلوة ويتشهد ويسلم الامام لانه تمت صلوته
وينصرف هذه الطائفة بغير سلام ويقفون بازاء العدو وفي جامع الجوامع
وقيل يمشون هـ ثم تعود الطائفة الاولى فيقضون صلوتهم بغير قراءة لانهم
مدركون اول الصلوة ويتشهدون ويسلمون ويذهبون ثم تعود الطائفة
الثانية فيقضون بقية صلوتهم بقراءة لانهم مسبوقون ويتشهدون و
ويسلمون وفي فتاوى العتابي وكل من ادرك شيئا من الشفع الاول فهو من
الطائفة الاولى وكل من ادرك من الشفع الثاني فهو من الطائفة الثانية
وان كانت الصلوة من ذوات المثنى كالفجر في حق الكل والعصر والعشاء في

حتى المسافر صلى بكل طائفة ركعة على نحو ما بينا وان كانت الصلوة من ذوات
الثلث نحو المغرب صلى بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعة على نحو ما بينا
وفي السغناقي وقال الثوري يصلي بالطائفة الاولى ركعة من المغرب وبالطائفة
الثانية ركعتين وقال الشافعي الامام في المغرب بالخيار ان شاء فعل مثل مذهبنا
وان شاء فعل مذهب الثوري م ثم الحال لا تخلو من وجهين اما ان يكون
العدو مستدبر القبلة او مستقبلها وكل وجه على خمسة اوجه اما ان
يكون الامام والقوم مسافرون او الكل مقيمين
او كان الامام مقيما والقوم مسافرين او كان الامام مسافرا والقوم مقيمين او
كان بعض القوم مقيما وبعضهم معهم مسافرا والامام مقيم او مسافر
فان العدو مستدبر القبلة والامام والقوم مسافرون والا فتوى ان يصلوا
صلوة الخوف وان لم يتنازع في الصلوة خلفه فان الاصل للامام ان يجعل
القوم طائفتين ويأمر طائفة ليقوموا بازاء العدو ويصلي بالطائفة التي معه تمام
الصلوة ثم يؤمر رجلا من الطائفة التي بازاء العدو حتى يصلي بهم تمام
صلوتهم ايضا والطائفة التي صلى مع الامام يقومون بازاء العدو و
الطائفة الاخرى يفتتحون الصلوة مع الامام فيصلي بهم ركعة فاذا صلى
بهم ركعة ذهب هذه الطائفة التي مع الامام وقام بازاء العدو يراقبون
العدو وان تنازع كل طائفة انا نصلي معك فانه يجعل القوم طائفتين
تقف احديهما بازاء العدو ويرقبون العدو والطائفة الاخرى يفتتحون
الصلوة مع الامام فيصلي بهم ركعة فاذا صلى بهم ركعة ذهبت هذه
الطائفة مع الامام وقام بازاء العدو ثم جاءت الطائفة التي كانت بازاء
العدو والامام قاعد ينتظرهم فيصلي بهم الركعة الاخرى ثم يتشهد
ويسلم ولا يسلم من كان خلفه ولكن يقومون ويذهبون ويقفون
بازاء العدو ثم يجيء الطائفة الاولى مكان صلوتهم فيصلون ركعة بغير
قراءة لانهم مدركون اول الصلوة مع الامام فصار كانهم خلف الامام
فاذا صلوا ركعة قعدوا قدر التشهد ويسلمون ويذهبون ويقفون
بازاء العدو ويراقبون ثم يجيء الطائفة الاخرى مكان صلوتهم فيقضون
ركعة بقراءة لانهم مسبوقون والمسبوق فيما يقضي بقراءة فيصلون صلوة
الخوف على هذا الوجه عند ابي حنيفة ومحمد وللشافعي في هذه المسئلة ثلثة
اقوال قول ابي حنيفة والقول الثاني قال يصلي بالطائفة التي معه تمام
الصلوة ثم تذهب الطائفة التي صلت مع الامام تمام ويقفون بازاء
العدو ويجيء الطائفة الاخرى ويصلي بهم مرة اخرى فيجزيهم ذلك

العدو مع

القوم مع

تمام صلوتهم صح

وان

وان كان هذا اقتداء المفترض بالمتنفل ولكن اقتداء المفترض بالمتنفل جائز
عنده والقول الثالث وهو المشهور انه يجعل القوم طائفتين طائفة يقوم بازاء
العدو وطائفة يفتتح الصلوة مع الامام ويصلي بالطائفة التي معه ركعة فاذا
صلى ركعة قام الامام ووقف قائما ولا يقرا حتى يصلي الطائفة الاولى معه تمام
صلوتهم ويسلمون ويقفون بازاء العدو ثم تجيء الطائفة الاخرى التي كانت
بازاء العدو فيصلي الامام بهم ركعة ولا يسلم بل يمكث قاعدا حتى يصلي
هذه الطائفة الثانية تمام صلوتهم ثم يسلم الامام مع القوم وان كان العدو
مستقبل القبلة فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كان العدو مستدبر القبلة
وقال الشافعي ان كان العدو مستقبل القبلة وكانوا في ارض مستوية لا
يسترهم شيء ولا يخافون الكمين من جهة العدو فانه يفتتح الصلوة بالقوم
كلهم ثم يركع ويركع معه كل القوم ثم يسجد ويسجد معه الصف الثاني ولا
يسجد الصف الاول بل يحرسون الصف الثاني ثم يمكث الامام قاعدا حتى يسجد
الصف الاول السجدة الاولى فاذا سجدوا السجدة الاولى يسجد الامام سجدة
اخرى فيسجد معه الصف الاول ولا يسجد معه الصف الثاني بل يحرسون الصف
الاول حتى يحصل لكل طائفة سجدة مع الامام فيسبق بان ثم يمكث الطائفة
الثانية السجدة الاخرى ثم يدركون ثم يصلي بهم الركعة الاخرى على هذا الوجه الا انه
في الركعة الثانية ان شاء يقدم الصف الثاني وقام مقام الاول حتى يستويا وان
شاء لم يقدم وذلك افضل وهو قول ابن ابي ليلى فان كان الامام والقوم مقيمون
والصلوة من ذوات الاربع فانه تقوم طائفة بازاء العدو ثم يفتتح الصلوة بالطائفة
التي معه فيصلي بهم ركعتين ويقعد قدر التشهد ثم يذهب هذه الطائفة بازاء
العدو ثم يجيء الطائفة الاخرى التي كانت بازاء العدو فيصلي مكان صلوتهم و
الامام قاعد ينتظر مجيئهم يصلي بهم ركعتين ثم يتشهد ويسلم ولا تسلم معه
الطائفة الثانية بل يقومون فيذهبون بازاء العدو ثم يجيء الطائفة الاولى مكان
صلوتهم فيصلون ركعتين بغير قراءة ويسلمون ويقفون بازاء العدو ثم
يجيء الطائفة الثانية مكان صلوتهم فيصلون ركعتين بقراءة على نحو ما بينا فان
كان الامام مقيما والقوم مسافرون فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كان الكل مقيمون
لان القوم صاروا مقيمين في حق هذه الصلوة حين اقتدوا بالمقيم وان كان
الامام مسافرا والقوم مقيمين صلى بالطائفة الاولى ركعة فيصلون ثلث ركعات
بغير قراءة نص على هذا في الكتاب وهذا الجواب في الركعة الثانية لا اشكال لانهم
في الركعة الثانية كانهم خلف الامام من حيث الحكم لانهم ادركوا اول الصلوة و
انما الاشكال في الركعتين الاخريين على سبيل الانفراد لان تحريمتهم هكذا

حتى يسجد

التي معه ركعة ثم انصرفوا بازاء العدو وصلى بالطائفة الثانية ركعة وقام ثم تجيء الطائفة الاولى صح

انعقدت مع هذا قال يقضيها بغير قراءة وذكر الحسن بن زياد في المجرد انه يقضيهما
بقراءة وان كان الامام مسافرا و القوم مقيمين او مسافرين صلى الامام بالطائفة الاولى ركعة
ثم من كان مسافرا خلف الامام يبقى الى تمام صلوته ركعة ومن كان مقيما يبقى الى تمام
صلوته ثلث ركعات ثم ينصرفون بازاء العدو وترجع الطائفة الاولى الى مكان الامام فمن
كان مسافرا يصلي ركعة بغير قراءة لانه مدرك اول الصلوة ومن كان مقيما
يصلي ثلث ركعات بغير قراءة في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن يقرأ في الركعتين الاخريين
بفاتحة الكتاب وفي الركعة الاولى لا يقرأ فاذا اتمت الطائفة الاولى صلوتهم
ينصرفون بازاء العدو وتجيء الطائفة الثانية الى موضع صلوتهم فمن كان مسافرا
يصلي ركعة بقراءة لانه مسبوق ومن كان مقيما يصلي ثلث ركعات الاولى بفاتحة
الكتاب وسورة لانه كان مسبوقا فيهما وفي الاخريين بفاتحة الكتاب على
الروايات كلها وان كان الامام مقيما والقوم مقيمين و مسافرين فالجواب فيه
كالجواب فيما اذا كان الكل مقيمين لان المسافرين يصيرون مقيمين بالاقتداء
وان لم يقرأ الطائفة الثانية فيما يقضون له بجائهم لانهم مسبوقون وان اقتدى
احدهما بصاحبه فيما يقضي فسدت صلوة المقتدي وصلوة الامام تامة وفي
الطحاوي هذا كله اذا انصرف ماشيا ولو انصرف راكبا لا يجوز سواء كان انصرافه
عن القبلة الى العدو او من العدو الى القبلة م واذا سهى الامام في صلوة الخوف
وجب عليه سجدتا السهو ومن قاتل منهم في صلوته فسدت صلوته عندنا
وقال مالك لا تفسد صلوته وهو قول الشافعي ولا يصلون وهم يقاتلون
وان ذهب الوقت وكذلك من ركب منهم في صلوته عند انصرافه الى وجه العدو
فسدت صلوته وفي الذخيرة اذا كان القوم يصلون صلوة الخوف
وقد اشتد الخوف فصلوا رجالا قياما على اقدامهم او ركبانا مستقبلي
القبلة او غير مستقبلي القبلة ان كانوا رجالا يجوز صلوتهم وحدانا وجماعة بلا خلاف
وان كانوا ركبانا جازت صلوتهم وحدانا بلا خلاف ولا يجوز صلوتهم
بجماعة عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وفي السغناقي واشتداد
الخوف ههنا هو ان لا يدعهم العدو بان يصلوا نازلين م ولا يصلون
بجماعة ركبانا الا ان يكون الامام والمقتدي على دابة فيصح اقتداء المقتدي
به وروي عن محمد انه جوز لهم في الخوف ان يصلوا ركبانا بالجماعة وفي
الفتاوى العتابية اذا كان الصف قريبا من الامام وقال استحسن ذلك
لينالوا فضيلة الجماعة وفي الهداية وسقط التوجه للضرورة وفي الذخيرة
ولا يصلون وهم يمشون وعن ابي يوسف انه يجوز صلوتهم وهذا مذهب
مستقيم فان مذهبه ان من سبح في البحر ويخشى فوت الوقت جاز له ان يصلي

ويومي

ويومي ايماء وفي الحجة ولو حصل الامن في وسط الصلوة بان ذهب العدو لا يجوز
ان يتموا صلوة الخوف ولكن يصلون صلوة الامن ما بقي صلوتهم ومن حول منهم
وجهه عن القبلة بعد ما انصرف العدو فسدت صلوته ومن حول منهم وجهه
قبل انصراف العدو لاجل الصلوة ثم ذهب العدو بنى على صلوته [illegible]
بن حكيم اذا لم يستطع القراءة والركوع والسجود للخوف قال يصلون بالايماء متوجهين
الى العدو عن محمد انه قال اذا كان الرجل في السفينة فامطرت السماء فلم يجد
مكانا يابسا يؤدي الصلوة فانه يقف على دابته مستقبل القبلة فيصلي بالايماء
اذا امكنه ايقاف الدابة وان لم يمكنه ايقاف الدابة مستقبل القبلة فانه
يصلي راكبا مستقبل القبلة بالايماء ان امكنه وان لم يمكنه صلى مستدبر القبلة
ثم اعلم انه يجوز ذلك اذا كانت الدابة تسير بنفسها فاما اذا كان يسيرها صاحبها
لا يجوز لانه عمل وفي الحجة وان كان الخوف اشد من ذلك فاخر الصلوة يجوز
دفعا للهلاك عن نفسه وان كان ماشيا هاربا من العدو فحضرت الصلوة
ولم يمكنه الوقوف ليصلي فانه لا يصلي ماشيا عندنا بل يؤخر وعند الشافعي يصلي
في تلك الحالة بالايماء ثم يعيد وان صلى صلوة الخوف من غير ان يعاينوا العدو
جازت صلوة الامام ولم تجز صلوة القوم اذا صلوا بصفة الذهاب والمجيء ولو
راوا سوادا وظنوا انه هو العدو فصلوا صلوة الخوف فان تبين انه كان سواد
العدو وظهر سبب الترخص كان متقررا فتجزيهم صلوتهم وان ظهر ان
السواد سواد ابل او بقر او غنم فقد ظهر ان سبب الترخص لم يكن متقررا
فلا تجزيهم صلوتهم والخوف من سبع عاينوه كالخوف من العدو والراكب اذا امكنه
ان يصلي راكبا ولم يمكنه النزول صلى راكبا بالايماء ولا يلزمه الاعادة بعد نزوله في
الوقت وخارج الوقت والرجل يومي اذا لم يقدر على الركوع والسجود والراكب
اذا كان طالبا لا يصلي على الدابة وان كان مطلوبا لا باس بان يصلي على
الدابة النوع الخامس من هذا الفصل يبتني على اصول ثلث احدها ان الانحراف
عن القبلة والثبات عليها في موضع واوانه مفسد للصلوة وترك الانحراف
والثبات عليها في موضعه وفي غير موضعه غير مفسد للصلوة الثاني ان من ادرك
ولم يترك الانحراف عن القبلة والثبات عليها في موضع غير مفسد للصلوة
الاصل الثاني ان من ادرك الشطر الاول فهو من الطائفة الاولى ومن ادرك الشطر
الثاني فهو من الطائفة الثانية والاصل الثالث ان المقتدي راى الامام لا راي نفسه
لا يتيقن خطاء الامام على ما يتبين بعد هذا ان شاء الله تعالى والمنفرد يتبع
راي نفسه والمسبوق فيما يقضي منفرد واللاحق امام اذا عرفنا هذه الاصول
جئنا الى المسائل قال محمد في الزيادات المنتخب صلوة الخوف فصلى بالطائفة

القوم صح

او غير مستقبل القبلة صح

بلغ

عن القبلة صح

الا صلى الامام صح

الاولى ركعة وبالثانية ركعتين ظنا منه ان الموقت القراءة ثم ذهب الطائفة الثانية
وجاءت الطائفة الاولى فصلوة الامام تامة لانه لم يبرح عن مكانه حتى اتم الصلوة
وصلوة الطائفتين فاسدة فان صلى بالطائفة الاولى ركعة فانحرفوا ثم جاءت
ثم جاءت الطائفة الثانية فصلى بهم ركعة ثم انحرفوا ثم عادت الطائفة
الاولى وصلى بهم الركعة الثالثة ثم عادت الثانية فقضوا الركعتين ثم
جاءت الطائفة الاولى فصلوة الامام تامة لما ذكرنا وصلوة الطائفة الاولى
فاسدة وصلوة الطائفة الثانية جائزة وعليهم ان يقضوا الركعة الثالثة اولا
بغير قراءة لانهم مدركون الثالثة ثم يقضون الاولى بقراءة لانهم مسبوقون
في حق الاولى فلو ان الطائفة الاولى حين انصرفوا الى الركعة الثالثة جددوا
التكبير والتحريمة وصلوا الركعة الثالثة جازت صلوتهم لانهم الطائفة الثانية
بالحقيقة وقد انحرفوا في اوانه فاذا رجعوا فعليهم ان يصلوا ركعتين بقراءة
لانهم مسبوقون فيهما فان جعل الامام الناس ثلث طوائف وصلى بكل طائفة
ركعة ثم عادت الطائفة الاولى ثم الثانية ثم الثالثة فصلوة الامام تامة
وصلوة الطائفة الاولى وصلوة الطائفتين جائزة قال محمد واذا صلى الامام
صلوة الظهر في الصحراء في فنائه واقفين العدو وجعل الناس طائفتين
وصلى بكل طائفة ركعتين لما ذكرنا فان اخطأ الامام وظن انه يقسم القراءة
بين الطائفتين وصلى بالطائفة الاولى ركعة وبالطائفة الثانية بقية الصلوة
فسدت صلوة الطائفتين جميعا فلو ان الامام صلى بالطائفة الاولى ركعة
فانصرفت وبالطائفة الثانية ركعة وانصرفت ثم صلى بالطائفة الاولى الركعة
الثالثة ثم صلى بالطائفة الثانية الركعة وانصرفوا فصلوة الامام تامة
وصلوة الطائفة الاولى والطائفة الثانية ~~تامة~~ فاسدة وعليهم ان يقضوا
ركعتين الثالثة لا بغير قراءة لانهم لاحقون فيهما ثم الاولى بقراءة لانهم
مسبوقون فيه قال ولو ان الامام جعل الناس على اربع طوائف وصلى
بكل طائفة ركعة فصلوة الامام تامة وصلوة الطائفة الاولى والثالثة فاسدة
واما صلوة الطائفة ~~الاولى~~ الثانية والرابعة فجائزة ثم اذا جاءت الطائفة
الثانية فعليهم ان يصلوا ركعتين بغير قراءة وهي الثالثة والرابعة لانهم لاحقون
فيهما ثم ركعة بقراءة وهي الركعة الاولى لانهم مسبوقون فيها واذا جاءت
الطائفة ~~الاولى~~ الرابعة فعليهم ان يصلوا ركعتين بقراءة الفاتحة وفي الثالثة
بالخيار ان شاؤا قرؤا وان شاؤا سبحوا وان شاؤا اسكتوا كما هو الحكم
في المسبوق بثلث ركعات الواقف صلى اربعا مع الامام فانحرف قبل القعود
او بعد التشهد قبل السلام لا تفسد الا اذا كان مسبوقا م قال محمد واذا

فائدة صح

قاتل

قاتل الامام العدو يوم العيد فارادوا ان يصلوا بالناس صلوة الخوف جاز للجواز
العلة كما في غيرها من الصلوات فيجعل الناس طائفتين ويصلي بكل طائفة ركعة
وان كان الامام يرى مذهب ابن مسعود تابع الطائفة الاولى في الركعة
الاولى والطائفة الثانية في الركعة الثانية وان كان راى كل واحد من الطائفتين
خلاف راى الامام فاذا فرغ من صلوته وانحرفت الطائفة الثانية وجاءت
الطائفة الاولى يقضون الركعة الثانية بغير قراءة فيبقون قدر قراءة الامام
او اقل او اكثر ثم يكبرون الزوائد ويركعون بالركعة كما فعل الامام لانهم لاحقون
في ذلك فكانوا في حكم المقتدي فاذا فرغوا انحرفوا وجاءت الطائفة الثانية
يقضون الركعة الاولى بقراءة لانهم مسبوقون فيها ويبدؤن بالقراءة ثم
بالتكبير في رواية الزيادات والجامع والسير الكبير واحدى روايتي النوادر ويبدؤن
بالتكبير وهو القياس وقد ذكرنا نظير هذا في فصل صلوة العيد قال محمد في
الزيادات ايضا امام صلى الظهر بالناس صلوة الخوف وهم مقيمون فلما
صلى بطائفة ركعتين انحرفوا الا واحد منهم لم تفسد صلوته ولكن لا
يستحب ذلك فان صلى مع الامام الركعة الثالثة فحكم انه اساء فيما صنع فلو انحرف
بعد الثالثة او بعد الرابعة قبل ان يقعد قدر التشهد فصلوته صحيحة
وكذلك لو انحرف ما قعد مع الامام قدر التشهد قبل التسليم فصلوته
تامة واذا لم يكن العدو حاضرا ولكن خاف الامام حضور العدو لا ينبغي له
ان يصلي صلوة الخوف فان افتتح الامام بهم صلوة الظهر وهم مسافرون فلما
صلى ركعة اقبل العدو وانحرفت طائفة من المصلين ووقفوا بازاء العدو
وبقيت طائفة مع الامام حتى اتموا فصلوتهم تامة اما صلوة من بقي مع الامام
فظاهر واما صلوة المنحرف فلان هذا الانحراف في اوانه والخروج مسيح عند
الانصراف لان الرخصة في الانصراف فيعتبر قيام الرخصة وقت الانصراف و
لو افتتح الامام بهم صلوة الظهر وهم مقيمون فاقبل العدو وانحرفت طائفة من المصلين
بعد الركعتين لم تفسد صلوتهم فان انحرفوا بعد ما صلوا ركعتين فسدت صلوتهم
ولو حضر العدو بعد ما صلى الظهر ثلث ركعات وانحرفت طائفة منهم ليقفوا بازاء
~~العدو~~ العدو ولا ذكر لهذا الفصل وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا تفسد صلوتهم
وبعضهم قالوا تفسد صلوتهم فلو ان قال لاصحابه ليقف طائفة منكم في موضع كذا
يعرف العدو بان خاف حضور العدو وصلى بطائفة اخرى جاز له ذلك وهكذا
ينبغي للامام ان يفعل لان العدو اذا لم يكن حاضرا لا يجوز له صلوة الخوف ورعاية
العدو في حال ما يمكنهم الانحراف فكان نظرا في هذا وانه اقبل العدو واستقبلهم
الطائفة الواقفون وانحرفت طائفة من المصلين مع الامام ان كان الانحراف بعد الركعة

وهو الاستحسان وفي الجديد وابي النوادر صح

الا ولى تفسد صلوتهم وان كان الانحراف بعد الركعة الثانية لا تفسد صلوتهم
فان افتتح الامام الصلوة بطائفة والعدو حاضر ثم ذهب العدو بعد ما صلوا شطر
الصلوة لا ينبغي لهم ان ينحرفوا ولكن الطائفة الثانية يأتون فيصلون مع الامام وان
انحرفت الاولى تفسد صلوتهم لان الانحراف مفسد للصلوة بقضية الاصل وانما
خص الشرع لاجل الضرورة فاذا زالت الضرورة يرد الى الاصل **الفصل**
التاسع والعشرون في صلوة الكسوف اعلم بانا نحتاج الى اثبات اشياء
معرفة سبب شرعيتها وشرط جوازها وصفتها وكيفية ادائها اما سبب شرعيتها
الكسوف لانها تضاف اليه وتتكرر بتكرره وشرط جوازها ما يشترط لساير
الصلوات وصفتها انها ليست بواجبة لانها ليست من شعاير الاسلام
فانها توجد بعارض ولكنها سنة لانه واظب رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ذلك وفي الزاد قال بعض مشايخنا انها واجبة جدا ط بظاهر الامر في الحديث
وعن ابي حنيفة ما يدل على انها سنة وانه خير بين ان تصلي ركعتين وبين
ان تصلي اربعا وبين الالف من ذلك والتخيير يكون في التطوع واما كيفية ادائها
اجمعوا انها تؤدى بجماعة ولكن اختلفوا في صفة ادائها قال علماؤنا تصلى ركعتين
كل ركعة بركوع وسجودين كساير الصلوات وفي الهداية بغير اذان واقامة
وفي جامع الجوامع الحسن عن ابي حنيفة في الكسوف صلوا ركعتين او اربعا او اكثر وفي
الشمغاني والاربع افضل م ان شاء طولها وان شاء قصرها يقرأ فيها
ما احب في الصلوة المعهودة ولا يوقت فيها شي من القرآن ثم الدعاء حتى
تنجلي الشمس وقال الشافعي يصلي ركعتين كل ركعة بركوعين وسجدتين وصورته
يقوم في الركعة الاولى ويقرأ فيها بفاتحة الكتاب وسورة البقرة ان كان
يحفظها وان كان لا يحفظها يقرأ من القرآن ما يعدلها ثم يركع ويمكث في ركوعه
مثل ما مكث في قيامه ثم يرفع رأسه ويقوم ويقرأ سورة آل عمران ان كان
يحفظها عن ظهر القلب وان كان لا يحفظها يقرأ مما يعدلها ثم يركع ثانيا و
يمكث في ركوعه مثل ما مكث في قيامه ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم و
يمكث في قيامه ويقرأ فيه مقدار ما يقرأ في القيام الثاني في الركعة الاولى
ثم يركع ويمكث في ركوعه مثل مكثه في هذا القيام ثم يقوم فيمكث في قيامه
مثل ما مكث في الركوع او نحوه ثم يرفع رأسه فيقوم مثل ثلثي قيامه في
القيام الاول في هذه الركعة الثانية هكذا يفعل ثم يسجد سجدتين ويتم الصلوة
ولا يصلي هذه الصلوة بجماعة الا الامام الذي يصلي بهم الجمعة وفي المضمرات ثم الاسباب
الجماعة فيها ثلثة اشياء بالامام وبالجماعة وبالمكان الذي يقيم الجمعة و
العيدين التراخيب ولو صلى في موضع آخر جازت وفي شرح الطحاوي والاول افضل

وفي المضمرات

وفي المضمرات ويكره اداء كل قوم بجماعة في كل موضع م قال شمس الائمة الحلواني
فان عدم الامام الذي يصلي الجمعة والعيدين فانهم يصلون وحدانا في
مساجدهم الا اذا كان الامام الاعظم الذي يصلي الجمعة والعيدين امرهم بذلك
فحينئذ يجوز ان يصلوا بجماعة يؤمهم فيها امام حيهم في مساجدهم
وفي فتاوى العتابية وان شاؤوا دعوا ولم يصلوا وفي الترجيح والصلوة
افضل م ولا يجهر بالقراءة في صلوة الجماعة في كسوف الشمس في قول ابي حنيفة وفي
المضمرات وهو الصحيح ويجهر بها عند ابي يوسف وقول محمد فيه مضطرب وقول
الشافعي مثل قول ابي يوسف وفي الملتقط ولا يصلي الكسوف في الاوقات
المنهيات عنها لانها تطوع كساير التطوعات ثم اذا فرغوا من الصلوة
فالامام يدعوا لان الصلوة للدعاء فاذا فرغوا منها اشتغلوا بالدعاء
الامام في هذه الدعاء بالخيار ان شاء جلس مستقبل القبلة وان شاء قام
ودعا وان شاء استقبل الناس بوجوههم ودعا ويؤمن القوم قال شمس
الائمة الحلواني وهذا احسن ولو قام واعتمد على عصا له او على قوس له ودعا
كان ذلك حسنا وفي التحفة ان المسنون ان يشتغل بالصلوة والدعاء
حتى تنجلي الشمس فان طول الصلوة قصر الدعاء وان قصر الصلوة طول الدعاء
ثم اذا فرغوا من الصلوة ينبغي ان يستقبلوا بالدعاء الى ان تنجلي الشمس ولا
يصعد الامام المنبر للدعاء وفي الطحاوي ويكره الاذان في السكك والمساجد
ليست بسنة م وليس في هذه الصلوة خطبة وقال الشافعي يخطب خطبتين بعد
الصلوة كما في العيدين والخطبة هنا ليس بشرط الجواز بالاجماع ومما
يتصل بهذا الفصل الصلوة في خسوف القمر قال محمد الصلوة في
كسوف القمر وخسوفه حسن وحدانا وكذلك في الظلمة والريح والفزع وفي
الطحاوي والسحاب اذا دامت وفي الترجيح مطرا او ثلجا او حمرة وساير
المخوفات وكذا اذا عم المرض م وكسوف القمر ذهاب ضوئه والخسوف
ذهاب دائرته ثم الصلوة فيها فرادى عندنا وفي التهذيب يصلي ركعتين
او اكثر وعند الشافعي يصلي بجماعة وفي التفريد ويجهر فيها بالقراءة
الفصل الثلثون في الاستسقاء قال ابو حنيفة وابو يوسف
لا صلوة في الاستسقاء انما فيه الدعاء وفي التفريد ليس فيها دعاء
موقت وفي الهداية قال ابو حنيفة ليس في الاستسقاء صلوة مسنونة
في جماعة فان صلى الناس وحدانا جاز وفي الحجة ويكثر الامام
الاستغفار وكذلك القوم قال الاوزاعي الاستغفار عند الاستسقاء ان
يقول اغفر لي واللهم اغفر لي او يقول استغفر الله الذي لا اله الا هو

الحي القيوم واتوب اليه م وقال محمد يصلي فيها ركعتين بجماعة كصلوة العيد
الا انها ليس فيها تكبيرات وفي التخريج وروى عن محمد انه يكبر وقال الشافعي
يصلي ركعتين مثل ما قال محمد الا انه قال يكبر فيهما كما في صلوة العيد يكبر سبعا في
الركعة الاولى وخمسا في الركعة الثانية ثم ان محمدا يخطب الامام بعد الصلوة
نحو الخطبة في صلوة العيدين وفي التجريد قال ابو حنيفة في الاستسقاء خطبة
وعن ابي يوسف انه يخطب خطبة واحدة وفي جامع الجوامع لا يجلس بين الخطبتين م
وفي رواية ان جلس فحسن وفي الينابيع ويستقبل الناس بوجهه قائما على
الارض لا على المنبر يفصل بين الخطبتين ويدعوا الله ويسبح ويستغفر للمؤمنين و
المؤمنات ويذكر الكل نحو ويستغفر بعد الخطبة ويحول وجهه نحو القبلة وظهره
نحو القوم وهم قعود على اماكنهم وفي التحفة واذا فرغ الامام من الخطبة يجعل ظهره
الى الناس ووجهه الى القبلة ويقلب رداءه ثم يشتغل بدعاء الاستسقاء قائما
والناس قعود مستقبلون وجوههم الى القبلة في الخطبة والدعاء لان
الدعاء مستقبل القبلة اقرب الى الاجابة فيدعوا الله تعالى ويستغفر
للمؤمنين ويجددون التوبة ويستغفرون وهذا عندهما وعند ابي
حنيفة لا يقلب الرداء ليس بسنة م وكان الزهري يقول يخطب قبل الصلوة
وهو قول مالك قال محمد ارى في الاستسقاء ان يصلي الامام نحو صلوة
العيد ولا يكبر فيها كما يكبر في العيد ويقلب الامام رداءه مضى صدر من الخطبة
وصفته انه ان كان مربعا جعل رداءه اسفله وان كان مدورا جعل
الجانب الايسر على الايمن والايمن على الايسر وقال ابو حنيفة وابو يوسف لا يقلب رداءه
ولا بأس بان يعتمد في خطبته على عصا او قوس وفي الينابيع او سيف واذا
قلب الامام رداءه ليس يجب ذلك على من خلف الامام وقال مالك وفي العيون
والشافعي يقلب القوم رداهم كما فعل الامام وعن ابي يوسف انه اشار
باصبعيه في الدعاء وان شاء رفع يديه وفي التحفة ان رفع يديه نحو السماء
فحسن وان ترك ذلك واشار باصبع السبابة فحسن وكذلك الناس يرفعون
ايديهم ايضا لان السنة في الدعاء بسط اليدين م وفي الحديث ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يدعوا بعرفات باسطا يديه كالمتضرع المسكين
وانما يخرجون في الاستسقاء ثلثة ايام وفي الزاد متتابعين لم ينقل اكثر
ذلك وفي التجريد وان يخرج الامام امر الناس بالخروج وان خرجوا
بغير اذنه جاز ولا يخرج اهل الذمة في ذلك مع اهل الاسلام وقال مالك
ان خرجوا لم يمنعوا عن ذلك وينصت لخطبة الاستسقاء لان فايدة
الوعظ انما تحصل بالانصات ولا يخرج فيه المنبر لما بينا في صلوة العيد

وليس

وليس فيها اذان ولا اقامة قال شمس الائمة الحلواني تفسير قول محمد ان الناس يخرجون
الى الاستسقاء مشاة لا على ظهور دوابهم في ثياب خلق او غسيل مرقعة متذللين
خاضعين ناكسي رؤسهم ثم في كل يوم يقدمون الصدقة قبل الخروج ثم يخرجون
وانما يكون الاستسقاء في موضع لا يكون لهم اودية ولا انهار وابار يشربون منها ويسقون
مواشيهم او زروعهم او يكون ولا يكفي لهم ذلك فاما اذا كانت لهم اودية وابار وانهار
فان الناس لا يخرجون الى الاستسقاء لانها لا يكون الا عند شدة الضرورة و
الحاجة وفي التتمة في اذا غارت الانهار وانقطعت الامطار فيستحب للامام
ان يامر الناس اولا ان يصاموا ثلثة ايام ويأمر بالصدقة والخروج من المظالم والتوبة
من المعاصي ثم يخرج بهم اليوم الرابع وفي الظهيرية مشاة بالعجائز والصبيان متنظفين
في ثياب بذلة واستكانة متواضعين لله عز وجل خلافا لاحد ويستحب اخراج الدواب
م الفصل الحادي والثلثون في صلوة المريض الاصل في هذا الباب
ان المريض اذا قدر على الصلوة قائما بركوع وسجود فانه يصلي المكتوبة قائما
بركوع وسجود فلا يجزيه غير ذلك وان عجز عن القيام وقدر على القعود فانه يصلي
المكتوبة قاعدا بركوع وسجود ولا يجزيه غير ذلك وفي التراجم ولا يلزمه
الاعادة بخلاف المقيد م فان عجز عن الركوع والسجود وقدر على القعود فانه
يصلي قاعدا بايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع فان عجز عن القعود صلى مستلقيا
على ظهره فان لم يقدر الا مضطجعا استقبل القبلة وصلى مضطجعا
يومي ايماء وفي التتمة سئل الحلواني عمن اخذته شقيقة فلا يمكنه ان يسجد هل
له ان يومي فقال انما ان كان يتضرر بالسجود م قوله فان عجز عن القيام لم يرد
بهذا العجز اصلا بحيث لا يمكنه القيام بان يصير مقعدا بل اذا عجز عنه اصلا او قدر
عليه الا انه يضعفه ذلك ضعفا شديدا حتى يزيد بذلك علته او يجد وجعا
بذلك او يخاف ابطاء البرء فهذا وما لو عجز عنه اصلا سواء وفي الخانية
فان لم يكن كذلك ولكن يلحقه نوع مشقة لا يجوز ترك القيام وفي التتمة
وذكر الامام التمرتاشي اختلف في حد المرض الذي يبيح الصلوة قاعدا قيل ان
يكون بحال لو قام سقط من ضعف او دوران راس او غير ذلك وقيل ان يصير
صاحب فراش والاصح للامام تاويل ان الحكم بالقيام ضرب وفي الظهيرية وقيل
ان لا يقدر ان يخرج لحوائج نفسه خارج الدار والفتوى على انه يزداد ذلك المرض بالقيام
وفي الحاوي سئل ابو بكر عن مرض الموت الذي اضناه قال بعضهم الذي
لا يقدر ان يقوم الا ان يقيمه انسان وقيل اذا كان لا يقدر على المشي الا يهادى
بين اثنين وسئل ابو نصر الدبوسي عن به حمى وهو مخلوم غير انه يذهب ويجلس
ويقوم قال المريض الذي لم يصح اقراره لوارثه اذا لم يمكنه ان يتصرف في ما لنفسه

وفي الفتاوى النسفية سئل عن هذه المسئلة فقال اعمادا قال محمد بن الفضل
وهو ان لا يقدر ان يذهب في حوائج نفسه خارج الدار م واذا كان قادرا على بعض
القيام دون بعض تمامه لا ذكر بهذا الفصل في شي من الكتاب قال الفقيه ابو
جعفر يؤمر بان يقوم مقدار ما يقدر على القيام فاذا عجز قعد حتى اذا كان قادرا
على ان يكبر قايما ولا يقدر على القيام بالقراءة او كان يقدر على القيام لبعض القراءة
دون تمامها فانه يؤمر بان يكبر قايما و يقرا ما يقدر قايما ثم يقعد اذا عجز و به
اخذ الشيخ شمس الائمة الحلواني وفي الخلاصة هو المذهب الصحيح وفي الخانية فان لم
يفعل خفت ان لا يجوز صلوته وفي اليتيمة قال محمد بن مقاتل اذا كان الرجل يشتد به المرض
ان قام لم يرد على قوله الحمد لله رب العالمين وان قعد قدر على قراءة الفاتحة والسورة
فانه في قياس قول ابي حنيفة لا يجزيه الا ان يصلي قايما وقال محمد يشترط قراءة
ثلث ايات قصار او اية طويلة وانه لا يجزيه الا ان يصلي جالسا يقرا هذا القدر
وقال ابو جعفر عندي كان قياس قول ابي يوسف ومحمد ان قدر ان يقوم قومة
يسيرة لا يسع فيه قدر ثلث ايات او اية طويلة فلا بد له ان يقوم قومة بلا قراءة
فيؤدي فرض القيام ثم يجلس فيؤدي فرض القراءة جالسا وليس عليه ان يقرا
بعض القراءة قايما وبعضها جالسا لان القراءة انما شرعت اما قايما واما قاعدا
فياتي بجميع القراءة قاعدا بعد ما قام قومة يسيرة وهذا اشبه الاقوال عندي
وفي السغناقي فرق بين الصوم اذا قدر المريض على الصوم في بعض اليوم ثم
عجز فانه لا يصوم اصلا لان في الصوم لما فتر في اخر اليوم لم يكن فعله
في اول اليوم معتدا به وفي الصلوة يبقى قيامه في اولها معتدا به وان قعد في اخرها
م واذا قدر على القيام متكيا لم يذكر محمد هذا الفصل في شي من الكتب ايضا
قال الشيخ شمس الائمة الحلواني الصحيح انه يصلي قايما متكيا ولا يجزيه غير ذلك
وفي الخلاصة الخانية وكذا لو عجز عن القعود مستويا وقدر على القعود
متكيا يقعد متكيا لا يجزيه الا ذلك ولو قدر على ان يعتمد على عصا او كان له خادم
لو اتكا عليه لقدر على القيام فانه يقوم ويتكي خصوصا على قول ابي يوسف و
محمد فان على قولهما اذا عجز المريض عن الوضوء وكان يجد من يوضيه لم يجزه
التيمم وقدرته بغيره كقدرته بنفسه وفي التجريد ويفعل في صلوته
من القراءة والتسبيح والتشهد ما يفعله الصحيح وان عجز عن ذلك تركه م
وان كان يقدر على القيام ولا يقدر على السجود اومى ايماء وان شاء صلى
هو قاعدا هكذا ذكر الشيخ شمس الائمة الحلواني والسرخسي وذكر الشيخ المعروف بخواهرزاده
والشيخ الصفار انه بالخيار ان شاء صلى قايما بايماء وان شاء صلى قاعدا بايماء
وهو الافضل عندنا وفي الخانية المستحب ان يصلي قاعدا بايماء وقال زفر لا يجوز

له ترك القيام وفي السغناقي وهو قول الشافعي واما شيخ الاسلام فقال اذا اراد
الرجل ان يومي بالركوع يومي قايما واذا اراد ان يومي بالسجود يومي قاعدا ولم يذكر
محمد في الاصل ماذا لم يقدر على القعود مستويا وقدر عليه متكيا او مستندا الى
حايط او انسان او ما اشبه ذلك قال شمس الائمة يجب ان يصلي قاعدا مستندا او
متكيا ولا يجوز ان يصلي مضطجعا خصوصا على قولهما وان لم يستطع القعود
صلى مستلقيا على قفاه متوجها نحو القبلة وراسه الى المشرق ورجلاه الى المغرب
وهذا هو الافضل عندنا وفي المنافع المراد بالاستلقاء انه يوضع وسادة تحت
راسه حتى يكون شبه القاعد ليتمكن من الايماء بالركوع والسجود وحقيقة الاستلقاء
يمنع الايماء من الاصحاء فكيف من المريض م وان صلى على جنبه الايمن يومي ايماء اجزاه
وفي الخانية والاول اولى م وقال الشافعي الافضل ان يصلي على جنبه الايمن كما يوضع
الميت في القبر وان صلى مستلقيا على قفاه كما قلنا جاز ثم اذا اومى فانه يومي بالراس
فان عجز عن الايماء بالراس لم يصل عندنا وفي الهداية ولا يومي بعينيه
ولا بقلبه ولا بحاجبه وفي الينابيع وقال زفر يومي بقلبه وقال الشافعي بعينيه بقدر الوسع
فاذا زال العذر يجب عليه ان يقضي ما فاته في مرضه م ثم اختلف المشايخ بعد هذا
قال بعضهم ان دام العجز اكثر من يوم وليلة سقط عنه الصلوة وفي الظهيرية
وعليه الفتوى م وان كان اقل من ذلك لا يسقط وفي الينابيع هو الصحيح
وفي الهداية لا يسقط عنه الصلوة وان كان العجز اكثر من يوم وليلة اذا كان
مفيقا هو الصحيح لانه يفهم مضمون الخطاب بخلاف المغمى عليه م وقال بعضهم لا يسقط
وان دام اكثر من يوم وليلة حتى انه اذا برئ يلزمه القضا ولو مات قضا عنه [illegible]
وقال بعضهم يسقط مطلقا من غير فصل واليه قال شمس الائمة السرخسي وفي
الولوالجية المريض اذا صار بحال لا يستطيع ان يصلي بالايماء ولا بغير الايماء فمات
لا يجب عليه شي من كفارة الصلوة ولا يكون ماخوذا م وعن ابي يوسف ان المريض
اذا عجز عن الايماء بالراس يومي بعينيه وفي الفتوى السائلة او بحاجبيه م
وسئل محمد عن ذلك فقال لا اشك ان الايماء بالراس يجوز ولا اشك ان الايماء
بالقلب لا يجوز واشك ان الايماء بالعين هل يجوز وفي الخانية ثم اذا خف مرضه
هل يلزمه الاعادة اختلفوا فيه قال بعضهم ان زاد عجزه على يوم وليلة لا يلزمه
وان كان دون ذلك يلزمه كما في الاغماء المريض اذا عجز عن الايماء يحرك راسه
عن ابي حنيفة انه يجوز صلوته وقال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل انه لا يجوز وفي
شرح الطحاوي ولو عجز عن الايماء وتحريك راسه سقطت عنه الصلوة م
واذا افتتح المكتوبة بالايماء ثم قدر على القعود استقبل الصلوة قاعدا وفي
الفتاوى العتابية ولو افتتح قاعدا بالايماء ثم قدر قبل ان يركع ويسجد بالايماء

جاز ان يتمها قائما بخلاف ما بعد الركوع والسجود م وكذلك اذا كان يصلي قاعدا
بركوع وسجود ثم قدر على القيام استقبل الصلوة عند محمد وعندهما يتم الصلوة
قائما قال في الجامع الصغير في الرجل يصلي تطوعا وقد افتتح الصلوة قائما ثم يعيى
لا باس ان يتكي على عصا او حائط او يقعد وفي الكافي وههنا مسئلتان مسئلة
في القعود ومسئلة في الاتكاء اما مسئلة القعود فهو على وجهين فان قعد بعذر
يجوز وان قعد بغير عذر قال ابو حنيفة يجوز وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز وقال
صاحب الهداية وان قعد بغير عذر يكره بالاتفاق ذكر في بعض شروح تفسيره
انه محمول على جلسة للاستراحة ولم يتصل بها قعدة الاداء ثم قام فهذا يكره بالاتفاق
اما اذا قعد واتم الصلوة قاعدا فلا يجوز الصلوة عندهما م اما مسئلة
الاتكاء بغير عذر فعلى قول ابي حنيفة يجوز صلوته من غير كراهة وعندهما ترك جميع
القيام بعد ما شرع قائما لا يجزيه فيفسد بعضه يكره وبعض مشايخنا قالوا على قول
ابي حنيفة يجب ان يكره الاتكاء بخلاف القعود فانه اذا قعد بعد ما افتتح قائما
لا يكره عند ابي حنيفة وهذا كله في التطوع اما في المكتوبة لا يجوز ترك القيام
بالقعود من عذر فكذا يكره بعض القيام من غير عذر وان فعل ذلك جاز
صلوته لوجود اصل القيام السغناقي رجل صلى ركعة بقيام وركوع وسجود
ثم مرض وصار الى حالة الايماء فسدت صلوته في قول ابي حنيفة الولوالجية
وان صلى ركعة بالايماء ثم قدر على الركوع والسجود فسدت صلوته ص وقال محمد
في الجامع الصغير ويوجه المريض القبلة كما يوجه القبلة في اللحد واراد به
المريض قرب موته حيث امر ان يفعل به ما يفعل بالميت واختيار اهل بلادنا
الاستلقاء فانه اسهل لخروج الروح وفي الهداية والاول هو السنة
وفيها ولقن الشهادة واذا مات شد لحياه وغمض عيناه وفي الفتاوى
الحجة فاذا دنا اجل الرجل فانه يجدد التوبة وحلق الراس وما يستحب حلقه
وقص اظفاره ولا يفعل هذه الاشياء بعد الموت وفي الينابيع ولقن الشهادة
يريد به ان يقول من عنده في حالة النزع جهرا اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله حتى يسمع ويتلقى ويتلقن منه ولا يقول له
قل وفي المضمرات ولو قال المسلم قل لا اله الا الله فلم يقل كفر بالله وان
اعتقد الايمان وفي شرح المنتقى وكان ابو حفص الحداد يلقن المريض بقوله استغفر الله
الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه وكان يقول فيها معان احدها
توبة والثاني توحيد والثالث ان المريض ربما يفزع بتلقين الشهادة له ان
لم يرى فيه علامة للموت وبعد قربها المريض يتأذى دون ما يرى وتلقين الشهادة
بعض المشايخ حملوا هذا على التلقين عند حضور الاجل وبعضهم عند دفن

الملقن صح

القبور

م القبور ونحن نعمل بها عند الموت وعند الدفن وقد ورد في بعض الاخبار
ان سؤال الميت في القبر عند الدفن حين يوضع اللبن فلما لم يكن السؤال محالة
لم يكن التلقين او ينبغي ان يسوي جميع اعضائه اذا مات قبل ان يبرد م واذا اغمي
على الرجل وفي الينابيع اي زال عقله بالمرض يوما وليلة او اقل يلزمه قضاء
الصلوات وان اغمي عليه اكثر من ذلك فلا قضاء عليه او قال بشر عليه القضاء وان
طالت المدة لانه بمنزلة المرض وقال الشافعي اذا استوعب الاغماء وقت صلوة
كامل فلا قضاء عليه وفي الخلاصة اما في النوم تقضي قل او كثر وفي
التجريد وعن محمد ان قليل الجنون كقليل الاغماء وفي الكافي والجنون كالاغماء في
رواية م ثم اختلفوا في ان الزيادة على اليوم والليلة تعتبر بالساعات ام بالصلوات
ذكر الكرخي في مختصره ان المعتبر في الزيادة على يوم وليلة انما هو بالصلوات
وذكر الفقيه ابو جعفر في كتابه اختلافا بين ابي يوسف ومحمد عند ابي يوسف
يعتبر من حيث الساعات وهو رواية عن ابي حنيفة وعند محمد من حيث
الصلوات ما لم تصر الصلوات ستا لا يسقط عنه القضاء وان كان من حيث
الساعات اكثر من يوم وليلة وهو الاصح وانما يظهر ثمرة الاختلاف فيما اذا
اغمي عند الضحوة ثم افاق من الغد قبل الزوال بساعة فهذا اكثر من يوم وليلة
من حيث الساعات فلا قضاء عليه في قول ابي يوسف وفي قول محمد يجب عليه
القضاء هذا الذي ذكرنا اذا دام الاغماء فلم يفق اكثر من يوم وليلة وزيادة
وان كان يفيق ساعة ثم يعاوده الاغماء لم يذكر محمد هذا في الكتاب و
انه على وجهين ان كان لافاقته وقت معلوم نحو ان يخف مرضه عند الصبح
فيفيق قليلا ثم يعاوده الاغماء او كان يخف في وقت فيفيق ثم يعاوده الحمى
فيغمى عليه فهذه افاقة معتبرة تبطل حكم ما قبلها من الاغماء ان كان اكثر
من يوم وليلة اما اذا لم يكن لافاقته وقت معلوم لكنه كان يفيق بغتة
ويتكلم بكلام الاصحاء ثم يغمى عليه بغتة فهذه الافاقة غير معتبرة لان
المجنون قد يتكلم في جنونه بكلام الاصحاء فلا يعد ذلك منه افاقة
وفي المنتقى المجنون يعيد صلوة يوم وليلة اذا كان مجنونا في ذلك وان
كان اكثر من يوم وليلة فلا قضاء عليه يعني لا قضاء عليه فيما زاد على يوم
وليلة بيانه فيما روى ابو سليمان عن محمد اذا جن حين دخل في الظهر
ثم افاق من الغد عند العصر فليس عليه قضاء الظهر فاذا جن قبل الزوال
ثم افاق من يومه قبل غروب الشمس يعيد الظهر والعصر قال واذا كان بجبهته جرح
لا يستطيع السجود عليه ثم يجزيه الايماء وعليه ان يسجد على انفه وان لم يسجد على انفه

وهذا استحسان وفي القياس اذا اغمي عليه وقت صلوة كامل لا قضاء عليه صح

واوى لا يجوز صلوته قال في الاصل ويكره للمومى ان يرفع اليه عودا او وسادة ليسجد عليهما
فاما فعل ذلك ينظر ان كان يخفض راسه للركوع ثم للسجود اخفض من الركوع جازت
صلوته ويكون مسيئا مر وان كان لا يخفض راسه ولكن يضع
يضع العود على جبهته لا يجوز صلوته لانه لم يوجد السجود ولا الايماء ثم اختلفوا ان
هذا يعد سجودا او ايماء قال بعضهم هو سجود وقال بعضهم هو ايماء وهو الاصح فان كانت
الوسادة موضوعة على الارض وكان يسجد عليه جازت صلوته قال القدوري في
كتابه والمريض اذا فاتته الصلوات فقضاها في حالة الصحة يفعل كما يفعله الاصحاء
وان فاتته في الصحة فقضى في المرض صلى بالايماء وفي الشرح الطحاوي فاتته في حالة
الصحة فقضاها بالتيمم في حالة المرض سقط عنه مر واذا شرع في الصلوة وهو صحيح
ثم عرض له مرض بنى على صلوته على حسب الامكان يعني اذا قاعدا يركع ويسجد
ويومي ان لم يقدر او مستلقيا ان لم يقدر والتفسير مذكور في الهداية وروي عن
ابي حنيفة انه استقبل اذا صار الى الايماء ولو شرع وهو معذور ثم صح فان كان
الشروع بركوع وسجود بنى في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يستقبل وان
كان الشروع بالايماء ثم قدر على الركوع والسجود فانه يستقبل وفي الهداية
وفي قولهم جميعا مر وقال في ذرني وان نزع الماء من عينيه وامر ان يستلقي اياما
على ظهره ونهي عن القعود والسجود اجزاه ان يصلي مستلقيا موميا وعلى قول
مالك والشافعي لا يجوز ومن كان قاعدا يخاف الهلاك على نفسه بسبب السبع
يصلي مستلقيا بالايماء جاز وكذا من كان به مثل اسد الاوداج فلا يتخلف
عن ساير الامراض واذا صلى المريض بالايماء بغير القبلة متعمدا لم يجزه وان
اشتبه على القبلة وليس بحضرته من يسال عنه وتحرى وصلى جازت صلوته وان
تبين انه اخطا يجوز من الصحيح فان كان يعرف القبلة ولكن لا يستطيع ان
يتوجه الى القبلة ولم يجد احدا يحوله الى القبلة فانه روي عن محمد بن مقاتل
انه يصلي كذلك الى غير القبلة ثم يعيدها اذا برء وفي ظاهر الجواب لا يعيد
فان وجد احدا يحوله الى القبلة فانه ينبغي ان يامره حتى يحوله الى القبلة
فان لم يامره وصلى الى غير القبلة قال ابو حنيفة يجوز صلوته وقال ابو يوسف
ومحمد لا يجوز وكذلك اذا كان على فراش نجس ان كان لا يجد فراشا
طاهرا او يجد فراشا طاهرا لكن لا يجد احدا يحوله الى فراش طاهر فصلى
على هذا الفراش النجس جازت صلوته وان كان يجد احدا يحوله الى فراش
طاهر ينبغي ان يامره حتى يحوله فان لم يامره وصلى على فراش نجس قال
ابو حنيفة يجوز وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز وفي النوازل وان كان عريانا

عليه

عليه ان يستعين بمن يكسوه مر وان صلى المريض قبل الوقت عمدا او خطا لم يجزه
ومعنى المسئلة وهو ان يصلي قبل الوقت مخافة ان يشغله المرض عن الصلوة
وكذلك لو صلى بغير قراءة او بغير وضوء لم يجزه ايضا فان عجز عن القراءة يومي ايماء
بغير قراءة لان القيام والركوع والسجود ركن كما ان القراءة ركن ثم العجز عن تلك
الاركان يسقط الاركان حتى يصلي مضطجعا بالايماء فكذا العجز عن القراءة حتى يصلي بغير
قراءة فان عجز عن الوضوء يصلي بالتيمم والمومى يسجد للسهو بالايماء وليس للمريض
ان يقصر الصلوة كالمسافر اذا اراد المريض ان يجمع بين الصلوتين يصلي الظهر في اخر
وقتها ولا يجمع بين صلوتين في وقت واحد ولا يدع الوتر ولا يترك القنوت في
الوتر المحتجب اذا كان قيامه ركوعا يشير براسه الركوع وفي الفتاوى ومن
لا يقدر على الوضوء والتيمم وليس عنده من يوضيه او ييممه قال بعضهم يصلي
بالايماء ثم يعيد وقال بعضهم لا يصلي كالمحبوس اذا لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا
مر رجل له عبد مريض لا يقدر على الوضوء فعلى المولى ان يوضيه هكذا روي عن
محمد وفي الولوالجية بخلاف المراة المريضة حيث لا يجب على الزوج ان يتعاهدها
مر ولو كانت امراة مرضت ليس عليه ان يوضيها وفي الفتاوى العتابية
ولو كانت له امراة وامة يجب على الامة ان تخدمه لا على المراة وفي الولوالجية
الا اذا تبرعت بذلك لانها عزلة ساير المسلمين ولا اعانة على البر ندب اليه
المسلمون قال الله تعالى تعاونوا على البر والتقوى ابو سليمان عن محمد
رجل افتتح الصلوة قاعدا من غير عذر ثم قام بذلك ابو سليمان عن محمد السلام تجزيه
صلوته ولو افتتح قائما فقعد من عذر فجعل يركع مع الامام وهو جالس ويسجد
قال لا يجزيه وان كان لم يسجد بالارض لكنه اومى ايماء فانه يقوم ويتبع الامام
في صلوته وهي تامة اي صلوته تامة وقد اساء فيما فعل يريد بقوله ويتبع الامام
في صلوته انه اذا اومى بالركوع والسجود ولم يسجد ينبغي ان يقوم ويركع ويسجد لعدم
ايماء بالماموم وصلوته تامة لانه لم يوجد منه سوى الايماء وتجرد الايماء لم يفسد
صلوته وقد اساء فيما اومى او فعل معناه وقد اساء في ما اومى اقول ابن سماعة عن محمد مريض يصلي اربع ركعات جالسا فلما قعد في الثانية منها
قرا وركع قبل ان يتشهد هو بمنزلة القيام ويمضي وفي الحاوي ويسجد للسهو
مر وان كان حين رفع راسه من السجدة الثانية نوى القيام ولم يقرا ثم علم
يعود ويتشهد والمسالة في هذا متعقد مريض صلى جالسا فلما رفع راسه
من السجدة الاخيرة في الركعة الرابعة ظن انها ثالثة فقرا وركع وسجد بالايماء
فسدت صلوته ولو لم يكن في الرابعة وانما كان في الثالثة فظن انها ثانية
فاخذ في القراءة ثم علم انها ثالثة لا يعود الى التشهد بل يمضي في قراءته ويسجد

السهو في آخر صلوته ذكر الحاكم الشهيد من سئل رجل صلى يوم الايام فلما كان في الرابعة
ظن انها الثالثة ونوى القيام فقرا وكان في قراءته مقدار التشهد ثم تكلم قال اجزته
صلوته ولا يكون قايما بنية القيام حتى يكون مع ذلك عمل يخرجه من شيء في الصلوة
او بزيادة ركوع او سجود ولو كان صلى ركعتين بالايماء فلما رفع راسه من السجود ظن
انها الركعة الثانية فنوى ان يكون قايما فقرا الحمد لله رب العالمين والسورة
ثم ذكر انها الثالثة قال هذه ركعة الثالثة ولا يعود التشهد الثاني ذكر الحاكم
رجل صلى الظهر قايما فصلى ركعتين بغير قراءة ساهيا ثم ظن انه انما صلى ركعة
فنوى القيام فقرا وركع وسجد ثم علم ان هذه الثالثة فصلى الرابعة بقراءة اجزاته
صلوته ولو كان قرا في الاوليين فلما رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة
ظن انها الثالثة فنوى القيام ومكث ساعة كذلك ثم استيقن انها الرابعة
فلم ياخذ في الجلوس حتى مكث كذلك ثم مقدار التشهد لم تفسد عليه صلوته
ومن يصلي التطوع قاعدا بعذر او بغير عذر ففي التشهد يقعد كما في ساير
الصلوات اجماعا اما في حالة القراءة فعن ابي حنيفة ان شاء فكذلك قعد
وان شاء تربع وان شاء احتبى وعن ابي يوسف يحتبي وروي عنه انه يتربع ان شاء
وعن محمد انه يتربع وعن زفر انه يقعد كما يقعد في التشهد ثم قال ابو يوسف
يحل القعد عند السجود وقال محمد عند الركوع وذكر الشيخ الامام الاجل شيخ
الاسلام خواهر زاده في آخر باب الحدث انه يخير بين التربع والاحتباء
هكذا حكي عن اختلاف زفر وفي صلوة يتربع عند ابي حنيفة من اول الصلوة
الى اخرها وقال ابو يوسف اذا جاء وقت الركوع والسجود يقعد كما يتشهد في
المكتوبة وعن ابي حنيفة ان الافضل ان يقعد في موضع القيام محتبيا قيل ورايتا
في مختصر الكرخي محمد عن ابي حنيفة يقعد كيف شاء وهو قول محمد وروى الحسن
انه يتربع **وفي الخانية** عند الافتتاح م واذا اراد ان يركع قال القدوري
اطلق ابو الحسن رواية الحسن وعن ابي يوسف انه يفترش رجله اليسرى وروى ابن
ابي مالك عن ابي يوسف انه يركع متربعا وقال زفر يفترش رجله اليسرى
في جميع صلوته وذكر الفقيه ابو الليث ان الفتوى على قول زفر يفترش رجله
اليسرى في جميع صلوته وذكر الفقيه ابو الليث ان الفتوى على قول زفر
في هذا **وفي الحجة** قال بعض المشايخ ان تعذر عليه يجلس كما تيسر له و
ومما يتصل بهذا الفصل ما ذكره محمد في الزيادات رجل
بجبهته جراحة لا يستطيع ان يسجد الا وتسيل جراحته وهو صحيح فيما
سوى ذلك يقدر على الركوع والقيام والقراءة يصلي قاعدا يومي ايماء
ولو صلى بركوع وقعد واومى بالسجود اجزاه والاول افضل **في الخانية**

كل من لا يقدر على اداء ركن الا بحدث يسقط عنه ذلك الركن ومن ابتلي بين ان يؤدي
بعض الاركان مع الحدث او بدون القراءة وبين ان يصلي بالايماء يتعين عليه الصلوة
بالايماء لا يجزيه الا ذلك لان الصلوة بالايماء اهون من الصلوة مع الحدث او
بدون القراءة لان الاول يجوز حالة الاختيار وهو التطوع على الدابة والصلوة مع
الحدث او بدون القراءة لا يجوز الا بعذر والمبتلي بين الشيئين يتعين عليه اهونهما
وفي الفتاوى العتابية وعن ابي حنيفة فيمن بلسانه جراح لو قرا تسيل
قال يقرا مع السيلان ولو كان غشاه لو سجد يسيل يترك السجود م وكذلك
اذا كان به جراحة اذا قام تسيل واذا قعد لا تسيل او لو كان شيخا كبيرا اذا
قام سلس بوله واذا قعد استمسك صلى قاعدا بركوع وسجود وان كان
لو سجد سال ايضا صلى قاعدا يومي ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع وعلى
هذا ان كان شيخا كبيرا اذا قام ضعف وعجز عن القراءة واذا صلى جالسا يركع و
يسجد ويقدر على القراءة امر بان يصلي قاعدا بركوع وسجود وان كان بالرجل
جرح ان سجد فقد او قام سال وان استلقى على قفاه رقا الجرح فانه يصلي
قايما يركع ويسجد وكذلك من سلس البول بحيث يستمسك اذا استلقى على
قفاه وذكر في المنتقى عن ابي سليمان عن محمد رجل به جرح ان اضطجع فاوى
لم يسل وان قعد سال يصلي مضطجعا ويومي ايماء فعلى قياس ما ذكر في المنتقى
في مسئلة الزيادات ينبغي ان يصلي مستلقيا على قفاه ومن هذا الجنس
مسئلة لا ذكر لها في شيء من الكتب وهي ان المريض اذا كان يقدر على القيام
ان كان يصلي في بيته ولو خرج الى الجماعة يعجز عن القيام يصلي في بيته
قايما او يخرج الى الجماعة ويصلي قاعدا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يصلي
في بيته قايما **وفي الخلاصة** وهو المختار م وقال بعضهم يخرج الى الجماعة
وفي الولوالجية وهو الاصح م وليس في هذا ترك الفرض لان القيام انما
يفترض عليه اذا كان قادرا عليه وقت الاداء وهو عاجز عنه والمعتبر حالة
الاداء في باب الصلوة لا حالة الوجوب ولو اصابه فزع او خوف فصلى قاعدا
جاز ان خاف لو صلى قايما م **وفي المنتقى** ابراهيم عن محمد في رجل ان صام
رمضان يضعف ويصلي قاعدا وفيه ايضا عن بشر بن الوليد عن ابي يوسف
فيمن خاف العدو ان صلى قايما او كان في خباء لا يستطيع ان يقيم صلبه فيه
وان خرج لم يستطع ان يصلي من الطين والمطر قال يصلي قاعدا
مريضا يصلي ويقول عند القيام يا رب لما بي من المشقة لا تفسد صلوته
الفصل الثاني والثلثون في الجنائز هذا الفصل يشتمل على
انواع الاول في غسل الميت وانه ينقسم اقساما الاول في نفس الغسل [illegible]

يعلم بان غسل الميت شريعة ماضية وفي التتمة غسل الميت حق واجب
على الاحياء وفي الحجة وترتيب غسل الميت الى الاعم الاقرب فالاقرب وفي الكافي
هو واجب ولكن اذا قام البعض سقط عن الباقين قسم اخر في بيان كيفية
الغسل ذكر ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال يجرد الميت اذا اريد غسله
وقال الشافعي السنة ان يغسل في قميص واسع الكمين حتى يمكن من ادخال
اليد في الكمين ويغسل بدنه فان كان الكمان ضيقا مزق الكمين واذا جرد
عن ثيابه يوضع على تخت ولم يبين في الكتاب كيفية وضع التخت الى القبلة طولا
او عرضا من اصحابنا من اختار الوضع طولا كما يفعل في مرضه واذا اراد الصلاة
بالايماء ومنهم من اختار الوضع عرضا كما يوضع في القبر قال شمس الائمة السرخسي
الاصح انه يوضع كما تيسر فان ذلك يختلف باختلاف الاماكن والمواضع وفي الهداية
ويجمر سريره وترا وفي التتمة يعني يدار المجمر وهو الذي توقد فيه العود
حول السرير ثلاثا او خمسا او سبعا مر ويوضع على عورته خرقة وفي الظهيرية
قدر ذراع مر ثم ظاهر الرواية انه يستر العورة الغليظة وحدها وتترك [السوءة] [وهي]
فخذيه مكشوفتين وفي الهداية هو الصحيح وفي الخانية ويستر ركبتيه في
رواية الحسن عن ابي حنيفة مر قال في النوادر توضع على عورته خرقة من السرة الى
الركبة وهو الصحيح ويلف الغاسل على يديه خرقة ويغسل السوأة وفي الحجة
قال بعضهم ياخذ خرقتين يلتف باحديهما فرجه ودبره وبالاخرى اعضاءه
وفي تجنيس الناصري والغاسل لا يدخل يده تحت الخرقة يغسل فوقهما وفي
الحجة لا ينظر الرجل الى فخذ الرجل عند الغسل وكذلك المراة الى فخذ المراة ولم
يذكر محمد في الكتاب انه هل يستنجي وذكر في صلوة الاثر ان على قول ابي حنيفة ينبغي
للغاسل ان يستنجيه وعلى قول ابي يوسف لا يستنجيه ثم يوضيه وضوءه للصلوة
قال شمس الائمة الحلواني هذا في البالغ والصبي الذي يعقل الصلوة فاما الصبي الذي
لا يعقل الصلوة فانه يغسل ولا يوضا وضوءه للصلوة ويبدا الغسل بوجهه
ولا يغسل اليدين بخلاف حالة الحيوة ويبدا في الوضوء بيامنه وكذلك في الاغتسال
ولا يمضمض ولا يستنشق وهذا عندنا وقال الشافعي يمضمض ويستنشق ومن العلماء من
قال يجعل الغاسل على اصبعه خرقة رقيقة ويدخل الاصبع في فمه ويمسح بها اسنانه و
شفتيه وفي الظهيرية ولهاته ولثته مر وينقيهما ويدخل في منخريه ايضا قال شمس
الائمة الحلواني وعليه عمل الناس وفي الظهيرية ولا بأس في غسل الميت استعمال
القطن ولا يحشى مناقذه بشي من قزه من القطن والحلوج وعن ابي حنيفة يجعل القطن
والحلوج في منخريه وفمه وبعضهم قالوا يجعل في صماخ اذنيه وفي الخانية قال بعضهم
يجعل في دبره وهو قبيح مر ولا يمسح الغاسل راسه بخلاف غسل الجنابة في حالة الحيوة

لان ازالة الحدث بالمسح عرف نصا بخلاف القياس حالة الحيوة ولا يؤخر
غسل رجليه وفي شرح الطحاوي ويغسل رجليه فيبدا غسل بدنه بخلاف الاغتسال
من الجنابة ثم يغسل راسه ولحيته بالخطمي وفي شرح الطحاوي فان لم يكن
فبالصابون فان لم يكن فيكفيه الماء القراح مر ولا يفعل ما يفعل به اهل الرسم
واذا كان له شعر على راسه لا تسرح شعره وفي الكافي ولا لحيته وفي المنظومة
في باب الشافعي وسرحوا لحيته وطم شعره وقصوا شاربه وظفره وفي شرح الطحاوي
ولا يحلق شعر ابطه ولا عانته ولكنه يدفن على ما مات عليه مر ثم بعد التوضي يغسل
ثلثا وان زاد على الثلث جاز كما في حالة الحيوة ثم يغسل اولا بالماء القراح ثم بالماء
والسدر ثم بالماء وشي من الكافور كذا فعلت الملائكة بادم عليه السلام حين غسلوه
والغسل بالماء الحار افضل عندنا وقال الشافعي الافضل ان تغسله بالماء البارد
الا ان يكون عليه وسخ او درن او نجاسة لا يزول الا بالماء الحار ثم يوضع على شقه الايسر
فيغسل بالماء القراح حتى ينقيه لان البداية بالايمن مندوب الا على ذلك الا بعد
ان يوضع على شقه الايسر فيضع على شقه الايسر ويصب عليه حتى ينقيه ويرى ان الماء
قد خلص الى ما يلي التخت منه من الشق الايسر ثم يضجعه على شقه الايمن ويصب الماء على شقه
الايسر فيغسله بالماء القراح ثلثا حتى ينقيه ويرى الغاسل ان الماء قد خلص
الى ما يلي التخت منه فاذا فعل هذا غسله مرتين وسنده الى نفسه فيمسح بطنه
مسحا رفيقا وروى عن ابي حنيفة في غير رواية الاصول انه قال يقعده اولا ويمسح
بطنه ثم يغسله فان سال منه شي مسحه ولم يرد بهذا الاقتصار على
المسح بل يغسل ذلك الموضع وانما امر بالمسح قبل الغسل كيلا يتعدى عنه
ذلك الموضع بالغسل ثم يضجعه على شقه الايسر فيغسله بالماء القراح وشي
من الكافور حتى ينقيه ويرى الغاسل ان الماء قد خلص الى ما يلي التخت منه
فاذا فعل ذلك فقد غسله ثلثا ثم ينشفه بثوب وفي التجريد والنية
في غسله ليس بشرط وفي التتمة لا بد من النية في غسل الميت حتى ان
الميت اذا وجد في الماء لا بد من غسله الا ان يحركه في الماء بنية الغسل وقت
الاخراج وفي الحجة وكذلك الميت في المفازة اذا وجد وعليه التراب يوم
ويصلي عليه مر ولا يؤخذ من شعره وظفره وان كان ظفره منكسرا فلا
باس بان ياخذه روي ذلك عن ابي حنيفة وابي يوسف وفي شرح الطحاوي
وحكم المراة في الغسل حكم الرجل ولا يرسل شعرها على ظهرها مر وهذا
سبيل كل من مات بعد الولادة فان ولد ميتا لم يغسل ولم يصل عليه هكذا
ذكر في الاصل وفي الفتاوى العتابية ولو كان الميت منتفخا يلقى بعذر يسير
يكفي صب الماء عليه مر وروي عن ابي حنيفة انه قال اذا استهل المولود سمي وغسل وصلي

عليه وورث وفي النصاب وهو قول ابي يوسف م واذا لم يستهل لم يسم وفي الخانية
وفي تسميته كلام وفي الظهيرية ولم يغسل م وفي الهداية ويغسل في غير
الظاهر من الرواية وهو المختار وفي الولوالجية ويكفن ولم يصل عليه ولم يرث
وعن ابي يوسف انه يغسل ولا يصلى عليه وهكذا روى عن محمد في رواية وبه اخذ
الطحاوي وفي رواية اخرى عن محمد انه لا يغسل ولا يصلى عليه وبه اخذ الكرخي والطحاوي
ولو شهدت القابلة او الام على استهلال الولد وهو ما يعرف به من حيوة الولد من
صوت او حركة فان قولهما مقبول في حق جواز الصلوة عليه واما في حق الميراث
فلا يقبل قول الام بالاجماع لانها متهمة تجر الى نفسها المنفعة واما شهادة القابلة
فلا يقبل ايضا في قول ابي حنيفة وقالا يقبل اذا كانت عدلة واما السقط الذي
لم يتم اعضاؤه ففي غسله اختلاف المشايخ والمختار انه يغسل ويلف في خرقة وفي
الظهيرية ولم يصل عليه باتفاق الروايات ومذهب علماؤنا في السقط الذي
استبان بعض خلقه انه يحشر وهو قول الشعبي وابن سيرين فاذا غرق
الرجل في الماء ومات او وقع في بئر ومات فعن ابي يوسف ان ذلك لا ينوب
عن الغسل واذا لم ينب ذلك عن الغسل يغسل ثلثا بعد ذلك في قول ابي
يوسف وعن محمد اذا نوى الغسل عند اخراجه يغسل ثلثا بعد ذلك
وعنه في رواية اخرى يغسل مرة واحدة وفي الخلاصة اذا غمس الميت في الماء
الجاري جاز وفي شرح الطحاوي ولكن ينوي غاسله وكذا لو صب عليه المطر م
واذا غسل الميت ثم خرج منه شيء لا يعاد الغسل ولا الوضوء عندنا ولكن يغسل
ما سال ويكفن وفي كتاب الصلوة للحسن اذا سال منه شيء بعد الغسل قبل ان
يكفن غسل ما سال وان سال بعدما كفن لا يغسل وفي الحجة وان غسل الميت
ثم تنجس يعاد الغسل والصلوة ما لم يدفن وفي الينابيع السنة ان يغسل الرجال
الرجال والنساء النساء وفي الولوالجية ولا يغسل الرجال النساء ولا النساء
الرجال الا معتدة الوفاة قسم آخر في بيان الاسباب المسقطة لغسل
الميت فنقول غسل الميت يسقط باسباب احدها انعدام الغاسل حتى
ان الرجل اذا مات بين يدي النساء في السفر يتيمم من وراء ثياب وان كان
فيهن ذو رحم محرم منه يممه بيدها وفي الخانية اذا كانت المرأة محرما يممها
باليد واما الاجنبية فبخرقة على يده وبعض يصرف عن ذراعيها وكذا الرجل في امرأته
الا في غض البصر ولا فرق بين الشابة والعجوز م وان كان مع النساء رجل من اهل
الكتاب او مع الرجال امرأة ذمية علم الذمي والذمية الغسل واذا كان مع الرجال
زوجها لم يحل له ان يغسلها وفي الينابيع خلافا للشافعي وفي شرح
الطحاوي وهو قول زفر ولو كانت مع النساء امرأة الميت جاز لها ان تغسله

وفي

وفي الفتاوى العتابية والاصل فيه ان كان من يحل له وطيها لو كان حيا
بالنكاح يحل لها ان تغسله والا فلا وفي الطلاق الرجعي اذا مات الزوج قبل انقضاء
العدة حل لها ان تغسله وفي الظهار والايلاء والاظهر انه لا يحل وفي الطلاق
البائن لا يحل وفي شرح الطحاوي ولو طلقها ثلثا بانت منه ثم مات وهي في
العدة فانها لا تغسله م وفي العيون اذا ظاهر عن امرأته ثم مات عنها
فلها ان تغسله ولو كان لرجل امرأتان فقال احديهما طالق ثلثا وقد
دخل بهما ثم مات قبل البيان ليس لكل واحدة منهما ان تغسله ولهما
الميراث وعليهما عدة الوفاة والطلاق وفي فتاوى اهل سمرقند مات الرجل عن
امرأته وهي مجوسية لم تغسله وان اسلمت قبل ان يغسل غسلته وكذلك اذا
مات [عن امراته صح] واختها في عدته لم تغسله فان انقضت عدة اختها كان لها ان
تغسله وفي الكافي اذا كان الزوجان مجوسيين فاسلم ولم تسلم هي حتى
مات فاسلمت لم تغسله خلافا لابي يوسف واخت موطوءة بشبهة مضت
عدتها بعد موته بان وطي اخت امرأته بشبهة ووجبت العدة فمات
الزوج فمضت عدتها بعد موته فهو على هذا الخلاف وذكر في المنظومة
انه يحل لها الغسل عندنا في الصورتين خلافا لزفر م اذا مات الرجل
فاقامت امرأتان كل واحدة منهما بينة انه تزوجها ودخل بها
ولم يدر ايتهما الاولى لم تغسله واحدة منهما وميراث امرأة واحدة
بينهما واذا مات الرجل وعنده امته او امة غيره يممته بغير ثوب الا من عتق
بموته ولا تغسل الامة مولاها وكذلك ام الولد وفي الينابيع واما المدبرة
لا تغسل مولاها م بالاجماع وان مات عن ام ولد وهي في عدة منه لا تغسل
مولاها عند علمائنا الثلثة خلافا لزفر وعن ابي يوسف للمدبرة والعاكفة
ان تغسل زوجها واذا مات الرجل عن امرأته فقبلت ابن الميت او ارتدت
والعياذ بالله او وقعت الحرمة بينهما بسبب من الاسباب لم يحل لها ان
تغسله وفي شرح الطحاوي وقال زفر لها ان تغسله وفي الحجة عن ابي
يوسف روايتان في غسلها زوجها والاصح انه لا يصح م امرأة الرجل تزوج
ودخل بها الزوج الثاني حتى وجب عليها العدة ثم فرق بينهما ورجعت الى
الزوج الاول وهو مات عنها وهي في العدة من النكاح الثاني لم يكن لها ان
تغسله وان انقضت عدتها في حال حيوته او بعد وفاته كان لها ان
تغسله وان كانت معه امرأة قد بانت منه قبل موته بطلاق او بغير طلاق
لم تغسله وكذلك لو ارتدت قبل موته ثم اسلمت ويغسل المرأة الصبي
الذي لم يتكلم ويغسل الرجل الصبية التي لم تتكلم وفي الخانية اذا لم يبلغ حد الشهوة

لانه ليس لاعضائها حكم العورة وعن ابي يوسف اكره ان يغسلهما الاجنبي والمجنون كالعاقل ويتيمم الخنثى وفي شرح الطحاوي والذي يتيممه ان كان ذا رحم محرم منه يتيممه من غير خرقة وان كان اجنبيا فمع خرقة ويغض بصره عن ذراعيه اغتسل في ثيابه وفي الينابيع الخنثى كيف يغسل يجعل في كوارة فيغسل ذكر هذه المسئلة شمس الائمة الحلوائي انه في فتاوى القاضي صاعد النسابوري رحمه ولكن هذا خلاف ظاهر الرواية ان الخنثى يتيمم ولا يغسل في الستر اوبن اوهقا مر والثاني انعدام ما يغسل به فاذا مات الرجل في السفر وليس هناك ماء طاهر يتيمم ويصلي عليه والثالث الشهادة فالشهيد لا يغسل عند عامة العلماء وقال الحسن البصري يغسل ثم يحتاج الى معرفة الشهيد ثم الى بيان معرفة حكمه فنقول الشهيد اسم لكل مسلم طاهر مكلف عند ابي حنيفة قتل ظلما في قتال ثلث اما مع اهل الحرب او مع اهل البغي او مع قطاع الطريق وفي تجنيس خواهر زاده او يقتل دون ماله او دون نفسه او دون رجل من المسلمين او اهل الذمة مر بأي آلة قتل ولم يحمل عن مكانه حيا ولم ينتفع بحياته والمجنون حيا بعد الجراحة يوما وليلة ولم يجب عن دمه عوض هو مال بالاجماع وحكمه في الشرع انه لا يغسل ويصلي عليه عندنا وقال الحسن البصري يغسل وقال الشافعي لا يصلي عليه جئنا الى بيان الشرائط التي شرطنا لكون المقتول شهيدا اما كونه[4] فهو شرط عند ابي حنيفة خلافا لهما حتى ان الكفار اذا دخلوا قرية من قرى المسلمين وقتلوا الصبيان والمجانين فانهم يغسلون عند ابي حنيفة وعندهما لا يغسلون واما كونه طاهرا فهو شرط عند ابي حنيفة حتى ان الجنب اذا قتله اهل الحرب او اهل البغي او اللصوص يغسل عنده وقال ابو يوسف ومحمد لا يغسل والحائض والنفساء اذا طهرتا وثم الانقطاع ثم قتلتا قبل الغسل فهو على هذا الخلاف فان قتلتا والحيض والنفاس قائم عندهما لا يغسلان بلا اشكال وعن ابي حنيفة روايتان واصح الروايتين عنه انهما تغسلان وفي السغناقي ذكر الامام التمرتاشي ان الحائض لو رأت يوما دما او يومين ثم قتلت لم تغسل مر ولما كونه مقتولا ظلما فهو شرط بلا خلاف حتى ان من افترسه السبع او سقط عليه البناء او الحائط او تردى من جبل او غرق في الماء او ما اشبه ذلك يغسل كغيره من الموتى وفي الخزانة والمبطون يغسل في تجنيس خواهر زاده وان نزل الفريقان ولم يتقاتلا غسل من وجد ميتا حتى يعلم انه قتل بحديدة ظلما مر وشرطنا ان لا يحمل من مكانه حيا لو حمل ومات في بيته او على ايدي الناس يغسل هذا اذا حمل ليمرض واما اذا رفع من بين الصفين كيلا يطأه

المحول

المحول له فانه لا يغسل وفي الخانية اذا جرح الرجل فحمل قليلا ثم مات غسل الا ان يسقط في الموضع الذي جرح فيه فيموت فلا يغسل وشرطنا ان لا ينتفع بحياته حتى قلنا انه اذا اكل او شرب في مكانه ذلك يغسل ولو تكلم انسانا ثم مات ان كان قليلا بعد لم يغسل قيد هذا اذا كان قليلا ليس من امور الدنيا كالبيع والشراء غسل ولو اوصى بوصية ثم مات ثم يغسل وعن ابي يوسف انه قال يغسل واختلف المتأخرون في ذلك منهم من قال لا اختلاف فيما اذا اوصى بشيء من امور الآخرة فاما اذا اوصى بشيء من امور الدنيا يغسل فيما اذا اوصى بالانفاق ومنهم من قال الاختلاف بينهما في الحقيقة لان ما قاله ابو يوسف محمول على ما اذا كانت الوصية بامور الدنيا وثم لا هيام ولا ولاده عنده ذلك يغسل بالاجماع وما قاله محمد محمول على ما اذا كانت الوصية بامور الآخرة وعند ذلك لا يغسل بالاجماع وفي الظهيرية وانما تبطل الشهادة بالوصية اذا ازدادت الوصية على الكلمتين اما الكلمة والكلمتان فلا تبطل الشهادة و من قتل ابنه او قتلت المرأة زوجها ولهما ابنه او المولى قتل عبده عمدا لم يغسل مر وشرطنا ان لا يبقى بعد الجراحة حيا يوما او ليلة حتى قلنا لو عاش في مكانه يوما او ليلة وفي الخلاصة الخانية وهو لا يعقل فانه يغسل وان كان ذلك لا يغسل وفي الخانية قول محمد وهكذا روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة مر وعن ابي يوسف قال ان عاش وقت صلوة كاملة يغسل وفي نوادر بشر عن ابي يوسف اذا مكث الجريح في المعركة يوما او اكثر منه حيا والقوم في القتال على حالهم ذلك اليوم كله وهو يعقل وكلمهم او لا يعقل فهو بمنزلة الشهيد قال الا ترى انه كان يقاتل راجلا وفارسا اليوم كله ثم خر ميتا في آخر النهار من جراحة اصابته في اول النهار انه يكون شهيدا وان تصرم القتال بينهم وهو مجروح في المعركة صريع يعقل فان مكث كذلك وقت صلوتين او وقت صلوة فهو بمنزلة الذي حمل حيا لا يكون شهيدا او ان كانوا في معمعة القتال فوجدوا جريحا فحملوه والقوم في القتال ثم مات فهو شهيد قال الحاكم الشهيد مجروح حمل ورفع من المعركة والقتال على حاله بعد لا يجعله مرتثا وانما ارتثاثه بذلك بعد تصرم القتال وفي المنافع وان آواه فسطاط او خيمة كان مرتثا بالاجماع مر ومعنى قوله الارتثاث ان ينتفع الجريح بحياته ويشتغل بامور الدنيا كالاكل والشرب والبيع والشراء وساير ما ذكر ونحوها ما ذكره في الولوالجية مر وشرطنا ان لا يجب عن نفسه عوض هو مال بالاجماع حتى قلنا ان من قتل خطأ يغسل لانه اعتاض عن دمه بدل هو مال وفي المنافع اصطلاح الاوليا بعد القتل

على الدية لا يخرجه عن حكم الشهادة ولا يلزم على هذا اذا قتل الاب ابنه عمدا
لان موجب ذلك هو القصاص وانما سقط باعتبار شبهة الجزئية و وجوب
الدية لا يخرجه عن حكم الشهداء ومن قتل بمثقلة او بابره يكون شهيدا
كما لو قتل بالسيف ومن وجد في المصر قتيلا بنظران وجد القتل بعصا كبيرة
وبحجر كبير ويعلم قاتله فعلى قول ابي حنيفة يغسل وعلى قول ابي يوسف ومحمد
لا يغسل وان لم يعلم قاتله يغسل وان حصل القتل بعصا صغير يغسل
علم قاتله اولم يعلم وان حصل القتل بحديدة فان لم يعلم قاتله يجب الدية
والقسامة على اهل المحلة فيغسل وان علم القاتل لم يغسل عندنا وعند
الشافعي يغسل ومن قتل في قصاص اورجم غسل وكذا من مات من حد او
تعزير غسل وكذلك من عدا على قوم ظلما وكابرهم فقتلوه غسل وكذلك الباغي
اذا قتل يغسل ولا يصلى عليه وهذا مذهبنا وفي التراجيح ذكر في موضع اخر
مطلقا انه لا يغسل وحكم من قتل ماطر في حكم بنائر لحكم الباغي م وقاطع
الطريق لا يغسل ولا يصلى عليه وان وجد في المعركة ميت ليس به اثر القتل غسل
وان كانت به اثار القتل لم يغسل ثم لا بد من معرفة الميت الذي به اثر القتل
ان لا يكون به جراحة ولم يخرج منه الدم من موضع ما او خرج الدم من موضع يخرج
منه الدم في حالة الحيوة عادة حتى قلنا لو خرج من انفه او دبره او ذكره دم
غسل والذي به اثر القتل ان يكون به جراحة الا انه خرج منه الدم من موضع لا
يخرج منه الدم في حالة الحيوة عادة حتى قلنا لو خرج الدم من انفه اذنه او من عينه
لم يغسل وفي الينابيع يريد بالاثر علامة يستدل بها انه مقتول نحو الذبح
والطعن والجرح وسيلان الدم من غير موضع كان معتادا نحو الاذن والعين
م فان خرج من فيه فهو على وجهين اما ان نزل من راسه او يعلو من جوفه
فان كان ينزل من راسه غسل وان كان يعلو من الجوف ان كان سايلا
لم يغسل وهو شهيد لان الدم لا يسيل من الجوف حالة الحيوة الا بجرح
في البطن وكان ذلك علامة الضرب وان كان منجمدا يغسل لانه يحتمل
ان يكون سوداء او صفراء احترق فلا يكون في ذلك دليل الجرح في البطن فلا
يترك الغسل بالشك قسم اخر يتصل بمسايل الشهيد ذكر محمد
في الزيادات بابا في الشهيد وذكر فيها مسايل كثيرة وهي مذهب ابي حنيفة
ومذهب نفسه على اصله وهو ان من صار مقتولا في قتال ثلث اما مع اهل
الحرب او مع البغاة او مع قطاع الطريق بمعنى مضاف الى العدو كان
شهيدا سواء كان بالمباشرة او بالسبب وكل من صار مقتولا بمعنى غير مضاف
الى العدو لا يكون شهيدا لان الشهيد اسم لقتيل العدو فلا بد وان

يكون القتيل مضافا الى العدو مباشرة او تسبيبا وقال ابو يوسف اذا صار مقتولا
في هذه القتال الثلث كان شهيدا وان يكن قتله مضافا الى العدو واو اوطا
مشرك مسلما بدابته لا يغسل لانه قتيل العدو مباشرة ولو وطي دابة المشرك
راكبها الا انه لا يعلم به فقتلته لا يغسل لانه قتيل العدو مباشرة لان فعل
الدابة يضاف الى راكبها وكذلك لو كرمت الدابة بفمها او ضربت بيدها او
نفحت بيدها او برجلها لا يغسل بلا خلاف وكان ينبغي ان يغسل عند
ابي حنيفة ومحمد م وان كانت دابة المشرك منفلتة من المشرك وليس عليها
احد ولا لها سايق او قايد فاوطات مسلما في القتال فقتلته غسل عند ابي
حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يغسل وان عثرت دابة رجل من المسلمين
في القتال فوقع فقتلته غسل عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف ولو نفر
المشركون دواب المسلمين فرمت به دابته صاحبها وقتلته لم يغسل
بالاجماع ولو رات دواب المسلمين رايات المشركين فنفرت من ذلك دابة
من غير تنفير المشركين ورمت صاحبها وقتلته فهي على الاختلاف الذي بينا
ولو انهزم المسلمون فوطئت دابة مسلم مسلما وصاحبها عليها او سايق لها
او قايد غسل وكذلك لو رمى المسلمون الى المشركين بسهم فاصابه سهم رجلا
من المسلمين فقتله يغسل ولو الجا المشركون المسلمين في خندق فيه ماء
او نار فلم يجدوا بدا من الوقوع فيه فغرق بعضهم او احرق غسل عند ابي
حنيفة ولو طعنوهم حتى القوهم في النار او غرقهم الماء لم او ماتوا من وقوعهم
لم يغسلوا لان قتلهم مضاف الى العدو مباشرة ولو ان المشركين جعلوا
الحسك حولهم او حفروا خندقا حولهم وجعلوا فيه نارا او ماء فجاء المسلمون
ليلا ولا يعلمون بذلك فوقعوا فيه غسلوا لان قتلهم كان مضافا
الى فعلهم متى وضعوا اقدامهم على ذلك الموضع باختيارهم لا بصناع فعلهم
الى العدو الا على قول ابي يوسف المنافع ولو رموا النار في سفينة من المسلمين
فاحترقت وتعدى الحرق الى سفينة اخرى فاحترقت فهولاء كلهم شهداء
لا يغسلون م ولو ان المشركين تحصنوا في مدينة فصعد المسلمون سورها
فمال رجل انسان منهم فوقع ومات غسل عند ابي حنيفة ومحمد و
على قول ابي يوسف لا يغسل وكذلك لو ان المسلمين نقروا الحايط فوقع
عليهم من نقرهم غسلوا لما قلنا الا على قول ابي يوسف ولو نقب المشركون
الحايط حتى سقط على المسلمين لم يغسلوا واذا اغار اهل الحرب على قرية

او رموا بعضهم على بعض من الخندق او من الحايط ... صح

من قرى المسلمين فقتلوا الرجال والحق النساء والصبيان لا خلاف انه لا يغسل
النساء كما لا يغسل الرجال واما الصبيان فعند ابي حنيفة يغسلون وعندهما
لا يغسلون **قسم آخر** في تكفين الشهيد ويكفن الشهيد في ثيابه التي عليه
وفي الاسبيجابي ويكره ان ينزع جميع ثيابه **م** وفي السير الكبير ينزع عنه ما ليس
من جنس الكفن نحو السلاح والسراويل والقلنسوة والخفين والجود والفرو والحشو
والمنطقة او نحو ذلك **وفي التمرتاشي** وقال الشافعي لا ينزع
وفي الولوالجية ولم يذكر محمد السراويل الا في السير الكبير وكان الشيخ ابو جعفر يقول
شيء **م** الا شبه ان لا ينزع عنه السراويل ووافقه في ذلك كثير من مشايخنا ويزيدون
في اكفانهم ما شاؤا اذا قل حتى يبلغ السنة وينقصون عما عليه اذا كثر حتى ينقص
على السنة وقيد معناه يزاد على ما عليه من الثياب ثوب جديد تكرما له
وان كان ما عليه يبلغ السنة وينقصون ما شاؤا وان لم يبلغ السنة يكفنونه
ان شاؤا كما يفعل ذلك بغيره من الموتى **الخلاصة** واصح العمل في تجهيز
الميت **نوع آخر** هذا النوع ينقسم اقساما قسم في مقدار الكفن
الكفن انواع ثلثة كفن ضرورة وكفن كفاية وكفن سنة اما كفن الضرورة ان
يكفن فيما يوجد واما كفن الكفاية كما قال في الكتاب ادنى ما يكفن المرأة في ثلثة
اثواب ثوبان وخمار وادنى ما يكفن به الرجل ازار ولفافة **وفي الخانية**
ادناه في الرجل ثوبان قميص ولفافة وكفن الكفاية لها ثلثة قميص وازار
ولفافة **وفي التجريد** روى عن ابي يوسف انها اذا كفن في الثوبين وترك
الدرع والخمار والخرقة جاز واما كفن السنة في الرجل قيل انه ازار ورداء
وقميص وللنساء خمسة لفافة وازار ودرع وخمار وخرقة تربط بها فوق
الاكفان عند الصدر فوق الثديين والبطن كيلا ينتشر عنها الكفن اذا
حملت على السرير هذا الذي ذكرنا جواب ظاهر الرواية وعن زفر انه قال تربط
الخرقة على فخذيها كيلا تضطرب اذا حملت على السرير والاولى ان يكون
الخرقة بحيث تصل الى الموضعين ليكون استر لها **وفي الكافي** وكره
الاقتصار على ثوبين وله على ثوب الا عند الضرورة **م** وقال الشافعي كفن
في تكفين الرجال بل هو لفائف **وفي الظهيرية** فان كان في المال كثرة
وبالورثة قلة فكفن السنة اولى وان كان على العكس فكفن الكفاية اولى
وفي الحجة سئل محمد بن سلمة عن رجل مات وله ثلثة اثواب وعليه ديون
ولا مال له غيره قال بها يكفن في كلها ولا يباع شيء منها لقضاء ديونه كما
لا يباع في حال حيوته وسئل الشيخ ابو بكر ابن سعيد عن وصي اسرف في الكفن

قال

فالان اسرف في العدد ضمن الزيادة وان اسرف في القيمة ضمن الكل **م** وهل
يعمم الرجل اختلف المشايخ منهم من قال يعمم لان ابن عمر رضي الله عنه اوصى بذلك **وفي
الخانية** واستحسن المتأخرون العمامة وهو مروي عن عمر رضي الله عنه وبه
اخذ مالك **وفي الزاد** انه كان يعمم الميت ويجعل ذنب العمامة على الوجه
بخلاف حالة الحيوة حيث يرسل ذنبه من القفا **م** ومنهم من قال ان كان في الورثة
صغار لا يعمم وان كانوا كبارا يعممون وعمموا برضاهم يجوز ومنهم من
قال ان كان عالما معروفا او من الاشراف يعمم وان كان من اوساط الناس
لا يعمم ومنهم من قال لا يعمم على كل حال ويكفن الرجل كفن مثله و
تفسير ذلك ان ينظر الى ما كان يلبسه من ثيابه في حيوته حالة الخروج الى الجمعة
والعيدين **وفي الذخيرة** وللمرأة ما ذا تلبس اذا خرجت الى زيارة ابويها او
اذا زارها ابوها ماذا تلبس وتقعد بين يديه وقال الفقيه ابو جعفر
كفن المثل ان ينظر الى ما يلبسه الانسان في الغالب فيكون مثل ذلك الثوب
كفنا له وفي كتاب الحسن لعصام تكفين الرجل زيادة على ثلثة اثواب الى
خمسة اثواب التي هي كفن النساء ليس بمكروه ولا بأس به **وفي الظهيرية**
وتحسين الاكفان لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال حسنوا اكفان الموتى
فانهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون بحسن اكفانهم **قسم آخر** في كيفية
التكفين فنقول تبسط الرجل اللفافة وهي ستر من القرن الى القدم ثم يبسط
عليها ازاره وهو من القرن الى الفوق الى القدم ايضا ثم يوضع على الازار
الميت وبعد ما وضع على الازار يقمص **وفي شرح الطحاوي** والقميص من المنكب
الى القدمين اولا يعطف عليه القميص ان كان ثم الازار ثم يعطف عليه الرداء اولا
يعطف من قبل اليسار ثم يقطع عليه من جانب الايمن **وفي الحجة** يبسط الثوب
الاول على بساط ثم يذر عليه الطيب ثم يبسط عليه الثوب الثاني **م** ويجعل
عليه الطيب ثم الثالث كذلك وكلهن يبسط على الطول ثم يجعل على الطول
ثم يجعل على المغتسل سريره ويوضع الحنوط في راسه ولحيته وساير جسده
وفي التمرتاشي الحنوط عطر مركب من اشياء طيبة **م** **وفي المنتقى** لا بأس بان
يجعل شيء من المسك في الحنوط ويوضع الكافور على مساجده من جبهته
وانفه ويديه وركبتيه وقدميه **وفي القدوري** ولا بأس بساير الطيب
غير الزعفران وغير الورس في حق الرجال ثم يوضع على الازار وتلبس الدرع
وقال الشافعي حلق ظهرها اعتبارا بحالة الحيوة ثم يجعل الخمار فوق ذلك
ثم يعطف عليه اللفافة كما بينا في الرجل ثم الخرقة بعد ذلك تربط فوق الثديين
وفي الهداية وان خافوا ان ينتشر الكفن عنه عقدوه صيانة عن الكشف

م والغلام المراهق والجارية المراهقة بمنزلة البالغ وان كان لم يراهق كفن في خرقتين
ازار ورداء وان كفن في ازار واحد اجزاه وفي الخانية والطفل الذي لم يبلغ حد
الشهوة فالاحسن ان يكفن مثل البالغ وان كفن في ثوب واحد جاز وفي
الينابيع وادنى ما يكفن فيه الصبي والصغير الثوب الواحد والصغيرة ثوبان
واما السقط فانه يلف في خرقة قال القدوري والمحرم وغير المحرم في ذلك سواء
يريد به انه يطيب ويغطى وجهه وفي الخلاصة وقال الشافعي المحرم وجهه
وفي الكافي لا يستر راسه ولا يمس طيبا م والكفن الخلق والخلق والجديد
سواء وروي عن محمد ان الملك يكفن في الابريسم والحرير والمعصفر وفي الولوالجية
والمزعفر وفي السغناقي ولا باس بالبرد والكتان والقصب م ويكره للرجال
ذلك واحب الاكفان الثياب البيض وفي المنتقى ابراهيم عن محمد يكفن الميت
بما يجوز لبسه في حال حياته وفي الهداية وتجمر الاكفان قبل ان يدرج فيها
وترا وفي شرح الطحاوي يعني مرة او ثلاثا او خمسا ولا يزيد على هذا وفي نوادر
ابن سماعة عن محمد تجمر الامة كما تجمر الحرة قسم آخر مما يتصل به
ويكفن الميت من جميع ماله قبل الوصايا والديون والمواريث ومن لم يكن
له مال فكفنه على من تجب عليه نفقته الا المراة فانه لا يجب كفنها على زوجها عند
محمد خلافا لابي يوسف فان عنده يجب عليه الكفن وان تركت مالا وفي الكبرى
وبه يفتى وفي السراجية ولو ماتت المراة وهي فقيرة فكفنها على الزوج وفي الخانية
في كتاب النفقات في هذه المسئلة اختلاف وقال ابو يوسف كفنها
على الزوج وعليه الفتوى م ولو مات الزوج ولم يترك مالا وله امراة موسرة
فليس عليها كفنه بالاجماع وانما كفنه في بيت المال ومن لم يكن له من ينفق
عليه فكفنه في بيت المال كذا ذكر القدوري وفي النوازل اذا مات الرجل ولم
يترك شيئا ولم يكن هناك من تجب عليه نفقته يفترض على الناس ان
يكفنوه ان قدروا عليه وان لم يقدروا عليه سالوا الناس وفرق بين الميت
وبين الحي اذا لم يجد ثوبا يصلي فيه ليس على الناس ان يسالوا له ثوبا والفرق
ان الحي يقدر على السؤال بنفسه والميت لا يقدر وفي الفتاوى العتابية
وان لم يوجد ذلك غسل ودفن وجعل عليه قبره الخانية رجل مات في
مسجد قوم فقام احدهم وجمع الدراهم ليكفنه ففضل من ذلك شيء ان عرف
صاحب الفضل رده عليه وان لم يعرف كفن به محتاجا اخر وان لم يقدروا
على صرفها الى الكفن يتصدق بها على الفقير م وفي النوازل ايضا رجل
كفن ميتا من ماله ثم وجد الكفن في يدي رجل كان له ان ياخذه لانه بقي على
ملكه ولو كان وهبه للورثة وكفنه الورثة فالورثة احق بها وفي الفتاوى العتابية

ولو

ولو بعث رجل كفنا لميت فاذا الميت قد دفن فانه يرد الى صاحبه م وكذلك
لو افترس الميت سبع وبقي الكفن فهو على التفصيل الذي قلنا ان كان
وهبه الورثة فالورثة احق به والا فالرجل احق به واذا نبش الميت وهو طري
كفن ثانيا من جميع المال فان قسم المال فهو على الوارث دون الغرماء و
اصحاب الوصايا وفي الولوالجية اجبر القاضي الورثة ان يكفنوه من الميراث
لان الكفن مقدم على الميراث ويؤخذ منهم على قدر مواريثهم م وان تفسخ
بعد ما تفسخ واخذ كفنه كفن في ثوب واحد وان لم تفضل التركة من الدين
فان لم يكن الغرماء قبضوا ديونهم بدئ بالكفن فان كانوا قبضوا ديونهم
لا يسترد منهم شيء لزوال ملك الميت وفي الفتاوى العتابية ويكون كفنه
ثانيا على ولده وفي المحيط وان كان الكفن مغصوبا فالاصل لما ذكرنا ان يخير
ذلك ليصير الثواب خلفا له وان لم يخرج فان دفن الثوب في القبر فله
ان يضمن الغاصب وان اسقط يضمن النقصان ويأخذ الثوب م ومن
اعتق مملوكا ثم مات ولا مال له فليس على من اعتقه كفنه وكذلك اذا ترك
المعتق ابن عم وخالة كان الكفن على الخالة ولو ترك ابن عم وعمة فالكفن
عليهما وانما الكفن على بيت المال قال هشام في نوادره سالت محمدا عن معتق
عن معتق مات ولا مال له وترك خالة موسرة الذي اعتقه قال الكفن على خالته
وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف امراة ماتت وتركت اباها وابنها ولا مال لها
فالكفن عليهما على قدر مواريثهما اسداسا وكذلك الابن والاخ فالحاصل
ان الكفن يدور مع الميراث ولو كفن الميت غير الوارث من ماله ليرجع في
تركة الميت بغير امر الورثة فليس له الرجوع اشهد على الرجوع او لم يشهد فيتم
ذلك وفي الهارونيات فقال ذلك كالعم اذا كفن مع وجود الاخ من الاب
ولو كفن الوصي من مال نفسه او الوارث من مال نفسه ليرجع كان له الرجوع
نوع آخر من هذا الفصل في حمل الجنازة قال محمد ويضع مقدم الجنازة
على يمينك ثم يمينك ثم مقدمها على يسارك ثم مؤخرها على يسارك هكذا هو
السنة عند كثرة الحاملين اذا تناوبوا في الحمل يبدأ الحامل من اليمين المقدم
للميت وهو يمين الحامل ايضا وفي السغناقي ويحمل الجنازة من هو افضل
منه فان افضل جميع الخلائق وهو نبينا صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن
معاذ رضي الله عنه لان حمل الجنازة عبادة فيجب على كل احد ان يبادروا
في العبادة ثم اعلم ان في حمل الجنازة شيئين نفس السنة وكمالها اما نفس السنة
هي ان ياخذ بقوائمها الاربع على طريق التعاقب بان يحمل من كل جانب عشر
خطوات جاء في الحديث من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت له اربعين

[margin: هكذا ع / مؤخرها على ٤ صح / ف]

كبيرة وهذا يتحقق في الحمل واما كمال السنة فلا يتحقق الا في حق الواحد وهو ان يبدا
الحامل بحمل يمين مقدم الجنازة اذ يمين مقدم الجنازة الايمن والحد كذلك لا
يكون البداية بها الا الواحد فلذلك قال في المبسوط من اراد كمال السنة في حمل الجنازة
ينبغي ان يحملها من الجوانب الاربع يبدا بالايمن المقدم ثم بالايمن المؤخر وعند
الشافعي يحملها اثنان يدخلان بين عمودي الجنازة يضع السابق منهما
مقدمها على اصل عنقه وكاهله ويأخذ قائمتيها بيديه والاخر منهما يضع
مؤخرها على اصل صدره ويأخذ قائمتيها بيديه وذكر الحسن ابن زياد في
المجرد ويكره ان يقوم الرجل بين عمودي الجنازة من مقدمه او مؤخره وفي
شرح الطحاوي الا عند الضرورة كضيق الطريق او غيره وفيه ولا بأس بان
يأخذ السرير بيده او يضع على المنكب ويكره ان يضع على اصل العنق من الجانب
الايمن وفي حال المشي بالجنازة يقدم الراس فاذا نزلوا به الصلوة يوضع عرضا
للقبلة وفي السغناقي وكره حملها على الظهر وعلى الدابة مر ويسرع بالجنازة
وذلك ما دون الخبب وفي الخانية ويمشي بها على عجلة ولا ابطاء لئلا يتحرك
الميت مر والمشي خلف الجنازة افضل وان مشى امامه كان واسعا وفي
الخانية ويجوز المشي امامها ولم يتباعد عن القوم ولا ينبغي ان يتقدم كلهم
وقال الشافعي المشي امامها افضل وقال ابن مسعود رضي الله فضل المشي خلف
الجنازة على المشي امامه كفضل المكتوبة على النافلة ويكره ان يتقدم الكل عليها
وان كان كلهم خلفها فلا بأس قال الحاكم الشهيد في المنتقى وجدت في بعض
الروايات ان ابا حنيفة قال لا بأس بالمشي امام الجنازة وخلفها ويمنة ويسرة
وكره ابو يوسف ان يتقدمها منقطعا عن القوم فاذا كان في جماعة من الناس
فلا بأس بالمشي امام الجنازة وخلفها وعن يمنة ويسرة ولا بأس بالقعود اذا
وضعت الجنازة ويكره قبله وفي الخانية فاذا وضعت عن الاعناق جلسوا
ويكره القيام مر ولا بأس بالركوب في الجنازة والمشي افضل هكذا ذكر وفي
نوادر المعلى عن ابي يوسف قال رأيت ابا حنيفة يتقدم امام الجنازة وهو
راكب ثم يقف حتى تأتيه فهذا دليل على انه لا بأس بالركوب في الجنازة
قيل هذا اذا بعد عن الجنازة اما اذا قرب منها يكره وفي شرح الطحاوي
ولا بأس بان يذهب الى صلوة الجنازة ويكره النوح والصياح وفي
المهذب وشق الجيوب في الجنازة ومنزل الميت فاما البكاء من غير
رفع الصوت لا بأس به وفي الخانية بان سال الدمع وفي السراجية والصبر
افضل وفي مختصر خواهر زاده ولا بأس بالبكاء في منزل الميت ولا يقوم من مرت
به الجنازة اذا لم يرد ان يشهد مر وان كانت مع الجنازة نائحة زجرت

تخيير صح

وتبعث

وتبعث فان لم تنزجر فلا بأس بالمشي معها ويكره ذلك بقلبه وفي شرح الطحاوي
وعلى متبع الجنازة الصمت ويكره لهم رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن وفي
الظهيرية فان اراد ان يذكر الله يذكره في نفسه وفي اليتيمة سالت والدي عمن
يقرأ القرآن قدام الجنازة فقال يكره على معنى انه تارك الاولى قلت له ولو كان
وحده وهو يمشي فقال ليس له ذلك قلت له فلو كان ذا حرقة وهو لا يجد وقتا
يتفرغ لذلك فقال حينئذ لا بأس بان يقرأ حالة الحمل وذكر القاضي الامام قال
لا بأس للماشي ان يقرأ القرآن ولكن لو لم يقرأ شيئا فهو افضل تعظيما لتلك
حالة لا تجوز الصلوة فيها فقراءة القرآن فيها ليست بحسن وعن ابراهيم انه
يكره ان يقول الرجل وهو يمشي معها استغفروا له غفر الله لكم وفي السراجية
وقولهم كل حي سيموت ونحو ذلك خلف الجنازة بدعة وفي الخلاصة ويكره
اتباع النساء الجنائز ولا تتبع الجنازة بنار قال في الكتاب وكره ان يكون آخر
زاده في الدنيا نار تتبع ولا يجوز الصلوة على الجنازة راكبا وفي الولوالجية استحسانا
وكذا لا يجوز الصلوة على الجنازة اذا كانت الميت على الدابة مر ويكره ان يحمل الصبي على
الدابة حملا الاثقال وفي الحمل بالايدي اكرام الميت والصغار من بني آدم مكرمون
كالكبار وعن ابي حنيفة في الفطيم والرضيع لا بأس بان يحمل في الطبق وان حمله
الرجل احب الي هكذا ذكر في الاصل وذكر في صلوة الاملاء لا بأس بان يحمل
الصبي في سفط على دابة وفي الكبرى صبي ميت حمل على دابة في سفط فصلوا
عليه لا يجوز صلوتهم كالبالغ وبه يفتى مر ولا بأس بان يحمله راكب بريد به
ان الحامل له راكب لان الحمل من الجوانب الاربع انما كان تيسيرا على الحامل
وصيانة للميت عن السقوط وفي حمل الصبي الرضيع لا يحتاج اليه فيحمله واحد
والروايات الاول محمولة على ما اذا وضع على الدابة كوضع الامتعة ولا يصلى
على صبي وهو على الدابة او على ايدي الرجال حتى يوضع وفي السراجية لو صلى
على ميت كان على الدابة او على ايدي الناس لا يجوز وعليه الفتوى مر ولا
ينبغي ان يرجع من جنازة حتى يصلي عليه وبعد ما صلى لا يرجع الا باذن اهل
الجنازة قبل الدفن وبعد الدفن يسعهم الرجوع بغير اذنهم نوع آخر من هذا
الفصل في الصلوة على الجنائز هذا النوع ينقسم على اقسام الاول في
نفس الصلوة وصفتها وفي السراجية نية صلوة الجنازة اللهم اني نويت
ان اصلي لك وادعوا لهذا الميت وفي فتاوى الحجة اعلم ان اهل
والقوم ينوون ويقولون نويت اداء فرض الوقت او نويت اداء هذه
الفريضة عبادة لله تعالى متوجها الى الكعبة مقتديا بالامام ولو تكفي تكفل الامام
بالقلب انه يؤدي صلوة الجنازة يصح ولو قال المقتدي ولو قال المقتدي اقتديت

وهو يمشي صح

ف

هذه الصلوة انويت اداء صح

بالامام يجز وفي شرح الطحاوي ولو ان القوم يكبرون بلسم صلوة الامام يجوز فنقول
الصلوة على الميت مشروعة بالكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى وصلّ
عليهم ان صلوتك سكن لهم ومن صفتها انها كفاية اذا قام بها البعض وفي شرح
التفقه واحدا كان او جماعة ذكرا كان او انثى سقط عن الباقين واذا ترك
الكل اثموا وفي الترجيه اذا صلى على صبي او امراة او عبدا وامة جازت صلى على صبي
لا وفي الكافي وسبب وجوبها الميت لاضافة صلوة الجنازة ويتكرر بالتكرر
اسلام الميت للنهي عن الصلوة على الكافر وطهارته حتى لو صلوا على ميت قبل ان
يغسل تعاد الصلوة بعد الغسل القسم الثاني في كيفية الصلوة على الميت فنقول
يتقدم الامام ويصطفون الناس خلفه كما في ساير الصلوات وقال محمد في الجامع
الصغير يقوم الامام عند الصلوة بحذاء الصدر من الرجل ومن المراة وهذا هو
جواب ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يقوم بحذاء الوسط من الرجل
ومن المراة الا ان للميت اذا كانت امراة فليكن الى راسها اقرب وروى عن ابي يوسف
انه قال يقوم من المراة بحذاء الوسط من الرجال مما يلي الراس هكذا روى عن انس
رضي الله عنه موقوفا ومرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وان قام في غير
ذلك الموضع جاز فيكبر فيها باربع تكبيرات وكان ابن ابي ليلى يقول خمس
تكبيرات وهو رواية عن ابي يوسف والاثار اختلف في فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم فروي الخمس والسبع والتسع واكثر من ذلك الا ان اخر فعله كان
اربع تكبيرات فكان ناسخا لما قبله وروي ان عمر رضي الله عنه جمع الصحابة
حين اختلفوا في عدد التكبيرات وقال لهم انكم اذا اختلفتم فمن ياتي بعدكم
اشد اختلافا فانظروا الى اخر صلوة صليها رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة
فوجدوا بذلك فوجده صلى على امراة وكبر فيها اربعا فاتفقوا على ذلك وروي
عن علي رضي الله عنه انه كبر اربعا ايضا ولان كل تكبيرة منها قائمة مقام ركعة
ثم الصلوة المعهودة لا يزيد على اربع تكبيرات الا ان ابن ابي ليلى قال التكبيرة
الاولى للافتتاح فينبغي ان يكون بعدها اربع تكبيرات كل تكبيرة قائمة
مقام ركعة كما في الظهر والعصر والجواب ان التكبيرة الاولى وان كانت للافتتاح ولكن بهذا
لا يخرج من ان تكون تكبيرة ثم قال يكبر الاولى ويحمد الله تعالى بعد التكبيرة
ويثني عليه ولم يوقت ههنا في الثناء شيئا وفي ساير الصلوة وقتوا في الثناء
وهو قوله سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره قال الشيخ الامام شمس الايمة و
قد اختلفوا في هذا الثناء بعد التحريمة قال بعضهم يحمد الله كما ذكر في ظاهر
الرواية وقال بعضهم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره كما في الصلوات
المعهودة ثم يكبر الثانية ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر الثالثة ويستغفر

للميت

للميت ويستشفع له ويذكر الدعاء المعروف اللهم اغفر لحينا وميتنا ان كان يحسن
ذلك وان كان لا يحسن ذلك يذكر ما يدعوا به في التشهد اللهم اغفر للمومنين
والمومنات الى اخره وروي عن ابي حنيفة ان من صلى على صبي وفي الولوالجية
او مجنون م يقول اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله لنا شافعا
مشفعا ولا يستغفر له وفي الولوالجية وليس في صلوة الجنازة دعاء موقت
لان الاخبار وردت بدعوات مختلفة م ثم يكبر الرابعة ويسلم تسليمتين
وفي الكافي وعند الشافعي يسلم تسليمة واحدة م ثم ظاهر الرواية
المذهب ليس بعد التكبيرة الرابعة دعاء الا السلام وقد اختار بعض مشايخنا ما يختم
به ساير الصلوات اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة الى اخره وفي الكافي وفي الاخرة
حسنة وقنا برحمتك عذاب القبر وعذاب النار قال الشيخ الامام شمس
الايمة الحلواني وهو مخير بين السكوت والدعاء وقال بعضهم يقول ربنا لا تزغ قلوبنا
الى اخره[4] وفي الفتاوى الحجة ولا يجوز والمعهود الذي لا يعلمون الادعية يكبر
اربع تكبيرات ويسلم يجوز صلوته لان الاذكار فيها التكبيرات م وان زاد
الامام على اربع تكبيرات فالمقتدي هل يتابع الامام في الزيادة او لا يتابع فعلى
قول ابي حنيفة ومحمد لا يتابع وروي عن ابي يوسف انه يتابع والصحيح مذهبنا
انه لا يتابع وفي الخانية وعن ابي حنيفة فيه روايتان والمختار انه لا يتابع م
واذا لم يتابعه في الزيادة ماذا يصنع ذكر في النوازل عن ابي حنيفة روايتان
في رواية يسلم للحال ولا ينتظر تحقيقا للمخالفة وفي رواية يسكت حتى يسلم معه اذا سلم
ليصير متابعا فيما وجب فيه المتابعة وفي الهداية هو المختار م وفي روضة الزندويستي
المقتدي انما لا يتابع الامام في التكبير اذا كان يسمع التكبير من الامام اما
اذا كان يسمع من المنادي يتابعه كما في تكبيرات العيد على ما مر ولا يقرؤن
في صلوة الجنازة عندنا وقال الشافعي لا بد من قراءة فاتحة الكتاب ويأتون
يكبرون تكبيرة ويأتون بالثناء ثم يقرؤن فاتحة الكتاب وقد روى الحسن بن
زياد عن ابي حنيفة في صلوته انه لو قرأ الفاتحة بدلا عن الثناء لا باس به وفي
فتاوى سمرقند من قرأ في صلوة الجنازة بفاتحة الكتاب ان قرأ بنية الدعاء
فلا باس وان قرأ بنية القراءة لا يجوز لان صلوة الجنازة محل الدعاء
وليس محل القراءة وفي المختار ولا يتشهد فيها ويرفع يديه في تكبيرة الافتتاح
في صلوة الجنازة ولا يرفع في ساير التكبيرات وفي الخانية عند عامة
مشايخنا وبعض مشايخ بلخ ايضا وفي الكافي الامام والقوم فيه سواء
م والشافعي قال انه يرفع وبقوله اخذ كثير من مشايخ بلخ وفي التجريد وسئل
عن محمد هل يطيل التكبيرة الاولى على غيرها فقال ليس فيه شيء موقت م ولا ينبغي

[4] وقال بعضهم يقول سبحان ربك الى اخره صح

للرجل ان يرفع صوته بالتسليم في صلوة الجنازة كما يرفع في ساير الصلوات وفي
فتاوى آهو سيل قاضي خان عن طهارة مكان الميت هل يشترط لجواز الصلوة
عليه قال ان كان على الجنازة لا شك انه يجوز وان كان بغير جنازة لا رواية
لهذا وينبغي ان يجوز لان طهارة مكان الميت ليس بشرط لانه ليس بمؤدي و
هكذا اجاب القاضي بدر الدين وسئل عمن انكر فرضية صلاة الجنازة هل يكفر
قال نعم لانه انكر الاجماع ومما يتصل بهذا القسم اذا اجتمعت الجنائز فالامام
بالخيار ان شاء صلى على كل جنازة صلوة على حدة وان شاء صلى عليها صلوة
واحدة ان شاؤا وضعوا الجنائز صفا طولا وان شاؤا وضعوا واحدا بعد واحد
مما يلي القبلة وقد روى عن ابي حنيفة انه قال ان وضعوا واحدا بعد واحد
الاخر كان احسن حتى يصير الامام قايما بازاء الكل فانه ليس البعض باولى من
البعض وان يقوم الامام بازائه وهكذا وردت السنة في شهداء احد ولكن يجعل
الرجال مما يلي الامام والصبي بعده والنساء مما يلي القبلة وان كان حرا وعلوكا
فكيفما وضعت اجزات وروى عن ابي حنيفة انه يضع افضلهما مما يلي الامام
واسنهما شرح الطحاوي اجتمعت الجنائز وفيهم جنازة الرجل والصبي والخنثى
والانثى والصبية للراهقة فالقوم في وضعها بالخيار ان شاؤا جنا وضعوا جنازة
الرجل مما يلي الامام والصبي خلفه والخنثى خلف الامام[4] والانثى خلف الخنثى والصبية
المراهقة خلفها وفي التراجيم ثم الصبية الرضيعة خلف الخنثى م والصبية وان
شاؤا وضعوا الرجل بازاء الامام وراس الصبي بحذاء منكب الرجل والخنثى بحذاء منكب
الصبي على هذا الترتيب وكذلك في الدفن اذا كان القتلى كثيرة وفيهم الذكور
والخناث والاناث ولا يمكن ان يحفر لكل واحد منهم حفرة فانه يحفر حفرة
عظيمة ثم يدفن الرجال مما يلي القبلة ثم الصبي ثم الخنثى ثم الانثى ويجعل بين كل
اثنين حاجزا من التراب او من غيره م وان كان صبيا حرا ومملوكا يدكر
هذا الفصل في الاصل وذكر في المجرد انه يقدم الصبي الحر على العبد وهذا على
رواية ابي حنيفة اما على ما هو ظاهر الرواية في الرجل الحر والمملوك كيف ما يوضع
جاز وان كان عبدا وامراة فالعبد مما يلي الامام والمراة خلفه وقال ابو يوسف الاحسن
عندي ان يكون اهل الفضل مما يلي الامام واذا انتهى الى الامام في صلوة الجنازة وقد
سبقه بتكبيرة لا يكبر ولكنه ينتظر الامام حتى يكبر فيكبر معه واذا سلم الامام قضى هذا
الرجل ما فاته قبل ان يرفع الجنازة وهذا مذهب ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
والشافعي لا ينتظر بل يكبر ويدخل مع الامام وتفسير هذه المسئلة على وفي الكافي
قول ابي حنيفة ومحمد اذا جاء الرجل وقد كبر الامام تكبيرة الافتتاح فات هذا
الرجل لا يكبر تكبيرة الافتتاح ولكن ينتظر حتى يكبر الامام التكبيرة الثانية فيكبر معه

التكبير

خلف الصبي صح[4]

التكبيرة الثانية ويكون هذه التكبيرة تكبيرة الافتتاح في حق هذا الرجل ويصير هذا
الرجل مسبوقا بتكبيرة ياتي بها بعد ما سلم الامام وتفسير المسئلة على قول ابي يوسف
ان هذا الرجل حين حضر يكبر تكبيرة الافتتاح فاذا كبر الامام الثانية تابعه فيها ولم يصر
مسبوقا بشيء وان كان مسبوقا بتكبيرتين ياتي بهما بعد سلام الامام عند
ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف ومحمد ياتي بتكبيرة واحدة وان كان مسبوقا
ياتي بثلث تكبيرات يكبر ثلث تكبيرات بعد الامام عند ابي حنيفة ومحمد وهل ياتي
بالاذكار المشروعة المشروعة بين التكبيرتين ذكر الحسن في المجرد انه ان كان
لا يامن رفع الجنازة فانه ياتي بالاذكار المشروعة وان كان لا يامن رفع الجنازة
يتابع بين التكبيرات ولا ياتي بالاذكار وذكر المسئلة في النوازل مطلقة من غير
تفصيل عن قال من فاته بعض التكبيرات على الجنازة يقضيها متتابعا بلا دعاء
ما دامت الجنازة على الارض لانه لو قضى مع الدعاء يرفع الميت فيفوته التكبير
والحاصل انه ما دامت الجنازة على الارض فالمسبوق ياتي بالتكبيرات واذا
رفعت الجنازة على الاكتاف لا ياتي بالتكبيرات واذا رفعت بالايدي ولم توضع
على الاكتاف ذكر في ظاهر الروايات انه لا ياتي بالتكبيرات وعن محمد ان كانت
الايدي الى الارض اقرب فكانما هي على الارض فيكبر وان كانت الى الاكتاف
اقرب فكانها على الاكتاف فلا يكبر وعلى قول ابي يوسف المسئلة المسبوق بثلث
تكبيرات يكبر بعد سلام الامام تكبيرتين لانه لما اتى بالتكبيرة حين انتهى الى الامام
وتكبيره مع الامام فبقي عليه التكبيرتان فياتي بهما بعد سلام الامام وان كان
مسبوقا باربع تكبيرات لا يصير مدركا لصلوة الجنازة عند ابي حنيفة ومحمد
لان عندهما لا يكبر الا مع الامام واذا سلم الامام فقد فاتته الصلوة فلا يصير
مدركا لها وعند ابي يوسف يصير مدركا للصلوة يكبر تكبيرة ويشرع في الصلوة
فاذا سلم الامام يكبر ثلث تكبيرات ثم يسلم الخانية واذا كبر مع الامام التكبيرة الاولى
ولم يكبر الثانية والثالثة يكبرهما ثم يكبر مع الامام وفي الخلاصة وان كان جاء
رجل وقد كبر الامام اربعا ولم يسلم لا يدخل معه في رواية عن ابي حنيفة
والاصح انه يدخل وعليه الفتوى وفي الفتاوى العتابية ولو كبر الامام
اربعا ثم حضر رجل وكبر قبل ان يسلم الامام وهذا لم يدرك صلوة
الجنازة في قول ابي حنيفة وفيه خلاف ابي يوسف ولو سلم الامام بعد
الثلاثة ناسيا كبر الرابعة وسلم وفي المنتقى اذا كان الرجل حاضرا مع الامام
وقت الشروع في صلوة الجنازة فكبر الامام ولم يكبر هو مع الامام فانه يكبر
التكبيرة الاولى ولا ينتظر التكبيرة الثانية فان لم يكبر حتى كبر الامام الثانية كبر الثانية
عنها ولم يكبر الاولى حتى يسلم الامام فان كبر الاولى بعد الامام وكبر الثانية والثالثة

مع الامام فانه يكبر هما ابتاعا م يكبر مع الامام ما بقي فان لم يكبر هو مع الامام حتى
كبر الامام اربعا كبر هو قبل ان يسلم الامام ثم يكبر ثلثا قبل ان ترفع الجنازة وفي
الولوالجية وعليه الفتوى وفي مختصر تجنيس خواهر زاده فان سلم الامام فقد فاته
ولا يكبر م وروى عن ابي حنيفة في هذه الصورة انه فاتت صلوة الجنازة وقد
ذكرنا انه اذا كان مسبوقا باربع تكبيرات فعلى قول ابي حنيفة ومحمد لا يصير مدركا
للصلوة وعلى قول ابي يوسف يصير مدركا لانه عنده كالحاضر يكبر وذكر شيخ
الاسلام قول محمد في هذه الصورة نظير قول ابي يوسف وقال حين حضر المقتدي
يكبر تكبيرة الافتتاح عند محمد كما هو قول ابي يوسف وفرق لمحمد بين ما اذا ادرك
الامام بعد التكبيرة الرابعة وبين ما اذا ادرك بين التكبيرة الثالثة والفرق ان
بعد ما كبر الامام التكبيرة الثالثة لو انتظر المقتدي الامام لا تفوته الصلوة لانه
يكبر معه التكبيرة الرابعة اما بعد ما كبر الامام الرابعة لا يمكنه انتظار الامام لانه لم
يبق عليه شيء فلو لم يكبر حين حضر يفوته الصلوة فهذا افترق اذا كبر على جنازة
تكبيرة ثم اتي بجنازة اخرى فوضعت يتم الصلوة على الاولى ويفرد الثانية
بالصلوة لانه لو جمع بينهما لا يخلو اما ان يقتصر على ما بقي من التكبيرات
فيصير مكبرا على الثاني ثلث تكبيرات وصلوة الجنازة لم يشرع بثلث تكبيرات
واما ان كبر خمس تكبيرات تكبيرة اخرى فيصير مكبرا على الاولى خمس تكبيرات
بتحريمة واحدة وذلك ايضا غير مشروع باجماع الصحابة فان نوى ان يصلي على
الجنازة بهذه التحريمة لا يخلو اما ان يكون ينوي الصلوة عليهما جميعا وفي
هذا الوجه يتم الصلوة على الثانية وكذلك اذا لم ينو شيئا او نوى الثانية
ولم يكبر لهما وفي هذين الوجهين ايضا يتم الصلوة على الاولى ويستقبل
الصلوة على الثانية وفي الخانية فان كبر ان نوى الاولى او نواهما او لم ينو شيئا
كان في الاولى لا اذا كبر ينوي الثانية لا غير فانه يصير خارجا عن الاولى وفي
التجريد واذا فرغ اعاد الصلوة على الاولى وفي الخانية وعن ابي يوسف اذا
كبر ينوي التطوع وصلوة الجنازة جاز عن التطوع فتاوى اهو سئل عمن صلى
على جنازة وعلى اعضائه نجاسة ان اشتغل بغسله تفوته الصلوة
هل يجوز مع النجاسة قال لا يجوز القسم الثالث من يصلى عليه ومن لا يصلى
عليه فنقول لا يصلى على الكافر ويصلى على كل مسلم مات بعد الولادة
وفي شرح الملتقى صغيرا كان او كبيرا ذكرا كان او انثى حرا كان او عبدا
الا البغاة وقطاع الطريق فانه لا يصلى عليهم وفي التسفية باتفاق الروايات
وفي الغسل روايتان قال الطحاوي في كتابه لا يغسلان وروى ابراهيم
ابن رستم عن محمد يغسلا صارا لحقن بالشهداء وذلك لا يجوز وعليه الفتوى

وقال

٢٦٢

وقال الشافعي يصلى عليهم وفي الفتاوى العتابية المسلم قتل في دار الحرب ولم يهاجر
الينا يغسل وفي الظهيرية وحكم المقتولين بالعصبية كاهل الدرب واهل
كلا باذ اموا بالاحجار فقتل واحد منهم كحكم قطاع الطريق حتى لا يغسل في رواية
ولا يصلى عليه بالاتفاق وفي الخلاصة الخانية والسارق الذي صلب عزاه قطاع
الطريق وكذلك الذي يقتل عند بالخنق لا يصلى عليه هكذا روى عن ابي وقال ابو
يوسف وكذلك كل من يقتل على متاع باخذه والمكابر في المصر بالسلاح وفي الذخيرة
بالليل لانهم يسعون في الارض بالفساد فكان حكمهم كحكم قطاع الطريق ذكر الحاكم
الشهيد في المنتقى من قتل مظلوما لم يغسل ويصلى عليه ومن قتل ظالما غسل ولا
يصلى عليه واراد بالمقتول من اهل العدل قتل بسيف اهل البغي واراد بالمقتول ظالما
المقتول من اهل البغي بسيف اهل العدل فانما لا يصلى على الباغي اذا قتل في الحرب
فاما اذا قتل بعد ما وضع الحرب اوزارها يصلى عليه وكذلك قاطع الطريق انما لا يصلى
عليه اذا قتل في حالة الحرب فاما اذا اخذهم الامام ثم قتلهم صلى عليهم وفي الذخيرة
قال قاطع الطريق روى عن محمد في النوادر لا يصلى عليه سواء قتل في الحرب او
قتله الامام حا م واذا مات المولود في حال ولادته فان خرج اكثره صلى
عليه وان كان اقل لم يصل عليه فاذا مات بعد ما خرج اكثره فكانه مات
بعد الولادة واذا مات بعد ما خرج الاقل فكانه مات في البطن وفي
الذخيرة سواء خرج من جانب الرأس او من جانب الرجل وفيها ويصلى
على الشهيد في قول اهل العراق واهل الشام وهو مذهب علمائنا وقال
اهل المدينة لا يصلى عليه وفي السغناقي وقال الشافعي لا يصلى عليه م
ومن قتل نفسه خطأ بان تناول رجلا من العدو ليضربه فاخطاه
واصاب نفسه ومات فانه يغسل ويكفن ويصلى عليه وهذا بلا خلاف
واما من تعمد قتل نفسه بحديدة اختلف المشايخ بعضهم قالوا لا يصلى
عليه وكان الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني يقول الاصح عندي انه يصلى
عليه ويقبل توبته ان تاب في ذلك الوقت وكان يقول القاضي الامام
علي السغدي الاصح عندي انه لا يصلى عليه وفي الظهيرية ولكنه يغسل
عنده الحجة سئل عن ابراهيم النخعي عن رجل خنق نفسه نصلي عليه فان
الصلوة سنة قال ابو يوسف يغسل ولا يصلى عليه قال الفقيه ابو جعفر ان
احرق نفسه لا يصلى عليه وان خنق نفسه يغسل ويصلى عليه وفي الجامع
الصغير من قتل نفسه يغسل ويصلى عليه قال الحجة وهو الصحيح لانه مؤمن
مذنب فصار كغيره من اصحاب الكبائر وفي الفتاوى العتابية نصراني اسلم
عند موته لا يصلى عليه حتى يقول امنت عند بر النظرانية م الذي صلبه

الامام هل يصلى عليه فعن ابي حنيفة فيه روايتان قال محمد في الجامع الصغير في صبي سبي
وسبي معه ابواه او احدهما فمات لا يصلى عليه الا اذا كان اقر بالاسلام وهو يعقل الاسلام
وان لم يسب معه فمات يصلى عليه الخانية وعن محمد اذا اشترى الرقيق الصغار في دار
الحرب لا يصلى عليه اذا ارتد الزوجان والمرأة حامل فوضعت الولد ثم مات الولد لا
يصلى عليه وحكم الصلوة يخالف حكم الميراث م والصبي اذا وقع في يد المسلم من الجند في
دار الحرب وحده ومات هناك صلي عليه واعتبر مسلما تبعا لصاحب اليد عند
انعدام تبعية الابوين ويستوي الجواب فيما قلنا اذا كان الصبي عاقلا او غير عاقل
لانه قبل البلوغ تابع للابوين في الدين ما لم يصف الاسلام وقوله في المسئلة الاولى
اذا سبي مع ابواه لم يصل عليه حتى يقر بالاسلام وهو يعقل انه يصير مسلما
يدل على ان الصبي اذا اسلم وهو يعقل انه يصير مسلما وهذا مذهبنا وقوله يعقل
الاسلام يعني يعقل صفة الاسلام وهذا يدل على ان من قال لا اله الا الله لا يكون
مسلما حتى يعلم صفة الايمان وكذلك اذا اشترى جارية واستوصفها الاسلام
فلم تعلم فانها لا تكون مؤمنة وصفة الاسلام ما ذكر في حديث جبريل عليه السلام
ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر والبعث بعد الموت
والقدر خيره وشره من الله تعالى ومما يتصل بهذه المسئلة ان اولاد المسلمين
اذا ماتوا حال صغرهم قبل ان يعقلوا يكونون في الجنة وقد روي عن ابي حنيفة
التوقف فيهم وهو مردود على الراوي فان محمدا روى عن ابي حنيفة في كتاب
الاثار ان ابا حنيفة ان الذين يصلون في جنازة اولاد المسلمين وهم صغار يقولون
في الثالثة اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله لنا
شافعا مشفعا وهذا قضاء منهم باسلامهم واما اولاد الكفار اذا ماتوا قبل ان
يعقلوا اختلف فيه اهل السنة والجماعة روي عن محمد انه قال اني اعرف ان الله تعالى
لا يعذب احدا من غير ذنب وبعضهم قالوا يكونون في الجنة خداما للمسلمين وبعضهم
قالوا ان كانوا قالوا بلى يوم عن اعتقاد يكونون في الجنة وان كانوا قالوا
من غير اعتقاد يكونون في النار وروي عن ابي حنيفة انه توقف فيهم ويكل امرهم
الى الله تعالى **القسم الرابع** في بيان من هو اولى بالصلوة على الميت ذكر محمد في كتاب
الصلوة ان امام الحي اولى بالصلوة وفي الخلاصة الخانية امام الحي اولى من الولي
في الصحيح من الرواية وروى ابن سماعة عن ابي يوسف ان الولي اولى بالكل وفي
الظهيرية ولا يتقدم امام الحي الا باذن الاب وعندهم يقدم امام الحي
ان الميت اولى من سائر العصبات م وذكر الحسن في كتابه عن ابي حنيفة
ان الامام الاعظم وهو الخليفة اولى ان حضر فان لم يحضر فامام المصر اولى
وفي الولوالجية فان لم يحضر الامام الاعظم فسلطان كل مصر وان لم يكن فامام الحي

والقاضي

فالقاضي اولى فان لم يحضر فصاحب الشرط اولى فان لم يحضر فخليفة الوالي اولى فان
لم يحضر فخليفة القاضي فان لم يحضر فامام الحي وفي الخانية وان لم يحضر امام الحي وحضر
المؤذن فليس على الاولياء تقديمه م فان لم يحضر فالاقرب فالاقرب من ذوي قرابته
وفي الهداية والاولياء على الترتيب المذكور في كتاب النكاح وفي الولوالجية
الا ان هاهنا يقدم الاب على الابن هو الصحيح وان كان الابن مقدما في ولاية
الانكاح عند ابي حنيفة وابي يوسف وبهذه الرواية اخذ كثير من مشايخنا ومن
المشايخ من قال لا خلاف بين الروايتين وانما ذكر محمد امام الحي اولى في كتاب
الصلوة لان الصلوة لا توجد في كل موضع وقال الكرخي في كتابه وتقديم
امام الحي ليس بواجب ولكنه افضل فاما تقديم السلطان فواجب لان في ترك
تقديمه ازدراء به وفي ذلك افساد لامور المسلمين فيجب تقديمه م وفي
الظهيرية فان حضر الوالي او خليفته والقاضي وصاحب الشرط وامام
الحي والاولياء فان للاولياء ان يقدموا احدا من هؤلاء وان ارادوا ان يتقدموا
فلهم ذلك ولهم ان يقدموا من شاؤا ولا يتقدم احد من هؤلاء الا باذنهم
م وهذا كله قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف والشافعي ولي الميت اولى
بالصلوة على الميت على كل حال وفي الخلاصة وقال الشافعي العصبة اولى
من السلطان في الاحوال كلها م فان اجتمع للميت قرابتان في القرب اليه
على السواء بان كان لهم اخوان لاب وام او لاب فاكبرهم سنا اولى فان اراد
الاكبر ان يقدم انسانا ليس له ذلك الا برضا الاخر وفي الفتاوى العتابية الا اذا
منعه هو م وان كان احدهما لاب وام والاخر لاب فالذي لاب وام اولى وان كان
اصغر وان قدم الاخ لاب وام غيره فليس للاخ لاب ان يمنعه عن ذلك وان اجتمع
للميت ابن واب ذكر في كتاب الصلوة ان الاب اولى من مشايخنا من قال ما
ذكرنا في كتاب الصلوة ان الاب اولى قول محمد فاما على قول ابي حنيفة الابن
اولى على قول ابي يوسف الولاية لهما الا انه يقدم الاب احتراما له ومنهم من قال
لا بل ما ذكر في صلوة الجنازة ان الاب اولى قول الكل ونص هشام في نوادره
عن محمد عن ابي حنيفة ان الاب اولى من الابن وان اجتمع للميت اب واخ فالاب
اولى بالاجماع وفي شرح الطحاوي ولو مات الابن وله اب وابن فالاب قالوا
الولاية للابن ولكن له ان يقدم اباه وكذلك المكاتب اذا مات ابنه او عبده ومولاه
حاضر فالولاية الى المكاتب ولكن له ان يقدم المولى م قال في القدوري وسائر
القرابات اولى من الزوج وكذا مولى العتاقة وابنه وفي شرح الطحاوي و
مولى الموالاة اذا لم يكن احد اقرب منهما م وهذا مذهبنا وقال الشافعي
الزوج اولى وفي فتاوى العتابية الزوج كالاجنبي وعن بعض اصحابنا الزوج اولى

من الاجنبي وكذا الجار م وفي هذا ير الناطفي مولى العتاقة اولى من الزوج
ومن مولى الموالاة وفيه ايضا الجد ابو الاب اولى من الاخ لاب وام وان كان
للمراة التي ماتت زوج وابن منه كره للابن ان يتقدم على الاب لان تقدمه على
الاب ازدراء واستخفاف بالاب فينبغي ان يقدمه ولا يتقدم عليه قال ابو يو
سف وله في حكم الولاية ان يقدم غير ابيه لان الابن هو الولي الا انه منع
عن التقدم على ابيه لما ذكرنا من المعنى وذلك لمعنى لا يوجب انقطاع الولاية
وان تركت ابا وزوجا وابنا من هذا الزوج لم يكن للاب ان يقدم اباه الا برضا
الجد وان تركت زوجا وابنا من زوج آخر فلا باس للابن ان يتقدم على هذا الزوج و
يقدم من شاء وهو في الولاء احق من الاجنبي وقال ابو يوسف اذا كان الاقرب
فالابعد اولى فان قدم الغايب غيره بكتاب كان للابعد منعه وحد الغيبة ههنا
ان لا يقدر على القدوم قبل ان يدركه الصلوة ولا يقدرون على تاخيرها لقدومه و
المريض بمنزلة الصحيح ويقدم من شاء وليس للابعد منعه وان قدم الاخوان من الاب والام
كل واحد منهما رجلا فالذي قدمه الاكبر اولى لانهما رضيا بسقوط حقهما
واكبرهما سنا اولى بالصلوة عليه فيكون اولى بالتقديم وفي الظهيرية وكذا
الابنان وكذا ابناء العم م ولا حق للنساء والصغار وفي شرح الطحاوي والمجانين
في التقديم عبد مات واختصم في الصلوة عليه المولى واب العبد او ابنه وهما
حران فالمولى احق بالصلوة عليه وفي الكبرى وعليه الفتوى الخانية م وعن
ابي يوسف امة او مدبرة ماتت وحضر زوجها جنازتها الزوج وابن الزوج وابن المولى
حاضر في المصر لم يحضر جنازتها فابن المولى احق من الزوج م وكذلك المكاتب
اذا مات عن غير وفاء ولو ترك وفاء وادّيت كتابته او لم يؤد الا ان المال حاضر
لا يخاف عليه التلف فالابن اولى وكذلك الاب ولكن يكره ان يتقدم جده
وهو اب المكاتب فان كان المال غايبا فالمولى احق بالصلوة عليه وفي
الفتاوى العتابية اذا كان القوم سبعة قاموا ثلثة صفوف يتقدم واحد
وثلثة بعده واثنان بعدهم وواحد بعدهما لان في الحديث من صلى
عليه ثلثة صفوف غفر له نوع آخر من هذا الفصل في القبر والدفن واذا
انتهوا بالميت الى القبر فلا يضر وتر دخله او شفع لان المقصود وضع الميت
في القبر فانما يدخل قدر ما يحصل به الكفاية وفي السغناقي
والسنة هو الوتر وفي الحجة ويستحب ان يكونوا اقوياء امناء وصلحاء م وقد
صح ان في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل اربعة علي وعباس وابنه
فضل رضي الله عنهم واختلفوا في الرابع ذكر شمس الائمة الحلواني الرابع صالح مولى
عتاقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الشيخ المعروف بخواهر زاده انه صهيب

وذكر

وذكر السرخسي انه مغيرة ابن شعبة او ابو رافع ويقول واضعه في اللحد بسم الله
وعلى ملة رسول الله معناه بسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك
وفي الظهيرية واذا وضعوه قالوا بسم الله وبالله وفي الله وعلى ملة
رسول الله صلى الله عليه وسلم هـ ويلحد الميت ولا يشق له وهذا مذهبنا
وقال الشافعي يشق ولا يلحد وفي الطحاوي والشق ان يشق له وسط القبر و
في الخانية والسنة في القبر عندنا اللحد فان كانت الارض رخوة فلا باس بالشق
م وصفة اللحد ان يحفر القبر بتمامه ثم يحفر منه في جانب القبلة حفيرة في وسط
القبر ويوضع فيه الميت ويدخل الميت من قبل القبلة في القبر وفي بعض الكتب
ويستقبل به القبلة عند ادخاله في القبر يعني يوضع الجنازة فوق اللحد من
قبل القبلة وفي الخانية وهذا اولى وقال الشافعي يسل سلا وقال الشيخ
الامام شيخ الاسلام صورة السل ان يوضع الجنازة في مؤخر القبر حتى يكون
راس الميت بازاء موضع قدميه من القبر ثم يدخل الرجل الاخر القبر فياخذ
براس الميت ويدخله القبر اولا ويسل كذلك وقال الشيخ الامام شمس الائمة
الحلواني صورة السل ان يوضع الميت في مقدم القبر حتى يكون رجلا الميت بازاء
موضع راسه من القبر ثم يدخل الاخر القبر فياخذ برجلي الميت يدخلهما القبر
اولا فيسل كذلك ويوضع في القبر على شقه الايمن متوجها الى القبلة قال محمد
في الجامع الصغير ويسجى قبر المرأة بثوب واذا وضعت في اللحد استغنى عن
التسجية وان كان رجلا لا يسجى قبره عندنا وعند الشافعي يسجى قال محمد في الجامع
الصغير ويكره الآجر على اللحد ويسوى القصب واللبن قال في الاصل اللبن او
القصب فدل المذكور في الجامع الصغير على انه لا باس بالجمع بينهما وحكي عن الشيخ
الامام شمس الائمة الحلواني هذا في قصب لم يعمل فاما القصب المعمول وهو بالفارسية
بوريا فيه اختلف فقد اختلف المشايخ قال بعضهم لا يكره فاما الحصير المتخذ من البردي
فالقاؤه في القبر يكرهونه وكثير من الصحابة رضي الله عنهم اوصوا بان يرمسوا بالتراب
رمسا من غير شق ولحد وكانوا يرمسون في التراب رمسا ويهال عليهم التراب
الا ان الوجه يوقى من التراب بلبن او نحت ويكره الآجر عندنا وقال الشافعي
لا باس وعن ابراهيم النخعي انه قال كانوا يستحبون اللبن والقصب ويكرهون
الآجر وقوله كانوا حكاية عن الصحابة والتابعين وبعض مشايخنا قالوا انما يكره
الآجر اذا اريد به الزينة اما اذا اريد به دفع اذى السباع او شيء آخر لا يكره وفي الخانية
ويكره الآجر اذا كانت يلي الميت اما فيما وراء ذلك لا باس به وفي الجامع
الصغير الحسامي وقد رخصوا ايضا عند الدار بالآجر خلف اللبن على اللحد
واوصى به هـ قال مشايخ بخارا لا يكره الآجر في بلدتنا لمساس الحاجة اليه

يسل الميت برجليه اولا

لضعف الاراضي حتى قال بان في هذه البلاد لو جعلوا تابوتا من حديد لا يكره لكن
ينبغي ان يوضع مما يلي الميت اللبن وفي الحاوية لم يذكر اللبن وقال يفرش فيه التراب
ويطين الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف على يمين الميت ويساره
ليصير بمنزلة اللحد وكذلك التابوت من الخشب كرهه بعضهم على ظاهر الرواية
وقال بان هذا في معنى الآجر وبعضهم فرقوا بينهما وقالوا كراهة الآجر من حيث
انه مسته النار فلا يتفاءل به وهذا المعنى معدوم في الخشب ولكن هذا الفرق
ليس بصحيح ومساس النار في الآجر لا يصلح علة للكراهة فان السنة ان يغسل
الميت بالماء الحار وقد مسته النار وفي الكافي قال الحجاجي هذا لبس شيء كانه
يكفن في ثوب قصره القصار وان كان له اثر النار وفي المضمرات وكان الشيخ
ابو بكر محمد ابن الفضل يقول لا باس باستعمال الآجر في ديارنا وكان يجوز
استعمال دفوف الخشب واتخاذ التابوت للميت حتى لو اتخذ تابوتا من حديد لم ار
به باسا في هذه الديار هذا قال ويسنم القبر مرتفعا من الارض مقدار شبر او
اكثر قليلا وفي المجتبى وقد اخبر من راى قبر النبي صلى الله عليه وسلم انه مسنم فلا يراد
عليه من تراب غير القبر ولا يربع وفي الكبرى واليوم اعتادوا التسنيم باللبن صيانة
للقبر عن النبش وراوا ذلك حسنا وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما راه المسلمون
حسنا فهو عند الله حسن هر وقال الشافعي يربع ويسطح ولا يسنم وان
خيف ذهاب اثره فلا باس برش الماء عليه بلا خلاف فيما اذا لم يخف ذهاب اثره
ذكر في ظاهر الرواية انه لا يكره وعن ابي يوسف انه يكره وان خيف مع ذلك فلا
باس بحجر يوضع او آجر فالآجر لا يكره على الظاهر وفي كتاب الآثار عن محمد لا ارى
ان يزاد في تراب القبر على ما خرج ولا ارى برش الماء عليه باسا ولا تجصيص
ولا تطيين روي ذلك عن ابي حنيفة وهكذا ذكر الكرخي في مختصره وفي النوازل
انه لا باس وعليه الفتوى وعن ابي يوسف انه كره ان يكتب عليه وفي الينابيع
كتابا وفي الظهيرية ولو وضع عليه شيئا من الاحجار وكتب عليه شيئا فلا باس
عند البعض وفي كفاية الشعبي حكي عن بعض المتقدمين انه اوصى الى ابنه
فقال اذا مت وغسلت فاكتب في جبهتي وصدري بسم الله الرحمن الرحيم
قال ففعلت ذلك ثم رايته في المنام وسالته عن حاله فقال لما وضعت في
القبر جاءتني ملائكة العذاب فلما راوا المكتوب على جبهتي وعلى صدري
بسم الله الرحمن الرحيم قالوا امنت من العذاب المجتبى واذا خربت القبور
فلا باس بتطيينها لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبر ابنه ابراهيم فراى
فيه حجرا سقط منه فسده واصلحه ثم قال من عمل عملا فليتقنه هر وكره
ابو حنيفة البناء فوق القبر وان يعلم بعلامة قالوا واراد بالبناء السفط الذي

يجعل على القبور في ديارنا فقد روي في رواية اخرى النهي عن السفط وفي المجتبى ويكره تجصيص القبور
على السفور هر وفي كفاية الشعبي كان عصام ابن يوسف يطوف حول المدائن يهدم القبور
الخربة ويصلح الطرق والقناطر الخربة ويتعاهد الضعيف الارامل وغيرها
ويقوم باسبابها عن حميد بن حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال صفق الرياح وقطر الامطار على قبر المؤمن كفارة لذنوبه وفي غريب الخطابي
انه نهى عن تقصيص القبور وتكليلها التقصيص التجصيص والتكليل بناء الكلل وهي
القباب والصوامع التي تبنى على القبر هر ويكره ان يوطأ على القبر يعني بالرجل
او يقعد عليه او يقضى عليه حاجته وفي تجنيس الناصري ولو وجد طريقا ان وقع
في قلبه انه محدث لا يمشي لا تجب تعظيم قبر المسلم وان لم يقع لا باس بان يمشي
هر ويكره ان يصلى عليه وعن ابي حنيفة انه قال لا ينبغي ان يصلى على ميت بين
القبور وان صلوا اجزاهم قال القدوري وذو الرحم المحرم اولى بادخال المراة
القبر من غيره وفي نوادر عن محمد الاخوات احب بدخول القبر من بني الاعمام
يريد دخول القبر جوازه وبنو الاعمام احق من الزوج ومن اخ الرضاعة وفي
الولوالجية المراة اذا ماتت وليس لها محرم فاهل الصلاح من جيرانها يلي دفنها
ولا يدخل احد من النساء القبر لان مس الاجنبي المراة فوق الثوب يجوز عند الضرورة
في حالة الحياة فكذلك بعد الوفاة وفي المجتبى واقوى من ذلك يجوز للطبيب
والخادم النظر والمس للمعالجة فكذا هنا هر ولا يدفن رجلان او اكثر في قبر
واحد وعند الضرورة لا باس به ويقدم في اللحد افضلهما ويجعل بينهما
حاجزا من الصعيد وان احتاجوا الى دفن الرجل والمراة في قبر واحد يقدم
الرجل في اللحد وفي الجنازة يقدم المراة على الرجل ليكون الرجل اقرب الى
المراة عنه ابعد وفي المجتبى وان كانتا امراتين قدموا الى اللحد افضلهما و
يجعل بينهما حاجزا من التراب وفيها وقال محمد بن شهاب الزهري اذا
ماتت الام وولدها فان كان سقطا لا باس بان يدفن مع امه وان
استهل صارخا صلي عليه ودفن وحده وان دفن مع امه جاز واذا صار
الميت ترابا في القبر يكره دفن غيره في قبره لان الحرمة باقية وان جمعوا
عظامه في ناحية ثم دفن غيره فيه تبركا بالجيران الصالحين ويوجد موضع
فارغ يكره ذلك ان كان مقابر اهل الذمة لا ينبش وان كان الزمان بها
لا ينقطع اتباع المسلمين احياء واموانا وامنا اهل الحرب ان احتيج الى نبشهم
لا باس بذلك ولو ان سبعا نبش ميتا من قبره وكذلك اذا حول الميت من قبر الى
قبر جاز دفن غيره في قبره باذن ورثته وفي الفتاوى انفق مالا في اصلاح
قبره فجاء رجل ودفن فيه ميته او كانت الارض موقوفة يضمن ما انفق تجوز ولا

يجعل

ولا يحول ميتهم من مكانه لانه وقف وفي الفتاوى ايضا جعل ارضه مقبرة فبنى رجل فيها بيتا لوضع السرير والنعش واللبن ان كان في الارض سعة لا باس به وان كان في الارض ضيقا يهدم البيت ويحفر فيه لان مالكها قد جعلها مقبرة حفر رجل قبرا فاراد واحد دفن ميت اخر فيه ان كانت المقبرة واسعة يكره ذلك لان صاحبه يتوحش بذلك وان كانت ضيقة جاز قال الفقيه ابو الليث لان احدا من الناس لا يدري باي ارض يموت ولكن يضمن ما انفق صاحبه فيه وهذا كمن بسط بساطا في المسجد او المجلس فان كان المكان واسعا لا يصلى ولا يجلس عليه غيره وان كان المكان ضيقا جاز لغيره ان يرفع البساط ويصلي في ذلك المكان او يجلس ومن حفر قبر النفسه قبل موته فلا باس به ويوجر عليه هكذا عمل عمر ابن عبد العزيز والربيع بن خثيم وغيرهم م وفي بعض النوادر عن محمد انه قال ينبغي ان يكون مقدار العمق الى صدر رجل وسط القامة قال وكلما ازداد فهو افضل وعن عمر رضي الله عنه انه قال يعمق القبر الى صدر الرجل وان عمقوا مقدار قامة الرجل فهو احسن وفي الحجة وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة قال طول القبر على قدر طول الانسان وعرضه قدر نصف قامته والله قال خلف بن ايوب ينبغي ان يكون عمق القبر الى السرة وفي تجنيس الناصري حطب نبت في المقبرة عنها يصرف في مصالح المقبرة وفي الكبرى شوكة او حشيش نبت على القبور فان كان رطبا يكره وان كان يابسا لا واذا كان في المقبرة حطب يجوز ان يحتطب فيها من نوع اخر من هذا الفصل في الكافر يموت وله ولي مسلم قال محمد في الجامع الصغير كافر مات وله ولي مسلم قال يغسله ويتبعه ويدفنه وفي فتاوى العتابية ويجهزه وفي الولوالجية ولا يصلي عليه واعلم اذا كان خلف جنازة الكافرين قومه من يتبع الجنازة ان يتبع الجنازة حتى لا يكون مكثرا سواد الكفرة ولكن يمشي ناحية منها وان لم يكن خلف الجنازة من قوم الكافرين يتبعها فلا باس للمسلم ان يتبعها وفي شرح الطحاوي ولا باس بان يعود اذا مرض ويعرض عليه الاسلام م ولا يغسل الكافر كما يغسل المسلم يريد به انه لا يراعي في حقه سنة الغسل من البداية بالميامن وغير ذلك ولكن يصب الماء عليه على الوجه الذي يغسل النجاسات وفي الولوالجية وان اكتفى بغسلة واحدة او بالغمس فهو جائز م وكذلك لا يراعي في حقه سنة الكفن وفي الكافي من العود والكافور على المساجد ونحو ذلك م ولكن يلف في ثوب وكذلك لا يراعي في حقه سنة اللحد ولكن يحفر له حفيرة وفي الكافي ولا يوسع كما يكون للمسلم م ولا يوضع فيه بل

قال احمد صح

لا ينبغي لقريبه المسلم

يلقى

يلقى وهذا لان مراعات السنة في هذه الاشياء لحق المسلم وكذلك كل ذي رحم محرم منه مثل الاخت والعم والعمة والخال والخالة لانه من باب التكريم وصلة الرحم ويكون من محاسن الدين وانما يقوم المسلم بغسل قريبه الكافر وتكفينه ودفنه اذا لم يكن هناك احد من قرابته على ملته فان المسلم لا يتولى بنفسه بل يفوض الى اقربائه المشركين فيصنعوا به ما يصنعون بموتاهم ولم يبين في الكتاب المسلم اذا مات وله اب كافر هل يمكن ابوه الكافر من القيام بغسله وتجهيزه وينبغي ان لا يمكن من ذلك بل يفعله المسلمون وفي الخانية اذا قتل المرتد يحفر حفيرة ويلقى فيها كالكلب م ويكره ان يدخل الكافر في قبر قرابته من المسلمين ليدفنه وفي اليتيمة ولا نصير سال يوسف بن محمد عمن يرفع الستر عن وجه الميت ليراه قال لا باس به القبور لانه من عادة النصارى ولا يضع اليد عليها لان مشايخ مكة يكرهون من نوع اخر في الخطاء الذي يقع في الباب اذا دفن قبل الصلوة عليه في القبر ما لم يعلم انه تفرق اجزاءه ولا يخرج عن القبر لانه قد سلم الى الله تعالى قالوا وما ذكر انه لا يخرج من القبر فذلك فيما اذا وضع اللبن على اللحد واهيل التراب اما اذا لم يوضع اللبن على اللحد او وضع لكن لم يهد التراب عليه قال الحاكم الشهيد وفي الامالي عن ابي يوسف انه يصلى على الميت في القبر الى ثلثة ايام وبعد ما مضى الثلثة لا يصلى عليه وهكذا روى ابن رستم في النوادر عن ابي محمد عن ابي حنيفة والصحيح ان هذا ليس بتقدير لازم لان تفرق الاجزاء يختلف باختلاف الاوقات في الحر والبرد وباختلاف الامكنة وباختلاف الميت في السمن والهزال وانما المعتبر غالب الراي وفي التهذيب وعن محمد اذا كان في حر ولا يصلى الى عشرة ايام وفي شرح الطحاوي اذا شك في التفرق لم يصل عليه م واذا صلى على الميت قبل الغسل فانه يغسل ويعاد الصلوة عليه وكذلك لو غسلوه وبقي عضو من اعضائه او قدر لمعة فان كان قد لف في كفنه وقد بقي عضو لم يصبه الماء يخرج من الكفن ويغسل ذلك العضو وان كان الباقي شيئا يسيرا كالاصبع ونحوه فكذلك الجواب عند محمد وقال ابو يوسف لا يخرج من الكفن ذكر الخلاف على هذا الوجه في نوادر ابن سليمان وفي شرح الطحاوي ولو علم ذلك قبل التكفين غسل بالاجماع وان كانوا دفنوه ثم تذكروا انهم لم يغسلوه فان لم يهيلوا التراب عليه يخرج ويغسل ويصلى عليه وان اهالوا التراب عليه لم يخرج وفي الفتاوى العتابية ولو دفن قبل الغسل لا ينبش ولو وضع اللبن يخرج ويغسل وقيل

واتفقيل صح

بعد ان يغسل صح

معناه اذا لم تغب عن الابصار ولا يصلى عليه بغير غسل وهل يصلى عليه ثانيا
في القبر ذكر الكرخي في مختصره انه يصلى عليه وفي النوادر عن محمد القياس ان
لا يصلى عليه وفي الاستحسان يصلى عليه وان سقط شيء من متاع القوم في
القبر فلا باس بحفر التراب من ذلك الموضع ويخرج المتاع من غير نبش الميت
وان لم يمكنهم ذلك الا بحفر الكل ونبش الميت فعلوا ذلك وذكر في الاصل
واذا وضع الميت في اللحد بغير القبلة او على يساره وفي شرح الطحاوي اذا
وضعوا راسه من جانب الرجل وقد عرف فان كان بعدما اهالوا التراب
لا ينبش عنه قبره وان كان قبل اهالة التراب وقد شرجوا اللبن نزع
اللبن فيوضع كما ينبغي واذا صلوا على جنازة والامام على غير طهارة
فعليهم اعادة الصلوة وان كان الامام طاهرا والقوم على غير طهارة لم يكن
عليهم اعادتها وفي الظهيرية وبهذا تبين ان الجماعة ليست بلازم
لاداء الصلوة على الجنازة وكذلك المراة اذا امت رجالا نالت الصلوة
ولا يلزمهم الاعادة م واذا ظهر ان الموضع الذي دفن فيه الميت مغصوب
او اخذ بالشفعة فانه يخرج الميت عنه ويدفن في موضع اخر وفي تجنيس
الناصري اذا دفن الميت وان شاء سوى الارض وزرع فوقها ومسائل
هذا الباب سياتي في كتاب الاستحسان الحاوي امراة مات ولدها
وهو غايب عنها فدفن هناك والام لا تصبر عنه هل يجوز ان ينبش
ويحمل الى الموضع الذي هي اقرب منه فقال لا ينبش الميت بعد دفنه
م وفي كراهية فتاوى سمرقند حامل اتى عليها تسعة اشهر فماتت وقد
كان الولد فلم يشق بطنها ودفنت ثم رئيت في المنام انها تقول
ولدت لا ينبش القبر وفي الخانية امراة ماتت والولد يضطرب في
بطنها قال محمد يشق بطنها ويخرج الولد لا يسع الا ذلك واثر عليه

فصل في المتفرقات ويصف النساء خلف الرجال في الصلوة
على الجنازة فان وقفت امراة بجنب رجل فيها لم تفسد عليه صلوته
وان كان ولي الميت مريضا فصلى قاعدا وصلى الناس خلفه قياما
اجزاهم في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد تجزي الامام ولا تجزي
الماموم واذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار ان كان المسلمون
بالعلامة يميزون به وان لم تكن العلامة وكانت الغلبة للمسلمين غسلوا
وصلى عليهم الا من عرف بعينه انه كافر ولو وجد ميت في دار الحرب
لا يصلى عليه وان احتمل ان يكون مسلما لان الغلبة في دار الحرب
للكفار فاذا كانت الغلبة للمسلمين جعل من حيث الحكم كان الكل مسلمون

وبعض صح

يتحرك في بطنها صح

فيصلى

٢٨٩

فيصلى عليهم لكن ينوون بالدعاء المسلمين وان كان الاكثر كفارا لم يغسلوا
ولم يصلى عليهم عندنا وقال الشافعي يصلى عليهم ولم يبين في الكتاب في
فصل الاستواء انهم في اي موضع يدفنون وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم
قالوا يدفنون في مقابر المشركين وبعضهم قالوا يتخذ لهم مقبرة على
حدة وهو قول الشيخ الامام ابي جعفر وفي الفتاوى العتابية ولا باس بان
يدفن المسلم في مقابر المشركين اذا لم يتبين من علاماتهم وفي فتاوى الحجة
الكافرة اذا ماتت وفي بطنها ولد مسلم وقد مات في بطنها لا يصلى عليها
بالاجماع واختلفوا في الدفن وفي الينابيع قال بعضهم يدفن في مقابر المسلمين
وقال بعضهم تدفن في مقابر الكفار وقيل تدفن وحدها م وانما يكون الولد
مسلما اذا كان ابوه مسلما لان الولد يتبع خير الابوين دينا واما ولد البهائم فيتبع
الام نحو ما اذا علقت الشاة من الكلب فان ولدها يكون حلالا وعلى
العكس عكسه ولا عبرة للس واذا لم يجد ماء لغسل الميت فيمموه وصلوا
عليهم ثم وجدوا ماء يغسل ويصلى عليه ثانيا في قول ابي يوسف وعنه في
رواية يغسل ولا تعاد الصلوة عليه واذا اخطؤا بالراس وقت الصلوة
فجعلوا في موضع الرجلين فصلوا عليها جازت الصلوة فان فعلوا ذلك
عمدا جازت صلوتهم وقد اساؤا وفي شرح الطحاوي ولا تعاد م وان
اخطؤا القبلة جازت صلوتهم قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني والحاكم الشهيد
ذكروا في اشارات حروفا وقالا اذا كان عندهم انهم يصلون عليها الى القبلة
يعني يصلون بالتحري ولكن جهلوا عن القبلة فلما فرغوا ظهر انهم صلوا
عليها الى غير القبلة اجزاهم صلوتهم وفي الصلوة المكتوبة لا تجزيهم صلوتهم
اذا فعلوا مثل هذا فاما عند مشايخنا فكلتاهما سواء والجواب فيهما
انما يجوزان فان تعمدوا ذلك فانهم يستقبلون عليها كما في القبلة
قال محمد لا باس بالاذن في صلوة الجنازة فان كان الصحيح لا باس
بالاذن في صلوة الجنازة فمعناه احد الشيئين اما الولي عنده في الصلوة
على الجنازة اما اذن اولياء الميت للمصلين لينصرفوا قبل الدفن وان
كانت الرواية لا باس بالايذان فمعناه لا باس بالاعلام وقد حكي عن بعض
مشايخ بلخ انه تكره النداء في الاسواق ان فلانا مات وفي الينابيع
هذا اذا كان الميت ممن لا يتبرك الناس بالصلوة عليه وان كان
ممن يتبرك الناس بالصلوة عليه فلا باس به وفي التتمة فان
كان عالما او زاهدا فقد استحسن بعض المتاخرين النداء في
الاسواق لجنازته وهو الاصح م وذكر الكرخي عن ابي حنيفة انه لا ينبغي ان

الصلوة صح

اذن صح

يؤذن بالجنازة الا اهلها وجيرانها واهل مسجد واهل مسجد حيها **وفي النوازل**
واقرانه لا ينبغي واصدقائه حتى يؤدوا حقهم بالصلوة عليه والدعاء وكثير من مشايخ
بخارا لم يروا به باسا ولا يصلى على ميت الا مرة واحدة وقال الشافعي يجوز لمن لم
يصل ان يصلي عليه قال محمد في الاصل الا ان يكون الذي صلى عليها اولا
غير الولي فحينئذ يكون للولي حق الاعادة ويكره صلوة الجنازة عند طلوع
الشمس واستوائها وغروبها ان صلوها لم يكن عليهم اعادتها والاولى
بعد طلوع الفجر وبعد العصر لا يكره ولو حضرت الجنازة بعد غروب الشمس يبدؤون
بالمغرب ثم بالجنازة وروى الحسن ابن زياد في المجرد انه يبدا بايتهما شاء
في فتاوى اهو يبدا بالمغرب اولا ثم بالجنازة قبل اداء السنة وقال
القاضي الامام شمس الائمة الاوزجندي يبدا بالسنة كيلا ينقطع الفور **صم**
واذا وجد شي من اطراف الميت كيد او رجل او راس لم يغسل ولم يصل عليه
ولكنه يدفن وقال الشافعي يغسل ويصلى عليه قل الجزء او كثر وهذا في الميت
عند الشافعي اما في الشهيد عنده لا يصلى على كل البدن فكيف يصلى على
جزء منه واجمعوا على انه لو وجد اكثر البدن يغسل ويصلى عليه وذكر
الحسن بن زياد في صلوته عن ابي حنيفة انه اذا وجد اكثر البدن غسل وكفن
وصلي عليه ودفن وان كان مشقوقا بنصفين طولا فوجد منه احد النصفين
لم يغسل ولم يصل عليه **وفي الولوالجية** وفي الغسل روايتان وذكر في بعض
المواضع انه يكفن ولم يرد انه يكفن على سنة تكفين الموتى بل يلف في
ثوب ويدفن اكراما **م** وان كان اقل من نصف البدن ومعه الراس غسل
او كفن ولا يصلى **وفي الينابيع** الاصح انه لا يصلى عليه قال الشيخ الامام شمس الائمة
الحلوائي اذا كان القوم في المصلى فجيء بالجنازة هل يقومون لها اذا راوها قبل
ان توضع قال فيه كلام من الناس من يقول يقومون لها ومنهم من قال لا يقومون
وهو الصحيح والصلوة على الجنازة في الجبانة والامكنة والدور سواء وانه
يكره الصلوة على الجنازة في المسجد الجامع ومسجد الحي عندنا وقال الشافعي
لا يكره وعن ابي يوسف روايتان في رواية كما قال الشافعي وفي رواية اذا كانت
الجنازة خارج المسجد والامام والقوم في المسجد فانه لا يكره **وفي المضمرات**
ويكره صلوة الجنازة في الشارع واراضي الناس ويكره صلوة الجنازة من الحمد و
الثنا وصلوات الرسول صلى الله عليه وسلم ومشايخ بلخ يقولون ان السنة
ان يسمع الصف الثاني ذكر الصف الاول والصف الثالث ذكر الصف
الثاني والرابع ذكر الصف الثالث وقد روي عن ابي يوسف انه قال يجهرون
كل الجهر ولا يسرون كل السر وينبغي ان يكون بين ذلك وان يشهد الجنازة

على

على غير وضوء وخاف ان اشتغل بالوضوء سبقه الامام ويفرغ منها يتيمم وصلى
في قولهم جميعا وان اشتغل بالوضوء ولا يخاف فوتها يتوضا في قولهم جميعا
وان توضا وشرع فيها ثم سبقه الحدث وخاف ان اشتغل يفرغ الامام
من صلوته جاز له التيمم مع وجود الماء ويدخل مع الامام في صلوته وهذا قول
ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز رجل تيمم وصلى جنازة ثم اتي بجنازة
اخرى ان وجد من الوقت مقدار ما يتوضا والماء منه قريب بطل ذلك التيمم
وعليه اعادة التيمم للصلوة على الثانية بالاجماع وان لم يجد من الوقت مقدار ما
يتوضا فيه فله ان يصلي بالتيمم الاول على الجنازة الثانية عند ابي يوسف
وفي الولوالجية وعليه الفتوى وعند محمد ليس له ذلك ويعيد التيمم للجنازة الثانية
هكذا رستم جنازة تشاجر فيها قوم فقام رجل ليس بولي وصلى وتابعه بعض القوم
في الصلوة عليها فصلوتهم تامة وان اراد الولي اعادة الصلوة فله ذلك
ولا ينوي الامام الميت في تسليمتي الجنازة ولكن ينوي في التسليمة الاولى من على
يمينه وينوي في التسليمة الثانية من على يساره[4] اذا كبر ينوي التطوع وصلوة
الجنازة يجزيه عن التطوع قيل اذا وجد في دار الحرب مجبوبا غير مقصوص شاربه
لا يصلى عليه لان من الكفرة من يختتن ولو وجد غير مختون ولكنه مقصوص
الشارب يصلى عليه اذ ليس من بعض الشارب هكذا افتى شمس الائمة الحلوائي
ولم يجعل شمس الائمة الحلوائي الختان علامة الاسلام وهكذا كان يقول بعض المشايخ
وقد ذكرنا في شرح الزيادات الختان والخضاب ولبس السواد من علامات
الاسلام **وفي الولوالجية** وكونه في مصر من امصار المسلمين وكونه في قرية من قرى
المسلمين وعلامة الكفار الزنار وعدم الختان وكونه في مصر من امصار الكفار
او في قرية من قرى الكفار ولا يشترط الجمع بين السيما والمكان ويعمل بالسيما دون
المكان ويعمل بالمكان بدون السيما **م** واذا وجد قتيل في دار الاسلام وعليه
زنار وفي حجره مصحف لا يصلى عليه لان المسلم في دار الاسلام لا يعقد الزنار
اصلا اما الكافر في دار الاسلام قد يقرا القرآن ولو كان ذلك في دار الحرب
يصلى عليه لان الكافر في دار الحرب لا يقرا القرآن اما المسلم قد يعقد الزنار
على نفسه في دار الحرب لمصلحة يرى في ذلك **التراجيم** ولو وجد في دار
الاسلام ميت غير مختون وعليه زنار مشدود لم يصل عليه **م** وفي متفرقات
الشيخ الامام شمس الائمة الحلوائي من لا يجبر على نفقة الميت حال حيوته كاولاد
الاعمام والعمات والاخوال والخالات لا يجبر على الكفن بلا خلاف ثوب
الجنازة اذا تخرق ولم يبق صالحا لما جعل له فليس للمتولي ان يتصدق به
بل يبيعه ويصرف ثمنه في ثوب اخر وينبغي ان يكون غاسل الميت على الطهارة

[4] وعن ابي يوسف صح

ويكره ان تكون جنبا او حايضا وفي فتاوى العتابي ولو كان حصيلا لا باس
به م ولا باس بجلوس الحايض والجنب عند الموت كفاية الشعبي سئل القاضي
عن جواز خروج النساء الى المقابر فقال لا تسال عن الجواز والفساد في مثل هذا
وانما تسئل عن مقدار ما يلحقها من اللعن فيه واعلم بانها كلما قصدت الخروج
كانت في لعنة الله وملائكته واذا خرجت تحفها الشياطين من كل جانب واذا
اتت القبور واذا اتت القبور يلعنها روح الميت واذا رجعت كانت في لعنة الله
وفي النصاب سئل ابو نصر ابن سلام عن الصلوة في المقبرة قال ان كانت القبور
ماوراء المصلي لا يكره وان كان بين يدي المصلي ان كان بينه وبين القبور ما لو
مر انسان بين يديه لا يكره فههنا لا يكره فتاوى الحجة

فصل في التعزية والماتم يستحب ان يقال لصاحب التعزية غفر الله لميتك
وتجاوز عنه وتغمده برحمته ورزقك مع رقة القلب لا باس به ويكره للرجال
تسويد الثياب ويستحب التعزية ولا باس بها لتسويد النساء واما تسويد
الخدود والايدي وشق الجيوب وخدش الوجوه ونشر الشعور ونثر التراب
على الراس والضرب على الفخذ والصدر وايقاد النار على رؤس القبور فكلها
من رسوم الجاهلية والباطل والغرور وقال كثير من المتاخرين من علمائنا
يكره الاجتماع عند صاحب الميت ويكره له ان يجلس في بيته حتى ياتي من يعزي
بل اذا فرغ ورجع الناس فليتفرقوا ويشتغل الناس بامورهم وصاحب
الميت بامره وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة قال اذا عزى اهل الميت
مرة فلا ينبغي للذي عزاه مرة ان يعزيه مرة اخرى وفي اليتيمة سالت ابا حامد
عن المراة تجلس في بيت الميت فتندبه وتذكر مناقبه تبكي معها النساء فقال
ان تجيء بها وهي تفعل ذلك لطمع يكره وان فعل ذلك من غير طمع فلا باس
وسئل عن اسبال الازار في المصيبة اهل هو سنة فقال فقال لا وفي
التتارخانية التعزية لصاحب المصيبة لصاحب المصيبة حسن والمعزي ماجور عليه
وهي من حقوق الاسلام لقوله عليه السلام حقوق المسلم على المسلم ان يعزيه
اذا اصابته مصيبة الجلوس في المسجد ثلثة ايام للمصيبة مكروه وفي غير المسجد
جازت الرخصة ثلثة ايام للرجال وفوقها يكره وترك الجلوس احسن ولا
يباح اتخاذ الضيافة عند ثلثة ايام والله اعلم بالصواب

من الفصل الثالث والثلثون في بيان المسبوق واللاحق يجب ان يعلم بان المسبوق
من لم يدرك اول الصلوة وبعض احكامه من الاتيان بالثناء والتعوذ و
الاتيان بالدعوات المشروعة بعد الفراغ من التشهد وقيامه الى قضاء
ما سبق وقد مر في فضل ما يفعله المصلي واللاحق من ادرك اول الصلوة

الا انه لم يصل مع الامام بعض الصلوة وفي الذخيرة ثم اما لانه نام او احدث وذهب
وتوضا ثم عاد وانتبه النايم وقد صلى الامام بعض الصلوة م المسبوق ~~فانه يبدا~~
~~بقضاء ما فاته~~ ومن حكم المسبوق انه يبدا ان يصلي اولا ما ادرك مع الامام فاذا
فرغ الامام من صلوته يقضي ما سبق به وفي الخانية المسبوق اذا بدا بقضاء ما فاته
قالوا يكره ذلك لانه خالف السنة ولا تفسد صلوته م ومن حكم اللاحق
انه يصلي ما فاته مع الامام اولا ثم يتابع الامام فيما بقي وفي الذخيرة حتى انه
اذا كبر مع الامام ثم نام حتى صلى الامام ركعة ثم انتبه فانه يصلي الركعة الاولى وان
كان الامام يصلي الركعة الثانية وهذه المخالفة لا توجب فساد الصلوة م والمسبوق
في الحكم كانه منفرد ولهذا كان عليه القراءة فيما قضى او سهى فيما يقضي كان عليه السهو
واللاحق في الحكم كانه خلف الامام ولهذا لا قراءة عليه فيما يصلي ولا سهو عليه ان كان
كان قد سهى وكان الشيخ الامام عبد الله الخيزاخزي يقول اصحابنا جعلوا المسبوق
فيما يقضي كالمنفرد الا في ثلث مسائل وقد ذكرنا ذلك في فصل بيان مقام الامام
والماموم للمسبوق وانا سلم مع الامام ساهيا او سلم به على وجه بعد السلام كما
يفعل في العادة ثم تذكر ليس له ان يبني وفي الذخيرة لان مسح اليد على الوجه
عمل كثير ويؤيده رواية مكحول النسفي عن ابي حنيفة ان من رفع يديه عند الركوع
او عند رفع الراس من الركوع تفسد صلوته واعتبره عملا كثيرا وفي الخانية
وذكر في موضع اخر ان هذا ليس بماخوذ به فعلى قياس ذلك ينبغي ان يكون المختار
في هذه المسئلة جواز البناء في نوادر ابي سليمان عن محمد رجل فاتته ركعة مع الامام
ثم سلم الامام فنسي ~~الحلم~~ الرجل ولا يدري افاتته الركعة ام لا ثم علم فقام
فقضاها فعليه السهو وان كان ذلك قبل سلام الامام فلا سهو عليه وعن المسبوق
اذا لم ينتظر سلام الامام وقام وقرا وركع ثم سلم الامام وسجد للسهو رجع اليه
وسجدها معه واعاد القراءة والركوع ولا سهو عليه واذا قام الامام الى الخامسة وتابعه
المسبوق وان كان الامام قعد على الرابعة فسدت صلوة المسبوق ويسجد
سجدتي السهو مع الامام وكذا المقيم اذا كان مقتديا بالمسافر يسجد للسهو مع
الامام واللاحق لا ياتي بسجود السهو حتى يفرغ من صلوته فان لم يسجد المسبوق
ولا المقيم المقتدي بالمسافر مع الامام سجدا اذا فرغا من صلوتهما استحسانا والقياس
ان لا يسجدا فان كانا سجدا واحدا معه ثم سهوا اعادا سجود السهو وان لم يسجدا
مع الامام وسهوا كفاهما سجدتان عن ~~السجد~~ السهوين وان سهى الامام ثم
احدث ثم استخلف رجلا فالخليفة ياتي بسجود السهو بعد تمام صلوة الامام
وان سهى الثاني يسجد ايضا واذا اجتمع سهو الاول وسهو الثاني كفاه سجدتان
وان لم يسهو الاول وسهى الثاني يسجد ايضا ويتابعه الاول في ذلك ادرك رجلان

سبقا ببعض الصلوة وقاما الى قضاء ما سبقا به واقتدى احدهما بالاخر فسدت
صلوة المقتدى وفي الخانية قرا اولم يقرا وفي الكبرى وهو المختار وفي الحجة
اما المسبوق الاخر فصلوته جائزة لانه لم يوجد من جهته ما يقطع صلوته هذا اذا
علم اذا اقتدى به اما اذا لم يدر كم صلى مع الامام وكم بقي عليه من صلوة الامام فجعل
يوافقه فيما يصلي لما انتهيا خلا معا جازت صلوتهما لانه يوافقه لاصلاح
صلوته م رجل اقتدى بالامام في ذوات الاربع بعدما صلى الامام بعض صلوته
فاحدث الامام وقدم هذا الرجل والمقتدى لا يدرى انه كم صلى الامام وكم صلى
الامام وكم بقي عليه فان المقتدى يصلي اربع ركعات ويقعد في كل ركعة احتياطا
واذا ظن الامام ان عليه سهوا فسجد للسهو وتابعه المسبوق في ذلك ثم لم يكن على
الامام سهو ففيه روايتان في احدى الروايتين لا تفسد وبهذه الرواية كان يفتي الشيخ
الامام ابو حفص الكبير فان لم يعلم انه لم يكن على الامام سهو لم تفسد صلوة المسبوق
بلا خلاف الامام اذا سبقه الحدث في ذوات الاربع فاستخلف مسبوقا بركعتين
فان المسبوق يصلي ركعتين ويقعد فسدت صلوتهم كما لو اقتدى المقيم بالمسافر
فاحدث المسافر واستخلف المقيم فصلى المقيم ركعتين ولم يقعد وهناك تفسد
صلوتهم كذا هاهنا المسبوق بركعة اذا سلم مع الامام ساهيا لا يلزمه سجود السهو
لانه مقتد بعد وفي الملتقط لا تفسد صلوته م وان سلم بعد الامام كان عليه
السهو لانه صار منفردا واذا دخل في صلوة الرجل بعد ما سلم قبل ان يسجد للسهو (الرجل صح)
فعلى قول محمد اقتداؤه صحيح على كل حال عاد الرجل الى سجود السهو او لم يعد وعلى
قول ابي حنيفة اقتداؤه موقوف ان عاد الرجل الى السجود صح اقتداؤه وان لم يعد
لا يصح اقتداؤه ولو دخل رجل في صلوته بعدما سجد سجدة واحدة وهو في الثانية فانه
يسجدها معه ولا يقضي الاولى وكذا ان دخل في صلوته بعدما سجدهما لم يقضهما
وفي الكافي وتفسد صلوة المسبوق اذا قهقه الامام او احدث متعمدا
عند ابي حنيفة وعندهما لا تفسد ولو تكلم الامام او
خرج من المسجد لم تفسد اجماعا الحجة ولو تفكر المسبوق كم
ادرك وصلى وكم بقي ان كان قبل سلام الامام لا سهو عليه وان كان بعد
سلام الامام عليه السهو الفتاوى العتابية ولو نام الامام في الحجم قال ان تذكرت
اذ كنت محدثا في صلوة العشا وخلفه مسبوق ونام اعاد المسبوق وكذا النائم
في اصح الروايتين الا رواية عن محمد الكبرى المسبوق اذا شك في صلوته ولم ينو
الاستقبال يخرج عن صلوته الحجة سلم المسبوق مع الامام ساهيا ثم قام وكبر
ينوي الاستقبال يكون بناء على الاول لان المسبوق له حكم المقتدى والمنفرد
م رجل صلى بقوم صلوة الفجر فسلم واحد من القوم بعد الفراغ من التشهد وطال الامام

الادعا

الدعاء واخر السلام حتى طلعت الشمس فسدت صلوة الامام على قول من يرى ذلك ولم
تفسد صلوة من سبق بالسلام وكذلك لو تذكر الامام تلاوة بعد سلام هذا الرجل فسجد
الامام للتلاوة بعد سلام هذا الرجل او كانت الصلوة ظهرا فادرك امام الجمعة لا
تفسد صلوة من سلم اذا لم يدرك الجمعة وكذلك المسبوق بركعة اذا قام الى قضاء ركعة
بعد سلام الامام ثم تذكر الامام سجدة لها لا تفسد صلوة المسبوق الا اذا تابعه في السجدة
احدث الامام وعليه سجود السهو واستخلف مسبوقا قد ذكرنا قبل هذا انه لا ينبغي للامام
ان يقدمه ولا له ان يتقدم فلو انه تقدم مع هذا كيف يصنع قال يصلي بالقوم بقية صلوتهم
واذا انتهى الى السلام يقدم مدركا يسلم بهم ولا يسلم هذا المسبوق فان لم يكن
ثم مدرك كيف يصنع هذا المسبوق قال يتاخر من غير ان يسلم ثم يقوم ويقضي
ما فاته وحده وكذلك القوم يقومون ويقضون ما فاتهم وحدانا فاذا فعلوا
ذلك يأتون بسجود السهو الذي وجبت على الامام استحسانا وقد ذكرنا ان اللاحق
لا يتابع الامام في سجوده ولو تابعه مع ذلك ويسجد معه لا يجزيه وعليه ان يسجد
اذا فرغ من صلوته لان ما اتى به من السجدة في غير محلها لان سجدة السهو
شرعت في اخر الصلوة وهو اتيها في وسط الصلوة الطحاوى
ولو تذكر الامام ان عليه سجدة التلاوة وعاد الى قضائها فانه سيطول ان كان
هذا المسبوق لم يقيد ركعته بالسجدة فعليه ان يرفض ذلك ويعود الى متابعة الامام
ويسجد للتلاوة ويتشهد ثم يسلم الامام ويقوم المسبوق الى قضاء ما سبق ولا
يعتد بما اتى من قبل ولو لم يعد الى متابعة الامام حتى قيد ركعته بالسجدة فسدت
صلوته ولم يذكر الامام عليه سجدة التلاوة وبعد قيد المسبوق ركعته بسجدة
وعادة الامام اليها فان عاد هذا المسبوق الى متابعة الامام فسدت صلوته
ولو لم يعد ومضى عليها ففيه روايتان في رواية كتاب الصلوة فسدت صلوته
وفي رواية نوادر الصلوة لا تفسد ولو ان الامام لم يعد الى سجدة التلاوة
المسبوق باق في الاحوال كلها وعليه ان يقضي ما عليه ولو تذكر الامام
سجدة من صلب الصلوة فعاد اليها فعلى المسبوق ان يرفض القيام ويعود
الى متابعة امامه وان لم يعد فسدت صلوته وان كان قيد ركعته بالسجدة
فسدت صلوته عاد اليها او لم يعد في الروايات كلها وكذلك الامام اذا
لم يعد فسدت صلوتهم جميعا الذخيرة ابراهيم عن محمد رجل دخل في صلوة
امامه بعد ما صلى ركعة فلما كبر رعف فذهب وتوضا ثم جاء وقد صلى
الامام ركعتين وبقي عليه ركعة فاتبع الامام حين جاء ولم يقض ما فاته وصلى
معه الرابعة قال يقوم ويصلي ركعة بغير قراءة ويقعد ويصلي ركعة اخرى بغير قراءة
ويقعد لان ثالثة رابعة الامام ثم يصلي ركعة بقراءة لانه اول صلوته م وبحران علم

ما يقضي المسبوق اول صلوته حكما وآخر حكما صلوته حقيقة واذا كان ما ادرك اول صلوته حقيقة وآخره حكما وما يقضي آخره حقيقة واوله حكما اعتبرنا الحقيقة فيما يقضي وفيما ادرك في حق الثناء فقلنا بان المسبوق يأتي بالثناء حتى دخل مع الامام في القراءة حتى يقع الثناء في محله وهو ما قبل اداء الاركان واعتبرنا الحكم فيما ادرك وفيما يقضي في حق القراءة فجعلناه ما ادرك آخر صلوته وما يقضي اول صلوته فيجب القراءة عليه لان القراءة ركن لا يجوز الصلوة بدونها واعتبرنا الحكم فيما ادرك وفيما يقضي في حق القنوت فجعلنا ما ادرك آخر صلوته في حق القنوت حتى انه اذا اتى بالقنوت فيما ادرك مع الامام لا يأتي بالقنوت فيما يقضي كيلا يؤدي الى تكرار القنوت الذي هو ليس بمشروع واعتبر الحقيقة في حق القعدة فيما يقضي وفيما ادرك فالزمناه القعدة حتى فرغ من صلوته لان قعدة الختم ركن الصلوة فالزمناه القعدة في آخر الصلوة عملا بالحقيقة ليخرج عن العهدة فالمسبوق بركعتين اذا قام الى قضاء ما سبق ولم يكن الامام قرأ في الاوليين وانما قرأ في الاخريين فانه يجب عليه القراءة فيما يقضي ولو ترك القراءة فيما يقضي لم تجز صلوته المحيط ولو لم يقرأ فيما يقضي في الركعتين في المغرب فسدت صلوته ولو كان مسبوقا بثلث ركعات من الظهر والعصر والعشاء وان ترك القراءة اصلا في الركعة الواحدة لا تفسد صلوته اذا قرأ في الركعتين وان قرأ في ركعة وترك في ركعتين حتى لم يقرأ قليلا وكثيرا فسدت صلوته لان القراءة في حق المسبوق في ركعتين فرض ولو ترك القراءة في ركعة من الوتر فسدت صلوته لان القراءة في كل الركعات فرض بالاتفاق واذا قام المسبوق الى قضاء ما سبق قبل ان يتشهد الامام او بعد ما يتشهد قبل ان يسلم فقد ذكرنا هذه المسئلة ومن فروعات هذه اذا قام بعد ما تشهد الامام وعلى الامام سجود السهو فقرأ وركع ولم يسجد حتى عاد الامام الى سجود السهو فعلى هذا الرجل ان يتابع الامام في سجود السهو لانه لم يستحكم انفراده باداء ما دون الركعة لان ما دون الركعة ليس حكم الصلوة فعليه ان يعود الى متابعة الامام ثم يقوم للقضاء فلا يعيد الذي ادى لانه صار قضاء لها بالعود الى متابعة الامام وان لم يعد الى متابعة الامام ومضى على ذلك جازت صلوته لانه بقي على الامام ركن من اركان الصلوة وسجد في آخر صلوته استحسانا وان تقيد المسبوق الركعة بالسجدة ثم عاد الامام الى سجود السهو لم يعد الى متابعة الامام لانه استحكم انفراده باداء ركعة كاملة فان عاد الى متابعة الامام فسدت صلوته لانه اقتدى في موضع الانفراد والاقتداء في موضع الانفراد يفسد الصلوة وهذه ثلث فصول احدها في ما ذكرنا والثاني في الصلبية اذا تذكر الامام سجدة صلبية بعد ما قام المسبوق

الى القضاء فان لم يكن قيد الركعة بالسجدة عاد الى متابعة الامام كما ذكرنا في سجود السهو وان لم يعد فسدت صلوته وان كان قيد الركعة بالسجدة فصلوته فاسدة عاد الى متابعة الامام او لم يعد لما ذكرنا ان السجدة الصلبية ركن وبعد كمال الركعة عجز عن المتابعة فلهذا تفسد صلوته والثالث اذا تذكر الامام سجدة تلاوة فان كان المسبوق لم يقيد الركعة بالسجدة فعليه ان يعود الى متابعة الامام فلو لم يتابع الامام ومضى على ذلك فانه ينظر ان وجد ان يعود منه القيام والقراءة بعد تعنه القيام والقراءة بعد فراغ الامام من القعدة الثانية مقدار ما يجوز به الصلوة جازت صلوته والا فلا فان قيد المسبوق الركعة بالسجدة قبل ان يعود الامام الى سجود التلاوة ثم عاد الامام الى سجدة التلاوة فان تابعه المسبوق فصلوته فاسدة رواية واحدة وان لم يتابعه ففيه روايتان قال في الاصل صلوته فاسدة وفي نوادر ابي سليمان قال لا تفسد صلوته ذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي والشيخ الامام خواهر زاده والشيخ الاسلام ابو نصر الصفار الاختلاف على عكس ما ذكره الامام شمس الائمة السرخسي فقال في ظاهر الرواية لا تفسد صلوته وفي رواية ابي سليمان تفسد واذا تذكر الامام فانه بعد السلام وخلفه مسبوق حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال لا رواية في هذا الفصل وفي الذخيرة والصحيح عندي ان صلوة المسبوق لا تفسد كما لو ارتد الامام بعد السلام وخلفه مسبوق واذا صلى الامام الظهر اربع ركعات وقعد على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا فجاء انسان واقتدى في صلوة الظهر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يصح اقتداء الرجل واذا كان الرجل يصلي الظهر وخلفه مسبوق فقام الامام الى الركعة الخامسة وتابعه المسبوق ان كان الامام قد قعد على راس الرابعة فسدت صلوة المسبوق وان لم يكن على راس الرابعة لا تفسد صلوة المسبوق وفي الخانية حتى يقيد الخامسة بالسجدة فاذا قيدها بالسجدة فسدت صلوة الكل لان الامام اذا قعد على الرابعة تمت صلوته وفي حق المسبوق فيعل الحكم المسبوق متابعته وان لم يكن قعد على راس الرابعة يكون في حكم الصلوة الاولى ونحو ذلك قالوا ان الامام اذا لم يقعد على راس الرابعة وقام الى الخامسة لا يصح اقتداء لم يقيد الامام الخامسة بسجدة بخلاف ما اذا قعد على راس الرابعة الامام يقعد على راس الثالثة وقام الى الرابعة وتشهد المقتدي وسلم قبل ان يقيد الرابعة بالسجدة فسدت صلوته لما قلنا واذا جاء المسبوق الى الامام وهو راكع وفي يد هذا المسبوق شيء فوضعه حتى صار منحطا فكبر تكبيرتين ودخل في الصلوة وصلى في الصلوة قال هشام قال ابو حنيفة ولو وقع تكبيرة الافتتاح قائما وهو مستو ايضا صح الشروع وان وقع وهو منحط غير مستوي

لا يجوز وان ركع المسبوق وسوى ظهره في الركوع صار مدركا الركعة على التسبيح او لم يقدر
وان لم يقدر على تسوية الظهر في الركوع حتى رفع الامام راسه فاتته الركعة ولو كبر والامام
راكع فاشتغل هو بالثناء ولم يركع حتى رفع الامام راسه من الركوع ثم يركع هو لم يصر
مدركا الركعة عند علمائنا الثلثة خلافا لزفر ولو كبر قبل ركوع الامام ولم يركع
معه حتى رفع الامام راسه ثم ركع هو صار مدركا الركعة واذا سلم الامام فالمؤتم يتانى
ولا يعجل في القيام وينظر هل يشتغل الامام بقضاء ما نسيه من صلوته فاذا تيقن
فراغ الامام من صلوته حينئذ يقوم المسبوق بعد سلام الامام الى قضائه
ولا يسلم مع الامام لانه في وسط صلوته وحكي ان ابا يوسف كان على مائدة
هارون الرشيد فسئل زفر وقيل ما تقول يا ابا هذيل متى يقوم المسبوق
الى قضاء ما سبق فقال زفر بعد سلام الامام فقال ابو يوسف اخطات فقال
زفر بعد ما سلم تسليمة واحدة فقال ابو يوسف اخطات فقال زفر بعد تسليمتين
فقال ابو يوسف اخطات ثم قال ابو يوسف انما يقوم بعد تيقنه ان الامام قد
فرغ من صلوته فقال زفر احسنت ايد الله القاضي قال الزندويستي وينظره
يمكث المسبوق حتى يقوم الامام الى تطوعه ان كانت صلوة بعدها تطوع و
يستند الى المحراب ان كانت صلوة لا تطوع بعدها ولو لم يمكث حتى سلم
الامام ولكن حين فرغ الامام من قراءة التشهد قام المسبوق الى قضاء
ما سبق جازت صلوته بالاتفاق ولكنه مسيء فيما صنع وانما جازت صلوته
بفراغ الامام من الصلوة حتى قالوا صلى مع الامام الجمعة والامام في الجامع
وهو في الطريق وهو مسبوق يخاف ان لو انتظر الامام حتى يسلم ثم يقوم هو الى
قضائه تفسد المسار عليه صلوته قالوا انه اذا علم ان الامام فرغ من التشهد
يقوم هذا الى القضاء الحجة اذا اراد المسبوق ان يقضي ما سبق به ان
كان مسبوقا بركعة من الفجر يصلي ركعة بقراءة ان كان مسبوقا بركعتين
من الظهر والعصر والعشاء فانه يصلي ركعتين بقراءة وقعود وان كان مسبوقا
بثلث ركعات يصلي ركعة بقراءة ثم يقعد وهذه القعدة الاولى ثم يقوم ويصلي
ركعة بقراءة بعدها لا يقعد ثم يصلي ركعة بفاتحة الكتاب ثم يقعد ويسلم
وان كان مسبوقا بركعة في المغرب يقضي ركعة هي بقراءة وقعدة وان
كان مسبوقا بركعتين يقوم ويصلي ركعة بقراءة ثم يقعد وهذه قعدة الاولى
وما قعد مع الامام للمتابعة ثم يقوم ويصلي ركعة بقراءة كتابيه وهذه
قعدته الاولى وما قعد مع الامام المقتدي اذا ركع مع الامام فذكر الامام
انه ترك السورة فعاد الى القيام والمقتدي كان في اخر الصفوف
فظن ان الامام انحط للسجود فسجد المقتدي سجدتين والامام في القيام

بعد

بعد تجوز صلوته مع الامام ويكون مسبوقا بركعة لان الامام لما عاد الى القيام انتقض
الركوع الذي اتى به الحجة رجل كان يصلي المغرب فجاء رجلان واقتديا به احدهما
مسبوق بركعة والاخر مسبوق بركعتين فلما سلم الامام سلما ناسيا ثم ظنا ان ذلك
يقطع صلوتهما فكبرا يستقبلان وصلى كل واحد بعد ذلك ثلث ركعات
قال صلوة المسبوق بركعة فاسدة وصلوة المسبوق بركعتين تامة لان سلام
الساهي لا يخرجه من الصلوة فهما بعد في الصلوة الاولى فالمسبوق بركعة كان
عليه ان يصلي ركعة بعد سلام الامام ثم يقعد فلما صلى ركعتين على زعم الاستقبال
فقد ترك القعدة الاخيرة فتفسد صلوته واما المسبوق بركعتين فقد قعد على
الركعتين فكان قعوده محسوبا وان كان عليه ان يصلي ركعة ويقعد ثم يصلي
ركعة ويقعد ولكن القعدة الاخيرة على راس الركعتين وقد قعد فتجوز صلوته
ويجب سجدتا السهو بترك القعدة الاولى م وروى ابن سماعة وابو سليمان في
نوادره عن محمد اذا نام المؤتم خلف الامام وسهى الامام عن سجدة من اول الركعة
فقضاها في اخر صلوته وسلم ثم استيقظ ذلك الرجل فانه يصلي ويسجد تلك السجدة
في موضعهما من الركعة الاولى وفي نوادر ابي سليمان ان كان الامام ترك القعود
في الثانية لم يقعد فيها هذا اللاحق قال لان الامام يقضي السجدة ولا يقضي الجلوس
وفي رواية ابن سماعة ولو استيقظ هذا النائم قبل ان يسجدها الامام فانه يصلي
ما صلى امامه ولا يسجد تلك السجدة حتى يسجدها امامه يسجدها معه لانه لا يجزيه
ان سجدها قبله وكذلك ان لم ينم ولكن سبقه الحدث فذهب وتوضأ ثم
انصرف الينابيع المسبوق اذا قام لقضاء ما سبق به يتقدم كيلا يمر الناس بين
يديه فان مشى قدر صف واحد لا تفسد صلوته وان مشى اكثر من ذلك فسدت
وهو اختيار الفقيه ابو الليث سواء كان في المسجد او في الصحراء ولو مشى مقدار صف
فوقف ثم مشى مقدار صف فوقف ثم مشى مقدار صف فوقف لا تفسد صلوته الحجة
رجل سبق بركعة ونام خلف الامام حتى صلى الامام ثلث ركعات واتم الظهر
ثم استيقظ انتبه فهذا رجل لاحق ومسبوق فانه يقوم ويصلي ركعة بغير قراءة لانه
في الثالث لاحق واللاحق لا يقرا ثم يقعد ويسلم اليتيمة سئل بعضهم عن امام فرغ
من الصلوة ومعه مسبوق ولاحق فقاما الى صلوة سبقهما الامام وطلعت الشمس
او خرج وقت الجمعة او قهقها تفسد صلوة المسبوق بلا خلاف واما صلوة اللاحق
ففيه روايتان والاصح انه لا تفسد واما اذا وقع بينهما تحول المسبوق واللاحق
نحو الى الجهة التي وقع تحريه اليها وتفسد صلوة اللاحق اذا كان مسبوقا بركعة
فبدا بما سبق به جاز وقيل تلغو انيته وقع فيما عمل حتى فيه الظهيرية
للمسبوق يخالف اللاحق في القضاء في ستة اشياء في محاذاة المراة والقراءة والسهو

من القعدة الاخيرة صح

والقعدة الاولى لذا تركهما الامام فضحك الامام في موضع السلام في نية الامام الاقامة
اذا قيد الركعة بالسجدة والاحول اذا احدث وحده ليتوضأ لا يلزمه الاربع ولا
يصير مقيما بدخول المصر **م الفصل الرابع والثلثون** في اختيار
تكبيرة ينوي الشروع في الصلوة هو فيها او في صلوة اخرى او ينوي بخلاف ما نوى قبل
ذلك قال محمد **في الجامع الصغير** في رجل افتتح الظهر وصلى منها ركعة ثم افتتح
العصر والتطوع فقد نقض الظهر لان العصر غير الظهر وكذا التطوع غير الفرض ولنية
الابتداء الشروع فيهما واذا صار شارعا فيه يصير خارجا عن الاخرى ضرورة فيبطل الاخرى وان
افتتح الظهر بعد ما صلى ركعة فهي هي يجتزي بتلك الركعة عن الظهر فيصلي بعده ثلث
ركعات ويتم الظهر وان صلى اربعا بعد ذلك على تقدير انه افتتح الصلوة ولم
يقعد في الثالثة فسدت صلوته ولو نوى بالتكبيرة هذه الفريضة وفريضة اخرى
او تطوعا لم يخرج عن هذه الفريضة انما يخرج عن هذه الفريضة اذا نوى غيرها على حدة
اجل سلم في الركعتين من الظهر ناسيا فظن ان ذلك يقطع الصلوة فاستقبل
التكبير فهي به الدخول في الظهر ثانيا وهو امام قومه فكبروا معه ينوون ذلك فهم
على صلوتهم الاولى يصلون ما بقي منها ويسجدون للسهو وذلك لانه لو خرج عن
الصلوة لا يخلو اما ان يخرج بالسلام او بالنية او بالتكبير لا جائز ان يصير خارجا
بالسلام لان هذا سلام الساهي لان حد السهو ان يسلم وعليه ركن من اركان
الصلوة وهو لا يعلم وقد جاء هذا الحد ههنا فكان سلام الساهي وقد ذكرنا
غير مرة ان سلام الساهي لا يخرج المصلي عن الصلوة ولا جائز ان يصير خارجا بالنية
لانه نوى ايجاد الموجود وذلك لغو فصار وجود النية وعدمها بمنزلة ولا
جائز ان يصير خارجا بتجديد التكبير وحده في الصلوة والتكبير في وسط الصلوة لا يخرج
عن الصلوة واذا ثبت انه لا يصير خارجا عن الصلوة الاولى فان قعد في الرابعة ثم قام
الى الخامسة تجوز صلوته لانه صلى الظهر خمسا وقعد في الرابعة قدر
التشهد فتجوز صلوته وان لم يقعد في الرابعة قدر التشهد فسدت صلوته
لانه يستخلف بالنفل قبل اكمال الفرض اذا جازت صلوته بان قعد في الرابعة
قدر التشهد فانه يجب عليه سجدتا السهو لتأخير الركن عن محله وهو القيام الى الركعة
الثالثة وان صلوا اربع ركعات بعدما صلى ركعتين ان قعدوا على راس الثانية
جازت صلوتهم والركعتان الاخريان نافلة وان لم يقعدوا على راس الثانية
فسدت صلوتهم لاشتغالهم بالنوافل قبل اكمال الفرض واذا صلى من المغرب
ركعتين وقعد قدر التشهد وزعم انه اتمها فسلم ثم قام وكبر ينوي الدخول
في سنة المغرب ثم تذكر انه لم يتم المغرب وقد سجد السنة او لم يسجد فصلوة المغرب
فاسدة لانه كبر ونوى الدخول في الصلوة اخرى فتكون منتقلة من الفرض قبل التمام

الى التطوع

الى التطوع اما اذا سلم وتذكر انه يحسب ان صلوته فاسدة فقام وكبر للمغرب ثانيا وصلى
ثلثا ان صلى ركعة وقعد قدر التشهد اجزاه المغرب والا فلا **وفي الحجة** وان اعاد
المغرب وقعد على راس الركعتين فسدت صلوته فينبغي ان يصلي اربع ركعات
ويسجد للسهو فصار له ست ركعات نفلا ويعيد المغرب **م** وان افتتح المغرب وصلى
ركعة فظن انه لم يكبر الافتتاح فافتتحها وصلى ثلث ركعات وقعد على راس
الثانية جازت صلوته ولو صلى المغرب ركعتين فظن انه لم يفتتح فافتتحها وصلى
ثلث ركعات وقعد على راس الثانية والثالثة لا تجوز صلوته فاذا لم يقعد فقد ترك
القعدة على راس الثالثة وانه يوجب فساد الصلوة واذا صلى الظهر اربعا فلما
سلم تذكر انه ترك سجدة منها ساهيا ثم قام واستقبل الصلوة وصلى
اربعا وسلم وذهب فسد ظهره واذا صلى الغداة فقال رجل من القوم تركت
سجدة من صلب الصلوة فقام الامام وكبروا استانف الصلوة لا يجزيه الاولى ولا
الثانية **وفي فتاوى الفضلي** المسبوق اذا شك في صلوته بعدما قام الى
قضائها انه سبق بركعة او بركعتين فكبر ينوي الاستقبال يخرج عن صلوته
وكذلك المسبوق اذا سلم مع الامام ناسيا فظن ان ذلك مفسد فكبر ينوي
به الاستقبال كان خارجا عن صلوته **وفي الرقيات** كتب ابن سماعة
الى محمد في رجل صلى خلف الامام ركعة من صلوته ثم بعض ثم ان للامام نوى ان يصلي
بقية صلوته لنفسه او نوى ان يؤم امامه فيما بقي صلوته لنفسه او نوى ان يؤم
فيما بقي من الصلوة فمضى على نيته ذلك ويقرأ ويركع ويسجد ينوي بذلك كله الصلوة
لنفسه او يؤم امامه ولا ينوي اتباع الامام في شيء من ذلك غير ان ركوعه وسجوده كان
بعد ركوعه وسجوده فلم يزل يفعل ذلك حتى اتم الصلوة وصار صلوته تامة ولا
يخرج شيء من ذلك من صلوة الامام **وفي نوادر بشر** عن ابي يوسف رجل دخل مع الامام
في صلوة الظهر ينوي التطوع ثم تذكر انه لم يصل الظهر فقطعها ثم استانف التكبير
ينوي الظهر فلا قضاء عليه لما كان من النافلة لانهما صلوة واحدة فان لم يصلها
لم يكن عليه ان يقضيها فكذلك لو دخل فيها ينوي الظهر ثم تكلم ثم استقبل
التكبير والدخول فيها ينوي النافلة ثم افسدها لم يكن عليه الا المكتوبة **وفي نوادر**
هشام وقال سمعت محمدا رجل صلى المغرب في منزله ثم ادرك الجماعة فدخل معهم
والامام في التشهد في اخر صلوته قال اذا سلم الامام فصلى هذا الداخل معه ان
يصلي اربعا كما يصلي الظهر لكن يقرأ في كل ركعة بالفاتحة والسورة **ومما
يتصل** بهذا الفصل عن محمد رجل صلى اربع ركعات جالسا فلما قعد
في الثانية قرأ وركع قبل ان يتشهد قال هو بمنزلة القيام ومضى في صلوته لانه من
عمل القيام وان كان حين رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية نوى القيام

بلغ

ف

ولم يقرا ثم علم قال يعود ويتشهد ذكر الحاكم في المنتقى رجل يصلي بايماء فلما كان في الرابعة
ظن انها الثالثة فنوى القيام فقرا وكان في قراءته مقدار التشهد يكون مع ذلك
عمدا يخرج من شيء في الصلوة او ينبه بارادة الركوع والسجود ولو كان صلى ركعتين قائما
فلما رفع راسه من السجود ظن انها الركعة الثانية فنوى ان يكون قائما فقرا الحمد لله وسورة
ثم ذكر انها الثالثة قال هذا يركع الثالثة ولا يعود لتشهد الثانية وذكر في المنتقى
رجل صلى الظهر بايماء فصلى ركعتين بغير قراءة ساهيا ثم ظن انه انما صلى ركعة فنوى
القيام فقرا وركع وسجد ثم علم انها الثالثة فصلى الرابعة بقراءة اجزته الصلوة ولو
كان قرا في الاوليين فلما رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الرابعة ظن انها
الثالثة فنوى القيام ومكث ساعة كذلك ثم استيقن انها الرابعة ظن انها الثالثة فنوى
فلم يحدث نيته في الجلوس حتى مكث مقدار التشهد ثم تفسد صلوته **الفصل
الخامس والثلثون** في المتفرقات رجل افتتح الصلوة فقرا وركع ولم يسجد ثم
قام فقرا وسجد ولم يركع ثم ذكر ذلك قبل ان يصلي الثالثة فهذا قد صلى ركعة
واحدة لانه لما قام في ركعة الاولى وقرا وركع صح هذا الركوع لانه قد حصل بعد
قيام وقراءة فوقع معتبرا الا انه توقف صحة هذه الركعة على وجود السجدتين فاما
اذا قام الى الثانية لا يصح قيامه لانه انما يصح القيام من الاولى الى الثانية بعد تمام
الاولى وههنا قام الى الثانية قبل تمام الاولى فلم يصح قيامه والسجدتان لا يكون
معتبرين من القراءة الركعة الثانية فلم لانها حصلتا قبل الركوع والركعة الاولى
تحتاج الى وجود السجدتين فانضمت السجدتان الى الركعة فصارت ركعة تامة
فلو انه قام وقرا وركع ولم يسجد ثم قام في الثانية وركع وسجد ثم قام في الثالثة وسجد
سجدتين ولم يركع قال هذا انما صلى ركعة واحدة بالاتفاق الا انه اختلف الروايات
ان المعتبر هي الركعة الاولى ام الثانية ذكر في باب الحدث وقال المعتبر هي الاولى وفي
رواية باب السهو المعتبر هي الثانية فلو انه قام وسجد ولم يركع ثم قام في الثانية وركع
ولم يسجد ثم قام في الثالثة وركع وسجد قال هذا صلى ركعة واحدة لما في رواية باب
الحدث فالمعتبر هي الركعة الثانية لانه لما قام وسجد ولم يركع لا يكون هذه السجدة
معتبرة لانها حصلت قبل الركوع فلما قام الى الثانية وركع صح هذا الركوع لانه
بعد قيام الا انه توقف صحة هذه الركعة على وجود السجدتين فلما قام الى الثالثة
لم يصح قيامه وركوعه لانه قام وركع قبل تمام الثانية فصار كانه لم يقم ولم يركع و
سجد سجدتين وركعة الثالثة تحتاج الى وجود السجدتين فانضمت السجدتان
الى الركعة الثانية فصارت المعتبر هي الركعة الثانية وفي رواية باب السهو المعتبرة
هي الركعة الثالثة والمعنى ما قلنا فلو انه ركع ولم يسجد ثم قام في الثانية وركع ولم يسجد
ثم قام في الثالثة وسجد ولم يركع قد صلى ركعة واحدة في الروايات كلها

لانه

لانه قام في الاولى وركع ولم يسجد وقام الى الثانية لم يصح قيامه وركوعه فاذا قام الى الثالثة
وسجد التحق السجدتان الى الركعة الاولى فصارت ركعة تامة وبطلت الوسطى و
عليه سجود السهو في المسائل كلها لانه اخر ركنا من اركان الصلوة وبتاخير
الركن يجب سجدتا السهو ولا تفسد صلوته الا في رواية عن محمد وفي نوادر ابي
سليمان عن محمد اذا نام الرجل خلف الامام في التشهد الاخير فلم يقرا التشهد
الاخير وقرا الامام ثم سلم ثم ضحك هذا الرجل بعد ما انتبه قبل ان يتشهد قال
عليه الوضوء لصلوة اخرى وصلوته تامة **الولوالجية** المسبوق لا يسلم ولا يلبي و
لا يكبر في ايام التشريق **وفي الظهيرية** فان تابعه في الثانية والتسليم فسدت
صلوته وان تابعه في التكبير وهو يعلم انه مسبوق لا تفسد صلوته اليه قال شمس الائمة
السرخسي **الحجة** اي مصليين خرج وقت الظهر فجازت صلوة الجمعة لاحدهما دون
الاخر قال مسبوق ولاحق خرج وقت الجمعة لا تفسد صلوة المسبوق قضاء صلوته
الظهر لانه في حكم المنفرد في حق بعض الاحكام وجاز للاحق اتمام صلوة الجمعة لانه
يصلي صلوة الامام وقد صليها الامام في الوقت **وفي فتاوى العتابية** انهما
يصليان الظهر لان الوقت شرط في الجمعة ولم يبق الوقت ورايت في كتاب في
كتاب اخر انه يجوز اللاحق انه يتم الجمعة ففيه قولان قوم صلوا في مغارة بالتحري
نام احدهما فنام واحد من القوم خلفه وسبق واحد بركعة فلما فرغ الامام انتبه
النايم وتبين ان الامام صلى غير القبلة اتم المسبوق صلوته اما اللاحق كانه
خلف الامام وظهر انه اخطا امامه يستقبل الصلوة **مر** امي سبق فقام وقضى
قال ابو حنيفة صلوته فاسدة وقال ابو يوسف صلوته تامة وعلى هذا اذا صلى ركعة
قائما بركوع وسجود ثم مرض وصار الى حالة الايماء فصلوته فاسدة في قول ابي
حنيفة وقال ابو يوسف صلوته تامة ابن سماعة عن محمد في الرقيات رجل
فاتته ركعة مع الامام فلما تشهد سلم الامام قام الرجل يقضي ركعة وقد كان
الامام نسي سجدة عليه من تلاوة فلما سلم الامام تذكر السجدة التي عليه من التلاوة
وقد فرغ الرجل من ركعته او لم يفرغ منها حتى سجد الامام سجدة التلاوة ومضى الرجل
في ركعته ولم يسجد معه سجدة التلاوة قال محمد اذا ركع وسجد قبل ان يسجد
الامام سجدة التلاوة فصلوته تامة لانه خروج من صلوة الامام بالفراغ من
تشهد الامام قبل ان يبطل تشهد الامام فان كان ركع وسجد بعد ما
سجد الامام سجدة التلاوة فصلوته فاسدة لان قعود الامام بطل تشهده
لان من حق سجدة التلاوة الواجبة في الصلوة ان يؤتى في الصلوة ولا يؤتى
خارج الصلوة اذا اقتدى المتطوع بمصلي الظهر في اول صلوته او في اخر صلوته
ثم قطعها فعليه قضاء اربع ركعات وهو قياس المسافر يقتدي بالمقيم في صلوة

صلوة الظهر ثم يقطعها على نفسه فرق بين هذا وبين الرجل اذا افتتح التطوع
ينوي اربع ركعات فلما صلى ركعتين بدا له ان يتمها فسلم على راس الركعتين
فانه يلزمه الركعتان عند ابي حنيفة ومحمد وهو الظاهر من قول ابي يوسف افتتح الظهر
ينوي ان يصليها ستا ثم بدا له وسلم على الاربع تمت صلوته وكذلك ان
دخل المسافر في صلوة الظهر ونوى ان يصلي اربع ركعات فبدا له فيصلي ركعتين
جازت صلوته وليس عليه سجدتا السهو م **وفي الذخيرة** افتتح التطوع ونوى ركعتين
وصلى ركعتين ركعة بقراءة وركعة بغير قراءة فسدت صلوته فان لم يسلم حتى
قام فصلى ركعتين وقرا فيهما ونوى قضاء عن الاولى فانه لا يجزيه وعليه ان يستقبل
الصلوة ركعتين وكذلك اذا صلى الفجر وقرا في ركعة منها ولم يقرا في الاخرى
فسدت صلوته ولو انه لم يسلم ولكن قام وصلى ركعتين وقرا فيهما ونوى قضاء
عن الاوليين فانه لا يجزيه وعليه ان يستقبل الصلوة **وفي نوادر** ابي سليمان
عن محمد رجل افتتح قاعدا من غير عذر ثم قام يصلي بذلك التكبير لا يجوز
صلوته ولو افتتح قائما ثم قعد من غير عذر فجعل يركع مع الامام وهو قاعد
ويسجد قال لا يجزيه وان كان بالارض لكنه اومى ايماء فانه يقوم ويتبع الامام
في صلوته وهي تامة اي صلوته تامة وقد اساء فيما فعل يريد بقوله يقوم
ويتبع الامام في صلوته انه اذا اومى بالركوع والسجود ولم يسجد ينبغي له ان يقوم
ويركع ويسجد ليصير اتيا بالمامور به صلوته تامة **في نوادر ابن سماعة**
عن محمد لو ان رجلا مسافرا صلى ركعتين ولم يقعد على راس الثانية حتى قام
ساهيا وهو يظن انه صلى ركعة فدخل رجل معه في هذه الحال يريد التطوع
ثم ان الامام اخبر بما صنع فقطع الصلوة فعلى هذا الداخل ان يصلي ركعتين
وان قعد المسافر على راس الثانية ثم قام ساهيا او عامدا وصلى ركعتين
تمام الاربع فدخل معه هذا الرجل في صلوته يريد التطوع فعليه اربع ركعات
وفي الرقيات ابن سماعة عن محمد افتتح الرجل صلوة ينويها تطوعا ثم قطعها
عليه ثم دخل معه رجل في اخر صلوته يريد التطوع ثم رفضها الامام وافسدها
لما علم انه ليس عليه فلا شيء عليه ولا على الداخل الامام اذا قام الى الخامسة
ناسيا قبل ان يقعد على راس الرابعة في ذوات الاربع ثم عاد الامام الى
القعدة ولم يقعد المقتدي وقيد الخامسة بالسجدة جازت صلوة الامام
وفيه نظر واختلفوا في صلوة المقتدي والاعادة احوط روي عن ابن عباس
رضي الله عنه انه قال من جمع بين صلوتين بغير عذر فقد اتى بابا من ابواب
الكبائر هكذا ذكر الشيخ الفقيه ابو جعفر والنوم ليس بعذر مطلقا روي في ذلك عن
رسول الله صلى الله عليه وانما التفريط ان يدع الرجل الصلوة حتى يدخل

الظاهر من صح

لم يسجد صح

وقت صلوة اخرى رجل معه ثوبان باحدهما نجاسة ولا يعلم بايهما فصلى
في واحد الظهر وفي الاخرى العصر وفي الاول المغرب وفي الاخر العشاء ذكر هذه
المسئلة في متفرقات الامام ابي جعفر وذكر فيها ثلثة اجوبة عن اصحابنا
عن علمائنا المتقدمين ان صلوة الظهر والمغرب جائزتان وصلوة العصر
والعشاء فاسدتان وروى عن خلف بن ايوب ان صلوة الظهر جائزة و
ما سواها فاسدة وعن ابي القاسم احمد ان الصلوات كلها جائزة
قال الشيخ الامام ابو جعفر الذي عندي انه انما اختلف اجوبتهم لاختلاف
اجوبتهم الموضع فمن قال ان الصلوات كلها جائزة فوضع المسئلة عنده
ان هذا حال ما اراد ان يصلي الظهر تحرى ووقع تحريه على احد الثوبين
انه هو الطاهر فصلى فيه الظهر ثم ظهر عنده ان الثوب الثاني
هو الطاهر بعلامة رأى فيه حال ما اراد ان يصلي العشاء ان الطاهر هو
الثوب الثاني فصلى العشاء وفي الثوب الثاني وانما جازت الطهارة في
هذه الصلوة لان الاجتهاد والراي اذا قضى الى الطهارة ثوب يجب عليه
ان يصلي فيه ولا يسعه غير ذلك فقد صلى في كل ثوب بايجاب الشرع اياه
الصلوة فيه فيجوز ومن قال بجواز الظهر والمغرب وبفساد العصر والعشاء
فوضع المسئلة عنده انه تحرى ووقع تحريه على احد الثوبين انه طاهر من غير
ان راى فيه علامة تدل على الطهارة فصلى فيه الظهر ثم صلى العصر في الاخر من
غير تحر ومن غير ان وقع تحريه في رواية انه هو الطاهر ثم صلى المغرب ولم يعلم
بان عليه احدى الصلوتين الاولتين ثم صلى العشاء انما جاز الظهر في هذه
الصورة لانه اداها في ثوب طاهر عنده وانما فسد العصر لانه اداها في ثوب
نجس عنده وهو غير مضطر الى الصلوة فيه وانما جاز المغرب لانه صلاها
في زعمه انه ليس عليه فائتة قبلها وانما فسد العشاء لانه صلاها في ثوب
حكمنا بجواز الظهر فيه وهو غير مضطر في الصلوة فيه باجتهاده ومن رواية
ومن قال بجواز الظهر وبفساد ما عداها من المسئلة فوضع المسئلة
على قوله انه صلى الظهر في احد الثوبين من غير تحر في الثوب الاخر ثم
المغرب وهو يعلم بفساد العصر ثم صلى العشاء **الظهيرية** مسافر
صلى المغرب وهو يعلم بفساد العصر صلى ركعة فجاء مسافر اخر فاقتدى به
فاحدث الامام واستخلف هذا المسبوق وذهب الامام الاول للوضوء
ونوى الاقامة والامام الثاني نوى الاقامة ايضا ثم جاء الامام الاول كيف يفعل
قال محمد بن الفضل اذا اخبر الاول يقتدي بالثاني فاذا صلى الامام الركعة
الثانية يقعد قدر التشهد ويستخلف لخليفه رجلا مسافرا من القوم الذي

بن م صح

الثاني صح

ادرك اول صلوة حتى يسلم بالقوم ثم يقوم الثاني فيصلي ثلث ركعات والامام
الاول يصلي ركعتين بعد سلام الامام الثاني ولا يتغير فرض القوم بنية الامام
الثاني ولا فرض الامام الاول

كتاب السجدات

م مسائل هذا الكتاب مبنية على اصول معروفة في كتاب الصلوة احدها
ان الترتيب في اركان الصلوة شرط ادائها الا فيما شرعت مكررا كالسجدتين
فان الترتيب في اداء السجدتين ليس بشرط حتى لو اتى بالسجدة الاولى في اخر
الصلوة يجزيه ولا تفسد صلوته واصل اخر ان المتروكة اذا قضيت التحقت
بمحلها وصارت كالموداة في محلها واصل آخر ان سلام السهو لا يخرج المصلي
عن حرمة الصلوة واصل اخر ان تاخير الركن عن محله يوجب سجدتي السهو
واصل اخر ان السجدة اذا فاتت عن محلها لا يجوز الا بنية القضاء ومتى لم تفت
عن محلها تجوز بدون نية القضاء ، وانما تفوت عن محلها بتخلل ركعة كاملة
وبما دون الكاملة لا تفوت عن محلها لانه محل الرفض واصل اخر ان زيادة ما
دون الركعة الكاملة لا توجب فساد الصلوة وزيادة الركعة الكاملة توجب فساد
الصلوة اذا كانت الزيادة قبل اكمال اركان الصلوة ومعنى زيادة ما دون
الركعة الكاملة زيادة ركوع او زيادة سجود ومعنى زيادة الركعة الكاملة ركوع وسجود
وعن محمد ان زيادة السجدة الواحدة قبل اكمال الفريضة تفسدها واصل اخر
ان الصلوة متى جازت من وجه او من وجوه وفسدت من وجه يحكم بالفساد احتياطا
لامر العبادة واصل آخر ان المأتي بها من السجدات اذا كان اقل من المتروكات
فانه يخرج المسئلة على اعتبار المأتي والمتروكات وان كانا على السواء فالمبتلى
به بالخيار ان خرج المسئلة على اعتبار المأتي بها وان خرج المسئلة على المتروك
واصل اخر اذا شك انه ترك سجدة او ركعة فانه يأتي بها احتياطا وينبغي
ان يقدم السجدة على الركعة ولو قدم الركعة على السجدة تفسد صلوته الولوالجية
مسائل السجدات مبنية على ست اصول احدها ان الترتيب بين الاركان شرط
بصحتها الا فيما شرع مكررا في ركعة واحدة كالسجدة الثانية حتى لو اداها
في اخر الصلوة اجزاه والثاني ان متى جازت من وجه وفسدت من وجه
يحتاط للفساد والثالث اذا كانت السجدة اداء استغنت عن النية واذا كانت
قضاء افتقرت الى النية والفاصل بينهما تخلل الركعة وفي الرابع اذا
ترك بعض السجدات واتى بالبعض يخرج المسئلة على اعتبار الاقاويل وفي
الظهيرية بيان هذا الاصل المؤدى من السجدة متى كان اقل من المتروك
فالعبرة للمؤدى ومتى كان المتروك اقل فالعبرة للمتروك واذا كانا على السواء
فانت مخير ان شئت اعتبرت المتروك وان شئت اعتبرت المؤدى والخامس اذا

كان

[هامش: الفريضة صح]

اذا كان عليه سجدة في حال وركعة في حال يجمع بينهما احتياطا ويقدم السجدة على
الركعة ولو قدم الركعة فسدت صلوته والسادس ان الفعل متى تردد بين
ترك الفعل والاتيان بالبدعة كان الاتيان بالبدعة اولى ومتى تردد
بين ترك السنة والاتيان بالبدعة اختلف المشايخ فيه منهم من قال الاتيان
بالبدعة اولى ومنهم من قال ترك السنة اولى وهذا اصح ثم الشك الذي
وقع في سجدة الصلوة لا يخلو من ثلثة اوجه اما ان يقع في ذوات الثنتين نحو
صلوة الغداة وصلوة المسافر او في ذوات الثلث نحو المغرب والوتر او في ذوات
الاربع كالظهر والعصر والعشاء . المحيط قال محمد رجل صلى الغداة وترك
منها سجدة فتذكر قبل ان يفعل ما تفسد الصلوة وفي الخلاصة
وفي الظهيرية بعد ما قعد قدر التشهد م فانه يسجد السجدة سواء
علم انه تركها من الركعة الاولى او علم انه تركها من الركعة الثانية او لم يعلم انه
من اي ركعة واذا اتى بها تمت صلوته اذ ليس فيه الا زيادة ترك الترتيب
في السجدة او اخر ركنا بعد الاداء ان الترتيب في السجدة ليس بشرط وتاخير
الركن بعذر غير صابر فبعد ذلك ينظر ان علم انه تركها من الركعة الاولى
وفي الولوالجية او غالب رأيه انها الاولى م ينوي القضاء وان علم انها
تركها من الركعة الثانية لا ينوي القضاء لانها لم تفت عن محلها
وان لم يعلم انها في اي ركعة ينوي القضاء لان على احد التقديرين يلزمه نية
القضاء وعلى التقدير الاخر لا يلزمه نية القضاء فقلنا بانه ينوي القضاء
احتياطا ويستوي ذكرها قبل السلام او بعده في الحالين جميعا اذا سجد تلك
السجدة تمت صلوته ثم اذا سجد ينبغي ان يقعد قدر التشهد وفي الولوالجية
بعد قعود المستحق ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو اما لتاخير ركن عن
محله او لزيادة قعدة اتى بها في الصلوة وان ترك سجدتين منها ففيه المسئلة
على اربعة اوجه ان علم انه تركهما من الركعة الاولى فعليه ان يصلي ركعة واحدة بكمالها
وان علم انه تركهما من الركعة الثانية فان عليه ان يسجد سجدتين حتى يتم الركعة الثانية
ويقعد قدر التشهد ويسلم ويسجد وان علم انه تركهما من ركعتين فانه يسجد
سجدتين ينوي بالاولى قضاء ما عليه ثم ولا ينوي بالثانية قضاء مما عليه ثم يقعد قدر
التشهد ويسلم ويسجد للسهو وان لم يعلم انه تركهما من اي ركعة فانه يسجد سجدتين
وفي الخلاصة ويتشهد ويصلي ركعة لانه يلزمه سجدتان من وجهين وهو ما اذا تركهما
من ركعتين او من الركعة الثانية ويلزمه ركعة من وجه وهو ما اذا تركهما من الاولى فيجمع بينهما
احتياطا وينبغي ان يقدم السجدتين على الركعة وينوي بالسجدة الاولى قضاء ما عليه
ولا يلزمه نية القضاء بالسجدة الثانية واذا سجد سجدتين يقعد بعدهما قدر التشهد

[هامش: متى تردد بين السنة والاتيان بالبدعة صح]
[هامش: يسجد صح]

لا محالة ثم يقوم ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو ولو ترك ثلث سجدات
ذكر في الكتاب انه يسجد سجدة وفي الخلاصة حتى يتم ركعة م ويصلي ركعة وفي التتر
وينوي القضاء م لا يقعد بعد هذه السجدة لانه متيقن انه لم يتم صلوته ولكن يصلي
ركعة ثم يقعد ويسلم ويسجد للسهو وكان الشيخ الامام ابو جعفر يقول ما ذكر محمد من
الجواب في هذه الصلوة خطا والصحيح انه يلزمه ثلث سجدات وركعة لانه من وجه يلزمه
ثلث سجدات وهو ان يكون المعتبر بالسجدة الركعة الاولى فيسجد سجدة اخرى تتم بها تلك
الركعة ثم يسجد سجدتين اخراوين للرابعة والثانية لتتم صلوته ومن وجه يلزمه سجدة وركعة
وهو ان تكون لنا اني بالسجدة عقيب الركوع الثاني فاذا سجد سجدة اخرى فهاتان
السجدتان تنتقلان الى الركوع الاول ويرتفض الركوع الثاني وقد نقض الركوع الاول اختلاف
الروايتين وكيفما كان يصير مصليا ركعة ويلزمه ان يصلي ركعة اخرى فهو بمعنى
قولنا يلزمه ثلث سجدات من وجه وركعة من وجه فيجمع بين الكل احتياطا ويقدم
السجدات على الركعة على السجدات تفسد صلوته ويتشهد عقيب السجدات
لانه يلزمه من وجه ثلث سجدات لا غير فيكون هذه القعدة قعدة ختم وقعدة
الختم فرض ثم يصلي ركعة ويقعد بعدها لانه من وجه عليه سجدة وركعة فيكون
هذه الركعة ثانية صلوته فيفترض القعدة بعدها ومن المشايخ من قال ما ذكر
محمد من الجواب صحيح ولكن بضرب تاويل وهو ان يكون مراده من قوله
يسجد سجدة ينوي بها عن الركعة التي قيدها بالسجدة لانه اذا نوى ان يكون هذه
السجدة عن الركعة التي قيدها بالسجدة يلتحق بتلك الركعة ويصير هو مصليا ركعة اخرى
واذا اتى بها يتم صلوته وان تذكر انه ترك اربع سجدات لم يذكر محمد هذا
الفصل في الكتاب قال مشايخنا ينبغي ان يكون ان يلزمه السجدتان وركعتان
لان هذا الرجل اتى بركوعين ولم يسجد اصلا فاذا سجد سجدتين فهاتان السجدتان يلتحقان
بالركوع الاول او الثاني على اختلاف الروايتين وكيفما كان يصير مصليا ركعة واحدة
فيصلي ركعة اخرى حتى يتم صلوته وفي الحجة ويقعد بعد الركعة ويسجد سجدتي السهو
رجل صلى المغرب وفي السراجية اوالوتر ثلث ركعات م وترك منها سجدة ثم تذكرها
فانه ياتي بها ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو لا محالة وينبغي ان ينوي بهذه السجدة قضاء ما عليه
بجواز انه تركها من الركعة الاولى او من الركعة الثانية فان على هذا التقدير يجب عليه نية القضاء
لانها فاتت عن محلها ويجوز انه تركها من الركعة الثالثة وعلى هذا التقدير لا يلزمه نية القضاء
الا ان نية القضاء اذا لم يكن فضلا لا يضره وترك نية القضاء اذا كان قضاء تفسد الصلوة
فياتي بها احتياطا ولو تذكر انه ترك منهما سجدتين ولم يقع تحريه على شيء فانه يسجد
سجدتين ويصلي ركعة لانه ان تركهما من ركعتين او من الركعة الاخيرة يلزمه سجدتان وان
تركهما من ركعة قبل الركعة الاخيرة فعليه ركعة فيجمع الكل احتياطا ويقدم السجدتين على الركعة

وينوى

وينوي بهما القضاء لجواز انه تركهما من الركعة الاولى او من الثانية او من الاولى والثانية وصار تاركا
ويقعد بعد السجدتين لان صلوته قد تمت ان تركهما من الركعة الاخيرة او من الركعة الاولى ويقعد
بعد الركعتين ثم يقوم ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو الظهيرية وان وقع
تحريه على شيء عمل به م وان تذكر انه ترك منها ثلث سجدات وفي الظهيرية ولم يدر كيف ترك م
فانه لو تحرى فان لم يقع تحريه على شيء فعليه ان يسجد ثلث سجدات ثم يصلي ركعة لانه من وجه
تلزمه ثلث سجدات وهو ما اذا تركها من ثلث ركعات او ترك سجدتين من الركعة الاخيرة وسجدة
من ركعة قبل الركعة الاخيرة ومن وجه عليه ركعة وسجدة وهو ما اذا ترك سجدتين من ركعة قبل
الركعة الاخيرة وسجدة من ركعة فيجمع بين الكل احتياطا فاذا سجد سجدة يقعد على وجه الاستحباب
لا على وجه الفرض لانه من وجه عليه سجدة وركعة فهذه على راس الركعتين من وجه والقعدة على راس الركعتين
من وجه والقعدة على راس الركعتين في ذوات الاربع والثلث واجبة من وجه عليه ثلث سجدات لا غير فهذه
القعدة تكون بدعة فالقعدة بعد السجدة الواحدة ترددت بين البدعة والواجب وقد عرفت ان
ما تردد بين البدعة والواجب يجب الاتيان بها ثم يسجد سجدتين اخراوين ويقعد على وجه
الفرض لانه قد تمت صلوته ان كان عليه ثلث سجدات لا غير ثم يصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد
للسهو وفي السراجية هذا اذا كان لا يعلم فان كان يعلم فهو كما علم م وان تذكر انه ترك اربع سجدات
سجد سجدتين ويصلي ركعتين ويخرج المسئلة على اعتبار المكان فنقول هذا الرجل اتى بسجدتين فان
كان اتى بهما في ركعتين فعليه سجدتان وركعة وان كان اتى بهما في ركعة فعليه ركعتان فيجمع بين الكل
احتياطا ويبدا بالسجدتين ويقعد عقيبهما على سبيل الاستحباب لا على سبيل الفرض بالطريق
الذي قلنا قبل هذا ثم يصلي ركعة يصلي اخرى ويقعد لا محالة لان اخر صلوته قد تمت وان كان
اتى بالسجدتين في ركعتين ثم يصلي ركعة اخرى ثم يسلم ويسجد للسهو وان تذكر انه ترك منها خمس
سجدات فهذا الرجل ما اتى الا بسجدة واحدة وبالسجدة الواحدة لا تتقيد الا ركعة فيسجد سجدة اخرى
اتماما لتلك الركعة ثم يقوم يصلي ركعتين يقعد بينهما وهذه سنة ويقعد بعدهما وهذه القعدة
فرض قال الشيخ الامام ابو جعفر هذا الجواب غلط وينبغي ان يقال يلزمه ثلث سجدات و
ركعتان لانه من وجه يلزمه ثلث سجدات وركعة بان قيد الركعة الاولى بالسجدة فيسجد سجدة اخرى لتتم
تلك الركعة ثم يسجد سجدتين ويلتحقان بالركوع الثاني او الثالث فيصير مصليا ركعتين ثم تلزمه
ركعة اخرى لتمام الصلوة ومن هذا الوجه يلزمه ثلث سجدات وركعة ومن وجه اخر يلزمه سجدة و
ركعتان بان قيد الركوع الثاني او الثالث بالسجدة فيلزمه سجدة اتماما لتلك الركعة ثم يسجد
سجدتين ويلتحقان بالركوع الثاني او الثالث فيصير مصليا ركعة فيلزمه ركعتان اخراوان فيجمع
بين الكل احتياطا ومن المشايخ من قال بان ما ذكر من الجواب في الكتاب صحيح بضرب تاويل
وهو ان يكون مراد محمد من قوله يسجد سجدة ينوي الحاقها بالركعة التي قيدها بالسجدة لانها
تلتحق بتلك الركعة ويصير مصليا ركعة واحدة فيلزمه ركعتان اخراوان وفي الظهيرية اما اذا
سجد مطلقا ولم ينو يجب ان تفسد صلوته اذا صلى ركعتين بعد ذلك لانه تحرى لجواز انه قيد الاولى بالسجدة

فيكون الركوع الثاني موقوفا على وجود السجدة فاذا اتى بها ولم ينو عن الركعة التي قيدها بالسجدة بعد
بالركوع الذي وجد فصارت له ركعتان كل ركعة بسجدة فاذا صلى ركعتين فسدت صلوته لانه
صلى اربع ركعات وعليه سجدتان من الفريضة فتفسد صلوته م وان تذكر انه ترك منها
ست سجدات لم يذكر هذا الفصل في الكتاب قال مشايخنا وينبغي ان يسجد سجدتين ويصلي ركعتين
لان هذا الرجل ركع ثلث ركوعات ولم يسجد اصلا فيتوقف كل الركوع على وجود السجدتين
ويسجد سجدتين اتماما لركعة واحدة ثم يصلي ركعتين اخراوين ويتم الصلوة وفي الظهيرية
ثم يصلي ركعة ويتشهد ثم يصلي ركعة ويتشهد لانه اخر صلوته ثم ياتي بسجدتي السهو وفي
فتاوى الحجة رجل صلى وترك من الركعة الاولى سجدة ناسيا وسجد ثلث سجدات ناسيا في الركعة
في الركعة الثانية والسجدة الاخيرة من الثلث تقع عن السجدة الفائتة من الركعة الاولى اذا نوى قضاء عنها
وان لم ينو لا تقع عنها م رجل صلى الظهر اربع ركعات ويذكر انه ترك منها سجدة وفي الظهيرية
ناسيا م فانه يسجد تلك السجدة وينوي بها قضاء ما عليه ويتشهد م ويسلم ويسجد للسهو فان
يذكر انه ترك سجدتين ولم يقع تحريه على شيء فانه يسجد سجدتين ويصلي ركعة لانه من وجه
تلزمه سجدتان بان تركهما من الركعتين او من الركعتين او من الركعة الاخيرة و
من وجه تلزمه ركعة بان تركهما من ركعة قبل الركعة الاخيرة فيجمع بين الكل احتياطا ويبدا
بالسجدتين وينوي بهما قضاء ما عليه ويتشهد بعد السجدتين لا محالة لانه من وجه عليه سجدتان
لا غير فمن هذا الوجه هذا اتمام صلوته ثم يصلي ركعة ويتشهد بعدها لا محالة لانه من وجه عليه الركعة
فمن هذا الوجه هذا تمام صلوته وفي الترجيه ان كانت لا يعلم انه تركهما من ركعتين
او الاخيرة سجد سجدتين وان علم انه تركهما من ركعة قبل الركعة الاخيرة صلى ركعة ثم يتشهد ويسلم
ثم يسجد للسهو م وان تذكر انه ترك ثلث سجدات وفي الترجيه ويتشهد ثم يقوم ويصلي ركعة م لان
من وجهين عليه ثلث سجدات لا غير وهو ما اذا تركهن من ثلث ركعات او ترك ثنتين من الركعة الاخيرة
وسجدة من ركعة ومن وجه عليه سجدة وركعة وهو ما اذا ترك ثنتين منها من ركعة قبل الركعة الاخرى
فيجمع بين الكل احتياطا ويقدم السجدات على الركعة ويقعد بعدهن لا محالة لجواز انه تمت صلوته
ثم يصلي ركعة ويقعد عقيبهما لا محالة لجواز انه تمت صلوته الآن وان تذكر انه ترك اربع سجدات
وفي الترجيه ولا يعلم من ايتهن وفي الظهيرية ولم يقع تحريه على شيء م يسجد اربع سجدات وفي الخلاصة ينوي
في الثلث وفي الترجيه ويتشهد عقيبهن وفي شرح الطحاوي ولا يسلم م ثم يقوم ويصلي ركعتين
لانه ان تركهن من اربع ركعات او ترك من ثنتين منها من الركعة الاخيرة وثنتين منها
من الركعتين قبل الركعة الاخيرة فعليه اربع سجدات لا غير وان ترك ثنتين منها من ركعة
قبل الركعة الاخيرة وثنتين منها من ركعتين قبل الركعة الاخيرة فعليه ركعة وسجدتان وان
تركهن من ركعتين قبل الركعة الاخيرة فعليه قضاء ركعتين ويجمع بين الكل احتياطا فيسجد اربع
سجدات ويقعد بعدهن وفي الظهيرية انه يجلس جلسة مستحبة ولو تركها لا تفسد صلوته
م لان هذا اخر صلوته باعتبار الوجه الاول ثم يصلي ركعة ويقعد لان هذا آخر صلوته باعتبار

الوجه الثاني ثم يصلي ركعة اخرى ويقعد لان هذا اخر صلوته باعتبار الوجه الثالث وفي الظهيرية ويسلم
ويسجد سجدتي السهو وان تذكر انه ترك خمس سجدات فهذا الرجل ما اتى الا بثلث سجدات فان اتى بها
في ثلث ركعات فعليه ثلث سجدات وركعة ثلث سجدات ليصير مصليا بثلث ركعات وركعة ليتم صلوته وان
اتى بهما في ركعتين بان اتى بثنتين في ركعة واحدة وبالواحدة في ركعة فعليه سجدة وركعتان وسجدة ليصير مصليا ركعتين
وركعتان اتماما لصلوته فيجمع بين الكل احتياطا فاذا سجد سجدة بعدها وهذه قعدة مستحبة لان من وجه عليه سجدة
وركعتان فمن هذا الوجه تكون هذه القعدة واجبة لانها على راس الركعتين ومن وجه عليه ثلث سجدات وركعة فتكون هذه
القعدة بدعة ثم يسجد سجدتين ولا يقعد عقيبهما لان هذه القعدة ترددت بين البدعة والسنة ولم تردد
بين البدعة والسنة لا يؤتى بها ثم يصلي ركعة ويقعد عقيبها لان من وجه عليه سجدة وركعة ومن هذا الوجه هذه الركعة
تكون اخر صلوته ثم يصلي اخرى ويقعد لان من وجه عليه ركعتان ومن هذا الوجه تكون اخر صلوته قال بعض مشايخنا
وما ذكر من الجواب مستقيم فيما اذا نوى بالسجدات الحاقها بالركعات التي قيدهن بالسجدة فلنا اذا لم ينو
ذلك بل يسجد ثلث سجدات في ثلث ركعات قبل الركعة الاخيرة فقيد كل ركعة بسجدة فاذا سجد ثلث
سجدات يتقيد الركعة الاخيرة بثنتين منها فاذا صلى بعد ذلك ركعتين يصير منتقلا من الفرض الى النفل
قبل اكمال الفرض وانه يوجب فساد الفرض فاما اذا نوى الحاقها بالركعات التي قيدها بالسجود فتلتحق
هذه السجدات بتلك الركعات ويصير مصليا ثلث ركعات فاذا صلى ركعة بعد ذلك يتم صلوته
فاذا صلى بعد ذلك ركعة اخرى يصير منتقلا من الفرض الى النفل في هذه الركعة ولكن بعد اكمال الفرض فلا
تفسد الفرض واذا تذكر انه ترك ست سجدات وفي الظهيرية ولم يقع تحريه على شيء فهذا الرجل
انما اتى بسجدتين فان اتى بهما في ركعتين فعليه سجدتان وركعتان وان اتى بهما في ركعة فعليه ثلث ركعات
فيجمع بين الكل احتياطا فيسجد سجدتين وفي الترجيه ينوي القضاء في احديهما م ويقعد بعد
على سبيل الاستحباب لانه صار مصليا ركعتين من وجه بان كان عليه سجدتان وركعتان ثم يقوم
ويصلي ركعتين ويقعد عقيبهما على سبيل الاستحباب ايضا لانها ثالثة من وجه بان كان عليه
ثلث ركعات ثم يصلي ركعة ويقعد عقيبها على سبيل الفرض لان هذه رابعة من وجه فيفرض عليه
القعدة قال بعض مشايخنا ما ذكر من الجواب مستقيم اذا نوى بالسجدتين الحاقهما بالركعتين
اللتين قيدهما بالسجدة فاذا لم ينو الحاقهما ينبغي ان تفسد صلوته على ما ذكرنا قبل هذا وان تذكر انه
ترك سبع سجدات فهذا الرجل ما اتى الا بسجدة واحدة فيما السجدة الواحدة لا تتقيد الا ركعة واحدة
فيأتي بسجدة واحدة ليصير مصليا ركعة ثم يصلي بعد ذلك ثلث ركعات يصلي ركعة ويقعد وهذه القعدة سنة
لان القعدة على راس الركعتين في ذوات الاربع سنة ثم يصلي ركعتين ويقعد ويسلم ويسجد للسهو
فان تذكر انه ترك ثماني سجدات فهذا الرجل ركع اربع ركوع ولم يسجد اصلا فيسجد سجدتين ليصير مصليا
ركعة وفي الظهيرية فلا يحتاج الى النية ليتم له الركعة ويرتفض جميع ما وجد من الركوع الا
ثم يصلي ركعة ويجلس على الروايات كلها لانها ثانية صلوته ثم يصلي ركعتين ويجلس لانه رابع صلوته
م رجل صلى الفجر ثلث ركعات وترك منها سجدة فسدت صلوته لان صلوته تفسد من وجه
بان ترك هذه السجدة من احدى الركعتين الاوليين لانه زاد ركعة كاملة وعليه ركن من اركان الصلوة

ولا تفسد من وجه بان ترك هذه السجدة من الركعة الثالثة لان زيادة ما دون الركعة الكاملة لا توجب فساد الصلوة
فيحكم بالفساد احتياطا وفي شرح الطحاوي ولم يقعد عقيب الركعتين فسدت صلوته ايضا لم وان ترك سجدتين
تفسد صلوته ايضا لان صلوته تفسد من وجه بان ترك هاتين السجدتين من الركعتين الاولين ولا تفسد
من وجه بان تركهما من الركعة الثالثة او من احدى الاولين فيحكم بالفساد احتياطا وفي الخلاصة وهو
الاصح وكذلك ان ترك منها ثلث سجدات تفسد صلوته ايضا لان صلوته تفسد من وجه ان ترك ثلث سجدات
من ثلث ركعات ولا تفسد من وجه بان تنشئ منها من الركعة الثالثة فيحكم بالفساد احتياطا وفي الترجمة
فيه روايتان وفي الخلاصة والاصح الفساد م وان تذكر انه ترك منها اربع سجدات لا تفسد
صلوته ثم كيف يصنع قال يسجد سجدتين ويصلي ركعة لانه من وجه عليه سجدتين لا غير وهو ما اذا اتى بالسجدتين
في ركعتين ومن وجه ركعة وهو ما اذا اتى بسجدتين في ركعتين فيجمع بينهما احتياطا فيسجد سجدتين و
يقعد عقيبهما لا محالة لان صلوته قد تمت باعتبار الوجه الاول ثم يصلي ركعة وينبغي ان ينوي بالسجدتين
الحاقهما بالركعتين اللتين قيدهما بالسجدة اما بدون النية فينبغي ان تفسد صلوته لانه يجوز ان
بالسجدتين في الركعتين الاولين في كل ركعة سجدة فيتوقف الركوع الثالث على وجود السجدة فاذا
سجد سجدتين ولم ينو الحاقهما تقيد الركوع الثالث بهما ويصير زائدا ركعة كاملة قبل اكمال الاركان الفرض
فتفسد صلوته وان ترك خمس سجدات فكذلك الحكم بفساد الصلوة لان هذا الرجل ما اتى الا بسجدة
واحدة وبالسجدة الواحدة لا تقيد الا ركعة واحدة فيسجد سجدة اخرى ليتم ما كذلك الركعة وينبغي ان
ينوي بهذه السجدة الحاقها بتلك الركعة التي تقيدت بالسجدة ثم يصلي ركعة وتتم صلوته وان ترك
منها ست سجدات لا تفسد صلوته ايضا لان هذا الرجل ركع ثلث ركوعات ولم يسجد اصلا
فيسجد سجدتين اتماما لركعة واحدة ثم يصلي ركعة وتتم الصلوة رجل صلى الظهر خمس ركعات وترك
منها سجدة تفسد صلوته وكذلك اذا ترك منها سجدتين او ثلثا او اربعا او خمسا تفسد صلوته
وفي الحجة فيه قولان وان ترك ست سجدات لا تفسد صلوته ثم وجه الاتمام ان يسجد اربع
سجدات ويصلي ركعتين لانه من وجه عليه قضاء اربع سجدات وهو ان يكون اتيا في كل
ركعتين وهو ان يكون اتيا باربع سجدات في ركعتين في كل ركعة سجدتين فيجمع بين الكل
احتياطا ويسجد اربع سجدات ثم يقعد لا محالة لان صلوته قد تمت باعتبار الوجه الاول
ثم يصلي ركعة ويقعد لا محالة لان صلوته قد تمت باعتبار الوجه الثاني ثم يصلي ركعة اخرى ويقعد
لا محالة لانه تمت صلوته باعتبار الوجه الثالث قال بعض مشايخنا ما ذكر من الجواب في الكتاب
محمول على ما اذا نوى بالسجدات التي يأتي بها الحاقها بالركعات التي قيدها بالسجدات اما
اذا لم ينو فينبغي ان تفسد صلوته على ما بينا هذا وان ترك سبع سجدات لا تفسد صلوته
ايضا ويسجد ثلث سجدات ويصلي ركعتين ثم طريق الاتمام ان يسجد ثلث سجدات اولا ويقعد بعد
الاولى على طريق الاستحباب ولا يقعد بعد الثلث الا على وجه الاستحباب ولا على وجه الفرض ثم يصلي
ركعة ويقعد على سبيل الفرض لانه تمت صلوته باعتبار الوجه الاول ثم يصلي ركعة ويقعد لانه تمت صلوته
ايضا ويسجد سجدتين وفي شرح الطحاوي ويتشهد ثم يقوم م ويصلي ثلث ركعات ويقعد بعدهما

على

على سبيل الاستحباب ثم يصلي ركعة ويقعد ايضا على وجه الاستحباب دون الفرض ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى على
سبيل الفرض وينبغي ان ينوي بالسجدتين اللتين يأتي بهما الحاقهما بالركعتين اللتين قيدهما بالسجدة لما
ذكرنا قبل وان ترك منها تسع سجدات لا تفسد صلوته ايضا وهذا الرجل ما اتى الا بسجدة واحدة
وبالسجدة الواحدة لا تقيد الا ركعة واحدة فيسجد اخرى ينوي الحاقها بالركعة التي قيدها
بالسجدة اتماما لتلك الركعة ثم يصلي ركعة ويقعد وهذه القعدة سنة ثم يصلي ركعتين اخراوين
ويقعد بعدهما اتماما للصلوة وان ترك منها عشر سجدات فهذا الرجل ركع خمس ركوعات ولم
يأت بشيء من السجدات فيسجد سجدتين ليتم ركوعه ثم يصلي ثلث ركوعات بعد ذلك ويتم صلوته و
كذلك الجواب في العصر والعشاء رجل صلى المغرب اربع ركعات وترك منها سجدة فسدت صلوته وكذلك لو
ترك منها سجدتين او ثلثا او اربعا فسدت صلوته ايضا وفي الحجة فيه قولان ترك منها خمس سجدات
لا تفسد صلوته وطريق الاتمام ان يسجد ثلث سجدات ويصلي ركعة ويقعد بعدهن ثم يصلي ركعة ويقعد
لاحتمال الوجه الثاني وينوي بالسجدات التي يأتي بهن الحاقها بالركعات التي قيدهن بالسجدة وان ترك
ست سجدات لا تفسد صلوته ايضا ويسجد سجدتين الظهيرية ويجلس عقيبهما جلسة خفيفة
فاذا سجد سجدتين فهو بمنزلة الركعتين فيقوم م ويصلي ركعتين ويقعد عقيبهما على سبيل الايجاب
لا على سبيل الفرض ثم يصلي ركعة ويقعد على سبيل الفرض لانه تمت صلوته باعتبار الوجه الاول
ثم يصلي ركعة اخرى وينبغي ان ينوي بالسجدتين اللتين يأتي بهما الحاقهما بالركعتين اللتين
قيدهما بالسجدة لما ذكرنا وان ترك سبع سجدات لا تفسد صلوته ايضا ويسجد سجدة ويصلي ركعتين
ويقعد بعدهما وهذه القعدة سنة ويقعد عقيبهما ايضا وهذه قعدة الختم وينبغي ان ينوي بالسجدة
التي يأتي بها الحاقها بالركعة التي قيدها بها وان ترك ثماني سجدات لا تفسد صلوته
ايضا ويسجد سجدتين ويصلي ركعتين ويقعد بينهما وهذه القعدة سنة ويقعد عقيبهما ايضا
وهذه قعدة الختم رجل افتتح الصلوة وقرا وركع ولم يسجد ثم قام الى الثانية وقرا وسجد ولم يركع
فهذا انما صلى ركعتين لانه لما قام وركع ولم يسجد توقف هذا الركوع على وجود السجدتين فاذا
قام الى الثانية وقرا وسجد ولم يركع التحق هاتان السجدتان بذلك الركوع باتفاق الروايات
فيصير مصليا ركعة واحدة فاذا قام الى الثالثة وقرا وركع ولم يسجد توقف الركوع على وجود
السجدتين ايضا فاذا قام الى الرابعة وقرا وسجد ولم يركع التحق هاتان السجدتان بذلك الركوع باتفاق
الروايات فيصير مصليا ركعتين ولو انه قام الى الصلوة وقرا وركع ولم يسجد ثم قام الى الثانية
وقرا وسجد ولم يركع ثم قام الى الثالثة وقرا وركع وسجد سجدتين ثم قام الى الرابعة فقرا وركع
ولم يسجد ثم قام الى الخامسة وقرا وسجد ولم يركع قال هذا انما صلى ثلث ركعات لانه لما قام
وصلى وركع ولم يسجد توقف هذا الركوع على وجود السجدتين فاذا قام الى الثانية وقرا وسجد و
لم يركع تلتحق هاتان السجدتان بالركوع المتقدم فيصير مصليا ركعة واحدة فاذا قام الى الثالثة
وركع وسجد صار مصليا ركعة اخرى فيصير مصليا ركعتين ثم لما قام الى الرابعة وقرا وركع ولم
يسجد توقف هذا الركوع على وجود السجدتين فاذا قام الى الخامسة وقرا وسجد ولم يركع التحق

هذا صح

هاتان بالركوع فيصير مصليا ركعة اخرى فيصير مصليا ثلث ركعات ولو قام الى الصلوة وقرا و ركع ولم يسجد ثم قام الى الثانية وقرا وركع ولم يسجد ثم قام الى الثالثة قرا و سجد ولم يركع ثم قام الى الثالثة بعد وقرا وركع وسجد ولم يركع ثم قام الى الرابعة وقرا وركع وسجد قال هذا انما صلى ركعتين لان في هذه الصورة توقف الركوع الاول والركوع الثاني على وجود السجدتين فاذا سجد في الركعة الثالثة ولم يركع يلتحق هاتان السجدتان بالركوع الاول و بالركوع الثاني على اختلاف الروايتين فكيف ما كان يصير مصليا ركعة ثم قام الى الرابعة وقرا وركع وسجد صار مصليا ركعة اخرى فتبين انه صار مصليا ركعتين فيقوم ويصلي ركعتين اخراوين فيهم صلوته رجل افتتح الصلوة خلف الامام ثم قام حتى صلى الامام اربع ركعات وترك من كل ركعة سجدة فلما قعد الامام في التشهد قدر التشهد حضر انتبه هذا الرجل فاحدث الامام وقدم هذا الرجل **وفي الظهيرية** فانه لا ينبغي له ان يتقدم ومع هذا لو تقدم جاز و ينبغي له ان يصلي ركعة بسجدتين من غير ان يصلي القوم معه لانهم قد ادوا هذه الركعة مع الامام ثم يسجد السجدة التي تركها الامام من تلك الركعة ويسجد القوم معه لان عليهم قضاء هذه السجدة مع الامام وكذلك يفعل في الركعة الثانية والثالثة والرابعة يصلي كل ركعة منها بسجدتين من غير ان يصلي القوم معه ثم يسجد السجدة التي تركها الامام من تلك الركعة ويسجد القوم معه فاذا اتى بالركعات كلها على نحو ما بينا يتشهد ويسلم ويسجد السهو ويسجد القوم معه لانه خليفة الامام الاول وعلى الامام الاول ان يسجد للسهو والقوم يسجدون معه فكذا هذا الخليفة **وفي الظهيرية** فان قدم اربع سجدات جاز ولكن يكره لانه ترك واجبا لان الواجب عليه ان يقدم الاول فالاول لكونه مدركا لاول صلوة الامام وترك الواجب يوجب الكراهة دون الفساد **وفي المحيط** رجل صلى المغرب وتشهد فيها عشر مرات كيف تكون قال هذا رجل ادرك امامه في القعدة الاولى فتشهد معه ثم صلى معه الثالثة فتشهد الثاني معه وكان على الامام سهو فسجد معه وتشهد الثالثة معه ثم تذكر الامام انه قرا اية السجدة ولم يسجد لها فسجد ثم تشهد معه الرابع ثم سجد للسهو ثم تشهد معه الخامس ثم قام الى قضاء ما سبق فصلى ركعة وتشهد السادس واذا صلى ركعة اخرى تشهد السابع وقد سهى فيما قضى فسجد لهما ثم تشهد الثامن ثم تذكر انه قرا اية السجدة فلم يسجد لها فقضاها فسجد وتشهد للمرة التاسعة ثم سجد للسهو وتشهد للمرة العاشرة **قال في المحيط** وقعدتان من هذه العشرة لو تركهما فسدت صلوته القعدة الرابعة بعد سجدة تلاوة الامام والقعدة التاسعة بعد قضاء سجدة تلاوة المسبوق لانهما القعدة الاخيرة في حقهما ومثل هذه الصلوة تصير جابرا و بالعلم يهتدى والله اعلم بالصواب

كتاب الزكوة

وفيه سبعة عشر فصلا **الهداية** الزكوة واجبة على الحر البالغ اذا بلغ نصابا ملكا تاما وحال عليها الحول **المضمرات** الملك التام ان يكون ملكه ثابتا من جميع الوجوه ولا يتمكن النقصان فيه بوجه كما في المديون والمكاتب فان المكاتب لا يملك الهبة لان ماله ملك المولى رقبة والملك يدا له فلا يكون ملكا تاما **وفي الينابيع** وكما اذا تزوجت المرأة على الف ولم يقبضها سنين اوخالعها او لم يقبضها سنين **م** وسبب وجوب الزكوة في الذمة قال المحققون من مشايخنا هو المال وعلى قول هؤلاء الخطاب الاداء عليه اعتمد الامام ابو منصور الماتريدي وقال بعض مشايخنا وجوب اصلها في الذمة الخطاب ايضا وهو قول عامة اصحاب الشافعي غير ان مطلق المال ليس بسبب انما السبب المال النامي وطريق النما في الحيوانات النسل وفيما عداها من المال التجارة غير انه سقط حقيقة النماء لانه امر خفي لتفاوت الناس فيه اقيم الاسامة حولا في الحيوانات مقام حصول النسل لانه زمان النسل عادة واقيم الامساك بنية التجارة حولا في غيرها من الاموال سوى الاثمان مقام النماء لانه زمان حصول النماء عادة وانما قلنا ذلك دفعا للحرج عن الناس **التتمة** سئل الحسن بن علي رضي الله عنه عن الحول في الزكوة القمري ام شمسي فقال قمري **م** ذكر الحاكم الشهيد رحمه الله في المنتقى ان وجوبها على الفور عند ابي يوسف ومحمد رحمه الله **وفي الخلاصة** وهو الاصح وعن محمد رحمه الله ان من لم يؤد الزكوة **وفي الخانية** وأخر من غير عذر لا يقبل شهادته وان التاخير لا يجوز **وفي الظهيرية** اذا وقف عليه الامام عن ذلك وحبسه وطالبه وقال ابو بكر الرازي رحمه الله انها تجب على التراخي هكذى روى ابن شجاع والبلخي عن اصحابنا **في الهداية** ولهذا لا يضمن بهلاك النصاب بعد التفريط **وفي الخلاصة** حتى يأثم بتاخيره عند الموت لا قبله **وفي الخانية** فرق محمد رحمه الله بين الحج وبين الزكوة فقال لا يأثم بتاخير الحج ويأثم بتاخير الزكوة وروى هشام عن ابي يوسف انه لا يأثم بتاخير الزكوة ويأثم بالحج **المنافع** والاموال النامية التي سبب لوجوب الزكوة قسمان السائمة واموال التجارة واموال التجارة قسمان مال التجارة وضعا وهو الحجران ومال التجارة جعلا وهو كل ما يشترى للتجارة ونماء السائمة بالنسل ونماء مال التجارة بتغير الاسعار ولما كان النصاب سببا باعتبار النماء تكرر الوجوب بتكرر النماء والسائمة التي تجب فيها الزكوة ثلثة اقسام الابل والبقر والغنم **م الفصل الاول** في صدقة السوائم وبيان احكام والمسائل المتعلقة بها فنقول لابد من معرفة السائمة والفاظ الكتب في بيان ذلك مختلفة ذكر الحسن رحمه الله في كتابه عن ابي حنيفة ان السائمة ما ترعى في البرية تقصد بها صاحبها ملتمس بها الدر والنسل ولا يريد بيعها ولا التجارة فيها وذكر القدوري في كتابه ان السائمة هي الراعية التي يكتفي بالرعي ويمونها ذلك وان كانت يعلفها احيانا ويرعيها احيانا يعتبر فيها الغالب لان اصحاب المواشي لا يجدون بدا من ان يعلفوا مواشيهم في بعض السنة بان اشتد البرد او وقع الثلج على الارض فيسقط اعتبار ذلك ويعتبر الغالب **وفي الخانية** فان اعلفت في مصر او غير مصر فهي علوفة وليست بسائمة وان كانت راعية في نصف السنة لم تكن سائمة **م** ولو نوى ان يجعل السائمة علوفة او عاملة ذكر في الاصل انه لم يخرج **وفي الفتاوى الغياثية** مالم يفعل

بخلاف عروض التجارة اذا نوى للقنية تبطل التجارة وفي الخانية وان اراد صاحب السايمة ان يستعملها
او يعلفها فلم يعلف حتى حال الحول كان فيها الزكوة م وفي المنتقى اذا كان للرجل غنم للتجارة ونوى
ان يكون لحم فجعل يذبح كل يوم شاة او كانت عنده ابل سايمة نوى ان يكون للحمولة فانها للحم والحمولة
وفيه ايضا ذكر ابراهيم عن محمد رحمه الله اذا كان للرجل ابل يحمل عليها وهي للحمل تركها ترعى اكثر من
ستة اشهر فهي سايمة واذا رعاها اقل من ستة اشهر فهي عوامل على حالها وكذلك الغنم اذا لم تكن
سايمة ورعاها وهو غير ما ذكره القدوري قال وان كانت للتجارة ورعاها ستة اشهر او سنة لم تكن
سايمة ابدا وهي للتجارة الا ان ينوي ان يجعلها سايمة قال وهذا بمنزلة رجل له عبد للتجارة اراد ان
يستخدمه سنين فاستخدمه فهو للتجارة على حاله وفيه زكوة التجارة الا ان ينوي ان يخرجه عن
التجارة ويجعله للخدمة وفي الفتاوى الغياثية وعن محمد رحمه الله اذا نوى ان يستخدمه لا تبطل
التجارة ما لم يجعل للخدمة الولوالجية ولو كان الحيوان دينا في الذمة لم يكن سايمة لانه لا يتصور
اسامتها وفي الخانية ولو ورث سايمة فحال الحول كان عليه زكاتها لانها كانت سايمة فتبقى
على ما كانت وان لم ينو ولو اشترى سايمة للتجارة كان فيها زكوة سوا نوع منها في الابل م قال
محمد رحمه الله وليس فيما دون الخمس من الابل السايمة زكوة وفي الخمس شاة وفي التراجيح وشرط
سواء كانت سمانا او وسطا او فيها ما يساوي بنت مخاض وسط م وفي العشر شاتان وفي خمسة
عشر ثلث شياه وفي عشرين اربعة شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي التي طعنت في السنة
الثانية وفي الينابيع واعلم ان الواجب من الابل شاة ثم بنت مخاض هذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقال ابو يوسف رحمه الله ادنى الواجبات فيها بعد الشاة انما هو فصيل وهو الذي لم يتم عليه الحول
ثم بنت مخاض م وفي ستة وثلاثين بنت لبون وهي التي طعنت في السنة الثالثة وفي ستة واربعين
حقة وهي التي طعنت في السنة الرابعة وفي احدى وستين جذعة وهي التي طعنت في السنة الخامسة
وفي الينابيع وعند اهل اللغة بنت مخاض هي التي اتى عليها سنتان وطعنت في الثالثة وبنت
لبون هي التي اتت عليها ثلث سنين وطعنت في الرابعة والحقة التي اتى عليها اربع سنين وطعنت
في الخامسة والجذعة هي التي اتت عليها خمس سنين وطعنت في السادسة م ثم بعد هي
وسديس وبازل لا يؤخذ شيء من ذلك في الزكوة الحجة قيل الثني من الابل ابن خمس سنين
والسديس ابن ست سنين والبازل ابن ثمان سنين م ثم بعد ذلك يزداد الواجب
بزيادة ابل النصاب فيجب في ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى
مائة وعشرين على اتفاق علمائنا رحمهم الله فاذا ازدادت الابل الى مائة وعشرين تستانف الفريضة
عند علمائنا فيكون في الخمس شاة مع الحقتين وفي العشر شاتان وفي خمس عشر ثلث
شياه وفي عشرين اربع شياه مع الحقتين الى مائة وعشرين فيكون عدد ابل النصاب مائة
وخمسة واربعين وعدد الواجب حقتان وبنت مخاض فاذا بلغت الابل مائة وخمسين يجب
فيها ثلث حقاق فاذا ازدادت الابل على مائة وخمسين تستانف الفريضة على الترتيب الذي
ذكرنا في الاصل النصاب وفي الخانية فيجب في كل خمس من الزيادة شاة مع ما كان قبل ذلك

الى ان يبلغ الزيادة الى خمس وعشرين م فاذا بلغت خمسا وعشرين وصارت جملة ابل النصاب
مائة وخمسة وسبعين يجب فيها بنت مخاض مع ما سبق من الحقاق الى ست وثلثين فاذا بلغت ستا
وثلثين يجب فيها بنت لبون مع ما تقدم من الحقاق الى ست واربعين فاذا بلغت ستا واربعين يجب
فيها اربع حقاق الى خمسين فاذا صارت خمسين وصارت جملة ابل النصاب مائتين وان ازدادت
عليها بعد ذلك تستانف الفريضة ابدا على نحو ما فيه فسرنا وفي الخانية ان شاء ادى خمس بنات
لبون عن كل اربعين بنت لبون ويكون الخيار في جنس هذه المسايل عندنا لمن عليه وفي التجريد
وقال مالك والشافعي رحمهما الله اذا ما زادت الابل على مائة وعشرين بدار الامر على الاربع
بنات وخمس بنات فيجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة والشافعي خالف مالك
في فصل واحد فقال اذا زادت الابل على مائة واحدة فيها ثلث بنات لبون نوع منها في البقر م وليس
في اقل من ثلثين من البقر صدقة فاذا كانت ثلثين سايمة وفي شرح الطحاوي كلها تبيع او كلها
مسنة اعلى منها ففيها تبيع او تبيعة م وهو الحولي الذي تمت له سنة وطعن في الثانية وفي المنافع
الذكر والانثى سواء في هذا الباب ولهذا كان مخيرا بين ان يؤدي التبيع او التبيعة وفي فتاوى
العتابية الافضل في البقر ان يؤدى من الذكر التبيع ومن الانثى التبيعة وفي التحفة والواجب
في الابل الانوثة حتى لا يجوز سوى الاناث ولا يجوز الذكور الا بطريق القيمة الغياثية واقل السن
الذي ينعقد به نصاب البقر التبيع الوسط وفي شرح الطحاوي في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله م
وفي اربعين مسنة وهي التي طعنت في الثالثة وفي الكافي وفي العجاف بقدرها بان ينظر الى قيمة تبيع
وسط ومسنة وسط فان كانت قيمة التبيع الوسط اربعين وقيمة المسنة الوسط خمسين يجب
مسنة تساوي افضلها وربع الذي يليها في الفصل حتى لو كانت قيمة افضلها ثلثين والذي يليها
في الفصل عشرين يجب مسنة تساوي خمسة وثلاثين م واختلفت الروايات عن ابي حنيفة
فيما زاد على الاربعين ان ما زاد يحاسب على ما مضى فان كانت واحدة ففيها ربع عشر مسنة وفي الخانية
او خمسة وثلث عشر تبيع وفي الحجة وفي الثلثين نصف عشر مسنة وفي الثلث ثلثة ارباع عشر مسنة
وفي الاربع عشر مسنة م وروى الحسن عنه لا شيء في الزيادة على الاربعين حتى تبلغ عشرا
فاذا بلغت عنه الله لا شيء في الزيادة على الاربعين حتى يبلغ عشرا وصارت جملة البقر خمسين
يجب فيها مسنة وربع مسنة مسنة في الاربعين وربع مسنة في الزيادة وروى ابن كاس
عنه الله لا شيء في الزيادة حتى يبلغ خمسا فاذا بلغت خمسا وصارت جملة البقر خمسة واربعين
يجب مسنة وثمن مسنة مسنة في الاربعين وثمن مسنة في الخمس وروى اسد بن عمرو الله
لا شيء في الزيادة حتى يبلغ عشرين فاذا بلغ عشرين وصارت جملة نصاب البقر ستين يجب
فيها تبيعتان او تبيعان وفي الفتاوى العتابية وهو المختار وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي
رحمهم الله وفي الكافي وفي العجاف تبيعان افضلها او وسط ان كان م واذا زادت على الستين
تغير الفرض عشرة بعشرة ابدا بلا خلاف يتغير من التبيع الى المسنة ومن المسنة الى التبيعة
ويدار الحساب على الاربع بنات والثلث بنات فيجب في سبعين مسنة وتبيع مسنة في

الاربعين وتبيع في الثلاثين وفي الثمانين مسنتان في كل اربعين مسنة وفي تسعين ثلثة اتبعة
في كل ثلثين تبيع وفي المائة تبيعان ومسنة في اربعين و في كل ثلاثين تبيع هكذا ابدا نوع منها في الغنم
وليس في الاقل من الاربعين من الغنم صدقة فاذا كانت اربعين وفي الكافي وهي سايمة غير
مشتركة ففيها شاة الى مائة وعشرين وفي الكافي وفيها العجاف والوسط والافضلها فاذا زادت واحدة
ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه الى اربع مائة فيكون فيها اربع شياه
ثم في كل مائة شاة شاة وذكر في الاصل عن ابي حنيفة انه لا يوخذ الا الثني فصاعدا وفي الخانية وهو
الذي دخل في السنة الثانية م وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يوخذ الجذع من الضان و
الثني من المعز وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله وفي الخانية اخذ الذكر والانثى فيه سواء م
وقال الشافعي لا يجوز اخذ الذكر الا ان يكون الكل ذكورا شرح الطحاوي وادنى السن الذي يتعلق به وجوب الزكوة
في الغنم هو الثني وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وما دونه حملان واذا اجتمع في النصاب نوعان بان
كان له غنم ضان ومعز وابل عراب وبخت وبقر وجواميس يجمع الغنم كلها على حدة اي الكل سواء في
النصاب والابل كلها على حدة والبقر كلها على حدة ويأخذ المصدق من اوسطها فريضتها الذي يجب له
فان شاء اخذ ذلك من العراب البخت وان شاء اخذ من البقر دون الجواميس وان اخذ من المعز دون
الضان لانه شي واحد وفي الفتاوى الغياثية واذا كان النصاب من الضان والمعز تجب شاة خير من
المعز وشر من الضان قال اصحابنا رحمهم الله المتولد من الغنم والظباء يعتبر فيه الامام فان كانت الام
مما تجب الزكوة فيكمل به النصاب وفي الخانية عندنا وفي الكافي وعند الشافعي يعتبر الاب كما في النسب
فيظهر الخلاف في هذا وجواز التضحية وفي وجوب الجزاء بقتله وكذلك م المتولدات من البقر الاهلي والوحشي
وفي التجريد وقال الشافعي لا زكوة فيه م واذا ادى شاة سمينة تبلغ قيمتها وكذا الوادي بعض بنت
لبون عن بنت مخاض جاز وفي الهداية وهو قول زفر الخانية وعن ابي يوسف رحمه الله ليس في الابل
والبقر والغنم المقطوع القوائم شيء السراجية لا يوخذ في الصدقة الربى وهي التي تربي ولدها
ولا الماخض وهي التي في بطنها ولد ولا الاكيلة وهي التي تسمن للاكل وفي الولوالجية ولا يوخذ الهرم
ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق شرح الطحاوي يجعل المال على ثلثة انواع ثلثا رديا وثلثا
وسطا وثلثا خيارا ويأخذ المصدق من الاوساط نوع منها في الخيل م قال ابو حنيفة رحمه الله
الخيل السايمة اذا كانت ذكورا واناثا ففيها الزكوة ويتخير صاحبها فان شاء اعطى من كل فرس
دينارا وان شاء ربع عشر قيمتها وفي الينابيع عن ابي جعفر الطحاوي انه يجعل الخيار الى العامل
في كل ما يحتاج الى حماية السلطان وفي الخانية قالوا هذا اي الخيار في افراس العرب لانها
لا تتفاوت تفاوتا فاحشا فاما في افراسنا تقوم ويودي عن كل مائتي درهم خمسة دراهم
المضمرات قال الطحاوي رحمه الله ان اصحابنا قالوا لا تجب الزكوة في الخيل اقل من ثلثة
والصحيح انه لا يعتبر فيه النصاب لان الصحابة رضي الله عنهم اوجبوا فيها الحق ولم يعتبروا النصاب
م وليس في المرابط شي وفي الحجة يعني في فرس ربط للركوب كساير الحمولات واما الذكور الخلص
والاناث الخلص ففيه روايتان عن ابي حنيفة في رواية يجب كما في المختلط وفي الولوالجية لكن عند ابي

حنيفة رضي الله عنه اذا طابت نفس من عليه اما اذا لم تطب فلا لانه عنده الزكوة واجب لكن يودي
رب المال ان شاء الى الساعي وان شاء الى المساكين كما في الاموال الباطنة وفي شرح الطحاوي الخيل
اذا كانت علوفة او يمسكها للغزو فلا شي فيها بالاجماع وفي المضمرات فان كانت الخيل للتجارة فحكمها
حكم العروض تجب ان تبلغ قيمتها نصابا سواء كانت سايمة او علوفة م وفي رواية عن ابي حنيفة
في الذكور الخلص والاناث الخلص لا تجب الزكوة وقال ابو يوسف ومحمد لا صدقة في الخيل اصلا وهو قول
الشافعي رحمه الله وفي الخانية قالوا والفتوى على قولهما م ولا زكوة في الحمير والبغال وان كانت سايمة
السراجية الحمير والبغال والفهد والكلب المعلم انما تجب فيها الزكوة اذا كانت للتجارة وفي الهداية
وليس في الحوامل والعلوفة صدقة خلافا لمالك وفي اليتيمة سئل علي بن احمد عن رجل له ابل او بقر
يعمل فيها في سنة اربعة اشهر ويسيمها في الباقي هل تجب عليها الزكوة فقال ينبغي ان لا تجب نوع منها
في الفصلان والحملان قال محمد رحمه الله وليس في الفصلان والحملان والعجاجيل زكوة وكان ابو حنيفة
اولا يقول يجب فيها ما يجب في المسان وهو قول زفر رحمه الله وفي الخلاصة الخانية ومالك ثم
رجع ابو حنيفة عن هذا القول وقال يجب واحد منها وفي الكافي استدلالا بالابل المهازيل فانه يجب الوسط
اذا كان الكل مهازيلا وهو قول ابي يوسف والشافعي رحمهما الله ثم رجع عن هذا القول فقال لا يجب فيها
شيء وهو قول محمد رحمه الله ثم ان مشايخنا تكلموا في كيفية الاختلاف في هذه المسئلة بعضهم قال
الاختلاف في انعقاد الحول على الصغار عند ابي حنيفة آخر الحول لا ينعقد على الصغار وهو قول محمد
وعند ابي يوسف وزفر والشافعي لم ينعقد وبعضهم قالوا الاختلاف في بقاء الحول اذا كان للرجل نصاب
ابل او نصاب بقر او غنم فولدت اولادا وهلكت الامهات وتم الحول على الاولاد فلا شيء فيها
عند محمد رحمه الله وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعند ابي يوسف والشافعي وزفر يجب وفي المنافع
وقيل صورة المسئلة اذا اشترى اربعين من الحملان او ثلاثين من العجاجيل وخمسة وعشرين
من الفصلان او وهب له هل ينعقد عليه الحول ام لا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا ينعقد و
في قول الباقين ينعقد حتى لو حال الحول من حين ملك تجب الزكوة م ثم اتفقت الروايات عن
ابي يوسف في الحملان اذا كانت اربعين وفي العجاجيل اذا كانت ثلثين انه يجب واحدة منها واذا
كانت اقل من ذلك لا يجب شيء كما في المسان واتفقت الروايات عنه في الفصلان ايضا انه يجب في
كل خمسة وعشرين فصيلا واحد منها ثم لا يجب شيء حتى تبلغ عددا يجب اثنان من الكبار وهو ستة
وسبعون فانه يجب بنتا لبون فاذا بلغت الفصلان هذا المبلغ يجب اثنان منها وعلى هذا القياس
يجري وفي المنافع ثم لا يجب شيء حتى تبلغ مبلغا لو كان مسانا ثلث الواجب وذلك مائة
وخمسة واربعون فحينئذ يجب ثلثة منها وفي السغناقي وقال محمد رحمه الله هذا غير صحيح فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اوجب في خمس وعشرين واحدة في حال اعتبر قبله اربعة نصب في المال
الذي لا يمكن اعتبار هذه النصب لو اوجبنا لكان بالراي لا بالنصب م وهل يجب فيما دون
خمسة وعشرين منها شيء وفي رواية يجب في خمسة فصال الاقل من واحدة منها ومن شاة وفي
العشر الاقل من ثنتين منها ومن شاتين وفي خمس عشرة الاقل من ثلث منها ومن ثلث شياه

وفي العشرين الاقل من واحدة منها ومن اربعة شياه وفي خمسة وعشرين واحدة منها وفي رواية هشام
في العشر الاقل من واحدة منها ومن شاتين الى آخر ما ذكرنا وهاتان الروايتان لا حجة لهما لان على
اتفاق الروايات عنه يجب في خمس وعشرين منها واحدة منها فكيف يجب في خمسة عشر ثلث شياه منها
وفي عشرين اربع منها وفي رواية هشام يجب في خمسة فصال خمس فصيل وفي عشرة منها خمسا فصيل
وفي خمسة عشر ثلث اخماس فصيل وفي عشرين اربعة اخماس فصيل وفي خمسة وعشرين واحدة وفي
رواية محمد عنه اذا كان له خمسة فصلان ينظر الى قيمة افضلها والى قيمة بنت مخاض فان كانت
قيمة افضلها يبلغ قيمة بنت مخاض يجب فيها شاة وان كانت تبلغ قيمة بنت مخاض يجب فيها شاة وان كانت
تبلغ قيمة نصف بنت مخاض يجب فيها شاه وان كانت يبلغ قيمة نصف بنت مخاض يجب نصف شاه
وفي رواية عن ابي يوسف ينظر الى قيمة شاة وسط والى قيمة خمس فصيل فايهما يكون **وفي الحجة**
اقل يجب هكذا الى خمس وعشرين وهذا اذا كان النصاب كله صغارًا واذا كان في النصاب واحدة
منه فصاعدا يجب الزكوة بلا خلاف حتى لو كان له تسعة وثلاثون حملًا وواحدة منها مسنة
حال عليها الحول وجب فيها شاة ويجعل الصغار تبعا للمسنة فبعد ذلك ينظر ان كانت المسنة وسطا
اخذت في الزكوة وان كانت جيدة لم تؤخذ ويؤمر باداء شاة وسط وان كانت اقل من الوسط
يودي صاحب المال ذلك او قيمته فان هلكت المسنة بعد تمام الحول لم يؤخذ مما بقي شيء في قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله يجب تسعة وثلثون جزءا من اربعين جزءا من الحمل
ولو هلكت الحملان وبقيت المسنة يجب فيها جزء من اربعين جزءا من شاة مسنة فقد جعل
الواجب المسنة لا غير حال هلاكها حتى قال بسقوط الواجب عندهما وبسقوط الفضل عند
ابي يوسف رحمه الله جعل الواجب في الكل حال بقاء المسنة وهلاك النصاب حتى وجب في المسنة
جزء من اربعين جزء من شاة مسنة وكذلك اذا كانت للرجل اربعة وعشرون فصيلا وبنت
مخاض سمينة او وسط او كان له تسعة وعشرون عجولًا وتبيعة سمينة او وسط فهو على التفاصيل
التي ذكرنا **الكافي** وكذا لو كان خمسون فصيلا الا حقة وسطا تجب هي فان هلك نصف الفصلان
سقط نصف الحقة وبقي نصفها **الحجة** ولو كانت له تسعة وثلاثون حملانا وواحدة شاة
كبيرة عجفاء لا يساوي شاة وسطا لا يجب غير تلك الشاة وصار كان الكل عجاف **وفي شرح الطحاوي**
ولو كان له تسع وثلاثون حملًا وواحدة شاة وسط يجب الزكوة وتؤخذ تلك الشاة الواحدة
ولو كان له مائة وعشرون حملًا وشاة واحدة تؤخذ تلك الشاة الواحدة ولا يؤخذ غيرها
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله تؤخذ تلك الشاة وحمل وكذلك
هذا الاختلاف اذا كانت له خمسة وسبعون من الفصلان وواحدة مسنة تؤخذ تلك
المسنة لا غير في قولهما وقال ابو يوسف تؤخذ تلك المسنة وفصيل وكذلك اذا
كانت له تسعة وخمسون من العجاجيل وواحدة مسنة تؤخذ تلك المسنة في قولهما
وفي قول ابي يوسف تؤخذ تلك المسنة وعجول واحد **وفي الحجة** اذا كان لرجل ثلثون
مادون التبيع لا يجب فيها شيء فاذا كان معها تبيع يجب فيها تبيع واحد فاذا هلك التبيع لا يجب

فيها شيء خلافا لابي يوسف رحمه الله وان كان له اربعون شاة عجافا الا واحدة منها فانها
شاة سمينة فانه يجب فيها شاة وسط فان لم تكن فيها شاة سمينة فانه يجب واحدة من
افضلهن الى مائة وعشرين ولا يؤخذ شاة وسط كيلا يودي الى الاجحاف وان كان له مائة
واحدى وعشرون شاة عجافا الا واحدة منها فانها شاة وسط فانه يؤخذ تلك الشاة وواحدة
من افضلهن لانه لو كان فيها شاتان وسطان اخذتا واذا كان فيها واحدة وسط اخذت هي
وواحدة من افضلهن **وفي الحجة** ويكون ذلك الوجوب عن الجملة فيكون الفريضة في كل شاة جزء
من مائة واحد وعشرين من ثمانين جزء من ذلك السمين وجزء من العجاف فان هلكت السمينة
بعد الحول وبقيت مائة وعشرون ففي قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يجب عليه شاة عجفا
لانها مائة وعشرون وصار في الحكم كان الكل عجافا وفي قول محمد رحمه الله لما كان الواجب شاتين
فاذا هلكت واحدة سقط عنه جزء واحد وعليه مائة وعشرون جزء من مائة وواحدة فيها
شاة وسط وما سواها عجاف فانه تؤخذ تلك الواحدة وشاتان من افضلهن **وفي الحجة**
ولو كانت مائتا شاة عجاف وواحدة سمينة فهلكت العجاف فبقيت السمينة فعندهما عليه جزء
من اربعين جزء من شاة وسط وصار في الحكم كانه لم يكن له الا جزء من احد ومائتي جزء
فيها من العجاف وجزء من السمينة فاذا بقيت ثلثة اجزاء فعليه ذلك المقدار وسقط عنه
الباقي رجل له خمس من الابل بنات مخاض او فوق ذلك الا انها عجاف لعجفهن لا تساوي واحدة
منهن بنت مخاض وسط فعليه شاة من ذلك النصف الذي يجب الابل فيه وبيان ذلك انه ينظر الى
قيمة بنت مخاض وسط والى قيمة شاة وسط فان كانت قيمة بنت مخاض وسط والى قيمة مثلا
خمسين وقيمة الشاة الوسط عشرة فنقول لو كانت الواحدة بنت مخاض وسط لكان الواجب
فيها شاه قيمتها عشرة وذلك خمس بنت مخاض فاذا لم تكن الواحدة فالآن ينظر الى قيمة
افضلهن فان كانت قيمتها عشرين مثلا يجب فيها شاة تساوي اربعة امثال خمس افضلهن فان
اعتبرنا افضلهن على هذا التفسير اخلا وجه الى الاجحاف بارباب الاموال ولا تعطيل الاموال
ولو اوجبنا ههنا شاة وسطا ربما يبلغ قيمة واحدة منها او اكثر فيودي الى الاجحاف بارباب
الاموال وكان النظر من الطرفين فيما قلنا وكذلك لو كن ستا او سبعا او ثمانيا او تسعا
على نسق ما ذكرنا لان الفضل على الخمس الى العشرة عفو فاذا صارت عشرا ففيها شاتان
وفي خمس عشرة ثلث على التفسير الذي قلنا ولو كان له خمس وعشرون من الابل بنات مخاض
او فوق ذلك وفيهن بنت مخاض وسط وجبت بنت مخاض وسط في القيمة لا تجب بنت
مخاض وسط لانا لو اوجبنا ذلك لا يكون الماخوذ موجودا في النصاب ومبنى الزكوة ان يكون
الماخوذ موجودا في النصاب واذا كانت عشر عجاف بنات مخاض او خمس عشرة او عشرون الا
واحدة منها فانها بنات مخاض وسط وجبت في العشر شاتان وسطان وفي خمس عشرة
ثلث شياه اوساط وفي عشرين اربع شياه اوساط وكذلك لو كان له بنات لبون او
خمس حقاق لا يجب فيها الا شاة وسط فاذا وجد في النصاب ما هو الاصل اكتفي به وجعل

ماورواه تبعا له الهدايه ومن وجب عليه سن فلم يوجد اخذ المصدق اعلى منها ورد الفضل
او اخذ دونها واخذ الفضل وهذا يبتني على ان اخذ القيمه في باب الزكوة جايز عندنا الا ان في الو
الاول له ان لا ياخذ وسطا بين الواجب او بقيمته لانه شراء من وجه وفي الوجه الثاني تخيير
لانه لا بيع فيه بل هو اعطاء بالقيمة ويجوز دفع القيمة في الزكوة عندنا وكذا في الكفارة وصدقة
الفطر والعشر وفي الكافي والخراج والنذر وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز الذخيره فلا شئ في سوائم
اهل الذمة لانه لم يرد فيه الاثر وفي الهدايه وليس على الصبي من بني تغلب في سائمته شئ وعلى
المراة مما على الرجل منهم

الفصل الثاني

في زكوة المال الزكوة واجبة في الذهب و
الفضة مضروبة كانت او غير مضروبة وفي الخانية مصوغا كان او غير مصوغ حليا كانت للرجال او النساء
عندنا نوى التجارة ام لا اذا بلغت الفضة مائتي درهم والذهب عشرين مثقالا وفي الخانية
في كل مائتي درهم خمسة دراهم وفي كل عشرين مثقالا نصف مثقال وفي الهداية وقال الشافعي
رحمه الله لا تجب الزكوة في حلي النساء وخاتم الفضة للرجال واذا نقص نقصانا يسيرا يدخل بين
الوزنين لا تجب الزكوة وان كان كاملا في حق غيره والمعتبر في الدراهم وزن سبعة وهو ان تكون
كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل والاصل في ذلك ان الدراهم على عهد عمر رضي الله عنه كانت على
ثلثة انواع اثنا عشر قيراطا وعشرون قيراطا وعشرة قراريط والدينار على نوع واحد وهو عشرون
قيراطا وكان يقع بين الناس الخصومة في مبايعاتهم بالدراهم فشاور اصحابه في ذلك
فقيل خذ من كل نوع ثلثه فاخذ عمر رضي الله عنه ثلث اثني عشر وثلث العشرين فبلغ ذلك
اربعة عشر قيراطا وقرر وزن الدنانير على حاله وسيبلغ وزن عشرة دراهم مائة واربعين
قيراطا وهو وزن سبعة دنانير كل دينار عشرون قيراطا وهو وزن سبعة واختلفوا في
وزن الدراهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل انما كانت على وزن سبعة
وقيل كانت على وزن ستة والاصح انما كانت على وزن خمسة وكذلك على عهد ابو بكر الصديق رضي الله عنه
ثم صار على وزن سبعة على عهد عمر رضي الله عنه وفي واقعات الناطفي ويعتبر دراهم كل
بلد بوزنهم وان كان الوزن يتفاوت وكذلك اختلفوا ان الدراهم متى صارت مدورة والمشهور
انها صارت مدورة على عمر رضي الله عنه وقيل ذلك كان شبه النواة الينابيع فان كملت
المائتان في العدد ونقصت في الوزن لا يجب فيها الزكوة وان قل النقصان وان زادت الدراهم
على مائتين او زاد الدنانير على العشرين فعلى قول ابي حنيفه لا شئ في الزيادة في الدراهم حتى يبلغ
اربعين درهما وفي شرح الطحاوي ثم كذلك لا شئ فيها حتى يبلغ اربعين وفي الذهب
اربعة مثاقيل وفي الخانيه في الزيادة ربع عشرها وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله
يجب فيما زاد بحسابه وذلك ربع العشر السغناقي واما تعريف المثقال على وجه التمام و
هو الدينار بما ذكره الاجل ختم الحساب سراج الدين ابو طاهر محمد ابن عبد الرشيد السجاوندي رح
في تصنيف له في قسمة التركات فقال اعلم ان الدينار ستة دوانيق والدانق اربع طسوجات
والطسوج حبتان والحبة شعيرتان والشعيرة ستة خرادل والخردل اثنا عشر فلسا والفلوس

ست فتيلات والفتيل ست نقيرات والنقير ثماني قطميرات والقطمير اثنا عشرة ذرة وفي شرح
الهداية لمولانا حميد الدين البناني والمثقال ما يكون كل سبعة منها عشرة دراهم وهو المعروف
وعشرين مثقالا بحساب التولجات عشر تولجات وخمس ماشات لان كل مثقال مائة شعيرة
فيكون عشرين مثقالا الفي شعيرة فكل تولجة مائة واثنان وتسعون شعيرة وكل ماشجة ست عشرة
شعيرة والفا شعيرة اذا جزئ على مائة واثنين وتسعين تحصل ما ذكرنا يعرف بالتامل والقيراط
عند اهل الحجاز خمس شعيرات كذا في فوايد التاج للامام حسام الملة والدين الكرميني وعلى هذا
يكون الدرهم الشرعي سبعون شعيرة لانه اربعة عشر قيراطا ودرهم بلدنا اعني حضرة دهلي
حفظها الله بالسعادات اربعة وستون شعيرة لان اربع ماشجة ست عشرة شعيرة والحاصل
من ضرب ستة عشر في اربعة اربعة وستون وعلى هذا اطبقت الصيارفة وعملة دار الضرب
بحضرة دهلي وكذا اورده الامام نصير الدين الكيراني في كتابه منهاج الحساب وبهجة الحساب و
على هذا التحقيق يزيد الدرهم الشرعي على درهم بلدنا بست شعيرات ان ساوت شعيرة بشعيرنا فيكون
النصاب بدراهمنا مائتان وثمانية عشر درهما وثلثة ارباع درهم وبحساب التولجة اثنان
وسبعون تولجة واحدى عشر ماشجة ويضم الذهب الى الفضة والفضة الى الذهب ويكمل احد
النصابين بالاخر عند علمائنا رحمهم الله بخلاف البقر مع الابل وفي الكافي وعند الشافعي لا يضم
ثم قال ابو حنيفه رحمه الله يضم باعتبار القيمة وفي الينابيع يريد به ان يقوم الذهب بالدراهم
فينظر ان بلغ نصابا بالدراهم يجب فيها الزكوة والا فلا او يقوم الدراهم بالدنانير ان بلغت قيمتها
عشرين مثقالا يجب فيها الزكوة هكذا رواه الحسن ابن زياد عن ابي حنيفه رضي الله عنه وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يضم باعتبار الاجزاء يعني به الوزن واشار الطحاوي في نوادره الى ان
ابا يوسف رجع عن هذا القول وقال يضم باعتبار القيمه وفي الخلاصة يكمل احد النصابين
بالاخر بالاجزاء فان تعذر فبالقيمة وعندهما يضم بالاجزاء فحسب وهو قول الشافعي الاول
م وصورة التكامل بالاجزاء ان يكون النصف من هذا وزنا والنصف من الاخر وزنا بان كانت
الدراهم مائة والدنانير عشرة او كان الربع من احدهما وزنا وثلثة الارباع من الاخر وزنا
او كانت الدراهم خمسين والدنانير خمسة عشر او كانت الدراهم مائة وخمسين والدنانير
خمسة وصورة التكامل من حيث القيمة ان ينقص الوزن من احد الجانبين ولا ينتقص القيمة
بان كانت الدراهم مائة والدنانير خمسة وقيمتها مائة او كانت الدنانير عشرة والدراهم خمسين
قيمتها عشرة دنانير وثمرة الخلاف لا يظهر حال تكامل الاجزاء او الوزن لانه متى انتقص قيمة احدهما
بزيادة قيمة الاخر فيمكن تكميل ما انتقص قيمة مما ازداد فيكمل النصاب وزنا وقيمة الوزن
فعلى قول ابي حنيفه تجب الزكوة لانه يعتبر القيمة وقد كمل النصاب باعتبار القيمة وعلى قولهما
لا تجب الزكوة لانهما يعتبران الوزن حالة الاجتماع وابو حنيفه رحمه الله يعتبر القيمة حالة الاجتماع
واجمعوا على ان العبرة للوزن حالة الانفراد حتى انه اذا كان اقل من مائتي درهم قيمتها عشرون
دينارا او كان له اقل من عشرين دينارا قيمتها مائتا درهم او كان له قلب فضة وزنه مائة وخمسون

وقيمته لصياغته عشرون دينارا وكان له قُلْبُ ذهب وزنه خمسة عشر وقيمته لصياغته مائتا
درهم لا تجب الزكوة الفتاوى العتابية عروض التجارة وان اختلف اجناسها يضم بعضها الى البعض
بالقيمة واما السوايم اذا اختلف اجناسها لا يضم البعض الى البعض ليكمل النصاب فلا زكوة
في كل جنس ما لم يبلغ نصابا والمستفاد منه يضم الى جنسه لا الى خلاف جنسه حتى ان المستفاد لو كان
غنما يضم الى نصاب الغنم لا الى الابل والبقر وكذا يضم من طعام معشور وثمن ارض معشور م
رجل عنده عشرة دنانير ومائة درهم ان اضاف الدنانير الى الفضة يقومها دراهم كان له
مائتا درهم وزيادة وان اضاف الفضة الى الدنانير يقومها دنانير كان له اقل من عشرين دينارا
ولا زكوة حتى تكون اى مالية الزكوة اضاف الى الاخر وجب فيه الزكوة وهو قول ابو حنيفه رحمه الله
اولا وقال ابو حنيفه آخرًا اذا وجب عليه الزكوة فى احد الوجهين ولم يجب فى الوجه الآخر فعليه
الزكوة وفى الينابيع ولو فضل من النصابين اقل من اربعة مثاقيل واقل من اربعين درهما
فانه تضم احدى الزيادتين الى الآخر حتى يتم اربعين درهما روى الحسن عن ابى حنيفه رضى الله عنه
ان الزكوة تجب فى الدراهم البهرجة والزيوف وما كان الغالب فيه الفضة اذا كانت مائتى درهم
وتفسير الغلبة فى الهداية ان يزيد على النصف فان كانت ستوقة ليست للتجارة لم تجب الزكوة
فيها حتى يبلغ ما يكون فيها من الفضة مائتين وهذا اذا لم يكن للتجارة فان كانت للتجارة
فان بلغت قيمتها مائتين وجبت الزكوة وفى الهداية الا اذا كان تخلص منها فضة يبلغ نصابا
لانه لا يعتبر فى عين الفضة القيمة ولا نية التجارة وان كان الغالب فيها الغش
فهو فى حكم العروض ان بلغت نصابا تجب والا فلا الا ان يكون كثيرا يبلغ ما فيها من الفضة
نصابا فحينئذ تجب هذا اذا لم يكن ثمنا رائجا اما اذا كان رائجا ان بلغت نصابا من ادنى ما تجب
فيه الزكوة من الدراهم الرديئة تجب فيه الزكوة والا فلا وفى التجريد البهرجة ما ضرب فى
غير دار السلطان والستوقة قيل اصله فارسية اى سه توهى وهى ما كان الغالب فيه
الغش م واما الفلوس النافقة فلا زكوة فيها اذا لم يكن للتجارة وان كانت للتجارة فان
بلغت قيمتها مائتين وجبت الزكوة وفى السراجية الزكوة فى الفلوس الرائجة كما فى دراهمنا اليوم
لا تجب ما لم تكن قيمتها مائتى درهم من الدراهم التى تغلب النقرة فيها على الغش او عشرين
مثقالا من الذهب ولا يشترط فيهما نية التجارة وفى الفتاوى الخلاصة والدراهم المموهة لا زكوة
فيها الا ان تكون للتجارة وقيمتها تبلغ نصابا وكان الشيخ احمد بن ابراهيم يقول من ملك
مائتى درهم غطريفية فان كانت للتجارة تجب فيها الزكوة وان كان للنفقة فان كانت فضة
فباعتبار الفضة تجب الزكوة وفيما سوى الفضة لا تجب وكان الشيخ ابو اسحق الحافظ يقول على ابى حنيفه
لا تجب الزكوة وان كانت للنفقة وروى عن ابى عبد الله احمد بن ابى حفص الكبير انه قال لسنا
ناخذ بقول ابى حنيفة فى هذه المسئلة انما ناخذ بقول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله لانا
اعلم بدراهمنا من ابى حنيفه والغطارف تسمى دراهم فى عرفنا فيشملها النص الموجب باسمه
وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن الفضل يفتى فى الغطارف بوجوب الزكوة فى المائتين منها

الفلوس م

قوله

عدد الخمسة دراهم وكان يقول يجب ان يكون هذا قول اصحابنا رحمهم الله وبه اخذ شمس الائمة
الحلوانى وشمس الائمة السرخسى ومشايخ زماننا قالوا هم انما افتوا بزمانهم حيث تقربت
الثمنية فيها فاما فى زماننا فقد تراجعت ولم يبق ثمنا فلا يمكن ايجاب الزكوة فيها باعتبار
العين فينظر الى ما فيها من الفضة وروى عن سعد بن معاذ المروزى رحمه الله انه قال فى الغطارفة
اذا كانت الفا ومائتى درهم يجب فيها الزكوة والا فلا وكان يقول فى الف ومائتى غطريفية
خمسة دراهم وذلك لان فى كل غطريفية دانق فضة وما سواه نحاس والف ومائتى دانق
يكون مائتى درهم وفى مائتى درهم خمسة دراهم وفى الخانية وان استولى الخالص مع الغش
لم يذكر فى ظاهر الرواية وسمعت من بعض المشايخ المعتمد على قولهم ان المتاخرين اختلفوا
فى هذا على ثلثة اقوال قال بعضهم يجب عليه خمسة دراهم احتياطا وقال بعضهم يجب عليه
درهمان ونصف وقال بعضهم لا يجب عليه الزكوة اصلا اليتيمة وسئل البقالى عن الذهب
المختلط بالورق هل تجب الزكوة فيها فقال اذا بلغ الذهب الذى فيه نصاب الذهب وجب
زكوة الذهب واذا بلغ الفضة التى فيها نصاب الفضة وجب الفضة وهذا اذا كانت الفضة
غالبة فاما اذا كانت الذهب غالبا فهو ذهب كله ونجعل الفضة مستهلكا تبعا واذا كانت
الفضة غالبة والذهب مغلوبا مثل ان يكون الثلثان فضة او اكثر ولا نجعل كله فضة
لان الذهب اكثر قيمة فلا يجوز جعلها تبعا لما هو دونه بخلاف ما اذا كانت الذهب غالبا م
ولو ان رجلا اعطى خمسة دراهم عن مائتى درهم رجلا عن الزكوة ثم جاء المعطى له وقال وجدتها
ستوقة فان كان اكبر رايه انه صادق غير متهم فانه يصدقه ولا شئ عليه اذا كان وجد
ستوقة وليس فيه فضة فان للمعطى ان يسترد ذلك من المعطى له لانه لم يملكه لانه ليس
بمحل للتمليك من جهة الزكوة وان كانت بنهرجه لم يسترد منه وفى الحاوى وان وجد الفقير
خمسة من مائتى غطريفية زيفا فجاء الفقير يستبدل ان كان الزيف قيمته تساوى شيئا فانه
يرد الفضل الى تمام ما وجده زيفا ان شاء اليه وان شاء الى غيره وان لم يساو ولو اخذ الفقير
منه درهما ستوقا فجاء به ليرده على صاحب المال فقال صاحب رده على الباقى لانه ظهر انه
لم يكن على زكوة ليس له ان يسترده الا اذا رده الفقير باختياره ويكون ذلك من الفقير بمنزلة
هبة مبتداة حتى لو كان الفقير صبيا ورده باختياره لا يحل له الاخذ وفى الكبرى وكذا من تصدق
على فقير بغطريفية وظهر انه زيف لا يسترد الا اذا رده الفقير باختياره فيكون هبة مبتداة
وفى شرح الطحاوى وان ادى خمسة دراهم زيوفا او بنهرجة ولكن الغالب عليها
الفضة تجوز وتسقط عنه الزكوة فى قولهما وفى قول محمد وزفر رحمهما الله عليه ان يودى
الفضل الى تمام قيمة الواجب واجمعوا انه اذا ادى زكوة نحاس ذهب او قال هو ليس
من جنس الفضة فعليه ان يودى قيمة الواجب بالغه ما بلغت وفى الخانية وان دفع خمسة
من المائتين بعد الحول الى رجل وامره بان يتصدق بها عن الزكوة فلم يتصدق حتى وجد فى
ماله ستوقا كان له ان يسترد من الوكيل م رجل له مائتا درهم نقد بيت المال حال

نفية

عليها الحول فادى عنها خمسة زيوفا اوغلة فانه يجزى ذلك عن زكوة المائتين عند ابى
حنيفه وابى يوسف رحمهما الله وعند محمد يجزيه بقدر ما له الزيوف لا غير حتى لو كانت قيمة الزيوف
اربعة دراهم جياد فعليه ان يودى الدرهم الخامس عند محمد وعندهما ليس عليه شيء
آخر ولو ادى ستة دراهم مكان خمسة دراهم ناويا عن زكوة ماله جاز ولم يعتبر الدرهم
السادس تطوع واذا كان للرجل ابريق فضة وزنه مائتا درهم وقيمته لصياغته ثلثمائة درهم
ادى عنه خمسة من غيره عما عليه فهو على الخلاف فعند ابى حنيفه وابى يوسف يسقط الفضل
وقال محمد رحمه الله يودى الفضل ولو ادى عنه خمسة دراهم من الذهب لا يجزيه عن
زكوة الابريق بالاجماع وفى التفريد وان ادى من الذهب ادى زكوة ثلثمائة انفا قا
م واذا كان اناء فضة وزنه مائتا وقيمته ثلثمائة فاذا زكى بعينه تصدق بربع عشر على الفقير
فيشاركه وان ادى من قيمته عدل الى خلاف جنسه وهو الذهب عند محمد رحمه الله فاما
عند ابى حنيفه لو ادى خمسة دراهم من غير الاناء سقط عنه الزكوة وان ادى من الذهب
ما يبلغ عينه قيمة خمسة دراهم من غير الاناء لم يجز فى قولهم جميعا الفتاوى العتابية ولو
ادى اربعة جيادا عن خمسة دونها لم يجز عن الخمسة ويودى درهما وعلى الحسن
وفى التجريد وقال زفر رحمه الله يجوز بقدر القيمة وفى الخانية ويجوز اعطاء النبهرجة عن الجياد
والفضة عن المضروبة والتبر عن المصبوغ وان كانت قيمة المصبوغ اكثر فى قول ابى حنيفه

م الفصل الثالث فى بيان زكوة عروض التجارة والمسائل المتعلقة بها

الزكوة واجبة فى عروض التجارة وفى المضمرات يريد بالعروض ما خلا الذهب والفضة والسوايم
م فنقول بعد هذا الشرع لم تبين مقدار النصاب الواجب فيها فيكون التقدير
فيها مفوضا الينا فقدرنا النصاب فى الذهب والفضة لا تختلف واما لان الذهب و
الفضة اصول جملة هذه الاموال لان هذه الاموال فى الغالب تحصل بهما وكان الحاق
هذه الاموال بالذهب والفضة اولى واذا وجب اعتبار المقدار بهما نعتبر بايهما ذكر
محمد رحمه الله فى الاصل ان المالك فيهما بالخيار ان شاء قوم بالدراهم وان شاء
قوم بالدنانير ولم يحك فيه خلاف وعن ابى حنيفه رحمه الله انه يقوم بما فيه ايجاب
الزكوه حتى اذا بلغ بالتقويم باحدهما نصابا ولم يبلغ بالاخر قوم بما يبلغ نصابا وهو
احدى الروايتين عن محمد رحمه الله ولو كان بالتقويم بكل واحد منهما يبلغ نصابا يقوم
بما هو انفع للفقراء من حيث الرواج وان كانا فى الرواج سواء يتخير المالك وفى شرح
الطحاوى فاما فى بلادنا اليوم يقوم عروض التجارة على كل حال بالدراهم لان النقد عندنا
هو الدراهم واما فى بلاد هم النقود من الدراهم والدنانير م وذكر محمد فى الرقيات
انه يقوم فى البلد التى حال الحول على المتاع بما يتعارفه اهل ذلك البلد نقدا فيما بينهم يعنى غالب
نقد ذلك البلد ولا ينظر الى موضع الشراء ولا الى موضع المالك وقت حولان الحول وروى
عن ابى يوسف رحمه الله انه يقوم بما اشترى به وفى الخلاصة ان كان الثمن من النقود

لانه ابلغ فى معرفة المالية والا فبالنقد الغالب وبه قال الشافعى رحمه الله وفى الولوالجية تقوم
يوم حال عليها الحول بالغة ما بلغت بعد ان كان قيمتها فى اول الحول مائتين ويزكى لكل
مائتى درهم خمسة دراهم الخانيه وان كان المولى بعث عبده الى مصر لحاجة يعتبر قيمة
العبد فى المصر الذى فيه العبد وان كان العبد فى المفازة يعتبر قيمته فى اقرب الامصار الى
ذلك الموضع وفى الفتاوى العتابية يعتبر قيمة المصر الذى يسير اليه وان كان وهب له
فقبل ينوى به التجارة او اشتراه بعرض او ورثه يقوم بغالب نقد البلد وهكذا نقول
فيما اذا اشتراه بعرض ان هذا المال يقوم بذلك العرض الا ان التقويم بذلك العرض
غير ممكن لان العرض لا يصلح لقيم الاشياء فوجب التقويم فيه بنقد البلد اذا قوم بالدراهم
يقوم بمائتى درهم مضروبة حتى ان من اشترى عبدا للتجارة بنقرة فضة وزنها مائتا درهم
حال الحول على العبد وهى لا يساوى مائتى درهم مضروبة فلا زكوة فيه حتى يساوى مائتى
درهم مضروبة نص عليه فى المنتقى وفى الخانيه اسند هذا القول الى محمد جامع الجوامع خمس
من الابل للتجارة لا يساوى مائتين لا يجب وكذا البقر والغنم ابدا يساوى تجب م واذا
اشترى عرضا بدراهم او دنانير وفى المضمرات عينا او فى الذمة او اشتراها بمكيلى او وزنى
او عددى فى الذمة فالمشترى لا يصير للتجارة الا اذا نوى التجارة وفى السغناقى يعنى نواه
حالة الشراء اما اذا كانت النية بعد ذلك فلا بد من اقتران عمل التجارة بنيته م ثم نية
التجارة لا يعمل ما لم ينضم اليه الفعل بالبيع والشراء والسوم فيما يسام حتى ان من كان
له عبيد الخدمة او ثيات البذلة نوى فيهما التجارة لم يكن للتجارة حتى يبيعها فيكون
فى الثمن الزكوة مع ماله من المال وهذا بخلاف ما لو كان عبد للتجارة ينوى ان يكون
للخدمة بطل عنه الزكوة بمجرد النية لان فى الفصل الاول الحاجة الى فعل التجارة وهو ليس
بفاعل فعل التجارة واذا اشترى عرضا بعرض التجارة فالمشترى يكون للتجارة نوى التجارة
او لم ينو واما العروض المشتراة بعرض ليس هو للتجارة او بعبد الخدمة لا يصير للتجارة
الا بنية التجارة المضمرات ولو اشتراها ونوى ان لا يكون للتجارة ثم نواها للتجارة لا يكون
للتجارة حتى يبيعها بعروض فاذا باعها فحينئذ صارت للتجارة فيجب فيها الزكوة ولو
اشتراها بنية التجارة ثم نوى ان لا يكون للتجارة خرجت من كونها للتجارة ثم لا يصير للتجارة
حتى يستبدلها بعروض ينوى للتجارة م ثم اتفق اصحابنا رحمهم الله ان من ملك ما سوى
الدراهم والدنانير من الاموال بالشراء ونوى التجارة انه يعمل بنيته ويصير المشترى للتجارة
واتفقوا ايضا انه لو ملك هذه الاعيان بالارث ونوى التجارة وقت موت المورث انه لا
يصير للتجارة فلا تعمل بنيته حتى يتصرف فى ذلك واختلفوا فيما اذا ملكها بالتبرع كالهبة
والصدقة والوصية والخلع والصلح عن دم العهد ونوى التجارة عند التمليك قال ابو
يوسف تعمل بنيته وقال محمد لا تعمل بنيته وقول ابو حنيفة كقول محمد كذا ذكر بعض
المشايخ وفى الهداية وقيل الاختلاف على العكس م وذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله

فيمن آجر داره بعد بريد به التجارة فهو للتجارة وفي الكبرى اذا اشترى دارا او عبدا للتجارة فآجره
خرج من ان يكون للتجارة لانه لما آجره فقد قصد الغلة فخرج عن حكم التجارة وفي المنتقى ان نية التجارة
بالعبد المتزوج عليه باطلة وهنا يجب ان يكون قول محمد وفي الخانيه ويكون للتجارة في قول
ابي يوسف واختلف المشايخ في ان نية التجارة في القرض هل يعمل قال شيخ الاسلام في شرح
الجامع الاصح انه لا يعمل م وفي الجامع الكبير ما يدل على ان بدل منافع عين هو للتجارة لا يصير للتجارة
بدون النية فانه قال له دار لا مال له سوى الدار او رجل له جارية للتجارة قيمتها الف درهم لا مال
له سواها استاجر صاحب الجارية للتجارة الدار عشر سنين بالجارية وصاحب الدار يريد بالجارية
ان الجارية عند صاحب الدار تكون بالتجارة فهذا شرط نية التجارة من صاحب الدار في الجارية
لتصير الجارية للتجارة من غير فصل بينما اذا كانت الدار للتجارة او للسكنى وفي الامالي جعل بدل
منافع عين التجارة للتجارة من غير ان نية كبدل عين هي للتجارة وكان فيه روايتان واختلف
المشايخ فيه ايضا وانما اختلفوا لاختلاف الروايتين المضرات ويشترط في عروض التجارة
ان يكون قيمتها نصابا كاملا في ابتداء الحول وانتهائه ولا عبرة للنقصان فيما بين ذلك جامع
الجوامع كاتب عبد التجارة عجز لا يعود للتجارة كما سلم المهر فعاد للردة او وهب ثم رجع الخانية
ولو اشترى عرضا بمائة وسبعين درهما وذلك قيمته ثم صار يساوي مائتي درهم مضروبة قال
محمد رحمه الله يعتبر الحول من حين صار يساوي مائتي درهم مضروبة الفتاوى الغياثيه رجل
له الف درهم وعليه الف درهم وله دار وخادم لغير التجارة قيمته عشرة آلاف درهم لا زكوة عليه
ويجوز له اخذ الصدقة واصل هذا انه ليس على التجارة زكوة مسكنه وخدمه ومركبه وكسوة
اهله وطعامهم وفيها ولو اخذ المالك القديم العبد المأسور بعوض او بغير عوض ونوى
التجارة لم يصح نيته م العمال الذين يعملون للناس بالاجر اذا اشتروا اعيانا للعمل بها
فحال الحول عليها عندهم فكل عين يبقى لها اثر في العين بحيث يرى كالعصفر والزعفران وما اشبه
ذلك ففيه الزكوة وما لا يبقى لها اثر في العين بحيث لا يرى كالصابون والاشنان فلا زكوة فيه
وذكر في الاصل الخباز اذا اشترى ملحا او حطبا للخبز فلا زكوة فيه لان معنى التجارة لا يتحقق
في عينه لانه يصير مستهلكا من كل وجه ولو اشترى سمسما ليجعل على وجه الخبز فيه الزكوة
لان عينه يبقى بعد الخبز فيمكن تحقيق معنى التجارة ولا تجب الزكوة في الشحوم والادهان التي
يحتاج اليها ليدهن بها الجلود والات الصناع الذين يعملون بها وظروف الامتعة
لا يجب فيها الزكوة ولو ان نخاسا يشتري الدواب ويبيعها فاشترى جلالا ومقاود
وبراقع فان كان يبيع هذه الاشياء مع الدواب ففيها الزكوة وان كانت لحفظ الدواب
وفي الخانيه فلا يدفع ذلك مع الدابة الى المشتري فلا يجب فيه الزكوة م وكذلك من بيته
ان يسلم هذه الاشياء لمن يشتري لا على وجه البيع فلا زكوة فيها وهي بمنزلة ثياب الخدمة
من الذي يسلم البائع مع الخادم في البيع وفي الفتاوى العتابيه وكسوة الرقيق في حق الصك
يكون للتجارة بكل حال لانه لا علة لا للتجارة م وقال هشام سألت محمدا رحمه الله عن رجل

اشترى جارية للخدمة وهو ينوي ان اصاب ربحا باعها فحال عليها الحول قال ليس فيها الزكوة وفي
الذخيرة وليس فيها الزكوة حتى يشتري وعزيمته امره والغالب منه انه اشترى للتجارة م
وقال في العيون العطار اذا اشترى قوارير فهو كذا وفي فتاوى الشيخ الفقيه ابو الليث رحمه الله
اذا اشترى جوالق بعشرة الاف درهم ليواجرها من الناس فحال عليها الحول فلا زكوة فيها لانه
اشتراها للغلة لا للتجارة وان كان في نيته انه يبيعها آخرا فلا عبرة لهذا وكذلك الجواب في ابل
الحمالين وحمر المكاريين وفي ولو اشترى الرجل عبدا للتجارة ثم آجره يخرج من ان يكون للتجارة
لانه لما آجره فقد قصد المنفعة ولو اشترى قدورا من صفر يمسكها ولو آجرها لا يجب فيها الزكوة
كما لا يجب في بيوت الغلة م رجل له مائتا قفيز حنطة للتجارة فحال عليها الحول وقيمتها مائتا درهم
حتى وجب عليها الزكوة فان ادى عينها ادى ربع عشرها خمسة اقفزة حنطة وان ادى
من قيمتها ادى ربع عشر القيمة ايضا خمسة دراهم فان لم يؤد حتى تغير سعر الحنطة الى زيادة
فصارت تساوي اربعمائة فان ادى من عين الحنطة ادى ربع العشر خمسة اقفزة بلا خلاف
وان ادى من القيمة ادى ~~من القيمة~~ ادى دراهم قيمتها يوم حولان الحول التي هو يوم الوجوب
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يؤدي عشرة دراهم قيمتها يوم الاداء فان تغير سعر الحنطة
الى نقصان فصارت تساوي المائة ان ادى من عين الحنطة ادى خمسة اقفزة بلا
خلاف وان ادى من القيمة ادى خمسة دراهم قيمتها يوم حولان الحول الذي هو يوم
الوجوب وعندهما يؤدي درهمين ونصفا قيمتها يوم الاداء وفي الكافي وكذا اذا
استهلك ثم تغير لان الواجب مثل ما في الذمة فصار كانها قائمة وكذا كل مكيل وموزون
او معدود شرح الطحاوي ولو زادت قيمتها قبل الحول تعتبر قيمتها وقت الوجوب بالاجماع
وان انتقصت قيمتها عن مائتي درهم لا تجب الزكوة لان النصاب ناقص في آخر الحول م
وان كان النصاب شيئا هو ليس بمثلي كالثياب والجارية او ما اشبه ذلك فاستهلكه
بعد تمام الحول ثم تغير السعر الى زيادة او نقصان فالجواب فيه عند ابي حنيفة كالجواب
في المثليات تعتبر القيمة يوم الوجوب وعندهما تعتبر القيمة يوم الاستهلاك فالتغير بعد
الاستهلاك في المثليات غير معتبر عندهما حتى اعتبر القيمة فيها يوم الاداء فهذا الذي ذكرنا
كله في فصل الحنطة اذا كان التغير من حيث السعر فاما اذا كان التغير من حيث الذات بان
كان التغير من حيث النقصان بان اصاب الحنطة ماء بعد الحول وفسدت وصارت
قيمتها مائة ان ادى من عينها ادى خمسة اقفزة وان ادى قيمتها ادى درهمين ونصفا بلا
خلاف وفي الكافي نظيره الاعورار والانجلاء اي اذا كانت امة للتجارة فاعورت بعد الحول
انتقصت قيمتها يعتبر القيمة وقت الاداء وان كانت عوراء فانجلى البياض اعتبرت يوم تم
الحول وفي فتاوى العتابية ولو حال الحول على عبد للتجارة وقيمته الف درهم فصار ببياض
العين خمسمائة سقط زكوة خمسمائة فان انجلى البياض يعود الزكوة وان لم ينجل لكن
صار قيمته الفا لغلاء السعر فليس عليه الا زكوة خمسمائة عند محمد وقال ابو يوسف

زكوة الالف م وان كانت التغير الى زيادة بان كانت الحنطة ندية وقيمتها مائتان فجفت
بعد الحول وصارت قيمتها اربعمائة ان ادى من العين ادى خمسة اقفزة وان ادى من القيمة
ادى خمسة دراهم قيمتها يوم الوجوب بالاجماع ثم ان محمدا قال في هذه الصورة اذا ادى من
العين ادى خمسة اقفزة ولم يقل ادى خمسة اقفزة من هذا اليابس او خمسة اقفزة ندية
وينبغي ان يؤدي خمسة اقفزة ندية كما ذكرنا ان هذه زيادة مال استفادها بعد الحول
ولا تعتبر الزيادة المستفاد بعد الحول ولو اوجبنا خمسة اقفزة من هذا اليابس فقد اعتبرنا
الزيادة المستفادة بعد الحول فاوجبنا خمسة اقفزة ندية كما وجب يوم حولان الحول حتى
لا يلزمنا اعتبار الزيادة المستفادة بعد الحول هكذا حكي عن القاضي الامام ابي العاصم العامري
الولوالجية ولو ادى قفيزا جيدا بقيمته قيمة خمسة اقفزة خمس قفيز ردي لا يجزيه الا عن
واحدة ولو ادى خمسة اقفزة ردية عن خمسة اقفزة جيدة اجزاه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وقال محمد يؤدي الفضل لان الجودة انما لا يعتبر في البيع لاجل الربوا والربوا لا يجري في الصدقة
شرح الطحاوي ولو كانت مائتا قفيز حنطة ردية قيمتها مايتا درهم للتجارة وجبت فيها الزكوة
فاستقرض من رجل اربعة اقفزة حنطة جيدة قيمتها خمسة فاداها عن خمسة اقفزة حنطة
ردية لا يجوز الا عن اربعة اقفزة منها وعليه ان يؤدي قفيزا آخر في ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد رحمهم الله وقال زفر لا شيء عليه غير ذلك وكذا في النذر اذا اوجب على نفسه صدقة
قفيز حنطة جيدة فادى مكانها قفيزا رديا سقط عنه النذر في قولهما وفي قول محمد وزفر
عليه اداء الفضل ولو اوجب على نفسه صدقة قفيز حنطة ردية فتصدق بنصف قفيز
حنطة جيدة قيمتها تبلغ قفيز حنطة ردية لا يجوز الا عن النصف وعليه ان يتصدق
نصفا عندنا وفي قول زفر لا شيء عليه غيره وهذا والزكوة سواء ولو كان الزيادة
والنقصان في العين قبل الحول ثم حال الحول وهي كذلك ففي الزيادة تجب الزكوة زايدة
لان تلك الزيادة مستفادة في خلال الحول فتنضم الى الاصل وفي النقصان لا تجب الزكوة
لان النصاب غير كامل ولو حال الحول على الحنطة وقيمتها مائتا درهم فوجب فيها الزكوة ثم
استهلكها قبل اداء الزكوة فيصير قدر الزكوة دينا عليه وهي خمسة اقفزة حنطة الخانية
ولو وجد من ارضه حنطة تبلغ قيمتها قيمة نصاب ونوى ان يمسكها ويبيعها فامسكها
حولا لا تجب فيها الزكوة وفي الحجة حتى ينقل ثمنها ويحول الحول خ ولو اشترى ارض عشر او
خراج للتجارة لا تجب فيها الزكوة وفي المضمرات وعليه العشر في العشرية والخراج في الخراجية
وفي الفتاوى العتابية وان يكن كذلك بان كانت دورا تجب الزكوة خ وكذا لو اشترى
بذرا للتجارة وزرعها في ارض عشر استاجرها كان فيها العشر لا غير وعن محمد رحمه الله
اذا اشترى للتجارة ارض عشر تجب فيها الزكوة مع العشر الفتاوى العتابية ولو كانت له جارية
للتجارة قيمتها مائتا درهم فزادت قبل الحول يضم الزيادة الى الاصل وكذا لو زادت
قيمتها من حيث السعر يعتبر قيمتها عند تمام الحول ولو زاد سعرها بعد الحول فصار اربعمائة

ادا

فعند ابي حنيفة رضي الله عنه يعتبر قيمتها يوم تمام الحول حتى لا يجب الا خمسة دراهم وعندهما
تعتبر قيمتها يوم الاداء حتى يؤدي عشرة دراهم ولو نقصت قيمتها بعد الحول حتى صارت مائة
فان نقصت من حيث العين سقط نصف الزكوة بالاجماع وان نقصت من حيث السعر فعند ابي
حنيفة يؤدي خمسة دراهم وعندهما درهمين ونصفا جامع الجوامع جارية قيمتها الف بعد
الحول نقص لبياض في عينها فزكى عن خمسمائة ثم زاد ولم يزك الباقي حتى شلت يداها يزكي
عن مائتين وخمسين وفيه ليس فيما يشترى للتجمل والزينة من خادم ومتاع ولؤلؤ وجوهر
وفلوس للنفقة شيء خزانة الفقه وليس في اليواقيت وفي المضمرات وان حليا والزيبق
والعقار زكوة الا ان يكون للتجارة وفي الهداية وليس في دور السكنى وثياب البدن
واثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكوة وعلى هذا كتب العلم
لاهلها وفي السغناقي قيد الاهل ههنا غير مفيد لانه لو لم يكن من اهلها وليست هي للتجارة
لا تجب فيها الزكوة وان كثرت لعدم النماء ولكنه يفيد في حق مصرف الزكوة م قال القدوري
في كتابه ويضم الذهب والفضة الى عروض التجارة وفي الينابيع يريد به اذا كان له عروض
التجارة قليلا كان او كثيرا وعنده من الذهب والفضة حليا او غيره للتجارة او النفقة
فانه يقوم العروض باوفر القيمتين فاذا بلغت قيمتها نصابا مع ما عنده من الذهب تجب
فيها الزكوة والا فلا ثم عند ابي حنيفة رضي الله عنه يضمها الى العروض باعتبار القيمة ان شاء
قوم العروض وضمها الى الذهب والفضة وان شاء قوم الذهب والفضة وضم قيمتها
الى اعيان التجارة اما عندهما يضم باعتبار الاجزاء فيقوم العروض ويضم قيمتها الى ما عنده
من الذهب والفضة وفي جامع الجوامع الشافعي لا يضم السوائم الولوالجية اذا ادى صدقة
الفطر عن عبيده للخدمة ثم باعه يضم ثمنه الى ما عنده من النصاب وكذا اذا باع الطعام
المعشور وفي الكافي ان كان له خمس من الابل وما تنا درهم فتم الحول على الابل فزكاها
ثم باعها بدراهم لم يضمها الى ما عنده عند ابي حنيفه وعندهما يضم وكذا لو باعها
بعد التجارة وعنده الف لا يضم عنده ولو نوى الخدمة ثم باعه قيل يضم ولو كان له
نصابان احدهما ثمن الابل المزكاة فوهب له الف درهم ضم الى اقربهما حولا ولو ربح في
احدهما او لاحدهما ضم الى اصله لان الترجيح بالذات اولى من الحال وفي الفتاوى
العتابية وكذا اذا كان عنده نصاب البقر وباع الابل المزكاة بالبقر السائمة لم
يضم الى نصاب البقر فكذا اذا زكى الدراهم ثم اشترى بها سائمة لم يضمها الى نصاب
السائمة عنده خلافا لهما

الفصل الرابع في تصرف صاحب المال في النصاب

بعد الحول وقبله بلا خلاف [illegible] اي تصرف الرجل في ماله قبل الحول جايز بيعا كان او غيره
وانما الكلام في الكراهة اجمعوا على انه اذا باع ليوسع النفقة على نفسه وعياله
انه لا يكره واما قصد بالبيع الفرار عن وجوب الصدقة يكره عند محمد رحمه الله
واما عند ابي يوسف رحمه الله لا يكره وروى عن ابي يوسف رحمه الله في رواية اخرى

ذكر الاهل صح نقل فان اذا كان له كتب [illegible] الى [illegible] وهو محتاج اليه لتدريس [illegible] الزكاة اليه واما اذا كان [illegible] لا يحتاج اليه [illegible] الزكاة اليه ع

ولد

اذا

انه يكره واما تصرفه بعد الحول جائز عندنا وفي التجريد وقال الشافعي رحمه الله لا ينفذ بقدر
الزكوة وفيما عدا ذلك له قولان الحجة الاصل عند علمائنا رحمهم الله اذا فرّط في اداء الزكوة
حتى هلك النصاب بافة سماوية من غير صنعه سقط الزكوة وعند الشافعي رحمه الله لا
يسقط ولو اهلك المال صار جنيا في تركته للفقراء وان استهلك المال بعد الحول يصير ضامنا
بقدر الزكوة بالاتفاق وان استهلكه في خلال الحول او قبل الحول لا يضمن بالاتفاق م
واذا ثبت ان وجوب الزكوة لا يمنع المالك من التصرف فبعد ذلك ينظر ان ازال المالك
عن ملكه بتصرفه بغير عوض نحو الهبة واشباهها فهو مستهلك مال الزكوة ضامن قدر
قدر الزكوة وان ازاله عن ملكه بعوض نحو البيع فان حصلت الازالة بعوض يعدله ويوازنه
لا يصير ضامنا للزكوة بقي العوض في يده او هلك وفي الفتاوى العتابية فان لم يهلك لكن ابرأ المشتري
عن الثمن لم يضمن وكذا اذا اقرض النصاب ثم ابرأ المستقرض لم يضمن الا ان يقصد
اسقاط الزكوة م فاما اذا حصل البيع بعوض لا يعدله فالعوض لا يقوم مقام جميع مال
الزكوة فيصير بالبيع مستهلكا للزكوة لا ناقلا والاستهلاك سبب وجوب الزكوة الضمان
ثم اذا وجب الضمان بالاستهلاك وزال الاستهلاك ان زال الاستهلاك بانفساخ
السبب من الاصل برئ من الضمان وان زال بطريق الارتفاع لا بطريق الانفساخ كالابراء
عن الضمان اذا عرفنا هذا الاصل جئنا الى بيان المسائل قال محمد رحمه الله في الاصل
اذا كان له ابل سائمة باعها بعد الحول حتى نفذ البيع ثم حضر الساعي فان قال له البائع
انا ادفع اليك قيمة الواجب او عين الواجب من مال اخر فلا سبيل له على المشتري
وان قال له ليس عندي ما ادفع اليك فالحال ينظر ان كان البائع والمشتري في مجلس
العقد بعد فالساعي بالخيار ان شاء اتبع البائع بقدر الزكوة وان شاء اتبع المشتري
وفسخ العقد في قدر الزكوة واخذ ذلك من النصاب وان حضر الساعي بعد ما تفرق
البائع والمشتري عن مجلس العقد فالقياس ان يكون للساعي الخيار على نحو ما بينا
وفي الاستحسان لا سبيل له على المشتري بل يتبع البائع بقدر الزكوة وفي الفتاوى العتابية
واذا باع طعام العشر يأخذ المصدق العشر من المشتري ثم يرجع هو على البائع بثمنه
الكافي للبدل حكم المبدل حتى تقايضا عبدا بعبد ولم ينويا شيئا فان كانا للتجارة فهما
للتجارة وان كانا للخدمة فهما للخدمة وان احدهما للتجارة والاخر للخدمة فبدل ما
كان للتجارة للتجارة وبدل ما كان للخدمة للخدمة وفي الفتاوى العتابية ولو اشترى بعرض
التجارة عبدا للتجارة يكون للتجارة من غير النية الولوالجية اذا باع مال التجارة بعد الحول
وهو يساوي الف درهم بثمانمائة درهم لا يضمن زكوة المائتين جعل هذا القدر هٰهنا
غبنا يسيرا وذكر وفي الجامع الكبير جعل الخمس غبنا فاحشا وجعل زكوة المائتين مضمونة
على البائع وفي الفتاوى العتابية لو كانت له جارية قيمتها الفان باعها بالف بيعا فاسدا
فحال الحول ثم استردها او هلكت زكى البائع الفين وزكى المشتري الفا الحجة رجل له عبد

للتجارة قيمته الف درهم باعه من رجل بالف درهم بيعا فاسدا وقبض الثمن وسلم الغلام
وتم الحول عليهما يجب على البائع زكوة الفين واذا بادل عروض التجارة بعروض التجارة وهي
مثلها في القيمة او باعها بدراهم او دنانير لا يصير ضامنا للزكوة لانه بادل مال الزكوة بعوض
يعدله بخلاف ما اذا باعها بعبد للخدمة قال محمد رحمه الله في الجامع رجل له الف درهم حال
عليها الحول ووجب فيه الزكوة ثم اشترى بها عبدا للتجارة يساوي بسبعمائة وخمسين ثم
هلك العبد سقط عنه زكوة الالف انما يقدر بسبعمائة وخمسين بخلاف ما اذا اشترى بها عبدا
للخدمة او طعاما للاكل او ثيابا للبس حتى يصير ضامنا قدر الزكوة بقي هذه الاشياء في يده
او هلكت وفي الفتاوى العتابية ولو رد العبد بالعيب بقضاء او بغير قضاء لا يرتفع الاستهلاك ولو
اشترى بالعرض عبدا للخدمة ضمن زكوة العرض لانه صار مستهلكا فلو رد عليه العرض
بقضاء ارتفع الاستهلاك وبغير قضاء لا يرتفع ولو اشترى بالنصاب عرضا للتجارة و
تقابضا وحال الحول فهلكت العرض فعليهما الزكوة وان كانت قيمة العرض اقل من
مائتين يزكي البائع خاصة السراجية ولو اشترى بالف حال عليها الحول غنما سائمة صار
الزكوة دينا في ذمته العتابية ولو اشترى ابلا سائمة فلم يقبضها حتى حال الحول عليها
قال الفقيه لا يجب الزكوة بالاتفاق جامع الجوامع باع عبدا بالف وسلم وللمشتري
على البائع الف دين فوهبه منه ثم حال الحول فرد المشتري العبد بقضاء وعاد الدين لا
لا زكوة على البائع وعلى المشتري ان يزكيه اذا قبض وفيه عبدان لرجلين احدهما للخدمة
والاخر للتجارة تبايعا بعد ستة اشهر ونويا للتجارة فمضت ستة اشهر فرد بقضاء لا زكوة
على الذي كان عبده للخدمة وعلى الاخر زكوة المردود وبعد ستة اشهر اخرى لا زكوة على
الذي عبده للخدمة م ولو كان اشترى بالالف عبدا قيمته خمسمائة وتقابضا وهلك
العبد في يده لزمه زكوة خمسمائة وعن ابي يوسف ان المشتري انما يضمن زكوة خمسمائة
اذا علم ان قيمة العبد خمسمائة واشتراه مع ذلك بالالف واما اذا حسب ان قيمته
الالف فلا يضمن شيئا والصحيح ما ذكر في الكتاب الكافي باع عبد الخدمة بالف فحال
الحول على الثمن فرد بعيب بقضاء او رضاء زكى الثمن بعدم التعيين وفي فتاوى العتابية ولو باع عبد
الخدمة بعرض ونوى التجارة فحال الحول على العرض فعليه زكوة العرض وفي الكافي فان
رد عليه بعيب بعد الحول بقضاء لم يزك البائع العرض لانه مضطر فيه والعبد لانه كان
للخدمة وقد عاد اليه قديم ملكه ولم يزك المشتري العرض وزكى البائع العرض ان رد
بلا قضاء لانه كالبيع الجديد وما اشتراه للتجارة لان الاصل كان للتجارة فكذا البدل
وان نوى الخدمة ضمن زكوة العروض لانه استهلك حيث استبدل بغير مال التجارة
الولوالجية ولو كان له الف درهم فحال عليها الحول واشترى بها متاعا للتجارة
بما يتغابن الناس فيه ثم هلك المتاع لا يضمن الزكوة م رجل له الف درهم حال عليها
الحول ووجب فيها الزكوة ثم انه وهبها من رجل وسلمها اليه ضامنا للزكوة ولو ان

منوى التجارة فحال الحول على العرض صح

الواهب رجع في الهبة بقضاء او بغير قضاء فقبضها وهلكت في يده فلا زكوة عليه الكافي وعند
زفر لا يسقط لو كان بغير قضاء وفي الفتاوى العتابية ولو بقيت عبد الموهوب له حولا حتى وجبت
الزكوة ثم رجع الواهب بقضاء او بغير قضاء سقط الزكوة عن الموهوب له لانه كالهلاك وفي
البقالي ان رجع الواهب في هبته لا يعود للتجارة وكذا في فسخ النكاح بتقبيل ابن الزوج قبل
الدخول لا يعود للتجارة م ولم يذكر في الكتاب اذا رجع في الهبة ولم يقبضها حتى هلكت في يد
الموهوب له هل يضمن قدر الزكوة وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يضمن وبعضهم قالوا
لا يضمن وفي الفتاوى العتابية ولو وهب ممن عليه وهو عين بعد الحول ضمن زكوته وقال ابو يوسف
لا يضمن وان لم انه كان فقيرا او غنيا لا يضمن م ولو كان اشترى عبدا بالالف للخدمة بعد
الحول حتى ضمن قدر الزكوة ثم ان للمشتري وجد بالعبد عيبا ورده بقضاء او بغير قضاء
واسترد تلك الالف وهلك في يده لا يسقط عنه الزكوة وفي الكافي بخلاف ما لو اشتراه بعرض
التجارة فرده بقضاء وان كان بغير قضاء م رجل تزوج امراة على الف درهم ودفعها اليها فحال
عليها الحول وهي في يدها حتى وجبت عليها الزكوة ثم طلقها قبل الدخول بها واخذ منها نصف
المهر لا يسقط عنها شيء من الزكوة جامع الجوامع المهر زكت م ولو تزوجها على ابل سائمة او
غنم سائمة او بقر سائمة فدفعها اليها فحال الحول عليها وهي عنده ثم طلقها قبل الدخول بها واخذ
منها النصف فلا زكوة عليها في النصف الباقي وفي اللؤلؤية الحجية ولا يزكي الزوج شيئا من ملك
الزوج الا ان عاد في النصف م وهذا الجواب لا يشكل فيما اذا تزوجها على ابل بعينها وانما
يشكل فيما اذا تزوجها على ابل بغير عينها ثم عينها فان محمدا رحمه الله اوجب عليها الزكوة في
النصف الباقي ولم يشترط ان يكون ذلك نصابا وان كانت الابل قد ازدادت في يديها
زيادة متصلة ثم طلقها قبل الدخول بها لا يسقط عنها شيء من الزيادة وذكر في نكاح الاصل
ان الزيادة المتصلة بالمهر تمنع تنصيف المهر عند ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله وعلى قول
محمد وزفر رحمهما لا تمنع ولما كان قول محمد رحمه الله في الزيادة المتصلة انها لا تمنع تنصيف
المهر صار نصف عين مال الزكوة مستحقا عليها فينبغي ان يسقط نصف الزكوة وتبين بما ذكر
في نكاح الاصل ان المذكور في الجامع قول ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله لا قول محمد رحمه الله
او يكون المذكور في الجامع قول الكل وثبت به رجوع محمد الى قولهما لان الجامع آخر تصنيف
محمد رحمه الله وفي الفتاوى العتابية وان لم يقبض حتى حال الحول في يد الزوج وهي سائمة فلا
زكوة عليها في قول ابي حنيفه رح وعندهما تجب م ولو لم يكن الزوج طلقها قبل الدخول
ولكنها قبلت ابن زوجها قبل الدخول بها بشهوة حتى بانت من زوجها وجب عليها
رد جميع البدل ان ترد الابل في يديها لمكان الفرقة الخانية من قبلها قبل الدخول
بها وسقط عنها كل الزكوة فان كانت قبلت ابن زوجها وقد ازدادت الابل في يديها
حتى لا يجب الا عليها رد الابل عندهما لقيام المانع من الرد وهي الزيادة المتصلة فترد
القيمة وعليها زكوة جميع الابل وعلى قول محمد رحمه الله على ما ذكر في نكاح الاصل

يجب عليها رد عين الابل ويسقط جميع الزكوة عنها لاستحقاق عين مال الزكوة عليها بكماله
وفي اللؤلؤية الحجية رجل تزوج امة بغير اذن المولى وهو لا يعلم انها امة ودفع اليها المهر فمكث
في يدها حولا ثم علم انها امة فرد المولى نكاحها فرد الالف على الزوج فليس على احد زكوتها
وكذلك رجل حلق راس رجل فقضى عليه بالدية فدفعها اليه فمكث حولا ثم نبت شعره فرد
عليه الدية ليس على واحد منهما الزكوة وكذلك لو كان عند رجل الف درهم فمكث عنده اشهر
ثم وهبها لرجل ثم مكث عنده حولا ثم رجع الواهب في هبته وفي الخانية بقضاء او بغير قضاء و
استرد الالف لم يكن على واحد منهما زكوة ويستقبل الواهب بها حولا وفي الذخيرة وكذا لو
اقر لانسان بدين الف درهم ودفعها اليه فحال عليها الحول ثم تصادقا على انه لم يكن عليه
دين فلا زكوة على واحد منهما وفي الظهيرية وكذا من قلع سن انسان ودفع ارشها وحال
الحول ثم نبت سنه

الفصل الخامس

في انقطاع حكم الحول وعدم انقطاعه اذا استبدل
الدراهم او الدنانير بجنسها او بخلاف جنسها لم ينقطع حكم الحول حتى لو تم حول تجب الزكوة
وفي التجريد وقال الشافعي ينقطع ولا يجب في مال الصيارفة عنده الزكوة م وكذلك اذا بادل
عروض التجارة بعروض التجارة لا ينقطع حكم الحول واذا استبدل السائمة بخلاف جنسها
فان باعها بدراهم او دنانير او بجنسها بان باع بامثالها بطل حكم الحول عندنا
وفي الخلاصة وعند زفر لا ينقطع في السائمة ايضا الخانية واستبدال مال التجارة بمال
التجارة ليس باستهلاك وبغير مال التجارة استهلاك واستبدال السائمة بالسائمة
استهلاك م وان كان للرجل ابل سائمة فان كان قبل الحول بشهر هلك واحدة منها
لا يبطل حكم الحول عندنا حتى لو استفاد واحدة اخرى قبل الحول ثم تم الحول تجب الزكوة
عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وفي عروض التجارة والدراهم والدنانير نقصان النصاب في
اثناء الحول لا يمنع وجوب الزكوة بلا خلاف وفي الراجية وان عاد الى شيء قليل وفي الكافي
وقال الشافعي رحمه الله كمال النصاب في السوائم من ابتدائه الى انتهائه شرط وفي مال التجارة
يعتبر الكمال في آخره لا غير شرح الطحاوي ولو كان النصاب كاملا في اول الحول وكاملا في
آخر الحول وفيما بينهما هلك كله ولم يبق منه شيء لا يجب الزكوة وفي السغناقي بالاتفاق م وفي فتاوى
الفضلي سئل عمن له غنم التجارة قيمتها يبلغ نصابا فماتت في خلال الحول فسلخها ودبغ جلدها
وقيمة الجلد يبلغ نصابا فعليه الزكوة عند تمام الحول قال وعلى هذا لو كان عصير للتجارة يبلغ
قيمته نصابا فتخمر في خلال الحول ثم تخللت وقيمته يبلغ نصابا ثم تم الحول فلا زكوة فيه
وفي الخانية ولو تم الحول وهي خمر لا زكوة عليه الحجة لو اشترى غلاما للتجارة فقتله
انسان في اول الحول عمدا حتى وجب القصاص ثم صولح في آخر الحول على مال او قبض
المال وتم الحول لا يجب الزكوة ما لم يحل حول آخر م ولو كان له عبد التجارة كاتبه ثم عجز
ورد في الرق ذكر في المنتقى انه لا يعود للتجارة قيل وفي الجامع انه يعود للتجارة وكذلك اذا
لم يكاتبه ولكن وهبه من رجل ودفعه اليه ثم رجع في هبته لم يكن للتجارة وكان

هبته اياه آخرا جاء له من التجارة قال والبيع في هذا يفارق الهبة واشار الى الفرق فقال الا ترى
لو امر رجلان يهب عبدي هذا من فلان فوهبه له ثم رجع فيه لم يكن له ان يهبه ثانيا
ولو امره ببيع عبد لي فباعه ثم رد اليه بعيب كان له ان يبيعه مرة اخرى الكافي تقابضا
عبدا بعبد في نصف الحول وهما للتجارة وقيمة احدهما الف وقيمة الآخر خمسه اي مائتان
فتم حولهما وظهر بالاوكس عيب ينقصه مائة لم يزك واحد منهما لعدم كمال النصاب في طرفي
الحول اذ نصاب احدهما في ابتداء الحول الف وفي انتهائه مائة ونصاب الآخر في ابتدائه
مائة وفي انتهائه الف بعد الشراء زكى سيد الارفع لانه بقي في يده الف حولا ولم يزك الاخس
بعدم النصاب فان رد العيب بلا قضاء لم يزك الراد وان حال الحول بعد الشراء بعدم النصاب
وزكى المردود وهو مائة لانه مضطر في رد الزيادة ولو ظهر عيب في الارفع ينقص خمسا بعد
نصف حول من وقت الشراء ولا عيب في الآخر فرد بقضاء او رضاء زكى الراد المردود وزكى
المردود عليه المأخوذ اي الذي قيمته مائتان ولو كان احدهما للتجارة والآخر للخدمة وقيمة كل
الف فتبايعا التجارة في نصف حول وتم الحول زكى من عبده التجارة ولم يزك الآخر لان
الحول انعقد من وقت الشراء عيبا ينقص خمسا ورده لم يزك من عبده للخدمة رادا او مردودا عليه والرد بقضاء او بغير قضاء وزكى الآخر ثمانمائة لو كان رادا وكذا لو كان مردودا
عليه بقضاء ولو كان الرد بغير قضاء زكى الفا وان تم نصف حول بعد الرد بقضاء لم يزك
صاحب الخدمة م وفي القدوري اذا كان العبد للتجارة فقتله عبد خطاء فدفع به فالثاني
للتجارة لان الثاني قام مقام الاول فجاز ما يبقى حكم الاول فيه ولو قتله عبد عمدا فصالح
المولى من الدم على العبد على غيره لم يكن للتجارة لانه عوض عن شيء آخر هو ليس بمال
لا قايم مقام الاول فلا يبقى حكم الاول الكافي مضارب ابتاع عبدا وثوبا له وطعاما
وحمولته زكى الكل لانه لا يملك الشراء الا للتجارة بخلاف رب المال حيث لا يزكي الثوب والحمولة لانه يملك الشراء بغير التجارة

الفصل السادس في تعجيل الزكوة

وتجوز تعجيل الزكوة قبل الحول اذا ملك نصابا عندنا وفي التجريد وقال مالك لا يجوز بخلاف
ما اذا عجل قبل كمال النصاب لانه اداء قبل سبب الوجوب الولوالجية رجل له نصاب
فعجل الزكوة من النصاب فعليه في كل مائتي درهم خمسة دراهم لان الحول يكون
على الاثنين وقد خرجت الزيادة عن ملكه قبل حول الحول م واذا عجل زكوة سنين يجوز
عند علمائنا الثلثة خلافا لزفر رحمه الله وفي السغناقي وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز التعجيل
الا لسنة واحدة م وكذلك اذا عجل زكوة نصب كثيرة وله نصاب واحد جاز عند
علمائنا الثلثة وفي التجريد وقال زفر لا يجوز شرح الطحاوي وانما يجوز التعجيل بشرائط ثلثة
احدها ان يكون الحول منعقدا وقت التعجيل والثاني ان يكون النصاب كاملا في التي عجل
عنه في آخر الحول والثالث ان لا يفوت اصله فيما بين ذلك وشانه اذا كانت من الذهب و
الفضة واموال التجارة اقل من مائتي درهم او كان له اربع من الابل السائمة فهذا مال

فان تم الحول صح

المردود عليه الفا لانه بيع جديد فصار مستهلكا او ان رده بقضا زكى صح

فان وجد احدهما بعد مضى السنة اشهر من وقت الشراء

لم ينعقد عليه الحول بعد ما اذا عجل الزكوة ثم كمل النصاب بعد التعجيل فما عجل لا يكون زكوة
وانما كان تطوعا ولو كانت له مائتا درهم او عروض التجارة قيمتها مائتا درهم فتصدق بخمسة
على الفقراء عن الزكوة وانتقص النصاب بمقدار ما عجل ولم يستفد شيئا حتى حال عليه الحول
والنصاب ناقص فيكون ما عجل تطوعا ولو استفاد حتى كمل النصاب قبل الحول ثم حال والنصاب
كامل صح التعجيل وسقطت الزكوة ولو استفاد ما يكمل به النصاب بعد الحول ثم حال الحول
وجبت فيه الزكوة فما عجل لا ينوب عنها لان التعجيل حصل للحول الاول ولم يجب زكوة حول الاول
ولو كان النصاب كاملا وقت التعجيل ثم هلك فما عجل يكون تطوعا وان بقي مما انعقد عليه
الحول شيء ثم استفاد قبل تمام الحول فتم الحول والنصاب كامل صح التعجيل الولوالجية رجل له مائتا درهم
فحال عليه الحول الا يوما وعجل الزكوة ثم تم الحول ستة اشهر ثم استفاد درهما قال زفر رحمه الله
اذا مضت ست اشهر تمام السنة الثانية زكيها وقال ابو يوسف رح استقبل لها حولا وعليه
الفتوى وان مكث عنده بعد الحول ستة اشهر ثم استفاد درهما قال زفر اذا مضت ستة
اشهر تمام السنة الثانية زكيها وقال ابو يوسف رحمه الله يستقبل لها حولا وعليه الفتوى
الولوالجية رجل له مائتا درهم فحال عليها الحول الا يوما فعجل زكوته ثم تم الحول على ما بقي لا
زكوة عليه وفي العتابية رجل له الف درهم فعجل زكوتها عشرين درهما ثم حال الحول فهلك
منها ثمانمائة وبقيت مائتا درهم فعليه درهم واحد لانه اعطى من كل مائتين اربعة دراهم
وبقي بكل مائتين درهم فان هلك ثمانمائة قبل الحول فلا شيء عليه فان هلكت مائتان
بعد الحول وبقيت ثمانمائة فعليه من الزكوة اربعة دراهم وان هلكت المائتان قبل الحول
فلا شيء عليه م واذا عجل عشر نخيله قبل ان يخرجه منه شيء لا يجزيه عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله يلزمه ان يعطي عشر الخارج وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يجوز التعجيل ولا يلزمه
شيء اذا كان ما ادى مثل عشر ما خرج وعلى هذا الخلاف اذا زرع وعجل العشر قبل النبات
وفي شرح الطحاوي والاظهر انه لا يجوز وان كان تعجيله قبل الزراعة لا يجوز م ولو عجل بعد
ما نبت وصار له قيمة فانه يجوز بالاجماع اذا اخرج الحب بعد ذلك وفي المنتقى قال ابو يوسف
رحمه الله لا باس بتعجيل زكوة النخيل والدم سنين قال بعد قال ابو يوسف اما الانعام اذا اراد
ان يزكي ما في بطونها مع الامهات ويحتسب بها في العدد فعجل ذلك قبل تمام الحول اجزاه اذا
كانت حوامل وفي الخانية وان عجل عما يحمل في السنة الثانية لا يجوز م وفيه ايضا
الحسن ابن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله رجل له الف درهم اراد ان يعجل زكوتها قبل الحول
فعليه ان يزكي من كل احدى واربعين درهما ولو حال الحول قبل ان يؤدي وجب عليه
في كل اربعين درهما درهم ولو كان له احد واربعون الف درهم فعجل زكوتها الف درهم
وليس عليه اكثر منها قال محمد رحمه الله في الزيادات رجل مر على العاشر بمائتي درهم واخبر العاشر
انه لم يتم حوله وحلف على ذلك لم ياخذ منه العاشر شيئا فان طلب العاشر منه ان يعجل زكوة
خمسه فعجل فهذه المسئلة تشتمل على ثلثة فصول الفصل الاول

ان يتم الحول وعند صاحب ما بقي من المال مائة وخمسة وتسعون وهذا الفصل على سبعة
اوجه الوجه الاول ان يتم الحول والخمسة المقبوضة قائمة في يد العاشر وفي هذا الوجه لا يصير
المعجل زكوة قياسا ويصير زكوة استحسانا الوجه الثاني ان يستهلكها العاشر او اكلها قرضا
وهما الوجه الثالث اواخذها بعمالة لنفسه وهو الوجه الرابع ففي هذه الوجوه ايضا على القياس
والاستحسان الوجه الخامس ان يتصدق بها العاشر على المساكين قبل تمام الحول ثم تم
الحول ففي هذا لا يصير المعجل زكوة **وفي التفريد** ضمنها لانه ما لنفسه ولكن مما ياخذ الزكوة
وعند محمد ان قسم بين الفقراء لا يجب الضمان الوجه السادس ان ياكله الساعي صدقة لحاجة
نفسه والجواب فيه نظير الجواب في الوجه الخامس لان التصدق بها على نفسه كالتصدق
على مسكين آخر الوجه السابع اذا ضاعت من يد الساعي قبل تمام الحول ثم وجدها بعد تمام الحول
وفي هذا الوجه لا يصير المعجل زكوة واذا لم يصر المعجل زكوة كان للمالك ان يسترده من الساعي **وفي
الكافي** بعد الحول لا قبله فان لم يسترده حتى تصدق بها العاشر لم يضمن وبعض مشايخنا رحمهم الله
قالوا هذا على قولهما اما على قول ابي يوسف ينبغي ان يضمن لان صاحب المال امره بالاداء على
وجه يسقط الفرض عنه فهذا المعنى لا يمكن تحقيقه ههنا اصله الوكيل باداء الزكوة اذا اداها
بعدما ادى الموكل بنفسه وهناك الوكيل ضامن عند ابي حنيفه رحمه الله لما قلنا وعندهما
لا يضمن فههنا كذلك والمحققون من مشايخنا رحمهم الله قالوا لا ضمان هنا عند الكل وان نهى
العاشر عن التصدق في هذه الصورة ضمنها اذا تصدق بعد ذلك بلا خلاف

الفصل الثاني

اذا استفاد صاحب المال خمسة قبل الحول فتم الحول وفي يده
مائتا درهم فانه يجب الزكوة في الوجوه كلها

الفصل الثالث

اذا هلك شيء مما
في يد صاحب المال وفي هذه التفصيل لا يلزمه الزكوة في الوجوه كلها فبعد ذلك ان كان المعجل
قائما في يد الساعي استرده المالك وان كان قد اكلها قرضا او اخذها لعمالة نفسه او استهلكها
ضمن مثل ذلك لصاحب المال وان كان قد اكلها صدقة لحاجة نفسه او كان تصدق
به على الفقراء فلا ضمان عليه وان كان قائما في يده وتصدق بها في الحال هل يضمن فهو على الخلاف
الذي بينا رجل له مائتا درهم عجل منها خمسة ودفعها الى المصدق ثم هلكت مائتان الا
درهما وذلك قبل الحول فاراد صاحب المال استرداد المعجل ليس له ذلك وكذلك
المستاجر اذا عجل الاجرة قبل استيفاء المنفعة لم يملك الاسترداد وكذلك لو انفقه صاحب
المال كلها قبل الحول والخمسة المعجلة قائمة في يد الساعي او اكلها قرضا او استهلكها او اخذها
لعمالة نفسه ليس لرب المال ان ياخذ ذلك منه كذلك لو عجل المائتين كلها واداها الى
العاشر لا يملك استرداد شيء منه للحال فرع على هذه الصورة وهو ما اذا عجل المائتين
كلها فقال لو لم يستفد شيئا حتى تم الحول والمائتان قائمة في يد العاشر كان له ان
يسترد من الساعي مائة درهم وخمسة وتسعين ولا يسترد الخمسة فلو كان استفاد
الف درهم قبل تمام الحول فالساعي يمسك من المائتين زكوة الف خمسة وعشرين بقي

بقي هناك مائة وخمسة وسبعون يمسك الساعي لاجل هذا المقدار عند ابي حنيفة رحمه الله
اربعة دراهم وعندهما يمسك اربعة وثلاثة اثمان درهم فابو حنيفة رضي الله عنه لا يرى زكوة
الكسور وابو يوسف ومحمد رحمهما الله يريان العيون رجل له الف درهم فعجل خمسا وعشرين درهما
ثم استفاد خمسة وعشرين درهما اخرى فحال الحول وعنده الف درهم فانه يجزيه ولا يجب
عليه شيء آخر وقال زفر رحمه الله يزكي الخمسة والعشرين التي استفادها **م** رجل له وعشرون
من الابل السائمة عجل منها بنت مخاض ودفعها الى العاشر فتم الحول وفي يد صاحب الابل اربعة
وعشرون ففي القياس يصير قدر اربعة اخماس القيمة من قيمة بنت المخاض زكوة ويرد
الساعي وفي الاستحسان يصير الكل زكوة وفي كتاب الزكوة برواية بشر بن الوليد لا يكمل
النصاب بما في يد المضاف ولا يجوز ذلك عن زكوته وعلى المصدق ان يردها على صاحبها
ويأخذ منه اربعا من الغنم ولو لم يحل الحول حتى هلك واحد بقي ثلاثة وعشرون ثم حال الحول
حتى هلك من ابله فالساعي يمسك من المؤدى قدر اربع من الغنم ويرد الباقي قياسا
واستحسانا وان اكلها بحساب العاشر قرضا وهو غني ضمن قيمتها وان اكلها بحساب عمالة
نفسه يضمن حصة رب المال ولا يضمن حصة الفقراء وان تصدق بها على المحتاجين او
اكل وهو محتاج لا يضمن شيئا **وفي الفتاوى العتابية** ولو كان تصدق بها قبل الحول لم يضمن
وبعد الحول كذلك عنده وعندهما لا يضمن قدر اربع شياه ويضمن الباقي **م** رجل له اربعون
شاة سائمة قبل ان يتم حولها عجل شاة منها وتصدق بها العاشر او باعها وتصدق
بثمنها فذلك جائز **وفي الولوالجية** هو المختار فان تم الحول وليس عند صاحبها الا تسعة وثلاثون
شاة لا يصير المعجل زكوة ويكون المؤدى تطوعا ولا يجب الضمان على العاشر ولو لم يعطها
وتصدق بعينها وهي في يد المصدق على حالها يصير المعجل زكوة استحسانا عند عامة المشايخ
ولو كان العاشر باعها واخذ الثمن لنفسه على وجه العمالة ثم تم الحول وغنم صاحب الغنم
تسعة وثلاثون كان على العاشر قيمتها وكذلك اذا اكلها قرضا وباقي المسئلة بحالها
بخلاف فصل الدراهم لان هناك ما وجب على الساعي من جنس النصاب فجاز ان يكمل
بها النصاب ولو اكلها العاشر وهو محتاج فلا ضمان عليه **الحجة** ولو كان صاحب المال
استهلك شاة قبل الحول صار الجواب في هذه المسئلة والجواب في الدراهم سواء **الولوالجية**
ولو ان المصدق باعها من انسان وهي قائمة في يد المشتري والمسئلة بحالها في رواية
يسقط الزكوة وفي رواية عن محمد رحمه الله لا يسقط وبقاؤها في يد المشتري كبقائها في يد المصدق
م رجل له مائتا درهم واربعون درهما عجل منها ستة دراهم **وفي الكافي** او شاة من اربعين
فتم الحول وهي قائمة عند العاشر فان القياس على قول ابي حنيفه رحمه الله ان يصير الخمسة زكوة
ويرد الدرهم السادس على رب المال لان الخمسة المعجلة صارت زكوة من وقت القبض فتم
الحول وماله مائتان وخمسة وثلاثون فيجب الخمسة عن المائتين ولا يجب في الباقي **وفي الكافي**
وقع الكل زكوة ولا يسترد شيئا لان المعجل قبل تمام الحول باق على ملك المالك لان في

المعجل بيد الساعي به او بثمنه قبل الحول بيد المالك وبعده بيد الفقير وان تصدق به او بثمنه على فقير او بنفسه وهو فقير لم يقع زكوة اذ لم يوجد ما يكمل به النصاب لا في يد الساعي ولا في يد المالك ولم يضمن الساعي بحصول التصدق باذن المالك كما لو تصدق على فقير فصار غنيا فانه لم يضمن الساعي خلافا للشافعي رحمه الله م ولو هلك بعد التعجيل ما فضل فان الساعي يمسك من الدراهم الزايد على قولهما استحسانا ستة اجزاء من احد واربعين جزءا من الدراهم لان المعجل صار زكوة بعد الحول فتم الحول وفي ملكه مائتان وستة دراهم يقول لو كان ههنا خمسة وثلثون درهما كان الدراهم الزايد كله زكوة فيسقط من الدراهم الزايد بقدر خمسة وثلثين وذلك خمسة وثلثون جزءا من احد واربعين جزءا من درهم وعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه يرد الدراهم السادس كله قياسا واستحسانا ولو انفق صاحب المال مما في يده درهما وفي يده مائتان وثلثة وثلثون درهما فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله الساعي يرد الدراهم الزايد على رب المال قياسا واستحسانا واما على ابي يوسف ومحمد رحمهما الله والساعي يرد على رب المال جزءا من اربعين جزءا من درهم لان المعجل زكوة باق على ملكه استحسانا فتم الحول وماله تسعة وثلثون درهما فانتقص من الاربعين درهم فينتقص من الدراهم الزايد بقدره م رجل له اربعين من الغنم السائمة عجل شاة منها ثم ان الامام اعطاها المصدق من عمالته او اخذها المصدق من عمالته بنفسه واشهد على ذلك وكانت في يده سالمة حتى تم الحول وفي يد صاحب الغنم اربعون شاة جاز ما دفعه على سبيل العمالة وصار زكوة ولو تم الحول وعند صاحب الغنم تسعة وثلثون شاة فليس على صاحبها زكوة وكان على الساعي رد الشاة على المالك ولو كان الساعي باعها قبل الحول يوم نفذ البيع بين يد اذا اخذها بعمالة نفسه وباعها لنفسه وكان على الساعي رد الشاة على المالك ولو كان الساعي قيمتها ولو كان المصدق لم ياخذ بعمالة نفسه ولكن باعها للفقراء قبل الحول بعد البيع فان تم الحول وفي يد صاحب المال ثلثة وثلثون من الغنم وثمن المعجل قائم في يد الساعي رد الثمن على المالك اذا الزكوة هنا لم يجب لان نصاب الغنم لا يكمل بالثمن ولو لم يبعها المصدق حتى تم الحول وفي يد صاحب الغنم تسعة وثلثون من الغنم ثم باعها للفقراء بعد البيع تصدق بثمنها لان الزكوة قد وجبت ههنا فان نقصت شاة من الغنم قبل الحول ثم باع المصدق الشاه المعجل نفذ ولا ضمان عليه عند الكل علم بذلك اولم يعلم على ما عليه المحققون من اصحابنا رحمهم الله التجريد واذا استسلف الامام الزكوة فهلكت في يده لم يضمن ولو دفعها الامام الى فقير فايسر قبل تمام الحول او مات او ارتد جاز عن الزكاة وقال الشافعي رحمه الله يسترده الامام الا ان يكون يسار الفقير من ذلك المال الولوالجية لو عجل زكوة ماله فايسر الفقير قبل تمام الحول او مات او ارتد عيادا بالله جاز من الزكوة الحجة ولو دفع المالك شاة الى الفقير بنية الزكوة على سبيل لا يجوز عن الزكوة لان الدفع الى المصدق لا يريد ملك المالك عن الشاة حتى حتى لو هلك النصاب قبل تمام الحول يملك استرداد الشاة عن المصدق لا عن الفقير واذا

يد الساعي صح

بلغ

دفع زكوة ماله الى عامل على ظن ان الزكوة واجبة عليه ثم علم انها غير واجبة لنقصان في النصاب ان كان في يد العامل بقية من اموال الصدقات جاز ان يستردها وان لم يبق لا يرجع على العامل لان يد العامل ليست كيد الفقير الا فيما كان واجبا عليه واذا حال الحول والخمسة في يد المصدق وقد انتقص شيء من المال في يد المالك فللمصدق ان يتصدق بالخمسة وهذا قولهما وعلى قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ليس له ان يتصدق ولو انفق المالك المال الا درهما واحدا فاراد ان يسترد المال من المصدق ليس له ذلك لاحتمال كمال النصاب عند الحول وكذلك اذا انفق كله لا يسترد الخمسة لان يد المصدق كيده ولو لم يحل الحول حتى انفق صاحب المال درهما من ماله فانه ينظر الى الخمسة التي اداها الى المصدق فهذا على خمسة اوجه اما ان يكون قائمة في يد المصدق او انفقها على وجه القرض او استوفى عمالته او تصدق على الفقراء او انفق على نفسه على وجه الصدقة اما اذا كانت قائمة في يد المصدق فعليه ان يردها اما اذا انفق على نفسه على وجه القرض او العمالة فعليه ضمانها لعدم وجوب الزكوة لنقصان المال عند الحول اما اذا تصدق على الفقراء او تصدق على نفسه المال وهو موضع الصدقة لفقره فلا يغرم لانه مامور بالتصدق ولو ان المصدق باع الشاه وتصدق بثمنها فهذا على وجهين ان فعل ذلك قبل الحول كان تطوعا من صاحب المال ولا ضمان على المصدق وان فعل بعد الحول فهو من الزكوة لان عند الحول كانت الشاة في يد المصدق وكان النصاب كاملا فان انتقصت شاة من يد المالك تصدق المصدق جاز سواء كان قبل الحول وبعده ما بمثه المالك بعد الحول وعلى قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه لما انتقص النصاب ليس له ان يتصدق لان انتقاص النصاب مسقط للزكوة م رجل له اربعون بقرة سائمة ثم عجل مسنة ثم تم الحول وفي يده اربعون بقرة سائمة صار المعجل زكوة فهذا ظاهر ولو هلكت واحدة منها قبل الحول ثم تم الحول والمسنة في يد الساعي على حالها فان المصدق يمسك من المسنة قدر تبيع او تبيعة ويرد الفضل قياسا واستحسانا فان اراد المصدق ان يرد المسنة وياخذ تبيعها وابى المالك ذلك او اراد المالك ان يسترد المسنة ويرد التبيع وابى المصدق ذلك فليس لواحد منهما ذلك الا برضاء الاخر فان تم الحول وعند صاحب ستون اخذ تلك المسنة وياخذ الساعي من صاحب البقر تمام قيمة تبيعتين او تبيعين فان قال صاحب البقر للساعي رد علي المسنة حتى اعطيك التبيعين او قال الساعي ارد عليك المسنة واخذ منك تبيعين فليس لواحد منهما ذلك الا برضاء الاخر قال ولو حال الحول وعنده اربعون من البقر فعدها الاخر قال ولو حال الحول وعنده المصدق واخذ منها بقرة مسنة ثم اعاد المصدق عدها فوجدها تسعة وثلثين مع البقرة التي اخذها المصدق وقد اتفقا على الخطاء في العدد ولصاحب البقرات يسترد المسنة ويعطيه تبيعا وان ابى الساعي عن ذلك وكذلك الساعي ان يرده المسنة وياخذ

البتيع بخلاف مسئلة التعجيل قال وان لم يرد المصدق المسنة على صاحب البقر حتى ضاعت
او تصدق بها المصدق اجزيه من زكوته وهل يضمن المصدق الفضل قال ينظر ان اعطاه
صاحب البقر باختياره لا يضمن وان كان المصدق اكرهه على الدفع ينظر ان اكرهه
وهو يرى ان عدد بقره اربعون فلا ضمان عليه فيما هلك عنده او تصدق به ذلك
قدر الساعي على المساكين الذي تصدق عليه ضمنه الفضل على قدر التبيع ان اراد ذلك
صاحب البقر وان لم يقدر على ذلك المساكين اعطى الساعي صاحب البقر الفضل من
مال الزكوة وان كان الساعي اكرهه على ذلك مع علمه ان عدد البقر ناقص كان
ضامنا للفضل على قدر التبيع وفي الحجة كالقاضي اذا اقر انه قضى بغير حق يضمن ماله
ويؤدب ويعزل من القضاء وفي الكافي يتصدق بعد الحول في موضع لم يقع زكوة ضمن علم اولا
عند ابي حنيفة رضي الله عنه م رجل له اربعون من البقر فلما حال عليه الحول اتاه المصدق فقال
صاحب البقر اني كنت امرت غلامي ان يبيع عشرة قبل الحول وانا لا ادري اباع ام لم يبع فخذ هذا
التبيع فان كان باعها فذلك زكوتها وان لم يبعها اعطها لك زكوة الاربعين واخذ المصدق
التبيع على هذا ثم ظهر ان الغلام لم يبعها فاراد المصدق ان يرد التبيع ويأخذ المسنة
واراد صاحب البقر ان يسترد التبيع ويدفع المسنة لا يكون لاحدهما ذلك بدون
رضا صاحبه وامر صاحب البقر ان يتم زكوة الاربعين ولا ينقض ما فعلاه بتراضيهما
الكافي له نصاب ذهب وفضة عجل من احدهما يقع عن التعيين لغو لاتحاد الجنس
بدليل الضم وان هلك احدهما تعين الآخر م قال محمد رحمه الله في الجامع رجل له مائتا درهم
وعشرون مثقالا من ذهب عجل زكوة المائتين ثم هلك المائتان قبل تمام الحول وبقي الذهب
فان المؤدى يكون زكوة من الذهب وفي الخانية بقيمته م وروي عن ابي يوسف ان
المؤدى لا يكون زكوة عن الذهب ويصير تطوعا وعليه زكوة الذهب وهو رواية عن ابي
حنيفة رضي الله عنه هذا اذا هلك المؤدى عنه قبل الحول فاما اذا هلك بعد الحول وذكر
في نوادر الزكوة ان المؤدى يكون عن الدراهم ويلزمه زكوة الدنانير بكمالها وهكذا ذكر
في المنتقى وقال وفي المنتقى عقيب هذه المسئلة وكذلك لو كان مكانهما عبدا وامة
للتجارة وروى بشر عن ابي يوسف ايضا ان المؤدى يكون عن الدراهم وفي المنتقى رجل له الف درهم
سود والف درهم بيض عجل عن البيض خمسة وعشرين درهما ثم هلكت اجزاه ما ادى عن السود
وفي الخانية وكذا لو عجل عن السود فضاعت البيض كان عن البيض م ولو لم يهلك حتى حال
الحول وهما عنده وهلكت البيض كان نصف ما ادى مما هلكت ونصفه عما بقي وكذلك
لو كان الاداء بعد حولان الحول قال وكذلك لو كان عنده الف درهم ومائة دينار او
جارية للتجارة يساوي الف درهم فادى عن احد الجنسين فالجواب في جميع هذه الوجوه على
وصف لك وهو قول ابي يوسف رحمه الله وذكر في المنتقى بعد هذه المسائل مسئلة البيض
والسود عن محمد رحمه الله في صورة اخرى فقال اذا استحقت الالف الذي زكى عنها قبل الحول او

بعده لم يجز تلك الزكوة عن الالف الباقية قال محمد رحمه الله وان زكى عن الف بعد الحول ثم ضاعت
وله دين على رجل لم يكن المؤدى عن زكوة دينه وان كان الاداء والضياع قبل الحول اجزاه من زكوة
دينه وفي نوادر هشام عن محمد اذا كان للرجل اربعون شاة عجل منها شاة واخذها المصدق
ووضعت عنده عند قال وولدت قبل الحول وعنده على حاله فالشاة مع العناق صدقة وان نقص من
غنم رب الغنم شيء اخذ العناق ويكون الشاة صدقة وفي الاجناس لو كان عنده خمسة وتسعون
درهما ومائة درهم وثوب للتجارة وقيمته خمسة دراهم فعجل ذلك الثوب الى المصدق من زكوة ماله
قبل الحول فقطع المصدق ولبسه يجزيه ذلك من زكوة ماله جامع الجوامع لرجل مائة وخمسة وتسعون
وثوب للتجارة وقيمته خمسة فعجل الثوب وصارت قيمته ثم حال الحول اخذ نصف الثوب
الخانية ولو كان له خمس من الابل السائمة واربعين من الغنم فعجل الزكوة احد الصنفين ثم حال
الحول على الصنف الآخر لم يكن المعجل زكوة عن الباقي ولا يشبه هذا الدراهم والدنانير لان
في الدراهم والدنانير يكمل نصاب احدهما بالآخر ويضم البعض الى البعض فكانت جنسا واحدا
الفصل السابع في اداء الزكوة والنية فيه م واذا كان لرجل على رجل دين حال
الحول فوهبه ممن عليه او تصدق به عليه فهذا على وجهين الاول ان يكون الموهوب له
غنيا وفي هذا الوجه لا يجزيه عن زكوته وهل يصير ضامنا للزكوة ذكر في الجامع وعامة الروايات
انه يصير ضامنا وفي الخانية استحسانا م وذكر في نوادر الزكوة ابي سليمان انه لا يصير ضامنا
وفي جامع الجوامع قيل الاول عند محمد وزفر والثاني عند ابي يوسف الوجه الثاني اذا
كان الموهوب له فقيرا فهذا على وجهين ايضا اما ان لم ينو الزكوة وفي هذا الوجه يجزيه
عن زكوة هذا الدين استحسانا وفي الخانية كما لو كان النصاب عينا فوهب النصاب من
الفقير بعد الحول ولم ينو شيئا كان مؤديا استحسانا او كان النصاب عينا فتصدق به
بالنصاب على الفقير ولم ينو شيئا كان مؤديا قياسا واستحسانا م ولو كان مكان الهبة
صدقة يجزيه عن زكوة هذا الدين قياسا واستحسانا م وفي المنتقى روى المعلى عن
ابي يوسف رجل له مائتا درهم حال عليها الحول فتصدق بها كلها ولا نية له فعليه ان يتصدق
بخمسة دراهم لزكوتها وروى ابن سماعة انه يجزيه عن الزكوة الوجه الثاني اذا وهب كل
الدين ممن عليه ناويا للزكوة وهو على ثلثة اوجه اما ان نوى زكوة العين عنده وهو لا
يجزيه قياسا واستحسانا واما ان نوى زكوة دين آخر له على رجل آخر وانه لا يجزيه ايضا
قياسا واستحسانا واما ان نوى زكوة هذا الدين وفيه قياس واستحسان فالقياس ان
لا يجوز وفي الاستحسان يجزيه هذا اذا وهب كل الدين ممن عليه وهو فقير فاما اذا وهب بعض
الدين ممن عليه وهو فقير ان ينو الزكوة لا يسقط عنه شيء من الزكوة عند ابي يوسف
اذا كان ممن عليه الباقي بعد الهبة يبقى بحق الفقير حتى لو وهب منه مائة وخمسة وتسعين
وهبت خمسة كان عليه ان يؤدي خمسة لان ما بقي يصلح زكوة هذا الدين ولو وهب مائة وستة
وتسعين كان عليه ان يؤدي اربعة دراهم وعلى قول محمد رحمه الله يسقط عنه زكوة ما وهب

من الفقير وانما عليه زكوة الباقي لا غير حتى لو وهب منه مائة سقط عنه درهمان ونصف وبقي عليه
درهمان ونصف وعلى هذا الخلاف اذا وهب البعض من الفقير ناويا عن التطوع ذكر القدوري
الحاكم في كتابه اذا تصدق ببعض ماله ولم ينو الزكوة جعله على الخلاف على نحو ما ذكرنا في الهبة فاما اذا
وهب بعض النصاب ممن عليه ناويا للزكوة ان نوى زكوة العين او زكوة دين له على رجل آخر لا يجزيه
قياسا واستحسانا وان نوى زكوة هذا الدين لا شك انه لا يجزيه عن زكوة الباقي قياسا واستحسانا
ولو وهب منه خمسة دراهم يؤدى عن الباقي خمسة دراهم الا ثمن درهم والقياس والاستحسان
في هذا نظير القياس والاستحسان فيما اذا وهب الكل منه ناويا عن الدين الذي له عليه //
الطحاوي لرجل خمسة دراهم على فقير فتصدق بها عليه ونوى به زكوة المائتين التي عنده لا يجوز و
الحيلة في الجواز ان يتصدق عليه بخمسة عينا وينوى به زكوة المائتين ثم يأخذها منه قضاء عن دينه
فيجوز ويحل له ذلك وفي الملتقط ولو دفع الزكوة الى المطلوبة المحتشم ثم دفع العشر الى
للطالب عليه يباح له ذلك ان كان بغير شرط وان كان بشرط لا يباح فتاوى آهو رجل
عليه نصف دينار من زكوة وله على رجل نصف دينار زكوة فاخذ الفقير من المديون دراهم
مكان نصف دينار قال قاضي خان لا يجوز عن الزكوة ولو وهبه وسلطه فاخذ الموهوب
له دراهم مكان نصف دينار يجوز عن الزكوة الولوالجية النية يعتبر في اداء الزكوة لانها عبادة
وفي السراجية اذا كان وقت التصدق بحال لو سئل عنه عما ذا يؤدى يمكنه ان يجيب بغير فكر
فذلك يكون نية منه شرح الطحاوي ولا يجزيه عمن اخرجها الا نية مخالطة لاخراجها اياها
والطحاوي شرط النية وقت الدفع م وفي القدوري اذا نوى ان يؤدى الزكوة فجعل يتصدق
الى آخر السنة ولم يحضره نية وقت التصدق لا يجزيه فان افرزها للزكوة فتصدق فالاظهر
ان يجزيه اليتيمة سئل الهادي عن رجل دفع الى آخر مالا بنية الزكوة وسئل عنها علي بن احمد
فقال له الدافع دفعته لك قرضا فقال يجوز عن الزكوة وسئل عنها علي ابن احمد فقال لا يجوز
وسألت يوسف بن محمد عنها فقال لا يجوز الا ان يكون الرجل ممن ناوله ذلك وفي الروضة
اذا دفع المزكي المال الى الفقير فلم ينو شيئا ثم نوى بعد عن الزكوة ينظر ان كان المال قائما في
يد الفقير صار عن الزكوة وان تلف لا م وفي نوادر هشام سألت محمدا عن رجل قال ما تصدقت
به الى آخر السنة فقد نويت انه من الزكوة وفي وقت التصدق لم يحضره النية قال ارجو ان يجزيه
الحجة اذا قال ان في النية في الزكوة ما تصدقت الى آخر السنة فقد نويت من الزكوة فجعل
يتصدق ولا يحضره النية لا يجزيه كمن نوى اول النهار ان يصلي الصلوات الخمس ولم يحضره النية
عند الشروع لا يجزيه ولو نوى عند عشر الدراهم للزكوة ولم ينو عند الدفع الى الفقير جاز الا ترى
كمن دخل المسجد للجماعة فلم يحضره النية عند التكبير يجوز عن الفرض المؤدى اذا سئل اي صلوة
يصلي فاجاب من غير تفكر شرح الطحاوي الرجل اذا كان له مائتا درهم ووجبت فيه الزكوة
فادى خمسة ان نوى عن الزكوة كانت عن زكوة الكل وان لم ينو او نوى ذلك تطوعا سقطت
عن زكوة الخمسة وهو ثمن الدرهم دون الباقي النسفية سئل عن دفع زكوة ماله الى رجل

ليدفعهما الى الفقراء هل يشترط نية الزكوة من الوكيل عند الدفع الى الفقراء قال نية الموكل كاف
م ولو تصدق بخمسة ينوى به التطوع والزكوة جاز عن الزكوة في قول ابي يوسف رحمه الله وقال
محمد رحمه الله يقع عن التطوع شرح الطحاوي ولو تصدق بجميع المائتين على فقير او وهبها ولم ينو
او نوى تطوعا سقطت عنه زكوتها ولو تصدق بمائة منها ان نوى الزكوة سقطت عنه الجميع وان
لم ينو او نوى تطوعا سقطت عنه زكوة المائة التي تصدق بها وهو درهمان ونصف الحجة تبين
وان امسك من المائتين خمسة او خلط بها خمسين درهما لا يسقط الزكوة فان تصدق بالكل
لانه بقي من النصاب خمسون

الفصل الثامن

في مسائل المتعلقة بمن يوضع فيه
الزكوة قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء والآية جامعة بمحل الصدقات من جملة ذلك
الفقراء والمساكين وفيها ما يدل على ان الفقراء والمساكين صنفان وهو مذهب ابي حنيفة
وعن ابي يوسف انهما صنف واحد سائر فمن اوصى بثلث ماله لفلان وللفقراء وللمساكين
فعلى قول ابي حنيفة لفلان ثلث الثلث ولكل صنف ثلث آخر وعلى ما روي عن ابي حنيفة لفلان
نصف الثلث وللفريقين نصف الثلث كانهما فريق واحد والصحيح قول ابي حنيفة رحمه الله ثم اختلف
الروايات عن ابي حنيفة في معنى المسكين والفقير روى ابو يوسف عنه ان الفقير الذي لا يسأل لانه يجد
ما يكفيه للحال وفي الكافية وليس له نصاب م والمسكين الذي يسأل لانه لا يجد شيئا وروى محمد
عن ابي حنيفة رحمه الله ان الفقير الذي يسأل فيظهر فقره وحاجته للناس والمسكين الذي لا يسأل
وفي الخلاصة وهو الاصح وفي الفتاوى العتابية الفقير من له قوت يومه وعياله او يقدر على كسب ما ينفق
على نفسه وعياله يحل له الزكوة ولا يحل له السؤال والمسكين من ليس له شيء ولا يقدر على الكسب
يحل له السؤال مقدار القوت وفي الخلاصة الخانية قال الشافعي رحمه الله الفقير من يظهر افتقاره عن الناس
والمسكين من له بلغة عيش م وفائدة الاختلاف يظهر في الوصايا وفي الزاد والاوقاف لا في
الزكوة لجواز الصرف الى صنف واحد على ما ياتي بيانه بعد هذا ان شاء الله تعالى الذخيرة الفقير
اذا اباح للغني عين ما اخذ من الزكوة من الطعام هل يحل له التناول قال بعض المشايخ يحل
واليه مال شيخ الاسلام الفقير اذا ايسر والصدقات التي اخذها قائمة في يده لا بأس بان يتناول
منها م واما العاملون فهم العمال الذين نصبهم الامام الى استيفاء صدقات المواشي
فيعطيهم مما في يده من مال الصدقة ما يكفيهم وعيالاتهم واعوانهم في مجيئهم وذهابهم وان
احاط ذلك بنصفها لعشر او بثلثه او ثلاثة ارباعه ذكره المعلى في نوادره وفي الفتاوى وان
كان كفايته يستغرق ذلك كله يأخذ نصف ذلك لا يجب حقه في مال الغني بل يأخذ
للفقراء بدليل انه لو هلك في يده اجزى المؤدى عن الزكوة وفي الينابيع فان حمل زكوة ماله
بنفسه الى الامام لا يستحق العامل من ذلك شيئا لانه لم يعمل فيه وفي النوازل وكذلك
الامير والقاضي م قال القدوري في كتابه لو هلك المال في يد العامل سقط حقه واجزأت
عن الزكوة وفي الشامل البيهقي ولا يعطى له من بيت المال شيئا فان احد مرضا لو جد منه
م قال القدوري ويحل له ذلك عند علمائنا وفي المنتقى رجل من بني هاشم استعمل على الصدقة

واجرى له منها رزق فانه لا ينبغي له ان يأخذ من ذلك وان عمل فيها ورزق من غيرها فلا باس بذلك
والولوالجية المصدق اذا اراد ان يتعجل حق عمالته قبل الوجوب ان راى الامام او القاضي ان يعطيه جاز لكن
الافضل له ان لا يأخذ لانه لا يدري ايعيش الى وقت الوجوب ام لا م واما المؤلفة قلوبهم فهم قوم
من المشركين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم شيئا بالتألف لهم حين كان بالمسلمين ضعف
وبالكفار قوة وبعد رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط ذلك لوقوع الاستغناء عن
تأليفهم لما كثر اهل الاسلام وقوي حالهم وهو معنى ما ينقل عن الشعبي انه قال انقطع
الرشى بوفات رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الظهيرية وهم كانوا رؤسا في القبائل منهم
ابو سفيان بن حرب والاقرع بن حابس وعلقمة بن علاثة وحصين الفزاري وعباس
بن مرداس السلمي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم ليؤلفهم على الاسلام
وفي المضمرات ثم المؤلفة قلوبهم ثلثة اصناف صنف كان يؤلفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليسلموا او يسلم قومهم باسلامهم وصنف منهم اسلموا فيزيد تقريرهم وصنف منهم يعطيهم لدفع شرهم
مثل عباس بن مرداس وعلقمة بن علاثة يقدم م واما الرقاب فالمراد منها المكاتبون وفي المضمرات
سواء كان مواليهم اغنياء او فقراء هكذا عن علي رضي الله عنه فالله تعالى جعل لهم سهما من الصدقة
عونا لهم على اداء المكاتبة وهو المراد من قوله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتيكم وعن
هذا يجوز صرف الزكوة الى مكاتب غيره الذخيرة مكاتب ادى الى مولاه الصدقات التي اخذها
يحل له وفي المضمرات وان عجز المكاتب تحل لمولاه وان كان غنيا وعلى هذا ابن السبيل اذا
وصل الى ماله واما الغارمون فهم الذين لزمهم الدين فهم محل الصدقة وان كان في ايديهم مال اذا
كان المال لا يزيد على الدين قدر مائتي درهم فصاعدا وفي الذخيرة واما الغارم فيحتمل ان يكون
المراد به المديون ويحتمل ان يكون المراد به رب الدين فان رب الدين ايضا يسمى غارما فان كان
المراد هو المديون فالمديون الغني الذي يحل له الصدقة ان يكون له مال يفضل على الدين
من الدين او العين مائتي درهم فصاعدا الا ان ماله الفاضل من العين على الا يصل اليه
يده للحال وماله من الديون على الناس لا يمكن اخذه للحال ومتى كانت الحالة هذه يحل له
الصدقة لانه فقير يدا لانه منقطع عن ماله وقدر الدين وان كان في يده فهو مشغول بالدين
فيجعل كالهالك فاما اذا كان الفاضل من ماله العين حاضرا في يده او كان الفاضل
من ماله الدين بحيث يمكن اخذه للحال بالتقاضي لا يحل له الصدقة وان كان المراد من
الغارم صاحب الدين فالمراد منه ان يكون له على الناس ديون لا يمكن اخذها واستخراجها
للحال وله اموال عين غايبة لا يصل اليه يده للحال متى كانت الحالة هذه يحل له الصدقة
لانه فقير يدا لانه منقطع عن ماله فاما اذا كان المال العين حاضرا في يده والديون التي
على الناس يمكن استخراجها للحال لا يحل له الصدقة لانه غني من كل وجه والصدقة لا
يحل الا للفقير من كل وجه او من وجه كابن السبيل واما الرجل الذي اشترى الصدقة
بماله فانما حلت له الصدقة وان كان غنيا لانه ملكها بالشراء واما الرجل الذي له جار مسكين

فتصدق على المسكين فاهداها المسكين الى غني فانما يحل له لانه ملكها بالهدية وفي الخلاصة
وعند الشافعي رحمه الله الغارم من يتحمل غرامة في اصلاح ذات البين باطفاء النائرة بين
القبيلتين م واما قوله في سبيل الله قال القدوري في كتابه قال ابو يوسف المراد به فقراء
الغزاة وقال محمد رحمه الله الحاج المنقطع وفي المضمرات والصحيح قول ابي يوسف لان الطاعات
كلها في سبيل الله الا ان عند الاطلاق يفهم منه الغزاة م وذكر بعض مشايخنا رحمهم الله في شرح
الجامع الكبير الصغيرات المراد الغازي والحاج المنقطع وفي الحجة وفي سبيل الله هم منقطعوا
الغزاة ويعطون ليتقووا به ويصلحوا امورهم فيلحقوا جيش الاسلام وفي الظهيرية وفي سبيل
الله قيل طلبة العلم م ثم على قول من يقول بان المراد هو الغازي فالمراد هو الغازي الفقير
رقبة ويدا او رقبة واما اذا كان غنيا رقبة ويدا فلا يحل له الاخذ وفي المضمرات خلافا للشافعي
وفي كتاب على ابن ابي صالح الجواز حاقا ان ابن السبيل هو الذي لا يقدر على ماله وهو
غني ولو قدر على ان يستقرض فالقرض خير له من قبول الصدقة وان قبل الصدقة اجزى
لمن يعطيه الحجة الاولى لابن السبيل ان يكتسب او يستقرض ولا يأخذ الزكوة
لانه غني صحيح ولا لو اخذه لا يواخذ ولا ينبغي للصبيان ان يسأل كيلا يعتاد واذا صرف الصدقة
الى صنف واحد من هذه الاصناف او صرفها الى واحد من صنف واحد بان اعطى مسكينا
واحدا او فقيرا واحدا اجزاه عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز الا ان يصرف الى ثلثة من
كل صنف الظهيرية ويبداء في الصدقات بالاقارب ثم الموالي ثم الجيران وفي المضمرات
ذكر الدنلوسي رحمه الله الافضل صرف الزكوتين يعني صدقة الفطر وزكوة المال الى احد هؤلاء السبعة
الاول اخوته الفقراء ثم الى اخواته وخالاته ثم الى ذوي الارحام الفقراء ثم الى جيرانه ثم الى اهل سكنته
ثم الى مصره وقال ابو حفص الكبير البخاري رحمه الله لا يقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج
حتى يبداء بهم فيسد حاجتهم ثم يبداء في غيرهم ابنه محاويج وفي الخانية من قبل الذكور والاناث
وفي الجامع الكبير لا يعطى الرجل زكوته ولده الذي نفاه وفي فتاوى آهو امرأة الغير جاءت بولد
من الزنا ثبت النسب من الزوج لا من الزاني في الصحيح فلو دفع صاحب الفراش
زكوة ماله الى هذا الولد الذي اضيف اليه نسبا جاز وفي واقعات الناطفي وكذا الولد الذي دفع
اليه يجوز وفي الفتاوى العتابية لو نفى ولد ام ولده لا يجوز الدفع اليه م ولا يعطي زوجته بلا خلاف
بين اصحابنا رحمهم الله وكذا لا يعطي المرأة زوجها عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما تعطيه
وفي شرح الطحاوي وهو قول الشافعي رحمه الله وكذلك هذا الحكم في صدقة الفطر والنذور والكفارات
والعشور م ولا يعطي عبده ومدبره وام ولده وكذا لا يعطي مكاتبه وفي الخانية علم بذلك او
لم يعلم ومعتق البعض عند ابي حنيفة رحمه الله بمنزلة المكاتب وفي الحجة وعندهما يجوز
دفع الزكوة الى عبد عتق بعضه النوازل ولو ان رجلا اعطى زكوة ماله المملوك رجل
مولاه موسر وهو لا يعلم اجزاه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله ولا يجوز في قول ابي يوسف
رحمه الله م ولا يصرف في بناء مسجد وقنطرة ورباط وفي شرح الطحاوي وفي شرح التنقيح ولا يبنى بها

بانه كان منقطعا
عن ماله فيكون
فقيرا يدا غنيا رقبة

واخواته ثم الى اولاده
ثم الى الاعمام الفقراء

م ولا يقضى بها دين ميت ولا يعتق عبدا ولا يكفن ميتا والحيلة لمن اراد ذلك ان يتصدق
بمقدار زكوته على فقير ثم يأمره بعد ذلك بالصرف الى هذه الوجوه فيكون لصاحب المال ثواب
الصدقة ولذلك الفقير ثواب هذه القرب وفي الولوالجية وان ملك المال من الحاج ليحج عن
نفسه دون الممات جاز التمليك من الفقير م ولا يعطى منها غنى ولا ولد غنى اذا كان صغيرا
فان كان كبيرا فقيرا جاز الدفع اليه وبعض مشايخنا رحمهم الله ذكروا في شرح الجامع الصغير خلافا في
المسئلة فذكروا على قول ابي حنيفة يجوز الدفع الى اولاد الاغنياء اذا كانوا فقراء صغارا كانت
الاولاد او كبارا وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز الدفع الى الكبار دون الصغار وبه
اخذ هلال الثاني وقال الشيخ الامام ابو بكر الاعمش اذا كان الاب يوسع عليهم في النفقة لا
يجوز الدفع عليهم وان كانوا كبارا وروى ابو سليمان عن ابي يوسف لو اعطى من الزكوة صبيا
فقيرا ابوه غنيا او كبيرا زمنا او اعمى لا يحتمل مثله وهما في عيال الاب لم يجز وان لم يكن الزمن في عياله جاز
وفي العيون واما من كان من ولد الغني قد ادرك من الرجال والنساء فان كانوا زمنا فانهم يعطون
وان كان يجبر الاب على نفقتهم وفيه كل من كانت نفقته واجبة بالاتفاق على الانسان موسر
لا يجوز ان يدفع اليه الزكوة ومن كانت نفقته واجبة على الاختلاف جاز ان يتصدق عليه الخانية
ولو دفع الزكوة الى ابنة غني يجوز في رواية عن ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله م واذا
كانت بنتا كبيرة في عياله جاز الدفع اليها وفي الحاوي سئل الفقيه عن دفع زكوة ماله الى بنت رجل غني
والابنة فقيرة ولها زوج او ليس لها زوج قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز وفي الظهيرية والاول اصح
م وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال اذا كان الاب من المكثرين لا يجوز قال وكذلك الاختلاف
في امرأة رجل غني والمرأة فقيرة قيل للفقيه وكيف يفتي الفقيه من هذين القولين قال لا افتي باحدهما
ولكن اذكر الاختلاف على نفقته وفي العيون اذا كان ولد الغني بالغا جاز الدفع اليه ذكرا كان
او انثى صحيحا كان او زمنا وفي الحجة وان كان الاب يجبر على نفقته م قال الاب اذا كان محتاجا
والابن موسر جاز الاعطاء الى الاب قال القدوري رحمه الله في كتابه وقالا ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله
يجوز الدفع الى امرأة الغني اذا كانت فقيرة وفي الخانية فرض لها النفقة او لم يفرض وفي الظهيرية
وهو الاصح م وعن ابي يوسف رحمه الله لا يعطي امرأة الغني اذا قضي لها بالنفقة وفي الملتقط امرأة الغني
اذا لم يوسع الزوج عليها يحل لها الصدقة وفي الظهيرية رجل دفع زكوة ماله الى امرأة لها على زوجها
مهر قدر النصاب غير انه فقير قال يجوز وفي الفتاوى العتابية ولو دفع الى امرأة لها على الزوج مائتا
درهم ان كان مؤجلا يحل لها وان كان معجلا ولا يقبض مع امكان القبض لا يحل م ولا يجوز الصرف
الى عبد الغني ومدبره وام ولده وفي الخانية وان دفع وهو لا يعلم اعلم اجزاه في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وفي الحاوي ولا يجوز عند ابي يوسف رحمه الله م وعن ابي يوسف رحمه الله انه اذا اعطى
عبدا زمنا وليس في عيال هؤلاء ولا يجد شيئا اجزاه ولو دفع الى مكاتب الغني يجوز وفي الحجة ولا يحل
لولد الغني ان يأخذ زكوة مال ابيه ولا لمكاتبه ان يأخذ زكوة مولاه وفي التجنيس خواهر زاده
ويجوز ان يعطي امرأة ابيه وابنه وزوج ابنته م وعن ابي يوسف رحمه الله اذا اعطى عبد الغني

من الصدقة والمولى غائب جاز وان كان المولى غنيا وفي الجامع الاصغر سئل عبد الكريم عمن دفع
زكوة ماله الى صبي قال ان كان مراهقا يعقل الاخذ يجوز والا فلا وفي الخانية وكذا لو كان الصبي
يعقل القبض بان كان لا يرمي به ولا يخدع عنه م ولو دفع الى معتوه فهو على هذا التفصيل وفي الحجة
ولو دفع الى اب الصبي او وصيه فدفعها اليه يجوز وفي الهداية ولا يجوز ان يدفع الزكوة الى ذمي
وفي الخانية ولا الى حربي وفي شرح الطحاوي فالجملة في هذا ان جنس الصدقة يجوز صرفها الى المسلم
ولا يجوز صرفها الى الحربي واما اهل الذمة لا يجوز صرف الزكوة اليهم بالاتفاق ويجوز صرف التطوع
اليهم بالاتفاق واختلفوا في صدقة الفطر والنذور والكفارات قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله يجوز
الا ان فقراء المسلمين احب الينا وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز م ولو دفع الى المجنون لا يجوز
وسئل الشيخ الامام ابو ابراهيم عمن دفع الزكوة الى صبي غير عاقل ثم دفع الصبي الى الوصي او الى ابويه
لا يجوز قال وهو بمنزلة ما لو وضع التاجر زكوة ماله على الدكان فاخذها الفقير وذلك لا يجوز فكذلك
ههنا وفي الخانية ولو دفع الزكوة الى مجنون فدفع المجنون الى ابويه او وصيه قالوا لا يجوز م قال
القدوري في كتابه ولا يجوز الزكوة الا اذا قبضها الفقير او يقبضها من يجوز قبضه له لولاية عليه
كالاب والوصي يقبضان للمجنون والصبي وكذلك اقاربهما اذا كانا في عيالهم وكذلك
الاجنبي الذي يعوله وفي الفتاوى العتابية وقيل ليس لغير الولي ولاية القبض الا عند غيبتهم غيبة
منقطعة تخشى الفوت ويجوز قبض الزوج لزوجته الصغيرة اذا بنى بها وكذلك الملتقط يقبض
للقيط فاما الفقير البالغ فلا يقع القبض له الا بتوكيله الخانية ولو وضع زكوته في يد فقير فرضي
به جاز ان انتهبها الفقراء جاز ولو سقط مال من يده فرفعها فقير فرضي به جاز ان كان يعرفه
والمال قائم م ولا يجوز ان يعطي من الزكوة والعشر فقراء بني هاشم ولا مواليهم وروى
عن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز صرف الصدقات اليهم اذا سموا في الوقف ثم يجوز صرف صدقات
الوقف الى الاغنياء اذا سموا في الوقف وكذا الى بني هاشم ثم اذا لم يسموا في الوقف لم يجز الصرف
كما لا يجوز للاغنياء وبنو هاشم الذين يحرم عليهم الصدقة آل عباس وآل جعفر وآل عقيل
وآل علي وولد الحارث بن عبد المطلب وفي الهداية ومواليهم وانما يحرم على هؤلاء الصدقة
الواجبة من العشور والنذور والكفارات وفي الخانية وجزاء الصيد فاما الصدقة على
وجه الصلة والتطوع فلا بأس به وفي الفتاوى العتابية ويكره للهاشمي عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي السغناقي
روى ابو عصمة عن ابي حنيفة انه يجوز دفع الزكوة الى الهاشمي وانما كان لا يجوز في ذلك
الوقت ويجوز النفل بالاجماع م وحكى ابو عصمة الكبير عن ابي حنيفة انه يجوز الصدقة لفقراء آل
بني هاشم وفي الفتاوى العتابية وكذلك يجوز النفل للغني الحجة ويجوز دفعها الى آل ابي لهب
لان الشرع ابطل قرابته فمن اسلم منهم فهو كغيره اليتيمة ذكر في كتاب الوقف من مجموعات النوازل
رجل وقف ارضا على اهل بيت النبي عليه السلام لا يجوز وقال محمد يصير وقفا لان الصدقة لا يحل
لآل هاشم الفريضة والتطوع في ذلك سواء م وروى ابن سماعة عن ابي يوسف انه قال
لا بأس بصدقة بني هاشم بعضهم على البعض ولا ارى الصدقة عليهم ولا على مواليهم من غيرهم

وفي العيون اذا كان يعول يتيما وهو يعقل فجعل يكسوه ويطعم ويجعل ما يكسوه و يأكل عنده من زكوة ماله فالكسوة لاشك انه يجوز لوجود الركن وهو التمليك فيهما وفي الملتقط وعليه الفتوى واما الطعام فما يدفع اليه بيده يجوز ايضا لوجود الركن وهو التمليك واما ما يأكل بنفسه من غير ان يدفع اليه لا يجوز لانعدام الركن قال محمد رحمه الله فلا يحل الزكوة لمن له مايتا درهم فصاعدا ولا بأس بان يأخذ ها من له اقل من مائتي درهم م يجب ان يعلم بان الغني يحرم الصدقة لا خلاف لاحد فيه وانما الخلاف في حده والصحيح انه مقدر بملك مائتي درهم او ما يبلغ قيمته مائتي درهم فاضلا عن مسكنه واثاثه وخادمه ومركبه وسلاحه وثياب بدنه وفي التحفة وقال الشافعي رحمه الله يجوز دفع الصدقة الى رجل له مال كثير ولا كسب له وهو يخاف الحاجة وقال مالك رحمه الله اذا كان له خمسون درهما لا يجوز دفع الصدقة اليه ولا يحل له الاخذ وفي الخلاصة وعند الشافعي رحمه الله اذا ملك ما يكفيه ولعياله يوما يحرم عليه الصدقة وفي التجريد ويحل للفقير المكسوب اخذ الصدقة ويكره له الطلب وقال الشافعي رحمه الله لا يحل له م ذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا كان للرجل دار يساوي عشرة الاف درهم لجوده موضعه وقربه من السوق وليس فيها فضل عن سكناه ما يساوي تحل له الزكوة وانما لا يحل اذا كان في مسكنه فضل عن سكناه ما يساوي مائتي درهم وفي البقالي واطلق في الكشف عن محمد رحمه الله اذا كان له دار ساوي عشرة الاف درهم ولو باعها واشترى بالف لوسعته ذلك لا امر ببيعها وعن نصير اذا كان فيها بستان لا يحتاجون اليها اعتبرت قيمته وفيه ايضا ويعتبر ما زاد على الدار الواحدة في الغنى وكذا ما زاد على الفرسين للغازي وكذا ما زاد على الدستور الثلثة من ثياب الشتاء والصيف الصغرى اذا كان دارا يسكنها تحل له الصدقة وان لم يكن الدار جميعا مستحقة لحاجته بان كان لا يسكن الكل هو الصحيح الحجة من له متاع فاضل عن حاجته الاصلية مقدار ما يساوي مائتي درهم الا انه ليس للتجارة فانه لا يحل له اخذ الزكوة ولا يجب عليه الزكوة ويجب عليه الاضحية وصدقة الفطر احتياطا م وسئل الشيخ الامام ابو القاسم عمن له كتب العلم وهو من اهله وانه يساوي مائتي درهم هل يحل له اخذ الزكوة قال روى محمد بن سلمة عن اصحابنا انه يحل وان كان مصاحف لا يحل ثم رجع وقال يحل قال ابو القاسم من كان له كتب وهو يحتاج اليها لحفظها ودراستها او للتصحيح يحل له اخذ الزكوة اذا كان ادبا او فقها او حديثا او تفسيرا وفي الحجة وفي المصاحف والاسابيع وغيرها لا يحل له اخذ الزكوة وفي الملتقط وكذلك لو كان من كل كتاب نسختان فيما لم يصح وكان الشيخ ابو الليث يقول لا فرق بين الكتب والمصاحف ويحل له اخذ الزكاة اذا كان من المصاحف والكتاب ما يحتاج اليها وان كان عنده من المصاحف والكتب ما لا يحتاج اليه ويبلغ قيمته مائتي درهم فصاعدا لا يحل له اخذ الزكاة وفي الخلاصة وان كان له نسختان من كتاب النكاح والطلاق فان كلاهما تصنيف واحد يكون احدهما نصابا وهو المختار وان كان كل واحد من تصنيف مصنفين لا زكوة فيه اليتيمة سئل ابو حامد من المتفقهة اذا كان في يد له كتب علقها بعضها عن استاده واصلح

عن واحدهم

بعضها بنفسه هل يجد متمكنا من قضاء الدين حتى يلحقه الحنث بسببه فقال هو في حق قضاء الدين موسر وان كان معسرا في حق اخذ الصدقة ووجوب الزكوة فتاوى اهو سئل شمس الائمة الحلواني رحمه الله عمن ضحى ثم اعطاه بدلا عن الزكوة وقد وجب عليه الزكوة قال لا يجوز وسئل عن دفع لحم قربان الى غني ثم انه دفعها الى فقير بنية الزكوة قال لا يجوز لان الملك تبدل ويجوز له التصرف اي تصرف كان م سئل محمد بن الحسن عمن له اراضي يزرعها او حانوت يستعملها وفي الخانية او دار غلتها تساوي ثلثة الاف م قال ان كانت غلتها تكفي لنفقته ونفقة عياله سنة لا يحل له اخذ الزكوة وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وان كان غلتها لا تكتفي لنفقته ونفقة عياله سنة قال محمد رحمه الله يحل له اخذ الزكوة وان كان قيمتها يبلغ الوفا وفي الغياثية وعليه الفتوى م وقال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله لا يحل له اخذ الزكوة اذا كان يبلغ قيمتها نصابا والحاصل ان ما يكون مشغولة بحاجته الحالية نحو الخادم والمسكن وثيابه التي يلبسها في الحال لا يعتبر في تحريم الصدقة بالاجماع وما يكون فاضلا عن حاجته الحالية الاف ولا يخرج يعتبر في تحريم الصدقة الخانية ولو كان له ضيعة يساوي الاف ولا يخرج منها ما يكفي له ولعياله اختلفوا فيه قال محمد بن مقاتل رحمه الله يجوز له اخذ الزكوة وفي الحاوي قال نصير كتبت الى ابي عبد الله البلخي هذه المسئلة فكتب الي انه لا يعطى الزكوة م وقيل على قول محمد رحمه الله اذا كانت الصنعة لا يكفيه لتقصيره في العمل فهو غني وان عنده يحتاج اليه للحراثة فعندهما يعتبر في تحريم الصدقة وعند محمد لا يعتبر لانه من توابع الصنعة فلا يعطى له حكم نفسه بل يكون له حكم الصنعة واذا اشترى طعاما لقوته مقدار ما يكفيه شهرا او اكثر من ذلك او اقل وهو يساوي مائتي درهم فصاعدا فان كان قوت شهر او اقل جاز له اخذ الزكوة بلا خلاف بين المشايخ فان كان اكثر من الشهر اختلفوا فيه وبعضهم قالوا يحل له ذلك الى سنة وفي التهذيب والصحيح انه يحل وفي الخلاصة وعند الشافعي لا يحل م وان كان اكثر من سنة لا يحل له اخذ الزكوة بلا خلاف وقال نصير فيمن كان له كسوة الشتاء وهو لا يحتاج اليها في الصيف انه يحل له اخذ الزكوة بلا خلاف وان بلغ قيمتها مائتي درهم وزيادة وفي الحجة ذكر خلافا بين ابي يوسف ومحمد فعند محمد رحمه الله يحل وعنده لا يحل الظهيرية ولو دفع الزكوة الى الصبيان اقربائه برسم العيدي او الى المبشر ببشرة او الى من يهدي اليه باكوره لا يساوي يجوز عن الزكوة الا اذا نص على التعويض وكذلك صدقة الفطر والصدقات المنذورة اليتيمة سئل عن معلم له خليفة في المكتب يعلم الصبيان ويحفظهم ويكتب الواحهم ولم يستاجره بشيء معلوم وما اشترط له شيئا والمعلم يعطيه من الاحاشن دراهم بنية الزكوة هل يجوز شيئا الزكوة قال نعم الا ان يكون بحيث لو لم يعطه لم يعمل له ذلك في مكتبه م وقال الشيخ الامام ابو القاسم فيمن كان له على اخر دين مؤجل واحتاج الى النفقة حل له الاخذ من الزكوة مقدار كفايته الى حلول الاجل وكذلك المسافر اذا كان له مال في وطنه واحتاج فله ان يأخذ من الزكوة قدر ما يبلغه الى وطنه وسئل نصير عمن له دار وبستان في الدار وقيمة البستان ما يساوي درهم

نصابا عدلا قال ان كان البستان ليس فيه من مرافق الدار نحو المطبخ والمتوضا وفي الخانية نحو المغتسل
م وغيره مما يحتاجون اليه لا يحل له اخذ الزكوة وفي الواقعات للصدر الشهيد رجل له مائتا درهم على
انسان وفي الخانية غير موجل وفي الحجة وليس له مال غيرها م والمديون مقر به هل يحل لصاحب
الدين اخذ الزكوة قال ان كان المديون معسرا فقد اختلف المشايخ المتاخرون والمختار انه
يحل وان كان موسرا لا يحل له اخذ الزكوة وان كان موسرا الا انه جاحد لدينه فان كانت له
بينة عادلة لا يحل له اخذ الزكوة ايضا وان لم يكن له بينة عادلة لا يحل له اخذ الزكوة للحال
وانما يحل له اذا رفع الامر الى القاضي وحلفه القاضي فحلف وفي الخانية وعلى هذا قالوا ان الدين المجحود
انما لا يكون نصابا اذا حلفه القاضي وحلف اما قبل ذلك يكون نصابا حتى لو قبض منه اربعين
درهما لزمه اداء الزكوة م وفي فتاوى الشيخ الامام ابي الليث رحمه الله اذا دفع زكوة ماله
الى اخته وهي تحت زوج ان كان مهرها اقل من مائتي درهم او اكثر من مائتي درهم الا ان المعجل اقل
من المائتين او اكثر الا ان الزوج معسر جاز الدفع اليها وفي الحجة وهو اعظم للاجر م وان كان
المعجل اكثر من مائتي درهم والزوج معسر فعند ابي حنيفة رحمه الله كذلك الجواب وفي الحجة في قوله
الاخير م وعندهما لا يجوز الدفع ولا يحل له الاخذ بناء على ان المهر قبل القبض هل يكون نصابا
ووجوب الاضحية وصدقة الفطر عليها على هذا قال الصدر الشهيد يفتى بقولهما اليتيمة
سئل ابو يوسف بن محمد عن امراة لها على آخر خمسون دينارا وهو مفلس مقر بذلك الدين هل
يجوز لرجل آخر ان يدفع اليها الزكوة فقال ان كانت بحيث لو طلبت منه شيئا من الدين لم يمكنه القضا
ولا مال لها غيره جاز دفع زكوته اليها وسئل ابو الفضل الكرماني عن مريض في مرض الموت دفع زكوته
الى اخته ثم مات من ذلك المرض وهي وارثة له هل يجوز ذلك وهل يقع موقعه قال نعم وسئل
عنها علي بن احمد الا انه زيد في السؤال وابى الورثة ان يجيزوا ذلك وهي تخرج من الثلث
فقال هي حكمان جواز الزكوة يجوز من حيث انه زكوة فيما بينه وبين الله تعالى ومن حيث انه
وصية ترد اذ لا وصية لوارث وسئل عنها ابو حامد فقال لا يصح م وفي العيون رجل يعول اخته
او اخاه او عمه او عمته فاراد ان يعطيه الزكوة ان لم يكن فرض عليه القاضي نفقته جاز
وان كان فرض نفقته ان لم يحسب المؤدى اليه من نفقته جاز وان كان يحسب لا يجوز لان
هذا اداء الواجب بواجب آخر وفي الفتاوى العتابية ولو نوى الفرض والزكوة جميعا عند
محمد رحمه الله لا يقع عنهما وابي يوسف رحمه الله يقع عنهما وقال في الحاوي قال الشيخ الامام
ابو بكر الاسكاف لو دفع الزكوة الى اخته وهي في عياله جاز وكذا لو فرض الحاكم عليه
نفقتها جاز من الزكوة والنفقة جميعا قال رحمه الله وقيل لم يجز بعد الفرض وفي المنتقى
عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رجل فرض عليه القاضي نفقة قرابته فاعطاه من زكوة
ماله جاز وكذلك اذا نوى ان تصير النفقة التي ينفق عليهم بامر القاضي من زكوته
اجزاه وذكر الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف ان نوى بما يعطيهم ما فرض القاضي عليه
لم يجز الخانية رجل له اخ قضى القاضي بنفقته فكساه واطعمه ينوي به الزكوة قال ابو يوسف

يجوز وقال محمد رحمه الله يجوز في الكسوة ولا يجوز في الطعام وقول ابي يوسف رحمه الله في الطعام
خلاف ظاهر الرواية وفي الخلاصة لا يجوز ان كان يحتسب من النفقة وان لم يحتسب جاز م سئل
الشيخ ابو حفص الكبير عمن يعطي الزكوة الى الفقراء احب ام الى من عليه دين ليقضي دينه قال الى
من عليه الدين ليقضي دينه وفي واقعات الناطفي ولا ينبغي لاحد وفي الخانية ولا يحل لاحد ان يسال
الناس وعنده قوت يومه وفي التفريد اذا لم يكن عنده قوت يوم ولا شيء يستر عورته حل له
السؤال م قال محمد رحمه الله في الاصل اذا اعطى من زكوته مائتي درهم او الف درهم الى فقير واحد
فان كان عليه دين مقدار ما دفع اليه وفي الخانية او يبقى دون المائتين م او كان صاحب
عيال يحتاج الى الانفاق فانه يجوز ولا يكره وان لم يكن عليه دين ولا صاحب عيال فانه يجوز
عند اصحابنا الثلثة ويكره وقال زفر رحمه الله لا يجوز وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز في المائتين
وفي شرح الطحاوي ويكره م ولا يجوز في الزيادة عليها قال في الجامع الصغير ولا بان
يعطي اقل من المائتين وان يغني بها انسانا واحدا احب الي من ان يفرقها لم يرد بقوله
وان يغني بها انسانا الغنى المطلق وانما اراد به عن السؤال وفي الخانية ولو كان معيلا جاز
ان يعطي له مقدار ما لو وزع على عياله يصيب كل واحد منهم دون المائتين م وعن هذه
المسئلة قال مشايخنا رحمهم الله من اراد ان يتصدق بدرهم ينبغي له ان يتصدق على فقير
واحد ولا يشتري به فلوسا ويفرقها على المساكين وفي المنتقى قال هشام سالت محمدا عن
رجل له مائة وتسع وتسعون درهما فتصدق عليه بدرهمين قال يأخذ واحدا ويرد واحدا
وفيه قال هشام سالت محمدا عن رجل له تسعة عشر دينارا يساوي ثلثمائة درهم هل يسعه
ان يأخذ الزكوة قال نعم فلا يجب عليه صدقة راسه اشار الى ان الغنى انما يثبت بما في يده و
المالية ليست في يده انما في يده العين وبالعين لا يثبت الغنى شرعا وفيه ايضا وقال ابو
يوسف رحمه الله في رجل نوى ان يعطي رجلا الف درهم من زكوة ماله والرجل معسر وليس عليه
دين فجاء المعطي بالف درهم فوزنها له مائة مائة كلها وزن مائة دفعها اليه قال يجزيه
الالف من زكوة ماله اذا دفعها اليه قال يجزيه الالف من زكوة ماله اذا دفعها في مجلس واحد
ويجعل كانه دفع الكل اليه بدفعة واحدة وهذه الرواية عن ابي يوسف تخالف ما حكي عنه
قال وفي المنتقى وكذلك ان نوى ان يعطيه الف درهم فجاء المعطي بالف درهم قبل ان
يزن له وقال اني اعطيتك الف درهم من زكوتي فهذا مثل الاول ويجزيه ان كان في
مجلس واحد وكانت الالف حاضرة عنده وان كانت الالف غايبة عنه ونوى ان يعطيه من زكوة
ماله فاتى مائتي درهم فوزنها له فانه يجزيه من الزكوة المائتان والباقي تطوع قال محمد
رحمه الله في الاصل ويقسم صدقة كل بلد في فقرائها لا يخرجها الى بلدة اخرى واعلم
بان فقراء تلك البلدة مع فقراء بلدة اخرى ان كانوا في الحاجة سواء يصرف الى فقراء
تلك البلدة ولا يصرف الى فقراء بلدة اخرى وان صرفها الى فقراء بلدة اخرى يكره وعن
ابي حنيفة رضي الله عنه في بعض روايات النوادر انما يكره الاخراج الى بلدة اخرى اذا

الف درهم

كان الاخراج في حينها بان اخرجها بعد الحول فاما اذا كان الاخراج قبل حينها فلا باس
به فلا باس به هذا اذا لم يكن فقراء بلدة اخرى ذوى قرابة منه فاما اذا كان فعن ابي حنيفة
فيه روايتان روى الحسن في المجرد عنه فلا تخرج الزكوة الى بلدة الا لذى قرابة ولا لغيره وان
اخرج جاز الا انه اساء وذكر هشام في نوادره عن ابن المبارك عن ابي حنيفة رضي الله عنه
انه سئل عن اخراج الزكوة الى بلدة اخرى فقال لا الا لذى قرابته وروى ابن رستم عن محمد رحمه الله
لا تخرج الزكوة الى فقراء بلدة اخرى الا لذى قرابته هذا الذى ذكرنا اذا كان فقراء تلك البلدة
وفقراء بلدة اخرى على السواء فاما اذا لم يكن فقراء تلك البلدة محتاجين للحال او كانوا محتاجين
الا ان فقراء بلدة اخرى اكثر حاجة فالصرف الى فقراء بلدة اخرى اولى الخانية رجل له مال في
يد شريكه في غير مصره الذى هو فيه فانه يصرف الزكوة الى فقراء المصر الذى فيه المال دون المصر
الذى هو فيه ولو كان مكان الزكوة الوصية للفقراء فانه يصرف الى فقراء البلدة التي فيه
الميت وفيها اذا اراد الرجل اداء الزكوة الواجبة قالوا الافضل هو الاعلان والاظهار و
في التطوعات الافضل هو الاخفاء والاسرار م وفي فتاوى ابي الليث من لا يحل له اخذ الصدقة
فالافضل له ان لا يقبل جائزة السلطان هذا اذا ادى ذلك من مال بيت المال فاما اذا ادى
ذلك من مال موروث له جاز القبول وان كان فقيرا فان كان السلطان يؤدى ذلك
من بيت المال ولا يأخذ ذلك غصبا من الناس حل له الاخذ وان كان يأخذ ذلك غصبا
فان كان لا يختلط بدراهم اخرى لا يحل له الاخذ وان كان يختلط فلا باس به الفتاوى الخلاصة
سئل ابو بكر عن الذى يأخذ فيعطي هذا افضل ام الذى لا يأخذ ولا يعطي قال ان كان لا
يدخله عجب فيما يعطي ولا يشوم شئ يكره فالاخذ والاعطاء افضل وقال عصام عن ابي يوسف
الترك افضل وفي النوازل سئل ابو بكر عن الرجل لا يحل له اخذ الصدقة هل له ان
يقبل جائزة السلطان ويفرقها على من يحل له ذلك قال ينبغي ان لا يقبل وفي الملتقط جائزة
السلطان كالصدقة لا يحل الا لمن يحل الصدقة له م قال محمد رحمه الله في الاصل قوم
من الخوارج غلبوا على قوم من اهل العدل واخذوا صدقات السوائم ثم ظهر عليهم الامام
لا يحل له ان يأخذ الزكوة ثانيا منهم وهل يفتى ارباب الاموال بالاداء ثانيا فيما بينهم
وبين الله تعالى والمسئلة على وجوه الاول اذا علموا انهم صرفوا الصدقات الى الفقراء
ففي هذا الوجه لا يؤمرون ثانيا فيما بينهم وبين ربهم الوجه الثاني اذا علموا بانهم لا يصرفونها
الى الفقراء وانما صرفوها الى شهوات انفسهم ففي هذا الوجه يؤمرون بالاداء ثانيا الوجه
الثالث اذا لم يعلم من حالهم ماذا يصنعون بما يأخذون ففي هذا الوجه روايتان
السلطان الجائر اذا اخذ صدقات السوائم فهذا على وجهين اما ان نوى المؤدى
عند الاداء الصدقة عليهم ففي هذا الوجه اختلف المتأخرون فيه منهم من قال لا يؤمر
صاحب المال بالاداء ثانيا لانهم فقراء حقيقة ومنهم من قال الاحوط ان يفتى بالاداء ثانيا
الوجه الثاني ان لا ينوى عند الاداء الصدقة عليهم ففي هذا الوجه اختلف المتأخرون ايضا

منهم من قال يفتى ارباب الصدقات بالاداء ثانيا بينهم وبين الله تعالى لانهم لا يصرفون الصدقات
الى مصارفها وقال الشيخ الفقيه ابو جعفر لا يؤمرون بالاداء ثانيا قال الصدر الشهيد وبهذا
يفتى هذا هو الكلام في صدقات الاموال الظاهرة فاما اذا اخذ صدقات الاموال الباطنة
ونوى صاحب المال الصدقة عليهم عند الاداء اختلف المشايخ فيه قال الصدر الشهيد رحمه الله
والصحيح انه يفتى بالاداء ثانيا الكبرى اذا اخذ السلطان من احد اموالا مصادرة ونوى
هذا اداء الزكوة اليه فالصحيح انه لا يجوز وبه يفتى وفي المبسوط وما اخذه ظلمة زماننا
من الصدقات والعشور والاكرى والخراج والجبايات والمصادرات فالاصح ان
يسقط جميع ذلك من ارباب الاموال اذا نووا عند الدفع التصدق عليهم الكافي
سلطان غصب مالا وخلطه صار ملكا له حتى وجب عليه الزكوة ويورث عنه

الفصل التاسع في مسائل المتعلقة بمعطي الزكوة

وفي الجامع الاصغر سئل
الشيخ الامام ابو حفص عمن دفع زكوة ماله الى رجل وامره ان يتصدق بها فاعطى ولد نفسه
الكبير او الصغير وهم محاويج وفي الخانية ولا يمسك لنفسه شيئا جاز وفي الظهيرية ولو ان
صاحب المال قال له ضع حيث شئت له ان يمسك لنفسه مر هذا اذا كان المأمور فقيرا
فاما اذا كان غنيا يجب ان يكون المسئلة على الخلاف كما اذا ادى صاحب المال بنفسه
وفي الفتاوى عن الحسن رجل اعطى رجلا دراهم ليتصدق بها على الفقراء وفي الخانية تطوعا فلم
يتصدق على الفقراء او لم يتصدق حتى نوى الآمر من زكوته من غيران قال شيئا ثم تصدق
المأمور جاز من زكوته وكذا لو امره ان يتصدق بها عن كفارة يمينه ثم نوى زكوة ماله
ثم تصدق وفي المنتقى رجل امر رجلا ان يؤدى عنه زكوة ماله فاداها قال يجوز عنه
ولا يرجع على الآمر بما ادى الخانية ما لم يشترط الرجوع الحجة ولو وكل رجلا بدفع
زكوته الى فقير فدفع الوكيل الى اب الموكل او ابنه او من لا يجوز الدفع اليهم وهو لا يعلم بحالهم
جاز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز واتفقوا انه لو
دفع الى عبده او مكاتبه فانه لا يجوز السراجية من ادى زكوة مال غيره من مال نفسه
بامر من عليه الزكوة جاز بخلاف ما اذا ادى بغير امره ثم اجاز شرح الطحاوى ولو تصدق
عن غيره بغير امره جازت الصدقة عن نفسه ولا يجوز عما نوى عنه وان اجازه ورضي
به وهذا اذا كان المال الذى تصدق به مال نفسه واما اذا كان المال مال المتصدق
عنه فان اجازه جاز ان كان المال قائما وان كان هالكا جاز عن التطوع اليتيمة
سئل البقالي عمن اعطى رجلا دراهم ليتصدق بها عن زكوة الآمر فتصدق المأمور
بدراهم نفسه هل يقع الزكوة عن الآمر فقال اذا تصدق بدلها على نية الرجوع جاز
وسئل عنها الوبرى فقال هذا على وجهين ان كان صرف المال الذى دفعه الآمر في حاجته
ثم دفعها من مال نفسه فهذا لا يجوز لانه لما انفقه صار مضمونا عليه فلا يبرأ الا بالاداء
الى المالك وان كان دفع الزكوة من مال نفسه وذلك القدر المدفوع اليه من

٤ او امراته صح

الزكوة في يده فانه يجزيه ويكون ضامنا استحسانا وفيها سئل عن الحافظ عن رجل دفع الى آخر مالا فقال له هذا زكوة مالي فادفعها الى فلان فدفعه الوكيل الى آخر هل يضمن قال نعم ولده وسئل ابو حامد عن الرجل اوصى بكفارة صلواته هل يجوز للوصي ان يعطي من ذلك ابن الموصي او ابن نفسه فقال لا يجوز م الشريك المفاوض وشريك العنان يامر شريكه باداء الزكوة عنه واديها لم يرجع بها على الآمر الا ان يقول انها لك على الولوالجية ولو ان شريكين متفاوضين امر كل واحد منهما نصف ما ادى لصاحبه ولو ادى احدهما قبل صاحبه ضمن الثاني دون الاول وقالا لا يضمن الاول ان لم يعلم وذكر في بعض المواضع انه لا يضمن عندهما علم او لم يعلم م وفي مجموع النوازل سئل الشيخ الامام نجم الدين عن المؤذن يقوم عند حضور السؤال من الفقراء لاخذ الصدقات من اهل الجماعة فدفع انسان اليه درهما ولم يحضره نية الزكوة فقبل ان يدفع المؤذن ذلك الى الفقير نوى عن الزكوة ثم دفع المؤذن ذلك الى الفقير قال يجزيه عن الزكوة ويد المؤذن يد الدافع الى ان يصل الى الفقير وسئل الفقيه عن جمع دراهم لفقير اخذها من الناس والناس اعطوا الدراهم من زكوة مالهم واجتمع اكثر من مائتي درهم هل يجزيهم عن الزكوة على وجهين اما ان كان الذي جمع بامر الفقير او من غير امره فان كان جمع بامره جاز لكل من اعطى قبل ان يبلغ مائتي درهم فلا يجوز لمن اعطى بعد ما بلغ مائتي درهم اذا لم يكن على الفقير دين فلان وان كانوا لا يعلمون ذلك جاز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان كانوا جمعوا الدراهم من غير امر الفقير فانه يجوز من زكوتهم في الكل جميعا ولكن يكره لمن اعطى بعد المائتين وهذا لم يخلط اموالهم فاما اذا خلط اموالهم فهو ضامن فلا يجوز لهم من زكوتهم الفتاوى العتابية ولو دفع ماله الى رجل ليؤدي عنه زكوة الدراهم فاداها بعد هلاك الدراهم لم يجز عن الدنانير وكذا لو استحق ما ادى عنه العيون ابن سماعة عن محمد في المودع اذا هلكت الوديعة عنده فادى الى صاحب الوديعة ضمانها فنوى عن زكوته فانه لا يجوز اذا دفع رجلان الى رجل كل واحد منهما دراهم ليتصدق بها عن زكوة ماله فخلط الدراهم قبل الدفع ثم دفع فهو ضامن وفي الحجة الا اذا جدد الاذن او اجاز المالكان فحينئذ يجوز وفي السراجية او وجدت دلالة الاذن بالخلط وفي التتمة كما جرت العادة بالاذن من ارباب الحنطة بخلط ثمن الغلات م وكذلك المتولي اذا كان في يده اوقاف مختلفة وخلط غلاتها صار ضامنا وكذلك السمسار اذا خلط غلات الناس او اثمانها وكذلك البياع اذا خلط امتعة الناس وفي الخانية وكذا الطحان اذا خلط حنطة الناس الا في موضع يكون الطحان ماذونا بالخلط عرفا وفي الينابيع ولو تصدق المستودع بالوديعة عن زكوة غيره بغير امره فاجاز صاحبه جاز عن زكوته م واذا وجبت الزكوة على رجل وهو لا يؤديها لا يحل للفقير ان يأخذ ماله بغير علمه وان اخذ كان لصاحب المال ان يسترد ان كان قائما وان كانت هالكا يضمن لان الحق ليس لهذا الفقير بعينه وفي الخانية وان لم

يكن في قرابته من عليه الزكوة او في قبيلته اخرج من هذا الرجل فكذلك ليس له ان يأخذ ماله وان اخذ كان ضامنا في الحكم اما فيما بينه وبين الله تعالى يرجى ان يحل له ان يأخذ ولو كان عند رجل اربعمائة درهم وظن ان عنده خمسمائة درهم فادى زكوة خمسمائة ثم ظهر ان عنده اربعمائة فله ان يحتسب الزيادة للسنة الثانية لانه امكن ان يجعل الزيادة تعجيلا ولو ظفر باصحاب الصدقة فاخذوا منه اكثر مما عليه ظنا منهم ان الكل عليه لما ان ماله اكثر يحتسب الزيادة للسنة الثانية لانهم اخذوا ذلك لجهة الزكوة وان علموا مقدار ماله واخذوا الزيادة منه جورا لا يحتسب لانهم اخذوا الزيادة غصبا ولو شك رجل في الزكوة فلم يدر ازكى ام لم يزك فانه يعيدها وفي الخانية رجل دفع زكوة ماله الى رجل وامره بالاداء ثم ادى الآمر بنفسه ثم الوكيل قال ابو حنيفة رضي الله عنه ان علم ضمن وان لم يعلم لا يضمن

الفصل العاشر في بيان ما يمنع وجوب الزكوة

فنقول ما يمنع وجوب الزكوة انواع منها الدين قال اصحابنا رحمهم الله كل دين له مطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكوة كان الدين للعباد في الخانية كالقرض وثمن المبيع وضمان المتلفات وارش الجراحة ومهر المراة وفي شرح الطحاوي ونفقة المراة اذا صارت دينا عليه ونفقة الاقارب اذا صارت دينا عليه وفي الخانية سواء كان الدين او المكيل او الموزون او الثياب او الحيوان وجب بنكاح او خلع او صلح عن عمد وهو حالا او مؤجلا م او لله تعالى كدين الزكوة لان ملك المديون في القدر المشغول بالدين ناقص الا ترى انه يستحق اخذه من غير قضاء ولا رضاء كانه في يده غصب او وديعة ولهذا حلت له الصدقة ولا يجب عليه الحج والملك الناقص لا يصلح سببا لوجوب الزكوة واما الكلام في دين الزكوة فنقول ان كان الزكوة سائمة يمنع وجوب الزكوة بلا خلاف بين اصحابنا وان كان زكوة عروض التجارة ففيها خلاف بين اصحابنا وان كان له نصاب من الاثمان وزكوة عروض التجارة ففيها خلاف بين اصحابنا وصورته اذا كان له نصاب من الاثمان او السوائم او العروض التجارة فحال الحول ووجبت الزكوة ثم حال الحول ثانيا لم يجب الزكوة في الحول الباقي في السوائم بلا خلاف بين اصحابنا سواء كان ذلك في العين بان كان العين قائما او في الذمة باستهلاك النصاب الحجة حال الحول على خمس من الابل فلم يؤد زكوتها حتى حال حول آخر فعليه شاة واحدة ولو كانت عشرا وجب للسنة الاولى شاتان وللثانية شاة وان كانت خمسا وعشرين وجبت للاولى بنت مخاض وللثانية اربع شياه شرح الطحاوي ولو كان له ثلثون من البقر السائمة وحال عليه حولان يجب للسنة الاولى تبيع او تبيعة فلا شيء للسنة الثانية ولو كان له اربعون يجب للسنة الاولى مسنة وللسنة الثانية تبيع او تبيعة ولو كان له اربعون من الغنم وحال عليها حولان يجب للسنة الاولى ولا شيء للسنة الثانية ولو كانت مائة واحدى وعشرون وحال عليها حولان يجب للسنة الاولى وللسنة الثانية شاة م وفي الاثمان وعروض التجارة كذلك الجواب عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله سواء كان ذلك في العين بان كان العين قائما

او في الذمة باستهلاك النصاب وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان في العين لا يجب الزكوة في الحول الثاني وان كان في الذمة بان استهلك مال الزكوة يجب الزكوة في الحول الثاني وقال زفر رحمه الله يجب الزكوة في الحول الثاني سواء كان ذلك في العين او في الدين الخانية اذا ملك الرجل مائتي درهم وخمسة دراهم فمضى عليها حولان قال ابو حنيفة رحمه الله عليه عشرة دراهم لان بمضي الحول الاول وجبت عليه خمسة للمائتين فلا يجب عليه للخمسة الزيادة زكوة لان عنده لا يجب الزكوة فيما دون الاربعين فمضى الحول الثاني وماله مائتان سوى الزكوة الاولى خمسة دراهم وثمن درهم فلا يجب عليه في السنة الثانية شيء ولو ملك الرجل الف درهم ومضى عليها ثلثة احوال كان عليه للحول الاول خمسة وعشرون وللحول الثاني في قول ابي حنيفة عليه زكوة ثسعمائة وستين لان عنده لا يجب الزكوة فيما دون الاربعين وللحول الثاني زكوة تسعمائة وعشرين وعندهما يجب الزكوة في الكسر ايضا فان ضاع ثمانمائة وبقي مائتان كان عليه خمسة دراهم لا غير كانه لم يملك الا مائتي درهم الحجة ومن ملك اموالا غير طيبة او غصب اموالا وخلطها ملكها بالخلط يصير ضامنا وان لم يكن له سواها نصاب فلا زكوة عليه في تلك الاحوال وان بلغت نصابا لانه مديون ومال المديون لا ينعقد سببا لوجوب الزكوة عندنا م قال محمد رحمه الله في الجامع رجل له مائتا درهم فقبل الحول وجبت عليه الاسلام اوجبها او كفارة او صدقة من طعام او عتق او هدى متعة او اضحيه ثم تم الحول على المائتين وجبت عليه الزكوة وفي الفتاوى العتابية وكذا ضمان اللقطة وكذا ضمان الدرك قبل الاستحقاق ولا يمنع ولو كان الدين خراج ارض يمنع وجوب الزكوة مقداره هذا اذا كان خراجا يؤخذ بحق اما ما يؤخذ بغير حق لا يمنع وجوب الزكوة ما لم يؤخذ منه قبل الحول م واذا كان الخراج بحق انما يمنع وجوب الزكوة اذا كان تمام الحول بعد ادراك الغلة اما اذا كان قبل ادراكها فلا وكذلك الارض العشرية اذا اخرجت طعاما واستهلكه وضمن مثله دينا في الذمة قبل تمام الحول على الدراهم ثم تم الحول على الدراهم فليس عليه فيها زكوة الخانية رجل له عبد التجارة وعلى العبد دين لا يجب عليه زكوة العبد بقدر الدين رجل له الف درهم فغصب من رجل الفا واغتصب منه رجل آخر هذه الالف وللغاصب الثاني ايضا الف درهم فاستهلك الثاني الغصب وحال الحول على مال الغاصبين ثم ابراهما المغصوب منه كان على الغاصب الاول زكوة الف فلا زكوة على الغاصب الثاني الخانية وعلى ابن السبيل زكوة ماله لانه قادر على التصرف بنائبه رجل عليه الف درهم لرجل وكفل بها رجل بغير اذنه وللاصيل وللكفيل كل واحد منهما الف درهم فحال الحول على مالهما ثم ابراهما منه صاحب الدين لا زكوة على واحد منهما م قال محمد رحمه الله رجل له مائتا درهم لا مال له غيرها قال قبل الحول لله علي ان يتصدق بمائة منهما صح النذر ولزمه ان يتصدق بمائة منهما عينا حتى لو هلكت المائتان بطل النذر لان النذر بالتصدق اضيف الى مائة من هاتين المائتين والدراهم والدنانير يتعينان في النذر لان النذر

تبرع ولو انه لم يتصدق حتى حال عليه الحول على المائتين لزمه زكوة المائتين خمسة وان صارت المائة مستحقة بالنذر لان هذا حق لا مطالب له من جهة العباد ثم اذا لزمه الزكوة فاخرج خمسة ونوى الزكوة بها فان عليه ان يتصدق للنذر بسبعة وتسعين درهما ونصف درهم ويسقط عنه التصدق بدرهمين ونصف وهذا بخلاف ما لو قال لله علي ان اتصدق بمائة درهم ولم يقل منها ثم تم الحول حتى لزمه الزكوة فادى خمسة منها ينوي بها الزكوة فان عليه ان يتصدق بمائة درهم للنذر بخلاف المسئلة الاولى ولو ان هذا الرجل نذر به وادى المائة اولا عن النذر صح ولم يذكر محمد ان تاب قدر نوى للزكوة واختلف المشايخ فيه والصحيح انه يؤدي درهمين ونصفا وهذا القائل يقول كل المائة لا يقع عن النذر بل يقع عن النذر قدر سبعة وتسعين درهما ونصف درهم والباقي الى تمام المائة وهو درهمان ونصف يقع عن الزكوة السغناقي العبد المأذون ان كان عليه دين محيط بكسبه فلا زكوة على احد عند ابي حنيفة رحمه الله لان المولى لا يملك كسبه وان كان يملك فهو مشغول بالدين والملك المشغول للدين وان لم يكن عليه دين وكسبه لمولاه وعلى المولى فيه الزكوة اذا تم الحول م قال محمد في الجامع ايضا رجل له دراهم ودنانير وعروض التجارة والسوائم ومال القنية وعقار وعليه دين مستغرق فلا زكوة عليه وقال م هذا وان استغرق الدين بعض هذه الاموال ذكر في عامة نسخ الجامع انه يصرف الدين الى نصاب الدراهم والدنانير ثم الى مال التجارة وهكذا ذكر في النوادر وذكر في بعض نسخ الجامع انه يصرف الدين الى الدراهم والدنانير واموال التجارة وسوى بين الدراهم والدنانير واموال التجارة والاول اصح يجب ان يعلم انه اذا كان للمديون صنوف من الاموال والدين يستغرق بعضها اولا يصرف الدين الى الدراهم والدنانير وان فضل شيء من الدين يصرف الى عروض التجارة دون السوائم فان فضل شيء من الدين يصرف الى السائمة ولا يصرف الى مال السعة فان كان له نصب من السوائم الابل والبقر والغنم فالدين يصرف الى اقلها زكوة حتى ان في هذه المسئلة يصرف الدين الى الابل والغنم ولا يصرف الى البقر ثم المالك بالخيار ان شاء صرف الدين الى الغنم وان شاء صرفه الى الابل لاتحاد الواجب فيها وروي عنه في غير الاصول ان الدين يصرف الى الغنم دون الابل لان ذلك انفع في حق الفقراء وان فضل شيء من الدين يصرف الى مال العسد دون العقار وان كان في مال الفقير عبيد الخدمة وثياب البذلة والمهنة والدين لا يستغرق ذلك لم يكن فيه احد المالين فالى اي المالين يصرف الدين اختلف المشايخ بعضهم قالوا يصرف الى عبيد الخدمة وبعضهم قالوا يصرف الى ثياب البذلة وهذا الذي ذكرنا من الترتيب اذا اتاه المصدق يقول عليك دين فيصرف على هذا الترتيب فاما اذا كان يؤدي بنفسه يصرفه الى اي مال شاء بعد ان يكون مقدارا لو اجب فيها على السواء وقيل في دين المهر انه يمنع وجوب الزكوة كسائر الديون الفتاوى العتابية معجلا كان او مؤجلا وقيل ان كان من نيته الزوج

لا يكون نصاب الزكوة ح

انها متى طالبته بلقاها مطلق وبعدها انه متى صادق مالا لايبطل حقها يمنع وجوب الزكوة وان
كان من نيته متى طالبته بلقاها بالانكار ورضيها لا يمنع وجوب الزكوة قال القدوري رحمه الله
في كتابه قال اصحابنا رحمهم الله ان النفقة لا يمنع وجوب الزكوة مالم يقض بها فاذا قضى منعت
ولو ضمن دركا فاستحق المبيع بعد الحول لم يسقط الزكوة **الكافي** يبتدا الحول من حين
يسقط الدين حتى لو كان له نصاب وعليه دين مثله فابراه الطالب في بعض الحول
يعتبر ابتداء الحول من وقت سقوط الدين وعن محمد رحمه الله انه يجب الزكوة عند تمام الحول
الاول **السراجية** الدين المؤجل قال بعضهم يمنع الزكوة وذكر شمس الائمة السرخسي عن
مشايخه انه لا يمنع **الفتاوى العتابية** واذا طرى الدين في خلال الحول ثم زال لا يستانف الحول
جامع الجوامع تزوج على ان يحج له ماتنان لا زكوة كان ماله غيره **الوكوالجية** ولو كان عليه
دين يحيط بقيمة السوائم ثم لم يجب عليه شيء **السراجية** لا زكوة على من اسلم في دار الحرب ولم
يعلم بفرضيتها **الفتاوى العتابية** ولو كان على مريض حج وزكوة فوجد مالا صرفها الى الحج ويستقرض
للزكوة الا ان يكون وقت الحج بعيدا او كانت هي الدراهم التي فيها الزكوة ومن جملة الموانع
الصبا والجنون حتى لا يجب الزكوة في مال الصبي والمجنون عندنا **وفي الكافية** اذا كان الجنون
مطبقا **وفي الحجة** وقال الشافعي رحمه الله يجب كالعشر والخراج فاما اذا بلغ الصبي بعلامة
او بالسنين انعقد على ماله الزكوة بعد حولان الحول بعد بلوغه فان كان الجنون
اصليا ثم افاق فعند ابي حنيفة رحمه الله يعتبر ابتداء الحول من حين الافاقة واذا طرى الجنون
فان استمر سنة سقط وان كان اقل من ذلك لم يعتبر وروى عن ابي يوسف رحمه الله انه
اعتبر الافاقة في اكثر السنة فان كان مفيقا في اكثر السنة يجب الزكوة ومالا فلا وروى عنه
انه اذا فات ساعة من الحول يجب الزكوة وهو قول محمد رحمه الله **وفي الظهيرية** ومحمد رحمه الله
لا اعتبار الا اخر اليوم من الحول **وفي الهداية** ولا فرق بين الاصلي والعارض **التفريد** والمنع
عليه كالصحيح **الفصل الحادي عشر** في الاسباب المسقطة للزكوة في
جملة ذلك هلاك مال الزكوة قال اصحابنا رحمهم الله اذا هلك مال الزكوة بعد الحول
من غير تعد منه بالاستهلاك سقط عنه الزكوة سواء هلك بعد التمكن
من الاداء او قبل التمكن منه او بعد طلب الامام او الساعي او قبله عند
مشايخنا رحمهم الله م وكان الشيخ ابو الحسن الكرخي يقول اذا طالبه الساعي بالاداء فلم يؤد
حتى هلك ضمن وقال الشيخ ابو سهل الزجاجي من اصحابنا لا يضمن **وفي التجريد** وقال
الشافعي رحمه الله اذا فرط في الاداء بعد التمكن منه ضمن م قال محمد رحمه الله **في الجامع**
اذا كان للرجل ثمانون من الغنم السائمة حال عليها الحول حتى وجب شاة ثم هلك منها
اربعون ففي القياس يزكي الباقي بنصف شاة وهو قول محمد رحمه الله وزفر وفي
الاستحسان يزكي الباقي بشاة كاملة وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله **الحجة**
ولو هلك عشرون فكذا عند ابي حنيفة وابي يوسف لان النصاب باق وزيادة وعند

بياض اصل

محمد رحمه الله سقط ربع الشاة م من مشايخنا رحمهم الله من قال هذه المسئلة في الحاصل بنى
على اصل ان المال اذا اشتمل على النصاب والعفو فالواجب يتعلق بالنصاب وحده استحسانا
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله حتى لو هلك العفو وبقي النصاب بقي كل الواجب
وقال محمد وزفر رحمهما الله يتعلق بهما قياسا حتى لو هلك العفو سقط من الزكوة بقدره
ولو كان له مائة وعشرون من الغنم هلك بعد الحول ثمانون وبقي اربعون يزكي عن الباقي
شاة واحدة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله **وفي الكافي** وعند محمد وزفر رحمهما الله
ثلث شاة م ولو كان مائة واحد وعشرون من الغنم حال عليها الحول ثم هلك منها احد وثمانون
وبقي اربعون ذكر **في الجامع** انه يزكي الباقي بشاة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وروى
عن ابي يوسف في الامالي انه يزكي الباقي اربعين جزءا من مائة واحدى وعشرين جزءا من شاة
وهو قول محمد رحمه الله وذكر القدوري في شرحه رواية عن ابي يوسف عن ابي حنيفة في المال اذا
اشتمل على النصابين مثل قول محمد وقال الحسن هو الصحيح **وفي القدوري** اذا كان له اربعون
من الابل السائمة هلك منها عشرون بعد الحول ففي الباقي اربع شياه عند ابي حنيفة رحمه الله
وعند ابي يوسف رحمه الله يجب عشرون جزءا من ستة وثلاثين جزءا من بنت لبون وعند
محمد رحمه الله نصف بنت لبون قال ابو حنيفة رضي الله عنه الهلاك يصرف بعد العفو
الى النصاب الاخير ثم الى التي يليه ان ينتهي الى النصاب الاول ويجعل ما زاد على الاول كان
لم يكن في ملكه اصلا لان النصاب الاول هو الاصل وما زاد كالتابع له فيصرف [4] الى التابع
عند ابي يوسف يصرف الى العفو ثم الى النصب **المضمرات** رجل له تسعة من الابل قد حال
عليها الحول ثم هلك اربعة منها او اقل قبل اداء الزكوة فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
يجب عليه ان يزكيها شاة كاملة ويجعل الزوايد كان لم يكن وعند محمد رحمه الله يجعل قيمة
الشاة تسعة اجزاء فما اصاب الهالك منها اسكه وما اصاب الباقي زكوة فان زاد الهلاك على
[4] رابعة فجواب محمد رحمه الله لا يختلف فاما عندهما يجعل قيمة الشاة خمسة اجزاء فما اصاب
الهالك منها اسكه وطئا فما اصاب الباقي زكوة **الكافي** ولو كان له اربعون شاة
ونصفها عجاف ونصفها سمان وهلك عشرة سمان يجب ثلث ارباع سمينة عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله نصف الوسط وربع من العجاف ولو كان له
خمسون بنت مخاض عجاف الا واحدة سمينة قيمتها خمسون وقيمة الباقي عشرة عشرة وقيمة
الحقة الوسط مائة يجب حقة يساوي ثلاثين ليكون مثل ثلثين من افضلها لان زكوتها
يعدل بنتي مخاض وسطين لو كان منها بنتا مخاض وسطين فاذا لم يكن الا واحدة وسط
يجب حقة يعدل هذه الواحدة وواحدة من افضلهن فلو هلكت السمينة يجب حقة يعدل
بنتي مخاض عجافين وعند محمد رحمه الله سقط جزء من خمسين من الحقة التي يعدل
بنتي مخاض عجافين وان هلك الكل وبقيت السمينة يجب خمس شاة وسط وعند
ابي يوسف رحمه الله جزء من خمسين جزءا من الحقة المقدرة وعند محمد رحمه الله جزء من خمسين جزءا من

الهلاك ع [4]

من الحقد المعقدة الفتاوى العتابيه ولو خلط بخمس وعشرين من الابل بعد الحول عشرة من
الابل فهلك عشرة عند ابي حنيفة رحمه الله يجب ثلث شياه لان الهالك من النصاب سبع
وهو جمل كان لم يكن وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يجب خمسة اسباع بنت مخاض لان
الباقي سبعاه من العشرة وخمسة اسباعه من النصاب ولو عرف خمسة من الاولى عمر
وفيها خمس بنت مخاض وفي الباقي ثلث شياه عند ابي حنيفة رحمه الله استحسانا وعندهما
في القياس ثلثاه واربعة اخماس بنت مخاض ولو خلطها بمثلها فهلك نصفها عند ابي حنيفه
رحمه الله يجب شاتان وعندهما نصف بنت مخاض ولو ان عدلا النجي باهل البغي او بدار
الحرب فمضى سنون ثم تاب لا صدقة عليه فيما مضى ولكن افتي فيما بينه وبين الله تعالى ان يعطي
ولو كان له مائتي درهم وربح فيها بعد الحول مائتين ثم هلك نصفها لم يسقط شيء قال المذكور
رحمه الله والعفو عند ابي حنيفة رحمه الله يتصور في ساير الاموال وعندهما لا يتصور في الذهب
والفضة وانما يتصور في السوايم بناء على ان الزكوة تجب في الزيادة على النصاب عند ابي حنيفة رحمه الله
عندهما خلافا لابي حنيفه رحمه الله الحجة جارية قيمتها الف درهم ووجبت الزكوة
فنقصتها الولادة مائة والولد يساوي مائتين فعليه زكوة الالف لان النقصان يجبر والمائة
الزايدة لا زكوة فيها لانها حصلت بعد الحول ولو مات الولد قبل ان يزكي تسعمائة وكذلك
اذا لم يكن للولد وفاء فانه يطرح من الزكوة بقدر النقصان وفي المنتقى خالد عن ابي يوسف
وابراهيم عن محمد رحمهما الله رجل دفع زكوة ماله لثلث سنين الى الوالي ثم ضاع ماله قال
يرد عليه الوالي ان كان قايما بعينه وان كان فرقه فلا شيء عليه وفيه ابو سليمان
عن محمد رحمه الله رجل له جارية للتجارة قيمتها مائتي درهم حال عليها الحول ثم باعها بثلث
مائة درهم ثم توى منها مائتا درهم قال يزكي المائة الدرهم الباقية بشر عن ابي يوسف
رجل له اربعون شاة سائمة حال عليها الحول ثم ولدت اربعين حملا ثم ماتت الامهات
بطل عنها الزكوة ابن سماعة عن محمد رجل له الف درهم حال عليها الحول ثم اقرضها رجلا
فتوت عليه قال الزكوة عليه وكذلك لو كان له ثوب للتجارة حال عليها الحول ثم اعاره
رجلا فضاع الولوالجية اذا كان له مائتا درهم ثم ورث مائتي درهم بعد الحول وخلطها
ثم هلك نصفها سقط نصف الزكوة ولو ربح في المائتين المائتين بعد الحول ثم هلك النصف
لا يسقط شيء من الزكوة جامع الجوامع لرجل الف وخاتم ذهب فبعد احد عشر شهرا ضاعت
الالف ثم استفاد ضمه وزكى الخاتم له ست من الابل بعد الحول خلط بعشرين ثم هلك اثنان
ولا يدري عليه اربعة اخماس ونصف خمس شاة لان الهالك ربع الكل فيسقط ربع الست
مائتان وعشرة وبعد ثلث سنين هلك عشرة لزمه زكوة سنة الظهيرية رجل
وجبت عليه زكوة المائتين فافرز خمسة من ماله ثم ضاعت تلك الخمسة لا يسقط
عنه الزكوة ولو مات صاحب المال بعد ما افرز الخمسة كانت الخمسة ميراثا عنه
ومن جملة الاسباب المسقطة للزكوة موت من عليه قال اصحابنا رحمهم الله اذا

مات من عليه الزكوة سقط الزكوة عنه بموته حتى انه اذا مات عن زكوة سائمة فالساعي
لا يجبر الوارث على الاداء ولو مات عن زكوة التجارة لا يجب عليه الاداء فيما بينه وبين الله تعالى
وقال الشافعي رحمه الله لا يسقط بموته وفي التفريد ولو اوصى بادائها لا يسقط بالاتفاق
وفي الخانية لو اوصى باداء الزكوة يجب تنفيذ الوصية من ثلث ماله وفي الكافي وعند
الشافعي رحمه الله يؤخذ من تركته الخانية ولو اخر زكوة المال حتى مرض يؤدي سرا من
الورثة وان لم يكن عنده مال واراد ان يستقرض لاداء الزكوة فان كان في اكبر رايه
انه اذا استقرض وادى الزكوة واجتهد لقضاء دينه يقدر على ذلك كان الافضل له
ان يستقرض فان استقرض وادى ولم يقدر على قضاء الدين حتى مات يرجى ان
يقضي الله تعالى دينه في الآخرة وان كان اكبر رايه انه اذا استقرض لا يقدر على قضاء
الدين كان الافضل له ان لا يستقرض لان خصومة صاحب الدين اشد وفي التجريد
ولو مات في خلال الحول انقطع الحول وقال الشافعي رحمه الله لا ينقطع ومن جملة الاسباب المسقطة الردة
قال اصحابنا رحمهم الله من وجب عليه الزكوة اذا ارتد عن الاسلام والعياذ بالله بطل عنه
الزكوة وكذلك ما مضى من الاحوال وهو مرتد ولا زكوة فيها عندنا وفي التفريد خلافا للشافعي
وفي الحاوي من ارتد وله الصامت والصياع والكروم ولحق بالدار ثم رجع بعد حولان الحول
مسلما وماله قايم اما النقد فلا زكوة فيه على احد فاما الكروم ونحوها اذا اخرجت ريعها
ففيه العشر وفي السراجية الاحتيال لمنع الزكوة لا باس به وقال بعضهم مكروه وفيه اثم
وفي المنظومة في مقالة ابي يوسف ومحمد رحمهما الله والاحتيال لامتناع الشفعة
او الزكوة مطلق في الشرع وفي المصفى والفتوى في الشفعة على قول ابي يوسف
وفي الزكوة على قول محمد وفي الفتاوى العتابية لا يحل الحيلة لاسقاط الزكوة بعد الوجوب

الفصل الثاني عشر

في صدقات الشركاء قال اصحابنا رحمهم الله واذا كان
النصاب بين خليطين لا يجب فيه الزكوة وقال الشافعي رحمه الله يجب عند وجود شرايط
الخلط وذلك بان يتحد الراعي والمرعى والمراح والمسرح والدلو والكلب الفتاوى
العتابيه ولو كانت السوايم بين اثنين فبلغ نصيب واحد نصابا دون الآخر يجب
عليه دون صاحبه ولو لم يبلغ نصيب كل نصابا لا يجب شيء وفي شرح الطحاوي
فان كان نصيب كل واحد منهما على الانفراد يبلغ نصابا كاملا يجب الزكوة والا فلا
سواء كانت شركتهما شركة عنان او مفاوضة او شركة بالارث وغيره من اسباب الملك
وسواء كانت في مرعى واحد او في مراعي مختلفة وبيان ذلك عشر من الابل بين شريكين
يجب على كل واحد منهما شاة وان كانت عشرين من الابل بين رجلين يجب على واحد
منهما شاتان وكذلك اذا كان ستون من البقر يجب على كل واحد منهما تبيع او تبيعة
وكذلك اذا كان ثمانون من الغنم بين رجلين يجب على واحد منهما على هذا الاعتبار
وفي الخانية ولو كان الثمانون بين اربعين رجلا لرجل منهم من كل شاة نصفها والنصف

الباقي بين تسع وثلثين رجلا ليس على الا ربعين صدقة وهو قول محمد رحمه الله هكذا روى
عن ابي يوسف رحمه الله في الكتاب وفي شرح الطحاوي وهو قول ابي حنيفة وزفر رحمهما الله
لانه لا يقسم ولا كذلك اذا كانت بينه وبين رجل واحد لان ذلك مما تقسم وكذلك اذا كانت
بينه وبين ستين سنون بقره ثمانين رجلين واموال والابل على هذا الاختلاف والذهب
والفضه اذا كانت بين رجلين واموال التجارة اذا كانت بين رجلين كذلك يعتبر نصيب كل
واحد منهما على حدة وذكر الطحاوي فقال الزرع على هذا على قياس قولهما واما على قياس
قول ابي حنيفة رحمه الله لا يستقيم هنا الكلام لان المذهب عنده ان العشر في قليل الخارج
وكثيره من غير اعتبار النصاب وعندهما يعتبر فيها النصاب خمسة اوسق واخذ للصدقة
الصدقة من مال بين رجلين بالشركة ينظر ان كان ما اخذ من حصة كل واحد منهما كان واجبا
عليه فلا يرجع بينهما وان كان اخذ من احدهما لاجل صاحبه رجع بذلك على شريكه وبيان ثمانون
من الغنم اذا كان بين رجلين واخذ المصدق منهما لا ترجع بينهما لان ذلك القدر كان واجبا على
كل واحد منهما ولو كانت هذه الثمانون بينهما اثلاثا فحال الحول فانه يجب فيها شاة واحدة
على صاحب الثلثين دون صاحب الثلث فاذا اخذ المصدق فانه لا ينتظر القسمة ولكنه
ياخذ من عرضهما شاة واحدة فيرجع صاحب الثلث على صاحب الثلثين بثلث قيمة الشاة
م ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق تفسير اللفظ الاول رجل له مائة وعشرون من
الغنم ليس للساعي ان يجعل كل العين في مكان وياخذ من اربعين شاة وتفسير اللفظ الثاني
ان يكون بين رجلين اربعون شاة لكل واحد منهما عشرون ليس للمصدق ان يجمع
بين الكل وياخذ منها شاة وفي شرح الطحاوي وكذلك اذا كانت ثمانون من الغنم
بين اثنين فحال عليها الحول فانه ياخذ منها شاتين فلو اراد صاحب الغنم ان يعطياه
شاة واحدة ويجمع بين ملكيهما خشية الصدقة ليس لهما ذلك لان املاكهما متفرقة
فلا يجمع لاجل الزكوة م ولو كان بين خليطين فانهما يتراجعان بالسوية قالوا اراد
بذلك اذا كان بين رجلين احدى وستون من الابل لاحدهما ست وثلثون و
لاخرهما خمس وعشرون فاخذ المصدق منهما ابنت مخاض وابنت لبون فان كل واحد
منهما يرجع على شريكه بحصة ما اخذ الساعي من ملكه زكوة شريكه والله اعلم

الفصل الثالث عشر في زكوة الديون

يجب بان يعلم ان من عليه
الدين لا يخلو اما ان يكون مقرا بالدين او جاحدا له واما ان يكون مليا او مفلسا فان
كان مليا وكان مقرا بالدين لا يخلو اما ان وجب عليه بدلا عما هو مال التجارة كبدل
الدراهم والدنانير وعروض التجارة وما اشبهها وهو الدين القوي او وجب بدلا عما
هو مال الا انه ليس للتجارة كثمن عبيد الخدمة وبيوت السكنى وفي الحجة وفي النصاب
وثمن عروض البذلة وهو الدين الوسط او وجب بدلا عما هو ليس بمال كالمهر والدية
وبدل الخلع والصلح عن دم العمد وما اشبهه وهو الدين الضعيف فما وجب بدلا

عما هو مال التجارة فحكمه عند ابي حنيفة رضي الله عنه ان يكون نصابا قبل القبض يجب فيه
الزكوة ولكن لا يجب الاداء مالم يقبض منه اربعين درهما وفي شرح الطحاوي واذا قبض
اقل من ذلك لا يزكي ثم يعتبر في الاداء اربعون حتى يقبضه كله م وما وجب بدلا عما
هو مال الا انه ليس للتجارة فحكمه في رواية عنه انه لا يكون نصابا قبل القبض وعلى هذه
الرواية اعتمد الكرخي وفي النصاب وهو الصحيح م وفي رواية الاصل عنه انه يكون نصابا
قبل القبض ويجب فيه الزكوة ولكن لا يجب الاداء مالم يقبض منه مائتي درهم الخانية
ويعتد بما مضى من الحول قبل القبض في الصحيح من الرواية م وما وجب بدلا عما هو ليس
بمال فحكمه على قوله الاول انه يكون نصابا قبل القبض وعلى قوله الاخر لا يكون نصابا
قبل القبض هو الصحيح وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله سوى بين ما وجب بدلا عما هو مال
التجارة وبين ما وجب بدلا عن مال ليس هو للتجارة وقال اذا قبض منها اربعين درهما
يجب عليه الاداء بقدر ما قبض اما على قولهما فالديون كلها سواء وهي نصاب كله
يجب فيه الزكوة قبل القبض اذا حال الحول لكن لا يجب الاداء قبل القبض واذا قبض
شيئا منه يجب الاداء قبل القبض واذا قبض شيئا منه يجب الاداء بقدره ما قبض قليلا
كان او كثيرا الا الدية وبدل الكتابة فانهما ليسا بسبب حتى يقبض ويحول عليه الحول
وفي شرح الطحاوي وكذلك الدية اذا لم يحكم بها الخانية وكذا لو كان بين رجلين عبد
للتجارة وقيمته الف درهم فاعتقه احدهما وهو معسر واختار الاخر استسعا العبد
فقبض السعاية بعد سنين لا زكوة عليه مالم يحل الحول بعد القبض وفي كتاب الاجناس
جعل مسئلة المهر على وجهين فقال ان تزوجها على ابل بغير اعيانها ثم لم تقبض خمسا
من الابل بعد الحول فلا زكوة عليها في قولهم مالم يحل عليه الحول بعد القبض وان تزوجها
على ابل باعيانها وكذلك عند ابي حنيفة رضي الله عنه لا زكوة حتى يحول عليها الحول بعد
القبض وفي الخانية وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجب الزكوة بحكم الحول الماضي
م وكذلك اذا كان المهر مائتي درهم فهو على هذا الخلاف هذا كله لفظ كتاب الاجناس
الناطفي وسياتي مسئلة المهر في اخر هذا الفصل واما الدين الموروث فالجواب فيه
في حق الوارث عندهما كالجواب في حق المورث على التفصيل التي واما عند ابي حنيفة
ان وجب الدين في حق المورث بدلا عما هو ليس بمال فانه لا يكون نصابا في حق
الوارث قبل القبض وان وجب الدين في حق المورث بدلا عما هو مال ذكر ابو
سليمان في نوادر الزكوة انما يعتبر حكم الوارث بالمورث فيجب الزكوة فيه قبل القبض
ولا يخاطب بالاداء قبل القبض واذا قبض منه شيء ان وجب في حق المورث بدلا
عن مال التجارة فاذا قبض منه اربعين درهما يؤدي زكوته وان وجب في حق المورث
بدلا عن مال ليس هو للتجارة فاذا قبض منه مائتي درهم يؤدي زكوته وذكر هشام
في نوادره عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا يكون نصابا قبل القبض وفي الظهيرية

ويعتد بما مضى من الحول م و ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى عن الحسن بن ابي مالك قال
سمعت ابا يوسف في سنة سبع و ستين ومائة يحكي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال في
الموارث لا يزكيه لما مضى وهي الرواية التي رواها هشام قال وانه اذا كان املا علينا
في سنة تسع و ستين ومائة ان ابا حنيفة ~~قال ابا حنيفة~~ قال في الميراث اذا اخذ مائتي
درهم زكاة لما مضى ولم يشترط فيها ان يحول الحول بعد القبض و هكذا روى الحسن بن
زياد عن ابي حنيفة ايضا و في ظاهر الرواية لابي حنيفة رضي الله عنه الموروث قبل القبض
يكون نصابا تجب فيه الزكوة ولكن لا يجب الاداء ما لم يقبض منه مائتي درهم سواء
وجب هذا الدين في حق المورث بدلا عما هو مال التجارة او بدلا عن ما ليس هو للتجارة
واما الدين هو اصابه فلا ذكر عن ابي حنيفة رحمه الله في ظاهر الرواية وروى ابو سليمان في نوادر الزكوة
عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يكون زكوة نصابا قبل القبض وفي الحجة واما الدين الاضعف ما
يملكه بغير فعلهما كالميراث و الوصية فحكمه حكم الضعيف وهذا اذا لم يكن مال سواه اما اذا كان
له مال يبلغ نصابا فتنعقد ما اخذ قليلا كان او كثيرا يضم الى ما عنده و يزكي النصاب وما ضم اليه
جميعا لانه مستفاد الى ما عنده م اما الاجرة ففي ظاهر الرواية عن ابي حنيفة هو نصاب قبل القبض
لكن لا يلزمه الاداء ~~قبل القبض~~ ما لم يقبض منها مائتي درهم و روى بشر بن الوليد عنه لا يكون نصابا
قبل القبض وروى عنه في الامالي ان العبد المستاجر اذا كان للتجارة فهو نصاب قبل القبض
ويجب الاداء اذا قبض اربعين درهما وان كان للخدمة يكون نصابا قبل القبض ويجب الاداء
اذا قبض مائتي درهم فتاوى الحجة رجل له الف درهم فاستاجر دارا عشر سنين ودفع
الدراهم ولم يتمكن من السكنى حتى مضت المدة فان الآجر ملك الاجر فيجب عليها زكوتها الا قدر
مائة فانه وجب ردها الى آخر السنة فصار دينا عليه فيمنع بقسطه من الزكوة وفي السنة
الثانية يطرح زكوة مائة اخرى ثم في كل سنة يلحقه دين مائة وما وجب عليه قبل ذلك
ايضا وفي الكسور ايضا لا يجب الزكوة عند ابي حنيفة رحمه الله فاذا تم عشر سنين وجب رد
جميع الالف وردها لا يسقط الزكوة عنه لان الالف لم يتعين للفسخ واما المستاجر في
السنة الاولى لا يجب عليه شيء لان الالف بتمامها خرج عن ملكه وبمضي السنة الاولى ملك قدر
مائة وفي السنة الثانية قدر مائتين الا انه لم يحل عليه الحول وبمضي السنة الثالثة وجب
عليه زكوة ثلثمائة فبعد ذلك بمضي كل سنة يستفيد مائة فيضم اليه فيزكي الا قدر ما وجب
من الزكوة وفي الكسور وفي الكافي ولو قبض المستاجر الدار ولم يسلم الاجرة فالموجر هنا
كالمستاجر والمستاجر كالموجر اي على المستاجر ان يزكي للسنة الاولى تسعمائة وللسنة
الثالثة ثلثمائة وللرابع اربع مائة فلو تقابضا فلا زكوة على المستاجر ويجب على الموجر زكوة
كل سنة ويرفع من ذلك زكوة ما مضى وفي الخانية اذا عجل للموجر الاجرة وبقي المال بيده
سنين حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه قال ان كان الاجرة
من الدراهم او من الدنانير كان زكوتها على الآجر لانه ملكها بالقبض وعند انفساخ

الاجارة لا يلزمه رد عين المقبوض وكان بمنزلة دين يلحقه بعد الحول و قال الشيخ الامام علي
بن محمد البزدوي ومجد الائمة السرخكتي ان زكوته تجب على المستاجر ايضا لان الناس يعدون
مال الاجارة دينا على الآجر وفي الظهيرية وفيه نظر وفي بيع الوفاء المعهود بسمرقند يجب
زكوة الثمن على البايع وعلى قول الشيخ الامام الزاهد علي بن محمد البزدوي ومجد الائمة
السرخكتي رحمهما الله يجب على المشتري ايضا وفيه نوع اشكال وهو انه لو اعتبر دينا عند الناس
ينبغي ان لا يجب الزكوة على الآجر والبايع لانه مشغول بالدين ولا يجب على المشتري والمستاجر
ايضا لانه وان اعتبر دينا للمستاجر فليس بمنتفع في حقه لانه لا يمكنه المطالبة قبل فسخ
الاجارة وكان هذا بمنزلة الدين على الجاحد ومثله لا يجب الزكوة ما لم يحل الحول بعد القبض
وان كانت الاجرة عينا وبقي العين في يد الآجر الى وقت انفساخ الاجارة يسقط الزكوة
عن الآجر لانه استحق عليه عين مال الزكوة الفتاوى العتابية ولو آجر داره بعرض ونوى
التجارة صار العرض للتجارة وان لم ينو التجارة ان كان للتجارة صار العرض للتجارة من
غير نيته الخانية وفي دية المقتول ان قضى القاضي بالدية من الدراهم او الدنانير
وقبض ورثة المقتول بعد الحول على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يجب ما لم يحل الحول بعد
القبض وان قضى القاضي بالدية من الابل لا زكوة في قولهم حتى يحول الحول بعد القبض واما
المشتري قبل القبض فقد قال مشايخ العراق انه لا يكون نصابا قبل القبض عندهم جميعا
وفي المنتقى انه لا يكون نصابا قبل القبض من غير ذكر الخلاف على ما ياتي في آخر هذا
الفصل ان شاء الله تعالى قال غيرهم من المشايخ هو على الخلاف الذي ذكرنا في المهر قال
بعضهم هو نصاب قبل القبض بلا خلاف قالوا واليه اشار في الجامع الكبير قال مشايخنا
الاختلاف الذي ذكرنا في ثمن عبد الخدمة وعروض التجارة فهو كذلك في ضمان الاستهلاك
للعبد للخدمة او للتجارة وفي نوادر المعلى ان ثمن عبد الخدمة نصاب قبل القبض
وقيمة لعبد الخدمة المستهلك لا يكون الا نصابا قبل القبض هذا الذي ذكرنا ان كان
من عليه الدين مليا مقرا بالدين وان كان من عليه الدين مفلسا مقرا بالدين فان
كان القاضي فلسه او عليه من الديون لا يكون نصابا قبل القبض عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
وعند ابي حنيفة رحمه الله يكون نصابا وفي الخانية وان كان المديون مقرا الا انه معسر فهو
نصاب م هذا اذا كان مقرا بالدين فان كان جاحدا وليس لرب الدين عليه بينة
فهو في معنى التاوى وفي الخانية وان كان مقرا فلما قدمه الى القاضي جحد فقامت عليه
البينة ومضى زمان في تعديل الشهود ثم عدلوا سقطت عنه الزكوة من يوم جحد
عند القاضي وفي الخلاصة الخانية وان كان المديون مقرا بالدين في السر ويجحد في العلانية
روى عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجب عليه زكوة ما مضى م وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد
رحمه الله رجل له على معسر دين الف درهم وما اشترى بالالف من المعسر دينارا ثم وهب الدينار
عليه زكوة الالف وفيه ايضا رجل له مائتا درهم فتزوج امراة على خمسة ثم حال عليها الحول

لم يجب عليه لان الجحة عليه دين بحكم السبب وارادبه الاحجاج وذلك تصرف مال يمكنها من افعال هي بحجه وقد التزم وهذا نعقد معاوضة فيكون لازما يكون لها مطالبا من جهة العباد
فيمنع السببية في المائتين هشام قال قلت لمحمد رحمه الله رجل له على وال من الولاة مال وهو يقربه الا انه لا يعطيه ولا يعتدى عليه قال يطلبه من الخليفة فاذا طلب ولم يصل اليه في سنه ولا زكوة عليه فيه واذا هرب المديون من رب الدين الى مصر من الامصار فعليه الزكوة فيما يقبض منه وفي الخانية لو كان الدين على ملى مقر فهرب المديون الى مصر من الامصار فعليه الزكوة فيما يقبض منه لانه قادر على ان يطلب او يبعث بذلك وان لم يقدر على طلبه وعلى الوكيل فلا زكوة عليه وفي فتاوى العتابيه ولو حال عن الدين سنون فقبض مائتين زكى لهذه المائتين بسنه وان قبض ايضا مائتين وعنده ما بقي وابى عمده بعضا زكى ان بماته للسنين وفي المنتقى له على رجل ثلثمائه درهم حال عليها ثلثة احوال ثم قبض مائتين زكى للحول الاول خمسة وللحول الثاني اربعة وكذا الثالث وفي الخانيه وهو زكوة عن مائة وستين ولا شئ في الفضل لانه مادون الاربعين م بشر عن ابي يوسف رحمه الله رجل له على رجل الف درهم دين حال عليها الحول ثم ان رب الدين وهب ذلك الدين من الذي عليه الدين ينوي زكوة الدين او زكوة مال عينه سواه والذي عليه محتاج فان ابا حنيفه رحمه الله لا يجزيه ذلك من زكوة الدين ولا من زكوة العين وهو قول ابي يوسف رحمه الله وهذا الجواب خلاف ما ذكرنا في مسائل الجامع الا ان يكون مراده ان ينوي به زكوة دين آخر هشام عن محمد رحمه الله رجل له الف درهم التقط لقطة الف درهم وعرفها سنه ثم تصدق بها ففي القياس لا زكوة عليه في الفه لان في صاحب اللقطة ان يخاصمها اياه لكن استحسن ان يزكيها قال وبه ناخذ قال وفي المنتقى واذا اشترى الرجل غنما سائمة وهو يريد ان يكون سائمة ايضا فحال عليها الحول ثم قبضها فلا زكوة على المشترى لما مضى ويستفيد لها حولا بعد القبض وفي الخانية وكذا السائمة اذا غصبها رجل والغاصب مقر بالغصب الا انه منعها من المالك ثم ردها على المالك بعد الحول لا زكوة لصاحب الغنم فيما مضى م وكذلك لو تزوج امراة على مائة شاة والمراة تريد بها السائمة فلم تقبضها حتى حال الحول فلا زكوة على المراة فيها لما مضى رجل له الف درهم مكث عنده شهرا ثم تلف رجل متاعا قيمته الف درهم ثم ابراه صاحب المتاع عن ضمانه قال ابو يوسف رحمه الله اذا تم الحول على الالف منذ ملكها زكيها وفي الخانية وقال زفر رحمه يستقبل حولا بعد الابراء ومنها ولو كانت السائمة رهنا عند رجل بالف وللراهن مائة الف فحال الحول على الرهن في يد المرتهن كان على الراهن زكوة ما كان عنده من المال الا الالف التي هي دين عليه ولا زكوة عليه في غنم المرهون لانها كانت مضمونه بالدين

م الفصل الرابع عشر في المال الذي يتوى ثم يقدر عليه

اذا كان للرجل على غيره دين وهو جاحد فان لم يكن لرب المال بينة عادلة على الدين فانه لا يكون نصابا عند علمائنا الثلثه وهذه المسئلة في الفقه يسمى مال الضمار ومال الضمار كل ما بقي اصله

ثان

في ملكه ولكن زال عن يده زوالا عن يده لا يرجى عوده في الغالب وفي الخلاصة الخانية هو مال غير منتفع ولا كن ماخوذ من نعير ضامر اي بمردود م واذا كانت له بينة عادلة ذكر في الاصل انه ينعقد نصابا وسوى بين الاقرار وبين البينه وذكر في الجامع الصغير انه لا ينعقد نصابا والمذكور في الجامع الصغير رجل له على آخر دين فجحده سنين ثم اقام البينة عليه لا يزكيه لما مضى وفي الخلاصة الخانيه وقال الشافعي رحمه الله عليه زكوة ما مضى م ومن مشايخنا رحمهم الله من قال ما ذكر في الجامع الصغير ومال وتاويله اذا لم يكن صاحب المال عالما ان له بينه عادلة فان كان له بينه عادلة الا انه نسيها ثم تذكر او يكون تاويله انه لم يكن له بينة من الابتداء ثم صار له بينة من الابتداء بان اقر المديون بين يدي الشهود بعد ما جحدها فاما اذا كان له بينة عادلة من الابتداء وهو عالم فانه ينعقد نصابا ولزمه زكوه ما مضى ومن مشايخنا رحمهم الله من قال لا ينعقد نصابا على كل حال وفي الخانية وفي الاصل لم يجعل الدين المجحود نصابا ولم يفصل قال شمس الائمه السرخسي الصحيح جواب الكتاب والاكل بينه تعدل م وذكر هشام في نوادره عن محمد رحمه الله مما يويد قول هؤلاء فقال لا زكوة عليه فيما مضى وان كانت له بينه عادلة وهو يجد ان يقيمها قال الكرخي في كتابه وان كان القاضي يعلم بالدين فعليه زكوة ما مضى وفي الكافي وفي مقربه يجب مطلقا سواء كان مليا او معسرا او مفلسا وفي الحجة وعن ابي يوسف اذا خلف المديون بعد الجحود سقط الزكوة واذا اودع عند انسان فجحد وحلف فذلك م والعبد الابق الذي لا يعلم مكانه وفي الخانية ثم عاد اليه بعد سنين م والمغصوب وفي الخانيه المجحود والضال والمفقود وفي الهداية والمال الساقط في البحر م والذي غلب عليه العدو ثم اصابه المسلمون والمال المدفون في الصحراء اذا نسي المالك مكانه وفي الحجة والمسروق م هذه الاموال لا ينعقد نصابا عند علمائنا الثلثه وان كان المال مدفونا في بيته او في داره وفي الخانيه او دار غيره ونسي مكانه ثم وجد بعد سنين كان عليه زكوة ما مضى وفي الكافي لو كانت الدار عظيمه لا ينعقد نصابا م وان كان المال مدفونا في ارضه او كرمه ففيه اختلاف المشايخ وذكر في الاصل اذا دفن ماله في ارضه ونسيه فلا زكوة قال القاضي الامام علاء الدين في مختلفاته من مشايخنا من قال اراد محمد بالارض المذكورة في الاصل المفازة لا الارض المملوكة ومن المشايخ من قال لا زكوة في المدفون في الارض وان كانت الارض مملوكة له وفي القدوري اذا كان الغريم يقر في السر ويجحد في العلانية فلا زكوة فيه الهداية ولو كان على مقر مفلس فهو نصاب عند ابي حنيفة رحمه الله لان تفليس القاضي لا يصح عنده وعند محمد رحمه الله لا يجب لتحقق الافلاس وابو يوسف مع محمد رحمهما الله في تحقق الافلاس ومع ابي حنيفه في حكم الزكوة رعاية لحق الفقراء جامع الجوامع الكفار استولوا على اموال المسلمين واحرزوها ثم قدر المالك بعد سنين لا زكوة لما مضى خلافا للشافعي رحمه الله وفيمن حرب اسلم ومكث سنين لا ياخذ الامام ما مضى كذا في عسكر اهل البغي ولكن يؤدي ديانة ان علم الوجوب والا فلا وفي المنتقى عن محمد

رجل اودع رجلا لا يعرفه مالا ثم اصابه بعد سنين فلا زكوة عليه لما مضى وهو بالمدفون
في المفازة لا يعرف موضعه سواء وان كان يعرفه فنسي ثم تذكر زكى لما مضى وهو والمدفون في بيته
اذا نسي مكانه سواء الفتاوى العتابية ولو كانت له مائتا درهم ظن انهما وديعة عنده
ثم علم انها انهما ملكه بعدما تم الحول تجب الزكوة ولو رهن دراهم لا ينعقد نصابا ما دام
رهنا

الفصل الخامس عشر في المسائل التي تتعلق بالعاشر

يجب ان يعلم
بان العاشر من نصبه الامام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار فيأمن من
مقامه في الطريق من شر اللصوص وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نصب عشارا
وكذلك الخلفاء بعده وكما يأخذ العاشر صدقات الاموال الظاهرة يأخذ صدقات الاموال الباطنة
التي تكون مع التجار قال محمد رحمه الله اذا مر على العاشر ببعض النصاب ولا قال ليس
لي مال في بيتي الى تمام النصاب فالعاشر لا يأخذ منه شيئا قال في الجامع الصغير واذا
مر على العاشر بمال وقال اصبته منذ شهر او قال علي دين وحلف على ذلك قبل قوله
وقوله اصبت منذ شهر محمول على ما اذا لم يكن في يده مال آخر من هذا المال قد تم عليه
الحول لان حولان الحول على المستفاد ليس بشرط لوجوب الزكوة في المستفاد اذا كان
المستفاد من جنس النصاب الا اذا كان المستفاد ثمن الابل المزكوة عند ابي حنيفة رحمه الله
وقوله في الكتاب على دين اراد به دينا له مطالبا من جهة العباد فهو المانع من
وجوب الزكوة عندنا وكذلك اذا قال انا اديت زكوته الى الفقراء وحلف على ذلك يصدق
وفي الكافي عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يشترط التحليف للتصديق م والمراد من المسئلة
ان يدعي الاداء بنفسه من الاموال الباطنة قبل ان يخرجها الى السفر لان اداء الزكوة
في المصر مفوض الى صاحبها فاذا ادعى الاداء بنفسه فقد ادعى ما له ذلك وكان منكرا حق
الاخذ للساعي م فاما اذا ادعى ما ليس له ذلك وكان منكرا اذا ادعى الاداء من الاموال
الباطنة بعد اخراجها الى السفر فانه لا يصدق وفي الهداية وان حلف م ويكون
ضامنا عند علمائنا وقال الشافعي رحمه الله يصدق وفي الكافي ثم قيل الزكوة هو الاول
والثاني سياسة وقيل هو الثاني لان الاول ينقلب نفلا كما اذا ادى الجمعة بعد
اداء الظهر وهو الصحيح م وان قال دفعتها الى مصدق آخر فان لم يكن في تلك السنة
مصدق آخر لا يلتفت الى قوله وان كان في تلك السنة مصدق آخر وحلف على ذلك
قبل قوله وفي شرح الطحاوي في ظاهر الرواية م وفي الاصل يقول اذا جاء بخط الساعي قبل
قوله وكف عنه وشرط في الاصل المجيء بالخط للتصديق وفي الجامع الصغير لم يشترط المجيء بالخط
وفي الكافي وهو الاصح وفي شرح الطحاوي وكذلك اذا اتى بالبراءة على خلاف اسم المصدق
الذي كان فانه يصدق لان اتيانها ليس بشرط وعلى رواية الحسن لا يصدق م وفرق
على رواية الجامع الصغير بين الزكوة وبين الخراج اذا ادعى الاداء الى عامل آخر في تلك
السنة لا يقبل قوله ما لم يأت بخط العامل وكذلك بدل الخط في الزكوة ولو جاء

بالخط ولم يحلف لم يصدق في قياس قول ابي حنيفة وفي قياس قولهما يصدق بناء على جواز
الشهادة بالخط اذا لم يتذكر الحادثة جامع الجوامع حلف انه ادى الى ساع آخر وظهر كذبه
بعد سنين يؤخذ منه م وكل جواب عرفته في حق المسلم فهو الجواب في حق الذمي في هذه
الفصول اذا مر على العاشر ببعض النصاب او ادعى ان عليه دينا او لم يحل الحول على ماله او ادعى
الدفع الى عاشر آخر وانما يفارق الذمي المسلم في مقدار المأخوذ فان المأخوذ من المسلم
ربع العشر ومن الذمي نصف العشر عرف ذلك بان عمر رضي الله عنه شرح الطحاوي
الرجل اذا كان له سوائم فجاء المصدق مريدا اخذ الصدقة فقال ليست هي لي فالقول قوله
مع يمينه ويأخذ العاشر ربع العشر على شرائط الزكوة يضع مواضع الزكوة ويسقط عن ماله الزكوة
في تلك السنة ويأخذ من الذمي نصف العشر على شرائط الزكوة ولكنه يضع مواضع الخراج
ولا يسقط عنهم جزية رؤسهم في تلك السنة بخلاف نصارى بني تغلب فان عمر
رضي الله عنه صالحهم على صدقة مضاعفة مكان الجزية فاذا اخذ العاشر منهم سقط
الجزية واما الحربي اذا مر على العاشر ببعض النصاب وقال لي مال في بلدي الى تمام
النصاب او قال ليس لي مال آخر ذكر في الجامع الصغير انه لا يأخذ منه شيئا وذكر في الاصل
انه يأخذ منه العشر قال مشايخنا رحمهم الله يجب ان يكون الجواب فيه على التفصيل ان كانوا
يأخذون منا من قليل المال فنحن نأخذ منهم من قليل المال وهو تأويل ما ذكر في الاصل
وان كانوا لا يأخذون منا من قليل المال فنحن لا نأخذ منهم من قليل وهو تأويل ما ذكر
في الجامع اذا مر الحربي على العاشر بنصاب كامل اخذ منه العشر الا اذا علم
انهم يأخذون اقل من ذلك او اكثر من ذلك فيأخذ منهم مثل ذلك وان علم انهم لا يأخذون
من تجارنا شيئا فنحن لا نأخذ منهم شيئا ايضا واختلف المشايخ رحمهم الله فيما اذا علم انهم يأخذون
منا جميع المال قال بعضهم يأخذ منهم جميع المال وقال بعضهم لا يأخذ بل نترك في ايديهم قدر ما
يبلغهم مأمنهم لانا لو اخذنا الكل يحتاج الى ان نعطيهم هذا القدر لان تبليغهم مأمنهم علينا
قال الله تعالى ثم ابلغه مأمنه ولا نأخذ ذلك من الابتداء لعدم الفائدة م واذا قال الحربي
اصبته منذ اشهر او قال علي دين فان كان يعلم انهم يصدقوننا في هذه الاعذار فنحن
نصدقهم ايضا وان كان يعلم انهم لا يصدقوننا فنحن لا نصدقهم ايضا وان لا يعلم حقيقة
الحال لا نصدقهم ونأخذ العشر بخلاف الذمي فان الذمي يصدق في دعوى هذه العوارض
وفي الهداية ولا يصدق الحربي الا في الجواري يقول هن امهات اولادي شرح الطحاوي
او الغلمان هؤلاء اولادي يصدق ولا يؤخذ منه شيء وفي جامع الجوامع وفي الكبرى لا يقبل وفي التتمة
ان قال هم مدبرون لم يلتفت اليه لان التدبير لا يصح منه ولو قال لم يحل الحول على مالي لم يسمع
لان الاخذ منه ليس باعتبار حولان الحول وكذا قال علي دين اهلا اذ لا عبرة لديون اهل
الحرب م واذا مر الحربي على العاشر وعشر ثم مر عليه في تلك السنة ثانيا ان كان لم يعد
الى دار الحرب وانما هو يتردد في دار الاسلام لا نأخذ منه في هذه السنة ثانيا قال شيخ الاسلام

في شرحه هذا اذا علم اذا علم انهم لا ياخذون من تجارنا في السنة الا مرة واحدة ما داموا يترددون
في دارهم او لم يعلم اما اذا علم انهم ياخذون ذلك مرارا فهي تأخذ كذلك ايضا وان كان الحربي
قد عاد الى دار الحرب ثم خرج ثانيا في تلك السنة ومر على العاشر اخذ منه العشر ثانيا قال
شيخ الاسلام وهذا اذا علم انهم ياخذون من تجارنا كلما دخلوا عليهم مرة اخرى في سنة
واحدة اما اذا علم انهم لا ياخذون كذلك ونحن لا ناخذ منهم ايضا وفي الخلاصة الخانية فان عاد وخرج
الى دار الحرب ثم خرج من يومه ذلك عشره اخرى لانه لما رجع الى دار الحرب التحق بهم فاذا خرج مرة
اخرى يحتاج الى حماية جديدة وفي الحجة ويؤخذ من الحربي في كل خرجة وان خرج في سنة عشر
مرات م واذا عاد الحربي الى دار الحرب ولم يعلم به العاشر ثم علم في الحول الثاني لم ياخذه بما مضى
لان ما مضى سقط لانقطاع الولاية فاما المسلم او الذمي اذا مر على العاشر ولم يعلم به ثم علم في الحول
الثاني اخذه بما مضى لان الوجوب قد ثبت والمسقط لم يوجد واذا مر التاجر على العاشر بمتاع
واخبر انه مرهي او مروي والعاشر يظن انه غير ذلك ويريد فتحه فان كان في فتحه ضرر على المالك
لا يفتحه ويقبل قوله مع اليمين وان لم يكن في فتحه ضرر على المالك يفتحه وينظر فيه
ولا يلتفت الى قول المالك جامع الجوامع ويؤخذ من سائمة بني تغلب ضعف ما يؤخذ
من مواليهم الجزية لانه لا عهد معهم الهداية ولو مر صبي من بني تغلب بالفلس
على الصبي شيء وعلى المرأة ما على الرجل وفي الفتاوى العتابية ويؤخذ من رسول اهل
البغي العشر وزكوة السوائم لانه مسلم وقيل ان اهل البغي من المواشي كرها عن ربه لان حق
الاخذ له ولو اخذ زيادة على الواجب طلبا فنواه عن السنة الثانية لا يجزيه الحجة ويؤخذ
العشر من صبيان اهل الحرب في الطريق كرجالهم م واذا مر للعاشر بمائتي درهم بضاعة
فالعاشر لا ياخذ منه وفي قوله الآخر لا ياخذ منه فهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
وفي الكافي وان كان المال ... ربح يبلغ نصيبه نصابا يؤخذ منه وفيه خلاف الشافعي
شرح الطحاوي اذا مر على عاشر بالعروض وقال ليست هي للتجارة او قال هي في يدي بضاعة
او قال انا اجير فيها فالقول قوله جامع الجوامع مر على عاشر بمائتين ووجب خمسة
فباع منه بدينار جاز ثم اذا مر العبد على العاشر بمال فهذا على وجهين ان كان في يده
مال للمولى فان العاشر لا ياخذ منه شيئا ماذونا كان العبد او محجورا وان كان في يده
كسبه فان كان محجورا فكذلك الجواب وان كان ماذونا وليس عليه دين واستجمع
شرائط الزكوة فلابي حنيفة رحمه الله في قوله الاول لا يؤخذ منه شيء وهو المذكور في الجامع الصغير
وفي قوله الآخر اخذ وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي الغنائي واذا كان على العبد
دين يحيط بماله فحينئذ لا يؤخذ منه سواء كان معه مولاه او لم يكن م اذا مر التاجر على
عاشر اهل الخوارج فاخذ منه العشر ثم مر على عاشر اهل العدل اخذ منه ثانيا الفتاوى العتابية
ولا ياخذ العشر من الوصي اذا قال هذا مال اليتيم الحجة ولا يؤخذ من العبيد ولا من المكاتبين
م واذا مر العاشر على مال لا يبقى شرح الطحاوي من ستة الى سنة م نحو البطيخ والقثاء

والرمان والقند والسفرجل والعنب والتين وقد اشتراه للتجارة فالعاشر لا ياخذ منه شيئا
وفي شرح الطحاوي وان كان يساوي مائتي درهم فصاعدا عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وفي جامع البخاري
وكذا لو اشتراه من مال التجارة بعد الحول م واذا مر الذمي على العاشر بخمر او خنزير للتجارة وفي السغناقي
هما يساويان مائتي درهم عشر الخمر دون الخنزير عند علمائنا الثلثة رحمهم الله وفي شرح الطحاوي وظاهر الرواية
وفي الهداية وقال الشافعي رحمه الله لا يعشرهما وقال زفر رحمه الله يعشرهما اذا مر بهما جملة كانما جعل
الخنزير تبعا للخمر وان مر بكل واحد منهما على الانفراد عشر الخمر دون الخنزير م ومعنى قولهم عشر الخمر
انه ينظر الى قيمة الخمر ويأخذ نصف عشر قيمتها وطريق معرفة قيمة الخمر الرجوع الى اهل الذمة
هكذا روى عن محمد ولم يذكر محمد رحمه الله حكم جلود الميتة اذا مر بها الذمي على العاشر قالوا وينبغي

الفصل السادس عشر في ايجاب الصدقة وما يتصل به

للعاشر ان يعشرها الفصل السادس عشر في ايجاب الصدقة وما يتصل به
من الهدى قال محمد رحمه الله في الجامع اذا نذر الرجل ان يتصدق بشاتين وسطين فتصدق
بشاة سمينة تعدل شاتين وسطين يجزيه عن الشاتين ولو قال لله علي ان اهدي
شاتين وسطين فاهدى بشاة سمينة تعدل شاتين وسطين لم يجز الا عن شاة واحدة وفي
شرح الطحاوي ولو ادى ثوبا جيدا تعدل ثوبين لم يجز الا عن ثوب م قالوا هذا اذا اراد
الذبح او لم يكن له نية اما اذا اراد التصدق فتصدق بشاة سمينة تعدل شاتين وسطين ينبغي
ان يجزيه من الشاتين والجواب في النذر بالاعتاق نظير الجواب في النذر بالاراقة حتى لو نذر
ان يعتق عبدين وسطين فاعتق عبدا مرتفعا يساوي عبدين وسطين لا يجزيه الا عن
عبد واحد واذا قال لله علي ان اتصدق بعبدين وسطين لا يجزيه الا عن عبد واحد واذا
تصدق بعبد مرتفع يبلغ قيمته قيمة وسطين يجوز شرح الطحاوي اذا اوجب على نفسه
صدقة قفيز حنطة جيدة فادى مكانها رديا سقط عنه[2] في قولهما وفي قول محمد وزفر
عليه اداء الفضل جامع الجوامع نذر صرفه الى الغزو فصرف الى الحج والمساكين لا يجوز الا
على طعام فعلي ان اهديه الى بيت الله فاكل فلا شيء مائة شاة من اثنين كل شاة الى هدي
نصا الكافي نذر ان يتصدق بقفيز دقل فتصدق بنصف جيد يساويه جاز عن
نصفه بخلاف جنس اخرى ان تصدق بنصف قفيز بر يساويه جاز م عيسى بن ابان
عن محمد رحمه الله اذا قال لله علي ان اتصدق بهذا الدرهم الذي ضاع وجب عليه ان يتصدق
بالدينار فان وجد الدراهم وتصدق به سقط عنه الدينار الولوالجية اذا قال ان دخلت
هذه الدار فلله علي ان اتصدق بهذه المائة الدرهم فدخل الدار وهو ينوي بدخوله
ان يتصدق عن زكوة ماله قد خلا ثم تصدق بها لا يجزيه عن الزكوة الخانية رجل قال
ان نجوت من هذا الغم فلله علي ان اتصدق بهذه الدراهم خبزا ثم اراد ان يتصدق بالقيمة
لا بالخبز جاز الفتاوى العتابية ولو نذر ان يتصدق على مسكين واحد فتصدق بها على
مسكينين او على عكسه جاز اليتيمة ولو قال لله علي ان اطعم هذا الطعام بعينه فاعطاه
غيره جاز والافضل ان يعطيه ذلك ولو قال لله علي ان اطعم هذا المسكين شيئا

[2] النذر

ولم تعيّن فلا بدّ من ان يطعمه الّذي سمّاه لانه لما لم يعيّن المنذور وصحّ تعيين الفقير فلا يجوز
ان يعطي غيره وذكر في اوّل نوادر الصوم اذا عيّن المسكين او عيّن الدّرهم فدفعه الى مسكين آخر
او صرف درهما آخر جاز عندنا خلافا لزفر رحمه الله جامع الجوامع ان قبضت مالي على فلان
فهو في المساكين فقبض خمسا خمسا تصدّق بالخمس الباقية ان ربحت في الوفي المساكين
فاقرض رجلا وهو يدفعه مضاربة وربح يتصدق ان ربح اشتري بهذا الثوب او
التبر شيئا فهذا في المساكين صدقة فاشترى لا يتصدّق الولوالجي ولو كان له مائتا درهم
فقال هي في المساكين صدقة ان كلمت فلانا فحنث ثم حال الحول عليه فتصدّق بها وجب عليه
زكوتها خمسة دراهم لان النذر لا يمنع وجوب الزكوة ووجوب الزكوة لا يمنع التصدّق
في المال ولو تصدّق بخمسة دراهم عن زكوتها ثم تصدّق بما بقي عنها حيث وجبت عليه خمسة
دراهم ايضا يتصدّق بها وذكر في الجامع الكبير انه لا يجب عليه التصدّق بخمسة اخرى
جامع الجوامع كل يوم اكلمك فعلي بدنه وكلمه في يومين كل يوم مرّة فعليه بدنتان ولو
قال كل شهرين اكلمك فيهما فعلي بذلك الكلام بدنه وكلمه في شهرين مرارا فعليه
بدنه واحدة قال لله على اطعام عشرة مساكين فاطعم اهل الذمّة جاز لله على ان اهدى
شاة فاهدى عمياء لم يجز لله على ان اتصدق على فلان هذا الدراهم وهو مستغن جاز
حلالا امره لله على ان اعتق عبدي هذا فباعه فاشتراه فاعتقه فانه يستغفر الله
ويتصدّق بثمنه ولا قيمة م المعنى عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال ان اصبت مائة درهم
فلله على ان اؤدّي زكوتها خمسة دراهم فاصاب مائة فلا شيء عليه لانه التزام غير
المشروع وفي فتاوى الشيخ ابو الليث رحمه الله اذا قال ان رزقني الله مائتي درهم فلله على
زكوتها عشرة فملك مائتين لا يلزمه الا الخمسة وفيه اذا قال على ان اتصدّق على فقراء
مكة بكذا او قال مالي صدقة على فقراء مكة فتصدّق على فقراء بلخ جاز وفي الفتاوى العتابية
بخلاف الوصية م وهو نظير من جعل على نفسه الصوم او الصلوة بمكة فصلّى وصام
ههنا يجوز وفي المنتقى اذا قال لله على ان اتصدّق بهذا الدرهم على هذا المسكين لا يلزمه
شيء ورواه الحسن ابن ابي مالك عن ابي يوسف اذا لليس لله تعالى من جنسه في العين
ايجاب ولو كان المسكين بعينه يلزمه ذلك وهذا الجواب بخلاف جواب الروايات
المشهورة وفيه ايضا روى المعلى عن ابي يوسف اذا قال لله على ان اتصدق من هذا
العشرين بعشرة دراهم فتصدّق عشرة منها ولا نية له لم يجزه فيما جعل على نفسه ولو تصدّق
بالعشرين كلها ولا نية له اجزاه وفي القدوري اذا قال لله على ان اتصدّق بهذه الدّراهم
يوم يقدم فلان ثم قال ان كلّمت فلانا فعلي ان اتصدّق بهذه الدراهم وكلّم فلانا
وقدم فلان اجزاه ان يتصدق بتلك الدّراهم ولا يلزم غير ذلك جامع الجوامع ان بعت قيمته
في المساكين صدقة فباع ثم ردّ بعيب قبل التقابض بقضاء او رضاء لا يتصدّق بعد
التقابض والثمن ردّ مثله ان اتبع بهذا الالف على ان اتصدق فباع بها لا يلزمه

بلغ مقابلة

٢٢١

ان تزوجت فلانا فمهري صدقة فتزوجت ثم حطّ باده او التقبيل قبل القبض لا يتصدّق
م اذا قال ان كلّمت فلانا فعلي ان اتصدّق بهذه الدراهم وكلّمه فلانا ووجب التصدّق
بها فاعطاها من زكوة ماله او كفارة يمينه فعليه اخرى مكانها وفي الجامع ايضا اذا قال لله على
اطعام المسكين او اطعام المساكين فان ابا حنيفة قال هذا على عشرة في الوجهين جميعا وهذا استحسان
وفي هبة النوازل رجل في يده دراهم فقال لله على ان اتصدّق بهذه الدّراهم فلم يتصدق حتى
هلك فلا شيء عليه وفي الخانية وان لم يهلك وتصدّق بمثلها جاز ايضا م وفي وقف
النوازل رجل ذهب عنه شيء فقال ان وجدته فلله على ان اقف ارضي هذا ابناء السبيل فوجده
يجب عليه الايقاف فان وقف على الاجانب او على الاقارب الذين لا يجوز له اعطاء الزكوة اياهم جاز
الوقف فالخروج عن عهدة النذر وان وقف على الاقارب الذين لا يجوز له اعطاء الزكوة اياهم جاز
الوقف فالخروج عن عهدة النذر وان وقف على الاقارب لا يجوز له اعطاء الزكوة اياهم جاز الوقف
ولكن لا يخرج عن عهدة النذر وفي الجامع اذا قال اول كرّ حنطة املكه صدقة فملك كرا
ونصف كرّ لا يلزمه التصدّق بشيء ولو قال اول عبد املكه فهو حرّ فاشترى عبدا ونصف
عبد عتق العبد الخانية ولو قال كل منفعة تصل الى من مالك فلله على ان اتصدّق
بها فوهب له شيئا كان عليه ان يتصدّق به كما لو ارسل النذر وان لم يهب له شيئا لكن
اذن له ان ياكل من طعامه فليس عليه ان يتصدّق بشيء وفي فتاوى اهو ولو قال لله على ان اتصدّق
بشاة بعينها فتصدّق بغيرها مثل قيمتها جاز وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله اذا نذر ان يذبح
لا ياكل الناس منها ولو اكل فعليه قيمة ما اكل ومثله في الاجناس ولو قال لله على ان اذبح
ابي او بنتي او ابني فعليه ان يذبح شاة بمكة وفي المنظومة في باب ابي يوسف خلافا لابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله وليس في النذر بذبح الولد ايجاب ذبح الشاة فاحفظ فاجهد وفيه
قال لله على ان انحر نفسي او امتي او غلامي فلا شيء عليه وعند محمد رحمه الله يلزمه في امته ونفسه
وعبده شاة سئل قاضي بديع الدين عمن نذر وقال لو شفاني الله تعالى او ان شفى الله مريضي
فلله على ان اختم القرآن لا يصحّ نذره ولو قدم غائبي فلله على ان اضيف هذا القوم المعلومين
ينظر ان كانوا اغنياء لا يصحّ وان كانوا فقراء يصحّ الخانية ولو قال ان فعلت كذا فمالي
صدقة في المساكين وله ديون على الناس لا يدخل الديون في النذر ولو قال ان فعلت
كذا فالف درهم من مالي صدقة ففعل ذلك وهو لا يملك الا مائتي درهم الصحيح انه لا يلزمه التصدّق
الا بما يملك ولو قال مالي في المساكين صدقة وليس له مال لا يلزمه شيء رجل قال كلما اكلت اللحم
فلله على ان اتصدّق بدرهم فعليه بكل لقمة درهم ولو قال كلما شربت الماء فعلي درهم كان عليه
بكل نفس درهم ولا يلزمه بكل مصّة م واذا قال ان فعلت كذا فمالي صدقة في المساكين او قال
وكل مالي ففعل ذلك الفعل والقياس ان يلزمه التصدّق بجميع ماله مال الزكوة وغيره في ذلك
سواء وفي الاستحسان يتناول الزكوة خاصة قال القدوري في كتابه ولا فرق بين مقدار
النصاب وما دونه لانه وان قلّ فهو مال الزكوة ولو كان عليه دين محيط بماله يلزمه

التصدق لما ذكرنا ولو قضى الدين به يلزمه التصدق بمثله ولو نوى بهذا النذر جميع ما يملكه
صح نيته ولو كان له ارض عشرية تصدق بها فقال ابو حنيفة رضي الله عنه الارض العشرية لا يدخل
تحت هذا النذر خلافا لابي يوسف وقول محمد في ارض العشرية نظير قول ابي حنيفة وفي المنتقى
عن محمد رحمه الله ان ارض التجارة لا يدخل في هذا النذر هذا الذي ذكرنا اذا حصل النذر باسم المال
فاما اذا حصل النذر باسم الملك بان قال ان فعلت كذا فجميع ما املكه صدقة في المساكين
ذكر في كتاب الهبة انه يتصدق بجميع ما يملكه ويمسك قوته فمن المشايخ من قال هذا جواب القياس
وفي الاستحسان ينصرف الى مال الزكوة واليه ذهب الشيخ الامام ابو بكر البلخي وشمس الائمة السرخسي
ومنهم من قال لا بل هذا جواب القياس والاستحسان واليه ذهب الشيخ الامام محمد بن ابرهيم
الميداني قال مشايخنا رحمهم الله ان كان محترفا يمسك قوت يوم وان كان صاحب جوار غلة
يمسك قوت شهر وان كان دهقانا يمسك قوت سنة فاذا وصل يده الى شيء من المال بعد
ذلك تصدق مقدار ما امسك فاذا جعل الرجل على نفسه حجة او عمرة او ما اشبه ذلك مما
هو في طاعة الله عز وجل وكان النذر مرسلا يلزمه الوفاء بما سمى ولا ينفعه الكفارة بلا خلاف
واذا كان النذر معلقا بالشرط ان كان شرطا يرجى وجوده نحو جلب منفعة او دفع مضرة بان قال ان
شفى الله مريضي او رد الله غائبي او مات عدوي فعلي صوم سنة وجد الشرط لزمه الوفاء
بما سمى ولا يخرج عن العهدة بالكفارة ايضا جامع الجوامع علق بشفاء مريضه او قدوم غائبه لشفاء
مريضه او ان كان النذر بشرط لا يريد كونه فعليه الوفاء بما سمى في ظاهر الرواية عن اصحابنا
رحمهم الله وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه رجع عن هذا القول وقال فهو بالخيار ان شاء خرج عنه
بعين ما سمى وان شاء خرج عنه بالكفارة وهكذا روي عن محمد ومشايخ بلخ كانوا يفتون
بهذا وهو اختيار الشيخ اسماعيل الزاهد وشمس الائمة السرخسي والصدر الامام برهان
الائمة جامع الجوامع الافضل لمن تصدق بفلان ينوي بجميع للمؤمنين والمؤمنات لانها
تصل اليهم ولا ينقص من اجره شيء

الفصل السابع عشر في المتفرقات

الحسن بن زياد
عن ابي حنيفة رضي الله عنه في الحربي م المستامن اذا مر على العاشر اخذ منه العشر من جميع ما
معه كان للتجارة او لم يكن وروى الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف رحمه الله ان كان ما
معه للتجارة يعشر ابن سماعة عن محمد رحمه الله في نوادره رجل اشترى عبدا بمائة درهم وقيمة
العبد مائتا درهم وهو يريد به التجارة فلما كان في آخر الحول صارت قيمته ثلثمائة
ثم استحق نصف العبد فعلى المشتري زكوة مائتي درهم الخانية رجل اشترى عبدا للتجارة
يساوي مائتا درهم بمائتي درهم ونقد الثمن ولم يقبض العبد حتى حال الحول فمات العبد
في يد البايع كان على البايع زكوة المائتين وكذلك على المشتري فان كانت قيمة العبد
مائة كان على البايع زكوة المائتين لانه ملك الثمن ومضى الحول عنده وبانفساخ
البيع بجهة دين بعد الحول فلا يسقط عنه زكوة المائتين ولا زكوة على المشتري م ابن
سماعة في الرقيات عن محمد رحمه الله رجل عنده عشرون دينارا ومائتي درهم حال عليها الحول

تدفع الى رجل خمسة دراهم من المائتين ليؤدي الى المساكين عن المائتين فلم يؤدها حتى ضاع المائتان
وصاحب المال لا يعلم بذلك ثم ان الآخذ دفع الخمسة الى المساكين لم يجز عن زكوة الدنانير وكذلك
على هذا اذا كان لرجل الف درهم وضح والف درهم غلة حال عليهما الحول فدفع الى رجل خمسة وعشرين
درهما وضحا وباقي المسئلة بحالها لا يقع المؤدى عن الغلة ولو كان الدفع على سبيل التعجيل قبل
الحول وباقي المسئلة بحالها فالمؤدى يقع عن الباقي وقد ذكرنا هذا التفصيل فيما اذا ادى صاحب
المال بنفسه وكذا اذا امر غيره بالاداء هشام عن ابي يوسف رحمه الله في رجل له على رجل الف
درهم فوهبها لآخر ووكله بقبضها فلم يقبضها حتى وجبت فيها الزكوة ثم قبضها الوكيل وهو
الموهوب له فزكوتها على الواهب قال محمد رحمه الله اذا هلكت الوديعة في يد المودع وادى الى
صاحب الوديعة ضمانها ناويا عن زكوة ماله قال ان ادى لدفع خصومته لا يجزيه عن زكوته
وروى عن ابي حنيفة رضي الله عنه في رجل له عشرون شاة في الجبل وعشرون في السواد ومصدقيهما
يختلف قال يأخذ كل واحد منهما نصف شاة عن ابي يوسف في رجل قال لله علي ان اتصدق
بما علي من الزكوة تطوعا فادى ما عليه جاز عن زكوته ولا شيء عليه غير ذلك وكذلك اذا قال
لله علي ان اتصدق بما علي من الكفارة تطوعا ثم تصدق بها جاز عن الكفارة ولا شيء عليه
غير ذلك ولو قال لله علي ان احج العام تطوعا ثم حج من عامه حجة الاسلام كان عليه ان
يحج عن التطوع ولو قال لله علي حجة الاسلام تطوعا فحجها الاسلام لم يلزمه التطوع ابن
سماعة في رجل له مائتا درهم على رجل حال الحول عليه الا شهرا ثم استفاد الفا فتم الحول على الدين
قال يزكي الالف التي عنده وان لم يأخذ من الدين شيئا وكذا اذا نوى الدين بعد الحول وفي
قياس ابي حنيفة رضي الله عنه لا يزكي الالف المستفاد الا ان يأخذ من الدين اربعين درهما
فصاعدا فاذا اخذ زكوها مع الالف الفتاوى العتابية ولو اشترى بالف على البايع عبدا
ونوى التجارة ثم استفاد البايع الفا وحال الحول ثم رد المشتري العبد بعيب بقضا فلا زكوة على
البايع لانه ظهر انه كان مديونا لو كان في البيع خيار رؤية يزكي المشتري ولو وهب النصاب
ثم استفاد مالا في خلال الحول ثم رجع في الهبة يستانف الحول في المستفاد من حين استفادها
وفي الولوالجية السراجية المستفاد يضم الى ما عنده من النصاب اذا كان جنس النصاب
فيزكي بحول الاصل ولو كان خلاف الجنس لا وفي الخلاصة حتى لو ملك خمسا من الابل في اول
الحول او ملك مائتي درهم ثم ملك قبل تمام الحول عشرين ابلا آخر او ملك الف درهم ضمه اليه
والذهب لا يضم الى الفضة والشاة لا يضم الى الابل بالاجماع وقال الشافعي رحمه الله لا يضم في الجنس
الواحد يعني كل العروض يضم الى الآخر وفي الفتاوى العتابية اختلف اجناسها بضم القيمة بين الاولاد
يضم الى الاصول وان كان بعد النصاب بين حولا الينابيع صورته اذا كان له خمس وعشرون
من النوق فلما قرب حولان الحول ولدت منها احد عشر ثم حال عليها الحول فانه يجب فيها بنت
لبون وكذلك اذا كان اربعون بقرة فولدت كلها قبل الحول ثم حال الحول فانه يجب عليه شاتان
وكذلك اذا كان له نصاب الدراهم او الدنانير ثم ملك نصابا آخر في اثناء الحول فانه يجب

عليه زكوة النصابين وان كان له نصاب من النوق وهلك قبل الحول نصابا من البقر لا يطالب الى النوق ولو كان له مائتا درهم او عشرين مثقالا من الذهب وله خمسة من الابل السايمة الفتاوى العتابية حال الحول على الف فافاد الفا آخر وحال حول الثاني فافاد ايضا فحال الثالث ثم هلك نصفها يجب ثلثة وسبعون ونصف درهم عند ابي حنيفة رضي الله عنه لا ماجمعنا الواجبات غير الكسور ففي الاول خمس وعشرون وفي الثانية تسع واربعون وفي الثالثة ثلثة وسبعون فجملته مائة وسبعة واربعون تسقط نصفها وبقي النصف ولو حال على اربعين الفا فادى خمسمائة درهم ثم هلك عشرون الفا وبقي تسعة عشر الفا وخمسمائة يقسم المودى على تسعة وسبعين بينهما لانا جعلنا كل خمسمائة بينهما فما اصاب اربعين بينهما فهو حصة الهلاك يسقط وما اصاب تسعة وثلاثين فهو حصة القايم ويتم زكوته ولو حال الحول على الالف المضاربة ثم ربح الفا وهلك الف زكى رب المال الالف درهم لان الهلاك يصرف الى الربح ولو ولدت الجارية قبل الحول نضم وبعد الحول لا يضم للسنة الاول لكن نقصان الام بالولادة يجبر بالولد م وفي مجموع النوازل مريض له مائتا درهم وعليه من الزكوة مثلها ليس ان يعطيها ولو اعطيها ثم مات كان لورثة الميت ان يرجعوا بثلثيها وفيه ايضا رجل دفع الى رجل مالا وقال اعط هذا من احببت ليس له ان يتصدق على نفسه عند ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله وذلك وفيه ايضا قال محمد رحمه الله في الاصل اذا قضى دين غيره من زكوته فان قضى بامر المديون وكان المديون فقيرا يجوز وان ادى بغير امره لا يجوز وفي الاصل اذا كانت للرجل سايمة للتجارة حال عليها الحول وهي كذلك ساعة اجمعوا على انه لا يجمع بين زكوة الساعة وبين زكوة التجارة وفي الذخيرة بعد هذا قال اصحابنا رحمهم الله يجب زكوة التجارة دون زكوة السائمة لان هذا مال صحت فيه نية التجارة فيجب زكوة التجارة قياسا على ما اذا اشترى اربعا من الابل السايمة او اقل من اربعين من الغنم السائمة بنية التجارة وقيمتها مائتا درهم فانه يجب زكوة التجارة ثم ذكر من الجواب فيما اذا كان يبلغ قيمة الابل مائتي درهم اما اذا كان لا يبلغ فانه لا يجب زكوة التجارة ولا زكوة السائمة م الحربي اذا اسلم في دار الحرب وله سوايم وقد علم بوجوب الزكوة عليه بسبب السوايم ولم يؤدها سنين حتى خرج الى دار الاسلام بسوايمه فانه لا ينبغي للامام ان يأخذ منه زكوة ما مضى وان لم يعلم بوجوب الزكوة لا يجب عليه الاداء فيما بينه وبين الله تعالى وعلى هذا الصوم والصلوة في المنتقى حربي اسلم في دار الحرب ومكث سنين لا يعلم ان عليه صلوة او زكوة او صياما وهو في دار الحرب او في دار الاسلام فليس عليه قضاء ما مضى ان اعلمه بذلك رجلان او رجل وامراتان ممن هو عدل ثم فرط فيه من وقت اعلامه في دار الحرب او في دار الاسلام وان اعلمه بذلك رجل واحد او اناث من الذمة لم يكن عليه ان يقضي شيئا مما مضى وقال ابو يوسف رحمه الله اذا لم يبلغه وهو في دار الحرب وان كان في دار الاسلام قضى وفي الذخيرة اذا قال الرجل ادفع درهما الى الفقير فدفع ليس له ان يرجع على الآمر الا اذا كان وضعه على يد الآمر فحينئذ كان له ان يرجع عليه م

هذا كتاب العشر

الكتاب يشتمل على سبعة فصول الفصل الاول

في بيان ما يجب فيه العشر وما لا يجب م قال ابو حنيفة رحمه الله كل شي اخرجته الارض مما يستنبت الارض وفي الخانية من الحنطة والشعير والدخن والارز واصناف الحبوب والبقول والرياحين والاوراد والرطاب وفي السغناقي والوسمة والزعفران والورس م ففيه العشر الا الحطب والقصب والحشيش والتبن والسعف وقال ابو يوسف ومحمد وفي الكافي والعصفر وقال ابو يوسف والشافعي رحمهما الله كل شي له ثمرة باقية ويكون منفعته عامة ويكون مقصودا في نفسه يجب فيه العشر وما كان بخلافه لا يجب حتى ان عندهما لا يجب العشر في الخضروات وفي تتارخانية كالبقول والباذنجان والبطيخ والقثاء وفي السغناقي الخضروات الفواكه كالتفاح والكمثرى وغيرهما والبقول كالكراث م وعند ابي حنيفة يجب وقولهما ما له ثمرة باقية معناه ما يدخر في الغالب ويبقى سنة او اكثر نحو الحنطة والشعير والتمر والزبيب واسبابهما وفي الينابيع كالعنب فانه يجي منها زبيب وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال اذا كان العنب رقيقا مما يصلح للماء ولا يصلح للزبيب فلا شي فيه وفي الكافي الجوامع وكذا ساير الثمار م والمراد من القصب القصب الفارسي لان الارض لا يستنمى به عادة وفي الينابيع وقيل هذا اذا كان القصب في اطراف الارض اما لو اتخذ ارضه مقصبة يجب فيه العشر م فاما قصب السكر وقصب الذريرة ففيها العشر وفي الزاد وكذا غيرها اذا كان يتخذ منه السكر وفي السغناقي قال شيخ الاسلام في مبسوطه وقصب السكر ان كان يخرج منه العسل يجب فيه العشر وان كان لا يخرج منه العسل بان يبس فهو كالقصب الفارسي لا يجب فيه العشر م وقال رحمه الله في الاصل اما قصب السكر فهو بمنزلة التمر واما قصب الذريرة فهو بمنزلة الرياحين والذريرة ما يذر على المساكين وفي المنتقى قال ابراهيم بن رستم سالت محمدا عن ارض عشر فيه شجر ليس له ثمر مثل التوت والخلاف قال لا عشر فيه بعض مشايخنا قالوا اذا اسمى الرجل ارضه بقوائم الخلاف وما اشبهه وكان يقطع في كل سنة ويبيع يجب فيه العشر عند ابي حنيفة فانه حسن وفي الخانية وكذا لو وجد فيها القت الدواب وفي الينابيع اذا استغل ارضه بقوائم الخلاف ويقطع في كل ثلث سنين او اربع سنين وفيه غلة عظيمة فانه يجب فيه العشر والحشيش يريد به الذي ينبت بغير زراعة الا ترى انه لو اطلق حشيشه يجب فيه العشر م ولا عشر في الخوخ والتفاح والكمثرى والاجاص والسفرجل والمشمش لان هذه الاشياء لا يدخر ولا يبقى سنة وفي المنتقى وفي التين الذي ييبس العشر ولا عشر في الخوخ الذي لا يشقق وييبس وعن ابي يوسف ان الاجاص الذي ييبس وعن ابي بمنزلة الزبيب يجب فيه العشر وكذلك العناب يجب فيه العشر ولا عشر في الثوم والباقلا عند محمد رحمه الله لانهما من جملة الخضر وكذلك البصل وعن ابي يوسف رحمه الله انه اوجب في البصل وعن محمد رحمه الله انه لا عشر في القت لانه من الخضر الخانية ولا يجب العشر في السعف والصنوبر ولا في الطرفاء وشجر القطن والباذنجان ويجب في بذر القت وبذر الصنوبر ولا عشر فيما هو من جملة الادوية كالورد والهليلج ولا في الكندر والصمغ جامع الجوامع عن محمد رحمه الله في الزيتون

العشر اذا بلغ خمسة اوسق وعن محمد رحمه الله انه لا عشر في الرياحين كلها ولا الاس والحناء والورد
والوسمه مستثنى عن الرياحين وعن ابي يوسف رحمه الله انه اوجب في الحناء لانه ينتفع به انتفاعا
عاما ويبقى منه ويدخر غالبا والبذور التي لا تصلح الا للزراعة كبذر البطيخ ومما اشبه
ذلك فلا عشر فيه ولا شيء في السونيز والشاهدانج والحلبة وفي الولوالجيه ولا يجب في الخردلة
وفي الاحداب وفي الكرويا يعني كسنير روايتان ولا يجب في السدر ولا الاشنان وما
كان من الرمان يشبه حبه فباع يابسا ففيه العشر اذا بلغ خمسة اوسق والاجاص
يجب العشر يابسا اذا بلغ خمسة اوسق وما يوجد في الجبال من الثمر والفواكه ففيه العشر
في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف لا يجب العشر والعشر واجب في العسل ان كان
في ارض العشرية وفي الهداية وقال رحمه الله لا يجب لانه متولد من الحيوان فاشبه الابريسم
وما يوجد في الجبال من العسل ففيه خلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كما ذكرنا
في الثمار والفواكه وفي جامع الجوامع عسلت النحل مرات يوجد كل مرة في الفاكهة عن محمد رحمه الله
روايتان قال ابو مطيع فيما له مثل في البلدان يجب وما لا فلا وجد في جبل دار الحرب فلا شيء
الينابيع ان اتخذ النحل موضعا في ارض رجل فيحصل منه عسل كثير فهو لصاحب الارض
وفيه العشر وليس عليه لاحد سبيل الشامل البيهقي ولو كانت الخلايا في ارض رجل وهو
لا يعلم به فاخذه غيره كان لصاحب الارض يأخذ منه لانه ريع الارض فيكون كزرعه
م ولو كان في دار رجل شجرة مثمرة لا يجب في ذلك عشر وان كان البلدة عشرية وفي الينابيع
وفي الخانية بخلاف ما اذا كانت في الارض م وما سقته السماء او سقي سيحا ففيه العشر وما
يسقى بغرب او دالية او سانية ففيه نصف العشر واذا سقي في بعض السنة سيحا وفي بعضها
بآلة فالمعتبر هو الاغلب وعن اسد بن عمرو في الارض نبت فيها بر او عنب من غير معالجة
احد فجمع منه رجل قال ان كان في ارض عشر ففيه العشر وان كانت هذه الارض ليست
لاحد ولم يعالجها احد وكذلك فيه العشر وسئل الحسن عن ذلك فقال ليس عليه اذا وجدها
في ارض ليست لاحد قال الشيخ ابو الليث قول الحسن احب الي الهداية وكل شيء اخرجته
الارض مما فيه العشر لا يحتسب فيه اجرة العمال ونفقة البقر وفي الينابيع ولا يحتسب لصاحب الارض
ما انفق على الغلة من سقي او عمارة واجرة حافظ بل يجب العشر في جميع الخارج الولوالجيه
وما هلك من النماء بعد ما وجب العشر سقط عنه بقدره كما في الزكوة الفصل
الثاني م في بيان اعتبار النصاب لوجوب العشر وانه مختلف فيه فابو حنيفة رحمه الله
لا يعتبر النصاب بل يوجب العشر في كل قليل وكثير لحجة بما يستنبت به الارض وابو يوسف
ومحمد رحمهما الله اعتبرا النصاب وقالا لا يجب العشر حتى يبلغ الخارج خمسة اوسق والوسق
ستون صاعا فخمسة الاوسق يكون ثلثمائة اصوع فما لم يبلغ الخارج ثلثمائة اصوع لا
يجب فيه والتقدير بالاوسق عندهما فيما يدخل تحت الوسق ويكال به كالحنطة والشعير
واشباههما فاما ما لا يدخل تحت الوسق ولا يكال كالقطن والزعفران والفانيد

العشر ح

والسكر والعسل واشباههما فعند ابي يوسف يعتبر القيمة فعند ذلك اختلف الروايات
عنه روى الفضل بن غانم عنه انه اذا بلغت قيمة الخارج خمسة اوسق من ادنى الاشياء كالحنطة
والحنطة والشعير والذرة والتمر والزبيب يجب العشر وما لا فلا وروى ابن سماعة انه اذا
بلغ قيمة الخارج خمسة اوسق من ادنى ما يجب فيه العشر نحو الارز والعدس والمنج يجب
فيه العشر وما لا فلا وهو رواية ابن رستم عن محمد رحمه الله وروى ابن رستم عن محمد انه
يعتبر خمسة اعداد من اعلى ما يقدر به ذلك الشيء ففي القطن خمسة احمال وفي العسل
خمسة افراق الخانية كل حمل ثلثمائة من بالعراقي وفي الينابيع وهو ستمائة رطل بالعراقي
وجملتها الف وخمسة وخمسمائة من وثلثة الاف رطل الحجة والفرق ستة وثلثون
رطلا ثمانية عشر منا وفي شرح الطحاوي فيكون جملتها تسعون منا الفرق ستون رطلا
بالعراقي وفي الزعفران والسكر والفانيد خمسة امناء وهذا هو المشهور من قولهم م وفي
جامع الجوامع وكذا في العصفر وفي الخلاصة الخانيه وقال الشافعي رحمه الله لا يجب العشر
فيما لا يدخل تحت الوسق نحو القطن والزعفران هذا اذا كان الخارج جنسا واحدا
وان اخرجت الارض اجناسا مختلفة كالحنطة والشعير والذرة ولم يبلغ كل نوع منها
خمسة اوسق ففي ابي يوسف في ذلك ثلث روايات احدها انه لا يجب شيء حتى يبلغ
كل نوع نصابا وفي رواية كل نوعين لا يجوز بيع احدهما بالاخر متفاضلا يجب ضم بعضه
الى البعض وفي شرح الطحاوي سواء خرج من ارض واحدة او من اراضي مختلفة بعد ان
يكون الاراضي كلها عشرية م وما يجوز بيعه بالاخر متفاضلا لا يضم قال القدوري
وهو قول محمد رحمه الله وفي رواية اخرى قال كل ما ادرك في وقت واحد ضم بعضه الى
بعض وفي الينابيع وان اختلف اجناسه م وما لا يدرك في وقت واحد لا يضم
قال في المنتقى بهذه الرواية كان يقول محمد اولا ثم رجع الى الرواية الاخرى ولو حصل
خمسة اوسق من ارض مختلفة فان كان العامل واحدا يضم البعض الى البعض واخذ
العشر وان اختلف العامل فلا سبيل للعاملين على الخارج الذي في عمله حتى يبلغ خمسة اوسق
وهذا كله قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا يعتبر لاختلاف العامل بعد اتحاد الملك
الولوالجية ولو كانت الارض بين رجلين اخرجت خمسة اوسق لم يجب فيه شيء حتى يكون
نصيب كل واحد خمسة اوسق اي و ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى رجل له في كورتين ارض يخرج
من كل واحدة منهما وسقان ونصف من بر يؤخذ منه العشر ولو كان له نخل وكرم
فخرج من واحد اربعة اوسق لم يؤخذ منه شيء وكذلك الحنطة والشعير وفي المنتقى ايضا
ابو سليمان عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله في الثمور المختلفة جمع بعضها الى بعض من
غير خلطة فلو بلغت خمسة اوسق يؤخذ منها الصدقة من اوساطها حتى اذا اجتمع ثم دقل
وفارسي وبرني اخذ العشر من الوسط وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
بعد هذا انه يأخذ من كل صنف بحصته قال ابو الفضل وهو القياس وفيه ايضا اذا كان

له شجرة لها ثمار مثل العصفر والقرطم لا يجمعان كلاهما وان كانا لو جمعا بلغا خمسة اوسق من
ادنى ما يخرج من الارض ولكن اذا بلغ كل واحد منهما خمسة اوسق من ادنى ما يخرج من الارض ففيه العشر وفيه
ايضا ابن سماعة عن محمد رحمه الله ارض يزرع مرتين في السنة فاخرجت كل مرة اربعة اوسق
فيه العشر وفيه ايضا رجل زرع له قراحا في السنة ثلث مرات فخرج مرة خرج وسقان من سمسم ومرة
خرج وسقان من حنطة ومرة خرج وسقان من شعير فلا عشر فيه حتى يكون من نوع واحد خمسة
اوسق وقال ابراهيم بن هراسة يضم البعض الى البعض وفيه ايضا اذا اخرجت الارض خمسة
اوسق من التمر والزبيب كان فيه العشر فان بيع رطبا او عنبا او بسرا اخضر فان بلغ ثمنه خمسة
اوسق وجب فيه العشر والا فلا شيء فيه وفيه ايضا في الطلع سعة رب النخل اذا بلغ ثمنه خمسة
اوسق من التمر ففيه العشر م وكذا العنب الاخضر يبيعه صاحبه اذا بلغ ثمنه عن خمسة اوسق
من الزبيب ففيه العشر جامع الجوامع خرج من ارضه اربعة اوسق وكان له في ارض اخرى فاصابه
وسقين نضمه ويوجد اما عنده يوخذ من اربعة اوسق لا عشر لان في الوسقين يجب على المواجر
عنده م الفصل الثالث فيمن يجب العشر وفيمن لا يجب ذكر في المنتقى عن محمد اذا
زارع رجل رجلا بالنصف والبذر من رب الارض او من العامل فاخرجت الارض خمسة
اوسق ففيها العشر وان كان البذر بينهما نصفين فلا عشر فيها الا ان يبلغ نصيب كل واحد
خمسة اوسق وفيه ايضا اذا كان للرجل زرع في ارض العشر فمات قبل ان يحصل فورثته ورثته
فلنصيب كل واحد منهم خمسة اوسق ففيه العشر وفيه ايضا ارض بين رجلين اخرجت
خمسة اوسق حنطة فاقتسماها او لم يقتسماها قال يوخذ منه العشر ولو بنيا على الارض
نزرع كل واحد منهما طائفة منها لم يكن على واحد منهما عشر حتى يخرج له خمسة اوسق
وفي القدوري اذا اخرجت الارض المشتركة خمسة اوسق ففيها العشر في احدى الروايتين عن
ابي يوسف رحمه الله وروى عنه انه لا يجب وهو قول محمد رحمه الله الخانية وان دفع ارضه العشرية
الى من زرعها ان كان البذر من قبل العامل فعلى قياس ابي حنيفة رحمه الله يكون العشر على
صاحب الارض كما في الاجارة وعندهما في الزرع كما في الاجارة ان كان البذر من قبل صاحب
الارض كان العشر على صاحب الارض في قولهم م ويوخذ العشر من الاراضي العشرية اذا
كان المالك مسلما صغيرا كان او كبيرا عاقلا كان او مجنونا وكذلك في ارض المكاتب وفي
الفتاوى العتابية والماذون م وفي ارض الوقف يجب العشر على المديون بخلاف الزكوة
واذا استاجر ارضا عشرية فزرعها فالعشر على رب الارض وفي الحجة من اجرتها م في قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجب العشر على المستاجر واما المستعير اذا زرع فعليه العشر
دون صاحب الارض في ظاهر رواية اصحابنا رحمهم الله وفي الخانية ان كان المستعير مسلما وان
كان كافرا فعلى رب الارض وروى ابن المبارك عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجب على المغصوب منه
قال زفر رحمه الله واما الغاصب اذا زرع فان نقصت الزراعة الارض غرم الغاصب النقصان
وعلى رب الارض العشر عند ابي حنيفة رحمه الله الحجة فيؤدي العشر من حصة النزل

م وان لم يوجب زراعته نقصانا في الارض فالعشر على الغاصب لا على رب الارض استحسانا
وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله العشر على الغاصب اوجب زراعته نقصانا في الارض او لم يوجب
مسلم له ارض عشرية باعها من ذمي وفي الكافي عند بعض وقبضها م كان عليه الخراج عند ابي
حنيفة رحمه الله وعند محمد رحمه الله عشر واحد كما كان وقال ابو يوسف رحمه الله عليه عشران
وفي شرح الطحاوي وانما يصير خراجيا بنفس الشراء في رواية سير الكبير وفي رواية اخرى لا يصير خراجيا
ما لم يوضع عليه الخراج وانما يوضع الخراج اذا مضت بعد الشراء مدة يمكنه ان يزرع فيها سواء
زرع او لم يزرع فاذا صارت خراجية في قول ابي حنيفة رحمه الله لا يبدل ذلك ابدا سواء
اسلم عليها او باعها من مسلم وعند ابي يوسف رحمه الله ان اسلم عليها او ملكها مسلم بالبيع
او غير ذلك عاد الى عشر واحد م ثم اتفقت الروايات عن ابي يوسف رحمه الله ان ما
يوخذ من العشر المضعف يصرف الى المقاتلة وعن محمد رحمه الله في صرف ما يوخذ من العشر الواحد
روايتان في رواية يصرف الى المقاتلة مصرف الخراج وفي رواية يصرف مصرف الزكوة فيصرف
الى الفقراء وفي الكافي وعند مالك يجبر على بيعها كما لو اشترى عبدا مسلما او مصحفا م فان
اخذها مسلم بالشفعة ففيها عشر واحد عندهم جميعا وهذا لا يشكل على قول محمد رحمه الله وكذا
على قول ابي حنيفة يوسف رحمه الله لو كان الذمي اشتراها من المسلم بشرط الخيار للبائع ففسخ البائع
العقد بحكم الخيار فانها يكون عشرية في حقه وكذلك اذا كان الخيار كانت عشرية في حقه وكذلك
للمشتري فردها بحكم الخيار كانت عشرية في حق البائع وكذلك الرد الى المشتري بخيار الرؤية
فان كان الرد بالعيب ان كان بقضاء فانها يكون عشرية وان كان بغير قضاء فهي عشرية ايضا
في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي قول ابي حنيفة رضي الله عنه هي خراجية وفي الهداية ولو ردت
على البائع بفساد البيع فعند ابي يوسف رحمه الله هي عشرية كما كانت وفي شرح الطحاوي ولو ان المشتري
وجد بها عيبا ليس له ان يردها بالعيب على الرواية التي قال انها يصير خراجية بنفس الشراء
وعلى الرواية الاخرى اذا وضع عليها الخراج فليس له ان يردها بالعيب ايضا لانها
انتقصت عنده لان وضع الخراج بمنزلة النقصان في يد المشتري ولكن يرجع بنقصان
العيب وان ردها برضاء البائع صار بمنزلة بيع جديد فهي خراجية على حالها ولا يعود
الى عشرية واجمعوا على ان الارض الخراجية لا يتبدل بتبدل الملك ملكها مسلم او ذمي
وهي خراجية لا يتبدل له م اذا كان للرجل ارض عشرية فيها زرع فما ادرك فباع الارض
مع الزرع والعشر يكون على البائع لا على المشتري وان كان الزرع بقلا وباع الارض
مع البقل فادرك الزرع والعشر على المشتري هذا باع مع الزرع فاما اذا باع الزرع دون
الارض والزرع قصيل فان كان البيع بشرط ان يقصل فالعشر على البائع وان كان
مطلقا من غير شرط فترك حتى ادرك فان كان الترك بغير اجر ذكر في الاصل ان العشر
على المشتري ولم يحك فيه خلافا وذكر في نوادر الزكوة الا ان سليمان ان على قول ابي حنيفة رحمه الله
العشر على المشتري وعلى قول ابي يوسف رحمه الله بقدر القصيل على البائع وما زاد على ذلك

الزرع صح

الى ان ادرك على المشتري هذا اذا ترك القصيل في الارض بغير اجر فاما اذا تركه باجر الى
وقت الادراك قال ابو حنيفة رضي الله عنه العشر على البايع وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله العشر
على المشتري والخلاف في هذا نظير الخلاف فيمن استاجر ارضا عشرية وزرعها فعلى قول ابي حنيفة
العشر على الآجر وعلى قولهما العشر على المستاجر وفي النوازل ولو ان رجلا له ارض عشر فبذر الزرع
وصار قصيلا فقصله فعليه العشر قال بعضهم هذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه لانه يرى العشر
في البقول وفي قياس قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجب وقال بعضهم هذا بالاتفاق و
قال الفقيه والاول اصح وبه ناخذ جامع الجوامع باع الزرع من كافر ونقله عليه الخراج وقال
ابو يوسف على البايع العشر ولو ادرك فالعشر على البايع والخراج عليه وفي المنتقى رجل له ارض
عشرية فيها نخل وفي النخل من الثمر قال ابو حنيفة رحمه الله العشر على المشتري الذي يدرك ذلك
في يده وقال ابو يوسف رحمه الله العشر على البايع في قيمة الطلع الى ان باعه ان كان يبلغ ذلك
قيمة خمسة اوسق وعلى المشتري تمام ذلك من يوم اشتراه الى حين يبلغ قال وعلى هذا الزرع
ولو باع الطلع وحده وقبضه المشتري فان ابا حنيفة يقول لا عشر على كل واحد منهما وقال ابو
يوسف العشر فيه على البايع الى يوم باعه ان كانت قيمته في ذلك الوقت يبلغ خمسة اوسق
ولا يلزمه الزيادة فيه بعد البيع ولا عشر فيه على المشتري قال الحاكم ابو الفضل وقد رجع
ابو يوسف على ذلك الى قول ابي حنيفة رضي الله عنه الولوالجية ولو باع العنب او عصيره وجب
عليه عشره لانه باع مالا وجب فيه العشر فيضمن للفقراء حقهم كما لو باع عصيرا باقل او اكثر
يؤخذ العشر من الثمن اذا لم يكن حابى فلحسا رطبه قطعها كل اربعين يوما يوجد كلما
قطعت م

الفصل الرابع في معرفة وجوب العشر

عند ظهور الخارج وفي الذخيرة وقت وجوب
العشر عند ظهور الخارج وفي الينابيع قال ابو حنيفة وزفر يتعلق الوجوب بالثمار اذا بلغت
حدا ينتفع بها م وقال ابو يوسف عند الادراك وفي الينابيع وقت الحصاد م وقال
محمد عند استحكامه م ونصفه وحصوله في الحظائر وفي جامع الجوامع وفي المضطرب
لبدريه والاحرام م وثمرة الاختلاف على قول ابي حنيفة رضي الله عنه يظهر في الاستهلاك
فان استهلك قبل الوجوب لا يكون مضمونا عليه وما يستهلكه بعد الوجوب يكون
مضمونا عليه وعندهما يظهر في حق هذا الحكم وفي حق تكميل النصاب وفي القدوري قال
ابو حنيفة رضي الله عنه ما اكل من الثمار واطعم ضمن عشره وعن ابي يوسف انه لا يضمن و
لكن يعتبر ذلك في تكميل الاوسق وفي المنتقى قال ابو يوسف ليس على الرجل فيما اكل
من ثمر نخله عشر وفي العتابية وروي عنه انه يترك له ما يكفيه وعياله فان اكل
من كفيله لا يضمن م وقال ابو حنيفة رضي الله عنه اخذهم بكل شيء منه ولا احسب لهم مما اكلوا
شيئا وقال محمد ما اكل يحسب عليه من تسعة اعشاره فالرواية اتفقت ان ما بعد
الكفاية له ولعياله يحسب من تسعة اعشاره وانما الخلاف في مقدار الكفاية جامع
الجوامع وما هلك بعد الوجوب بلا فعله سقط عشره وبفعله يجب وما اكل او اطعم

بالمعروف لا شيء فيه وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله في نوادره قال نصير سالت الحسين رحمه الله
عن رجل كرمه ثلثمائة تصاع فجعل ياكل قليلا حتى اكل كله على المعروف قال ليس عليه شيء كذلك
البلاد اكلة كله على الصحيح قال الفقيه روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه مثل قول الحسن وبه ناخذ

الفصل الخامس في معرفة ارض العشر وما فيه

قال محمد رحمه الله ارض العرب كلها عشرية
وهو من عذيب الى مكة وعدن ابين الى مهرة في اقصى ارض اليمن وفي الخانية ارض العرب كلها عشرية
وهي ارض تهامة وحجاز ومكة واليمن وطايف والعمان والبحرين قال محمد رحمه الله ارض العرب
كلها ارض العشر من عذيب الى مكة وعدن ابين الى اقصى حجر باليمن بمهرة وسواد العراق
وفي الهداية ارض العرب كلها ارض عشر وهو بين العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى
حد الشام وكذلك كل ارض اسلم عليها اهلها طوعا وفي الحجة بلا قتال ولا دعوة
الى الاسلام فانها يكون عشرية وكذلك كل ارض من اراضي العرب اذا فتحت عنوة
وقهرا واهلها ممن عبدة الاوثان واسلموا بعد الفتح وترك الامام الاراضي عليهم فهي عشرية
وكذلك بلدة من بلاد العجم اذا فتحها الامام قهرا او عنوة وتردد بين ان من عليهم برقابهم
واراضيهم ويضع على الاراضي الخراج وبين ان يقسمها على الغانمين ويضع على الاراضي العشر
فقال جعلت الاراضي عشرية ثم بدا له ان من عليهم برقابهم واراضيهم فان الاراضي يبقى
عشرية هكذا ذكر محمد رحمه الله في نوادر والكرخي في كتابه وفي الخانية وكل بلدة فتحت
عنوة واسلم اهلها قبل ان يحكم الامام فيهم بشيء كان الامام بالخيار فيها ان شاء قسمها
بين الناس ويكون عشرية وان شاء من عليهم وبعد المن كان الامام بالخيار و
ان شاء وضع العشر وان شاء وضع الخراج ان كانت تسقى بماء الخراج وارض الجبال
التي لا تصل اليها الماء عشرية وكذلك المسلم اذا جعل داره بستانا او مزرعة فهو
عشرية هكذا ذكر في الاصل وفي الجامع الصغير فمن المتقدمين من مشايخنا رحمهم الله
من قال هذا الارض في الارض عشرية بان اسلم اهلها طوعا فمن جعل داره في مثل
هذا الارض بستانا يكون عشريا فاما اذا كانت الارض في الاصل خراجية اذا جعل داره
فيه بستانا فانه يكون خراجية ومن مشايخنا رحمهم الله من قال العبرة في هذا للماء فان كانت
تسقى بماء العشر فهي عشرية وان كانت تسقى بماء الخراج فهي خراجية وكذلك ارض الخراج
اذا انقطع عنها ماء الخراج وصارت تسقى بماء العشر فهي عشرية وكذلك الموات اذا
احييت باذن الامام بماء العشر فهي عشرية وان فتحت عنوة في الابتداء هكذا ذكر
محمد رحمه الله في الاصل وهذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه فاما قول ابي يوسف رحمه الله
فان كانت هذه الارض التي احييت في حيز الارض العشر فهي عشرية وان كانت في حيز ارض
الخراج فهي خراجية وفي الفتاوى العتابية وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا عبرة للماء وهو الصحيح
وكذا من احيا ارضا ميتة ان كان خراجيا فالامام ان شاء وضع العشر وان شاء وضع
الخراج واذا وضع احدهما ليس له ان ينقل الى الآخر واذا جعل الامام الخراجية عشرية باسلام

اهلها لم تسحه من بعده **وفي النوازل** سئل ابو القاسم عن قرية اسلم اهلها بعد ما دنا
اهل العسكر اليهم مقدار مسيرة يوم وليلة او اقل و توجه مسالحها الى العسكر وكتبوا
انا مسلمون او استامنوا فامنهم الوالي و وضع الخراج على اراضيهم ايكون ارض خراجية
ام عشرية قال القوم قد استغنوا باسلامهم عن طلب الامان وصاروا اخوانا فان وضع
عليهم الخراج فقد اخطا، واراضيهم ارض العشر **وفي الهداية** وليس على المجوسي في داره شيء
وان جعلها بستانا فعليه الخراج وان سقاها بماء العشر وعلى قياس قولهما يجب العشر
في الماء العشري الا ان عند محمد رحمه الله عليه عشر واحد وعند ابي يوسف رحمه الله عليه عشران
وفي المستصفى قيد بقوله فجعلها بستانا فانه اذا لم يجعلها بستانا ولكن فيها نخيل
يخرج منه بقوله فجعلها بستانا فانه اذا لم يجعلها بستانا ولكن فيها منه غر فهي في حكم
حكم الدار حتى انه لم يكن فيه عشر ولا خراج **وفي الفوائد الظهيرية** ومن مشايخنا
من قال هذا اذا كانت الارض في الاصل عشرية بان اسلم اهلها طوعا الا انه سقط
عنها بالاختطاط للدار فاذا جعلها بستانا عادت كما كانت **وفي الجامع الصغير** العتابي
الذمي اذا احيا ارضا ميتة باذن الامام يوضع عليه الخراج لكل حال **وفي الهداية** تغلبي له
ارض عشر عليه العشر مضاعفا عرف ذلك باجماع الصحابة رضي الله عنهم اجمعين فان اشتراها
منه ذمي فهي على حالها عندهم **وفي الفتاوى العتابية** وفي رواية الحسن خراج **وفي الهداية**
وكذا اذا اشتراها مسلم او اسلم التغلبي عند ابي حنيفة رضي الله عنه سواء كان التضعيف
اصليا او حادثا هي على حالها وقال ابو يوسف رحمه الله يعود الى عشر واحد وهو قول
محمد رحمه الله فيما صح عنه ولا صح انه مع ابي حنيفة في بقاء التضعيف الا ان قول الاساني
في الاصلي لان التضعيف الحادث لا يتحقق عنده لعدم تغير الوظيفة والبصرة عشرية
باجماع الصحابة رضي الله عنهم اجمعين م حسا الى بيان معرفة الماء فنقول ماء البئر التي
حفرت في ارض العشر وماء العين التي تظهر في ارض العشر وكذلك ماء السماء وماء
البحار العظام عشري فاما ماء السيحون وماء الجيحون وماء الدجلة وماء الفرات فعلى
قول ابي يوسف خراجي وعلى قول محمد عشري وذكر محمد رحمه الله في اول كتاب العشر
والخراج انه خراجي و هكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله ويحتمل ان يكون المذكور في الكتاب
قول الكل فيكون في المسئلة روايتان عن محمد رحمه الله والى هذا مال الشيخ الامام
شمس الائمة الحلواني او يكون ما ذكر في الكتاب مالا على قول محمد رحمه الله واليه مال
الشيخ الاسلام وتاويله اذا كانت الارض بحال يمكن سقيها بماء الخراج فسقيت بماء العشر
فهي عشرية **الفصل السادس في التفرقات** فيما يخرج من الارض من
الطعام و في التصرف في العشر قال محمد رحمه الله في الاصل اذا كان للرجل ارض عشرية
واخرجت طعاما فيدع الطعام قبل ان يؤدي عشره ثم جاء صاحب العشر يعني
المصدق والطعام عند المشتري كان للمصدق ان ياخذ من المشتري عشر الطعام

ذكر المسئلة هنا مطلقة و ذكر في مسائل الزكوة اذا جاء قبل ان يتفرقا عن مجلس العقد يخير
ان شاء اتبع البايع وان شاء اتبع المشتري **وفي المنتقى** اذا وجب العشر في الطعام وباعه
السلطان من رب الارض او غرم قبل ان يقبض جاز **ولا يجوز** ولا يجوز ذلك في صدقة
السوايم وفيه ايضا لو مر على عاشر بمائتي درهم فوجب له فيها خمسة دراهم فباعها من صاحب
المال بدينار وقبض الدينار جاز وهكذا بمنزلة الصلح ولو باع من غيره لم يجز وذكر عن محمد
رحمه الله ان عشر الطعام بمنزلة زكوة السائمة ولا يبيعه لرب الارض ولا من غيره حتى يقبض
وكذلك قال بعد هذا في ربع عشر مائتي درهم اذا باعه منه بدينار لا يجوز وان قال احد هذا
الدينار من الخمسة التي تكون في خمسه على فهو جاير وكذلك لو اخذ منه مكان عشر
الطعام غير الطعام على غير بيع فهو جايز واذا عجل عشر الارض او عجل عشر الثمار فقد ذكرنا
هذه الفصول في الزكوة في فصل تعجيل الزكوة واذا ترك السلطان عشر الارض لرب
الارض لا يجوز بلا خلاف **وفي الذخيرة** السلطان اذا ترك العشر على صاحب الارض فهو على
وجهين ان تركه اغفالا منه بان نسي وفي هذا الوجه على من له العشر ان يصرف قدر
الى الفقير **الوجه الثاني** اذا تركه قصدا مع علمه به وانه على وجهين ايضا بان
كان من عليه العشر غنيا كان له ذلك جايزة من السلطان ويضمن السلطان مثل
ذلك من بيت مال الخراج لبيت مال الصدقة وان كان من عليه العشر فقيرا محتاجا
الى العشر فترك ذلك عليه جايز وكان صدقة عليه ويجوز كما لو اخذ منه ثم صرف اليه و
لهذا قالوا بان السلطان اذا اخذ الزكوة من صاحب المال فقبل ان يصرفها الى الفقراء افتقر
صاحب المال كان له ان يصرف زكوته اليه كما كان له ان يصرفها الى غيره **العتابية** طعام
ارض العشر اذا وهبه او رهنه من رجل واخذ السلطان العشر من ذلك لم ينتقض الرهن
والهبة قالوا هو الصحيح وفيما اذا كانت الارض عشرية فاخرجت طعاما وفي حمله الى موضع
الذي يعشر فيه مؤنة فانه يحمل اليه ويكون المؤنة منه **جامع الجوامع** البايع حالف
ما في سعلق او وهبه وسلمه يضمن البايع والواهب وقبل قبض الهبة بالخيارات
شاء اخذ عينه لا غير والامثله من البايع او قيمة مثله ولا سبيل على المشتري ولو
باع من غيره وهو من احد احد عشر وفسخ الكل كذا الهبات ولا ضمان الا على البايع
الاول باع بخمسين والثاني عاشه فاراد ان يحب الثاني واحد عشر ليس له ذلك
باع القصل ليقلع او لحق قبل القبض حظ المصدق ياخذ من عينه او الثمن **وفي زكوة**
العيون قال محمد رحمه الله في الاصل من عليه العشر اذا صرف العشر الى نفسه لا يجوز له
عن العشر فيما بينه وبين الله تعالى وكذلك اذا صرف الى ابنه او امه لا يجوز **وفي مجموع**
النوازل سئل ابو القاسم عن ارض جبل ياخذ عشرها دهقان دون السلطان
قال ان كان الدهقان ياخذها بامر السلطان جاز وسقط عنهم العشر وليس لصاحب
الطعام ان ياكل الطعام قبل ان يؤدي عشره **وفي الذخيرة** في ظاهر رواية اصحابنا

والله اعلم **الفصل السابع في المتفرقات** ولا يجتمع العشر والخراج في ارض واحدة سواء
كان الارض عشرية او خراجية **وفي شرح الطحاوي** يجتمعان اذا اجتمع سبب وجوبهما نحو ان
يشتري الذمي ارض عشر من مسلم فانه يؤخذ منه العشر والخراج جميعا وكذلك اذا اشترى
المسلم ارض الخراج فعليه العشر والخراج وكذلك الاجر والضمان والحد والعقر والحد مع
النفي والرجم مع الجلد وزكوة التجارة مع صدقة الفطر عنه لا يجتمعا وكذلك القطع مع الضمان
لا يجتمعان وهذا كله عندنا وعند الشافعي رحمه الله يجتمعان الا الرجم مع الجلد **لكاتبه** في
ارض العشر اذا هلك الخارج قبل الحصاد يسقط وان هلك بعد الحصاد ما كان من
نصيب رب الارض يسقط وما كان من نصيب الاكار بقي في ذمته رب الارض
ولو اشترى ارض عشر او ارض خراج للتجارة فيها العشر والخراج دون الزكوة
التجارة وروى عن محمد انه جمع بين العشر والزكوة **في الايجاب** واذا صرف العشر الى
صنف واحد يجوز ولا يسقط العشر بموت من عليه في ظاهر رواية اصحابنا رحمهم وروى
ابن المبارك عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يسقط **كتاب المعادن والركاز والكنوز**
اعلم ان الكنز اسم لما يدفون في الارض دفنه بنو آدم والمعدن اسم لما خلقه الله تعالى
في الارضين يوم خلقها والركاز قد يذكر ويراد به المعدن وقد يذكر ويراد به الكنز
الا للمعدن حقيقة وللكنز مجازا فاما الكلام في المعدن فلا يخلوا اما ان وجد في
ارض مباحة او وجد في ارضه او في داره فان وجد في ارض مباحة وجد فيه
الخمس سواء كان معدن ذهبا او فضة او رصاص او صفر او حديد ويكون اربعة
اخماسها للواجد **وفي الفتاوى العتابية** حربي دخل دار الاسلام سواء كان الواجد
مسلما او كافرا او صبيا او عبدا الا الحربي **وفي الظهيرية** وعن محمد رحمه الله اذا كان
كان صاحب الارض ذميا فلا شيء له **وفي الهداية** وسواء وجد في ارض خراج
او عشر وقال الشافعي رحمه الله لا شيء عليه الا ان يكون المستخرج ذهبا او فضة فيجب
فيه الزكوة ولا يشترط الحول في قول **وفي الخلاصة الخانية** وقال الشافعي رحمه الله في قول
لا شيء فيه حتى يحول الحول على مائتي درهم وفي قول يجب الكل ربع العشر في جميع ذلك
في الحال **م** وان وجد في داره فليس له فيه شيء وهو لصاحب الدار **وفي شرح الطحاوي**
وكذلك المنزل والحانوت **م** وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله فيه الخمس اعتبارا
بالارض والجامع بينهما انه مال مغنوم واما الارض ففي الوجوب فيه روايتان
عن ابي حنيفة رحمه الله **الفتاوى العتابية** ومن حفر معدنا باذن الامام يجب الخمس
والباقي له وان حفر ولم يصل الى المعدن فجاء آخر وحفر ووصل فهو له لانه
هو الواجد ومن تقبل من السلطان معدنا فاستأجر الاجراء واستخرجوا منها
معدنا والبلد يجب الخمس والباقي للمستقبل وان عملوا بغير اذن المستقبل
فاربعة الاخماس لهم دون المستقبل **م** واما الكلام **في الكنز** فلا يخلو من وجهين

التجارة او خراجهم ٤

وكذا اذا صرفه الى واحد من صنف واحد يجوز صح

الاول ان يجده في دار الاسلام وانه على وجوه احدها ان يجده في ارض غير مملوكة نحو
المفازة والجبال وما اشبههما فان كان فيه علامات الاسلام كالمصحف والدراهم
المكتوبة فيها كلمة الشهادتين وما اشبه ذلك فهو بمنزلة اللقطة تعرف فيها حولا
وان كان فيه علامات الشرك نحو الصنم والصليب وما اشبههما ففيه الخمس واربعة
الاخماس للواجد وان لم يكن فيه علامة يستدل بها على شيء فهو لقطة في زماننا
ويستوي ان يكون الواجد صغيرا او كبيرا حرا او عبدا مسلما او ذميا وان كان الواجد
حربيا مستأمنا لا يعطى له شيء **وفي الفتاوى العتابية** حربي دخل دار الاسلام فوجد
معه معدنا يدفع الخمس والباقي للمسلمين **م** وان وجد في دار مملوكة له وفيه علامة
الشرك اذا لم يكن فيه علامة يستدل بها على شيء ففيه الخمس واربعة اخماسه
للمختط له عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو الذي اختطه الامام حين فتح اهل الاسلام
تلك البلدة ان كان ولورثته وورثة ورثته ان كان ميتا ولا شيء للواجد وقال
ابو يوسف رحمه الله هو للواجد ثم المختط له ان باع ويد والبيد لا يبطل ملكه
عن الكنز **وفي الهداية** ولو اشتبه الضرب يجعل جاهليا في ظاهر المذهب لانه الاصل
وقيل اسلاميا استفاد **م** العهد **المحيط** فان لم يعرف المختط له ولا ورثته يصرف
الى اقصى مالك ملك في الاسلام يعرف **وفي السغناقي** ذكر ابو اليسر انه يوضع في بيت
المال **وفي فتاوى العتابية** اذا كان صاحب الخطة مسلما فلا شيء له **م الوجه الثاني** اذا وجد
كنزا في دار الحرب فاعلم بان محمدا رحمه الله وضع هذه المسألة **في الجامع الصغير** في الاصل في
الركاز فقال مسلم دخل دار الحرب بامان فوجد في دار بعضهم ركازا رده عليه **وفي شرح
الطحاوي** ان دخل عليهم بامان ولم يرده الى صاحبه يكون ملكا له الا انه لا يطيب
له ولو باعه جاز بيعه ولكن لا يطيب ايضا للمشتري وان دخل عليهم بغير امان
حل له ولا خمس فيه **م** وان وجد في الصحراء يريد به موضعا لا يكون مملوكا لاحد كالمفازة
ونحوها فهو له ولا شيء فيه قال شيخ الاسلام رحمه الله اراد بالركاز في هذه المسألة
المعدن دون الكنز **وفي القدوري** ذكر هذه المسألة في شرحه ووضعها في الكنز وجعل الجواب
فيه على نحو ما ذكره محمد رحمه الله في الاصل **وفي الجامع الصغير** بنهما تبين لك ان الكنز والمعدن
في هذه الصورة واحد **جامع الجوامع** اصاب ركازا فيه آل وجواهر وعرف انه قديم يخمس
وفيه من اصاب كنزا في حصن خرب وانجلى اهلها يخمس وفيه باع الركاز فالخمس على من
في يده ثم يرجع بالثمن **الولوالجية** ومن اصاب ركازا او معدنا فاعطى خمسه الى المساكين
اجزاه وان علم الامام به لم يتعرض له ولو كان صاحبه محتاجا وسعه ان يحبسه كله
ولا يعطيه المساكين وكذا لو اعطى اباه وولده وهو محتاج جاز ذلك **وفي المحيط**
بخلاف الزكوة والكفارات وصدقة الفطر والنذر **السراجية** ولا يسقط الخمس عن الركاز
والمعدن وان كان واجده مديونا **م** ولا خمس في الفيروزج الذي يوجد في الجبال وكذا

في الياقوت والزمرد والدوحد وفي الخانية وفي الفتاوى العتابية والكحل والمغرة والزرنيخ والنورة
اما الزيبق ان كان ينطبع ففيه الخمس م ولا خمس في الذهب والفضة يستخرجان من
البحر وكذلك جميع ما يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ وفي الحجة والمرجان والخرزات
فلا خمس فيه وفي المنظومة في باب ابي يوسف رحمه الله والخمس في اللؤلؤ والعنبر لا في زيبق و
تعلسان فاعقل وفي السغناقي اراد بالزيبق الذي اصيب في معدنه ليقع الاحتراز مما يوجد في
خزائن الكفار فان فيه الخمس بالاتفاق الهداية متاع وجد ركازا فهو للذي وجده وفيه الخمس
معناه وجد في الارض لا مالك لها لانه غنيمة بمنزلة الذهب والفضة وفي السغناقي قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله هذا الحكم في المتاع فيما اذا علم انه للكفار والمتاع ما يتمتع به في البيت من
الرصاص ونحوه وقيل المراد الثياب لانه يتمتع بها فتاوى العتابية ولا شيء في عين القير
والنفط والملح سواء كان في ارض عشر او خراج الا ان يتمكن من الزراعة فيما حوله فيجب الخراج
درهم وقفيز ان كان في ارض خراج وفي الكافي لم يمسح موضع القير في رواية بيعا وفي رواية
لا يمسح عن هشام رحمه الله ان في عين القير والنفط خراج وان كان في الارض لا يجب العشر
الحجة ولا باس ان ياخذ الماء من عين الملح لان العين مشتركة واذا صار ملحا
لا يوخذ الا باذن المالك وكذلك لا خمس في السحادج والدجاج الخانية ولا خمس في
السمكة الناطق التهف اذا انشق وفي الماء طين حتى صارت في ارضه ذرع من طين او
الكل لم يكن لاحد ان ياخذ من ذلك الطين ولو اخذ كان ضامنا الحطب في المروج
ان كان في ملك رجل ليس لاحد ان يحتطبها الا باذنه وان كان في غير ملكه لا باس
وان كان الى قريته او الى اهلها لا باس بان يحتطب ما لم يعلم ان ذلك وكذلك الزرنيخ
والكبريت والثمار في المروج والاودية النوازل اذا كان في ارض رجل جبل ملح او معدن
او فيروزج او زرنيخ او ياقوت او زبرجد او معدن ذهب او فضة او نحاس او زيبق
فذلك كله لصاحب الارض لا سبيل لاحد على شيء منه ومن اخذ شيئا فعليه
قيمته قليلا كان او كثيرا اذا استهلكه ورده اذا كان قائما ولو كان سكن صيد في
ارض رجل او باضت الحمامة بيضا فهو لمن اخذه وليس هذا كالطين والعسل ولو
ان طيرا في ارض رجل سكن فجاء رجل ليأخذه فمنعه صاحب الارض من الاخذ فان
كان قريبا منه في موضع لو اراد صاحب الارض اخذه يقدر على اخذه صار بمنزلة
الاخذ من صاحب الارض وملكه ولو كان بعيدا منه لم يملكه قال محمد رحمه الله في كتاب
الزكوة من الاصل يجب ان يكون بيوت الاموال اربعة احدها بيت مال الزكوة و
العشور الكفارات اذا وصلت الى يد الامام والثاني بيت مال الخراج والجزية
وصدقات بني تغلب وفي شرح الطحاوي وما صولح عليه بنو نجران من الحلل وما اخذ
العاشر من تجار اهل الذمة م وما ياخذ العاشر من الكفرة والثالث بيت مال الخمس
يعني خمس الغنائم والمعادن والركاز والكنوز والرابع بيت مال اللقطات والتركات

فمال الزكوة وعشور الاراضي مصروفة الى المذكورين في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء
الآية لا يجوز صرفها الى المقاتلة ولا الى فقراء بني هاشم ومال الخراج والجزية يصرف الى المقاتلة
وسد ثغر المسلمين وبناء الحصون والى من صل الطريق في دار الاسلام ليدفع الامن من
قطع الطريق من جهة اللصوص والى كري الانهار العظام الذي فيه صلاح المسلمين والى
من نفع يعم المسلمين نحو القضاة والمفتين والمؤذنين والمعلمين والى عمارة المساجد
والقناطير والى مصلحة المرضى اذا كانوا فقراء والى تكفين الموتى الذين لا مال لهم والى
نفقة اللقيط وعقل جنايته ومال الخمس يصرف الى فقراء المسلمين الهاشمي وغيره سواء
واللقطات والتركات يصرف الى ما فيه صلاح المسلمين كمال الخراج والجزية الا انه
يحمل لها س على حدة

كتاب الصوم

هذا الكتاب يشتمل على
اربعة عشر فصلا الوقاية هو ترك الاكل والشرب والوطء من الصبح الى المغرب مع النية
وفي الكافي من الاهل بان يكون مسلما طاهرا من حيض ونفاس الهداية الصوم ضربان
واجب ونفل فالواجب ضربان ما يتعلق بزمان بعينه كصوم شهر رمضان والنذر
المعين والضرب الثاني ما ثبت في الذمة كقضاء رمضان وصوم الكفارة واعلم ان
صوم شهر رمضان فريضة وفي الوقاية اداء وقضاء وفي المنافع ثم لهذا الصوم سبب وشرط
وركن وحكم فسببه شهود الشهر وفي الكافي وكل يوم سبب لوجوب صومه حتى اذا بلغ
الصبي في اثناء الشهر يلزمه ما بقي لا ما مضى واما الشرط فيقال انه انواع شرط نفس الوجوب
وهو الاسلام والعقل والبلوغ وشرط وجوب الاداء وهو الصحة والاقامة وشرط صحة
الاداء وهو الوقت القابل وهو يوم المستوي عن الاكل والشرب والطهارة للموذنين
من الحيض والنفاس وفي الكافي وشرط صحة الاداء النية ليمتاز العادة من
العبادة والركن هو الكف عن المفطرات وحكمه الثواب وسقوط الواجب عن الذمة
الينابيع ثم جنس الصيام على احد عشر نوعا ثمانية منها في القرآن اربعة منها
يتخير صاحبها ان شاء تابع وان شاء فرق واربعة منها متتابعة ثبت بالاستدلال
لا بالكتاب اما الاربعة المتابعة المذكورة في القرآن شهر رمضان وكفارة
الظهار وكفارة القتل وكفارة اليمين اما التي يخير صاحبها صوم رمضان وصوم
فدية الحلق للمحرم وهي ثلثة ايام وصوم المتعة وصوم جزاء الصيد اما الثلثة
التي هي غير مذكورة في القرآن وثبت بالاخبار صوم كفارة الافطار وصوم التطوع
وصوم النذر وفي الخزانة تسعة من الصيامات واجبة كفارة صوم شهر رمضان
وكفارة الظهار وكفارة القتل وكفارة قتل الصيد وكفارة الحلق وكفارة اليمين
وصيام المتعة عشرة ايام اذا لم يجد الهدي وصوم الاعتكاف وصوم النذر

الفصل الاول في بيان وقت الصوم

وما يتصل به قال اصحابنا رحمهم الله
وقت الصوم من حين تطلع الفجر الثاني وهو الفجر المستطير المنتشر في الافق الى الغروب

الشمس خرج وقت الصوم ولم ينقل عنهم ان العبرة للاول طلوع الفجر الثاني اوللاستطاره وانتشاره وقد اختلف
المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم العبرة لاوله وبعضهم قالوا العبرة لاستطارته قال شمس الائمة الحلواني
رحمه الله القول الاول احوط والثاني اوسع واذا شك في الفجر قال في الاصل احب الي ان
يدع الاكل والشرب قال الشيخ شمس الائمة الحلواني الواجب على من شك في طلوع الفجر او ما
من سوء به حتى يطالعه وان طالع وليس في السماء علة بان لم يكن السماء متغيمة ولا متعفة
وليس لنظره علة وهو الحد يطلع الفجر فله ان ياكل ما لم يتبين له الفجر فان كان في موضع لا يرى طلوع
الفجر او يرى الا ان السماء كانت متغيمة الطاهر بان كان له ورد يوافق فراغه طلوع الفجر يفرغ منها
وشك في طلوع الفجر او كان يرى نجما اذا احد مكانا من السماء يوافق ذلك طلوع الفجر فاذا
انضم الى الشك مثل هذه العلامة يدع الاكل والشرب ويكون مسيئا اذا اكل او شرب ويكون
عليه القضاء اذا كان اكبر رايه ان الفجر طالع هكذا ذكر شيخ الاسلام وذكر القدوري في هذا
الفصل روايتين وقال الصحيح انه لا قضاء عليه الا انه يستحب له القضاء احتياطا لامر العبادة
وان لم ينضم الى الشك مثل ما ذكرنا من العلامة يستحب له ان يترك الاكل وان اكل لا يكون
مسيئا ولا قضاء عليه الا ان كان اكبر رايه ان الفجر طالع فحينئذ يستحب له القضاء وان امر
انسانا ليطالع الفجر فاخبره بطلوع الفجر فان كان المخبر عدلا لا يجوز له ان ياكل حرا كان او مملوكا
ذكرا كان او انثى وان اخبره صبي عاقل لا ياكل اذا غلب على ظنه انه صادق وان اخبره عدل
بالطلوع وعدل آخر بعدم الطلوع يتحرى سواء كانا حرين او كان احدهما حرا والآخر مملوكا
وان كان من احد الجانبين عدلان ومن الجانب الآخر عدل آخر ياخذ بقول العدلين
وان كان من احد الجانبين عدلان حران ومن الجانب الآخر مملوكان ياخذ بقول الحرين وان
كان ياكل فاخبره عدل ان الفجر قد طلع فاتم الاكل لا يلزمه الكفارة وان كان ياكل فقال له عدل
تخوله يسده دم دميد او قال يد مد فاكل مع ذلك وظهر ان الفجر كان طالعا لزمه
الكفارة ولو اخبره عدلان ان الفجر قد طلع وعدلان انه لم يطلع فاكل بعد ذلك ثم ظهر
ان الفجر كان طالعا اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يلزمه الكفارة وبعضهم قالوا
يلزمه وفي الفتاوى الخلاصة عليه القضاء والكفارة بالاتفاق وفي الخانية يقبل الشهادة
على الاثبات ولا يعارضها الشهادة على النفي كما في حقوق العباد م ولو شهد واحد
في طلوع الفجر واثنان على انه لم يطلع لم يجب الكفارة ولو اراد ان يتسحر بالتحري فله ذلك
اذا كان بحال لا يمكنه مطالع الفجر بنفسه او بغيره وذكر الشيخ الامام الحلواني رحمه الله ان من
تسحر باكبر الراي لا باس اذا كان الرجل ممن لا يخفى عليه مثل ذلك فسبيله ان يدع الاكل
وان اراد ان يتسحر بضرب الطبل السحري فان كثر ذلك الصوت من كل جانب وفي
جميع الاطراف فلا باس به وان كان يسمع صوتا واحدا فان علم عدالته يعتمد عليه و
ان عرف فسقه لا يعتمد عليه فان لم يعرف حاله يحتاط ولا ياكل وان اراد ان يعتمد
بصياح الديك فقد انكر ذلك بعض مشايخنا رحمهم الله وقال بعضهم لا باس به اذا كان

طالع صح

بلغ

وان كان ممن يحكي عليه مثله اكل صح

البلد صح

قد جرب مرارا وظهر له انه يصيب الوقت اذا تسحر فدخل عليه قوم وقالوا له الفجر طالع فقال
اذا حصل الفطر اكل اكلا متشبعا ثم ظهر ان الاكل الاول كان قبل الصبح والثاني بعد الصبح
قال الشيخ الامام الحاكم ابو محمد الكوفي ان كانوا جماعة وصدقهم لا كفارة وان كان المخبر
واحدا الا انه عدل فكذلك الجواب وان كان فاسقا فعليه الكفارة وفي فتاوى الخلاصة وان
كان واحدا عليه الكفارة عدلا كان او غير عدل في الخلاصة ثم التسحر مستحب والمستحب تاخيره
وفي التتمة وتاخير السحور انما يكون مستحبا اذا لم يكن في السماء علة وهو غير شاك
في وقوع الاكل في النهار م اذا قال الرجل لامرأته انظري الى ان الفجر طالع او غير طالع فنظرت
وقالت لم يطلع بعد فجامعها ثم ظهر ان الفجر كان طالعا قال الحاكم الامام ابو محمد رحمه الله
ان صدقها وهي ثقة لا كفارة عليه وقال عبد الرحمن بن ابي الليث في فتاواه لا كفارة عليه
من غير تفصيل وفي فتاوى الخلاصة وهو الصحيح م وعليها الكفارة وكذا افتى القاضي الامام
ابو علي والخطيب للمفطر ابن اليمان وفي الخانية وعليها الكفارة ان افطرت مع العلم
بالطلوع م هكذا كله بيان الاحكام المتعلقة باخر الوقت قال بعض مشايخنا رحمهم الله
لا يجوز الافطار بالتحري عند محمد رحمه الله انه كان في موضع يمكنه مطالع غروب الشمس
لا يمنعه عن ذلك مانع لا يفطر بالتحري بل يفطر بالمعاينة وان منعه عن ذلك مانع يفطر
بالتحري بعد ان يحتاط فيه كوان يتبع العلامة من الظلام ونحوه روى الحسن عن ابي
حنيفة رحمه الله ذكر شمس الائمة الحلواني ان ظاهر مذهب اصحابنا رحمهم الله في ظاهر الرواية
انه يجوز الافطار بالتحري وان افطر وغالب رايه ان الشمس قد غربت ثم تبين انها لم تغرب
بعد كان عليه قضاء ذلك اليوم بخلاف ما اذا تسحر وغالب رايه ان الفجر لم يطلع ثم تبين
انه قد طلع فانه لا يجب عليه القضاء بل يستحب له القضاء على الرواية الصحيحة وفي الخانية
اذا تسحر على يقين ان الفجر لم يطلع او افطر على يقين ان الشمس قد غربت فاذا
الفجر طالع والشمس لم تغرب عليه القضاء فيهما لوجود المناقض ولا كفارة لمكان
العذر م واما اذا شك في غروب الشمس والشك يساوي الظن فافطر ثم تبين ان
الشمس ما غربت يلزمه الكفارة هكذا قاله الشيخ ابو جعفر وروى ابن رستم انه لا كفارة
عليه فاخبره مخبر بغروب الشمس من المشايخ رحمهم الله من قال لا يجوز الافطار بقول الواحد
بل يشترط المثنى قال الشيخ شمس الائمة الحلواني ظاهر الجواب انه لا باس بان يعتمد
على قوله اذا كان عدلا ويميل قلبه الى صدقه كما في التسحر ولو اخبره عدلان ان الشمس
قد غربت واخبره عدلان انها لم تغرب فاكل ثم تبين انها لم تغرب فلا كفارة عليه وفي
الفتاوى الخلاصة عليه القضاء دون الكفارة بالاتفاق وفي الخانية وان افطر واكبر رايه
ان الشمس لم تغرب عليه القضاء والكفارة م سئل شمس الائمة الحلواني رحمه الله عن
الافطار يوم الغيم فقال جواب هذه المسألة لا يوجد في الكتب والجواب فيها كالجواب في
مراعاة الوقت ليصلي وهناك قال اصحابنا رحمهم الله يؤخر المغرب فكذا ههنا

يؤخر الافطار و يأخذ فيه بالثقة ما استطاع **الفصل الثاني** ما يتعلق
برؤية الهلال الهداية و ينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين
من شعبان فان رأوه صاموا وان غم عليهم اكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا م
الواحد اذا شهد برؤية هلال رمضان فان كانت السماء متغيمة وفي الهداية او غبار
او نحوه تقبل شهادة الواحد اذا كان مسلما وفي الفتاوى الخلاصة عاقلا بالغا م رجلا كان
او امرأة حرا كان او امة او عبدا او محدودا في قذف تائبا بعد ان يكون عدلا في ظاهر
الرواية وفي الهداية والشافعي في احد قوليه يشترط المثنى وهو قول مالك ذكره وفي الكافي
وفي خسن خواهرزاده ولا تقبل شهادة المراهق م وذكر الطحاوي رحمه الله انه تقبل
شهادة الفاسق وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا يقبل شهادة المحدود في
القذف رجلا لتوبه واما اذا كان مستور الحال قال ظاهر الرواية لا تقبل شهادته وروى الحسن عن
ابي حنيفة رضي الله عنه انه تقبل شهادته وهو الصحيح وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله يقول اذا كانت السماء متغيمة انما تقبل شهادة الواحد اذا فسر وقال
رأيت الهلال خارج البلدة في الصحراء او يقول رأيته بين خلال السحاب في وقت يدخل
فيه السحاب ثم ينجلي اما بدون هذا التفسير لا يقبل لمكان التهمة فاما اذا كانت السماء مصحية
لا يقبل شهادة الواحد في ظاهر الرواية خلافا لما روى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه
بل يحتاج ثم الى زيادة العدد واختلفوا في مقدار ذلك روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة
رضي الله عنه انه تقبل شهادة رجلين او رجل وامرأتين وفي الحجة ولو قبل الامام شهادة
شاهدين عدلين وقد سقط قلب القاضي على قولهما جاز وثبت حكم رمضان م وعن
ابي يوسف رحمه الله انه قال يعتبر في ذلك جمع عظيم وروى عنه انه قدره بعدد القسامة
وفي الفتاوى الخلاصة وعن محمد رحمه الله لا يعتبر حتى يتواتر الخبر من كل جانب وهكذا روي عن
ابي يوسف رحمه الله وفي الخانية وروي انه تقبل فيه شهادة اهل محلة وفي السراج وقال بعضهم
ينبغي ان يكون من كل جماعة رجلا او رجلان م وعن محمد رحمه الله انه قال يفوض مقدار
القلة والكثرة الى رأي القاضي وفي الحجة وهو الاصح ثم انما لا يقبل شهادة الواحد على
هلال رمضان اذا كانت السماء مصحية اذا كان هذا الواحد في المصر فاذا جاء من
خارج المصر او جاء من اعلى الاماكن في مصر ذكر الطحاوي انه يقبل شهادته وهكذا ذكر
في كتاب الاستحسان وذكر القدوري انه لا يقبل شهادته في ظاهر الرواية وفي
وفي الذخيرة وذكر الكرخي رحمه الله انه يقبل وفي الاقضية صحح رواية الطحاوي واعتمد عليها
وفي الفتاوى الخلاصة في ظاهر المذهب لا تفاوت بين المصر وخارجه م هكذا الذي ذكرنا
في هلال رمضان واما اذا قامت الشهادة برؤية هلال شوال وبرؤية هلال ذي الحجة
ان كانت السماء مصحية فالجواب فيه كالجواب في رؤية هلال رمضان يعني لا يقبل
شهادة الواحد بل يشترط زيادة العدد ولا بد من اعتبار العدالة والحرية وفي شهادات

شيخ الاسلام وفي شرح الطحاوي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يقبل في ذلك شهادة رجلين
او رجل وامرأتين في ظاهر الرواية وفي الفتاوى العتابية ويشترط العدالة والحرية م وفي
المنتقى انه يقبل في ذلك شهادة الواحد وذكر شيخ الاسلام في شرح الشهادات ان
شهادة المثنى في الفطر والاضحى انما يعتبر اذا كان بالسماء علة او كانت مصحية وجاء من مكان
آخر اما اذا كانت مصحية وما جاء من مكان آخر لا يكتفى بشهادة اثنين بل يشترط فيه
شهادة جماعة وعن ابي يوسف رحمه الله وفي المنتقى ما هو قريب من هذا فقال انما
يقبل شهادة رجلين على هلال شوال اذا كانا قادمين واخبرا انهما رأياه في غير البلدة
واما اذا اخبرا انهما رأياه في البلدة وكانت البلدة كبيرا لا هل تراءاه الناس لا تقبل دون ان
يكونوا جماعة كثيرة وروى بشر عن ابي يوسف في الامالي ان ابا حنيفة رحمه الله كان يجيز
على هلال رمضان شهادة الرجل الواحد العدل والمولى والعبد والامة والمحدود
في القذف اذا كانا عدلا سواء ولا تجيز شهادة الكافر والفاسق ولا تجيز في هلال ذي
الحجة والفطر الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين ولا تجيز شهادة العبد والامة والمحدود
في القذف وفي الفتاوى الخلاصة وان تاب قال وهو قول ابي يوسف وعن
الشيخ الامام ابي جعفر انه قال في هلال رمضان في الصوم لا تقبل قول رجل عدل سواء
كان في السماء علة او لم يكن وروى الحسن بن زياد رحمه الله انه قال يحتاج الى شهادة
رجلين في الفطر والصوم جميعا سواء كان بالسماء علة او لم يكن واما هلال ذي الحجة ذكر
في بعض المواضع انه بمنزلة هلال شوال وفي الفتاوى العتابية وهو المختار وذكر في
بعض المواضع انه بمنزلة هلال شهر رمضان وتقبل شهادة الواحد على شهادة
الواحد في هلال رمضان ولا يشترط فيه لفظ الشهادة وفي الفتاوى الخلاصة ولا يشترط
الدعوى كما في ساير الاخبارات م وذكر شيخ الاسلام في شرح نوادر الصوم انه
يشترط فيه لفظة الشهادة واما في شهادة الفطر والاضحى يعتبر فيه لفظة الشهادة
وفي الوقاية لا الدعوى وفي الخانية وعن ابي حنيفة رضي الله عنه ينبغي ان يشترط الدعوى
في هلال الفطر وهلال رمضان م وفي المنتقى هشام عن محمد شهادة العبد على شهادة
العبد في هلال رمضان مقبولة ثم الواحد اذا رأى هلال رمضان وحده هل يلزمه ان
يشهد عند الحاكم لا ذكر لهذا في المبسوط قال الشيخ شمس الائمة الحلواني اذا كان عدلا
يلزمه ان يشهد حرا كان او عبدا او امة حتى الجارية المحدودة وهي من
فروض العين فيجب ان يشهد في ليلته كيلا يصبح الناس مفطرين والجارية المحدودة
ان يشهد بغير اذن وليها فاما اذا كان الرائي فاسقا يكون فيه شبهة وقال الطحاوي
رحمه الله ان علم ان القاضي يميل الى قول الطحاوي ويقبل شهادته يلزمه ان يشهد و
اما اذا كان مستورا رجل فيه شبهة الروايتين عن اصحابنا رحمهم الله وهذا في المصر اما في السواد
اذا رأى احدهم هلال رمضان يشهد في مسجد قريته على الناس ان يصوموا بقوله بعد

ان يكون عدلا اذا لم يكن هناك حاكم يشهد عنده وفي فتاوى القاضي اذا اخبر رجلان برؤية
هلال شوال في الرستاق والسماء متغيمة وليس هناك وآل فلا باس للناس ان يفطروا
وفي الظهيرية اذا شهد الشهود على هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين منه انهم رأوا
هلال رمضان قبل صومهم بيوم ان كانوا في هذا المصر ينبغي ان لا يقبل شهادتهم لانهم اعرضوا
عما كان حق عليهم وان جاؤا من مكان بعيد تقبل الشهود م الامام اذا رأى هلال شوال
وحده لا ينبغي له ان يخرج ويأمر الناس بالخروج وفي الفتاوى الخلاصة وكذا لو رأى هلال رمضان
لا يأمر الناس بالصوم لكنه يصوم هو وفي الحجة قال صاحب الكتاب انا استيقن
بالهلال لخرج ويصلي صلوة العيد ويفطرون لانه ثابت الشرع وقد تيقن م واذا بصر
هلال رمضان وحده وشهد عند القاضي فرد شهادته فعليه ان يصوم خلافا للحسن البصري
فان افطر بعد ما رد الامام شهادته فلا كفارة عليه عندنا وقال الشافعي رحمه الله عليه الكفارة
ان افطر بالوقاع م وان افطر قبل ان يرد الامام شهادته او قبل ان يشهد عند القاضي
هل يلزمه الكفارة عندنا فيه اختلاف المشايخ وفي الخانية وان افطر قبل ان يرد
الامام القاضي شهادته الصحيح انه لا يجب عليه الكفارة وفي الفتاوى الخلاصة ولو شهد ورد
القاضي شهادته وامره بالافطار فافطر لا يجب عليه الكفارة م واما اذا قبل الامام شهادته
وامر الناس بالصوم فافطر هو او واحد من البلدة هل يلزمه الكفارة قال عامة مشايخنا
رحمهم الله يلزمه وقال الشيخ ابو حفص لا يلزم ثم الواحد اذا شهد عند القاضي فرد القاضي شهادته
واكمل هذا الرجل ثلثين يوما لا يفطر الا مع الامام وفي الهداية ولو افطر لا كفارة عليه
م وفي شرح القدوري والواحد اذا شهد على هلال رمضان عند القاضي والسماء متغيمة
وقبل القاضي شهادته وامر الناس بالصوم فلما اتموا الصيام ثلثين يوما غم عليهم هلال
شوال قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله يصومون من الغد وان كان يوم الحادي
والثلثين لا يفطرون وقال محمد رحمه الله يفطرون وفي الهداية ويثبت الفطر عنده بناء
على ثبوت الرمضانية بشهادة الواحد وان كان لا يثبت بها ابتداء كاستحقاق الارث
بناء على النسب الثابت بشهادة القابلة م قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني هذا
الاختلاف فيما اذا لم يروا هلال شوال والسماء مصحية فاما اذا كانت متغيمة فانهم
يفطرون في الغد بالاتفاق الا وان كانت مصحية لا بالخلاف هذا اذا شهد على هلال
رمضان واحد فاما اذا شهد على هلال رمضان شاهدان والسماء متغيمة وقبل
القاضي شهادتهما وصاموا ثلثين يوما فلم يروا هلال الشوال ان كانت السماء متغيمة
يفطرون من الاتفاق وان كانت مصحية يفطرون ايضا اليه اشار في القدوري وفي
فوايد ركن الاسلام علي الغدي رحمه الله انهم لا يفطرون والصحيح هو الاول وفي تجنيس
الناصري ولو شهدوا على هلال الفطر انهم رأوه البارحة وذلك بعد الزوال افطروا
وقال ابو حنيفة رحمه الله خرجوا الى العيد م اهل مصر صاموا رمضان بغير رؤية

اليوم الثامن

جازة شهادة ٤ صح

الهلال وفيهم رجل لم يصم حتى رأى الهلال من الغد فصام اهل المصر ثلثين يوما وصوم هذا
الرجل تسعة وعشرين ثم افطروا جميعا فان كان اهل المصر رأوا هلال شعبان وعدوا
شعبان ثلثين يوما كان على هذا الرجل قضاء اليوم الاول واذا كان اهل المصر صاموا من غير عد
شعبان ثلثين يوما ومن غير رؤية هلال رمضان ليس على هذا الرجل قضاء اليوم الاول
وفي الفتاوى الخلاصة اذا صام اهل المصر شهر رمضان من غير رؤية ثمانية وعشرين يوما ثم رأوا
هلال شوال ان عدوا شعبان رؤيته ثلثين يوما ولم يروا هلال رمضان قضوا يوما
واحدا وان كان صاموا تسعا وعشرين يوما ثم رأوا هلال شوال لا قضاء عليهم وفي الفتاوى
العتابية ولو رأوا هلال شعبان وعدوا ثلثين يوما ثم شرعوا في صوم رمضان فلما صاموا
ثمان وعشرين يوما رأوا هلال شوال فعليهم ان يقضوا يوما واحدا لانهم غلطوا بيوم واحد
بيقين وان عدوا شعبان ثلثين يوما من غير رؤية الهلال قضوا يومين لانه يحتمل انهم غلطوا
من اول رمضان بيومين م اذا صام اهل المصر تسعة وعشرين يوما للرؤية وفيهم مريض
لم يصم فعليه القضاء لتسعة وعشرين يوما فان لم يعلم هذا الرجل ما صنع اهل المصر صام ثلثين
يوما ليخرج عن العهدة بيقين قال محمد رحمه الله ولا عبرة لرؤية الهلال نهارا قبل الزوال ولا
بعده وهي من الليلة المستقبلة وفي الفتاوى الخلاصة وهو المختار م وقال ابو يوسف رحمه الله اذا
كان قبل الزوال فهي لليلة الماضية قيل قول ابي حنيفة كقول محمد وفي صوم شيخ الاسلام
رواية عن ابي حنيفة رحمه الله اذا غاب في هذه الليلة قبل الشفق فهو من هذه الليلة وفي
المنتقى عن ابي حنيفة رحمه الله ان كان بحذاه امام الشمس والشمس تتلوه فهو لليلة الماضية
وان كان بحذاه خلف الشمس فهو لليلة المستقبلة اهل بلدة رأوا الهلال هل يلزمه
ذلك في حق بلدة اخرى اختلف المشايخ رحمهم الله فيه بعضهم قالوا لا يلزم ذلك وانما
المعتبر في حق كل بلدة رؤيتهم وفي المنتقى بشر عن ابي يوسف وابراهيم عن محمد رحمهم الله اذا
صام اهل بلدة ثلثين يوما للرؤية وصام اهل بلدة تسعة وعشرين يوما للرؤية فعليهم قضاء
يوم وفي الخانية لا عبرة لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية وفي الفتاوى الخلاصة وعليه الفتوى
الفقيه ابو الليث وبه يفتي الشيخ الحلواني وكان يقول لو رأى اهل المغرب هلال رمضان
يجب الصوم على اهل المشرق وفي الظهيرية وعن ابن عباس رضي الله عنه انه يعتبر في حق
كل بلدة رؤية اهلها وفي القدوري اذا كان بين البلدتين تفاوت لا يختلف المطالع
لزم حكم احد البلدتين البلدة الاخرى فاما اذا كان تفاوت يختلف المطالع لم يلزم حكم
احدى البلدتين البلدة الاخرى وذكر الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله ان الصحيح
من مذهب اصحابنا رحمهم الله ان الخبر اذا استفاض وتحقق فيما بين اهل البلدتين يلزمهم حكم اهل
هذه البلدة وفي مجموع النوازل شاهدان شاهدا عند قاضي مصر لم ير اهله الهلال على
قاضي مصر كذا انه شهد عنده شاهدان برؤية الهلال وقضى القاضي به ووجد شرايط صحة
الدعوى قضى القاضي بشهادتهما حكاه عن شيخ الاسلام رحمه الله ح وفيه ايضا وقال

لحم الدين رحمه الله اهل سمرقند راوا هلال رمضان سنة احدى وثلثين وخمسمائة بسمرقند
ليلة الاثنين وهو اليوم التاسع والعشرين وان اهل كشن راوا الهلال ليلة الاحد وهذا
اليوم آخر الشهر وقضى به ونادى المنادى في الناس ان آخر يوم وغدا يوم العيد فلما استوالم ير
احد من اهل سمرقند الهلال والسماء مصحية لا علة بها اصلا ومع هذا عيدوا يوم الثلثا قال
لحم الدين رحمه الله انا افتيت بانه لا يترك التراويح في هذه الليلة ولا يجوز الافطار يوم الثلثا
ولا صلوة العيد قال والصحيح هذا **الفتاوى النسفية** سئل عن قضاء القاضي برؤية هلال
شهر رمضان بشهادة شاهدين عند الاشتباه في مصر هل يجوز لاهل مصر آخر العمل بحكمهم
فقال لا ولا يكون مصر آخر تبعا لهذا الحكم المصر انما سكان هذا المصر ومما يكون بتعاله **م**
ذكر الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله في شرح صومه ان الواحد اذا راى هلال
شوال وشهد عند القاضي ورد القاضي شهادته ماذا يفعل قال محمد بن سلمة رحمه الله يمسك
يومه ولا ينوي صومه وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا ان ايقن برؤية الهلال افطر لكن
ياكل سرا **وفي الفتاوى الخلاصة** وفي قول آخر يفطر جهرا **م** وروى عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يفطر
قال الفقيه ابو جعفر قول ابي حنيفة لا يفطر معناه انه لا ياكل ولا يشرب ولكن ينبغي ان يفسد
صومه ذلك اليوم ولا يتقرب به الى الله تعالى وان افطر في ذلك لا كفارة عليه بلا خلاف
ولو شهد هذا الرائي عند صديق له سرا وصدقه وافطر لا كفارة عليه **الفتاوى الخلاصة**
شهر رمضان اذا جاء يوم الخميس وجاء يوم عرفة يوم الخميس ايضا كان ذلك اليوم يوم عرفة
لا يوم الاضحى حتى لا يجوز التضحية في هذا اليوم اعتمادا على قول علي رضي الله عنه يوم نحركم
يوم صومكم **اليتيمة** لا باس بالاعتماد على قول المنجمين وعن محمد بن مقاتل انه كان
يسالهم ونعتمد على قولهم بعد ان يتفق على ذلك جماعة منهم ذكر السرخسي رحمه الله
في كتاب الصوم وقول من قال يرجع الى قول اهل الحساب عند الاشتباه بعيد فان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى كاهنا او عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل
على محمد ذكر في التهذيب في كتاب الصوم يجب صوم رمضان برؤية الهلال او استكمال
شعبان ثلثين ولا يجوز تقليد المنجم في حسابه لا في الصوم ولا في الافطار وهل يجوز للمنجم
ان يعمل بحساب نفسه ففيه وجهان احدهما انه يجوز والثاني انه لا يجوز
الظهيرية ويكره الاشارة عند رؤية الهلال تحرزا عن التشبه باهل الجاهلية

الفصل الثالث في النية

الينابيع النية معرفته بالقلب انه يصوم **الخانية**
ولا يصح الدخول في الصوم الا بالنية عندنا وعند زفر رحمه الله اذا كان صحيحا مقيما
في نهار رمضان يصح منه الصوم بدون النية ثم عندنا لا بد من النية لكل يوم وعند
مالك يكفيه نية واحدة لجميع الشهر **م** قال اصحابنا رحمهم الله اذا صام رمضان بنيته
قبل الزوال جاز هكذا وقع في بعض النسخ وفي بعضها اذا صام رمضان بنيته قبل
انتصاف النهار جاز **وفي الفتاوى العتابية** وهو الاصح **وفي السغناقي** والمراد من انتصاف النهار

قبل الضحوة الكبرى لان النهار لان النهار في حق الصوم من طلوع الفجر فنصف النهار
من ذلك الوقت وقت الضحوة الكبرى **م** وانما يظهر ثمرة الاختلاف بين اللفظين يعني
بين قوله قبل الزوال وبين قوله قبل انتصاف النهار فيما اذا نوى عند قرب الزوال
وعند استواء الشمس في كبد السماء فاللفظ الاول يدل على الجواز واللفظ الثاني يدل
على عدم الجواز والصحيح هو اللفظ الثاني وكذلك الصوم المنذور وقت بعينه
يجوز بنية ما قبل انتصاف النهار وما وجب في ذمته من الصوم ليس له وقت
معين كالقضاء والنذور المطلقة والكفارات **وفي الفتاوى الخلاصة** وجزاء الصيد والحلق
والمتعة لا يجوز بنية ما قبل انتصاف النهار **وفي الخانية** ولا يجوز بنية مطلقة **وفي الهداية**
وما يتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان والنذر المعين ويجوز بنية من الليل وان
لم ينو حتى اصبح اجزاه النية ما بينه وبين الزوال وقال الشافعي رحمه الله لا يجزيه و
لا فرق بين المسافر والمقيم خلافا لزفر رحمه الله وهذا الضرب يتادى من الصوم بمطلق
النية وبنية النفل وبنية واجب آخر وقال الشافعي رحمه الله في النفل عابث وفي
مطلقها له قولان **وفي الكافي** قال مالك رحمه الله ان علم انه يوم رمضان ونوى
النفل لم يكن صائما وان لم يعلم صح عن النفل وكذا في القضاء **وفي السغناقي** مسافرا كان
او مقيما **جامع الجوامع** وفي النذر المعين له نوى قضاء او كفارة يقع عما نوى **وفي
الهداية** والنفل كله يجوز بنية قبل الزوال خلافا لمالك رحمه الله **وفي الاستيعاب** قال
مالك رحمه الله لا يجوز الفرض ولا النفل الا ان ينوي من الليل وبه قال الكل
فذلك عند الشافعي رحمه الله يشترط **وفي المنتقى** ولو نوى للنفل بعد الزوال لا يجوز
وقال الشافعي رحمه الله يجوز ويصير صائما من حيث نوى الا ان من شرط الامساك
من اول النهار **وفي الهداية** كالصوم لا يتادى الا بالنية من الليل كالقضاء والنذور
ان نوى مع طلوع الفجر جاز لان الواجب قران النية بالصوم لا تقديمها **الخانية**
وقال مشايخ بلخ لا يجوز وعليه الفتوى **م** وان نوى قبل غروب الشمس ان يصوم
غدا لا يصح نيته حتى لو اغمي عليه قبل غروب الشمس وبقي كذلك الى ما بعد الزوال
من الغد او بات هكذا لا يصير صائما في الغد ولو نوى بعد غروب الشمس جاز **وفي الحجة**
وافضل الاوقات صوم الغد وجاء في الخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا علي اذا
امسيت صائما فقل بعد افطارك اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت وعليك
توكلت تكتب لك اجر من صام في ذلك اليوم من غير ان ينقص من اجورهم شيء **م**
وان نوى في الليل ان يصوم غدا ثم بدا له ان لا يصوم وعزم ذلك ثم اصبح من الغد
وامسك ولم ينو الصوم لا يصير صائما **وفي الحجة** واذا نوى يصوم القضاء بعد
طلوع الفجر لم يصح عن القضاء هل يصح عن التطوع قال الامام لا يصح وان افطر
يلزمه القضاء قيل هذا اذا علم ان صومه عن القضاء لم يصح بنيته من النهار اما

٤ عند الافطار م

ف

اذا لم يعلم لا يلزمه بالشروع كما في الصوم المظنون الفتاوى الخلاصة المسافر اذا نوى قبل
الزوال وقد قدم مصره او لم يقدم ولم يكن اكل ناسيا فان صومه يقع عن الفرض خلافا لزفر
رحمه الله م اذا اصبح في رمضان لا ينوي صوما ولا فطرا وهو يعلم انه من رمضان ذكر الشيخ الامام
شمس الائمة الحلواني عن الشيخ الامام ابي حفص عن اصحابنا رحمهم الله في صيرورته صائما روايتين
والاظهر انه لا يصير صائما ما لم ينو قبل انتصاف النهار السغناقي ومن لم ينو في رمضان
كله لا صوما ولا فطرا فعليه قضاؤه م واذا قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله تعالى
او قال اصوم غدا ان شاء الله تعالى فلا رواية في هذه المسئلة عن اصحابنا رحمهم الله قال
شمس الائمة الحلواني فيها قياس واستحسان فالقياس ان لا يصير صائما لان الاستثناء
يبطل النية وفي الاستحسان يصير صائما وفي الظهيرية هو الصحيح م لان قوله ان شاء الله
تعالى ههنا ليس في معنى حقيقة الاستثناء بل هو على معنى الاستعانة والتوفيق من
الله تعالى حتى لو اراد به حقيقة الاستثناء لا يصير صائما واذا نوى ان يفطر غدا ان دعي
الى دعوة وان لم يدع يصوم لا يصير صائما بهذه النية وان لم يدع وفي الظهيرية ولو نوى الفطر
لا يكون فطرا حتى يأكل وكذا لو نوى التكلم في الصلوة ولم يتكلم وعند الشافعي رحمه الله
يفسد صومه ويفسد صلوته وفيها رجل اصبح يوم الشك متلوما ثم اكل ناسيا
ثم ظهر انه من رمضان ونوى الصوم لا يجوز وفي البقالي النسيان قبل النية كما يكون
بعدها وفي الفتاوى العتابية هو الصحيح م واذا نوى واجبا آخر في رمضان ففي الصحيح المقيم
يقع صومه عن رمضان وفي المسافر كذلك عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله يقع
عما نوى ولو نوى المسافر التطوع فعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان في رواية يقع الفرض
وفي الفتاوى الخلاصة وهو اصح الروايتين وفي رواية يقع عن التطوع وفي اصول فخر الاسلام
البزدوي واما اذا اطلق النية فالصحيح ان يقع عن رمضان في الكشف اي على جميع
الروايات وقيل اذا اطلق لا يقع عن الفرض والمريض اذا نوى التطوع فالصحيح انه يقع عن الفرض
والمسافر سواء وهو على الروايتين وفي السغناقي وكان بعض اصحابنا يفصل بين المسافر
والمريض انه ليس بصحيح واختيار فخر الاسلام البزدوي في اصوله الفصل بينهما
لانه قال اما المريض فالصحيح عندنا انه يقع صومه بكل رمضان عن حال لان رخصته
متعلقة بحقيقة العجز فيظهر بنفس الصوم فوات شرط الرخصة فيلحق بالصحيح شرح الطحاوي
ثم عندنا سبب الترخيص للمريض خوف ازدياد المرض بان غلب على ظنه ذلك
او اخبر الطبيب كما ثبت بحقيقة العجز لا خلاف فيه بين اصحابنا اذا ازداد وجع او
حماة بالصوم يباح له الفطر وان لم يعجز عن الصوم ولم يرو عن اصحابنا خلاف
ذلك فهذا المريض ان يحتمل زيادة المرض وصام عن واجب آخر لا شك انه يقع عما
نوى عند ابي حنيفة رحمه الله فالفرق المذكور في الكتاب لا يستقيم الا بناء ويل
وهو ان يحمل على ما لم يضره ولكن ان الامر في المرض الى الضعف الذي عجز

عجز عن الصوم وفي الفتاوى الخلاصة ولو اوجب على نفسه صوم شهر بعينه او صوم يوم فصام
ذلك اليوم بنية التطوع يكون عما اوجب على نفسه وروي عن ابي حنيفة رحمه الله
انه يكون عما نوى وان صام بنية واجب آخر يكون عما نوى في الروايات كلها وعليه
قضاء ما نذر ولا يجب عليه كفارة اليمين اذا نوى ان يصوم لا عما نذر عليه القضاء وكفارة
م اذا كان عليه قضاء يومين من رمضان واحد فاراد القضاء ينبغي ان ينوي اول يوم
وجب عليه قضاؤه وان لم يعين اليوم ونوى قضاء رمضان الاعم يجزيه سواء كان عن رمضان
واحد او عن رمضانين جامع الجوامع وهو المختار وفي الذخيرة نوى القضاء فلما اصبح
جعله تطوعا لا يصح م ولو اصبح صائما ينوي من اليومين اللذين وجبا عليه اجزاه عن
واحد منهما استحسانا وكذلك لو افتتح صوما من ظهارين اجزاه عن واحد منهما
استحسانا م ولو كان عليه قضاء يوم فصام يوما ونوى قضاء رمضان وصوم التطوع
اجزاه عن رمضان عند ابي يوسف وعند محمد رحمهما الله لا يجزيه ويكون تطوعا ولو نوى صوم
القضاء وكفارة اليمين لم يكن عن واحد منهما عند ابي يوسف رحمه الله للتعارض وعند
محمد رحمه الله للتنافي بين النيتين ولكن يصير متطوعا الصغرى ولو افطر فيه قضى يوما
وفيها ولو نوى قضاء رمضان وكفارة اليمين لا يصير شارعا في واحد منهما بالاجماع
وفيها افطر في رمضان متعمدا وهو معسر فصام … احدا وستين يوما والكفارة ولم يعين
اليوم للقضاء جاز م ولو نوى عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله يقع في النفل
وهو القياس ولو نوى النذر المعين وكفارة اليمين فهو عن النذر في رواية عن محمد
رحمه الله الظهيرية اذا دخل الرجل في الصوم على حساب انه عليه ثم تبين انه ليس
عليه فلم يفطر لكن مضى عليه ثم افطر فعليه القضاء لانه لما مضى عليه ساعة فقد اختار
المضي فيه فوجب عليه لكن هذا اذا تبين له ذلك قبل الزوال وفي الحجة ومن نوى
قضاء يوم الخميس من رمضان ثم ظهر انه غيره اعاد وان نوى قضاء ما عليه وعنده
ان عليه يوم الخميس وكان غيره روي عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو نوى في الليل
ان يصوم غدا ثم رجع في الليل ثم تسحر يكون نية للصوم ولو افطر في اول يوم من رمضان
ثم قضى في الشوال ينوي اليوم الثاني من رمضان ثم ظهر انه غلط لان رمضان يقضي
اليوم الاول وفي النوازل ولو نوى ان يصوم غدا ثم نوى … بدا له قبل الصبح ان
لا يصوم لا يجب عليه القضاء ولو نوى ان يصوم غدا فاكل بعد الصبح يجب عليه
القضاء في قنيا س سئل شداد عن رجل اصبح مفطرا في غير رمضان ثم نوى
الصوم ثم افطر قال لا قضاء عليه وهكذا روي عن سفيان الثوري وقال الفقيه
وفي شرح الطحاوي قول اصحابنا رحمهم الله عليه القضاء وبه نأخذ م ولو نوى صوم رمضان وهو
يرى انه فيه ثم تبين انه قد مضى اجزاه وان تبين انه لم يأت بعد لم يجزه اصل
المسئلة ما ذكر محمد رحمه الله في الاصل رجل اسره العدو فاشتبهت عليه الشهور

لم يدر اى شهر رمضان فتحرى شهرا ان وافق صومه صوم رمضان جاز وان صام
شهرا قبل شهر رمضان لم يجز وان صام شهرا بعد شهر رمضان اجزاه لكن يشترط احدهما
اكمال العدة والثاني يشترط النية وفي القضاء يعتبر الشرطان وفي الظهيرية وقيل لا يجوز
لان عليه القضاء وهو لم ينو القضاء وبعض مشايخنا قالوا هذا اذا نوى ان يصوم ما عليه
من شهر رمضان حتى يجوز ثم انما يجوز اذا صام شهرا يوافق شهر رمضان في العدد
وصلاحية الايام للقضاء اما اذا وقع في شوال وشوال انقص من رمضان بيوم يقضي
يومين يوما لاتمام العدد يوما لمكان العيد وان وافق صوم شهر ذي الحجة وهو انقص
من رمضان بيوم يقضي خمسة ايام يوما للنقصان واربعا للنحر والتشريق وفي شرح
الطحاوي وان كان رمضان وذو الحجة كاملا فعليه قضاء اربعة ايام وان كان
رمضان ناقصا وذو الحجة كاملا فعليه قضاء ثلثة ايام ولو وافق صومه شهرا
آخر ان كانا كاملين او ناقصين او الشهر الآخر كاملا ولا يلزمه شيء لانه اكمل العدد
وان كان رمضان كاملا والشهر الآخر ناقصا فعليه قضاء لاجل النقصان ولو
تحرى سنين ففي كل سنة تقدم صومه رمضان لا يجوز صومه في السنة الاولى
عن الفرض وهل يجوز صومه في السنة الثانية بنية عن الاولى وفي الثالثة
عن الثانية اختلف المشايخ قال بعضهم لا يجوز وعليه قضاء جميع الرمضانات
وقال الفقيه ان صام في السنة الثانية عن الواجب عليه وفي الثالثة عن الثانية
لا يجوز وعليه قضاء الرمضانات كلها الفتاوى العتابية ولو نوى القضاء ولم
يعين اول الشهر او آخره اولم يعين رمضان اجزاه الفتاوى الخلاصة رجل افطر في
شهر رمضان من سنة تسعين ومائة فصام شهرا ينوي القضاء عن الشهر الذي
عليه وهو ينوي انه رمضان سنة احدى وتسعين ومائة قال ابو حنيفة رحمه
الله يجزيه الخانية اذا ارتد رجل عن الاسلام والعياذ بالله في اول اليوم من
رمضان ثم رجع الى الاسلام فنوى الصوم قبل الزوال فهو صائم وان
افطر فعليه القضاء دون الكفارة

الفصل الرابع فيما يفسد

الصوم وما لا يفسد م اذا اكل الصائم او شرب او جامع ناسيا لم يفطر والقياس
ان يفطر وهو قول مالك رحمه الله وفي الكافي وعنه ان الكفارة تجب
بالوطء ناسيا ولا فرق بين الفرض والنفل الصائم اذا ذرعه القيء لا يفسد
صومه فان عاد شيئا الى جوفه فهذا على وجهين اما ان كان القيء ملاء الفم
او اقل من ملاء الفم فان كان ملاء الفم فان عاد بإعادته يفسد صومه بلا خلاف
وان عاد لا باعادته قال ابو يوسف رحمه الله قال ابو يوسف رحمه الله لا يفسد
صومه وفي السغناقي وهو الصحيح وقال محمد رحمه الله يفسد صومه هكذا ذكر
القدوري وذكر شيخ الاسلام الخلاف على خلاف ما ذكر القدوري رحمه الله

فذكر على قول ابي يوسف رحمه الله يفسد صومه وعلى قول محمد رحمه الله لا يفسد وان كان
القيء اقل من ملاء الفم فعاد شيء منه لا باعادته لا يفسد صومه بالاتفاق وان اعاد
فعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا يفسد صومه الفتاوى الخلاصة هو الصحيح م وعلى
قول محمد رحمه الله يفسد فاما اذا تقيأ فان كان ملاء الفم يفسد صومه بالاتفاق عاد
شيء منه الى جوفه اولم يعد وفي الخانية ولا كفارة عليه وفي السغناقي وعلى قول مالك
رحمه الله عليه الكفارة وان كان اقل من ملاء الفم فعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا
يفسد صومه عاد شيء الى جوفه او اعاده وهذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
وعلى قول محمد رحمه الله يفسد صومه عاد شيء الى جوفه اولم يعد اصلا فالحاصل
ان محمدا رحمه الله يعتبر الصنع في طرف الاخراج او الادخال وابو يوسف رحمه الله يعتبر
ملاء الفم وذكر الشيخ شمس الائمة السرخسي فيما اذا تقيأ اقل من ملاء الفم فاعاد
ثم شيئا الى جوفه ان على قول ابي يوسف روايتين ولا كفارة في هذه الفصول بالاتفاق
واذا قاء بلغما وفي الخلاصة ملأ فيه م لا ينقض صومه على قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وعلى قول ابي يوسف رحمه الله ينقض وفي الفتاوى العتابية سئل ابو ابراهيم
عمن ابتلع بلغمه قال ان كان ملاء فيه وهو يقدر على ان يدفعه يفسد وان
غلب عليه لا يفسد عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله وفي التجريد
ولا كفارة في القيء ثم على قول من يشترط ملاء الفم في القيء اذا تقيأ اقل من ملاء
الفم مرارا الجمع ان كان يفعل ذلك باختياره لا وان ذلك يفعل لعلة به يجمع
هكذا ذكر الشيخ شمس الائمة الحلواني رحمه الله والمذكور في شرح الجامع الصغير ان على
قول ابي يوسف رحمه الله ان كان للغثيان واحدا يجمع وان سكن غثيانه ثم
تقيأ لا يجمع نحو الدهن والدواء يفسد صومه من غير كفارة وان كان شيئا
لا يتعلق به صلاح البدن كالماء قال مشايخنا رحمهم الله ينبغي ان لا يفسد صومه
الا ان محمدا لم يفصل بين ما تعلق به صلاح البدن وبين ما لا يتعلق وفي التجريد
وان تسعط ليلا فخرج نهارا لم يفطر م ولو اغتسل وفي الفتاوى العتابية او خاض
الماء م فدخل الماء اذنه لا يفسد صومه بلا خلاف الولوالجية وان صب فيه
عمدا قيل يفسد صومه والمختار انه لا يفسد في الوجهين جميعا وفي الجامع
الصغير للاوزجندي لو دخل الماء في اذنه اختلفوا فيه والاصح هو الفساد
لوصوله الى الرأس ووصول ما فيه صلاح غير معتبر كما لو ادخل خشبة في دبره
وغيبها ولو ثناء بـ ... الماء في حلقه يفسد صومه وفي الافطار في الادب
لم يشترط محمد الوصول الى الدماغ حتى قال بعض مشايخنا اذا غاب في اذنه
كفى ذلك لوجوب القضاء بعضهم شرطوا الوصول الى الدماغ واذا حك اذنه
بعود فاخرج العود وعلى رأسه شيء من الدرن ثم ادخل ثانيا ذلك الدرن

ثم اخرجه وبقي الدرن في الاذن لا يفسد واذا اوجر فما دام في فمه لا يفسد صومه فاذا
وصل الى الجوف يفسد ثم لا يلزمه الكفارة في ظاهر الرواية من غير تفصيل بين حالة الاختيار
وبين حالة الاضطرار وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه فرق بينهما وقال
ارايت لو استلقى على قفاه وقال صبوا في حلقه ما كان لا يلزمهم الكفارة وعامة
المشايخ رحمهم الله في هذه المسئلة على انه ان يفعل ذلك اختياره ولا عذر له لا يلزمه
الكفارة روى هشام عن ابي يوسف رحمه الله ان عليه الكفارة في هذه المسائل اذا احتقن
يفسد صومه الخلاصة ولو صب الماء في حلق الصائم النائم او جومعت النائمة
او المجنونة جنونا عارضا وقد بيتهما حالة الافاقة يفسد صومهما عند الثلثة وفي
التهذيب وقال زفر لا يفسد وهو رواية عن ابي حنيفة ذكرها وفي الفتاوى العتابية ولو
تمضمض او استنشق فدخل الماء جوفه ان كان ذاكرا لصومه فسد صومه وعليه
القضاء دون الكفارة وان لم يكن ذاكرا لا يفسد م واذا استنجى وبالغ حتى وصل
الماء الى موضع الحقنة يفسد صومه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله خلافا
لابي يوسف رحمه الله وفي الفتاوى العتابية وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يفسد اذا
وصل الماء الى المثانة م وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه توقف في هذه
المسئلة في اخر عمره قال الفقيه ابو بكر البلخي انما يفسد الصوم على قول ابي يوسف
اذا وصل الى الجوف اما اذا كان في القضيب لا يفسد وفي الخانية بالاتفاق م وروى
الحسن بن زياد رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله ان الصب في الاحليل بمنزلة الحقنة
يفسد الصوم اذا وصل (الى الجوف صح) وتكلم المشايخ رحمهم الله في الاقطار في اقبال النساء منهم
من قال هو على هذا الاختلاف ومنهم من قال يفسد الصوم بلا خلاف كالحقنة
وهو الصحيح وفي الجائفة والامة اذا داواهما بدواء يابس لا يفسد صومه لا يفسد
صومه وفي الخانية عند الكل واذا داواهما بدواء رطب يفسد صومه عند
ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما واكثر المشايخ رحمهم الله اعتبروا الوصول الى الجوف
في الجائفة والامة ان عرف ان اليابس (وصل صح) الى الجوف يفسد صومه بالاتفاق
وان لم يعرف ان الرطب لا يصل الى الجوف لا يفسد كذا ذكر شمس الائمة الحلواني
السرخسي رحمه الله الخانية ذكر في الاصل انه يفسد الصوم مطلقا بناء
على الدواء على راسه فوجد طعمه في حلقه لا يفطر خلافا لابن ابي ليلى م واما
اذا اكتحل او قطر شيء من الدواء في عينه لا يفسد صومه عندنا وان وجد طعم
ذلك في حلقه وفي الجامع الصغير الحاني قال مالك ان وجد طعمه في حلقه فسد
صومه والا فلا م واذا بزق فرأى اثر الكحل ولونه في بزاقه هل يفسد صومه
ذكر الشيخ شمس الائمة الحلواني ان فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله عامتهم على
عدم الفساد الهداية ولو ادهن لا يفطر لعدم المنافي كذا لو احتجم

وفي الخانية خلافا لمالك رحمه الله والعسه لا يفسد صومه ومن ابتلع الحصاة والنواة
الفطر م شد طعاما بخيط وعلقه ما دام مشدودا بالخيط لا يفسد صومه وان سقط
من الخيط في حلقه وفي الظهيرية او انفصل منه شيء م يفسد صومه هكذا روي عن
ابي يوسف رحمه الله اذا طعن الصائم برمح فان نزعه لم يفطر وان بقي الرمح افطر هكذا
ذكر في عامة الكتب وذكر سيدنا ان هذا الفصل وهو ما اذا بقي الرمح اختلاف المشايخ
وفي الفتاوى الخلاصة الصحيح انه لا يفسد صومه م السهم اذا اصابه ونفذ الجانب الاخر لا يفسد
صومه وفي الظهيرية ولو بقي النصل في جوفه وفي الفتاوى العتابية وان كان الطرف من النصل في
الخارج لا يفسد ولو ادخل حلقه خشبة او نحوه وطرف منه في يده لم يفسد صومه
ولو غيبه كله افسد م فاذا ادخل اصبعه في دبره اكثر المشايخ رحمهم الله على انه ان كان
طرفها خارجا لا يفسد صومه وان لم يكن يفسد صومه وفي الظهيرية اذا ادخل الرجل
اصبعه في استه والمرأة في فرجها لا يفسد صومه هو المختار الا اذا كانت الاصبع
مبتلة بالماء او الدهن فحينئذ يفسد وكذا لو استنجى الرجل وبالغ حتى دخل الماء باطنه
الرجل اذا تناقل حتى خرج استه في حالة الاستنجاء ثم اعاده الى مكانه فسد صومه
الا ان تحقق قبل ان يجفف قبل ان تقوم والحارق للعتادة وغيرها سواء عند
ابي حنيفة رحمه الله فيما يصل الى الجوف والدماغ للفساد م واذا ابتلع خيطة واخذ
طرفها في يده ثم اخرجها لم يفطر وان ابتلع كلها افطر وفي الفتاوى العتابية وعلى هذا اذا
ابتلع عنبا مربوطا بخيط ثم اخرجها م وان كان بين اسنانه شيء فدخل جوفه وهو كان
لذلك لا يفسد صومه هذا هو لفظ محمد رحمه الله واما اذا ابتلعه فيه اختلاف
المشايخ رحمهم الله ونص في الجامع الصغير على انه لا يفسد وفي الفتاوى الخلاصة وهو الصحيح م
وهذا اذا كان شيئا قليلا فاما اذا كان كثيرا يفسد صومه دخل جوفه او ابتلعه
وفي الخلاصة وقال زفر رحمه الله يفطر في الوجهين الخانية ويجب عليه القضاء والكفارة
عندنا م والحمصة وما فوقها كثير ذكره في اختلاف زفر ويعقوب عن ابي حنيفة
وفي النهاية وان كان قدر الحمصة فاكله متعمدا عن ابي يوسف رحمه الله انه يفسد
ويلزمه القضاء دون الكفارة وفي الخانية عن ابي يوسف رحمه الله مقدار الحمصة
لا يفسد وكذا ذكره وفي الفتاوى العتابية وفي الجامع الاصغر ان ابا نصر الدبوسي قدر
الكثير بان يقدر على ابتلاعه من ريق وهذا اذا لم يخرج عن فمه فان اخرجه
ثم ابتلعه فسد صومه بالاتفاق ثم اذا فسد صومه اذا كان قدر الحمصة او كان
اقل الا انه اخرجه من الفم ثم ابتلعه هل يلزمه الكفارة قال ابو يوسف رحمه الله
لا يلزمه الكفارة وفي جامع الجوامع وهو الاصح م واذا ابتلع سمسمة كانت بين اسنانه
لا يفسد وفي الفتاوى الخلاصة ابو يوسف فطر صومه وان تناولها من الخارج اي مضغها
لا يفسد صومه الا ان يجد طعمه في حلقه وفي جامع الجوامع وقيل لو مضغه يفسد

ولا كفارة م وان ابتلعها كذلك يفسد صومه وهل يلزمه الكفارة ذكر الشيخ شمس الائمة
الحلوانى رحمه الله في نوادر صومه ان عند محمد رحمه الله فيه روايتان وذكر شيخ الاسلام
رحمه الله ان وجوب الكفارة في هذا الفصل اختلاف المشايخ قال بعضهم يلزمه الكفارة
وهكذا روى عن ابى حنيفه رحمه الله نصا وفي الفتاوى الخلاصة والمختار انه يجب ان ابتلعها
وفي الفتاوى العتابية والمختار انه لا كفارة وفي النوازل سئل ابو القاسم عمن اكل
حبات سمسم قال ان اكل اكلا متداركا فعليه القضاء والكفارة م وعن الشيخ ابى
القاسم رحمه الله انه اذا مضغ السمسمة فعليه القضاء ولم يشترطا ان يجد طعمه في حلقه
واذا مص هليلجة يابسة ولم يدخل عينها في جوفه لا يفسد صومه وكذا اذا الهليلجة
اليابسة ثم مضغها ذكره في الولوالجية ولو فعل هذا بالفانيذ او السكر يفسد صومه
وفي الظهيرية يلزمه القضاء والكفارة وفي الجامع الجوامع الاصغر اذا وقعت ثلجة او مطر
في فم الصائم وابتلعها يفسد صومه وهو المختار والغبار في الخوابى وغربلة الدقيق
م والدخان وطعم الادوية وريح العطر اذا وجد في حلقه لا يفطر الظهيرية ولو رمى
الى رجل حبة عنب فدخل حلقه وهو ذاكر لصومه يفسد صومه وفي الهداية ولو دخل
حلقه ذباب وهو ذاكر لصومه لم يفطر وفي القياس يفسد صومه لوصول المفطر
الى جوفه وان كان لا يتغذى كالتراب والحصاة وعند زفر رحمه الله عليه الكفارة
وفي جامع الجوامع ان اكل الاذباب فطر م واذا وضع البزاق على كفه ثم ابتلعه فسد صومه
بالاتفاق وان كان البزاق سيلا يحسا فلحس من فمه وفي الخانية الى الذقن م لكن
لم يزايل فمه ثم ابتلعه لم يفسد صومه شمس الائمة عن الشيخ الامام ابى جعفر رحمه الله
انه اذا خرج البزاق على شفتيه ثم ابتلعه فسد صومه وفي الخانية ترطب شفتاه
ببزاقه عند الكلام او نحوه فابتلعه لا يفسد صومه م الحسن بن مالك رحمه الله
عن ابى يوسف رحمه الله قال البزاق اذا خرج من الفم ثم رجع الى فمه فدخل حلقه
وقد بان من الفم او لم يبن فان كان ذلك قدر ما اصابه الصائم فطر فانه يفطر
وان ابتلع بزاق غيره فسد صومه بغير كفارة الا اذا كان بزاق صديقه فحينئذ
يلزمه الكفارة لان الناس فيما يتعافون بزاق اصدقائهم وفي الحجة رجل له علة تخرج
الماء من فيه ثم يدخل ويذهب في الحلق لا يفسد صومه وفيها سئل ابو ابراهيم
عمن ابتلع بلغما قال ان كان اقل من ملء فيه لا ينقض اجماعا وان كان ملء
فيه ينقض صومه عند ابى يوسف رحمه الله وعند ابى حنيفه لا ينقض وفي المنتقى اذا
شرب النايم فعليه القضاء قال ثم وليس هو كالناسي واشار الى الفرق وقال الا
ترى ان النايم او ذاهب العقل اذا ذبح لم يؤكل ذبيحته والناسي للتسميه
يؤكل ذبيحته وفي واقعات الصدر الشهيد الدمع اذا دخل فم الصائم ان كان
قليلا كالقطرة والقطرتين لا يفسد وفي الخلاصة وان وجد ملوحته م وان كان

كثيرا حتى وجد ملوحته في جميع فمه وابتلع يفسد صومه وكذلك الجواب في عرق الوجه
وفي الخانية اذا دخل دم رعافه حلقه فسد صومه وفي متفرقات الشيخ ابى جعفر
رحمه الله ان تلذذ بابتلاع الرجع فعليه القضاء والكفارة وفي الواقعات ايضا الدم
اذا خرج من الاسنان ودخل الحلق وفي جامع الجوامع او ابتلعه م ان كان الغلبة
للبزاق لا يفسد صومه وان كان الغلبة للدم فسد صومه وان كانا على السواء
فسد صومه احتياطا ولا كفارة اذا كانت الغلبة للدم او كانا على السواء لانه
لا كفارة في الدم الحائض في ظاهر الرواية فههنا اولى اذا اكل سمسما غير مطبوخ
يلزمه القضاء بلا خلاف وتكلموا في الكفارة قال الصدر الشهيد في واقعاته المختار
انه يلزمه وان كان لحما غير مطبوخ يلزمه الكفارة بلا خلاف وفي الولوالجية وكذا الشحم
القديد مما يتغذى به وفي الفتاوى العتابية ولو اكل لحما منتنا يجب الكفارة ولو اكل الميتة
ان كانت دودت وانتنت لا كفارة عليه وان كان غير ذلك عليه القضاء والكفارة
وفي الظهيرية لو اكل دما في ظاهر الرواية عليه القضاء دون الكفارة وفي الفتاوى الخلاصة
وكذا في الدم اذا شربه يلزمه الكفارة مثل لحم الخنزير م واذا دخل المخاط من انفه
او راسه فاستشمه فادخل حلقه عن محمد منه لا يفسد صومه وهو بمنزلة القيء و
اذا دخلت القطنه المراة في قبلها اذا سهمت الى الفرج الداخل وهو رحمها افسد
صومها وفي الفتاوى الخلاصة هذا اذا دخلت القطنه بالكلية فان كان طرفها في
الفرج الخارج لا يفسد صومها كما في الخيطه واذا فتل خيطا او سلكا فبله ببزاقه
ثم ادخله في فمه ثم اخرجه وفعل كذلك مرارا لا يفسد صومه وفي الظهيرية ذكر
الزندوسي رحمه الله اذا فتل السلكه وبلها بريقه ثم امرها ثانيا في فمه ثم ابتلع
ذلك البزاق فسد صومه وفيها الحجى اذا القى في الآمة او الجايفه ووصل الى الجوف
لم يفسد صومه وعلى قياس مسئلة النصل يفسد م الصايم اذا عمل عمل الابريسم
في فمه فخرجت منه خضرة الصبغ او صفرته او حمرته واختلطت بالريق وصار
الريق اصفر او اخضر او احمر واختلطت فابتلع هذا الريق وهو ذاكر لصومه
فسد صومه في البقالي اذا امسك في فمه شيئا لا يؤكل فوصل الى جوفه لا يفسد
صومه وفيه ايضا عن نصير رحمه الله اذا اغتسل ودخل الماء في فمه لا يفسد صومه
الا ان يصيب فيه متعمدا الخلاصة اذا ادخل جنبا لا يفسد وقال بعض الناس
يفسد الحجة الكفر يفسد الصوم حتى لو انه اصبح صايما ثم ارتد والعياذ
بالله ثم اسلم عليه ان يقضي ذلك اليوم م اذا عالج ذكره بيده حتى امنى قال الشيخ
ابو بكر والشيخ الامام ابو القاسم لا يفسد صومه وعامة مشايخنا استحسنوا
وافتوا بالفساد وفي السغناقي هو المختار وفي الفتاوى الخلاصة ولا كفارة عليه ولا يحل هذا
الفعل خارج رمضان ايضا ان قصد قضاء الشهوة وان قصد تسكين شهوته

فادخل الابريسم

ارجو ان لا يكون عليه و بالـ م وكذلك على هذا الخلاف اذا اتى بهيمة فانزل وان لم
ينزل لا يفسد صومه بلا خلاف وفي الهداية ولو جامع ميتة او بهيمة فلا كفارة عليه
انزل او لم ينزل خلافا للشافعي رحمه الله وفي الخانية لو نكح بيده ولم ينزل لا يفسد
صومه وان انزل كان عليه القضاء دون الكفارة م واما اذا قبل بهيمة او مس
فرج بهيمة فانزل لا يفسد صومه بلا خلاف واذا قبل امراته و انزل فسد
صومه من غير كفارة وفي الفتاوى العتابية وان كان مذيا لم يفسد م واذا قبلت المراة
زوجها فكذلك الجواب في حقها واذا رات بللا فاما اذا وجدت لذة الانزال لكنها
لا ترى بللا قال شمس الائمة رحمه الله ينبغي ان لا يفسد صومها عند محمد رحمه الله
خلافا لابي يوسف رحمه الله وهو نظير الاختلاف فيما اذا رات في منامها ووجدت
لذة الانزال الا انها لم ترى بللا يلزمها الاغتسال اختلف المشايخ فيه جامع في ليل
رمضان قبل الصبح فلما خشي الصبح اخرج فامنى وفي الخانية او تفكر فامنى لا
يفسد وفي الخانية وكذا ان احتلم وفي الفتاوى العتابية ولا يفسد بالنظر الى فرج
امراته ان امنى وفي الظهيرية وقال مالك رحمه الله ان نظر مرة وكذلك وان نظر مرتين
فسد صومه وان مسها وامنى يفسد صومه وفي الفتاوى العتابية ولا كفارة عليه
م والمراد مس ليس بينهما ثوب فاما اذا مسها من وراء الثياب فان كان
يجد حرارة اعضائها فسد صومه اذا امنى فان كان لا يجد حرارة اعضائها
لا يفسد صومه وفي السغناقي وقيل حرمة المظاهرة على هذا التفصيل م واذا
مست المراة زوجها حتى انزل لم يفسد صومه ولو كان يتكلف بذلك ففيه
اختلاف المشايخ رحمهم الله في البقالي مس الصائم امراته او امذى لا يفسد
صومه ومن المشايخ رحمهم من فصل الجواب فقال ان خرج المذي على سبيل
الدفق تفسد وان خرج لا على سبيل الدفق لا تفسد جماع الميتة بمنزلة جماع
جماع البهيمة اذا انزل لا يفسد صومه وفي الفتاوى الخلاصة اذا اولج رجل رجلا فعليهما
القضاء والغسل انزل او لم ينزل ولا كفارة فيه لانه بمنزلة الجماع فيما دون
الفرج فان بدا بالجماع ناسيا او اولج قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر او الناسي في اليوم
تذكر انه نزع نفسه في فوره لا يفسد صومه في الصحيح في الرواية وفي الفتاوى الخلاصة
واذا مكث على ذلك حتى نزل حاقه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم عليه القضاء
والكفارة وقال بعضهم هذا اذا لم يحرك نفسه فان حرك نفسه بعد التذكر
وبعد الفجر عليه القضاء والكفارة م واذا جامع امراته في نهار رمضان ناسيا
فتذكر وهو مخالطها فقام عنها او جامع ليلا فانفجر الصبح وهو مخالطها فقام
عنها قال محمد رحمه الله هما سواء ولا قضاء عليه وهكذا روى الحسن بن زياد
عن ابي حنيفة وابي يوسف وقال اسماعيل قال ابو يوسف يقضي الذي كان يطاه

بالليل ولا يقضي الذي كان يطا بالنهار وان طلع الفجر وهو مخالط فبقي عليه القضاء
والكفارة وكذلك اذا جامع ناسيا فتذكر فبقي رواه الحسن بن زياد عن ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وهشام عن محمد رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله وعن هشام
عن ابي يوسف رحمه الله اذا بقي بعد الطلوع فعليه الكفارة وان بقي بعد التذكر فلا
كفارة والصحيح هو الاول الخانية سئل الفقيه ابو ابراهيم عمن طلع له الفجر في
شهر رمضان وهو مخالط لاهله فقال يجب ان لا يخرج حتى يسكن الشهوة
ويخرج بنفسه فان كان هكذا لم يجب عليه شيء وان اخرجه ساعتئذ او حركه وجب
عليه القضاء والكفارة وعن الحسن انه قال يجب عليه القضاء فقط اذا اخرجه الحاوي
اذا حاضت المراة او نفست افطرت وقضت بخلاف الصلوة م واذا اكل وشرب
ناسيا فتذكر او كان طلع الفجر وهو ياكل ويشرب فقطع الشرب او القى اللقمة فصومه
تام النصاب رجل اكل ناسيا في شهر رمضان فقيل له انك صايم فاكل كذلك
وهو لا يذكر الصوم كان عليه القضاء ولا كفارة عليه وهو المختار الهداية وعند
زفر والحسن لا يفسد وفي الفتاوى العتابية فان اكل ناسيا فقال الرجل انت صايم
وهذا شهر رمضان فقال لست بصايم واكل ثم تذكر انه كان صايما فسد صومه
عند ابي يوسف رحمه الله وفي الفتاوى الخلاصة خلافا لزفر رحمه الله وفي الخانية ولو كان
مخطيا كما لو تمضمض ودخل الماء حلقه او مكرها عليه القضاء الخلاصة دون
الكفارة وقال ابن ابي ليلى ان توضا للصلوة المكتوبة لا يفسد صومه وان
توضا للنفل يفسد وقال بعضهم لا يفسد فيهما وعن الحسن وهو قول
اصحابنا رحمهم الله ان كان ذاكرا فسد صومه وان كان ناسيا لا شيء عليه
وفي الخانية امراتان عملتا عمل الرجال من الجماع ان انزلتا فعليهما القضاء
م وفي الحاوي والغسل وان لم تنزلا فلا قضاء عليهما وفي الفتاوى الخلاصة
ولا غسل

الفصل الخامس في وجوب الكفارة في افساد

الصوم ما يجب اعتباره في هذا الفصل شيئان احدهما ان الصايم اذا اكل ما
يتداوى به او ما يؤكل عادة اما مقصودا بنفسه او تبعا لغيره يلزمه الكفارة
باكله وفي الهداية وقال الشافعي رحمه الله لا كفارة عليه م وما لا يتداوى به ولا
يؤكل عادة لا مقصودا بنفسه ولا تبعا لغيره لا يلزم الكفارة باكله وما لا يصلح
للدواء والغذاء يجب باكله الكفارة قصد الدواء او الغذاء او لم يقصد اذا ثبت هذا
فنقول اذا اكل ورق الشجر ان اكل ما يؤكل عادة يلزمه الكفارة فاذا اكل التراب او
الطين ان اكل في الابتداء يلزمه الكفارة وان اكل بعد ما كبر لا يلزمه الكفارة
م وعن هذا قلنا اذا ابتلع جوزة يابسة او لوزة يابسة لا كفارة عليه
وان ابتلع جوزة رطبة او لوزة رطبة فعليه الكفارة الخانية وفي الخوخة

الرطبة كفارة لانها يؤكل كما هي واما الجوزة الرطبة ان ابتلعها عليه القضاء دون الكفارة
وان مضغها فان كان فيها اللب عليه القضاء والكفارة لانه اكل ما يؤكل وزيادة وان
لم يكن فيها لب عليه القضاء دون الكفارة والرطب واليابس فيه سواء واللوزة اليابسة بمنزلة
الجوز وكذا الفندق والفستق ان كانت رطبة فهي بمنزلة الجوز وان كانت يابسة كان عليه
الكفارة ان كان فيها اللب وان ابتلعها ان لم يكن مشقوقة الرأس فلا كفارة فيه عند الكل
وان كانت مشقوقة فكذلك عند العامة وقال البعض ان كانت مملوحة ففيها الكفارة وان
لم يكن مملوحة فلا كفارة وان ابتلع تفاحة روى هشام عن محمد رحمه الله ان عليه الكفارة
وفي الخلاصة الخانية ولو اكل حب عنب فان مضغها عليه القضاء والكفارة وان
ابتلعها ان لم يكن معها ثفروقها عليه الكفارة بالاتفاق وان اختلف المشايخ فيه م
واذا ابتلع بطيخة صغيرة فعليه الكفارة ولو مضغ الجوزة اليابسة واللوزة حتى وصل
المضبوع الى جوفه فعليه الكفارة روى ذلك عن ابي يوسف مطلقا من غير فصل وقال
مشايخنا رحمهم الله ان وصل القشر اولا الى حلقه فلا كفارة وان وصل اللب اولا الى حلقه فعليه
الكفارة ولو اكل قشور الرمان بشحمه او ابتلع رمانة فعليه القضاء والكفارة وفي الحجة
وفي الثمار النية التي لم ينضج اذا اكل ينظر ان اكل جوزا او مشمشا او اجاصا وما يؤكل قبل النضج
يجب الكفارة وان كان مما لا يؤكل عادة يوجب القضاء دون الكفارة واما البقول فيجب
فيها الكفارة م اكل قشر البطيخ ان كان يابسا وكان بحال لا يعد رمنه فعليه الكفارة
الخانية وفي ابتلاع البيض القضاء دون الكفارة م واذا اكل حنطة فعليه القضاء والكفارة
وان اكل حبة وفي النوازل قال الفقيه وبه نأخذ وفي الخانية ولو مضغ حبة الحنطة لا
يفسد صومه لانها يتلاشى بالمضغ كما قلنا في السمسم وفي الذخيرة واذا ابتلع الحنطة
حبة حبة يلزمه الكفارة بلا خلاف م اذا قضم حنطة وابتلعها فعليه الكفارة وان اكل
الشعير فلا كفارة عليه الا اذا كان مقليا في نوادر صوم شيخ الاسلام ان فيه اختلاف
المشايخ ولم يتعرض للمقلي وغير المقلي وفي الحجة وفي الشعير لا يجب الكفارة الا ان يكون
في السنبلة الرطبة فاستخرجها فاكلها فعليه الكفارة م واكل الارز والجاورس لا يوجب
الكفارة وان اكل عجينا او ابتلع دقيقا فلا كفارة وفي واقعات الصدر الشهيد ان اكل
دقيقا فلا كفارة وان اكل عجينا فعليه الكفارة عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله
لا كفارة وبه اخذ الامام ابو الليث رحمه الله وفي موضع آخر الخلاف على عكس هذا
وفي الظهيرية في اكل الدقيق الصحيح انه لا يجب الكفارة م وان اكل عجين الحولة الذي يقال
بالفارسية سا ينبغي ان يجب الكفارة كما لو اكل العصيدة ودقيق الذرة اذا لته بالسمن
والدبس يجب الكفارة باكله وفي الفتاوى العتابية وفي دقيق الحنطة والشعير لا يلزمه
الا عند محمد وفي دقيق الجاورس والارز قالوا بانه يلزمه م ودقيق الحنطة والشعير اذا بل
بالماء وخلط بالسكر ويسمى بالفارسية ليس يجب الكفارة باكله الخانية وفي الخلاصة

وماء العصفر وبماء الزعفران وماء الباقلي والبطيخ وماء القثاء وماء القند وماء الزرجون
والمطر والثلج والبرد اذا تعمد ذلك يلزمه القضاء والكفارة وفي الفتاوى الخلاصة وكذا اكل ما
يرغب الناس في تربيه العطش او الدواء مايعا كان او جامدا يجب فيه الكفارة م وان
اكل الطين الارمني فعليه الكفارة وفي الفتاوى الخلاصة سواء يعتاد اكله او لا م وعن ابي يوسف
رحمه الله انه لا يجب الكفارة وفي الفتاوى العتابية وفي الملتقط يجب م وان اكل الطين الذي يأكله الناس
على سبيل التفكه ذكر الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله في صومه انه لا كفارة قال
ثم الان كثير من مشايخنا المتأخرين استحسنوا واوجبوا وفي البقالي عن ابن المبارك
مطلقا انه يجب الكفارة ويروى عن محمد رحمه الله وشرط في بعض روايات المسمى لوجوب الكفارة
الاكل للتداوي وفي البقالي والطين الذي يغسل به الرأس يفسد الصوم باكله وان كان
يعتاد اكل هذا الطين فعليه الفتوى م ولو اكل كافورا او مسكا او زعفرانا وفي الظهيرية او غالية
فعليه الكفارة لانه يتداوى بهذه الاشياء ولو ابتلع هليلجة ففيه روايتان وفي الخلاصة والصحيح
انه يجب لانها تؤكل للتداوي م واذا اخذ لقمة من الخبز ليأكلها فلما مضغها تذكر انه
صائم فان ابتلعها كذلك فعليه القضاء والكفارة وان اخرجها من فمه ثم اعادها
وابتلعها فلا كفارة وفي الفتاوى الخلاصة وبه اخذ الفقيه وفي الخلاصة ولو ابتلع كسرة خبز
يابس او ثمرة يابسة عليه الكفارة لا الظهيرية اذا اكل لقمة وكانت بقيت في فيه في وقت
التسحر ثم ابتلعها بعد طلوع الفجر ذاكرا لصومه لا رواية لهذا في الاصل قال ابو حفص الكبير
هذا على وجهين ان كانت لقمة غيره فعليه القضاء لا غير وان كانت لقمته فابتلعها من غير ان
يخرجها من فمه فعليه القضاء والكفارة هو الصحيح وان اخرجها من فمه ينظر ان بردت
فعليه القضاء دون الكفارة لانها صارت مستقذرا وان لم يبرد فعليه القضاء والكفارة
لانها قد تخرج لاجل الحرارة ولو اكل الارغيغ وهو شيء اسود في وسط ارض الذرة يأكله
الناس فعليه القضاء مع الكفارة واذا اكل كعو وهو اسم للذرة لا رواية لهذه المسألة قال
الزندوسي عليه القضاء مع الكفارة م واذا اكل الملح وحده فقد قيل بانه لا يلزمه الكفارة
وقيل بان عليه الكفارة وفي الفتاوى الخلاصة هو المختار وقيل يجب الكفارة بالقليل منه
ولا يجب باكل الكثير لانه مضر وفي الهداية وفي الهداية سئل الفضيل الكرماني عن
امرأة رأت الدم في ايام رمضان وظنت انها حيض وافطرت فلم يكن حيضا هل
يلزمها الكفارة وهل يفرق الحال بين ما اذا كان من ايام حيضها وبين ما اذا لم
يكن فقال لا الخانية ولو رأى هلال شوال في اخر يوم من شهر رمضان في النهار
قبل الزوال او بعده وظن مدة الصوم قد انتهى فافطر عمدا ينبغي ان لا يجب الكفارة وفي الهداية
وليس في افساد الصوم في غير رمضان كفارة الذخيرة ومن اصبح يريد في رمضان السفر
في رمضان وبعث برحله ثم افطر في مصره ذكر في الاصل انه عليه الكفارة وفي نوادر داود
بن رشيد عن محمد رحمه الله انه لا كفارة عليه وان افطر في رمضان من غير عذر فاعتق

رقبة ثم استحق الاول فانه يجزيه الباقيان وان استحق الاوسط يجزيه الاولى والاخير وان استحق الاخير عليه مكانها كفارة ولو استحقت جميعها عليه كفارة واحدة لانه لما استحق الاول لم يجب لليوم الثاني كفارة لانه لما كفر عن الاول يقع العتق الثاني عن الاول وما عتق عن اليوم الثالث جاز لانه وجد فطره بعد تقدم الكفارة واما اذا استحق الجميع فالفطر الثاني والثالث وجد قبل تكفيره عن الاول كذلك يلزمه كفارة واحدة عن الاول م نوع منه اذا جامع امراته في نهار رمضان ناسيا فتذكر وهو يخالطها فقام عنها او جامع ليلا فانفجر الصبح وهو يخالطها فقام عنها حتى لم يفسد صومه ثم عاد وهو ذاكر ذكر في بعض الكتب ان عليه الكفارة من قبل انه عاد وهو على صومه وذكر في بعض الكتب عن محمد رحمه الله في وجوب الكفارة روايتين في رواية قال يلزمه الكفارة لما قلنا وفي رواية قال ان كان الرجل فقيها يعلم ان الاول لم يفطره ثم عاد يلزمه الكفارة وان كان جاهلا لا يلزمه الكفارة وهو نظير ما اذا اكل ناسيا ثم اكل بعد ذلك متعمدا ان كان الرجل فقيها يلزمه الكفارة وان كان جاهلا كذا ههنا **اليتيمة** وان جامعها في دبرها او جامع امته في دبرها متعمدا عليه القضاء والكفارة اتفاقا ولم يزل في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله **الخانية** عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجب الكفارة بالجماع في الموضع المكروه والاصح انه يجب **وفي الهداية** سئل علي بن احمد عمن جامع مجنونته في شهر رمضان عمدا هل يجب عليه الكفارة قال نعم **وفي الفتاوى العتابية** اذا جامع مكرها في نهار رمضان عليه القضاء دون الكفارة وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول اولا عليه القضاء والكفارة ثم رجع وقال لا كفارة عليه وهو قولهما **وفي الخانية** ولو اكره على الاكل لا يلزمه الكفارة ولو جامعها ناسيا وهو نائم يلزمهما دونه م واذا طاوعت المراة زوجها في الجماع فعليها الكفارة **الظهيرية** وللشافعي رحمه الله في وجوب الكفارة على المراة قولان في قول لا يجب وفي قول يجب ثم ان كانت عنده يتحمل عنها كثمن ماء الاغتسال وان كانت فقيرة يجب عليهما ولا يتحمل الزوج لانها اذا كانت فقيرة كان عليها الصوم والصوم لا يجزي فيه النيابة م وان كانت مكرهة فلا كفارة عليها وفي الامانة وعليه الفتوى **فتاوى الحجة** وكذا اذا كانت مكرهة في الابتداء ثم طاوعته بعد ذلك لانها طاوعته بعد فساد الصوم م ولو اكرهت المراة زوجها على الجماع فعلى الزوج الكفارة هكذا ذكر في بعض المواضع وذكر محمد رحمه الله في الاصل انه لا كفارة عليه وعليه الفتوى واذا علمت بطلوع الفجر وكتمت من زوجها حتى جامعها والزوج لم يعلم بطلوع الفجر فعليها الكفارة **الخانية** من اصبح صائما ثم صح ثم افطر لا كفارة عليه ومنها المسافر اذا دخل مصره قبل الزوال ولم يتناول شيئا ثم نوى الصوم ثم جامع متعمدا يومه ذلك لا كفارة عليه بالاتفاق وكذا الكافر اذا اسلم قبل الزوال ونوى الصوم ثم جامع في يومه متعمدا وكذا المجنون اذا افاق قبل الزوال ونوى الصوم ثم جامع في ذلك اليوم وكذا المراة اذا طهرت من حيضها او نفاسها قبل الزوال ونوت الصوم **فتاوى الحجة** ولو قدم المسافر قبل الزوال وقد نوى الصوم فاكل قال ابو نصر عليه الكفارة

عالما كان او جاهلا وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله روي عن محمد رحمه الله انه متى كان مسافرا في اول النهار لا كفارة عليه وبه ناخذ **وفي الفتاوى الخلاصة** المسافر اذا قدم مصره وهو صائم نافي ان صومه لا يجزيه فافطر بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه وان لم ينف فكذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله **اليتيمة** سئل علي بن احمد عن رجل اكره عليه بالزنا في شهر رمضان هل يجب عليه الكفارة فقال **الخلاصة** اذا افطر مرارا في رمضان واحد عليه كفارة واحدة خلافا للشافعي رحمه الله ولو كفر ليوم ثم افطر عليه كفارة اخرى وفي رمضانين روايتين **وفي الخانية** ان افطر في رمضانين عليه لكل فطر كفارة وقال محمد رحمه الله يكفيه كفارة واحدة **وفي الهداية** والكفارة مثل كفارة الظهار وسياتي بيانها في موضعه ان شاء الله تعالى

الفصل السادس

فيما يكره للصائم ان يفعله وما لا يكره اذا اراد ان يحتجم ان امن على نفسه الضعف لا باس به اما اذا خاف ان يضعفه ذلك فانه يكره وينبغي له ان يوخر الى وقت الغروب وذكر شيخ الاسلام شرط الكراهية ضعفا يحتاج فيه الى الفطر والفصد يكون نظير الحجامة ويكره للمبالغة في المضمضة والاستنشاق وقال الشيخ الامام شمس الائمة الحلوائي وتفسير ذلك ان يكثر امساك الماء في فمه ويملا فمه لا ان يغرغر قال في الاصل ويكره للصائم ان يذوق شيئا بلسانه ومن اصحابنا رحمهم الله من قال هذا في الصوم الفرض اما في الصوم التطوع لا يكره ومنهم من قال في الصوم الفرض انما يكره اذا كان منه بد اما اذا لم يكن له منه بد بان احتاج الى شراء شيء ماكول وخاف انه لو لم يذق يغبن فيه او لا يوافقه لا يكره في صوم شيخ الاسلام نص على الكراهة في هذه الصورة قال ويكره للصائم ان يذوق العسل او السمن عند الشراء ليعرف جيده وفيه ايضا يكره للصائم ذوق المرقة **وفي الفتاوى النسفية** ان كان زوجها سيئ الخلق يذوق اللسان نضا فتها في ملوحة الطعام فلا باس به **وفي المنتقى** عن ابي يوسف رحمه الله انه يكره ان تمضغ المراة لصبيها الطعام **وفي جامع الجوامع** ولا يفطر خلافا لزفر رحمه الله **وفي القدوري** ولا باس للمراة ان تمضغ لصبيها الطعام اذا لم يكن لها بد منه **وفي الظهيرية** ويكره للصائم ان يجمع في فمه الريق ثم يبتلعه **وفي الخانية** ولا باس بالكحل للصائم وان وجد طعمه في حلقه وكذا اذا ادهن شاربه وكذا الحجامة **وفي الكافي** ويستحسن دهن شعر الوجه اذا لم يكن من قصده الزينة ولا يفعل لتطويل اللحية اذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة م ويكره مضغ العلك للصائم قال مشايخنا رحمهم الله المسئلة على التفصيل ان كان لم يكن العلك ملتيما مصلحا فطره وان كان مصلحا ملتيما فان كان اسود فطره وان كان ابيض لم يفطره الا ان في الكتاب لم يفصل **وفي الهداية** ولا يكره للمراة اذا لم تكن صائمة لقيامه مقام السواك في حقهن ويكره للرجال اذا لم يكن من علة م ولا باس بالسواك الرطب واليابس وان بله بالماء **وفي الخلاصة** بالغداة والعشي **وفي المنظومة** في باب الشافعي والا سيالكخر النهار يكره للصائم بالخيار

م وقال ابو يوسف رحمه الله يكره المبلول ولا يكره الرطب الاخضر وفي الكافي وقال ما لك رحمه الله
يكره الرطب وفي المنتقى كان ابو حنيفه رحمه الله يقول يكره للصايم ان يتمضمض او
يستنشق بغير وضوء وان يصب الماء على وجه وراسه ويبل ثوبه فليفه ويستنقع
في الماء وفي الخلاصة ويكره للصايم ان يتمضمض بغير الوضوء دون الاستنشاق ولا
باس بالوضوء لاقامته السنه وفي الحجة ويكره اللعب في الماء الكبير وفي النصاب
ولا باس للصايم ان يستنقع في الماء ويصب الماء على بدنه ووجهه وراسه ويلفف
بالثوب المبلول هو المختار وعن ابن عباس رضي الله عنه انه بل الثوب وتلفف عليه
وهو صايم ولانه ليس فيه تعريضا للصوم على الفساد م ولا باس للصايم ان يقبل
ويباشر اذا امن على نفسه ما سوى ذلك وفي الفتاوى العتابية وكان شيخا كبيرا وفي الخانيه
ويكره ان لم يامن وفي الهداية والشافعي اطلق الكراهة في الحالين م وروى الحسن
عن ابي حنيفه رحمه الله انه كره المعانقة والمباشرة والمصافحة وليس بين الروايتين تباين
فرواية الحسن محموله على المباشرة الفاحشة بان يعانقها وهما متجردان ومس فرجه
فرجها وهذا مكروه بلا خلاف وما ذكر في ظاهر الروايه محمول على ما اذا لم يكن
المباشرة فاحشه وفي المباشرة اذا لم يكن فاحشة اذا كان يخاف على نفسه ايضا
وفي الخلاصة عن ابي حنيفه رضي الله عنه انه يكره التقبيل الفاحشة وهو ان يمضغ
شفتيها اذا اراد الصايم ان يضاجع امراته وليس بينهما ثوب فان كان لم يمس
فرجه فرجها لا باس به وان كان يمس يكره وان كان لا يامن على نفسه يكره في
الوجه الاول ايضا وعن ابن عباس رضي الله عنه انه كره للشاب ورخص للشيخ
وفي المنظومة ويستحب للصايم تعجيل الفطر قبل طلوع النجوم

الفصل السابع

في الاسباب المبيحة للفطر اذا افطر في صوم التطوع فان كان بعذر يكره
ذكر في كتاب الصيام للحسن بن زياد في مواضع انه لا يفطر وذكر
في موضع آخر اذا بدا له ان يفطر كان ابو حنيفه رضي الله عنه يقول لا باس بان يفطر
ويقضي مكانه الافطار بغير عذر بشرط القضاء فعن ابي يوسف رحمه الله
انه يحل وهو رواية الحسن عن ابي حنيفه رحمه الله وذكر ابو بكر الرازي عن اصحابنا رحمهم الله
انه لا يحل م واختلفت الروايات عن اصحابنا رحمهم الله في الضيافه انها هل يكون
عذرا فعن ابي يوسف رحمه الله انه اذا دعاه اخ له الى الطعام فهذا عذر يفطر ويقضي
وروى هشام عن محمد رحمه الله انه اذا دخل على اخ له فسأله ان يفطر
وفي المامونية للحسن بن زياد اذا دعي الى وليمة وهو صايم تطوعا فليجب ولا يفطر
وان اقسم عليه اهل الوليمة ان يفطر فلا باس م قالوا والصحيح من المذهب انه
ينظر ان كان صاحب الدعوة ممن يرضى بمجرد حضوره ولا يتاذى بترك الافطار
لا يفطر وان كان يعلم انه يتاذى بترك الافطار يفطر ويقضي قال الشيخ شمس الايمه

الحلواني رحمه الله احسن ما قيل في هذا الباب انه ان كان يثق من نفسه بالقضاء
يفطر دفعا للاذى عن اخيه المسلم وان كان لا يثق من نفسه بقضاء لا يفطر ان كان في
ترك الافطار اذى المسلم ينبغي بان يخبر انه ويسأله ان لا يفطر
فان لم يعذره ويتاذى بذلك فحينئذ يفطر فان صنع
الطعام لاجله لا باس بان يفطر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
من افطر لحق اخيه تكتب له ثواب صومه الف يوم ومتى قضى يوما كتب ثواب الفي يوم
قال الفقيه ابو الليث ان كان يفطر لادخال السرور في قلب اخيه فلا باس به وان كان بشهوة نفسه يكره م وقد اختلف المشايخ
فيمن حلف على صايم بطلاق امراته ان يفطر قال خلف بن ايوب رحمه الله
في مسئلة الضيافة لا ينبغي له ان يفطر وقال الشيخ ابو الليث رحمه الله الاولى ان يفطر ثم
يقضي وعلى قياس ما ذكره شمس الايمة الحلواني رحمه الله في مسئلة الضيافة
يجب ان يكون الجواب في مسئلة التحليف على ذلك التفصيل ايضا وهكذا كله اذا
كان الافطار قبل الزوال فاما بعد الزوال لا يفطر الا اذا كان في ترك الافطار
عقوق بالوالدين او باحدهما وهذا كله في التطوع فاما في الفرض والواجب
لا يحل الافطار الا بعذر السفر ليس بعذر في اليوم الذي انشأ السفر فيه وعذر
في ساير الايام حتى انه اذا انشأ السفر بعدما اصبح صايما لا يحل له ان يفطر في ذلك
اليوم بخلاف ما لو مرض بعدما اصبح صايما والسفر يبيح الفطر ما يبيح القصر
ويكره للمسافر ان يصوم اذا اجهده الصوم اذا لم يكن كذلك فالصوم افضل للمسافر عندنا اذا لم يكن رفقاوه او عامتهم مفطرين فان كانوا مفطرين
او عامتهم مفطرين والنفقة مشتركة بينهم فالافطار افضل وفي المنظومة في باب
الشافعي رحمه الله والافضل الافطار في حال السفر م ولا يلحق النفس ضرر والمرض
الذي يبيح الفطر ما يخاف منه الموت او زيادة علة حتى لو خاف انه لو لم يفطر
يزداد عينه وجعا او حماه شدة حل له ان يفطر وقد فرق بين المرض وبين السفر
فجعل اصل السفر مبيحا ولم يجعل اصل المرض مبيحا لان المرض انواع فمنه ما يكون
الصوم خيرا للمريض فانه لا يصلح سببا للاباحة فاما السفر فيوجب المشقه في
كل حال اذا ثبت هذا فنقول المريض اذا خاف على نفسه التلف او ذهاب عضو
منه يفطر بالاجماع وان خاف زيادة العلة وامتداده فكذلك عندنا وعليه
القضاء اذا افطر وقال الشافعي رحمه الله لا يفطر هو بغير خوف
الهلاك او فوت العضو كما في التيمم والمريض ان يفطر و
وسئل نصير عن المريض اذا اطاق الصوم ان اطاق الصوم كالمسافر
فان فصل ان كان صاحب فراش المرض كانت له رخصة وروى عن نصير ابراهيم انه قال المريض

اذا لم يكن يقدر ان يصلي قايما فاراد ان يفطر في شهر رمضان قال لا باس به وروي
عن ابي حنيفه رضي الله عنه انه قال هكذا م وقال في الاصل اذا خافت الحامل
او المرضع على نفسهما او على ولدهما جاز الفطر وعليهما القضاء
بلا فدية وقال الشافعي رحمه الله يؤدي لكل يوم نصف صاع ثم
اثم او فدا من بيد سئل والدي رحمه الله عن الحامل خافت على ولدها
[illegible] ايباح لها الافطار ام يجب فقال يباح في اول الحمل ويفرض في آخر الحمل
ولم يـ [illegible] الكتب انه اذا زال المرض وبقي الضعف هل له ان يفطر قيل ينبغي
ان لا يفطر [illegible] اذا بارز العدو وعلم يقينا انه يقاتل العدو
في شهر رمضان وهو يخاف الضعف [illegible] ان ياكل قبل الحرب سواء كان مقيما
او مسافرا م سئل الشيخ ابو القاسم عن [illegible] الفطر بشرب الدواء قال
اذا قيل له ان ذلك ينفعه فلا باس به [illegible]
اصبع مسطون يخاف موته بهذا الدواء وله ظئر يزعم البطلا ان الصبي [illegible]
دواء كذا يبرا بهذا الضعف ويحتاج الظئر ان يشرب ذلك نهارا في رمضان هل
هل يجوز لها الافطار بهذا العذر قال نعم اذا قال الاطباء البصراء بذلك
قال رضي الله عنه وعند محمود عن الطبيب المسلم دون الكافر كمسلم
شرع في الصلوة بالتيمم ثم وعد له كافر بعطاء الماء فانه لا يقطع الصلوة رجل نظر
ان صايما ياكل ناسيا هل يسعه ان لا يذكره فان راى فيه قوة يمكنه ان يتم الصوم
الى الليل والمختار انه يكره وان كان يضعف في الصوم بان كان شيخا كبيرا
يسعه ان لا يخبر مسافر بعد دخول شهر رمضان جاز الفطر
وقيل لا كما بعد طلوع الفجر ولو افطر لا يكره المسافر الصايم اذا
دخل مصره او مصرا آخر ونوى الاقامة يكره له ان يفطر م امة افطرت يوما
في شهر رمضان بضعف اصابه في عمل السيد من خبز وطبخ او غسل ثياب فان
خافت على نفسها بسبب الصوم لو لم يفطر وافطرت وكان عليها قضاء ذلك اليوم
لا غير وللمملوك ان يمتنع عما يعجزه عن اداء الفرايض
وكذا المنكوحة اذا افطرت لهذا والخادم الحر الذي ذهب ليكري النهر فاشتد
الحر وخاف على نفسه الهلاك ينبغي ان لا يجب الكفارة لو افطر
سئل علي بن احمد عن المحترف اذا كان يعلم انه لو اشتغل بحرفته يلحقه مرض
يباح له الفطر وهو يحتاج الى تحصيل النفقه هل يباح له الاكل قبل ان يمرض
فمنع ذلك من ذلك اشد المنع وكذا حكاه عن استاذ الوبري وذكر في جمع العلوم
ولو اتعب نفسه في شيء او عمل حتى اجهده العطش م فافطر كفر لانه ليس بمريض
ولا مريض وقيل يخالفه وبه اخذ الشيخ البقالي رحمه الله ومنها سألت ابا حد

عن خباز يخبز في شهر رمضان ويضعف في آخر النهار هل يجوز له ان يعمل هذا العمل وقال لا
يجوز له ان يعمل ما يوصله الى هذا النوع من الضعف ولكن يخبز نصف النهار ويستريح في نصف
الباقي قيل له اذا كان لا يكفيه ما ياخذ من نصف النهار فقال هو كاذب فانه باطل بايام
الشتاء فان ايام الشتاء اقصر الايام فما يفعل في تلك الايام يفعله اليوم م اذا سافر في
شهر رمضان وخرج من مصره ولم يفطر وقد نسي شيئا فرجع الى منزله وحمل ذلك
الشيء واكل من منزله شيئا وخرج من منزله كان عليه الكفارة
قال الفقيه وبه ناخذ نوع منه استدام السفر او المرض حتى مات فلا قضاء
عليه واختلف المشايخ رحمهم الله في وقت القضاء منهم من قال بان القضاء على الفور
ويكره الاشتغال بالتطوع ومنهم من قال بانه موقت بما بين
الرمضانين وبه اخذ الشيخ ابو الحسن الكرخي والصحيح انه على التراخي وعن هذا
قلنا لا يكره لمن كان عليه قضاء رمضان ان يتطوع بالصوم وقد قال اصحابنا رحمهم الله
اذا آخر رمضان حتى دخل رمضان آخر فلا فدية عليه م الهداية ولو جاء
الرمضان الثاني لانه في وقته ثم قضى الاول م فان لم يصم بعد ما صح او اقام ثم
مات فعليه ان يوصي ان يطعم عنه وفي الخلاصة اطعم عنه والده لكل يوم نصف
صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير وفي التجنيس وعند الشافعي رحمه الله
مد من الطعام واصل الخلاف في طعام الكفارة وفي الكافي فان غدوا او عشوا
فقيرا عن كل يوم جاز وفي المضمرات والصلوة كالصوم وكل صلوة تعتبر بصوم يوم
هو الصحيح وان لم يوص وتبرع الورثة جاز وان لم يتبرعوا لا يلزمهم الاداء بل
سقط في حكم الدنيا وهو عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وفي الكافي قال عنده
يلزمهم بلا وصية من كل المال اعتبارا بدين العباد وفيه وصح التبرع في الكسوة
والاطعام لا الاعتاق وفي قوله يطعم عنه اشارة الى ان الاباحة يجزيه وتجب
عليه التمليك والاصل في الباب ان ما شرع من الحقوق الماليه الواجبه بلفظ
الاطعام جاز فيه طعام الاباحة نحو الفديه عن صوم رمضان وكفارة اليمين وكفارة
الافطار والظهار وجزاء الصيد وما شرع بلفظ الاداء والايتاء لا يجوز الا التمليك
كالزكوة والعشر وصدقة الفطر وما ذكر بلفظ الصدقة ككفارة الحلق عن الاذى
فعند محمد يشترط فيه التمليك وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز فيه الاباحة
م ولا يجوز لابنه ان يصوم عن ابيه وكذا لا يجب عليه الاطعام بدون الوصية
وفي المنظومة في باب الشافعي رحمه الله والابن عن والده يصوم وبالصلوة
بعله يقوم م وقد روي عن عصام ومحمد بن سلمه ان من اراد الاحتياط لميته
فليصم وليطعم عنه ولو صح المريض اياما فان صح عشرة ايام مثلا ثم مات لزمه
من القضاء بقدر ما صح هكذا في ظاهر الرواية وفي الهداية وفايدته وجوب الوصية

بالاطعام وذكر الطحاوی رحمه الله ههنا خلاف فقال على قول ابی حنیفه و ابی یوسف رحمهما الله
یلزمه قضاء جمیع الشهر حتی یلزمه ان یؤدی بجمیع الشهر وقال محمد رحمه الله یلزمه بقدر
ما صح وفی التفاریق وذکر الکرخی انه یلزمه القضاء بقدر ما صح بالاجماع م والصحیح
ان لا خلاف ههنا وانما الخلاف فی المریض اذا نذر الصوم شهرا فمات قبل ان
یصح لم یلزمه شیء وان صح یوما لزمه ان یوصی بجمیع الشهر فی قول ابی حنیفه وابی یوسف
رحمهما الله وقال محمد رحمه الله یلزمه بقدر ما صح وفی التفرید ولم یقدر علی قضائه
لا یلزمه فیه شیء هو الصحیح م فاما الشیخ البقالی یفطر ویؤدی یطعم عن کل یوم مقدار
صدقة الفطر الخلاصة الحایض والنفساء لا یصومان وتقضیان وفی الکافی
علی معسر کفارة یمین او قتل وعجز عن الصوم لم یجز الفدیه وفی شرح الطحاوی ومن
افطر فی شهر رمضان بعذر کالمریض والمسافر والحایض وغیرها ان کان یقدر علی
القضاء یلزمه القضاء لا غیر ولا یجزیه الاطعام اذا کان یرجی له القدرة علی الصیام
الخانیة اذا وجب علی الرجل القضاء بان افطر او بغیر عذر ولم یقض حتی
عجز وصار شیخا فانیا بحیث لا یجوز یرجی برؤه یجوز له الفدیه وانما یجوز له
الفدیه عن صوم هو اصل بنفسه وهو صوم رمضان عند وقوع الیاس عن القضاء
ویجوز فیهما ما یجوز فی صدقة الفطر الا ان الفدیه یجوز طعام الاباحه اکلتان
مشبعتان ولا یجوز ذلک فی صدقة الفطر ومن وجب علیه کفارة الیمین او القتل
اذا لم یجد ما یکفر به وهو شیخ کبیر او لم یصم حتی صار شیخا فانیا لا یجوز له الفدیه
لان الصوم ههنا بدل عن غیره ولهذا لا یجوز المصیر الی الصوم الا عند العجز عن التکفیر
ومن الاعذار المستحبة للافطار ذکر فی التحفة العطاش الشدید والجوع
الذی یخاف منه الهلاک بالحال

الفصل الثامن

فی بیان الاوقات التی یکره فیها الصوم الخلاصة یکره الصوم فی العیدین
وایام التشریق لانعقاد الاجماع ولو صام یکون صایما مسیئا وعند الشافعی رحمه الله
لا یکون صایما ولو افسده لا یقضی عند ابی حنیفه رحمه الله خلافا لهما م صوم
ست من الشوال یکره عند ابی حنیفه رحمه الله متفرقا کان او متتابعا وقال
ابو یوسف رحمه الله کانوا یکرهون ان یتبعوا رمضان صیاما خوفا من ان یلحق
بالفریضة وعن مالک رحمه الله قال ما رایت احدا من اهل الفقه یصومها ولم
یبلغنا عن احد من السلف وعن ابی یوسف رحمه الله انه قال اکره متتابعا
ولا اکره متفرقا ومن المشایخ رحمهم الله من قال ینبغی للعالم ان یصوم سرا وینهی
الجهال عنه وذکر شمس الائمة الحلوانی رحمه الله ان الکراهة فی المتصل برمضان
اما اذا اکل بعد العید ایاما ثم صام لا یکره بل یستحب قال الحاکم الشهید
فی المنتقی وجدت عن الحسن رحمه الله انه کان لا یری بصوم ستة متتابعا

صوم یکره ستة من شوال متفرقا کان او متتابعا عند ابی حنیفه

بعد الفطر باسا وکان یقول کفی بیوم الفطر مفرقا بینهن وبین شهر رمضان وعامة
المتأخرین رحمهم الله لم یروا به باسا واختلفوا فیما بینهم ان الافضل فیه التتابع هو
التفرق او التتابع وفی الذخیرة قال بعضهم الافضل التتابع وقال بعضهم الافضل
فیه التفرق وفی الظهیریة المرغوبات من الصیام انواع اولها صوم المحرم و
الثانی صوم رجب والثالث صوم شعبان والرابع ستة ایام من الشوال
متتابعة ویستحب متفرقة کل اسبوع یومان وفی الخانیة وان فرقها فی شوال فهو
ابعد عن الکراهة والتشبه بالنصاری واقرب الی الجواز وقال الامام ابو بکر
الاسماعیلی والفقیه محمد بن حامد التتابع الافضل وکذلک صوم عشر ذی الحجة
ولو قال رجل ان فعلت کذا قبل ان یمضی ستة فعل قبل ان یمضی ستة من شوال حنث
لان ستة فی شوال غیر معتبر قالوا هذا الجواب انما یصح فیما اذا کان الحالف عالما
اما اذا کان عامیا اذا فعل ذلک بعد مضی ستة ایام لا یحنث وعلیه الفتوی
وفی عقد المنظومة قیل الصحیح انه اذا صام ستا من شوال متتابعا ولم یجعل الیوم
الثامن عیدا لا یکره والا فهو مکروه وبه تاخذ مختار القدوری رحمه الله وورد النهی
النهی عن صوم الوصال وهو ان یصوم ولا یفطر واختار الصدر الشهید فی صوم
الوصال انه اذا کان یفطر فی الایام المنهیة لا یکره وکان یقول تاویل النهی
ان یصوم جمیع الایام ولا یفطر الایام المنهیة وفی الخانیة والافضل ان
یصوم یوما ویفطر یوما ویکره ان یصوم یومین لا یفطر بینهما م ونهی
عن صوم الصمت وهو ان لا یتکلم فی حال صومه قیل هو فعل المجوس ولا باس
بصوم یوم عرفة وهو افضل لمن یقوی علیه فی السفر والحضر رواه الحسن رحمه الله
وقد روی فیه نهی وکذا صوم یوم الترویة وقیل النهی فی حق الحاج ان کان
یضعفه او یخاف الضعف وفی الظهیریة الواقف بعرفات اذا کان صایما
وخاف ان یضعفه الصوم یفطر وفی الفتاوی العتابیة صوم یوم عرفة والترویة
یستحب فی حق غیر الحاج وکذا من لا یخاف الضعف من الحاج م ولا باس بصوم
یوم الجمعة وفی الخلاصة عند ابی حنیفه ومحمد رحمهما الله وقال ابو یوسف رحمه الله
جاء حدیث فی کراهیته الا ان یصوم یوما قبله وبعده ویکره صوم النیروز
والمهرجان اذا تعمده ولم یوافق یوما کان یصومه قبل ذلک وهکذا قیل
فی یوم السبت والاحد ومن المشایخ من قال ان صامه شکرا لا نقضاء الشتاء
فلا باس به وذکر الصدر الشهید رحمه الله فی واقعاته ان صوم یوم النیروز
جایز من غیر کراهة هو المختار وان کان یصوم قبله تطوعا فالافضل
ان یصوم وان کان لا یصوم قبله فالافضل ان لا یصوم لانه یشبه
تعظیم هذا الیوم وانه حرام وفی الظهیریة حکی عن ابی حفص الکبیر لو ان رجلا

ن

الذخیرة ٤ صح

٨

عبد الله عز وجل خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز فاهدى لبعض المشركين بيضة يريد
به تعظيم ذلك اليوم فقد كفر م وعن ابي يوسف رحمه الله انهم كانوا يستحبون
صيام ايام البيض وفي الظهيرية وهو اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس
عشر وهو صوم آدم عليه السلام حين ابيضت بعدما كانت اسودت فسميت صوم
هذه الايام بيضا وقال بعضهم وهو احسن وابين انما سميت ايام البيض لان هذه
الايام بلياليهن بيض وهو صوم الدهر من حيث الثواب وصوم ايام الصيف
لطولها وحرها ادب م ويستحبون صوم الاثنين والخميس وبعضهم كره
تفريق الصوم ومن صام شعبان ووصله بصوم رمضان فحسن وكانوا يستحبون
ان يصوموا قبل عاشورا وبعده يوما وفي الحجة وفي الحديث صوم يوم عاشورا
كفارة سنة وصوم عرفة كفارة سنتين وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال بعض
الفقهاء قالوا من صام الدهر وافطر الايام الخمسة فهذا ما صام الدهر ودخل
في النهي ومما يتصل بهذه المسألة صوم يوم الشك وفي الخانية وهو
اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان او من شعبان م والكلام فيه من وجهين
من حيث الاباحة والكراهة ومن حيث الافضلية اما الكلام في الكراهة والاباحة
فنقول اما ان نوى الصوم رتب النية او ردد النية فان رتب النية فهو
على وجوه احدها ان ينوي صوم رمضان فهو مكروه والثاني ان يصوم بنية
التطوع من غير ان يقع في قلبه انه من رمضان فلا بأس بذلك عند ابي حنيفة
رضي الله عنه وفي الخانية وهو الصحيح م وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
يكره هكذا ذكر في بعض المواضع وذكر في بعض المواضع ان فيه اختلاف المتأخرين
واكثر المشايخ على انه لا يكره وفي الخلاصة الخانية وهو الاصح سواء كان يصوم
قبل هذه الايام او كان لا يصوم ثم اذا نوى صوم رمضان فان ظهر ان هذا
اليوم من رمضان جاز صومه عن رمضان وان ظهر انه من شعبان كان
تطوعا وفي الولوالجية وان افطر لم يقضه لانه بمعنى المظنون م وان كان صوم
التطوع فان ظهر ان هذا اليوم من رمضان جاز صومه عن رمضان وان
ظهر ان هذا اليوم من شعبان كان صومه تطوعا وفي الولوالجية وان افسد
يجب ان لا يقضي لانه لم يوجد الالتزام وفي الفتاوى الخلاصة فان افطر فعليه القضاء
الثالث اذا نوى واجبا آخر يكره ولكنه في الكراهة دون الاول وهو ما
اذا نوى صوم رمضان فبعد ذلك ان ظهر ان هذا اليوم من رمضان كان
صومه عن رمضان عندنا وان ظهر ان هذا اليوم من شعبان فقد اختلف
المشايخ رحمهم الله فيه بعضهم قالوا يقع صومه عن النفل ولا يقع عما نوى
وعامة المشايخ رحمهم الله على انه يقع صومه عما نوى وفي ... وان افطر

صوم يوم الشك

ف

ف

لم يقضه لان الصوم منهي فيه كما في يوم العيد م وان لم يظهر ان هذا
اليوم من شعبان او من رمضان لا يسقط عنه ما نوى من الواجب بلا خلاف
وفي التهذيب صوم يوم الشك بنية التطوع والواجب الصحيح انه لا يكره
م وان اطلق النية اطلاقا فهو مكروه ايضا فان ظهر ان هذا اليوم من شعبان
كان صومه تطوعا وان ظهر انه من رمضان كان صومه عن رمضان هذا الذي
ذكرنا كله اذا بت النية اما اذا ردد النية فهو على وجهين اما ان كان الترديد
في اصل النية او في وصفها فان كان في اصلها بان نوى ان كان غدا من
رمضان فهو صائم من رمضان وان كان غدا من شعبان فهو غير صائم اصلا فانه
لا يصير صائما بهذه النية اصلا وان كان غدا من رمضان وان كان الترديد
في وصف النية بان نوى ان يصوم غدا من رمضان ان كان غدا من رمضان
وان كان شعبان يصوم عن واجب آخر او عن القضاء فهو مكروه فبعد ذلك
ان ظهر غدا من رمضان صار صائما عن رمضان وان ظهر من شعبان لا
يصير صائما عما نوى ولكن يصير صائما تطوعا فان افطر فيه لا يلزم القضاء
وان لم يظهر ان غدا من شعبان او من رمضان لا يسقط عنه الواجب وان
نوى ان يصوم غدا من رمضان ان كان غدا من رمضان وان كان من
شعبان يصوم تطوعا فهو مكروه فان ظهر انه من رمضان كان صائما عن
رمضان وفي الخانية وقيل على قول محمد رحمه الله لا يكون صائما م
وان ظهر انه من شعبان كان صائما تطوعا ولكن لو افسده لا يلزمه القضاء
وان نوى ان يصوم غدا من رمضان ان كان غدا من رمضان وان كان
من شعبان فهو صائم اطلق وما عين شيئا هذا وما لو نوى ان يصوم غدا
من رمضان ان كان غدا من رمضان وان كان من شعبان يصوم تطوعا
سواء وهذا هو الكلام في الكراهة والاباحة جئنا الى الافضلية فنقول
اتفق مشايخنا رحمهم الله على انه اذا كان يوافق يوما كان يصومه قبل ذلك
بان اعتاد رجل صوم يوم الخميس ويوم الجمعة ووقع الشك في ذلك اليوم
ان الافضل ان يصوم تطوعا وان حك في صدره انه من رمضان كره وان
وان لم يوافق صوما كان يصومه قبل فالافضل ان يتلوم لا ياكل ولا ينوي
الصوم ما لم يقرب انتصاف النهار فان قرب انتصاف النهار ولم يتبين
الحال واختلف المشايخ رحمهم الله فيه بعضهم قالوا الافضل ان يصوم وبعضهم
قالوا الافضل ان يفطر وعامة المشايخ على انه ينبغي للقاضي والمفتي ان
يصوم تطوعا وينوي في ذلك نحو خاصته ويفتي للعامة بالفطر وفي
التهذيب والمختار ان يفتي بالتطوع في حق الخواص والاسطار والتلوم في حق

العوام وفي السغناقي والفاصل بين الخاصة والعامة هو عن كل من يعلم نية صوم
يوم الشك فهو من الخواص والا فهو من العوام وفي الكافي روي عن اسد بن عمرو
انه قال اتيت باب هارون الرشيد فاقبل ابو يوسف القاضي عليه عمامة
سوداء ومدرعة سوداء وخف اسود وهو راكب فرسا اسود وما عليه شيء
من البياض الا لحيته وهو يوم الشك فافتى الناس بالفطر فقلت له امفطر
انت فقال لا ادن الي فدنوت منه فقال لي في اذني اني صائم الفتاوى العتابية ومن صام
قبل رمضان ثلثة ايام والشعبان كله او وافق يوم الشك صوما كان يصوم
قبل ذلك فالافضل له ان يصوم بنية التطوع م

الفصل التاسع

فيما يصير شبهة في اسقاط الكفارة اذا جامع امرأته في
نهار رمضان ثم حاضت امرأته او مرضت في ذلك اليوم سقط عنها
الكفارة عندنا وفي جامع الجوامع في الحيض خلاف الشافعي رحمه الله وفي
المرض خلاف زفر رحمه الله م وكذلك اذا مرض الرجل سقط الكفارة وفي
الظهيرية وهو الاصح ولو جرح نفسه حتى صار بحال لا يقدر على الصوم
فاكل لا يسقط عنه الكفارة م وكذلك اذا اكلت او شربت ثم حاضت او مرضت
في ذلك اليوم لا كفارة عليها وفي الحجة بخلاف ما اذا صامت تطوعا
ثم حاضت في ذلك اليوم فانه لا يسقط عنها القضاء لان القضاء لا يسقط
بالشبهة بخلاف الكفارة م واذا جامع او اكل او شرب ثم سافر في ذلك
اليوم لا يسقط عنه الكفارة وان سوفر به مكرها بان اركب على الدابة
واخرج به الى السفر مكرها روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا كفارة
عليه وعندهما يجب الكفارة اذا حسبت المرأة ان هذا اليوم يوم حيضها
فافطرت فيه ثم لم تحض لو كان يوم حمى فافطرت ولم تحم في ذلك اليوم
اجمعوا ان فصل الحمى يجب الكفارة وفي فصل الحيض خلاف المشايخ والصحيح
انه يجب واذا اكل بعد الفجر او قبل غروب الشمس وهو لا يعلم ثم اكل متعمدا
فعليه القضاء دون الكفارة الظهيرية ولو ان رجلا مرض يوم في رمضان
ونوى لا افطر على انه يوم مرضه فعليه الكفارة وقيل كفارة عليه ولو ان رجلا
اكرهه السلطان على السفر فافطر على ان يخرج مسافرا ثم عفا عنه السلطان
فهو على الاقاويل ولو ان رجلا وجب استعمل في نهار رمضان فاستسقى
رجلا فسقاه فشربه ثم عفا عنه قال الشيخ ظهير الدين المرغيناني يجب عليه الكفارة
ولو افطر على ظن انه يقاتل فلم يتفق القتال لا كفارة عليه الذخيرة اذا
افطر متعمدا بما يجب فيه الكفارة ثم جن في يومه ثم افاق في يومه فعليه القضاء
والكفارة م من اصبح في رمضان وهو مقيم لا ينوي الصوم فاكل او شرب

فلا كفارة عليه وفي الذخيرة وقال زفر رحمه الله يجب الكفارة وقال ابو يوسف رحمه الله
ان اكل قبل الزوال فعليه الكفارة وان اكل بعده فلا كفارة عليه وفي الذخيرة
وقوله نعم الجنس ذكر في هذا الفصل على قول محمد رحمه الله واطلق قول ابي
يوسف رحمه الله ثم قال والفتوى على قول محمد رحمه الله وفي الخانية اذا افطر
في نهار رمضان متعمدا ثم اغمي عليه في ساعته لا كفارة ولو نوى الصوم قبل الزوال ثم
ثم افطر في باقي اليوم فعليه الكفارة عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي الذخيرة
وروى الحسن عن ابي حنيفة فيمن نوى قبل الزوال ثم جامع في بقيته يومه لا
كفارة عليه وفي الفتاوى العتابية ولو اكل في النهار قبل النية لا يلزمه الكفارة
خلافا لابي يوسف رحمه الله جامع الجوامع اصبح ناويا للفطر فاكل لا يجب عنده
خلافا لهما قبل الزوال وبعده لا م قال محمد رحمه الله في الجامع اذا اكل او شرب
او جامع في نهار رمضان ناسيا وفي جامع الجوامع او مكرها فظن ان ذلك
يفطره فاكل بعد ذلك متعمدا فلا كفارة عليه وعن ابي حنيفة رضي الله عنه
ان بلغه الحديث لزمه الكفارة وفي رواية اخرى لا يلزمه الكفارة على كل حال
وهو الصحيح واذا احتجم فظن ان ذلك يفطره فاكل بعد ذلك متعمدا فان لم
يستفت احدا ولا بلغه الخبر الوارد في هذا الباب او بلغه وعرف نسخه فعليه
الكفارة وان لم يبلغه النسخ او استفتى احدا ممن يوجد منه الفقيه ويعتمد
على فتواه فافتى ان صومه فاسد فلا كفارة عليه لان على العامي العمل بفتوى المفتي
فاذا فعل كان معذورا فيما صنع وان كان المفتي مخطئا وفي الفتاوى العتابية
وان لم يعرف تاويله عليه الكفارة خلافا لابي يوسف رحمه الله وفي الهداية
ولو اكل بعدما اغتاب متعمدا عليه القضاء والكفارة كيف ما كان لان
الفطر يخالف القياس والحديث والحديث ماول بالاجماع م واذا ذرعه
القيء وظن ان ذلك فطره فاكل بعده متعمدا فلا كفارة عليه والقيء والتقيؤ
سواء وفي الفتاوى الخلاصة ولو ذرعه القيء وهو ذاكر لصومه او ناسي فظن انه فطره
فاكل بعد ذلك متعمدا عليه القضاء والكفارة اذا كان جاهلا فكذلك عند
ابي حنيفة رحمه الله خلافا لابي يوسف ومحمد مضطرب م واذا اكتحل وظن
ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا فعليه الكفارة واذا افتي بالفطر فلا كفارة
عليه وفي الولوالجية وان ادهن شاربه وظن ان ذلك يفطره ثم اكل بعد
ذلك عمدا فعليه الكفارة سواء استفتى او لم يستفت وفي الخانية لو
استفتى وهو جاهل فافتي له بالفطر فحينئذ لا يلزمه الكفارة م واذا قبل امرأته
او مسها بشهوة وظن ذلك يفطره فافطر متعمدا ذكر شيخ الاسلام الجواب
فيه كالجواب في الكحل الا اذا اول نصا او استفتى فقيها فافتى بالفضل

وفي الولوالجية

فحينئذ لا كفارة عليه وان اخطأ الفقيه او كان الحديث خطأ وفي الخانية وان
اولج ببهيمة او ميتة ولم ينزل وظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا ان
كان عالما عليه القضاء والكفارة وان كان جاهلا عليه القضاء دون الكفارة
سئل ابو الفضل الكرماني اذا مضى من رمضان تسعة وعشرون يوما فاصبح
الناس في الرساتيق وسمعوا صوت الطبل في اليوم الثلاثين وظنوا ان هذا
يوم العيد فافطروا ثم تبين ان صوت الطبل كان بغير ما ظنوه هل يلزمهم
الكفارة فقال لا الخانية وان ابتلع سمكة ولم يعلم بها من يده او ادخل
اصبعه في دبره ثم اكل بعد ذلك متعمدا ان كان جاهلا عليه القضاء دون
الكفارة وان كان عالما عليه القضاء دون الكفارة ولو نظر الى محاسن المرأة
فانزل او تفكر فانزل وظن ان ذلك فطره فاكل متعمدا فهو بمنزلة القيء وفي
بعض الروايات فرق بين العالم والجاهل فاوجب الكفارة على العالم لا على الجاهل
م واذا احتلم فظن ان ذلك فطره فان اكل بعد ذلك متعمدا فلا كفارة
عليه وفي الفتاوى الخلاصة ولو احتلم في نهار رمضان ثم اكل متعمدا عليه الكفارة
وان كان جاهلا كذلك عند ابي حنيفة رحمه الله ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله
لو استفتى فقيها فافتاه بالفطر ثم اكل متعمدا عالما كان او جاهلا لا كفارة عليه
وهو الصحيح ولو استاك عالما فعلم ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا
عليه الكفارة ولو اغتسل وظن ان ذلك فطره بوصل الماء الى الجوف او الدماغ
من اصول الشعر فاكل بعد ذلك متعمدا عليه القضاء والكفارة على كل حال

م الفصل العاشر في المجنون والمغمى والصبي الذي بلغ و
النصراني الذي يسلم والحائض تطهر ومن معناهم الكافي الاعذار اربعة
انواع ما لا يمتد يوما وليلة غالبا كالنوم فلا يسقط شيئا من العبادات وما
يمتد خلقة كالصبا يسقط الكل به دفعا للحرج وما يمتد وقت الصلوة لا وقت
الصوم غالبا كالاغماء فاذا امتد في الصلوة بان زاد على يوم وليلة جعل
عذرا دفعا للحرج ولم يجعل في الصوم عذرا لان امتداده شهرا نادر وما
يمتد وقت الصلوة والصوم وما يمتد وهو الجنون فاذا امتد فيهما اسقطهما
وقال مالك الجنون الممتد لا يسقط الصوم م قال محمد رحمه الله اذا جن
رمضان كله ليس عليه قضاؤه وان افاق شيئا منه لزمه قضاء ما مضى وفي
الخلاصة قال زفر رحمه الله لا يقضي في الحالين م ولم يذكر ما اذا افاق
في الليلة الاولى ثم اصبح مجنونا ويستوعب الشهر كله ذكر في المجرد عن ابي حنيفة
رحمه الله انه لا يلزمه القضاء وفي النخبة الا ذلك اليوم م وكذا ذكر الشيخ
الامام ابو جعفر رحمه الله وذكر الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله انه لا قضاء عليه

وهو الصحيح وعلى هذا اذا افاق في ليلة في وسط الشهر ثم اصبح مجنونا وان افاق في
آخر يوم رمضان ان افاق قبل الزوال لزمه وان افاق بعد الزوال فقد اختلفوا
فيه والصحيح انه لا يلزمه في ظاهر الرواية عن اصحابنا رحمهم الله لا فرق بين الجنون
الطارئ والاصلي اذا افاق في شيء لزمه قضاء ما مضى وفي شرح الطحاوي وقال
الشافعي رحمه الله لا يلزمه قضاء ما مضى م ومن اصحابنا رحمهم الله من فرق
بين الجنون الاصلي والطارئ فقال ان الجنون اذا افاق في بعض الشهر فان بلغ مجنونا
ثم افاق في بعض الشهر لا يلزمه قضاء ما مضى وهكذا روى ابن سماعة عن محمد ونص
وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله ان الجنون الاصلي اذا لم يكن مستوعبا لا يسقط
وفي الخلاصة الخانية وجواب الكتاب مطلق فيجري على اطلاقه هو الصحيح شرح الطحاوي
الجنون الاصلي ان يدرك مجنونا والعارض ان يدرك مفيقا ثم جن الا رواية عن
ابي حنيفة انه قال اذا لم يكن للافاقة مدة معلومة وكان مجنونا في اكثر السنة فيكون
حكمه كالمجنون المطبق الخانية رجل جن في رمضان ثم افاق بعد سنين في
رمضان في اليوم الآخر كان عليه قضاء الشهر الذي افاق فيه وليس عليه قضاء ما
بين ذلك من السنين الماضية م ولو اغمي عليه شهر رمضان او بعضه فعليه
قضاء ما اغمي وفي الخانية وقال الحسن البصري رحمه الله لا قضاء عليه في الاغماء
كما في الجنون المستوعب م ولو اغمي عليه بعدما غربت الشمس من الليلة الاولى لما
اذا نوى بعد دخول الليل قبل الاغماء فلانه نوى الصوم في محله فصحت النية وصح
صوم ذلك اليوم وكذلك لم يعلم انه نوى قبل الاغماء لان كل مؤمن في كل ليلة من
رمضان على قصد صوم الغد ظاهرا حتى لو كان هذا الرجل مسافرا او لم يعلم وجود
النية منه في الليلة الاولى كان عليه قضاء اليوم الاول ايضا م و
كذلك اذا كان هذا الرجل متهتكا يعتاد الفطر في رمضان كان عليه القضاء اليوم
الاول فاما اذا اغمي عليه قبل دخول الليلة الاولى لزمه القضاء اليوم الاول ايضا
ولو اغمي عليه في ليلة رمضان فافاق من الغد قبل الزوال ونوى صوم ذلك اليوم
اجزأه وكذلك المجنون ومعنى المسئلة اذا علم قطعا انه لم ينو في تلك الليلة اما اذا
علم انه نوى صوم الغد قبل الاغماء جاز ولا حاجة الى النية في الغد قال في الجامع
وغلام بلغ في النصف من رمضان في نصف النهار وفي الخانية او نصراني اسلم
وفي الزاد او قدم المسافر او طهرت الحائض م لا يأكل بقية يومه ويصوم بقية
الشهر ولا قضاء عليه فيما مضى وفي التحفة عشرة اصناف لا يأكلون وان لم
يكونوا صائمين المسافر اذا اكل اول النهار ثم قدم مصره والمريض اذا اكل يومه
ثم صح في ذلك اليوم والحائض اذا طهرت وكذلك ولد النفساء والكافر اذا اسلم
اول النهار والمجنون اذا افاق فيه والحامل اذا اكلت اول النهار ثم امسكت على ولدها

وكذلك المرضعة والعاملة اذا تسحر على ظن ان الفجر لم تطلع او ان الشمس لم تغرب
كل منهم لا ياكل بقية اليوم وفي الظهيرية كل من صار على صفة في آخر النهار لو كان عليها
في اوله يلزمه الصوم كان عليه الامساك في بقية اليوم عندنا خلافا للشافعي
رحمه الله واجمعوا على من افطر خطا بان تمضمض ودخل الماء حلقه او اكل متعمدا
او مكرها او افطر يوم الشك ثم ظهر انه من رمضان يلزمه التشبه واجمعوا على
انه لا يجب التشبه على الحايض والنفساء والمريض والمسافر وفي
الشفا في ثم قيل والمريض والمسافر لا ياكل جهلا م وان اكل الصبي في اليوم الذي
ادرك فيه ليس عليه قضاؤه وكذا الكافر وان كان لم ياكل في يومه ذلك وقد اسلم
الكافر او ادرك الصبي قبل الزوال ونوى ان يصوم ذلك اليوم عن رمضان لم
يجزه عن رمضان وفي الفتاوى الخلاصة غير ان الصبي يكون صايما عن التطوع بخلاف
الكافر وعن ابي يوسف رحمه الله ان صوم الصبي يجوز عن الفرض وقيل جوازه في الكافر
كذلك ورايت في المنتقى رواية ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله اذا احتلم الصبي
او اسلم الكافر النصراني في ضحوة النهار فعليهما ان يصوما ذلك اليوم ولو افطرا
فعليهما القضاء ولو كانت الجارية حاضت فعليها قضاء ذلك اليوم ولو كان
بعد الزوال لم يلزمهما القضاء قال في الجامع الصغير ولو كان هذا خارجا عن رمضان
يعني بلغ الصبي قبل الزوال ونوى التنفل صح والحايض والنفساء طهرتا قبل الزوال
ونوى خارج رمضان ونويا التنفل لا يجوز صومهما وفي شرح الطحاوي واما الحايض
والنفساء بعد طلوع الفجر فلا يجزيهما صوم ذلك اليوم لا عن فرض ولا عن نفل
ولو طهرتا قبل طلوع الفجر فانه ينظر ان كان الحيض عشرة ايام والنفاس اربعون
يوما فعليهما قضاء صلوة العشاء ويجزيهما من الغد عن رمضان وان كان
الحيض دون العشرة والنفاس دون الاربعين فانه ينظر ان وجدتا من الليل
مقدار ما يسع فيه الاغتسال وساعة قبل طلوع الفجر فكذلك الجواب والا فلا
يلزمهما قضاء العشاء ولا يجزيهما صومهما من الغد وعليهما قضاء ذلك اليوم
وكذلك الكافر اذا اسلم قبل طلوع الفجر ولو بساعة يلزمه صوم الغد ولو اسلم
بعد طلوع الفجر لا يلزمه والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق ان كان ذلك قبل طلوع
الفجر ولو بساعة يلزمه صوم الغد وان كان بعد طلوع الفجر لا يلزمهما ولو نويا
عن التطوع كان عن التطوع اذا وجدت النية قبل الزوال م اذا اسلم قبل الزوال
خارج رمضان ونوى التطوع فقد ذكر في بعض النوادر ان صومه صحيح وفي
الفتاوى العتابية ويجب القضا بالافساد والذي عليه عامة المشايخ رحمهم الله
ان صومه لا يصح لحاق الله بالحايض المسافر اذا نوى الفطر ثم قدم المصر قبل
الزوال فعليه ان يصوم ان كان في رمضان ولكن لو افطر لا يلزمه الكفارة الفتاوى

الخلاصة الحربي اذا اسلم في دار الحرب ولم يعلم ان عليه صوم رمضان لا
يلزمه ما لم يخبره واحد عدل او رجلان عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما لا يشترط
ذلك وفي العتابية واذا علم لم يكن عليه قضاء ما مضى ويلزمه الصوم في المستقبل
وان اسلم في دار الاسلام فعليه قضاء ما مضى بعد الاسلام علم بذلك او لم يعلم
م الفصل الحادي عشر في النذر ورا الشفا في اعلم ان النذر لا
يصح الا بشروط ثلثة احدها ان يكون الواجب من جنسه شرعا والثاني ان يكون
مقصودا لا وسيلة والثالث ان لا يكون واجبا عليه في الحال او في ثاني الحال فلذلك
لم يصح النذر بعيادة المريض لانعدام الشرط الاول ولا بالوضوء وسجدة التلاوة
لانعدام الشرط الثاني ولا صلوة الظهر وغيرها من المفروضات لانعدام الشرط الثالث
وفي الخلاصة النذر بما لا اصل له كعيادة المريض وما اشبه ذلك لم يصح وفي
المشهور روى عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله انه يصح م قال محمد رحمه الله اذا قال
لله علي ان اصوم هذا اليوم شهرا فهذه المسئلة على وجوه ان نوى ان يصوم هذا
اليوم ثلثين مرة لزمه كذلك لانه لو قال شهرا عقيب ذكر اليوم بذكر التقدير ما
اوجب على نفسه مكانه قال لله علي ان اصوم هذا اليوم ثلثين مرة وان نوى
ان يصوم هذا اليوم كلما دار في الشهر فهو كما نوى ويلزمه صوم هذا اليوم اربع
مرات او خمس مرات لانه نوى ما يحتمله لفظه باضمار وان لم يكن له نية
اختلفت الروايات فيه قال في بعض الروايات يلزمه صوم هذا اليوم كلما
دار في الشهر اربع مرات او خمس مرات وفي بعض الروايات يلزمه صوم هذا
اليوم ثلثين مرة احتياطا لامر العبادة في المنتقى المعلى عن ابي يوسف رحمه الله
اذا قال لله علي صوم يوم الاثنين ونوى كل الاثنين يأتي عليه فعليه ما نوى
الظهيرية ولو نذر صوم الاثنين او الخميس فصام ذلك مرة كفاه الا ان
ينوي الابد فعليه ما نوى ولو قال لله علي صوم يوم فنوى كلما ذكر يوما صحت نيته
م وكذا صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان ولو قال علي صوم غد ورأس الشهر ونوى
كلما يأتي عليه فليس بشيء وعليه ان يصوم ذلك اليوم الذي تكلم فيه ولو قال
لله علي صوم هذا الشهر يصومه في اي وقت شاء وتقدير هذه المسئلة لله
علي ان اصوم شهرا في وقت ما واذا قال لله علي ان اصوم هذا اليوم غدا
فانه ينظر ان كان قال هذه المقالة قبل الزوال وقبل الاكل لزمه صوم هذا
اليوم وان كان قال هذه المقالة بعد الزوال وبعد الاكل فلا شيء عليه ولو قال
لله علي ان اصوم غدا اليوم لزمه صوم الغد واذا قال لله علي صوم امس لا يلزمه
شيء وفي الظهيرية ولو قال لله علي ان اصوم هذا اليوم امس او امس غدا
اليوم لزمه صوم اليوم وفي الجامع الجوامع ولو قال اصوم امس غدا لا شيء عليه

ظ ولو قال لغدا هذا اليوم او هذا اليوم غدا لزمه صوم اول الوقتين الذي يتفوه به
ولو قال لله علي يوما ولو قال لله علي صوم يوم الا ان ينوي الابد فيلزمه صيام داود
عليه السلام ذكره في العتابية ولو قال لله علي ان اصوم كذا يوما يلزمه صوم
احد عشر يوما وهذا مشكل وكان ينبغي ان يلزمه اثنا عشر لان كذا اسم عدد بدليل
انه لو قال لفلان علي كذا درهما يلزمه درهمان وسياتي اجناس هذا في كتاب
الاقرار م ولو قال لله علي صوم امس لا يلزمه شيء وفي الخانية ولو قال علي بضعة
عشر فهو على ثلثة عشر يوما وفي الفتاوى العتابية كذا وكذا يوما بحرف الواو يلزمه
احد وعشرون الوقاية نذر بصوم يومي العيد وايام التشريق صح وقضاها ولا
عليه ان صام فيها وعند زفر والشافعي رحمهما الله لا يصح وفي السغناقي روى الحسن
عن ابي حنيفة رضي الله عنه اذا قال لله علي صوم النحر لم يصح نذره ولو قال غدا يوم النحر صح
نذره واقعات الناطفي لو قال عمره الى سنة وفي شرح الطحاوي اذا اوجب على
نفسه صوم يوم الخميس فصام يوم الاربعا وكذلك الصلوة فعلى قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله يجوز وقال محمد رحمه الله لا يجوز واجمعوا على انه لو قال لله علي
ان اتصدق بدرهم يوم الخميس فتصدق يوم الاربعاء جاز النسفية سئل
عن ام ولد الرجل قالت ان شفى الله ولدي فعلي لله ان اصوم كل اثنين وخميس فشفى
الله تعالى الولد وهي تصوم هذه الايام والمولى يمنعها عن الصيام وهل له ذلك
قال نعم قبل حتى تصوم هذه الايام وقد لزمها صيامها بنذرها قال اذا اعتقت
قال وكذلك كل صوم وجب على المملوك بسبب باشره الا صوم الظهار الفتاوى
العتابية اذا نذر صوما مطلقا فمات عقيبه لزمه الوصية بخلاف الشهر
بعينه الظهيرية ولو نذر بصوم رجب فمات قبله لا شيء عليه ولو جن
او مرض قبله حتى مضت الشهر ثم افاق وصح قضا عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وكذا اذا ادرك بعضه ثم مات ولو مات حين افاق او صح بعد الشهر ثم
مات لا شيء عليه وفي السغناقي في المعتمد اذا قال لله علي ان اصوم شهرا فمات
قبل ان يصبح لم يلزمه وان صح يوما واحدا لزمه ان يوصي بجميع الشهر في قول
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يلزمه بقدر ما صح المجتبى
ولو نذر صوم يومين في يوم لا يلزمه الا صوم واحد بخلاف ما اذا اوجب
على نفسه حجتين في سنته يحج بنفسه حجة ويستأجر من يحج عنه حجة اخرى
ولو قال لله علي حج السنة الماضية في هذه السنة لزمه الحج واذا قال لله علي
صوم يوم الفطر فانه يفطر ولا قضاء عليه وروى هشام عن محمد وروى ابن سماعة
عن ابي حنيفة رحمه الله اذا قال لله علي صوم يوم الاضحى قال ابو حنيفة رحمه الله لا شيء
عليه وقال ابو يوسف رحمه الله عليه صوم يوم فان افطر يوم الاضحى وقضاه يوما

الفطر اجزاه وفي الفتاوى العتابية وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يكون صوما اصلا م اذا
علق النذر بالصوم بالشرط واداه قبل وجود الشرط لا يجوز اجماعا واذا كان مضافا
الى وقت واداه قبل مجيء الوقت بان قال لله علي ان اصوم رجبا فصام ربيع الاول
مكانه فعلى قول ابي يوسف رحمه الله يجوز وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وعلى قول
محمد رحمه الله لا يجوز وفي الخانية وهو قول زفر رحمه الله م واما اذا كان مضافا
الى مكان واداه في مكان آخر ان كان المكان الذي اداه فيه افضل او مثله يجوز
بالاجماع وان كان دونه فعلى قول علمائنا رحمهم الله يجوز خلافا لزفر رحمه الله اذا قال
لله علي ان اصوم شهرا متتابعا ولا ينوي شهرا بعينه فشرع في صوم شهر وافطر
يوما لزمه الاستقبال ولو قال لله علي ان اصوم هذا الشهر متتابعا فافطر يوما
منه لا يلزمه الاستقبال قال محمد رحمه الله اذا قال رجل لله علي صوم يوم فاصبح من
الغد لا ينوي صوما فلم يزل الشمس حتى نوى ان يصوم من اليوم الذي وجب على
نفسه فان ذلك لا يجزيه من قضاء ذلك اليوم فرق بين هذا وبين ما اذا قال لله
علي ان اصوم غدا فاصبح من الغد لا ينوي صومه ثم نوى صومه عما عليه قبل
الزوال اجزاه وانما كان كذلك اعتبارا الواجب بايجاب العبد بالواجب بايجاب
الله تعالى في كل فصل اذا قال لله علي ان اصوم رجبا بعينه ثم انه ظاهر من امرأته
فصام شهرين متتابعين عن ظهاره احدهما رجب اجزاه من الظهار وكان عليه
ان يقضي رجبا وفي الظهيرية هو الاصح م بخلاف ما اذا ادى عن ظهاره شهرين
احدهما رمضان حيث لم يجز ذلك عن الظهار وكان من رمضان خاصة واذا
وقع صوم رجب عن ظهاره ولم يقع عن رجب لا كفارة عليه ان اراد به يمينا واذا قال
لله علي ان اصوم شهرا ونوى شهرا بعينه نحو ان نوى رجبا او شعبان
او ما اشبهه فافطر يوما منه لزمه قضاؤه وليس عليه الاستقبال ولو نوى شهرا
يعتبر عينه ان نوى شهرا يعتبر عينه ان نوى شهرا بالاهلة او بالايام واي ذلك نوى
صحت نيته فبعد ذلك ان لم ينو التتابع فله الخيار ان شاء صام متتابعا وان
شاء صام متفرقا وان نوى متتابعا وشرع في صوم شهر وافطر يوما لزمه الاستقبال
كما لو صرح بالتتابع وقد مرت المسئلة واذا قال لله علي ان اصوم سنة وهذه
المسئلة على وجهين اما ان قال هذه السنة وانه على وجهين اما ان قال في اول
السنة وفي هذا الوجه يلزمه بنذره احد عشر شهرا يدخل في ذلك ايام
العيد ولا يدخل شهر رمضان واما ان قال في بقية السنة وفي هذا الوجه يلزمه
ما بقي من السنة الا ان يكون شهر رمضان في الباقي واما ان قال سنة وانه على
وجهين اما ان عين السنة بان قال سنة كذا والجواب فيه كالجواب فيما اذا
قال لله علي ان اصوم هذه السنة يلزمه بنذره احد عشر شهرا يدخل في ذلك

ايام العيد ولا يدخل شهر رمضان واما ان قال ذلك في نفلية السنه ففي هذا الوجه
يلزمه ما بقي من السنه الا ان يكون شهر رمضان في الثاني واما ان قال سنه وانه
على وجهين اما ان عين السنه بان قال سنه كذا والجواب فيه كالجواب فيما اذا
قال لله على ان اصوم هذه السنه يلزمه بنذره احد عشر شهرا وان لم يعين السنه
او لم ينص على التتابع يلزمه اثنا عشر شهرا بخلاف ما اذا عين السنه هذا الذي ذكرنا
في حق الرجل واما المراة اذا نذرت بصوم سنه بعينها فالجواب في حقها كالجواب
في حق الرجل يلزمها احد عشر بنذرها وتقضي ايام حيضها واذا قال لله على ان
اصوم شوال وذو القعده وذو الحجه فصامهن بالرويه وكان ذو القعده تسعة
وعشرين فعليه قضاء خمسه ايام ان لم يصم في العيدين وايام التشريق ولو
قال لله على صوم ثلثة اشهر فصامهن نحو ما قلنا فعليه قضاء ستة ايام واذا
قالت المراة على صوم ايام حيضي لا يلزمها شيء وكذلك اذا قالت لله على صوم هذا
اليوم وهي حايض وكذلك لو قال الرجل او المراة لله على ان اصوم هذا اليوم وكان
اكل فيها او قال ذلك بعد الزوال لا يلزمه شيء ولو قالت لله على ان اصوم غدا وغدا
يوم حيضها لزمها صوم الغد حاضت او لم تحض وكذلك اذا قالت لله على ان
اصوم اليوم الذي قدم فيه فلان فقدم فلان قبل الزوال وهي حايض فعليها
ان تقضي وكذلك اذا قالت لله على ان اصوم يوم الخميس وهي حايض فعليها
القضاء وروى ابن رستم عن محمد رحمه الله اذا قالت المراة لله على ان اصوم غدا
وهي اليوم حايض وغدا من ايام حيضها فلم تطهر غدا فعليها يوم مكانه وكذلك
في النفاس وقد ولدت اليوم وقالت لله ان اصوم غدا الذي يقدم فيه فلان
فقدم فلان في يوم كان الاضحى فعليه يوم مكانه وفي الولوالجية ولو قال لله على
ان اصوم اليوم الذي يقدم فلان وهي حايض فلا قضاء عليها واذا قال لله على
ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم فلان ثم فقدم فلان ليلا لم يجب
عليه شيء لان اليوم اذا قرن به ما يختص بالنهار يراد به بياض النهار فاذا كان
كذلك لم يوجد الوقت الذي اوجب فيه الصوم م ولو نذر صوم شهر بعينه
وافطر يوما بعينه لزمه قضاؤه ولا يلزمه الاستقبال وقد قال محمد رحمه الله و
ان اراد بقوله لله على اليمين كفر عن يمينه مع قضاء ذلك اليوم واعلم بان هذه
المسئلة على ستة اوجه اما انه نوى بقوله لله على النذر ولا نية له في اليمين
او نوى اليمين ولا نية له في النذر او نوى النذر ونوى ان لا يكون يمينا او نوى
اليمين ونوى ان لا يكون نذرا او نوى اليمين والنذر جميعا او لم يكن له نية اصلا
فان لم ينو شيئا او نوى النذر ولا نية له في اليمين او نوى النذر ونوى ان لا
يكون يمينا كان نذرا ولا يكون يمينا في هذه الوجوه وان نوى اليمين ونوى

ان لا يكون نذرا يكون يمينا ولا يكون نذرا وان نوى النذر واليمين كان يمينا ونذرا
عند ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله يكون نذرا ولا يكون يمينا
وان نوى اليمين ولا نية له في النذر فعلى قول ابي يوسف رحمه الله يكون يمينا ولا يكون
نذرا وعلى قولهما يكون يمينا ونذرا الولوالجية ولو قال لله على ان اصوم شعبان
فلم يصم قضا وكفر يمينه ان اراد يمينا فتاوى آهو سئل عمر قال هر كه لم روزه
كه غاز باكرده خسبم ان روز روزه برمن وترك صلوة يوم وليلة حتى وجب
عليه صوم يوم ثم ترك صلوة يوم وليلة اخرى هل يجب عليه صوم يوم آخر
قال الجواب الصدر الشهيد وسيل عمر قال لله على ان اصوم غدا ثم سافر في
الغد هل له رخصه الافطار قال نعم كما في صوم رمضان م واذا نذر بصوم كل
خميس ياتي عليه فافطر خميسا واحدا فعليه قضاؤه وكفارة يمين ان اراد يمينا
مع النذر فان افطر خميسا آخر فلا كفارة عليه عند ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله
اذا قال لله على صوم الابد يفطر ايام العيد ويطعم عن كل يوم مسكينا نصف
صاع من حنطة هشام عن محمد رحمه الله فيمن جعل على نفسه صوم الابد فافطر
يوم الفطر ويوم الاضحى لا يطعم عن هذه الايام في حيوته وعليه ان يوصي ان يطعم
بخلاف الشيخ الفاني فانه يطعم في حيوته الظهيريه ولو قال لله على ان
اصوم عمري فعن ابي يوسف رحمه الله عليه سنة اشهر وعنه صوم يوم والعمر الابد
في الروايات الظاهرة وفي الخانية ولو قال الدهر فهو على ستة اشهر عندهما
والدهر هو العمر كله وفي المنظومة والدهر لا يدرى لدى الامام و قدر ذاك
بنصف العام م واذا قال لله على ان اصوم جمعه ان اراد ايام الجمعه يلزمه
صوم سبعة ايام لان الجمعه يذكر ويراد بها الايام السبعة لكن الايام السبعة
اغلب فانصرف المطلق اليه وفي الفتاوى العتابية ولو قال صوم الجمعه فهو على
كل جمعه في عمره م اذا قال لله على ان اصوم شهرا مثل شهر رمضان ان نوى
المماثلة في التتابع يلزمه صوم شهر متتابعا وان نوى المماثلة في العدد وفي
الخانية او في الوجوب م او لم يكن له نية يلزمه ان يصوم ثلثين يوما
ان شاء متفرقا وان شاء متتابعا وفي النوازل وبه ناخذ م وهو نظير ما ذكر
في ايمان الفتاوى اذا قالت المراة ان كلمت فلانا فلله على صوم شهر كشهر
رمضان وكلمت فلانا فان شاءت فرقت وان شاءت تابعت الا اذا نوت
التتابع وانصرفت النية الى اصل الوجوب لا لعدده ولا الى صفه الوجوب الا
اذا نوت ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال لله على ان اصوم اليوم
اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم فلان في يوم هو فيه صايم من رمضان
او من كفارة يمين او تطوع فان ذلك اليوم يجزيه لما هو صايم به وعليه ان

يصوم يوما لقدوم فلان وعنه ايضا اذا قال لله علي ان اصوم شهرين متتابعين
من تقدم فلان فقدم في ايام بقيت من شعبان فانه يصوم ما بقي من شعبان للنذر
ويصوم رمضان من الفريضه ويقضي بعد الفطر ما بقي من نذره وان جعل على
نفسه ان يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان وجعل على نفسه ان يصوم اليوم
الذي يعافى فيه فلان ابدا فعوفي فلان في اليوم الذي قدم فيه فلان فعليه صوم
ذلك اليوم وحده ابدا ولا شي عليه غير ذلك وعنه ايضا اذا قال لله علي ان اصوم
الشهر فعليه ان يصوم بقية الشهر الذي هو فيه واذا نوى شهرا فهو كما نوى هشام
عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال ان شفى الله مريضي صمت كذا وكذا فلا شي عليه
حتى يقول فعلي ان افعل وفي الظهيرية وهذا قياس وفي الاستحسان يجب
وان لم يكن تعليقا لا يجب عليه قياسا واستحسانا ونظيره ما اذا قال انا احج فلا
شي عليه ولو قال ان فعلت كذا فانا احج ففعل يلزمه ذلك وعن ابي يوسف رحمه الله
اذا جعل على نفسه ان يصوم اليوم الذي عافاه الله تبارك وتعالى فيه فعافاه في يوم
صام ذلك اليوم ابدا ولو سمى سنه او شهرا صام ذلك اليوم الى ان ينقضي
ذلك الوقت وفي الفتاوى العتابيه ولو وجد ذلك اليوم الاخر قضاه م هشام
عن محمد رحمه الله اذا قال والله لا اصوم الابد يعني يوما واحدا من الابد او قال لله
علي ان اصوم الابد يعني يوما واحدا وذلك ينوي يوم الخميس او الجمعة وهو
على ما نواه هشام قال سالت محمدا رحمه الله عن رجل اراد ان يقول علي صوم يوم
فجرى على لسانه شهر فعليه صوم شهر وكذا الطلاق والعتاق والنذر وان كان
نيته خلاف ما قال وقال ابو حنيفه رحمه الله الطلاق لا يقع بينه وبين
الله تعالى والعتاق يقع قال هشام قلت لمحمد رحمه الله ما كان حجة ابي حنيفه
رحمه الله قال لا ادري قال محمد رحمه الله اما انا اراه وانما هو قول ابي يوسف
عن ابي حنيفه رحمه الله اذا قال لله علي صوم راس الشهر فعليه ان يصوم اليوم
الاول ولو قال اخر الشهر فعليه ان يصوم اليوم الاخر ولو قال لله علي صوم يومين
متتابعين من اول الشهر واخره كان عليه ان يصوم الخامس عشر والسادس
عشر اذا قال لله علي ان اصوم عشرة ايام متتابعين فصامها متفرقه لم يجز
لانه اداء الكامل بالناقص ولو وجب متفرقا فاداها متتابعا اجزاه لانه اوجبها
ناقصا واداها كاملا وهو نظير ما لو قال لله علي ان اصلي اربع ركعات بتسليمه
فصليها بتسليمتين لا يجزيه ولو قال لله علي ان اصلي اربعا بتسليمتين فصلى
اربعا بتسليمة واحدة اجزاه الظهيرية ولو قال لله علي ان اصوم عشرة
ايام متتابعين فصام خمسة عشر يوما وافطر يوما لكن لا يدري ان يوم
الافطار من الخمسة او من العشرة فانه يصوم خمسة ايام اخر متتابعين

ولو قال لله علي صوم نصف يوم لم يصح بخلاف نصف ركعة حيث يصح عند
محمد رحمه الله ونصف حج لا يصح ولو قال لله علي صوم فعليه صوم يوم واحد
وان قال علي صيام فثلثه ايام الولوالجيه ولو قال لله علي صيام الزمان
او الحين ولا نية له كان علي ستة اشهر وفي الفتاوى العتابيه ولو قال الايام
او اياما كثيره فعشرة ايام ولو قال السنين او الشهور فعلى عشرة روى ذلك عن
ابي حنيفه رحمه الله وعندهما في الايام الاسبوع وفي الشهور اثنا عشر شهرا وفي
السنين جميع العمر وان نوى شيئا فعلى ما نوى ولو ذكر هذه الاشيا بغير الالف
واللام فعلى ثلثه من ذلك جامع الجوامع لو قال لله علي ان نذر ان لم اصم
اليوم فلم يصمه فعليه كفارة يمين وان اراد الايجاب لزمه ايضا
اذا نذر ان يصوم في الحر فصام في الشتا جاز م اذا قال لله علي
ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم فجعل عليه ولا كفارة عليه ان
كان اراد اليمين ولو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان شكرا
لله تعالى تطوعا لقدومه واراد اليمين فصام عن كفارة يمين ثم قدم فلان في ذلك
اليوم بعد ارتفاع النهار فعليه القضاء والكفارة ولو قدم في يوم من رمضان
فعليه الكفارة ولا قضاء عليه وفي الفتاوى الخلاصه ولو قدم فلان قبل ان ينوي
ينوي به الشكر ولا ينوي به عن رمضان ثم بالنية واجزاه عن رمضان وليس
عليه قضاوه الفتاوى العتابيه لو قال في شعبان لله علي ان اصوم يوم
الاثنين وكان رمضان لا شي عليه ولو نذر ان يصوم رمضان اربعين يوما
ونوى اليمين كفر وعن ابي حنيفه رضي الله عنه خلافه وعن ابي يوسف رحمه الله اذا
قال لله علي ان اصوم غدا تطوعا فصام عن نيته قضا لنذره خلاف قوله
لله علي ان اصوم ايام كفارتي لا يصح الظهيرية ولو قال خدا برا بر مي روزه
يكسال يلزمه صوم سنه ولو قال دو روزه يكسال لا يلزمه شي لانه اذا اقر
به الهلال يراد به السنه الماضية وكان المنذور مستحيل الكون ولو قال
بالفارسية امسال روزه دارم فعليه يوم واحد ولو قال اين سال فعليه
باقي الصوم م اذا نذر ان يصوم يوم كذا ما عاش ثم كبر وضعف عن الصوم
يطعم مكان كل يوم مسكينا وفي الحجة قال الحجة والفتوى على انه يفطر
ويكفر يمينه باطعام عشرة مساكين ويخرج عن العهده لقوله عليه السلام
النذر يمين وكفارته كفارة يمين م وان لم يقدر تحريه على الطعام
يستغفر الله تعالى فان ضعف عن الصوم في ذلك المكان لمكان الضعف
كان له ان يفطر وينتظر حتى اذا كان ايام الشتاء يصومه مكانه ومن جنس
هذه المسئله اذا قال لله علي ان اصوم ابدا يضعف عن الصوم لاشتغاله

قدم صح

عن كفارة يميني ثم قال لله على ان اصوم غدا صح

بالمعيشة كان له ان يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع من الحنطة وفي
تجنيس الناصري ولو قال لله علي صوم كل سنة حتى يعود ابني من [illegible]
هناك بطل نذره عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كما في مسئلة الكون الظهيرية
ولو جعل لله تعالى على نفسه صوما او صلوة او حجا او صدقة او ما اشبه ذلك
مما هو طاعة ان فعل كذا ففعله لزمه ما سمى ولم يجز كفارة اليمين في ظاهر
الرواية عندنا وروي عن محمد رحمه الله ان علق النذر بشرط يريد كونه كقوله
ان شفى الله مريضي او قدم غايبي لا يخرج عنه بالكفارة وان علق بشرط لا يريد
كونه كشرب الخمر ونحوه يتخير بين الكفارة وبين عين ما التزم وهو قول الشافعي رحمه الله
في الجديد وروي ان ابا حنيفة رحمه الله رجع الى التخيير وبهذا كان يفتي اسماعيل
الزاهد رحمه الله

م الفصل الثاني في الاعتكاف الهداية الاعتكاف
مستحب والصحيح انه سنة وفي الزاد والصحيح انه سنة مؤكدة وهو اللبث في المسجد
مع الصوم وسيأتي ونية الاعتكاف اما اللبث فركنه والنية شرط وكذا
الصوم في الواجب وسيأتي السغناقي واما سبب الاعتكاف ان كان واجبا
فالنذر وان كان تطوعا فالنشاط الداعي الى طلب الثواب واما حكمه ان
كان واجبا ما هو حكم ساير الواجبات وان كان نفلا ما هو حكم ساير النوافل
واما نقضه فالخروج من المسجد لا لحاجة لازمة طبعا او شرعا واما محظوراته
فسنأتي واما آدابه فان لا يتكلم الا بخير وان يختار افضل المساجد الخلاصة
عن الزهري انه قال عجبا للناس كيف تركوا الاعتكاف ولم يترك رسول
الله صلى الله عليه وسلم منذ قدم المدينة الى ان مات وعن عايشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان
حتى توفاه الله تعالى م الاعتكاف ضربان تطوع وهو ان يشرع فيه
من غير ان يوجبه على نفسه وواجب وهو ان يوجبه على نفسه وفي
الذخيرة واذا اراد الايجاب ينبغي ان يذكر بلسانه ولا يكفي لايجابه
النية بالقلب وفي الكافية ويجب الاعتكاف بالتعليق بالشرط وبالشروع
فيه اعتبارا بساير العبادات وفي الظهيرية والاولى للرجال ان يعتكف
من كل رمضان عشرا م وجوازه مختص بالمساجد قال القدوري رحمه الله
ولا يصح الاعتكاف الا في مسجد الجماعات وروي عن ابي حنيفة رحمه الله
انه لا يصح الا في مسجد تصلى فيه الصلوات الخمس قيل اراد ابو حنيفة رضي الله عنه
غير المسجد الجامع فان هناك يجوز الاعتكاف وان لم يصلوا فيه الصلوة
كلها بجماعة وغير الواجب يجوز اداؤه في غير مسجد الجماعة وفي الفتاوى
الخلاصة وان اراد ان يعتكف اقل من سبعة ايام يعتكف في مسجده

وان اراد ان يعتكف اكثر من سبعة ايام يعتكف في المسجد الجامع م والافضل
اعتكاف الرجل في الجامع اذا كان ثمه قوم يصلون بجماعة فان لم يكن فاعتكافه
في مسجده افضل وفي الفتاوى الخلاصة الاعتكاف في المسجد الحرام افضل ثم مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة ثم في مسجد بيت المقدس ثم في مسجد
الجامع م والافضل للمرأة الاعتكاف في مسجد بيتها يريد به الموضع المعد للصلوة
في حق صح
وفي الخلاصة وعند الشافعي رحمه الله في مسجد حيها افضل م ولو خرجت و
اعتكفت في مسجد الجماعة جاز اعتكافها وفي الفتاوى [illegible] انه يكره وفي الفتاوى
الخلاصة ولا تعتكف المرأة في مسجد جماعة في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة
رحمه الله ان شاءت اعتكفت في مسجد بيتها وان شاءت في مسجد جماعة الا
ان في مسجد بيتها افضل من مسجد حيها ومسجد حيها افضل من المسجد
الاعظم ولا تعتكف في بيتها في غير مسجد وفي التجريد وقال الشافعي رحمه الله
لا يجوز في مسجد بيتها م والصوم شرط لصحة الاعتكاف الواجب واختلفت
الروايات في النفل روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان الصوم شرط لصحته
وفي ظاهر الرواية ليس بشرط وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي الحجة
اذا فسد الصوم فسد الاعتكاف وفي الخلاصة وعند الشافعي رحمه الله يصح الاعتكاف
بدون الصوم وفي الذخيرة ويشترط وجود ذات الصوم لا الصوم لجهة
الاعتكاف وهذا يشكل فيما اذا صام الرجل يوما تطوعا ثم قال في بعض النهار
علي اعتكاف هذا اليوم ذكر في الولوالجية انه لا اعتكاف عليه سواء قال
ذلك قبل نصف النهار او بعده لان الاعتكاف لا يصح الا بالصوم واذا وجب الاعتكاف
وجب الصوم والصوم في اول النهار انعقد تطوعا فتعذر جعله واجبا
م ولا يخرج المعتكف من معتكفه ليلا ولا نهارا الا بعذر وان خرج من غير
عذر ساعة فسد اعتكافه في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله لا يفسد حتى يكون اكثر من نصف يوم ومن الاعذار الخروج
للغايط او البول او لاداء الجمعة وفي الخلاصة وقال الشافعي رحمه الله الخروج
اليها مفسد م فبعد ذلك ينظر ان كان منزله بعيدا من الجامع يخرج
حين يرى ان يبلغ الجامع عند النداء وفي الفتاوى الخلاصة وان كان الخروج
قبل الزوال هو الصحيح م وان كان منزله قريبا يخرج حين تزول الشمس
وفي القدوري يخرج عند الاذان فيكون في المسجد مقدار ما يصلي اربعا
او ستا قبل الجمعة الاربعة السنة والركعتان تحية المسجد روي عن ابي
حنيفة رضي الله عنه مقدار ما يصلي قبلها اربعا وفي الكافي اربعا قبل الاذان
عند المنبر م وبعدها اربعا وذكر في الاصل اربعا قبلها واربعا بعدها

اوستا على حسب اختلاف الاخبار في النافلة بعد الجمعة ولو اقام في المسجد الجامع يوما
وليلة لم ينقص اعتكافه ولكنه يكره وفي الذخيرة وفي الهداية لا يستحب وفي التتارخانية
وكذلك ان تمم الاعتكاف فيه وله ان يخرج الى العيدين للصلوة م ولا يخرج لاكله
وشربه وعيادة المريض ولا لصلوة الجنازة قيل وينبغي انه اذا لم يكن عنده احد يقوم
بامور الميت ويصلي عليه انه يخرج فاذا مرض فليس له ان يخرج وفي الحجة ولو شرط
وقت النذر والالتزام الى عيادة المريض وصلوة الجنازة وحضور مجلس العلم يجوز
له ذلك وفي مختصر خواهر زاده ولا باس بان يعود المريض ويشهد الجنازة
وفي الظهيرية وللمعتكف ان ياكل ويشرب بعد المغرب ويتحدث وينام ويدهن
وقيل يخرج بعد الغروب للاكل والشرب وفي التتارخانية وان اغتسل في المسجد
في اناء جاز وفي الفتاوى الخلاصة ولا باس بان يخرج راسه الى بعض اهله لتغسله
م واذا انهدم المسجد الذي هو فيه او اخرج منه ودخل في مسجد اخر من ساعته صح
استحسانا والقياس في الكل ان يفسد وان صعد المئذنة للتاذين لا يفسد
اعتكافه وان كان باب المئذنة خارج المسجد كذا ذكر في الاصل وفي الخانية في
ظاهر الرواية وهو الصحيح وفي البقالي الحسن بن زياد رحمه الله انه يبطل اعتكافه
الحجة ولو تفرق اهل المسجد وخاف على نفسه وماله من المكابرين جاز
له الخروج فلا يبطل الاعتكاف م واذا خرج لغائط او بول لا باس بان يدخل
بيته ويرجع الى المسجد كما فرغ من الوضوء ولو مكث في بيته فسد اعتكافه
وان كان ساعة عند ابي حنيفة رضي الله عنه وفي الظهيرية وكذا اذا خرج ساعة
بعذر المرض الا انه لا ياثم وكذا اذا خرج بغير عذر ناسيا فسد م ولو انتقل من
مسجد الى مسجد من غير عذر انتقض اعتكافه عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
لا ينتقض وهذا بناء على ان عند ابي حنيفة رحمه الله خروجه ناقض للاعتكاف
قليلا كان او كثيرا وعندهما الخروج القليل ليس بناقض وفي الحجة ويخرج
لاجابة السلطان ويخرج ايضا لامر لا بد له منه ثم يرجع الى المسجد بعدما
فرغ من ذلك الامر سريعا ويخرج للوضوء والاغتسال فرضا كان او نفلا
جامع الجوامع للعزم ان يخرج المعتكف ابن مقاتل لا م وهذا كله في الاعتكاف
الواجب واما الاعتكاف النفل فلا باس بان يخرج بعذر او بغير عذر وهذا
في ظاهر الرواية فان محمدا رحمه الله قال في الاصل معتكف بقدر ما اقام تارك له
اذا خرج ولهذا لم يشترط على ظاهر الرواية بصحة اعتكاف النفل الصوم اقله
مقدر بيوم ولهذا لم يشترط لصحة اعتكاف النفل الصوم وفي المنظومة في المقالة
الثالثة ثم اقل الاعتكاف النفل م يوم لدى استاذنا الاجل وكثر النهار
عند الثاني وساعة في مذهب الشيباني ويحرم على المعتكف الجماع ودواعيه

ان يخرج صح

الصوم صح

ف

نحو المباشرة والتقبيل واللمس بالليل والنهار في ذلك على السواء وبالجماع
يفسد الاعتكاف على كل حال وباللمس والمباشرة يفسد اذا انزل واذا لم ينزل
لا يفسد اعتكافه وفي الهداية ولو جامع فيما دون الفرج فانزل يفسد اعتكافه
ولو لم ينزل لا يفسد م ولو نزل فانزل لم يفسد اعتكافه والجماع ناسيا يفسد
الاعتكاف بالجماع عامدا او في الاكل ناسيا لا يفسد الاعتكاف وفي الفتاوى الخلاصة
ويتحدث في الاعتكاف ولا يفسد الاعتكاف بسوق والجدال وفي الحجة ولا
يتكلم بفضول كلام الدنيا وفي الزاد ولا يتكلم بما فيه اثم فان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يتحدث مع الناس في اعتكافه وفي الخانية واذا سكر المعتكف ليلا لم
يفسد اعتكافه لانه باشر محظور الدين لا محظور الاعتكاف فلا يفسد اعتكافه
كما لو اكل مال الغير الظهيرية اذا مرض المعتكف او غلبت قضى وان اطبق فالقياس
ان لا يقضي كالفرائض وفي الهداية ولو شرع فيه ثم قطع لا يلزمه القضاء في رواية
الاصل وفي رواية الحسن يلزمه وفي الظهيرية عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يلزمه
يوما وفي شرح المتفق ويستحب فيه الاشتغال بذكر الله تعالى وقراءة القرآن و
الصلوة على الاستدامة الخانية اذا احرم الرجل في اعتكافه بحجة او عمرة لزمه
الاحرام لانه لا ينافي عافية بينهما فجمع بينهما الا ان يخاف فوت الحج فيدع الاعتكاف
مرفوع منه بحيث يعلم باب التدرج في الاعتكاف صحيح اذا قال لله علي ان اعتكف
شهرا فهذه المسئلة على وجهين ان نوى شهرا بعينه فهو كما نوى وان لم ينو
بعينه فله ان يعتكف اي شهر شاء ولا يتعين الشهر الذي يليه وان قال نويت ان
اعتكف بالنهار دون الليل لم يصح نيته لا قضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى واذا
اصبح الرجل صائما متطوعا ثم قال في بعض النهار لله علي ان اعتكف هذا اليوم
فلا اعتكاف عليه في قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي الذخيرة سواء قال ذلك
قبل نصف النهار او بعده م وقال ابو يوسف رحمه الله ان قال ذلك بعد الزوال
فلا اعتكاف عليه وان قبل الزوال فعليه الاعتكاف وكذلك قال ابو يوسف رحمه الله
في رجل اصبح مفطرا يعني غير ناوي الصوم ثم قال لله علي ان اعتكف هذا اليوم
وكان ذلك قبل انتصاف النهار فانه يلزمه ويعتكفه بصوم وان لم يفعل
فعليه القضاء ولو نذر اعتكاف ليلة لا يلزمه شيء وان نوى اليوم معها
لم يصح نيته وعن ابي يوسف رحمه الله انه يلزمه ونص تقدير المسئلة كانه قال
لله علي ان اعتكف ليلة بيومها ولو نذر اعتكاف يومين او ليلتين او اكثر
من ذلك صح نذره ودخل فيه الايام والليالي يجب ان يعلم ان ذكر الايام يستتبع
ما بازائها من الليالي وكذلك ذكر الليالي يستتبع ما بازائها من الايام باتفاق
الروايات وكذلك ذكر اليومين والليلتين يستتبع ما بازائهما من الايام من

الليلتين واليومين وظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يستتبع
والذالم يستتبع ما بازائهما على هذه الرواية بقي النذر باعتكاف اليومين
وباعتكاف ليلتين والنذر باعتكاف اليومين صحيح بتخلل الليلة المتوسطة
يجب النذر والنذر باعتكاف ليلتين غير صحيح ولا يلزمه شيء الخلاصة
ولو قال لله على اعتكاف ثلثين يوما لزمه اعتكاف ثلثين يوما بالليالي م و
لو نذر اعتكاف ثلثين يوما وقال عنيت به النهار خاصة فهو كما نوى وله
ان يفرقه ولو قال اردت به الليل خاصة لم يصدق وفي الفتاوى الخلاصة
يلزمه الليالي والنهر جامع الجوامع ... على اعتكاف شهرين متتابعين على
من الظهار فصام ولم يعتكف لا يقضي م ولو قال ثلثين ليلة ونوى به الليل
خاصة لم يلزمه شيء وفي الفتاوى الخلاصة ولو قال لله على اعتكاف ليله ونوى
اليوم يلزمه الاعتكاف ولو نذر اعتكاف يوم قد اكل فيه لا يصح نذره ولا يلزمه
شيء الظهيرية سئل الجندي عمن قال لله على اعتكاف شهر ان دخلت
دار فلان ثم دخل الدار هل يجب عليه اعتكاف شهر قال نعم م اذا قال لله على
ان اعتكف شهرا بغير صوم فعليه ان يعتكف شهرا ويصوم فيه اذا اوجب
الاعتكاف في وقت بعينه ولم يعتكف قضى اذا نذر اعتكاف يوم دخل المسجد
قبل طلوع الفجر واقام فيه الى ان يغرب الشمس وفي الفتاوى الخلاصة ولو قال
اياما ابتداء بالنهار ويدخل المسجد قبل طلوع الفجر ولو نذر اعتكاف يومين
دخل المسجد قبل غروب الشمس واقام ليلة ويومها وليلة اخرى ويومها
وفي الفتاوى الخلاصة ويخرج بعد غروب الشمس وعن ابي يوسف رحمه الله
يدخل المسجد قبل طلوع الفجر وحكى عن ابي حنيفه رضي الله عنه مثل قوله الظهيرية
ولو نذرت المرأة اعتكاف شهر ثم حاضت تقضي ايام حيضتها متصلا بالشهر
وان استقبلت وفي الوالوالجية ولو اوجب اعتكاف شعبان فاعتكفه الا
يوما قضاه ولا يلزمه الاستقبال م ولو اوجب اعتكاف شهر بعينه دخل
المسجد قبل غروب الشمس اذا قال لله على ان اعتكف شهر رمضان صح نذره
كما لو قال لله على ان اعتكف رجبا او ما اشبهه وعن ابي يوسف رحمه الله في
رواية بشر انه يفسد نذره ولا يلزمه القضاء وفي الخانية وهو قول زفر رحمه الله
م فان لم يعتكف حتى دخل رمضان آخر فصامه واعتكف فيه قضاء عن الاعتكاف
الاول في الشهر الاول لا يجوز وفي الخانية عندنا خلافا لزفر رحمه الله م فلو انه
افطر في رمضان الاول لعذر وجب عليه قضاؤه باعتكاف متتابع فان قضى
صوم رمضان فاعتكف متتابعا اجزاه كما لو صام رمضان ولم يعتكف عليه
ان يعتكف شهرا آخر بصوم عند ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله وهو احدى الروايتين

عن ابي يوسف رحمه الله الفتاوى الخلاصة ولو قال لله على ان اعتكف رجبا
فمضى رجب وهو لا يعلم انه قد مضى لا شيء عليه يريد به اذا اوجب على نفسه
اعتكاف رجب السنة التي هو فيها الخانية ولو نذر ان يعتكف رجبا
فعجل شهرا قبله يجوز في قول ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله كما مر في النذر
بالصوم وعلى هذا الخلاف النذر بالحج والصلوة م اذا اوجب على نفسه اعتكاف شهر ولم يعتكف
حتى مات يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من حنطة وفي الشامل للبيهقي اذا اوصى وان كان مريضا
وقت الايجاب فلم يبرأ حتى مات فلا شيء عليه وان كان صحيحا حين اوجب وعاش عشرة ايام يطعم
عنه لجميع الشهر قيل هو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقول محمد رحمه الله يطعم بقدر ما كان صحيحا

الفصل الثالث عشر في صدقة الفطر ذكر في الاصل يجب صدقة الفطر عن نفسه
وعبيده وذكر في المجرد عن ابي حنيفة رحمه الله ان صدقة الفطر سنة لا ينبغي تركها والمذهب
انها واجبة وفي الكافي وقال الشافعي رحمه الله فريضة م ووقت وجوبها من حين طلوع
الفجر الثاني من يوم الفطر حتى ان مات قبل ذلك وفي جامع الجوامع او اعتق العبد او كان
حرا فلا يجب وكذا لو ولد بعده او اشترى او دخل في ملكه ومن ولد او اسلم قبله وجب وفي
الفتاوى الخلاصة وكذا لو صار غنيا قبل طلوع الفجر وبعده لا وفي الخانية وعند
الشافعي رحمه الله تجب عند غروب الشمس في آخر يوم من رمضان وفي الخانية سئل محمد بن
مقاتل الرازي عن صدقة الفطر في اي وقت افضل قال الوقت الذي لا اختلاف فيه وهو
وقت طلوع الفجر الى ان يصلي الامام العيد وبه تأخذ م ومن حكمها انها لا تسقط
بالتأخير وان طالت المدة وفي الظهيرية ولا يكره التأخير م يجوز تعجيلها قبل يوم
الفطر بيوم او بيومين في رواية الكرخي وعن ابي حنيفة رحمه الله سنة او سنتين وفي الفتاوى
الخانية ولو عجل بثلثة ايام قبل الفطر جاز والمختار اذا دخل شهر رمضان يجوز وقبله
لا يجوز وفي الظهيرية وعليه الفتوى وفي الفتاوى الخلاصة والصحيح انه يجوز لسنة
وهو في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وذكر الشهيد رحمه الله في شرح كتاب الصوم ان ذكر اليوم
والسنة في رواية الكرخي وفي رواية عن ابي حنيفة رحمه الله ووقع اتفاقا لا لتقليد الجواز به وفي الهداية
فان قدموها على يوم الفطر جاز ولا تفصيل بين مدة ومدة وهو الصحيح م ولا يجوز هذه
الصدقة الا على حر للمسلم غنى والغني ان يملك نصابا او ما قيمته قيمة النصاب
فاضلا عن مسكنه وفي الينابيع وان كان يساوي مالا عظيما م وثيابه واثاثه وفي
الينابيع وخادم يخدمه وفي الخانية وفرسه وسلاحه على نحو ما يعتبر في حرمة الصدقة
وفي شرح الطحاوي ولم يكن عليه دين اليتيمة وسئل الحسن بن علي رضي الله عنهما عن المرأة
اذا كان لها جواهر ولالي تلبسها في الاعياد وتتزين بها للزوج وليست للتجارة هل عليها
صدقة الفطر قال نعم اذا بلغت نصابا صدقة الفطر وسئل عنها عمر الحافظ فقال لا يجب عليها
شيء وسئل الحسن ايضا عن الصبي اذا كان له عشرة دنانير وابوه غني هل يجب على ابيه صدقة

اختلفوا في وقت وجوب صدقة الفطر

الفطر عنده قال ثم الظهيرية والفاضل بالزيادة على دار واحدة وعلى الدست الثلاثة من الثياب للشتاء والصيف والربيع وفي الغازي بالزيادة على الواحدة فرسين وفي غيره بالزيادة على الواحدة من الدواب من فرس او حمار وكذا الخادم وفي ثياب البيت على ما يتأدب به عادة وفي كتب الفقه بالزيادة على نسخة واحدة من كل شيء وفي التفسير بالزيادة على المثنى وفي مصاحف القرآن ما زاد على الواحد وفي الخانية وكتب الطب ونحوها كلها معتبرة في الغناء وفي الرابع ما زاد على التوريت والات الفلاحة والفتوى على ما ذكرنا انه يعتبر الفضل على الكفاية له ولعياله والدهقان يعتبر الفضل في قوت سنة وفي الفتاوى العتابية وفي حق صاحب المستغلات يعتبر الفضل على قوت شهر وعن ابي يوسف رحمه الله فيمن اشترى قوت شهرين فقوت الشهر الثاني فضل وفي الخانية ولو اشترى قوت سنة يساوي نصابا ففيه كلام والظاهر انه لا يعد ذلك من الغناء وعن ابي يوسف رحمه الله انه يعتبر في وجوب صدقة الفطر ان يكفيها وراد النصاب لنفقته ونفقة عياله سنة وفي الخلاصة وعند الشافعي رحمه الله يجب على ان يملك قوت عينه ولما يتصدق به الخانية واذا كان دار لا يسكنها ولا يواجرها اولا يواجرها يعتبر قيمتها في الغناء وكذا اذا اسكنها وفضل شيء عن سكناه يعتبر قيمة الفاضل في النصاب ويتعلق بهذا النصاب احكام وجوب صدقة الفطر والاضحية وحرمة وضع الزكوة فيه ووجوب نفقة الاقارب م وما يتادى به هذه الصدقة في المشهور من الاخبار ثلثة اشياء الحنطة والشعير والتمر ومقدارها من الحنطة نصف صاع عند ابي حنيفة رحمه الله ومن الشعير والتمر صاع واما الزبيب فهو مروي في بعض الاخبار ومقداره نصف صاع عند ابي حنيفة رضي الله عنه وروى الحسن عنه انه صاع وفي الخلاصة وهو قولهما وفي الخلاصة وقال الشافعي رحمه الله من جميع ذلك صاع م ولكن ثبت جوازه باعتبار العين عند بعض المشايخ وعند بعضهم باعتبار القيمة ودقيق الحنطة كالحنطة ودقيق الشعير كالشعير عندنا وقال الشافعي لا يجوز والجواز باعتبار العين لان الدقيق منصوص عليه وفي بعض الروايات والاحتياط ان يعتبر فيهما القدر والقيمة والخبز يجوز باعتبار العين عند بعض المشايخ وعند البعض باعتبار القيمة وهو الاصح وفي العتابية حتى لو ادى مقام الخبز قيمة نصف صاع من الحنطة يجوز وفي شاير الجوار الجواز باعتبار القيمة الخزانة وجميع ما يعتاد مقيس على الشعير الخانية واما الاقط فلا يجوز عندنا الا باعتبار القيمة وفي جامع الجوامع ومن الاقط عند مالك رحمه الله صاع م واذا اراد ان يعطي قيمة الحنطة او الشعير او التمر يؤدي قيمة الحنطة اي الثلث شاء عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما وقال محمد رحمه الله يؤدي قيمة الحنطة فكان الفقيه ابو الاعمش رحمه الله يقول اداء الحنطة افضل من اداء القيمة وكان الشيخ ابو جعفر رحمه الله يقول اداء القيمة في ديارنا افضل وفي الظهيرية وعليه الفتوى وفي النوازل وكل ما عجلت منفعته في هذه البلاد فهو احب الي وكان الفقيه ابو جعفر يقول دفع الحنطة افضل في الاحوال كلها لانه موافقة السنة واظهار السنة وفي الحجة قال محمد بن سلمة ان كان في ايام الشدة فالحنطة اولى وان

مسئله في صدقة الفطر بالذمي

كان في ايام السعة فالدراهم اولى وفي الفتاوى الخلاصة وقال بعضهم الحنطة احب من الدراهم اذا كان في موضع يشترون الاشياء بالحنطة كما يشترون بالدراهم ولو ادى نصف صاع حنطة يجوز ولو ادى نصف صاع تمر او شعير ومكحنطة لا يجوز وجوزه في الكفارة وفي الحجة وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز الا اذا كان الكل من جنس واحد ولو ادى ربع صاع من حنطة جيدة يساوي قيمة صاع من تمر او شعير لا يجوز الا عن الربع ولو ادى حنطة ردية جاز وان كان عفنا او كان به عيب ادى النقصان وقد اعتبر الحسن رحمه الله في رواية قيمة الوسط في الجواز فاما اذا كان قيمته دون قيمة الوسط لا يجوز وان كان ما اخرج لا يساوي نصف صاع تمر وسط ففي هذه الصورة نوع اضطراب ذكر في بعض نسخ الحسن انه يجوز وفي بعضها انه لا يجوز قال الناطفي في هدايته والصحيح عندي جوازه وان اعطى قيمة نصف صاع دقيق او سويق جيد وذلك لا يساوي نصف صاع حنطة لا يجزيه وكان عليه تمام قيمة نصف صاع حنطة وسط الحجة ولو دفع الملح امناء اربعة امناء ان كان اربعة امناء من الملح يساوي نصف صاع من الحنطة يجوز م والصاع الذي يقدر الحنطة بنصفه والتمر والشعير بكله قال الطحاوي رحمه الله ثمانية ارطال مما يستوي كيله ووزنه قيل معناه ان يستوي بالعدس والماش وان اعطى بالوزن منوين من الحنطة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يجوز وفي الخانية فاذا كان يسع فيه ثمانية ارطال من العدس والماش فهو الصاع الذي يكال به الحنطة والشعير والتمر الينابيع وذكر ابو الحسن الكرخي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال يعتبر في الصاع الوزن وروى ابن رستم عن محمد رحمه الله انه يعتبر بالكيل حتى لو ادى اربعة ارطال من الحنطة او التمر لا يجزيه عنده اذا لم يكن الحنطة بالكيل نصف صاع والتمر صاعا م قال محمد رحمه الله في الاصل ويجب على الرجل الحر المسلم الغني ان يؤدي صدقة الفطر عن نفسه ورقيقه كفارا كانوا او مسلمين اذا لم يكونوا للتجارة وفي الخانية وقال الشافعي رحمه الله لا يجب عما يملكه الكفار م وكذا عن مدبريه وامهات اولاده وفي الفتاوى العتابية وفي البقالي لا صدقة في المدبر وام الولد م ولا يخرج عن مكاتبه ولا عن رقيق مكاتبه ولا يجب على المكاتب ايضا عن نفسه ومعتق البعض عند ابي حنيفة رضي الله عنه بمنزلة المكاتب وعندهما بمنزلة حر عليه دين فان كان الفاضل عن دين السعاية ما يساوي مائتي درهم سوى ما يحتاج اليه في الحال تجب عليه صدقة الفطر الخانية اذا عجز المكاتب ورد في الرق لا يجب على المولى زكوة السنين الماضية ولا صدقة الفطر اذا كانت للخدمة وفي الولوالجية اذا كان عبد الله للتجارة ثم عجز ادى عنه صدقة الفطر وخرج عن التجارة بالكتابة م ويخرج عن عبده الذي في يد غيره باجارة او عارية او وديعة واما العبد المرهون ففي ظاهر الرواية يجب صدقة الفطر على الراهن اذا كان عنده وفاء بالدين وفضل مائتي درهم وان كان فضل مائتي درهم في المرهون فيما سواه وفي الفتاوى الخلاصة وعن ابي يوسف رحمه الله انه ليس عليه حتى يفتكه فان افتكه يعطي

لما مضى ولا يخرج من الابق وفي الوقاية الا بعد عوده مر والمغصوب المجحود وفي الفتاوى
الخلاصة اذا لم يكن بينة وحلف الغاصب فان عاد العبد من الاباق او رد المغصوب بعد
ما مضى يوم الفطر كان عليه صدقة ما مضى وفي الخانية وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجب عليه
صدقة ما مضى ولا يؤدى عن عبيد المأسور وفي التجريد وليس في رقيق القوم الذين يقومون
عن مصالح القوام مثل زمزم وفي تجنيس نحو هذا وخدمة الكعبة صدقة الفطر ولو
ولو جعل عن نفسه ان يهدى مملوكا لرعلوكه للخدمة فجاء يوم الفطر قبل ان يهدى كان
عليه صدقة فطره وان كان للتجارة فعليه الزكوة مر ويخرج صدقة الفطر عن عبيده المأذون للديون
وفي الظهيرية وغير المديون الولوالجية اذا لم يكن للتجارة مر واما مماليك هذا العبد
فان كانوا للتجارة فلا يخرج عنهم سواء كان على العبد المأذون دين او لم يكن واما اذا
كان اشتراه المأذون للخدمة باذن المولى فان لم يكن على المأذون دين يجب على المولى
صدقة فطرهم وان كان لا يجب الظهيرية عند ابي حنيفة خلافا لهما وان كان
العبد بين رجلين لا صدقة على واحد منهما عندنا وفي الخانية وقال الشافعي رحمه الله
يجب عليهما مر واذا كان عدد من العبيد بين الرجلين فلا صدقة على واحد منهما عند ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يجب على كل واحد منهما ما يخصه من
القسمة من العدد وفي الكافي دون الاشقاص حتى لو كان بينهما صدقة عبدين
وهذا بناء على ان عند ابي حنيفة رحمه الله الرقيق لا يقسم واحدة فلم يملك كل واحد
منهما عبدا تاما ومحمد رحمه الله يرى قسمة الرقيق وكذلك ابو يوسف رحمه الله الا ان
ابا يوسف رحمه الله لم يوجب هنا لعدم الولاية واذا كانت الجارية مشتركة بين الرجلين فجاءت بولد
فادعياه فلا صدقة على واحد منهما في الام فاما الولد قال ابو يوسف رحمه الله على كل واحد منهما
صدقة تامة وقال محمد رحمه الله صدقة واحدة وفي السراجية وبه اخذ ابو الليث رحمه الله وفي
الحجة قال محمد رحمه الله في زيادة الزيادات يجب على كل واحد منهما من واحد وبه نأخذ
وفي الخانية وان كان لابن بين الرجلين باب ادعيا لقيطا قال ابو يوسف رحمه الله
يجب على كل واحد منهما صدقة كاملة وقال محمد رحمه الله يجب عليهما صدقة واحدة وان كان احدهما
معسرا والآخر موسرا او كان احدهما ميتا فعلى الآخر صدقة تامة عندهما ولا يجب على الرجل
صدقة الفطر عن اولاده الكبار وفي الفتاوى العتابية وان كانوا في عياله مر سواء كان
لهم اولم يكن وسواء كانت اصحاء او زمنا في ظاهر رواية اصحابنا رحمهم الله واما الاولاد الصغار
فان كان لهم مال فالاب وفي الينابيع او وصى الاب او الجد عند عدم الاب او وصى نصب
القاضي لهم مر من مالهم صدقة فطرهم وصدقة فطر عبيدهم عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
خلافا لمحمد رحمه الله وكذا الوصي على هذا الخلاف وفي الكافي القاضي كالولي في الاداء
من مال الصغير وفي الذخيرة والمسئلة في الحاصل بناء على انه اذا كان للصغير مال فصدقة
فطرهم فطره عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يجب على الصغير وعند محمد رحمه الله الوجوب

على الاب فاذا ادى من مال الصغير نفذ حقا واجبا على نفسه من مال الصغير فيضمن وفي الفتاوى
الخلاصة وليس على الجد صدقة اولاد اولاده اذا كان الاب حيا باتفاق الروايات
وان كان ميتا فكذلك في ظاهر الرواية الابانة الصبي اذا بلغ معتوها او مجنونا
لا يسقط صدقة الفطر عن الاب واذا بلغ عاقلا ثم عته لا يجب على الاب وفي زيادات نوادر
هشام ان جن في صغره فلم يزل مجنونا حتى ولد له ولد يجب عليه صدقة الفطر عن ولده
قال الشيخ ابو عبد الله الجرجاني وعندي ان على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يلزمه
فطرته كما يلزمه عن عبيده وعند محمد رحمه الله لا يلزم فطرة ولده كما لا يلزمه فطرة عبيده
مر وان لم يكن للصغير مال فانه يجب على الاب صدقة فطره دون صدقة مماليكه وفي
الخانية وقال محمد رحمه الله لا يؤدى لا من ماله ولا من مال الصغير مر والمعتوه والمجنون
بمنزلة الصغير سواء كان الجنون اصليا بان بلغ مجنونا او عارضيا هو الظاهر من
المذهب ولا يخرج عن سائر قرابته وان كانوا في عياله وكذا لا يخرج عن نوافله في ظاهر
الرواية وكذا لا يخرج عن ابويه وفي الخزانة واجداده مر ولا يخرج احد الزوجين عن
صاحبه ويجوز ان يعطي ما يجب عن جماعة مسكينا واحدا وفي الحجة لا ولى دفع الكثير
الى واحد لانه يشبه عطاء الكرام وان اعطى ما يجب عن واحد مسكينين يجوز عند الكرخي
رحمه الله ولا يجوز عند غيره وفي الخلاصة ويجوز ان يعطي فطرة واحد مساكين ولو
ذميا جاز وفي الخانية جاز ويكره وعند الشافعي رحمه الله واحدى الروايتين عن ابي
يوسف لا يجوز ولا يجوز صرفها الى المستأمن ويجوز الى زوجة الغني وعن ابي يوسف رحمه الله
اذا قضي لها بالنفقة لا يجوز وفي السراجية ولو اعطى الجنبى هشام لا يجوز ويكره
صدقة الفطر ان يدفع الى موضع آخر الى الذي قرابته من ذوي الحاجة مر وعن ابي يوسف
رحمه الله يعطي الرجل صدقة الفطر عن نفسه ويكتب الى اهله فيعطون حيث هم
وان اعطى عن نفسه حيث هو او كتب اليهم حتى يعطوا عن انفسهم وعنه يجوز وفي الحجة
وان كان بعض اولاده في موضع آخر فصدقة كل نفس يؤدى حيث هو مر وعنه ايضا
لو اعطى صدقة الفطر عن زوجته واولاده الكبار الذين هم في عياله اجزاه وان لم
يكن يامروه بذلك وفي الخانية وعليه الفتوى وفي التجريد وقال الشافعي رحمه الله
اذا كان الكبير زمنا معسرا فهو بمنزلة الصغير ولا يجوز ان يعطي عن غير عياله الا بامره
ويؤدى صدقة الفطر عن نفسه وعبيده حيث هو وفي الكبرى وعليه الفتوى
مر وفي زكوة المال حيث المال وهذا قول محمد رحمه الله وقول ابي يوسف رحمه الله الاول وعنه
وقال يؤدى عن العبد حيث العبد وفي الينابيع وقول ابي حنيفة رحمه الله مثل قول
محمد رحمه الله وهو الصحيح مر وروى عن ابي يوسف رحمه الله ان العبد اذا كان حيا
يعتبر مكان العبد وان كان ميتا يعتبر مكان المولى مر ولا يجب هذه الصدقة عن الحمل
ويجب عن العبد الجاني عمدا او خطاء واما العبد الموصى له برقبته لرجل وبخدمته

لاخر صدقة الفطر على مالك الرقبة وفي الظهيرية ولو قتل هذا العبد عبدا في ايديهما
فالموكلهما على استيفاء القولين لا يجب القود وفي الفتاوى العتابية ولا يجب صدقة
الفطر عن عبده المنذور بالتصدق به والعبد المهمور ان كان بغير عينه لا صدقة على
احد وان كان بعينه ذكر ههنا انه يجب على المرأة قبضته او لم تقبضه لانها ملكته
بنفس العقد وان طلقها قبل الدخول بها ثم مر عليه يوم الفطر ان كان في يد الزوج
لا يجب على احد لانه مشترك وان كان في يدها فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
يجب عليها لانه ملكها قبل الرد وقبل القضاء بالرد م واذا اشترى عبدا شراء صحيحا
ومر يوم الفطر قبل قبضه لزمه صدقة الفطر ان قبضه وقيل هو قولهما وان مات
قبل القبض فلا صدقة وان رده قبل القبض بعيب او بخيار رؤية فعلى البائع
وان كان بعده فعلى المشتري وفي الهداية ومن باع عبدا واحدهما بالخيار
ففطرته على من يصير له العبد معناه اذا مر يوم الفطر والخيار باق وقال زفر
رحمه الله على من له الخيار وقال الشافعي رحمه الله على من له الملك وفي الكافي وقت
الوجوب الفتاوى الخلاصة ولو باع العبد بيعا فاسدا فمر يوم الفطر قبل
قبض العبد ثم قبضه المشتري لم يقبضه المشتري و عتقه فالصدقة على المشتري
اليتيمة سئل الحسن بن علي المرغيناني عن رجلين يتفضل بصدقة الفطر والاخر
ادى صدقة الفطر الواجب عليه ايهما افضل قال الفرض افضل الظهيرية المرأة
اذا امرها زوجها بان تتصدق صدقة الفطر فخلطت حنطته بحنطتها بغير اذن الزوج ودفعت
الى الفقير جاز عنها لا عن الزوج عند ابي حنيفة خلافا لهما وهي محمولة على قولهما اذا
اجاز الزوج شرح الطحاوي ومن مات وعليه زكوة الفطر لم يؤخذ من تركته
الا ان يشاء ورثته ان يتطوعوا بذلك عنه وان اوصى بذلك كان من ثلثه
اليتيمة سئل البقالي عمن تصدق بطعام بالخبز عن صدقة الفطر قال يعتبر
على اجارة المال فيعتبر في الجواز شرائط الاجارة وقيام العين ونحوه فان لم يضمنه
في جميع الاحوال وفي الخلاصة ويشترط في صدقة الفطر التمليك كما في الزكوة م وان
افطر المريض او المسافر في رمضان لا يسقط صدقة الفطر اذا قال لعبده الذي
هو للخدمة اذا جاء يوم الفطر فانت حر فجاء يوم الفطر فعلى المولى صدقة الفطر
لوجود السبب وهو رأس يمونه ويلي عليه اذا زوج ابنته الصغيرة من رجل وسلمها اليه ثم جاء
يوم الفطر لم يسقط عنه الصدقة المنتقى من سقط عنه صوم الشهر لكبر
او مرض لا يسقط عنه صدقة الفطر وفي الفتاوى رجل له اولاد وامرأة وكانت
الحنطة لاجل كل واحد منهم حتى يعطي صدقة الفطر ثم جمع ودفع الى الفقير لينتهم
يجوز عنهم التتمة ولو دفع صدقة الفطر الى الطبال الذي يوقظهم وقت السحر
يجوز ان كان ذلك غير واجب عليه وقد قال مشايخنا رحمهم الله الاحوط والابعد

عن الشبهة ان يقدم اليه ولا مرضاه بان يكون هدية له ثم يدفع اليه الحنطة الزاهدي
قالوا في صدقة الفطر ثلثة اشياء قبول الصوم والفلاح والنجاة من سكرات الموت وفي
عذاب القبر **الفصل الرابع عشر في المتفرقات** اذا كان عليه قضاء يوم
الخميس مثلا فظن انه يوم الجمعة فصامه ينوي قضاء يوم الجمعة لم يجز ولو نوى قضاء
اليوم الذي عليه غير انه ظن يوم الجمعة اجزاه ابن سماعة عن محمد رحمه الله صائم حتى فرغ
في حال حيوته فعليه القضاء اذا نذر صوم رجب ودخل رجب وهو مريض لا يستطيع
الصوم الا بضرر يتكلف افطر وقضى الحسن عن ابي حنيفة في المجرد اذا قال لله تعالى علي
ان اصوم رجبا فلم يزل مجنونا حتى مضى رجب ثم افاق فعليه قضاؤه بشر عن ابي يوسف رحمه الله
اصبح في يوم النحر ينوي الصوم ثم افطر فعليه قضاؤه وهذه المسئلة على روايتين في رواية
جعل الشروع بمنزلة النذر وفي رواية فرق بين الشروع والنذر ولا باس للمعتكف بان يبيع
ويشتري في المسجد وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال هذا اذا لم يحضر في المسجد فاما اذا
حضر فهو مكروه وقيل اذا كان يبيع ويشتري للتجارة فهو مكروه وفي السراجية
ولا باس للمعتكفات بان يلبس ما شاء ويتطيب بما شاء وليس للمرأة ان تعتكف بغير اذن
الزوج وكذلك ليس للعبد والامة ان يعتكفا بغير اذن المولى وان نذرت المرأة بالاعتكاف
فللزوج ان يمنعها عن ذلك وكذلك العبد والامة اذا نذرا بالاعتكاف فللمولى ان يمنعه
وان اذن الزوج للمرأة بالاعتكاف ثم اراد ان يمنعها ليس له ذلك وفي الكافية
وان منعها لا يصح منعه وفي الخلاصة ويكره للزوج وليس له ان يابى لانه
اسقط حقه بالاذن السابق ولا يكره للمولى في الامة م وان اذن المولى لمملوكه
بالاعتكاف ولا يصوم المرأة تطوعا بغير اذن زوجها فان كانت صوما بها لا يضره بان كان
صائما او مريضا وفي الخلاصة او غائبا فلها ان تصوم وليس له منعها وهذا الحال في
العبد والامة فانه ليس لهما ان يتطوعا بغير اذن المولى وان لم يضر ذلك بالمولى والزوج
والمولى ان يفطرا اذا كان الشروع بغير اذنهما وفي جامع الجوامع ولا يتبع بعد الاذن
م وتقضي المرأة اذا اذن لها زوجها او بانت منه ويقضي العبد اذا اذن له المولى او اعتق
وفي الولوالجية وابنة الرجل وقرابته يتطوع بدون اذنه لانه لا يفوت حقه
والاجير الذي استاجره للخدمة لا يصوم تطوعا الا باذن المستاجر اذا كان الصوم
يضره في الخدمة وان كان لا يضره فله ان يصوم بغير اذنه الفتاوى العتابية
اذا اذن الرجل لامرأته او امته باعتكاف شهر بعينه او صومه لم يمنعهما وان
بغير عينه فله منعهما من كل يوم قبل الشروع وله ان يامرهما بالتفريق بين
كل يوم قبل الشروع وله ان يامرهما بالتفريق وفي الحجة واحد الشريكين لا
يصوم صومه النفل الا باذن شريكه اذا كانت الشركة بالابدان فيحلان
جميعا والله اعلم **كتاب المناسك** هذا الكتاب

كتاب الحج يشتمل على عشرين فصلا **الكافي** الحج في الشرع عبارة عن قصد مخصوص في زمان مخصوص
وفرضيته لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر
فان الله غني عن العالمين وعلى فرضيته انعقد الاجماع وسبب البيت لانه يضاف اليه **وفي**
الخانية الحج مرة واحدة فريضة عند استجماع الشرائط **وفي التتارخانية** واما
شرطه فنوعان شرائط الاداء وشرائط الوجوب فشرائط ادائه ثلثة الاحرام والمكان
وهو البقعة المخصوصة المعظمة والزمان وهو اشهر الحج فلا يجوز شيء من افعال الحج الطواف
والسعي قبل اشهر الحج ويفوت الحج بانقضاء الاشهر وشرائط وجوبه خمس الاستطاعة
والحرية والعقل والبلوغ والوقت **وفي الكافي** والاسلام **من الفصل الاول**
في بيان شرائط الوجوب فنقول شرائط وجوب الحج العقل والبلوغ والحرية
والاستطاعة وتكلموا في تفسير الاستطاعة قال ابو حنيفة رحمه الله في ظاهر الرواية تفسيرها
سلامة البدن وملك الزاد والراحلة وهو رواية عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تفسيرها في ظاهر الرواية ملك الزاد والراحلة لا غير
وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله حتى ان في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله لا
يجب الحج على الزمن والمفلوج **وفي الذخيرة** والمقعد ومقطوع الرجلين وان ملكوا
الزاد والراحلة وهو رواية عنهما وفي ظاهر روايتهما يجب الحج على هؤلاء وهو رواية الحسن
عن ابي حنيفة رحمه الله اذا كان ملك من الزاد والراحلة قدر ما يحج ويحج معه من يرفعه
ويضعه ويقوده الى المناسك والى حاجته وفائدة هذا الخلاف انما يظهر فيما اذا
ملك هؤلاء الزاد والراحلة وفي ظاهر رواية ابي حنيفة رحمه الله لا يجب عليهم الاحجاج بما لهم
وفي ظاهر الرواية يجب ولو ملك الزاد والراحلة وهو صحيح البدن فلم يحج حتى صار
زمنا او مفلوجا لزمه الاحجاج بالمال بلا خلاف واما الاعمى اذا وجد الزاد ولم يجد
قائدا يقوده فاجمعوا على انه لا يلزمه الاداء بنفسه وهل يلزمه الاحجاج بالمال وهو
على الخلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله **وفي التتمة** فعند ابي حنيفة
رحمه الله لا يجب وعندهما يجب هكذا ذكر شيخ الاسلام **وفي المنتقى** عن ابي عاصم قال
سمعت ابا عصمة الكبير قال سمعت ابراهيم بن رستم وابا سليمان في المرأة والاعمى لهما
مال وليس لهما من يخرجهما الى الحج قال احدهما عن محمد رحمه الله يحج واجب عليهما
ويستأجر الاعمى من يخرجه ويقول المرأة للمحرم حتى يخرجها وقال الآخر ليس عليهما
حج واما اذا وجد الاعمى قائدا الى الحج ووجد مؤنة القائد فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله
في المشهور لا يلزمه على قياس الجمعة وذكر الحاكم الشهيد **في المنتقى** انه يلزمه
الحج عنده فاما على قولهما فقد ذكر شيخ الاسلام في شرحه انه على قياس قولهما
في الجمعة يلزمه وهكذا ذكر ابن سماعة **في نوادره** عن محمد رحمه الله قال محمد رحمه الله
في رواية ابن سماعة والاشبه الاعمى عندي المقعد يفسده الحج حتى لا يستطيع القيام

يفترض حاج

والذي صح

٢٦٧

لان الاعمى يقوم ويقعد ويمشي وانما هو بمنزلة رجل لا يعرف الطريق فيحتاج الى من يرشده يدله
عليه والحاصل قول محمد رحمه الله في حق اهل الآفات ان كل من كان من اهل آفة يحمل مع
تلك الآفة الا انه يحتاج الى معونة ويجد تلك المعونة فعليه الجمعة والجماعة والحج
وكل من كان من اهل آفة لا يقعد ان يقعد ويقوم ويمشي وان اعين على ذلك حتى يحمل
الى موضع فليس عليه الجمعة ولا الجماعة ولا الحج **وذكر القدوري** في شرحه ان في وجوب
الحج عليهما في هذه الصورة روايتين وفرق بين الحج والجمعة والفرق ان القدرة
على اداء الحج بالغير نادر فلم يعتبر والقدرة على اداء الجمعة بالغير ليس بنادر فجاز ان
يعتبر **وفي الهداية** واما المقعد فعن ابي حنيفة رحمه الله انه يجب لانه مستطيع بغيره
وفي الخانية والمقعد والمريض الذي عجز عن الحج اذا امر رجلا ان يحج ان مات قبل
ان يبرأ جاز ذلك في قولهم وان برأ كان عليه اعادة الحج عندنا وقال الشافعي رحمه الله
لا يجب **وفي شرح الطحاوي** ولا يجب الحج عن المريض والمقعد والمحبوس والمفلوج ومن
لا يستطيع الركوب على الراحلة بنفسه ويجب في مالهم اذا كان لهم مقدار ما يحج
به غيرهم اجزاء عنهم ويجزيهم عن حجة الاسلام هذا اذا مات قبل زوال العلة وان
صح قبل موته واطاق الحج بنفسه كان عليه حجة الاسلام ويكون ما حج تطوعا
والزمن الذي لا يستطيع الشرف على الراحلة لو اجتهد وحج بنفسه يكون عن حجة
الاسلام **م** وان كان صحيح البدن الا انه لا يملك الزاد والراحلة لكن بذل له الغير
الزاد والراحلة في طريق الحج ومعناه انه اباح له غيره لا يثبت الاستطاعة عندنا **وفي**
التتارخانية سواء كانت الاباحة من جهة من لا منة له عليه كالوالدين والولد او من جهة
من عليه المنة كالاجانب وقال الشافعي رحمه الله ان كان من جهة الاجنبي فله فيه قولان
واما اذا وهب انسان ما لا يحج به لا يجب عليه القبول عندنا وعنده يجب في قول وفي قول
لا يجب **م** وكان الكرخي يقول انما يشترط الراحلة في حق من بعد عن مكة فاما اهل مكة
ومن حولها فلا يشترط الراحلة في حقهم **وفي الينابيع** اذا كانوا قادرين على المشي
ولكن لا بد لهم ان يكون لهم من الطعام مقدار ما يكفيهم وعيالهم بالمعروف الى حين
عودهم **وفي الخانية** فان كان مكيا او ساكنا بقرب مكة كان عليه الحج وان كان
مكيا لا يملك الزاد والراحلة **م** ثم المراد من الاستطاعة ملك الزاد والراحلة ان يكون
عنده مال فاضل عن حوائجه الاصلية **وفي الخانية** عن مسكنه وفرسه او ثياب بدنه
وفرسه وسلاحه **وفي السراجية** وقضاء ديونه **م** قدر ما يشتري او يكتري به
شق محمل او زاملة وقدر نفقة عياله مدة ذهابه ومجيئه من غير سرف وتقتير **وفي**
الهداية وان امكنه ان يكتري عقبة فلا شيء عليه **وفي الخانية** وهو ان يكتري
رجلان بعيرا واحدا يتعاقبان في الركوب يركب احدهما مرحلة او فرسخا ثم يركب
الآخر وكذا لو وجد ما يكتري مرحلة ويمشي مرحلة لم يكن موسرا **م** وكان الامام ابو

هو اولى صح

بان
في الهداية

فقير صح

٢٠

عبد الله الجرجاني رحمه الله يقول وان يكون عنده قدر نفقة يوم بعد ما رجع الى وطنه لكي يمكنه
ان يشتغل بالكسب لنفقة يومه وعن ابي يوسف رحمه الله انه شرط نفقة شهر بعد رجوعه وفي
الخانية وقال بعض العلماء ان كان الرجل تاجرا يعيش بالتجارة فملك مالا مقدار ما يكفيه الزاد و
الراحلة لذهابه وايابه ونفقة اولاده وعياله من وقت خروجه الى وقت رجوعه ويبقى بعد
رجوعه راس مال التجارة التي كان يتجر بها كان عليه الحج والا فلا وان كان محترفا
يشترط لوجوب الحج ان يملك الزاد والراحلة ذهابا وايابا ونفقة اولاده وعياله من
خروجه الى رجوعه ويبقى له الات حرفته كان عليه الحج والا فلا وان كان صاحب ضيعة
ان كان له من الضياع ما لو باع مقدار ما يكفي لزاده وراحلته ذاهبا وجائيا ونفقة عياله
واولاده ويبقى له من الضيعة قدر ما يعيش بغلة الباقي يفترض عليه الحج والا فلا وان
كان حراثا اكارا فملك مالا ما يكفي الزاد والراحلة ذاهبا وجائيا ونفقة عياله واولاده
من خروجه الى رجوعه ويبقى له آلة الحراثين من البقر ونحو ذلك كان عليه الحج والا فلا
م وفي الاصل اذا كان له دار يسكنها وعبد يستخدمه وثياب يلبسها ومتاع يحتاج اليه لا يثبت
به الاستطاعة وذكر القدوري في شرحه اذا كان له دار لا يسكنها وعبد لا يستخدمه
وثياب لا يلبسها م فعليه ان يبيعه ويحج به وفي الخانية اذا كان ثمنها
وفاء بالحج م وكذا ذلك يشير الى اعتبار الفراغ من الحاجة الاصلية وفي القدوري ايضا
اذا كان له منزل يسكنه ويمكنه ان يبيع ويشتري بثمنه منزلا ادون ويحج بالفضل
لم يلزمه ذلك وفي التجريد وان احجه فهو افضل م بشر عن ابي يوسف في الامالي
اذا كان له مسكن وخادم وكفاف في ثياب وطعام ومتاع لنفسه وعياله قوت شهر او
سنة واي ذلك باع كان فيه جهاد الحج فليس له حج الا ان يكون في شيء من ذلك فضل
عن الكفاف يبلغه الى الحج ولو لم يكن له مسكن ولا شيء من ذلك وعنده دراهم تبلغه
الى الحج ويبلغ ثمن مسكن وخادم وطعام وثوب كان عليه ان يحج وان جعلها في غير
الحج اثم وان كان ذلك قبل اشهر الحج وقبل ان يخرج اهل بلده الى الحج فهو في
سعة من صرفها الى الاصناف التي سمينا ان شاء وقالوا في كتب الفقه اذا كان
لفقيه وهو يحتاج الى استعمالها انه لا يثبت به الاستطاعة وان كان لجاهل يثبت
به الاستطاعة واذا كانت كتب الطب والنجوم يثبت به الاستطاعة [illegible] سواء
كان يحتاج الى استعماله والنظر فيه او لا يحتاج واختلف الناس في وجوب الحج
على الرجل اذا كان عنده طعام قال بعضهم اذا كان عنده طعام سنة وهو
فقير لا يلزمه الحج وان كان اكثر فهو من المحتكرين فعليه الحج وقال بعضهم اذا كان عنده
قوت شهر فهو فقير لا يلزمه الحج وان كان اكثر من ذلك فهو غني ويلزمه الحج وفي
الينابيع اذا كان له مقدار ما يحج به وعزم على التزوج ذكر ابن شجاع عن ابي حنيفة رحمه
الله يحج ولا يتزوج م واما امن الطريق فقد روى ابن شجاع عن ابي حنيفة رحمه الله

انه من جملة الاستطاعة لا يثبت الوجوب بدونه كالزاد والراحلة وفي الغياثية والحاصل
ما قال الزاهد ابو الليث رحمه الله ان الامن في الطريق اذا كان غالبا يجب والا فهو ساقط م ومن
اصحابنا رحمهم الله من جعله شرط الاداء وثمرة الاختلاف انما تظهر في وجوب الوصية بالحج
فمن جعله شرط الوجوب قال لا يجب عليه الوصية فاما حقوق الطريق يعني بحجز عن
الاداء فهو في معنى العارض والمانع فلا ينعدم به الاستطاعة وفي الخانية قال ابو
القاسم الصفار رحمه الله لا ارى الحج فرضا منذ عشرين سنة حين خرجت القرامطة
وهكذا ابو الاسكاف في سنة ست وعشرين وثلثمائة وقيل انما قالوا ذلك لان
الحاج لا يتوصل الى الحج الا بالرشوة للقرامطة وغيرهم فيكون الطاعة سببا للمعصية
والطاعة اذا صارت سببا للمعصية ترتفع الطاعة ولو كان بينه وبين مكة بحر
فهو كمخوف الطريق والسيحون والجيحون والدجلة والفرات انهار وليس ببحار
وفي التتمة وسئل ابو الحسن الكرخي بعد ذلك عن رجل وجب عليه الحج الا انه لا يخرج
كما ان القرامطة يدخلون على الحاج في البادية هل يكون ذلك عذرا فقال ما سلمت
البادية عن آفة يعني لم يسقط بعذر لان البادية لا تخلو عن الآفات قلة الماء وشدة
الحر وهيجان السموم وبه كان يفتي بعض مشايخنا وقال ابو القاسم الصفار رحمه الله
لا شك في سقوط الحج عن النساء ولكن اشك في سقوطه عن الرجال م والمحرم
في حق المرأة شرط شابة كانت او عجوزة اذا كانت بينها وبين مكة مسيرة ثلثة ايام
وفي التجريد وان كان اقل من ذلك لم يعتبر وقال الشافعي رحمه الله يجوز لها ان
تخرج في رفقة معها نساء ثقات م واختلفوا في كون المحرم شرط الوجوب او شرط
الاداء حسب اختلافهم في امن الطريق وفي السغناقي والصحيح انه شرط الاداء
م والمحرم الزوج ومن لا يجوز مناكحتها على التابيد برضاع او صهرية وفي الخانية
او رحم ويكون مامونا عاقلا بالغا م والحر والعبد والمسلم والذمي سواء قال القدوري
في شرحه الا ان يكون مجوسيا يعتقد اباحة مناكحتها فلا تسافر معه قال القدوري
وكذا المسلم اذا لم يكن مامونا لا تسافر معه والصبي الذي لم يحتلم لا عبرة له وكذا
المجنون الذي لا يفيق وفي الهداية والصبية التي بلغت حد الشهوة بمنزلة
البالغة حتى لا يسافر بها من غير محرم م واذا وجدت محرما ولا ياذن لها زوجها
ان تخرج فلها ان تخرج بغير اذنه في حجة الاسلام دون التطوع شرح الطحاوي
وله ان يمنعها عما وجب عليها بفعلها فان خرجت فان كان الزوج معها فنفقتها
واجبة عليه وان خرجت بغير اذن الزوج فلا نفقة لها عليه وفي التجريد وقال
الشافعي رحمه الله له ان يمنع في الفرض الخانية وان لم يكن لها محرم لا يجب عليها
ان تتزوج ليحج بها كما لا يجب على الفقير اكتساب المال لاجل الحج ويجب عليها
النفقة والراحلة في مالها للمحرم بها وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله في المرأة القادرة

على نفقة نفسها ونفقة المحرم ان الحج يفترض عليها واضطربت الروايات عن محمد رحمه الله
في هذا واكثر المتأخرين على انها اذا وجدت محرما لا يكون عليها نفقته يفترض عليها
الحج والا فلا **شرح الطحاوي** وللمرأة في وجوب الحج عليها كالرجل غير ان لها شرطين
شابة كانت او عجوزا احدهما ان يكون خروجها مع زوجها او مع ذي رحم محرم و
الشرط الثاني ان تكون خالية عن العدة عدة وفاة كانت او عدة طلاق والطلاق
باين او رجعي الا اذا انقضت عدتها وبطلت الرجعة وان ارتفعت بعد الخروج
الى الحج وهي مسافرة ان كان الطلاق رجعيا لا يفارقها زوجها والافضل لزوجها
ان يراجعها وان كان الطلاق باينا او ثلاثا فزوجها غير لها كالاجنبي او كانت عدة
الوفاة ثم ينظر ان كان وبين منزلها مسيرة سفر فصاعدا وبينها وبين مكة دون ذلك
فعليها ان تمضي عليها وان كان من الجانبين مسيرة سفر فانه ينظر ان كان في المصر
فليس لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها في قول ابي حنيفة وان وجدت محرما وفي قولهما
جاز لها ان تخرج اذا كان معها محرم ولا تخرج بغير محرم بالاجماع وان كان ذلك في المفازة
او في بعض القرى لا تؤمن على نفسها ومالها فلها ان تمضي حتى تدخل موضع الامن
ثم لا تخرج عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما تخرج اذا كان معها محرم واجمعوا
انه اذا كان دون مسيرة سفر من الجانبين فلها ان تختار الى ايهما شاءت
الخانية ومن شرائط وجوب الحج اعتدال الحال بالبلوغ بالعقل والبلوغ فلا يجب
على الصبي ولو حج الصبي كان عليه حجة الاسلام اذا بلغ ولو خرج الصبي الى الحج فبلغ
في الطريق قبل الاحرام ثم احرم وحج جاز عن حجة الاسلام وكذا لو جاوز الميقات
بغير احرام ثم احتلم بمكة فاحرم من مكة اجزاه عن حجة الاسلام ولم يكن عليه لمجاوزة
الميقات بغير احرام شيء لانه لم يكن من اهل الحج ولا من اهل الاحرام عند المجاوزة
ولو احرم قبل ان يحتلم ثم احتلم قبل الوقوف بعرفة وحج لا يجزيه عن حجة الاسلام
وفي شرح الطحاوي وقال الشافعي رحمه الله يجوز نخ ولو احتلم ثم رجع الى الميقات
قبل ان يحرم فاحرم بحج الاسلام وحج يجزيه عن حجة الاسلام وكذا لو لم يرجع
الى الميقات بعد الاحتلام وجدد الاحرام بعد البلوغ قبل الوقوف بعرفة
وحج يجزيه عن حجة الاسلام ولو انه لم يجدد الاحرام بعد البلوغ ومضى في حجته
لم يكن ذلك عن حجة الاسلام ولو بلغ الصبي فحضرته الوفاة فاوصى بان يحج عنه
حجة الاسلام جازت وصيته عندنا وحج عنه وكذا النصراني اذا اسلم قبل الوقوف
بالحج واوصى بان يحج عنه ومن شرائط الوجوب الحرية فلا يجب على العبد ولو حج
قبل العتق مع المولى لا يجوز عن حجة الاسلام وعليه حجة الاسلام اذا عتق
ولو اعتق في الطريق قبل الاحرام فاحرم وحج جاز عن حجة الاسلام ولو احرم قبل
العتق ثم جدد الاحرام وحج ما يجزيه ذلك عن حجة الاسلام بخلاف الصبي

بعد العتق صح

لان احرام الصبي لم يكن لازما لما كان لم يكن ولا كذلك احرام العبد لانه من اهل
الاحرام فلا يعتبر تجديده والفقير اذا حج ماشيا ثم ايسر لا حج عليه **الذخيرة** اذا بلغ الصبي
واسلم النصراني في وقت لا يقدر على الحج ثم مات ذكر في اختلاف زفر ويعقوب
انه لا يجب الحج على قول ابي يوسف رحمه الله خلافا لزفر رحمه الله وقد روى القدوري
عن ابي يوسف رحمه الله روايتان وقيل عن ابي يوسف رحمه الله روايتان في هذا ايضا وكذا
اذا اصاب المال في وقت لا يقدر على اداء الحج فالاظهر انه لا يجب وعليه الفتوى **وفي
الحجة** فان احرم الكافر والمجنون ثم اسلم الكافر وافاق المجنون فجددا الاحرام وحجا
جاز حجهما **وفي التتمة** لو حج مرة ثم ارتد ثم اسلم لزمته اخرى اذا استطاع

الفصل الثاني في بيان ركن الحج وكيفية وجوبه

فنقول ركن
الحج الوقوف بعرفة وطواف الزيارة الا ان الوقوف بعرفة فوق طواف الزيارة لان الوقوف
يؤدى في حال قيام الاحرام من كل وجه والطواف يؤدى في حال قيام الاحرام من وجه لانه
يؤدى بعد الحلق وقد حصل التحليل بالحلق عن جميع المحظورات الا النساء ولاجل
ذلك قلنا اذا جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه القضاء ولو جامع بعد الوقوف
بعرفة قبل طواف الزيارة لا يفسد حجه ولا قضاء عليه **وفي الكافي** فرض الحج الاحرام
والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجبه الوقوف بمزدلفة ورمي الجمار والسعي بين الصفا
والمروة م والحلق وطواف الصدر لغير المكي وغيرها سنن واداب **وفي السغناقي** واما سنته
فاربع طواف القدوم والرمل في الطواف والسعي بين الميلين الاخضرين والبيتوتة بمنى
في ايام الرمي واما المحظورات فنوعان احدهما في نفسه كالجماع والحلق وقلم
الاظفار والثاني ما يفعل في غيره كالتعرض للصيد في الحل والحرم وسياتي بيانه في باب
الجنايات **وفي شرح الطحاوي** ثم الركن لا يجزي عنه البدل ولا يتخلص عنه بالدم
ولا باتيان غيره والواجب يجزي عنه البدل اذا تركه ولو ترك السنن والادب فلا شيء
عليه وقد اساء م واما كيفية وجوبه فنقول ذكر ابو الحسن الكرخي رحمه الله انه يجب على
الفور حتى لا يجوز التاخير عن اول اوقات الامكان وهذا ابي يوسف رحمه الله وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله في اصح الروايتين **وفي شرح الكرخي** ذكر ابن شجاع وقال كان
ابو حنيفة رحمه الله يقول من عنده ما يحج به وكان يريد التزوج فانه يحج وهذا يدل
على انه على الفور **وفي التتمة** وهو المختار **وفي الخانية** وان اخره كان
اثما م وقال محمد رحمه الله يجب على التراخي وهو قول الشافعي رحمه الله **وفي الخانية**
وعن محمد رحمه الله من عليه الحج اذا فرط ولم يحج حتى اتلف ماله وسعه ان يستقرض الساعة
فيحج وان كان لا يقدر على قضاء الدين فان مات قبل ان يقضي دينه قال ارجو
ان لا يؤاخذ بذلك ولا يكون اثما اذا كان من نيته قضاء الدين **وفي الينابيع** واجمعوا
انه متى ادى الحج يكون اداء لا قضاء وفائدة الخلاف يرجع الى الماثم وعدمه م

الفصل الثالث في تعليم اعمال الحج **في المنتقى** روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله الاحسن للحاج ان يبدا بمكة فاذا قضى نسكه اتى مدينه **وفي الكبرى** ولو كان غير حج الاسلام يبدا بايهما شاء وان بدا بالمدينة مع هذا الوجه الاول جاز **وفي الظهيرية** اذا اراد الرجل ان يحج قالوا ينبغي ان يقضي ديونه ويرضي خصومه ويتوب من ذنوبه **وفي الينابيع** ويترك نفقة عياله ويخرج بنفس طيبة ويتقي الله في طريقه ويكثر ذكر الله تعالى ويجتنب الغضب ويكثر الاحتمال عن الناس ويستعمل السكينة والوقار ويترك ما لا يعنيه **ظ** ويخرج الى الحج خروج الخارج من الدنيا ويصلي ركعتين قبل ان يخرج وكذا بعد الرجوع الى بيته ويقول في دبر الصلوة حين يخرج اللهم بك انتشرت واليك توجهت وبك اعتصمت وعليك توكلت اللهم انت ثقتي وانت رجائي اللهم اكفني ما اهمني وما لا اهتم به وما انت اعلم به مني عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك اللهم اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب والحور بعد الكور وسوء المنظر في الاهل والمال واذا خرج يقول بسم الله لا حول ولا قوة الا بالله العظيم توكلت على الله اللهم وفقني لما تحب وترضى واحفظني من الشيطان الرجيم ويقرا اية الكرسي وسورة الاخلاص والمعوذتين مرة مرة واذا ركب الدابة يقول بسم الله الحمد لله الذي سخر لنا هذا ... الاسلام وعلمنا القرآن ومن علينا بمحمد عليه السلام الحمد لله الذي جعلني في خير امة اخرجت للناس سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين **م** قال محمد رحمه الله في الاصل اذا اراد الرجل الاحرام ينبغي له ان ينوي بقلبه الحج او العمرة اي ذلك اراده الاحرام له ... ولا يصير داخلا في الاحرام بمجرد النية ما لم يضم اليها التلبية او يسوق هديا **وفي الهداية** خلافا للشافعي رحمه الله **وفي الكبرى** ولا يصير شارعا بمجرد النية ما لم يات بالتلبية او ما يقوم مقامها من الذكر او سوق الهدي او تقليد البدنة **وفي الخانية** ولو لبى ولم ينو لا يصير محرما في الظاهر **وفي النتف** ثم اعلم ان في بدنة المتعة انما يصير محرما بالتقليد والتوجه اذا حصلا في اشهر الحج فان حصلا في غير اشهر الحج لا يصير محرما ما لم يدرك الهدي ويسير معه وفي هدي التطوع ما لم يدرك ويسير معه لا يصير محرما **وفيه** ولو ساق بدنه بغير نية الاحرام لا يصير محرما ولو ساق هديا فاصلا الى مكة صار محرما بالسوق نوى الاحرام او لم ينو **م** واعلم بان الروايات قد اختلفت في هذا الفصل ففي رواية ابن سماعة انه بمجرد النية لا يصير محرما الا ان يلبي او يكبر او يذكر الله تعالى يريد الاحرام وفي رواية اخرى عنه انه بتقليد الهدي والسوق والتوجه معه يصير محرما كما يصير محرما بالتلبية وذكر الله تعالى وروى الحسن ابن ابي مالك عن ابي يوسف رحمه الله ان من نوى الدخول في الاحرام فهو محرم **وفي الينابيع** وبه اخذ الشافعي رحمه الله **م** وفي الباب الخامس من حج المنتقى داود بن رشيد عن محمد رحمه الله رجل خرج يريد الحج فاحرم لا ينوي شيئا فهو حج بناء على ان اداء العبادات بنية سابقة

عليها جائز وهذه المسئلة تدل على ان التلبية او الذكر ليس بشرط لصيرورته محرما وفي هذا الباب ايضا الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله رجل لبى بالحج وهو يريد العمرة او لبى بالعمرة وهو يريد الحج او لبى بهما جميعا ونوى احدهما **م** فهو كما نواه وان قال لبيك بحجة وهو ينوي الحج والعمرة كان قارنا **وفي الخانية** **الخانية** عن محمد رحمه الله اذا خرج الرجل الى السفر يريد الحج فاحرم ولم يحضره النية قال هو حج قيل له فان خرج ولا نية له فاحرم ولم ينو شيئا قال له ان يجعله ما شاء ما لم يطف بالبيت فاذا طاف بالبيت فهو عمرة ومن كان عليه حجة الاسلام فاحرم بحجة لا ينوي بها فريضة ولا تطوعا فهو عن حجة الاسلام استحسانا فان الاحرام عندنا شرط جواز الحج حتى جاز تقديمه على اشهر الحج كتقديم الطهارة على وقت الصلوة والمحرمون انواع اربعة مفرد بالحج ومفرد بالعمرة وقارن ومتمتع فالمفرد بالحج ان يحرم بالحج من الميقات او قبل الميقات في اشهر الحج او في غير اشهر الحج ويذكر الحج بلسانه عند التلبية مع قصد القلب ويقول لبيك بحجة او ينوي الحج بقلبه ولا يذكر بلسانه والذكر بلسانه افضل اما المفرد بالعمرة ان يحرم بالعمرة من الميقات او قبل الميقات في اشهر الحج او في غير اشهر الحج ويذكر العمرة بلسانه عند التلبية مع قصد القلب فيقول لبيك بعمرة او نقصد العمرة بقلبه ولا يذكرها بلسانه والذكر باللسان افضل وركنه الطواف **وفي الخانية** وركن العمرة شيئان الاحرام والطواف بالبيت **م** وواجبه السعي بين الصفا والمروة **وفي التتارخانية** افعال العمرة اربعة اثنان منها ركن وهما الطواف والسعي واثنان شرطها وهما الاحرام والحلق والاحرام شرط ادائها والحلق او التقصير شرط الخروج **م** واما القارن ان يحرم بالحج والعمرة ويذكرهما بلسانه عند التلبية مع القصد بالقلب فيقول لبيك بحجة وعمرة او يقصدهما بالقلب ولا يذكرهما بلسانه والذكر باللسان افضل فاذا لبى على هذا الوجه يصير محرما باحرامين معا في اشهر الحج او قبله ويحرم عليه ذلك **وفي الظهيرية** واذا اراد الرجل القران يتاهب للقران كما يتاهب المفرد يتوضا او يغتسل ويصلي ركعتين ويقول بعد السلام اللهم اني اريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني ويقدم العمرة على الحج وان اخر ذلك في الدعاء والتلبية لا باس به **م** واما المتمتع فهو ان يحرم بالعمرة من الميقات او قبله في اشهر الحج فيعتمر ويحرم بالحج ويحج من عامه ذلك من غير ان يلم باهله الماما صحيحا **التجريد** وشرط ان يفعل العمرة او اكثر طوافها في اشهر الحج **م** ويستحب لمن اراد الاحرام ان يقص شاربه واظفاره ويحلق عانته **وفي المنافع** ثم يغتسل او يتوضا **وفي الكافي** فيقوم الوضوء مقام الغسل كما في العيدين والجمعة **م** والغسل افضل وهذا الاغتسال للنظافة وليس بواجب **وفي الهداية** حتى تؤمر به الحائض وان لم يقع فرضا عنها **م** ويلبس ثوبين جديدين او غسيلين ازارا او رداء **وفي الخانية** وينزع المخيط والخف **م وفي الهداية** ولا بد من ستر العورة ودفع الحر والبرد وذلك فيما عيناه والجديد افضل لانه اقرب الى الطهارة **م** ويدهن اي دهن شاء **وفي الخانية**

طيبا كان او غير طيب م يتطيب باي طيب شاء في المشهور الهداية ان كان له م
وروى عن محمد رحمه الله وزفر انه لا يتطيب بطيب يبقى عينه بعد الاحرام بان
يلطخ راسه او جبهته بالغالية او المسك وفي الهداية وهو قول الشافعي رحمه الله
والصحيح ما ذكرنا في المشهور وفي الخانية واجمعوا على انه يجوز التطيب قبل الاحرام بما
لا يبقى عينه بعد الاحرام وان بقيت رائحته م يصلي ركعتين ويقرا فيهما ما شاء وان
قرا في الركعة الاولى بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وفي الركعة الثانية بفاتحة
الكتاب وقل هو الله احد تبركا بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو افضل وفي
الظهيرية قال الشيخ الواعظ الاسكندري ان كثيرا من علمائنا يقرون بعد الفراغ
من سورة قل يا ايها الكافرون ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك
رحمة انك انت الوهاب ربنا وبعد الفراغ من هو الله احد ربنا آتنا من لدنك رحمة
وهيئ لنا من امرنا رشدا م ثم اذا فرغ من صلوته يطلب من الله التيسير ويدعو اللهم اني اريد
الحج فيسره لي وتقبله مني وفي الظهيرية هذا اذا كان مفردا هر يلبي وفي الهداية
عقيب صلوته وفي السراجية رافعا صوته وفي الهداية وان لبى بعد ما استوت
به راحلته جاز ولكن الاول افضل هر وصفة التلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وقوله ان الحمد
والنعمة لك يروى بفتح الالف وبكسرها والكسر اصح قال الكرخي يأتي بها ولا ينقص منها
وان زاد عليها فهو حسن وفي الهداية خلافا للشافعي رحمه الله وفي حاشية الكبير
روى ان ابن مسعود كان يقول لبيك بعدد التراب لبيك وابن عمر يقول لبيك
وسعديك والامر والخير كله في يديك م فاذا لبى ونوى بقلبه يصير محرما قال القدوري
في شرحه ويصير داخلا في الاحرام بكل ذكر يحصل به التعظيم سواء كان بالعربية او
بالفارسية وهذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه ومحمد رحمه الله وفي الخانية والعربية
افضل وقال ابو يوسف رحمه الله لا يصير داخلا في الاحرام الا بالتلبية وفي الينابيع
وعن ابي يوسف رحمه الله ان كان لا يحسن التلبية بالعربية جاز والا فلا كما في الصلوة
والصحيح انه لا خلاف بينهما وفي الخانية ولو قال اللهم ولم يزد عليه قال الامام
ابو بكر محمد بن الفضل هو على الاختلاف الذي ذكرنا في الشروع في الصلوة فمن قال
يصير به شارعا في الصلوة يقول يصير محرما وعلى قول من يقول لا يصير شارعا
في الصلوة لا يصير محرما وفي المضمرات وفي الزاد لا خلاف ان التلبية جواب الدعاء
والكلام في ان الداعي من هو فقيل الداعي هو الله تعالى وقيل الداعي رسول الله صلى
الله عليه وسلم والاظهر ان الداعي هو الخليل عليه السلام على ما روي انه صلوات الله
عليه لما فرغ من بناء البيت امر بان يدعو الناس الى الحج فصعد ابا قبيس وقال
الا ان الله تعالى امر ببناء بيت له وقد بني الا فحجوا فاسمع الله تعالى صوته كل ولد

صلوات الله عليه في اصلاب آبائهم وارحام امهاتهم وكل من وفق ان يجيب مرة وفق
لاداء الحج مرة وكل من زاد زاد ومن لم يوفق بالتلبية لم يتوفق بالحج والتلبية عند قصد
الحج تجديد لذلك العهد فيأتي به ثم اذا صار محرما يتقي ما نهى الله تعالى عنه من الرفث
والفسوق والجدال وتكلموا في تفسير الرفث المذكور ههنا بعضهم قالوا انه الجماع و
بعضهم قالوا الكلام الفاحش وهو الذي فيه ذكر النساء والجماع عن ابن
عباس رضي الله عنه كانوا يقولون الكلام الفاحش بحضرة النساء دون غيبتهن والفسوق
المعاصي وانه منهي في الاحرام وغيره لان الحرمة في الاحرام اشد واما الجدال فقد
قيل المراد منه المخاصمة مع رفيقه بسبب ضيق السفر وضيق الصدر وقيل المراد
المجادلة مع المشركين في التقديم والتاخير في اشهر الحج وذلك لان العرب في الجاهلية
كانوا يحجون في ذي الحجة اذا فرغوا واذا لم يفرغوا اخروه وحجوا عاما في صفر وعاما
في شهر ربيع الاول فلما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر ذي الحجة استقر
وقت المجادلة فيه ويكثر من التلبية في ادبار الصلوات وفي شرح الطحاوي قال
الطحاوي في ادبار المكتوبات دون النوافل والفائتات ولنا في ظاهر الرواية
قال في ادبار الصلوات من غير تفصيل هر وكلما لقي ركبا او علا شرفا او هبط واديا
وبالاسحار وحين يستيقظ من منامه ثم يتوجه نحو مكة وهذا مقام الخائف
المستجير بك من النار فقني من عذابك يوم تبعث عبادك وقني لحجي
من [illegible] وحرم لحمي وبدني وشعري وبشري على النار واذا دخل الحرم يقول اللهم
هذا البيت بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك وفي الظهيرية واذا كبر
البعير يقول بسم الله وبالله الحمد لله الذي هدانا للاسلام ومن علينا بمحمد
عليه السلام سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون
واذا دخل المسجد الحرام يقول بسم الله السلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي
وافتح لي ابواب رحمتك السلام على ملائكته تباركت وتعاليت اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله بسم الله دخلت وعلى الله توكلت
اللهم اهد قلبي وسدد لساني واقبل توبتي وثبتني على القول الثابت في الحيوة
الدنيا والاخرة اللهم اسالك في مقامي هذا ان ترحمني وتقبل عثرتي وتضع عني
وزري اللهم ادخلني برحمتك في عبادك الصالحين وفي الهداية
فاذا دخل مكة ابتدا بالمسجد واذا عاين البيت كبر وهلل الخانية ويحمد الله
تعالى وكان ابن عمر رضي الله عنه اذا لقي البيت بسم الله والله اكبر ومحمد رحمه الله
لم يعين في الاصل لمشاهد البيت شيئا من الدعوات وان تبرك بالمنقول
منها فحسن م واليك يرجع السلام حيينا ربنا بالسلام اللهم زد بيتك هذا
تعظيما وتشريفا ومهابة وزد من عظمه ممن حجه واعتمره تعظيما وفي الزاد وتكريما

وبراء وفي الخانية والمستحب ان يدخل مكة نهارا قال بعض الناس يكره دخولها
ليلا وفي التتارخانية ومن يدخل المسجد من باب بني شيبة يقول عند الدخول اللهم صل
على محمد وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك اللهم هذا حرمك وامنك
الذي من دخله كان آمنا اسالك يا حنان يا منان ان تحرم لحمي ودمي وبشري على النار
اللهم امني من عذابك يوم تبعث عبادك اللهم جنبنا عقوبتك ووفقنا لصالح
الاعمال والاخلاق فانه لا يهدي لصالحها الا انت واصرف عني سيئها الا انت و
ثبتنا على القول الثابت في الحيوة الدنيا والآخرة ولا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا
وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب م ويبداء بالحجر الاسود ويستلمه و
الاستلام ان يضع كفيه على الحجر ويقبله وفي التتارخانية استلام الحجر سنة ولو باليد او
بالقبلة او مسحه بالكف م يفعل ذلك ان يمكنه من غير ان يؤذي احدا ويقول عند
الاستلام بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اغفر لي ذنوبي وطهر لي قلبي واشرح لي صدري
ويسر لي امري وعافني فيمن عافيت وان لم يقدر على الاستلام والتقبيل من غير ايذاء
احد لا يستلمه ولا يقبله بل يستقبله ويشير اليه بباطن كفيه وفي النوازل
ويرفع يديه وفي التتارخانية ولا يجعل باطن كفيه الى السماء كما في ساير الادعية وهذا استقبال
مستحب غير واجب وفي الهداية ان امكنه ان يمس الحجر شيئا في يده كالعرجون وغيره
ثم قبل ذلك فعل وان لم يستطع شيئا من ذلك استقبله وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى على
النبي صلى الله عليه وسلم م فيقول الله اكبر الله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء
بعهدك واتباعا لسنتك وسنة نبيك عليه السلام اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله امنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت وفي التتارخانية
بعد قوله اتباعا لسنتك وسنة نبيك اللهم هذا البيت بيتك وهذا الحرم حرمك
وهذا الامن امنك وهذا مقام العائذ بك من النار م وان امكنه الاستلام من غير ايذاء
احد ولكن لم يمكنه التقبيل من غير ذلك لا يقبله بل يستلمه ويقبل يديه وفي الخانية
والحكمة في تقبيل الحجر ما روي عن علي رضي الله عنه انه قال لما اخذ الله الميثاق على بني آدم
من ذريتهم كتب بذلك كتابا فجعله في جوف الحجر يجيء يوم القيمة ويشهد لمن استلمه
م ثم ياخذ من يمينه على باب الكعبة وفي الهداية وقد اضطبع رداءه والاضطباع
ان يجعل رداءه تحت ابطه الايمن ويلقيه على كتفه الايسر وهو سنة م ياخذ من يمينه على باب
الكعبة ويطوف بالبيت سبعة اشواط كل شوط من الحجر الى الحجر وهذا الطواف يسمى
طواف التحية وفي المحيط ويقال طواف الدخول والقدوم وهو نافلة وفي الهداية
ثم قيل هو سنة وليس بواجب والاصح انه واجب وهو قول مالك رحمه الله ذكر في الخلاصة
م ويرمل في هذا الطواف في الثلثة الاول وفي الزاد ويقول في رمله رب اغفر وارحم
وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم م ويمشي على هيئته في الاربع وفي الشامل للبيهقي

وأبشري

وان نسي الرمل في الشوط الاول لم يرمل الا في الشوطين لان الاول سنة فاتت عن موضعها وكذلك
اذا نسي في ثلث لم يرمل في الباقي كما ذكرنا م وتفسير الرمل ان يسرع في المشي ويهز كتفيه شبه
المبارز يتبختر بين الصفين وفي الخانية ويرى من نفسه القوة والجلادة م ويكون
الرمل من الحجر وكلما انتهى الى الحجر الاسود استلمه وفي الهداية ان استطاع وان لم يستطع
الاستلام استقبل وكبر وهلل على ما ذكرنا وفي الولوالجية وان استلم في اوله وآخره
يكون مقيما السنة ولا يضر تركه فيما بين ذلك فهذا دليل على ان الاستلام في الابتداء و
الانتهاء سنة وفيما بين ذلك ادب وفي شرح الطحاوي واذا تركه رأسا فقد
اساء وفي الظهيرية يبتدئ بتقبيله وفي حق الصلوة حتى لو توجه اليه في الصلوة لا
يجوز م ينبغي ان يكون طوافه من وراء الحطيم وفي الهداية والحطيم اسم لموضع فيه الميزاب
وفي الولوالجية ولو طاف من وراء زمزم لم يلزمه شيء وجاز ولا يجزيه خارج المسجد
م وان زحمه الناس في الرمل قام جانبا فاذا وجد فرجة رمل ولم يذكر محمد رحمه الله استلام
الركن اليماني في الطواف شيئا ط وذكر الكرخي رحمه الله ان الركن اليماني في الاستلام والتقبيل
كالحجر الاسود وعن ابي حنيفة رحمه الله وفي المجرد ان استلامه حسن وتركه لا يضر وفي الزاد
ويستلم الركن اليماني وهو ادب ولا يقبله في اصح الاقاويل وفي الهداية ولا يستلم غيرهما
م ثم ان محمدا رحمه الله ذكر في الاصل انه يفتتح الطواف من الحجر وفي الينابيع من يمين
الحجر م ويختم به ولم يذكر لو افتتح من غيره هل يجزيه وقد اختلف المشايخ فيه والمذكور
من الرقيات لو افتتح الطواف من الركن اليماني وختم به عامة المشايخ على انه يجوز وذكر
في بعض المواضع ان الطايف يقول في طوافه اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر والذل
ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار وفي التتارخانية واذا بلغ الطائف مقابل الباب يقول اللهم بيتك عظيم
ووجهك كريم وانت ارحم الراحمين فاعذني من النار ومن الشيطان الرجيم وحرم لحمي
على النار وامني من اهوال يوم القيمة واكفني مؤنة الدنيا والآخرة وفي الظهيرية وعند
الركن العراقي يقول اللهم اني اعوذ بك من الشرك والشقاق والشك والنفاق وسوء
الاخلاق وسوء المنظر في الاهل والمال واذا بلغ الميزاب يقول اللهم اظلني تحت ظل
عرشك يوم لا ظل الا ظلك ولا [illegible] يا ارحم الراحمين اللهم اسقني من كاس
نبيك محمد عليه السلام شربة لا اظمأ بعدها ابدا واذا بلغ الركن الشامي يقول اللهم
اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وعملا وتجارة لن تبور يا عزيز يا
غفور رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت العلي الاعظم واذا بلغ الركن اليماني
يقول اللهم اني اعوذ بك من الكفر واعوذ بك من الفقر ومن عذاب القبر ومن فتنة
المحيا والممات واعوذ بك من الخزي في الدنيا والآخرة ويقول فيما بين الركن اليماني والحجر
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب القبر وعذاب

ف

لا يجوز

وعذاب النار وفي الينابيع وكلما مر الركن اليماني يقول لهما عند ذلك وكذلك عند
الحجر الاسود م وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رضي الله عنهم انه قال لا ينبغي للرجل ان يقرأ
في طوافه ولا بأس بذكر الله تعالى وفي الشامل البيهقي ولا ينشد شعرا في طوافه ويقرأ القرآن
في نفسه ولا يرفع به صوته وفي التجنيس ويكره الحديث في البيع والشراء في الطواف والنهي
ولو طاف الرجل مع الملاءة لا يفسد طوافه لانه ليس بصلوة م فاذا فرغ من الطواف يأتي
مقام ابراهيم عليه السلام ويصلي ركعتين وفي التراجيح وهو الافضل م وان لم يقدر على
الصلوة بالمقام لسبب الزحمة يصلي حيث يتيسر له من المسجد وفي المحيط وان صلى
في غير المسجد جاز م وهاتان الركعتان واجبتان عندنا وفي الهداية وقال الشافعي رحمه الله
سنة م ويقرأ في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد تبركا
بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فرغ من الصلوة يدعو للمؤمنين والمؤمنات ثم
يقول اللهم وفقني لما تحب وترضى وجنبني عما تسخط وتكره وثبتني على ملة خليلك وحبيبك
ابراهيم عليه السلام ثم يعود الى الحجر الاسود فيستلمه وفي الخانية ان استطاع و
ان لم يستطع يستقبل الحجر يكبر ويهلل وهذا الاستلام لافتتاح السعي بين الصفا والمروة
هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الهداية والاصل ان كان طواف بعده
ينبغي ان يعود الى الحجر وفي الذخيرة وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يجمع بين
اسبوعين لا يصلي بينهما وان فعل صح ويكره وقال ابو يوسف رحمه الله لا يكره للنافع
ومقام ابراهيم عليه السلام ما ظهر فيه آثار قدميه وهو حجارة يقوم عليها حين نزوله
وركوبه الابل م ثم يخرج الى الصفا من اي باب شاء ويصعد عليه ويستقبل البيت ويحمد
الله تعالى ويثني عليه ويصلي على النبي عليه الصلوة والسلام ويكبر ويهلل لما صعد الصفا
وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله
وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده وفي الخانية يرفع بها صوته وفي
الظهيرية ويكبر ثلثا ويقول بين كل تكبيرتين لا اله الا الله وحده لا شريك له الى آخر ما ذكرنا
ويقول بعدها لا اله الا الله واحدا احدا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا اللهم اجعل هذا
حجا مبرورا وسعيا مشكورا وعملا متقبلا وتجارة لن تبور برحمتك يا ارحم الراحمين
وفي الكافي وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عليه مقدار خمس وعشرين
آية من سورة البقرة ثم نزل وفي الينابيع ويهلل على الصفا ويسبح ويصلي على النبي
عليه الصلوة والسلام ويتضرع الى الله تعالى بخضوع وخشوع وبذلك بقلب صاف
عن الكدر والدنس ويدعو الله في حوائجه وفي الهداية وانما يصعد على الصفا
بقدر ما يصير البيت بمرأى منه لان الاستقبال هو المقصود بالصعود م ثم ينزل
من الصفا ويتوجه نحو المروة ويقول اللهم استعملني بسنة نبيك وتوفني على
ملة رسولك واعذني من مضلات الفتن برحمتك يا ارحم الراحمين ويمشي

على هينته حتى يصل الى بطن الوادي وفي السغناقي ولم يبق اليوم بطن الوادي لان
السيول كبسته وقد جعل هناك ميلان ليعلم انه بطن الوادي م فاذا وصل اليه سعى
بين الميلين الاخضرين ويقول في سعيه رب اغفر وارحم وفي الظهيرية واعف
وتكرم م وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم واهدنا للتي هي اقوم وفي الظهيرية
ونجنا من جهنم فانك تعلم وانا لا نعلم فاذا جاوز بطن الوادي يمشي على هينته
حتى يأتي المروة ويصعد عليها ويستقبل البيت ويقول مثل ما قال على الصفا ويقول
يقول على الصفا والمروة ايضا اللهم ثبتني على دينك وطاعتك وطاعة رسولك
وجنبني معاصيك اللهم اذ هديتني للاسلام فلا تنزعه مني ولا تنزعني منه اللهم يسر
لي اليسرى وجنبني العسرى واغفر لي في الآخرة والاولى اللهم اعني ولا تعن علي وانصرني
ولا تنصر علي واجعلني لك شاكرا ذاكرا راهبا اواها منيبا تقبل توبتي واغسل حوبتي
واهد قلبي وسدد لساني ثم ينزل من المروة ويتوجه الى الصفا يطوف هكذا بينهما
سبعة اشواط وفي الهداية يبدأ بالصفا ويختم بالمروة م ويسعى بين الميلين
الاخضرين في كل شوط اتفق على هذا رواة نسك رسول الله صلى الله عليه وسلم وان
لم يقف على الصفا والمروة يجزيه سعيه رواية علي بن ابان عن محمد رحمه الله وعنه
ايضا لو ابتدأ السعي من الصفا وسعى حتى اذا بقي بينه وبين المروة مقدار ثلثه رجع الى
اهله لم يكن عليه دم والسعي بين الصفا والمروة عندنا واجب وليس بركن حتى لو
تركه يقوم الدم مقامه وفي الهداية وقال الشافعي رحمه الله انه ركن م ويحكى عن
حرمة النساء بدونه م لا خلاف بين اصحابنا رحمهم الله ان الذهاب من الصفا الى المروة
شوط محسوب من الاشواط السبعة واما من المروة الى الصفا هل هو شوط آخر
لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في الكتاب نصا ولكن اشار الى انه شوط آخر
وفي الراجية وهو المختار م وكان الطحاوي رحمه الله لا يعتبر الرجوع من المروة
الى الصفا شوطا آخر والصحيح ما اشار اليه في الكتاب الذخيرة ولو سعى منكوسا بان
بدأ بالمروة فمن اصحابنا رحمهم الله من قال يعتد به ولكن يكره والصحيح انه لا يعتد
بالشوط الاول ولو طاف بالبيت محمولا او راكبا او سعى بين الصفا والمروة
راكبا او محمولا ان كان ذلك بعذر يجوز ولا يلزمه شيء وان كان بغير عذر فما
دام بمكة يعيد وان رجع الى اهله فانه يريق لذلك دما عندنا ولكن هذا الذي
حمل هذا الشيخ ان كان محرما هل يجزيه ذلك عن طوافه ذكر القاضي الامام
علاء الدين ان عندنا يجزيه وبعض مشايخنا قالوا انما يجزي الحامل عن طوافه
اذا نوى الطواف واذا لم ينو لا يجزيه وبعضهم قالوا يجزيه وان لم ينو اذا لم يرد
الحمل فقط فعلى قول هذا القائل نية الطواف ليس بشرط وقت الطواف انما الشرط
ان لا يكون ناويا شيئا آخر وبهذا الطريق لو طاف بالبيت طالبا للغريم لا يجزيه

ثم تتوضأ

عن الطواف مر اذا فرغ من ذلك يقيم بمكة حراما وفي الخانية واذا فرغ من السعي يدخل
المسجد ويصلي ركعتين ثم يقيم بمكة مر حتى يحل حتى يوم التروية لا يحل له شيء من المحظورات
ما دام بمكة يطوف بالبيت كلما بدا له ويصلي لكل اسبوع ركعتين وفي الهداية وهي
ركعتا الطواف وفي شرح الطحاوي يصلي في الوقت الذي يباح له التطوع ويكره له
الجمع بين اسبوعين بغير صلوة بينهما في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان انصرف عن شفع او وتر
وعند ابي يوسف رحمه الله لا بأس اذا انصرف عن وتر نحو ان ينصرف عن ثلثة اسابيع او عن خمسة
او عن سبعة مر ولكن لا يسعى عقيب هذا الطواف فهذه في هذه المدة وفي الشامل
البيهقي والمراد بقوله ثم يقيم بمكة حراما انه يبقى على الاحرام اقام بمكة او غيره ولا يجوز ان
يحل وفي السغناقي طواف التطوع افضل من صلوة التطوع للغرباء واما اهل مكة
فالصلوة افضل مر ثم اذا جاء يوم التروية وفي المنافع وهو اليوم الثامن من ذي
الحجة خرج من مكة بعد ما طلعت الشمس الى منى ويبيت بها وفي الشرح الطحاوي
ويصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء لاوقاتها وفي الينابيع ولو صلى الظهر
يوم التروية بمكة ثم خرج منها واتى منى لا بأس به ولو بات بمكة وخرج منها يوم عرفة
الى عرفات كان مخالفا للسنة ولكن لا شيء عليه التمم مر ويصلي الفجر بغلس ثم يأتي عرفات بعد
ما طلعت الشمس وفي شرح الطحاوي على السكينة والوقار وفي الخانية
وان خرج منها قبل طلوع الشمس فهو جائز مر وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة
رحمه الله اذا صلى الغداة بمنى غدا الى عرفة وينزل به في اي موضع شاء الا انه لا ينزل على
الطريق كيلا يضر بالمارة وينتظر زوال الشمس وفي الخانية فاذا زالت الشمس من يوم
عرفة يتوضأ او يغتسل والغسل افضل وفي الكافي وسن الاغتسال قبل الوقوف
ولو اكتفى بالوضوء جاز مر فاذا زالت الشمس يصعد الامام المنبر ويجلس ويؤذن المؤذن
ويخطب الامام وفي شرح الطحاوي قائما خطبتين جلسة خفيفة وفي الينابيع
وعن ابي يوسف رحمه الله يؤذن المؤذن والامام في الفسطاط فاذا فرغ من الاذان
خرج وصعد على المنبر وفي الهداية يعلم فيها الناس الوقوف بعرفة و
المزدلفة ورمي الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة وقال مالك رحمه الله يخطب بعد
الصلوة وفي ظاهر المذهب اذا صعد الامام المنبر جلس فاذن المؤذنون كما في الجمعة
وهو الصحيح مر فاذا فرغ من الخطبة ويصلي الامام بالناس الظهر ركعتين ان كان
مسافرا ثم يقوم المؤذن ويقيم ثانيا من غير ان يشتغل بالنافلة بين الصلوتين بغير
سنة الظهر وان اشتغل بالنافلة بين الصلوتين يعيد الاذان للعصر وفي الهداية
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله مر الا رواية شاذة عن محمد رحمه الله وفي التجنيس
والمجتبى لا يأتي بركعتي الظهر حتى لو اتى بها اعاد الاذان للعصر عندهما وفي الخانية
ويكره التطوع بين الصلوتين لمن يجمع بينهما اماما كان او مأموما شرح الطحاوي

وعلى الامام القراءة فيهما ولو ادرك مع ركعة من كل واحد من الصلوتين جاز له الجمع
اذا ادرك من كل صلوة مع الامام شيئا منها بالاتفاق مر وان لم يدرك الجمع مع الامام
الاكبر فاراد ان يصلي وحده في رحله صلى او بجماعة صلى كل صلوة في وقتها عند ابي حنيفة
رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يجمع كما يفعل مع الامام الاكبر وفي الزاد فالصحيح قول
ابي حنيفة رحمه الله مر فالحاصل ان عند ابي حنيفة رحمه الله شرط جواز الجمع بين صلوة الظهر
والعصر في وقت الظهر يوم عرفة احرام الحج والامام الاكبر والجماعة وعندهما احرام الحج والامام
وفي الينابيع واعلم ان من شرط الجمع الوقت والمكان والاحرام والامام والجماعة
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما الامام والجماعة[2] وفي الهداية ثم لا بد من الاحرام
بالحج قبل الزوال في رواية تقديما للاحرام على وقت الجمع وفي اخرى يكتفى بالتقدم على
الصلوة وقال زفر رحمه الله الامام شرط في العصر خاصة وعلى هذا الخلاف الاحرام بالحج وفي
الخانية ولو صلى الظهر وهو غير محرم بالحج ثم احرم بالحج فيه روايتان عن ابي حنيفة
رحمه الله في رواية لا يجوز العصر في وقت الظهر الا ان يكون محرما عند الظهر والعصر جميعا و
في رواية يجوز اداء العصر في وقت الظهر اذا كان محرما عند اداء العصر وهو قولهما.
وعلى هذا قولهم قالوا ينبغي ان يكون محرما بالحج عند اداء الصلوتين حتى لو كان محرما
بالعمرة عند اداء الظهر ومحرما بالحج عند اداء العصر لا يجوز له ان يجمع وفي شرح الطحاوي ولو ترك
الخطبة وجمع بين الصلوتين او خطب قبل الزوال اجزاه وقد اساء واذا فعل ذلك متعمدا
ولو خطب وصلى بالناس الظهر والعصر واليوم متغيم ثم استبان الظهر قبل الزوال
ان يعيد الظهر خاصة وفي الاستحسان يعيدهما جميعا ويعيد الخطبة وان لم يعد
واعاد الصلوتين ولو احدث الامام بعد ما خطب فامر رجلا بالصلوة والمأمور
لم يشهد الخطبة جاز له ان يصلي بهم الصلوتين جميعا بخلاف الجمعة ولو لم يأمر احدا فتقدم
واحد من اعين الناس وصلى بهم جميعا لم يجز في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
يجوز ولو كان المتقدم رجلا من مودي سلطان كالقاضي وصاحب الشرط وغيرهما يجوز
بالاجماع الشامل البيهقي نفر الناس عن الامام فصلى وحده الصلوتين جاز
ذلك مطلقا لكن اذا كان ذلك بعد الشروع جاز بالاتفاق فاما قبل الشروع فلا
يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله ولو مات الامير يجمع خليفته ولو لم يكن له خليفة ولا
صاحب شرط صلى الناس كل صلوة لوقتها ولا يجمعون مر وههنا فصل لا بد
من معرفته ان امام مكة لو ام الحاج في صلوة الظهر والعصر فان كان مقيما صلى بهم
صلوة المقيمين ويصلي العصر في وقت الظهر والامام عند ابي حنيفة رحمه الله شرط جواز
الجمع اما الاحرام في العصر ليس بشرط جواز الجمع وان كان مسافرا يصلي صلوة المسافرين
ويقول لاهل مكة اتموا صلوتكم يا اهل مكة ولا يجوز لامام مكة ان يقصر الصلوة اذا لم
يكن مسافرا ولا للحاج ان يقتدوا به اذا كان يقصر الصلوة قال شمس الائمة الحلواني

[2] ليس بشرط صح

بلغ

كان القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله يقول العجب من اهل الموقف انهم يتابعون امام مكة في
صلوة الظهر والعصر بعرفات وبينهم وبين مكة فرسخين ثم يقفون للدعاء فانى يستجاب
لهم وانى يرجى لهم الخير وصلوتهم غير جائزة قال شمس الائمة هذا كنت مع اهل الموقف في
الموقف فاعتزلت وصليت كل صلوة في وقتها كما هو مذهب ابي حنيفة رحمه الله واوصيت
بذلك اصحابي والجهال كانوا يقتدون معه وقد سمعنا امام مكة يتكلف لذلك و
يخرج مسيرة السفر ثم ياتي عرفات ويقصرهم لو كان هكذا كان القصر جائزا ولو كان
بخلافه لا يجوز فيجب الاحتياط فيه ثم اذا فرغ من الصلوة راح الى الموقف وفي الخانية
والناس معه فان تخلف واحد لحاجة لا باس به م ويقف في اي مكان شاء الا انه
لا يبطن عرنة والافضل لغير الامام ان يقف بقرب الامام وفي المنافع يقف الامام بقرب
الجبل ويسمى الموقف موقف الاعظم والجبل جبل الرحمة وهو عيس بين الموقف وعليه
تبة آدم صلوات الله عليه م ويقف باي صفة شاء والافضل ان يقف راكبا ويقف
مستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وفي الهداية
وينبغي للامام ان يقف بعرفة على راحلته وان وقف على قدميه جاز والاول افضل وينبغي
للناس ان يقفوا وراء الامام وفي شرح الطحاوي وان لم يقف على الراحلة فالوقوف
قائما افضل وكل ذلك واسع وفي الخانية ولو وقف جالسا جاز وفي التجريد
ومن وقف وحده بعرفة لم يخرج حتى يقف مع الامام في هذا اليوم ويقف مستقبل
القبلة ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وفي الهداية
ويدعو الامام ويعلم الناس المناسك ويدعوا بما شاء وفي الظهيرية يكثر الثناء
على الله تعالى والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والاستغفار لنفسه وللوالدين
وللمؤمنين والمؤمنات وفي شرح الطحاوي يثنون على الله ويكبرون ويهللون و
يسالون حوايجهم ويتضرعون بالدعاء م وليكن عامة دعائه بعرفات لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل
شيء قدير لا نعبد الا اياه ولا نعرف ربا سواه اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي
بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري وفي الخانية اللهم اني اعوذ
بك من وساوس الصدر وشتات الامر وشدة القبر وفي الظهيرية اللهم
انك قلت ادعوني استجب لكم وانت لا تخلف الميعاد وفي السغناقي بعد هذا اللهم
اني اعوذ بك من شر ما يلج في الليل ومن شر ما يلج في النهار ومن شر ما تهب به الرياح
وشر بوايق الدهر اللهم اني اعوذ بك من تحول عافيتك وفجاة نقمتك وجميع
سخطك اعطني افضل ما تؤتي احدا من خلقك وحاج بيتك يا ارحم الراحمين م
يا رفيع الدرجات ويا منزل البركات ويا فاطر الارض والسموات ضجت اليك الاصوات
بصنوف اللغات يسالك الحاجات وحاجتي ان لا تنساني في دار الدنيا اذا نسي

اهل

اذا نسي اهل الدنيا م اللهم هذا مقام المستجير العائذ بك من النار اجرني من النار بعفوك
وادخلني الجنة برحمتك اللهم اذ هديتني للاسلام فلا تنزعه عني ولا تنزعني عنه حتى
تقبضني وانا عليه وفي الظهيرية ووفقني لما فرضت علي واعني على طلب رضاك
واداء حقك واجعلني من اعظم عبادك نصيبا من خير تقسمه في هذه العشية بين
عبادك الصالحين من نور تهدي به او رحمة تنشرها او رزق تبسطه او ضر تكشفه
او بلاء تدفعه او فتنة تصرفها اللهم امن روعتي واستر عورتي واقل عثرتي واقض
عني ديوني واغفر لي ولوالدي وقرابتي واحبتي اللهم انك دعوت الى الحج ووعدت
المغفرة على شهود مناسك وقد اجبناك لذلك وقد جئناك فاجعل جائزتي في موقفي هذا ان
تغفر لي ذنوبي وتؤتيني في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وفي النتف
عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يقف عشية عرفة من
الموقف مستقبل القبلة ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
كله وهو على كل شيء قدير ويقرا فاتحة الكتاب مائة مرة ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله مائة مرة ثم يقول اللهم صل على محمد وعلى
آل محمد كما صليت وباركت ورحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد
الا قال الله تعالى يا ملائكتي ما جزاء عبدي هذا سبحني وهللني وكبرني ومجدني وعرفني
واثنى علي ونصلي اشهدوا اني شفعته في نفسه وغفرت له ولاهل الموقف معه
م ويكون الوقوف الى غروب الشمس ولم يرد به بيان امتداد وقت الوقوف لانه عندنا
فان وقت الوقوف عنده الى طلوع الفجر من يوم النحر فقد تم حجه وانما اراد به بيان
فضل الوقوف يعني اذا وقف بعد الزوال ينبغي ان يقول الى وقت غروب الشمس وفي
الهداية ومن اجتاز بعرفات نائما او مغمى عليه او لا يعلم انها عرفات جاز عن
الحجة فلو لم يدخل مكة حتى وقف بعرفات ففعل ما ذكرنا لا شيء عليه لترك طواف
التحية م فاذا غربت الشمس مشى على هينته حتى ياتي المزدلفة وفي الظهيرية
وليقل اذا ذكر لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك
في الملك اللهم اليك افضت ومن عذابك اشفقت واليك رغبت ومنك رهبت
فاقبل نسكي واعظم اجري وزدني التقوى وسلم ديني وزدني علما وحلما م فان خاف
الزحام فتعجل في الذهاب قبل غروب الشمس فلا باس اذا لم يخرج من حد عرفة
قبل غروب الشمس واذا خرج من حد عرفة قبل غروب الشمس فعليه دم عندنا
وفي التجريد وقال الشافعي رحمه الله لا شيء عليه م فان عاد الى عرفة قبل ان يدفع
الامام اي يخرج الامام سقط الدم وفي الزاد هو الاصح وفي شرح الطحاوي وقال زفر رحمه الله
لا يسقط وان عاد بعد ما دفع الامام لا يسقط عنه الدم في رواية الاصل وروى
ابن شجاع عن ابي حنيفة رحمه الله انه يسقط وفي السغناقي واما اذا عاد الى عرفة

فايده عن جابر رضي الله عنه حديث صحيح

بعد الغروب فانه لا يسقط عنه الدم بالاجماع وفي الهداية ولو مكث قليلا بعد
غروب الشمس وافاض الامام لخوف الزحام فلا باس وفي السغناقي وذكر الامام
المحبوبي والسنة في المشي ان يتقدم الامام على القافلة وان تقدم واحد على الامام و
القوم فعليه دم م ولا يصلي المغرب في طريق المزدلفة ثم اذا اتى المزدلفة نزل حيث شاء
الا في وادي محسر بكسر السين وتشديدها الخانية والنزول بقرب الجبل الذي
يقال له قزح افضل م ولا ينزل على الطريق ايضا وفي شرح الطحاوي ويكره النزول
عند قارعة الطريق الظهيرية واذا اتى مزدلفة يقول اللهم هذا جمع اسالك
ان ترزقني فيه جوامع الخير اللهم رب المشعر الحرام ورب الركن والمقام ورب البلد الحرام
ورب المسجد الحرام ورب الحل والحرام اسالك ان تبلغ روح محمد مني السلام اسالك
بنور وجهك الكريم ان تغفر لي ذنوبي وترحمني وتجمع على الهدى امري وتجعل
التقوى زادي وذخري والجنة مآلي وهب لي رضاك عني والاخرة يا من هو خير
كله اعطني من الخير كله واصرف عني الشر كله اللهم حرم لحمي وعظمي وشحمي وسائر جوارحي
على النار برحمتك يا ارحم الراحمين م ثم يؤذن المؤذن ويقيم ويصلي الامام
بالناس وقت العشاء ثم يتبعها العشاء ولا يعيد الاذان والاقامة للعشاء بخلاف
العصر بعرفات وفي التجريد وقال زفر رحمه الله يصليهما باقامتين وفي الزاد وهو
احد قولي الشافعي رحمه الله م ولا يتطوع بين المغرب والعشاء وان تطوع بينهما
وفي التجريد او تشاغل بشيء م اعاد الاقامة للعشاء وفي الكافي وعند زفر رحمه الله
يعيد الاذان ايضا كما في الجمع بعرفة ولا يسقط ولا يشترط الجماعة لهذا الجمع عند ابي
حنيفة رحمه الله م فان صلى المغرب والعشاء وحده جاز بلا خلاف وفي التجريد
والافضل ان يصلي مع الامام وفي شرح الطحاوي بلفظ السنة ولو صلى المغرب
قبل ان ياتي المزدلفة فعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقال ابو يوسف رحمه الله يجزيه وقد اساء وفي الهداية وعلى هذا الخلاف ولو صلى
العشاء في الطريق بعد دخول وقتها وعلى هذا اذا صلى المغرب بعرفات بعد غروب
الشمس وفي شرح الطحاوي ولو طلع الفجر قبل ان يعيدها بمزدلفة عاد الى الجواز
في قولهم جميعا وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز ان يصليها في الطريق
الا اذا كان في اخر الليل من حيث يطلع الفجر اذا اتى مزدلفة حينئذ يجوز وفي الظهيرية
ولو قدم العشاء بمزدلفة على المغرب يصلي المغرب ثم يعيد العشاء فان لم
يعد العشاء حتى انفجر الصبح عاد العشاء الى الجواز واذا شرع في العشاء ثبت
عنه فاذا انشق الفجر من الغد صلى الفجر بغلس ويقف حيث شاء من المزدلفة
وفي التجريد وان استطاعوا ان يكون موقفهم عند الجبل الذي يقال له قزح فعلوا
وفي الخانية والمستحب هو الوقوف عند جبل قزح والمزدلفة كلها موقف

الا بطن محسر م ويحمد الله تعالى في وقوفه وفي الزاد ويثني ويكبر ويلبي ويهلل م ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله بحاجته رافعا يديه الى السماء ولكن علامة
دعائه بالمزدلفة مثل دعائه بعرفات ويقول اللهم حرم شعري ولحمي وعظمي ودمي
وجوارحي على النار يا ارحم الراحمين وفي الخانية وليس في هذا الوقوف
دعاء موقت وعن ابي يوسف رحمه الله يقول اللهم هذا جمع اسالك ان ترزقني جوامع
الخير كله فانه لا يعطي ذلك غيرك اللهم رب المشعر الحرام ورب الشهر الحرام ورب
الحلال والحرام ورب الخيرات العظام اسالك ان تبلغ روح محمد منا افضل
السلام اللهم انت خير مطلوب وخير مرغوب لك في كل وقت جائزة اسالك ان
تجعل جائزتي في هذا اليوم ان تقبل توبتي وتتجاوز عن خطيئتي وتجمع على الهدى
امري واجعل التقوى من الدنيا همي وفي السغناقي وينبغي للامام ان يقف على
راحلته فهو افضل ولا يقف قائما والناس يقفون معه وفي الهداية وراءه
م وهذا الوقوف من الواجبات عندنا وليس بركن حتى لو تركها اصلا يلزمه
دم ولكن يجزيه الحج بخلاف الوقوف بعرفة وفي التجريد فان كان به عذر او خاف الزحام
فلا باس بان يتعجل بليل ولا شيء عليه والبيتوتة بالمزدلفة سنة وليست بواجبة
وفي الخانية وقال مالك رحمه الله الوقوف بمزدلفة ركن كالوقوف ما بعد طلوع
الفجر لا قبله وفي الهداية وقال الشافعي رحمه الله انه ركن ووقت هذا الوقوف
ما بعد طلوع الفجر لا قبله ليلة النحر م فاذا اسفر جدا ذهب قبل ان يطلع الشمس
وفي الزاد والناس معه م حتى ينزل بمنى وفي الرواية ولو قدم ثقله بمكة واقام
بمنى للرمي كره م وروى محمد رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله انه حد الاسفار
فقال اذا اسفر النهار بحيث لم يبق الى طلوع الشمس الا مقدار ما يصلي ركعتين
يذهب وفي الخلاصة ومن لم يكن هذه الليلة بالمزدلفة عليه دم وان لم
ياتيها قبل طلوع الشمس جبر النقصان م ثم اذا اتى منى يرمي جمرة العقبة بسبع
حصيات مثل حصى الخذف م والكلام في الرمي في مواضع احدها في وقته فنقول
اتفق العلماء رحمهم الله على ان وقت الرمي يوم النحر وثلاثة ايام بعدها غير ان
عند علمائنا اول وقته من حين يطلع الفجر الثاني من يوم النحر وفي الهداية
وقال الشافعي رحمه الله اوله بعد نصف الليل وفي شرح الطحاوي وقال الشافعي رحمه الله
لا يجوز الا بعد طلوع الشمس م وعند سفيان الثوري رحمه الله اول وقته من حين
يطلع الشمس من يوم النحر وبكل ذلك وردت الاثار الا ان اصحابنا رحمهم الله
عملوا بالاثار كلها وقالوا يجوز الرمي وقالوا يجوز الرمي بعد طلوع الفجر والاولى
تاخيره الى وقت طلوع الشمس قال الحسن رحمه الله في مناسكه من حين تطلع
الشمس في يوم النحر هو الوقت المستحب للرمي ومن حين زالت الشمس

الى صفت ما قبل طلوع الفجر الثاني من غده هو وقت جواز الرمي مع الكراهة والاساءة و
في شرح الطحاوي ولو رماها بعد الزوال او رماها بالليل قبل طلوع الفجر من اليوم
الثاني فلا شيء عليه وفي السغناقي وعند ابي يوسف رحمه الله ان وقته الى الزوال
الشمس وما بعد الزوال كان قضاء والشافعي رحمه الله فيه قولان في قول يرمي الى غروب
الشمس واذا غربت تعين عليه الفدية وفي قول عنده وقته الى آخر ايام التشريق م هذا هو
الكلام في اليوم الاول واما في اليوم الثاني والثالث وقت الرمي بعد الزوال ولو رمى قبل الزوال
لا يجزيه هكذا ذكر في الاصل وفي الهداية لا يجوز في المشهور من الرواية
م قال محمد رحمه الله كان ابو حنيفة رحمه الله يقول احب الي ان لا يرمي في اليوم الثاني والثالث
حتى يزول الشمس وان رمى قبل ذلك اجزاه فصار في اليوم الثاني والثالث روايتان و
في المحيط عن ابي حنيفة رحمه الله لو اراد ان ينفر في اليوم الثالث فله ان يرمي قبل الزوال
وفي الظهيرية وان رمى بعد الزوال فهو افضل وانما لا يجوز الرمي قبل الزوال لمن
لا يريد النفر فيه وروى ابن مالك عن ابي يوسف رحمه الله يرمي في اليوم الثالث قبل
الزوال وان اراد ان ينفر فيه واما في اليوم الرابع فلا رمي فيه الا بعد الزوال ولو رمى قبل الزوال
اجزاه في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز الا بعد الزوال وفي الظهيرية روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا ترفع الايدي الا في سبع مواضع منها استلام الحجر واذا
عجز عن الاستلام جعل وجهه الى الحجر ورفع يديه حذو منكبيه وجعل باطنهما الى الحجر
وظاهرهما الى وجهه وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى على رسوله صلى الله عليه وسلم
والثاني عند الصفا والمروة يجعل باطن كفيه نحو السماء وكذا يفعل في الدعاء واستقبال
القبلة وكبر وهلل وحمد الله تعالى والثالث بعرفة بعد ما صلى العصر والظهر مع الامام
ووقف بعرفة دعا الى وقت المغرب وجعل باطن كفيه نحو السماء وكبر وهلل والرابع عند
المقامين عند الجمرتين وهي الاولى والوسطى دون العقبة ويرفع حذو منكبيه وجعل
باطنهما نحو القبلة في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجعل باطنهما نحو
السماء م والثاني فيما يرمي به فنقول يرمي بكل ما كان من جنس الارض وفي
الهداية خلافا للشافعي رحمه الله م نحو الحصاة والمدر والطين اليابس
والياقوت والزمرد وكسر الحجر لا يرمي بما ليس من جنس الارض كالحديد و
العنبر وما اشبهه وفي الكافي ولا يجوز الرمي بالذهب والفضة واللؤلؤ لانه يسمى
ذلك نثارا لا رميا وفي السغناقي فان قلت يشكل على الرمي بالفيروزج واليا
قوت فانهما من اجزاء الارض حتى جاز التيمم بهما ومع ذلك لا يجوز الرمي
بهما حتى لا يقع معتدا بهما في الرمي قلت الرمي بكل ما كان من جنس الارض
جائز بشرط وجود الاستهانة برميه ولا يقع الاستهانة بالرمي بهما واعلم ان
هذه الرواية مخالفة لما ذكر في المحيط م والثالث في مقدار ما يرمي به فنقول

يرى

يرمي بالصغار مثل حصى الخذف وفي الخانية لا يكون اطول من النواة م قال
الحسن رحمه الله في مناسكه حصى الخذف يكون مثل النواة واقل ولو رمى بحصاة
اكبر من حصاة الخذف يجزيه ولكن لا يستحب ذلك والينابيع فان رمى بالاصغر اجزاه
وليس بمستحب والرابع في بيان صفة المرمي به فنقول ينبغي ان يكون الحصا مغسولا
وينبغي ان يكون ماخوذة من قوارع الطريق وفي الطحاوي او من مزدلفة لا من موضع
الرمي فقد جاء في الاثار ان ما بقي من الحصاة في موضع الرمي حصى من لم يقبل حجه فلا
يأخذ من موضع الرمي تفاولا وفي السغناقي ومع هذا لو فعل اجزاه وفي شرح
الطحاوي وقد اساء ومالك لا يجزيه م والخامس في كيفية الرمي فقد اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم يأخذ الحصى بطرف ابهامه وسبابته كانه ثلاثين ويرميها
وفي الولوالجية وهو الاصح م وقال بعضهم يضع الحصى على ابهامه ويضع
ابهامه على طرف سبابته كانه عاقد سبعين ويرميها وفي الهداية كيفية
الرمي ان يضع الحصاة على ابهامه اليمنى ويعين بالمسبحة وفي الزاد ويضع الحصا
على رأس ابهامه فيرميها م وقال بعضهم يرمي الرمية المعروفة واختار مشايخ
بخارا رحمهم الله انه كيف ما رمى فهو جائز قالوا وينبغي ان يكون بينه وبين وقوع الحصى
خمسة اذرع فصاعدا لان ما يكون دونه يكون وضعا او طرحا والسنة جارت
بالرمي وذكر في الاصل لو قام عند الجمرة ووضع الحصى عندها وضعا لا يجزيه ولو
طرحها طرحا اجزاه لكنه مسيء لمخالفة فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والسادس
في صفة الرمي قال اصحابنا رحمهم الله في ظاهر الرواية يجوز الرمي راكبا وماشيا
وله ان يختار ايهما شاء عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله كل رمي
بعده وقوف فالرمي ماشيا افضل وكل رمي لا وقوف بعده فالرمي راكبا افضل
وفي الخانية وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله الرمي كله راكبا افضل وفي
الولوالجية المريض لو وضع في يده ثم رمى عنه او رمى رجل عنه اجزاه ان لم
يقدر بنفسه م وفي مناسك الحسن رحمه الله ويستحب له ان يمشي الى الجمار
اذا اراد رميها وان ركب فلا باس به والسابع في محل المرمي اليه فنقول محل
الرمي الجمار الثلث اوليها التي يلي مسجد الخيف والوسطى التي والاخيرة هي
جمرة العقبة والثامن انه من اي موضع يرمي من بطن الوادي يعني من اسفله
الى اعلاه وفي شرح الطحاوي فوق حاجبه الايمن م وبه ورد اذا وقف للرمي جعل
منى عن يمينه والكعبة عن يساره وفي الخانية يستقبل في الرمي جمرة العقبة
م ويرمي من حيث يرى موضع الحصاة وفي الهداية ولو رماها من فوق
العقبة اجزاه لان حولها موضع النسك والافضل ان يكون من بطن الوادي
م والتاسع في موضع وقوع فنقول ينبغي ان يقع الحصاة عند الجمرة او قريبا منها

حتى لو وقعت بعيدا منها لم يجزه وعن ابي يوسف رحمه الله اذا رمى الجمرة فوقعت الحصاة على
ظهر رجل او على محمل وثبتت عليه كان عليه ان يعيدها واذا سقط عن المحمل او عن ظهر الرجل
في سننها ذلك اجزاه وهكذا وهكذا روى ابراهيم بن هاشم عن محمد رحمه الله والعاشر في
عدد الحصاه فنقول يرمي كل جمرة بسبع حصيات وفي الظهيرية يرفع يديه بحذاء
منكبيه م احدى الجمار بسبع حصيات جملة لا يجوز لان المنصوص عليه تفريق الافعال
والحادي عشر التكبير عند كل حصاة وفي الينابيع يرميها بيمينه م فيقول بسم الله الله اكبر
رغما للشيطان وحزبه ويقول اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وفي
الهداية ولو سبح مكان التكبير اجزاه والثاني انه يرمي جمرة العقبة لا غير وفي بقية
الايام يرمي الجمار كلها يبدأ بالاولى ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبة واذا رمى الجمرة العقبة
في اليوم الاول قطع التلبية عند اول حصاة يرميها وفي الخانية في الصحيح من الرواية
وفي الهداية وقال مالك رحمه الله يقطع التلبية كما وقف بعرفة م واذا لم يرم حتى
حلق فقد انقطعت التلبية وهذا بلا خلاف وكذلك اذا لم يحلق حتى زالت الشمس فقد
انقطعت التلبية ايضا عند ابي يوسف رحمه الله وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يقطع التلبية
حتى يرمي جمرة العقبة الا ان يغيب الشمس فحينئذ يقطع التلبية ايضا وهو رواية
عن محمد رحمه الله وهذا بناء على ان عند ابي حنيفة رحمه الله جمرة العقبة لا يفوت وقتها
الا بغروب الشمس فاذا غربت الشمس فات وقتها وكانما سقطت عند ابي يوسف وابي حنيفة
رحمه الله جمرة العقبة يفوت وقتها بزوال الشمس وان فات قبل الرمي والذبح والحلق
قطع التلبية في قول ابي حنيفة رحمه الله وروى عن ابي يوسف رحمه الله انه يلبي ما لم يحلق او
لم تزل الشمس يوم النحر ثم اذا رمى جمرة العقبة في اليوم الاول لا يقف عندها يعني
لا يقف للدعاء عند جمرة العقبة متى رميها في اليوم الاول بل يأتي منزله فبعد
ذلك ينظر ان كان مفردا بالحج يحلق او يقصر لانه جاء اوان التحلل بالحلق او التقصير وفي
الخانية ولم يذكر الذبح بعد هذا الرمي قبل الحلق لانه مفرد فلا يلزم الذبح ولا
الاضحية عليه لانه مسافر م وان كان قارنا او متمتعا يذبح ثم يحلق او يقصر والحلق افضل
وفي الينابيع واذا وجه هديه للذبح يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك
له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم هذا منك ولك اللهم تقبل مني كما
تقبلت من ابراهيم خليلك عليه السلام بفضلك وجودك برحمتك يا ارحم الراحمين
النافع في يوم النحر يقدم الرمي ثم الذبح ثم الحلق والضابط قولهم رذح م واذا
قصر او حلق حل له كل شيء الا النساء وفي التجريد والدواعي ايضا من التقبيل و
اللمس وفي الهداية وقال مالك رحمه الله الا الطيب ايضا ولا يحل الجماع فيما
دون الفرج عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ثم الرمي ليس من اسباب التحلل عندنا

في اليوم الاول صح

التلبية صح

الحلق صح

خلافا للشافعي رحمه الله م ثم يدخل مكة من يومه ذلك ان استطاع ويطوف طواف
الزيارة او من الغد او بعد الغد وفي شرح الطحاوي ولا يؤخرها عنها م فيطوف بالبيت
اسبوعا وفي الخانية وراء الحطيم م وهذا الطواف هو الحج الاكبر المذكور في قوله
تعالى واذان من الله ورسوله يوم الحج الاكبر وفي الهداية وهذا الطواف المفروض في
الحج ويسمى طواف الزيارة وفي التحفة ويقال له طواف الواجب وفي شرح الطحاوي
ويسمى طواف الركن م ووقته ايام النحر افضلها اولها وفي الظهيرية ولياليها منها
وفي الهداية واول وقته بعد طلوع الفجر من يوم النحر لان ما قبله من
الليل وقت الوقوف بعرفة والطواف مرتب عليه واخر وقته في رواية المبسوط
ايام النحر ويكره تأخيره عن هذه الايام وان اخر عنها لزمه دم عند ابي حنيفة
رحمه الله وقال صاحباه لا يلزمه الدم م ولا يسعى بعد هذا الطواف ان كان قد سعى
بعد طواف التحية وان لم يكن سعى بعد طواف التحية لا يعده وكل طواف ليس
بعده سعي فلا رمل فيه واذا طاف بالبيت على نحو ما بينا وفي شرح الطحاوي لو
طاف اكثره حل له النساء ايضا وفي الهداية لكن ما حل له النساء اذ هو الحلال
لا بالطواف الا انه اخر عمله في حق النساء م ثم لا يبيت بمكة وفي شرح الطحاوي
ولا بالطريق م بل يعود الى منى ويبيت بمنى وفي الهداية ويكره ان لا يبيت بمنى
ليالي الرمي ولو بات في غيرها متعمدا لا يلزمه شيء عندنا وفي شرح الطحاوي سواء
كان مثل اهل السقاية او من اهل الرعاة او من غيرهم م خلافا للشافعي رحمه الله م
فاذا كان من الغد وهو اليوم الثاني من ايام النحر يرمي الجمار الثلث بعد الزوال
كل جمرة بسبع حصيات على نحو ما بينا ثم يأتي المقام الذي يقوم فيه الناس فيقوم
يحمد الله تعالى ويثني عليه وفي الخانية ويهلل ويكبر م ويصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم ويدعو الله بحاجته وفي الهداية يدفع يديه وفي الخانية يجعل
ذلك بطون كفيه الى السماء وفي الولوالجية المستحب في دعاء الرغبة ان يجعل
بطن كفيه نحو السماء وفي دعاء الرهبة ان يجعل ظهر كفيه ثم نحو صدره كانه يدفع
البلاء عن نفسه م يريد بقوله يأتي المقام الذي يقوم فيه الناس اعلى الوادي
لان الرمي كان من بطن الوادي فيعود الى اعلاه ويقف للدعاء وفي الينابيع
ويقول اللهم اني اعوذ بك من الشك والشرك والشقاق والنفاق وسوء
الاخلاق وضيق الصدر وعذاب القبر وفتنة الدجال وسوء المنقلب وسوء المنظر
في الاهل والمال وذكر في المناسك الحسن بن زياد رحمه الله انه يقول اللهم اجعله
حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا م ثم يرمي الجمرة الوسطى بسبع
حصيات على نحو ما بينا ثم يقوم حيث يقوم فيه الناس فيصنع في قيامه
مثل ما صنع عند الجمرة الاولى ويرفع يديه عند الدعاء في قيامه وفي الخانية

ويصلي ركعتين وفي الخانية بعد الطواف صح

الى الناس صح

بلغ

ولم يرو انه بانا يدعوا بعد الرمي للاولى والوسطى في هذا الرمي اليوم وذكر ابن شجاع رحمه الله
انه يقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وعن ابي يوسف رحمه الله يقول اللهم
اليك افضت ومن عذابك اشفقت واليك رغبت ومنك رهبت فتقبل
نسكي وارحم تضرعي واقبل توبتي واستجب دعوتي وعظم اجري واعطني سؤلي د وفي
الينابيع ويقول مثل ذلك وفي الهداية وينبغي ان يستغفر للمؤمنين
في دعائه في هذا الموقف لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اغفر للحاج ولمن
استغفر له الحاج مر ثم ياتي جمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات وفي الخانية
من بطن الوادي ويكبر مع كل حصاة مر ولا يقف عندها للدعاء وفي الهداية
ثم الاصل ان كل رمي بعده رمي يقف بعده لانه في وسط العبادة فياتي بالدعاء
فيه وكل رمي ليس بعده رمي لا يقف مر وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله في التاجر يرمي
الجمار الثلث في اليوم الثاني فبايتهن بدا بها جاز ولا يعيد شيئا وقال ابو حنيفة
رحمه الله لا يجوز الا ان يرمي التي عند المسجد ثم الوسطى ثم جمرة العقبة وفي الينابيع
فان ترك الترتيب في رمي الجمار اجزاه عندنا واساء وقال زفر رحمه الله لا يجزيه
مر فاذا كان من الغد وهو اليوم الثالث في ايام النحر رمى الجمار الثلث ايضا
بعد زوال الشمس على نحو ما بينا ثم يرجع في يومه ان احب وفي شرح الطحاوي
فان اراد ان ينفر ويدخل مكة نفر قبل غروب الشمس وفي الخانية ويسقط
عنه الرمي في اليوم الرابع مر وان اقام من الغد وهو اليوم الرابع رمى الجمار الثلث
ايضا بعد زوال الشمس على نحو ما بينا وفي الهداية والافضل ان يقيم
لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صبر حتى رمى الجمار الثلث في اليوم الرابع
فله ان ينفر ما لم يطلع الفجر من اليوم الرابع فاذا طلع الفجر لم يكن له ان ينفر
لدخول وقت الرمي وفيه خلاف الشافعي رحمه الله مر قال وفي الجامع الصغير
ولو رمى الجمرة الوسطى والاخيرة في اليوم الثاني ولم يرم الجمرة الاولى في يومه ذلك
فان رمى الاولى ثم اعاد الوسطى ثم اعاد الاخيرة فحسن لتصير اتيا بالترتيب المسنون
وان رمى الاولى فحسب اجزاه وفي الينابيع اجزاه عندنا واساء وقال زفر رحمه الله
لا يجزيه وفي الهداية وقال الشافعي رحمه الله لا يجزيه ما لم يعد الكل مر
وفي الاصل اذا بدا في اليوم الاول بجمرة العقبة ثم بالوسطى ثم بالاولى وقد
ذكر ذلك في يومه يؤمر بان يعيد على الوسطى ثم على جمرة العقبة لياتي
بهما مسنونا مرتبا ولا يعيد على الاولى وفي الاصل ايضا لو اذا رمى من كل
جمرة ثلث حصيات ثم ذكر بعد ذلك فانه يبدا من الاولى باربع حصيات
فيتمها ثم يعيد على الوسطى بسبع حصيات وكذلك على جمرة العقبة
ولا يعيد بما رمى في الوسطى وجمرة العقبة لانه رماهما قبل ان ياتي بالاكثر

عند الجمرة الاولى فكانه لم يرم من الاولى شيئا حتى لو رمى من كل جمرة اربع حصيات
فاته يرمي الكل واحدة بثلث حصيات لانه اتى باكثر الرمي عند كل جمرة وللاكثر
حكم الكل فوقع ما رمى من كل جمرة معتدا به فعليه الكمال رمى كل جمرة بثلث حصيات
لكن لو استقبل رميها فهو افضل وفي مناسك الحسن رحمه الله اذا رمى الجمرة
الاولى بحصيات ثم رمى الجمرة الوسطى بحصاة ثم الجمرة الاخيرة بحصاة ثم رجع
فرمى بحصاة حتى رمى كل واحدة منهن بسبع على ما وصفت لك فقلم ثم رمى
على الجمرة الاولى ورمى اربع حصاة على الجمرة الوسطى فعليه ان يتمها برمي ثلث حصيات
ورمى الجمرة العقبة بحصاة فيتمها برمي ست حصيات وان نقص حصاة احدا
بالاحتياط وان لم يرم يوم النحر جمرة العقبة حتى جاء الليل رميها ولا شيء عليه
ان لم يرمها حتى اصبح من الغد رميها وعليها للتاخير دم عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا
لهما وان ترك منها حصاة او حصاتين الى الغد رمى من الغد ما تركه وتصدق بكل
حصاة بنصف صاع الا ان يبلغ دما فيتصدق بما شاء وفي الولوالجية ولو
اخر اربع حصيات الى اليوم الثاني لزمه دم وفي شرح الطحاوي قبل غروب الشمس
مر وفي المحيط قال ابو حنيفة رحمه الله لو ترك رمي جمرة الوسطى الاولى فعليه دم ولو ترك
ترك رمي جمرة العقبة اطعم لكل حصاة نصف صاع حنطة وفي الاصل لو ترك رمي
الجمار كلها في ساير الايام الى اليوم الرابع قضاها على التاليف في اليوم الرابع
لان وقت الرمي باق والجنس واحد يعني يبدا بجمرة العقبة ثم يرمي التي يلي
مسجد الخيف ثم للتي تليها ثم العقبة وفي الهداية ثم بتاخيرها يجب الدم
عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما مر وان لم يرم حتى غابت الشمس في اليوم الرابع
سقط عنه الرمي لفوات الوقت وعليه دم واحد بالاجماع لان الرمي كله نسك
واحد وفي الهداية ومن ترك رمي احدى الجمار الثلث فعليه الصدقة الا
ان يكون المتروك اكثر من النصف فحينئذ يلزمه الدم وان ترك رمي جمرة العقبة
في يوم النحر فعليه دم وكذا اذا ترك الاكثر منها وفي الحجة ومن ترك الرمي في
يوم فعليه دم وفي شرح الطحاوي ولو اخر الجمار الثلث من اليوم الثاني الى
اليوم الثالث او من اليوم الثالث الى الرابع يجب عليه الدم في قول ابي حنيفة
وفي قولهما لا شيء عليه وقد اساء ولو اخر جمرة العقبة من اليوم الثاني الى
الثالث او من اليوم الثالث الى الرابع يجب عليه صدقة ولا يجب عليه الدم ويجب
لكل حصاة نصف صاع من حنطة الا اذا بلغت قيمة الطعام دما فينقص
ما شاء ولا يبلغ دما مر ثم اذا فرغ من الرمي اتى الابطح ونزل به ساعة والابطح
اسم موضع وفي الكافي وهو فناء مكة نزل به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
انصرف من منى وفي الهداية وكان نزوله قصدا هو الاصح حتى يكون النزول

قال مشايخنا يستحب للحاج اذا اراد الرجوع ان ياتي باب الكعبة فيقبل العتبه ويأتي الملتزم وفي الزاد صح

به سنه وفي الكافي ويصير مسيئا بتركه بلا عذر وفي الزاد ولو لم ينزل فلا شي عليه وفي
وقالوا المحصب ليس بنسك وفي الكافي وهو قول الشافعي رحمه الله م ثم يدخل مكة ويطوف
طواف الصدر ان اراد الرجوع وفي الهداية طاف بالبيت سبعة اشواط بلا رمل
فيها م ويسمى هذا طواف الوداع وفي الخانية وطواف الافاضة وطواف اخر العهد
بالبيت م وهذا الطواف واجب عندنا وفي الهداية خلافا للشافعي رحمه الله
حتى لو تركه يلزمه الدم وفي الجامع الصغير العتابي ووقته بعد الفراغ من مناسك
الحج وفي التحفة ووقت طواف الصدر اذا اراد ان يخرج من مكة وفي الهداية
ويصلي ركعتي الطواف بعده وفي الخانية وطواف الصدر يسقط بعذر وروى
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه اذا صلى بعد طواف الصدر ركعتين يأتي زمزم فيشرب
من ماء زمزم ويصب على رأسه ثم يأتي الملتزم فيكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو لحاجته م فيضع وجهه وصدره عليه م
ويتشبث باستاره ويلصق خده بالجدار ان تمكن ثم يأتي زمزم فيشرب من مائه ويصب
منه على جسده وفي الينابيع ويغتسل منه ان امكنه م ويقول اللهم اني اسألك
رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء برحمتك يا ارحم الراحمين وفي الظهيرية
وهذا غيات ولد ابراهيم عليه السلام فاغنني من كذا وكذا يذكر ذلك م ثم ينصرف
ويمشي ورائه ووجهه الى البيت متباكيا متحسرا على فراق البيت وفي العيون الله
يستلم الحجر ويكبر ثم يرجع وفي الملتقط دخول البيت حسن وان لم يدخل اجزاه
ولا يضره م ويقول عند رجوعه آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون صدق
الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده الحمد لله الذي هدانا وما كنا لنهتدي
لولا ان هدانا الله اللهم فكما هديتنا اليك فتقبله منا ولا تجعله اخر العهد منا
وارزقنا العود اليه حتى ترضى برحمتك يا ارحم الراحمين وفي الظهيرية ويقول
عند وداعه اللهم لك حججت وبك آمنت وعليك توكلت ولك اسلمت واياك
اردت فتقبل نسكي واغفر لي ذنوبي وكفر عني سيئاتي واستعملني في طاعتك
ابدا ما ابقيتني واعتقني من النار اللهم اني استودعتك ديني وامانتي وخواتيم
عملي فاحفظها علي وعلى كل مؤمن ومؤمنة انك سميع الدعاء اللهم لا تجعل
هذا اخر العهد من بيتك وارزقني العود اليه واحسن اوبتي حتى تلقاني
وفي الهداية والمرأة في جميع ذلك كالرجل غير انها لا تكشف رأسها و
تكشف وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين وتلبس
من المخيط ما بدا لها وفي الخانية من درع او غيره وتلبس الحلي والخف وفي الهداية
ولا تستلم الحجر اذا كان هناك جمع الا ان تجد الموضع خاليا وفي التحفة وليس عليها
ان تصعد الصفا والمروة الا اذا وجدت خلوة الخانية المرأة اذا حاضت

في الحج ان حاضت قبل ان تحرم وانتهت الى الميقات فانها تغتسل وتحرم فاذا قدمت مكة
وهي حائض تصنع ما يصنع الحاج غير انها لا تطوف بالبيت ولا تسعى بين الصفا
والمروة وتشهد جميع المناسك وان حاضت يوم النحر قبل ان تطوف بالبيت
ليس لها ان تنفر حتى تطهر وتطوف بالبيت وان حاضت بعدما زارت البيت و
طافت جاز لها ان تنفر وفي الهداية وان حاضت بعد الوقوف وطواف
الزيارة انصرفت من مكة ولا شي عليها لترك طواف الصدر وفي
ومن اتخذ مكة دارا فليس عليه طواف الصدر الا اذا اتخذها دارا بعدما حل
النفر الاول فيما يروى عن ابي حنيفة رحمه الله ويرويه البعض عن محمد رحمه الله م و
هذا هو بيان تمام الحج الذي اراده رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله من حج
هذا البيت ولم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ثم يأتي المدينة
ويقوم قريبا من قبر النبي صلى الله عليه وسلم ويقول اللهم رب البلد الحرام والركن
والمقام ورب المشعر الحرام بلغ روح محمد منا التحية في هذا اليوم التحية والسلام
اللهم آت محمدا الدرجة والوسيلة والرفعة والفضيلة اللهم اوردنا حوضه
واسقنا بكأسه واجعلنا من رفقائه ثم يدعو بما احب وفي الخانية اذا دخل
المدينة يقول اللهم رب السموات وما اظللن ورب الارضين وما اقللن و
رب الرياح وما ذرين اسألك خير هذه البلدة وخير اهلها وخير ما فيها واعوذ
بك من شرها وشر ما فيها وشر اهلها اللهم هذا حرم رسولك فاجعل دخولي
فيه وقاية من النار وامانا من العذاب وسوء الحساب وفي الظهيرية واذا
اتاها استعد لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم وكان على سكينة ووقار وهيبة
واجلال م واذا دخل المسجد يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اغفر لي ذنوبي
وافتح لي ابواب رحمتك اللهم اجعلني اليوم من اوجه من توجه اليك واقرب
من تقرب اليك وانجح من دعاك وابتغى رضاك ثم يصلي ركعتين تحية
المسجد واذا اراد المكان الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
فيه الصلوات بالناس يأتي المنبر وعن يساره تابوت موضوع فيصلي خلف التابوت
فذلك مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم يتوجه الى الروضة على نوع
سكون ووقار وفراغ قلب من امور الدنيا فيذهب الى موضع من وجه الروضة
وفي ذلك الموضع رخامة بيضاء مركبة في حائط القبر وكوة فوق رأسه قنديل
معلق فاذا وقف هناك فقد وقف عند وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته اشهد انك رسول الله قد بلغت
الرسالة واديت الامانة ونصحت الامة وجاهدت في امر الله حتى قبض الله روحك
حميدا محمودا فجزاك الله عن صغيرنا وكبيرنا خير الجزاء وصلى عليك افضل الصلاة

وان كان ها وانم النجح وانا ها اللهم اجل نبينا يوم القيمة اقرب النبيين واسقنا من
كاسه وارزقنا من شفاعته واجعلنا من رفقائه يوم القيمة اللهم لا تجعل هذا
اخر العهد بقبر نبينا صلى الله عليه وسلم وارزقنا العود اليه يا ذا الجلال والاكرام
ويدعو لصاحبيه ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فيقول السلام عليكما ويسال الحاجة
ويكثر الصلوة بالمدينة ما دام فيها لما جاء في الاثار ان الصلوة الواحدة في مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم تعدل الف صلوة فيما سواه من المساجد وما ذكرنا من الادعية
بعضها مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعضها عن الصحابة والتابعين رضي الله
عنهم وليلزم قراءة كتاب الله تعالى ما دام راكبا والتسبيح ما دام عاملا والدعاء ما دام
خاليا وفي الخانية روي انه ينزل في كل يوم سبعون الف ملك يحفون بالقبر
الى قيام الساعة وفي الينابيع فان كان احد اوصى لرجل ان يسلم عنه على النبي
صلى الله عليه وسلم فعله وفي الكافي والاحرام خلافا للشافعي رحمه الله ص

الفصل الرابع في بيان مواقيت الاحرام وما يلزم بمجاوزتها بغير احرام

واعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للحج والعمرة مواقيت وهي خمسة في حديث
عائشة رضي الله عنها ذو الحليفة لاهل المدينة والجحفة لاهل الشام والعرق لاهل
نجد ويلملم لاهل اليمن وذات عرق لاهل العراق وقال هن لهن ولمن مر عليهن من
غير اهلهن عن اراد الحج او العمرة وهذا الحديث ورد في حق الافاقي وفي الهداية وفائدة
التاقيت المنع عن تاخير الاحرام عنها لانه يجوز التقديم بالاتفاق ص والناس
اصناف ثلثة اهل الافاق ومن كان اهله في الميقات او داخل الميقات الا انه في
الحل دون الحرم واهل الحرم وهم اهل مكة فاما اهل الافاق فالافضل لهم الاحرام
من دويرة اهلهم وذكر هشام عن محمد رحمه الله اذا كان الرجل اول ما يحج فالافضل
له ان يحرم من دويرة اهله وان اخر حتى احرم من ميقات مصره فهو حسن وذكر
الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله ان احرم الرجل من مصره فهو افضل بعد ان
يملك نفسه في احرامه ان لا يقع في المحظور وفي التجريد وقال الشافعي رحمه الله الاحرام
من الميقات افضل وفي الخانية وقالوا يكره ان يحرم من دويرة اهله اذا كان
بين منزله ومكة مسافة بعيدة ص واذا لم يحرم الافاقي من دويرة اهله حتى بلغ
الميقات فعليه ان يحرم من الميقات شرح الطحاوي الرجل اذا لم يكن من اهل
ذلك الميقات بان كان من اهل ميقات اخر وكان من اهل الحل او من اهل
الحرم فاراد الاحرام للحج او العمرة لا يباح له مجاوزته الا محرما وصار حكمه حكم اهل
ذلك الميقات ص واما من كان اهله في الميقات او داخل الميقات الى الحرم
فميقاتهم للحج والعمرة الحل الذي بين المواقيت حتى لو اخروا الاحرام الى الحرم
جاز لانه جاز لهم الاحرام من دويرة اهلهم وما وراء الميقات الى الحرم كشيء واحد وكله

لهم التاخير الى الحرم واما اهل مكة فميقاتهم للحج من دويرة اهلهم وفي النصاب الحرم
وميقاتهم للعمرة الحل فيخرج الذي يريد العمرة الى الحل من اي جانب شاء واقرب الجوانب
التنعيم عند مسجد عائشة رضي الله عنها وفي الصغرى الا ان التنعيم افضل لورود الاثر
ص قال محمد رحمه الله في الافضل اذا اراد الافاقي وفي الخانية ومن كان خارج الميقات
ص واراد دخول مكة فينبغي له ان يحرم من الميقات لحج او عمرة سواء دخل مكة يريد
النسك او دخلها لحاجة من الحوائج وفي الجامع الصغير العتابي وعند الشافعي رحمه الله
انما يلزمه ص الاحرام اذا اراد دخول مكة للحج او العمرة اما اذا كان لامر اخر فلا يلزمه
ص ومن كان اهله في الميقات او داخل الميقات جاز له دخول مكة بغير احرام لحاجة
من الحوائج وكذا من كان من اهل مكة وخرج منها لحاجة له نحو الاحتطاب وما اشبهه
جاز له ان يدخلها بغير احرام وهو لا يريد حجا ولا عمرة فعليه الدخول الى مكة اما
بحج واما عمرة فان احرم بالحج والعمرة من غير ان يرجع الى الميقات فعليه دم لترك
حق الميقات وان عاد الى الميقات واحرم هذا على وجهين ان احرم بحج او عمرة
عما لزمه خرج عن العهدة وان احرم بحجة الاسلام او عمرة كانت عليه ان كان
ذلك في عامه اجزاه عما لزمه لدخول مكة بغير احرام استحسانا وفي التجريد وقال
زفر يحرم اسم الجديد وفي شرح الطحاوي وسقط ما وجب عليه لاجل المجاوزة عندنا خلافا له
نظيره كان احرم عن الميقات لا يجب عليه الدم وان كان لم يخرج الى الميقات للاحرام
واحرم من ميقات اهل مكة وهو بمكة او احرم من ميقات اهل البستان وهو به
يجب عليه الدم لترك التلبية على الميقات وعند زفر رحمه الله لا يسقط الا ان ينوي عما لزمه
عليه لاجل المجاوزة ص وان تحولت السنة ولم ياتي المسئلة بحالها لم يخرج عما لزمه
بدخول مكة بغير احرام وفي الخانية ولا يسقط عنه الدم الذي كان واجبا عليه في العام
الاول وفي التجريد وكذلك لو احرم بعمرة في السنة لم يجزه وفي الكافي لو جاوز
الميقات ثم احرم بالحج ووقف بعرفة جاز حجه فعليه دم لترك الوقت شرح الطحاوي
ولو جاوز الميقات فاصد الى مكة بغير احرام مرارا فانه يجب لكل مرة اما حجة
او عمرة ص وان جاوز الميقات بغير احرام وهو يريد الحج والعمرة فان عاد الى
الميقات واحرم وفي الخانية وان جاز حجه ص وسقط عنه وان احرم من مكانه
ذلك وعاد الى الميقات محرما وفي الخانية قبل ان يطوف بالبيت ص فان
لبى سقط عنه الدم وفي الخانية وجاز حجه ص وان لم يلب وجاوز الميقات
واشتغل باعمال ما عقد الاحرام له وفي التجريد ان يطوف شوطا او يبتدي
بالشوط فيستلم الحجر وفي الخانية جاز حجه ولا يسقط عنه دم المجاوزة
ص وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا عاد الى الميقات سقط عنه الدم لبى او لم يلب
وفي الخانية وجاز حجه وفي التجريد وقال زفر رحمه الله لا يسقط عنه في الوجهين وفي الكافي

باب الاحرام

ثم اذا دخل الافاقي مكة بغير احرام صح

منذورة صح

الدم صح

وعلى هذا الخلاف اذا احرم بعمرة بعد المجاوزة مكان الحج شرح الطحاوي وان عاد الى ميقات اخر سوى الميقات التي جاوزه قبل ان يتصل احرامه بالفعل يسقط عنه الدم عندنا وعوده الى هذه الميقات والى ميقات اخر سواء وقال زفر رحمه الله لا يسقط وروى عن ابي يوسف رحمه الله انه قال ينظر ان عاد الى ميقات يحاذي الميقات الاول او ابعد سقط عنه ذلك الدم والا فلا ولو لم يعد الى الميقات ولكنه افسد احرامه بان كانت عمرة فافسدها بجماع قبل ان يطوف بها اكثر طوافها او حجة فافسدها بجماعه قبل الوقوف بعرفة سقط عنه ذلك الدم وكذلك اذا فاته الحج فانه يتحلل بالعمرة وعليه قضاء الحج ويسقط عنه ذلك الدم وهذا عندنا وقال زفر رحمه الله لا يسقط واما اهل الحل الذين هم داخل الميقات خارج الحرم فلو انه دخل الحرم من غير احرام واحرم ثم انه عاد فهو على الفصول التي ذكرنا في الافاقي اذا جاوز الميقات من غير احرام وفي الخلاصة الخانية وان خرج المكي من الحرم للحاجة ثم احرم للحج ووقف بعرفة لا شيء عليه م قال في الجامع مكي خرج من الحرم يريد الحج واحرم ولم يعد الى الحرم ان عاد ملبيا سقط عنه الدم بلا خلاف وان عاد غير ملب لا يسقط عنه الدم عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وصار الكلام فيه نظير الكلام في الافاقي اذا جاوز الميقات بغير احرام وفي الهداية والمتمتع اذا فرغ من عمرته ثم خرج من الحرم واهل فيه قبل ان يقف بعرفة فلا شيء عليه وهو على الخلاف الذي تقدم في الافاقي م رجل دخل بستان بني عامر وفي التجريد او غيره لحاجة فله ان يدخل مكة بغير احرام وهو وصاحب المنزل سواء وبستان بني عامر هو داخل الميقات الا انه خارج الحرم ومعنى المسئلة الافاقي اذا جاوز الميقات لا يريد دخول مكة وانما اراد موضعا اخر وراء الميقات خارج الحرم نحو بستان بني عامر وما اشبهه ذلك ثم بدا له ان يدخل مكة لحاجة فله ان يدخلها بغير احرام اذا لم يقصد دخول مكة فهذا هو الحيلة لمن اراد دخول مكة بغير احرام اذا لم يقصد دخول مكة وانما يقصد مكانا اخر وراء الميقات خارج الحرم لحاجة له ثم اذا وصل الى ذلك المكان يدخل مكة بغير احرام وعن ابي يوسف رحمه الله انه شرط نية الاقامة بذلك المكان خمسة عشر يوما فهو ماض على سفره فلا يلحق اهل ذلك المكان ولا يدخل مكة بغير احرام وفيه ايضا اذا جاوز الميقات بغير احرام ثم احرم بعمرة وافسدها مضى فيها ولا دم عليه لترك الوقت

فاما اذا نوى الاقامة اقل من خمسة عشر يوما صح

بلغ مقابلة

الفصل الخامس فيما يحرم على المحرم بسبب احرامه وما لا يحرم

هذا الفصل يشتمل على انواع نوع منه في الصيود قال الكرخي في كتابه في بيان حد الصيد ان الصيد هو الحيوان المتوحش باصل الخلقة وهو المذكور في كتاب اللغة وفي السغناقي الصيد هو الممتنع المتوحش باصل الخلقة فقيد

٢٨٤

بالممتنع وهو الذي يمنع نفسه عمن قصد اليه بقوايمه او بجناحيه وقيد بالمتوحش في اصل الخلقة ليدخل فيه الحمام المسرول والظبي المستأنس ويخرج الابل والغنم المتوحش قال محمد رحمه الله صيد البحر حلال للمحرم واما صيد البر فجنسه حرام على المحرم الا ما استثناه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الكرخي رحمه الله في كتابه صيد البر ما يكون مثواه وتوالده في البر وصيد البحر ما يكون توالده ومثواه في البحر والمعتبر هو التوالد دون الكينونة وفي الخانية والضفدع ليس من حيوان البر م وفي المنتقى عن محمد رحمه الله ان كل حيوان يعيش في الماء فهو صيد البحر وكل حيوان يعيش في البر اذا خرج من الماء فهو من صيد البحر ويستوي في صيد البر ماكول اللحم وغير ماكول اللحم لان الله تعالى ذكر الصيد في اية التحريم بلام التعريف حيث قال لا تقتلوا الصيد وانتم حرم فيتناول جنسه الا ان البعض صار مستثنى عن التحريم ببيان رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم الفارة والحية والعقرب والحداة والكلب العقور وفي بعض الروايات الغراب مكان الحية وفي بعض الروايات الذئب مكان الكلب العقور وفي الهداية وقيل المراد بالكلب العقور الذئب ان الذئب في معناه وفي السغناقي لا فرق في الكلب بين العقور وغيره وفي الهداية وعن ابي حنيفة رحمه الله ان الكلب العقور وغير العقور والمستوحش منهما سواء وكذا الفارة الاهلية والوحشية سواء م فاذا صارت هذه الاشياء مستثناة عن التحريم صارت مستثناة عن وجوب الجزاء بقتلها وبعد هذا قال الشافعي رحمه الله استثناء الخمس استثناء لما علاها من السباع نحو الفهد والاسد والبازي والصقر ولبن روي واذا لم يصر سائر السباع مستثناة عندنا يجب الجزاء بقتلها ولا يجاوز بها الدم عند علمائنا الثلثة رحمهم الله وقال زفر رحمه الله يجب قيمته بالغة ما بلغت وفي العيون قال ابو حنيفة رحمه الله ان تعرض له شيء من الاولى من صوائر الطير مثل البازي مما يمكنه دفع عنه فقتله فعليه الجزاء الا ان يكون الذي يتعرض له مثل النسر والعقاب لا يمكن دفعه الا بالسلاح في الخانية وفي الصيد المملوك تجب قيمته بالغة ما بلغت م هذا اذا قتل المحرم السبع ابتداء من غير اذى من جهته فاما اذا قتله بناء على اذى من جهته فلا جزاء وفي الهداية وقال زفر رحمه الله يجب م ابراهيم عن محمد رحمه الله محرم اصاب بازيا او عقابا كف ابتدا بالاذى او لم يبتدئ بالاذى وكذلك الطير اذا ذبحه المحرم فعليه الكفارة وان ابتداء بالاذى في طعام او شبهه الا ان يكون طعاما له عز وابتدا له بالاذى فحينئذ لا كفارة قال الكرخي رحمه الله في كتابه وليس في صوام الارض كالقنفذ والخنافس شيء على المحرم وفي السغناقي وعن ابي يوسف رحمه الله في قتل القنفذ روايتان في احدى الروايتين هو نوع من الفارة وفي رواية جعله كاليربوع وفي الهداية ولا شيء في ذبح

السلحفات لانه من الهوام والحشرات فاشبه الخنافس والوزغات م وفي الينبوع
والسنور وفي التجريد وفي الخانية والضب وابن عرس م الكفارة اذا لم
يبتدا بالاذى وكذلك الثعلب والفيل وكذلك الخنزير والقرد وفي التجريد وقال
زفر رحمه الله لا شيء في الخنزير والقرد م قال والفيل اذا كان وحشيا ففيه الجزاء وفي الينابيع
وقال زفر رحمه الله لا شيء عليه م وان كان اهليا فلا جزاء لانه ليس بصيد وذكر في المنتقى
عن ابي حنيفة رحمه الله الفيل مطلقا واوجب فيه الجزاء اذا لم يبتدئ بالاذى قال الا انه
لا يجاوز به شاة وعن ابي حنيفة رحمه الله لا شيء في السنور الاهلية والوحشية وفي الخانية
عن ابي يوسف رحمه الله الاسد بمنزلة الكلب والذئب م وروى هشام عن محمد رحمه الله
الكفارة في السنور الوحشي وفي الضب الجزاء وكذلك في الارنب والعقعق الجزاء وفي
الخانية وفي العقعق روايتان والظاهر انه من الصيود لا من الفواسق م قال
في المنتقى هشام عن محمد رحمه الله انما امر بقتل الغراب في الحرم لانه يقع على دبر
البعير وقال ابو حنيفة رحمه الله الغراب الدرعي لا ينبغي ان يقتله المحرم روى مثله ابن
سماعة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله وفي الخانية انما ما ياكل الزرع فهو
صيد م وذكر في المنتقى بعد هذه المسائل لو قتل غرابا وقد ابتدا بالاذى او لم يبتدئ فلا كفارة
وان كان ابقع او من السود التي تاكل الجيف او كان صغيرا ياكل الجيف وياكل الزرع الذي يسمى
زاغ فلا كفارة وان كان غرابا ياكل الجيف وياكل الزرع فلا كفارة قال الكرخي رحمه الله وكذلك
لا تقوم في الجزاء على المحرم الا قيمته لحما ومعنى المسئلة ان المحرم اذا قتل بازيا معلما او
صيودا لا تقوم عليه بالجزاء معلما لان المعتبر في الجزاء معنى الصيدية وكونه معلما ليس
من الصيد في شيء وفي السغناقي بخلاف ما اذا كان عبدا لانسان فاتلفه
غيره تجب قيمته معلما لان وجوب القيمة هناك باعتبار المالية وماليته بكونه
منتفعا وذلك يزداد بكونه معلما وكذلك الحمامة اذا كان يجيء من موضع ففي
ضمان قيمتها على المحرم لا يعتبر ذلك المعنى وفي ضمان قيمتها للعباد يعتبر واما
اذا كانت تصوت وازداد قيمتها لذلك ففي ذلك في الجزاء روايتان في احدى
الروايتين لا يعتبر لانه ليس من معنى الصيدية في شيء وفي رواية اخرى يعتبر
لانه وصف ثابت باصل الخلقة بمنزلة الحمام اذا كان مطوقا الخانية المحرم
اذا قتل بازيا معلما فانه يجب عليه معلما بالغا ما بلغت لصاحبه ويجب عليه
قيمته غير معلم لله تعالى وكذا في كل صيد مملوك قد الف يجب عليه قيمته معلما
لصاحبه وغير معلم لله تعالى قال ابو يوسف رحمه الله ومالم يكن نحو البازي من
النعام والحمام والحمار الوحشي فعليه قيمته بالغة ما بلغت وكذلك ما يتخذ
من البيوت من اصناف الصيود لصاحبه غير انه يقوم على المحرم او على قيمة الطيور
التي تؤكل ولو قتل ظبية حاملا يقوم في الفداء حاملا محرم اصاب صيدا في مدينة

الاسلام وقيمتها بها كثيرة قال ابو يوسف رحمه الله تقوم عليه في الكفارة قيمة ظبي الحرم و
في الضمان لصاحبه قيمته التي يشترى بها اي بمدينة الاسلام جامع الصغير العتابي حلال
نتوج عنزا من الظباء من الحرم فولدت اولادا فماتت الام والاولاد فعليه جزاء الكل فان ادى
ضمان الام ثم حدث الولادة ثم ماتوا فليس عليه ضمان الاولاد الهداية ولا باس للمحرم ان يذبح
الشاة والبقرة والبعير واذا قتل ظبيا مستانسا فعليه الجزاء وفي الولوالجية ولا باس
للمحرم بان يصطاد سمكة م محرم ذبح بطة من بطة الناس او دجاجة فلا جزاء عليه قال
مشايخنا رحمهم الله ما ذكر من الجواب في الكتاب محمول على البط الذي يكون في المنازل
والحياض لانه مستانس بجنسه فاما البط الذي يطير فهو صيد يجب على المحرم الجزاء بذبحه
وان ذبح حماما مسرولا فعليه الجزاء وفي الهداية خلافا لمالك رحمه الله والمسرول
الذي على قوايمه الريش التجريد واما ما استانس من الوحش وولد في القرى فهو
صيد م محرم قتل برغوثا او نملة او بقة فلا شيء عليه وفي الظهيرية وكذلك
الزنبور والسرطان والصفدع ليس من حيوان البر وفي الهداية والمراد
بالنمل النمل السوداء والصفراء التي تؤذي وما لا يؤذي لا يحل قتلها ولكن لا يجب الجزاء
م وان قتل قملة على بدنه اطعم شيئا ولو كانت القملة ساقطة على الارض فقتلها
فلا شيء عليه ثم ان محمدا رحمه الله وفي الهداية قال في القملة اطعم شيئا وفي الجامع
الصغير وهذا يدل انه يجزيه ان يطعم مسكينا شيئا يسيرا على سبيل الاباحة
وان لم يكن مشبعا وفي الاصل قال تصدق بشيء وفي القدوري اوجب فيها الصدقة
بكف في طعام وفي عيون المسائل محرم اخذ قملة من راسه وقتلها او القاها
اطعم لهما كسرة خبز وان كانت اثنتين او ثلثا اطعم قبضة من الطعام وان كان
كثيرا اطعم بنصف صاع وفي الخانية في العشر نصف صاع م ومما ذكر في
الجامع الصغير وفي العيون يشير الى انه لا يشترط التمليك ويكتفي بالاباحة و
هو الصحيح وفي الخلاصة الخانية ولو وجد قملة على الطريق فقتلها لا شيء
عليه كما في البرغوث وقال الشافعي رحمه الله ان اخذها من راسه فعليه الجزاء وان
اخذها من موضع اخر لا شيء عليه م وفي الفتاوى محرم وقع في ثيابه قمل كثير فالقى
ثيابه في الشمس فقتل القمل كثيرا ولو القى ثوبه ولم يقصد به قتل القمل فمات
القمل من حر الشمس فلا شيء عليه كما لو غسل ثيابه فمات القمل لم يكن عليه
جزاء وفي المنتقى عن محمد رحمه الله محرم دفع ثوبه الى حلال ليغسله قال اذا علم
انه قتل قملا فعليه الكفارة وفي الفتاوى واذا دفع المحرم ثوبه الى حلال ليقتل
ما فيه من القمل ففعله كان على الامر جزاؤه وكذلك لو اشار الى قملة فقتلها
للشان اليه كان على المشير جزاؤه وفي المنتقى اذا قال المحرم ادفع هذا القمل عني
ففعل فعليه الكفارة وفي النوازل ولو نزع ثوبه ووضع في الشمس ابتغاء ان يموت القمل من

ذلك فلا جزاء عليه **الحجة** قال ابو بكر الاسكاف اذا نوتيخ راس المحرم فغسله لا شئ
عليه م واذا قتل المحرم بعوضا او ذبابا او حلما **وفي الينابيع** او صاح الليل م فلا شئ
قد ذكرنا ان ما لا يؤكل من صيود البر لا يجاوز بجزائه الشم واما ما يؤكل من صيود البر
يجب في اجزائه قيمته بالغة ما بلغت وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ويستوي
ان يكون المقتول صيدا له مثل من النعم خلقة صورة وقد يجب في جزائه المثل خلقة فيجب
في النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي الظبي شاة وفي الارنب عناق وكذلك
قالا فيما لا يؤكل ما له مثل من النعم خلقة يجب في جزائه المثل خلقة حتى قالا يجب في الظبي
شاة **وفي الخانية** في اليربوع جفرة **وفي الكافي** وهي من اولاد المعز ما بلغ اربعة
اشهر واوجب الشافعي رحمه الله في الحمامة شاة وقال محمد رحمه الله فيها القيمة م وفيما لا
مثل له من النعم خلقة وصورة يجب القيمة والمنصوص في كتاب الله تعالى المثل بعد
هذا قال محمد والشافعي رحمهما الله المثل حقيقة هو المثل صورة ومعنى والقيمة مثل
لا صورة فيكون مجازا ولا يصار الى المجاز الا عند تعذر العمل بالحقيقة وابو حنيفة
رحمه الله قال المثل معنى وهو القيمة اريد بهذا النص فيما لا مثل له خلقة وصورة لا يبقى
المثل صورة مرادا كيلا يؤدي الى الجمع بين الحقيقة والمجاز وما روي عن اصحابنا رحمهم الله
في هذا الباب انهم اوجبوا المثل صورة تاويله انهم اوجبوا ذلك باعتبار القيمة
لا باعتبار الصورة والاعيان واذا اوجب المثل معنى وهو القيمة عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمه الله مطلقا وعندهما فيما لا مثل له صورة فعلى رواية **الجامع الصغير**
يعتبر مكان القتل في اعتبار قيمته لا غير فيقوم الحكمان الصيد المقتول في المكان الذي
قتل ان كان الصيد يباع ويشترى في ذلك المكان وان كان لا يباع ولا يشترى
في ذلك المكان ففي اقرب الاماكن من ذلك المكان مما يباع فيه الصيد ويشترى والواحد
يكفي التقويم على قضية القياس لكن المثنى اعتبر اتباعا للنص وعلى رواية الاصل اعتبر
الزمان والمكان باعتبار قيمة الصيد وهو الاصح ثم اذا ظهرت قيمة الصيد ينظر ان بلغت
ثمن هدي كان القاتل بالخيار ان شاء اهدى بها وان شاء اشترى بها طعاما
واطعم كل مسكين نصف صاع من حنطة او صاعا من تمر او شعير وان شاء نظر كم يبلغ
بها من الطعام فيصوم من كل نصف صاع يوما وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وقال محمد رحمه الله الخيار الى الحكمين فاي نوع عيناه لزمه ذلك والاصح قولهما وجواز
اختيار الصوم مع القدرة على الهدي والاطعام لان الله تعالى ذكر بكلمة او
انها للتخيير **وفي السغناقي** وعلى قول زفر رحمه الله لا يجوز له الصيام مع القدرة على
التكفير بالمال م ثم اذا اختار الهدي يذبح بمكة وان ذبح الهدي بالكوفة اجزاه
عن الطعام ولم يجز عن الهدي معنى قوله اجزاه من الطعام اذا تصدق باللحم
وفي الكافي وفيه ثناء بقيمة الطعام **وفي شرح الطحاوي** يتصدق بلحمه على الفقراء

على

اولا مثل له من النعم حلقة
وقال محمد والشافعي ما له مثل
من النعم حلقة صح

على كل فقير قيمة نصف صاع من حنطة فيجوز بدلا عن الطعام **وفي السغناقي** ولكن بين
الامرين فرق اعني الذبح بالكوفة والذبح بمكة مع ان التصدق فيهما واجب فانه اذا
ذبح بمكة ثم سرق قبل ان يتصدق بلحمه يخرج عن عهدة الجزاء فاما اذا ذبح بالكوفة
فلا يخرج عن الهدي بسرقة المذبوح بل يبقى عليه وجوب الجزاء كما كان في الاشياء الثلثة
م وان اختار الطعام او الصيام يجوز في غير مكة **وفي الكافي** وقال الشافعي رحمه الله
لا يجوز الاطعام الا في الحرم م واذا اختار الهدي يهدي ما يجوز من الضحايا وهو
الجذع من الضأن اذا كان عظيما **وفي الطحاوي** والجذع هو الذي اتت عليه ستة
اشهر والثني من غيرها **وفي الهداية** وقال محمد والشافعي رحمهما الله يجزي صغار
النعم فيه وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله يجوز الصغار على وجه الاطعام يعني
اذا تصدق **وفي الخانية** بان بلغت قيمة المقتول حملا او عناقا ولا يجوز الحمل
العناق في الهدي **الهداية** واذا وقع الاختيار على الطعام يقوم المتلف
بالطعام عندنا واذا اشترى بالقيمة طعاما تصدق على كل مسكين نصف صاع
من بر او صاعا من شعير او تمر لا يجوز ان يطعم مسكينا اقل من ذلك **شرح الطحاوي**
والصوم يجوز متتابعا ومتفرقا م واذا اختار الهدي وفضل عن شئ يكون ان قتل
شيئا يزيد قيمته على قيمة شاة ولا يبلغ قيمة بدنة او بقرة فالزيادة على قيمة شاة
لا يبلغ قيمة شاة اخرى فهو في الزيادة بخير ان شاء صرفها الى الطعام وان شاء صرفها
الى الصوم وان اختار الصوم قوم المقتول طعاما وصام عن كل نصف صاع حنطة
يوما وان فضل من الطعام اقل من نصف صاع كان مخيرا ان شاء صام يوما
وان شاء اخرج طعاما **وفي السغناقي** وكذلك ان كان الواجب دون طعام
مسكين يطعم قدر الواجب بان قتل يربوعا او عصفورا ولم يبلغ قيمته
الا مدا من الحنطة يطعم ذلك القدر او يصوم يوما كاملا م والعامد والناسي
في قتل الصيد سواء والمملوك والمباح في ذلك سواء **وفي الهداية**
والمبتدي والعائد سواء م ولا يحل اكل الصيد الذي ذبحه المحرم **وفي شرح الطحاوي**
المحرم اذا ذبح صيدا او رمى صيدا فقتله او ارسل كلبا او بازيا المعلم فقتله
فلا يحل اكله وعليه جزاؤه ويكون هي ميتة عندنا وعند الشافعي رحمه الله يحل اكله
للحلال **النوازل** سئل ابو يوسف رحمه الله عن رجل محرم رمى صيدا فقتل الصيد
صيدا آخر ومات الاول من ذلك قال هو ضامن لهما جميعا م فاذا ادى
المحرم الجزاء ثم اكل منه ضمن قيمة ما اكل عند ابي حنيفة وعندهما لا يلزمه شئ
الا الاستغفار **وفي شرح الطحاوي** ولو اكل قبل ان يؤدي جزاءه فانه يدخل ضمان
ما اكل في الجزاء وعليه جزاء واحد م واجمعوا على انه لو اكل منه محرم اجزاء واكل
منه حلال انه لا يلزمه سوى الاستغفار شئ ولو اصاب الحلال صيدا في الحل وذبحه

لا باس للمحرم ان ياكله وفي الهداية واذا لم يدل المحرم عليه ولا امره بصيده خلافا
لمالك رحمه الله فيما اذا اصطاده لاجل المحرم وفي شرح الطحاوي ولو ذبح الاهلي كالدجاج
والبط ونحو ذلك مما ليس بوحشي فلا باس باكله وفي الكافي لو ذبح الحلال صيد الحرم
فادى جزاءه ثم اكل منه لا يلزمه شيء آخر م هذا هو بيان حكم قتل الصيد جنا الحكم
الجارح قال محمد رحمه الله في الاصل المحرم اذا جرح صيدا ان علم بموته بعد الجراحة فعليه
الجزاء وهذا ظاهر وان علم انه برء من الجراحة فهو على وجهين اذا لم يبق للجراحة اثر فلا شيء
هذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واما قول ابي يوسف رحمه الله يلزمه صدقة باعتبار
ما اوصل من الالم الى الصيد وهذا الاختلاف نظير اختلافهم في الصيد المملوك اذا
جرح انسان وبرئ من الجراحة على وجه لا يبقى لها اثر واما اذا بقي لها اثر ضمن النقصان
عندنا وفي الهداية ولو جرح صيدا او نتف شعره او قطع عضوا منه ضمن ما
نقصه تقصيرا اعتبارا للبعض بالكل ولو نتف ريش طاير او قطع قوايم صيد او كسر جناحه
فخرج من ان يكون ممتنعا لجناحه او لقوايمه فعليه قيمته كاملة م واذا غاب عنه و
لم يعلم انه مات بعد الجراحة او برا فالقياس ان يلزمه النقصان لا غير كما في الصيد
المملوك وفي الاستحسان يلزمه جميع قيمة الصيد بشرح ابي يوسف رحمه الله محرم
ضرب عين صيد فابيضت عينه ثم ذهب البياض او نتف ريشه ثم نبت فعليه
طعام يتصدق به وفي الخانية ولو قلع المحرم سن صيد او نتف شعره فعاد
لا شيء عليه على قول ابي حنيفة رحمه الله وفي الولوالجية ولو جرح صيدا ثم كفر عنه
ثم مات اجزته الكفارة التي اداها ولو جرحه فكفر عنه ثم رماه بعد ذلك فقتله
فعليه كفارة اخرى ولو كفر بعد الجرح قبل البرء ثم برء ثم قتله يلزمه كفارة اخرى
كذا ههنا الكافي حلال جرح صيد الحرم ثم زادت قيمته بسعر او بدن فمات
من الجراحة ضمن نقصان الجراحة وقيمته يوم مات وان انتقصت قيمته بسعر
ثم مات ضمن قيمته يوم جرح ولو ادى الجزاء ثم ازداد قيمته في الحرم لسعر او بدن
ثم مات من الجرح ضمن الزيادة كما قبل التكفير محرم جرح صيدا في الحل ثم حل
من الاحرام فازدادت سعرا او بدنا ضمن النقصان وقيمته كاملة ان مات اولا وان
ذلك قبل الزيادة لا يضمنها لانه لما حل وقد صار الفعل مباحا فان كان محرما
بعد ضمن الزيادة بعد الفداء ولو كان الصيد في يده فهو فهلك ثم مات ضمن
قيمته مستقبلة يوم مات حلال جرح صيدا محرم ولم يجرحه وعن الصيد
وجرح حلال آخر مثل ذلك ومات منهما فعلى الاول ما نقصه جرحه وهو
صحيح وعلى الثاني ما نقصه جرحه وهو جريح وما بقي من قيمته فعليهما
نصفان فان قطع الاول يده او رجله فاخرجه من الصيدية ثم قطع الآخر
يده او رجله يضمن الاول قيمته كاملة يوم مات اولا وضمن الثاني ما نقصه بقطعه

فان مات ضمن الثاني نصف قيمته وبه الجنايتان ولو قتله الثاني او فقا عينه ضمن كل قيمته
وبه الجناية الاولى ولو جرحه الاول غير مستهلك والثاني قطع يده ورجله ومات منهما
ضمن الاول وكذا لو جرح محرم صيدا غير مستهلك ثم جرحه محرم آخر مثله فمات ضمن
الاول كل قيمته وبه الجرح ما نقصه جنايته صحيحا ونصف قيمته وبه الجنايتان وضمن
الثاني قيمته وبه الجرح الاول فان مات اولا الثاني والثاني كل قيمته وبه الجرح الاول وهذا
على من لا انه يجب ههنا كمال القيمة م محرم شوى بيض صيد فعليه الجزاء قالوا هذا
اذا لم يكن البيض مذرا اما اذا كان فلا شيء عليه وكذلك لو كسرها فعليه الجزاء
وفي المنتقى وقال مالك رحمه الله يضمن عشر قيمة ما خرج منه وهو احد قولي
الشافعي رحمه الله لانه اتلف ما هو بعرض ان يصير حيوانا فيجب ان يضمن عشر قيمة
ما خرج منه كمن ضرب بطن امرأة حرة فالقت جنينا ميتا انه يلزمه مكان
غرة عشر الام واحتج اصحابنا رحمهم الله بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال في المحرم يكسر بيض صيد ان عليه قيمتها م فان كان في بيضها فرخ ميت ان
علم انه كان ميتا قبل الكسر فلا شيء عليه وان علم انه كان حيا قبل الكسر فعليه قيمته
وان لم يعلم انه كان حيا او ميتا فعليه قيمته استحسانا احتياطا وكذا اذا ضرب
بطن ظبية فطرحت جنينا ميتا فعليه جزاؤهما جميعا الصحاح وفي كسر بيض
نعامة فعليه قيمته م واذا حلب لبن صيد يلزمه الجزاء قيمته وفي الجامع الصغير
العتابي وكذا اذا اخذ فرخ صيد فعليه القيمة م واذا شوى جرادة فعليه الجزاء
عن ابي يوسف رحمه الله اذا حلب عنز من الظباء فعليه ما نقص العنز قيمته وفي
عن عمر رضي الله عنه انه قال تمرة خير من جرادة واذا ادى قيمة البيض والجراد ملكه
باداء الضمان ولو انه باع هذه الاشياء بعد ذلك جاز ولكن يكره ولا باس للمشتري
ان ينتفع من حيث التناول بخلاف البايع فانه لا يحل له وفي شرح الطحاوي ولو احرم
وفي يده صيد فعليه ان يرسله فان ارسله ثم وجده في يد آخر بعد ما حل فهو احق
به وفي الكافي اذا اخذ المحرم صيدا ثم ارسله فاخذه غيره فلا استرداد
منه ولو اخذ صيدا بعد الاحرام فانه لم يملكه وعليه ارساله وفي الهداية
فان باعه بعدما ادخله في الحرم رد البيع فيه ان كان قايما وان كان فايتا فعليه
الجزاء وكذا بيع المحرم الصيد من محرم او حلال ومن احرم وفي بيته او في قفص
معه صيد فليس عليه ان يرسله وقال الشافعي رحمه الله عليه ان يرسله ولو
ارسله في مفازة فهو على ملكه ولا يعتبر بقاء الملك وقيل اذا كان القفص في يده
لزمه ارساله لكن على وجه لا يضيع فان اصاب حلال صيدا ثم احرم فارسله
في يد غيره يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يضمن وان اصاب محرم
فارسله من يد غيره لا ضمان عليه بالاتفاق وفي التجريد فاذا اصطاد المحرم

صيدا فارسله محرم من يده فلا شيء على المرسل ولو قتله في يده فعلى المحرم الجزاء
بالاصطياد ويرجع بذلك على القاتل وقال زفر رحمه الله لا يرجع وفي شرح الطحاوي وان
كان القاتل حلالا في الحل عليه الجزاء ولكن يرجع الاخذ على القاتل بما ضمن وكذلك
اذا كان القاتل غير مخاطب كالصبي والمجنون والكافر فلا يجب الجزاء لله تعالى عليهم ولكنه
يرجع عليه بما ضمن ولو قتل في يده بهيمة صار كانه مات حتف انفه فيجب عليه الجزاء
ولا يرجع على احد بذلك مسائل نحو عن الحسن بن زياد عن رجل احرم بالحج ومعه غلام
حلال ومعه طير في قفص قال لا بأس بذلك ولو انه اخذ القفص ثم دفع الى غلامه
فعليه ان يخلي سبيله ولا يحل له امساكه ولا ذبحه م وان كان القاتل للصيد قارنا
عليه جزاءان وفي النوازل وكل شيء فعله القارن مما ذكرنا ان فيه دما على المفرد
فعليه دمان دم لحجته ودم لعمرته وقال الشافعي رحمه الله عليه دم واحد قال لانه لا يجوز
غير محرم بالعمرة او الحج فيلزمه دم واحد خلافا لزفر رحمه الله م نوع آخر هو في معنى
قتل الصيد وهو الدلالة على الصيد كما يحرم على المحرم قتل الصيد يحرم عليه الدلالة
على الصيد اذا ثبت ان الدلالة في معنى القتل يتعلق بها من الجزاء ما يتعلق بالقتل
وفي شرح الكافي والقياس ان لا يجب الجزاء على الدال وبه اخذ الشافعي رحمه الله
ويستوي في ذلك العامد والناسي م المحرم اذا دل حلالا على صيد وقتله الحلال
فلا ينبغي للدال ان ياكل منه وان حل من احرامه وكذلك غيره من المحرمين ولا بأس
للحلال ان ياكله هذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله عن ان الدلالة انما يعمل بانضمام شرائط
احدها ان يتصل بها القتل وفي السغناقي حتى لو انفلت الصيد ثم اخذه بعد
ذلك فقتله فلا شيء على الدال م والثاني ان لا يكون المدلول عالما بمكان الصيد
وفي الكافي حتى لو كان عالما لا يجب الجزاء على الدال م الثالث ان يصدقه
المدلول في الدلالة ويتبع اثره اما اذا كذبه في الدلالة ولم يتبع اثره حتى دله آخر وصدقه
واتبع اثره فقتله فلا جزاء على الدال الاول الرابع ان ياخذ المدلول الصيد والدال
محرم وفي الكافي حتى اذا حل الدال م من احرامه قبل ان ياخذ المدلول الصيد
فلا جزاء على الدال ومسائل الدلالة لا تخلو عن اقسام احدها محرم دل محرما على صيد فقتله
المدلول فعلى كل واحد منهما جزاء كامل والثاني محرم دل حلالا فقتله المدلول
فعلى الدال قيمته استحسانا وقال الشافعي رحمه الله لا يجب عليه الجزاء م ولا شيء
على الحلال والثالث حلال دل محرما على صيد والحلال في الحرم فقتل المحرم الصيد
فليس على الدال الجزاء في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وهكذا ذكر في المحيط
عن ابي حنيفة رحمه الله وقال في الهارونية على الحلال نصف قيمته محرم رأى صيدا
في موضع لا يقدر عليه فدل محرما آخر على الطريق اليه فذهب فقتله كان
على الدال الجزاء وكذلك لو ان محرما رأى صيدا قد دخل غارا فاقبل رجل

يطلبه فدله المحرم على باب الغار فاخرجه وقتله فعلى المحرم جزاؤه وكذا لو رأى محرم صيدا
يتحصن في موضع لا يقدر عليه بوجه من الوجوه الا ان يرميه بشيء فدله محرم على قوس
ونشاب ودفع ذلك اليه فرماه وقتله فعلى كل واحد منهما الجزاء وفي الينابيع فان
دل المحرم رجلا على صيد فقال كذبت فدل عليه آخر فقتله فالجزاء على الثاني م محرم
استعار من محرم سكينا ليذبح صيدا له فاعاره فذبح به الصيد فلا جزاء على صاحب
السكين وفي السير ان عليه الجزاء قال الناطفي ما ذكر في الاصل محمول على ما اذا كان المستعير
يقدر على ذبحه بغيره اما اذا لم يقدر على ذبحه بغيره يضمن كما ذكر في السير وفي الاصل لو
امر المحرم محرما بقتل الصيد ودله عليه فامر الثاني ثالثا بقتله فقتله فعلى كل واحد منهما
جزاء كامل ولو اخبر محرم محرما بصيد فلم يره حتى اخبره محرم آخر فلم يصدق الاول
ولم يكذبه ثم طلب الصيد وقتله كان على واحد الجزاء ولو ارسل محرم محرما الى محرم
فقال قل له ان فلانا يقول لك ان في هذا الموضع صيدا فذهب فقتله فعلى الرسول
والمرسل والقاتل على كل واحد قيمة الصيد وان كان المرسل اليه يراه ويعلم به
فلا شيء عليه احد الا القاتل فان عليه الجزاء ولو ان محرما اشار الى صيد فقال الرجل
خذ ذلك الصيد من وكره وهو يرى صيدا واحدا بحق المشير فانطلق ذلك الرجل
واخذ ذلك الصيد وصيدا آخر كان في الوكر فان على الآمر الجزاء في الذي امر فيه فلا
شيء عليه في الآخر ذكره هشام عن ابي يوسف رحمه الله وذكر هشام ايضا عن محمد رحمه الله
في محرم اشار الى جراد ولم يكونوا راها الا من دلالته فاخذوها فعلى الدال بكل جرادة
تمرة الا ان يبلغ ذلك دما فعليه دم نوع منه في المحرم [illegible] وصيد قال
ابو يوسف رحمه الله يذبح ويكفر وبه اخذ الرازي وقال ابو حنيفة ومحمد وزفر رحمهم الله ياكل
الميتة ويدع الصيد لان في اكل الصيد ارتكاب محظورين ارتكاب [illegible] محظور
ارتكاب الذبح وارتكاب اكل الميتة لانه ميتة حكما وان اضطر الى ميتة والى
صيد ذبحه محرم فعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ياكل الصيد ولا ياكل الميتة
وفي الخانية ولو اضطر انسان الى اكل ميتة وصيد ذبحه محرم يتناول ايهما شاء
وفي السغناقي وقال الشافعي رحمه الله ياكل ما ذبحه المحرم لغيره م وان وجد صيدا
حيا ولحم كلب اكل لحم الكلب وترك الصيد وان وجد صيدا ومال مسلم ذبح الصيد
ولا ياخذ مال المسلم لان الصيد حرام حقا لله تعالى ومال المسلم حرام حقا للعبد
فكان الترجيح لحق العبد وان وجد لحم انسان وصيدا يذبح الصيد ولا ياكل لحم
انسان استحسانا وفي الخانية وعن محمد رحمه الله ان الصيد اولى من لحم الخنزير
وعن بعض اصحابنا رحمهم الله من وجد طعام الغير لا يباح له الميتة وهكذا عن ابي
سماعة وبشر رحمهما الله ان الغصب اولى من الميتة وبه اخذ الطحاوي وقال الكرخي هو
بالخيار وفي الحجة اذا اضطر المحرم الى اكل السبع فقتله فعليه الجزاء نوع منه

في المحرم شارك غيره في قتل الصيد اذا اشترك محرمان في قتل صيد فعلى كل واحد منهما قيمة كاملة وفي الكافي وقال الشافعي رحمه الله عليهما جزاء واحد وان كان الصيد مملوكا للادمي وكذلك الجواب فيما يعود الى حق الله تعالى ويصرف الى الفقراء ويغرمان قيمة واحدة للمالك الخانيه ولو اشترى المحرم من محرم صيدا فهلك عند المشتري يضمن البايع و المشتري كل واحد منهما قيمته م محرم اخذ صيدا وقتله محرم آخر في يده فعلى كل واحد جزا ثم الاخذ رجع على القاتل بما ضمن وفي الهدايه وقال زفر رحمه الله لا يرجع نوع منه في لبس المخيط قال محمد رحمه الله في الاصل لا يلبس المحرم قميصا ولا قباء ولا سراويل ولا قلنسوة ولا خفين وما ذكر من الجواب في القباء محمول على ما اذا وضعه على منكبيه وادخل يديه في كميه وزره اولم يزره فاما اذا وضع على منكبيه ولم يدخل يديه في كميه ولم يزره فلا باس به عندنا وفي الكافي وقال زفر رحمه الله ان ادخل منكبيه ولم يدخل يديه في كميه يجب الدم وفي الخانية ولا يسد طيلسانه بالازرار بالخلال لانه يشبه المخيط وفي شرح الطحاوي وان زره يوما كاملا فعليه الدم م والحاصل ان المحرم ممنوع عن لبس المخيط على الوجه المعتاد حتى لو اتزر بالسراويل او ارتدى بالقميص او اتشح به بان ادخله تحت يده اليمنى والقاه على كتفه اليسرى فلا باس به وفي الكافي قال الشافعي رحمه الله ان لم يجد المئزر فلبس السراويل لا شيء عليه م ويكره للمحرم ان يزر الطيلسان عليه وكذا يكره له اذا اتزر ان يعقد على ازاره بان يعصب جسده لحبل ويكره ان يخلل ذلك ... عليه ولا شيء عليه ويكره بحبل او نحوه وفي الذخيره ومع هذا اذا فعل ذلك فلا شيء عليه وفي التجريد واذا لم يجد الازار فتق السراويل فان لبسه ولم يفتقه فعليه دم شرح الطحاوي فان لم يجد رداء فلا باس بان يشق قميصه ويرتدي به ولا باس بلبس الصيد له م ولا يلبس الجوربين كما يلبس الخفين واذا وجد نعلين ولم يجد خفين قطعهما اسفل من الكعبين وتفسير الكعب هنا العظم المرتفع في وسط القدم عند معقد الشراك واذا لبس المحرم المخيط على الوجه المعتاد يوما الى الليل فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة وفسر الكرخي رحمه الله الصدقة منها فقال نصف صاع من بر قال وكذلك كل صدقة في الاحرام غير مقدرة فتفسيرها هذا الا في قتل القمل والجراد وفي المنتقى اذا لبس قميصا اكثر اليوم فعليه دم في قول ابي حنيفة الاول ثم رجع وقال حتى يكون كاملا وهو قول محمد رحمه الله وعن محمد اذا لبس بعض اليوم فانا ارى ان احكم عليه من الدم مقدار لبسه بعض اليوم وفي شرح الطحاوي فان لبس نصف يوم فعليه قيمة نصف الشاة على هذا القياس م وعن ابي يوسف رحمه الله اذا لبس قميصا اكثر من نصف يوم او اكثر من نصف ليلة فعليه دم وفي الهدايه وقال الشافعي رحمه الله يجب الدم بنفس اللبس م وان لبس ما لا يحل لبسه من المخيط يوما او اكثر بضرورة وفي الظهيرية لخوف الهلاك

من البرد

من البرد او المرض او لبس السلاح لاجل المقاتلة م فعليه اي الكفارات شاء وذلك اما النسك او الصوم او الصدقة فان اختار النسك ذبح في الحرم وان اختار الصوم صام ثلثة ايام في اي مكان شاء وان اختار الصوم صام ثلثة ايام في اي مكان شاء وان اختار الصدقة تصدق ثلثة اصوع حنطة على ستة مساكين نصف صاع و الافضل ان يتصدق على فقراء مكة ولو تصدق على غير فقراء مكة جاز وقال الشافعي رحمه الله لا يجزيه الا في الحرم وان اطعم الطعام لا باحة جاز عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا يجوز وقيل قول ابي حنيفة رحمه الله كقول محمد رحمه الله وان لبس الا كله لبسه من غير مرض ونحوه اراق بذلك وان اختار الصوم صام ثلثة ايام في اي مكان شاء وان اختار الصوم صام دما فان لم يجد صام ثلثة ايام وفي الينابيع والذاكر و الناسي في محظورات الاحرام سواء م وان اضطر الى لبس قميص فعليه الكفارة وفي الذخيره فعليه كفارة الضرورة وهذا هو الاصل في جنس هذه المسائل ان الزيادة في موضع الضرورة لا يعتبر جناية مبتداه بل يجعل الكل للضرورة والزيادة في غير موضع الضرورة يعتبر جناية مبتداه م حتى انه لو اضطر الى لبس قميص فلبس قميصا ولبس معه عمامة او قلنسوة فعليه دم في لبس العمامة والقلنسوة وفي لبس القميص يخير في الكفارات ان يختار اي ذلك شاء وان اضطر الى لبس قميص فلبسه فلما مضى بعض اليوم ذهبت الضرورة فتركه عليه حتى مضى يوم او يومان فهو في شك من الضرورة ولبس عليه الكفارة واذا جاء اليقين ان الضرورة قد ذهبت عنه من قبل دواء فلبس بعد ذلك فعليه كفارتان ذكر هذه الجملة عيسى بن ابان رحمه الله في محمد رحمه الله التتارخانية ولو لبس المحرم الثياب كلها من القميص والسراويل والقباء والخفين يوما كاملا فعليه دم واحد لان هذه الجنايات من جنس واحد فصارت كجناية واحدة وكذا لو دام اياما وكان ينزعه بالليل ما لم يعزم على تركه المحرم اذا لبس قميصا او جبة بالنهار و نزعه بالليل للنوم ولبسه من الغد ولم يعزم على ترك اللباس انما نزعه لاجل النوم فعليه كفارة واحدة ومن هذا الجنس اذا لبس مخيطا للضرورة اياما وكان ينزع بالليل لانه مستغن عن ذلك فهذا كله جناية واحدة بخلاف ما اذا نزع لزوال الضرورة ثم اضطر اليه بعد ذلك ولبس فانه يلزمه كفارة اخرى وهو نظير ما لو داوى قرحة بدوا فطيب مرارا كان عليه كفارة واحدة ما لم يبرا فاذا برئ ثم خرجت له قرحة اخرى فداواها بالطيب كان عليه كفارة اخرى وفي التجريد وكذلك لو ان رجلا به مرض يحتاج الى اللباس بالليل لدفع البرد يجعل يلبسه ليلا وينزعه نهارا فقد لبس واحد وفي التتمة ولو لبس صبي ابوه قميصا لم يلزمه شيء م اذا كان المحرم حمى يوم وتركه الحمى يوما فذعرف ذلك وكان يلبس في يوم الحمى ويترك في الاخر كفارة واحدة ما لم يذهب ذلك الحمى ويأتيه حمى اخرى وكذلك اللبس في الاخر كفارة

واحدة مالم يذهب ذلك الحمى ويأتيه حمى اخرى وكذلك المحرم اذا عرض له عدو واحتاج
الى لبس السلاح من الدرع وما اشبه ذلك بقاتلهم ثم تفرقوا فنزع ثم عادوا فلبس ثانيا
وثالثا فعليه في ذلك كله كفارة واحدة حتى يذهب العدو ويأتيه عدو آخر ولو لبس قميصا
يوما او اكثر من غرض مرة واراق لذلك دما ثم نزل القميص ثم لبس كفارة ثانيا كثيرا فعليه كفارة
اخرى ولو احرم وعليه مخيط فتركه على نفسه يوما او اكثر فعليه الكفارة ولا يغطي المحرم راسه
ولا وجهه وفي الهداية وقال الشافعي رحمه الله يجوز للرجل تغطية الوجه مر والمحرمة لا تغطي
وجههما وان فعلت ذلك ان كان يوما الى الليل فعليهما دم وان كان اقل من ذلك فعليها
صدقة وفي الينابيع وفي الاقل من يوم تقسم الدم على ساعات اللبس وعن ابي يوسف
رحمه الله يطعم عنه نصف صاع من بر مر وكذا لو غطى ربع راسه فصاعدا يوما فعليه دم وان
كان اقل من ذلك فعليه صدقة هكذا ذكر في المشهور وعن محمد رحمه الله انه لا يجب الدم
حتى يغطي الاكثر من الراس والصحيح ما ذكر في المشهور وفي الهداية وعن ابي يوسف
رحمه الله انه يعتبر اكثر الراس اعتبارا للحقيقة مر ولو حمل المحرم شيئا على راسه فان
كان شيئا من جنس ما لا يغطي به الراس كالطست والاجانة وفي الظهيرية والعدل
س بر ض فلا شيء عليه وان كان من جنس ما يغطي به الراس من الثياب فعليه الجزاء
وان استظل المحرم بفسطاط فلا باس به وكذلك اذا دخل تحت ستر الكعبة حتى غطاه و
الستر لا يصيب راسه ولا وجهه لا باس به وان كان يصيب راسه ووجهه كره ذلك
لمكان التغطية وفي الهداية وقال مالك رحمه الله يكره اذا كان في الهميان نفقة
غيره خ ولا يكره لبس الخز والقصب اذا لم يكن مخيطا وعن ابي يوسف رحمه الله لا ينبغي
للمحرم ان يتوسد ثوبا مصبوغا بالزعفران ولا ينام عليه شرح الطحاوي ولا باس
بلبس الخاتم ولا باس بان يعصب جسده لعلة ويكره ان كان ذلك بغير علة
ولا شيء عليه ان ويكره ان يعصب راسه ووجهه بغير علة وان فعل ذلك يوما كاملا
فعليه الخانية ولا باس للمحرم ان يغطي اذنيه او من لحيته ما دون الذقن ولا يلقي
على انفه ثوبا ولا باس بان يضع يده على انفه ولا يغطي فاه ولا ذقنه ولا عارضه مر وان
كان المحرم نائما فغطى راسه ووجهه بثوب يوما كاملا فعليه دم نوع منه
في الجماع الجماع حرام على المحرم بالنص فان جامع وكان مفردا بالحج ان كان جامع
قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه دم يكفيه الشاة وفي التجريد وقال الشافعي
رحمه الله يلزمه بدنة وفي الينابيع الجماع في الفرج سواء وفيما دون الفرج
عليه المضي في فاسده يفعل جميع ما يفعل في الحج الصحيح ويجتنب عما يجتنب
في الحج الصحيح وعليه الحج من قابل وفي الهداية وليس عليه ان يفارق امرأته
في قضاء ما افسده خلافا لمالك رحمه الله اذا خرجا من بيتهما وزفر رحمه الله اذا احرما
والشافعي رحمه الله اذا انتهيا الى المكان الذي جامعها فيه وفي السغناقي ولا

بالمقارفة قدر ان يأخذ كل واحد منهما في طريق غير طريق صاحبه وفي التاتارخانية ومن جامع ناسيا
كان كمن جامع عامدا ويستوي فيه حالة النوم واليقظة والطوع بنفسه والاكراه والبالغ
وغير البالغ والعاقل والمعتوه كل ذلك كمن يفسد وهذا عندنا وفي الهداية وقال
الشافعي رحمه الله جماع الناسي غير مفسد للحج وكذا الخلاف في جماع النائمة والمكرهة
شرح الطحاوي ولا يبرح المرأة بالزانية على المكره من ذلك لان ذلك شيء ارتفعا
بينها وبين الله تعالى لغير مجبور وتحط اثره على اللذة فانه يلزمه فاذا ادى فانه لا يرجع
به على المكره وكذلك ههنا مر وان كان جامع ناسيا قبل الوقوف بعرفة فعليه
شاة اخرى في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يكفيه كفارة واحدة
الا ان يكون كفر عن الاولى فيلزمه كفارة واحدة بلا خلاف شرح الطحاوي ولو
جامع مرة بعد اخرى على وجه الرفض لا يلزمه الا دم واحد لان ذلك الكل من دم واحد
سواء كان في مجلس واحد او في مجالس مختلفة مر وان جامع بعد الوقوف بعرفة لا يفسد
حجه وعليه جزور فان جامع جماعا آخر فعليه شاة مع الجزور فان كان الجماع الثاني على
وجه الرفض فلا دم عليه الثاني وفي شرح الطحاوي ولو جامعها مرة اخرى فانه ينظر ان كان
في مجلس واحد لا يجب عليه الا بدنة واحدة وان كان في مجلسين يجب عليه بدنة للاول وللثاني
شاة والا فلا وعند الشافعي رحمه الله اذا جامع امرأته بعد الوقوف قبل ان يرمي جمرة العقبة
فسد حجه وبعد الرمي لا يفسد وفي الهداية وان جامع بعد الحلق فعليه شاة وفي
شرح الطحاوي ولو جامع بعدما طاف طواف الزيارة كله او اكثره لا شيء عليه وكذا لو جامع
وكان مفردا بالعمرة وكان جامع قبل الطواف فسدت عمرته ويمضي في فاسدها وعليه عمرة مكانها
وعليه دم يجزيه الشاة وان جامع بعد الطواف لا تفسد عمرته وعليه دم يجزيه الشاة و
كذلك اذا جامع بعدما طاف لعمرته اربعة اشواط لا تفسد عمرته وفي الكفاية وعليه
شاة وفي الهداية وقال الشافعي رحمه الله تفسد عمرته وعليه بدنة الخانية ومن جامع
قبل ان يطوف اربعة اشواط افسدها ومضى فيها وقضاها وعليه شاة وكفارتها
دون كفارة افساد الحج شرح الطحاوي وان جامع بعد الطواف والسعي قبل الحلق لا
يفسد عمرته وعليه دم وان جامع بعد الحلق فلا شيء الولوالجية وان جامع للعمرة
مرة بعد اخرى في مجلسين فعليه شاتان وكذلك لو جامع بعد الفراغ من السعي
وان كان قارنا وجامع قبل ان يطوف لعمرته وفي شرح الطحاوي او طاف لها اكثر اشواط
فسدت عمرته وحجه ويمضي فيهما وعليه دمان وعليه حجة من قابل وعمرة وسقط عنه دم
القران وان جامع بعدما طاف لعمرته قبل الوقوف فسد حجه ولم يفسد عمرته
ولم يفسد عمرته وعليه دمان وعليه قضاء الحج من قابل وسقط عنه دم القران
وكذلك اذا جامع بعدما طاف لعمرته اربعة اشواط وفي شرح الطحاوي وبعدما
طاف وسعى قبل الوقوف بعرفة فسد حجه ولا يفسد عمرته وعليه دمان لاحدهما

لاحرام العمرة والثاني لاحرام الحج وعليه التمامها على الفساد وعليه قضاء الحج ولا يجب عليه قضاء العمرة وسقط عنه دم القران م وان جامع بعدما وقف بعرفة وفي التجريد قبل الحلق لا يفسد ولا عمرته وعليه جزور لحجته وشاة لعمرته ولزمه دم القران شرح الطحاوي ولو جامع مرة اخرى فانه ينظر ان كان في المجلس الاول فلا شيء عليه غير ذلك وان كان في مجلس آخر غير ذلك وان كان في مجلس آخر فعليه بمجلس آخر دمان ولجزئه شاتان ولو جامعها اول مرة بعد الحلق قبل طواف الزيارة يجب عليه بدنة وشاة ولو جامع بعدما طاف طواف الزيارة قبل الحلق والتقصير فعليه شاتان م وان كان متمتعا فان لم يسبق الهدي مع نفسه فالجواب فيه كالجواب في المفرد بالحج والمفرد بالعمرة وان ساق الهدي مع نفسه فهو والقارن سواء ولم يرد بهذا التسوية التسوية في حق جميع الاحكام الا ترى ان القارن اذا جامع قبل ان يطوف لعمرته تفسد عمرته وحجه والمتمتع اذا جامع قبل ان يطوف لعمرته تفسد عمرته لا غير وانما اراد به التسوية في حق بعض الاحكام وهو سقوط بعض الاحكام دم المتعة متى جامع قبل الطواف لعمرته او قبل الوقوف بعرفة ولزوم الدمين متى جامع قبل الوقوف بعرفة والوطي في الدبر لا تفسد الحج ولا العمرة في احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله وفي رواية اخرى تفسد وفي التجريد وهو قولهما م واذا اتى بهيمة لا يفسد حجه ولا عمرته انزل او لم ينزل غير انه ان انزل فعليه الدم وان لم ينزل فلا شيء عليه واذا جامع فيما دون الفرج وانزل او لم ينزل او قبل بشهوة او لمس بشهوة وانزل او لم ينزل لا يفسد حجه وفي الخلاصة وعليه شاة وفي الخلاصة في الجماع فيما دون الفرج لا يفسد في احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله وفي رواية اخرى عنه يفسد وهو قولهما وفي الهداية وعن الشافعي رحمه الله انها يفسد احرامه في جميع ذلك اذا انزل وفي شرح الطحاوي ولو عانقها بشهوة يجب عليه الدم انزل او لم ينزل وفي الجامع الصغير الحسامي وان لمس فامنى فعليه دم وفي الاصل لم يشترط في اللمس الامناء فصار في المسألة روايتان م عن ابي يوسف رحمه الله محرم قبل امرأته بشهوة فعليه دم وان استمتعت هي فعليها دم ايضا وان لم يستمتع فلا شيء عليها ولا قبلها بغير شهوة فلا شيء عليه ولو نظر الى فرج امرأته بشهوة وامنى ذكر في الجامع الصغير انه لا شيء عليه وفي شرح الطحاوي سوى الغسل وفي الهداية وكما لو تفكر فامنى م الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله اذا نظر الى فرج امرأته بشهوة فعليه دم الخانية المرأة في الجماع بمنزلة الرجل م وان جومعت المرأة مكرهة او نائمة وفي السغناقي او مجنونة او صغيرة م او كان المجامع صبيا او مجنونا وفي السغناقي محرم او حلال فعليها الدم وفي السغناقي يفسد حجها عندنا ولا يفسد عند الشافعي رحمه الله وفي التجريد وروي عن محمد رحمه الله في جامع وهو قارن لحج عصوم عليه دم وفضله الفوايت النوع منه في حلق الشعر وقلم الاظفار حرام على المحرم قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير عن ابي حنيفة رحمه الله يحرم حلق

٣
يجب ان نعلم بان حلق الشعر وقلم الاظافير صح

موضع الحاجم فعليه دم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليه صدقة ولو حلق الابطين او حلق احدهما فعليه دم وكذلك اذا نتف او طلى بنورة ولو حلق الرقبة كلها فعليه دم شرح الطحاوي ولو حلق من احدى الابطين الاكثر يجب عليه الصدقة الكافي ذكر في الابطين النتف في الاصل والحلق في الجامع الصغير فدل انه مخير في الحلق وان كان السنة هي النتف والعمل بالسنة احق م واذا حلق من راسه او لحيته ثلثا او ربعا فعليه دم وفي شرح الطحاوي ذكر الطحاوي رحمه الله ههنا اختلافا فقال في قول ابي حنيفة رحمه الله اذا حلق ربع راسه يجب عليه الدم وفي قولهما لا يجب حتى يحلق اكثر راسه وفي ظاهر الرواية لم يذكر الاختلاف وفي الخلاصة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان حلق جميع الراس يلزمه الدم وان حلق اقل من الكل فعليه الصدقة وهو قول مالك وقال الشافعي رحمه الله يجب الدم وان حلق ثلث شعرات وفي النهاية ذكر في الفوايد الظهيرية ان حلق اللحية متعارف فان الاكاسرة يستعملون حلق اللحية ايضا ثم وكذلك بعض القضاة يفعلون ذلك على ما ذكره شمس الائمة السرخسي في ادب القاضي ان قاضيا سمع هذا الحديث من رجل على القضاء فذبح بغير سكين فقال كيف تذبح الانسان بغير سكين ثم انه دعا الحلاق ليسوي لحيته فجعل الحلاق يحلق تحت لحيته اذ عطس القاضي فالقى موسى راسه بين يديه فلما كانت اللحية مقصودة بالحلق في بعض تحت اللحية بالراس احتياطا لايجاب الكفارة في المناسك م وقال في الاصل اذا اخذ ثلث لحيته او راسه فعليه دم ذكر في الاصل لفظ الاخذ وانا يتناول الحلق والتقصير وفي الهداية فان حلق اقل من ربع راسه او لحيته فعليه صدقة وقال مالك رحمه الله لا يجب الا بحلق الكل وفي الكافي وفي حلق اللحية ونتفها دم حلقها هو وغيره م وان اخذ من شاربه فعليه حكومة عدل وفي الكافي يطعم مسكينا م ومعنى حكومة عدل انه ينظر ان هذا الماخوذ كم يكون من ربع اللحية فيجب عليه الصدقة بقدر ذلك حتى انه اذا كان قدر ربع اللحية يلزمه ربع قيمة الشاة يتصدق بها ولو حلق الشارب كله يلزمه الدم كذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله والاصح عندي وبه اخذ بعض المشايخ رحمهم الله وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله والاصح عندك انه لا يلزمه الدم بل يكفيه الصدقة وفي السغناقي ورواية الجامع الصغير وان اخذ الشارب كله عليه حكومة عدل م واذا حلق عضوا كاملا فعليه الدم وان حلق بعضه فعليه الصدقة واراد به الفخذ والساق والابط وفي الهداية والصدر م دون الراس واللحية فقد ذكرنا ان حلق ربع الراس واللحية يجب الدم وفي السغناقي وهذا يخالف لما ذكر في المبسوط بعد ذكر حلق الراس ثم الاصل بعد هذا انه متى حلق عضوا مقصودا بالحلق من بدنه قبل ان يحل فعليه دم وان حلق ما ليس بمقصود فعليه صدقة ثم قال وفيما ليس بمقصود حلق شعر الصدر والساق ومما هو مقصود حلق الراس والابطين ولم يذكر الخلاف فيه وفي الذخيرة اذا نتف من ابطه وهو كثير الشعر قدر ثلثه او ربعه فعليه دم وان كان ابطه قليل الشعر فنتف كله او اكثره فعليه دم وان نتف الاقل منه فعليه لذلك نصف صاع وفي كل موضع قلنا بوجوب الصدقة لا ينقص عن طعام مسكين نصف

صاع من حنطة وتم هذا ولو حلق راس حلال او اخذ من شارب حلال شيئا وفي الجامع الصغير
العتابي او قلم اظافير غيره م ما شاء عند نا خلافا للشافعي رحمه الله وعلى هذا الخلاف اذا حلق
راس محرم او اخذ من شارب محرم يجب على المحلوق راسه اذا كان محرما الجزاء بلا خلاف
وفي السغناقي وحاصله ان امر الحالق والمحلوق لا يخلو اما ان يكون كلاهما محرمين او
كلاهما حلالين او الحالق محرما والمحلوق حلالا او على العكس ففي كل الصور على الحالق
صدقة الا ان يكون حلالا وفي التجريد ولو اخذ المحرم شعر محرم او ظفره فعليه صدقة
وكذا اذا حلق حلالا وقال الشافعي رحمه الله لا شيء عليه الخانية وفي حلق العانة دم ان كان الشعر
كثيرا وان نتف من راسه او من انفه او لحيته شعرات ففي كل شعرة كف من طعام الظهيرية
ولا يحك راسه هذا اذا كان على راسه اذى او شعره يخاف اذا حكه حكا شديدا تناثر واذى
راسه او يتناثر شعر راسه فان لم يكن فلا باس بالحك وفي الخانية واذا حك راسه
يحك برفق روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يحكه ببطون الاصابع كيلا يؤذي شيئا من
هوام راسه ولا يتناثر شعره وفي المنتقى ولا باس للمحرم ان يحك جسده ادمي او لم
يدم م واذا البس المحرم محرما او حلالا او مخيطا او طيبه بطيب فلا شيء عليه بعلمه بالاجماع
وكذلك اذا قتل قملة على غيره ولا يلزمه شيء في الاصل حلق المحرم راسه بغير عذر
اراق دما فان لم يجد صام ثلاثة ايام وفي الخانية حلق في الحرم او في غيره في قول ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله في غير الحرام لا شيء عليه م وان فعل
ذلك بعذر يخير بين الكفارات الثلث على ما مر في المنتقى هشام عن محمد رحمه الله اذا
سقط من شعر راس المحرم او لحيته عند وضوئه ثلث شعرات فعليه كف من طعام قال وان
كان قد رحج فعليه دم قال هشام قلت لمحمد رحمه الله ما قدر الحج قدر العشر من شعر اللحية
او الراس وعنه ايضا اذا اخذ الحلبد المحرم فاحترق بعض شعر بدنه فعليه الدم اذا عتق
فيه ايضا ابو سليمان عن محمد رحمه الله رجل احرم من اهله وهو حاج فحلق راسه ولحيته
لحيته ثلثا او ربعا فان فعل ذلك في مقام واحد فعليه دم واحد وان فعل كل شيء من
ذلك في مقام فعليه في كل شيء من ذلك دم وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وقال محمد رحمه الله المقام والمقامات على السواء وان حلق راسه فاراق لذلك دما وهو
في مقام واحد ثم حلق لحيته او شاربه فعليه دم واحد آخر بلا خلاف الحسن بن زياد
في كتاب الاختلاف فمن اخر الحلق حتى مضت ايام النحر فعليه دم وكذلك القارن
او المتمتع اذا اخر الذبح حتى مضت ايام النحر وفي الاستحسان المحرم بالعمرة او
بالحج اذا خرج من الحرم فحلق هناك او قصر فعليه دم في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول
ابي يوسف رحمه الله لا شيء عليه شرح الطحاوي وليس للمحرم ان يقص اظافيره قبل الحلق
م اذا قلم المحرم جميع اظافيره فعليه دم واحد وان قلم اطفار كف فعليه دم وان قلم
اقل من كف فعليه صدقة وفي التجريد لكل ظفر نصف صاع وقال زفر رحمه الله اذا قص

ثلثه

ثلثة اظافير فعليه دم م وان قلم من كل كف اربعا اربعا فعليه الطعام شرح الطحاوي وفي كل
ظفر نصف صاع من بر الا اذا بلغ قيمة الطعام دما فينقص منه ما شاء وعند محمد رحمه الله يجب الدم
م واذا قلم الاظفار كلها في مجالس متفرقة بان قلم اظفار يد واحدة ثم قلم اظافير اليد
الاخرى في مجلس آخر ثم قلم اظافير احدى الرجلين في مجلس آخر ثم قلم اظافير الرجل الاخرى
في مجلس آخر فان كان حين قلم اظافير اليد الاخرى لزمه كفارة اخرى وعلى هذا الحكم الى آخر
وان لم يكفر حتى قص الاظافير كلها فعليه دم واحد في قول محمد رحمه الله وكان محمد اذا قلم خمسة
اظافير من يد واحدة او يدين او يد ورجل فعليه دم وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
لكل ظفر دم وفي شرح الطحاوي لو قلم خمسة اظافير من الاعضاء الاربع المتفرقة ففي
قولهما عليه الصدقة لكل ظفر نصف صاع من حنطة وعلى قول محمد رحمه الله عليه الدم و
لو اصابه اذى من ظفر فقص اظافيره فعليه اي الكفارات شاء م وان انكسر ظفر المحرم
وانقطع منه شطره وفي الظهيرية وصار بحال لا ينبت فقلعه فلا شيء عليه الحسن بن
مالك عن ابي حنيفة رحمه الله اذا قص اصبعا واحدا فعليه طعام مسكين وفي السراجية
نصف صاع من بر م وقال ابو يوسف رحمه الله في ذلك قبضة من طعام المحرم اذا قلم
اظافير حلال او محرم اطعم ما شاء عندنا وعلى المقلوم اظافيره الدم اذا كان محرما
الخانية ولا باس للمحرم ان يحتجم او يفتصد او يجبر الكسر او يختتن لان ذلك
ليس من محظورات الاحرام وفي المضمرات ويجب عليه عند الحاجم يعني موضع
المحاجم من البدن نوع منه في الدهن والطيب والخضاب يجب ان يعلم بان
المحرم ممنوع عن استعمال الدهن والطيب وفي السغناقي الطيب عبارة عن شيء
له رائحة طيبة ويجمعه المسك وتم الاحتراز عن شم الطيب ان يعلم بان المحرم ممنوع
عن استعمال الدهن والطيب م فاذا استعمل الطيب فان كثيرا فاحشا ففيه
الدم وان كان قليلا ففيه الصدقة واختلف المشايخ رحمهم الله في الحد الفاصل بين
القليل والكثير وانما اختلاف لاختلاف عبارات محمد رحمه الله ففي بعض المواضع جعل
حد الكثرة عضوا كبيرا فقال اذا خضب الرجل لحيته او راسه بالحناء او خضبت المراة
يدها او راسها بالحناء ففيه الدم وفي بعض المواضع جعل حد الكثرة في نفس الطيب
فقال اذا اكتحل المحرم بكحل فيه الطيب ففيه الصدقة ما لم يفعل ذلك مرارا فان فعل
ذلك مرارا فعليه الدم الخانية ولا باس بان يكتحل بكحل ليس فيه طيب وان اكتحل
بكحل فيه طيب مرة او مرتين عليه الدم في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي الولوالجية
وان كان في الكحل طيب فعليه صدقة الا ان يفعل ذلك مرارا كثيرة فعليه دم وكذلك
لو داوى جرحه بدواء طيب كما قلنا في الاكتحال ولو ظهر جرح آخر فداواه ولم يبرأ الاول
كانه جرح واحد في الكفارة ولو بسط جرحه وربط عليه خرقة لم يلزمه شيء وكذلك
لو نزع ضرسه اذا اشتكى او احتجم او اغتسل او دخل الحمام لان هذه الاشياء ليس

من محظورات الاحرام م وقال في المجرد اذا مس الطيب او استلم الحجر فاصاب يده خلوق
ان كان ما اصابه كثيرا فعليه دم وبعض مشايخنا رحمهم الله اعتبروا الكثير بالعضو الكبير وفي
الذخيرة نحو الفخذ والساق م قالوا اذا طيب الساق او الفخذ يلزمه الدم وان كان اقل
من ذلك يلزمه الصدقة والشيخ الامام ابو جعفر اعتبر القلة والكثرة في نفس الطيب فقال
ان كان الطيب في نفسه بحيث يستكثره الناس ككفين من ماء الورد وكف من المسك
او الغالية فهو كثير وما لا فلا قال الشيخ الامام ان كان الطيب في نفسه قليلا الا انه
طيب عضوا كاملا فانه يكون كثيرا ويكون العبرة في هذه الحالة للعضو وان كان
الطيب في نفسه كثيرا لا يعتبر العضو وكانه سلك فيه طريق الاجتهاد احتياطا الخانية
وان كان التطيب في اعضاء متفرقة فانه يجمع ذلك كله فان بلغ عضوا كاملا يجب
عليه الدم وان كان دون عضو يجب عليه الصدقة ولو تطيب الاعضاء كلها يكفيه شاة
واحدة ولو كان كل عضو في مجلس على حدة فعلى الاختلاف في الجماع م وان مس
طيبا ان لم يلتزق بيده شيء منه فلا شيء عليه ان كان كثيرا يلزمه الدم وان كان قليلا
لا يكفيه الصدقة وفي الزاد وقال الشافعي رحمه الله في القليل والكثير يجب الدم وفي
المنتقى ابراهيم عن محمد رحمه الله اذا اصاب المحرم طيبا فعليه دم م قلت فما بين
القميص والطيب فرق فان لبس القميص لا يجب الدم حتى يكون اكثر اليوم قال
ان الطيب يتعلق به فقلت وان اغتسل من ساعته قال وان اغتسل من ساعته
هشام عن محمد رحمه الله خلوق البيت او خلوق القبر اذا اصاب ثوب المحرم غسله
ولا شيء عليه وان كان كثيرا وان اصاب جسده منه كثير دم قال في الاصل والوسمة
ليس بطيب اذ ليس لها رائحة مستلذة وفي شرح الطحاوي الا اذا خاف ان يقتل
الدواب اطعم شيئا والحناء طيب وفي الخانية واذا انبسط وفي الينابيع والقسط
الحناء طيب في قول ابي يوسف رحمه الله وذكر في المنتقى اذا خضب بالوسمة فعليه
دم في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف رحمه الله عليه طعام
وفيه ايضا عن ابي حنيفة رحمه الله اذا خضب المحرم راسه بالوسمة يطعم نصف صاع مسكينا
وفي الهداية ولو خضب راسه بالوسمة لاجل الصداع فعليه الجزاء باعتبار
انه يغلف راسه وهذا صحيح م ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله اذا طيب
المحرم شاربه كله فعليه دم وكذلك مثل موضع الشارب من اللحية والرأس
اما الحلق فاذا اصابه شيء كثير فعليه دم وان كان يسيرا فعليه طعام وان لم
يوقت في الجسد شيئا وفيه ايضا هشام عن محمد رحمه الله اذا مس طيبا كثيرا
يجب عليه الدم فان اراق لذلك دما ثم ترك الطيب على حاله يجب عليه لاجل ترك الطيب
دم آخر ولا يشبههم هذا الذي تطيب قبل ان يحرم ثم احرم وترك الطيب
عليه بعد احرامه لا يكون عليه شيء وفيه ايضا الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله اذا احرم

في ازار

291

في ازار او في رداء وفيه طيب او دهن ووجد فيه ريح فان كان كثيرا فاحشا قدر شبر في شبر
فمكث عليه ساعة فعليه اطعام ذلك مسكينا نصف صاع ويكره للمحرم ان يشم الريحان والطيب
والثمار الطيبة كذا روي عن ابن عمر رضي الله عنه ولكن لا يلزمه بالشم شيء وفي الكافي خلافا
للشافعي رحمه الله م ولو اكل زعفرانا من غير ان يكون في الطعام ان كان كثيرا فعليه دم وان
جعل الزعفران في الطعام فطبخ واكل فلا شيء عليه وان جعل في الطعام لم يمسه النار
كالملح فلا باس به الا ان يكون الزعفران هو الغالب فحينئذ يلزمه الدم اعتبارا
للغالب وفي المزيد ولو جعل في طعام قد طبخ وغيره فلا شيء عليه في اكله وان لم يطبخ
كره ذلك اذا كان ريحه موجودة ولا شيء عليه الخانية لو جعل الملح الذي فيه طيب
في طعام قد طبخ ولغيره واكله لا شيء وان لم يطبخ وريحه يوجد منه يكره ذلك ولا شيء ولو
دخل بيتا وريح مجمر واتصل بثوبه شيء من ذلك لا شيء عليه وفي الكافي وان اكل طيبا
كثيرا بان يلزق باكثر فمه يجب الدم وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجب شيء وان
اكل طيبا قليلا يجب الصدقة وعند محمد رحمه الله مقدرا بالدم م فاذا خضب الرجل راسه
ولحيته بالحناء فعليه الدم هكذا ذكر في الاصل وجمع بين الراس واللحية في ايجاب الدم
وفي الجامع الصغير افرد الراس بالذكر وبايجاب الدم وتبين بما ذكر في الجامع الصغير
ان كل واحد منهما مضمون بالدم م المسألة على وجهين ان خضب راسه بالحناء منه حتى
لم يصر ملبدا راسه يلزمه دم واحد وان خضب راسه بغير الحناء يلزمه
دمان دم للطيب ودم لتغطية الراس م محرم ادهن راسه بزيت قبل ان يحلق
او يقصر فان كان الزيت فلا الغي فيهما شيء من الطيب ففيه الدم بالاجماع وفي
شرح الطحاوي اذا بلغ عضوا كاملا م وان كان الزيت خالصا لم يكن فيه شيء
من الطيب ففيه الدم عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الصدقة
وفي الظهيرية وقال الشافعي رحمه الله ان استعمله في غيره فلا شيء عليه م قال الشيخ
الامام وهذا اذا استكثر منه فاما اذا قل فعليه الصدقة بالاجماع الينابيع لو
ادهن بدهن الورد او الخيري او بدهن البان فعليه دم م ولو داوى جرحه او شقوق
رجله بدهن ليس فيه طيب فلا شيء عليه وهكذا لو ادهن بشحم او سمن وفي شرح الطحاوي
وبالبنفسج فلا شيء عليه وفي الهداية بخلاف ما اذا تداوى بالمسك وما اشبهه
شرح الطحاوي ولو انه ادهن بدهن فانه ينظر ان كان الدهن كدهن البنفسج
الزنبق والياسمين وسائر الادهان التي فيها الطيب يجب عليه الدم اذا بلغ
عضوا كاملا وان كان غير مطبوخ وغير مطيب فعليه الدم ايضا في قول ابي حنيفة
رحمه الله وقالا لا يجب عليه صدقة م ولو غسل راسه ولحيته بالخطمي فعليه الدم عند
ابي حنيفة رحمه الله وعندهما عليه الصدقة وفي شرح الطحاوي روي عن ابي حنيفة
رحمه الله روايتان اخريان احدهما لا شيء عليه وجعله بمنزلة الاشنان وروي

انه قال يجب عليه دم وقيل بان الاختلاف في خطمي العراق واجمعوا انه لو غسله بالحرض او
بالصابون او بالماء القراح فلا شيء عليه م هشام عن محمد رحمه الله لو غسل المحرم يده
باشنان فيه طيب فان كان اذا نظروا اليه قالوا هذا اشنان ففيه الصدقة وان قالوا
هو طيب فعليه الدم وعنه ايضا لا باس بان ياكل المحرم الزيت ودهن السمسم وان يقطر
في اذنه الزيت ويستعط به قال في الامالي والاسم البنفسج والخيري … فلا باس بشم
الرياحين واكل القصب لا يعفو وان اصطرفه منه يصدق بشيء …
… في صيد الحرم وبحره وحشيشه وحكم اهل مكة اما حكم الصيد فنقول
قتل صيد الحرم حرام الا ما استثناه رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله خمس من
الفواسق وفي … لا يباح قتل صيد الحرم ولا تنفيره فان قتله حلال فعليه
جزاؤه ويجوز فيه الاطعام فاذا اراد القاتل اخراج الطعام من قيمته قومه ثم اخرج لكل
فقير نصف صاع من حنطة او صاعا من شعير ولا يجوز فيه الصوم عندنا وهو مذهب
عثمان رضي الله عنه الظهيرية ذكر الناطفي رحمه الله ما لزم المحرمين لله تبارك وتعالى
يسقط بالصوم حلالا كان او محرما وكل ما اضطر المحرم الى فعله من محظورات
احرامه من حلق راسه للاذى او لبس مخيط فانه يجوز اسقاط هذه الكفارة عن نفسه
بالصوم وعن ابي يوسف رحمه الله ما فعله المحرم من محظورات احرامه عن ضرورة لا يسقط
دمها الا بالصيام م واما الهدي فقد ذكر القدوري ان فيه روايتين في رواية لا يجوز
وفي رواية يجوز وذكر شيخ الاسلام ان في ظاهر رواية اصحابنا رحمهم الله يجوز وفي غير
رواية الاصول لا يجوز الهدي في هذا الباب ان يشتري بقيمة الصيد هديا ويذبحها
ويتصدق بلحمها على الفقراء وقد فسر الحسن بن زياد في مناسكه فقال ينظر ان كان
في لحمه وفاء بقيمته حيا جاز وان لم يكن فعليه ان يتصدق بتمام القيمة ولحن بعده قال
قال الشيخ ابو العباس الناطفي ذكر شيخنا ابو عبد الله الجرجاني في مسائل اصحابنا
رحمهم الله وروي عن ابي حنيفة رحمه الله كما فسره الحسن رحمه الله وكان يقول في الذبح
ان كان قيمة الهدي عند الذبح قدر قيمة الصيد ثم نقص بالذبح قيمته عن قيمة
الصيد جاز ولا شيء عليه للنقصان في ظاهر رواية الاصل وان كان محرما واختار
الهدي ان كان عند الذبح قيمة الهدي حيا قدر قيمة الصيد المقتول لا شيء عليه
من النقصان وان كان اقل منها ذبحها وعليه تمام القيمة وما ذبح جاز بقدره
والزيادة يتصدق بها على الفقراء دراهم او طعام او صام بقدره واذا اختار
الهدي ذبحه في الحرم ولو ذبحه خارج الحرم يجزيه الا انه اذا سرق لحمه بعد الذبح
وقد كان الذبح في الحرم فليس عليه بدله وان كان الذبح خارج الحرم فعليه
بدله اذا سرق هكذا ذكر الناطفي في اجناسه واذا قتل المحرم صيدا في الحرم
لا يجب عليه لاجل الحرم شيء ويجب عليه ما يجب على المحرم وفي الخانية في هذا

استحسان وفي القياس يلزمه قيمتان م واذا اشترك حلالان في قتل صيد فعليهما
جزاء واحد وكذلك اذا اشتركا في قطع شجر الحرم وفي التجريد وان كانوا جماعة قسم الضمان
بينهم على عددهم وفي الخانية وان ضربه احدهما ثم ضربه الاخر كان على كل واحد
منهما ما نقصه ضربه ثم على كل واحد منهما نصف قيمته مضروبا بضربتين م ولو اشترك
حلال ومحرم في قتل صيد الحرم فعلى المحرم جزاء كامل وهو جميع القيمة وعلى الحلال
النصف وفي التجريد وان كان القاتل مع الحلال من لا يجب عليه الجزاء من كافر او صبي
على الحلال ما يخصه من القيمة وفي الخانية ولو كان شريك المحرم صبيا او كافرا
لا شيء على الصبي والكافر وعلى المحرم جزاء كامل شرح الطحاوي ولو ان حلالا وقارنا
قتلا صيدا في الحرم فعلى الحلال نصف الجزاء وعلى القارن جزاءان ولو كان حلال
ومفرد وقارن اشتركوا في قتل صيد فعلى الحلال ثلث الجزاء وعلى المفرد الكامل
وعلى القارن جزاءان الكافي فان جرحه الحلال ثم المفرد ثم القارن فمات ضمن الحلال
نقصان جنايته وثلث قيمته وبه جراحات وضمن القارن ما نقصه جرحه وهو مجروح
جرحين وقيمتين وبه الجراحات الثلث ولو كانت الاولى قطع يد والثانية فقء العينين
ضمن الحلال قيمته صحيحا والمفرد قيمته وبه الجرح الاول والقارن قيمتين وبه الجنايات الاول
م واذا اخذ حلال صيدا في الحرم وقتله حلال اخر في يده فعلى كل واحد منهما جزاء كامل و
في التجريد ويرجع الاخذ على القاتل بما ضمن الخانية حلال دل محرما او حلالا
على صيد الحرم لا شيء على الدال عندنا م واذا رمى صيدا على غصن شجرة في
الحرم واصلها في الحل او في الحرم لم ينظر الى اصلها وانما ينظر الى موضع الصيد
فان كان في الحل فلا جزاء عليه وان كان في الحرم فعليه الجزاء ولو رمى صيدا بعضه
في الحل وبعضه في الحرم فالعبرة بقوائمه وفي الخانية وان كان الصيد نائما وقوائمه
والباقي في الحرم لا يحل اخذه لان قراره في النوم لا يكون على القوائم م ولو كان بعض
القوائم في الحل والبعض في الحرم ترجح جانب الحرم احتياطا وهذا اذا لم يكن الصيد
نائما فان كان نائما وقوائمه في الحل وراسه في الحرم فهو صيد الحرم شرح الطحاوي
ولو كان الصيد مضطجعا غير قائم فليس له ان يقتله اذا كان شيء منه في الحرم ولو
صاد احد الطريقين في الحرم لان الرامي وانما المرمي يجب الجزاء ولو خلا الطرفان
عن الحرم غير انه يجري السهم في الحرم فلا شيء عليه اذا قتله وهو حلال وكذلك البازي
والكلب اذا ارسلهما وفي الولوالجية ولو رماه وهما في الحل فدخل الصيد الحرم
بعدما جرحه فمات فيه لم يكن عليه جزاؤه ويكره اكله الكافي حلال ذبح
الحرم صيدا ضمن خلافا لزفر رحمه الله م واذا ارسل الحلال الكلب على صيد في الحل
فاتبعه الكلب واخذه في الحرم لم يكن على المرسل شيء ولكن لا يؤكل الصيد وهو كل
يتعلق بالزكاة والذكوة فعل الكلب عرابة فعل الكلب صار مضافا الى المرسل

باعتبار الارسال فاعتبر في حق ايجاب الضمان حالة الارسال وفي حق حالة الاكل عملا
بالشبهين جميعا ولو رمى الحلال الى الصيد في الحل فدخل الصيد الحرم واصابه السهم
في الحرم لا يلزمه الجزاء **الخانية** وقال محمد رحمه الله عليه الجزاء في قول ابي حنيفة رحمه الله فيما
اعلم **م** حلال اخرج غزالا من الحرم فولدت في يده اولادا ثم ماتت هي واولادها فعليه جزاء
الكل فان ادى جزاءه الحم فولدت بعد ذلك لم يكن عليه ضمان الولد **وفي الكافي**
حلال اخرج ظبية من الحرم وجب عليه الرد والارسال فان لم يفعل ضمن الجزاء فان ولدت
اولادا في البدن او الشعر بعدما ارسل في الحل فانما ضمن الولد والزيادة فان ادى
الجزاء ثم ولدت او ازداد لم يضمن الولد والزيادة ولو باعها بعدما اخرجها من الحرم جاز
ويكره وكذا لو ذبح يحل اكلها فان زادت في بدن او شعر او ولدت في يد المشتري يجب
ضمانا على البايع الزيادة والولد قبل التكفير لا بعده **وفي الخانية** ولو ذبح هذا الصيد
قبل التكفير او بعده كره اكلها ولو استعان بثمنه في الجزاء كان له ذلك ويجوز له الانتفاع
للمشتري ولو ارسل في الحرم كلبا على ذئب واصاب صيدا ونصب شبكة للذئب ووقع فيه
صيد لا شيء عليه **الكافي** محرم وحلال قتلا صيد الحرم بضربة ضمن المحرم قيمته والحلال نصفها
ولو قتلاه بضربتين معا ضمن كل واحد ما نقصه ضربه صحيحا لانه حين ضرب كان الحل صحيحا
ثم ضمن المحرم قيمته مضروبا بالضربتين والحلال نصفه قيمته مضروبا بضربتين ولو بدا الحلال ثم
المحرم ضمن ما نقصه جراحته صحيحا **م** والمحرم ما نقصه جرحه وبه الاول فان مات ضمن الحلال
نصف قيمته وبه جنايتان والمحرم كل قيمته وبه جنايتان ولو كان الاول استهلاك ضمن الاول
قيمته صحيحا للاتلاف حكما **م** واما حكم الشجر فنقول قطع شجر الحرم حرام واعلم بان شجر الحرم انواع
اربعة ثلث منها يحل قطعها والانتفاع بها من غير جزاء وواحدة منها لا يحل قطعها ولا الانتفاع بها
واذا قطعها رجل فعليه الجزاء بيان الثلث كل شجر انبته الناس وهو من جنس ما ينبته الناس
وكل شجر انبته الناس وهو ليس بجنس ما ينبته الناس وكل شجر نبت بنفسه وهو من جنس ما
ينبته الناس بيان الواحد كل شجر نبت بنفسه وهو ليس من جنس ما ينبته الناس ويستوي في هذه
الواحدة ان يكون مملوكا لانسان او لم يكن حتى قالوا في رجل نبت في ملكه ام غيلان فقطعه
انسان فعليه قيمته لمالكه وعليه قيمة اخرى لحق الشرع بمنزلة ما لو قتل صيدا مملوكا في الحرم وبعد
ما ادى جزاء الشجرة يكره للقاطع الانتفاع بها **وفي الخانية** فان انتفع بها لا شيء عليه
وفي شرح الطحاوي وان باعه جاز بيعه وتصدق بثمنه **م وفي المنتقى** عن ابي يوسف
رحمه الله لا باس لغيره من محرم او حلال ان ينتفع به قال وما جف من شجر الحرم او تكسر فلا
باس بالانتفاع به **الظهيرية** ولو قطع شجر الحرم ووجبت عليه قيمتها فغرس للقلوع فنبت
لم يكن يصنع به ما شاء من غير جزاء **م** قال محمد رحمه الله ما تقول في شجرة يابسة في الحرم
انقلع قال ان كانت عروقها في شجرة لا يسقيها فلا باس بان يقطع يعني العروق اليابسة و
العبرة في هذا الباب لاصل الشجرة لا للاغصان حتى انه لو كان الاصل في الحرم فهو شجر الحرم

تعلى قاطع اغصانها القيمة وان كان الاصل في الحل فهو شجر الحل فلا شيء على قاطع اغصانها وان
كان بعض الاصل في الحل والبعض في الحرم فهو شجر الحرم وعلى قاطع الاغصان الجزاء القيمة سواء
كان الغصن من جانب الحل او من جانب الحرم ثم اذا وجب القيمة في شجر الحرم يتصدق ولا يجزي
فيه الهدي ولا الصوم وعن ابي يوسف رحمه الله وان شاء اشترى بها هديا واما حكم حشيش الحرم
قال محمد رحمه الله في الاصل لا يحل حشيش الحرم ولا يقطع الا الاذخر بلا خلاف وكما يحرم قطع
الحشيش وهو قطع بالمنجل يحرم ارسال البهيمة على الحشيش في الرعي وهذا قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا باس بالرعي ولا باس باخذ كماة الحرم لانه ليس من نبات
الارض بل هو مودع فيه **وفي الكافي** نبت من ماء السماء **م** ولا باس باخراج حجارة الحرم هشام
عن محمد رحمه الله لا باس باخراج تراب الحرم الى الحل قيل هذا اذا اخرج قدر ما يسير لطلب
التبرك بحيث لا يخل به عمارة المكان فاما اذا اراد ان ينقل ما هو خارج عن العادة ويخرب
المكان فذلك من باب التخريب لا من باب التبرك فليس له ذلك **الحجة** ولا باس باخذ كسوة البيت
وما يسقط منها ويدفع الى الفقراء يشتري منهم ولا يجوز بيع شيء في ارض الحرم وارض مكة وليس
للذمي حرمة الحرم في حق الصيود والاشجار وانما ذلك بمكة خاصة وانما حكم اهل مكة هشام
عن ابي يوسف رحمه الله قال سمعت ابا حنيفة رحمه الله يقول اكره اجارة بيوت مكة في ايام الموسم
وارخص فيها من غير ايام الموسم وهكذا روى هشام عن محمد رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله قال
وكان يقول يعني ابا حنيفة رحمه الله لهم يعني للحاج ان ينزلوا عليهم في دورهم اذا كان لهم
فضل واذا لم يكن لهم فضل فلا ثم هذه المسئلة دليل على الاجارة جواز البناء بدون الارض
كان الاجارة لا ترد على اراضي مكة عند ابي حنيفة رحمه الله كالبيع وانما لم يرد على البناء وقد كره
فيها في غير ايام الموسم قال هشام وكان ابو حنيفة رحمه الله يكره الجوار بمكة وروى الحسن عن ابي حنيفة
رحمه الله انه قال اكره الجوار بمكة والمقام بها وكان يقول انها حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم
هشام عن محمد رحمه الله ليس لهم ان يبنوا بها شيئا

الفصل السابع

والطواف
والسعي قد ذكرنا قبل هذا انه ينبغي للطائف ان يفتتح الطواف من موضع الحجر وينبغي ان ياخذ
في الطواف عن يمينه الى باب الكعبة وطاف كذلك سبعة اشواط يعتد بطوافه في حكم التحلل
وعليه الاعادة ما دام بمكة وان رجع الى اهله قبل الاعادة فعليه دم وقال الشافعي رحمه الله لا يعتد
بطوافه ولقب المسئلة اذا طاف بالبيت منكوسا واما اذا سعى منكوسا بان بدا بالمروة فمن اصحابنا
من قال يعتد به ولكن يكره والصحيح انه لا يعتد بالشوط الاول لكونه منكوسا لكن لان الواجب
هناك صعود الصفا اربع مرات وصعود المروة ثلث مرات فاذا بدا بالمروة فانما صعد الصفا
ثلث مرات فعليه ان يصعد مرة اخرى فلا يمكنه ذلك الا باعادة شوط واحد بين الصفا
والمروة ثانيا فاما ههنا ما ترك شيئا من اصل الواجب عليه فقد دار حول البيت سبع مرات ولهذا
كان طوافه معتدا به وينبغي ان يطوف بالبيت سبعا ماشيا **الخانية** والطواف بالبيت ماشيا
افضل **م** ولو طاف راكبا او محمولا وسعى بين الصفا والمروة راكبا او محمولا ان كان ذلك من عذر

يجوز ولا يلزمه شيء وان كان من غير عذر فما دام بمكة فانه يعيد واذا رجع الى اهله فانه يريق
لذلك دما عندنا وفي التجريد وقال الشافعي رحمه الله لا يجب عليه شيء م ولو كان الذي
حمل هذا الشخص محرما هل يجزيه ذلك عن طوافه اذا نوى ذكر القاضي علاء الدين محمود
بن مسعود رحمه الله ان عندنا يجزيه المشايخ قالوا انما يجوز عن طوافه اذا نوى الطواف
فاما اذا لم ينو لا يجزيه واستدل هذا القائل بما ذكر القدوري رحمه الله في شرحه اذا طاف
بالبيت طالبا للغريم او هاربا من العدو او سبع ولا ينوي الطواف لا يجزيه
عن طوافه بخلاف الوقوف بعرفة وبعضهم قالوا ان نوى الحامل الطواف جاز اذا لم
يرد به الحمل ويستدل هذا القائل بما ذكر القدوري وكل من وجب عليه طواف فاتى
به في وقته وقع عنه سواء نواه او لم ينوه او نوى به طوافا آخر ومثاله المحرم بالحج او العمرة
اذا قدم مكة وطاف ولم ينو شيئا او نوى التطوع فان كان معتمرا وقع عن العمرة وان كان
حاجا وقع عن طواف القدوم فالحاصل ان على قول هذا القائل نية الطواف ليست بشرط
في وقت الطواف انما الشرط ان لا يكون ناويا شيئا آخر وخرج على هذا ما اذا طاف
بالبيت طالب الغريم لان هناك قصد شيئا آخر سوى الطواف وفي الخانية وان كان
قارنا فطوافه اولا يكون للعمرة ثم للحج وفي السغناقي سواء نوى التطوع او طوافا آخر و
كذلك في طواف الزيارة اذا نفر في النفر الاول ثم طاف ينوي تطوعا او لا ينوي شيئا
فهو للزيارة فان طاف بعد ذلك فهو للصدر وفي متفرقات الناطفي واذا استأجر
رجالا يحملوا امرأة وطافوا بها ونووا الطواف اجزاهم م طاف المحرم للحج يوم النحر
طوافا كان اوجبه لله تعالى على نفسه من طواف الزيارة ولم يجزه مما اوجب اذا طاف
طواف الواجب في الحجر فان كان بمكة اعاد الطواف كله هكذا ذكر في الجامع الصغير
وذكر في الاصل يطوف ما ترك يعني يطوف بالحجر فلا يعيد الطواف على البيت وليس
في المسئلة اختلاف اختلاف الروايتين فما ذكر في الاصل جواب الجواز معناه لو
طاف بالحجر وحده اجزاه لانه اتى بالمتروك وما ذكر في الجامع الصغير جواب الاستحباب
والاولوية يعني المستحب والاولى ان يعيد الكل ليحصل الطواف على الولاء والترتيب
ثم طريق الطواف بالحجر ان يأخذ عن يمينه خارج الحجر حتى ينتهي الى آخر الحجر ثم يدخل
في الحجر ويخرج من الجانب الآخر ثم يطوف وراء الحجر ثانيا ثم يدخل في الحجر هكذا سبع
مرات ويتصور بطريق آخر من خارجه وهو انه اذا انتهى الى آخر الحجر يرجع الى اوله
ثم يبتدئ لكن لا يعد الرجوع الى اوله شوطا وان لم يعد الطواف على الحطيم حتى رجع
الى اهله اجزاه وعليه دم عندنا وفي الهداية والطواف في جوف الحجر ان يدور
حول الكعبة ويدخل الفرجتين اللتين بينها وبين الحطيم م وقال محمد رحمه الله في الجامع
الصغير طاف طواف الزيارة على غير وضوء وطاف طواف الصدر في آخر ايام التشريق و
في الجامع الصغير العتابي على الوضوء م فعليه دم وفي الهداية ومن طاف طواف القدوم

محدثا

بخطه / بدينة الطواف ليست بشرط / انما الشرط ان لا يكون ناويا / شيئا آخر

الحج

٢٩٤

محدثا فعليه صدقة وقال الشافعي رحمه الله لا يعتد به وفي شرح الطحاوي اذا طاف طواف
اللقاء محدثا او جنبا فانه يعتد فان لم يعد فلا شيء فلا شيء عليه لانه لو ترك اصلا لا شيء عليه
ولكن يحكم السعي بين الصفا والمروة عقيبه يختلف ان كان محدثا فالسعي عقيبه جائز
ولا يجب عليه الاعادة عقيب طواف الزيارة الا ان الافضل له ان يرمل في طواف الزيارة
ويسعى عقيبه وان لم يعد اجزاه ولو طاف جنبا وسعى عقيبه للحج فانه يجب عليه السعي عقيب
طواف الزيارة ويرمل فيه وان لم يعد السعي حتى عاد الى اهله فعليه الدم والحدث و
الجنابة في القياس سواء الا ان الجنب اشدهما حالا وحكم الحائض كحكم الجنب م ولو
طاف للزيارة جنبا وطاف للصدر في آخر ايام التشريق على الطهارة فعليه دمان عند
ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله دم واحد وفي الهداية الا انه يؤمر
باعادة طواف الصدر ما دام بمكة ولا يؤمر بعد الرجوع م يجب ان يعلم بان الطواف
عندنا صحيح بدون الطهارة والطهارة ليست من شرائط عندنا بل هي من واجباته
وترك الواجب لا يمنع الاعتداد انما يوجب النقصان وفي الهداية والافضل ان
يعيد الطواف ما دام بمكة ولا ذبح عليه والاصح انه يؤمر بالاعادة وفي الزاد الا ان في
الجنب يجب الاعادة ما دام بمكة وفي الحدث يستحب الاعادة ولا يجب فان اعاد طواف
الزيارة اعاده في وقته فلا شيء عليه ووقت طواف الزيارة ايام النحر ان اعاده او لم
يعد طلوع الفجر من يوم النحر فاذا اعاده في ايام النحر فلا شيء عليه اتفق عليه
مشايخنا رحمهم الله واختلفوا في الجنب اذا اعاد طواف الزيارة ان المعتبر ايهما فالكرخي
كان يقول المعتبر هو الاول والثاني جابر له وكان الشيخ الامام ابو بكر الرازي رحمه الله
يقول المعتبر هو الطواف الثاني ويستدل بفصل ذكره محمد رحمه الله انه لو طاف
للزيارة جنبا في ايام النحر واعاد طوافه بعد ايام التشريق فعليه دم عند ابي حنيفة
رحمه الله لتأخير الطواف ولو كان المعتد به هو الاول والثاني جابر لما لزمه دم
التأخير هذا اذا اعاد طواف الزيارة في ايام النحر فعلى الجنب الدم عند ابي حنيفة رح
وكذلك في الابتداء لو اخر طواف الزيارة عن ايام النحر فعليه دم عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما لا دم عليه في هذه الفصول فتأخير النسك عندهما لا يوجب الدم
بحال واما المحدث اذا اعاد طواف الزيارة بعد ايام النحر فلا ذكر له في الاصل قال
مشايخنا رحمهم الله يكفيه الصدقة على مذهبه وفي الملتقى الحسن بن زياد عن ابي
حنيفة رحمه الله اذا طاف طواف الزيارة على غير وضوء ثم قضاه بعد ايام النحر
لم يكن عليه شيء وروى عنه ان عليه صدقة فلو انه لم يعد الطواف حتى رجع الى
اهله فعليه ان كان جنبا بدنة وان كان محدثا فعليه شاة وفي المضمرات وعند
الشافعي رحمه الله لا يعتد بطواف المحدث اصلا وفي الهداية واذا طاف الكل
طواف الزيارة جنبا او محدثا يجب بدنة او شاة وفي السغناقي ومن طاف بالبيت

الطواف ح

ان ح

وان اعادها بعد ايام النحر ح

تطوعا على غير طهارة عزيمة انه بلزمه الصدقة وقال بعض مشايخ العراق انه يلزمه الدم
وقال الشافعي رحمه الله لا يعتد به وعندنا يعتد به اى يعتبر حتى لو كان فى طواف الزيارة خرج عن
احرامه ويحل له النساء. التكافى وعلى هذا لو طاف منكوسا او عاريا او راكبا لا يعتبر عنه وعنده
وعندنا يعتبر. الهدايه ولو رجع الى اهله وقد طاف جنبا عليه ان يعود وان لم يعد وبعث
بدنة اجزاه الا ان الافضل هو العود ولو رجع الى اهله وقد طاف محدثا ان عاد وطاف جاز
وان بعث الشاة فهو افضل ولو لم يطف طواف الزيارة اصلا حتى رجع الى اهله فعليه ان يعود
بذلك الاحرام ومن ترك من طواف الزيارة ثلثة اشواط فما دونها فعليه شاة فلو رجع اهله
اجزاه انه لا يعود ويبعث شاة وترك اربعة اشواط بقى محرما ابدا حتى يطوفها اذا طاف للزيارة
جنبا وجب عليه الاعادة فان طاف للصدر فى آخر ايام التشريق وقع طواف الصدر عن طواف
الزيارة وصار تاركا طواف الصدر فيجب عليه دم لترك طواف الصدر وهذا خلاف فيجب عليه دم
اخر لتاخير طواف الزيارة عند ابى حنيفة رحمه الله واذا طاف للزيارة محدثا ثم طاف للصدر فى
اخر ايام التشريق طاهرا لم يقع طواف الصدر عن طواف الزيارة حتى يصير تاركا طواف الصدر
فيلزمه الدم بسبب ترك طواف الصدر انما اخر طواف الصدر لا غير فيكون دم واحد شرح
الطحاوى ولو اخر السعى بين الصفا والمروة حتى حل من حجته وطاف طواف الزيارة وحل
له النساء فانه يسعى ولا شئ عليه ولو رجع الى اهله قبل السعى فعليه الدم وان اراد ان يعود الى
مكة عاد باحرام جديد ويسعى ويسقط الدم وكذلك لو اخر طواف الصدر واخر طواف
العمرة او الحلق للعمرة لا شئ عليه لانه لا وقت لهذه الاشياء وانما بقدم النسك فهو القارن
او المتمتع اذا حلق او لم يذبح عليه الدم عنده وعندهما لا شئ عليه ولو كان مفردا بالحج
لا شئ عليه بالاجماع واما التاخير عن مكانه نحو ان مكان الحج والعمرة بالحرم فلو حلق خارج
الحرم فيهما جميعا وجب عليه الدم عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابى يوسف رحمه الله
لا شئ عليه ومن ترك طواف الزيارة وطاف طواف الصدر اجزاه من طواف الزيارة
وكان عليه الدم لطواف الصدر من جملة هذا التخلف اما ان تركهما جميعا طواف الزيارة
وطواف الصدر او طاف الزيارة ولم يطف للصدر او طاف للصدر ولم يطف وعاد الى اهله او لم
يعد اما اذا تركهما جميعا ان كان بمكة فانه يعيدهما فان اعاد طواف الزيارة فى ايام
النحر فلا شئ عليه وان اعاده بعد ايام النحر فعليه دم للتاخير فى قول ابى حنيفة رحمه الله وفى
قولهما لا شئ عليه للتاخير ولا شئ عليه لتاخير طواف الصدر وان رجع الى اهله فهو محرم من
النساء ابدا فيعود الى مكة بذلك الاحرام ولا يحتاج الى الاحرام فيطوف للزيارة وطواف
الصدر وعليه لتاخير طواف الزيارة دم وان لم يطف للصدر ان كان بمكة يأتى به فلا شئ
عليه للتاخير وان رجع الى اهله فانه لا يعود الى مكة وعليه دم لترك طواف الصدر ثم رجع و
ان طاف للصدر ولم يطف للزيارة فان طاف للصدر ينتقل الى طواف الزيارة ثم ان كان بمكة
فانه يطوف الصدر وعليه لتاخير طواف الزيارة دم عنده وعندهما لا شئ عليه وان عاد

الى اهله

الى اهله فعليه دم لترك طواف الصدر بالاتفاق ودم آخر لتاخير طواف الزيارة وان كان اخرها
عن ايام النحر فى قول ابى حنيفة وفى قولهما لا شئ عليه للتاخير ولو انه طاف للزيارة ثلثة اشواط وترك
الاكثر ولم يطف للصدر فحكم هذا كما اذا لم يطف للزيارة فيكون محرما من حق النساء ابدا
فيعود الى مكة بذلك الاحرام ويطوف ما بقى من طواف الزيارة ويطوف للصدر وعليه
لتاخير اكثر طواف الزيارة دم عنده وعندهما لا شئ عليه ولو طاف اكثر طواف الزيارة
ولم يطف للصدر ان كان بمكة او لم يجاوز الميقات يعود بغير احرام فيطوف ما بقى عليه
ويطوف للصدر وعليه لتاخير الاقل من طواف الزيارة صدقة على الاختلاف الذى
ذكرنا وان رجع الى اهله فعليه دمان بالاتفاق دم لترك اقل طواف الزيارة ودم لترك
طواف الصدر وان اراد ان يعود الى مكة يعود باحرام جديد للعمرة لانه حل له النساء
وكل شئ واذا فرغ من عمرته يطوف ما بقى عليه من طواف الزيارة ويطوف للصدر وعليه
لتاخير اقل طواف الزيارة صدقة على الاختلاف ولو طاف من الزيارة بعضه وطاف للصدر بعضه
ايام النحر فهذا لا يخلو اما ان طاف للزيارة بعد ايام النحر او طاف للزيارة بعد ايام النحر
وطاف للزيارة اقله او طاف للصدر كله بعد ايام النحر ولا يخلو اما ان كان بمكة او
رجع الى اهله اما اذا طاف للزيارة اكثره وهو اربعة اشواط وطاف للصدر بعد ايام
النحر ينقل منه ثلثة اشواط الى طواف الزيارة ثم ان كان بمكة طاف للصدر ثلثة اشواط و
عليه لتاخير اقل طواف الزيارة صدقة على الاختلاف وان رجع الى اهله فعليه صدقة
لترك اقل طواف الصدر بالاتفاق يطعم لكل شوط نصف صاع من حنطة وعليه صدقة
لتاخير اقل طواف الزيارة عند ابى حنيفة رحمه الله ولو طاف للزيارة اقله ثلثة اشواط و
طواف الصدر كله ينقل منه اربعة اشواط فلا شئ عليه عندهما وعند ابى حنيفة رحمه الله
عليه دم واحد لترك طواف الصدر والجملة فى ذلك ان نقول ان فى ترك اقل طواف
الزيارة دم بالاتفاق وفى تاخير اقله صدقة عند ابى حنيفة رحمه الله وفى تركه كله او اكثره
لا يخرج من الاحرام وفى تاخير كله او اكثره دم على الاختلاف وفى ترك اقل طواف
الصدر صدقة وفى ترك اكثره دم ولا شئ عليه للتاخير ولو طاف للزيارة بعضه ومن
الصدر بعضه فهذا لا يخلو اما ان يطوف من كل واحد منهما اكثره او يطوف من كل
واحد منهما اقله او يطوف من الزيارة اكثره ومن الصدر اقله او من الزيارة اقله ومن
الصدر اكثره ولا يخلو اما ان يرجع الى اهله او لم يرجع اما اذا طاف من كل واحد منهما
اكثره فانه ينقل من طواف الصدر ثلثة اشواط الى الزيارة حتى يتم ذلك ثم ان كان بمكة فانه
يطوف للصدر بعده اشواط حتى يتم ذلك ولتاخير الاقل من طواف الزيارة صدقة على الاختلاف
وان طاف للصدر بعد ايام النحر فان رجع الى اهله فعليه دم لترك طواف الصدر
بالاتفاق وعليه صدقة لتاخير اقل طواف الزيارة على الاختلاف ولو طاف من كل واحد
منهما اقله فيكون ما طاف للصدر للزيارة ويتم ذلك بقية اشواط فان كان بمكة يطوف

طواف الزيارة ويطوف للصدر وعليه دم لتاخير اكثر طواف الزيارة على الاختلاف وان رجع
الى اهله يجب عليه دمان دم لترك طواف الصدر ودم لترك شوط من طواف الزيارة وهو
على قول ابي حنيفة رحمه الله يجب صدقة مع ذلك التاخير الاقل من طواف الزيارة وهو ثلثة
اشواط ولو طاف من الزيارة اكثره ومن الصدر اقله نقل الى طواف الزيارة فتم ذلك
وان كان بمكة فانه يطوف للصدر وعليه صدقة لتاخير اقل طواف الزيارة على الاختلاف
وان رجع الى اهله فعليه دم لترك طواف الصدر بالاتفاق وصدقة لتاخير اقل طواف
الزيارة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا شيء عليه للتاخير **مرجعنا** الى طواف العمرة
فنقول اذا طاف للعمرة محدثا او جنبا فادام بمكة يعيد الطواف فان رجع الى اهله ولم
يعد الحدث يلزمه الشاة وفي الجنب القياس ان يلزمه البدنة وفي الاستحسان تكفيه
شاة **وفي شرح الطحاوي** ولو طاف اقله محدثا او اكثره طاهرا يجب عليه اعادة ما طاف
محدثا او صدقة لكل شوط نصف صاع من حنطة الا اذا بلغت قيمته دما فينقص ما شاء
لا يبلغ دما ولو طاف اقله جنبا يجب عليه اعادته او دم **الظهيرية** ولو ترك طواف
العمرة اكثره او كله وسعى بين الصفا والمروة ورجع الى اهله فهو محرم ابدا ولا يجزي عنه
البدل وعليه ان يعود الى مكة بذلك الاحرام ولا يجب عليه احرام جديد لاجل مجاوزة
الميقات **وفي شرح الطحاوي** ويطوف لها ويكمل الطواف ويسعى بين الصفا
والمروة وسعيه الاول غير جائز **الظهيرية** ولو طاف اكثر طواف العمرة وسعى بين
الصفا والمروة ورجع الى اهله فعليه دم لترك اقل طواف العمرة **شرح الطحاوي** ولا يجب عليه
لتاخير طواف العمرة ولا لتاخير حلقه او سعيه شيء بالاتفاق **مرجعنا** الى طواف
الصدر فنقول اذا طاف طواف الصدر جنبا او محدثا فادام بمكة يعيده وان
رجع الى اهله فعلى الجنب الشاة واما المحدث فقد ذكر مسكين في رواية ابي سليمان
انه يكفيه الصدقة حتى لا يقع التسوية بين المحدث والجنب وفي رواية ابي حفص ان عليه
الدم **وفي المنتقى** قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليه لكل شوط طعام الا ان يبلغ
دما فينقص عنه ولو سعى بين الصفا والمروة جنبا او محدثا لا شيء عليه لان السعي
عبادة تودى لا في المسجد ولو طاف العمرة في جوف الحجر فعليه ان يعيد ولو طاف طواف
الزيارة وفي ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم اجزاه ولكن مع الكراهة ولا يلزمه شيء ولو
طاف منكشف العورة قدر ما لا يجوز الصلوة معه اجزاه وعليه دم **وفي المنتقى**
عن ابي حنيفة رحمه الله اذا طاف طواف الزيارة في ثوب كله نجس فهذا وما لو طاف عريانا
سواء فيلزمه دم ان لم يعد ان كان من الثوب قدر ما يواري عورته طاهرا والباقي
نجس جاز طوافه ولا شيء عليه **وفي التجريد** كره ولا شيء عليه وفيه قال محمد رحمه الله ومن
طاف تطوعا على شيء من هذه فاحب الي ان يعيد ان كان بمكة وان كان رجع الى اهله
فعليه صدقة **م** وليس على المكي ومن دونهم طواف الصدر وقال ابو يوسف رحمه الله

واهل المواقيت م

احب

احب الي ان يطوف المكي [illegible] وكذلك على فايت الحج لا يلزمه طواف الصدر
لان العود مستحق عليه [illegible] لا شيء عليهما بتركه وفي [illegible] وليس
على المعتمر من اهل الافاق طواف الصدر [illegible] ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا طهرت
الحايض قبل ان تخرج من بيوت مكة فعليها طواف الصدر ولو جاوزت البيوت
حتى تكون في موضع لو خرج المكي اليه يريد سفرا قصر الصلوة وطهرت الحايض في ذلك
الموضع ليس عليها طواف الصدر [illegible] طاف بعمرته وسعى على غير وضوء وحل
هو بمكة اعاد الطواف والسعي [illegible] فاذا اعادهما لا شيء عليه وان اعاد الطواف
ولم يعد السعي قيل لا شيء عليه وقيل يجب عليه الدم [illegible] وان رجع الى اهله ولم يعد حتى حل
وعليه دم وليس عليه للسعي شيء ومن طاف للصدر ثم اقام بمكة لتستقبل فليس
عليه اذا انصرف ان يطوف وعن ابي حنيفة رحمه الله انه اذا طاف للصدر ثم اقام الى
العشاء فاحب الي ان يطوف طوافا آخر ليكون توديع البيت متصلا بالخروج من
غير فصل فاذا رجع الى اهله قبل طواف الصدر فعليه ان يرجع قبل ان يجاوز الميقات
وان جاوز الميقات لم يرجع [illegible] ولو ان الحاج اذا نوى الاقامة بمكة
وتوطن بها واتخذها دارا ان نوى قبل ان يحل النفر الاول سقط عنه طواف الصدر
ولو نوى بعد ما حل النفر الاول قبل ان يشرع في الطواف ذكر الاختلاف بين ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف يسقط وهو ظاهر الرواية وقال محمد رحمه الله لا
يسقط وان كان بعد ما شرع في الطواف فلا يسقط عنه ولو اطال القيام بمكة
ونوى الاقامة ولم يتخذها دارا فلا يسقط عنه طواف الصدر بالاجماع وان نوى حولا
سنة لان الافضل ان يطوف طواف الصدر عند الصدر **م** قال ابو حنيفة و
محمد رحمهما الله لا يجمع بين اسبوعين لا يصلي بينهما وان فعل صح ويكره وقال
ابو يوسف رحمه الله لا يكره اذا انصرف عن وتر **في الخانية** ولو طاف ثلث مرات
او خمس مرات او سبع مرات كل مرة سبعة اشواط وصلى بعد ذلك لكل اسبوع
ركعتين جاز القارن اذا طاف طوافين لعمرته وحجته وسعى سعيين بعد ذلك لعمرته
وحجته جاز وقد اساء [illegible] في بيان وقت الحج والعمرة وفي
الحج اشهر معلومات والاشهر المعلومات شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وفي
[illegible] وعند مالك رحمه الله ذو الحجة كلها [illegible] قال في جوامع ابي يوسف رحمه الله
عشر ذي الحجة عشر ليال وتسعة ايام لان من ادرك اليوم العاشر فاته الحج ومن ادرك
ليلة اليوم العاشر لا يفوته الحج وفي احكام القرآن لابي بكر الرازي ان يوم النحر من
اشهر الحج وهو طواف الزيارة وممتنع ان يوضع العبادة لادراك ركن من اركانها
في غير وقت تلك العبادة وفائدة قولنا ان يوم النحر من اشهر الحج انه اذا قدم يوم النحر
بمكة وطاف طواف القدوم وسعى بين الصفا والمروة وبقي على احرامه الى قابل

من اهل الافاق ح

يوم النحر طواف الزيارة فالسعي الذي وجد في طواف القدوم يقع على طواف الزيارة ولو انه
قدم مكة بعد يوم النحر وطاف للقدوم وسعى بين الصفا والمروة وبقي على احرامه الى ان
وطاف يوم النحر ان سعى بين الصفا والمروة فالسعي الذي وجد في طواف القدوم لا يقع عن
سعي طواف الزيارة وفايدة اخرى انه لا يكره الاحرام بالحج قبل اشهر الحج الذي ليس بوقت
الحج وفايدة اخرى انه لو احرم بالعمرة في يوم النحر واتى بافعاله وبقي على احرامه لحج
في يومه ذلك وبقي على احرامه الى قابل واتى بافعال الحج في هذه السنة يكون متمتعا
لوقوع احرام الحج في اشهر الحج وفايدة اخرى انه لو اشتبه عليهم يوم عرفة فوقفوا
بها فاذا هو يوم النحر جاز ومثله لو كان يوم جادي عشر **م** فاذا عمل شيئا من اعمال
الحج من طواف او سعي قبل اشهر الحج لا يجوز واذا اتى به في اشهر الحج يجوز ولو احرم قبل
اشهر الحج ينعقد احرامه ولكن يكره الاحرام قبل اشهر الحج **وفي التجريد** وقال الشافعي
رحمه الله ينعقد عمرة **م** ولو قدم فان امن ذلك لا يكره **وفي التراجمة** فاذا دخل
فما عجل من الاحرام فهو افضل **م** ووقت العمرة السنة كلها **وفي الهداية** والاظهر
من المذهب ما ذكرناه ولكن مع هذا لو اداها في هذه الايام صح **وفي العتابية** لا
باس بالعمرة في السنة كلها ما خلا خمسة ايام يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق
قال محمد رحمه الله وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله الا ان الصحيح ان للاداء من
يوم عرفة عشية فاما غداة يوم عرفة فلا باس بالعمرة فيها الى نصف النهار **م** بشر
عن ابي يوسف رحمه الله في الامام رجل اهل بالعمرة في اول العشر ثم قدم في ايام النحر
التشريق فاحب الي ان يؤخر الطواف حتى تمضي ايام التشريق ثم يطوف وليس
عليه ان يرفض احرامه ولو طاف لها في تلك الايام اجزاه ولا دم عليه ولا اهل بالعمرة
في ايام التشريق ثم يطوف فانه يؤمر بان يرفضها ولم يطف حتى مضت ايام التشريق
ثم طاف لها اجزاه ولا دم عليه واذا طاف المعتمر بين الصفا والمروة راكبا وهو
يقدر على المشي قال ابو حنيفة رحمه الله عليه دم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
لكل طواف طعام مسكين الا ان يبلغ ذلك دما فينقص منه شيئا **الكافي** العمرة سنة
مؤكدة وقال الشافعي رحمه الله فريضة وقال بعض فرض كفاية وهي الاحرام والطواف
والسعي الا ان الاحرام شرط والطواف ركن والسعي والحلق واجبان **وفي الخانية**
ويجوز تكرارها في السنة الواحدة عندنا ويحرم المحرم بالعمرة ما يحرم المحرم بالحج ويفعل
في طوافه وسعيه بين الصفا والمروة ويقطع التلبية كما استلم الحجر في اصح الروايات
وفي شرح الطحاوي وليس عليه في العمرة طواف الصدر وروى الكرخي رحمه الله عن
الحسن بن زياد انه يجب عليه **وفي نتفات الفقيه** ابي الليث اعتمر رسول الله صلى
الله عليه وسلم اربع عمر وحج حجة واحدة وهي حجة الوداع **م الفصل**
التاسع في القارن اعلم بان القران في حق الآفاقي افضل من التمتع والافراد

السغناقي وهذا اللفظ يحتاج الى الثنا وبلا ثنا الافراد يحتمل ان يراد به افراد الحج
فحسب او افراد العمرة فحسب او افراد كل واحد منهما باحرام والمسافر صحيح منهما او
المراد الثالث دون الاولين **ص** والتمتع في حق الآفاقي افضل من الافراد وهذا هو
المذكور في ظاهر رواية اصحابنا رحمهم الله وذكر الحسن رحمه الله **في المجرد** عن ابي حنيفة رحمه الله
ان القران افضل من التمتع والافراد افضل من التمتع روايتان وفي حق المكي الافراد
افضل من القران **وفي التجريد** وقال الشافعي رحمه الله الافراد افضل من الكل
وفي الهداية وقال الفقها افضل من القران وقيل الاختلاف بيننا وبين الشافعي
رحمه الله بناء على ان القارن عندنا يطوف طوافين ويسعى سعيين وعنده طوافا
واحدا وسعيا واحدا **م** والقارن هو الجامع بين الحج والعمرة سواء احرم بهما
معا او احرم بالحج واضاف اليها العمرة فقد اساء فيما صنع وعليه ان يقوم اعمال العمرة
على اعمال الحج وهذا هو دم القارن وعليه دم شكرا لما انعم الله تعالى عليه من التوفيق
للجمع بين العبادتين بسفر واحد ويحل التناول من هذا الدم ولغيره من الاغنياء
وفي الهداية ومتى عزم على ادائهما يسال التيسير فيهما وقدم العمرة على الحج و
كذلك يقول لبيك بعمرة وحجة معا وان اخر ذلك في الدعاء والتلبية لا باس به فاذا
دخل مكة ابتداء وطاف بالبيت سبعة اشواط يرمل في الثلث الاول منها ويسعى بعدها
بين الصفا والمروة وهذه افعال العمرة ثم يبتدا بافعال الحج فيطوف طواف القدوم
سبعة اشواط ويسعى بعده كما بينا في المفرد ويقدم افعال العمرة ولا يحلق بين العمرة
والحج وانما يحلق في يوم النحر كما يحلق المفرد ويحل بالحلق عندنا لا بالذبح كما يحلل
المفرد واذا رمى الجمرة يوم النحر ذبح شاة او بقرة او بدنة فهذا دم القران وكما يجوز سبع
البدنة يجوز سبع البقرة **وفي الظهيرية** والاشتراك في البقرة افضل من الشاة والجزور
افضل من البقرة كما في الاضحية وان كان القارن ساق الهدي مع نفسه كان افضل
فاذا لم يكن له ما يذبح صام ثلثة ايام في الحج اخرها يوم عرفة وسبعة ايام اذا رجع الى
اهله **م** فان صام ثلثة ايام ثم وجد الهدي قبل ان يحلق فعليه ان يذبح وان
وجده بعد ما حلق فلا شيء عليه وان كان في ايام الذبح فان لم يات بافعال العمرة
حتى وقف بعرفات **وفي الخانية** بعد الزوال عندنا **م** صار رافضا لعمرته **وفي السغناقي**
وقال الشافعي رحمه الله لا يكون رافضا لعمرته **م** واذا ارتفض عمرته لزمه دم لرفض العمرة
ولكن يسقط عنه دم القران واما اذا توجه الى عرفات واخذ في السير قبل ان ياتي
بافعال العمرة **ذكر في شرح الطحاوي** انه يصير رافضا لعمرته وذكر في موضع اخر
في القياس على قول ابي حنيفة رحمه الله يصير رافضا وفي الاستحسان لا يصير رافضا
وانما تظهر فايدة فيما اذا توجه الى عرفات ثم بدا له فرجع عن الطريق قبل الوقوف
بعرفة وطاف لعمرته وسعى لها ثم وقف بعرفة هل يكون قارنا جواب الاستحسان

يكون قارنا واراد بما ذكر في الاصل في احد الموضعين من القياس على قول ابي حنيفة رحمه الله
القياس على مسئلة معروفة في كتاب الصلوة ان من صلى الظهر في منزله ثم توجه الى الجمعة
هل ينتقض ظهره بمجرد التوجه وفي الظهيرية المحرم بالعمرة اذا احرم بالحج قبل ان يطوف
لعمرته يكون قارنا وكذلك لو احرم بعد ما طاف لها شوطا او شوطين او ثلثة وفي
الخانية وان احرم بعد ما طاف اربعة اشواط كان متمتعا ابن سماعة عن محمد
رحمه الله في قارن طاف وسعى لعمرته وحلق راسه عليه دمان وان اتى بافعالهما
وكان الحلق جناية على الاحرامين وبه فارق المتمتع وفيه ايضا رجل جمع بين حجة وعمرة ثم
قدم مكة وطاف لعمرته في شهر رمضان كان قارنا ولكن لا هدي عليه وفيه ايضا ابن سماعة عن
محمد رحمه الله قارن طاف لعمرته وحجته وسعى ينوي ان يكون لحجته كان سعيه عن العمرة
وفي الظهيرية المحرم بالعمرة اذا احرم بالحج قبل ان يطوف لعمرته يكون قارنا وكذلك
لو احرم بعد ما طاف لها شوطا او شوطين او ثلثة وفي الخانية احرم بعد ما طاف اربعة اشواط
كان متمتعا المجتبى وليس لاهل مكة ولا لاهل المواقيت تمتع ولا قران وقال الشافعي رحمه الله
هو والآفاقي سواء وفي الظهيرية ومن كان داخل الميقات فهو بمنزلة المكي وفي شرح
الطحاوي وانما لهم ان يؤدوا العمرة او الحج فان قارنوا او تمتعوا فقد اساؤا ويجب
عليهم الدم لاساءتهم ولا يباح لهم الاكل من ذلك الدم ولا يجزيهم الصوم و
ان كانوا معسرين الفصل العاشر في المتمتع قدمنا صدر الكلام
ان المتمتع هو الذي اعتمر في اشهر الحج وحج في عامه ذلك في سفر واحد ولا يلم باهله
بينهما الماما صحيحا وتفسير الالمام الصحيح ان يرجع الى اهله ولا يكون العود الى
مكة مستحقا عليه وفي التتمة قيد بالالمام الصحيح عبارة عن النزول في وطنه من
غير بقاء صفة الاحرام وهذا انما يكون في المتمتع اذا لم يسق الهدي فاذا ساق الهدي
فالمامه ليس بصحيح وفي الذخيرة ولذلك صور احدها ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج
ويأتي باكثر اعمال العمرة ثم يحرم بالحج ويأتي بافعال العمرة ثم يأتي بافعال الحج الثاني
ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويأتي بافعال الحج ويأتي بافعال العمرة بتمامها ثم يحج
في ذلك السفر ويأتي بافعال الحج الثالث ان يحرم بالعمرة قبل اشهر الحج ويأتي بافعال
العمرة بتمامها او باكثرها في اشهر الحج ثم يحج من عامه ذلك م والعبرة للجمع بين افعال
العمرة وبين احرام الحج في اشهر الحج لا للجمع بين احرام العمرة وبين احرام الحج حتى
ان من احرم بالعمرة قبل اشهر الحج واتى بافعال العمرة او اكثرها في اشهر الحج ثم حج من
عامه ذلك فهو متمتع شرح الطحاوي ثم المتعة اربعة متعتان في الحج ومتعتان
في النكاح اما اللتان في الحج احديهما مشروعة والاخرى كانت مشروعة ثم نسخت
فالمشروعة منهما ما ذكرنا والمنسوخة منهما فسخ احرام الحج بفعل العمرة وهذه
كانت مشروعة ثم نسخت وصورتها انه اذا دخل مكة باحرام الحج قبل وقت الحج

ايضا م [2]

فاراد

فاراد ان يخرج من احرامه فانه يأتي بافعال العمرة ويحل ثم اذا جاء وقت الحج احرم للحج بمكة
ثم نسخ ذلك واما اللتان في النكاح فيأتي وفي السغناقي ومن احرم بعمرة قبل اشهر الحج
ههنا مذاهب ثلثة فعندنا تقديم الاحرام على اشهر الحج غير مانع لصحة التمتع بعد
ان اتى بافعال العمرة او اكثرها في اشهر الحج وعند مالك تقديم افعال العمرة على اشهر
الحج يمنع صحة التمتع بعد ان كان التحلل واحرام العمرة في اشهر الحج وعند الشافعي رحمه الله
اذا احرم بالعمرة قبل اشهر الحج لم يكن متمتعا وان كان اداء اعمال العمرة في اشهر الحج
فعنده المعتبر وقت الاحرام بالعمرة وعند مالك رحمه الله وقت التحلل الهداية
وصفة التمتع ان يبتدى من الميقات فيحرم بالعمرة ويدخل مكة فيطوف لها ويسعى
ويحلق او يقصر وقد حل من عمرته وهذا هو تفسير العمرة وكذلك اذا اراد ان يتحلل
بالعمرة فعل ما ذكرنا وقال مالك رحمه الله لا حلق عليه انما العمرة الطواف والسعي ويقطع
التلبية اذا ابتدأ بالطواف وقال مالك رحمه الله كما وقع بصره على البيت ويقيم بمكة حلالا
لانه حل من العمرة وفي المنافع قوله ويقيم بمكة حلالا هذا الذي ذكر ليس على وجه الشرط
لكن معناه انما اراد ان يقيم عامة تقيم حلالا الى وقت احرامه الحج فاذا كان يوم
التروية احرم بالحج من المسجد وفي المنافع ولو قدمه على يوم التروية جاز وهو
افضل وفي الهداية وهذه الافضلية في حق من ساق الهدي وفي حق من لم
يسق م وانما قيد بهذا لانه اول يوم يبدأ فيه بافعال الحج فلا يجوز تأخير الاحرام عنه
الهداية والشرط ان يحرم من الحرم اما المسجد فليس بلازم ويفعل ما يفعله الحاج
المفرد الا انه يرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده لان هذا اول طواف له في الحج بخلاف
المفرد ولو كان هذا المتمتع بعد ما احرم بالحج طاف وسعى قبل ان يروح الى منى
لم يرمل في طواف الزيارة ولا يسعى بعده م ثم التمتع نوعان ساق الهدي مع نفسه
ومتمتع لم يسق الهدي مع نفسه وفي الهداية واذا اراد المتمتع ان يسوق الهدي
احرم وساق هديه وهذا افضل فان كانت بدنة قلدها والتقليد اولى من
التجليل ولو لم يقلد وفي الكافي تقليد الهدي سنة م والاولى ان يعقد الاحرام
بالتلبية وسوق الهدي وهو افضل من يقودها الا اذا كانت لا تنقاد فحينئذ
يقودها واشعرها البدنة عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولا يشعر عند
ابي حنيفة رحمه الله ويكره والاشعار هو الادماء بالجرح لغة وصفته ان يشق سنامها
بان يطعن في اسفل السنام من الجانب الايمن قالوا والاشبه هو الايسر وفي
الكافي وعند الشافعي رحمه الله من قبل اليمين م ويلطخ سنامها بالدم اعلاما وهذا
الصنيع مكروه عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما حسن وعند الشافعي رحمه الله سنة
كره اشعار اهل زمانه لمبالغتهم فيه وجه فيه على وجه يخاف فيه السراية وقيل انما
كره ايثاره على التقليد فاذا دخل مكة طاف وسعى وهذا للعمرة على ما بينا في متمتع

[2] وقيل ان رحمه الله

لا يسوق الهدي الا انه لا يتحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية ويحرم بالحج يوم التروية كما يحرم اهل
مكة واذا حلق يوم النحر فقد حل من الاحرامين م فالذي لم يسق الهدي مع نفسه اذا
فرغ من اعمال العمرة يتحلل بحلق او تقصير وفي السغناقي هذا التخيير انما كان له اذا لم يكن
شعره ملبدا او معقوصا او مضفرا واما اذا كان ملبدا فانه لا يتخير لان التحلل لا يحصل له
الا بالقص لان المقراض لا يعمل فيتعين الحلق وذكر في المبسوط ولا بد من حلق جميع
ذلك ملبدا او مضفرا او عاقصا م والذي ساق لا يتحلل بالحلق وفي الخانية
ويحرم ما لم يفرغ من افعال الحج وفي شرح الطحاوي ولا يحلق راسه حتى يذبح
هديه وعلى المتمتع دم اذا وجد ذلك قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما
استيسر من الهدي سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ادناه شاة وانه دم
شكر حتى جاز للغني التناول منه فان لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج اي في وقت الحج
ولو صام بعد ما احرم بالعمرة في اشهر الحج جاز عندنا خلافا للشافعي رحمه الله والافضل
له ان يصوم ما قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة فان مضت هذه الايام
ولم يصم سقط الصوم وعاد الى الهدي عندنا وفي السغناقي وكذلك اذا عجز عن
الاداء او مات واوصى بحكم التقدير انما يلزمه الدم عنه وقال الشافعي رحمه الله يجوز
القضاء والتقدير عند العجز وقال مالك رحمه الله يصوم فيها اي في ايام النحر والتشريق
فان لم يقدر على الهدي كان عليه دمان دم التمتع ودم التحلل قبل الهدي وفي الطحاوي
ولا دم عليه لترك الصوم م واما صوم السبعة فيجوز اذا فرغ من افعال الحج وان لم
ينصرف الى اهله ولا يجوز قبل افعال الحج شرح الطحاوي وقال الشافعي رحمه الله يصوم
سبعة ايام بعد ما رجع الى اهله ولا يجوز قبله م ولو قدر على الهدي في خلال الصوم
الثلث او بعدها قبل يوم النحر لزمه الهدي وسقط حكم الصوم ولو وجد
الهدي بعد ما حلق قبل ان يصوم السبعة فلا هدي عليه وفي الظهيرية وصح
صومه م بشر بن الوليد عن ابي يوسف رحمه الله اذا صام المتمتع ثلثة ايام ثم وجد
هديا قبل ان يحل انتقض صومه وان وجد الهدي بعد ما حل جاز صومه ولا
هدي عليه التفريد رجل اعتمر في شهر رمضان واقام على احرامه الى عام قابل
ثم طاف بعمرته في شوال وحج من عامه لم يكن متمتعا وفي شرح الطحاوي ولو ان
مكيا خرج الى الافاق فاتى متمتعا لا يكون متمتعا هر قال محمد رحمه الله في الجامع
الصغير كوفي قدم بعمرة في اشهر الحج ففرغ منها وحلق او قصر ثم اتخذ مكة او البصرة
دارا ثم حج من عامه فهو متمتع اعلم بان هذه المسئلة على اربعة اوجه الاول اذا اقام
بمكة بعد ما فرغ من العمرة وحلق ثم حج من عامه ذلك وحج وفي هذا الوجه
هو متمتع الوجه الثاني اذا خرج من مكة ولكن لم يجاوز الميقات حتى حج من
عامه ذلك وفي هذا الوجه هو متمتع ايضا الوجه الثالث اذا خرج من المواقيت

وعاد

وعاد الى اهله ثم حج من عامه ذلك وفي هذا الوجه هو ليس بمتمتع ولم يذكر فيه الوجه الرابع
اذا خرج من الميقات واتى البصرة واتخذها دارا ثم حج من عامه ذلك قال في الكتاب هو متمتع
ولم يذكر فيه خلافا وروى الحاكم الشهيد عن ابي عصمة سعد بن معاذ رحمه الله انما ذكر في الكتاب
قول ابي حنيفة رحمه الله وعلى قولهما لا يكون متمتعا وهكذا ذكر الطحاوي رحمه الله في كتابه وذكر
الجصاص انه لا يكون متمتعا على قول الكل وفي الهداية فان قدم بعمرة فافسدها وفرغ منها
وقصر ثم اتخذ البصرة دارا ثم اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه ذلك لم يكن متمتعا عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا هو متمتع وفي الكافية ولو اعتمر في اشهر الحج ثم افسدها واتمها على الفساد وحج
من عامه ذلك لا يكون متمتعا لانه لم يتم العمرة ولو قضى العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك ان
قضاها قبل ان يرجع الى الميقات لا يكون متمتعا في قولهم ولو قضى الفاسدة بعد ما رجع
الى الميقات يكون متمتعا ولو لم يقض الفاسدة حتى اتى الى موضع لاهله المتعة والقران
ثم عاد وقضى العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك قالوا ابو حنيفة رحمه الله لا يكون متمتعا الا ان
يرجع الى اهله ثم يعود محرما بالعمرة وعندهما يكون متمتعا ولو طاف لها ثلثة اشواط في شوال
ثم رجع الى اهله ثم عاد الى مكة وطاف ما بقي وحج من عامه ذلك فان كان اكثر الطواف في
السفر الاول لا يكون متمتعا وان كان في السفر الثاني يكون متمتعا ولو طاف
للعمرة على غير وضوء في رمضان ثم اعاد الطواف في شوال وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا
وفي الهداية واذا عاد المتمتع الى بلده بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدي
بطل المتعة وفي الكافي خلافا للشافعي رحمه الله واذا ساق الهدي لا يكون المامه صحيحا و
لا يبطل المتعة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يبطل م قال القدوري
اذا احرم بعمرة وفرغ منها وتحلل واقام بمكة حتى دخل عليه اشهر الحج فاحرم بعمرة اخرى
لم يكن متمتعا فان خرج من مكة ثم عاد محرما بالعمرة لم يكن متمتعا الا اذا رجع الى اهله
في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا خرج الى موضع لاهله المتعة
والقران وهو ما وراء الميقات فهو صحيح او القران فاحرم بالعمرة كان متمتعا في قولهم
اذا خرج المكي الى الكوفة وقرن صح قرانه وفي الكافي ولزمه دم القران م ولو خرج الى الكوفة
واحرم بعمرة وساق الهدي لم يكن متمتعا وصح المامه مع سوق الهدي مكي او كوفي تحلل بمكة
احرم بعمرة وطاف لها شوطا ثم احرم بحج قال يرفض الحج وعليه لرفضه دم وان مضى عليهما
اجزاه وكان عليه لجمعه بينهما دم وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وهذا بناء على ما قلنا
انه لا تمتع ولا قران لاهل مكة ولا بد من رفض احدهما فاذا لم يطف لعمرته رفض العمرة وان
طاف لعمرته رفض الحج بلا خلاف وذلك اذا اتى باكثر طواف العمرة رفض الحج
بلا خلاف وان طاف اقلها بان طاف شوطا او شوطين او ثلثا قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
يرفض العمرة وفي الهداية قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله رفض الحج وكان عليه دم
لرفضها وحل عليه حجة او عمرة فان حج من عامه ذلك فلا عمرة عليه وان لم يرفض شيئا

من ذلك ومضى فيها خرج من العهدة وعليه دم لاجل الجمع ولكن هذا دم لارتكاب المنهي
حتى لا يباح للغني التناول وفي الجامع الصغير الكاكي كوفي احرم بعمرة ثم افسد بالجماع والى
باعمال العمرة وتحلل ثم اتخذ مكة دارا ثم ذهب الى البصرة ثم جاء واعتمر قضاء عن العمرة
وحج في تلك السنة لم يكن متمتعا الهداية ومن اعتمر في اشهر الحج وحج من
عامه فايهما افسد مضى فيه وسقط دم المتعة واذا تعجلت المراة فضحت بشاة لم يجز
من المتعة لانها اتت بغير الواجب وكذا الجواب في الرجل فصل ومن اهل
بعمرة في يوم النحر او في ايام التشريق لزمته ويرفضها اي يلزمه الرفض وقد كرهت
العمرة في هذه الايام فلهذا يلزمه رفضها فان رفضها فعليه دم لرفضها وعمرة مكانها
فان مضى عليها اجزاه وعليه دم لجمع بينهما قالوا وهذا دم كفارة ايضا وقيل
او احلق للحج ثم احرم لا يرفضها على ظاهر ما ذكر في الاصل وقيل
يرفضها فانه حج ثم احرم بعمرة او بحجة فانه يرفضها وعليه قضاؤها وهو دم لرفضها
بالتحلل قبل اوانه م الفصل الحادي عشر في الاحصار المحصر هو الممنوع عن
الوصول الى بيت الله تعالى بعد الاهلال بحجة او عمرة وفي الخانية لمرض او عدو او كافر
او مسلم شرح الطحاوي لهلاك ما نفر عن المضي او سرقت نفقته او كانت محرمة مات
زوجها او محرمها وفي الخانية وقال الشافعي رحمه الله لا احصار الا بالعدو شرح الطحاوي
واذا احرم لم يحل الا بالذبح سواء شرط عند الاحرام الاحلال عند الاحصار او لم يشترط
وقال بعضهم اذا شرط عند الاحرام الاحلال عند الاحصار حل بغير هدي وفي [...]
واذا احرم لم يحل الا بالذبح عندنا وعند مالك رحمه الله يحل من ساعته م وكلم في شرح
انه يتحلل بشاة ويبعثها الى الحرم فيذبح هناك ولا خلاف لاصحاب المحصر بالعدو يتحلل بالهدي
واما المحصر بالمرض هل يتحلل عندنا يتحلل وعند الشافعي رحمه الله لا يتحلل والمرض الذي يثبت
به الاحصار عندنا ان يمنعه عن الذهاب والركوب الا بزيادة مرض والضال عن
الطريق لا يصير محصرا لان التحلل في حق المحصر بهدي يذبح عنه في الحرم وهو لا يجد من
يبعث معه بالهدي الى الحرم ولو وجد لا يبقى محصرا لانه وجد الطريق حتى قال
مشايخنا رحمهم الله لو كان الذي وجده فارسا وهو لا يقدر على الذهاب معه جاز
له ان يبعث بالهدي على يديه للتحلل وكذا المحبوس بالدين لا يصير محصرا لان
المديون انما يحبس اذا كان مليا ماطلا واذا كان بهذه الصفة فهو غير ممنوع لانه
قادر على ان يقضي الدين ويحج حتى لو حبس ظلما كان له ان يتحلل بالهدي كالممنوع
بالعدو والمرض والمهلة بالحج او العمرة ان فقدت المحرم وبينها وبين مكة مسيرة
سفر تصير محصرة عندنا وفي الخانية ولا تحلل الا بالهدي م وكذا اذا احرمت بحجة
التطوع ومنعها زوجها فهي محصرة وله ان يحللها بما هو من محظورات الاحرام وفي
الخانية ولا يثبت التحلل بقول الزوج م فاذا حللها فعليها حجة او عمرة وفي

التجريد

التجريد واذا احرم العبد والامة بغير اذن المولى فله ان يحللهما بغير هدي ويجب القضاء اذا
عتق واذا اذن المولى لعبده في الحج فاحرم كره له ان يحلله فان حلله لم يكن على المولى دم وكذا
اذا احرم باذن المولى ثم احصر لم يجب على المولى ولكن يجب عليه الدم بعد العتق ولو حج
من غيره فاحصر كان دم الاحصار على الآمر وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو
يوسف رحمه الله يجب على الحاج وروي عن ابي يوسف رحمه الله ان المولى اذا اذن لعبده في
الحج فاحرم لم يكن له ان يمنع فان باعه من الخروكات للمشتري ان يحلله وقال زفر رحمه الله
ليس للمشتري ان يحلله وقال محمد رحمه الله يكره للمولى ان يحلله اذا اذن له ولا يكره للمشتري
وان الامة المزوجة اذن لها مولاها في الحج لم يكن للزوج ان يمنعها م وفي القدوري
في كتابه الهدي فقال شاة او بقرة او بدنة والبدنة افضل ثم هذا الدم وجميع ما يجب من الدماء
يختص جوازها بالحرم بالاتفاق بين العلماء رحمهم الله وهل يختص جوازها بيوم النحر ففي دم الاحصار
اختلاف قال ابو حنيفة رحمه الله لا يختص وقالا يختص ودم المتعة والقران يختص جوازهما بيوم النحر
بلا خلاف وما سواهما من الدماء لا يختص جوازه بيوم النحر بلا خلاف المحصر بالحج اذا بعث
بالهدي فواعد صاحبه ان ينحر عنه يوم كذا عند ابي حنيفة رحمه الله واما عندهما دم
الاحصار في الحج موقت بيوم النحر فلا حاجة الى المواعدة وانما يحتاج الى المواعدة عندهما
في المحصر بالعمرة فاذا بعث المحرم بالهدي وذبح عنه حل له كل شيء ولا حلق له عليه عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي شرح الطحاوي فان فعل فحسن وفي التجريد وقال ابو يوسف
رحمه الله عليه الحلق وفي الهداية ولو لم يفعل لا شيء عليه وفي الخانية وليس على المحصر
حلق ولا تقصير م وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمه الله في المحرم يسرق نفقته انه ليس بمحصر
اذا كان يقدر على المشي ويسال الناس وان كان لا يقدر على المشي فهو محصر وكذلك
اذا كان قادرا في يومه ذلك ولكنه يخاف ان يعجز عنه في نصف الطريق او يعجز عن ذلك
ولا يقدر او يعجز عن ذلك ولا يقدر على المضي ولا على الرجوع ولا يقوى على نفسه فهو
على ذلك فهو محصر م اذا تحلل المحصر بالهدي وكان مفردا بالحج فعليه حجة او عمرة من قابل
وفي الكافي وقال الشافعي رحمه الله الحج لا غير وان كان محرما بحج التطوع فعليه قضاؤه وعند
الشافعي رحمه الله لا يجب عليه القضاء م وان كان مفردا بالعمرة فعليه عمرة مكانها وفي الهداية
فالاحصار عن العمرة يتحقق عندنا وقال مالك رحمه الله لا يتحقق وفي الكافي وهو قول الشافعي
م وان كان قارنا فانما يتحلل بذبح هديين وعليه عمرتان وحجة وفي شرح الطحاوي وعند
الشافعي رحمه الله القارن ان يحل بهدي واحد وفي الهداية فان بعث هديا واحدا ليتحلل
عن الحج ويبقى في احرام العمرة لم يتحلل عن واحد منهما وفي الخانية وان بعث بهديين
لا يحتاج الى تعيين هذا للعمرة وهذا للحج الهداية فان بعث القارن هديا واعلمهم
ان يذبحوه في يوم بعينه ثم زال الاحصار فان كان لا يدرك الحج والهدي لا يلزمه ان
يتوجه بل يصبر محصرا حتى يتحلل بنحر الهدي وان توجه ليتحلل بافعال العمرة له ذلك وان

كان يدرك الهدي والحج لزمه التوجه واذا ادرك هديه صنع به ما شاء وان كان يدرك الهدي دون
الحج جاز التحلل استحسانا وهذا التقسيم لا يستقيم على قولهما في المحصر وانما يستقيم على قول ابي
حنيفة رحمه الله وفي المحصر بالعمرة يستقيم بالاتفاق وفي الخانية وان قدر على ادراك الحج دون
الهدي لا يلزمه المضي استحسانا وفي الكافي والقياس ان يلزمه التوجه ولا يتحلل وهو قول زفر
رحمه الله م وان كان المحصر لا يجد الهدي اقام حراما حتى يطوف ويسعى كما يفعل فائت
الحج وفي الخانية وعن ابي يوسف رحمه الله اذا لم يجد الهدي يقوم الهدي بالطعام ويتصدق
به فان لم يجد ذلك صام بكل نصف صاع يوما وفي شرح الطحاوي وقال عطاء بن ابي رباح
يحل بالصوم يصوم ثلثة ايام ويحل ثم يصوم بعدها سبعة ايام كالمتمتع والقارن التجريد
ولا يكون الحاج محصرا بعد الوقوف بعرفة ولا يكون محصرا في الحرم اذا امكنه الطواف وقال
ابو يوسف رحمه الله اذا كان بمكة عدو غالب منعه من الطواف فهو محصر كما في حق الرسول صلى
الله عليه وسلم ولو احصر بعد الوقوف حتى مضت ايام التشريق فعليه لترك الوقوف
بمزدلفة دم ولترك الرمي دم والطواف طواف الزيارة عليه لتأخيره دم ولتأخير الحلق دم
في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي الاسبيجابي المحصر بالعمرة يتحلل عنه في اي يوم شاء لان العمرة
ليس لها وقت مخصوص فالسنة كلها وقت لها ويواعدهم في اي يوم شاء بعد ان يكون
الذبح في الحرم م وقال محمد رحمه الله فيمن احرم بالحج يقف بعرفة ثم يخرج الى الحل لحاجة له فيحبس
لا يكون محصرا حتى يتحلل بالهدي وهو محرم عن النساء حتى يطوف طواف الزيارة فاذا ذهب
ايام التشريق ثم وجد سبيلا الى البيت بعد ذلك يطوف طواف الزيارة ويطوف طواف الصدر
وفي الظهيرية سقط عنه الوقوف بمزدلفة ورمي الجمار وطواف الصدر وعليه دم لتأخير
طواف الزيارة عن ايام النحر وفي السراجية وعليه دم لترك الوقوف بمزدلفة ولرمي الجمار و
لتأخير الحلق عند ابي حنيفة رحمه الله ولتأخير الطواف وكان عليه اربعة دماء عند ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما ليس لتأخير الحلق والطواف شيء م ثم هل يحلق يوم النحر حين احصر
او يؤخر الحلق الى ان يجد سبيلا الى البيت فيحلق في الحرم اشار في الجامع الصغير
الى انه يحلق يوم النحر حيث احصر وذكر في الاصل انه يؤخر الحلق ولو احرم بالحج واتى
مكة قبل الوقوف بعرفة فاحصر بها لا يكون محصرا فلا احصار بمكة وفي الحرم ليس
باحصار عندنا واختلف المشايخ رحمهم الله فيه بعضهم قالوا انما يكون احصارا اذا منع
عن الوقوف بعرفة دون البيت او منع عن البيت دون الوقوف بعرفة واما اذا منع عنهما
كان محصرا يتحلل بالهدي وبعضهم قالوا لا يصير محصرا وان منع عنهما وفي جامع
الصغير العتابي محرم بالحج احصر بعدما وقف قبل طواف الزيارة لم يكن محصرا معناه
انه لا يتحلل بالهدي وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال سألت ابا حنيفة رحمه الله عن
اهل مكة هل على اهل مكة احصار قال قلت فان رسول الله صلى الله عليه وسلم احصر
بالحديبية قال كانت مكة يومئذ في حكم اهل الحرب واليوم هو في حكم اهل الاسلام وفي

للسعي

المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله اذا كان بمكة يحول بينه وبين دخول مكة لكونه بحرم الله تعالى اعلم

الفصل الثاني عشر في معرفة فائت الحج ومعرفة احكامه فنقول فائت الحج من
فاته الوقوف بعرفة ووقت الوقوف بعرفة من حين زوال الشمس من يوم عرفة الى ان يطلع [الفجر] من
يوم النحر وفي السغناقي وقال مالك رحمه الله اوله وقت من طلوع الشمس م فاذا لم يقف في
شيء من هذا الوقت فقد فاته الحج فعليه ان يتحلل بافعال العمرة عندنا يطوف ويسعى ويحلق و
في الهداية ويقضي من قابل م ولا دم عليه عندنا وفي التجريد وقال الشافعي رحمه الله والحسن
يلزمه الدم م هذا اذا كان فائت الحج مفردا بالحج وان كان قارنا طاف للعمرة وسعى لها
اولا ثم يطوف طوافا اخر ويسعى لفوات الحج ويحلق وفي التجريد ويبطل عنه دم القران وفي
الخانية وليس لفائت الحج طواف الصدر م وان كان فائت الحج متمتعا قد ساق الهدي بطل
تمتعه ويصنع بهديه ما شاء ثم فائت الحج اذا تحلل بافعال العمرة هل تنقلب احرامه احرام
عمرة ذكر في رواية الاصول ان على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا ينقلب بل يبقى احرام الحج
وعند ابي يوسف رحمه الله ينقلب وفائدة هذا الاختلاف تظهر فيما اذا احرم بالحج اخرى على
قول ابي حنيفة رحمه الله يرفضها حتى لا يصير جامعا بين حجتين وعند ابي يوسف رحمه الله لا يرفضها
بل يمضي فيها وعند محمد رحمه الله لا يصح الثاني كما لو احرم قبل الفوات في نوادر بشر بن
الوليد عن ابي يوسف رحمه الله انه يرفضها كما هو في فصل قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهذا
اشارة الى ان قول ابي يوسف رحمه الله كقول ابي حنيفة رحمه الله وفي بعض المواضع في كتاب المنتقى
يشير الى انه ينقلب احرامه احرام عمرة من غير ذكر خلاف وثمرته تظهر فيما اذا اهل بعد فوات
الحج بحجة رفضها حتى لا يصير جامعا بين حجتين وفي بعض المواضع يشير الى ان احرام الحج يبقى من
وجه دون وجه من غير ذكر خلاف ايضا وثمرته تظهر فيما اذا اهل بعد فوات الحج بحجة او عمرة
رفضها ايا ما كان والصحيح قول ابي حنيفة رحمه الله الينابيع فان فات للقارن الحج وقدم
مكة بعد طلوع الفجر من يوم النحر طاف لعمرته التي احرم لها وسعى لها ثم يطوف طوافا
آخر لفوات حجه ويسعى عقيبه ويحلق او يقصر ويبطل عنه دم القران ويقطع التلبية اذا
اخذ في الطواف الذي يتحلل به

الفصل الثالث عشر في الجمع بين الاحرامين

يجب ان يعلم بان الجمع بين احرامي الحج او احرامي العمرة بدعة وفي الجامع الصغير الحسامي
حرام لانه من اكبر الكبائر هكذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي السغناقي اضافة الاحرام الى
الاحرام في حق المكي ومن بمعناه جناية وكذلك اضافة احرام العمرة الى احرام الحج اساءة
وكراهة م لكن اذا جمع بينهما لزمتاه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد
رحمه الله يلزمه احدهما وفي الخانية وعلى هذا الخلاف اذا احرم بحجة ووقف بعرفة ثم احرم
بحجة يلزمه الثانية ايضا وعند محمد رحمه الله لا يلزمه الثانية م الا انه لا بد من رفض احدهما
عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تورعا عن المنهي بعد هذا قال ابو حنيفة رحمه الله
اذا توجه الى احدهما يصير رافضا للاخرى وفي الخانية فاذا فرغ من الاولى في فصل الحج

يقضي الثانية في العام الثاني وفي فضل العمرة تقضي الثانية في ذلك العام لان تكرار العمرة في سنة
واحدة جائز بخلاف تكرار الحج م وقال ابو يوسف رحمه الله كما فرغ من الاحرامين يصير رافضا
لاحدهما وفي الخانية قبل ان يستغل بعمل احدهما م وفائدة الاختلاف تظهر فيما
اذا قتل صيدا قبل ان يتوجه في احدهما قال ابو حنيفة رحمه الله عليه قيمتان وقال
ابو يوسف رحمه الله عليه قيمة واحدة وكذلك اذا اعصر في هذه الحالة فعلى قول ابي حنيفة
رحمه الله يحتاج الى هديين للتحلل وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يكفيه هدي واحد والصحيح
ما قاله ابو حنيفة رحمه الله قبل الحلق للاولى وفي الهداية ومن احرم بالحج ثم احرم يوم النحر
بحجة اخرى فان حلق في الاولى لزمته الاخرى وعليه دم قصر او لم يقصر عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا ان لم يقصر فلا شيء عليه وفي الجامع الصغير العتابي وقال بعضهم اذا لم يحلق يجب
الدم بالاتفاق م وكما ان الجمع بين احرامي الحج وبين احرامي العمرة بدعة فكذلك بناء اعمال
العمرة على اعمال الحج بدعة اما بناء احرام الحج على احرام العمرة فليس ببدعة حتى ان من جمع
بحجة وطاف لها شوطا ثم كان يجب رفض العمرة وفي السغناقي ولزمه دم الرفض وقضى
العمرة وفي الهداية فان طاف للحج ثم احرم للعمرة مضى عليهما لزمناه وعليه دم لجمعه
بينهما وهو دم كفارة وجبر هو الصحيح وللالأ بهذا الطواف طواف التحية ويستحب ان
يرفض عمرته واذا رفض عمرته يقضيها لصحة الشروع فيها وعليه دم لرفضها م ولو احرم
بالحج ثم احرم بعمرة قبل ان يطوف لحجه شوطا فانه لا يرفض العمرة وفي الكافي ومن فرغ من
عمرته الا التقصير فاحرم بعمرة اخرى فعليه الاحرام بهذه العمرة قبل الحلق دم وهو دم
جبر وكفارة ولا يحل التناول منه ثم ايجاب الدم ههنا سبب احرامي العمرة رواية واحدة
وفي الجمع بين احرامي الحج روايتان م وفي المنتقى عن محمد رحمه الله اذا احرم بشيء لا ينوي
به حجا ولا عمرة ثم احرم بحجة فالاول عمرة ان شاء وان ابى وان احرم بعمرة فالاول عمرة
ان شاء وان ابى وان كان احرام الثاني لا يريد به شيئا ايضا فهو ولى فان كان الذي
احرم بها اولا عمرة فهذا حج وفي الظهيرية اذا خرج الرجل الى السفر يريد الحج فلم
ولم يحضره النية قال هو حج وان خرج ولا نية له فاحرم ولم ينو شيئا قال هو حج له ان يجعل
ما شاء ما لم يطف بالبيت فاذا طاف بالبيت فهو عمرة وفي السغناقي ولو احرم بعمرة ثم
بحجة فهو قارن وقد احسن ولو احرم بحجة ثم بعمرة ان لم يات بشيء من افعال الحج فهو قارن
وقد اساء حيث ادخل العمرة على الحج وهو غير مشروع ونفذت افعال الحج وفي الكافي
واذا اهل بعمرة في يوم النحر او ايام التشريق لزمته ويلزمه رفضها فان رفضها فعليه
دم لرفضها وعمرة مكانها وان مضى عليها جاز وعليه دم كفارة واذا حلق للحج
ثم احرم بعمرة لا يرفضها كذا ذكر في الاصل وقال مشايخنا رحمهم الله يرفضها وفي التتمة
يحرم فاته الحج فاحرم بحجة او عمرة فانه يرفض م ولو احرم بشيئين واراد ان يكون
مخيرا فيهما ان شاء جعلهما وان شاء عمرة وحجة وقال هذا عمرة وحجة وان شاء وان

ابى وهذا على الصحيح لا يكون على غير ذلك ولو احرم لا ينوي حجا ولا عمرة ثم احرم بعد ذلك
باحرام لا ينوي حجة ولا عمرة احرم باحرامين لا نية له فيهما قال محمد رحمه الله الاول حجة
وعمرة والاخر باطل الان الفصل الرابع عشر في الحلق والتقصير الحلق والتقصير
مشروعان في حق الرجل للتحليل عن الاحرام والحلق افضل من التقصير واما المراة
فلا حلق عليها ولكنها تقصر بان تاخذ شيئا من اطراف الشعر مقدار انملة والافضل لها
ان تقص من كل شعر مقدار انملة وفي الهداية ويكتفي في الحلق بربع الراس وحلق
الكل اولى اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم م وكذا الافضل في حقها الاخذ من كل
شعرة وان قصرت بعض راسها وتركت البعض اجزاها اذا كان ما قصرت مقدار
ربع الراس فصاعدا وان كان اقل من ذلك لا يجزيها اعتبارا للتقصير في حقها
بالحلق في حق الرجل وفي الملتقط عن ابي حنيفة رحمه الله قال حلقت راسي بمكة فخطات في
ثلثة اشياء فلما ان جلست قال لي استقبل القبلة وناولته الجانب الايسر فقال ابدأ
بالايمن فلما اردت ان اذهب قال ادفن شعرك فرجعت ودفنت م واذا جاء وقت
الحلق ولم يكن على راسه شعر بان حلق قبل ذلك او بسبب آخر ذكر في الاصل
انه يجري الموسى على راسه ثم اختلف المشايخ رحمهم الله ان اجراء الموسى مستحب
او واجب والاصح انه واجب الخلاصة ولو حلق بالنورة جاز وبالموسى فضل
ثم الحلق في حق الحاج يتوقت بالمكان وهو الحرم وبالزمان وهو يوم النحر عند ابي
حنيفة رحمه الله حتى لو اخره عن يوم النحر او عن الحرم يلزمه الدم وعلى قول ابي يوسف رحمه الله
لا يتوقت بالزمان ولا بالمكان حتى لا يلزمه الدم اخره عن المكان او عن الزمان وعلى
قول محمد رحمه الله هو موقت بالمكان ولا يتوقت بالزمان حتى يلزمه الدم بالتاخير عن
المكان ولا يلزمه الدم بالتاخير عن الزمان وفي الهداية وعند زفر رحمه الله يتوقت
بالزمان دون المكان وفي الزاد والصحيح قول ابي حنيفة رحمه الله م وهذا الخلاف في التوقت
في حق التضمين بالدم اما لا يتوقت في حق التحلل بالاتفاق م وفي حق المعتمر لا يختص
بالزمان وبالمكان بلا خلاف وفي الهداية والتقصير والحلق في العمرة غير موقت
بالزمان بالاجماع فان لم يقصر حتى رجع وقصر فلا شيء عليه في قولهم جميعا م وفي
المنتقى ابن سماعة حاج او معتمر براسه قروح لا يستطيع معها امرار موسى عليه
ولا يصل الى تقصير شعره في برئه قريبا او مما لا يدري هل يبرأ او لا يبرأ قال اذا
لم يبق الا الحلق ولم يقدر عليه والا ان امرارا موسى على راسه فقد حل في العمرة
والحج بمنزلة ما لو حلق راسه وان اخر الاحلال حتى يمر الموسى على راسه قبل
مضي ايام النحر فقد احسن وان لم يؤخر فلا شيء عليه هذا اذا عجز عن الحلق
والقروح في راسه وان عجز عن ذلك لانه لا يجد الموسى او لم يجد من يحلقه
فهذا ليس بعذر ولا يجوز له الا الحلق او التقصير وفي الهداية ومن اعتمر فخرج من الحرم

الحلق صح

وقص فعليه دم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا شيء عليه وفي الولوالجية
ولو خرج من الحرم في ايام النحر ثم حلق لزمه دم في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا شيء

الفصل الخامس عشر في الحج عن الغير

وفي الهداية العبادات انواع مالية محضة كالزكوة وبدنية محضة كالصلوة ومركبة منهما كالحج والنيابة تجري في النوع الاول
في حالتي الاختيار والضرورة ولا تجري في النوع الثالث عند العجز ولا تجري عند القدرة
والشرط العجز م اختلفت عبارة مشايخنا رحمهم الله في المامور بالحج عن الغير اذا حج
فعبارة شيخ الاسلام ان على قول اصحابنا رحمهم الله اصل الحج يقع عن المامور وللآمر
ثواب النفقة ولكن اصل الحج يسقط عن الآمر وعبارة شمس الائمة السرخسي ان اصل
الحج يقع عن الآمر وفي الخانية هو الصحيح م وفي السغناقي ان الحاج عن الغير ان
شاء قال لبيك عن فلان وان شاء اكتفى بالنية بمنزلة الحاج عن نفسه م هذا هو
الكلام في حج الفرض جئنا الى حج التطوع فنقول من امر غيره بحج التطوع جاز
ذلك ويصير للآمر ثواب النفقة في طريق الحج من حيث انه سبب الى الحج بالانفاق
او يصير المامور جاعلا ثواب عمله للآمر فهذا جائز عند اهل السنة ومن الناس
من ينكر جعل الثواب لغيره وفي السغناقي ذكر صدر الاسلام والامام الكساني في جامعيهما
انه من صلى او صام او تصدق يجعل ثواب صلوته او صومه او صدقته لغيره جاز عند
اهل السنة والجماعة وقال بعض اهل العلم انه لا يجوز الذخيرة ثم انما يسقط فرض
الحج عن الانسان باحجاج غيره اذا كان وقت الاداء عاجزا عن الاداء بنفسه ودام
عجزه الى ان مات اما اذا زال عجزه بعد ذلك فلا يسقط عنه حج الفرض بيانه فيما
ذكر محمد رحمه الله في الاصل رجل احج رجلا وهو مريض فلم يزل مريضا حتى مات فهو
جائز عن حجة الاسلام وان صح لا يجزيه عن حجة الاسلام وروى المعلى عن ابي يوسف
ان من برئ من مرضه قبل فراغ المامور عن الحج فعليه الاعادة وان برئ بعد ما فرغ
المامور عن الحج فلا اعادة عليه وجعل هذا نظير المكفر بالصوم على التحرير ونظير
المصلي بالتيمم اذا قدر على الماء وان احج رجلا وهو صحيح اجزاه عن التطوع لان
فرض الحج يتادى بالاحجاج حالة العذر وكل عبادة يجوز اداء فرضها بحجه حالة
العذر جاز اداء نفلها بتلك الحجة في غير حالة العذر كالصلوة قاعدا وراكبا
وكل من كان عاجزا عجزا لا يرجى زواله ظاهرا او غالبا وفي الخانية كالزمانة و
العمى م يجب عليه ان يحج رجلا اذا قدر عليه ومن كان عاجزا عجزا يرجى زواله
كالمرض والحبس لا يجب عليه ذلك وان كان عجزا يرجى زواله غالبا وظاهرا الحق
بالعجز الدائم حقيقة واذا كان عجزا لا يرجى زواله غالبا الحق بالعجز الدائم ومن
كان عاجزا واحج رجلا ان كان عجزا لا يرجى زواله ظاهرا او غالبا يحكم بالجواز اعتبارا
للظاهر والغالب فان ظهر الامر بخلاف ذلك الظاهر يرتفع الجواز وسالا

وان كان

وان كان عجزا يرجى زواله ظاهرا وغالبا كان حكمه موقوفا فان استمر بها العجز الى وقت
الموت حكم بوقوعه موقع الفرض وفي السغناقي اذا احج الرجل الصحيح رجلا ثم عجز
لم يجزه عن الحج لفقد العذر حالة الاحجاج وفي الولوالجية ولو امر الصبي رجلا
يحج عنه ثم بلغ وهو عاجز الى الموت لم يجزه عن حجة الاسلام م والافضل للانسان اذا
اراد ان يحج رجلا عن نفسه ان يحج رجلا قد حج عن نفسه فان الذي لم يحج حجة الاسلام عن
نفسه لم يحج عن غيره عند بعض الناس ومع هذا لو احج رجلا لم يحج عن نفسه حجة الاسلام يجوز
عندنا ويسقط الحج عن الآمر وفي الخانية اذا استاجر المحبوس رجلا ليحج حجة الاسلام
جازت الحجة عن المحبوس اذا مات في الحبس وللاجير اجر مثله في ظاهر الرواية م واذا امر
غيره بالافراد بحجة او عمرة فقرن فهو مخالف ضامن في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله يجزي عن الآمر استحسانا وهذا الخلاف فيما اذا قرن عن الآمر اما لو نوى
احدهما عن شخص آخر او عن نفسه فهو مخالف ضامن بلا خلاف ولو امره بالحج فاعتمر
ثم حج من مكة فهو مخالف في قولهم وفي الخانية ولا يجوز ذلك عن حجة الاسلام عن نفسه
وكذا لو حج ثم اعتمر كان مخالفا عند العامة م ولو امره بالعمرة فاعتمر ثم حج عن نفسه لم
يكن مخالفا وان كان حج اولا ثم اعتمر فهو مخالف ولو امره بان يحج مطلقا فحج المامور
ماشيا فهو مخالف لان مطلق الامر بالحج فيما بين العباد ينصرف الى ما فرض الله تعالى
عباده وذلك الحج راكبا ولو حج على حمار كره له ذلك والجمل افضل ولو اقام بمكة بعد
اداء الحج ان كانت اقامته معتادة فالنفقة في مال الآمر وان كان غير معتادة فالنفقة
في مال المامور والمعتبر في زماننا ان يقيم الى وقت خروج الناس ولو عزم ان يقيم بمكة
زيادة على قدر المعتاد ثم عزم على الخروج عادت نفقته في مال الآمر الا ان يكون قد
اتخذ مكة دارا فلا تعود النفقة فلا تعود النفقة بعد ذلك وكذلك اذا اتخذ موضعا
آخر وطنا ثم بدا له الانصراف لم يكن له ان ينفق من مال الآمر وفي المنتقى الحاج
عن الميت اذا قضى المناسك كلها واقام بمكة ان اقام خمسة عشر يوما فصاعدا سقط
ذلك لحكم السفر ويكون نفقته في الانصراف من مال نفسه وفي شرح الطحاوي واذا
حج هل تعود نفقته في مال الميت ذكر الاختلاف فقال في قول ابي يوسف رحمه الله لا تعود
وفي قول محمد رحمه الله تعود وهو ظاهر الرواية م وان كان اقام اقل من ذلك فنفقته
في الانصراف في مال الميت وكذلك ان خرج من مكة بعد ما فرغ عن الحج عن الميت
مسيرة ثلثة ايام في حاجة له ثم عاد اليها فنفقته في الانصراف في مال نفسه وفي الظهيرية
ولو اقام بمكة ينتظر لخروج القافلة لا يسقط نفقته من مال الميت ولو انفق المامور بالحج
انفق طائفة من مال نفسه فان نظر ان يبلغ مال الميت الكراء وعامة النفقة فالحج
عن الميت ولا يكون مخالفا والا فهو مخالف ضامن الذخيرة وينفق المامور من مال
الميت ذاهبا وجائيا الى بلد الميت ويرد بقية النفقة الى الوصي م هذا لو وضع

الميت عليه انا اذا وسع بان جعل الباقي وصية له بعد [illegible] رجوعه لا باس بذلك م ابن سماعة عن محمد
رحمه الله المأمور بالحج اذا حج عن المأمور ثم احرم بعمرة ينفق من مال نفسه ما دام مشتغلا فاذا انصرف انفق
من مال الآمر وفي الينابيع وان حج عن الميت رجلا يؤدي الحج ويقيم بمكة اجزاه والعود ليس
بشرط والافضل ان يحج عنه ثم يرجع الى اهله وان فاته الحج يصنع كما يصنع فائت الحج ولا يضمن
النفقة لانه لم يخالف م ولو عجل المأمور الاحرام ووصل مكة محرما في شهر رمضان او بعده فانه
يحرم ينفق من نفسه الى العشر الاضحى او قبله بيوم او يومين على الخلاف ما يدخل الناس مكة وفي
الكافية واذا اقام ببلدة ينفق من مال نفسه حتى يجيء اوان الحج ثم يرتحل وينفق من مال الميت ليكون
المأمور منفقا من مال الآمر في الطريق ويكون ضامنا لما انفق من مال الميت في اقامته هذا اذا اقام
ببلده خمسة عشر يوما لا اقلهم وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا اقام المأمور ببلدة ثلثة
ايام او اقل او انفق من مال الميت لانه [illegible] وان نوى اقامة اكثر من ذلك ينفق من مال نفسه
قالوا في زماننا وان اقام خمسة عشر يوما يكون نفقته في مال الميت لانه لا يتمكن من الخروج بدون
القافلة وان اقام بعد خروج القافلة لا يكون نفقته من مال الميت م وان جرح المأمور بالحج فالدم
على الآمر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله على المأمور واعلم بان
ايات الدماء ثلثة دم مؤنة وهو دم الاحصار وانه على الخلاف وفي الهداية دم الاحصار عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله على الحاج فان كان يحج عن ميت
فاحصر فالدم في مال الميت عندهما خلافا لابي يوسف ثم قيل هو من ثلث مال الميت وقيل هو من جميع المال
م ودم نسك وهو دم المتعة والقران وانه على المأمور ودم جبر وهو ما يجب بالجناية على الاحرام
بارتكاب محظور بقتل صيد او قلم اظافير او ما اشبه ذلك او يجب بنقصان تمكن في مناسك
الحج بان طاف منكوسا او محدثا او جنبا وانه على المأمور بلا خلاف الهداية ودم الجماع على
المأمور ويضمن النفقة معناه اذا جامع قبل الوقوف حتى فسد حجه بخلاف ما اذا فاته الحج حيث لا يضمن
النفقة وعليه الدم في ماله وان امره واحد بان يحج والآخر بان يعتمر واذنا له بالقران فالدم عليه
وفي الخانية وان لم يأمره بالجمع فجمع كان مخالفا ولو امره بالحج فجمع جاز ولا يكون ضامنا وفي الخلاصة
الخانية رجل امر رجلا بان يقرن عنه والآخر ان يعتمر عنه واذنا له بالقران فالدم عليه وليس له في الفصل
الثاني ان يجمع الا ان يأذن بذلك م واذا امر رجلان رجلا بان يحج عن كل واحد منهما حجة فاهل بحج عنهما فهو عن
الحاج ويضمن للحاج النفقتان ان كان انفق من مالهما فان عين بعد عن احدهما لا يصح التعيين وفرق بين هذا
وبين ما اذا اهل بحج عن ابويه فانه يجزيه ان يجعله عن احدهما هلا اذا احرم عنهما فان لم يحرم عن احدهما
منهما فان مضى كذلك صار مخالفا وان عين لاحدهما قبل المضي اي قبل الطواف وقبل الوقوف
وفي التفريد قبل اداء فعل من افعاله م صح التعيين استحسانا وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وفي الكافي وعند ابي يوسف رحمه الله وقع ذلك عن نفسه بلا توقف وضمن نفقتهما وهو القياس
وفي الخانية فاما اذا عين بعد ذلك بان عين بعد الطواف لا يصح تعيينه وفي الكافي
وان اطلق بان سكت عن ذكر المحجوج عنه معينا ومبهما فلا نص فيه وينبغي ان يصح التعيين ههنا
لجماعا

اجماعا لعدم المخالفة قطعا البدائع رجل امر رجلا ان يحج عن الميت في هذه السنة واعطاه النفقة فاخر الحج حتى مضت
السنة وحج من قابل جاز عن الميت ولا يضمن النفقة التهذيب قال ابو يوسف رحمه الله الحاج عن الغير اذا افسد
حجه قبل الوقوف عليه ضمان النفقة وعليه الحج الذي افسده وعمرة ويحج للآمر ولو فاته الحج لا يضمن لانه
لا [illegible] وعليه قضاء القابل ويحج عن الآمر وفي الينابيع فان فاته الحج بآفة سماوية او لمرض به او سقط عن
البعير او هرب المكاري وتركه كان له ان يرجع الى اهله من ذلك المال وفي الحاوي وان كان شغله
حوائج نفسه حتى فاته الحج فانه ضامن النفقة ولو حج بعد ذلك من قابل من ماله عن الميت يجوز عن الميت
م ومما يتصل بهذا الفصل ما ذكر في الجامع الصغير رجل توجه يريد حجة الاسلام
فاغمي عليه فاهل عنه اصحابه اجزاه ويصير المغمى عليه محرما حتى لو وقفوا به وطافوا به جاز وسقط عنه حجة
الاسلام وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجزيه واختلفت عبارة المشايخ
رحمهم الله في تخريج المسئلة قال بعضهم الخلاف بين اصحابنا رحمهم الله ان الاحرام يتأدى بالنائب حتى ان
من امر اهل رفقته ان يحرموا عنه متى عجز عن الاحرام بنفسه فاغمي عليه وفي الهداية او نام واحرم عنه
واحد من رفقته يجوز ويصير المغمى عليه محرما وفي الكافية في قولهم حتى لو افاق او استيقظ من منامه
واتى بافعال الحج جاز م وانما وقع الخلاف في هذه المسئلة لاختلافهم في انه هل وجدت الانابة
من المغمى عليه في الاحرام عنه ام لا هذا هو الكلام في الاحرام واما ساير المناسك هل يتأدى باهل
رفقته من المشايخ من قال يتأدى الا ان الاولى ان يطوفوا به ويقفوا به ليكون اقرب الى الاداء لو كان
مفيقا واليه مال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي فعلى هذا القول لا يقع الفرق بين ساير المناسك وبين الاحرام
وبعضهم فرق بين الاحرام وبين ساير المناسك ومن المشايخ رحمهم الله من قال الخلاف بين العلماء في عقد
الرفقة استعانة من كل واحد باصحابه فيما يعجز عن الفعل بنفسه والخلاف في هذه المسئلة بناء على الاختلاف
في ان الاحرام هل يتأدى بالنائب على قول ابي حنيفة رحمه الله يتأدى وعلى قولهما لا يتأدى وهذا القول
يقول الرواية عنهما انما اذا امر اصحابه بالاحرام عنه صريحا وانما الرواية في [illegible] تعرف في الهداية
[illegible] صار احرامهم عنه [illegible] فالرواية عنهما بالتقليد لا يكون رواية في التلبية واما احرم عنه غيره [illegible]
[illegible] على قول ابي حنيفة رحمه الله اختلف المشايخ بعضهم قالوا يجوز وفي المنتقى عيسى بن ابان رحمه الله
رجل احرم بالحج وهو صحيح ثم اصابه عته فقضى به اصحابه المناسك ووقفوا به فلبث كذلك سنين
ثم افاق اجزاه ذلك عن حج الاسلام قال وكذلك الرجل اذا قدم مكة وهو صحيح او مريض الا انه يعقل
ثم اغمي عليه ساعة من نهار ولم يستمر ذلك اجزاه عن طوافه ولو ان مريضا لا يستطيع الطواف الا محمولا
وهو يعقل ونام من غير غشية فحمله اصحابه وهو نائم فطافوا به او امرهم ان يحملوه ويطوفوا به
ثم لم يفعلوا حتى نام ثم احتملوه وهو نائم وطافوا به او حملوه حين امرهم بحمله وهو مستيقظ فدخل في
الطواف حتى نام على دوره فطافوا به على تلك الحالة ثم استيقظ وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله
انه اذا طافوا به من غير ان يأمرهم لا يجزيه ولو امرهم ثم نام بعد ذلك فطافوا به اجزاه وكذلك اذا
دخلوا به الطواف [illegible] وجه نحوه فنام وطافوا به اجزاه ولو قال لبعض من عنده استاجر لي من
يحملني فيطوف بي ثم غلبه عيناه ونام ولم [illegible] الذي امره [illegible] فوره بل تشاغل بغيره

طويلا ثم استيقظ فقوم ليحملوه فاتوه وهو نائم فطافوا به قال استحسن اذا كان على فور ذلك انه يجزيه فلما
اذا طال ذلك ونام فاتوه واستحملوه وهو نائم لا يجزيه عن الطواف ولكن الحمولا نائم بالامر قال والقياس
في هذه الجملة ان لا يجزيه حتى يدخل الطواف وهو مستيقظ ينوي الدخول فيه لكنا استحسن اذا
احس بذلك فنام وقد امر بان يحملوه فطاف به ان يجزيه لانه على تلك النية قال محمد رحمه الله في
الاصل والصبي الذي يحج به ابوه ويقضي المناسك ويرمي الجمار وانه على وجهين اذا كان صبيا
لا يعقل الاداء بنفسه اذا احرم عنه ابوه جاز وان كان يعقل الاداء بنفسه ويقضي المناسك
كلها يفعل مثل ما يفعله البالغ ولو ترك هذا الصبي بعض اعمال الحج نحو الرمي وما اشبهه ذلك لم يكن
عليه شيء **الخانية** اذا حج الرجل باهله وولده الصغير قالوا يحرم عن الصغير من كان اقرب اليه حتى لو
اجتمع والد واخ يحرم عنه الوالد دون الاخ **وفي شرح الطحاوي** وينبغي لمن احرم عن الصبيان ان يجردوه
ويلبسه ثوبين ازارا ورداء ويجنبه ما يجتنب المحرم في احرامه فان فعل شيئا من محظورات الاحرام
لا شيء عليه ولا على وليه شيء ولو افسده لا قضاء عليه وكذلك اذا اصاب صيدا في الحرم فلا شيء
عليه وهذا بخلاف العبد فان العبد اذا احرم ثم تناول شيئا من محظورات الاحرام فانه ينظر ان كان شيء
يجوز فيه الصوم يصوم وان كان لا يجوز الصوم فيه وانما يجوز فيه الدم والاطعام فانه يفعل ذلك بعد العتق
ولو فعل في حالة الرق لا يجوز ولو فعل عنه مولاه او غيره لا يجوز **م** وكل جواب عرفته في الصبي يحرم عنه
الاب فهو الجواب في المجنون ثم الاب اذا احرم عن ابنه الصغير فارتكب بعض محظورات الاحرام لا
يلزمه بسبب احرام الصبي شيء **الفصل السادس عشر** في الوصية بالحج اذا اوصى بان يحج
عنه هو في منزله ان بين مكانا يحج عنه من ذلك المكان بالاجماع فان لم يبين مكانا يحج عنه من
وطنه عند علمائنا رحمهم الله وهذا اذا كان ثلث ماله يكفي الحج من وطنه فاما اذا كان لا يكفي لذلك فانه
يحج عنه من حيث يمكن الاحجاج عنه بثلثه وذكر **في شرح القدوري** القياس ان تبطل الوصية
في هذه الصورة **وفي الاستحسان** انه لا تبطل ويحج عنه من حيث يبلغ وليس هذا كما اذا كان له اوطان
شتى فان في تلك الصورة يحج عنه من اقرب اوطانه الى مكة **وفي الذخيرة** بلا خلاف **م** لا من ابعد اوطانه من
مكة **وفي شرح الطحاوي** ولو لم يكن له وطن فانه يحج عنه من الموضع الذي مات فيه **وفي الينابيع** وان كان له
وطن واحد يحج عنه من وطنه **م** هشام عن محمد رحمه الله مكي قدم خراسان ومات بها واوصى ان يحج عنه قال
يحج عنه من مكة وان كان اوصى ان يقرن عنه من حيث مات لانه لا قران لاهل مكة واذا خرج من بلده
يريد الحج فمات فاوصى ان يحج عنه بحجة فانه يحج عنه من حيث مات في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي قول
ابي حنيفة رحمه الله يحج عنه من وطنه هكذا ذكر المسئلة **في الجامع الصغير** وذكر في الجامع الكبير ان القياس
ان يحج عنه من وطنه وفي الاستحسان يحج عنه من حيث مات **وفي شرح الطحاوي** من تلقيه **التفريد** ولو
كان ثلثه يبلغ ان يحج به ماشيا من بلده لا راكبا يحج به من حيث يبلغ راكبا ولا يحج به ماشيا **وفي**
رجل له منزل ببلخ ومنزل بنيسابور فمات بطالقان واوصى بان يحج عنه ينظر ان خرج من بلخ حاجا يحج
عنه من طالقان وان خرج غير حاج يحج عنه من نيسابور لانه اقرب اوطانه الى مكة فان اوصى بحجتين
ففي الوجه الاول يحج عنه بحجتين احديهما من طالقان والاخرى من نيسابور وفي الوجه الثاني يحج

يخير

حجتين كلاهما من نيسابور وفيه ايضا رجل له منزل ببلخ خرج الى الصغانيان ثم خرج يريد الحج فمات
بترمذ واوصى بان يحج قال يحج عنه من بلخ لان الظاهر انه يدخل بلخ ثم يخرج حاجا **وفي الظهيرية** ولو مات
في غير مصره ووطنه واوصى بان يحج عنه فانه يحج عنه من وطنه من ثلث ماله وان كان الموضع الذي
مات فيه اقرب الى مكة او ابعد ولو احج عنه من غير وطنه من المكان الذي احجاج من وطنه من ثلث ماله فان
الوصي يكون ضامنا ويكون الحج له ويحج عن الميت ثانيا ولو احج عنه من موضع وفضل عنه من
ثلث ماله وتبين انه كان يبلغ ابعد منه فان الوصي يكون ضامنا ويحج من حيث يبلغ الا اذا كان
الفضل يسيرا من زاد او كسوة فلا يكون مخالفا ويرد الفضل على الورثة **وفي الحاوي وفي الفتاوى**
فيمن مات واوصى بان يحج عنه فحج عنه ابنه ومات في الطريق قال ان لم يكن له وارث غيره فانه يحج عن الميت
من حيث مات وان كان له وارث اخر وخرج بغير اذنهم فانه يحج عن الميت من وطنه ويغرم للوارث ما انفق
في الطريق **م** وهذا اذا خرج من وطنه يريد الحج فادركه الموت في الطريق واما اذا خرج من وطنه يريد
التجارة لا للحج ثم مات واوصى بان يحج عنه يحج من وطنه لا من حيث مات عندهم جميعا **وفي النوازل** اذا
كان الرجل خرج للتجارة فاوصى عند موته بان يحج عنه حجتين يحج كلتا الحجتين من منزله وكذلك على هذا
الخلاف اذا احج الوصي عن الميت رجلا فمات الحاج في بعض الطريق حتى وجب على الوصي عن الميت رجلا
فات ان يحج رجلا اخر عن الميت فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله يحج الاخر عنه من وطنه لا من حيث مات الاول
م وعندهما من حيث مات الاول واذا اوصى ان يحج عنه فاحجوا عنه رجلا فسرقت نفقته في بعض الطريق او
هلكت او سرقت النفقة او هلكت بعدما دفعت اليه قبل ان يسافر فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله ان يحجوا عنه اخر
من ثلث ما بقي في ايديهم من حيث اوصى الميت وقال محمد رحمه الله اذا قاسم الوصي الورثة ودفع حقوقهم و
اخذ الوصية ثم دفعها الى النائب او دفع الورثة النفقة الى النائب فسرقت او هلكت في يد النائب
يجب عليهم ان يحجوا عن الميت رجلا اخر وقال ابو يوسف رحمه الله يحج الوصي رجلا اخر ان بقي من
الثلث الاول شيء وان لم يبق شيء من الثلث الاول فلا يحج اخر وصورة المسئلة اذا هلك
الرجل وترك ثلثة الاف درهم وقد كان اوصى ان يحج عنه فدفع الى رجل الف درهم ليحج عنه فسرقت عنه
ذلك من يده فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله يحج عنه من ثلث ما بقي وذلك ستمائة وست
وستون وثلثان وعلى ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تبطل الوصية ولا يحج عنه ولو ترك اربعة
الاف درهم فقاسم الوصي مع الورثة واخذ الفا ودفع ثلثة الاف درهم الى الورثة ثم دفع الالف
الى الورثة رجل ليحج عن الميت فهلكت الالف من يده او سرقت فان على قول ابي حنيفة يحجون عنه
من ثلث ما بقي وذلك الف درهم لان ما بقي ثلثة الاف درهم وقال ابو يوسف رحمه الله يحج عنه ما بقي
من الثلث الاول وذلك ثلثمائة وثلثة وثلثون وثلث وعلى قول محمد رحمه الله اذا سرقت الالف
التي دفعها بطلت الوصية ولا يحج اخر عنه **وفي السغناقي** سواء بقي من الثلث الاول شيء او لم
يبق وهذا الاختلاف بينهم اذا هلك المال او سرق في يد النائب حتى لو هلك المال في يد
الوصي قبل الدفع الى النائب بعدما قاسم الورثة يحج عنه بثلث ما بقي بالاتفاق ثم [illegible]
يبقى من المال شيء **وفي النوازل** سئل محمد بن مقاتل عمن تركت على الزوج على ان يحج بها قال

بمعاها على حاله عليه م وفي النسفي بغدادي اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام بثلث ماله وثلث ماله يبلغ من بغداد
يحج الوصي رجلا من الكوفة فالوصي صار ضامنا وان احج الوصي رجلا من نفر صرصر وهو صرصر قريب من بغداد
لقيل انه يصير الوصي مخالفا وفي الاستحسان اذا كان احج من موضع صرصر بحيث يمكن الرجل ان يذهب
من المرحلة الى ذلك الموضع ويرجع الى المنزل عند الليل يجوز وان كان اكثر من ذلك لا يجوز الكبرى مات واوصى
بان يحج عنه ولم يجد فيه مالا والوصي ان اعطى الى رجل ليحج عنه في محمل احتاج الى الف وماتين وان يحج راكبا لا
بمحمل يكفيه الف فان من ذلك يحج من الثلث يجب اقلهما لانه متعين ومنها اوصى بالف درهم لرجل وبالف
لهم المساكين ثم اوصى بان يحج عنه حجة الاسلام بالف وثلثه مبلغ الفي درهم يقسم الثلث بينهم اثلاثا ثم ما اصاب
ظهر الى حصته للمساكين فيضاف للحج ويحمل الحج فافضل يكون للمساكين السابع اذا اوصى ان يحج
عنه فلان مات فلان روى عن محمد رحمه الله انه قال يحج عنه غيره الا ان يكون قد صرح وقال لا يحج عنه غيره
خانية الميت اذا اوصى بان يحج عنه من ماله فتبرع عنه الوارث او الاجنبي لا يجوز اذا اوصى الرجل
بان يحج عنه فاحج الوارث رجلا من مال نفسه ليرجع في مال الميت جاز وله ان يرجع في مال الميت وكذا
الزكوة والرقبة والكفارات ولو فعل ذلك اجنبي لا يرجع ولو اوصى بان يحج عنه فاحج الوارث من مال
نفسه لا ليرجع عليه جاز الميت عن حجة الاسلام الكبرى اوصى بان يحج عنه ولم يوص الى احد فاجتمع
الورثة واجمعوا عليه رجلا جاز وفيه اوصى ان يحج عنه بعض ورثته فاجاز سائر ورثته وهم كبار جاز وان
كانوا صغارا او غيبا او كانوا صغارا او كبارا لم يجز وان اوصى بان يحج عنه بالف درهم وذلك الفيد
تروح يحج وان شاء الوصي دفع الدنانير يقيمها م اذا اوصى ان يحجوا عنه وارثا له كان ذلك لا يجوز
الا ان يجيزها الورثة عند علمائنا رحمهم الله وفي الذخيرة وقال زفر رحمه الله يجوز م واذا اوصى ان يحج
من ثلثه وثلثه يبلغ حججا وهذا على وجهين اما ان قال احجوا عني بثلث مالي ولم يزد على هذا وفي هذا
الوجه للوصي ان يحج حججا الى ان لا يبقى من ثلث ماله شيئا ثم الوصي بالخيار في هذه الصورة ان
شاء احج عنه حججا في سنة واحدة بان امر رجالا ودفع اليهم نفقتهم حتى يحجوا عنه في سنة واحدة
وان شاء احج عنه رجلا في كل سنة مرة والاول افضل وان احج الوصي بالثلث حججا وبقي من الثلث
شيء قليل لا يفي الحج من وطنه ويفي الحج من اقرب المواقيت او من مكة او ما اشبه ذلك يأخذ ذلك ولا
يرد الباقي على الورثة في المنتقى هشام عن محمد رحمه الله اذا قال احجوا عني من ثلثي يحج عنه من ثلثه حجة
واحدة والفضل للورثة واما ان قال احجوا عني بثلث مالي حجة ولم يقل واحدة فان الوصي
يحج عنه حجة واحدة فلو ان الوصي في هذه الصورة دفع الى رجل مالا ليحج عنه النفقة المال عن نفسه
الطريق ذاهبا وجائيا او مدة مقامه بمكة فانفق وبقي من ذلك شيء ينظر ان كان الباقي
كثيرا بحيث يمكن للمأمور الاحتراز عنه يصير مخالفا ويضمن ما انفق على نفسه قياسا واستحسانا
وان كان الباقي قليلا بحيث لا يمكن للمأمور الاحتراز عنه عرفا وعادة فالقياس ان يصير ضامنا لما
انفق على نفسه وفي الاستحسان لا يصير ضامنا ثم اذا كان الباقي شيئا بحيث لا يمكن الاحتراز عنه
عنه حتى لا يصير مخالفا فالباقي لا يسلم للمأمور ويرد على الورثة فان كان الميت قال ما بقي من
النفقة فذلك يكون للمأمور فهذا على وجهين ان لم يعين رجلا ليحج عنه كانت الوصية باطلة

باطلة

باطلة والحيلة في ذلك ان تقول للوصي الوصي اعط ما بقي من النفقة من شئت فاذا اعطى الوصي الباقي من النفقة
بالمأمور كان جائزا كما لو اوصى ان يعطى ثلث ماله من شاء الوصي وان عين رجلا ليحج عنه كانت الوصية بالباقي
جائزة وفي الحاوي قال شداد ولو قال الباقي لمن يحج لم يكن الباقي له وان قال اعطي الباقي الحاج كان له الفضل قال محمد رحمه
الله لا فرق بين قوله للحاج وبين قوله يعطي للحاج وعلى الفضل اذا فرغ من المناسك بمكة وقال
نصير سألت ابا سليمان عن هذه المسألة قال يصح الفضل للحاج الحجة والاحجاج على نوعين
مرة يكون بالنفقة ومرة بالاستيجار فما فضل من النفقة يرد على الورثة فان طيبوه له طاب والا فلا
وبالاجرة اذا فضل شيء فهو له ولا يجب الرد على الورثة وان امسك الاجرة وحج من مال نفسه يجوز شرح
الطحاوي اذا اوصى الميت للحاج بما فضل في يده بعد رجوعه يجوز وصح له حل له الفضل بالوصية وقال
مشايخنا رحمهم الله لا يجوز هذه الوصية لان الموصى له مجهول الا ان الاول اصح ولو اوصى بان يحج عنه بمائة
درهم فانه يحج عنه من حيث يبلغ ولو كانت المائة لا يخرج من ثلثه فانه يحج عنه بقدر ثلثه ما له
من حيث يبلغ ولا يبطل الوصية وكذلك لو اوصى بان يحج عنه بهذه المائة بعينها فهلك منها البعض
يحج عنه بالباقي ولا يبطل الوصية م وفي المنتقى اذا اوصى ان يحج عنه فاحج الوصي عنه رجلا فاحرم الرجل
بالحج عن الميت ثم قدم وقد فاته الحج قال محمد رحمه الله يحج عن الميت من بلده اذا بلغت النفقة والا فمن حيث
يبلغ وعلى المحرم قضاء الحج التي فاتت عن نفسه ولا ضمان عليه فيما انفق ولا نفقة له بعد الموت وفيه
ابراهيم عن محمد رحمه الله دفع دراهم الى رجل يحج عن الميت فمرض في الطريق قال ليس له ان يدفعها الى
غيره الا ان قال وقت الدفع اصنع ما شئت فحينئذ له ان يدفع الى غيره ليحج عن الميت مرض او لم يمرض
وفيه دفع الى رجل دراهم وامره ان يحج عنه فلما احرم المأمور لا بد للاحرام ان يأخذ من المال فطلبت منه المال
نفقة الرجوع الى اهله فله استحسانا الحاوي سئل ابو نصر عمن اوصى اليه بالحج اذا دفع المال الى العبد
بلا اذن مولاه قال لا يجوز ولا احسب ذلك وسئل عمن اوصى بالف وثلثمائة وخمسين درهما ان يحج عنه
الدراهم فلما مات امر الوصي رجلا ان يحج عنه ودفع اليه تلك الدراهم والباقي اخرج من التركة
ما اوصى به الميت مع العين ثم ذهب بعض الطريق فبدا له الرجوع ورد المال الى الوصي فاجاب انه يحج عن الميت
من الموضع الذي رجع منه الاول ان يبلغ ذلك وان لم يرد الاول الباقي من المال ونوى ما عليه احج الوصي
من حيث بلغ وليس له ان يأخذ من مال الميت دراهم ليحج عن الميت غيرها بغير رضا الورثة واقعات
الناطفي رجل دفع اليه دراهم ليحج عن الميت فرجع عن الطريق وقال منعت وفي الخانية وكذبه الوصي
او الوارث في المنع وقد انفق من مال الميت في الرجوع لم يصدق وهو ضامن لجميع النفقة الا ان يكون
امرا ظاهرا يدل على صدقه مقابلته وفي النوازل روى خلف بن ايوب قال سمعت ابا يوسف يقول
في رجل مات وترك ابنين واوصى بان يحج بثلثمائة وترك سبعمائة فانكر احدهما واقر الآخر ولكل
واحد منهما اربعمائة وخمسين درهما ثم ان الذي اقر بالحج دفع مائة وخمسين درهما
حتى يحجوا عنه اقر الآخر بعد ما حج هذا كان الحج هذا بامر القاضي واقر بعدما اخذ منه خمس
وسبعون وهي ميراث وان كان بغير امر القاضي غرم مائة وخمسين الذي كان حج ويحج عن
الميت بثلثمائة درهم م الوصي اذا دفع الدراهم الى رجل ليحج عن الميت ثم اراد ان يسترد

للمال منه كان له ذلك ما لم يحرم فاذا استرد وطلب المامور نفقة الرجوع الى بلده قال ينظر ان استرد المال
منه لجناية ظهرت منه فالنفقة في ماله خاصة وان استرد لضعف رايه او لجهله بامور المناسك فالنفقة في
مال الميت وان استرد بلا جناية ولا تهمة فالنفقة في مال الوصي الخانية الحاج عن الميت اذا مات بعد الوقوف
بعرفة جاز عن الميت لانه ادرك ركن الحج ولو لم يمت فرجع قبل طواف الزيارة فهو حرام على النساء ويعود بنفقة
نفسه ويقضي ما بقي عليه لانه صار جانيا في هذه الصورة م رجل دفع اليه مال في مدينة السلام ليحج عن الميت فاخذ
في طريق البصرة وترك طريق الكوفة قال محمد رحمه الله ان كان الحاج يسلكه من غير عذر وكذا اذا
دفع اليه في مرحلة طريقان الى مكة احدهما اشد وابعد فاخذ فيه قال ان كان الحاج يسلكه فله ذلك ولو دفع
الى رجل حسما ليحج بها عن الميت فانفق منها مائة في اهله ثم حج بما بقي منها فات الحج عن الميت ويضمن المائة
التي انفقها في اهله الحاج عن الميت اذا مرض وانفق المال كله فليس على الوصي ان يبعث بالنفقة
اليه ليرجع اذا قال الوصي للحاج ان فني المال فاستقرض وعلي هذا الدين فهو جائز اذا استاجر
المامور بالحج خادما يخدمه ينظر ان كان مثله يخدم نفسه وان كان مثله لا يخدم نفسه فهو في مال
الميت وللمامور بالحج ان يدخل الحمام وفي الخانية بقدر المتعارف م ويعطي الحارس وغير
ذلك ما يفعله الحاج وفي الولوالجية وهو المختار وفي الملتقط الحاج عن الميت ينفق
في طريقه فضلا لا يسرف ولا يقتر ولا يدهن ولا يحتجم ولا يقرض ولا يصرف بدينار ولا يشتري به ما
لا بد منه الا الحمام ولا اسلا دي وفي النوازل ولا يشتري من ذلك دهن السراج ويعطي من ذلك
الحلاق بالمعروف ومعنى المعروف ان لا يكون في قليل المدة وسئل ابو القاسم عمن يحج عن غيره هل
يعطي حق الحمال والحارس او يعطي الرسم من ذلك المال شيئا قال ليس عليه ان يفعل وفي
الينابيع للحاج ان يشتري من الدراهم التي يحج بها دابة للركوب ومحملا وقربة وساير الالات
ويشتري به ما يحتاج اليه في ذهابه ومجيئه وكسوة الطريق وثوب الاحرام ودهنا يدهن به
عند لبس ثياب الاحرام وزيتا للسراج ولا يشتري ماء الوضوء والغسل من الجنابة ولا باس
بان يشتري به ما يغسل به راسه وثيابه وجسده من الوسخ وهذا قول اصحابنا فاذا دخل مكة
استاجر منها منزلا ياوي اليه ودابة يطوف عليها البيت فاذا رجع الى اهله رد جميع ما
في يده مع نفقته [illegible] الدراهم الا ان يجعل الورثة في حل منها فيكون له ذلك م الحاج عن الميت اذا اشترى
ببعض المال المدفوع اليه متاعا للتجارة ثم حج بما بقي عن الميت فانه يرد المال والحج عن نفسه قال هشام
سمعت ابا يوسف رحمه الله يقول في هذا الفصل يتصدق بالفضل ويجزي واجزت الحج عن الميت في قول ابي
حنيفة رحمه الله وفي فتاويهما الذي اوصى ان يحج عنه بثلثه وثلثه لا يبلغ الحج عن بلده الا ماشيا فقال رجل
انا احج عن بلده ماشيا لم يجز ذلك ويدفع الى رجل يحج راكبا من حيث يبلغ الخانية ولو قال
الميت للوصي ادفع المال الى من يحج عني لم يكن للوصي ان يحج بنفسه ولو اوصى الميت ان يحج عنه ولم يرد
كان للوصي ان يحج بنفسه واذا قطع الطريق على المامور بالحج وقد انفق بعض المال في الطريق فمضى
على وجهه وحج انه مضى وانفق من مال نفسه يكون متبرعا ولا يسقط الحج عن الميت وان قطع عليه
الطريق وبقي في يده شيء من المال وانفق بذلك على نفسه لا يكون ضامنا ويكون الحج عن الميت

وان

وان قطع عليه الطريق وبقي شيء في يده من مال الميت فرجع وانفق على نفسه في الرجوع ولم يحج لا يكون ضامنا اذا
لم يذهب القافلة العيون ولو ان نصرانيا اسلم قبل وقت الحج او ادرك الصبي فحضرته الوفاة فاوصى ان يحج
عنه حجة الاسلام قال زفر رحمه الله وصيته باطلة ولا حج عليه وقال ابو يوسف رحمه الله وصيته جائزة وعليه الحج وروي
عن ابي حنيفة رحمه الله مثل ابي يوسف م الحاج عن الميت اذا ضاعت نفقته في الطريق فانفق من عند نفسه حتى
قضى حجه ينوي عن الميت قال محمد رحمه الله فهو للميت تطوع وعليهم ان يحجوا عن الميت من حيث مات الموصي وليس
للذي انفق من ماله ان يرجع بذلك على احد واما ما انفق قبل ذلك فقد ذهب من مال الميت ولو كانت
النفقة ضاعت بعد ما احرم عن الميت جازت الحج عن الميت ولم يرجع بالنفقة على احد وفي الخانية ولو ضاع
مال النفقة كله او بقي منها او لم يبق من مال النفقة فانفق المامور من مال نفسه كان له ان يرجع في
مال الميت وان فعل ذلك بغير قضاء م المامور بالحج لا باس له بالسهد في الطريق وفي نفسه ان يخلط
دراهم الامر مع دراهم الرفقة لينفقوا جملة من المخلوط سواء كان الامر امره بذلك او لم يامره الوصي اذا امر
رجلا ان يحج عن الميت في هذه السنة فاخر الحج عن وقتها حتى مضت السنة ثم حج من قابل جاز عن الميت
ولا يضمن النفقة وذكر السنة للاستعجال لا لتقييد الامر بها وفي الخانية كما لو كان رجلا بان يعتق عبده
عبدا او يبيع غدا فاعتق او باع بعد غد جاز م المامور بالحج عن الميت اذا رجع عن الطريق وقال منعت
وقد انفق من مال الميت في الرجوع لم يصدق وهو ضامن بجميع النفقة الا ان يكون امرا ظاهرا يدل على
صدق مقالته المامور بالحج عن الميت اذا قال حججت عن الميت وانكر الورثة والوصي فالقول قوله مع يمينه
الا ان يكون للميت على المامور دين فقال حج عني بهذا المال فحج عنه بعد موته فعليه ان يقيم البينة انه حج
بها وفي المنتقى عن محمد رحمه الله رجل دفع الى رجل دراهم ليحج بها عن الميت فادعى الدافع انه لم يحج واقام بينة
انه كان يوم النحر بالكوفة وقال المدفوع اليه قد حججت فالقول قوله وليست تلك الشهادة بشيء الا ترى انه
لو كان عنده رجل وديعة لرجل قال المودع دفعتها اليك امس بمكة واقام رب الوديعة البينة ان المودع في اليوم
الذي ادعى الدفع بمكة كان بالكوفة لم تجز هذه الشهادة وان اقام جميعا البينة في الناس على اقرار المودع
والمودع انه كان بالكوفة وانه لم يدفع الوديعة ولم يحج قبلت وفي الخانية الا اذا اقاموا البينة على اقراره انه
لم يحج وفي الحاوي قال خلف قال سالت محمدا رحمه الله عمن اوصى ان يعتق عنه نسمة وان يحج عنه ولم يوص
الى احد فاجتمع الورثة فاحجوا عنه رجلا واشتروا نسمة فاعتقوها قال يجوز الحج دون عتق النسمة
قال ابو الليث الكروبه نوخذ وسئل ابو بكر الاسكاف عمن اوصى بان يحج عنه ان حسن الطريق
والا صرف حيث يراه الفقهاء من وجوه البر قال اذا اختلف النوافل يعطي الوصي ان يحج به عنه ولا
عنه بحروح واحد وعشرة فان لم يكن الطريق حسنا امسك المال عشر سنين ثم يتصدق
به على الفقراء فانه اعظم وجوه البر اجزا وفي فتاوى ابن الفضل سئل عمن اوصى بحجة الاسلام
وبوجوه القرب ولا يفي باعيانهم وصار الثلث عن ذلك قال يقسم الثلث على الوصايا كلها فما اصاب
الاعيان اخذ كل واحد منهم ما يخصه وما اصاب القرب وليس فيها واجب غير الحج فانه يستوفي
الباقي للحج بطل ما سواه وان بقي من الحج شيء بدا بالذي بدا به الميت ولم يبدا بشيء منها ورجع عليها
الحصص وان اجتمع تطوع وواجب وجب على نفسه يبدا بالواجب قدم ذكره او اخر وان كان

عليه فرضه ونفلا وجب على نفسه يبدأ بما الفرض على كل حال وان كان الكل تطوعا او كان الكل فرضا او كان الكل
واجبا يبدأ بما بدأ به الميت م اوصى ان يحج عنه بغيره هذا رجل يحج عنه فخرج الحاج فاكترى الرجل وانفق الكرا على
نفسه في الطريق وحج بما بقي اجزا عن الميت استحسانا وان خالف امره قال الصدر الشهيد هو المختار وفي
الفتاوى الخلاصة ورد الفضل على الورثة وفي الينابيع فان امر الصحيح رجلا ان يحج عنه تطوعا بالف درهم
فاحج عنه بخمسين فهو ضامن م ابن سماعة في نوادره عن محمد رحمه الله اذا قال احجوا عشرة انفس عني حج
فاحجوا عنه رجلا حج عشر حج جاز وهو نظير ما لو قال اطعموا عني عشرة مساكين فاطعموا عنه مسكينا
واحدا عشرة ايام وعلى هذا اذا قال تصدقوا عني بهذه العشرة على عشرة مساكين فتصدق على مسكين
واحد جاز وان قال على مسكين فتصدقوا على عشرة جاز هذا واجناسه على الاجزاء لا على العدد ولو
قال تصدقوا بها على مساكين بلخ فتصدقوا بها على مساكين كوفة ضمنوا وفي الجامع الكبير اذا قال اوصيت
بثلث مالي ان يحج عني كل سنة بمائة درهم او قال يحج من ثلثي كل سنة بمائة درهم فانه يحج بالثلث في كل سنة
واحدة حتى تأتي على جميع كل حجة بمائة درهم كما سمى وكذلك اذا قال اوصيت بثلث مالي للمساكين
يتصدق منه كل سنة بمائة درهم ولو قال اوصيت بان يتصدق من ثلثي كل سنة بمائة درهم فانه يتصدق
بجميع الثلث في السنة الاولى ولا يوزع على السنين وكذلك اذا قال اوصيت ان يشترى من كل سنة نسمة بمائة درهم
فتعتق او قال اوصيت ان يشترى من ثلثي نسمة فانه يشترى بذلك كله في السنة الاولى وتعتق ولا يوزع على السنين
الكبرى رجل وجب عليه الحج من عامه فمات في الطريق ليس عليه ان يوصي بالحج الا ان يتطوع الحاوي سئل
عمن اوصى الى ابنه وللاخرى ان يحج عنه فامر رجلا بالحج ودفع المال ثم رجع عن بعض الطريق حتى غرم ثم
اراد ان يصالحا ببعض هذا المال فاصلح الابن وللاخرى ان يترك ما بقي من المال وهو برئ عن الباقي قال يجوز
الصلح عند محمد رحمه الله وعليه الاداء سقط عنه وفي قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ان كان الابن هو الوارث
ولا وارث معه غيره جاز الصلح لجواز ان يكون بقي من المال ما يحج عن الميت وان كان مع غيره جاز الصلح بعد
ان يكون بقي من المال ما يحج عن الميت مات وعليه فرض الحج ولم يوص به لم يلزم الوارث ان يحج عنه وان
احب ان يحج عنه حج وارجو ان يجزيه ان شاء الله تعالى وذكر في الزيادات فيمن مات وعليه صيام واوصى
ان يطعم عنه فاطعم عنه الوارث قال يجزيه ان شاء الله تعالى

الفصل السابع عشر في احرام المرأة والمماليك

اذا احرمت بحج التطوع بغير اذن زوجها فللزوج ان يحللها في قول علمائنا
والتحليل بارتكاب المحظور والمحظور نوعان او حلق شعر او تطيب عضو وجماع غير ان الاولى ان
يكتفي باقلهما وهو اهونهما خطرا وعليها الدم لاجل التحلل وان اذن لها زوجها بعد ذلك يعني بعد ما حللها
وكان ذلك قبل فوت الحج ان شاءت حجت من عامها ذلك قضاء لما شرعت فيه واذا حجت من
عامها ذلك فلا عمرة عليها وفي شرح الطحاوي ويجب عليه لرفض الحج دم وان شاءت حجت في العام
القابل وعليها العمرة وكذلك ان كان ذلك تحجيجا فانه الحج تحليل الحج والعمرة وفي شرح الطحاوي وان
تحولت السنة فلا تسقط الا بنية القضاء وعليها حجة وعمرة ودم وقال زفر رحمه الله في الوجهين جميعا حجة
وعمرة ولو احرمت بغير حجة الاسلام وان لم يكن معها محرم ان لم يكن معها زوج فلا تحل من احرامها
الا بالهدي م ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رجل اذنت لامرأته في الحج فاحرمت بالحج قبل اشهر الحج فله

ان تحللها

ان تحللها وان احرمت في اشهر فليس له ان تحللها وان كان في بلاد بعيد وتخرجون منها قبل اشهر الحج
فاحرمت في وقت خروج اهل بلادها لم يكن له ان تحللها وليس تحللها وان احرمت قبل ذلك كان
له ان تحللها الا ان يكون احرامها قبل ذلك بايام يسيرة واذا اذن لامته في الحج فاحرمت قبل اشهر الحج فله ان
تحللها ويكره له ذلك واحرام المرأة في نحو هذا الحكم يفارق احرام المنكوحة الرجل اذا احرمت امرأة او امته
بغير اذنه فجامعها او قبلها مع علمه باحرامها فذلك تحليل ارادة التحليل او لم يرد امرأة احرمت بحج
تطوعا ثم تزوجت ولها ذو رحم محرم فلزوجها ان يحللها وان كان بينها وبين الحج [illegible] عند ابي يوسف
رحمه الله خلافا لزفر رحمه الله وذكر عيسى بن ابان في نوادره عن محمد رحمه الله امرأة احرمت بالحج تطوعا ولا
زوج لها ثم تزوجت او كان لها زوج فاذن لها في الاحرام فاحرمت بحج تطوعا ثم طلقها ولم يدخل بها
فتزوجت رجلا آخر في احرامها فليس له ان يحللها قال وليس هذه كالامة اذا باعها المولى وقد كانت
احرمت باذن المولى فان للمشتري ان يحللها وفي الجامع الاسبيجابي وقال زفر رحمه الله ليس له ان يحللها
م وقد اختلف الفاظ نسخ الجامع الصغير في مسألة الامة وفي بعضها للمشتري وفي بعضها للمشتري ان
يحللها ويجامعها ووقع في بعضها للمشتري ان يحللها او يجامعها وفي الاصل قال للمشتري ان يحللها
ولم يرد عليه فان كان الصحيح يحللها ويجامعها فمعناه يحللها بغير الجماع من قص شعر ويجامعها بعد ذلك وان
كان الصحيح يحللها او يجامعها فمعناه يحللها بقص شعر او مس او جماع واختلف
المشايخ في تحليلها بالجماع بعضهم كره ذلك وبعضهم لم يكره شرح الطحاوي العبد والامة اذا
احرما بغير اذن السيد له ان يمنعهما ويحللهما بغير هدي وعلى كل واحد منهما هدي الاحصار وقضاء
حجة وعمرة بعد العتق ولو احرم العبد او الامة بعد ما اذن المولى لهما كان للمولى ان يذبح عنه هدي
في الحرم ويحل واذا احرم العبد او الامة باذن السيد ثم باعهما جاز البيع وللمشتري ان يمنعهما ويحللهما
وهذا عند علمائنا وقال زفر رحمه الله ليس له ذلك ويردهما بالعيب وكذلك الاختلاف في المرأة اذا
احرمت بحج التطوع وليس لها زوج ثم تزوجت فللزوج ان يحللها وقال زفر رحمه الله ليس له ذلك م

بيان بعضهم

الفصل الثامن عشر في التزام الحج والتزام الهدي والبدنة وما يتصل بذلك

اذا قال علي المشي
الى بيت الله تعالى او الى الكعبة او الى مكة لزمته حجة او عمرة استحسانا ولو قال علي المشي الى الحرم
او الى المسجد الحرام فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله لا يصح النذر ولا يلزمه شيء خلافا لهما ولو قال علي المشي
الى زمزم او اسطوانة الكعبة ذكر في غير رواية الاصول انه على هذا الخلاف ايضا ولو قال علي الذهاب
الى مكة او قال علي السفر الى مكة او قال علي المشي الى الركوب الى مكة لا يلزمه شيء بلا خلاف وفي فتاوى اهل
[illegible] اذا قال لله علي زيارة بيت فلان يصح م وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل قال
لله علي المشي الى بيت الله تعالى ثلاثين سنة قال عليه ثلاثون حجة او ثلاثون عمرة ولو قال علي
المشي الى بيت الله تعالى ثلاثين شهرا او قال احد عشر شهرا او قال علي زيارة بيت الله تعالى يلزمه
حج او عمرة ما شاء ولو قال لله علي الذهاب الى بيت الله وعلى الخروج الى بيت الله او الخروج الى
الى الكعبة او الى بيت المقدس او الى المدينة لا يلزمه شيء ولو قال علي المشي الى الحرم او الى الصفا والمروة
لا يلزمه شيء في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هكذا ولو قال علي المشي الى بيت الله تعالى

سواء ولو قال علي المشي الى المسجد الحرام ذكر في الاصل انه على هذا الخلاف ايضا ولو قال علي نصف حج قال محمد رحمه الله
يلزمه حجة كاملة وكذا لو قال للبيت حج طواف فيها طواف الزيارة ولا ادري يعرف به يلزمه حجة كاملة اذا علق
الحج بشرط ثم علقه بشرط آخر ووجد الشرطان يكفيه حج واحد اذا قال في اليمين الثانية فعلي ذلك الحج م ولو
قال لله علي في هذه السنة حجتان فعليه حجتان يعني في سنتين ولو قال لله علي عشر حجات في هذه السنة
فعليه حجات في عشر سنين **وفي النوازل** سئل عن فقير خرج ماشيا الى الحج ثم ايسر قال ليس عليه شيء فقد
لله فان رجع عن الطريق هل عليه شيء قال لا شيء لانه لا يلزمه بالخروج شيء ما لم ينتهي الى مكة او يحرم قبل ذلك
م ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله اذا قال الرجل بخراسان ان كلمت فلانا فعلي المشي الى بيت الله تعالى
وكلمه بالكوفة فعليه ان يمشي من خراسان الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمهما الله اذا قال انا احرم بحج بعمرة
ان فعلت كذا فعليه حج وكذا لو ذكر عمرة ولو قال انا اهدي الى بيت الله تبارك وتعالى ان فعلت كذا
ففعل لا يلزمه شيء اذا نذر المشي الى بيت الله تعالى ثم قرب بين حج الاسلام وبين حجة نواها بالمشي
الذي اوجب ومشى فيهما الى مكة اجزاه ولا يلزمه شيء ابن سماعة عن ابي يوسف رحمهما الله رجل قال
وهو في غير اشهر الحج لله علي حجة في اشهر الحج فمات قبل ان يجيء اشهر الحج لم يجب عليه شيء ولو قال وهو في
غير اشهر الحج لله علي حجة فمات قبل ان يجيء اشهر الحج فالحجة واجبة عليه واذا قال في اشهر الحج وكان
قال اذا جاء فلان فاذا مات قبل مجيء اشهر الحج فقد مات الوجوب فلا يلزمه شيء **الظهيرية** اذا احرم الرجل
بشيء ونسيه يلزمه حجة وعمرة فان احرم بشيئين ونسيهما في الاستحسان يلزمه حجة وعمرة ويحل امرأة على
القران **الكافي** ولو نذر الاحرام لزمه حج او عمرة م رجل جعل على نفسه ان يحج ماشيا فانه لا يركب حتى يطوف
الزيارة فقد اشار الى وجوب المشي ههنا حيث قال لا يركب حتى يطوف الزيارة وفي الاصل يشير الى الخلاف
وموضوع ما ذكر في الاصل اذا حلف بالمشي الى بيت الله تعالى فعليه حج او عمرة استحسانا فان عين حجة او
عمرة كان عليه ان يحج او يعتمر ماشيا ونصير تقدير كلامه عند تعيين احدهما لله علي ان احج ماشيا
او لله علي ان اعتمر ماشيا ولو نص على هذا لزمه كذلك لكن ان ركب بحجته ويريق لذلك دما ثم اذا
حج او اعتمر ماشيا متى يترك المشي ومتى يترك المشي اما الترك ففي الحج يترك المشي متى طاف
للزيارة وفي العمرة يترك المشي متى طاف وسعى **وفي الخانية** وقال مالك رحمه الله يركب بعدما طاف
للصدر وقال ابن عباس رضي الله عنه يركب بعدما وقف م وفي البداية اختلف المشايخ بعضهم قالوا
يمشي من حين يحرم ومنهم قال يمشي حين يخرج من بيته ومنهم من قال **وفي السغناقي** وهو الاصح فان
ركب في الكل اراق دما **وفي الخانية** وان ركب الاقل فعليه بقدر ذلك من قيمة الشاة صدقة
وفي المداية قالوا انما يركب اذا بعدت المسافة وشق المشي فاذا قربت والرجل ممن يعتاد المشي ولا
يشق عليه لا ينبغي ان يركب **وفي السغناقي** قال عليه السلام من حج ماشيا فله بكل خطوة حسنة من حسنات الحرم
قيل وما حسنات الحرم قال كل حسنة بسبعمائة وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما انه كان يمشي في الحج
والجنائب تقاد اليه **وفي العيون** اذا قال لله علي حج الاسلام مرتين لا يلزمه شيء اذا قال انا
احج فلا شيء عليه لو قال ان دخلت الدار فانا احج فدخلها او اذا قال لله علي مائة حجة لزمه كلها
ويظهر الوجوب فيما زاد على عمره في حق الجانب الايصاء **وفي الخانية** وقال علي الرازي عليه حجة

ماعشر

ما يعيش من السنين وهكذا روي عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله م **وفي العيون** اذا قال لله علي حج الاسلام مرتين لا يلزمه
شيء لانه التزم غير المشروع في الايجاب **وفي فتاوى** الشيخ ابي الليث رحمه الله ولو قال علي ثلثون حجة لزمه بقدر عمره اذا قال
لله علي ثلثون حجة فانا احج ثلثين نفسي في سنة واحدة فان مات قبل ان يجيء وقت الحج جاز الكل وان جاء وقت الحج وهو
حي قادر على الحج بطلت حجة واحدة **وفي الخانية** وعلى هذا كل سنة يجيء م اذا قال المريض ان عافاني الله تعالى من مرضي هذا
فعلي حجة فبرأ من مرضه فعليه حجة وان لم يقل فلله علي حجة ولو قال ان برئت من مرضي هذا فلله علي حجة فبرأ وحج
جاز ذلك عن حج الاسلام فان نوى حج غير حج الاسلام اجزأه ان اذا قال ان فعلت كذا فعلي هدي او قال فعلي بدنة
ففعل للمسألة لا بد من معرفة اصل ان اسم الهدي عند الاطلاق ماذا واسم البدنة عند الاطلاق يتناول الابل و
البقر **وفي الجامع** العتابي وعند الشافعي رحمه الله اسم البعير خاصة م واسم الهدي يتناول الابل والبقر والشاة اذا عرفنا
هذا جئنا الى تخريج المسألة فنقول اذا قال لله علي هدي فان نوى شيئا من الانواع الثلثة فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا
يتصدق بالشاة عندنا **شرح الطحاوي** اذا اوجب الرجل على نفسه الهدي فانه يخير بين ثلثة اشياء ان شاء اهدى
شاة وان شاء اهدى بقرة وان شاء اهدى ابلا فما كان منهما اعظم فهو افضل وان قال لله علي بدنة فان نوى شاة من
النوعين فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا من النوعين فله ان يختار اي النوعين شاء **وفي الخانية** ولو قال انا اهدي
بيت الله ان فعلت كذا ففعل لا يلزمه شيء **وفي الكافي** ولو اوجب على نفسه بدنة وقلدها فرضا وتطوعا ثم باعها
جاز وكره وعليها مثلها فان لم يعين مكانها اخرى حتى زادت في شعر او بدن او ولدت فعليه مثلها الى
وبمثل ولدها نحبب لاقامة القربة وظهر في الزيادة وان عين لا يضمن الزيادة م ثم في البدنة ان نوى ان ينحرها بمكة
لزمه ان ينحرها بمكة وان لم ينو ذلك ينحرها في اي مكان شاء وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يلزمه ان ينحرها بمكة
شرح الطحاوي ولو ذبح في الحرم وتصدق بلحمها على الفقراء جاز بالاجماع ولو ذبح في غير الحرم وتصدق
بالحم على الفقراء جاز عن نذره في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز **المنتقى** قال
عيسى بن ابان قلت لمحمد رحمه الله رجل قلد بدنة تطوعا فضلت منه ثم اشترى مكانها اخرى فهي افضل
وقلدها واوجبها ثم وجد الاولى قال ان يجري الاولى افضل الثانية عليهما وكذلك في الاضحية قلت لمحمد
بدنة تطوعا واوجبها وضلت منه ثم اشترى مكانها بدنتين كل واحدة منهما افضل من الاولى فقلدهما جميعا
ثم وجد الاولى قال احب الي ان ينحرهن جميعا وان لم يفعل ينحر الاولى او احدى هاتين وامسك احديهما م
ولا يجري في الهدايا والضحايا الا الجذع من الضأن اذا كان عظيما والثني من غيره والجذع من الضأن عند الفقهاء الذي
اتى عليه اكثر الحول سبعة اشهر فصاعدا وعند اهل اللغة الذي اتى عليه ستة اشهر والثني من الابل الذي طعن في السنة السادسة
ومن البقر الذي طعن في السنة الثالثة ومن الغنم طعن في السنة الثانية **وفي الكافي** ويشترط في الهدايا ما يشترط في الضحايا من
السلامة عن العيوب التي تمنع الجواز كالعور والعرج وغيرهما م وفي الهدي يلزمه الذبح بمكة وان لم ينو الذبح بمكة
الا في ويستحب للرجل ان يأكل من هدي المتعة والتطوع **وفي الظهيرية** اذا بلغ محله م والقران وكذلك يستحب له التصدق
وما اكثر من التصدق فهو افضل ولا يستحب له ان يتصدق باقل من الثلث **وفي شرح الطحاوي** وروي عن ابي حنيفة رحمه
الله يستحب له ان يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدي بالثلث لاقربائه وجيرانه اغنياء كانوا او فقراء
المداية ويجوز ان يتصدق على مساكين الحرم وغيرهم خلافا للشافعي رحمه الله **وفي الولوالجية** وان اكلها كلها لم
يكن عليه شيء وينتفع بجلود هذه الدماء ولا يعطي اجر الجزار منها **الكافي** ولا يجوز الاكل من دماء الكفارات والنذور وهدي الاحصار

قال في المحصل عقيب هذه المسائل وهدي المتعة والتطوع في هذا سواء قالوا وما ذكر محمد رحمه الله بطل قول من قال ان الفقير اذا اشترى
شاة للاضحية فضلت فاشترى اخرى ثم وجد الاولى يلزمه ان يضحي بهما لان الشراء بنية الاضحية بمنزلة النذر ووجه البطلان
ان محمدا نص ههنا على انه يبيع الاخرى وان كان هذا في التطوع بين ما قال ان التطوع في هذا والواجب سواء وفي المنتقى قال الحسن
بن زياد قلت لمحمد رجل قلد بدنة تطوعا فضلت ثم اشترى مكانها اخرى هي افضل منها وقلدها واوجبها ثم وجد الاولى
قال ان نحر الاولى تصدق بفضل الثانية عليها وكذلك الاضحية قلت لو قلد بدنة تطوعا واوجبها فضلت منه ثم اشترى مكانها
بدنتين كل واحد منهما افضل من الاولى فقلدهما جميعا ثم وجد الاولى قال احب الي ان ينحرهن جميعا فان لم يفعل نحر
واحدة منهن وليست احديهما م فاذا بلغ هدي التطوع الحرم وعطب قبل يوم النحر فان كان قد تمكن فيها نقصان عن نحر
لاجل الوجوب نحر وتصدق بلحمها ولا يأكل منه وان كان النقصان المتمكن يسيرا بحيث لا يمنع اداء الواجب نحر وتصدق بلحمه واكل
وهذا خلاف هدي المتعة فانه لو عطب في الحرم قبل يوم النحر فذبحه لا يجزيه قال في الاصل واذا سرق هدي رجل فاشترى مكانه
وقلدها واوجبها ثم وجد الاول فان نحرهما فهو افضل وان نحر الاول وباع الاخر اجزاه وان نحر الاخر وباع الاول فان كان
قيمة الاخر مثل قيمة الاول او اكثر فلا شيء عليه وان كان اقل يتصدق بفضل ما بينهما الهداية ولا يجب التعريف بالهدايا وفي
الكافي وهو ان يذهب بها الى عرفات مع نفسه وان عرف بهدي المتعة فحسن قال والافضل في البدن النحر وفي البقر والغنم
الذبح ثم ان شاء نحر الابل في الهدايا قياما او اضجعها واي ذلك فعل فهو حسن والافضل ان ينحرها قياما ولا يذبح
البقر والغنم قياما والاولى ان يتولى ذبحها بنفسه اذا كان يحسن ذلك ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطي
اجر الجزار منها ومن ساق بدنة فاضطر الى ركوبها ركبها وان استغنى عن ذلك لم يركبها الكافي وقال الشافعي رحمه الله
له ان يركبها بلا ضرورة ولو ركبها فانتقص بركوبه او بحمل متاعه ضمن ما نقص من ذلك وان كان لها لبن لم يحلبها وينضح ضرعها
بالماء البارد حتى ينقطع اللبن ولكن هذا اذا كان قريبا من وقت الذبح فان كان بعيدا منه يحلبها ويتصدق بلبنها
كيلا يضر بها وان صرفه الى حاجة نفسه تصدق بمثله او بقيمته ومن ساق هديا فعطب فان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان
عن واجب فعليه ان يقيم غيره مقامه وان اصابه عيب كثير يقيم غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء وان عطبت البدنة
في الطريق فان كانت تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحة سنامها ولم يأكل هو ولا غيره من الاغنياء
والمراد بالنعل قلادتها وفائدة ذلك ان يعلم الناس انه هدي فيأكل منه الفقراء دون الاغنياء فان كانت واجبة
اقام غيرها مقامها وصنع بها ما شاء ويقلد هدي التطوع والمتعة والقران وفي شرح الطحاوي وهدايا الواجب على نفسه
ولا يقلد دم الاحصار ولا دم الجنايات ثم ذكر الهدي ومراده البدنة لانه لا يقلد الشاة عادة ولا يسن تقليدها عندنا وفي
الطحاوي ما يفعل بالهدي ثلاثة اشياء تقليد وتجليل واشعار والغنم لا تقلد ولا تجلل ولا يشعر وقال الشافعي رحمه الله تقلد
الغنم والابل والبقر يقلدان بالاجماع والتقليد سنة والتجليل حسن والتقليد ان يعلق على عنق كل واحد منهما
نعلا او شراك نعل او عروة مزادة وفي المنتقى او لحاء شجرة م ونحو ذلك من الجلود وسطا ذلك
كلها اذا خرجت للنحر ولو قلد هديه بعلاف او ترك تقليد جاز ولا باس بذلك والاشعار في الجانب الايسر بالطعن
مكروه في قول ابي حنيفة رحمه الله في الابل والبقر جميعا وعندهما في الابل سنة والبقر مكروه الفصل التاسع
عشر في الخطأ في الوقوف بعرفة والشهادة فيه ذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد رحمه الله في الامام يخطئ ويقف الناس
بعرفة يوم النحر اجزاه اذا كان ذلك منه خطأ وان اخطأ وقدم الوقوف بعرفة يوم التروية لم يجز الناس من حجهم
اهل عرفة وقفوا في يوم شك فشهد قوم انهم وقفوا في يوم النحر اجزاهم حجهم وصورة المسئلة ان يشهد قوم

انهم

انهم رأوا هلال ذي الحجة في ليلة كان اليوم الذي وقفوا اليوم العاشر من ذي الحجة وذكر الكرخي رحمه الله اذا التبس على الناس هلال
ذي الحجة فاكملوا عدة ذي القعدة ثلاثين يوما ووقفوا فيه كان يوم العاشر وتوقفهم صحيح وحجهم تام استحسانا والقياس ان
لا يجوز وفي الهداية قالوا ينبغي للحاكم ان لا يسمع هذه الشهادة ويقول قد تم حج الناس انصرفوا لانه ليس فيها الا
ابطال العمل وكذا اذا شهدوا عشية عرفة برؤية الهلال ولا يمكنه الوقوف في بقية الليل مع الناس او اكثرهم لم
يعمل بتلك الشهادة م المنتقى عن محمد رحمه الله اذا اقبل الحاج يريدون مكة فابصر بعضهم هلال ذي الحجة
ورد الامام شهادتهم وعد المسلمون ذي القعدة ثلاثين يوما ووقف يوم التاسع بعرفة وهو اليوم العاشر في شهادة
الشهود ووقف الشهود معهم فحجهم تام فهم وغيرهم في الحج سواء وان استيقنوا ان هذا اليوم يوم النحر ولو
ان هؤلاء الشهود بعد ما رد الامام شهادتهم وقفوا بعرفات على ما رأوا الهلال قبل وقوف الامام بيوم ولم
يقفوا مع الامام من الغد فقد فاتهم الحج وعليهم ان يحلوا بعمرة وعليهم الحج من قابل ولو ان قوما من الحاج
غيرهم اتوا الامام وشهدوا عنده صبيحة يوم عرفة انهم رأوا الهلال قبل عدد الثلاثين بيوم وهذا اليوم يوم النحر
عندهم لا يقبل شهادتهم ويقف الناس على عدتهم الذي عدوا ووقف معهم هؤلاء الشهود اجزاهم وكذلك لو كانوا شهدوا
بذلك في آخر ليلة عرفة في ساعة ان طاف الامام المسلمين اليها ياتوا بعرفة فيقفوا بها لم يدركوها حتى يطلع الفجر
هذه الشهادة وان شهدوا بذلك في اول الليل وفي عشية اليوم الذي هو يوم عرفة في شهادتهم وكان الامام و
المسلمون ان يقدروا على ان يمضوا الى عرفات حتى يقفوا بها قبل الامام شهادتهم ولا ينبغي ان يقبل في هذا
الواحد والاثنين ونحو ذلك وفي الاستحسان ولكن في القياس يقبل فيه شهادة العدلين قياسا واستحسانا اذا كان
القوم يقدرون على الوقوف على ما امروا به ومعناه ان الشهود اذا شهدوا في زمان يمكنهم الوقوف بعرفة يقبل شهادة
شاهدين عدلين واذا شهدوا في زمان لا يمكنهم الوقوف نهارا او كما جاءوا الى الوقوف بها ليلا لا يقبل فيه
العدلين وفيه ايضا لو شهد عند الامام عدلان على رؤية الهلال في اول العشر من ذي الحجة او شهود عدول فرأى ان لا يقبل
ذلك حتى يراه العامة حتى يشهد عنده كثير ومضى على ما رأى ووقف في يوم النحر في شهادة الشهود ووقف الناس
معه والشهود اجزاهم وان خالف الشهود فوقفوا قبله لا يجزيهم وفي الرقيات ابن سماعة قلت لمحمد رحمه الله ارايت لو غم
على الناس هلال ذي الحجة بمكة فعدوا والامام حتى اذا اصبحوا في اليوم يرونه يوم عرفة اتاهم نفر فاخبروا ان ذلك اليوم يوم النحر
ان يقفوا او اتاهم الخبر وهم عنا بلغهم الخبر في وقت ينبغي للمشروع عرفة قبل طلوع الفجر واما المشاة واصحاب الثقل فلا
بها الا بعد الفجر قال محمد رحمه الله لا ينبغي للامام ان يقبل على هذا ويدعهم ولا يلتفت الى شيء من ذلك اذا كان امرا فعله كان
القوم فاتهم الحج وان كان مع الامام من اسرع معه يدركون الحج يقبل فيه شهادة الشهود وان فاتهم الحج وفي صورة اخرى من
هذا الجنس لاجل الامام من ذلك امر مكشوف ظاهر وهو يقدر على الذهاب الى عرفة ومن اسرع معه في الخفي فليذهب
ومن لم يقف معه فاته الحج وان كان لا يدرك هو ولا غيره فلا ينبغي له ان يقبل شهادتهم على هذا واكثر ويقف الامام من الغد
والحاصل ان في كل موضع لو قبل الشهادة لفات الحج على الكل فالامام لا يقبل الشهادة وان كثر الشهود وفي كل موضع لو قبل الشهادة يفوت
الحج على البعض دون البعض يقبل الشهادة فصل في المتفرقات الكافي دخول البيت حسن والافضل ان يبدأ الحاج بمكة فاذا فرغ من نسكه
خرج الى المدينة وان بدأ بالمدينة جاز وفي البحر الا اذا كان الحج تطوعا فيبدأ بايهما شاء م ذكر الناطفي ان المرأة المحرمة
تسدل على وجهها شيئا وتجافي عن وجهها ودلت هذه المسئلة على ان المرأة منهية عن اظهار وجهها للرجال من غير ضرورة
في النوادر البالغ اذا احرم بعد الاحرام ثم ارتكب شيئا من المحظورات فان عليه فيها الكفارة حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل

العدلين واما الذي يقبل فيه

ان المرأة اذا لم تجد محرما لا يجب عليها الاحجاج عن نفسها الى ان تبلغ الوقت الذي تعجز ولا تقدر على التسيير فحينئذ تبعث من يحج عنها وقبل ذلك لا يجوز لها لتوهم وجود المحرم فان بعثت رجلا فان دام عدم المحرم الى وقت الموت فذلك جائز كالمريض اذا احج عنه فلم يبرأ من المرض واذا بلغ الصبي او اسلم الكافر في وقت لا تقدر على الحج ثم مات ذكر في الاختلاف وفروعه ان على قول ابي يوسف رحمه الله يجب الحج وعلى قول زفر رحمه الله لا يجب وقد روي عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجب فصار عن ابي يوسف رحمه الله روايتان فيه وكان عن ابي حنيفة رحمه الله ايضا روايتان وكذلك على اذا اصاب مالا واستهلكه او هلك المال في وقت لا يقدر على الحج الفتوى انه لا يجب عليه الحج وهو الاظهر الولوالجية مقدار الحرم من قبل المشرق ستة اميال ومن الجانب الثاني اثنا عشر ميلا او يقال ثلثة اميال وهو الاصح ومن الجانب الثالث ثمانية عشر ميلا ومن الجانب الرابع اربعة وعشرون ميلا وفي الغرائب قال صاحب جامع الفتاوى عن الفقهاء الجعفرية قال ان الحجر الاسود لما اخرج من الجنة ووضع في الارض بكل موضع بلغ ضوءه صار حرما م اذا حج الرجل مرة ثم اراد ان يحج مرة اخرى فيحج مرة اخرى كان افضل له ام الصدقة فالمختار ان الصدقة افضل له وفي النوازل قال الفقيه وبه ناخذ الخانية عن ابي حنيفة رحمه الله الحج تطوعا اعظم اجرا من الصدقة ثم الصدقة ثم العتق وفي المنتقى لانه يستفيد به عوضا عاجلا وهو الولاء اذا اراد ان يحج بالمال الذي فيه شبهة فانه يستدين للحج ويقضي دينه من ماله وله ان يحج وعليه دين لا وفاء له وان كان في ماله وفاء بالدين يقضي الدين لا يحج ويكره الخروج الى العدو وللحج من عليه الدين وان لم يكن عنده مال لم يخرج ما لم يقض دينه الا باذن الغرماء فان كان بالدين كفيل بالكفالة باذن الغريم لا يخرج الا باذنهما وان كان كفل بغير اذن الغريم لا يخرج الا باذن الطالب وله ان يخرج بغير اذن الكفيل ويكره المجاورة بمكة في قول ابي حنيفة ولا يستوفى في الحرم قصاص ويستوفى فيما دون النفس وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا تقطع السارق في الحرم خلافا لهما ولو دخل الحربي لا يتعرض ويمنع عن الطعام والشراب في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا باس للمحرم ان يتزوج وفي المنتقى ومن قتل ثم التجأ الى الحرم لا يقتص منه ولكن لا يطعم ولا يسقى ولا يؤوى فاذا خرج اقيم عليه الحد الا المرتد فانه عرض عليه الاسلام ان اسلم والا قتل وفي الملتقط يحج الفرض وان حرم طاعة الوالدين او احدهما ولا يحج النفل الكبرى ولو كان السفر يخاف التلف فاسد الى ان يخرج الا باذن والديه م اذا اراد الرجل ان يخرج للحج وابوه كاره لذلك فان كان الاب مستغنيا عن خدمته لا باس بان يخرج وان لم يكن مستغنيا لا يسعه الخروج وفي الخانية والاجداد والجدات عند عدم الابوين بمنزلة الابوين م وذكر في السير الكبير اذا كان لا يخاف عليه الضيعة فلا باس بالخروج وكذلك ان كره خروجه زوجته او جدته واولاده او من هو ممن يلزمه نفقته وهو لا يخاف الضيعة عليهم فلا باس بان يخرج ومن لا يلزمه نفقته لو كان حاضرا فلا باس بالخروج مع كراهيته ان كان يخاف الضيعة عليهم وذكر في فتاوى الشيخ ابي الليث رحمه الله اذا كان الابن امرد صبيح الوجه فللاب ان يمنعه عن الخروج للحج حتى يلتحي وان لم يكن كذلك فلا الا ان ابويه يحتاجان الى النفقة ولا يمكنه ان يخلف لهما نفقة كاملة او يمكنه الا ان الغالب هو الخوف في الطريق فلا يخرج مع كراهتهما وان كان الغالب هو السلامة فلا باس بالخروج في فتاوى ابي الليث رحمه الله الخروج الى الحج راكبا افضل من الخروج ماشيا وفي التراجيح وعليه الفتوى وفي النوازل والمختار ان الطريق اذا كان قريبا فالافضل ان يحج ماشيا وان كان بعيدا فالافضل ان يحج راكبا وفي الخانية ويكره الحج على الحمار والجمل افضل الملتقط عن ابن المسيب اذا دخل العشر لا يقلم اظفاره ولا ياخذ من شعر راسه وفي النوازل سئل عبد الله بن المبارك [illegible] قال الفقيه وبه ناخذ م سئل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل [illegible] والله اعلم بالصواب

كتاب النكاح

كتاب النكاح

هذا الكتاب يشتمل على ستة وعشرين فصلا الكنز هو عقد يرد على ملك المتعة قصدا وفي الكافي ركن النكاح الايجاب والقبول وفي السغناقي يعني بالايجاب اخراج الممكن الى الثبوت والتحقيق لا الايجاب الذي يكون تاركه آثما ثم المعنى بالايجاب هو ما يتلفظ به اولا من اي جانب كان من الرجل او المرأة وفي التجريد وقبول النكاح في المجلس قول اصحابنا رحمهم الله وقال الشافعي رحمه الله على الفور الخلاصة اعلم بان العلماء اختلفوا في شرعية النكاح قال داود الاصفهاني ومن تابعه من اصحاب الظواهر انه فرض عين حتى يأثم القادر على الوطء والانفاق بتركه وقال الشافعي رحمه الله هو مباح حتى قال ان التخلي لنفل العبادة افضل من النكاح الا ان تتوق نفسه الى النساء و عندنا النكاح افضل ذكره وفي الكافي واختلف اصحابنا رحمهم الله قال بعضهم انه فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين وقال بعضهم انه مندوب مستحب وقال بعضهم واجب على سبيل التعيين كالوتر والاضحية وقال بعضهم على سبيل الكفاية وفي المحيط وقال اكثر المشايخ سنة والصحيح ان الرجل اذا تاقت نفسه الى النساء وخاف الوقوع في الحرام وفي السغناقي بحيث لا يتمكن من التحرز عن الزنا الا به فالنكاح له فريضة واذا لم يتق نفسه ولا يخاف فعله سنة وفضيلة

الفصل الاول في الالفاظ التي ينعقد بها النكاح والتي لا ينعقد

قال القدوري في كتابه عقد النكاح ينعقد بلفظين يعبر بهما عن الماضي نحو ان تقول المرأة زوجت نفسي ويقول الرجل وينعقد ايضا بلفظين يعبر باحدهما عن المستقبل نحو ان يقول الرجل زوجني فتقول المرأة زوجت نفسي وفي الينابيع يريد بالمستقبل لفظ الامر وفيه وينعقد النكاح بلفظ يصلح للحال والاستقبال مثل اتزوجك وانكحك وفي الخانية وينعقد النكاح بلفظ واحد اذا كان العاقد وليا للصغير بان كان جدا لهما او عما لهما فقال زوجت فلانة من فلان وكذا لو قال الرجل زوجت بنتي فلانة ابن اخي فلان وكذا القاضي اذا قال زوجت هذه الصغيرة من هذا الصغير والمولى اذا زوج امته من عبده والمعتق اذا زوج معتقته الصغير وكذا لو كان الواحد وكيلا من الجانبين او وليا من جانب ووكيلا من جانب او كانت المرأة وكيلا عن الرجل فتقول زوجت نفسي فلانا فان هذه المسائل ينعقد النكاح بلفظ واحد ويكون اللفظ الواحد ايجابا وقبولا قال الامام خواهرزاده هذا اذا ذكر لفظا هو اصيل في ذلك اما ان ذكر لفظا هو نائب فيه لا يكتفى بلفظ واحد وصورة ذلك اذا زوج امرأة من نفسه ان قال زوجت فلانة من نفسي لا يكتفي بلفظ واحد لانه في التزويج نائب وان قال تزوجت جاز لانه في التزويج

بالسمع والطاعة وفي الذخيرة فقال الزوج پذيرفتم قال ينعقد النكاح ولو
قالت سپاسی دارم فقال الزوج پذيرفتم لا ينعقد النكاح وسئل ايضا عمن
قال لاب امراة دختر خويش را بحد من كابين اجازت كردی مرا پس فلان را
كفت كردم وقيل للزوج بهذا اللفظ ايضا فقال كردم فقال لا ينعقد النكاح ان
لم يسبق من غيرهما في حقهما عقد وفي الابانة وقال لاجنبية تو زن من
شدی فقالت شدم وفي التخيير وقال الزوج پذيرفتم لا ينعقد النكاح
وان كان بحضرة من الشهود وفي الذخيرة قال واحد من اهل المجلس
للمطربة اين بكوله من تو زن بودادم كه تو جانان منی فقالت المطربة ذلك
فقال الرجل من پذيرفتم اذا قالت على وجه الحكاية فقيل لا ينعقد لانها اذا
قالت على وجه الحكاية لا تكون قاصدة للايجاب وفي تجنيس الناصري
ولو قالت من خويشتن را بزنی بتو دادم فقال الزوج پذيرفتم بحضرة
الشهود لا ينعقد النكاح اثبات وهذا اظهار والاظهار غير الاثبات
هذا هو المختار وفي فتاوى آهو قالت امراة بحضرة من التجار يا عروس فقالت
لبيك فنكاح قال القاضي بديع الدين انه خلاف ظاهر الرواية مر قيل لامراة
خويشتن بفلان بزنی دادی فقالت دادم وقيل للزوج پذيرفتی فقال پذيرفت
ينعقد النكاح وان لم تقل المراة والزوج دادم و پذيرفتم لمكان العرف وفي
الظهيرية والاحتياط ان يقول بالميم مر وعلى هذا البيع والشرا اذا قيل
للبائع فروختی فقال فروختم وقيل للمشتری خريدی فقال خريدم ينعقد
البيع وان لم يقولا فروختم وخريدم وفي الكافية ولو قال لامراة مرا پاش
او مرا باشيدی لا يكون نكاحا فقالت باشيدم لا يكون نكاحا وفي الفتاوى
الخلاصة امراة قالت لرجل زوجت نفسي منك فقال الرجل بخداوند
كاری پذيرفتم يصح النكاح قيل لامراة هل زوجت نفسك من فلان
فقالت لا ثم قالت في اثناء الكلام من ورا خواستم فقال الرجل قبلت صح
النكاح مر قيل لامراة فلان را باشيدی فقالت باشيدم قيل لا ينعقد
النكاح الا اذا قال لها الخاطب فلان را بزنی باشيدی فقالت باشيدم
فحينئذ يقع جوابا وانعقد النكاح لقنت المراة زوجت نفسي من فلان
بالعربية وهي لا تعرف ليس وقبل صح النكاح بينهما وقيل ينعقد وان
لم يقل المخاطب باشيدم بزنی وقيل ينعقد النكاح على كل حال وهو
الظاهر بحكم العرف ولو قال خويشتن را زن من كردانيدی فقالت كردانيدم
وقال الزوج پذيرفتم ينعقد النكاح بينهما في الاصل اذا قال اتزوجك بكذا
فقالت فعلت تم النكاح وان لم يقل الزوج قبلت وفي الحاوي سئل ابو الاسود

اصيل النسفي وهذا العقد لا ينعقد بالتعاطي مبالغة في صيانة الابضاع
من الهتك مر اذا قال الرجل لغيره دختر خويش مرا ده فقال دادم وفي فتاوى
الخلاصة وهي صغيرة مر ينعقد النكاح وان لم يقل الخاطب پذيرفتم ولو قال
دختر خويش مرا دادی فقال دادم لا ينعقد النكاح ما لم يقل الخاطب پذيرفتم
الا اذا اراد بقوله دادی التحقيق دون السوم فحينئذ ينعقد النكاح وان
لم يقل پذيرفتم وفي الذخيرة وعلى قياس ما قاله شمس الائمة السرخسي في مسئلة
الخلع انه قال لها خويشتن خريدی فقالت خريدم يتم الخلع كان معنى كلام الزوج
خويشتن خريدی كه من فروختم ينبغي ان لا ينعقد النكاح هنا ويكون معنى
كلام المخاطب خويشتن بمن دادی كه پذيرفتم مر ولو قال لها خويشتن بزن دادی
فقالت دادم فقال الزوج من زن پذيرفتم فهنا لا يمكن حمل قوله دادی على
التحقيق مع التصريح لعدم القبول بعد ذلك وفي مجموع النوازل عن الشيخ الامام
عمر النسفي ان قوله دختر خويش مرا ده دختر خويش بمن ده لا بد ان يقول
بزنی وان يقول الآخر بزنی دادم اما بدون ذلك لا ينعقد النكاح عند بعض
المشايخ وعند بعضهم ينعقد فلا بد من هذه الزيادة لتصير المسئلة متفقا عليها
وفي قوله بزنی دادی اختلف مشايخ بلخ بعضهم جعلوا هذا استفهاما وبعضهم
جعلوا بمنزلة الامر معناه دختر خويشتن را بمن بزنی ده قال الشيخ الامام
نجم الدين عمر ومعنى الامر راجح بحكم العرف الا ترى ان المتعارف فيما بين الناس
انهم يقولون وقت العقد خواستی بفلان بزنی دادی ويريدون به الامر
وفي النسفية سئل عمن قال لامراة بحضرة الشهود خويشتن بمن دادی
ولم يقل خويشتن بمن بزنی دادی فقالت دادم هل ينعقد فقال نعم لان
الناس تعارفوا التزويج والتزوج بهذه اللفظة وان لم يتلفظوا بلفظة النكاح
والتزويج لان قوله خويشتن بمن دادی ولم يقل بزنی دادی طلب التمليك
وانه طلب الاعطاء والاعطاء والهبة سواء والنكاح ينعقد بلفظ الهبة
عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وفي الفتاوى الخلاصة قال الامام السرخسي او دادی
وبده سواء ولو قال بده هي ليس بشيء وفيها رجل قال لامراة زوجت نفسي
منك فقالت المراة قبلت ينعقد النكاح وكذا لو قال لها جعلت نفسي زوجة
لك اما لو قال لها بالفارسية نفس خويشتن بتو بزنی دادم فقالت قبلت
لا يصح وفي النوازل لو قال المطلقة وهو مباينه باز آوردم و پراتيم سمی يصح
النكاح وفي تجنيس الناصري ولو قال لامراة خويشتن بمن بزنی دادی
بسه طلاق فقالت دادم وقال پذيرفتم بحضرة الشهود انعقد النكاح بينهما
سئل نجم الدين رحمه الله عمن قال لامراة خويشتن بهزار درم كابين بمن بزنی دادی

عمن قال لآخر زوجت ابنتك فلانا على من الحف فقال زوجت فقبل الزوج قبلت
هذا النكاح بهذا قال قبلت قال يصح م واذا قال لها جئتك خاطبا فقالت فعلت
او قالت زوجتك نفسي كان نكاحا تاما وكذلك اذا قال لها خطبتك الى
نفسك فقالت قد فعلت كان نكاحا تاما وفي الحاوي قال لامراة اخطبك على
الف درهم فقالت اني قد فعلت لم يصح حتى يقول الزوج قبلت وفي الظهيرية
وهو محمول على ما اذا لم يرد به الحال م وفي نوادر المعلى قال ابو حنيفة رحمه الله
اذا قال الرجل لرجل جئتك خاطبا ابنتك او جئتك لتزوجني ابنتك فقال
الاب زوجتك نفذ النكاح وفي الذخيرة وليس للخاطب ان لا يقبل وفي
وفي الخانية اذا قال الرجل لاب البنت زوجتني ابنتك فقال زوجت او
قال نعم لا يكون نكاحا الا ان يقول الرجل بعد ذلك قبلت لان قوله زوجني
استخبار وليس بعقد م وينعقد النكاح بلفظ الهبة والصدقة والتمليك
وفي الخانية والنكاح والتزويج م بان قال وهبت نفسي منك ملكت
نفسي منك تصدقت بنفسي عليك وفي التجريد لو قال لها الرجل
ملكني نفسك مني فقالت ملكت يكون نكاحا وفي الذخيرة اذا قال الاب
لاب البنت زوج ابنتك من ابني فقال اب البنت وهبتها لك
صح النكاح للابن عند اكثر المشايخ لان معنى قوله وهبتها لك وهبتها
لابنك لحرمتك وجاهك م ولا ينعقد بلفظ الاحلال والاباحة وفي الخانية
بان قالت ابحتك نفسي او احللتك فقال قبلت لا يكون نكاحا م وهل ينعقد
بلفظ الاجارة فعلى قول الشيخ الامام ابي بكر الرازي لا ينعقد وعن الشيخ
الامام ابي الحسن الكرخي انه ينعقد وانما وقع الاختلاف في هذا لاختلاف
الروايات عن اصحابنا رحمهم الله روى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان كل
لفظ يملك به شيء ينعقد به النكاح ففيه الرواية تدل على جواز النكاح
بلفظة الاجارة وفي رواية ابن رستم عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان كل لفظة
يملك به الرقاب وفي الحجة مثل الهبة والصدقة والبيع ينعقد
به النكاح وما لا فلا وفي جامع الجوامع كقوله احللت واعرت م وهذه
الرواية تدل على عدم جواز النكاح بلفظ الاجارة وفي انعقاده بلفظة
البيع بان قالت المراة بعت نفسي منك او قال ابو الابنة بعت ابنتي منك
بكذا وفي الحاوي بشهادة الشهود او قال الرجل لامراة اشتريتك بكذا
فاجابت بنعم اختلف المشايخ رحمهم الله وكان الشيخ الامام ابو القاسم البلخي
يقول بانعقاده واليه اشار محمد رحمه الله في كتاب الحدود ورواية الحسن
ورواية ابن رستم عن ابي حنيفة رحمه الله تدل على انه وهو الصحيح وفي الذخيرة

والقرض اختلاف المشايخ وفي الولوالجية والصحيح انه لا ينعقد وفي الظهيرية
وبلفظ القرض قيل ينعقد على قياس قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله م وكذلك
في لفظ الاعارة اختلاف المشايخ رحمهم الله حكي عن الشيخ الامام ابي الحسن الكرخي
بانه ينعقد وكان يقول الاعارة تفيد ملك المنفعة الا يرى ان له ان يعيره فيما
لا تتفاوت الناس في الانتفاع به وعن الشيخ الامام ابي بكر الرازي انه ينعقد
به النكاح قال الشيخ الامام ابو العباس الناطفي رحمه الله وكان شيخنا ابو
عبد الله يقول العارية اخذت شبها من اصلين مختلفين احدهما الاباحة
ولا ينعقد النكاح بالاباحة فلا ينعقد بلفظ العارية الخانية ولو قالت
لرجل اعرتك نفسي او اقرضتك او اودعتك او رهنتك فقال قبلت لا يكون
نكاحا ويثبت به الشبهة الظهيرية ولو قالت المراة لرجل اعرتك نفسي فقال
قبلت ينعقد النكاح ولو قالت المراة وهبت نفسي لك وقال الرجل اخذت
قالوا لا يكون نكاحا جايزا وفي الخانية وكذا لو قالت فديت نفسي
منك لم يكن نكاحا وهو الصحيح امراة قالت لرجل تزوجتك على الف
درهم فقال الرجل زوجت فقالت المراة قبلت قال الشيخ ابو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله يكون نكاحا ونقل عن شمس الائمة الحلواني رحمه الله ان
كان بلفظ العربية يكون نكاحا وان كان بالفارسية لا م واما لفظة
الاقالة فقد حكى الناطفي في اجناسه عن شيخه ابي عبد الله الجرجاني انه لا
ينعقد بها النكاح لانها موضوعة لفسخ عقد سابق لا لعقد مبتدا
قال وعلى هذا لا ينعقد النكاح بلفظ الخلع وكذلك لا ينعقد بلفظ الصلح
وفي الخانية ولا بلفظ البراءة وفي الظهيرية والكتابة ونحوها م
وذكر شمس الائمة الحلواني السرخسي في شرح كتاب الصلح ان ابتداء النكاح
بلفظ الصلح والعطية جايز وكذلك لا ينعقد بلفظ الشركة وان كانت
تفيد الملك لكن قال لغيره اشركتك في هذه الجارية فانه يفيد تمليكا وفي
البقالي اذا تزوج نصفها فقد ذكر بعضهم انه يجوز وانكره غيره وفي
الخانية ولو اضاف النكاح الى نصف المراة فيه روايتان والصحيح انه
لا يصح م واما لفظة الرد هل ينعقد به النكاح ذكر في كتاب النكاح املاء
رواية بشر بن غياث رحمه الله ان من طلق امراته طلاقا باينا فقالت
رددت نفسي عليك فقال الزوج قبلت كان نكاحا قال الشيخ الامام ابو
العباس الناطفي والرد قد يكون في حكم الابتداء نص في نوادر ابن سماعة
عن محمد رحمه الله لو مرض الموهوب له فرد الموهوب على الواهب بغير قضاء
جاز في قدر ثلثيه واما لفظة المتعة فقد اختلفت الروايات فيما ذكر في الاصل

عن ابي حنيفه رضي الله عنه لو قال اتزوجتك متعة لا ينعقد به النكاح وقال في الهارونيات قال ابو حنيفه رحمه الله ينعقد النكاح ويلغو قوله متعة وفي المنتقى هشام عن محمد رحمه الله اذا قال لامراته اتزوجك متعة فالنكاح باطل وفي الاصل اذا تزوج امراة مدة معلومة فالنكاح باطل وهو المتعة وسوى بين الاجال حتى لو سمى مائة سنة ابطل فيه العقد وقال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني كثير من مشايخنا رحمهم الله قالوا اذا سميا ما يعلم يقينا انهما لا يعيشان اليه البتة كالف سنة ينعقد العقد ويبطل الشرط كما لو تزوجها الى قيام الساعة او خروج الدجال او نزول عيسى عليه السلام وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفه رحمه الله وفي الخانية وتفسير المتعة ان يقول الرجل لامراة اتمتع بك كذا مدة بكذا من المال فرضيت فانها لا تفيد الحل وفي الظهيرية عندنا وجائز عند مالك رحمه الله ولا يقع عليها طلاق ولا ايلاء ولا ظهار ولا يرث احدهما من صاحبه ولو قال تزوجتك شهرا فرضيت عندنا يكون متعة ولا يكون نكاحا وقال زفر رحمه الله يصح النكاح ويبطل الشرط كما لو تزوجها بشرط ان يطلقها بعد شهر يجوز النكاح ويبطل الشرط وفي الظهيرية ولا يكون المتعة الا بلفظها وفي الحجة قال صاحب الكتاب معناه اذا شرط في صلب العقد وفي البدائع وكل نكاح موقت يكون متعة عندنا وقال زفر رحمه الله لا يكون متعة الا بلفظة المتعة وفي الملتقط اذا تزوجها بنيته ان يطلقها اذا جامعها لا باس به م واما لفظ الوصية ان اطلق وقال اوصيت لك ببضع امتي بالف درهم وقبل الاخر او اضاف العقد الى ما بعد الموت بان قال اوصيت لك ببضع امتي بعد موتي بالف درهم وقبل الاخر لا ينعقد النكاح وان قال اوصيت لك ببضع امتي للحال بالف درهم وقبل الاخر ينعقد النكاح ذكره شيخ الاسلام وهكذا حكى عن شيخ الاسلام ابي عبد الله الجرجاني رحمه الله وذكر الشيخ شمس الائمة السرخسي رحمه الله مطلقا ان النكاح لا ينعقد بلفظ الوصية وفي الظهيرية وعن محمد رحمه الله انه لا ينعقد وهو الصحيح وفي كتاب الصلح من الاصل اعطيتك مائة درهم على ان تكوني امراتي فهو جائز ان قبلت بحضرة الشهود ويكون ذلك نكاحا مبتدا والنكاح ابتداء ينعقد بلفظ الكون ولهذا من قال لامراة كوني امراتي بمائة درهم فقبلت بحضرة الشهود صح اذا قال لامراة ثبت حقي في منافع بضعك بالف فقالت قبلت صح النكاح قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله قال مشايخنا رحمهم الله لو قال الرجل لامراة كنت او صرت لي فقالت نعم صرت لك كان نكاحا وقد قيل بخلافه ايضا ادعى رجل على امراة نكاحا فجحدت فصالحها على مائة على

ان تقر بذلك فاقرت فهذا الاقرار منها جائز وهذا المال لازم وهذا الاقرار بمنزلة انشاء النكاح فان كان بحضرة الشهود صح النكاح ووسعها المقام مع زوجها فيما بينها وبين ربها وان لم تكن بحضرة الشهود لا ينعقد النكاح ولا يسعها المقام مع زوجها هو الصحيح وهذا نظير ما لو قضى القاضي بالنكاح بشهادة شهود زور ينفذ قضاؤه ظاهرا وباطنا عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ويجعل ذلك بمنزلة انشاء النكاح فان كان بحضرة الشهود صح النكاح والا فلا هو الصحيح وفي التجنيس المراة اذا قالت للرجل الذي ادعى نكاحها انا امراتك بالف درهم وقبل الزوج صار امراته بالف درهم واذا عقدا عقد النكاح بلفظ لا يفهمان كونه نكاحا ولا يعلمان به هل ينعقد النكاح اختلف المشايخ قال بعضهم ينعقد وقال بعضهم لا ينعقد وفي الظهيرية وان لم يعلما ان هذا لفظ ينعقد به النكاح فهذه من جملة مسائل الطلاق والعتاق والتدبير والنكاح والخلع والابراء عن الحقوق والبيع والتمليك واقع في الحكم ذكر في عتاق الاصل واذا عرف الجواب في الطلاق والعتاق ينبغي ان يكون النكاح كذلك لان العلم بمضمون اللفظ انما يعتبر لاجل القصد فلا يشترط فيما فيه الجد والهزل سواء م وفي فتاوى الشيخ الامام ابو الليث رحمه الله قال لامراة بحضرة الشهود راجعتك فقالت المراة رضيت يكون نكاحا وفي الحجة والمختار ان النكاح بلفظ المراجعة يصح واما المراجعة بلفظ النكاح المختار انه لا يصح م نص في الجامع ان من قال لمطلقته طلاقا بائنا او ثلثا ان راجعتك فعبدي حر ينصرف الى النكاح وفي اجناس الناطفي اذا طلق امراته طلاقا بائنا او ثلاثا ثم قال لها راجعتك على كذا ورضيت المراة بذلك وكان بحضرة الشهود كان نكاحا صحيحا وان لم يذكر المال فان اجمعا على ان الزوج اراد به النكاح كان نكاحا والا فلا وتبين بما ذكر في الاجناس ان ما ذكر في الفتاوى محمول على ما اذا ذكر المال او اقر ان الزوج اراد به النكاح اذا قال لامراة هذه امراتي وقالت المراة هذا زوجي وكان ذلك بحضرة الشهود لا يكون نكاحا وكذا لو قال بالفارسية زن وشوئيم لا يكون ذلك نكاحا وفي فتاوى الخلاصة هو المختار م وفي فتاوى النسفي ان فيه اختلاف المشايخ قال عامة ولو قضى قاض بصحة هذا النكاح ينفذ القضاء ويصح النكاح دلت المسئلة على ان قضاء القاضي في مثل هذه المجتهدات صحيح وفي اليتيمة سئل عن السغدي عن رجل سلم على امراة فقال السلام عليك يا زوجتي فقالت وعليك السلام يا زوجي وسمع ذلك شاهدان فقال لا ينعقد النكاح وفي الظهيرية ولو قال اين زن منست بحضرة من الشهود فقالت المراة اين شوي منست ولم يكن بينهما نكاح اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا ينعقد النكاح وفي الحجة

وعليه الفتوى قال القاضي الامام محمود البخاري لو قضى قاض بثبوت النكاح يكون
نكاحا متفقا وان قالت المراة اكون لك زوجة وقال نعم لا يصح م والنكاح
لا ينعقد بلفظ الاجازة والرضا بان قال لهما الشهود اجزتما او رضيتما فقالوا
اجزنا او رضينا لا يكون نكاحا مبتدا ولو قال لهما الشهود جعلتما هذا نكاحا فقالا
نعم كان هذا نكاحا مبتدا فالنكاح ينعقد بلفظ الجعل ولهذا اذا قالت المراة
لرجل جعلت نفسي لك بكذا وقال الرجل قبلت كان نكاحا تاما وفي الخانية
قال مولانا رضي الله عنه ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان اقرا بعقد ماض
ولم يكن بينهما عقد لا يكون نكاحا وان اقرت المراة انه زوجها واقر الرجل
انها امراته يكون ذلك نكاحا ويتضمن اقرارهما بذلك انشاء النكاح بينهما
بخلاف ما اذا اقرا بعقد لم يكن لان ذلك كذب محض وفي الذخيرة وذكر
شمس الائمة السرخسي اذا قال الرجل لغيره جعلت ابنتي هذه لك بالف درهم
كان ذلك نكاحا في الجامع اذا تزوج الرجل بامة رجل بغير اذنه بمائة درهم
بغير شهود فقال المولى اجزت النكاح على خمسين دينارا وكان ذلك بمحضر
من الشهود ورضي به الزوج لا ينعقد النكاح ولو قالت جعلت ذلك النكاح
نكاحا على خمسين دينارا وكان ذلك بمحضر من الشهود ورضي به الزوج ينعقد
النكاح لان الجعل انشاء واذا قال لغيره جعلتك وكيلا او قال وصيا فقبل ذلك
الغير صار وصيا او وكيلا وفي الحاوي قال رجل لامراة تزوجتك بكذا فقالت قد
جعلت صح م طلب من امراة زنا فقالت المراة للطالب وفي الحاوي بين ايدي
الناس وهبت نفسي منك وقبل الطالب لا يكون نكاحا وفي الحجة كمن قال لاخر
وجه الينا ابنتك لتخدمنا فقال وهبتها لك لا يكون نكاحا م بخلاف ما اذا وهبت
نفسها منه على وجه النكاح والفرق ان هبة نفسها من طالب الزنا تمكين
من الزنا وليست بهبة حقيقة اذ لو كانت هبة لا يكون جوابا لما التمس
اما هبة نفسها على وجه النكاح هبة حقيقة وبالهبة ينعقد النكاح وهو
نظير ما لو قال لاخر وهبت ابنتي منك وقال الاخر قبلت كان نكاحا اذا كان
بحضرة الشهود ولو قال وهبت ابنتي منك لتخدمك وقبل الاخر لا يكون نكاحا
وفي الظهيرية وكذلك لو قالت المراة فديت نفسي لك لا ينعقد نكاحا اذا قال
الرجل هب ابنتك لابني فقال وهبت لا يصح ما لم يقل اب الصغير قبلت ولو قال
اب الصغير وهبتها لك فقال اب الصغير قبلت لابني فهو للابن م قبل لرجل
دختر خويش را بپسر من بارزاني داشتي فقال داشتم لا ينعقد النكاح بينهما
اذا قال الرجل لغيره زوج ابنتك مني بالف درهم فقال والدها ارفعها واذهب
بها حيث شئت وكان ذلك بمحضر من الشهود لا ينعقد النكاح وفي الخانية قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يكون ذلك نكاحا م اذا قال اب الصغير اشهدوا
اني قد زوجت ابنة فلان الصغيرة من ابني فلان بكذا فقيل لاب الصغير الست
هكذا قال اب الصغير هكذا ولم يزد على ذلك فالاولى ان يجددا النكاح وان لم
يجددا جاز الظهيرية ولو قال اب الصغيرة لاب الصغير زوجت ابنتي ولم
يزد شيئا فقال اب الصغير قبلت يقع النكاح للاب وهو الصحيح ويجب
ان يحتاط فيه فيقول قبلت لابني وهذه المسئلة تدل على ان من قال لاخر بعد
ما جرى بينهما مقدمات البيع بعت هذا العبد وقال الاخر اشتريت يصح
وان لم يقل بعت منك والخلع على هذا الذخيرة امراة قالت لرجل زوجت
نفسي منك واردت ان تقول بمائة دينار فقبل ان تقول المراة بمائة دينار
قال الزوج قبلت لا ينعقد النكاح لان الايجاب من المراة لم يتم بعد لان اول الكلام
موقوف على آخره اذا وجد في آخره ما يغير حكم اوله اذ الكلام يقتضي انعقاد
النكاح بمهر المثل وآخره بالمسمى فقبل قولها بمائة دينار الايجاب غير تام فلا يعمل
قول الزوج الخانية خنثيان صغيران قال اب احدهما لاب الاخر بمحضر
من الشهود زوجت ابني هذه من ابنك هذا وقبل الاخر ثم ان الجارية كانت
غلاما والغلام كانت جارية كان النكاح جائزا وهو نظير ما اذا جعل الرجل
نفسه محلا للنكاح م الفصل الثاني في الالفاظ التي يكون اجازة
واذنا في النكاح وما يكون ردا وابطالا رجل زوج رجلا امراة بغير امره
فلما بلغه الخبر قال نعم ما صنع او قال بارك الله لنا فيها او قال احسنت او قال اصبت
قال الشيخ الامام ابو القاسم رحمه الله انه ليس باجازة وذكر الصدر الشهيد الامام
في اول نكاح واقعاته انه اجازة وهو المختار اختاره الشيخ الامام ابو الليث
رحمه الله الا اذا علم بيقين انه اراد به الاستهزاء فحينئذ لا يجعل اجازة قال وكذلك
في البيع والطلاق وفي الفتاوى الخلاصة ولو قال بئس ما صنعت قال الفقيه
ابو جعفر نعم ما صنعت وبئس ما صنعت اجازة وفي الخانية روى هشام عن
محمد رحمه الله ان بئس ما صنعت لا يكون اجازة ولو قال لا باس فانه لا يكون
ولو قال اسات قيل انه اجازة م وكذلك اذا هناه قوم وقبل التهنية
كان اجازة وفي الحجة قال الفقيه وبه ناخذ وفي الظهيرية ولو زوجها
الولي فقالت نعم ما صنع فيه كلام والاصح انه اجازة ولو قالت احسنت
او اصبت او بارك الله لك او لنا او قبلت التهنية فهو رضا وذكر في بيوع
المنتقى ان من باع عبد الغير بغير اذنه فقال صاحب العبد قد احسنت واصبت
ووفقت او قال كفيتني مؤنة البيع واحسنت فجزاك الله خيرا ان ذلك
ليس باجازة ولو قبض الثمن من المشتري فهو اجازة وفي الخانية

هو المختار وذكر هذه المسئلة فى موضع اخر من هذا الكتاب وذكر ان قوله احسنت ووفقت
اجازة وفى فتاوى اهو سيل قاضى خان عمن تجوز امراة من الفضولى فلما اخبرها الزوج
بذلك نيست بوسته دار قال لا يكون اجازة وسيل قاضى برهان الدين لو قال لامراة تزوجتك
بالف دينار ذهب حمراء فقالت شاد باش لا يكون قبولا واجازة جامع الجوامع ف الاب للبكر
البالغة زوجتك من فلان فسكتت ثم ردت فى اليوم الثانى وكلت عنهما ان على من زوجها
وعلى كره زوجها كان رضا والاصح الرد اذا قال لاجنبية انى اريد ان ازوجك من فلان فقالت بالفارسية
توبه دانى لا يكون اذنا منها ولو قالت ذلك اليك فهو توكيل واذن وهكذا عن ابى يوسف رح العبد
اذا طلب من المولى ان ياذن له فى النكاح فقال المولى ذلك اليك فهو اذن وفى الحجة قال البصرونه
باخته ولو قالت انت اعلم او قالت بالفارسية توبه دانى فذلك ليس باذن وبعض مشايخ ما لوا توداني
وتو به دان فى عرفنا تفويض وتوكيل بمنزلة قوله ذلك اليك رجل زوج امراة من رجل بغير امرها فبلغها
الخبر فقالت با ك نيست فهذا اجازة وفى الحجة وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح ومن مشايخ زماننا من انكر
ذلك ولكن هذا ليس بصواب لان هذا اللفظ ان لم يكن منبيا عن الاجازة فهو مستعمل فيها وفى
الخانية والاولى انه لا يكون اجازة وفى الذخيرة واذا قبلت المهر فهو اجازة لان المهر ثم رضيتها
واذا قبلت الهدية فليس باجازة للنكاح رجل زوج وليته وهي بالغة فلما بلغها الخبر فقالت انا لا اريد
الازدواج او قالت رضيت بقبلي فهذا لا يكون ردا للنكاح ولو قالت لا اريد فلانا فهو رد للنكاح
وقيل هو رد فى الوجهين جميعا وفى الذخيرة هو المختار ره والاول اظهر واقرب الى الصواب
وفى فتاوى الخلاصة ولو قالت لا اريد الزوج فهذا رد هو المختار اذا استامرها الولي فى التزوج
من رجل فقالت غيره اولى لم يكن ذلك اذنا فى العقد ولو اخبرها به بعد العقد فقالت كانت
اجازة وفى فتاوى الفضلى فى عم قال لابنة اخيه انى اريد ان ازوجك من فلان فقالت يصلح لها
فان قيل العم قلت لا ارضى فزوجها العم قبل ان يعلم قولها لا ارضى ممن سمى لها صح فان النكاح
عند ابى حنيفة واما عند محمد ينبغى ان لا يصح النكاح الذخيرة رجل زوج ابنة رجل وهي صغيرة
فبلغ الخبر الاب فسكت لا يكون اجازة النكاح ولو بعث الزوج هدية بعد ذلك فقبلها الاب
فهذا ليس باجازة ولو بعث الزوج المهر هديه بعد ذلك وقبل الاب هل يكون اجازة قيل يجب
ان يكون فيه اختلاف المشايخ قياسا على المراة اذا زوجت نفسها من غير الكفو واخذ الاب
المهر هل يكون ذلك اجازة وفيها اختلاف المشايخ فهذه المسئلة يجب ان تكون على قياس تلك
المسئلة وفى فتاوى الفضلى اذا زوج رجلا امراة بغير امره بعشرة دنانير فبلغ الخبر ذلك الرجل
فقال ذلك الرجل بالفارسية من بده دينار وانى مى دار مقابل بنج روامى دارم كان هذا من
الرجل ردا للنكاح الثيب اذا قبلت الهدية فليس باجازة بالنكاح واذا قبلت المهر فهو اجازة ابراهيم
عن محمد قال لامراة قد تزوجتك على الف درهم فقالت ما زوجتك نفسي ثم قالت بعد ذلك قد زوجتك
نفسي فهو جائز وفى الخانية وكذا لو سكت الزوج وافترقا ثم قالت المراة صدقت قد زوجتك نفسي
على الف كان جائزا اما المراة اذا زوجت فقالت لا ارضى لا خير لم ارض انا كارهة فهذا كله فرقة وليس

لها ان ترضى بعد ذلك وان وصلت بقولها لا ارضى ولكنى اجزت او وصلت بقولها وانا كارهة
ولكنى قد اجزت فهو بالقياس باطل ولكنى قد اجيزه بالاستحسان عن ابى يوسف رحمه الله اذا زوج رجل امراة
من رجل بغير امرها فبلغها فقالت لا اخبر فقال اخى فقالت قد اجزت لم يجز وقد بطل النكاح حين
ردت ثم قال اذا ردت ما قد وقع لم يكن لها ان تجيزه واذا كان لم يقع بعد مثل مخاطبة الزوج اياها
ردت كان لها ان تجيزها وعن هذا قال ابو يوسف رحمه الله اذا قال لامراة زوجيني نفسك على
الف فقالت لا افعل الا بالفين فقال اتقى الله واخشى فقالت قد فعلت كان جائزا وفى الظهيرية
وهذا عن ابى يوسف ومحمد رحمهما الله وفى فتاوى ابى الليث رحمه الله المراة اذا بلغها خبر النكاح
اخذها السعال او العطاس فلم يمكنها الرد فلما ذهب ذلك عنها قالت لا ارضى صح الرد
وفى الذخيرة اذا قالت ذلك متصلا م وكذلك اذا اخذ فمها فلم يمكنها الرد فلما تركت قالت
لا ارضى صح الرد وان تركت الرد حال ما بلغها الخبر انما تركت بعذر قالت المراة لوليها لا تزوجني من
فلان فانى لا اريده فزوجها الولي من فلان فبلغها الخبر فرضيت جاز النكاح ولو قالت كنت لا
اريد فلانا ولم تزد على هذا لم يجز النكاح والام اذا زوجت ابنتها الصغيرة حال غيبة ابيها فلما اخبرت
الاب قال الاب نه كردي او قال الاب نيك كردى صلحت نيست فهذا لا يكون ردا للنكاح وفى الفتاوى
الخلاصة فلو بلغت وذهبت الى بيت الزوج جاز النكاح الحجة ولو استوذنت المراة
فقالت آرى آرى لا يكون رضا وتوكيلا الكافى ولو خاطبت اخوان رجلا فقالت كل واحد زوجتك
نفسى وخرج كلامهما معا فقال الزوج لاحديهما رضيت نكاحك جاز نكاحها ولو بدأ الزوج
فقال زوجتكما فقالت احديهما رضيت لم يجز وكذا لو قال لخمس نسوة زوجتكن فقالت واحدة رضيت
لم يجز م الام اذا زوجت الصغيرة ولها اب وسكت لا ينعقد نفسها بعد البلوغ فهذا منها
لجازة النكاح سئل الشيخ الامام ابو نصر رحمه الله عن امراة زوجها وليها فبلغها فردت النكاح ثم
عاد اليها وليها فى مجلس آخر فقال ان اقوامها يخطبونك فقالت هى انا راضية بما تفعله انت
فزوجها الولي من الذى قد ردته فابت ايضا ان يجيز هذا النكاح قال لها ان ترد بمنزلة من قال
لغيره ابى كرهت صحبة امراتى فلانة فطلقها وزوجني امراة ترضيها لى فزوجه المطلقة لم
يجز كذا ههنا وفى هذا الجواب نوع نظر عندى وسئل ايضا عن رجل زوج وليته فلما بلغها الخبر
قالت هو ذميم لا ارضى به او قالوا هو دباغ لا ارضى به قال هذا كلام واحد ولا يضرها ما قدمت
وبطل النكاح وسئل الامام ابو جعفر رحمه الله عن بالغة وكلت رجلا ليزوجها من فلان بالف
درهم فزوجها منه بخمسمائة درهم فلما اخبرت بذلك قالت لا يعجبني هذا الرجل البايس لنقصان
المهر فقيل لها لا يكون الا منه الا ما تريدين وفى الولوالجية معناه هو ان سلودكه
تر ا بايد فقالت رضيت قال لا يجوز النكاح لو تزوج العبد امراة بغير اذن مولاه ثم قال له مولاه
طلقها لا يكون اجازة للنكاح وفى السغناقى بخلاف ما اذا زوج الفضولى رجلا امراة
فلما بلغ الخبر اليه قال طلقها حيث يكون اجازة م ولو قال طلقها تطليقة رجعية او قال طلقها
تطليقة تملك الرجعة فهو اجازة النكاح وفى جامع الجوامع ولو قال طلقها ثانيا وفى جامع العتابى

او قال فارقتها لا يكون اذنا وفي شرح المنتقى ولو قال طلقتها يكون اجازة م ابن سماعة عن محمد رحمه الله
رجل زوج امراته رجلا امراة بغير امره فبلغه الخبر فقال هي طالق لم يكن اجازة وكان ردا وان كان قال
هي طالق فهذا عند ابي حنيفة رحمه الله قبول والطلاق واقع وقال محمد رحمه الله هو ردة ولا يقع الطلاق
وفي فتاوى آهو ولو قالت خود را بنكاح بتو دادم بپنجاه دينار شرع وكردن تو از پنجاه دينار
بيزار كردم قال القاضي برهان الدين ينعقد ويجب مهر المثل وهكذا قاله قاضي بديع الدين وفي
النوازل وسئل ابو القاسم عن غلام اثنى عشرة سنة زوج ابيه امراة بغير اذن للمراة فبلغ
للمراة فقالت هو لا يقدر ان يسكن معي ولم يقل لا ارضى ثم ان هذه المراة وكلت رجلا آخر حتى
يزوجها من رجل كيف الحكم فيه قال قولها لا يقدر ان يسكن معي لا يكون منها اجازة ولا يثبت
لها نكاح يعني نكاح الاول باطل والثاني جائز الفصل الثالث فيما يكون اقرارا بالنكاح
وما لا يكون اقرارا به قال محمد رحمه الله في اقرار الاصل اذا قالت المراة لرجل طلقني فهذا اقرار منها بالنكاح
وكذلك اذا قالت اخلعني بالف درهم وكذلك لو قالت طلقني الامس بالف درهم خلعتني امس بالف
درهم انت مني مظاهر انت مني معلي وكذلك اذا قال الرجل لامراته اختلعي مني بمال فهذا اقرار منه
انه زوجها وكذلك اذا قالت طلقني فقال لها اختاري امرك بيدك في الطلاق فهذا منه اقرار
بالنكاح ولو قال الرجل واسلا قربتك لا يكون اقرارا منه بخلاف قوله انا منك مولي وقوله انت علي
حرام انت مني بائن امرك بيدك اختاري اعتدي لا يكون اقرارا بالنكاح بخلاف قوله ظاهرت انا
منك مظاهر فان هذا يكون اقرارا بالنكاح ولو قال لم اطلقك امس اما طلقتك امس فهذا
اقرار بالنكاح ولو قال لها هل طلقتك امس فهذا اقرار منه بالنكاح ولا يكون اقرارا بالطلاق
الخانية رجل قال تزوجت هذه وهي امة له معروفة قال محمد رحمه الله لا يكون ذلك اقرارا بالعتق
والنكاح م اذا قال لامراة سماها هذا ابني منك فقالت نعم او قالت حرة لرجل ذلك فقال الرجل نعم
كان هذا اقرارا بالنكاح ولو كانت مكان الحرة امة لا يكون اقرارا بالنكاح ابراهيم عن محمد رحمه الله امراة
قالت لرجل انا امراتك فقال الرجل انت طالق فهذا اقرار منه بالنكاح وفي الظهيرية وهي طالق
م وهذا بخلاف ما لو قال لها ابتداء انت طالق حيث لا يكون ذلك اقرارا بالنكاح ولو قالت له
انا امراتك فقال لها انت امراتي وانت طالق لا يكون اقرارا بالنكاح الحجة امراة زوجت
نفسها من رجل فقالت زوجت نفسي منك فقال الزوج اذا طلقتك يقع الطلاق ويجب نصف
نصف المهر ولو لم يقل اذا ولكن قال طلقتك لا ينعقد النكاح ولو لم يقل اذا ولكن قال طلقتك
لا ينعقد النكاح ولا يقع الطلاق رجل قال لاجنبية طلقتك فقالت المراة كنت امراتك وطلقني
فهذا الطلاق لا يكون اقرارا بالنكاح فان ادعت المراة اولا فقالت اني امراتك فقال الزوج طلقتك
كان هذا اقرارا بالنكاح حتى يجب النفقة والمهر على الزوج جامع الجوامع مرت امراة برجل
فقال ان كان بها حبل فهي كانت امراته بها حبل او لا م امراة قالت للقاضي فرق بيني وبين
هذا لا يكون اقرارا بالنكاح م رجل قال لامراة اني اريد ان اشهد اني قد تزوجتك فيما مضى
بالامس خفية فاقري بذلك ايتها المراة فقالت نعم فاشهد بذلك فصدقته المراة ثم تصادقا على

فلما كان اقلها فالقول قولهما ولا نكاح بينهما واما الطلاق والعتاق في المراة والعبد والامة فلا
يصدقا على ابطالهما في القضاء اما فيما بينهم وبين الله تعالى فهي امراته والعبد والامة رقيق للمولى
الظهيرية رجل ادعى على امراة نكاحا بحضرتها فصالحها على مائة على ان تقر له بالنكاح فاقرت
له بالنكاح جاز وفي الكافي اقر ولي الصغير او الصغيرة او وكيل الرجل او المراة او مولى العبد
بالنكاح لا يصدق عند ابي حنيفة رضي الله عنه الا ان يشهد الشهود على النكاح او يدرك الصغير
او الصغيرة فيصدقه او يصدق الموكل او العبد وعندهما يصدق بلا شهود وصورته ان يدعي عند
القاضي رجل على الصغيرة انه زوجها منه واقر الاب به بين يدي القاضي فانه لا يقضي بالنكاح ما لم يات
الزوج ببينة يشهدون على ما ادعاه وينصب انسانا على الصغيرة حتى ينكر النكاح فيقيم البينة
او يدرك الصغيرة فيصدقهما فحينئذ يقضي بالنكاح واجمعوا ان المولى اذا اقر بنكاح امته
يجوز ادعى رجل نكاحها بلا تصديق وبينة يجوز م واذا تزوج امراة في عقد وامراة بكر في عقد
وثلاثا ولا يعرف الزوج ايتهن الاولى الا انه يعرف انه جامع امراة منهن او طلقها او ظاهر منها
كان اقرارا منه بانها هي الاولى وفي غاية يتصل بهذا الفصل ما قال هشام سالت محمدا رحمه الله
عن اختين لاحدهما فاطمة والاخرى خديجة فقال رجل قد تزوجت فاطمة بعد خديجة فاخبرني
ان ابا يوسف رحمه الله قال فاطمة امراته قال محمد رحمه الله هو كما قال الزوج وكذلك لو ان امراة
قالت تزوجت ابا موسى بعد ما تزوجت ابا حفص وادعى الرجلان تزويجهما فهي امراة ابي موسى
عند ابي يوسف رحمه الله ولا تصدق عليه وفي الغياثية قال الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله
وبه يفتى وقال محمد رحمه الله يصدق عليه فان سالها القاضي من تزوجت فقالت تزوجت
ابا موسى بعد ما تزوجت ابا حفص فهي امراة ابي حفص وكذلك اذا قال بعت عبدي من هذا
بعد ما بعته منك فهو مثل التزويج بشر عن ابي يوسف رحمه الله امراة قالت تزوجت هذا الرجل امس
ثم قالت وتزوجت هذا الرجل الآخر منذ سنة فهي امراة صاحب الامس فاذا شهد الشهود على اقرارها
لهما جميعا فاني اسال الشهود بايهما بدات ثم انفذ الحكم عليه ولو قالت تزوجتهما جميعا
هذا امس وهذا منذ سنة كانت امراة صاحب الامس الفصل الرابع في الشروط
الخيار في النكاح الخيارات التي تثبت في العقود انواع اربعة خيار شرط وخيار عيب وخيار رؤية
وخيار اجازة فخيار الاجازة يثبت في النكاح كما يثبت في ساير العقود الخانية وعند الشافعي
رحمه الله خيار الاجازة لا يتصور لان عنده عقد الفضولي لا يتوقف فلا يتصور الاجازة م وخيار
الرؤية لا يثبت في النكاح وفي الخانية لا في المراة ولا في المهر وخيار الشرط كذلك لا يثبت للمراة
في النكاح ولا يبطل به النكاح عندنا وفي الخانية لو قال تزوجتك على اني بالخيار يجوز النكاح
ولا يصح الخيار وعند الشافعي رحمه الله شرط الخيار يبطل النكاح م وخيار العيب وفي الخانية
وهو خيار الفسخ بسبب العيب لا يثبت للزوج عندنا وفي الخانية ولا ترد المراة بعيب ما عندنا
وقال الشافعي رحمه الله ان المراة ترد بعيوب خمسة بالجنون والجذام والبرص والقرن والرتق
م وكذلك لا يثبت عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله يثبت له الخيار في العيوب

الخمسة اذا كان على صفة لا تطيق المقام معه وفي الظهيرية ينظر ان كان العيب كالجنون الحادث
والمرض ونحوهما فهو في العنة سواء فينظر حولا وان كان الجنون اصليا او به مرض لا يرجى برؤه فهو
والجب سواء وهي بالخيار ان شاءت رضيت بالمقام معه وان شاءت رفعت الامر الى الحاكم حتى
يفرق بينهما واذا شرط احدهما السلامة لصاحبه عن العمى والشلل والزمانة فوجد بخلاف ذلك
لا يثبت له الخيار وكذلك لو شرط احدهما على صاحبه صفة الجمال او شرط الزوج عليها صفة
البكارة فوجد بخلاف ذلك لا يثبت الخيار ومسئلة اشتراط البكارة تاتي بعد هذا ابن سماعة
عن محمد رحمه الله اذا قال الرجل لغيره زوجتك امتي فلانة بكذا ان رضيت وقبل ذلك الغير فالنكاح
جائز والشرط باطل ولو قال بعتك عبدي هذا ان رضي فلان وسمى رجلا اجنبيا فالبيع جائز والشرط
باطل قال الحاكم ابو الفضل تاويله عندي اذا بين وقت الرضا بان قال اليوم او غدا او ما اشبه
ذلك هشام عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال لامراة قد تزوجتك بالف درهم ان رضي فلان اليوم
فان كان فلان حاضرا فقال قد رضيت جاز النكاح استحسانا وان كان غير حاضر لم يجز وفي
الكاشية وان رضي بعد ذلك وفي الظهيرية كما لو قال بعت منك هذا العبد بالف ان كفل
فلان فان كان فلان حاضرا في المجلس وكفل جاز استحسانا وليس هذا كقوله قد تزوجتك ولفلان
الرضا هذا قول فقد اوجب وشرط خيارا ردا ولم يوجب ذلك وجعل الايجاب مخاطرة ولو قال
تزوجتك اليوم على ان لك المشية اليوم الى الليل فالنكاح جائز والشرط باطل وهو مثل شرط
الخيار وفي الصغرى قال لامراة تزوجتك ان شئت او قال ان شاء زيد فابطل صاحب المشية
في المجلس فالنكاح جائز وفي فتاوى ابي الليث تزوج امراة على انه بالخيار صح النكاح ولا خيار ولو قال
تزوجتك ان رضي ابي لم يصح النكاح سئل شيخ الاسلام رحمه الله عن رجل خطب الى رجل بنته الصغيرة
لابنه الصغير فقال المخطوب اليه زوجتها من فلان قبل هذا فلم يصدقه الخاطب فقال المخطوب
اليه ان لم اكن زوجتها من فلان فقد زوجتها من ابنك فلان فقال الآخر قبلت من ذلك
بحضرة الشهود فظهر انه لم يكن زوجها من فلان هل ينعقد هذا النكاح بهذه الكلمات
قال نعم الخانية رجل طلب من امراة نكاحا بمحضر من الشهود فقالت المراة لي زوج فقال
الرجل ليس لك زوج فقالت ان لم يكن لي زوج فقد زوجت نفسي منك وقبل الزوج ولم
يكن لها زوج قالوا يجوز هذا النكاح اذا قال لامته تزوجتك على ان اعتقك او قالت الامة
امة تزوجني على ان تعتقني فقبل جاز العتق ولا يجوز النكاح ولو قال لها تزوجت على
عتقك على بضعك اعتقتك على ان اتزوجك فقبلت فقد اختلف المشايخ في هذه الفصول
عامتهم على انه لا يصح النكاح وكان القاضي الامام ابو خازم يقول يصح النكاح في هذه الفصول
والصحيح ما ذهب اليه عامة المشايخ وفي شرح الطحاوي ومن اعتق امته على ان تزوجه نفسها
فان هذا يتعلق بقولها فان قبلت عتقت ثم اذا اعتقت فلا يخلو اما ان تتزوج بالمولى
او لا تتزوج فان تزوجت بالمولى جاز فان سمى لها مهرا فلها المسمى وان لم يسم فلها مهر
مثلها عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا مهر لها وعتقها صداقها

وان

وان لم تتزوج بالمولى لا تجبر على ذلك الا انه يجب عليها ان تسعى في قيمتها للمولى وقال زفر رحمه الله
لا سعاية عليها فاذا وجبت السعاية عليها فهي حرة بالاتفاق وفي الظهيرية وكذا الحرة اذا
قالت لعبدها اعتقتك على ان تزوجني نفسك عتق ولا يجبر على النكاح فان لم يتزوج يجب عليه
السعاية في قيمته وان تزوجها لا شيء عليه رجلان تحت كل واحد منهما امة طاحنة فقال احدهما
للآخر طلق امتك على ان اطلق امتي او على ان ازوجك امة اخرى ففعل وقع الطلاق ولا يجبر صاحبه
على التطليق والتزويج واذا لم يف بالشرط لا شيء عليه امراة قالت لعبدها اعتقتك على ان تتزوجني
بالف درهم فقبل العبد عتق ولا يجبر على التزويج فان تزوجها بالف تقسم الالف على العبد وعلى
قيمة بضعها وهو مهر المثل لو تزوجها على ان يعتق اخاها فقبلت جاز النكاح ولا يعتق
العبد الاخ الا باعتاق مستانف لان العتق ههنا موعود ولا يجبر الزوج على الاعتاق لانه
لا خير في المواعيد بعد هذا المسئلة على وجهين اما ان اعتق الزوج اخاها او لم يعتق ينظر ان
كان لم يسم مهرا فلها مهر مثلها وان سمى لها مهرا فان كان المسمى مثل مهر مثلها فلها ذلك
وليس لها غيره وان كان المسمى اقل من مهر مثلها فلها تمام مهر مثلها وان اعتق الزوج اخاها فان
كان الزوج سمى لها مهرا فلها المسمى وان كان المسمى دون مهر مثلها وان لم يسم مهرا فلها تمام
مهر مثلها وفي شرح الطحاوي وكذلك لو تزوج امراة على عتق ابيها او ذي رحم محرم منها
ولو تزوجها على ان يعتق عنها اخاها بعد فقبلت جاز النكاح وصار رقبة الاخ ملكا لها
بنفس العقد وعتق الاخ عليها بحكم القرابة اعتقه الزوج او لم يعتقه ولو تزوجها على عتق اخيها
فقبلت جاز النكاح وعتق العبد عن المولى ولها مهر مثلها وان كان قد سمى لها مع ذلك مالا
يصلح مهرا فلها المسمى لا غير وان كان دون مهر مثلها ولو تزوجها على عتق اخيها عنها فقبلت
جاز النكاح وعتق العبد عليها وليس لها غير الاخ ولو كان تزوجها على ان يعتق عبدا اجنبيا
من عبيده بعينه لا قرابة بينه وبينها فقبلت جاز النكاح ولا يعتق العبد الا باعتاق الزوج
ويكون لها مهر مثلها ان لم يسم لها مهرا وان سمى لها ما يصلح مهرا فلها المسمى لا غير وان كان
ذلك دون مهر مثلها ولو كان تزوجها على ان يعتق عنها عبدا من عبيده بعينه لا قرابة
بينه وبينها جاز النكاح وتصير رقبة العبد ملكا لها مهرا وصار الزوج وكيلا عنها بالاعتاق
فان اعتقه قبل ان تنهى المراة صح اعتاقه وان نهته ثم اعتقه كان باطلا ولو كان تزوجها
على عتق عبد بعينه لا قرابة بينه وبينها فقبلت جاز النكاح وعتق العبد عن المولى
حتى كان الولاء له ولها مهر مثلها وان كان قد سمى لها مع ذلك ما يصلح مهرا فلها المسمى
لا غير ولو كان تزوجها على عتقه عنها جاز النكاح وعتق العبد من جهتها حتى كان الولاء
لها وهو مهرها ليس لها غيره وفي فتاوى الشيخ الامام ابي الليث رحمه الله تزوج امراة
على انها بكر فدخل بها فوجدها غير بكر فعليه المهر ويستوي ان زالت بكارتها بالوطء
او بالوثبة او بالتعنيس وفيها اذا اشترى جارية على انها بكر فوجدها زائلة العذرة فقال
البائع زالت عذرتها بالوثبة قال بعض مشايخنا رحمهم الله ان صدقه المشتري في ذلك

لا يكون له حق الرد وان كذبه فقال لا بل زالت عذرتها بالوطي فالقول قوله وله حق الرد واكثر
المشايخ رحمهم الله على ان له حق الرد على كل حال وهو الصحيح في فتاوى ابي الليث قال ابو نصر رحمه الله
رجل زوج امته من عبده على ان امرها بيده يكون كذلك وقال ابن سلمة رحمه الله صح النكاح ولا
يكون الامر بيده قال الامام ابو الليث لو بدا العبد بقوله زوجني على ان امرها بيدي فزوجها
لا يكون الامر بيده وفي الخانية ويجوز النكاح وان بدا المولى فقال زوجتها منك على ان
امرها بيدك تطلقها كلما تريد فقال العبد قبلت صار الامر بيده لوجود التفويض بعد النكاح
ونظير هذا رجل قال لامرأة تزوجتك على انك طالق او على ان امرك بيدك تطلقين نفسك
كلما تريدين لا يقع الطلاق ولا يصير الامر بيدها ولو بدأت فقالت زوجت نفسي منك
على اني طالق او على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد فقال الزوج قبلت جاز النكاح
ووقع الطلاق وصار الامر بيدها وتصير هذه المسئلة حيلة للمطلقة ثلثا اذا خافت من
المحلل ان يمسكها ينبغي ان تبدأ هي فتقول للزوج زوجت نفسي منك على ان امري بيدي
اطلق نفسي كلما اريد ثم يقبل الزوج فيصير الامر بيدها تطلق نفسها كلما ارادت وفي
الخانية او يقول المحلل تزوجتك على انك طالق بعدما تزوجتك الى عشرة ايام فتقول
المرأة قبلت تطلق بعد عشرة ايام وفي المحيط وان بدأت فقالت زوجت نفسي
على اني طالق بعد عشرة ايام او على ان امري بيدي بعد عشرة ايام صح في الفصلين جميعا
لان قول الزوج بعد قولها وكان بعد النكاح وذكر في الفتاوى الخانية عن الحسن بن زياد
رحمه الله اذا تزوج امرأة على انها طالق الى عشرة ايام او على ان يكون الامر بيدها بعد عشرة
ايام والطلاق باطل ولا يملك امرها جامع الجوامع عن ابي حنيفة رحمه الله ان تزوجتك متعة
على ان لا ترثيني ولا ارثك ولم يسم وقتا جاز وتوارثا م ولو كان الزوج قال لها تزوجتك
على انك طالق بعدما اتزوجك او على ان امرك بعدما اتزوجك تطلقين نفسك كلما
تريدين فقالت المرأة قبلت تطلق ويصير الامر بيدها الخانية امرأة طلقها
زوجها فارادت ان يتزوجها الزوج فقال الزوج لا اتزوجك حتى تهبيني مالك علي
من المهر فوهبت مهرها على ان يتزوجها ثم ابى ان يتزوجها قال ابو القاسم رحمه الله الهبة باطلة
وفى بشرط او لم يف وقال خلف رحمه الله تصح الهبة تزوجها او لم يتزوجها م وكذا لو قال
العبد لمولاه اذا تزوجتها فامرها بيدك ابدا ثم تزوجها يكون الامر بيد المولى
ولا يمكنه اخراجها ابدا وفي المنتقى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله اذا قال لها تزوجتك
على ان امرك بيدك بعدما اتزوجك شهرا فالنكاح جائز وامرها بيدها شهرا
منذ تزوجها فان اختارت زوجها في يوم من الشهر لم يبطل خيارها في باقي الشهر
وروى الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف رحمه الله انه يبطل خيارها في باقي الشهر الخانية
رجل تزوج امرأة على ان ينفق عليها في كل شهر مائة دينار قال ابو حنيفة رضي الله عنه
النكاح جائز ولها نفقة مثلها بالمعروف رجل تزوج امرأة على الف على ان لا ترثه جاز

النكاح ويتوارثان وليس لها الا الف درهم كان مهر مثلها اقل من ذلك او اكثر م تزوج امرأة
على ان يأتيها بعبدها الآبق يجوز النكاح ولها مهر مثلها هكذا قاله الامام ابو القاسم رحمه الله وعنه ايضا
تزوج امرأة على انه مدني فاذا هو قروي لا خيار لها وفي [illegible] قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله زوج اخته رجلا على ان كل ولد تلده فهو حر فالنكاح جائز والشرط كذلك وكل ولد
تلده فهو حر رجل تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا على ان تدفع المرأة الى الزوج هذا العبد
يقسم مهر مثلها على قيمة العبد وعلى مهر مثلها فما اصاب قيمة العبد فالبيع فيه باطل ويصير
الباقي مهرا لها رجل قال لامرأة تزوجتك على ان تعطيني عبدك هذا فاجابته بالنكاح
فالنكاح جائز بمهر المثل ولا شيء له من العبد وقولنا النكاح جائز بمهر المثل تفسيره ما قلنا في
المسئلة المتقدمة ان مهر مثلها يقسم على مهر مثلها وعلى قيمة العبد فما اصاب مهر مثلها
يصير مهرا لها **الفصل الخامس** في تعريف المرأة والزوج في العقد بالتسمية
او الاشارة [illegible] واعلم ان عقد الوكيل عند غيبة الموكل انما يصح اذا عرفه
باسمه ونسبه وفي الخانية قال الشيخ محمد بن الفضل اذا ذكروا في النكاح اسم رجل
وكنية ابيه ولم يذكروا اسم ابيه ان كان الرجل حاضرا مشارا اليه جاز وان كان غائبا لا يجوز ما لم
يذكر اسمه واسم ابيه واسم جده قال والاحتياط ان ينسب الى المحلة ايضا قيل له وان كان الغائب
معروفا عند الشهود قال وان كان معروفا م امرأة وكلت رجلا ليزوجها من نفسه فذهب
الوكيل وقال للجماعة اشهدوا اني قد تزوجت فلانة ولم يعرف الشهود فلانة لا يجوز النكاح
ما لم يذكر اسمها واسم ابيها واسم جدها وفي المضمرات وهو الصحيح وعليه الفتوى م
ولو قال الرجل بين يدي الشهود تزوجت امرأة قد وكلتني بنكاحها لا يجوز ذكر الخصاف في حيله
مسئلة تدل على ان مثل هذا التعريف يكفي لجواز النكاح وصورة ما ذكره الخصاف رجل خطب
امرأة الى نفسها فاجابته الى ذلك وكرهت ان يعلم بذلك اولياؤها فجعلت امرها في
تزويجها اليه واتفقا على المهر فكره الزوج ان يسميها عند الشهود قال ينبغي للزوج ان
يقول بين يدي الشهود اني خطبت امرأة الى نفسها وبذلت لها من الصداق كذا وكذا فرضيت
بذلك فجعلت امرها الي بان اتزوجها فاشهدكم اني قد تزوجت المرأة التي جعلت امرها الي بان
على صداق كذا وكذا فينعقد النكاح بينهما اذا كان كفوا لها قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله
الخصاف كبير في العلم وهو ممن يصح الاقتداء به قال رحمه الله وذكر في المنتقى ايضا ان مثل
هذا التعريف يكتفى به فيتأمل عند الفتوى هذا اذا كان الشهود لا يعرفون فلانة فاما
اذا كانوا يعرفونها فذكر الزوج اسمها لا غير جاز النكاح وان كانت غائبة اذا عرف الشهود
انه اراد بها المرأة التي عرفوها لان المقصود هو التعريف وقد حصل بمجرد ذكر الاسم وفي البقالي
اذا لم ينسبها الزوج ولم يعرفها الشهود وسعه فيما بينه وبين الله تعالى وفي الفتاوى الخلاصة
ولو لم ينسبها الى ابيها وجدها لكن اخوها قال زوجت اختي ولم يسمها وله اخت واحدة او
سماها اذا كانت له اختان جاز وهذا اذا كانت المرأة غائبة م اذا قال المرأة التي في هذا

هذا البيت جاز ان كانت وجدها وان كانت المراة حاضرة الا انها متنقبة لا يعرفها الشهود فقال الزوج
تزوجت هذه وقالت المراة زوجت جاز هو المختار خلافا لما يقوله نصر رحمه الله والاحتياطات تكشف
وجهها او يذكر ابوها وجدها وفي الحجة او يذكر اسمها واسم ابيها وجدها وفي الذخيرة وكان
شمس الائمة الاوزجندي لا يفتي بالجواز اذا كانت متنقبة وبه كان يفتي الامام ظهير الدين
وفي التراجية وان كانت المراة معتقة رجل يذكر اسمها واسم معتقها واسم ابي المعتق م جارية
لها اسم سميت به في صغرها فلما كبرت سميت باسم آخر يتزوج باسمها الآخر لانها صارت معروفة
بهذا الاسم وفي الظهيرية قال رضي الله عنه والاصح عندي ان يجمع بين الاسمين الخانية امراة وكلت
رجلا بان تزوجها وغلط في اسم ابيها لا ينعقد النكاح اذا كانت غايبة الحجة سئل محمد
بن الفضل عمن قال لرجل زوجت ابنتي منك وليس له بنت غيرها وشهد الشهود جاز
النكاح وبالتسمية اصح واولى ولا يصح اذا كانت لها بنتان فصاعدا وان سمى احدهما الابن والبنت
باسمها وقال الآخر قبلت يجوز وفي الظهيرية لو قال زوجت بنتي من ابنك وله بنت
واحدة وقال الآخر قبلت لابني وله ابن واحد صح لعدم الاشتباه م رجل له بنت واحدة اسمها
فاطمة قال لرجل زوجت منك ابنتي عايشة ولم يقع الاشارة الى شخصها ذكر في الفتاوى
الفضلي انه لا ينعقد النكاح ولو قال زوجت ابنتي منك ولم يزد على هذا وله بنت واحدة جاز
وفي الخانية ولو قال الاب وقت العقد زوجت منك ابنتي عايشة واشار الى فاطمة
وغلط في اسمها وقال قبلت جاز النكاح وفي شرح عتاق الاصل اذا قال لغيره بعتك عبدي او قال
عبدا لي وليس في ذلك المكان الا عبد واحد هل يجوز البيع اختلف المشايخ بعضهم قالوا يجوز كما
لو قال بعتك عبدا لي في مكان كذا وليس له في ذلك المكان الا عبد واحد ذلك جايز بلا خلاف و
بعضهم قالوا لا يجوز واليه اشار محمد رحمه الله في باب الشهادة على العتق وبه اخذ الشيخ الامام
شمس الائمة الحلواني وجوز مسئلة النكاح على الاختلاف بين المشايخ رحمهم الله كمسئلة البيع
وفي الذخيرة وقعت في زماننا واقعة من هذا الجنس وصورتها مر تورا دو دختر است
يكي باشوي ويكي بي شوي قال الاب الاسمين لرجل بالفارسية من دختر خويش را بتو بزني دادم
ونام دختر في كفت فقد قيل ينعقد النكاح وقيل لا بد من ذكر اسم البنت م وفي فتاوى
الفضلي اذا كان لرجل بنتان كبرى اسمها عايشة وصغرى اسمها فاطمة فاراد ان يزوج
الكبرى فعقد النكاح باسم فاطمة بان قال زوجت منك ابنتي فاطمة ولم يشر الى احديهما
ولم يقل ابنتي الكبرى ينعقد النكاح على فاطمة ولو قال زوجت منك الكبرى فاطمة لم
يذكر هذا الفصل قال الصدر الامام يجب ان لا ينعقد النكاح اصلا لانه ليس له بنت كبرى
بهذا الاسم اذا اراد ان يتزوج امة انسان فقالت زوجت منك امتي فلانة او قال بنفسه
جاز اذا لم يكن بهذا الاسم الا امة واحدة وكذا لو اراد ان تزوج امراة من عبده فقال
زوجتك من عبدي سنقر جاز اذا لم يكن له غلام آخر بهذا الاسم وفي فتاوى الشيخ الامام
ابي [illegible] رحمه الله رجل اراد ان يزوج ابنته الصغيرة من ابن صغير لغيره فقال ابا الصغيرة

لاب الصغير زوجت ابنتي الصغيرة فلانة من ابنك الصغير فلان فقال ابا الصغير قبلت جاز
النكاح للابن وان لم يقل الاب لابني وفي هذا الموضع ايضا رجل خطب لابنه الصغير امراة
فلما اجتمعا للعقد قال اب المراة لاب الصغير بالفارسية دادم ترا اين دختر بزني بهزار
درم فقال اب الابن پذيرفتم يجوز النكاح للاب ان جرى بينهما مقدمات النكاح للابن
هو المختار وفي الولوالجية دلت هذه المسئلة على ان من قال لآخر بعد ما جرى بينهما
مقدمات البيع بعت هذا العبد بالف درهم وقال الآخر اشتريت يصح وان لم يقل بعت منك
وكذلك لو قالت المراة بالفارسية خويشتن بمن دادم بنفقه عدت وكابين وقال الزوج
بالفارسية پذيرفتم يصح وان لم يقل المراة منك م وفي البقالي اذا خطب الرجل صغيرة لابنه
الصغير فقال اب الصغيرة لاب الصغير وهبتها لك فقال اب الصغير قبلتها لابني جاز وفي
مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عن رجل قال لآخر زوجت ابنتي فلانة من ابنك فلان كذا
ولفلان ابنان فقال فلان قبلت لابني ولم يقل فلانا لا يجوز النكاح ولو قال قبلت ولم يقل لابني
جاز النكاح للابن المسمى في التزويج

الفصل السادس في الشهادة في النكاح

وفي الخانية من شرايط النكاح الشهادة عندنا وقال مالك رحمه الله الشرط هو الاعلان دون الشهادة
حتى لو تزوجها بحضرة الشهود وشرطا الكتمان لا يجوز ولو تزوجها بغير شهود وشرط الاعلان
جاز وفي جامع الجوامع قال مالك رحمه الله ينعقد النكاح بغير شهود اما لا يحل ما لم يشهد الظهيرية
الاصل فيه ان كل من يصلح وليا او من وجاز لنفسه بنفسه يصلح شاهدا في النكاح كالاعمى
والمحدود في القذف والاخرس والمعقل والسكران اذا كان يعقل النكاح وفي الخزانة ومستور
الحال وفي الخانية والفاسقين وفي المضمرات وعند الشافعي رحمه الله لا ينعقد بشهادة غير
العدل وفي نصاب الزرايح وشرط ان يكون كلا شطريه بحضور شاهدين حرين عاقلين
بالغين مسلمين او حضور رجل وامراتين وفي الخانية ولا ينعقد بشهادة امراتين بغير رجل
والخنثيين اذا لم يكن معهما رجل وفي الكافي وقال الشافعي رحمه الله لا ينعقد بحضور رجل
وامراتين م ولا يجوز عقد النكاح بين مسلمين بشهادة الكفار والصبيان والمجانين والعبيد
والمكاتبين والمدبرين والنايمين الذين لا يسمعون كلام المتعاقدين والاصمين وفي
السراجية وشهادة الملائكة م وذكر الاسبيجابي في باب النكاح ينعقد بشهادة الاصمين
والمسئلة في كتابنا على ان سماع الشهود كلام المتعاقدين هل هو شرط انعقاد النكاح
وقد اختلف المشايخ رحمهم الله بعضهم قالوا ليس بشرط وانما الشرط حضرتهما وهذا القائل يقول
بانعقاد النكاح بشهادة الاصمين وبعضهم قالوا هو شرط وهذا القائل يقول لا ينعقد النكاح
بشهادة الاصمين وذكر القدوري في كتابه انه لا بد من سماع الشهود كلام المتعاقدين
وسياتي بعد هذا عن ابي يوسف رحمه الله ما يدل عليه ان شاء الله تعالى واما فهم الشهود كلام
المتعاقدين هل هو شرط فقد ذكر البقالي رحمه الله في فتاواه قيل الاعتبار لسماع الشهود لفظ النكاح
وان لم يعرفوا تفسيره قال والظاهر خلافه وفي البقالي ايضا عن محمد رحمه الله فيمن تزوج امراة

وفي الخانية او تركيب من لو يفهما ولا يمكنهما ان يعبرا ما سمعا لم يجز وفي الفتاوى الخلاصة والاصح
انه ينعقد وفي النوازل عن محمد رحمه الله في غير هذه المسئلة ان امكنهما ان يعبرا ما سمعا قال واجاز النكاح
وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله رجل تزوج امراة وسمع احد الشاهدين كلامهما ولم يسمع الشاهد
الآخر ثم اعاد على الذي لم يسمع ان كان المجلس واحدا جاز استحسانا وان كان متفرقا لا يجوز وقد روى
عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز حتى يسمعا معا وفي الخانية ولا يصح النكاح ما لم يسمع كل واحد من العاقدين
كلام صاحبه ويسمع الشاهدان كلامهما معا م وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله تزوج بحضرة رجلين احدهما
اصم فسمع السميع ولم يسمع الاصم حتى صاح صاحبه في اذنه هو او غيره لا يجوز النكاح حتى يكون
السماع معا وفي نظم الزندويستي اذا سمع احد الشاهدين كلام المراة وسمع الشاهد الآخر كلام الزوج ثم اعاد
العقد والذي سمع كلام الزوج في العقد الاول سمع في هذا العقد كلام المراة لا غير والذي سمع كلام المراة في
العقد الاول سمع كلام الزوج في هذا العقد لا غير فان كان العقدان في مجلسين متفرقين لا يجوز بالاتفاق
وان كانا في مجلس واحد قال عامة العلماء رحمهم الله لا ينعقد وقال بعضهم سئل ابو سهل الزجيني انه ينعقد
قال الزندويستي ولا نأخذ بقول ابي سهل وفي شرح الطحاوي ثم النكاح له حكمان حكم الانعقاد وقد ذكر
واما حكم الاظهار فانما يكون عند التجاحد فلا يقبل في الاظهار الا ما يقبل في ساير الاحكام م زوج ابنته
في حضرة السكارى وهم يعرفون امر النكاح وفي الخانية وسمعوا كلام العاقدين م غير انهم لا يذكرونه
بعدما صحوا كما هو عادة السكارى ينعقد النكاح وفي الحجة ولو كانوا لا يعرفون الارض من السماء والرجال
من النساء لا يجوز م تزوج امراة بشهادة الله ورسوله لا يجوز وعن الشيخ الامام ابي القاسم الصفار
انه قال يكفر من فعل هذا لانه اعتقد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم الغيب وفي الحجة ذكر
في الملتقط انه لا يكفر لان الاشياء تعرض على روح النبي صلى الله عليه وسلم وان الرسل يعرفون
بعض الغيب قال الله تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول م رجل قال للقوم
اشهدوا اني قد تزوجت هذه المراة التي في هذا البيت فقالت المراة قبلت فسمع الشهود مقالتها
ولم يروا شخصها فان كانت في البيت وحدها جاز النكاح وان كان في البيت امراة اخرى
لا يجوز وكذلك لو وكلت المراة رجلا فسمع الشهود كلامها ولم يروا شخصا فهو على ما ذكرنا
وفي شهادات الفتاوى رجل زوج ابنته من رجل في بيت وقوم في بيت آخر يسمعون التزويج ولم يشهدهم
ان كان من هذا البيت الى ذلك البيت كوة راوا الاب منها يقبل شهادتهم وان لم يروا الاب لم يقبل
شهادتهم اليتيمة سئل علي بن احمد عن نكاح حضره رجلان فخرج احدهما واخبر الجماعة
ان فلانا تزوج فلانة باذن وليها ثم انا جحد هذا الشاهد هل يجوز للسامعين ان يشهدوا على
النكاح ولكل هذه فقال نعم م في فتاوى اهل سمرقند بعث الرجل قوما يخطبون امراة فقال الاب
زوجت ابنتي فلانة من فلان وقبل واحد من القوم تكلموا فيه قال بعضهم لا يجوز وبه اخذ بعض
مشايخنا وفي الفتاوى الخلاصة هو المختار وفي الخانية الا ان يكون الزوج حاضرا فيجعل بصير القوم
شهودا م وقال بعضهم يجوز وبه اخذ الصدر الشهيد وفي الكتابية وهو الاصح وفي الولوالجية وعليه الفتوى
م واذا تزوج الرجل المسلم امراة مسلمة بحضرة عبدين او صبيين او كافرين ومعهما شاهدان

مسلمان

مسلمان حرّان بالغان جاز فان ادرك الصبيان او اعتق العبدان او اسلم الكافران وشهدا انه تزوجها
ذكر في الاصل مطلقا انه يقبل شهادتهما وذكر شيخ الاسلام رحمه الله في شرحه ان المسئلة على التفصيل
ان شهدا انه تزوجها بحضرتنا وكان معنا رجلان حرّان مسلمان جازت شهادتهما وان شهدا وقالا
لم يكن معنا غيرنا لا يقبل شهادتهما وفي جامع الجوامع قيل هذا عند محمد اما عندهما جاز سواء
قالا كان معنا مسلمان او لا م واذا شهد شاهد انه تزوجها امس وشهد آخر انه تزوجها اليوم فشهادتهما
باطلة وفي الخانية وان اختلف الشاهدان في المكان والزمان لا يقبل الشهادة م وينعقد النكاح بشهادة
الاخرسين اذا كانا سميعين واذا وقع التجاحد فلا شهادة لهما وكذا ينعقد بشهادة الاعمى والمحدود
في القذف والمحدود في الزنا وكذا ينعقد بشهادة ابنيه لا منها وشهادة ابنيها لا منه وشهادة ابنيه
منها وفي الخلاصة الخانية وشهادة والديهما وفي الخانية وان تزوج بشهادة ابنيه منها
في ظاهر الرواية يجوز وفي المنتقى انه لا يجوز وان تزوج بشهادة ابنته من غيرها ثم تجاحدا فشهد الابنان
ان جحد الاب والمراة تدعي جازت شهادة الابنين وان ادعى الاب والمراة تجحد لا تقبل شهادة ابنيه
وان كان النكاح بشهادة ابنيها من غيره ثم تجاحدا ان ادعت الام لا تقبل شهادة ابنيها وان
جحدت والزوج يدعي جازت شهادة الابنين وان كان النكاح بشهادة ابنيه منها فايهما
جحد لا يقبل شهادة الابنين وفي الحجة لو تزوج بشهادة ابنيهما وابنيهما يجوز وثبت
حل النكاح م واذا تزوج المسلم الذمية بشهادة الذميين جاز في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وفي الزاد
وقال محمد رحمه الله لا يجوز وهو قول زفر والشافعي رحمهما الله وفي شرح الطحاوي ولو وقع التجاحد بين
الزوجين وفي الينابيع بان ادعى احدهما النكاح وانكر الآخر او اختلفا في مقدار المسمى او في جنسه
فشهد رجلان من اهل الذمة والمراة ذمية فان كانت المراة مدعية والرجل منكر فانه لا يقبل
شهادتهما بالاجماع وان كان الرجل يدعي والمراة تنكر فشهادتهما جايزة سواء قالا كان
عند العقد معنا رجلان او لم يقولا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه
الله اذا قالا كان عند العقد معنا رجلان مسلمان سوانا يقبل وفي الينابيع وفي صحة النكاح
دون المهر وان لم يقولا ذلك لا يقبل هذا اذا كانا وقت الاداء كافرين ولو كانا وقت
التحمل كافرين ووقت الاداء مسلمين فعلى قولهما شهادتهما مقبولة على كل حال
وعلى قول محمد رحمه الله ان قالا كان معنا عند العقد رجلان مسلمان غيرنا يقبل وان لم يقولا
لا يقبل ايهما كان جاحدا او مدعيا م المراة اذا زوجت ابنتها البالغة بحضرتها برضاها
بحضرة رجل وامراة جاز النكاح وان كانت الابنة غايبة لا يجوز وكذا لو كانت الابنة صغيرة وباقي
المسئلة بحالها لا يجوز النكاح سواء كانت الابنة حاضرة او غايبة ومن هذا الجنس ما ذكر
شيخ الاسلام في شرح كتاب الرهن وصورتها رجل وكل رجلا ان يزوج له امراة فزوج
الوكيل بحضرة شاهد واحد فان كان الموكل حاضرا يجوز وطريقه ان الموكل يعتبر مزوجا و
يعتبر الوكيل مع الشاهد الآخر شاهدا وان كان الموكل غايبا لا يجوز واصل هذه المسئلة
مسئلة ذكرها في كتاب الاصل رجل امر رجلا ان يزوج بنتا له وهي صغيرة فزوجها والاب حاضر

وشاهد آخر جاز بشهادة المزوج وان كان الاب غايبا لم تجز بشهادة المزوج ومن هذا الجنس امراة
وكلت رجلا ان يزوجها من رجل فزوجها بحضرة امراتين والموكلة حاضرة قال يجوز النكاح وتصير
الموكلة هي المزوجة قيل فان انكر الزوج او المراة الوكالة هل العقد هل يقبل شهادة الوكيل والمراة
على النكاح قال نعم اذا لم يقل الوكيل انا زوجتها منه بالوكالة قيل وهل يكفيه ان يقول هذه امراة
هذا قال لا بد من اثبات العقد قال ولو قال ان الوكيل يشهد ويقول هذه امراة هذا العقد صحيح
باس بتزويج من له ولاية التزويج وقبول من له ولاية القبول ولا ينعقد ولكن لا احفظ في هذا رواية
والصواب ان يشهدان هذه امراة هذا ويقبل القاضي ذلك ولا حاجة الى اثبات العقد
وفي الفتاوى الخلاصة رجل تزوج امراة بشهادة شاهدين ومات الرجلان الشاهدان
وانكرت المراة النكاح ليس للزوج ان يخاصمها وعندهما يخاصمها ان حلفت برئت و
ان نكلت يقضي بها المدعي قال الفقيه ابو الليث رحمه الله الفتوى على قولهما المضمرات اذا شهد
احدهما انه تزوجها وشهد الآخر انه نكحها تقبل شهادتهما وقيل لا تقبل لان النكاح
يستعمل في الوطي وهذا القائل يقول لو شهدوا انه نكحها لا يقبل وعلى القول الاول يقبل وهو
الصحيح الذخيرة واذا وكل الرجل رجلا ان يزوج عبده امراة فزوج الوكيل العبد امراة بشهادة
رجل واحد والعبد حاضر لا يجوز واذا زوج المولى عبده الحاضر البالغ العاقل والعبد حاضر
بحضرة رجل واحد جاز العقد ولو كان العبد غايبا لا يجوز الظهيرية ولو زوج المولياني امتهما
ثم شهدا بطلاقها ان ادعت الامة لا يقبل اجماعا وان انكرت عند ابي يوسف رحمه الله يقبل
وعند محمد رحمه الله لا يقبل الحجة ولو حلف ان لا يتزوج امراة الا بشاهدين فتزوج امراة بشهادة
رجلين جاز ولا يحنث باقل من الشاهدين واما اذا تزوج بشهادة ثلثة نفر او اكثر يحنث
م واذا زوج الرجل ابنته البالغة وانكرت الرضا فشهد عليها ابوها لا يقبل ولو شهد عليها
بالرضا اخوها قبلت شهادتهما وفي الخانية ولو زوج ابنته الكبيرة بشهادة ابنيه
فجحدت الرضا وادعى الاب لا يقبل شهادة الابنين على الرضا م واذا زوج الرجل ابنته بشهادة
ابنيه ثم جحد الزوج النكاح وادعاه الاب والمراة فشهد الابنان بذلك لم يقبل شهادتهما
عند ابي حنيفة وابو يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله يقبل وفي الولوالجية وان كانت المراة تدعي
فشهادتهما باطلة م ولو كان الزوج هو المدعي والاب والمراة يجحدان ذلك فشهادة الابنين
مقبولة بلا خلاف والحاصل ان شهادة الانسان لاخيه واخته وعليهما مقبولة وشهادته
على ابيه فيما يجحد الاب وان كان للاب فيه منفعة بان شهد على ابيه انه باع ما يساوي بالف
وشهادته فيما يدعيه الاب ان كان للاب فيه منفعة مالية لا تقبل بلا خلاف وان
لم يكن فيه منفعة فكذلك عند ابي يوسف رحمه الله وفي الخانية قيل هو قول ابي حنيفة
رضي الله عنه م وعند محمد رحمه الله تقبل وفي الخانية واصل المسئلة ما قال العبد ان كلم
فلان فلانا فشهد ابنا فلان ان اباهما كلم العبد فان كان الاب يجحد جازت شهادتهما
وان كان الاب يدعي لا تقبل في قول ابي حنيفة رضي الله عنه لانه يعتبر الدعوى وعلى قول محمد

رحمه الله تقبل لانه يعتبر منفعة الولد لمنع قبول شهادة الولد وشهادة الانسان فيما باشر
مردودة بالاجماع سواء باشر لنفسه او لغيره هو خصم في ذلك او لم يكن فلا يجوز شهادة
الوكيل بالنكاح الحجة تناكحا بغير شهود ثم قالا لرجلين نكحنا او تزوجنا ان قالا على وجه
الاخبار لا يصح النكاح وان قالا على وجه الانشاء والابتداء يكون نكاحا وفي الخلاصة الخانية
ولو تزوج امراة بغير شهود ثم اقرا بالنكاح بين يدي الشهود اختلفوا فيه والاصح انهما اذا
اقرا بالنكاح بين يدي الشهود وسميا المهر ينعقد النكاح بينهما ابتداء والا فلا ولو تزوج بغير شهود
ثم اخبر الشهود انا زوجان لا يجوز ولا يحل ما لم يجدد النكاح اذا قال بالفارسية كواه باشيد كه
يلدا بكر را بزنى اسنه ام لا يكون نكاحا لان هذا اخبار عن باطل ولو قال على وجه الانشا كواه
باشيد كه ما يلدا بكر را خواستيم او قال الرجل كواه باشيد كه من اين زن را خواستيم وزن
كفت من رضا دادم يصير هذا عقدا ولو سكن رجل وامراة في منزل ويظن الناس انهما
زوجان لا يكون نكاحا الا على قول بعض المشايخ قال الحجة لو ان هذين تخاصما وطلقها
ثلثا ثم ارادا ان يجددا نكاحا بالشهود ويزعمان ان النكاح لم يكن صحيحا ولا يقع الطلقات
الثلث قال في الحاوي الاحوط انه لا يتركان يتزوجا ما لم تتزوج بزوج آخر لانه على قول البعض
كان ذلك نكاحا بالشهرة وكذا اذا طلقها طلاقا بائنا بعد نكاح صحيح ولم يجدد النكاح ووطيها
وساكنها في منزل واحد بعد مدة تنقضي بها العدة طلقها ثنتين ثم اراد تجديد النكاح بغير
تحليل لا يتركان م واذا وقع الاختلاف بين الزوج وبين المراة في ان النكاح بشهود او بغير شهود
فالقول قول من يدعي انه كان بشهود والاصل ان الزوجين اذا اختلفا في صحة العقد وفساده
كان القول قول من يدعي الصحة وان ادعى احدهما ان النكاح في حالة الصغر بمباشرته كان القول
قوله واذا كان القول قول من يدعي النكاح في حالة الصغر بعد هذا نقول لا نكاح بينهما ولا مهر لها
ان لم يكن دخل بها قبل الادراك وان كان دخل بها قبل الادراك فلها الاقل من المسمى ومن مهر
المثل ولا يثبت الرضا بهذا الدخول وان كان دخل بها بعد الادراك فهذا رضا واجازة للنكاح الذي
بينهما في حالة الصغر كان القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله يقول اذا ادعى احدهما ان النكاح
كان في حالة الصغر بمباشرته فعلى رواية الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه يقول القاضي هل كان النكاح
باذن الولي فان قال لا يقول له هل اجازه الولي فان قال لا يقول هل اجزته بعد البلوغ
فان قال لا يقول له هل من رايك تجيزه ان قال فرق القاضي بينهما وهذا اذا قال لا اذا لك
ولم يوجد بينهما دخول بعد الادراك فاما اذا وجد فهو دليل الرضا الخانية ولو ادعت
المراة ان اباها زوجها وهي بالغة لم ترض وادعى الزوج ان اباها زوجها في الصغر كان القول
قول المراة وان اقاما البينة فاقامت المراة البينة انها كانت ابنة عشرين سنة وقت
النكاح واقام الزوج البينة انها كانت ابنة ثمان سنين كانت البينة بينة المراة م
واذا وقع الاختلاف بين الزوج ووكيله بالنكاح فقال الوكيل اشهدت على النكاح وقال الزوج
لم يشهد فالقول قول الوكيل ويفرق بينهما وفي الخانية ويثبت الحرمة باقرار الموكل بنكاح

الوكيل بغير شهود م وعليه نصف الصداق ان لم يكن دخل بها وان وقع هذا الاختلاف بين
المرأة ووكيلها فالقول قول الوكيل وهي امرأته لا يعرف بينهما

الفصل السابع

في اسباب التحريم فنقول اسباب التحريم كثيرة من جملة ذلك النسب ومسائله معروفة ومن جملة
ذلك المصاهرة قال محمد رحمه الله في الاصل اذا وطئ الرجل امرأة بنكاح او ملك او فجور حرمت عليه
امها وابنتها وهو محرم لهما شرح الطحاوي اعلم ان جميع ما يتضمنه كتاب النكاح والرضاع
بالتحريم على احد وعشرين نوعا سبع من جهة النسب وسبع من جهة السبب وهو الرضاع واربع من جهة
المصاهرة واثنان من جهة الجمع وواحد من جهة الكفر اما السبع التي من جهة النسب فما جمعهن الله تعالى
في آية واحدة فقال حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات
الاخت فالام حرام وهي على ثلثة اصناف امك وام ابيك وام امك وان علت وفي الحجة
للام بالرضاعة والربيبة حرام وكذا الجدة القربى والبعدى من قبل الاب والام والابنة حرام وهي
على ثلثة اصناف ابنتك وابنة ابنك وابنة ابنتك وان سفلت وفي الحجة وكذلك المخلوق
من ماء الزنا حرام عند نا خلافا للشافعي رحمه الله والاخت حرام وهي على ثلاثة اصناف اختك
لابيك وامك واختك لابيك واختك لامك وكذلك بناتهن وان سفلت والعمة حرام وهي
على ثلاثة اصناف اخت ابيك لاب وام واخت ابيك لاب واخت ابيك لام وفي الحجة
واما عمة العمة فان كانت العمة لاب وام او لاب لا يجوز نكاحها لانها عمة ابيه واما اذا كانت
عمة العمة لام فليس بينها وبين ابيه قرابة فهي كسائر الاجنبيات شرح الطحاوي والخالة
حرام وهي على ثلثة اصناف اخت امك لاب وام واخت امك لاب واخت امك لام وفي
الحجة واما خالة الخالة فان كانت الخالة من قبل الاب والام او من قبل الام لا يجوز له ان
يتزوجها لانها خالة امه ونكاح خالة الام حرام بالاجماع واما اذا كانت الخالة من قبل
الاب جاز له ان يتزوجها شرح الطحاوي وابنة الاخ حرام وهي على ثلثة اصناف ابنة الاخ
لاب وام وابنة الاخ لاب وابنة الاخ لام وابنة الاخت على هذا واما السبع من جهة
السبب فامك التي ارضعتك وام امها وام ابيها وان علت وكذلك حرام على اولادك
وان سفلوا وكذلك بناتها وان سفلن وكذلك عمته وخالته من الرضاع وزوجها
الذي نزل منه لبنها وبناته وابناؤه ليسوا منها بمنزلة الاخوة والاخوات
من قبل واولادها الذين ليسوا منه بمنزلة الاخوة والاخوات من قبل الام واولادها الذين
من هذا الزوج لاب وام واما الاربعة من جهة المصاهرة فام المرأة فحرام عليه سواء دخل بامرأته
او لم يدخل وسواء كان من جهة الرضاع او من جهة النسب وكذلك امهات ابيها وامهات
امها وان علت وابنة المرأة حرام اذا دخل بالام وفي الهداية سواء كانت في حجره او في
غير حجره وفي الولوالجية حتى ان من تزوج امرأة ولم يدخل بها حتى طلقها او ماتت ثم
اراد ان يتزوج ابنتها جاز شرح الحجة وان من مست بنت امرأته حرمت
عليه امرأته الخانية حرمة الصهرية تثبت بالعقد الجائز وبالوطء حلالا كان او حراما

بمنزلة الاخوة والاخوات

او عن شبهة

او عن شبهة او زنا شرح الطحاوي ومنكوحة الاب حرام واما اذا كان العقد فاسدا فانها
لا تحرم بمجرد العقد الا اذا اتصل به الدخول او النظر الى الفرج بالشهوة او اللمس بالشهوة وكذلك
الوطء بالزنا والمس عن شهوة في الاجنبية وفي التجريد وللشافعي في المس قولان ش وكذلك
النظر الى فرج الاجنبية عن شهوة يوجب حرمة المصاهرة وكذلك الاب اذا وطئ امرأة حراما كان او حلالا
فانها حرام على الابن وفي الظهيرية وحليلة الاجداد من قبل الاب والام وان علوا حرام وكذلك
منكوحة الاب من الرضاع وفي تجنيس خواهر زاده ولا يحرم على ولد الواطئ ولا على ابنه ولد
الموطوءة ولا امها تهاش وحليلة الابن نسبا او سببا وذكر في الظهيرية اصلا
مضبوطا فقال فيحرم الموطوءة على اصول الواطئ وفروعه ويحرم على الواطئ اصولها وفروعها
وكذلك الى الفرج بشهوة واللمس بشهوة واما الثاني من جهة الجمع احدهما الجمع بين اكثر
من اربع نسوة لا يحل والثانية الجمع بين الاختين في عقد النكاح لا يحل وكذلك الجمع بين كل
من كان في علة الاختين واما الواحدة التي هي من جهة الكفر فهي المجوسية فهي لا يجوز للمسلم تزوجها
وكذلك عبدة الاوثان والمرتدة وفي التحفة تحريم النكاح يتنوع الى تسعة انواع بالقرابة و
الصهرية والرضاع والجمع وتقديم الامة على الحرة وبسبب حق الغير وبسبب الشرك وبسبب
ملك اليمين وبسبب الطلقات الثلث وكما يثبت حرمة المصاهرة بالوطء يثبت بالمس والتقبيل
والنظر الى الفرج بشهوة سواء كان بنكاح او ملك او فجور عندنا اذا كان المحل مشتهاة ولا يثبت
هذه الحرمة بالنظر الى ساير الاعضاء وان كان عن شهوة وحد الشهوة ان تنتشر آلته بالنظر الى
الفرج وفي الظهيرية او اللمس م اذا لم تكن منتشرا قبله وان كان منتشرا فان كان يزداد قوة
وشدة بالنظر او المس كان ذلك عن شهوة والا فلا وفي الهداية هو الصحيح م هذا كله اذا كان شابا
قادرا على الجماع وان كان شيخا او عنينا فحد الشهوة ان تتحرك قلبه بالاشتهاء ان لم يكن متحركا
قبل ذلك ويزداد الاشتهاء ان كان متحركا فهذا هو حد الشهوة التي حكاه القمي عن اصحابنا
واليه مال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده والشيخ الامام شمس الائمة السرخسي وكثير من
المشايخ لم يشترطوا الانتشار وجعلوا حد الشهوة ان يميل قلبه اليها ويشتهي جماعها وفي
الظهيرية وهو الاصح وكان الشيخ الامام محمد بن مقاتل الرازي رحمه الله لا يعتبر تحرك القلب
وانما يعتبر تحرك الآلة وكان لا يفتي بثبوت الحرمة في الشيخ الكبير والعنين والذي ماتت شهوته
ولم يتحرك عضوه بالملامسة وفي الظهيرية قال ابو القاسم الصغار ان كان لا يشتهي
لعلو سنه بقلبه فان مسها مقدار لو كان شابا ينتشر آلته يثبت حرمة المصاهرة
وروى ابن رستم عن محمد رحمه الله انه اذا لمسها بشهوة فلم ينتشر عضوه بالملامسة او كان
منتشرا فلم يزدد انتشاره حتى تركها ثم ازداد انتشاره بعد ذلك لم يثبت به الحرمة وانما
تثبت الحرمة اذا انتشر بالمس وهو بعد ما لامسها او يزداد انتشاره وهو لامسها وفي
الهداية ولو مس فانزل فقد قيل يوجب حرمة المصاهرة والصحيح انه لا يوجبها فرجينا
الحد المشتهاة حكي عن الشيخ ابي بكر محمد بن الفضل انها اذا كانت بنت تسع سنين او اكثر

فهي مشتهاة من غير فصل وان كانت بنت خمس سنين او دونه لم تكن مشتهاة وان كانت بنت
سبع سنين او ست سنين او ثمان سنين ينظر ان كانت عبلة ضخمة كانت مشتهاة والا فلا
وفي الخانية وان تكن ضخمة فالى تسع عشرة قال الشيخ ابو الليث المشايخ شكوا في الثمان والسبع
والغالب انها لا تشتهى ما لم تبلغ تسع سنين قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى وحكي عن
الشيخ ابي بكر انه كان يقول ينبغي للمفتي ان يفتي في السبع والثمان انها لا تحرم الا اذا بلغ السائل
انها عبلة ضخمة جسيمة فحينئذ يفتي بالحرمة وعن ابي يوسف رحمه الله اذا كانت الصغيرة
بنت خمس وبشتهى مثلها فهي مشتهاة ولا توقيت فيه رواه عن ابي حنيفة رضي الله عنه واذا
جامعها لم يفضها فهي ممن يجامع مثلها واذا افضاها لم يثبت به الحرمة خلافا لابي يوسف رحمه الله
استحسانا قال محمد رحمه الله وانما افضت التي توطا مثلها واطلق ابو يوسف رحمه الله وروى
ابن سماعة في بنت سبع او خمسة اشهر وطيها فيما دون الفرج بشهوة وماتت ولا يدري
هل كان يشتهي مثلها في حسنها وجمالها لم يحل له الام وفي الظهيرية قال ابو يوسف رحمه الله
وطي الصغيرة يوجب حرمة المصاهرة وان كانت بنت سنة م سئل الشيخ ابو بكر عمن قبل
امراة ابنه وهي بنت خمس سنين او ست سنين عن شهوة قال لا تحرم على ابنه لانها غير مشتهاة
وان اشتهاها هذا فلا ينظر الى ذلك قيل له فان كبرت حتى خرجت عن حد الاشتهاء والمسئلة
بحالها قال تحرم لان الكبيرة دخلت تحت الحرمة فلا تخرج وان كبرت ولا كذلك الصغيرة
وفي المضمرات ولا يشترط شهوتهما جميعا بل يكفي اشتهاء احدهما اذا كان الاخر محل الشهوة
واشتهاء احدهما عند المراهقة كان الذكر او الانثى المباشر او الممسوس وسئل عمن قبل امراة
ثم اراد ان يتزوج امها فقال لا يجوز ان كان قبلها بشهوة النوازل سئل ابو القاسم عن
رجل صلى في ربيبته فانزل المذي هل يوجب ذلك حرمة قال اذا كانت الشهوة متحركة عند الالتفات
بدنها حرمت عليه امها وان لم تكن الشهوة متحركة في ذلك الوقت ثم اشتهى بعد ذلك لم تحرم
عليه امها وسئل ابو القاسم عن رجل نام في الفراش فبانت عند رجليه جارية ابنة سبع سنين
او ثمان فوقع في قلبه شيء فقام اليها والصق ذكره على فرجها ثم ترك ذلك قبل الانزال هل يتزوج
بامها اما القول فيه قال اختلف علماؤنا في هذه المسئلة قال بعضهم اذا كانت في السن ويحتمل
ما يحتمل الجماع حرمت عليه محمد بن سلمة رحمه الله عن امراة ادخلت ذكر صبي في فرجها
والصبي ليس من اهل الجماع قال يثبت به حرمة المصاهرة قال اصحابنا رحمهم الله ويثبت
الحرمة بالتقبيل واللمس والنظر الى الفرج بشهوة في جميع النساء الربيبة وغيرها على السواء
بخلاف العقد وفي الخانية وطي الصبي الذي يجامع مثله بمنزلة وطي البالغ وقالوا الصبي
الذي يجامع مثله يجامع ويشتهي ويستحي النساء من مثله وفي الظهيرية ولو اخذت المراة قضيب
صغير لا يقدر على الجماع فادخلت في فرجها لا يثبت حرمة المصاهرة وفي العتابية
رجل جامع امراة ولا تحرم عليه امها وابنتها كيف هذا قيل هو جامع ميتة ثم المس انها لا توجب
حرمة المصاهرة اذا لم يكن بينهما ثوب اما اذا كان بينهما ثوب فان كان صفيقا لا يجد

ين

سنين صح
ودجع ولم ينزل حتى تزوج بامها صح
والسن صح
امها وان كانت دون ذلك فلا بأس وقال بعضهم ان كانت يشتهى مثلها حرمت عليه امها صح

حرارة الممسوس وفي الخانية او لينه الا ان لا يثبت حرمة المصاهرة وان انتشر الآلة لذلك
وان كان رقيقا بحيث يصل حرارة الممسوس الى يده يثبت حرمة المصاهرة وفي المنتقى
الحسن بن زياد عن ابي يوسف رحمه الله اذا لمس الرجل شيئا من جسد امراته من فوق الثياب
عن شهوة فان كان يجد مس جسدها حرمت عليه امراته وكذلك اذا مس رجلها فوق الخف
او ساق الخف او اسفل الخف وفي النوازل سئل ابو القاسم عن رجل له ام ولد وهي نائمة في
فراشها فجاء ابنه الى فراشها ووضع يده على صدرها وعليها درع فانتبهت ونحته
عن نفسها وجلست بين يديه وتبكي فانزل هذا الرجل هل يوجب ذلك حرمة على ابيه قال ينظر
الى القميص الذي عليها ان كان كثيفا يمنع تعدي حرارة ثديها الى يده لم يحرم بذلك وان
كان رقيقا لا يمنع ثبتت الحرمة على سيدها واما جلوسها بين يديه ووجود الشهوة من
بعيد وانزاله من غير مس فهو غير معتبر في الحرمة وفي فتاوى آهو مجبوب قبل امراة
بشهوة يثبت حرمة المصاهرة م المعلى عن ابي يوسف رحمه الله اذا قبل الرجل المراة
وبينهما ثوب ان كان يجد برد الثنايا او برد الشفة فهو تقبيل ولمس وفي الخانية والمعانقة
بمنزلة التقبيل وفيها في موضع آخر والمباشرة عن شهوة بمنزلة القبلة الحجة ان ادخل
رجل رجله في فراش امراة ابيه وهي جارية ووضع يده على صدرها ثم قال ما كنت مشتهيها
وقال الاب كذلك وسع للزوج المقام معها تجنيس الملتقط اذا مس ربيبته بشهوة ثم ولدت
ابنها منه ولد اختلفوا في ارثه والاصح انه يرث م وذلك انما يكون اذا كانت ويعتبر في النظر
النظر الى داخل الفرج وفي الخانية وعليه الفتوى ظ وذلك انما يكون اذا كانت متكئة
اما اذا كانت قاعدة مستوية او قائمة لا يثبت حرمة المصاهرة قال شيخ الاسلام وهو
الصحيح وفي الخانية وقال بعضهم هو النظر الى منبت العانة وهو رواية عن محمد رحمه الله
وفي الخلاصة الخانية وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله وقال بعضهم هو النظر
الى الشق وفي الخلاصة الخانية وهو رواية عن محمد رحمه الله وقال بعضهم المعتبر النظر في الفرج
المدور وقال بعضهم الى موضع الحمرة والاصح الى موضع الشق عن شهوة ذكره وفي الفتاوى
الخلاصة وروى ابن ابراهيم عن محمد رحمه الله ان النظر الى موضع الجماع من الدبر في حق
المصاهرة نظير النظر الى الفرج ثم رجع وقال لا يحرم الا بالنظر الى الفرج من داخل وبعض
مشايخنا قالوا يوجب حرمة المصاهرة وبه كان يفتي شمس الاسلام الاوزجندي وفي تجنيس
الناصري اللواطة لا توجب حرمة المصاهرة والى هذا اشار محمد في الزيادات والفتوى
على هذا وفي الحجة ولو مس بالوطي في دبرها لا يثبت حرمة المصاهرة وفي اليتيمة ذكر في
الاسرار ان الاتيان في دبر المراة يوجب الحرمة بالجماع الصيرفية سئل محمد رحمه الله عن رجل نظر
الى فرج ابنة امراته وهي صغيرة قال ان كان يجامع مثلها فهي تحرم واذا قبلها ثم قال لم يكن
عن شهوة او لمسها او نظر الى فرجها بشهوة فقد ذكر الصدر الشهيد رحمه الله ان في
القبلة يفتى بثبوت الحرمة ما لم يتبين انه فعل بغير شهوة لان الاصل في التقبيل الشهوة بخلاف

والرجل نائم

من

من ذلك

المس والنظر وفي الظهيرية وهذا اذا كان المس على غير الفرج اما اذا كان على الفرج لا يصدق ايضا
م في بيوع العيون بخلاف هذا قال اذا اشترى جارية على انه بالخيار وقبلها او نظر الى فرجها ثم
قال لم يكن عن شهوة واراد ردها فالقول قوله ولو كانت مباشرة وقال لم يكن عن شهوة لم
يصدق ومن المشايخ من فصل في التقبيل بينما اذا كان على الفم وبينما اذا كان على الجبهة والراس
فقال اذا كانت القبلة على الفم يفتى بالحرمة ولا يصدق انه كان بغير شهوة واذا كان على الراس
او على الذقن او على الخد لا يفتى بالحرمة الا اذا ثبت انه قبل بشهوة ويصدق في انه لم يكن
بشهوة وكان الشيخ الامام ظهير الدين يفتي بالحرمة في القبلة على الفم والذقن والخد والراس
وان كان على المقنعة كان يقول لا يصدق في انه لم يكن بشهوة وفي البقالي ويصدق اذا
انكر الشهوة يعني للمس الا ان يقوم آلته منتشر فيعانقها فهذا اشارة الى ان في اللمس
لا يفتى بالحرمة ما لم ينضم اليه دليل آخر يدل على الشهوة الظهيرية ولو ادعت المراة
ان مس ابن الزوج اياها كان بشهوة لم تصدق والقول قول ابن الزوج انه لم يكن بشهوة
الخانية لو نظر الى فرج امراة فامنى لا يثبت حرمة المصاهرة م ولو اخذت المراة ذكر
ختنها في الخصومة وشدها وقالت كان عن غير شهوة صدقت وفي فتاوى من مس شعر
المراة عن شهوة لا يوجب حرمة المصاهرة وفي الاجناس ان مس شعر راس المراة عن
شهوة يوجب حرمة المصاهرة والرجعة وانكر على السعدي ما ذكر في الاجناس وفي فتاوى
الخلاصة هذا اذا مس ما على الراس اما لو مس المسترسل لا يثبت ولو مس طرفها بشهوة
يثبت وكذا لو عانقها وفي تجنيس الناصري اذا اشترى جارية من ميراث ابيه حل له وطئها لو لم
يعلم ان اباها قد وطئها وان كان ابوه قد بوا لها بيتا لا يطاها م ويقبل الشهادة على الاقرار
باللمس بشهوة وعلى الاقرار بالتقبيل بشهوة ويقبل نفس اللمس والتقبيل عن شهوة اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم لا يقبل واليه مال الشيخ محمد بن الفضل وقال بعضهم يقبل واليه
مال فخر الاسلام علي البزدوي وهكذا ذكر محمد رحمه الله في نكاح الجامع ابن سماعة في نوادره
عن ابي يوسف رحمه الله رجل نظر الى فرج ابنته من غير شهوة فتمنى ان تكون له جارية فوقعت
له الشهوة مع وقوع نظره قال ان كانت الشهوة منه على ابنته حرمت عليه امراته وان
كانت الشهوة وقعت على ما تمنى لم تحرم لان النظر الى فرج الابنة حينئذ لا يكون عن شهوة
الخانية صغيرة فزعت في المنام فهربت الى فراش والديها عريانة فانتزلها ابوها وهي
ابنة ثمان سنين قال الشيخ محمد بن الفضل رحمه الله اخشى ان تحرم والدتها على ابيها
الظهيرية اركب امراته وابنها وبينهما ثوب ثخين لا يثبت الحرمة ومنها وقيل يثبت
حرمة المصاهرة بالخلوة وهو قول ابي يوسف رحمه الله وقيل لا يثبت وهو قول محمد رحمه الله
م وفي واقعات الناطفي اذا قصد ان يقيم امراته الى فراشه ليجامعها وهي نائمة ومعها
ابنتها المشتهاة فوصل يده الى بنته فقرصها باصبعه وظن انها امراته ان كان وصل يده
الى البنت وهو يشتهي لها حرمت عليه امراته وان كان يحسبها امراته وان كان لا شهوة

له في وقت ما لا مستهلا لا تحرم وان اختلفا فالقول قول الزوج وفي الهداية ومن مسته امراته
بشهوة حرمت عليه امها وابنتها وقال الشافعي رحمه الله لا تحرم وعلى هذا الخلاف مسه امراة
بشهوة ونظره الى فرجها ونظرها الى ذكره عن شهوة م وفي فتاوى الشيخ ابو الليث رحمه الله زوج
جدة المراة تحرم لها ان كان قد دخل بالجدة سواء كانت الجدة من قبل ابيها او قبل امها
وزوج بنت البنت تحرم الجدة دخل الزوج بها او لم يدخل وفي العيون اذا نظر الى فرج امراته
من خلف ستر او زجاجة تبين من خلفها فرجها وكان النظر بشهوة حرمت عليه امها
وابنتها بخلاف ما لو نظر في المراة اذ في المراة ترى عكس الفرج لا الفرج وفي الفتاوى الخلاصة
اذا كانت قاعدة على راس ماء فنظر الى فرجها في الماء يثبت حرمة المصاهرة وفي مجموع النوازل
لا يثبت ولو احتلم الرجل عن امراة لا يثبت الحرمة م اقر بحرمة المصاهرة يؤاخذ به ويفرق بينهما
وكذلك اذا اضاف ذلك الى ما قبل النكاح بان قال لامراته كنت جامعت ابنتك قبل نكاحك
يؤاخذ به ويفرق بينهما ولكن لا يصدق في اخذ المهر حتى يجب المسمى دون العقر ولكن ان كان
قبل الدخول بها يجب نصف المسمى وان كان بعد الدخول يجب كمال المسمى والاصرار على هذا الاقرار
ليس بشرط في القضاء حتى لو اقر بجماع ام امراته او مسها ثم رجع عن ذلك وقال كذبت فا
لقاضي لا يصدقه ولكن فيما بينه وبين الله تعالى ان كان كاذبا لا تحرم عليه امراته هكذا
قيل وفيه نظر فقد ذكر محمد رحمه الله في كتاب النكاح اذا قال الرجل لامراته هذه اختي من
الرضاعة او اختي من الرضاعة ثم اراد ان يتزوجها بعد ذلك وقال اوهمت او اخطات
او نسيت فله ان يتزوجها استحسانا وان ثبت على الاول وقال م وفي فتاوى الخلاصة
هو كما قلت ثم تزوجها فرق بينهما ولا مهر لها عليه ان لم يدخل عليها استحسانا ولو تزوج
امراة ثم قال هي اختي ثم قال اوهمت فالنكاح باق ولو اقرت المراة بذلك وانكر الزوج ثم
اكذبت نفسها جاز النكاح م والدوام على اللمس ليس بشرط لثبوت الحرمة حتى قيل اذا
مد يده الى المراة بشهوة فوقعت على انف ابنتها وازدادت شهوته حرمت عليه امراته
وان نزع من ساعته وفي نكاح المنتقى في باب ما يبطل المهر بفعل احد الزوجين اذا قبل
امراة ابيه بشهوة او قبل الاب امراة ابنه بشهوة وهي مكرهة وانكر الزوج ان يكون
بشهوة فالقول قول الزوج لانه ينكر بطلان ملكه وان صدق انه كان عن شهوة وقعت
الفرقة فيجب المهر على الزوج ويرجع به الزوج بذلك على الذي فعل ان تعمد الفاعل الفساد
وان لم يتعمد لا يرجع وفي الوطي لا يرجع وان تعمد بالوطي الفساد لانه وجب الحد
بالوطي دون المال مع الحد لا يجتمعان قال ولو كان جامعها بشبهة وهي مكرهة وبين
وجه الشبهة بان قال زوجها ابوها منه بغير امرها فلا حد عليه ويرجع الاب عليه بنصف
المهر في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله عليه الحد ولها على الابن نصف
المهر ولا يرجع به على الابن قال ابو يوسف رحمه الله ولا احفظه عن ابي حنيفة رحمه الله و
ينبغي في قياس قوله ان لا يرجع الاب عليه بذلك من قبل المهر الذي وجب عليه بالدخول

بناء على شبهة النكاح فلا يجب مهر آخر وفيه ايضا رجل تزوج امراة باءمة رجل ثم ان الامة قبلت ابن زوجها قبل الدخول بها وادعى الزوج انها قبلته بشهوة وكذبه المولى فانها تبين من زوجها لاقرار الزوج انها قبلته بشهوة ويلزمه نصف المهر لتكذيب المولى اياها انها قبلته بشهوة ولا يقبل قول الامة في ذلك لو قالت قبلته بشهوة اليتيمة سئل القاضي علي السغدي عن سكران باشر ابنته وقبلها وقصد ان يجامعها فقالت لا بنه انا ابنتك فتركها هل يحرم امها قال نعم قيل لرجل ما فعلت بام امراتك قال جامعتها قال تثبت حرمة المصاهرة قيل ان كان السائل والمسؤل هازلان قال لا تفاوت ولا يصدق انه كذب الظهيرية رجل تزوج امراة على انها عذراء فلما اراد وقاعها وجدها قد افتضت فقال لها من افتضك فقالت ابوك ان صدقها الزوج بانت ولا مهر لها وان كذبها فهي امراته الخانية ولو جامع الرجل رجلا لا يحرم على الفاعل ام المفعول به وابنته وفي الحجة فصل في المحارم وهم الاباء وان علوا والابناء وان سفلوا والاخوة وابناؤهم وابناء الاخوات والاعمام والاخوال والازواج وان علوا وابناؤهم وان سفلوا وزوج جدة المراة يحرم لها وان كان دخل بها سواء كانت المراة الجدة من قبل ابيها او امها وزوج بنت بنتها وزوج بنت ابنها يحرم دخل بها او لم يدخل والام تحرم بنفس نكاح البنت وكذا بنفس نكاح بنت البنت و بالرضاعة يثبت حكم الحرمة كما يثبت حرمة النكاح والشيخ الفاني وغير اولي الاربة من الرجال والخنث الذي لا يشتهي النساء والمملوك الكبير ومن جملة اسباب التحريم الرضاع فالرضاع في ايجاب الحرمة كالنكاح والصهرية اعلم ان المسائل حرمة الرضاع عقدت كتابا على حدة كما عقد صاحب الهداية وساير المصنفين ذكروه في آخر كتاب النكاح

الفصل الثامن

في بيان ما يجوز من الانكحة وما لا يجوز شرح الطحاوي ويجوز للرجل ان يتزوج باربع نسوة ويجمع بينهن عقدا او فراشا سواء كن حراير او اماء او بعضهن حراير وبعضهن اماء بعد ان حصل نكاح الامة منهن قبل نكاح الحرة فاما اذا حصل بعد نكاح الحرة او معها لا يجوز نكاح الامة هذا في الجمع من جهة النكاح اما الجمع من جهة ملك اليمين فانه يجوز وان كثرن وفي الكافي وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز للحر ان يتزوج الامة الا واحدة لان نكاح الاماء ضروري عنده والضرورة ترتفع بالواحدة وفي الخانية واذا تزوج الحر خمسا على التعاقب جاز نكاح الاربع الاول ولا يجوز نكاح الخامسة وان تزوج خمسا في عقدة فسد الكل وكذا العبد اذا تزوج ثلث نسوة ولو تزوج الحربي خمسا ثم اسلموا ان تزوجهن جملة فرق بينه وبين الكل في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وان تزوج واحدة ثم اربعا جاز نكاح الواحدة الا غير وقال زفر ومحمد والشافعي رحمهم الله له ان يختار اربعا منهن كيف ما تزوج ولو جمع بين خمس حراير واربع اماء في عقدة صح نكاح الاماء وفي التجريد والجمع بين الاختين لا يجوز فاذا تزوج اختين معا فسد نكاحهما فان تزوج احديهما بعد الاخرى فنكاح الثانية فاسد ولا مهر لها ولا عدة عليها ان لم يكن دخل بها وان كان دخل بها فعليها العدة ولها الاقل مما سمى لها ومن مهر المثل وكذلك الدخول في كل نكاح فاسد وقال زفر رحمه الله تجب مهر المثل بالغا ما بلغ ويعتبر العدة من حين

يفرق بينهما وقال زفر رحمه الله من آخر وطئ وطيها وفي الخلاصة وفي كل موضع لا يجوز الجمع لو وجد نكاحهما معا فسد كلاهما ولو وجد على الترتيب فالثاني يفسد دون الاول ولو دخل بالثانية لا يطأ الاولى حتى تنقضي عدة الثانية وفي الوقاية ان تزوجهما بعقدين ونسي الاولى فرق ولهما نصف المهر وفي السغناقي بينهما نصفان وروى هشام عن محمد عليه مهر كامل بينهما نصفين وفي التجريد قال ابو جعفر معنى المسألة اذا ادعت كل واحدة انها الاولى ولا حجة لهما اما اذا قالت لا ندري اي النكاحين اول لم يقض القاضي لهما بشيء حتى يصطلحا على اخذ نصف المهر وفي السغناقي وصورة الاصطلاح ان تقولا عند القاضي لنا عليه المهر وهذا الحق لا يعدونا على اخذ نصف المهر يقضي القاضي واذا الجمع بين امراتين في النكاح والاصل في جنس هذه المسائل ان كل امراتين لو صورت احديهما من هذا الجانب او من ذلك الجانب ذكرا لم يجز النكاح بينهما برضاع او نسب لم يجز بينهما ولو جاز لواحد منهما ان يتزوج الاخرى فالجمع جائز كالجمع بين المراة وابنة زوج كان لها من قبل وفي التجريد وعند زفر رحمه الله لا يجوز ولو كانت ابنة الزوج ذكرا لا يجوز النكاح بينهما الا ان امراة الاب لو كانت ذكرا لجاز النكاح بينهما وكما لا يجوز للرجل ان يتزوج باخت امراته في عقد امراته كذا لا يجوز ان يتزوج احد من ذوات محارمها في عدتها وفي المضمرات ولا يجمع بين الاختين في المس عن شهوة والنظر الى الفرج كما لا يجمع بينهما في الوطي الخلاصة ويتزوج الحرة على الامة وعند الشافعي رحمه الله لا يصح مر وفي مطلع الجوامع ولا يجوز له ان يتزوج امة على الحرة والحر والعبد في ذلك سواء عندنا وفي جامع الجوامع وعند الشافعي رحمه الله جاز للعبد تزوج الامة على الحرة مر فان جمعهما في عقد صح نكاح الحرة وبطل نكاح الامة وهذا اذا كان يصح نكاح الحرة وحدها فاما اذا كان لا يصح نكاح الحرة وحدها فضمها الى الامة لا يوجب بطلان نكاح الامة كما لو جمع بين حرة وامة والحرة ذات زوج او في عدة الغير فانه لا يبطل نكاح الامة وفي الخانية اذا تزوج الرجل امته او مكاتبته او مدبرته او ام ولده او امة يملك بعضها لم يكن ذلك نكاحا وفي الحجة فان اعتقها ثم تزوجها يصح وفي السراجية قالوا في هذا الزمان الاولى ان يتزوجها جارية نفسه حتى لو كانت حرة كان الوطي حلالا بحكم النكاح مر قال محمد في الجامع اختان قالت كل واحدة منهما لرجل واحد قد زوجت نفسي منك بكذا وخرج الكلام معا فقبل الزوج احديهما فهو جائز وفيه ايضا وفي الذخيرة ولو بدا الزوج فقال قد تزوجتكما كل واحدة منكما بالف فقالت احديهما رضيت وابت الاخرى ان ترضى فنكاحهما باطل رجل له بنت كبيرة وامة كبيرة فقال الرجل قد زوجتكما كل واحدة منكما بكذا فقبل الزوج فنكاح الامة كان باطلا ولو قبل نكاح البنت بعد ذلك صح رجل وكل رجلا ان يزوج امراة ووكل رجلا آخر مثل ذلك فزوج كل واحد منهما امراة بغير امرها وهما اختان من الرضاعة وخرج الكلامان معا فهما باطلان وكذلك لو كان احد النكاحين برضا المراة او كان كلاهما برضاهما وفي الذخيرة قال محمد رحمه الله رجلان لم يوكلا بنكاح وكانا فضوليين زوجا رجلا اختين في عقدتين متفرقتين برضا الاختين وخاطب عن كل واحد منهما خاطب ووقع العقدان

معا فبلغ ذلك الزوج واجاز نكاح احديهما جاز ولو انهما زوجاه في عقدة بان قال كل واحد منهما
زوجت فلانة وفلانة خاطب عنهما رجلان لا يجوز شي من ذلك قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا
يتزوج الامة في عدة الحرة وفي الكافي من طلاق باين او ثلث وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
يتزوج في عدة المبتوتة وان كانت معتدة من طلاق رجعي لم يجز اتفاقا م ولو تزوج امة
وحرة والحرة في عدة عن نكاح فاسد او عن وطي بشبهة ذكر الحسن انه على هذا الخلاف وغيره قال
يجوز نكاح الامة ههنا بالاتفاق وفي الذخيرة وهو الاظهر والاشبه الخانية ولو تزوج امة
امة بغير اذن مولاها ثم تزوج حرة بطل نكاح الامة لا يعمل فيه اجازة المولى بعد ذلك ووطء
الحرة عندنا لا يمنع نكاح الامة م يجوز للرجل ان يتزوج اخت امته التي وطئها واخر لم ولده
ولكن لا يطأ الزوجة حتى يحرم الامة وام الولد على نفسه بنكاح او بيع وفي الهداية و
يطأ المنكوحة ان لم يطأ المملوكة وفي العيني وقال ما لك لا يصح النكاح م ولا يجوز له ان يتزوج
اخت ام ولده في عدة ام الولد بان اعتق ام ولده ثم اراد ان يتزوج باختها في عدتها فانه لا يجوز
ويجوز له ان يتزوج اربعا وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز
نكاح الاخت والاربع وفي السطورية وجواز نكاحها في العدة وحرمان قربانها في العدة وفي
الذخيرة اذا تزوج الرجل حرة في عدة امة عن طلاق رجعي ثم راجع الامة جاز وفي الخانية
ولو كانت الكتابية في عدة مسلم لا يجوز للمسلم ولا الذمي ان يتزوجها حتى ينقضي عدتها ولو
الذمي اذا ابان امراته الذمية فتزوجها مسلم او ذمي من ساعته ذكر بعض المشايخ رحمهم الله
انه يجوز نكاحها ولا يباح وطئها حتى تستبرئها بحيضة في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول
صاحبيه النكاح باطل حتى تعتد بثلاث حيض وفي الجامع العتابي رجل زوج ام ولده
من انسان وهي حامل لا يجوز وان لم تكن حاملا جاز الخانية ولا يجوز نكاح منكوحة الغير ومعتدة
الغير ولو تزوج بمنكوحة الغير وهو لا يعلم انها منكوحة الغير فوطئها تجب العدة وان كان
يعلم انها منكوحة الغير فوطئها لا تجب العدة حتى لا تحرم على الزوج وطئها جامع الجوامع
صغيرة زوجتها الام من رجل فطلقها وتزوج امها جاز وفيه ايضا زوج بنته من عبده
وهي كبيرة برضاها جاز لا صغيرة لا واقعات الناطفي رجل اشترى جارية ثم تزوجها
قبل القبض ثم البيع وجاز النكاح وان انتقض بطل في قول ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله
والمختار قول ابي يوسف رحمه الله وفيها رجل زوج ابنته من رجل ثم زعم انه تكلم بكلمة الكفر وان ابنته
حرمت عليه والزوج منكر فالقول قول الزوج لانه ينكر الفرقة ولا يحل للمراة ان تمنع نفسها
منه اذا لم يكن سمعت منه كلمة الكفر فان فعلت يكون عاصية ناشزة شرح الطحاوي
للاب اذا تزوج لجارية ابنه يجوز عندنا وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز المضمرات ولو تزوج
جارية فلم يطأها حتى اشترى اختها فليس له ان يستمتع بالمشتراة لان الفراش ثبت له بالنكاح
ولو وطئ التي اشتراها صار جامعا في الفراش ولو اشترى جارية فوطئها ثم اشترى اختها
كان له ان يطأ الاولى وليس له ان يطأ الاخرى بعد ذلك ما لم تحرم فرج الاولى على نفسه

ولو م

بالتزويج او بالاخراج عن ملكه باعتاق او صدقة او بكتابة وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال
بالكتابة لا يحل له فرج الاخرى وفي الحجة وان كانت الاخوات متفرقات لا يجوز الجمع بالوطي
ولكن يطأ الاخت التي من قبل الاب والاخت التي من قبل الام ويترك الاخت التي من قبل الاب
والام لان بين اخت الاب وبين اخت الام ليست قرابة فيجوز الجمع بينهما فلو وطئ الاخت التي هي
من قبل الاب والام لا يجوز له ان يستمتع بالاخريين ما لم تخرج الاخت لاب وام من ملكه ولو
كانت لكل اخت بنت جاز له الجمع بينهن بالوطي لانهن بنات الخالات م قال ابو حنيفة
ومحمد رحمهما الله يجوز ان يتزوج امراة حاملا من الزنا ولا يطأها حتى تضع حملها وقال
ابو يوسف وزفر رحمهما الله لا يصح النكاح والفتوى على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي التتمة
وان كان الحمل ثابت النسب فالنكاح باطل بالاجماع واقعات الناطفي رجل اتهم بامراة وظهر
بها حبل وزوجها ابوها منه والزوج ينكر ان يكون الحبل منه جاز النكاح عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله ولا نفقة على الزوج م قال هشام سالت محمدا رحمه الله عن رجل تزوج امراة فلم يكن
لها زوج قبل ذلك ونبي بها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من يوم تزوجها قال النكاح
فاسد في قولي وقول ابي يوسف وان جاءت بسقط استبان خلقه او بعض خلقه لاربعة اشهر
منذ تزوجها او اكثر فالنكاح جائز وان جاءت به لاقل فالنكاح فاسد قال ولا يحفظ عن ابي حنيفة
رحمه الله في السقط الذي استبان خلقه شيئا قال محمد رحمه الله وان نقص عدد الاربعة الاشهر
من عشرين ومائة يعني في السقوط لم انظر فيه الى الشهور ديعو الى الاهلة وانما انظر فيه الى عدد
الايام على ما جاء في الحديث والوقت فيه تمام مائة وعشرين يوما واما الولد التام فعلى عدد
فان تزوجها على راس عشرة ايام من شهر عددت لها عشرين يوما من هذا الشهر وخمسة اشهر
بالاهلة وعشرة ايام من الشهر السادس وقال ابو حنيفة رحمه الله في الحربية اذا هاجرت الى
دار الاسلام مسلمة جاز تزوجها ولا عدة عليها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليها
العدة ولا يجوز نكاحها فان كانت حاملا فعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان روى ابو يوسف
رحمه الله عنه انه يجوز النكاح ولا يطأها حتى تضع وهو اختيار الكرخي وروى محمد رحمه الله انه
لا يتزوجها وفي السغناقي ما لم تضع حملها وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله في المهاجرة
والمسبية انهما ان تزوجت جاز النكاح ولكن لا يقربها زوجها حتى تضع حملها وفي
الخانية ولو هاجر الزوج كان له ان يتزوج باختها واربع سواها الهداية ومن وطئ
جارية ثم زوجها جاز النكاح وللزوج ان يطأها قبل الاستبراء عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا احب له ان يطأها حتى يستبرئها وفي الخلاصة وعليه الفتوى
وكذا اذا راى امراة تزني فتزوجها قال محمد رحمه الله احب الي ان يستبرئها بحيضة الذخيرة
اذا ماتت المنكوحة او ارتدت ولحقت بدار الحرب فتزوج اختها جاز الخانية ولا يحل
للرجل ان يتزوج حرة طلقها ثلثا ولا امة طلقها ثنتين وكما لا يجوز له نكاحها لا يحل
له وطئها بملك اليمين وفي الفتاوى الخلاصة رجل تزوج امراة في عدة الوفاة وجامعها

قول م

الشهود

فلما انقضت عدتها تزوجها ثانيا يجوز وكذا لو حبلت بالجماع م ولا يجوز وطي الكافرة بنكاح ولا ملك يمين الا الكتابيات فنكاح غير الكتابية لا يجوز للمسلم بحال ونكاح الكتابية جائز للمسلم سواء كانت حربية او غير حربية وفي الهداية ولا فرق بين الكتابية الحرة والامة م غيا ثية اذا كانت حربية وتزوجها المسلم في دار الاسلام جاز نكاحها من غير كراهة وان تزوجها في دار الحرب يجوز نكاحها ويكره هكذا ذكر محمد رحمه الله في الاصل وفي الخانية فان خرج بها الى دار الاسلام بقيا على النكاح واختلف المشايخ في الكراهية قال بعضهم انما يكره اذا كان من قصده ان يتوطن ثمه وقال بعضهم انما يكره اذا كان من قصده ان يطاها ثمه كما قال محمد رحمه الله في الغازي اذا دخل دار الحرب يكره له ان يطاء هاثمه وقال بعضهم انما يكره اذا كان من قصده ان يستولدها ثمه وفي شرح الطحاوي المسلم اذا تزوج ذمية فله ان يمنعها عن الخروج الى الكنايس والبيع وبيت النار وليس عليه اجبارها على الغسل من دم الحيض والنفاس والجنابة وفي الخانية ويجوز نكاح الصابية للمسلم عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز لانهم عندهما قوم يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم واصل الاختلاف انهم هل من اهل الكتاب فلو ثبت انهم من اهل الكتاب لم يقع الاختلاف وفي السراجية غائب اخبره عدل او عبد او محدود في قذف قد تاب بان امرأته ارتدت له ان يتزوج اربعا سواها الحجة سئل الامام ناصر الدين ابو القاسم السمرقندي رحمه الله عن قوم ببلاد دما وراء النهر يقال لهم سبيد جامكان وهم المبيضة هل يجوز انكحتهم لاهل الاسلام قال اذا كانوا يظهرون الاسلام يجوز انكحتهم وان كانوا يظهرون الكفر لا يجوز وهم من الكافرين وان كانوا يظهرون الاسلام ثم يظهرون الكفر فهم مرتدون لا يجوز نكاح نسائهم لنا قال الخطيبي رايت ببلخ رجلا اسلم ويزعم انه كان منهم وكان يختلف الى المجلس ويدعي الارادة وطلب النصيحة فسالته يوما عن سرهم وضميرهم فقال انهم قوم من بقية عبدة العجل من بني اسرائيل ولهم عظام يزعمون انها عظام عجل بني اسرائيل يعبدونها فان كانوا كذلك فصح قول ابي حنيفة رحمه الله انهم قوم من اهل الكتاب الولوالجية العبد والمكاتب لو تزوج مولاة تدم لم يجز والمرتدة لا يجوز نكاحها مع احد وكذلك المرتد لا يجوز نكاحه وفي الهداية مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة م واذا تزوج الرجل من اكساب مكاتبه لا يجوز ولو تزوج بجارية ثم اشتراها المكاتب لا يفسد النكاح وكذا المكاتب اذا تزوج بجارية من اكسابه لا يجوز وفي التجريد ولو اشترى الماذون او المدبر زوجته لم يفسد النكاح م واذا زوج الرجل ابنته وهي بالغة برضاها من مكاتبه او من عبده يجوز فان مات المولى ولم يدع مالا سوى هذا المكاتب وترك ابنته هذه وعصبته لم يفسد النكاح لان المرأة لا تملك شيئا من رقبة زوجها ولو فسد النكاح في هذه الصورة لفسد من هذا الوجه وفي الولوالجية الا ان يعجز المكاتب م فان طلقها المكاتب فان كان الطلاق رجعيا كان له ان يراجعها وان كان بائنا ليس له ان يتزوجها ولو لم يكن شيء من ذلك وكذا مات

المكاتب وترك ثلثة آلاف درهم فانه يبدا بالمهر لانه اقوى من بدل الكتابة ثم يستوفي بدل الكتابة فيحكم بعتقه في آخر جزء من اجزاء حيوته ويكون ذلك ميراثا عن معتق المكاتب النصف للبنت والنصف للعصبة فيقسم بين بنته وبين عصبته بقي ههنا الفاخري فيكون ميراثا عن المكاتب لورثته لانا حكمنا بحريته في آخر جزء من اجزاء حيوته فيكون للبنت الربع بحكم الزوجية والباقي للعصبة بحكم العصوبة وان لم تكن البنت في نكاحه فلا شيء لها من هذه الالف وهي للعصبة وعليها عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرا ان دخل بها الزوج او لم يدخل ولو لم يمت المكاتب ولكن عجز فسد النكاح لانها ملكت نصف رقبة زوجها جامع الجوامع امراة في عقد وثنتين في عقد وثلثا في عقد ولا يعلم الاول فصح نكاحها على كل حال ولها المسمى واما الفريقان فالبيان الى الزوج حال حيوتهما او موتهما فعلا او قولا عن طهر فسادها لا مهر لها ولا ميراث وان لم يتبين ومات ولم يكن دخل بواحدة منهن ذكر في المصفى فميراث النساء وهو الربع عند عدم الولد والثمن مع الولد بينهن على اربع وعشرين سهما سبع للتي تزوجها وحدها اتفاقا والباقي نصفه للثنتين ونصفه للثلاث عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا ثمانية اسهم من الباقي للثنتين وستة اسهم للثلاث على اختلاف تخريجهما جامع الجوامع تزوجت زوجين في عقد فسد ولو كان لاحدهما اربعة نسوة جاز نكاح الآخر ولها جميع المسمى قيل عنده وعندهما نصف المسمى الظهيرية عبد تزوج امة باذن مولاهما ثم اشتراهما رجل وادعى انهما ولداه ومثلهما يولد لمثله فهما ولداه الهداية ويجوز للمحرم ان يتزوج في حالة الاحرام وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز وتزويج الولي المحرم وليته على هذا الخلاف السراجية لا يجوز المناكحة بين بني آدم والجن وانسان الماء لاختلاف وفيها نكاح المكره والسكران صحيح ونكاح الصبي لا م ذكر الشيخ الامام ابو حفص السفكردري في فوائده انه لا يجوز للرجل الحنفي ان يزوج ابنته من الشفعوي وعن بعض مشايخ الحنار رحمهم الله انه يجوز وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل ان من قال انا مؤمن ان شاء الله يكفر الحال فعلى قياس هذا لا يجوز المناكحة بيننا وبينهم اصلا وفي الذخيرة سئل الشيخ الامام ابو الحسن الرستغفني عن المناكحة بيننا وبين المعتزلة فقال لا يجوز لانهم عندنا كفار لان من مذهبهم ان من يعتقد غير مذهب الاعتزال فهو ليس بمسلم بل هو مرتد وحكي عن معتزلي انه كان ياكل ذبائح اليهود والنصارى ولا ياكل ذبائح المسلمين وكان يقول هم مرتدون وذبيحة المرتد حرام ومن كان مذهبه هذا لا شك في كفره وارتداده والنبي صلى الله عليه وسلم سماهم مجوس هذه الامة وفي الفتاوى الخلاصة شفعوية المذهب اذا زوجت نفسها من حنفي بغير اذن وليها والولي كاره لذلك صح النكاح جامع الجوامع المعتزلة التي يرى الرحمة من الله تعالى على عبادة وقال تخلق الجنة والنار جاز المناكحة معهم وكذا رافضية رات تفضيل ابي بكر وعمر انما تحب عليا انا لو فضلت عليا ولم تره صاحبا وتراه نبيا او شريكا لا لانها كافرة لا ملة لها وتزوج قدرية وكذا القرامطية والجهمية كالمعتزلة وغيرهن افضل النسفية شفعوية بكر بالغة لو زوجت نفسها من شفعوي وسئلنا عن ذلك اجبنا انه صحيح وان كان لا يصح ذلك عند الشافعي رحمه الله

والزوجان يعتقدان ان ذلك المذهب ولكنا اذا كنا نعتقد خطأ مذهبه في ذلك وسئلنا وجب علينا
ان نجيب على ما نعتقد اما اذا قيل ما جواب الشافعي رحمه الله في ذلك هل يصح عنده يجاب يقال
صح عند ابي حنيفة رضي الله عنه

الفصل التاسع في النكاح الفاسد واحكامه

الحجة لا بد لك من معرفة اصل في هذا الفصل وهو ان كل موضع يقع النكاح فاسدا او المهر فاسدا و
النكاح صحيحا يجب مهر المثل ولكن بشرط الدخول اما النكاح الصحيح والمهر الفاسد نحو ما اذا تزوجها
على خمر او خنزير وهما مسلمان فالنكاح جائز ولها مهر مثلها واما النكاح الفاسد نحو ما اذا
تزوجها في نكاح الغير او عدة الغير وفي [illegible] او نكاح الاخت في عدة الاخت في الطلاق
البائن او نكاح الخامسة في عدة الرابعة او نكاح الامة على الحرة او بلا شهود وسمى لها مهرا
فالنكاح فاسد اذا وقع النكاح فاسدا وفرق القاضي بين الزوجين فان لم يكن
دخل بها فلا مهر لها ولا عدة وفي الحجة وكذا الخلوة بلا وطئ م وان كان قد دخل بها فلها
الاقل مما سمى ومن مهر المثل ان كان ثمه مسمى وان لم يكن ثمه مسمى فلها مهر المثل بالغا ما بلغ
ويجب العدة ويعتبر الجماع في القبل حتى تصير مستوفيا المعقود عليه وفي الشامل اذا اتاها
في الدبر في النكاح الفاسد لا يجب المهر م ولكل واحد من الزوجين فسخ النكاح بغير محضر من صاحبه
عند بعض المشايخ وعند بعضهم ان لم يدخل بها فكذلك الجواب وان دخل بها فليس لواحد
منهما حق الفسخ الا بمحضر من صاحبه قبل القبض وليس له ذلك بعد القبض وفي الهداية
ويعتبر ابتداؤها اي العدة من وقت التفريق لا من آخر الوطيات هو الصحيح وفي المستصفى
وعند زفر رحمه الله من آخر الوطيات حتى اذا وطئ في النكاح الفاسد ثم رأت ثلث حيض
ثم فرق القاضي تعتد عندنا وعند زفر رحمه الله صارت عدتها منقضية وفي الذخيرة
ويثبت نسب ولدها وتعتبر مدة النسب من وقت الدخول عند محمد رحمه الله وعليه الفتوى
م واذا فرق القاضي بين الزوجين بحكم فساد النكاح وكان ذلك بعد الدخول بها حتى
وجب عليها العدة ثم تزوجها نكاحا صحيحا ثم طلقها قبل الدخول بها فلها المهر
كاملا وعليها عدة مستقبلة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله يجب نصف المهر
الثاني ويلزمها البقية العدة الاولى فكذلك لو كان النكاح الاول صحيحا وطلقها تطليقة
باينة بعد ما دخل بها ثم تزوجها في العدة ثم طلقها في النكاح الثاني قبل الدخول بها فلها المهر الثاني
كاملا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فالحاصل ان الدخول في النكاح الاول دخول في النكاح الثاني
اذا حصل النكاح الثاني في العدة واجمعوا ان النكاح الثاني لو كان فاسدا وفرق بينهما قبل
الدخول بها في النكاح الثاني لا يجب المهر الثاني لتمكنه من الدخول شرعا وذلك بالعقد
الفاسد لا يكون وبهذا الطريق قلنا ان الخلوة في العقد الفاسد لا يوجب المهر والعدة
هذه الجملة في نكاح الاصل التفريد وفي كل محرمين لا يجوز الجمع لو وجدا على الترتيب
فالثاني يفسد دون الاول ولا مهر لها ولا عدة عليها ان لم يدخل بها فان دخل بها فعليها
العدة ولها الاقل مما سمى ومن مهر مثلها م رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا وجاءت بولد لاقل من ستة

اشهر يثبت النسب والنكاح الفاسد بعد الدخول في حق النسب بمنزلة النكاح الصحيح ويعتبر
المدة وذلك ستة اشهر من وقت النكاح عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد
رحمه الله من وقت الدخول قال الفقيه ابو الليث رحمه الله والفتوى على قول محمد رحمه الله وفي الكبرى وان جاءت
به لاقل من ستة اشهر لا يثبت النسب ولا نرث منه الا ان يقول هذا الولد مني ولم يقل من الزنا
م وذكر في كتاب الدعوى من الاصل اذا تزوجت الامة بغير اذن مولاها ودخل بها الزوج ثم ولدت
لستة اشهر منذ تزوجها فادعاه المولى والزوج فهو ابن الزوج قال الشيخ شمس الائمة الحلواني
هذه المسئلة دليل على ان الفراش ينعقد بنفس العقد في النكاح الفاسد خلافا لما يقوله بعض
مشايخنا رحمهم الله انه لا ينعقد الا بالدخول وذكر شيخ الاسلام ان الفراش لا ينعقد في النكاح الفاسد
الا بالدخول وتاويل هذه المسئلة على ما ذكره شيخ الاسلام ان الدخول عقيب النكاح بلا فصل
فيكون المدة من وقت النكاح ومن وقت الدخول سواء اذا تزوجها نكاحا فاسدا وخلا بها وجاءت
بولد وانكر الزوج الدخول فعن ابي يوسف رحمه الله روايتان في رواية قال يثبت النسب ويجب المهر
والعدة وفي رواية قال لا يثبت النسب ولا يجب المهر ولا العدة وهو قول زفر رحمه الله وان لم يخل
بها لا يلزمه الولد جامع الجوامع تزوج صغيرتين فادعى رجل انهما بنتاه وصدقته الام ثبت
نسبهما وفسد النكاح ولا مهر استحسانا وقياسا يجب مهر بينهما كما لو ادعى بعد طلاقهما ولو تزوج امته
الصغيرة فادعى انها ابنته ثبت النسب والنكاح بحاله ان كان كفوا والا له الفسخ استحسانا وقياسا
له وفي الفتاوى الخلاصة المطلقة اذا تزوجت ثم قالت كنت معتدة ينظر ان كان بين طلاق الاول
وتزوج الثاني اقل من شهرين صدقت وفسد النكاح وان كان شهران فصاعدا لا تصدق ويصح
النكاح الهداية واذا كانت الحرة تحت عبد فقالت لمولاه اعتقه عني بالف ففعل فسد النكاح
وفي الوقاية والولاء لها ويقع عن كفارتها لو نوت م وقال زفر رحمه الله لا يفسد ولو قالت اعتقه عني
ولم تسم مالا لم يفسد النكاح والولاء للمعتق وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله
هذا والاول سواء الظهيرية ولو تزوج امراة على خادمة بعينها نكاحا فاسدا ودفع الخادمة
اليها فاعتقتها قبل الدخول فالعتق باطل وان اعتقتها بعد الدخول فالعتق جائز وفي الكافي
رجل تحته امة قال لمولاها اعتقها عني بالف ففعل عتقت الامة وفسد النكاح وللمولى على
الزوج الف واصله ان العتق يقع عن الآمر عندنا حتى يكون الولاء له ويخرج عن عهدة الكفارة
لو نواه وعند زفر والشافعي رحمهما الله يقع عن المامور وفي تجنيس خواهرزاده وان ملك واحد
الزوجين صاحبه او شقصا منه فسد النكاح م الطلاق في النكاح الفاسد ليس بطلاق على الحقيقة
بل هو متاركة حتى لا ينتقص من عدد الطلاق والمتاركة في النكاح الفاسد لا يتحقق بعدم مجي كل
واحد منهما الى صاحبه وانما يتحقق بالقول بان يقول الزوج مثلا تركتك تركتها خليت
سبيلك خليت سبيلها

الفصل العاشر في الانكحة التي لا تتوقف على الاجازة والتي تتوقف على الاجازة

لا ينفذ بدون الاجازة ما يحتاج فيها الى الاجازة قال محمد رحمه الله في الزيادات
عبد او مكاتب وفي الظهيرية او مدبر او امة م تزوج بغير اذن المولى توقف ذلك

فان اعتق قبل اجازة المولى ينفذ ذلك العقد عليه من غير اجازة وفي الظهيرية وكذا اذا اعتق المدبرة
مولاها م والصبي اذا تزوج امراة ثم بلغ ان اجاز ذلك العقد نفذ عند علمائنا الثلثة وان لم يجز لا يجوز
الظهيرية اعلم بان الاجازة يلحق الموقوف دون المنسوخ والعقد انما يتوقف اذا كان له مجيز زمان وجوده
اما اذا لم يكن فلا يتوقف بل يبطل وهو بمنزلة ما لو زوج المكاتب عبده امراة ثم عتق فاجاز العقد لم يجز
لانه لم يكن له مجيز وقت المباشرة واعلم بان العقد النافذ اذا طرا على غير نافذ من الجانبين او على نافذ
من جانب يرفعه بيانه رجل وكل رجلا بان يزوجه امراة بالف فزوجها اياه على خمسين دينارا باذنها
او بغير اذنها ثم زوجها بالف بنفسخ الاول ولو زوج الوكيل بالف درهم بغير اذنها ثم زوجها بخمسين بغير
اذنها بقي الاول فان اجازته جاز وبطل الثاني لان الاول كان نافذا من وجه الخانية اذا تزوج الصغير امراة
او الصغيرة بغير اذن الولي فبلغا فلم يجز نكاحهما حتى يجيزا بعد البلوغ مكاتب زوج عبده امراة ثم عتق
لم يجز ولم يتوقف ولو وكل المكاتب بذلك وكيلا كان التوكيل باطلا فلو زوجه الوكيل قبل عتق المكاتب
لم يجز ولم يتوقف ولو زوجه بعد عتق المكاتب توقف على اجازته ولو تزوج عبد المكاتب بنفسه
بغير اذن المكاتب لم يتوقف حتى لو عتق المكاتب واجاز ذلك لا يجوز ولو تزوج بعد ما عتق المكاتب جاز
ولو وكل الصبي رجلا ان يزوجه امراة فزوجه الوكيل قبل البلوغ يتوقف على اجازة الولي والقاضي
قبل البلوغ او على اجازته بعد البلوغ وان زوجه الوكيل امراة بعد البلوغ يتوقف النكاح على الاجازة
ايضا ولكن على اجازة الولي الصبي لا غير وفي تجنيس خواهرزاده فان حضر الشهود العقد
ولم يحضروا الاجازة جاز جامع الجوامع فضولي زوج امة الغير ثم ورث او اشترى قال ابو يوسف
ان رجل تزوجها له ينفسخ والا فله ان يجيز وبه قال ابو حنيفة وفي الذخيرة ولو ان رجلا زوج
رجلا امراة بالف درهم بغير امر واحد منهما وخاطب عن المراة ابوها وهي مكلفة حتى توقف
النكاح على اجازتهما ثم انهما عقدا نكاحا على هذه المراة بغير امر الزوج وبغير امرها
بخمسين دينارا يقف النكاحان على اجازتهما على ان يجيز اي النكاحين شاء لا ينفسخ
الاول بالثاني هذا اذا جرى النكاحان بين الفضوليين فاما اذا جرى بين الفضولي والمراة
بان زوج الفضولي امراة برضاها من رجل بغير امره بالف درهم حتى توقف على اجازة الزوج ثم انهما
جددا النكاح يعني الفضولي والمراة لذلك الرجل بخمسين دينارا ذكر ان النكاح الاول ينفسخ بالثاني
حتى لو اجاز الزوج النكاح الاول لا تعمل اجازته ولو اجاز الثاني صح العقد توقفا م قال في الجامع
عبد زوجه رجل امراتين في عقدة بغير اذنه واذن مولاه ثم زوجه ايضا امراتين في عقدة
كذلك وفي الكافي وذا برضا النسوة م فلم يبلغه حتى عتق فاي العقدين اجازه نفذ وكذلك
لو اجاز نكاح احدى الاوليين ونكاح احدى الاخريين ايضا ولو اجاز نكاحهن جملة بطل
الكل ولو اجاز نكاح الثلث منهن باعيانهن بطل نكاحهن فان اجاز بعد ذلك نكاح الواحدة
الباقية بعد ذلك صح وفي الكافي ولو كانت الانكحة وقعت في عقدة لم تلحقها الاجازة ابدا
م حر تحته امراة زوجه رجل اربع نسوة بغير امره فبلغه ذلك فاجاز نكاح بعضهن لم يجز
لان اصل الخطاب وقع فاسدا ولو زوجه اربع نسوة في عقود متفرقة فاجاز نكاح بعضهن جاز

لان هناك الخطاب ما وقع فاسدا وان اجاز نكاحهن في هذه الصورة لم يجز وبطل نكاح الكل
حتى لو اجاز بعد ذلك نكاح بعضهن لا يجوز ولو ماتت امراته قبل الاجازة في العقد الواحد
او في العقود المتفرقة ثم اجاز نكاح الكل لم يجز الكافي ولو بطلت الاجازة الا الثلث ولو زوجه
اختها فماتت امراته لم تملك الاجازة وفي الحاوي سئل ابو القاسم عمن تزوج بابنة عمه
فبلغها فسكتت ثم قالت بعد شهر لا ارضى قال ان كانت بكرا او ابن عمها وليها جاز النكاح
وقال الفقيه هذا الجواب عند ابي يوسف في القول الآخر خاصة وعند ابي حنيفة ومحمد و
ابي يوسف رحمهم الله في القول الآخر لم يجز ولو استامرها ابتداء فسكتت فزوجها من نفسه
جاز اجماعا وفيه سئل ابو نصر الدبوسي عمن زوج ابنه بغير اذنه فلما بلغه سكت ولم يتكلم
بشيء غير انه اذا دعاه الصهر الى بيته ضيفا اجابه ثم ابى ان يجيز النكاح قال ليس ذلك باجازة
الا اذا بنى بيتها ودخل بها لزمه النكاح وفيه سئل فيه ابو نصر الدبوسي عمن زوج ابنه البالغ
امراة فبلغه ولم يجز بقلبه يجوز وان هناه الناس وقبل التهنية يصح ذلك قال لا يجوز النكاح
بواحد من هذين الوجهين وكذا لو زوج الولي امراة فبلغها فرضيت بقلبها وهي بنت ثم
ردته بلسانها قال انه لم يوجد منها فعل يدل على رضاها فلها ان ترد لان الرضا بالقلب غير
معتبر وفي الاجناس اذا زوجت البالغة فقالت لا ارضى ثم رضيت بعد ذلك واجازته لم يصح
ولو طالبت زوجها بمهرها بعد ما زوجت او النفقة يكون منها اجازة وكذا لو جامعها زوجها
برضاها وسئل ابو القاسم عمن زوج ابنته التي على ذلك شهود فقال الاب ان بنتي صغيرة وان
غير كفو ولم يجز النكاح فخرجت الابنة وقالت انا بالغة ورضيت بالنكاح قال ان اقرت
ان الاب زوجها وهي مدركة فالقول قولها وسقط كلام الاب م وفي نكاح الاصل رجل
تزوج امة بغير اذن مولاها ثم تزوج حرة ثم اجاز مولى الامة نكاحها لم يجز وفي نوادر ابن
سماعة عن محمد رحمه الله عبد تزوج امة ثم تزوج حرة ثم تزوج امة ثم اجاز المولى نكاحهن
جاز نكاح الامة الاخيرة ولو كان دخل بكل واحدة منهن لم يجز نكاح شيء منهن وفي نوادر
ابن رستم عن محمد رحمه الله عبد تزوج امة ثم حرة بغير اذن المولى فبلغ المولى فاجاز النكاح
فنكاح الحرة جايز ونكاح الامة باطل ولو كان تزوج حرة ثم امة بغير اذن المولى فاجاز
المولى فنكاح الحرة جايز ونكاح الامة باطل في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال محمد رحمه الله نكاح
الامة جايز ونكاح الحرة باطل ومما يتصل بهذا الفصل انتقال الاجازة الى غير من توقف
العقد عليه يجب ان يعلم ان العقد قد يتوقف الى اجازة الغير ثم ينتقل الاجازة الى غيره ويصح
باجازته وقد لا يصح انتقال الاجازة الى غيره بيان الاول اذا زوج رجل بنت اخيه من ابنه
وهما صغيران ولابنة اخيه اب ثم مات الاب قبل اجازة النكاح فاجاز العم هذا النكاح قبل
بلوغهما صحت الاجازة وتنفذ النكاح وكذلك اذا زوج الرجل ابنه البالغ امراة بغير اذن
الاب فلم يبلغه حتى صار معتوها فاجاز الاب ذلك النكاح جاز وكذلك اذا تزوج بغير اذن
المولى ثم خرج عن ملكه الى ملك غيره فاجاز الثاني النكاح صحت اجازته ونفذ العقد وكذلك الامة

اذا زوجت نفسها بغير اذن المولى فخرجت عن ملكه الى ملك غيره بالهبة او بالبيع او بالارث
فان لم يحل فرجها للمالك الثاني بان ورثها جماعة او ورثها ابنه وكان الميت وطيها
او باعها او وهبها من جماعة او من ابنه او من ابيه وكان الاب وطيها فللوارث الاجازة
وبيان الثاني اذا كانت الجارية تحل للثاني فهذه الصورة بان وهبها من اجنبي او باعها
من اجنبي او من ابنه ولم يكن الاب وطيها او ورثها ابنه ولم يكن الميت وطيها فانه لا يصح
الاجازة من الثاني ولا يصح النكاح باجازة الثاني والاصل في جنس هذه المسائل ان الاجازة
انما يصح انتقالها الى غير من توقف العقد اذا ثبت الحل لذلك وهو معنى ما نقل عن المشايخ
رحمهم الله ان الحل البات اذا طرا على الحل الموقوف ابطله انما اذا لم يثبت الحل لذلك الغير
صح الانتقال الى غير من توقف عليه وعن هذا قلنا ان الجارية اذا تزوجت نفسها بغير اذن
المولى وطيها الزوج ثم باعها المولى من رجل صحت الاجازة من الثاني لان وطي الزوج يمنع
ثبوت الحل للمشتري فلم يرتفع الحل الموقوف **الفصل الحادي عشر** في معرفة
الاولياء يجب ان يعلم بان الولي من كان من اهل الميراث وهو عاقل بالغ حتى لا يثبت الولاية
للصبي والمجنون ولا تثبت للكافر على المسلم ولا للمسلم على الكافر ولا يثبت الولاية للعبد
جامع الجوامع كل قريب يرث منها له ان يزوجها اذا لم يكن اقرب منه عنده م بعد هذا
يحتاج الى معرفة مراتبهم فنقول اقرب الاولياء الى المراة الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم
الاب ثم الجد اب الاب وان علا وفي المنظومة في باب ما للشافعي لا يلي الجد انكاح الصغار فاعلم
ويملك العبد النكاح فافهم ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب
وان سفلوا ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب وان سفلوا
ثم عم الاب لاب وام ثم عم الاب لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب وفي الينابيع ثم عم الجد لاب وام ثم
عم الجد لاب ثم بنوهما على هذا الترتيب م ثم رجل هو ابعد العصبات
الى المراة وهو ابن عم بعيد ثم مولى العتاقة ثم عصبة مولى العتاقة وفي شرح الطحاوي
الرجل المعتق والمراة المعتقة في ذلك سواء م ثم عصبة مولى العتاقة ثم الام ثم ذوو الارحام الاقرب
فالاقرب وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وانه استحسان وقال محمد رحمه الله لا ولاية للام وقومها
ولا لاحد من ذوي الارحام وهو القياس وقول ابي يوسف رحمه الله مضطرب ذكر الطحاوي
قوله مع ابي حنيفة رحمه الله وذكر القدوري مع محمد رحمه الله والاصح انه مع ابي حنيفة رحمه الله وفي
الخلاصة اولياء الصغير والصغيرة العصبة على ترتيب الارث فان لم يكن لهما عصبة يزوجها
الامام او الحاكم وفي المشهور عن ابي حنيفة رحمه الله وهو قول ابي يوسف الاخر يليه كل قريب
او قريبة يرثهما الاقرب فالاقرب وروى ابن زياد عن ابي حنيفة وهو قولهما لا يليه الا العصبات
وعليه الفتوى وفي جامع الجوامع وان زوج غيره يقف على اجازته او الحاكم وفي الظهيرية
وعند عدم العصبات ذو الارحام والمحارم اولياء عند ابي حنيفة رحمه الله فالاقرب عنده الام
ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت ابن الابن ثم بنت بنت البنت ثم الاخت لاب

وام ثم الاخت لاب ثم الاخ والاخت لام ثم اولادهم ثم العمات والاخوال والخالات واولادهم
على هذا الترتيب واذا اجتمع الجد الفاسد والاخت فعند ابي حنيفة رحمه الله الولاية للجد ثم بعد
هذا هؤلاء مولى الموالاة عند ابي حنيفة رحمه الله م ثم السلطان ثم القاضي ومن نصبه القاضي
اذا شرط تزويج الصغار والصغاير في عهده فله الولاية واذا لم يشترط فلا ولاية له وفي
الخلاصة وعند الشافعي رحمه الله لا يليه الا الاب والجد وفي الظهيرية وما دام له قريب
فالقاضي ليس بولي في قول ابي حنيفة رحمه الله وعند صاحبيه ما دام عصبته فالقاضي
ليس بولي م ثم انما يحتاج الى الولي في الصغير والصغيرة والمجنون والمجنونة واذا زال
الصغر والجنون زال الولاية عندنا وذكر في مجموع النوازل ان ولاية الاخت لاب وام مقدم
على ولاية الام وفي الفتاوى الخلاصة قال الامام النسفي رحمه الله انكاح الاخت والعمة وبنت
الاخ وبنت العم التي من قوم الاب يجوز بالاجماع الحجة يجوز للقاضي ان يزوج الصغيرة مع
وجود ابن العم او غيره من الاولياء قال نصير بن يحيى وقال شداد بن حكيم رحمه الله لا ينبغي للقاضي
ان يزوج الصغيرة حتى تصير مراهقة وهي تعبر عن نفسها وتطلب من القاضي التزويج وفي الحاوي
سئل عن صغيرة زوجها القاضي ولها ابن عم حاضر قال لا يصح وسئل عن امراة زوجت ابنتها
الصغيرة ولها اخ بالغ لم يجز ذلك فبلغت الصغيرة فاجازت النكاح قال متى رد الاخ بطل
النكاح فلا جواز الا بتجديد النكاح وان لم يرد الاخ جاز باجازتهما اذا كان الزوج كفوا م سئل
اسماعيل بن حماد عن امراة جاءت الى القاضي وقالت اني اريد ان اتزوج وليس لي ولي ولا
يعرفني احد فان القاضي يقول لها انك لم تكوني قرشية ولا عربية وفي الخانية ولا مملوكة ولا
ذات زوج ولا في عدة احد فقد اذنت لك وفي الذخيرة ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب
المزارعة لو ان امراة جاءت الى القاضي وقالت ان فلانا يخطبني وليس لي ولي فزوجني منه
فان للقاضي ان يكلفها اقامة البينة على ما ادعت وان شاء قال لها زوجي نفسك ان
كان الامر كما وصفت وبعد اقامة البينة يلزم القاضي ما ادعته من غير خيار وفي الفتاوى
الخلاصة المراة اذا جاءت الى رجل وقالت اريد ان ازوج نفسي وليس لي ولي فتحال يعقدها
لان محمدا رجع الى قول ابي حنيفة رحمه الله [illegible] الى القاضي يزوجها فان عند ابي حنيفة رحمه الله
فان عند ابي حنيفة رحمه الله النكاح بغير الولي جائز سواء كانت ثيبا او بكرا وحكى الشيخ الاستاذ
عن الصدر القاضي برهان الدين رحمه الله ينبغي ان يفتى بقول محمد رحمه الله ما ذكر محمد كراهية تنزيه
فانه في الاصل لو فعلت ذلك لم افرق بينهما وحكى الفقيه ابو جعفر عن محمد رحمه الله ما يدل على الرجوع
الى قول ابي حنيفة رحمه الله فانه روي ان امراة جاءت الى محمد رحمه الله قبل موته بثلاثة ايام وقالت
ان لي وليا لا يزوجني الا ان ياخذ مني مالا كثيرا قال لها محمد رحمه الله اذهبي زوجي نفسك وفي الكافي
فان كان لها ولي فابى ان يزوج كان للقاضي ان ياذن لها بالتزويج وان لم يكن لها ولي واردت
الاحتياط ترفع الامر الى القاضي حتى يزوجها القاضي باذنها او ياذن لها بالنكاح وان كرهت
ان ترفع الامر الى القاضي فطالبت اباها بالتزويج فزعم الاب انه كان زوجها وهي صغيرة من رجل

والرجل غايب فاقام الاب بينة على ذلك قالوا لا يلتفت الى بينته لانها قامت على غايب ليس
عنه خصم حاضر وللاب ان يزوجها فان ابى الاب ترفع الامر الى القاضي حتى يزوجها او تعقد
بنفسها قالوا وذلك اولى لانها من تلك النكاح م واذا اجتمع للمجنونة اب وابن فالابن اولى
في قول ابي حنيفة رحمه الله واحدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله بالتزويج وفي الظهيرية
وكذلك ابن الابن وان سفل م وقال محمد رحمه الله الاب اولى وعلى هذا الاختلاف الجد مع الابن
وفي التتمة الاولى ان يزوجها الابن برضا الاب ليكون مجمعا وفي الكافي ولا فرق بين الجنون
الاصلي والطارئ وقال زفر رحمه الله اذا طرأ الجنون لم يجز تزويجها وفي التفريد واتفقوا ان
التصرف في مالها للاب دون الابن م وذكر شيخ الاسلام رحمه الله ان عند ابي يوسف رحمه الله
اذا اجتمع الجد والابن الابن اولى من الجد رواية واحدة وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله اذا
كان الرجل مختلا وله ابن واب فالتزويج الى الابن عند ابي حنيفة رحمه الله والبيع الى الاب وفي
قولهما الى الاب واذا اجتمع الجد والاخ لاب وام او لاب فعند ابي حنيفة رحمه الله الجد اولى
وعندهما يستويان كما في الميراث قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرحه الاصح عندي
ان الجد اولى في الانكاح عند الكل واذا اجتمع الابن والاخ لاب وام او لاب فعلى قول ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله الابن اولى وقال محمد رحمه الله الاخ اولى وفي المنتقى قال محمد رحمه الله اذا كان للصغيرة
والد او جد لم يزوجها القاضي وان كان الاب فاسقا او الجد ينبغي للقاضي ان يزوجها من الكفؤ وفي
الخلاصة الخانية والفاسق يلي تزويج الصغير والصغيرة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله التمرتاشي
القاضي اذا زوج الصغيرة من ابنه كان باطلا الخانية واذا اجتمع للصغير والصغيرة وليان كالاخوين
والعمين فايهما زوج جاز وفي شرح الطحاوي اجاز الآخر ام فسخ خ وان زوجاها على التعاقب جاز
الاول دون الثاني وان زوجها كل واحد منهما من رجل آخر توافقا معا ولا يعلم ايهما اول
بطل العقدان وقال مالك رحمه الله لا ينفرد احد الوليين بالانكاح كما لا ينفرد واحد من الموليين
في العبد والامة المعتقة فان كان احدهما اقرب من الآخر فانه يجوز نكاح الاقرب لا الابعد
تقدم او تأخر الا اذا كان الاقرب غايبا غيبة منقطعة فنكاح الابعد يجوز اذا وقع قبل
عقد الاقرب وان وقعا معا فلا يجوز كلاهما وكذلك اذا كان لا يدرى السابق من اللاحق
الخانية ولا يزوج البكر البالغة ابوها على كره منها خلافا للشافعي رحمه الله وفي
الثيب لا يزوج بالاجماع وان زوج البكر البالغة العاقلة ابوها وهو كافر او عبد فرضيت
باللسان جاز في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا يجوز وان سكتت لا يجوز
بالاجماع م وان زوج الصغير او الصغيرة ابعد الاولياء فان كان الاقرب حاضرا وهو من اهل
الولاية توقف نكاح الابعد على اجازته وان لم يكن من اهل الولاية بان كان صغيرا او كان كبيرا
ومجنونا جاز وان كان الاقرب غايبا غيبة منقطعة جاز نكاح الابعد الحجة اذا غاب
الاب غيبة منقطعة وله بنت صغيرة ولها ام واخت كبيرة لاب فزوجتها الاخت والام
حاضرة هل يجوز نكاحها قال ان لم يكن للبنت عصبة اولى من الاخت جاز نكاحها الا ان تكون

الامر اولى من الكلام وتكلموا في حد الغيبة المنقطعة واكثر المشايخ الاختلاف فيه وفي الذخيرة
ولذلك اختلفت الروايات فيه وفي التجريد والصحيح ان القوافل اذا كانت تصل في السنة غير مرة
فليست بمنقطعة وان كانت لا تصل الا مرة فهي منقطعة وفي الخانية بعضهم قدرها بسبعة
سنة وبعضهم قدرها بسيرة شهر وبعضهم قدرها بانقطاع الخبر والقوافل م والاصح انه
اذا كان في موضع لو انتظر حضوره واستطلاع رايه فاته الكفؤ الذي حضر فالغيبة منقطعة
وان كان لا يفوت فالغيبة ليست بمنقطعة والى هذا اشار في الكتاب فقال ارايت
لو كان في السواد ونحوه اما كان يستطلع رايه اشار الى ان المعتبر استطلاع الراي ومن
المشايخ من لم يتجاوز من هذا المقام ومنهم من تجاوز عنه وقال الكفؤ لا ينتظر اياما كثيرة
وينتظر قليلا فلا بد من حد فاصل بينهما فقدرنا ذلك بثلثة ايام ولياليها وهو قول
ابي عصمة ومحمد بن مقاتل فصار حد الغيبة المنقطعة على قولهما ثلثة ايام ولياليها وهكذا
كان يفتي الامام علي السغدي فانه سئل عن صغيرة زوجها امها ولها ولي بنسف وهذا
السؤال كان ببخارا فان من بخارا الى نسف مسيرة سفر فهو غيبة منقطعة وقال القاضي
الامام هذا اذا زوج الولي الابعد ولا يعرف ان الولي الاقرب اين هو يجوز وان ظهر انه
في ذلك المصر لا يجوز وفي الخانية وعليه فتوى جماعة من المتأخرين وفي الكبرى والصحيح
ثلثة ايام ولياليها وهي مسيرة سفر وبه يفتي وفي الخانية وان كان الاقرب حيا الا انه توقف
على اثره او كان مفقودا لا يعرف مكانه او محبوسا في البلد لا يوقف عليه قال القاضي ابو الحسن
علي السغدي رحمه الله يكون هو بمنزلة الغايب غيبة منقطعة فان كان زوجها الابعد
ثم ظهر ان الاقرب كان مختفيا في المصر جاز نكاح الابعد م واذا زوج الاقرب من حيث ما هو
اختلف المشايخ رحمهم الله فيه وفي الخانية والظاهر هو الجواز وفيها اذا غاب الاقرب
ينتقل الولاية الى السلطان والقاضي عند الشافعي رحمه الله وقال زفر رحمه الله لا يزوجها
احد حتى يحضر الاقرب او يزوجها وكيل الاقرب م وفي المنتقى عن محمد رحمه الله المراة اذا
لم يكن لها ولي حاضر استحسن ان تولي رجلا يزوجها هكذا جاء عن ابن عمر رضي الله عنه
الظهيرية صغيرة زوجها وليها من كفوء قال لست انا بولي ما لا يصدق لكن ينظر ان
كان ولايته ظاهرة جاز النكاح والا فلا الكافي اذا مات زوج الصغيرة او طلقها بعد ما دخل بها
ومضت عدتها لابيها ان يزوجها عندنا وفي الظهيرية ولو كان للصغيرة وليان احدهما
اقرب والآخر ابعد فزوجها الابعد حال قيام الاقرب حتى توقف على اجازة الاقرب ثم غاب الاقرب
وتحولت الولاية الى الابعد لا يجوز ذلك النكاح الذي باشره الابعد الا باجازة منه بعد تحول الولاية
اليه واقعات الناطفي رجل زوج من ابنه البالغ امراة بغير اذنه ثم جن الابن قبل الاجازة ينبغي
للاب ان يقول قد اجزت النكاح على ابني لانه يملك انشاء النكاح عليه فيملك الاجازة
والرجل الذي يعول الصغير والصغيرة لا ولاية له في انكاحهما وكذلك الوصي لا ولاية
له في انكاح الصغير والصغيرة سواء اوصى اليه الاب بالنكاح او لم يوص الا اذا كان الوصي وليهما

فيه بذلك الانكاح بحكم الولاية لا بحكم الوصاية وفي الخانية وروى هشام عن ابي حنيفة
وهو قول مالك رحمه الله ان اوصى اليه الاب جاز له تزويج الصغير والصغيرة الظهيرية والجارية
بين اثنين اذا جاءت بولد وادعياه حتى يثبت النسب من كل واحد منهما ينفرد كل واحد
منهما بالتزويج م سئل شيخ الاسلام عن رجل غاب غيبة منقطعة وابنته صغيرة فزوجها
اختها لاب ولام او لاب والام حاضرة قال ان لم يكن لها عصبة اولى من الاخت جاز النكاح
قيل له الا ان تكون الام اولى من الاخت قال لا لان الاخت لاب ولام من قوم الاب والنساء
اللواتي من قوم الاب لهن ولاية التزويج عند عدم العصبات باجماع بين اصحابنا رحمهم الله
وهي الاخت والعمة وبنت الاخ وبنت العم وفي الظهيرية وهي الاخت ولام الاخت لاب ولام او لاب
والعمة وبنت الاخ لاب وبنت العم م فاما العم والنساء اللواتي من قبل الام فلهن ولاية عند
ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا ولاية لهن وذكر شيخ الاسلام ان النساء اللاتي من قبل
الاب لهن ولاية التزويج عند عدم العصبات بالاجماع بين اصحابنا يستقيم في الاخت لا
في العمة وبنت الاخت وبنت العم لانهن من جملة ذوي الارحام الظهيرية سئل شيخ الاسلام
عطا بن حمزة عن ابي الصغيرة اذا زوجها من صغير وقبل ابوه وكبر الصغير وبينهما
غيبة منقطعة وقد كان التزويج بشهادة فسقة هل يجوز للقاضي ان يبعث الى شافعي
المذهب ليبطل النكاح بهذا السبب قال نعم وللقاضي الحنفي ان يفعل ذلك بنفسه ايضا
اخذا بهذا المذهب وان لم يكن مذهبا له قال رضي الله عنه وعندي هذا على قول ابي حنيفة
رحمه الله بناء على ان القاضي اذا قضى بخلاف مذهبه ينفذ عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما
م واذا زوج الصغير او الصغيرة غير الاب والجد ثم بلغا فلهما الخيار عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وفي الخانية وقال ابو يوسف رحمه الله لا خيار لهما م ولو زوجها امها فبلغت فلها الخيار عند
ابي حنيفة رحمه الله على اصح الروايتين والقاضي اذا زوج الصغير والصغيرة ثم بلغا فلهما الخيار
في اظهر الروايتين عند ابي حنيفة رحمه الله وهو قول محمد رحمه الله اذا كان الوصي وليا وزوج الصغير
او الصغيرة وبلغ فله الخيار وفي العيون معتوهة زوجها عمها او اخوها ثم عقلت فلها
الخيار وان كان زوجها ابوها او جدها فلا خيار لها وان زوج المعتوهة ابنها فلا رواية
فيه عن ابي حنيفة رحمه الله وفي الخانية قالوا ينبغي ان لا يكون لها الخيار كما لو زوجها الاب
وعن محمد رحمه الله ان لها الخيار م ويبطل هذا الخيار في جانبها بالسكوت اذا كانت بكرا
ولا يمتد الى آخر المجلس حتى لو سكتت كما بلغت وهي بكر بطل خيارها وان كانت ثيبا في
الاصل او كانت بكرا الا ان الزوج بنى بها ثم بلغت عند الزوج لا يبطل خيارها بالسكوت
ولا بقيامها عن المجلس وانما يبطل خيارها اذا رضيت بالنكاح صريحا او يوجد منها فعل
استدل به على الرضا وذلك نحو التمكين من الجماع او طلب النفقة او ما اشبه ذلك اما لو
اكلت من طعامه او خدمته كما كانت فهي على خيارها وفي التتمة في المراد من المجلس
هو مجلس صيرورتها بالغة بان رأت الدم في مجلس وقد كان بلغها خبر النكاح فسكتت

وهي بكر او مجلس بلوغ خبر النكاح وهي بكر بالغة فسكتت يبطل الخيار في الوجهين وفي التتمة
وان اختارت كما بلغت واشهدت على ذلك صح وفي الظهيرية ولو قالت ادركت امس او علمت
بالنكاح امس وفسخت لم تصدق الا بحجة وبطل خيارها ولو قالت علمت الآن وفسخت صح
ولو قالت فسخت حين علمت لم تصدق الا ببينة الذخيرة وكما يثبت خيار البلوغ للانثى
يثبت للذكر ولا تكون الفرقة الا بقضاء القاضي م ولا يبطل هذا الخيار في جانبه بالسكوت ولهذا
لا يعتبر الاجازة بالانشاء وسكوت الثيب والغلام لا يجعل رضا بالانشاء بعد البلوغ فكذا لا يجعل
اجازة للعقد الذي سبق البلوغ وانما يبطل خياره بصريح الرضا او بما يدل عليه من قربان الحرة
المرأة او تجهيزها او تسليم الصداق اليها وهذا الخيار يبطل بالجهل لانه جهل في غير موضعه
وتفسير ذلك اذا علمت بالعقد ساعة ما بلغت لكن جهلت بثبوت الخيار فسكتت بطل خيارها
اما اذا لم تعلم بالعقد ساعة ما بلغت كان لها الخيار اذا علمت واذا بلغت وسألت عن اسم الزوج
او عن المهر المسمى او سلمت على الشهود بطل خيار البلوغ واذا وقعت الفرقة بخيار البلوغ اذا لم يكن
الزوج دخل بها فلا مهر لها وقعت الفرقة باختيار الزوج باختيار المرأة وان كان دخل بها
فلها المهر كاملا وقعت الفرقة باختيار الزوج او باختيار المرأة وفي الوقاية وان مات
احدهما قبل التفريق بلغ او لا ورثه الآخر وفي الخلاصة الخانية وان اختار احدهما
الفرقة بخيار البلوغ ورد النكاح لم يكن ذلك ردا ولا يبطل العقد ما لم يقض به القاضي
حتى لو مات احدهما قبل القضاء يرثه الآخر بخلاف ما لو كان النكاح بعد البلوغ ورد حيث
يبطل برده جامع الجوامع ادركت ولها الخيار والزوج صغير يفرق ان طلبت مسلم ارتد وله
وخلف امرأة وبنتا صغيرة فزوجها العم جاز البلوغ ولها خيار البلوغ في الحجة الصبي
اذا بلغ فاختار الفرقة في تزويج الولي اياه يكون فرقة بغير طلاق وبغير مهر الا بالدخول
فاذا دخل بها يجب المهر ولو زوج الام البنت ولها ولي من العشيرة فبلغت بعدما دخل بها
الزوج ثم انها اختارت نفسها قال اذا ردت النكاح حين بلغت صار مردودا بقضاء
او غير قضاء ولو اجاز الولي وقد بلغت ولم تطاوع الزوج لا تقع الفرقة الا بقضاء القاضي
التتمة ثم الفرقة بخيار البلوغ ليست بطلاق وفائدته تظهر في موضعين احدهما
ان الفرقة اذا وقعت بخيار البلوغ ثم تملك عليها الزوج ثلث تطليقات والثاني ان الفرقة
اذا كانت قبل الدخول لا يجب نصف المسمى بخلاف الطلاق قبل الدخول وذكر الامام التمرتاشي
ثم الفرقة التي تختص بقضاء القاضي هي الفرقة بالجب والعنة واللعان واباء الزوج الاسلام
طلاق وبخيار البلوغ وعدم الكفاءة ونقصان المهر فسخ م ابراهيم عن محمد رحمه الله
ينبغي للصغيرة ان تختار نفسها مع رؤية الدم قلت فان رأت الدم في جوف الليل قال ينبغي
ان تقول بلسانها قد فسخت النكاح وتشهد اذا اصبحت وتقول رأيت الا انها لا تصدق
ان تقول رأيت بالليل وفسخت النكاح قال ابراهيم قلت لمحمد ويسعها ذلك قال نعم قال
هشام سألت محمدا عن الصغيرة التي زوجها عمها اذا حاضت فقالت الحمد لله قد اخترت

فهي على خيارها فان بعثت خادمها حين حاضت تدعو الشهود لتشهدهم فلم تقدر
على الشهود وهي في موضع منقطع عن الناس فمكثت اياما لا تقدر على الشهود فالامر
النكاح ولا يبطل هذا عذرا ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا اختارت نفسها واشهدت
على ذلك ولا تتقدم الى القاضي شهورا فهي على خيارها ما لم يمكنه من نفسها اذا زوج
القاضي صغيرة لا ولي لها ولم يكن السلطان اذن القاضي في تزويج الصغار ثم
اذن له في ذلك فاجاز ذلك النكاح لم يجز وان كان قد اذن له قبل التزويج فزوج جاز
هكذا ذكر في فتاوى الفضلي وعلى قياس قول محمد رحمه الله في الجامع العبد اذا تزوج امرأة بغير اذن المولى ثم اذن
المولى في النكاح فاجاز ذلك النكاح انه يجوز استحسانا والفضولي اذا زوج رجلا امرأة بغير امره ثم ان
الزوج وكله ان يزوج امرأة فاجاز ذلك النكاح يجوز استحسانا سيدنا الشيخ الامام الاوزجندي
رحمه الله في صغيرة لها اخ لا يزوجها فزوجها القاضي بغير امر الاخ قال لا يصح النكاح الا اذا كان الاخ
غائبا او عاضلا فحينئذ يجوز واذا زوج الاب او الجد الصغير امرأة باكثر من مهر مثلها او زوج الصغيرة
باقل من مهر مثلها ان كانت الزيادة والنقصان بحيث يتغابن الناس في مثله يجوز بالاتفاق وكذلك
الجواب في غير الاب والجد من سائر الاولياء وفي جامع الجوامع وكذا الوكيل م واما اذا كانت الزيادة والنقصان
فاحشا بحيث لا يتغابن الناس في مثله ففي الاب والجد قال ابو حنيفة رحمه الله صح النكاح وصح الحط
والزيادة وفي السراجية الا اذا علم انه فعل مجانة وفسقا م قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز
ولم يبين ماذا لا يجوز النكاح او التسمية وروى الحسن بن زياد عن ابي يوسف رحمه الله ان النكاح
جائز والتسمية لا تجوز وذكر هشام عن محمد رحمه الله ان النكاح جائز وفي الجامع الصغير عنهما ان
النكاح لا يجوز واجمعوا على ان غير الاب والجد لو زاد او نقص بحيث لا يتغابن الناس في مثله
انه لا يجوز النكاح حتى لو اجاز بعد البلوغ لا تعمل اجازته واجمعوا على ان الاب او الجد لو زوج
امة ابنه الصغير باقل من مهر المثل انه لا يجوز النكاح اذا كان الرجل يجن ويفيق هل تثبت ولاية الغير
في حال جنونه ذكر الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله في ادب القاضي في شهادة الاعمى
انه اذا كان يجن يوما او يومين فهو بمنزلة المغمى عليه لا تثبت للغير عليه ولاية في حال جنونه وتقبل
شهادته في حال افاقته واما الجنون المطبق يوجب الولاية وقدره في بعض المواضع باكثر
السنة في قول ابي يوسف رحمه الله ومحمد قدره اكثر اشهر ثم رجع وقدره بالسنة وفي الذخيرة
وفي الذخيرة وهذا آخر اقواله وفي النوازل عن محمد انه قدره بسبعة اشهر وفي الخانية
وعن ابي يوسف رحمه الله رجع الى قول محمد رحمه الله م وفي واقعات الناطفي قدر المطبق في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله بالشهر وفي مادون خواهر زاده وبه يفتى لا محالة الذخيرة واذا جن
الولي جنونا مطبقا تزول ولايته فان كان يجن ويفيق لا تزول ولايته وينفذ تصرفه في حال
الافاقة م والحاصل ان في حق الصلوات المطبق مقدر بست صلوات وفي الصوم بالشهر
وفي الزكوة وما سواها على الخلاف واذا عرفت حد الجنون المطبق فغير المطبق ما دونه وهو
المراد من قوله في الكتاب يجن ويفيق في آخر فتاوى الشيخ الامام ابو الليث رجل زوج ابنه

الكبير امرأة فلم يجز الابن حتى جن جنونا مطبقا فاجاز الاب ذلك النكاح جاز الذخيرة وذكر الفقيه
ابو بكر في غير هذه الصورة خلافا فقال الابن اذا بلغ عاقلا ثم جن او عته فعلى قول ابي يوسف رحمه الله
لا يعود ولاية الاب قياسا حتى لو تصرف في ماله او تزوج امرأة لا يجوز بل يعود الولاية الى القاضي
وعلى قول محمد رحمه الله يعود الولاية الى الاب استحسانا وقال الفقيه ابو بكر الميداني يعود ولاية
الاب اليه عند علمائنا الثلثة وقال زفر رحمه الله لا يعود الى السلطان والابن اذا عته لا يثبت للاب
ما ولاية التصرف في ماله وهل يثبت له ولاية التزويج ذكر شمس الاسلام آخر اذن الاب للصبي
للمعتوه ان على قول من يقول يثبت للاب ولاية تزويج الابن اذا جن الابن يقول يثبت الولاية
للابن هنا وعلى قول من يقول لا يثبت للاب ولاية التزويج يقول لا يثبت ولاية الابن م واذا اقر
الولي على ولده الصغير بالنكاح فان قال كنت زوجت ابنتي الصغيرة من فلان او زوجت ابني
الصغير امرأة فلانه اسس فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله لا يصدق الاب على ذلك وان صدقه المرأة
او الزوج ما لم يشهد بذلك شاهدان ويصدقان بعد الادراك ولنا تبين هذا فيما اذا ادعى
عليهما بالنكاح ثم ادركا فكذباه او اقام المدعي عليهما البينة في حالة الصغر وكذلك على هذا
الوكيل بالنكاح من جانب الرجل او المرأة اذا اقر على موكله بالنكاح وفي الخانية وكذلك مولى
العبد اذا اقر بالنكاح ومولى الامة يصدق بالاجماع م وذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي في آخر
باب النكاح بغير شهود ان على رواية كتاب الطلاق الخلاف في اقرار الولي بالنكاح على
الصغير فاما اقرار الوكيل فجائز على الموكل عند ابي حنيفة اذا كان الآمر مقرا بانه امره بفعله
قال رحمه الله لا اصحاب الخلاف في الكل وفي الخانية ولو انكر العبد قبل العتق او بعده لم يصح
عليه اقرار المولى في قول ابي حنيفة رحمه الله ومما يتصل بهذا الفصل مسئلة النكاح
بغير ولي الحرة العاقلة البالغة اذا زوجت نفسها من رجل هو كفو لها او ليس بكفو لها
وفي الخانية بكرا كانت او ثيبا م نفذ النكاح في ظاهر رواية ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف آخرا
الا ان الزوج اذا لم يكن كفوا فللاولياء حق الاعتراض وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
الزوج اذا لم يكن كفوا لا ينفذ النكاح وكان ابو يوسف اولا يقول يتوقف النكاح الى ان
يجيزه الولي او الحاكم على كل حال وهو قول محمد رحمه الله وصح رجوع محمد رحمه الله الى قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله آخرا وفي الخانية والمختار في زماننا للفتوى رواية الحسن وقال ابو يوسف
رحمه الله الاحوط ان يجعل العقد موقوفا على اجازة الولي الا ان الزوج اذا لم يكن كفوا يصح نسخ
الولي وان كان كفوا لا يصح نسخه فان كان الزوج طلقها قبل المرافعة الى القاضي وهو
كفو صح طلاقه عليها وكذا الايلاء والظهار وان مات احدهما يتوارثان وعلى قول محمد
رحمه الله اذا طلقها زوجها قبل المرافعة الى القاضي يكون متاركة حتى لو اجاز الولي بعد ذلك
نكاح المرأة لا يصح اجازته لكن لا تحرم المرأة بهذا الطلاق وان طلقها هذا الرجل ثلثا كره له
ان يتزوجها قبل التزوج بزوج آخر واجمعوا على انها لو اقرت بالنكاح صح اقرارها وفي
الهداية وقال مالك والشافعي رحمهما الله النكاح لا ينعقد بعبارة النساء اصلا وفي الكافي

سواء زوجت نفسها او بنتها او امتها او توكلت بالنكاح من الغير او زوجت نفسها باذن
الولي **وفي السغناقي** ومن العلماء من يقول اذا كانت غنية شريفة لم يجز تزويجها نفسها
بغير رضا الولي وان كانت فقيرة خسيسة يجوز ومنهم من فصل بين البكر والثيب وهو قول اصحاب
الظواهر م واذا قصرت في مهر مثلها فللاولياء حق المخاصمة مع الزوج حتى يبلغ تمام مهر مثلها
او يفرق القاضي بينهما واذا فرق القاضي لا يجب لها الا المسمى في العقد وعلى قول ابي يوسف وعلى
ليس للاولياء حق المخاصمة وجاز النكاح بما سمت وقول محمد رحمه الله لا يتاتى في هذه المسئلة و
انما يتاتى في مسئلة اخرى ان السلطان اذا اكره رجلا ليزوج موليته من كفو باقل من مهر مثلها
ورضيت المراة بذلك ثم زال الاكراه فللولي حق الخصومة مع الزوج حتى يبلغ مهر مثلها او يفرق
القاضي بينهما وعلى ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا حق للولي في ذلك وكذلك اذا كانت المراة
مكرهة اذا زالت الاكراه على قول ابي حنيفة رحمه الله حق الخصومة للمراة مع الولي وعلى قولهما حق الخصومة
للولي لا غير وهو بناء على ان الحق الى تمام مهر مثلها عند ابي حنيفة رحمه الله للمراة وللاولياء
حق الكفاءة وعندهما الحق للمراة لا غير وان امرت رجلا حتى زوجها فهم على هذا الخلاف فان
طلقها الزوج قبل اجازة الولي او الحاكم فعلى ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اخرا لا يحل له ان
يتزوجها قبل التزوج بزوج آخر وكذلك على قول محمد رحمه الله على القول المرجوع اليه وعلى
قوله الاول يكره له التزوج بزوج آخر لكن لا يحرم **وفي الذخيرة** لو ان المراة اكرهت حتى
تزوج الرجل على الف درهم ومهر مثلها عشرة الاف درهم زوجها اولياؤها مكرهين
فالنكاح جايز ولا ضمان على المكره ثم هل للمراة او للاولياء حق الاعتراض على هذا النكاح
فالمسئلة على وجهين اما ان يكون الزوج دخل بها او لم يدخل بها وكل وجه من هذا على
وجهين اما ان رضيت المراة بما سمي لها من الصداق او لم ترض وكل وجه من هذا على وجهين
اما ان يكون الزوج كفوا لها او غير كفو فصارت المسئلة على ستة اوجه فان كان الزوج
لم يدخل بها وقد رضيت المراة بما سمي لها من الصداق فان كان الزوج كفوا لها يكون للاولياء
حق الاعتراض عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ليس لهم حق الاعتراض هذا
اذا كان الزوج كفوا لها فاما اذا كان غير كفو لها فللاولياء حق الاعتراض على هذا النكاح عندهم
جميعا هذا اذا رضيت المراة بما سمي لها من المهر فاما اذا لم ترض المراة بالمهر المسمى لها من المهر
فلها حق الاعتراض على النكاح بسبب نقصان المهر عندهم جميعا سواء كان الزوج كفوا
لها او لم يكن بلا خلاف بين اصحابنا رحمهم الله ففي هذه الصورة ان لم يكن الزوج كفوا فللاولياء
حق الاعتراض ~~عند ابي حنيفة رحمه الله وان لم يكن الزوج كفوا~~ وان كان الزوج كفوا فلهم حق
الاعتراض عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ليس لهم حق الاعتراض نعم اذا كان الزوج كفوا
ورفعت الامر الى الحاكم يخير الحاكم زوجها فيقول له اما ان تتم مهرها او فرقت بينكما فان
اتم لها مهرها نفذ النكاح وان ابى الزيادة يفرق بينهما ولا مهر لها وعندهما ليس له حق
الاعتراض هذا الذي ذكرنا اذا لم يكن دخل بها فاما اذا كان الزوج دخل بها فانها فهذا

فهذا على وجهين اما ان دخل بها وهي مكرهة او طايعة فان دخل بها وهي مكرهة فان
كان الزوج كفوا لها فلا اعتراض على هذا النكاح لاحد وان لم يكن الزوج كفوا لها فللاولياء
حق الاعتراض بسبب عدم الكفاءة فاما اذا دخل بها وهي طايعة فقد رضيت بالمهر المسمى فالجواب فيه
كالجواب فيما اذا رضيت نصا فيكون للاولياء حق الاعتراض بسبب نقصان المهر عند ابي
حنيفة رحمه الله خلافا لهما وان كان الزوج غير كفو فللاولياء حق الاعتراض على هذا النكاح
في قولهم جميعا عند ابي حنيفة لعدم الكفاءة ونقصان المهر وعندهما لعدم الكفاءة **وفيها**
رجل اكره بوعيد قتل او تلف عضو او ضرب يخاف منه تلف نفسه او عضوه حتى تزوج امراة
على عشرة الاف درهم ومهر مثلها الف درهم والتسمية فاسدة ويبطل الفضل وان كان بقيد
او حبس فهذا لا يكون اكراها في حق النكاح ويكون نكاح طائع واذا فسدت التسمية كان
لها مهر مثلها الف درهم لا غير ولا يرجع الزوج على المكره بشيء وذكر **الطحاوي** انه تجب الزيادة
على مهر المثل ويرجع الزوج بذلك على المكره م ابراهيم عن محمد رحمه الله صغيرة زوجها امها
برضاها ثم طلقها الزوج قبل ان يدخل بها له ان يتزوج بامها وان كانت كبيرة فزوجت نفسها
او زوجها امها برضاها ثم طلقها قبل ان يخلو بها فليس له ان يتزوج بامها **وعنه** ايضا
رجل زوج اخته برضاها قال ابوها ابطلت النكاح لا يكون ابطالا حتى يبطله القاضي وقال
للولي ان يجيز النكاح وليس له ان ينقض اشار الى ان في النكاح بغير ولي يحتاج الى ابطال القاضي
ولا يكفيه ابطال الولي **وفي فتاوى الفضلي** سئل عن امراة زوجت نفسها بحضرة امراتين
وحضرة وليهما من رجل قال النكاح جايز على مذهب ابي حنيفة رحمه الله ويصير الولي شاهدا مع المراتين
الا ترى انه ان الولي اذا اعتبر شاهدا كان هذا نكاحا بغير ولي الا ان النكاح بغير ولي عنده
جايز وفي فوايد المشايخ المتقدمين بخارا ان القاضي اذا زوج صغيرة من نفسه فهو نكاح بغير
ولي **وفي فتاوى آهو** سئل قاضي بديع الدين عن صغيرة زوجت نفسها من كفو ولا ولي
لها ولا قاضي في ذلك الموضع قال ينعقد ويتوقف على اجازتها بعد بلوغها **وفيها** تزوجها
على انها مدينة فاذا هي بخلافه جاز ولا خيار له

الفصل الثاني عشر في نكاح

الصغار والصغاير وتسليمهن الى الازواج وتصرف الاولياء في المهر قال محمد رحمه الله في الاصل
بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى بعايشة رضي الله عنها وهي ابنة تسع سنين
وتزوجها وهي ابنة ست سنين وفيه دليل ان للزوج ان يدخل بامراته الصغيرة اذا
بلغت تسع سنين وان لم تبلغ فان بلوغها لم ينقل في الحديث وبه اخذ بعض المشايخ
رحمهم الله ومن المشايخ من قال ليس للزوج ان يدخل بها ما لم تبلغ واكثر المشايخ على انه لا عبرة
للسنين في هذا الباب وانما العبرة للطاقة ان كانت ضخمة سمينة تطيق الرجال ولا يخاف
عليها المرض من ذلك كان للزوج ان يدخل بها وان لم تبلغ تسع سنين وان كانت نحيفة
مهزولة لا تطيق الجماع ويخاف عليها المرض لا يحل للزوج ان يدخل بها وان كبرت سنها
وهو الصحيح وكذلك المشايخ اختلفوا على نحو هذا الجواب في ختان الصغير بعضهم اعتبروا

البلوغ وبعضهم اعتبروا تسع سنين وبعضهم عشر سنين واكثرهم على انه تعتبر الطاقة ان كانت
ضخمة تطيق الرجال ولا تطيق الم الختان تختن في كل سنة اوكثروا ذا نقد الزوج المهر وطلب من القاضي ان يامر الاب
المراة بتسليم المراة فقال الاب انها صغيرة لا تصلح للرجال ولا تطيق الجماع وقال الزوج بل هي تصلح
للرجال وتطيق الجماع قال ينظر ان كانت ممن تخرج اخرجها القاضي واحضرها ونظر اليها فان
صلحت للرجال امر بدفعها الى الزوج وان لم تصلح لم يامر وفي المنتقى ويجبر الزوج على دفع المهر
الى الاب وان كانت ممن لا تخرج امر من يثق به من النساء ان ينظرن اليها فان قلن انها
تطيق الرجال وتحتمل الجماع امر الاب بدفعها الى الزوج فان قلن لا تحتمل الرجال لا يؤمر بتسليمها
الى الزوج وفي النسفية وسئل عن صبية بنت سبع سنين زوجت من رجل كبير فاسق يخاف
عليها ان يفضيها وهي صغيرة لا تحتمل الوطء وهو يدخل عليها هل للام ان تضمها
الى نفسها وتربيها الى ان تصير محتملة للوطء ثم تسلم الى الزوج فقال نعم وفي الحجة
سئل ابو بكر الاعمش رحمه الله عن وقت يصلح فيه زفاف الصغيرة فقال وقت ما تزف الى
زوجها اذا بلغت تسع سنين ابو الوالجيه ولو وقعت فرقة بين صغيرة مدخول بها
وبين زوجها تزوج كما تزوج الصغيرة التي لم يدخل بها عندنا م في ادب القاضي للخصاف رحمه الله
في باب المطالبة بالمهر وان ادعى انها بلغت مبلغ النساء وقال الاب هي صغيرة لم تبلغ ولا
تحتمل الرجال وهي ممن يشك في بلوغها اذا قلن انها تحتمل الرجال دفعت الى الزوج وفي
هذا الباب وان اتى الزوج ببينة تشهد على سنها قد عرفت مولدها فان كانت
قد اتى لها خمسة عشر سنة دفعت الى الزوج لان المراة اذا بلغت هذا المبلغ تصلح
للرجال فتدفع اليه الا اذا تبين بخلافه الا ترى ان البالغة اذا كانت لا تحتمل لا تؤمر بدفعها
الى الزوج كذا هنا صغيرة لا يستمتع بها زوجها ابوها فللاب ان يطالب الزوج بمهرها
بخلاف النفقة في هذا الباب وفي فتاوى البقالي قيل ليس للاب ان يطالب الزوج بمهر
ابنته الصغيرة الى ان تصير بحال ينتفع بها وللاب ولاية مطالبة الزوج بمهر ابنته الكبيرة
وان كانت كبيرة استحسانا الا اذا نهته عن القبض فحينئذ لا يسلم ولاية مطالبته وليس
لاحد من الاولياء ذلك الا بوكالة منها فان كانت ثيبا ان كانت كبيرة فليس للاب المطالبة
بمهرها الا بوكالة منها وان كانت صغيرة فله ولاية المطالبة بالمهر الحجة وليس لغير الاب
والجد من الاولياء ولاية قبض المهر الا ان يكونوا اوصياء والام اذا كانت وصية لها حق
القبض المهر والا فلا وفي النوازل سئل بعض العلماء عن امراة زوجت ابنتا لها
صغيرة وقبضت الصداق ثم ادركت عن تطلب صداقها قال ان كانت الام وصية
ابيها تطلب منها وان لم تكن لم يجز قبضها ولها ان تطلب من زوجها والزوج يرجع
على الام م وفي المنتقى اذا اقر الاب بقبض المهر والابنة بكر صدق وفي الحجة وان كانت
ثيبا لا يصدق وفيه ابراهيم عن محمد رحمه الله رجل تزوج امراة بكرا ودفع الى الاب برى
وليس للاب ان ياخذ الزوج بالمهر الا بوكالة منها ولو قبض الهبة وهدية الزوج لم

يقبضه قبضا لها وللزوج ان ياخذ ذلك من الاب يعني المسئلة اذا ذهب الزوج لا مرته تبر ان
يبني بها هبة او اهدى اليها بهدية وقبض الاب ذلك والمراة بكر فقبض الاب لا يكون قبضا
لها حتى كان للزوج ان ياخذ ذلك من الاب بخلاف قبض الاب المهر فانه جعل قبضا لها اذا كانت
بكرا حتى برئ الزوج عنه وفيه ايضا بشر عن ابي يوسف رحمه الله اذا زوج الرجل ابنته وهي بكر
وكان الزوج مقرا بالنكاح والمهر فللاب ان يخاصم في النفقة والمهر وان كان جاحدا النكاح او المهر
فليس له ان يخاصم الا بالوكالة وفي فتاوى الفضلي وللرجل ان يخاصم في مهر ابنته البكر البالغة
بغير وكالة منها كما ان يقبض المهر في حق البكر البالغة انما يملك الاب قبض مهر مثلها المسمى
حتى لو كان المسمى بيضا لا يملك قبض السود وكذلك على العكس ذكر في ادب القاضي للخصاف في باب
المطالبة بالمهر وههنا تنصيص على انه لا يملك قبض الضياع بدلا عن الدراهم ولا يملك الاب قبض
غير المسمى قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله وهذا مذهب اصحابنا رحمهم الله م وفي فتاوى الامام ابو الليث
رحمه الله الاب اذا قبض ضيعة بمهر ابنته البكر اذا كان ذلك في بلد لم يجر التعارف بدفع الضيعة
بالمهر لم يجز وليس للاب ان يشتري على ابنته البالغة وان كان في بلد جرى التعارف بذلك جاز
اذا كانت بالغة وان كانت صغيرة فاخذ الاب ضياعا بمهرها ان كان يساوي المهر فهو جائز ان
كان في بلدة جرى التعارف بدفع الضيعة بالمهر وان كان في بلد لم يجر التعارف بدفع الضيعة
بالمهر واياما كان فالاب يملك ذلك على ابنته الصغيرة وفي الذخيرة فما ذكر في الفتاوى ارفق
بالناس وعليه الفتوى م وان كانت الضيعة لا يساوي المهر ان كان في بلدة جرى التعارف بدفع
الضيعة بالمهر باضعاف قيمتها جاز وان كان في بلدة لم يجر التعارف بذلك لم يجز وفي الخانية
وفي بلادنا اخذ الضيعة متعارف في الرساتيق لا في المصر وفي الاتراك اخذ الدواب بالمسمى
متعارف كاخذ الضيعة في الرساتيق وهذا اذا كانت بالغة م وفي البقالي وللقاضي ان
يقبض مهر البكر البالغة كالاب والجد والوصي رواه هشام عن محمد رحمه الله واطلق الخصاف
انه لا يقبض الا الاب يعني من غير وكالة منها واما الشراء بالمهر فلا يشبه انه لا يجوز قال وقد
تعتبر فيه العادة ولا يجوز اقرار الاب بعد بلوغها بقبض المهر في صغرها فلا يضمن الزوج
لان الزوج قد صدقه الا ان يقول وقت القبض قبضه على ان ابرائك من ابنتي يعني المسئلة اذا زوج
الرجل ابنته وهي صغيرة ثم ادركت وفي الخانية وقد دخل بها الزوج م وطالبت زوجها بالمهر
فقال الزوج دفعت الى ابيك وانت صغيرة وصدقه الاب في ذلك فان اقرار الاب اليوم
لا يجوز على ابنته ولها ان ترجع بالمهر على الزوج ولا يرجع به الزوج على الاب الا ان يكون قبل
انه مقر انه دفعه اليه ودفعه جائز وان كان الاب قال قد اخذت منك المهر على ان
ابرئك من ابنتي وباقي المسئلة بحالها كان للزوج ان يرجع على الاب قال في المنتقى والحكم
فيما بين الوكيل والمديون ورب الدين في مثل هذا نظير الحكم فيما بين المراة والاب والزوج
اذا قبض مهر ابنته من الزوج وهي بالغة ثم ادعى عليه الرد فان كانت الابنة بكرا لم يصدق
الا ببينة وان كانت ثيبا يصدق اذا زوج ابنته من انسان وطلبوا منه ان يقبض شيئا من الطلب

او بهبة شيء من الصداق فالاقرار بالقبض باطل واما الهبة فان كانت الابنة كبيرة فالاب يقول
اهب باذن البنت كذا وكذا ثم يضمن الزوج عنها ويقول ان انكرت الاذن بالهبة ورجعت عليك
فانا ضامن لك عنها ويكون هذا الضمان صحيحا لكونه مضافا الى سبب الوجوب وان كانت
الابنة صغيرة فالحيلة ان يباشر العقد على ما وراء القدر الملتمس هبته ولا يحتاج الى الهبة
او يحيل الزوج بعض الصداق على الاب الصغيرة فيبرأ ذمته ان كان ابا الصغيرة مليا من الزوج
اذا جعل الاب بعض مهر ابنته البالغة معجلا والبعض مؤجلا والبعض هبة كما هو المعهود ثم قال
الاب ان لم تجز الابنة الهبة فهي علي لا يلزم الاب بهذا شيء وذكر الخصاف في ادب القاضي لو ان رجلا
قدم رجلا الى القاضي وقال اني زوجت ابنتي على صداق كذا كذا بامرها وهي بكر وانا اريد صداقها
فان اقر الزوج بالتزويج والمهر وقال لم ادخل بها امره بدفع المهر الى الاب فلا يشترط احضار المراة
للاستيفاء عند علمائنا الثلثة رحمهم الله وقال زفر رحمه الله يشترط احضارها وهو قول ابي يوسف
آخرا فان قال الزوج للقاضي مر الاب فليقبض المهر مني ويسلم الجارية الي قال له القاضي اقبض
وادفع الجارية اليه فان قال الاب ليس علي دفعها وهو يطالبها حيث هي فالقاضي يقول له ان المهر
الذي تريد تقبضه اخذه عن بضعها وعليها اذا كانت كبيرة وقبضت المهر ان تسلم نفسها الى الزوج
فاذا قبضت انت المهر لها كان عليك تسليمها اليه ان كانت في منزلك فان قال الاب ليست
هي في منزلي ولا اقدر عليها وانا اقبض المهر وهو يطالبها حيث هي ليس له ذلك وان قال هي
في منزلي فانا اقبض المهر واجهزها به واسلمها اليه فالقاضي يامر الزوج بدفع المهر اليه فان
قال الزوج هو يريد غني عنها ويريد ان ياخذ المهر مني ولا يسلمها الي فليوثق لي بكفيل
من المهر فالقاضي يامر الاب ان يوثق من المهر للزوج بكفيل فيعطيه كفيلا بالمهر ويامر الزوج بدفع
المهر حتى اذا سلم الابنة اليه برئ الكفيل وان عجز عن ذلك يتوصل الزوج الى حقه بالكفيل
فيعتدل النظر الى الجانبين وهكذا كان يقول ابو يوسف رحمه الله اولا ثم رجع وقال القاضي يامر
الاب ان يجعل المراة مهياة للتسليم ويحضرها ويامر الزوج بدفع المهر والاب بتسليم الابنة
فيكون دفع الزوج المهر عند تسليمها نفسها الى الزوج قال الخصاف رحمه الله وهذا احسن القولين
عندي فان كان الاب انما قدم الزوج الى قاضي الكوفة والخصومة بينهما على ما وصفنا فقال
الاب ابنتي بالبصرة وثمة كان عقد النكاح او قال كانت ابنتي بالكوفة الا انها انتقلت الى
البصرة فانا اسلمها اليه بالبصرة فان الاب لا يجبر على حملها الى الكوفة ولكن يقال للزوج ادفع
المهر الى الاب واخرج الى البصرة مع الاب وخذ المراة هناك من الاب فقد ذكرنا قبل هذا ان
احضار المراة ليس بشرط لتسليم المهر فان اتهم الزوج الاب على ما قلنا من قبل فالقاضي يامر
الزوج بان ياخذ من الاب كفيلا بالمهر على انه ان سلم الاب الابنة بالبصرة برئ الكفيل فاذا
اتى البصرة وسلم الاب البنت اليه برئ الكفيل والاب وان عجز عن تسليم الابنة اليه
خاصم الكفيل ويستوفي حقه منه فيعتدل النظر من الجانبين فان قال الزوج لا يمكنني الخروج الى
البصرة ولكن اوجه وكيلا يحولها الى منزلي بالبصرة فذلك له وان قال الزوج نحملها وكيلي الى

المهر صح

فان كان الوكيل محرما لها فله ذلك وان لم يكن الوكيل محرما لم يومر بالخروج معه وان رضي الزوج بذلك
هذا هو الكلام في الاب حيث الى الوكيل بقبض المهر من جهة المراة فنقول اذا وكلت المراة رجلا
بقبض مهرها من الزوج كان الكلام في اشتراط حضرة المراة واخذ الكفيل بالمهر من الوكيل عند التهمة
ورجوع ابي يوسف رحمه الله كالكلام في الاب وهذه المسئلة على هذا التفصيل استفيدت من جهة
الخصاف رحمه الله وان كان الزوج دخل بامراته فليس للاب ان يقبض مهرها الا بوكالة منها فان
طالب الزوج بالمهر وقال ابنتي بكر في منزلي وقال الزوج دخلت بها فالقول في ذلك قول الاب وان
قال الزوج للقاضي حلف الاب انه لم يعلم اني قد دخلت بها ذكر الصدر الشهيد رحمه الله هذه المسئلة
في الواقعات وقال لم يذكر جواب عن هذه المسئلة في الكتاب ويحتمل ان يحلف ونص الخصاف
في باب المطالبة بالمهر انه لا يحلف فان قال الزوج للقاضي مر الاب باحضارها واسالها
عما اقول من دخولي بها فان كانت المراة ممن تخرج في حوائجها امره باحضارها ليسالها عن
دعوى الزوج وان كانت ممن لا تخرج في حوائجها فالقاضي يبعث اليها امينا من امنائه
ويدخل عليها الامين رجلين عدلين ثم يعرفها الامين دعوى الزوج ويسالها الامين عن دعوى
الزوج فان اقرت بذلك وشهد الشاهدان بذلك عندها عند القاضي اجبرها القاضي
على المصير الى منزل زوجها ويطالبه بمهرها ولو انكرت الدخول فالقول قولها فان قال
الزوج لامين القاضي حلفها انه لم ادخل بها حلفها الامين ان كان القاضي امر الامين بتحليفها
ان انكرت وان قال الزوج قد دخلت بها برضاها وقالت هي لم ارض بذلك ولكنه استكرهني
على نفسي فالقول قولها مع يمينها على ذلك ان لم يدخل برضاها وهو نظير ما اذا قبض المشتري
المبيع قبل نقد الثمن وادعى القبض برضا البايع وانكر البايع ذلك كان القول قول البائع
ولو قالت قد دخل علي الا انه لم يقع علي ولم امكنه من ذلك حتى اقبض مهري فالقول قولها لما
قلنا وليس له ان يحتج على القاضي ويقول الخلوة اقيمت مقام الجماع ولو كنت جامعتها ليس
له ان يمنعها الذهاب الى منزلي ثم يطالبني بالمهر فيقضى كذلك وان كان اهل الصغيرة دفعوها
الى زوجها ثم رجعت الى منزل ابويها فطالبها الزوج وقال قد دخلت بها وقال اهلها
نعم قد دخلت بها الا انك قد عقرتها لانها لا تحتمل الرجال وقال الزوج انها تحتمل الرجال
الا انها نشزت علي فالقاضي يريها النساء فان قلن انها تصلح للرجال دفعت الى الزوج
وان كان ابوها دفعها اليه وهي ممن يطيق الرجال ولا تحتمل الوطي فصارت في منزل
زوجها ثم انها رجعت الى منزل ابيها وقال ابوها لا ادفعها اليه حتى تصير الى الحال التي تحتمل
الرجال فقال الزوج قد كنت دفعتها الي وصارت في منزلي فليس لك منعها عني بعد
ذلك فللاب ذلك هكذا ذكر الخصاف وسئل الشيخ الامام الاوزجندي عمن تزوج صبية
ومضى على ذلك مدة هل لاب الصبية ان يطالب الزوج بدفع المهر والزفاف قال اما بدفع
المهر فنعم واما بالزفاف فكذلك ان كانت تصلح للرجال وان كانت لا تصلح فلا واذا زوج
ابنته الصغيرة وضمن لها المهر عن الزوج صح بخلاف ما لو باع شيئا من مالها وكفل لها

بالثمن عن المشتري حيث لا يصح واذا صح الضمان عندنا لو بلغت الابنة كان لها الخيار ان شاءت طالبت الاب بحكم الضمان وان شاءت طالبت الزوج بالمهر بحكم النكاح واذا ادى الاب لا يرجع على الزوج بشيء ان ضمن بغير امر الزوج وان ضمن بامره رجع عليه بما ادى وان كان هذا الضمان من الاب في مرض موته كان باطلا واذا زوج ابنه الصغير امراة وضمن عنه المهر وكان ذلك في صحته جاز ومعناه اذا قبلت المراة الضمان وفي الكافي فان زوج الاب طفله الفقير امراة بمهر معلوم لا يلزم المهر اباه الا اذا ضمن وعند مالك رحمه الله المهر على الاب م واذا ادى الاب ذلك ان كان الاداء في حال الصحة لا يرجع على الابن بما ادى استحسانا الا اذا كان بشرط الرجوع في اصل الضمان وفي المنتقى عن محمد رحمه الله اذا اشهد عند الاداء انه يرجع في مال الابنة فله ان يرجع وان لم يشهد على ذلك الرجوع حين ضمن وذكر ابراهيم هذه المسئلة في نوادره وضعها فيما اذا كبر الابن وادى الاب واشهد عند الاداء وذكر الجواب على نحو ما ذكرنا وفي المنتقى في موضع اخر اذا لم يشهد عند النقد لا يرجع في مال الصغير وهو نظير ما لو انفق على ابنه الصغير في طعامه وكسوته من مال نفسه فانه لا يرجع في مال الصغير بذلك الا اذا شرط الرجوع وقت الانفاق وهذا بخلاف ما لو اشترى لابنه الصغير شيئا اخر سوى الطعام والكسوة ونقد الثمن من مال نفسه فانه يرجع على الصغير بذلك وان لم يشترط الرجوع ولو كان مكان الاب وصي او غيره من الاولياء وضمن المهر عن الصغير وادى من ماله رجع في مال الصغير وان لم يشترط الرجوع هذا اذا كان الضمان والاداء من الاب في حال الصحة والاداء في حالة المرض ذكر الخصاف في ادب القاضي انه لا يكون متبرعا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويحتسب ذلك من ميراث الابن وعلى قول ابي يوسف يكون متبرعا حتى لا يرجع هو ولا ورثته بعد موته على الابن بشيء هذا اذا ادى الاب ذلك في صحته او مرضه فاما اذا لم يؤد الاب ذلك حتى مات الاب فهذه صلة الاب لم تتم الابن ثم للمراة بالخيار ان شاءت اخذت الصداق من الزوج وان شاءت اخذت من تركة الاب فان اخذت من تركة الاب رجع ساير الورثة بذلك في نصيب الابن او عليه ان كان قبض نصيبه عند علمائنا الثلثة وذكر الخصاف ان على قول ابي يوسف ساير الورثة لا يرجعون بذلك في نصيب الابن ولا عليه ان كان قد قبض نصيبه وهذا كله اذا حصل الضمان في حالة الصحة اما اذا حصل الضمان في مرض الموت فهو باطل لانه قصد بهذا الضمان النفع الى الوارث والمريض محجور عن ذلك فلا يصح وكذلك كل دين ضمن عن وارثه او لوارثه في مرض موته فهو باطل الخانية ولو مات الاب واخذت المراة المهر من تركته فلساير الورثة ان يرجعوا في نصيب الصغيرة عندنا خلافا لزفر رحمه الله ولو كان الابن كبيرا وضمن عنه الاب بغير امره في صحته ثم مات الاب واخذ الضمان من تركته لم يرجع ورثته بالاجماع ولو كان ضمن المهر عن ولده الصغير في مرض موته لا يصح الضمان والجانبين كالصبيان في ذلك م وفي البقالي اذا قال الاب اشهدوا اني قد زوجت ابني فلانة بالف من مالي لم يلزم الا ان يؤدي فيكون صلة قال كانه عن ابي يوسف رحمه الله امراة زوجت ابنتها وهي صغيرة وقبضت

فان كان الضمان في حال الصحة

صداقها ثم ادركت فان كانت الام وصيتها فللابنة ان تطالب زوجها امها بالصداق دون الزوج وان لم تكن وصيتها فلها ان تطالب زوجها والزوج يرجع على الام وكذا هذا الجواب على ساير الاولياء سوى الاب والجد الاب ذكر الصدر الشهيد في الباب الاول من نكاح واقعاته غير الاب والجد اذا زوج الصغير والصغيرة فالاحتياط ان يعقد مرتين مرة بالمهر المسمى ومرة بغير تسمية لامرين احدهما انه لو كان في التسمية نقصان لا يصح النكاح الاول فيصح النكاح الثاني بمهر المثل والثاني ان الزوج لو حلف بطلاق امرة يتزوجها بلفظ ان او بلفظ كل امراة يتزوجها ينعقد النكاح الثاني ويحل وطئها فان كان الاب والجد زوجها فكذلك الجواب عند ابي يوسف ومحمد للمعنيين جميعا وعند ابي حنيفة رحمه الله للمعنى الثاني

الفصل الثالث عشر في نكاح الابكار

الظهيرية البكر اسم امراة لم تجامعها بنكاح ولا غيره قيل هذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما عند ابي حنيفة رضي الله عنه بالفجور لا يزول اسم البكر ولهذا تزوج عنده كما تزوج الابكار الا ان الصحيح ان هذا قول الكل والثيب اسم امراة يكون مصيبها عابدا اليها م اعلم بان السكوت من البكر البالغ جعل رضا بالنكاح سواء استامرها الولي قبل النكاح او زوجها الولي قبل الاستيمار فبلغها الخبر فسكتت وانما جعل السكوت من البكر البالغة اذنا اذا كان للمستامر وليا اما اذا لم يكن وليا وفي السراجية كالعبد والكافر والاجنبي م او كان وليا الا ان هناك وليا اخر اقرب الى المراة من هذا الولي المستامر وفي السراجية كالجد مع الاب فالسكوت لا يكون رضا واذنا في حق الولي المستامر الا اذا كان المستامر رسول الولي وذكر الشيخ الامام شمس الائمة الحلوائي ان المستامر او المخبر بالنكاح اذا لم يكن وليا ولم يكن رسول الولي فسكتت كان سكوتها رضا واكثر المتاخرين رحمهم الله على ان الرسول كالولي وقيل عن ابي حنيفة رحمه الله خلافه وفي مجموع النوازل ان المخبر في النكاح اذا كان اجنبيا فسكتت هل يكون رضا فيه اختلاف المشايخ والمختار انه رضا وفي فتاوى الشيخ شمس الائمة السرخسي وشمس الائمة الاوزجندي انه لا يكون رضا وهذا الذي ذكرنا في حق الاولياء اذا سمى الزوج عندها تسمية تقع لها المعرفة بها وكان الزوج كفوا والمهر وافر وفي الجامع الصغير العتابي اي المهر مقدار مهر مثلها وفي السراجية في تسمية الزوج لو قيل فلان بن فلان كفى وان لم تعلمه م واما اذا ابهم الزوج لم يكن السكوت رضا وكذلك اذا سمى الزوج وسمى المهر والزوج ليس بكفو والمهر ليس بوافر او كان الزوج كفوا والمهر ليس بوافر او كان المهر وافرا الا ان الزوج ليس بكفو فالسكوت لا يكون رضا في حق جميع الاولياء الا في حق الاب والجد عند ابي حنيفة رحمه الله وفي الخلاصة الخانية وعندهما الاب والجد بمنزلة الاجانب في هذا العقد م وان كان المخبر بالنكاح اجنبيا ليس بولي ولا رسول فان كان المخبر رجلين عدلين او كان رجلا واحدا عدلا ثبت النكاح حتى لو سكتت ولم ترد يلزمها النكاح وفي السراجية وان لم يكن عدلا يشترط ان يكون مستورا م وان كان المخبر رجلا واحدا غير عدل فان صدقته في ذلك ثبت النكاح وان كذبته لا يثبت وان ظهر صدق الخبر عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يثبت النكاح اذا ظهر صدق الخبر وفي الظهيرية ولو اخبرها

رجل عدل بنكاح الولي فسكتت كان رضا وان كان فاسقا لا يكون رضا وقال ابو يوسف ومحمد
الفاسق والعدل فيه سواء والسكوت يكون رضا وفي الهداية ثم المخبر ان كان فضوليا
يشترط فيه العدد او العدالة عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ولو كان رسولا لا يشترط
اجماعا ولو استأذن الثيب لا بد من رضاها م البكر البالغ اذا استأمرها ابوها في التزويج
فسكتت فزوجها ابوها ثم قالت لا ارضى ينظر ان كان الاب وقت الاستيمار لم يذكر من يزوجها
ولم يذكر انه بكم يزوجها لا ينعقد النكاح ولها ان ترد وان كان الاب ذكر الزوج والمهر جميعا
نفذ النكاح ولا يصح الرد وان كان ذكر الزوج ولم يذكر المهر فان وهبها نفذ النكاح بمهر المثل
وفي الحجة وان ذكر الزوج ولم يذكر المهر صح ايضا وفي الخانية وان ذكر المهر ولم يذكر الزوج
فسكتت لم يكن السكوت رضا استأمرها قبل النكاح او اخبرها بعد النكاح وان زوجها بمهر
مسمى لا ينفذ النكاح م قال شمس الائمة السرخسي في كتاب النكاح ان اشتراط تسمية المهر عند
الاستيمار قول المتأخرين فاما على ما عليه اشارات محمد رحمه الله في كتاب النكاح فتسمية المهر عند
الاستيمار ليس بشرط وفي الفتاوى الخلاصة وهو الاصح وانما الشرط تسمية الزوج فعلى ما عليه
اشارات محمد رحمه الله ينفذ نكاح الاب في هذا الوجه وان كان بمهر مسمى وذكر شمس الائمة الحلواني
في شرحه اذا لم يسم لها الزوج او المهر فسكتت ففيه اختلاف المتأخرين منهم من يراه رضا ومنهم
من يراه مطلقا من غير فصل بينما اذا وهبها او زوجها بمهر مسمى هذا اذا اخبرها بالنكاح قبل العقد
اما اذا اخبرها به بعد العقد فسكتت ففيما اذا لم يذكر الزوج والمهر قال الشيخ الامام ابو نصر رحمه الله
ينعقد وفي واقعات الناطفي فرق بين الماضي والمستقبل والمختار انه لا فرق وقال الشيخ
ابو الليث رحمه الله لا ينفذ قال الصدر الشهيد وهو الصحيح وعليه الفتوى وفيما اذا ذكر الزوج
ولم يذكر المهر فالمسئلة على التفصيل الذي ذكرنا وهو اختيار الصدر الكبير برهان الائمة
رحمه الله في الجامع الصغير العتابي بكر بالغة قال لها وليها فلان يذكرك او يخطبك فسكتت
او زوجها الولي من انسان ثم اخبرها من نفسه او اخبرها برسول فسكتت فالسكوت منها يكون
رضا في الوجهين جميعا وفي الخانية وان سمى الولي رجلا في الاستيمار قبل النكاح فقالت
غيره احب الي لم يكن اذنا وان كان ذلك بعد النكاح لم يكن قولها غيره احب الي ردا للنكاح رجل
زوج ابنته البالغة فلما بلغها الخبر لم تتكلم ثم سئلت في اليوم الثاني فقالت لا ارضى بما فعل
ابي وتزوجت باخر قال ابو القاسم الصفار ان تعلم الزوج او تعلم الصداق فلما علمت بذلك
فردت بطل نكاح الاب وفيها الولي اذا زوج الثيب فرضيت بقلبها ولم تظهر الرضا بلسانها
كان لها ان ترد بعد ذلك ولا يعتبر الرضا بالقلب انما المعتبر في الثيب الرضا باللسان او الفعل الذي
يدل على الرضا نحو التمكين من الوطئ وطلب المهر وكذلك في حق الغلام وفي الولوالجية وسكوت
الابن المدرك لا يكون رضا الفتاوى الخلاصة رجل زوج بنته البالغة ولم يعلم رضاها
حتى مات الزوج فقالت زوجني منه بامري وانكرت الورثة فالقول قولها الحجة ولو قالت
لابيها لا تزوجني من فلان فاني لا اريده ثم زوجها منه ابوها فبلغها فسكتت جاز النكاح

وفي

وفي العتابية بالغة زوجها ابوها فبلغها الخبر فقالت لا اريد الزوج او قالت لا اريد فلانا
يعني الذي اخبرت انها زوجت منه فالمختار انه يكون ردا في الوجهين م قال الامام شمس الاسلام
ان اصحابنا رحمهم الله جعلوا السكوت رضا في مسائل معدودة احدها في البكر اذا استأمرها الولي
في التزويج والثانية اذا قبض الاب او الجد وفي الحاوي عند عدم الاب مهر البكر البالغة فسكتت
كان سكوتها رضا حتى يبرأ الزوج وفي الحاوي الا اذا منعته عن القبض م ولو قبض غير الاب
والجد فسكتت او قبض الاب او الجد سائر ديونها فسكتت لا يكون سكوتها رضا والثالثة
اذا سكت الشفيع بعد ما علم بالبيع ساعة بطلت شفعته والرابعة اذا تواضعا في السر ان
ظاهر البيع تلجية ثم قال احدهما علانية بحضرة من صاحبه قد بدا لي ان اجعله بيعا صحيحا فسكت
صاحبه ولم يقل شيئا ثم تبايعا كان البيع جائزا والخامسة عبد اسره المشركون فوقع بعد
ذلك في غنيمة المسلمين فوقع في قسمة واحد من الغانمين فباعه الذي وقع في قسمته ومولاه الاول
حاضر عند البيع الاول فسكت لا سبيل له على اخذ العبد بعد ذلك والسادسة اذا قبض
المشتري المبيع قبل نقد الثمن والبائع يراه فسكت ولم يمنعه من القبض بطل حقه في الحبس والسابعة
مجهول النسب اذا بيع وهو ساكت كان ذلك منه اقرارا بالرق ذكر في كتاب الاقرار زاد في
الحاوي رحمه الله وقيل له بعد البيع قم مع مولاك فذلك منه اقرار بالرق والثامنة اذا راى
المولى عبده يبيع ويشتري فسكت صار العبد ماذونا في التجارة وفي الفتاوى الخلاصة
ولكن لا يجوز ما باع م قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني وكذلك الولي اذا راى الصبي
المحجور يبيع ويشتري للتمييز والتكثير فسكت جعل كالحجر والتاسعة وهب لرجل جارية والجارية
حاضرة فقبلها وقبضها في المجلس بحضرة من الواهب ولم يأذن له الواهب بالقبض ولم ينهه
عنه بل هو ساكت فانه يثبت الاذن بالقبض استحسانا ويثبت الملك للموهوب له ولو قام الواهب
عن المجلس قبل قبض الموهوب له لم يصح قبضه حتى يأمره بذلك والعاشرة اذا باع بيعا فاسدا
والمبيع حاضر عند العقد فقبضه المشتري بحضرة البائع ولم يمنعه من قبضه وسكت كان اذنا
له بالقبض حتى يملكه المشتري دفع الثمن او لم يدفع والحادية عشرة اذا قال والله لا اسكن فلانا
في داري او قال والله لا اتركه في داري وفلان في دار الحالف فسكت الحالف بعد اليمين ولم يقل اخرج
منها حنث ولو قال اخرج منها فابى ان يخرج فسكت عنه لا يحنث في يمينه والثانية عشر اذا
كان الخيار للمشتري فرأى عبده الذي اشتراه يبيع ويشتري فسكت فهو اختيار للبيع وابطال
الخيار ولو كان الخيار للبائع لا يكون ابطالا للخيار والثالثة عشرة اذا سكت عن نفي الولد
حتى مضى على ذلك زيادة على يومين لزمه الولد في قول ابي حنيفة رحمه الله وروى ابن ابي مالك
عن ابي يوسف عن ابي حنيفة اذا هني بالولد فسكت لزمه الولد وزاد الشيخ الامام شمس الائمة
الحلواني على هذه المسائل ما اذا قال لغيره بع عبدي فلم يقبل ولم يرد بل سكت ثم قام وباع
جاز بيعه اعتبارا بتوكيل وجعل السكوت منه قبول الوكالة وكذلك من راى غيره يشق زقه فسكت
حتى سال ما فيه لم يضمن الشاق [illegible] واحتج على صاحب الزق بسكوته وههنا مسئلة

اخرى من هذا الجنس غير ان الاب والجد اذا زوج الصغيرة ثم بلغت وهي بكر فسكتت ساعة بطل
خيارها وهل سكوتها بمنزلة الرضا من نكاحها وفي الحجة وان كانت ثيبا لا يكون رضا الا اذا وجد
قول او فعل يستدل به على الرضا وفي الخانية ومنها بكر زوجها وليها فعلمت بذلك فسكتت
كان سكوتها رضا ومنها ام ولد جاءت بولد فسكت المولى حتى مضى يوم او يومان لزمه الولد
ولا يصح نفيه بعد ذلك ولو كان اب البكر عبدا فزوجها الاخ الحر فعلمت فسكتت كان سكوتها
رضا واذا سال الشهود الجارية عن رضاها بالنكاح ولم ينظروا الى وجهها فسكتت ان لم تكن
الجارية ثيبا كان رضا جاز النكاح فيما بينهم وبين ربهم وان انكرت الجارية الرضا لا يجوز لهم ان يشهدوا
على رضاها حتى ينظروا الى وجهها ويسئلونها فتسكت ان كانت بكرا وتتكلم ان كانت [illegible]
لا يجوز للولي اجبار البكر البالغة على النكاح خلافا للشافعي رحمه الله م ولو ضحكت البكر عند
الاستيمار او بعد ما بلغها الخبر فهو اذن هكذا ذكر القدوري وشيخ الاسلام وذكر الشيخ شمس
الائمة الحلواني السرخسي انها ان ضحكت كالمستهزئة بما سمعت لا يكون رضا وان تبسمت فهو
رضا وهو الصحيح من المذهب ولو بكت ذكر هشام في نوادره عن ابي يوسف انه يكون رضا
وذكر المعلى عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يكون رضا وذكر القدوري في شرحه عن ابي يوسف
روايتين في رواية لا يكون رضا وهو قول محمد رحمه الله ومن المشايخ من قال ان كان البكاء عن
سكون وقرار فهو رضا وفي الخانية والصحيح ان البكاء اذا كان بخروج الدمع من غير صوت
وفي الذخيرة وعليه الفتوى م وان كان عن صياح ولطم وجه فهو رد ومنهم من قال ان
كان الدمع حارا فهو رد وان كان باردا فهو رضا وفي الكافي واذا وجد منها فعل يدل على
الرضا فهو كالقول كتمكينها نفسها ومطالبتها مهرها ونفقتها م واذا زوج البكر وليان كل
من رجل وهما في الدرجة على السواء فبلغها العقدان فاجازتهما بطلا ولو سكتت ذكر
القدوري رحمه الله في شرحه عن محمد رحمه الله في هذا روايتين في رواية سكوتها بمنزلة رضاها بالعقدين
فبطلا وفي رواية هو ليس بشيء لا اجازة والامر موقوف واذا زوج البالغة ابوها من رجل واخوها
بعد ذلك من رجل آخر فاجازت نكاح الاخ كان جائزا وبطل نكاح الاب الظهيرية وفي
فتاوى الفضلي صغيرة زوجها عمها لابيها او زوجها عمها لابيها وامها فبلغت فاجازت
نكاح العم لاب قال بطل نكاح العم لاب ولا يبطل نكاح العم لاب وام بردها حتى يفرق القاضي
بينهما البكر اذا بلغها الخبر فقالت لا ارضى ثم قالت رضيت فلا نكاح بينهما وفي المنتقى
ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا قال الرجل لابنته الكبيرة وهي بكر ان فلانا وفلانا يخطبانك
[illegible] زوجتك او لم يقل وانا مزوجك فسكتت فله ان يزوجها ايهما شاء وكذلك اذا قال
[illegible] يخطبونك وهم يحصون ويعرفون ولم يقل قبيلة ولا فخذا وكذلك
اذا قال جيرانك يخطبونك وهم لا يحصون ولو قال ان بني تميم يخطبونك او اصحابك فلان
يخطبونك وهم لا يحصون لم يكن سكوتها عند هذا الذكر رضا قال الحاكم الشهيد
ابو الفضل رحمه الله وهكذا روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله

في المسئلتين جميعا وفي المزيد ولو قال اني ازوجك فلانا او فلانا فسكتت فايهما زوج
جاز ولو زوجها الولي فقالت لم ارض ولم آذن فادعى الزوج رضاها وانكرت المرأة فالقول
قولها ولو كانت بكرا فادعى السكوت وادعت هي الرد فالقول قولها وقال زفر رحمه الله القول قول
الزوج ولا يمين عليها في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تستحلف المرأة على
ذلك ويقضى عليها بالنكول م المعلى عن ابي يوسف رحمه الله في بكر كبيرة استأذنها وليها ان يزوجها
فسكتت ولم يخبرها عن يزوجها ثم زوجها من نفسه فذلك جائز وفي الخلاصة واذا
زوجها وليها بامرها وزوجت هي نفسها او انها قالت حين الاول فالقول قولها وان قالت
لا ادري ايهما اول ولا يعلم ذلك فرق بينهما وكذلك لو زوجها وليان بامرها والبكر
والثيب في ذلك سواء م ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رجل وكل رجلا ان يزوج ابنته الكبيرة
فزوجها فلم يبلغها حتى زوجها الاب من آخر ثم بلغها فلها ان تجيز نكاح ايهما شاءت الذخيرة
البكر اذا زالت بكارتها بالزنا فان اخرجت واقيم عليها الحد او صار الزنا عادة لها فالصحيح
انها تزوج بعد ذلك كما تزوج الثيب وفي الخانية ولو صارت ثيبا بالوثبة او بالحيض
الاستنجاء او بمرور الزمان وفي جامع الجوامع او بالحيض كان سكوتها رضا وكذا اذا صارت
ثيبا بالزنا في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي الخلاصة خلافا لهما في المحور وخلافا للشافعي رحمه الله
في الكل خ ولو صارت ثيبا بالوطئ بنكاح فاسد او بشبهة نكاح او بملك يمين لا يكون سكوتها
رضا ولو خلا بها زوجها ثم وقعت الفرقة بينهما فقالت لم يدخل فتزوج كما تزوج الابكار
م رجل خطب امرأة من ابيها وهي بكر وقال الاب [illegible] هذه وكذا
رواست فزوج الابن اخته من رجل فبلغها فسكتت ثم زوجها ابوها من آخر فبلغها
فسكتت يجوز نكاح الاب ولا يجوز نكاح الاخ ولم يجعل سكوتها في نكاح الاخ اجازة
وفيه نظر ينبغي ان يجوز نكاح الاخ ولا يجوز نكاح الاب لان الابن وكيل عن الاب في هذا
العقد قائم مقام الاب فكان الاب باشر بنفسه فيجعل سكوتها رضا به قال محمد رحمه الله
في الاصل اذا قالت البكر لم ارض بالنكاح حين بلغني وادعى الزوج رضاها فالقول قولها
عند علمائنا الثلاثة وفي الزاد ولا يمين عليها وفي الخلاصة الخانية وقال زفر رحمه الله
القول قول الزوج م وبمثله لو وقع الاختلاف في خيار البلوغ فقالت المرأة اخترت نفسي ورددت
النكاح كما بلغت وقال الزوج لا بل سكتت وسقط خيارك فالقول قول الزوج فان اقام
الزوج بينة على سكوتها حين بلغها الخبر فهي امرأته والا فلا نكاح بينهما ولا يمين عليها
في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما عليها اليمين واذا نكلت يقضى عليها بالنكول وان اقام
الزوج على سكوتها حين بلوغها الخبر واقامت بينة على الرد فبينتها اولى
وقد روي انه اذا كان بحضرتها قوم حين بلغها النكاح ولم يسمعوا ردها تكلم لم يصدق
في دعوى الرد ولو كانت البكر قد دخل بها زوجها ثم قالت لم ارض لم يصدق على ذلك
وكان تمكينها اياه من الدخول بها رضا منها الا اذا دخل بها وهي مكرهة فحينئذ لا يبطل

الرضا وفي الذخيرة ولا يصدق الولي انها قد رضيت في هذا الموضع ايضا م فان اقامت
بينة على الرد في هذه الصورة ذكر في فتاوى الفضلي انه تقبل بينتها قيل والصحيح انه لا تقبل
ولو اقرت بالرضا ثم ادعت الرد لا يصح دعواها ولا تقبل بينتها وذكر الخصاف في ادب القاضي
اذا زوج ابنته البكر البالغة ثم خاصمت مع الزوج فقال الزوج بلغك الخبر وسكت وقالت المراة
بلغني الخبر فرددت فالقول قولها وفي الخانية كالمستعير اذا ادعى رد الوديعة وانكر
المعير كان القول قول المستعير لانه ينكر الضمان على نفسه كذا ههنا الزوج يدعي لزوم العقد
والمراة تنكرها فكان القول قولها وان اقاما البينة كانت البينة بينة المراة م ولو قالت
بلغني الخبر يوم كذا فرددت او قالت وقت كذا فرددت او قالت علمت كذا فرددت وقال الزوج
لا بل سكتت فالقول قول الزوج وفي المنتقى هشام سالت محمدا رحمه الله عن بكر زوجها وليها
فقالت بعد سنة قد كان بلغني النكاح يوم زوجني فلم اسكت وقلت لا ارضى وادعى الزوج
انها كانت رضيت فالقول قول المراة وانه مخالف لما ذكره الخصاف وفي الذخيرة وليس
هذا كادعاء الصغيرة بعد البلوغ انها لما ادركت انها لم ترض حين ادركت لان اصل نكاحها
كان صحيحا وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله واذا زوجت فاقامت البينة
انها حين اخبرت ردت واقام البينة انها حين اخبرت سكتت فالبينة بينة المراة و
لو شهد الشهود انها حين اخبرت رضيت اخذت ببينته رجل اقام بينة ان ابا هذه المراة
زوجها وهي بنت ثمان سنين واقامت هي البينة انه زوجها وهي بنت عشرين فالبينة بينتها
والقول قولها م ومن جنس هذه المسائل روى ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله امراة
خاصمت زوجها فزعمت ان اخاها زوجها وهي صغيرة بنت [illegible] لم يدخل بها وهي كارهة له
فجاءت تخاصمه وتريد فراقه وقالت ادركت اليوم وقال الزوج بل [illegible] وطئتها وهي
كبيرة قد ادركت فالقول قول الزوج وعنه ايضا برواية ابن سماعة في رجل زوج بنتا له
وهي كبيرة بغير امرها فمات زوجها فجاءت تطلب الميراث وقالت كنت اجزت النكاح
لم تصدق الا ببينة وان قالت زوجني بامري فالقول قولها وعنه ايضا برواية خالد
بن صبيح رحمه الله رجل زوج اخته وهي كبيرة وهو وليها فقال الزوج للمراة بعد ذلك قد علمت
وما رضيت وقالت المراة لا بل اجزت ورضيت لا تكون هذه المقالة من الزوج فرقة وهي
امراته والقول قولها وكذلك اذا قال الزوج لم تعلمي وقالت المراة لا بل علمت واجزت فالقول
قولها ولو مات الزوج قبل هذه المقالة فقالت الورثة وهم كبار قد علمت وما رضيت
وقالت المراة لا بل رضيت فالقول قولها وهذه الرواية بخلاف رواية ابن سماعة وبخلاف رواية
فتاوى الشيخ ابو الليث رحمه الله فالمذكور في الفتاوى في هذه الصورة ان القول قول ورثة
الزوج فلا مهر لها ولا ميراث وان كانت الورثة قالوا للمراة بعد الزوج لم تعلمي لم ترث
حتى تقيم البينة على سكوتها بعد العلم في حياته ان كانت بكرا او على رضاها ان كانت
ثيبا وان كانت المراة لم تقل بلغني النكاح واجزت ولكن قالت زوجني اخي بامري وصدقت

الزوج صح

فلها المهر والميراث وعليها العدة وفي الظهيرية وان قالت زوجني ابي بغير امري فرضيت فلا مهر
ولا ميراث وعليها العدة م ولو كانت المراة هي الميتة وكان الطالب للميراث هو الزوج والاخ المزوج
هو الوارث فقال الزوج لم تكن امرتني ولم تعلمي بذلك حتى ماتت وادعى الزوج رضاها بهذا
النكاح او انها امرته بذلك فعلى الزوج البينة على ذلك وفي الذخيرة رجل زوج ابنه البالغ
امراة ومات الابن فقال اب الزوج كان النكاح بغير اذن الابن ومات قبل الاجازة وقالت
المراة لا بل اجاز ثم مات ذكر الصدر الشهيد ان القول قولها والبينة بينة الاب الولي
اذا زوج موليته فردت ثم اختلفا قال الولي انها صغيرة والرد باطل وقالت المراة انا
بالغة فالقول قولها ان كانت مراهقة وقيل القول قول الاب والاول اصح وعلى هذا اذا
باع الرجل ضياع ابنه فقال الابن انه بالغ وقال المشتري والاب انه صغير فالقول قول الابن
وقد قيل بخلافه والاول اصح الخانية بكر زوجها ابن عمها من نفسه وهي بالغة
فبلغها فسكتت وقالت لا ارضى كان لها ذلك لان ابن العم كان اصيلا في نفسه فضوليا
من جانب المراة فلم يتم العقد في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فلا يعمل الرضا ولو استامرها
في التزوج من نفسه فسكتت ثم زوجها من نفسه جاز اجماعا الفصل الرابع عشر
في النكاح بالكتاب والرسالة وفي النكاح مع الغايب الحجة ويصح النكاح بالوكالة والرسالة
والكتابة لانه عقد ينعقد بالرضا والانابة م قال محمد رحمه الله في الاصل اذا كتب اليها من يخطبها
فزوجت نفسها منه كان صحيحا لان الكتاب من الغايب بمنزلة الخطاب من الحاضر الا ان
الكتاب من الغايب مع الخطاب من الحاضر يفترقان من وجه فان الحاضر اذا خطبها فلم تجب
في مجلس الخطاب وانما اجابته في مجلس آخر لا يصح النكاح واذا بلغها الكتاب وقرات
الكتاب ولم تزوج نفسها منه في ذلك المجلس ولكن زوجت نفسها منه في مجلس آخر بين
يدي الشهود وقد سمع الشهود كلامها وما في الكتاب يجوز النكاح واذا بلغها الكتاب
فقالت زوجت نفسي من فلان وكان ذلك بحضرة من الشهود لا ينعقد النكاح وان
بلغها الخبر جاز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو قرات الكتاب على الشهود وقالت ان
فلانا كتب الي يخطبني فاشهدوا اني قد زوجت نفسي منه صح النكاح وان جاء الزوج
بالكتاب مختوما وقال هذا كتابي الى فلانة فاشهدوا عليه لا يصح في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
حتى يقرا عليهم الكتاب بخلاف ابي يوسف رحمه الله وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا جحد الكتاب
فشهدوا ان هذا كتابه الى فلانة ولم يشهدوا بما في الكتاب لا تقبل الشهادة عندهما
ولا يقضى بالنكاح واذا ارسل اليها رسولا فالحر والعبد والصغير والكبير والعدل والفاسق
في ذلك سواء فاذا بلغ الرسالة وقالت فلانا يسالك ان تزوجي نفسك منه فاشهدت
انها قد تزوجت كان ذلك جايزا اذا اقر الزوج بالرسالة او قامت عليه البينة الظهيرية
رجل ارسل رجلا ان يخطب امراة بعينها فزوجها الرسول اياه جاز وفيها ولو خطب
امراة بالكتابة او بالرسالة اليها فزوجت نفسها فان سمع الشهود كلام الرسول

وبلغه الكتاب جاز والا فلا وفي البيع يجوز وان لم يخبرهم قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله انما
ينعقد البيع اذا كتب في الكتاب بعني عبدك واشتريت منك فبلغ الكتاب فقال بعت وقال
هذا حسن جدا وفي النكاح سواء قال زوجي نفسك مني فبلغها الكتاب فقالت زوجت
او كتب تزوجتك وبلغها الكتاب فقالت زوجت او كتب تزوجتك وبلغها الكتاب فقالت
زوجت نفسي منك جاز لكن في الوجه الاول لا يشترط اعلامها الشهود وفي الوجه الثاني
يشترط وفي الولوالجية فان انكر الرسالة ولا بينة لها عليه فلا نكاح بينهما م وان كان
الرسول قد خطبها وضمن لها المهر وقال ان امرني بذلك فزوجت نفسها ثم حضر الزوج
وصدق الرسول في الرسالة والامر بالضمان صح النكاح وصح الضمان اذا كان الرجل من اهل
الضمان فاذا ادى رجع بذلك على الزوج وان كذبه في الامر بالضمان وصدقه في الرسالة صح
النكاح وصح الضمان فيما بين المراة والرسول لانه غر لها حتى كان للمراة ان ترجع على الرسول
بالصداق ولا يرجع الرسول على الزوج بما ادى من ذلك وان كذبه في الرسالة والامر بالضمان
ولا بينة له على ذلك فالنكاح باطل ولا مهر على الزوج ولها ان تطالب الرسول بالمهر بعد هذا
اختلفت الروايات ذكر في نكاح الاصل وفي بعض كتاب روايات كتاب الوكالة ان
المراة تطالب الرسول بنصف الصداق وفي الينابيع عند ابي حنيفة رحمه الله م وذكر في بعض
روايات كتاب الوكالة انها تطالب الرسول بجميع المهر وفي الينابيع عند محمد رحمه الله
فقيل في المسئلة روايتان وقيل اختلف الجواب لاختلاف الموضوع وهو الصحيح وفي
الولوالجية في هذه المسئلة وللمراة على الرسول نصف المهر اذا طلبت من القاضي التفريق كيلا
تبقى معلقة لا ذات زوج ولا مطلقة وفرق القاضي بينهما فاذا فرق سقط نصف المهر
عن الرسول انما اذا لم تطلب التفريق لكنها تصبر حتى يقر الزوج او تقوم لها البينة
فحينئذ لا يسقط شيء من مهرها م وان قال الرسول لم يامرني فلان ولكني ازوج واضمن
عنه المهر فعل ثم اجاز الزوج النكاح جاز عليه ولزم الرسول الضمان وان ابى الزوج
ان يجيز النكاح لم يكن على الرسول شيء من الضمان لان اصل السبب قد انتفى برد الزوج النكاح
فينتفي حكمه وهو وجوب الصداق وبراءة الاصيل حقيقة يوجب براءة الكفيل اذا عقد
عقد النكاح واحد وهو ولي من الجانبين بولاية اصلية كما في الملك او القرابة او بولاية
عارضية كما في الوكالة صح العقد بيان الاول اذا زوج بنت اخيه الصغيرة من ابن اخيه
الصغير وليس لهما ولي اقرب منه او زوج بنت عمه وهي صغيرة من نفسه ولا ولي لها
اقرب منه او كانت ابنة العم كبيرة وقال لها اني اريد ان ازوجك من نفسي فسكتت
وهي بكر فذهب وتزوجها بيان الثاني اذا وكله رجل ان يزوجه فلانة ووكلته فلانة ان
يزوجها من ذلك الرجل او وكلت امراة رجلا ان يزوجها من نفسه فتزوجها ولا يتوقف
شطر العقد على ما وراء المجلس عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رحمه الله حتى
ان فضوليا لو قال زوجت فلانة من فلان وهما غائبان ولم يقبل عنهما احد او قال

امراة

امراة زوجت نفسي من فلان الغايب ولم يقبل عنه احد او قال رجل تزوجت فلانة وهي غائبة
ولم يجب عنها احد ففي قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يقف هذا على اجازة الغايب وعلى قول ابي يوسف
يقف وكذلك اذا كان فضوليا من احد الجانبين ووكيلا من الجانب الآخر ففي توقف كلامه اختلاف
ولو قال فضولي زوجت فلانة من فلان فقال رجل فضولي زوجتها منك او قالت امراة زوجت
نفسي من فلان فقال فضولي قبلت عنه ففي هذه المسائل يتوقف العقد على الاجازة بالاتفاق
هذا هو الكلام في النكاح واتفق علماؤنا رحمهم الله ان شطر العقد في باب البيع لا يتوقف على ما
وراء المجلس حتى ان الرجل اذا قال لقوم اشهدوا اني قد بعت عبدي فلانا من فلان فبلغ
ذلك فلانا فقال قد اشتريته لم يجز بالاتفاق قال محمد رحمه الله لو كتب الى رجل بعني عبدك
بالف فقال بعته كان جائزا قال شيخ الاسلام وهذا لا يكاد يصح لان الحاضر لو قال بعني عبدك بكذا
فقال بعت لا يتم البيع ما لم يقل قبلت فكذا اذا كتب فلا بد من زيادة شيء وذلك ان يكتب قد بعت
عبدك بكذا فبعه مني فقال الآخر بعت فحينئذ تم البيع بينهما كما لو كان حاضرا الخلاصة
الخانية اجمع اصحابنا رحمهم الله ان الواحد يصح وكيلا من الجانبين في النكاح ووليا من
الجانبين ووكيلا من جانب اصيلا من جانب ووليا من جانب واصيلا من جانب اما الواحد
هل يصلح فضوليا من الجانبين او وليا من جانب فضوليا من جانب او فضوليا من جانب ووكيلا
من جانب حتى يتوقف العقد على الاجازة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يصلح وعند ابي يوسف رحمه الله
يصلح وفي المستصفى الواحد لا يصلح فضوليا من الجانبين قيل هذا اذا تكلم الفضولي بكلام
واحد فان قال الفضولي زوجت فلانة من فلان وقبلت منه يتوقف بالاجماع وفي المصفى
عقد الفضولي في النكاح والبيع وغيرهما لا ينعقد اصلا عند الشافعي رحمه الله الفصل
الخامس عشر في الكفاءة الكفاءة معتبرة في باب النكاح وفي الكافي في الرجال للنساء للزوم
النكاح خلافا لمالك وسفيان م ثم اعتبارها من وجوه احدها النسب وفي الخانية
لا خلاف فيما بيننا م واعلم بان الناس طبقات ثلثة قريش والعرب والموالي قريش بعضهم
اكفاء لبعض وفي الكافي بطن لبطن وفي الخانية كيف كانوا حتى ان القرشي الذي ليس
بهاشمي يكون كفوا للهاشمي وغير القرشي من العرب لا يكون كفوا للقرشي م والعرب بعضهم
اكفاء لبعض وفي الجامع الصغير العتابي قبيلة لقبيلة وان كان لبعض القبائل فضل على
البعض وفي الخانية والانصاري والمهاجري فيه سواء ولا يكون العرب اكفاء لعربية وفي
الخلاصة وبنوا باهلة ليسوا باكفاء لعامة العرب لانهم معروفون بالخساسة وفي الكافي
والصحيح ان العرب كلهم اكفاء م والموالي وهم العجم بعضهم اكفاء لبعض وفي الكافي رجل برجل م
ولا يكون الموالي اكفاء للعرب ولا لقريش قال شيخ الاسلام رحمه الله الكفاءة فيما بين الموالي تعتبر
بالاسلام لا بالنسب ولم قال محمد رحمه الله في الكتاب الموالي بعضهم اكفاء لبعض الا ان يكون
امرا مشهورا وانما قال ذلك تعظيما لامر الخلاف او تسكينا للفتنة الكافي القرشي
من كان من ولد النضر والهاشمي من كان من ولد هاشم بن عبد مناف والعربي من جمعهم

اب فوق النصر والموالى سواهم وسموا موالى لانهم نصروا العرب وسمى الناصر مولى ولان قتلا عمهم
فيه على ايدى العرب وكانوا بسبيل من استرقاقهم فكانهم كانوا عبيدهم ثم عتقوا بالمن عليهم
خواهر زاده واهل الترك بعضهم اكفاء لبعض الا ان يكون شيئا مشهورا الينابيع
فالكفاءة انما تعتبر في حق النساء خاصة حتى ان الرجل الشريف اذا تزوج بالاوضاع من النساء ليس
للاولياء حق الاعتراض وان لم تكن هي كفوا له الذخيرة اذا زوجت نفسها من غير كفو فللولي
ان يرفع الامر الى القاضي حتى يفسخ وان لم يكن الولي ذا رحم محرم منها لان حق الفسخ لدفع العار
والذي يلحقه العار وان لم يكن ذا رحم محرم منها م والثاني المال الا رواية عن ابي يوسف رحمه الله
رواه ابن زياد ان الكفاءة في المال غير معتبرة شرح الطحاوي قال بعضهم اذا كان ماله يساوي
مالها يكون كفوا لها والا فلا وفي التتمة عن ابي يوسف رحمه الله ان المال لا يعتبر في الكفاءة قال الشيخ
القاسم وانا افتي به م والمعتبر فيه القدرة على المهر والنفقة ولا يعتبر الزيادة على ذلك حتى ان
من كان قادرا على المهر والنفقة كان كفوا لها وان كانت صاحبة اموال كثيرة هو الصحيح
من المذهب وفي الجامع الصغير التمرتاشي والمراد من المهر قدر ما تعارفوا تعجيله وهو
دست نمان لان ما وراءه مؤجل عرفا وروى عن محمد وابي يوسف في رواية اخرى انه اذا كان
يقدر على المعجل فهو كفو لها قال شيخ الاسلام هو الصحيح وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية وفي
الخانية ومن لا يقدر على المهر والنفقة لا يكون كفوا للفقيرة في ظاهر الرواية م وان كان
يقدر على نفقتها بالكسب ولا يقدر على مهرها اختلف فيه المشايخ رحمهم الله عامتهم على
انه لا يكون كفوا لها وذكر هشام في نوادره عن ابي يوسف رحمه الله انه يكون كفوا لها
والقاضي الامام ابو علي النسفي رجل ملك الف درهم وعليه دين الف درهم فتزوج امراة بالف
درهم ومهر مثلها جاز وهذا الرجل وفي الحاوي سئل ابو النصر الدبوسي عن غير الاب والجد زوج
صغيرة ممن لا يقدر على مهرها ونفقتها قال لم يصح النكاح وبه كان يفتي ابو بكر العياضي
وقال بعض اصحابنا رحمهم الله صح والاول اصح وسئل الفضلي عن ولي زوج الصغيرة ممن
لم يقدر على مهرها ونفقتها قال لا يجوز اجماعا على قياس ما قال اصحابنا المتاخرون في غير الاب
والجد اذا نقص من مهر الصغيرة ان النكاح باطل بلا خلاف وليست هذه برواية من المتقدمين
وفي الخانية ثم اختلفوا في المهر قال بعضهم يعتبر القدرة على اداء كل المهر وقال بعضهم
يعتبر على اداء نصف المهر وفي ديارنا يعتبر القدرة على اداء المعجل واختلفوا في النفقة ايضا
مع اعتبارها عند الكل قال بعضهم الشرط ان يملك نفقة سنة م وفي المنتقى عند محمد رحمه الله
انه اذا كان للرجل المهر والنفقة لستة اشهر فهو كفو والقياس نفقة شهر وفي الحجة
وبه ناخذ وفي الخانية وعن ابي يوسف رحمه الله اذا قدر على ايفاء المعجل بما من المهر
ويكتسب كل يوم مقدار ما ينفق عليها يكون كفوا وفي الوقاية هو الصحيح م وفي المنتقى
ايضا عن محمد رحمه الله انه اذا كان يجد نفقة المراة ولا يجد نفقة نفسه فهو كفو
والسلطان والعالم كان كفوا وان لم يملك ما ينفق م ثم انما يعتبر القدرة على النفقة اذا كانت المراة

كبيرة او صغيرة تصلح للجماع اما اذا كانت صغيرة لا تصلح للجماع لا تعتبر القدرة على النفقة لانه لا نفقة
لها في هذه الصورة ويكتفى بالقدرة على المهر اليه اشار ابن رستم في نوادره وفي المنتقى
وهو فقير فتركت له المهر فهذا ليس بكفو لها وينبغي ان يقدر على مهرها ونفقتها يوم
فتاوى اهل سمرقند رجل زوج اخته وهي صغيرة وهو وليها من صبي ليس له طاقة المهر و
ابوه النكاح وهي غنية جاز وفي الحجة الكبيرة اذا زوجت نفسها ممن لا يملك مهرها الا ان ابوه غنيا
يجوز النكاح وليس للاولياء حق التفريق م وفي فتاوى الفضلي سئل عن العم اذا زوج الصغيرة
من صبي لا مال له ولابيه مال كثير هل يكون هذا كفوا لها وهل يجوز النكاح قال اختلف فيه
المشايخ المتاخرون من علمائنا منهم من لم يره كفوا لها ومنهم من جعله كفوا لها قال رحمه الله
وهو من قال انه كفو لها اعجب الي في هذا الموضع رجل يملك الف درهم وعليه دين الف
تزوج امراة بالف درهم ومهر مثلها الف درهم جاز والثالث الحرية فالعبد لا يكون كفوا
للحرة وكذلك المعتق لا يكون كفوا للحرة الاصلية والمعتق ابوه او جده لا يكون كفوا للمراة
التي لها ابوان في الحرية عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رحمه الله في الجدوس
كان له ابوان في الحرية كان كفوا لمن كان له ثلثة آباء في الحرية او اكثر من ذلك وفي الخانية
وعن ابي يوسف رحمه الله من اسلم بنفسه والمعتق اذا احرز من الفضائل ما يقابل النسب الاخر
يكون كفوا م امراة انها حرة الاصل وابوها معتق قوم لا يكون كفوا لها وفي الذخيرة
امراة زوجت نفسها من رجل ولم يعلم انه عبد او حر فاذا هو عبد ماذون في النكاح
ليس لها الخيار والخيار للاولياء ولو زوجها الاولياء برضاها ولم يعلموا انه عبد ثم علموا لا خيار
لهم وبمثله لو اخبر الزوج انه حر وباقي المسئلة على حالها كان لهم الخيار فهذا يدلك على
ان المراة اذا زوجت نفسها من رجل ولم يشترط الكفاءة ولم يعلم انه كفو ام لا ثم علمت انه غير كفو
لا خيار لها وكذا الاولياء اذا زوجوها برضاها ولم يعلموا عدم الكفاءة ثم علموا اما اذا شرطوا
واخبرهم بالكفاءة فزوجوها على ذلك ثم ظهر انه غير كفو كان له الخيار وسئل شيخ الاسلام
الاسلام عن مجهول النسب هل يكون كفوا لامراة معروف النسب قال لا م قال هشام سمعت محمدا في
رجل خطير زوج ابنته من مملوك نفسه قال ان كانت الابنة كبيرة ورضيت به جاز وان كانت
صغيرة لم يجز فقلت ان ابا يوسف رحمه الله اجازه فلم يقبل ذلك مني وكذلك اذا زوج ابنته من
مكاتبه ان كانت كبيرة ورضيت جاز وان كانت صغيرة لا يجوز وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله يجوز في
الفصلين جميعا وفي التفريد لو زوج بنته عبدا مملوكا او زوج ابنه مملوكة جاز عنده خلافا
لهما الخانية والنصرانية واليهودية لا تكون كفوا للمسلم حتى ان المسلم اذا وكل رجلا
بالنكاح فزوجه يهودية او نصرانية لا يجوز في قول ابي يوسف رحمه الله [illegible] الرابع اسلام الاب في الموكل
من اسلم بنفسه لا يكون كفوا لامراة لها اب في الاسلام ومن له اب في الاسلام ومن له ابوان في الاسلام
لا يكون كفوا لامراة لها ابوان عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رحمه الله ومن كان
له ابوان في الاسلام كان كفوا لامراة لها ثلثة آباء في الاسلام او اكثر والكلام في اسلام الكل

وفي جوبة الجد مبني على ان التعريف هل يحصل بدون ذكر الجد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يحصل
وعند ابي يوسف رحمه الله يحصل هذا في حق الموالي اما في حق العرب فاسلام الاب ليس بشرط وفي
المنتقى ابراهيم عن محمد رحمه الله من كان له اب واحد في الاسلام وله فضل ودين هل يكون كفوا
لمن له ابوان في الاسلام قال اذا استويا في المال على ما يرى الناس وربما يكون الذي له اب كفوا
لمن له ابوان وكذلك هذا في الحرية وروى المعلى عن ابي يوسف رحمه الله من اسلم على يدي انسان
لا يكون كفوا لمولى العتاقة وذكر ابن سماعة في الرجل اسلم والمرأة معتقة انه كفو لها وفي التتمة
موالي اشراف القوم يكون كفوا للموالي وموالي الوضيع لا يكون كفوا لموالي الاشراف حتى ان
معتق العربي لا يكون كفوا لمعتق الهاشمي وكان لمولاها حق النقض الحاوي ان القرشي كفوا
للمدني والعالم كفو للعلوي وفي السغناقي لان شرف العلم فوق شرف النسب وفي الفتاوى
الخلاصة قال بعض المشايخ العجمي كفو للعربي الجاهل وكذا العالم الفقير كفو للغني الجاهل م
والخامس التقوى والحسب حتى لا يكون الفاسق كفوا للعدل عند ابي حنيفة رحمه الله سواء كان معلن
الفسق او لم يكن هكذا ذكر شيخ الاسلام وذكر شمس الائمة السرخسي ان الصحيح عند ابي حنيفة رحمه الله
ان الكفاءة في التقوى والحسب غير معتبرة وعن ابي يوسف رحمه الله انه اعتبر الكفاءة في الحسب ولم يعتبر في
التقوى وتفسير الحسب قال وهو مكارم الاخلاق حتى روي عنه ان الذي يشرب المسكر ان كان غير
متهتك حين يسكر كان كفوا لامرأة صالحة من اهل البيوتات وان كان يصير ضحكة حين يسكر
ويستخف ويعربد ويتهتك لا يكون كفوا لامرأة صالحة من اهل البيوتات وذكر شمس الائمة السرخسي
عن محمد رحمه الله ان الذي يسكر ويخرج ويسخر منه الصبيان لا يكون كفوا لامرأة صالحة وان
كان مهيبا يعظمه الناس فهو كفو لامرأة صالحة وكذلك اعوان الظلمة منهم من لا يكون كفوا
لامرأة صالحة من اهل البيوتات وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال الذي يشرب المسكر ان كان
يستر ذلك ولا يخرج سكران كان كفوا لامرأة صالحة من اهل البيوتات وان كان يعلن ذلك
لا يكون كفوا لها وما ذكر شمس الائمة السرخسي من قول محمد يوافق ما ذكر شمس الائمة الحلواني
من قول ابي يوسف رحمه الله وقيل وعليه الفتوى وفي السغناقي ولو تزوجها وهو كفو ثم صار
فاجرا داعرا لا ينفسخ النكاح م والسادس الكفاءة في الحرف فقد اعتبرها ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله وفي الخانية في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة لا يعتبر
الحرفة ويكون البيطار كفوا للعطار م وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان الناس بعضهم اكفاء لبعض
الا حائكا او حجاما وفي رواية او دباغا قال مشايخنا رحمهم الله ورابعهم الكناس فواحد من هؤلاء
الاربعة لا يكون كفوا للصيرفي الجوهري وعليه الفتوى وفي شرح الطحاوي وهؤلاء كلهم بعضهم
اكفاء لبعض م وقال القاضي علي النسفي رحمه الله وههنا خسيس اخس من كلهم وهو الذي يخدم الظلمة
وان كان صاحب مروءة ومال لصفة الظلم فيه خساسة لانه ياكل من دماء الناس واموالهم
هذا المروي عن ابي يوسف رحمه الله ان الحرف متى تقاربت لا يعتبر التفاوت وتثبت الكفاءة فعلى
هذا الحائك يكون كفوا للحجام والدباغ يكون كفوا للكناس والصفار يكون كفوا للحداد والعطار

العالم
منه
الامام
بعده

يكون كفوا للبزاز قال شيخ الاسلام شمس الائمة الحلواني وعليه الفتوى وفي الخانية والجمال لا
يعتبر في الكفاءة الحجة قال صاحب الكتاب والنصيحة ان تراعي الاولياء المجانسة في الحسن
والجمال لانه ادوم للعقد واطيب للقلب م والسابع الكفاءة في العقل وانها معتبرة عند
بعض المتأخرين من المشايخ حتى ان الزوج اذا كان مجنونا لا يكون كفوا للمرأة العاقلة وعند
بعضهم غير معتبرة ثم المرأة اذا زوجت نفسها من غير كفو صح النكاح في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة
رحمه الله وهو قول ابي يوسف آخرا وهو قول محمد رحمه الله آخرا ايضا حتى ان قبل التفريق يثبت
فيه حكم الطلاق والظهار والايلاء والتوارث وغير ذلك ولكن للاولياء حق الاعتراض
في الكافي ما لم تلد منه واما اذا ولدت منه فليس للاولياء حق الفسخ وفي الحاوي سئل محمد
بن سلمة عن امرأة تزوجت بغير كفو لها فان لها ان تمنع نفسها منه ولا تمكن زوجها
من غشيانها حتى يرضى الولي بهذا النكاح وسئل ابو بكر عنه فقال النكاح قد انعقد ولا يحل
للمرأة ان تمنع نفسها منه ولوليها ان تخاصمه وبه نأخذ م وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
ان النكاح لا ينعقد وبه اخذ اكثر مشايخنا رحمهم الله وفي الوقاية وعليه فتوى قاضيخان
م ولا يكون التفريق بغير ذلك الا عند القاضي يريد به انه ينبغي للولي ان يرفع الامر الى القاضي
ليفسخ العقد بينهما اما بدون فسخ القاضي لا ينفسخ بينهما وفي شرح الطحاوي وروى
الطحاوي عن ابي يوسف في رواية اخرى عنه ان الزوج اذا كان غير كفو فان القاضي يفسخ العقد
بينهما ويجعل اصله غير جائز وان كان كفوا يأمر الولي بالاجازة فان اجاز جاز باجازته وان ابى
نقض القاضي عليه العقد ويجيز العقد بنفسه وفي قول محمد رحمه الله في ظاهر الرواية العقد موقوف
على اجازة الولي فان اجازه جاز وان رده بطل فان كان الزوج كفوا لها يستأنف القاضي العقد
عليها واذا فسخ القاضي العقد بينهما يكون هذه فرقة بغير طلاق حتى لو لم يكن الزوج دخل بها فلا
شيء لها من المهر وان كان قد دخل بها فلها ما سمى من المهر وعليها العدة وفي الخانية وان كان
بعد الخلوة الصحيحة كان عليه كل المهر وعليه نفقة العدة م والذي يلي المرافعة الى القاضي
المحارم عند بعض المشايخ رحمهم الله وعند بعضهم المحارم وغير المحارم في ذلك على السواء حتى يثبت
ولاية المرافعة لابن العم ومن اشبهه وهو الصحيح واذا زوجها احد الاولياء من غير كفو برضاها
لا يكون للآخرين حق الاعتراض اذا كانوا مثل المزوج او دونه في الدرجة اما اذا كان اقرب من
المزوج فله حق الاعتراض وفي الخلاصة الخانية عندنا خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله
واذا تزوجت المرأة غير كفو فدخل بها وفرق القاضي بينهما بخصومة الولي والزم الزوج مهرها
والزمها العدة ثم تزوجها في عدتها بغير ولي ففرق القاضي بينهما قبل كان لها المهر الثاني
كاملا على الزوج وعليها عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله
لا يلزم المهر الثاني وعليها اتمام العدة الاولى وقال زفر رحمه الله لا مهر لها ولا عدة عليها وعلى
هذا الخلاف اذا كانت المنكوحة امة وطلقها بعد الدخول تطليقة بائنة ثم تزوجها في العدة
فاعتقت واختارت نفسها قبل الدخول م وسكوت الولي عن المطالبة بالتفريق لا يكون

النكاح

لا يكون رضا منه بالنكاح من غير الكفو وان طال ذلك حتى تلد منه وفي نكاح الاصل ولو طلقها طلاقا
رجعيا فراجعها بغير رضا الولي للولي حق التفريق وفي نظم الزندويسي يريد به اذا كان اصل النكاح
برضا الولي فاذا زوج الاب ابنته الصغيرة من رجل هو ليس بكفو لها جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله خلافا
لهما ولو زوجها غير الاب والجد من رجل ليس بكفو لها بان زوجها ممن لا يقدر على مهرها ونفقتها
وما اشبه ذلك فلا رواية في هذا الفصل عن اصحابنا المتقدمين ولا عن اصحابنا المتاخرين انما
الرواية عن المتاخرين فيما اذا زوجها غير الاب والجد وقصر في مهرها انه لا يجوز النكاح قال الفضلي
على قياس مسئلة التقصير في المهر ينبغي ان لا يجوز هذا النكاح بالاختلاف قيل له ان كان عقد النكاح
على ان فلانا ضامن لها المهر والنفقة قال لا يجوز ايضا وانما يجوز في هذا اذا كان الزوج صغيرا وابوه
غني ويكون غنيا بغنى الاب استحسانا وفي فتاوى الشيخ ابي الليث رحمه الله غير الاب والجد اذا زوج
الصغيرة من رجل كان جده معتق قوم او كان جده اسلم وكان للصبية اباء احرار مسلمون ثم ادركت
فاجازت لم يجز وفي الخانية وكذا لو انعدمت الكفاءة بسبب آخر لا ينعقد نكاح غير الاب م
والجد واذا زوج ابنته الصغيرة من رجل على ظن انه مصلح لا يشرب الخمر اخبر الناس بذلك
ثم وجده شريبا مدمنا ان لم يعرف الاب المرأة بشرب الخمر وكان غلبة اهل بيتها الصلاح فالنكاح
باطل وفي الذخيرة اي يبطل م وهذه المسئلة تجاب بكون بالاتفاق وانما الخلاف بين ابي حنيفة
وصاحبيه رحمهم الله فيما اذا زوجها من رجل عرفه غير كفو فعند ابي حنيفة رحمه الله يجوز وفي فتاوى الشيخ
ابي الليث ايضا امرأة زوجت نفسها من غير الكفو بغير رضا الولي فلها ان تمنع نفسها من
الزوج ولا تمكنه من وطئها وفي الولوالجية حتى يرضى الولي وفي الحاوي سئل ابو بكر عنه فقال
النكاح قد انعقد لا يحل للمرأة ان تمنع نفسها منه ولوليها ان يخاصمه وبه نأخذ م وهذا الجواب
خلاف ظاهر الرواية وكثير من مشائخنا رحمهم الله قالوا بجواز هذا النكاح وافتوا بظاهر الرواية
وقالوا ليس لها ان تمنع نفسها من زوجها واذا اكرهت المرأة على ان يزوج نفسها من كفو ثم
سمح السلطان زال الاكراه فلا خيار لها واما اذا اكرهت المرأة على ان يزوج نفسها الكفو باقل من
مهر المثل ثم زال الاكراه فلها الخيار واذا زوجت المرأة نفسها من غير كفو بغير رضا الولي
فقبض الولي مهرها وجهزها فهذا منه رضا وتسليم ولو قبض ولم يجهزها فقد اختلف المشايخ
فيه والصحيح انه يكون رضا وتسليما فاما اذا لم يقبض مهرها ولكن خاصم زوجها في نفقتها وتقرير
مهرها عليه او كالة منها كان ذلك منه رضا وتسليما للعقد استحسانا وفي الذخيرة وهذا
اذا كان عدم الكفاءة ثابتا عند القاضي وقبل مخاصمة الولي اياه في المهر والنفقة فاما اذا لم يكن عدم
الكفاءة ثابتا قبل ذلك عند القاضي لا يكون رضا بالنكاح قياسا واستحسانا م ابن
سماعة عن محمد رحمه الله امرأة تحت رجل هو ليس بكفو لها خاصم اخوها في ذلك وابوها غائب عنها
غيبة منقطعة او خاصمه ولي آخر غيره اولى منه وهو غائب غيبة منقطعة فادعى الزوج ان
الولي زوجه يؤمر باقامة البينة ويفرق بينهما فان اقام بينة على ذلك قبلت بينته واخذ
به على الولي يعني على الولي الذي هو اولى لان هذا خصم في نكاح المنتقى بشر عن ابي يوسف رحمه

رجل زوج امة له وهي صغيرة من رجل ثم ادعى انها ابنته يثبت النسب والنكاح على حاله ان كان الزوج
كفوا وان لم يكن كفوا فهذا في القياس لازم لانه هو الذي زوج وهو ولي ولو باعها من رجل ثم ادعى
المشتري انها ابنته فكذلك اذا كان الزوج كفوا وان كان الزوج غير كفو فالقياس كذلك وفي المنتقى
رجل تزوج امرأة مجهولة النسب ثم ادعاها رجل من قريش واثبت القاضي نسبها منه وجعلها ابنته
له زوجها حجام فللاب ان يفرق بينها وبين زوجها ولو لم يكن ذلك لكن اقرت بالرق لرجل لم يكن
لمولاها ان يبطل النكاح بينهما اذا تزوج رجل امرأة بغير اسمه وانتسب لها الى غير نسبه فلما زوجت نفسها
منه علمت بذلك فهذه المسئلة على وجهين الاول ان يكون النسب المكتوم افضل مما اظهر لها بان
اخبر انه عربي فاذا هو قرشي وفي هذا الوجه لا خيار لها ولا لاوليائها وعن ابي يوسف رحمه الله ان
لها الخيار الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله اذا تزوج امرأة على انه مولى فاذا هو قرشي فلها
الخيار الوجه الثاني ان يكون النسب المكتوم ادون مما اظهر وانه على قسمين ان كان مع هذا النسب
المكتوم كفوا لها بان تزوج عربية على انه قرشي فاذا هو عربي وفي هذا القسم لا خيار للاولياء
ولها الخيار عند علمائنا الثلثة وفي الخانية خلافا لزفر رحمه الله م وذكر الكرخي في جامعه انه لا
خيار لها القسم الثاني اذا لم يكن مع هذا النسب المكتوم كفوا لها بان تزوج قرشية على انه
من قريش فاذا تبين انه عربي او من الموالي وفي هذا القسم لها الخيار ولو رضيت به كان
للاولياء حق المخاصمة م وان كانت المرأة هي التي غرت الزوج وانتسبت الى غير نسبها فلما
تزوجها علم بذلك فلا خيار له هكذا ذكر في الاصل من غير ذكر خلاف وهذا اشارة الى ان الكفاءة
غير مطلوبة من جانب النساء وذكر هشام في نوادره عن ابي يوسف رحمه الله اذا تزوج امرأة على انها
قرشية فاذا هي نبطية فله الخيار وقال ابو حنيفة رحمه الله لا خيار له وفي آخر باب الوكالة في كتاب
النكاح من الجامع الصغير لو ان اميرا امر رجلا ان يزوج امرأة فزوجه امة لغيره قال ابو حنيفة
يجوز وقالا لا يجوز وفي الخلاصة قيد بقوله امة لغيره فانه لو زوج امة نفسه نفسه لا يجوز
اجماعا قال مشائخنا رحمهم الله هذه المسئلة دليل على ان الكفاءة من جانب النساء للرجال معتبرة
عندهما خلافا لابي حنيفة رحمه الله وفي وكالة الاصل ان الكفاءة في النساء للرجال استحسان وليس
بقياس وفي المنتقى الحسن بن زياد رحمه الله اذا تزوج امرأة على انه فلان بن فلان فاذا هو
اخوه او عمه فلها الخيار وفي الخانية وان كان كفوا لها م في آخر باب نكاح العبيد
من نكاح الاصل عبد تزوج بامرأة باذن مولاه ولم يخبر وقت العقد انه حر او عبد ولم تعلم
المرأة ايضا ولا اولياؤها انه حر او عبد ثم ظهر انه عبد فان كانت المرأة هي التي باشرت عقد
النكاح فلا خيار لها ولكن للاولياء الخيار وان كان الاولياء هم الذين باشروا عقد النكاح
عليها برضاها وباقي المسئلة بحالها فلا خيار لها للمرأة ولا للاولياء وبمثله لو اخبر الزوج انه
حر وباقي المسئلة بحالها كان لهم الخيار فهذه المسئلة دليل على ان المرأة اذا زوجت
نفسها من رجل فلم يشترط الكفاءة ولم تعلم انه كفو او غير كفو ثم علمت انه غير كفو لا خيار لها
ولكن للاولياء الخيار وان كان الاولياء هم الذين باشروا عقد النكاح برضاها ولم يعلموا انه

كفوا فلا خيار لواحد منهم اما اذا شرطوا الكفاءة او اخبرهم بالكفاءة ثم ظهر انه غير كفو كان لهم الخيار و
سئل شمس الاسلام رحمه الله عن مجهول النسب هل هو كفو لامراة معروفة النسب قال لا وفي فتاوى
آهو سئل قاضيخان عن بنت الدهقان هل يكون كفوا للحائك قال لا وان كان ابوها معسرا
وقال قاضي بديع الدين يكون كفوا لها لان الكرباد دنا الحركة وهو لا معسرم

الفصل السادس عشر في تجنيس الوكالة بالنكاح

خواهرزاده ويصح التوكيل بالنكاح وان لم يحضره
الشهود وانما يكون الشهود شرطا في حال مخاطبة الوكيل المراة م اذا وكل رجلا بان يزوجه
امراة بعينها فزوجها اياه باكثر من مهر مثلها ان كانت الزيادة بحيث يتغابن الناس في مثلها
يجوز بلا خلاف وان كانت الزيادة بحيث لا يتغابن الناس في مثلها فكذلك عند ابي حنيفة رحمه
وعندهما لا يجوز وفي الظهيرية وقيل لا يجوز عندهم جميعا قياسا على الوكيل بالشراء م واذا وكل
رجلا ان يزوج له امراة بعينها ببدل سماه فتزوجها الوكيل لنفسه بذلك البدل جاز النكاح
للوكيل بخلاف الوكيل بشراء شيء بعينه اذا اشترى ذلك الشيء لنفسه بذلك البدل حال
غيبة الموكل حيث يصير مشتريا للموكل واذا وكله بان يزوجه امراة ولم يسمها فزوجه امراة
هي ليست بكفو له القياس ان يجوز على الموكل وبه اخذ ابو حنيفة رحمه الله عملا باطلاق التوكيل
وفي الاستحسان لا يجوز للموكل وبه اخذاهما وعلى هذا الخلاف اذا زوج امراة عمياء او مقطوعة
اليدين او رتقاء او مفلوجة او مجنونة او معتوهة ذكر الاختلاف في هذه الفصول في رواية
ابي سليمان وفي الظهيرية ولو زوجه سوداء او فوهاء لها لعاب سائل وعقل زائل او شوهاء
مائل فهو على هذا الاختلاف الذي ذكرنا م وفي المنتقى ابراهيم عن محمد رحمه الله اذا قال لغيره
زوجني فزوجه عمياء او مقطوعة اليدين او الرجلين لا يجوز ولو زوجه عوراء او مقطوعة
احدى اليدين جاز وفيه ايضا امر رجلا ان يزوجه فزوجه ابنته الصغيرة او بنت اخيه
الصغيرة وهو وليهما لا يجوز وكذلك كل من يلي امرها بغير امرها قال وذلك بمنزلة رجل
امر امراة ان تزوجه امراة فزوجته نفسها لا يجوز ولو زوجته ابنته الكبيرة برضاها
جاز بلا خلاف وذكر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله في الاملاء رجل امر رجلا ان يزوج
له امراة فزوجه ابنته الصغيرة او الكبيرة بامرها لم يجز استحسانا وفي الظهيرية وعندهما
اذا كانت كبيرة يجوز م وكله ان يزوجه امراة ~~فزوجه ابنته الصغيرة~~ من قبيلة فزوجها من قبيلة
اخرى لم يجز وهذا ظاهر وكله ان يزوجه امراة سوداء فزوجه امراة بيضاء او على العكس لا يجوز
ولو وكله ان يزوجه امراة عمياء فزوجه بصيرة يجوز وكله ان يزوجه امة فزوجه حرة لا يجوز
وان زوجه مكاتبة او مدبرة او ام ولد جاز وكله ان يزوجه امراة فزوجه صبية يجامع مثلها
او لا يجامع جاز قيل هذا على قول ابي حنيفة رحمه الله واما على قولهما لا يجوز اذا زوجه صبية
لا يجامع مثلها كما لو زوجه رتقاء او قرناء وقيل هو قول الكل بخلاف ما اذا زوجه رتقاء او قرناء
ولو وكله ان يزوجه امراة فزوجه الوكيل امراة جعلها الزوج طالقا قبل ان يزوجها فالنكاح
جائز والطلاق واقع قيل هذا على قول ابي حنيفة رحمه الله اما على قولهما لا يجوز وفي الخانية

في كتاب الوكالة اذا لم يكن الموكل شكا اليه من سوء خلقها او غير ذلك ولو زوج الوكيل امراة ذات
للموكل بعد التوكيل لا يجوز وكذا لو زوجه امراة حلف الموكل بطلاقها ثلاثا ان يتزوجها لا يجوز النكاح ويقع
الثلث ولو وكل رجلا ان يزوجه امراة فزوجه امراة كان الموكل آلى منها او كانت في عدة الموكل صح
نكاح الوكيل م ولو وكله ان يزوجه امراة على الف درهم فان ابت فما بين الالف الى الالفين فابت
المراة ان يزوج نفسها فزوجها بالفين ذكر في الاصل ان ذلك جائز لازم للزوج ومن مشايخنا
رحمهم الله من قال ما ذكر في الكتاب قولهما ومنهم من قال لا بل هذا قول الكل اذا وكله ان يزوجه
امراة بالف درهم فابت ان تزوجه حتى زادها الوكيل ثوبا من ثياب نفسه فالنكاح موقوف
على اجازة الزوج وفي الظهيرية ولو وكله بان يزوجه امراة بالف شاهية فزاد يتوقف العقد
فان نقد الزيادة من مال نفسه فان دخل بها قبل العلم بالزيادة فهو على خياره وان فارقها
وقد دخل بها فلها الاقل من مهر المثل والمسمى م وكله ان يزوجه امراة بعينها فزوجها اياه
على عبد للزوج فان العبد لا يصير مهرا ما لم يرض الزوج به في القياس ان لا يجوز هذا
النكاح وفي الاستحسان يجوز السراجية اذا اذن لعبده في النكاح فوكل العبد بالتزويج لا
يجوز م وذكر في المنتقى ابراهيم عن محمد رحمه الله في الوكيل بالنكاح من جانب الزوج اذا ضمن
المهر للمراة وكان الضمان بغير امر الزوج وادى يرجع بما ادى على الزوج وفي الجامع الكبير لو ان
رجلا وكل رجلا بان يزوجه امراة فزوجه امراة على عبد الوكيل او عرض له صح التزويج و
نفذ وعلى الوكيل تسليمه واذا سلم لا يرجع على الزوج بشيء ولو كان مكانا النكاح خلعا
يرجع على المراة بقيمة ما ادى لم في باب النكاح اذا لم يرجع على الزوج بشيء لا يظهر شيء لا يظهر
ان النكاح انعقد ببدل على غير الزوج بل البدل على الزوج لكن الوكيل يتبرع عنه بالاداء كما
فاذا لم تقبض المراة العبد الذي هو مهر حتى هلك لا ضمان على الوكيل وترجع المراة بقيمته
على الزوج ولو زوج الوكيل امراة بالف درهم من ماله بان قال زوجتك هذه المراة بالف
من مالي او قال زوجتك هذه المراة على الف هذه جاز النكاح والمال على الزوج ولا يطالب
الوكيل المشار اليه واذا وكله ان يزوجه امراة فزوجه امراة محرمة او امراة لها زوج
وفي الخانية وهو يعلم او لا يعلم م ودخل بها الزوج ولم يعلم فرق القاضي بينهما وعليه الاقل
من مهر المثل ومن المسمى في سائر الانكحة الفاسدة ولا ضمان على الوكيل في ذلك ولو وكله ان
يزوجه امراة فزوجه امراتين في عقد لم يلزم الزوج واحدة منهما في الاستحسان وفي قول
ابي يوسف الاول لزمته واحدة منهما م ولو وكله ان يزوجه امراة بعينها فزوجه تلك
ومعها اخرى لزمته تلك وروى بشر بن الوليد عن ابي يوسف رحمه الله اذا وكله ان يزوجه
امراة بعينها بالف درهم فزوجها اياه ومعها اخرى بالفي درهم فان كان الذي يصيبها
اذا قسم ذلك الفا او اقل جاز على الامر ولو زوجها اياه وحدها بغير مهر مسمى فان كان مهر
مثلها الفا او اقل جاز في قول ابي يوسف رحمه الله وان كان اكثر لم يجز قال وقياس قول
ابي حنيفة رحمه الله في هذا ان لا يصح النكاح ولو وكله ان يزوجه امراتين في عقدة فزوجه واحدة

جاز وكذلك اذا وكله ان يزوجه هاتين الملائين في عقد فزوجه احديهما وتفريق العقد ليس بخلاف وفي الخانية في كتاب الوكالة رجل وكل رجلا ان يزوجه امرأتين في عقدة فزوجه ثنتان في عقده ذكر في بعض الروايات ان ذلك يتوقف على الاجازة وكذا لو امره ان يزوجه ثلثا فزوجه اربعا في عقدة وفي بعض الروايات لا يجوز ذلك وهو الظاهر عن ابي يوسف رحمه الله قال الا ان يجاز نكاح الاثنين واحدة وفي الفتاوى العتابية ولو قال زوجني هاتين الاختين يجوز احديهما الا ان يقول في عقده ولو قال هاتين في عقدة وهما اختان جاز التفريق الا ان ينهاه عن التفريق وفي الظهيرية ولو وكل رجلا بان يزوج امرأتين في عقدة فزوج اياهما في عقدتين جاز جامع الجوامع قال زوجني هذه او هذه فزوجهما منه في عقدة ولا قرابة بينهما فايتهما اختار لزمته وان مات الزوج فهو ميراث بينهما وعليهما عدة الوفاة وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز ان يختار احديهما فضولي زوجهما جميعا في عقدة ان شاء اجازهما او ردهما او احديهما وفي الخانية وان زوجهما جميعا في عقده لم يجز واحدة منهما ولو قال لا تزوجني الا اثنين في عقده واحدة فزوجه امرأة لم يجز وكذلك في المعينين اذا الحق باخر كلام ولا تزوجني واحدة منهما دون الاخرى فزوج احديهما لا يجوز واذا امر رجلا ان يزوجه امرأة بعينها بمهر مسمى وذلك الف درهم مثلا فزوجها اياه وزاد عليها في المهر فالزوج بالخيار ان شاء اجاز النكاح بالمهر الذي سماه الوكيل وان شاء رد فان لم يعلم الزوج بذلك حتى دخل بها فهو بالخيار ايضا ولا يكون دخوله بها رضا بما خالف به الوكيل ان شاء اقام معها واجاز نكاحها على ما سمى لها الوكيل وان شاء فارقها ومتى فارقها كان لها الاقل مما سمى لها الموكل ومن مهر المثل وان كان المامور ضمن لها المهر المسمى واخبرها بانه امره بذلك ثم انكر الزوج الامر بالزيادة على الالف فنقول انكار الامر بالنكاح ولو انكر الامر بالنكاح اصلا كان النكاح باطلا ولا مهر على الزوج ولها ان تطالب المامور بالمهر بعد هذا نقول في رواية كتاب النكاح وبعض روايات كتاب الوكالة ان للمرأة تطالب المامور بنصف المهر وفي بعض روايات كتاب الوكالة تطالبه بجميع المهر واختلف المشايخ رحمهم الله فيه والصحيح انه انما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع موضوع ما ذكر في كتاب النكاح ان القاضي فرق بينهما بطلبها اذ لا حق لها تبقى معلقة فسقط نصف المهر عن الاصيل بزعمها لكون الفرقة حاصلة من قبل الزوج قبل الدخول فيسقط عنه الضمان وموضوع ما ذكر في بعض كتاب الوكالة انها لم تطلب التفريق لكن قالت اصبر حتى يموت زوجي بالنكاح او اجد بينة على الامر بالنكاح فيبقى عليه جميع المهر بزعمها على الاصيل فكذا على الكفيل اذا وكلت المرأة رجلا بان يزوجها فتزوجها الوكيل من نفسه لم يجز وفي التهذيب وكذلك لو قالت زوجني ممن شئت فزوجها من نفسه يجوز وفي الحجة بمنزلة ما لو وكل رجلا امرأة لتزوجه امرأة فزوجت نفسها منه لا يجوز فكذا هكذا واذا وكلت امرأة رجلا ليزوجها ممن شاء واطلقت له ذلك فزوجها من نفسه يجوز فصار كالوكيل والولي من الجانبين ولو وكلته ان يزوجها من نفسه يجوز

وفي

وفي الكافي وقال زفر والشافعي رحمهما الله لا يجوز ولو زوجها اباه او ابنه لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله وجاز عندهما الا ان يكون الابن صغيرا فلا يجوز بلا خلاف ولو زوجها اعمى او مقعدا او زمنا او عنينا او خصيا جاز قيل هو قول ابي حنيفة رحمه الله وفي الخانية ولو زوجها صبيا او معتوها جاز وفي الخانية في كتاب الوكالة ولا يجوز للوكيل ان يزوجها صبيا او مجنونا والوكيل بالتزويج ليس له ان يوكل غيره فان فعل فزوج الثاني بحضرة الاول جاز ولو وكلت رجلا ان يزوجها فزوجها من كفو بمهر المثل فالكلام فيه كالكلام فيما اذا زوجت نفسها وانه على الخلاف وان زوجها من غير كفو لم يجز عليها ومن مشايخنا رحمهم الله من قال هذا الجواب قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اولا وقياسه رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان المرأة لا تملك ان تزوج نفسها من غير كفو اما على ظاهر رواية ابي حنيفة رحمه الله ان المرأة تملك ان تزوج نفسها من غير كفو ينبغي ان يجوز ومنهم من قال هذا قول الكل وفي الخانية في كتاب الوكالة ولو وكلت رجلا ان يزوجها فزوجها من غير كفو الصحيح انه لا يجوز في قولهم ولو وكلته بالتزويج ثم ان المرأة تزوجت بنفسها خرج الوكيل عن الوكالة علم الوكيل بذلك او لم يعلم ولو اخرجته عن الوكالة ولم يعلم الوكيل بذلك لا يخرج عن الوكالة فاذا تزوجها جاز النكاح وفي الحجة واذا طلقها الزوج الذي تزوجته بنفسها وانقضت عدتها جاز للوكيل ان يزوجها من رجل وكلته او وكالات التوكيل مطلق وفي الخانية في كتاب الوكالة ولو تزوجها الوكيل بنفسه بعد التوكيل جاز فان طلقها كان له ان يزوجها من الموكل وفي فتاوى آهو امرأة وكلت رجلا بان يزوجها من انسان فزوجت نفسها بنكاح فاسد قبل نكاح الوكيل قال بعض مشايخ بخارا ينعزل الوكيل وهو اختيار الامام برهان الدين المرغيناني وبه يفتي قاضي برهان الدين وفتوى بعض مشايخ بخارا انه لا ينعزل الخانية امرأة لها زوج قالت لرجل اني احتلعت من زوجي فاذا فعلت ذلك وانقضت عدتي فزوجني فلانا جاز على ما قالت جامع الجوامع وكله ليزوجه مراهقة او معتوهة بالغة فاخبره ان اباها زوجها منه وهو عنده نفقة فقدر عليها وسعه الوطئ له انكار الولي م واذا وكلت المرأة رجلا ان يزوجها وقالت له ما صنعت من شيء فهو جائز حتى جاز للوكيل ان يوكل غيره بتزويجها فحضر الوكيل الموت فاوصى بالوكالة الى رجل بالتزويج فزوجها الوكيل الثاني بعد موت الاول لا يجوز قال محمد رحمه الله في الجامع اذا وكل الرجل رجلا ان يزوج له امرأة فزوج امرأة بغير اذنها زوجها ابوها فلم يبلغها الخبر حتى نقض الوكيل النكاح بغير محضر منها وبغير محضر من ابيها ولا من زوجها جاز نقضه ولو ان الوكيل لم ينقض هذا النكاح ولكن زوج الوكيل اخت هذه المرأة باذنها كان ذلك نقضا للنكاح الاول وكذلك لو زوج الثانية بغير اذنها وفي الذخيرة وكان قبل ان يبلغ الاولى كان هذا نقضا للنكاح الاول وفي الكافي ولو زوجه امرأتين احديهما اخت الاولى او اربعا في عقدة سواها لا ينقض العقد الاول ويتوقف العقد الثاني لان الوكيل في هذا العقد فضولي والعقد من الفضولي لا يكون ردا للعقد الصادر

وكالة ولو وكله بنكاح معينة فزوجها منه بلا رضاها ثم نقضه قبل الاجازة فعلجاز ولو زوجه
اختها في المحيط برضاء الاخت لم يكن ردا ولو زوجها ثانيا وفي الذخيرة بغير المهر الاول بان كان
النكاح الاول بمائة دينار والثاني بالف درهم بطل الاول وكله بان يزوجه امراة بالف فزوجه امراة
بخمسين دينارا باذنها او لا باذنها ثم جدده بالف باذنها او بلا اذنها بطل الاول بالثاني ولو
كان الاول بالف بلا اذنها والثاني بخمسين دينارا بلا اذنها لا ينتقض الاول وان كان الثاني
باذنها بطل الاول وكذا لو وكل خمسة وكالة متفرقة فزوجه كل واحد ووقعت العقود معا
لو كانا فضوليين فزوجا اختين في عقدين ووقع العقدان معا توقفا ولو زوجاه الاختين
في عقدة بطلا م ولو زوج رجل فضولي رجلا امراة وفي الكافي برضاها بغير امره ثم فسخ الزوج
العقد قبل ان يخبر الزوج كان فسخه باطلا وفي الظهيرية قولا وفعلا م وعن ابي يوسف رحمه الله
ان فسخه صحيح وفي الذخيرة وكذلك لو ان الفضولي زوجه اخت الاولى لا ينتقض نكاح الاولى
ويتوقف نكاح الثانية حتى اذا اجاز فلان نكاح الاولى والثانية صح اجازته وينتقض الاخر و
في الكافي وكذا لو زوجه اربعا لم يكن نقضا وتوقف الكل على الاجازة ولو ان الزوج وكل هذا
الفضولي الذي زوجه ان يزوجه امراة فاجاز ما صنع جاز استحسانا ولو نقضه لا يصح ولو
زوجه اختها يرتد الاول وكذا الزوج لو تزوج امراة بغير اذنها فوكل آخر بان يزوجه فرد ما صنع
الزوج لم يجز ولو زوجه اختها كان ردا لما باشر الزوج ضمنا وفي الذخيرة قال محمد رحمه الله
في رجل زوج رجلا امراة بغير اذنها بالف درهم وخاطب عن الرجل رجل آخر بغير اذنه وكانا
فضوليين ثم انهما جددا النكاح بخمسين دينارا بغير اذنهما حتى توقف النكاحان على اجازتهما
ثم ان المراة ان اجازت احد النكاحين واجاز الزوج احد النكاحين فان اجاز الزوج ان
النكاح التي اجازته المراة بان اجازت النكاح بالف واجاز الزوج ذلك ايضا حل النكاح بالف
درهم فان اجاز الزوج النكاح الآخر بان اجاز النكاح بخمسين دينارا فانه لا يجوز وان اجمعا
بعد ذلك على اجازة الثاني لا يجوز وان اجمعا على اجازة الاول كان لهما ذلك هذا الذي ذكرنا
اذا علم المجاز اولا ونسي المجاز آخرا اما اذا نسيا المجاز الاول ثم اجمعا بعد ذلك على احد النكاحين
نصادقا على ذلك بان قالا تذكرنا ان هذا هو المجاز اولا فانه جاز هذا النكاح فان لم
تذكر المجاز اولا واجمعا على احد النكاحين من غير تذكر المجاز اولا لم يجز واحد منهما
ابدا ولو قالت المراة ابتداء اجزت النكاحين من غير تذكر المجاز اولا لم يجز واحد منهما
ابدا ولو قالت المراة ابتداء اجزت النكاحين كان للزوج ان يجيز اي النكاحين شاء
اما النكاح بالف واما النكاح بخمسين ويجوز ذلك ويلزم الزوج المسمى فيه ولو اجاز احدهما
نكاحا بالدراهم والاخر بالدنانير وخرج الكلام منهما معا فانه ينتقض النكاحان
جميعا وان اجاز كل واحد نكاحين جميعا وخرج الكلام منهما جميعا معا فالجواب
فيه كالجواب فيما اذا اجاز كل واحد منهما النكاح على التعاقب ان اجاز احدهما نكاحا بعينه
بان قال الزوج مثلا اجزت احد النكاحين او قال اجزت هذا وهذا فاجازة المراة في هذه

المسألة

المسألة لا تخلو من اربعة اوجه اما ان قالت اجزت ما اجازه الزوج وخرج الكلامان معا
ففي هذا الوجه يجوز احد النكاحين وان قالت اجزت غير ما اجازه الزوج وخرج الكلامان
معا انتقض النكاحان وان قالت اجزت النكاحين فالجواب فيه كالجواب فيما اذا قالت
اجزت ما اجاز الزوج يجوز احد النكاحين وان قالت اجزت احد النكاحين او قالت هذا
او هذا مثل ما قاله الزوج وخرج الكلامان معا ذكر انهما لم يجز نكاحا بعد ولهما ان يجتمعا
على احد النكاحين ايهما شاء وان شاء فسخا كلا العقدين م رجل وكل رجلا بان يزوج
امراة نكاحا فاسدا فزوجه امراة نكاحا جائزا لم يجز والوكيل بالبيع الفاسد لو باع
صحيحا يجوز والفرق ان الوكيل بالبيع الفاسد وكيل بالبيع لان البيع الفاسد يفيد
الملك اما الوكيل بالنكاح الفاسد ليس بوكيل بالنكاح فان النكاح الفاسد ليس
بنكاح لانه ليس بمفيد للملك ولهذا لا يجوز طلاقها ولا ظهارها واذا لم يصر وكيلا لا ينفذ تصرفه
اكره الرجل ابنه على ان يوكله بتزويج بنت له فهذا الابن فقال الابن للاب من ازنوا ازفرزندكه
بيرام هرچه خوهي بكن فذهب الاب وزوج ابنة الابن لا يجوز النكاح رجل وكل رجلا
ان يزوجه امراة بالف درهم فزوجه بالزيادة ان كانت الزيادة مجهولة ينظر الى مهر مثلها
ان كان الفا او اقل جاز النكاح ويجب لها ذلك وان كان اكثر لا يجوز ما لم يجز الزوج وان زاد شيئا معلوما
لا يجوز ما لم يجز الزوج في الاصل اذا وكلت المراة رجلا ان يزوجها فزوجها على مهر صحيح او فاسد
او وهبها لرجل بشهود او تصدق بها على الرجل وقبل ذلك الرجل جاز النكاح واذا وكلته
ان يزوجها من رجل ويكتب لها كتاب المهر فزوجها ولكن لم يكتب لها كتاب المهر جاز وكلت
رجلا بان يزوجها من فلان يوم الجمعة فزوجها يوم الخميس لا يجوز وكذا لو وكلته ان يزوجها
منه اليوم بعد العصر الظهر فزوجها قبل الظهر اذا وكلته ان يزوجها من فلان باربعمائة دراهم
فزوجها الوكيل واقام معه سنة ثم زعم الزوج ان الوكيل زوجها منه بدينار وصدقه الوكيل
في ذلك فان كان الزوج مقرا ان المراة لم توكله بدينار فالمراة بالخيار ان شاءت اجازت
النكاح بدينار وليس لها غير ذلك وان شاءت ردت ولها عليه مهر مثلها بالغا ما
بلغ ولا نفقة لها في العدة وان كان الزوج منكرا لذلك ووقع الاختلاف بينهما
وفي الخانية وان كان الزوج يدعي التوكيل بدينار وهي تنكر كان القول قولها مع
اليمين وهذا امر يحتاط فيه ينبغي ان يشهد على امرها وخبرها بعد العقد اذا خالف
امرها وكذا الولي اذا كانت بالغة يفعل ما يفعل الوكيل م ومن هذا الجنس وكل الرجل رجلا
ان يزوجه امراة بمائة فزوجه بمائة وخمسين حتى صار بحال صار فضوليا في العقد
ويتوقف العقد على اجازة الزوج فان اجاز وجب مائة وخمسون وان رده وقد كان
دخل بها وهو لا يعلم فعليه الاقل من المسمى ومن مهر المثل كما في النكاح الفاسد الكافي
رجل وكل رجلا ان يزوج امراة بعينها ووكل آخر ايضا ووكلت امراة وكيلين كذلك
فالتقى وكيلا الزوج ووكيلا المراة فزوج احد الوكيلين بالف وقبل وكيل من جانبها

وزوج الآخر بمائة دينار وقبل الآخر من جهتها ووقع العقدان معا او جهل او اختلفت في السابق
صح بمهر المثل الظهيرية فضولي زوج خمس نسوة في عقد متفرقة فللزوج ان يختار اربعا
منهن ويفارق الاخرى بخلاف ما لو تزوج الرجل خمس نسوة في عقد متفرقة بغير رضاهن
لان اقدامه على نكاح الخامسة يتضمن نقض نكاح الاربع دلالة لانه يملك نقضه صريحا
فيملكه دلالة جامع الجوامع فضوليان زوجا صبيين بصبيتين فارضعتهما امراة ثم بلغ
فاجاز نكاح احدهما واجاز ابوهما لا يجوز ولو ارضعت احديهما ثم ماتت فارضعت الاخرى جاز
جاز كذا امتين فاعتق احدهما ثم اجاز نكاح احديهما الامة لم يجز للجمع بين الحرة والامة كذا لو اجاز
الزوج اما لو اجاز نكاح الحرة جاز ولو اعتقهما معا فاجاز احدهما او كلاهما جاز ولو اعتقهما متعاقبا
فاجاز معا او متعاقبا صح الاولى وفي الخانية ولو ان فضوليا زوج رجلا اختين في عقدتين
يخيار احدى الاختين م وفي فتاوى اهل سمرقند رجل قال لغيره زوج ابنتي هذه رجلا ذا علم و
ودين بمشورة فلان وفلان فزوجها من رجل بهذه الصفة من غير مشورة فلان وفلان جاز
امراة وكلت رجلا ان يتصرف في امورها فزوجها من نفسه فقالت المراة اردت البيع والشراء
لا يجوز النكاح رجل وكل رجلا ان يخطب له ابنة فلان فجاء الوكيل الى ابي المراة وقال هب
ابنتك مني فقال الاب وهبت ثم ادعى الوكيل انه اراد النكاح لموكله ان كان القول من الخاطب
وهو الوكيل على وجه الخطبة ومن الاب على وجه الاجابة لا على وجه العقد لا ينعقد النكاح بينهما
اصلا وان كان على وجه العقد ينعقد النكاح للوكيل لا للموكل وكذا اذا قال الوكيل بعد ذلك
قبلت لفلان فاما اذا قال الوكيل هب ابنتك من فلان فقال الاب وهبت لا ينعقد النكاح ما لم
يقل الوكيل قبلت واذا قال قبلت فهو على وجهين اما ان قال قبلت لفلان او قبلت مطلقا
وفي الوجهين جميعا ينعقد العقد للموكل الذخيرة وان قال اب الابنة بعد ما جرى بينه
وبين الوكيل مقدمات النكاح للموكل زوجت ابنتي على صداق كذا ولم يقل من الخاطب او من موكله
فقال الخاطب قبلت يصح النكاح للخاطب وفي الولوالجية اذا قال الاب زوجت ابنتي على صداق
كذا ولم يقل من ابن الخاطب فقال الاب قبلت مطلقا يصح النكاح من الاب وفي الخانية
رجل ارسل رجلا ليخطب له امراة بعينها فذهب الرسول وزوجها اياه جاز لانه امره
بالخطبة وتمام الخطبة بالعقد ولو وكل رجلا ليزوجه امراة ثم اختلف الزوج والوكيل فقال
الزوج زوجتني هذه وقال الوكيل بل زوجتك هذه الاخرى كان القول قول الزوج اذا صدقته
المراة في ذلك وهذه المسئلة دليل على ان النكاح يثبت بالتصادق ولو وكل رجلا ليزوجه
امراة ثم وكل آخر بمثل ذلك فزوجه احدهما امراة والآخر اختها ان كانا على التعاقب جاز
الاول وان وقعا معا بطلا اذا قال الرجل لغيره زوجني امراة فاذا فعلت فامرها بيدها فزوجه
الوكيل امراة ولم يشترط لها ذلك كان الامر بيدها ولو قال زوجني امراة واشترط لها
على اني اذا تزوجتها فامرها بيدها فزوجه امراة لم يكن الامر بيدها الا ان يشترط الوكيل
ولو وكلت المراة بالنكاح فشرط الوكيل على الزوج انه اذا تزوجها يكون الامر بيدها ثم

زوجها

زوجها منه جاز النكاح ويكون الامر بيدها حين زوجها ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة فاذا هي
لها زوج فمات عنها او طلقها وانقضت عدتها ثم زوجها الوكيل اياه جاز ولو وكل رجلا ان
يزوجه فلانة ثم تزوجها الموكل ثم ابانها لم يكن للوكيل ان يزوجها اياه واذا وكلت المراة او الرجل
رجلين بالتزويج او بالخلع او بالعتق على مال ففعل احدهما لم يجز ولو وكل رجلين بطلاق او
عتاق بغير مال ففعل احدهما جاز الوكيل بالنكاح كالرسول لا يملك قبض المهر للمراة وكذلك
ولي الكبيرة الا الاب والجد فانهما يملكان اذا كانت بكرا استحسانا في فتاوى اهل سمرقند
مريض كل لسانه فقال له رجل اكون وكيلا عنك في تزويج ابنتك فقال آري آري فذهب
وزوج لا يجوز لان هذه اللفظة تحتمل آري وكيلي وتحتمل اري وكيف كيف وفيه نظر ينبغي ان يجوز
النكاح لان قوله آري جواب فيتقيد بالسؤال والسؤال عن الوكالة

الفصل السابع عشر في المهور

م هذا الفصل يشتمل على انواع نوع منه في بيان ما يصلح مهرا وفي بيان
مقداره وكميته قال الكرخي في كتابه المهر يكون الا ما هو مال او ما يوجب تسليم مال وفي الحجة
كالاعمال المشروطة فيها الاجرة م فان سمى في العقد مالا كان المملوك بالعقد مهرا مضمونا
بالمسمى وان لم يسم كان مضمونا بمهر المثل حتى لو مات عنها قبل الدخول بها وجب مهر المثل عندنا
وفي التجريد وقال الشافعي رحمه الله لا يجب شيء وفي السغناقي وعند مالك رحمه الله هذا النكاح
لا يجوز م واذا سمى في العقد ما هو معدوم في الحال بان تزوجها على ما تثمر نخيله العام او على ما
يكتب غلامه لا يصح التسمية وكان لها مهر المثل م وكذا اذا سمى ما ليس بمال الحال من
كل وجه بان تزوجها على ما في بطون غنمه او على ما في بطون جاريته لا يصح به التسمية وكان
لها مهر المثل وكذا لو تزوجها على طلاق امراة اخرى او على عفو عن القصاص فلها مهر المثل
م فاذا تزوجها على ان لا مهر لها صح النكاح ووجب لها مهر المثل وفي المضمرات ان دخل بها
او مات عنها زوجها وفي الهداية وفيه خلاف لمالك رحمه الله وفيها واذا مات الزوج
وقد سمى لها مهرا فلورثتها ان يأخذوا ذلك من ميراث الزوج وان لم يكن سمى لها مهرا فلا شيء
لورثتها عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لورثتها المهر جميعا معناه المسمى في الوجه الاول ومهر المثل
في الثاني الذخيرة ذكر شيخ الاسلام في كتاب الصلح ان النكاح اذا اضيف الى دراهم عين لا
يتعلق بعينها وانما يتعلق بمثلها دينا في الذمة واذا اضيف الى دراهم دين في ذمة المراة
يتعلق بعينها ولا يتعلق بمثلها دينا في الذمة وهذا اذا كان المضاف اليه النكاح على المراة
اما اذا كان على غير المراة فالنكاح لا يتعلق بعين ذلك الدين وانما يتعلق بمثله بيان الاول
اذا كان لرجلين على امراة الف درهم فتزوجها احد الرجلين على حصته لا يكون للساكت
ان يتبع الزوج فيأخذ منه مائتين وخمسين لان النكاح تعلق بعين الحصة لا بمثلها دينا
في الذمة وسقط ذلك بالهبة والابراء وعن ابي يوسف رحمه الله روايتان في رواية يرجع
على شريكه بنصف حصته وفي رواية لا يرجع وهو قول محمد رحمه الله ولو تزوجها على خمسمائة
كان للشريك ان يتبع الزوج فيأخذ منه مائتين وخمسين لان النكاح ههنا اضيف الى

خمسمائة مرسلة وللزوج عليها مثل ذلك فالتقيا قصاصا وصار الزوج مقتضيا نصيبه
لانه صاحب اول الدينين وصاحب اول الدينين يصير مقتضيا فيكون لشريكه حق المشاركة
معه وذكر شمس الائمة الحلوانى انه ليس لصاحب الدين ان يتبع الزوج بشئ بان الثانى
اذا تزوج امراة على ارض له على عاقلتها وامرها بقبض ذلك فالمراة بالخيار ان شاءت
اتبعت الزوج وان شاءت اتبعت العاقلة ولو تعلق النكاح بالدين المضاف اليه
لم يكن لها اتباع الزوج وانما كان كذلك لان الدين لو كان على غير المراة وتعلق
العقد بعينها ادى الى تمليك الدين من غير من عليه الدين وانه لا يجوز وهذا
المعنى لا يتاتى فيما اذا كان الدين على المراة م والنساء اللاتى يعتبر بهن مهورهن قوم ابيها
اخواتها لابيها وامها او لابيها وعماتها وبنات عمها ولا يعتبر بمهر امها وقوم امها الا
ان تكون امها من قوم ابيها بان كانت بنت عم ابيها فحينئذ يعتبر بمهرها لا لانها امها بل لانها
بنت عم ابيها وفى الفتاوى الخلاصة فان لم يكن لها اخت ولا عمة فبنت الاخت لاب
على ما ذكرنا من التفسير فبنت العم م وانما يعتبر من عشيرتها من هى مثلها فى الحسن والجمال والسن
والبكارة وفى الوقاية والمال وفى العيون والعقل والدين والبلد والعصر ومن المشايخ رحمهم الله
قال لا يعتبر الجمال فى المراة اذا كانت من اهل بيت الحسب والشرف وفى الظهيرية وانما يعتبر فى
اوساط الناس م واذا لم يوجد من قوم ابيها امراة بهذه الصفة ذكر شيخ الاسلام فى اول باب
المهور انه يعتبر مهرها بمهر مثلها من الاجانب فى بلدها ولا يعتبر بمهر مثلها من قوم امها وفى الفتاوى
الخلاصة يعتبر باجنبية مثلها فى المال والبكارة والسن فى تلك البلدة وفى الكافى
وقال ابن ابى ليلى مهر المثل يعتبر بقوم الام من الخالات ونحوهن م وذكر شيخ الاسلام فى مسئلة
اختلاف الزوجين على ان قول ابى حنيفة رحمه الله لا يجوز تقدير مهرها باقرانها من الاجانب
فكان المذكور فى اول الباب قولهما واذا تزوج امراة ولم يسم لها مهرا ثم سمى لها مهرا
وفرض لها مهرا او رافعته الى القاضى وفرض لها مهرا جاز ويكون ذلك تقديرا لمهر المثل
وفى الفتاوى سئل الشيخ ابو القاسم عن المراة زوجت نفسها بغير مهر وليس لها مثل فى قبيلة ابيها
فى المال والجمال قال ينظر الى قبيلة اخرى مثل قبيلة ابيها فيقضى لها بمهر مثلها من نساء تلك
القبيلة وانما يعتبر حالها فى السن والجمال حالة التزويج الذخيرة وعن ابى يوسف رحمه الله
فى المراة يموت عنها زوجها فتدعى مهرا هو مهر مثلها والورثة يقولون قد تزوجها على
مهر لا يدرى كم هو قال اجعل لها مهر مثلها وفى فتاوى آهو سئل قاضى برهان الدين
عمن مات فى غربة وترك زوجتين غريبتين تدعيان المهر ولا بينة لهما قال الحكم بمهر
مثلهما قيل تعتبر بالاخوات قيل ليس لهما اخوات فى غربة قال الحكم بجمالهما م وفى الملتقط
ثلثة حق الشرع وهو ان لا يكون اقل من عشرة وفى الزاد وقال الشافعى رحمه الله المهر يتعلق
به حق الاولياء وهو ان لا يكون اقل من مهر مثلها وحق المراة وهو كونه ملكا لها غير ان حق الشرع
وحق الاولياء يعتبر وقت العقد لا فى حالة البقاء حتى لو زوجت نفسها من رجل بعشرة ثم ابرائه عن

كلها

كلها او عن بعضها جاز وكذا اذا زوجت نفسها من رجل بمقدار مهر مثلها ثم ابرائه عن كلها او
بعضها لم يكن للاولياء حق الاعتراض وعن هذا قلنا اذا تزوجها على ثوب قيمته ثمانية دراهم فلم
تقبضه حتى صارت قيمته عشرة فلها الثوب ودرهمان ولو كانت قيمته عشرة فلم تقبضه
حتى صارت قيمته ثمانية فلها الثوب لا غير وروى الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله انه فى الثوب وما ليس
من ذوات الامثال يعتبر القيمة يوم التسليم وفى المكيل والموزون تعتبر القيمة يوم العقد وهذه الرواية
انما تصح وجهها اذا لم يكن الثوب معينا فى العقد وفى الكافى ولو كان يساوى مائة فانتقص وصار
يساوى خمسة ان شاءت اخذت الثوب ولا شئ لها غيره وان شاءت اخذت القيمة يوم وقع
عليه ولو كانت القيمة عشرة يوم العقد وخمسة يوم القبض فهلك فى يدها بفعلها او لا بفعلها وطلقها
قبل الدخول ردت عشرة وفى الهداية ولو سمى اقل من عشرة فلها العشرة عندنا وقال زفر
رحمه الله لها مهر المثل ومن سمى مهرا عشرة فما زاد فعليه المسمى ان دخل بها او مات عنها شرح الطحاوى
المهر لا يخلو اما ان يكون عينا او دينا ونعنى بالعين العروض والحيوان والعقار والكيلى والوزنى
اذا كانا باعيانهما ونعنى بالدين الدراهم والدنانير اما اذا كان المهر عينا فليس للزوج ان يدفع اليها
غيره وان كان دينا كان للزوج ان يحبسه ويدفع غيره لان الدراهم والدنانير لا يتعينان فى العقود
للمعاوضات وان عينت الا اذا كانت نقرة او تبرا او ذهبا او فضة فانها يتعين اذا عينت
واذا ورد الطلاق قبل الدخول بها ففى كل موضع كان للرجل ان يعطيها غيره كان لها ان تعطيه
غيره اذا قبضت كالدنانير والدراهم والكيلى والوزنى اذا كان بغير عينه وكل ما لم يكن للزوج
ان يعطيها غيره لم يكن لها ايضا ذلك م وفى نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا تزوج امراة
على قطعة فضة تبر وزنها عشرة ولا تساوى عشرة مضروبة جاز ولا يلزم فضل ما بينهما وفى
الولوالجية ولو كان هذا فى السرقة لا يقطع لان القطع يندرئ بالشبهات ويشترط الكمال من
حيث الوزن والقيمة اما المهر فيثبت ويشترط الكمال من حيث الوزن لا غير التتمة سئل الحسن
بن على عمن تزوج امراة على الف من البطاطيخ اى يلزمه قيمة البطاطيخ كما فى الشاة ام يلزمه مهر المثل
كما لو تزوجها على دابة فقال هى بمنزلة الشاة الحجة تزوج امراة على الف وفى البلدة نقود تختلف
ينصرف الى الغالب منها وان لم يكن ينظر الى مهر مثلها فاى ذلك وافق مهر مثلها حكم لها به م ولو
شرط تعليم القرآن مهرا لا يصح ولو تزوجها على ان تخدمها سنة لم يجز وفى الهداية وقال
الشافعى رحمه الله لها تعليم القرآن والخدمة فى الوجهين م ولو تزوجها على ان يرعى غنمها سنة
لم يجز على رواية الاصل وروى ابن سماعة انه يجوز فى الرعى وقد اختلف اصحابنا رحمهم الله فى هذا
فمنهم من يقول ان المنفعة صلحت مهرا الا ان الزوج يمتنع عن الخدمة لما فيه من الاستهانة
فلولا الاستهانة فى رعى الغنم يجوز شرطه ومنهم من يقول ان منفعة الحر لا تصلح مهرا وعلى
هذا الاصل قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله اذا تزوجها على خدمة فلها مهر المثل وقال محمد
رحمه الله لها قيمة خدمته وفى الجامع الصغير العتابى ولو تزوجها على خدمة حر آخر وفى
ورضى ذلك الحر يصح ويجب عين الخدمة ثم يرجع على الزوج بقيمة الخدمة وكذلك اذا تزوجها

على زراعة ارضها هذه السنة يصح م وفي المنتقى عن محمد رحمه الله انه اذا تزوجها على خدمة نفسه
يجوز ولو تزوجها على خدمة عبده سنة جاز بلا خلاف وفي الفتاوى الخلاصة وان تزوج عبد امراة باذن
مولاه على خدمته جاز ولها خدمته م واذا تزوجها على هذا العبد وهو ملك الغير او على هذه
الدار وهي ملك الغير فالنكاح جايز والتسمية صحيحة فبعد ذلك ينظر ان اجاز صاحب الدار وصاحب
العبد ذلك فلها عين المسمى وصار الجواب في النكاح متى اجاز المستحق التسمية نظير الجواب في البيع
وان لم يجز المستحق لا يبطل النكاح ولا التسمية حتى لا يجب مهر المثل وانما يجب قيمة المسمى بخلاف البيع
فان في باب البيع متى لم يجز المستحق ينفسخ البيع من كل وجه حتى لا يجب قيمة المسمى تجنيس
خواهر زاده واذا تزوجها على سكنى دار صح وان تزوجها على ما يكسب العام او يرثه او على حنطة او
شعير ولم يسم كيله ووزنه فلها مهر مثلها الخلاصة ولو تزوجها على امة فاستحقت لها قيمة
الامة وفي الكافي تزوج امراة على ابيها لا يعتق الاب لملكها فان استحق الاب يرجع عليه
بقيمته فان قضى لها بالقيمة عند الاستحقاق ثم اشتراه ليس لها ان تطالب بتسليم الاب وهو
عكس تنصيف الوصيف اي لو تزوج امراة على عبده وسلمه اليها فطلقت قبل الدخول بها
على ملكها فينفذ اعتاقها في كله ولا ينفذ اعتاقه الا بقضاء او رضاء وعند زفر رحمه الله عاد
نصفه الى ملكه بمجرد الطلاق حتى لو اعتقاه فقد اعتق كل واحد منهما نصفه م وفي المنتقى
ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله رجل تزوج امراة على عبد لها فلها مهر مثلها ولم يجعل
هذا بمنزلة من تزوج امراة على عبد غيره وفيه ايضا اذا تزوج امراة على عبد ودفعه اليها فوهبت
الزوج ثم استحق فالمراة ترجع على الزوج بقيمة العبد التفريد ولو تزوجها على الامة الا ما في بطنها
لا يدخل الولد وعند محمد رحمه الله يدخل والاستثناء باطل وفي النوازل رجل تزوج امراة على
ان ياتي بعبد آبق له اجرمثله م رجل تزوج امراة وفي الاصل اذا تزوجها على شي بعينه وهلك
قبل التسليم او استحق فان كان ذلك من ذوات الامثال رجعت على الزوج بالمثل والا بالقيمة
الظهيرية ولو استحق نصف الدار الممهورة ان شاءت اخذت الباقي ونصف القيمة وان شاءت
اخذت كل القيمة وان طلقها قبل الدخول بها فليس لها الا النصف الباقي الولوالجية
ولو قال رجل لرجل تزوج بهذه المراة فانها حرة ولم يزوجها منه فتزوجها وولدت منه فاذا
هي امة لم ياذن لها مولاها ضمن الزوج الاقل من مهر المثل ومن المسمى وقيمة الولد ولم يرجع
على من امره ولو زوجها منه رجع عليه بقيمة الولد يوم الخصومة ولو كان الزوج عبدا او
مكاتبا او مدبرا كان ولده رقيقا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله
هو حر وهذا كله اذا علم الزوج انها حرة م واذا تزوجها على الف درهم على ان ترد الفا عليه
فلها مهر المثل لان الالف المشروط بمقابلة الالف المسمى حتى لا يؤدي الى الربوا فبقي النكاح
بلا تسمية حتى لو تزوجها على الف درهم على ان يرد عليه مائة دينار وعلى هذا يقسم الالف
على مائة دينار وعلى مهر مثلها فما اصاب الدينار كان صرفا يشترط فيهما التقابض في
المجلس وما اصاب مهر المثل يكون صداقا وكذا اذا تزوجها على الف درهم على ان ترد عليه عبدا

بجنبه

بعينه فهو جايز ويقسم الالف على قيمة العبد ومهر مثلها فما اصاب قيمة العبد يكون شراء
حتى اذا مات العبد قبل التسليم او وجد الزوج به عيبا بطل ذلك القدر وما اصاب مهر مثلها
فهو صداقها الظهيرية رجل تزوج على عبد بعينه اشتراه منها جاز فان كان قيمة العبد
عشرة فلها ذلك وان كان اقل من ذلك وجب تكميل العشرة وفيها رجل قال لامراة تزوجتك
على دراهم كان لها مهر مثلها ولو تزوج امراة على اقل من الف ومهر مثلها الفان كان لها
الف الولوالجية ولا شفعة في الدار التي تزوج عليها المراة وان ردت على ذلك مالا في
قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله للشفيع الشفعة في حصة المال
الذي ردته اذا قسمت الدار عليه وعلى مهر مثلها وان لم ترد فلا شفعة فيها وان كان مهرها
لها مهرا ثم باعها داره كان للشفيع فيها الشفعة فان طلقها قبل الدخول بها لم يرجع عليها
بشيء من الدار واخذ منها نصف ما سمى لها ولو تزوجها على ان يشتري هذه الدار ويعطيها
اياها مهرا او قال تزوجتك على هذه الدار على ان اشتريها واسلمها اليك كان لها ان
تأخذه حتى يسلمها اليه فان لم يفعل فعليه قيمته ولو اخذت المراة رهنا بمهرها وهو دين
وقيمته مثل الرهن فهلكت الرهن عندهما استوفت مهرها لانها جعلت الرهن صارت
مستوفية لصداقها حكما ولو كانت قيمة الرهن اكثر كانت في الفضل مؤتمنة ولو كانت
اقل رجعت ببقية مهرها ولو لم يسم مهرها واخذت رهنا به وضاع الرهن ثم طلقها قبل
الدخول بها ضمنت مهر مثلها للزوج وحسبت مقدار متعتها ولو هلك الرهن بعد الطلاق
لم يتراجعا وهلك بمتعتها في قول محمد رحمه الله قال ابو يوسف رحمه الله لها المتعة عليه خانية
ولو تزوج امراة على اربعمائة دينار على ان يعطيها بها اربعا من الخدم باعيانها فهو جائز وكذا
لو تزوجها على ان يعطي اربعا من الخدم كل خادم بمائة دينار او تزوجها على اربعمائة دينار
على ان يعطيها هذه الجارية بعينها بمائة وهذا البيت بمائة وعلى ان يحط عنه مائة وعلى
ان مائة على ظهر صح هذا الشرط وكذا لو تزوجها على اربعمائة دينار على ان يعطي بكل مائة
دينار خادما يجوز الشرط ولها اربع من الخدم الاوساط وكذا لو تزوجها على مائة درهم
على ان يسوق بذلك اثني عشر من الابل الاوسط ويجوز استحسانا ولو تزوج امراة على
ان يحج بها كان لها قيمة حجة وسط ولو ان اخا واختا ورثا دارا من ابيهما فتزوج الاخ
امراة ببيت بعينه من تلك الدار ثم مات الاخ ولم ترض الاخت بذلك قالوا يقسم الدار
بين ورثة الاخ والاخت فان وقع ذلك البيت في نصيب الاخ كان البيت للمراة بمهرها
وان وقع في نصيب الاخت فللمراة قيمة البيت في تركة الزوج كما لو تزوج امراة بعبد فاستحق
العبد من يد المراة كان لها ان ترجع بقيمة العبد على الزوج وان كان الاخ تزوج امراة
على مال ثم اعطاها بذلك المال بيتا بعينه من تلك الدار والمسئلة بحالها بطل البيع
ويبقى على الزوج المهر الذي تزوجها عليه م نوع منه فيما اذا سمى لها مالا وضمه اليه
ما ليس بمال قال في الاصل اذا تزوجها على الف وعلى ارطال معلومة من الخمر فلها تمام

ليس لها إلا الألف (وفي الظهيرية) ولا يكمل مهر المثل ولو تزوجها على أقل من عشرة وعلى
أرطال من خمر معلومة بأن تزوجها على خمسة أو ستة أرطال معلومة من خمر فلها تمام عشرة
دراهم ولو تزوجها على هذا الدن من الخمر وقيمة الظرف عشرة فعن محمد رحمه الله في ذلك
روايتان أحدهما أنه يجب لها الدن لا غير وفي رواية أخرى عنه أنه يجب مهر المثل إذا
تزوجها على ألف درهم وعلى طلاق فلانة وقع الطلاق على فلانة بنفس العقد بخلاف
ما إذا تزوجها على ألف وعلى أن يطلق فلانة ثم إذا شرط التطليق ولم يطلق فلانة كان
لها تمام مهر مثلها كما لو تزوجها على ألف درهم وكرامتها أو تزوجها على ألف درهم وعلى
أن يهدي لها هدية فلم يف بالشرط وكذلك في كل شرط لها فيه منفعة إذا لم يف الزوج
بالمشروط (وفي الخانية) ولو تزوج امرأة على ألف وعلى أن يطلق فلانة أو على ألف
وعلى أن يعفو عن دم عمد له عليها أو على ألف وعلى أن يعتق أباها إن وفى بالشرط كان
لها الألف لا غير وإن لم يف يكمل لها مهر مثلها إن كان مهر مثلها أكثر من الألف م
ولو تزوجها على ألف درهم وعلى طلاق ضرتها فلانة وعلى أن ردت عليه عبدا
وقع الطلاق بنفس العقد وانقسم الألف والطلاق على بضعها وعلى العبد فإن كان
قيمة العبد وقيمة البضع سواء كان نصف الألف ونصف الطلاق عوضا عن العبد ثمنا
ونصف الألف ونصف الطلاق عوضا عن البضع صداقا لها وانقسم البضع والعبد على الطلاق
والألف أيضا وصار بمقابلة الطلاق نصف العبد ونصف البضع ويكون طلاق فلانة في
هذه الصورة بائنا فإن استحق العبد أو هلك قبل التسليم رجع بخمسمائة حصة العبد
ورجع بنصف قيمة العبد أيضا (وفي الولوالجية) ولو تزوجها على ألف درهم وأن يطلق عنها
امرأته وعلى أن ردت عليه عبدا ففعل ذلك فهو جائز لأن هذا عقد مشتمل على النكاح
وبيع وخلع لأنها بذلت شيئين بضعها وعبدها والزوج شيئين الألف درهم وطلاق
فلانة فينقسم جميع ما بذله الزوج على جميع ما بذلته المرأة فينقسم الألف على البضع وعلى
العبد على قدر قيمتهما فإن كانا سواء انقسم عليهما نصفين فما أصاب العبد يكون ثمنا
وما أصاب البضع يكون صداقا وطلاق فلانة ينقسم على العبد والبضع فما أصاب
العبد يكون خلعا وما أصاب البضع يكون صداقا لأنه ليس بمال لكن هو حق للمرأة
لأنها تنتفع بهذا الشرط إذا ثبت كيفية القسمة بعد هذا فالمسألة على وجهين إما إن
وفى لها بالشرط أو لم يف فإن وفى وطلق امرأته صار جميع العبد للزوج نصفه بيعا و
نصفه بدل خلع والبضع نصفه بإزاء الألف ونصفه بإزاء الطلاق وصار جميع الألف
للمرأة نصفه ثمنا ونصفه صداقا وطلاق فلانة نصفه بإزاء البضع ونصفه بإزاء العبد
وإن لم يف لها بالشرط كان لها مهر المثل ولا يسلم للزوج نصف العبد فإن كان جميع
تمام مهر مثلها فقد استوفت تمام حقها وإن لم يكن رجعت بالباقي عليه فإن استحق
العبد أو هلك قبل التسليم رجع بخمسمائة حصة العبد ورجع بنصف قيمة العبد أيضا

وإن كان تزوجها على ألف وعلى أن يطلق ضرتها فلانة وعلى أن ردت عليه عبدا ففيه لا يقع
الطلاق على الضرة ما لم يطلقها وصار نصف الألف صداقا لها والنصف ثمن العبد إذا كان
قيمة العبد وقيمة البضع على السواء فبعد ذلك ينظر إن وفى لها بالشرط بأن طلق فلانة فلها
الخمسمائة لا غير وإن لم يطلق فلانة فلها تمام مهر مثلها (نوع منه) في المهر يدخله الجهالة الأصل
أن جهالة المسمى إذا كانت جهالة جنس تمنع صحة التسمية ويجب مهر المثل وإذا كانت جهالة
صفة لا تمنع صحة التسمية وللمرأة الوسط من ذلك بيان الأول إذا تزوج امرأة على دابة أو ثوب
ولم يذكر الدابة (وفي الخانية) وأبهم نوع الدار والثوب ولم يزد عليه م فلها مهر مثلها بالغا
ما بلغ وكذلك إذا تزوج على دار بيان الثاني إذا تزوج امرأة على عبد أو ثوب هروي ولم يصف فالتسمية
صحيحة ولها الوسط من ذلك نظرا للجانبين والزوج بالخيار إن شاء أعطاها الوسط وإن
شاء أعطاها القيمة (وفي السغناقي) وتجبر المرأة على القبول (وفي الهداية) وقال الشافعي
رحمه الله يجب مهر المثل في الوجهين جميعا وهذا إذا ذكر العبد والثوب مطلقا غير مضاف إلى نفسه
فأما إذا ذكره مضافا إلى نفسه بأن قال تزوجتك على عبدي أو قال على ثوبي ليس له أن يعطي
القيمة (وفي الذخيرة) والوسط من العبيد في زماننا أدنى التركي وأرفع الهندي ويعتبر قيمة
الوسط على قدر غلاء السعر والرخص عندهما وهو الصحيح م ولو تزوجها على ثوب موصوف
فالجواب فيه في ظاهر الرواية أن للزوج الخيار إن شاء أعطاها عين الثوب وإن شاء أعطاها
القيمة وروي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يجبر على تسليم الثوب وهو قول زفر رحمه الله وعن أبي يوسف رحمه الله
أنه إن ذكر الأجل مع ذلك يجبر على التسليم وإن لم يذكر الأجل كان للزوج الخيار وذكر البقالي أن في
الثياب الموصوفة روايتين ولو تزوجها على كر حنطة ولم يصف إن شاء يعطي كرا وإن شاء
أعطى قيمة الوسط وروي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يجبر على تسليم الكر وهو قول زفر رحمه الله بخلاف
العبد على هذه الرواية فإن هناك لا يجبر على تسليم العبد مع أن الواجب في الصورتين
جميعا الوسط والجواب في سائر المكيلات والموزونات نظير الجواب في الحنطة فإذا تزوجها
على شيء مما يكال أو يوزن فسمى منه كيلا أو وزنا معلوما من صنف معلوم فلها ما سمى من ذلك
وإن جاء بقيمته دراهم أو دنانير لم تجبر المرأة على القبول بخلاف الحيوان والثوب الهروي وهكذا ذكر
شيخ الإسلام رحمه الله (وفي النوادر) إذا تزوجها على مكيل أو وصفه بحيث يكفي مثله في السلم
لا يجبر على قبول القيمة وإن قصر في الوصف وترك شيئا مما يشترط في السلم أجبرت على
قبول القيمة وهو قول زفر رحمه الله ولو تزوجها على بيت فاسم البيت في عرفنا ينصرف إلى المبني
من المدر فإنه لا يصلح صداقا إذا لم يكن بعينه (وفي الولوالجية) أما الكلام في البيت فإن
كانا من أهل البادية تصح التسمية ولها بيت من شعر وتجب الوسط من هذا النوع فيما بينهم
وإن كانا من أهل البلاد صح التسمية أيضا ولها متاع بيت وسط مما يجهز مثلها وهو
عرف أهل الحجاز والشام من ذكر البيت عند التزويج وتجب الوسط منها (وفي الخانية) رجل
تزوج امرأة على بيت وخادم قال أبو حنيفة رحمه الله لها ثمانون دينارا قيمة الخادم أربعون

وقيمة البيت اربعون وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعتبر بالاربعين و يعتبر فيه الغلاء و
الرخص وفي المنظومة في باب ابي حنيفة رحمه الله والخادم المهر او بعينا من الدنانير و بالخمسا
في البيض ذا وخالفا في السوداء واعتبرا بالرخص والغلاء وفي الخانية والفتوى على
قولهما وفي الولوالجية واذا صح تسمية الخادم كان لها خادم وسط والوسط من الخادم
قال محمد رحمه الله هو السندي وهذا في بلادهم لان الوسط يستخرج من انواع ثلثة والانواع
الثلثة في بلادهم الرومي والسندي والحبشي والسندي بين الرومي والحبشي فيكون الوسط وذلك
السندي اما في بلادنا الوسط من الخادم لانه بين التركي والهندي اذا ادى ذلك اجبر
على القبول وان ادى قيمته اجبرت على القبول في جامع الجوامع الجارية الوسط السندية
والصقلابية والاعلى الرومية والتركية والادون الزنجية والهندية عرفا على حسب
على عرف زمانه م وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا تزوجها على الف رطل خل فان
كان الغالب في ذلك البلد خل التمر فهو عليه وان كان الغالب خل الخمر فهو عليه وكذا لو
تزوجها على كذا رطل لبن فهو على الغالب من ذلك فان لم يكن واحد منهما غالبا فلها
مهر المثل واذا تزوجها على كر غر فلها كر وسط قال وهذا جنس واحد وفي المنتقى ايضا
عن ابي حنيفة رحمه الله اذا تزوجها بنصيبه من هذه الدار فلها الخيار ان شاءت اخذت
النصيب وان شاءت اخذت مهر المثل لا تجاوز به قيمة الدار وفي الخانية وان كان مهر
مثلها اكثر وعلى قول صاحبيه رحمهما الله لها النصيب من الدار ان كان النصيب يساوي
عشرة دراهم الظهيرية ولو تزوجها على هذه الاثواب العشرة الهروية فاذا هي
تسعة فلها تسعة وثوب اخر هروي وسط بالاجماع م واذا تزوجها على دراهم ولم
يسم كم هي فلها مهر مثلها ولو قال تزوجتك على ثوب يساوي خمسين درهما فلها مهر
المثل وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا تزوجها على قيمة هذا الثوب فلها مهر المثل الخانية
رجل تزوج امراة على عشرة دراهم وثوب ولم يصف الثوب كان لها عشرة دراهم ولو
طلقها قبل الدخول بها كان لها خمسة دراهم الا ان يكون متعتها اكثر فيكون
لها ذلك وفي النوازل سئل ابو جعفر عن رجل خطب امراة و بذل لها اربعمائة
درهم صداقها ثم تزوجها بمهر عشرين دينارا ثم اقر لها بهذه الدنانير في وصيته ثم
مات انه يجب لها الدنانير ذهب جيد او ردي او وسط او دراهم قال تجب الدنانير
الغالبة في الصيارفة وفي التجارة التي يتبايع بها يوم تزوجها وان لم يكن شيء من ذلك
غالب يجب الوسط من ذلك وفي الحجة ولو تزوجها على جهاز بيت فلها جهاز
بيت وسط بتجهيز النساء م ابراهيم بن هشام عن محمد رحمه الله اذا تزوجها
على الف فهذا على الاقرب الى مهر مثلها من الدراهم والدنانير وفي الخانية اذا تزوج امراة
على اقل من الف ومهر مثلها الف كان لها الف درهم لان النقصان عن الالف لم
يكن لجهالة فصار كانه تزوجها على الف وان كان مهر مثلها اقل من عشرة قال

محمد رحمه الله لها عشرة دراهم وفيها رجل تزوج امراة على قيمة هذا العبد او على قيمة هذه الدار
جاز النكاح بمهر مثلها لانه سمى مجهول الجنس ولو تزوجها على ابراء فلان ما له عليه برئ فلان
ولها مهر مثلها على الزوج شرح الطحاوي ومن تزوج امراتين على صداق واحد كان ذلك
جائزا نحو ان يقول تزوجتكما على الف فقبلتا جميعا فان الالف يقسم على مهر مثليهما فان قبلت
احديهما دون الاخرى جاز النكاح بخلاف البيع فانه اذا قال بعت هذا العبدين منكما فقبل
احدهما دون الاخر فانه لا يجوز و تقسم الالف على قدر مهر مثليهما فما اصاب حصة التي قبلت
فلها ذلك والباقي يرجع الى الزوج م واذا تزوجها على الف دينار ولم يسم نيسابوريا او
بخاريا او ملكيا فقد قيل يجب مهر المثل وقيل لها الوسط وهو البخاري واذا تزوجها
على الف درهم وفي البلد نقود مختلفة ينصرف الى الغالب وان لم يكن نظر الى مهر مثلها والى
تلك النقود فان وافق مهر مثلها حكم لها به واذا تزوجها على ثلاثمائة من الابريسم فلها مهر
مثلها في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يعطيها ما شاء من تلك الابل وكذا
لو تزوجها على ملاء هذا البيت او هذا الجوالق او هذا الزنبيل حنطة فلها مهر المثل عند ابي
حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله لها المسمى فان ضاع الزنبيل او الجوالق صدق في
مقداره قال في البقالي عقيب ذكر مسئلة الزنبيل وكذلك اذا تزوجها بوزن هذا الحجر او
بقيمة هذا العبد او بجميع ما يملك او على مهر فلانة ولو تزوجها على حكمها او على حكم اجنبي
او حكمه فالتسمية فاسدة و بعد ذلك ينظر ان شرط حكمه وحكمه بمهر المثل او اكثر فلها ذلك
وان حكم بالاقل فلها مهر المثل الا ان ترضى المراة وان شرط حكمها وحكمت بمهر المثل او
اقل فلها ذلك وان حكمت بالاكثر فلها مهر المثل الا ان يرضى الزوج وان شرط حكم
اجنبي فان حكم باقل من مهر المثل لم يجز الا برضا المراة وان حكم باكثر من مهر المثل لم يجز
الا برضا الزوج وان حكم بمهر المثل جاز حكمه ولا يتوقف على الرضا نوع منه في الرجل يتزوج
امراة على مهر فيوجد على خلاف ما سمى قال ابو حنيفة رحمه الله اذا تزوج امراة على عبد بعينه
او دن من خل بعينه او شاة ذكية بعينه فوجد العبد حرا او الخل خمرا او الشاة ميتة
فلها مهر المثل في جميع ذلك وقال ابو يوسف رحمه الله لها قيمة مثل ذلك الحر لو كان
عبدا ومثل ذلك الدن من خل وسط ومثل تلك الشاة ذكية وقال محمد رحمه الله في الحر
والميتة كما قال ابو حنيفة رحمه الله وفي الخمر كما قال ابو يوسف رحمه الله ولو سمى حراما واشار
الى حلال بان قال تزوجتك على هذا الخمر واشار الى الخل او قال تزوجتك على هذا
الحر واشار الى العبد فلها المشار اليه في ظاهر قول ابي حنيفة رحمه الله وفي الخانية
وهو الصحيح م وروى محمد عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجب مهر المثل وعن ابي يوسف رحمه الله
ان لها المشار اليه وفي رواية اخرى عنه ان لها مهر المثل ايضا ولو جمع بين حر وعبد
او خل وخمر فقد روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله ان لها الحلال المشار اليه لا غير
ان كانت تساوي عشرة دراهم وان كان لا يساوي عشرة دراهم كمل

تها عشرة كانت للمالك لا غير م وفي رواية اخرى عنه اذا كان الحلال اقل من مهر المثل
فانه يبلغ مهر المثل وقال ابو يوسف رحمه الله لها العبد وقيمة الحر لو كان عبدا وقال محمد رحمه الله
لها الحلال المسمى لا غير وفي الذخيرة ذكر محمد رحمه الله في كتاب العلل اذا تزوج الرجل امراة على عبد
بعينه فاذا هو جارية او على ثوب هروي بعينه فاذا هو قوهي فان عليه عبدا يعدل بقيمة
الجارية وثوب هروي بقيمة القوهي واذا تزوج على هذا الدن من الخل فاذا هو ربت لها
خليه مثل ذلك الدن خلا وفي شرح الطحاوي ولو تزوجها على هذين الدنين من الخل
فاذا احدهما خمر فلها الثاني على قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا لها الثاني ومثل ذلك الدن
من الخل م وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل تزوج امراة على شيء واشار الى شيء
بعينه وسمى شيئا سواه وكانا جميعا حلالا فلها مثل الذي سمى وان كان احدهما حراما
اما الذي سمى واما الذي اشار اليه فلها مهر مثلها قال ولا يشتبه اذا كانا حلالين لو كان
احدهما حراما ومعنى قوله في ابتداء المسئلة اشار الى شيء بعينه وسمى شيئا سواه اي نوعا
آخر والحاصل ان في النوعين اعتبر المسمى على ما ذكرنا فاما اذا كانا حلالين يجب المسمى
واذا كان احدهما حراما يجب مهر المثل بيانه اذا تزوجها على هذا الثوب الهروي فاذا
هو مروي فلها ثوب هروي مثل الجودة التي راته وكذا اذا تزوجها على هذا الدن من الخل
فاذا هو طلاء فلها خل مثل دن الطلاء وان قال على هذا الدن من الخمر فاذا هو خل
فلها مهر مثلها ولو تزوجها على هذه الشاة الميتة فاذا هو ذكية او هي حية قال هذا
نوع واحد فيقع العقد على المشار اليه ولا يعتبر فيه التسمية فان كان المشار اليه ميتة
فلها مهر مثلها وان كان قد سمى ذكية وان كان المشار اليه ذكية او حية فلها ذلك
وان كان قد سمى ميتة وذكر الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله في كتاب الاختلاف اذا تزوج امراة
على عبد وهي لا تعلم حاله فاذا هو حر فلها قيمته وان كانت تعلم انه حر فلها مهر مثلها
وان كان مدبرا او مكاتبا او ام ولد وهي تعلم ذلك او لم تعلم وكان مشكلا وقت العقد
فلها قيمته وفي نوادر ابراهيم عن محمد رحمه الله اذا تزوج امراة على هذه الشاة فاذا هي خنزير
فلها مهر المثل في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف رحمه الله عليه قيمة شاة وسط
وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله ان عليه شاة وسطا وقال محمد رحمه الله في الاملاء
اذا تزوجها على هذه الشاة فاذا هي خنزير او على هذا الخنزير فاذا هي شاة وهي تعلم بحال المشار
اليه فالنكاح على المشار اليه ولا يعتبر فيه التسمية فبعد ذلك ينظر ان كان المشار اليه
حلالا فلها ذلك مهرا وليس لها غير ذلك وان كان حراما فلها مهر مثلها الا ترى ان
رجلا لو قال لآخر ابيعك هذا الخنزير بالف واشار الى الشاة وهما يعلمان انها شاة فالبيع
جائز وكذلك اذا قال الرجل ابيعك هذا الحر بالف واشار الى العبد وهما يعلمان انه عبد فالبيع
جائز وان كان مشكلا فالبيع باطل في قولهم الخانية تزوجها على الشاة التي في
هذا البيت فاذا في البيت خنزير او ليس فيه شيء كان لها شاة وسط ويبطل الاشارة

وفي المنتقى

وفي المنتقى عن محمد رحمه الله اذا تزوج امراة على ارض وحددها على انها عشرة اجربة
وقبضتها المراة فاذا ستة اجربة وكان ذلك قبل ان يزرعها فلها الخيار ان شاءت
اخذت الارض ولا شيء لها غيرها وان شاءت ردت الارض واخذت قيمتها في ذلك
الموضع ولو كانت عشرة اجربة فان كانت المراة قد باعت هذه الارض او وهبتها وسلمتها
ثم علمت انها ستة اجربة فلا شيء لها غير الارض وكذلك اللؤلؤة اذا انتقصت من وزنها
والثياب اذا انتقصت من ذرعها ولو لم يكن باعتها ولا وهبتها ولكن غلب عليها دجلة
او نحوها من الانهار فجرى فيها وصارت مستهلكة ثم علمت انها ستة اجربة رجعت
على الزوج بتمام قيمة الارض وكذلك اذا تزوجها على عشرة اثواب هروية باعيانها
على ان كل ثوب منها عشاري فوجدت كلها سباعيا فهي بالخيار ان شاءت اخذت
وان شاءت ردتها واخذت قيمتها لو كانت عشارية على مثل حالها التي هي عليه
فان وجدت كلها عشارية الا الواحدة منها فانها سباعية فهي بالخيار ان شاءت اخذت
الثياب ولا شيء غيرها وان شاءت اخذت الثياب العشارية وردت الثوب الذي وجدته
سباعيا واخذت قيمته لو كان عشاريا على مثل رقعته وجودته وفي الكبرى واذا تزوج امراة
على هذه الاثواب العشرة فاذا هي احد عشر فان كان مهر مثلها مثل الجود العشرة والزيادة
فلها الجود العشرة عند ابي حنيفة رحمه الله وبه يفتى هذا اذا وجدت الاثواب احد عشر اما اذا
وجدت تسعة فلها تسعة لا غير عند ابي حنيفة رحمه الله وبه يفتى وفي الخانية رجل
تزوج امراة على حنطة بعينها على انها عشرة اكرار فاذا هي تسعة وكر آخر مثل التسعة
م واذا تزوج امراة على ارض على ان فيها الف نخل وحددها وتزوجها على دار وحددها
على انها مبنية بالآجر والجص والساج فاذا الارض لا نخل فيها واذا الدار لا بناء فيها
فهي بالخيار ان شاءت اخذت الدار والارض ولا شيء لها غير ذلك وان شاءت
اخذت مهر مثلها وان طلقها قبل ان يدخل بها لم يكن لها الا نصف الارض ونصف
الدار على ما وجدتها عليه الا ان يكون متعتها اكثر من ذلك فيكون الخيار لها ان
شاءت اخذت نصف الارض او نصف الدار ولا شيء لها غير ذلك وان شاءت اخذت
المتعة نوع منه في الشروط في المهر اذا تزوج امراة على الف درهم او على الفي درهم
فالنكاح جائز ويحكم مهر المثل عند ابي حنيفة رحمه الله ان كان مهر مثلها الفا او
او اقل فلها الالف وان كان الفين او اكثر فلها الالفان وان كان اكثر من الف
فلها مهر مثلها فالحاصل ان عنده لا ينقص عن الاقل ولا يزاد على الاكثر وعندهما ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله لها الالف في الوجوه وهذه المسئلة بناء على ان الموجب الاصلي في باب
النكاح عند ابي حنيفة رحمه الله مهر المثل وانما يصار الى المسمى عند صحة التسمية من
كل وجه وعندهما الموجب الاصلي المسمى وانما يصار الى مهر المثل عند فساد التسمية
من كل وجه وعلى هذا الاصل مسئلة ذكرها محمد رحمه الله في الجامع الكبير وصورتها اذا

تزوج امراة على الف حالة او على الف الى سنة فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله يحكم مهر المثل فان كان
مهر مثلها الف درهم فاكثر فلها الالف حالة وان كان اقل من الف فلها الف الى سنة وعلى
قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لها الف الى سنة على كل حال وفي الظهيرية رجل تزوج امراة
بالف درهم على ان كل الالف مؤجل ان كان الاجل معلوما صح التاجيل وان لم يكن معلوما لا
يصح واذا لم يصح التاجيل يؤمر الزوج بتعجيل قدر ما تعارفه اهل البلدة ويؤخذ منه الباقي
بعد الطلاق او بعد الموت ولا يجبر القاضي على تسليم الباقي ولا يحبسه م ولو كان تزوجها
على الف حالة او على الفين الى سنة فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله ان كان مهر مثلها الفي
درهم او اكثر كانت المراة بالخيار ان شاءت اخذت الفي درهم وان شاءت اخذت الف
حالة وان كان مهر مثلها اقل من الف فالخيار الى الزوج يعطيها اي المالين شاء وان
كان مهر مثلها اكثر من الف واقل من الفين فلها مهر مثلها في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
الخيار الى الزوج في الوجوه كلها اذا تزوجها على الف ان لم تكن له امراة وعلى الفين ان
كانت له امراة او على الف ان لم يخرجها من البلدة وعلى الفين ان اخرجها فالنكاح جائز
والمعتبر في المهر الشرط الاول ان وفى به فلها المسمى على ذلك الشرط وان لم يف فلها
مهر المثل لا ينقص عن الالف ولا يزاد على الاكثر وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الشرطان
جائزان وفي الهداية وقال زفر رحمه الله الشرطان جميعا فاسدان ويكون لها مهر
مثلها لا ينقص عن الالف ولا يزاد على الفين م اذا تزوج امراة على الف ان كانت قبيحة
وعلى الفين ان كانت جميلة فان كانت جميلة فلها وان كانت قبيحة فلها الف وهذا
بلا خلاف والفرق ان في مسئلة الاخراج دخلت المخاطرة في التسمية الثانية فانه
لا يدري ان الزوج يخرجها او لا يخرجها وفي مسئلة القبح والجمال لا مخاطرة اصلا
فان المراة على صفة واحدة لكن الزوج لا يعرف وجهالته لا توجب الخطر وذكر الامام
نجم الدين النسفي في شرح الشافي ان تزوج امراة على الف ان كانت عجمية وعلى
الفين ان كانت عربية وجعلها بمنزلة شرط الاخراج من البلدة اذا تزوجها
على هذا العبد او على هذا العبد وفي الخلاصة الخانية واحدهما اوكس والاخر
ارفع يحكم مهر المثل عند ابي حنيفة رحمه الله فان كان مهر مثلها مثل الادون قيمة وفي الخانية
او اقل م فلها الادون الا ان يرضى الزوج بالارفع وان كان مثل ارفعهما قيمة وفي
الخانية او اكثر من الارفع فلها الارفع الا ان ترضى المراة بالادون وان كان فيما بينهما
فلها مهر المثل وفي الخانية لا يزاد على الارفع ولا ينقص عن الاوكس وان طلقها قبل
الدخول كان لها نصف الاوكس على كل حال وفي الهداية بالاجماع وفي الخانية
الا ان يكون نصف الاوكس اقل من المتعة فحينئذ يكون لها المتعة وقال ابو
يوسف ومحمد رحمهما الله لها الاوكس على كل حال ان كان يساوي عشرة دراهم او اكثر
فان اعتقت المراة اوكسهما قبل الطلاق فان كان مهر مثلها مثل الاوكس او اقل

منه جاز عتقها في الاوكس وان اعتقت الارفع وكان مهر مثلها اكثر من قيمته جاز
عتقها وان كان اقل منها لم يجز ولا يجوز عتقها في الارفع بعد الطلاق قبل الدخول على كل
حال ويجوز في الاوكس وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله اذا اعتق احدهما
قبل الطلاق او بعده بطل عتقها وان اعتقها الزوج جميعا جاز عتقه فيهما ويضمن
قيمة ايهما شاء وان اعتقتهما المراة جميعا قبل الطلاق او بعده فايهما صار لها
عتق م اذا قال لامراة اتزوجك على الف درهم على ان تزوجيني فلانة بمهر من عنده كذا
فخطبت اباها فتزوجها على ذلك كان النكاح بحصتها من الالف اذا قسم عليها
وليس عليهما ان تزوجه فلانة ولو قال اتزوجك على الف على ان تزوجني فلانة
فقبلت ذلك وتزوجت فهذه امراة قد تزوجت بغير مسمى فلها مهر مثلها سنا ومثلها
كرجل تزوج امراة على الف على ان ترد عليه الف درهم ولو ان المراة التي شرط نكاحها
زوجت نفسها منه بخمسمائة جاز ونكاح الاولى على ما وصفت لك بغير مسمى ولو تزوج امراة
على ان يهب لابيها الف درهم فهذه الالف لا يكون مهرا ولا يجبر على ان يهب ولها مهر مثلها
وفي الخانية وهب لابيها الفا او لم يهب م وان سلم الالف فهو للواهب وله ان
يرجع فيها ان شاء ولو قال على ان اهب لي عنك الف درهم فالالف مهر ان طلقها قبل
الدخول وقد دفع الهبة رجع عليها بنصف ذلك وهي الواهب الخانية ولو تزوجها
على احد هذين العبدين ايهما شئت انا دفعته اليك فانه يعطيها ايهما شاء ولو
كان هذا في الخلع يعطيها ايهما شاءت المراة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله م ولو تزوجها على
ان يعطيها عبدا فلان فالنكاح جائز والشرط باطل ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل
تزوج امراة على الفين الف لها والف لابيها او قالت المراة زوجت نفسي منك على الفين
الف لي والف لابي فذلك جائز والالفان لها وعنه ايضا رجل تزوج ابنة من
رجل على الفي درهم واشهد على نفسه انه تزوج فلانة من فلان بالفي درهم على ان على
الف درهم من مالي وعلى فلان الف درهم فقبل الزوج فالمهر كله على الزوج والاب
ضامن عنها الف درهم فان اخذت المراة ذلك من ابيها او من زوجها كان للاب ولو تبرع
ان يرجع بذلك على الزوج وفي الخانية ولو قال اشهدوا اني زوجت ابنتي فلانة
من فلان بالف درهم درهم من مالي فقال الزوج قبلت جاز النكاح ولا ضمان على الاب الظهيرية
سئل شيخ الاسلام عمن خطب الى انسان ابنته فقال ان نقدت المهر كذا الى خمسة
اشهر انا ابتغي به زوجتها فذهب الرجل وتكلف وكان يهدي الى هذا الرجل هدايا
ويبعث اليه اشياء فمضت خمسة اشهر ولم يقدر على نقد ذلك فلم يزوجه
ابنته هل له ان يسترد ما دفع اليه قال له ذلك فيما دفع على وجه المهر قائما او هالكا
وكذلك ما دفع اليه هدية وهي قائمة فاما المستهلكة والهالكة فليس له ان يطالبه
بمثله او قيمته م وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله اولياء المراة اذا قالوا للذي يريد
ان يتزوجها زوجناك على الف درهم على ان مائة منها لك جاز والمهر تسعمائة ولو قالوا

زوجتك على الف درهم على ان لنا خمسين دينارا فالدراهم والدنانير كلها للمراة وعن
رجل تزوج امراة على خادم على ان يخدم الخادم الزوج ما عاش قال ان كان مهر مثل المراة
مثل قيمة الخادم او اكثر فلها الخادم ولا خدمة للخادم على الزوج وان كان اقل من قيمة
الخادم فلها مهر مثلها الا ان يشاء الزوج ان يسلم لها الخادم بغير خدمته وروى بشر عن
ابي يوسف رحمه الله رجل تزوج امراة على جارية على ان له خدمتها ما عاش او ما في بطنها
له قال الجارية وما في بطنها وخدمتها كلها للمراة وكذلك الغنم على ان اصوافها لي كان
له الصوف استحسانا **الخانية** ولو تزوج على غنم بعينها على ان صوفها لي كان له
الصوف استحسانا **م** الحسن ابن زياد عن ابي يوسف رحمه الله رجل قال لامراة اتزوجك
على الف على ان اهب لك عبدي هذا فتزوجها على ذلك قال ان دفع الذي سمى فهو
مهرها وان ابى ان يدفع لا يجبر عليه ولها مهر مثلها لا يجاوز به الالف ولا قيمة العبد وهذا
قول ابي حنيفة رحمه الله ابن سماعة عن محمد رحمه الله امراة زوجت نفسها على ان يبرئ فلانا
مما له عليه من الدين برئ فلان منه ولها على الزوج مهر مثلها وعن ابي يوسف رحمه الله
في الامالي اذا زوج ابنته على ان يبرئه من الدين الذي له عليه او زوجت المراة نفسها
على ان يبرئها من الدين الذي عليها فالبراءة جايزة ولها مهر مثلها **الولوالجية**
وان تزوجها على الف درهم او الفين قال ابو حنيفة رحمه الله لها مهر المثل لا يزاد على الفين
ولا ينقص من الف وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لها الالف **الظهيرية** رجل له على امراة
الف درهم ثمن مبيع فتزوجها على ان آخر ذلك كان لها مهر مثلها والتاخير باطل
وفيها رجل تزوج امراة على الف درهم على ان لا ينفق ومهر مثلها مائة كان لها
الالف والنفقة **الخانية** ولو تزوج امراة على الف على ان لا يرثها ولا ترثه جاز
النكاح بالف كان مهر مثلها اقل او اكثر **م نوع منه** في الزيادة في المهر وما هو
في معنى الزيادة في المهر صحيحة حال قيام النكاح عند علمائنا الثلثة رحمهم الله
خلافا لزفر رحمه الله **وفي المضمرات** وقال زفر والشافعي رحمهما الله لا تلتحق الزيادة
الزيادة بالعقد **م** والخلاف فيه نظير الخلاف في الزيادة في الثمن وذكر ابو سليمان
عن ابي يوسف رحمه الله ان الزيادة في المهر جايزة عند ابي حنيفة رحمه الله وفي قول
ابي يوسف رحمه الله لا تجوز **وفي فتاوى الفقيه ابي الليث رحمه الله** ان الزيادة في
المهر بعد هبة المهر صحيحة وفي اكراه شيخ الاسلام ان الزيادة بعد الفرقة باطلة
هكذا روى بشر عن ابي يوسف رحمه الله وصورة ما روى بشر رحمه الله اذا طلق امراته
ثلثا قبل الدخول بها او بعده ثم زادها في المهر لم يصح وكذلك اذا انقضت عدة
المطلقة طلاقا رجعيا ثم زادها في المهر لا يصح بعد ذلك لا يصح **وفي الخانية**
رجل طلق امراته طلاقا رجعيا ثم راجعها وقال لها زدت في مهرك لم يصح لانه لا يجوز
ولو قال راجعتك بمهر الف درهم ان قبلت جاز والا فلا **وفي الظهيرية** وهل
يشترط القبول الاصح انه يشترط **م** وفي القدوري ان الزيادة في المهر بعد موت المراة

٤٥٦

جايز عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز **وفي فتاوى الشيخ** ابي الليث رحمه الله اذا وهبت
المراة مهرها من زوجها ثم ان الزوج بعد ذلك اشهد ان لها عليه كذا كذا من المهر تكلموا فيه
واختار الشيخ ابو الليث رحمه الله انه يجوز اقراره واذا تزوجها بالف درهم ثم جدد العقد بالفي
درهم فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا يثبت الزيادة ويكون مهرها الف درهم وعلى قول محمد رحمه الله
يثبت الزيادة ويكون مهرها الفي درهم وذكر شمس الائمة الحلواني السرخسي في شرحه ان على
قول ابي حنيفة رحمه الله يثبت الزيادة وعلى قولهما لا يثبت الزيادة **وفي شرح مختصر الطحاوي**
ان على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يثبت الزيادة وعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا يثبت وفي
اقرار المختصر لا يثبت الزيادة من غير ذكر خلاف **وفي الظهيرية** قال بعض مشايخنا المختار
عندنا ان لا يلزمه الالف الثانية **م** واذا تزوج امراة على صداق في السر وسمى في
العلانية اكثر من ذلك فالمسئلة على وجهين الاول ان يتواضعا في السر على مهر ثم تعاقدا
في العلانية باكثر فيقول ان كان ما تعاقدا عليه في العلانية من جنس ما تواضعا
في السر الا انه اكثر منها تواضعا في السر فان اتفقا على المواضعة او اشهد الرجل عليها
او على وليها ان المهر هو المسمى في السر والزيادة سمعة فالمهر ما تواضعا عليه في السر **وفي
الظهيرية** الاصل ان النكاح يصح مع الهزل وللهازل يجمع الهزل والجد اصل الهزل
عارض فكل من تمسك بالاصل فالقول قوله ولو تواضعا في السر على ان يظهرا النكاح
رياء وسمعة ولا يكون بينهما نكاح حقيقة فاظهرا النكاح بشرايطه يصح النكاح وبطلت
المواضعة **وفيها** ولو تواضعا على مهر مائة درهم ثم تعاقدا في العلانية على مائتي درهم
فعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان في رواية المهر مائتان ولا يعتبر ما تواضعا في السر وفي رواية
المهر مائة وهو قولهما وهو الصحيح **م** وان اختلفا وادعى الزوج المواضعة في السر على الف
وانكرت المراة المواضعة على ذلك فالمهر هو المسمى في العقد ويكون القول قول المراة
الا ان يقوم للزوج بينة **وفي شرح الطحاوي** مع يمين المراة على ما يدعي عليها من السر
ان طلب الزوج يمينها عليه **م** وذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد رحمه الله اذا اشهد
الزوج على نفسه في السر ان المهر الذي يريد ان يتزوج عليه الف ثم اشهد على نفسه
من الغد بالفين قال ابو حنيفة رحمه الله المهر الفان وقال ابو يوسف رحمه الله اذا اشهد
الشهود انه قد اشهدنا في السر ان المهر الف وانه سمع بالفين فالمهر الف قال وان
هذا خلاف ما حكي عن ابي حنيفة رحمه الله في الاصل وان كان ما تعاقدا عليه في العلانية من
خلاف جنس ما تواضعا فان لم يتفقا على المواضعة فالمهر هو المسمى في العقد وان
اتفقا على المواضعة ينعقد النكاح بمهر المثل الوجه الثاني ان يتعاقدا في السر على مهر
ثم اقرا في العلانية باكثر من ذلك فان اتفقا على ما اضعا في السر او اشهدا ان الزيادة
سمعة في العلانية فالمهر هو المذكور عند العقد في السر اما اذا لم يشهدا ان الزيادة في
العلانية سمعة ذكر شمس الائمة السرخسي ان على قول ابي حنيفة رحمه الله المهر مهر العلانية

ويكون هذا زيادة منه لها في المهر وعلى قول ابي يوسف رحمه الله المهر هو الاول وفي شرح مختصر
الطحاوي ان على قول ابي يوسف رحمه الله المهر هو الاول وعلى ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله المهر مهر
العلانية ويكون زيادة على المهر الاول سواء كان من جنسه او من خلاف جنسه لا انه ان كان
من خلاف جنسه فجميعه يكون زيادة على المهر وان كان من جنسه فبقدر الزيادة على المهر الاول
يكون زيادة وذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد رحمه الله في هذه الصورة ان المهر هو الاول
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وانما يتاكد الزيادة اما بالدخول بها او بالخلوة الصحيحة
او بموت احدهما حتى لو وقعت الفرقة بينهما قبل وجود واحد من هذه الاسباب بطلت
الزيادة وينصف الاصل دون الزيادة وفي الولوالجية هذا اذا تزوجها في السر على مهر
وسمع في العلانية اكثر منه اما اذا لم يتزوجها في السر لكن تواضعا في السر على شيء ثم تزوجها في
العلانية على مهر خلاف ما تواضعا عليه فهذا على وجهين اما ان تزوجها على جنس ما تواضعا
عليه في السر لكن باكثر مما تواضعا عليه او تزوجها على خلاف ما تواضعا عليه في السر فكل ذلك
على وجهين اما ان اتفقا على المواضعة او اختلفا فان اتفقا كان المهر ما تواضعا عليه في
السر وان اختلفا كان المهر ما تزوجها عليه في العلانية ولو كان مكان النكاح بيعا فكذلك
عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعند ابي حنيفة رحمه الله كان الثمن ما تعاقدا عليه
في العلانية وان اتفقا على المواضعة او اختلفا فان تزوجها على خلاف جنس ما تواضعا
عليه في السر فهذا على وجهين اما ان اتفقا على المواضعة او اختلفا فان اتفقا كان
النكاح بمهر المثل وان اختلفا كان النكاح بما تزوج عليها في العلانية وفي الخلاصة
ولو هزلا سمعة في النكاح فالنكاح صحيح وان اظهرا اقرارا بالنكاح فهو باطل لان العقد
البات لم يتغير وفي الذخيرة واذا تواضع الرجل والمراة في السر ان المهر دنانير وتزوجها
في العلانية على ان لا مهر لها كان مهرها الدنانير التي تواضعا عليها في السر وان تزوجها
في العلانية على ان لا يكون الدنانير مهرا لها او تزوجها في العلانية وسكت عن المهر انعقد
النكاح بمهر المثل في الوجهين جميعا واذا تزوج امراة بدينار بلجينة صح النكاح ووجب
لها الدينار مع تمام عشرة دراهم ولا يجب مهر المثل لان وجوب المسمى وان قل يمنع وجوب
مهر المثل وان طلقها قبل الدخول بها بنصف العشرة ويجب خمسة دراهم وفي النوازل
سئل ابو نصر عن رجل زوج ابنه امراة صغيرة زوجها ابوها بالف وخمسمائة بحضرة الشهود
ثم جددا نكاحا بثلاثة الاف وماتت المراة قبل ادراكها فاي المهرين يجب قال ان كان الزوج
صغيرا او كان مهر مثلها الف وخمسمائة لا يلزم الزيادة وان كان الزوج كبيرا والنكاح
باذنه وجبت عليه ثلاثة الاف م وذكر شيخ الاسلام انهما اذا تعاقدا في السر بالف
واظهرا في العلانية خلاف ذلك ثم اختلفا فقال الزوج ما اقررت به في العلانية
هزل وقالت المراة لا بل جد فالقول قول المراة والمهر هو المذكور في العلانية الا ان
تقوم للزوج بينة على ما ادعى ابراهيم عن محمد رحمه الله امراة قالت لرجل زوجتك نفسي على

الز

الف فقال الزوج قبلت النكاح بالفين فالنكاح جائز على الفين كانه زادها الفا ابراهيم
عن محمد رحمه الله زوج امته من رجل على مهر معلوم ثم اعتقها ثم زادها الزوج في المهر شيئا معلوما
فالزيادة للمولى روى ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله ان الزيادة لها ولا يجبر الزوج على
دفع الزيادة الى المولى وان باعها فالزيادة للمشتري ولا يجبر الزوج على دفع الزيادة الى
المولى وفي فتاوى الفضلي اذا طلق امراة ثم راجعها فقال لها زدتك في مهرك لا يصح
لمكان الجهالة ولو قال لها راجعتك بمهر الف درهم فان قبلت المراة صح والا فلا قال
محمد رحمه الله في الجامع حر تزوج امة بغير اذن مولاها على مائة درهم فقال الرجل الزوج للمولى
اجز النكاح فقال للزوج المولى اجزته على ان يزيد في الصداق خمسين درهما
فان رضي الزوج بذلك صح ويثبت الزيادة وان لم يرض بها لم يثبت الاجازة وفي الذخيرة
وان قال الزوج لا ارضى بالزيادة ولا ازيد لك يبقى النكاح على التوقف وكذلك لو قال المولى
لا اجيز النكاح حتى تزيد في خمسين دينارا م وكذلك الجواب فيما اذا قال المولى لا اجيز النكاح
الا بزيادة خمسين درهما وفي الذخيرة ثم في هذه المسائل اذا رضي الزوج بالزيادة حتى
تم العقد لو دخل بها الزوج او مات عنها فلها الاصل مع الزيادة وان طلقها قبل الدخول
بها فلها نصف الاصل ولا شيء عليها من الزيادة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو
قول ابي يوسف رحمه الله الاخر وفي قوله الاول لها نصف الاصل ونصف الزيادة ولو قال لا
اجيز النكاح ولكن زدني خمسين درهما او قال لا اجيز واجيز ان زدتني خمسين درهما
كان هذا من المولى نقضا للنكاح حتى لو اجاز بعد ذلك بالمائة لا يجوز ولو كان المولى
حين بلغه النكاح بمائة درهم قال اجزت العقد على خمسين دينارا ورضي به الزوج جاز
النكاح بخمسين دينارا بخلاف ما اذا باع الرجل ما لغيره بغير امره بمائة درهم فقال المولى
اجزت البيع بخمسين دينارا ورضي به المشتري حيث لا يجوز ذلك البيع فان دخل بها
زوجها او مات عنها فلها خمسون دينارا وان طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة
في قياس قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو قول ابي يوسف الاخر وفي قوله الاول لها
نصف خمسين دينارا م وكل جواب عرفته في المولى مع الامة فهو الجواب في الولي تزوج
المراة البالغة بغير امرها فبلغها فاجيز في جميع ما بينا وفي الجامع ايضا منكوحة اعتقت
حتى ثبت لها الخيار فقال لها زوجها زدتك في صداقك خمسين درهما على ان
تختاريني ففعلت صح الاختيار وثبت الزيادة ويكون الزيادة للمولى ومثله لو قال
لها على خمسين درهما على ان تختاريني ففعلت فلا شيء لها وبطل خيارها
وفي نكاح المنتقى رجل ادعى نكاح امراة وهي تجحد ثم ان الزوج مع المراة اصطلحا
على ان اعطى الف درهم على ان اجازت له النكاح الذي ادعى فهو جائز اذا قال لها
ازيدك مائة على ان تقري بالنكاح ففعلت فان وجد بينة على اصل النكاح الاول
لم يكن له ان يرجع في المائة ولو كان هذا منه في الطلاق بان ادعت امراة على

زوجها انه طلقها بالف درهم فجحد الزوج فصالحته على مائة اخرى على ان يقر بالطلاق فـ
بالجعل فقصد انها وجدت بينة على الطلاق بالجعل الاول فلها ان ترجع بالمائة نوع
منه في المراة التي منعت نفسها بمهرها والتاجيل في المهر وما يتعلق به قال الكرخي و للمراة
ان تمنع الزوج من الدخول بها حتى يوفيها جميع المهر وفي الخلاصة يعني المعجل ولو بقي درهم
م قال وليس للزوج ان يمنعها من السفر والخروج من منزله و زيارة اهلها حتى يوفيها
جميع المهر ان كان المهر مؤجلا لم يكن لها ان تمنع نفسها وفي الخلاصة سواء قبل حلول
الاجل او بعده في ظاهر الرواية م وله ان يمنعها من السفر و زيارة بعض اهلها بغير اذنه و
قال ابو يوسف رحمه الله القياس كذلك كما في البيع لكنا استحسنا وقلنا لها ان تمنع نفسها
منه وليس له ان يمنعها من السفر و زيارة بعض اهلها حتى يوفيها المهر قال وليس هذا
كالبيع وهذا اخر اقواله وفي الهداية وان دخل بها فكذلك الجواب عند ابي حنيفة رحمه
وقالا ليس لها ان تمنع نفسها والخلاف فيما اذا كان الدخول برضاها حتى لو كانت مكرهة
او كانت صبية او مجنونة لا يسقط حقها في الحبس بالاتفاق وعلى هذا الخلاف الخلوة بها
برضاها ويبنى على هذا استحقاق النفقة م وقال ابو يوسف رحمه الله اذا كان بعض المهر
حالا وبعضه مؤجلا فلم يدخل بها الزوج حتى حل الاجل فمنعت نفسها على الزوج حتى يوفيها
المهر كله فليس لها ذلك من قبل ان اصله لم يكن حالا وفي الخلاصة ولو اجلته بعد العقد
مدة معلومة ليس لها ان تحبس نفسها وعلى قول ابي يوسف رحمه الله لها ان تحبس نفسها
الى استيفاء الاجل في جميع هذه الفصول اذا لم يكن دخل بها لا خلاف لاحد ان تاجيل
المهر اذا كان الى غاية معلومة نحو شهر او سنة انه صحيح وان كان لا الى غاية معلومة
فقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه بعضهم قالوا لا يصح وبعضهم قالوا يصح وهو الصحيح وفي
شرح الطحاوي واذا كانت الجهالة مستتمة كهبوب الريح او الى ان تمطر السماء فان الاجل
لا يثبت ويجب حالا وفي الذخيرة واذا تزوج امراة بصداق مؤجل الى اجل مجهولة نحو الحصاد
والدياس او الى النيروز والمهرجان فلا رواية لهذه المسئلة في الكتب الظاهرة وقد اختلف
المشايخ فيه قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح انه يثبت هذه الاجل في الصداق
شرح الطحاوي وان قال نصفه معجل ونصفه مؤجل كما جرت العادة ولم يرد على ذلك
جاز الاجل ويقع ذلك على وقوع الفرقة اما بالموت او بالطلاق وقال بعضهم لا يجوز
الاجل ويجب حالا لانه اجل مجهول جهالة مستتمة م قال مشايخنا رحمهم الله وفي عرف
ديارنا ليس للمراة ان تمنع نفسها من زوجها حتى يستوفي جميع المهر لان في عرفنا البعض
معجل والبعض مؤجل والمعجل يسمى دست بيمان والمؤجل يسمى كابين كردي والعرف كالشرط
فان لم يبينا مقدار المعجل ومقدار المؤجل فهو على ما بينا وان لم يبينا شيئا ينظر الى المسمى
والى المراة ان مثل هذه المراة كم يكون لها من هذه المسمى معجلا وكم يكون مؤجلا في
العرف فيقضى بالعرف وفي الخانية ولا يقدر ذلك بالربع ولا بالخمس م وما ذكر في

مجموع

مجموع النوازل انه يقضى لها بنصف المهر معجلا انما ذكر ذلك بناء على عرف اهل سمرقند انهم
يعجلون النصف من المسمى وهو اختيار الشيخ ابو الليث الا ان ذلك يختلف باختلاف البلاد
الصحيح ما ذكرنا وان شرطا تعجيل الكل في العقد فهو كما شرطا و وجب تعجيل الكل ولو دخل الزوج
بها او وطئها برضاها فلها ان تمنع نفسها منه وتمنعه عن السفر حتى يستوفي جميع
جميع المهر على جواب الكتاب وهو المعجل في عرف ديارنا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف و
ليس لها ذلك واجمعوا على انه لو دخل بها كارهة او دخل بها وهي صغيرة او مجنونة انه لا
يبطل حقها في المنع والحبس وكان الشيخ الامام ابو القاسم الصفار يفتي في السفر بقول ابي
رحمه الله وفي منع النفس بقولهما واستحسن بعض مشايخنا اختياره وفي الخلاصة قال الزوج
والمختار عندي في المنع ان كان سوء المعاشرة من الزوج لها المنع زجرا له وان كان من جهتها
ليس لها المنع زجرا لها م وفي العيون تزوج امراة على الف درهم الى سنة فاراد الزوج الدخول
بها قبل السنة قبل ان يعطيها شيئا فان كان شرط الزوج في العقد ان يدخل بها
قبل السنة فله ذلك وليس لها ان تمنع نفسها منه بلا خلاف وان لم يشترط فكذلك
في قول محمد رحمه الله وعلى قول ابي يوسف رحمه الله ليس لها ذلك استحسانا قال الصدر الشهيد
وبهذا يفتى وانه حسن قال رحمه الله وفي ديارنا اذا ادى المعجل ولم يؤد المؤجل فله ان يبني بها
بلا خلاف فاما اذا كان الكل مؤجلا فالدخول غير مشروط لا عرفا ولا نصا فلم يكن له ان يبني
بها على قول ابي يوسف رحمه الله استحسانا قال القدوري رحمه الله في كتابه قال ابو يوسف رحمه الله
لو كان المهر حالا فاجلته مدة فاراد الدخول بها قبل مضي المدة فليس له ذلك ولها ان
تمنع نفسها منه وهذا مستقيم في قول ابي يوسف رحمه الله اخرا وهو استحسان وذكر في
المنتقى ان الزوج اذا كان شرط الدخول قبل مضي المدة فله ذلك وان لم يشترط الدخول قبل
مضي المدة فليس له ذلك الا برضاها وهذا مستقيم على قول ابي يوسف رحمه الله استحسانا
ايضا وفي المنتقى اذا كان المهر حالا فاحالت عليه غريما لها بالمهر فلها ان تمنع
نفسها منه حتى ياخذ غريمها غريمه وكيلها ولو ان الزوج احالها بالمال على غريم له
على ان ابرأته منه ففي القياس له ان يدخل بها قبل ذلك وفي الاستحسان لا يدخل
حتى ياخذ المهر وعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان وروى الحسن بن زياد رحمه الله له ان
يدخل بها قبل ذلك وروى الحسن بن ابي مالك انه ليس له ذلك ولو باعها بالمهر
متاعا فلها ان تمنع نفسها منه حتى تقبض المتاع وقال ابو يوسف رحمه الله اذا قبضت
المراة المهر فاذا زيوف او درهم لا ينفق فلها ان تمنع نفسها منه حتى يبدلها ولو كان دخل
بها برضاها ثم وجدت المهر المقبوض زيوفا او ما اشبه ذلك او كان متاعا اشترت
وقبضته فاستحق بعد ما دخل بها فليس لها ان تمنع نفسها منه الذخيرة اذا ارتدت
المراة عن الاسلام ثم اسلمت واجبرت على النكاح مع زوجها الاول هل لها ان تطالبه
بالمهر المؤجل فيه اختلاف للمشايخ رحمهم الله الخانية رجل تزوج امراة بالف على ان

سقدها ما تيسر والباقيه الى سنه كان الالف كله الى سنه الا ان تقيم المراة البينه انه
تيسر له منها شي اوكله فتاخذه رجل تزوج امراة بالف على ان كل الالف موجل ان كان
الاجل معلوما صح التاجيل وان لم يكن لا يصح فاذا لم يصح التاجيل يوم التزويج بتعجيل
قدر ما تعارفه اهل البلدة و يوخذ منه الباقي بعد الطلاق او بعد الموت وفي الحجة
او في حال قيام النكاح يامر القاضي بتسليم ذلك اتماما بجبر يعني اذا لم يوجد منهما سبب
والسبب قد يكون حصوله من جهه الزوج وقد يكون من جانب المراة اما من جهه الزوج
اظهار للعناد و الجدال الذي لـه وذلك انما يكون بالضرب الموجع من غير موجب عدونا و
ظلما او بالتزوج عليها او الجاها الى الخصومه اياه والمطالبة بمهرها واستيفا حقها
حتى قال بعض المشايخ ان ظلمها في القسم في النوبه والقسم في النفقه تخاصمه بطلب
كل المهر الموجل و ان تزوج عليها ويراعي حق النوبه والنفقه تطالبه بنصف المهر وقال
بعض المشايخ تطالبه بكل المهر وان اتخذ جاريه للتسري قالوا لها حق طلب كل المهر
لالتحاق الغيرة والضرر بها وقال بعض مشايخ بلخ ان تزوج عليها تطالبه بنصف
المهر وان تسرى عليها تطالبه بكل المهر وذكر في بعض الروايات ان في بعض الروايات
ان في التسري تطالب بالنصف واما السبب من جانب المراة نحو ما اذا غلبتها ديون
وحبسته او مستها حاجه ملجيه لها ان ترفع الى القاضي وتطالبه بمهرها فتقضي
دينها او تصلح امرها الينابيع واذا تزوج امراة على الف على ان لا يخرجها من البلد
او على ان لا يتزوج عليها يريد به اذا سمى لها مهرا اقل من مهر المثل فان قبضت
المراة مهرها فللزوج ان ينقلها الى حيث شاء وليس له ان يمنعها من الخروج وان
اقرت بدين لابيها او لامها او لاجنبي فللمقر له ان يمنعها من الخروج م اذا زوج
البكر البالغ فاراد ابوها التحول الى بلد آخر بعيا له فله ان يحملها معه وان كره
الزوج اذا لم يعطها المهر وان كان قد اعطاها المهر فليس له ذلك الا برضا الزوج
وفي فتاوى اهل سمرقند صغيرة زوجت وذهبت الى بيت زوجها بدون اخذ تمام مهرها
كان لمن كان احق بامساكها قبل التزوج ان يمنعها وفي الخانيه ويردها الى
منزله م حتى ياخذ جميع المهر ياخذ من له حق الاخذ وفي الظهيرية ولو زوج ابنته
الصغيرة كان له ان يطالب بالمهر وليس له ان يطالب بالنفقة الا اذا طاقت الجماع
ولا يشترط احضار المراة للتسليم عند مطالبة الاب المهر هذا اذا كانت المراة صغيرة
او بكرا فان كانت ثيبا لم يكن للاب ان يطالب الزوج بالمهر ولو اختلفت الاب والزوج
في بكارتها ولا بينة للزوج والتمس من القاضي تحليفه على العلم بذلك عن ابي يوسف رحمه الله
انه يحلف وذكر الخصاف انه لا يحلف كالوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون ان صاحب
الدين ابراه وانكر الوكيل لا يحلف م وزوج العم بنت اخيه وهي صغيرة بصداق و
سلمها الى الزوج قبل قبض جميع الصداق فالتسليم فاسد وترد الى بيتها وفي النهاية

امراة

امراة زوجت بنتها الصغيرة وقبضت صداقها ثم ادركت فان كانت الام وصية فلها
ان تطالب امها بصداقها دون زوجها وان لم تكن الام وصية فلها ان تطالب زوجها والزوج
يرجع الى الام ان كان قايما وكذلك هذا في غير الاب والجد م وفي فتاوى الشيخ ابي الليث اذا
اراد الزوج ان يخرج المراة من بلد الى بلد وقد اوفاها مهرها فجواب الكتاب ان له ذلك
وفي الظهيرية في ظاهر الرواية م واختار الشيخ الامام ابو الليث على انه ليس له ذلك
وفي الكافي وكثير من المشايخ على انه ليس للزوج ان يسافر بها في زماننا وان اوفاها المهر
لان الغريب متهمين ولو كان طويل الذيل وقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم مقيد
بترك الاضرار بدليل سياق الاية وهو قوله تعالى ولا تضاروهن وفي النقل الى بلد
آخر مضارة ولهذا جاز الاخراج برضاها م ولو اراد وفي الحجة اذا كانت القرية قريبة
يمكنه ان يرجع قبل الليل الى وطنه وفيها واذا اراد الزوج ان يذهب بامراته الى بلدة
اخرى بان كان تزوجها في تلك البلدة فله ذلك لانهما تراضيا على الاجماع والاستمتاع
في تلك البلدة م طلق امراته طلاقا رجعيا ثم راجعها هل لها ان تطالب الزوج بالمهر
الموجل فيه اختلاف المشايخ وكذلك لو ارتدت والعياذ بالله ثم اسلمت واجبرت على
النكاح هل لها ان تطالبه ببقيه المهر فيه اختلاف المشايخ الخانية رجل تزوج امراة
على ثياب معلومة موصوفة الطول والعرض والرقعة الى اجل معلوم فاعطاها قيمة الثياب
كان لها ان لا تقبل القيمة ولو لم يكن لها اجل لم يكن لها ان تمتنع عن اخذ القيمة قال
محمد رحمه الله واصل هذا ان كل ما اجاز السلم فيه فلها ان لا تاخذ الا المسمى وما لم يجز
فيه السلم كان للزوج ان يعطيها القيمة الا في المكيل والموزون كان لها ان لا تاخذ
القيمة وان لم يكن موجلة م نوع منه في وجود العيب في المهر وفي تغيره من وصف الى
وصف ويرد الصداق بالعيب الفاحش وفي التجنيس خواهرزاده وترجع بقيمة المهر وفي شرح
الطحاوي وكذلك بدل الخلع والعتق على مال والصلح عن دم العمد م وهل يرد بالعيب اليسير
ان لم يكن من ذوات الامثال لا يرد وان كان من ذوات الامثال يرد وفي شرح الطحاوي
خلاف البيع والاجارة والصلح عن دعوى فان بدله يرد بالعيب اليسير والفاحش جميعا والعيب
اليسير ما يدخل تحت تقويم المقومين وهو ان يقومه مقوم وهو صحيح بالف درهم وتقومه مقوم
آخر وبه هذا العيب بالف قال الكرخي رحمه الله في كتابه اذا انتقص الصداق في يد الزوج
بفعل اجنبي فالمراة بالخيار ان شاءت اخذته ناقصا ولا شي وان شاءت اخذت
القيمة يوم العقد وهذا اذا كانت العيب فاحشا فاما اذا كان يسيرا فلا خيار لها
كما لو كان موجودا عند العقد وان كان النقصان بفعل الزوج فالمراة بالخيار ان
شاءت اخذته وضمنته النقصان وان شاءت اخذت القيمة يوم العقد هذا هو
المشهور من الرواية وروى عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا ضمان عليه في الاول ولكنها
بالخيار ان شاءت اخذته ناقصا ولا شي لها وان شاءت اخذت القيمة وسوى

بين هذا والبيع فان البايع اذا جنى على المبيع قبل القبض لم يكن عليه ضمان وان كان النقصان
بفعل المهر بان جنى المهر على نفسه ففيه روايتان احديهما كالآفة السماوية والرواية
الاخرى انها في حكم جناية الزوج وان كان النقصان بفعل المرأة صارت قابضة
بالجناية ويدخل في ضمانها كالمشتري اذا جنى على المبيع في يد البايع وفي فتاوى
الشيخ ابي الليث اذا تزوج امراة على الف درهم من الدراهم التي هي نقد البلد فكسدت
قبل القبض وصار النقد غيرها كان على الزوج قيمتها يوم كسدت قال الصدر الشهيد
في واقعاته هو المختار وفي الذخيرة وعليه الفتوى م وهذا قول محمد رحمه الله واما
على قول ابي حنيفة رحمه الله على الزوج قيمتها يوم الخصومة ولو كان مكان النكاح بيعا فسد
البيع كان مشايخنا وراء النهر قبل هذا يقولون يجب ان يكون عقد النكاح بما وراء النقض
بالغطريفي لا بالعدلي لان العدلي يتغير والغطريفي لا يتغير وهذا كان في الزمان الماضي
اما في زماننا يجب ان يكون العقد بالذهب او بالفضة والحكم في الانقطاع كالحكم في الكساد
وان غلت الدراهم بان ازدادت قيمتها فلها تلك الدراهم ولا خيار للزوج وان رخصت
بان انتقصت قيمتها فقد اختلف فيه المتأخرون رحمهم الله وبعضهم قالوا لها مثل تلك
الدراهم وليس لها ان تطالبه بالتفاوت وان فحش وقال بعضهم ان كان يوجد من
تلك الدراهم التي ورد العقد عليه تطالبه بذلك وان كان لا يوجد تطالبه بقيمة
ما ورد عليه العقد وان تزوجها بالف من العدالي وهي كاسدة تجب لها قال لو
تجب لها مهر المثل ولو كانت رائجة وقت العقد وهي نوعان من الضرب اولا ينبغي
بيان نوعه وقت العقد ولو لم يبين ينظر الى مهر مثلها فاي نوع من ذلك وافق
مهر مثلها يقضى لها بذلك النوع وفي المنتقى بشر عن ابي يوسف رحمه الله رجل تزوج
امراة على امة بعينها ودفعها اليها وماتت الجارية عندها ثم علمت انها كانت عمياء
رجعت عليه بنقصان العمى وهذا ظاهر ولو كان تزوجها على خادم بغير عينها و
اعطاها جارية وسطا وماتت عندها ثم علمت انها كانت عمياء فانها تضمن
قيمتها عمياء ويضمن الرجل قيمة خادم بنقصان ان لم يكن بينهما فضل و
يتراجعان الفضل ان كان ثمة فضل شرح الطحاوي اذا تزوج الرجل امراة على عبد
او جارية بعينها فانه لا يثبت له خيار الرؤية نوع منه في اختلاف الزوجين في
المهر الكافي اعلم ان الاختلاف في المهر لا يخلو اما ان يكون بعد الطلاق او قبل
الطلاق وكل ذلك لا يخلو اما ان يكون الاختلاف في اصل المسمى لكان او لم يكن
او في مقدار المسمى كم كان فان كان الاختلاف في حال الحيوة قبل الطلاق في
مقدار المسمى فان مهر المثل يجعل حكما عند ابي حنيفة رحمه الله فان شهد لاحدهما فالقول
قوله مع يمينه م اذا ادعت المرأة ان المهر الفان وادعى الزوج انه الف فايهما اقام
بينته قبلت بينته وان اقاما البينة فالبينة بينة المرأة وفي الكافي وان اقاما

البينة ومهر المثل شاهد لها فبينته اولى وقيل بينتها اولى م وان لم يكن لهما بينة فانهما
لا يتحالفان عندنا هكذا ذكر في الاصل وقال ابو يوسف رحمه الله القول قول الزوج وفي الهداية
قبل الطلاق وبعده م الا ان يأتي بشيء مستنكر جدا ولذلك تفسيران احدهما ان يدعي
انه تزوجها باقل من عشرة وبه اخذ بعض المشايخ رحمهم الله والثاني ان يدعي انه تزوجها
على ما لا يتزوج مثل تلك المرأة بمثل ذلك المهر وبه اخذ عامة المشايخ رحمهم الله وهو الصحيح
وفي التجريد وذكر ابو الحسن التحالف في الفصول الثلثة وقال الرازي التحالف ثبت
في فصل واحد وهو اذا لم يشهد مهر المثل لواحد منهما فاما اذا كان يشهد لاحدهما
فالقول قوله من غير التحالف وفي الولوالجية ولو مات احد الزوجين واختلف الحي
وورثة الميت فعلى هذا الاختلاف ولو طلقها قبل الدخول بها كان لها نصف الالف
في قولهم ولو ماتا ثم اختلفت الورثة بطل المهر في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله كما قالا في الحيوة م وذكر ابن سماعة رحمه الله في نوادره عن ابي يوسف رحمه الله
في المرأة يموت عنها زوجها فتدعي مهرا هو مهر مثلها والورثة يقولون قد تزوجها على
مهر الا انا لا ندري كم هو قال اجعل لها مهر مثلها وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله يحكم
مهر مثلها فان كان مثل ما قال الزوج الف او اقل فلها ما قال الزوج مع يمينه بالله ما تزوجها
على الفين وان كان مثل ما قالت المرأة الفان او اكثر فلها ما قالت مع يمينها بالله ما زوجت
نفسها بالف درهم وفي الخانية فان نكلت ثبت الالف وان حلفت فلها الفان
الف بالتسمية لا خيار للزوج فيها والف بحكم مهر المثل له الخيار فيهما ان شاء ادى
من الدراهم وان شاء من الدنانير م وان كان مهر مثلها بين الدعويين وفي الهداية
بان يكون الفا وخمسمائة فانهما يتحالفان ثم يقضي لها بمهر مثلها وهو نظير ما ذكر في كتاب
الاجارات اذا وقع الاختلاف بين رب الثوب وبين الصباغ في الاجرة يحكم قيمة الصبغ
من الدعويين فانهما يتحالفان كذا ههنا ذكر الكرخي في كتابه انه اذا لم تكن بينة فانهما
يتحالفان اولا وفي الظهيرية ويبدأ بيمين الزوج م فاذا حلفا حينئذ يحكم مهر المثل
عندهما وفي السغناقي وينبغي ان يقرع القاضي بينهما في البداية لاستوائهما
فان نكل الزوج يقضى عليه بالفين وفي الخانية بطريق التسمية وان نكلت
المرأة وجب المسمى الف وان حلفا جميعا وجب الف وخمسمائة الف بطريق التسمية
لا يخير الزوج فيها وخمسمائة باعتبار مهر المثل يخير فيها الزوج وايهما اقام البينة
قبلت بينته وان اقاما يقضى بالف وخمسمائة الف بطريق التسمية وخمسمائة
باعتبار مهر المثل ونص محمد رحمه الله في هذا الفصل ان بينة المرأة اولى م قال شمس
الائمة السرخسي رحمه الله والاصح ما ذكره الكرخي وغيره من المشايخ صححوا ما ذكر في الاصل
وفي السغناقي وعن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله انه يصار الى مهر المثل في الفصول الثلثة
وهي ان يكون مهر المثل شاهدا له او لها او لا لهما بينهما م وان وقع الاختلاف في بينها

على هذا الوجه بعد الطلاق فان كان قد دخل بها فهذا والاول سواء وان لم يدخل فقد ذكر في كتاب النكاح ان القول قول الزوج وعليه ما قرّبه وذكر في الجامع ان القول قولها حتى يشهد له المتعة فمن مشايخنا من قال ما ذكر في النكاح قول ابي يوسف رحمه الله وما ذكر في الجامع قولهما ومنهم من قال ما ذكر في النكاح قولهما ايضا ومن المشايخ من قال ما ذكر في الجامع قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وما ذكر في النكاح قول ابي يوسف رحمه الله فصار في حكم المتعة في الطلاق قبل الدخول روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله على قول هذا القائل وحكى الامام ابو الهيثم رحمهم الله عن القضاة الثلاثة ما ذكر في النكاح قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وما ذكر في الجامع قول محمد رحمه الله فصار الحاصل على قول هذا القائل ان على قول ابي يوسف رحمه الله القول قول الزوج قبل الطلاق وبعده الا ان ياتي بشيء مستنكر جدا وعلى قول محمد رحمه الله يحكم مهر المثل قبل الطلاق والمتعة بعد الطلاق وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله يحكم مهر المثل قبل الطلاق ولا يحكم المتعة بعد الطلاق ويكون القول قول الزوج بعد الطلاق وفي الهداية ولو كان الاختلاف في اصل المسمى وفي الكافي في حال الحياة يجب مهر المثل بالاجماع والمراد بالاختلاف في اصل المسمى بان ادعى احدهما التسمية والآخر ينفيه ولو مات احدهما ثم وقع الاختلاف بين ورثة الميت وبين الحي فهذا وما لو اختلفا وهما حيان سواء ولو ماتا ففيهما فصلان احدهما ان يتفق الورثة انه لم يكن في العقد تسمية وفي هذا الفصل القياس ان يقضى لها بمهر المثل وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي الكافي وعليه الفتوى م وقال ابو حنيفة رحمه الله استحسن في هذا ان يبطل المهر وله في ذلك طريقان احدهما يشير الى انه انما يقول ببطلان مهر المثل اذا تقادم العهد وانقرض اهل ذلك العصر حتى تعذر على القاضي الوقوف على مقدار مهر المثل اما اذا لم يتقادم العهد وامكن للقاضي الوقوف على مقدار مهر المثل فلا يبطل مهر المثل فيقضي لها بمهر المثل كما هو مذهبهما والثاني يشير الى القول ببطلان مهر المثل بموتهما على كل حال تقادم العهد او لم يتقادم **الفصل الثاني** اذا وقع الاختلاف بعد موتهما في مقدار مهر المثل فعلى قول محمد رحمه الله يحكم مهر المثل وفي شرح الطحاوي وعلى قول محمد رحمه الله القول قول ورثة المرأة الى قدر مهر مثلها والقول قول ورثة الزوج في الزيادة كما في حال الحياة م وعلى قول ابي يوسف رحمه الله القول قول ورثة الزوج الا ان ياتوا بما هو مستنكر جدا واما على قول ابي حنيفة رحمه الله مهر المثل لا يبقى بعد موتهما على احد الطريقين مطلقا وعلى احد الطريقين اذا تقادم العهد فيكون القول قول ورثة الزوج وفي الخانية قلّ او كثر م الا ان يقوم لورثة المرأة بينة على ما ادعوا وفي الكافي واذا مات الزوج وقد سمى لها مهرا فلورثتها ان ياخذوا ذلك من تركة الزوج وان لم يكن سمى لها مهرا فلا شيء لورثتها عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لورثتها المسمى في الوجه الاول ومهر المثل في الوجه الثاني وفي السغناقي واذا مات الزوجان

وقد سمى لها مهرا فان ثبت ذلك بالبينة او بتصادق الورثة فلورثتها ان ياخذوا ذلك من ميراث الزوج هذا اذا علم ان الزوج مات اولا او علم انهما ماتا جميعا وان لم يعلم ايهم مات اولا فحينئذ ياخذ ورثة المرأة جميع المهر من تركة الزوج وان علم انها ماتت اولا فنصيب الزوج من ذلك يسقط **الحجة** امرأة ادعت بعد وفاة زوجها ان لها عليه الف درهم مهرا وانكرت الورثة تصدق في الدعوى الى تمام مهر مثلها في قول ابي حنيفة وان ادعت المرأة على الورثة المهر وهم يعترفون بالزوجية الى الموت يحكم بمهر المثل ان لم تدع مسمى وان ادعت مسمى ولم تقم البينة يؤمر بالصلح ولو ادعى انها قد وهبته مهرها في حالة الصحة والورثة يقولون كانت الهبة في مرض الموت فالقول قول الزوج م ولو ادعى ان المهر هذا العبد وقالت المرأة هذه الجارية فالكلام فيه كالكلام في الالف والالفين الا في فصل واحد انه اذا كان مهر مثلها مثل قيمة الجارية او اكثر فلها قيمة الجارية لا عينها ولو طلقها قبل الدخول بها في المسألة الاولى فلها نصف الالف وفي مسألة الجارية والعبد لها المتعة الا ان يتراضيا ان تاخذ نصف الجارية وفي الظهيرية م وعلى هذا اذا قال الزوج تزوجت على عبدي الاسود هذا وقيمته الف وقالت المرأة تزوجتني على عبدك الابيض هذا وقيمته الفا درهم وهو نظير الاختلاف في الالف والالفين الا في فصل واحد انه اذا كان مهر مثلها مثل قيمة الابيض او اكثر فلها قيمة الابيض ما قلنا في فصل العبد والجارية وفي الكافي وان كان العبد ميتا حكم مهر المثل م ولو اختلفا في طعام بعينه فقال الزوج تزوجتك على هذا الطعام بشرط انه كر وقالت المرأة لا بل بشرط انه كران فهو مثل الاختلاف في الالف والالفين والاصل في جنس هذه المسائل ان الزوجين اذا اتفقا على تسمية شيء بعينه في النكاح واختلفا في مقداره ان كان شيئا لا يضره التبعيض كالمكيل والموزون يحكم فيه مهر المثل فيتحالفان اذا كان مهر المثل بين الدعويين بيانه في هذه المسائل فيما اذا تزوجها على نقرة فضة بعينها فقال الزوج تزوجتك على هذه النقرة بشرط انها مائتا درهم وقالت لا بل بشرط انها الف درهم وان كان شيئا يضره التبعيض كما لو تزوجها على ثوب خز بعينه ثم اختلفا فقال الزوج تزوجتك على هذا الثوب على انه عشرة اذرع وقالت المرأة لا بل على انها تسعة اذرع ففي هذه الصورة القول قول الزوج ولا يتحالفان كما لو تزوجها على ابريق فضة او ذهب بعينه م ثم اختلفا في وزنه فالقول قول الزوج وفي الخانية وفي الكافي بالاجماع ولو وقع الاختلاف في الصفة في مسمى بعينه كما لو قال الزوج تزوجتك على هذا الكر على انه رديء وقالت المرأة لا بل على انه جيد فالقول قول الزوج فلا يتحالفان كما في باب البيع فان الاختلاف في الصفة لا يوجب التحالف كما لو اختلفا في اشتراط صفة البكارة وفي الكافي ولو تزوجها على صبرة بعينها فصارت عشرة واختلفا في الجودة والكيل ففي الكيل القول لها الى مهر المثل وفي الجودة له م وان كان

المهر دينارا واختلفا في صفته او جنسه او نوعه فانه يحكم مهر المثل ويتحالفان وان اختلفا
فيما لا يصح التبعيض في المقدار والصفة جميعا ففي القدر يحكم مهر المثل وفي الصفة القول
قول الزوج مع يمينه اعتبار الحالة الاجتماع بحالة الانفراد هذا اذا اختلفا حال قيام النكاح
اما اذا اختلفا بعد الطلاق وكان الطلاق بعد الدخول فكذلك الجواب وان كان
الطلاق قبل الدخول ايضا ان اتفقا على مسمى بعينه واختلفا في صفة ذلك او في قيمته
فالقول قول الزوج بالاجماع ولا يحكم متعة مثلها وان اختلفا في جنس المهر او في مقداره او
في صفته والمهر دين فعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يحكم متعة مثلها ويكون القول قول من
يشهد له المتعة وعلى قول ابي يوسف رحمه الله القول قول الزوج الا ان ياتي بشيء مستنكر
جدا **اليتيمة** سئل علي بن احمد عن رجل تزوج امراة بمائة دينار هروية محمودية ايصرف
الى الصرافية ام الى البرية فقال بل الى الصرافية قال رضي الله عنه اراد به الصحاح وسئل
الجندي عمن خطب امراة واسم مهرها معلوم والخطيب ذكر في خطبته كذا دينارا هروية
محمودية هل يكون صرافية لم نقد البلد فقال مهرها ما تعارف الناس العقد على ذلك
في البلد ولا اعتبار للتزوج لا الخطيب فاي نقد تزوجها فهو المهر وسئل علي بن احمد عمن
ارسل الى الخطيبة دنانير ثم اتخذوا له ثيابا كما هو العادة ثم بعد ذلك يقول هو نقد منها
من المهر هل يكون القول قوله فقال القول قول الباعث قيل له لو دفع اليهم دنانير فقال
انفقوا البعض الى اجر الحايك والبعض الى ثمن الشاة للزاد والبعض الى الجوزقة كما هو
العادة ثم فعلوا ذلك ثم زفت اليه ثم ذلك يدعي اني بعثت الدنانير لاجل المهر ايقبل قوله
فقال اذا صرح بالقول لا يقبل قوله في التغيير **وفيها** سئل الجندي عن رجل تزوج امراة
وادخلها داره وكانا في الدار شهرين الآن يدعي هذا الزوج ويقول حين تزوجتها كنت
غير بالغ فنكاحي باطل لا مهر علي كيف الجواب في ذلك وهذا الرجل تام الخلقة فقال لا
يصدق في ذلك والمهر بتمامه واجب قيل له اذا لم يطاها وهو يدعي انه غير بالغ ولكنه
خلا بها خلوة صحيحة وكانت عنده شهرين او اكثر هل يجب عليه المهر قال نعم **وفيها**
وسئل حميد العبري عن رجل تزوج امراة بثلثين دينارا والنقود مختلفة اختلافا على
السواء ماذا يجب فقال في مثل هذا لا يكون التسمية صحيحة ويجب لها مهر المثل لا يزاد على
المسمى م ولو تزوجها على عبد بعينه وهلك العبد في يد الزوج واختلفا في قيمته فالقول
قول الزوج ولا يحكم مهر المثل **وفي الخانية** وكذا لو تزوجها على ثوب بعينه فهلك
الثوب قبل التسليم واختلفا في قيمة الثوب كان القول قول الزوج م ولو قال تزوجتك
على عبدي الاسود وقيمته الف وقد مات في يدك وقالت المراة لا بل تزوجتني على عبدك
الابيض وقيمته الفا درهم وقد مات في يدك فانه يحكم مهر المثل ويتحالفان ان كان
مهر المثل بين الدعويين ولو تزوجها على كر بعينه وهلك فاختلفا في مقداره او
صفته او تزوجها على ثوب بعينه او نقرة فضة بعينها او ابريق بعينه وهلك واختلفا

في الذرعان

في الذرعان او الوزن ففي كل ما ذكرنا ان القول قول الزوج قبل الهلاك كان القول قوله
ايضا بعد الهلاك ولو ادعى احدهما الف درهم والاخر الفا دينار فهو نظير الاختلاف
في الالف والالفين **الخانية** امراة ماتت فقال الزوج وهبت مهرها مني في صحتها وقال الورثة
لا بل وهبتها في مرضها التي ماتت فيه قال بعض مشايخنا رحمهم الله القول قول الزوج
ذكر في وصايا **الجامع الصغير** ما يدل على ان يكون القول قول الورثة **وفيها** امراة
اقرت انها مدركة ووهبت مهرها من زوجها قالوا ينظر الى قدها فان كان قدها قد
المدركات صح اقرارها حتى لو قالت بعد ذلك ما كنت مدركة لم يقبل قولها وان لم يكن
قدها قد المدركات لا يصح اقرارها قال رضي الله عنه وينبغي للقاضي ان يحتاط في ذلك
ويسال لها عن سنها ويقول لها بماذا عرفت ذلك كما قالوا في غلام اقر بالبلوغ ان القاضي
يساله عن وجهه ويحتاط في ذلك **اليتيمة** وسئل ابو حامد عن رجل خطب لابنه خطيبة
وبعث اليها دراهم ثم مات الاب وطلب سائر الورثة الميراث من هذا المال المبعوث
فقال ان تمت الوصلة بينهما فهو ملك لابنه وان لم يتم فهو ميراث وان كان الاب احتاج
يرجع الى بيانه وسئل الجندي عن خطيب بعث الى الخطيبة اشياء مما لا يختلف ثم زفت
الى زوجها مع الكسوة المبعوثة كلبس الديباج والفرو ثم وهبت لابيها او امها او اختها
هذه الاشياء ثم ماتت هي هل لزوجها ان يدعي تلك الاشياء فقال لا وسئل والدي
رحمه الله عمن بعث الى اب الخطيبة سكرا وجوزا ولوزا وتمرا وغيرها ثم بدا لهم فتركوا
المعاقدة هل لهذا الخاطب ان يرجع عليهم باسترداد ما دفع فقال لان فرق ذلك على
الناس باذن الدافع فليس له حق الرجوع وان لم ياذن له ذلك فله ذلك وسئل علي
بن احمد عن رجل بعث الى الخطيبة دنانير قبل العقد وبعث ابوها الى الزوج قدرا من
الكيلي على ان يصرفه الزوج في ثياب نفسه فباع الزوج ذلك الكيلي وصرف ثمنه الى
الى نفسه فلم ينتظم ذلك الامر واراد اهل المراة الرجوع ايرجعون بمثل الكيلي ام بالثمن الذي
باعه فقال بل بالثمن قيل له لو كانوا اشتروا ذلك الكيلي من مال الزوج للمبعوث اليهم
كيف الجواب فقال ذلك يصرف الى الزوج ان فعلوا ذلك باذن الزوج وسئل حميد العبري
عن الصهر اذا اتخذ ثيابا لختنه وذهب بابنته وبالثياب الى بيت الزوج وترك الثياب
هناك من غير ان يقول لختنه هذه ثيابك سلمتها اليك اولم يذهب بها
ولكن دفع اليها الثياب وقال لها اذهبي الى بيت الزوج ولم يصرح بالتسليم اليه
ثم ان الرجل لم يلبسها بعد هل يكون ذهابه بالابنة مع الثياب الى بيت الزوج
تسليما له لم يحتاج الى شيء آخر فقال نفس التسليم لا يوجب الملك لها لكونه محتملا
ما لم يوجد منه هبة او تمليك او ما يدل عليه وسئل والدي عن الرجل اذا جهز ابنته وسلمها
اليها ثم الآن يسترده منها هل له ذلك فقال في القياس له ذلك وفي الاستحسان
ليس له ذلك وعليه الفتوى وذكر ابو العباس الناطفي في النكاح من الروضة

المراة القول قول الاب اني اعطيت ابنتي ذلك على وجه العارية هكذا كان يفتي شيخنا ابو
العباس وذكر شيخنا عبد الله الجرجاني في شرح الجامع الصغير ان القول قول البنت لانه جرت
العادة بدفع ذلك على سبيل الهبة وسئل الخجندي عمن دفع الى خطيبة ابن اخيه شيئا
من ماله وكانت العادة فيما بينهم انهم يسترجعون ما بعثوا اليها بعد الزفاف ثم زفت الى زوجها
مع الجهاز هل للدافع ان يطالب ابن اخيه بما بعث الى الخطيبة من ماله ام يطالب زوجته فقال
ان بعثه اليها ليسترده منها ان كان قايما بعينه في الحجة ولو ارسل الى امراة نافجة
مسك او طيبا ثم قال كان من المهر فالقول له وفي الحاوي فان وجهت هي اليه عوضا
لذلك الطيب وحسبت ان زوجها وجه الطيب اليها هدية فلما ظهر الخلاف ارادت الرجوع
في العوض هل لها ذلك قال ليس لها ذلك لان نية العوض فاسدة وكانت هبة جديدة
ثم ينظر ان كان الطيب قايما يسترد الزوج اذا لم ترض بذلك المهر وان كان هالكا وله مثل
يسترد المثل وان لم يكن له مثل فحينئذ تصير قيمتها قصاصا بمهرها م اذا بعث الى امراته
دقيقا او عسلا او تمرا ثم قال بعثته من المهر وقالت المراة بعثت هدية فالقول قول الزوج
وفي نوادر ابن رستم الا ان يكون مثل الخبيص واللحم والشاة المذبوحة والثريد ونحو
هذا مما لا يبقى وفي التتمة وطبق فاكهة مما لا يعطى في المهر عادة بل يتعارف هدية
م فحينئذ القول قول المراة استحسانا وفي التتمة وكذا في جميع قضاء الديون وفي
الهداية وفي الحنطة والشعير القول قوله وفي الذخيرة مع اليمين م وفي فتاوى
الشيخ الامام ابي الليث رحمه الله بعث الى امراته متاعا وبعث اليه ابو المراة ايضا متاعا
ثم ادعى الزوج ان الذي بعث كان صداقا كان القول قوله مع يمينه فان حلف والمتاع
قائم فللمراة ان ترد وترجع بما بقي من المهر وان كان هالكا لا ترجع بالمهر وفي الخانية وان
كان المتاع هالكا ان شاء شيئا رددت على الزوج مثل ذلك وان لم يكن مثليا لا
ترجع على الزوج بما بقي من الدراهم م واما الذي بعث ابو المراة ان كان هالكا لم يكن على
الزوج شيء وان كان قايما وقد بعثه الاب من مال نفسه فله ان يرجع فيه وفي الخانية
وان بعث الاب ذلك من مال الابنة البالغة برضاها فلا رجوع فيه وفي الحاوي
سئل ابو القاسم عمن بعث جهازا الى بيت زوج ابنته ولم يقل حين وجهها انه هدية
قال يحمل على الهدية ثم دفع الى قصار ثوبا ليغسله ولم يذكر الاجر يحمل على ما جرى
التعارف م وفي فتاوى اهل سمرقند تزوج امراة وبعث اليها هدايا وعوضته
المراة على ذلك عوضا ثم زفت اليه ثم فارقها وقال انما بعثت اليك عارية واراد ان يسترد ذلك وارادت المراة ان تسترد العوض فالقول في الحكم واذا استرد
ذلك من المراة كان للمراة ان تسترجع منه ما عوضته عليه وفي الخانية وقال ابو
بكر الاسكاف رحمه الله ان صرحت حين بعثت انها عوض فكذلك وان لم يكن تصرح
بذلك لكنها حسبت ونوت ان يكون عوضا كان ذلك هبة منها وبطلت

بيتها

بيتها وفي الحجة ولو كان ذلك هدية وهبة لا يرجع كل واحد منهما بذلك م اشترى لامراته
امتعة بامرها بعد ما بنى بها ودفع اليها دراهم حتى اشترت هي ايضا ثم اختلفا فقال الزوج هو من المهر
وقالت المراة هذه هدية فالقول قول الزوج الا ان يكون شيئا ماكولا وقال الشيخ ابو الليث
رحمه الله المختار انه ينظر ان كان ذلك من متاع سوى ما يجب على الزوج فالقول قوله انه من المهر
وان كان من متاع يجب على الزوج من الخمار والدرع ومتاع الليل فليس له ان يحتسب
من المهر والخف والملاءة لا يجب عليه لانه ليس عليه ان يهدي اسباب الخروج وفي
الظهيرية ويجب عليه خف استنجائها لانها ممنوعة عن الخروج دون استنجائها م بعث الى امراة
ابنه متاعا ثم ادعى انه بعثه امانة صدق وكذلك لو ادعى بعد موت المراة وفي مجموع النوازل
بعث الى امراته ايام العيد دراهم وقال عيدي او قال سمرقند كرم ادعى انه من المهر لا يصدق
وفي الحجة قالت المراة لزوجها انفق علي مما لكي فانفقت احتسبه من مهري
فانفق عليهم ثم قالت المراة انهم خدموك فلا احتسب ما انفقت من مهري لا يسمع
منها وجميع ما انفق عليهم من حساب المهر وفي الولوالجية وما انفق عليهم بالمعروف
فهو محسوب عليها وفي تجنيس الناصري واذا بعث الى المراة عند زفافها ثوبا لم يكن له
الاسترداد لانه اخذه من برا ثم بيع ليس له ذلك ولكن لصاحب الثوب ان يسترده
حجة وفي الذخيرة تزوج رجل امراة لاجل ابنه وبعث الرجل بهدايا نحو الرستى والحلاوة
ثم مات الابن قبل تسليم المراة اليه هل يرجع الاب بما بعث من الهدايا اليها ينظر ان كان
ما بعث اليها هالكا لا يرجع وان كان قايما ان كان من مال الابن بعثها برضاه لا يرجع
وان بعث من مال نفسه يرجع م امراة ادعت على زوجها بعد وفاته ان لها عليه
الف درهم من مهرها تصدق في الدعوى الى تمام مهر مثلها في قول ابي حنيفة رحمه الله
لان الحكم مهر المثل فمن شهد له مهر المثل كان القول قوله مع يمينه في المنتقى بشر بن
الوليد عن ابي يوسف رحمه الله اذا اختلف الزوج والمراة فان اقر بتسمية وحلف عليه
فالقول قوله وان لم يقر بشيء وحلف ما ادعت وجعلت لها الاوكس من مهر مثلها و
مما ادعت قال وكذلك اذا قالت المراة لزوجها تزوجتني بغير شيء وقال الزوج تزوجتك
على هذا العبد فان كان قيمة العبد مثل مهر المثل او اقل بمقدار ما يتغابن الناس فيه
فالمراة بالخيار ان شاءت اخذت عين العبد وان شاءت اخذت قيمته وان كانت
القيمة اقل من مهر مثلها مقدار ما لا يتغابن الناس فيه فلها مهر مثلها وفيه ايضا قال هشام
قلت لمحمد رحمه الله اقام بينة انه تزوج هذه المراة وكانت عقدت النكاح على الف درهم و
اقامت المراة البينة انه تزوجها وكانت عقدت النكاح على الفين قال الفين الف درهم
قال هشام رحمه الله سالت محمدا رحمه الله عن امراة ادعت ان هذا الرجل تزوجها بالكوفة
منذ سنة على الفين واقامت على ذلك بينة واقام الزوج بينة انه تزوجها بالبصرة منذ
سنتين على الف قال البينة بينة المراة قلت وان كان معها ولد اكبر من سنتين قال وان كان

الكافية ولو قالت المرأة تزوجني على عبدك هذا وقال الرجل تزوجتك على امتي هذه وهي
ام المرأة واقاما البينة فالبينة بينة المرأة لان بينتها قامت على حريتها وبينة الزوج قامت
على رق العبد وتعتق الامة على الزوج باقراره ولو اقام الزوج البينة انه تزوجها بالف درهم
واقامت المرأة البينة انه تزوجها بمائة دينار واقام اب المرأة البينة وهو عبد الزوج انه
تزوجها على رقبته فالبينة بينة الاب فان اقامت امها وهي امة الزوج مع ذلك انه
تزوج ابنتها على رقبتها فالبينة بينة الاب والام فيقضي بهما جميعا مهرا لها ويسعى الولدان
في نصف قيمتهما ولو لم يكن كذلك ولكن اقامت المرأة البينة انه تزوجها بمائة دينار
واقام الزوج البينة انه تزوجها بالف درهم فقضى القاضي ببينة المرأة بالنكاح بمائة
دينار ثم ان اب المرأة وهو عبد الزوج اقام البينة انه تزوج المرأة على رقبته
فان القاضي يبطل القضاء الاول ويقضي بان الاب هو المهر ولو كان الزوج يدعي انه تزوجها
على ابيها وصدقه الاب في ذلك فاقام البينة وادعت المرأة انه تزوجها على مائة دينار
ولم تقم البينة فقضى القاضي ببينة الاب والزوج وجعل الاب صداقا واعتقه من مالها و
جعل ولاءه لها ثم اقامت المرأة البينة انه كان تزوجها بمائة دينار كانت البينة بينة
المرأة ويقضي القاضي لها على الزوج بمائة دينار ويجعل اباها حرا من مال الزوج ويبطل
الولاء الذي كان قضى به للمرأة لان الاب كان حرا باقرار الزوج قبل ان يقضي القاضي
بعتقه فانما قضى القاضي بالولاء دون العتق فلذلك بطل الولاء ببينة المرأة بعد ذلك
الفتاوى الخلاصة الزوج اذا ابى ان يكتب خط المهر لا يجبر ولو كان في خط المهر دنانير
والعقد بالدراهم يجب الدراهم ولا يجب الدنانير بالخط قال رضي الله عنه تاويله بينه وبين الله اما
القاضي يجبره على الدنانير الا اذا علم ان العقد بالدراهم وفي مجموع النوازل ولو تزوج
امرأة على الفين الف لها والف لامها او على ان يهب الالف لامها فالالفان لها ان شاءت
وهبت للام وان شاءت لم تهب نوع منه في بيان ما يستحق به جميع المهر المهر كما
يتأكد بالدخول يتأكد بالخلوة الصحيحة عندنا وفي الكافي وقال الشافعي رحمه الله لها
نصف المهر الملتقط روي عن ابي يوسف رحمه الله في الطلاق قبل الدخول الافضل ان
يعطيها الزوج اكمال المهر والافضل للمرأة ان لا تأخذ شيئا م وتفسير الخلوة الصحيحة
ان لا يكون ثمة مانع يمنعه من الجماع لا حقيقة ولا شرعا وفي الخانية ولا طبعا م حتى
لو كان احدهما مريضا مرضا يمنع الجماع وفي الكافي او يلحق به ضرر م لا تصح الخلوة
وان كان مرضا لا يمنع الجماع تصح الخلوة فاما اذا كان المرض في جانبها فممنوع بلا خلاف
واما المرض في جانبه فقد قيل انه ممنوع ايضا وقيل انه غير ممنوع ولئن يمنع صحت الخلوة
على كل حال لجميع الانواع في ذلك على السواء قال الصدر الشهيد رحمه الله هو الصحيح وكذا لو كان
احدهما محرما بحجة فرض او نافلة وفي الهداية او بعمرة او كانت المرأة حائضا
لا تصح الخلوة وكذلك اذا كان احدهما صائما في رمضان لا تصح الخلوة واختلفت الروايات

في صوم غير رمضان قال القدوري الصحيح ان الصوم التطوع لا يمنع والقضاء والنذر
لا يمنع صحة الخلوة وفي الهداية وان كان احدهما صائما تطوعا فلها المهر كله وهذا
القول في المهر هو الصحيح والصلوة بمنزلة الصوم فرضها كفرضه ونفلها كنفله وفي الظهيرية
وقال بعض الناس تصح الخلوة في الصوم التطوع ان كان قبل الزوال وان كان بعد
الزوال لا تصح م ولو كان معهما ثالث لا تصح الخلوة الا ان يكون الثالث ممن لا يشعر
بذلك كصغير لا يعقل او مغمى عليه والمجنون كالصبي وفي بعض المواضع ولو كان معهما مجنون
او مغمى عليه لا تصح الخلوة ولو كان معهما اعمى او نائم لا تصح الخلوة وفي الفتاوى الخلاصة
اذا كان الاعمى يقف على حالهما لا تكون خلوة وفي الاصم في النهار لا تكون خلوة وفي الليل
تكون خلوة ولو كان معهما في البيت نائم في النهار لا تصح الخلوة وفي الليل صحت
الخلوة ولو دخلت على زوجها وهو نائم وحده صحت الخلوة علم او لم يعلم وفي الخانية
ولو كان معهما اخرس لا تصح الخلوة وفي الحاوي سئل نصر عمن خلا بامرأته وليس
بينهما الا اخت المرأة وامها تدخل عليهما احديهما وتخرج قال لا تكون هذه خلوة م
ولو كان ثمة امته كان محمد رحمه الله اولا يقول تصح الخلوة وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله بخلاف ما لو كان ثمة امتها ثم رجع وقال لا تصح الخلوة وهو قول ابي حنيفة وابي
وفي الظهيرية وهو على الخلاف بينهما ان جماع الجارية بين يدي الحرة المنكوحة
له او جماع احدى المنكوحتين او جماع احدى الجاريتين له هل يكره بين يدي صاحبتها
قال ابو يوسف رحمه الله لا يكره وقال محمد رحمه الله يكره واجمعوا على ان الرجل اذا اخذ بيد امرأته
وهي جالسة بين النسوان وادخلها في بيته ليجامعها والنساء يعلمن يجوز ولم يكره قال رضي الله عنه
انه يكره وان كان معهما في البيت جارية للمرأة اختلف المشايخ رحمهم الله والفتوى على انها
تصح وفي الفتاوى الخلاصة ويحل الوطي بحضرة الضرة كذا نقل عن محمد رحمه الله وفي واقعات
الناطفي ولو جامعها وهناك نائم او مجنون او صبي يعقل او مغمى عليه او اعمى يكره ولو
ان الرجل اخذ جاريته وادخلها البيت واغلق الباب وعلموا انه يريد جماعها يكره الكافر
اذا خلا بامرأته بعد ما اسلمت صحت الخلوة ولو اسلم الكافر وامرأته مشركة فخلا بها
لا تصح الخلوة والمكان الذي تصح فيه الخلوة ان يأمنا فيه اطلاع غيرهما عليهما بغير اذنهما
كالدار والبيت وما اشبههما ولهذا لا تصح الخلوة في المسجد والطريق الاعظم والحمام وكان
شداد يقول في المسجد والحمام تكون خلوة اذا كان في المسجد والحمام تكون خلوة اذا كان في
ظلمة كالستر اذ لا يراهما احد وفي الينابيع ولو خلا بها في قبة ارخى الستر فهو خلوة صحيحة
م وفي المنتقى ابراهيم عن محمد رحمه الله رجل ذهب بامرأته الى الرستاق من فرسخين او ما اشبه
ذلك بالليل قال ان سار بها في الطريق الجادة لا تكون خلوة ولو عدل بها عن الطريق الى
موضع خال كان خلوة وفي التتمة وان كانا في طريق غير مسلوك الا في الاحيان تكون الخلوة صحيحة
م ولو خرج بها ونزل بها في مفازة من خيمة خلوة وكذلك لو خلا بها في جبل وفي الخانية

ولو خلا بها في محمل خيمة في مفازة صحت الخلوة كما في المحمل م ولو خلا في بيت غير مسقف فهو خلوة و
كذلك الكرم وفي الظهيرية وهو محمول على ما اذا كان للكرم حيطان وفي الفتاوى الخلاصة
وفي الجلد ان كان بينه وبين من يكون في البيت من الناس ستر يكون خلوة م ولو خلا بها على
سطح من الدار فهو خلوة ذكر مسئلة السطح في المنتقى مطلقة قالوا اذا لم يكن على جوانب السطح
ستر لا يكون خلوة وعلى قياس ما قاله شداد في مسئلة المسجد والحمام انه يكون خلوة اذا كان
في ظلمة يجب ان يكون خلوة في مسئلة السطح اذا كان في ظلمة ايضا وفي الظهيرية وفي البيوتات
الثلثة والاربعة اذا كان واحد بعد واحد اذا خلا في البيت الاقصى اذا كانت الابواب مفتوحة
من اراد ان يدخل عليهما يدخل من غير استيذان وحشمة لا تصح الخلوة م هشام عن محمد رحمه الله
اذا خلا بها في بستان ليس عليه باب يغلق فليس بخلوة وان كان له باب مغلق فهو خلوة
ولو خلا بها في محمل عليه قبة مضروبة ليلا ونهارا فان كان يقدر ان يطأها فهو خلوة ولو
خلا بها وبينهما وبين النساء ستر من ثوب رقيق يرى منه قال ابو يوسف رحمه الله ليس هذا بخلوة
قال وكذلك لو كانت سترة قصيرا قدر ما لو قام انسان رآهما المراهقة اذا دخلت على الزوج ولم يكن
معه احد ولم يعرفها الزوج فمكثت ساعة ثم خرجت او الزوج دخل عليها ولم يعرفها لا يكون
هذا خلوة ما لم يعرفها هكذا اختار الشيخ ابو الليث رحمه الله وبه نأخذ م وقال الشيخ
ابو بكر يكون خلوة وفي الحجة ولو ان الزوج انكر العلم بكونها امرأته يصدق مع اليمين م وكذلك اذا
كانت نائمة فان عرفها الزوج ولم تعرفه فهو خلوة مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عمن
تزوج امرأة فادخلتها امها عليه وخرجت وردت الباب الا انها لم تغلقه والبيت في خان يسكنها
اناس كثير ولهذا البيت طوابق مفتوحة والناس قعود في ساحة الخان ينظرون من بعيد هل
يصح الخلوة قال ان كان ينظرون في الطوابق يترصدون لهما وهما يعلمان بذلك لا تصح الخلوة
واما النظر من بعيد والقعود في الساحة فغير مانع من صحة الخلوة فانهما يقدران ان ينتقلا
في هذا البيت الى زاوية لا يقع ابصارهم عليهما فيها فقد قيل ان الزوجين اذا اجتمعا في بيت
وبابه مفتوح والبيت في دار لا يدخل عليهما احد الا باذن فالخلوة صحيحة والا فلا هذه
جملة ما ذكر شيخ الاسلام رحمه الله وعلى قياس ما روى بشر عن ابي يوسف رحمه الله في الستر القصير
ينبغي ان يقال في هذه المسئلة اذا كان البيت والطوابق بحيث لو نظر فيهما انسان يراهما
لا تصح الخلوة وفي الحاوي سئل ابو القاسم عمن به مرض فجيء بامرأته فادخلت البيت الذي
هو فيه بالليل وهو لا يشعر بها فلما اصبحت خرجت فاخبر الزوج بذلك فقال لم اشعر بها
ثم طلقها وادعت هي انه علم قال القول للزوج انه لم يعلم وبه نأخذ وان علم الزوج وهو
يقدر صحت الخلوة وتجب كمال المهر م وان كان معهما كلب عقور لا تصح الخلوة وقيل
في الكلب اذا لم يكن عقورا ان كان كلب المرأة يمنع صحة الخلوة وان كان كلب الزوج لا يمنع
وان خلا بها ولم تمكنه من نفسها فقد اختلف المتأخرون رحمهم الله وفي طلاق النوازل
اذا قال لامرأته ان خلوت بك فانت طالق فخلا بها وقع الطلاق وعليه نصف المهر وفي الظ

وفي كل موضع فسدت الخلوة مع القدرة على الجماع حقيقة فطلقها كان عليها العدة وان كان عاجزا
عن الجماع حقيقة لا تجب العدة وفي الكافي وتجب عليها عدة عند صحة الخلوة وفسادها بالموانع
احتياطا لتوهم الشغل مع تحقق هذه الموانع نظرا الى التمكن الحقيقي فان قيل التوهم معدوم في
فصل المجبوب قلنا شغل رحمها بمائه موهوم بالسحق ولهذا يثبت النسب اذا جاءت بالولد على رواية
ابي سليمان م والخلوة بالرتقاء ليست بخلوة وفي الجامع فهو على الخلاف والاصح انه يمنع صحة الخلوة
بالاجماع وفي الخانية ان العدة تجب على الرتقاء ولها نصف المهر م وخلوة المجبوب صحيحة
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ليست بخلوة وفي الجامع فلها كل المهر عند ابي حنيفة رحمه الله وعليها
العدة اذا فارقها وان كان ذلك قبل الخلوة لها نصف المهر ولا عدة عليها م وفي المنتقى ابن سماعة
عن ابي يوسف رحمه الله انه قال لا يوجب في خلوة المجبوب بامرأته مهرا تاما الا ان تجيء بولد لزمه
وعليه المهر وفي الذخيرة وخلوة العنين والخصي خلوة صحيحة وفي الخانية ولا تصح خلوة الغلام
الذي لا يجامع مثله ولا الخلوة بالصغيرة التي لا تجامع م ثم ان اصحابنا رحمهم الله اقاموا الخلوة
مقام الوطء في حق بعض الاحكام دون البعض اما الاحكام التي اقيمت الخلوة فيها مقام الوطء
فتأكد جميع المسمى ان كان في العقد تسمية وتأكد مهر المثل ان لم يكن في العقد تسمية وثبوت النسب
ووجوب العدة ووجوب النفقة والسكنى في هذه العدة وحرمة نكاح اختها ما دامت العدة باقية
وحرمة نكاح اربع سواها وحرمة نكاح الامة عليها وعلى قياس قول ابي حنيفة رحمه الله في حرمة
نكاح الامة على الحرة في العدة عن طلاق بائن ومراعاة وقت الطلاق في حقها واما الاحكام
التي ما اقاموا الخلوة فيها مقام الوطء فالاحصان حتى لا يصير محصنا بالخلوة وحرمة البنات و
الاحلال للزوج الاول والرجعة والميراث حتى لو طلقها ثم مات وهي في العدة لا ترث واما وقوع
طلاق آخر في هذه العدة فقد قيل لا يقع وقيل يقع وهو اقرب الى الصواب وكما يتأكد جميع
المهر بالدخول وبالخلوة الصحيحة يتأكد بموت احدهما ولو قتلت المرأة الحرة نفسها فلها
المهر عندنا وفي الهداية خلافا لزفر رحمه الله م ولو كانت امة فقتلها المولى وفي النقاية
قبل ان يدخل بها زوجها م فلا مهر عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يجب
المهر للمولى ولو قتلت الامة نفسها فعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان في رواية لا يجب وفي رواية
يجب وهو قولهما واذا تأكد المهر لم يسقط وان جاءت الفرقة من قبلها بان ارتدت او طاوعت
ابن زوجها بعد ما دخل بها او خلا بها يسقط جميع المهر لمجيء الفرقة من قبلها نوع
في بيان حكم المهر وما يجب لها بالطلاق قبل الدخول ذكر في العيون شرح المنظومة في
اختلاف زفر اذا تزوج امرأة على عبد وسلمه اليها ثم طلقها قبل الدخول بها عاد
نصفه الى ملك الزوج بمجرد الطلاق حتى لو اعتقاه نفذ اعتاق كل واحد في نصفه و
عندنا يبقى على ملكها وينفذ اعتاقها في كله ولا ينفذ اعتاق الزوج قبل القبض فيه وفي الملتقط
او في شيء منه الا بقضاء او رضاء م والمطلقة قبل الدخول نصف المفروض وان لم يكن في النكاح
مفروض فلها المتعة وفي جامع الجوامع الشافعي نصف مهر المثل م وان لم يكن في النكاح مفروض

وفرض لها بعد العقد مهرا فرضيت به او رفعت الامر الى القاضي ففرض لها المهر ثم طلقها قبل الدخول
فلها على قول ابي يوسف رحمه الله الاول وفي الخانية والشافعي رحمه الله م لها نصف المفروض بعد العقد
وهذا والمسمى في العقد سواء ثم رجع وقال لها المتعة وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعلى هذا اذا
سمى لها مهرا ثم زاد لها في مهرها ثم طلقها قبل الدخول بها فلها نصف المسمى مع نصف الزيادة وعلى
قول الآخر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله لها نصف المسمى في العقد وبطل كل الزيادة بالطلاق قبل
الدخول وفي الهداية وان حطت عنه من مهرها صح الحط ثم المتعة واجبة للمطلقة قبل الدخول
بها اذا لم يسم لها مهرا وكذلك في كل فرقة جاءت من قبل الزوج قبل الدخول بها ولم يسم لها
مهرا وفي المنظومة في اختلاف مالك وفي التي تطلق قبل الوقعة ولا مسمى تستحب المتعة
ولا يرى وجوبها في الشرعة وانما مستحبة لكل مطلقة يريد به المطلقة بعد الدخول بها اذا لم
يكن في النكاح تسمية او كان فيه تسمية والمطلقة قبل الدخول بها اذا كان في النكاح تسمية
وفي الهداية وقال الشافعي رحمه الله تجب لكل مطلقة الا لهذه الا ان في هذه الصورة
نصف المهر بطريق المتعة وما ذكر في الهداية وتستحب المتعة لكل مطلقة الا لمطلقة واحدة
وهي التي طلقها الزوج قبل الدخول وقد سمى لها مهرا ذكر في الينابيع الظاهر انه غلط
من الكاتب بل الصحيح ولم يسم لها مهرا لان القدوري ذكره في شرح الكرخي وهذا ذكره في
مختصر الكافي وايضا في المبسوط وذكر الفقيه ابو الليث ايضا والمطلقات اربع مطلقة
سمى لها مهرا ومطلقة لم يسم لها مهرا ومطلقة دخل بها ومطلقة لم يدخل بها فالمتعة لا تكون
واجبة الا لمطلقة واحدة وهي التي لم يسم لها مهرا وطلقها قبل الدخول وفي المنافع والمراد
بقوله لكل مطلقة غير التي تجب لها المتعة وهي التي طلقها قبل الدخول والتسمية وفيه
قال مولانا حميد الدين المطلقات اربعة مطلقة قبل الدخول والتسمية وهي التي تجب لها
المتعة ومطلقة بعد الدخول وقد سمى لها مهرا ومطلقة بعد الدخول ولم يسم لها مهرا فتستحب
لهما المتعة ومطلقة قبل الدخول بعد التسمية وهي التي لا تستحب لها المتعة ولا تجب لانها
تاخذ نصف المهر من غير ان يستوفي الزوج منها شيئا فينزل ذلك منزلة المتعة فلا
يستحب لها المتعة مع ذلك م وفي القدوري وكل فرقة جاءت من قبل المراة فلا متعة فيها
وان كان من قبل الزوج ففيها المتعة وفيه ايضا ولو خير امراته فاختارت فهي فرقة من
جهة الزوج والمتعة ثلثة اثواب قميص وملحفة ومقنعة وسط لا جيد غاية الجودة ولا
ردي غاية الرداءة الا اذا زاد ذلك على نصف مهر مثلها فحينئذ لها نصف مهر مثلها و
ان كان لا يزيد على نصف مهر مثلها فلها الاثواب الا ان تنقص قيمتها عن خمسة دراهم وان كان
المتعة مثل نصف المهر فلها المتعة وفي الكافي وهذا التقدير يعني التقدير بالاثواب الثلثة
ماثور عن ابن عباس رضي الله عنه قالوا هذا في ديارهم فاما في ديارنا فينبغي ان يجب اكثر من
ذلك لان النساء في ديارنا تلبس اكثر من ثلثة اثواب بثياب بدنها عادة والنساء في ديارنا تلبس اكثر من ثلثة اثواب
فيزاد على ذلك ازار ومكعب وفي الينابيع المتعة درع وخمار وملحفة على اعتبار حال

المراة في اليسار والاعسار ان كانت المراة من السفلة فمتعتها من الكرباس وان كانت من
الوسطى فمتعتها من القز وان كانت من مرتفعة الحال فمتعتها من الابريسم وهذا هو الاصح وقال بعضهم
يعتبر فيها حال الرجل في اليسار والاعسار وفي الهداية هو الصحيح وفي الزاد وقال الشافعي
المتعة ثلثون درهما وفي السغناقي وقال الشافعي رحمه الله المتعة شيء نفيس من ثوب او
خادم او فرس او نحو ذلك فلا يعتبر بمهر المثل م ولا متعة للمتوفى عنها زوجها سمى لها مهرا
دخل بها زوجها او لم يدخل وكذلك كل نكاح فاسد فرق القاضي فيه بينهما قبل الدخول بها
وقبل الخلوة وبعد الخلوة والزوج منكر الدخول فلا متعة فيهما والعبد بمنزلة الحر في وجوب المتعة
اذا كان النكاح باذن المولى الكافي الرهن بمهر المثل رهن بالمتعة خلافا لابي يوسف
اليتيمة سئل الجندي عمن قال دفعت بنتي فلانة من ابنك فلان فكرر الكلام لان العادة
التي تجري بين الاتراك عند التسمية انهم ياخذون ايديهم ويقولون هل دفعت ابنتك
فلانة من ابني فلان فيقول الثاني دفعت ابنتي فلانة من ابنك فلان هكذا يذكرون ثم
من ادعى تم بتركيب الحيوقت الزفاف وعند الزفاف يسمون المهر هل يجب عليه بهذا القول مهر
المثل قبل الدخول بها ام المتعة ان وقعت الفرقة بينهما فقال ان تعارفوا ذلك عقدا
فيما بينهم تجب المتعة عند الفرقة الخانية ولو تزوج امراة ولم يسم لها مهرا فكفل رجل بمهر
المثل جازت الكفالة كما تجوز الكفالة بالمسمى وان دخل بها الزوج يؤخذ الكفيل بمهر المثل
وان طلقها قبل الدخول بها ووجبت المتعة لا يؤخذ الكفيل بالمتعة ولو اخذت المراة
بالمسمى او بمهر المثل رهنا جاز فان اخذت رهنا بالمسمى فهلك الرهن ثم طلقها قبل
الدخول ان هلك الرهن قبل الطلاق يلزمها رد نصف المهر وان هلك الرهن بعدما
طلقها قبل الدخول عندنا تصير مستوفية نصف المهر وهلك النصف الباقي امانة كما لو
وهب المرتهن الدين من الراهن ثم هلك الرهن عندنا يهلك امانة وعند زفر يهلك
مضمونا بالدين هذا اذا كان رهنا بالمسمى وان كان رهنا بمهر المثل وهلك ثم طلقها
قبل الدخول بها كان على المراة قيمة الرهن ويسقط عنها قدر المتعة وان هلك
بعد الطلاق ان هلك قبل ان تحدث المراة حبسا بالمتعة قال ابو يوسف رحمه الله
آخرا يهلك امانة ولها المتعة على الزوج وقال ابو يوسف رحمه الله اولا وهو قول محمد
يهلك بالمتعة ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيء وان احدثت حبسا بالمتعة بعد الطلاق
ثم هلك الرهن قال ابو يوسف رحمه الله آخرا هلك بمهر المثل فيلزمها رد مهر المثل وتقبض
عنه المتعة وقال محمد رحمه الله وهو قول ابي يوسف رحمه الله الاول يهلك بالمتعة ولا يرجع
احدهما على صاحبه بشيء م ولو شرط مع المسمى ما ليس بمال نحو طلاق الضرة او على ان يخرجها
ثم طلقها قبل الدخول فلها نصف المسمى وسقط الشرط وكذا مع المسمى كرامتها ولو تزوجها
على اقل من عشرة ثم طلقها قبل الدخول فلها نصف ما سمى وتمام خمسة دراهم وفي
الهداية وعند زفر رحمه الله تجب المتعة م وكذا اذا تزوجها على ثوب يساوي خمسة دراهم

وطلقها قبل الدخول بها فلها نصف الثوب ودرهمان ونصف واذا كان المهر في يدي الزوج عينا
وطلقها قبل الدخول بها عاد الملك في النصف الى الزوج بنفس الطلاق حتى لو كانت امة فاعتقها نفذ
العتق في النصف ولو كان مقبوضا لم ينفسخ الملك في النصف بنفس الطلاق ولم يعد الى ملك الزوج
حتى يقضي القاضي برد النصف او تسلم هي النصف الى الزوج وذكر الفقيه زين لو كان الصداق مقبوضا
لم ينفسخ الملك بنفس الطلاق حتى يفسخه الحاكم او تسلمه المراة او يقول الزوج قد فسخت وكذا
روى عن ابي يوسف رحمه الله انه ينفسخ الملك بنفس الطلاق وان كان الصداق مقبوضا وهو
قول زفر رحمه الله **الذخيرة** تبرع رجل بالمهر عن الزوج ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها
عاد نصف المهر الى ملك الزوج وان جاءت الفرقة من قبلها عاد كل المهر الى ملك الزوج
الحجة واذا وجد امراته رتقاء فطلقها فلها نصف المهر ولا عدة عليها وكذلك اذا
كان الزوج مريضا لا يمكنه الجماع فخلا بها ثم طلقها يجب نصف المهر **وفي فتاوى**
اهو لو تزوج امراة فطلقها قبل الدخول بها ثم تزوج اخرى ومات ثم ظهر انهما كانتا
اما وبنتا ولا يدرى اوليهما قال للام نصف المهر وللبنت كل المهر والميراث وسئل قاضي
بديع الدين عمن تزوج امراة وسمى المعجل مائة ولم يسم المؤجل فطلقها قبل الدخول بها هل
يجب شيء قال نصف المسمى وما يذكر متعة واجب ايضا وهكذا اجاب قاضي برهان الدين
رحمه الله **واقعات الناطفي** رجل تزوج صبية فدفعها دفعة فاذهب عذرتها ثم
طلقها قبل ان يدخل بها فلها نصف الصداق في قول ابي حنيفة رحمه الله **وفي العيون** ولا يجب
لذهاب العذرة شيء في قول ابي حنيفة رحمه الله وهو قول ابي يوسف رحمه الله في رواية الحسن
بن زياد وفي قول محمد وزفر رحمهما الله وهو قول ابي يوسف رحمه الله الذي روى عنه محمد لها
المهر كاملا **م** ولو كان المهر دراهم او دنانير او مكيلا او موزونا في الذمة فقبضت فطلقها
قبل الدخول بها فعليها رد مثل نصف ما قبضت وليس عليها رد عين المقبوض ولو
كان المهر عبدا في الذمة او ابلا في الذمة او ثوبا ثم عينه ودفعه اليها ثم طلقها قبل الدخول
بها فعليها رد نصف عين ما قبضت من المشايخ من ابى ذلك ومنهم من صحح ذلك اذا وقعت
الفرقة بين الزوجين يعني من قبل الزوج قبل الدخول بها بالطلاق لفظا لا حكما او
حكما لا لفظا يوجب سقوط نصف الصداق وان وقعت بما هو فسخ من كل وجه بان
لم يوجد لفظ الطلاق ولا حكمه يوجب سقوط كل الصداق وان اشترى منكوحته
قبل الدخول بها سقط كل الصداق **وفي المنتقى** رجل وكل رجلا بشراء امراته فاشتريها
الوكيل من المولى حتى فسد النكاح فلا مهر للمولى على الزوج ولو باعها المولى من رجل
ثم ان الزوج اشتريها من المشتري فعليه نصف المهر للمولى الاول ولو وكل الزوج من يشتريها
له ووكل المولى من يبيعها فاشتريها وكيل الزوج من وكيل المولى فقد بطل المهر ولو
باعها المولى من اجنبي وخرج المشتري بها الى بلدة اخرى وعلى الزوج في السفر اليها
مؤنة فلا مهر لها على الزوج حتى يؤتى بها في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذلك في قول ابي

ابي يوسف رحمه الله **الخانية** اذا وقعت الفرقة بين الزوجين قبل الدخول بها بفعل من قبل
المراة كالردة وتقبيل ابن الزوج وخيار البلوغ من قبل الغلام او المراة وخيار العتق اذا كانت المراة
امة ومكاتبة زوجها مولاها باذنها وهي صغيرة او كبيرة ثم عتقت واختارت نفسها
سقط كل المهر ولا يجب شيء ولو ابقت الامة في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وهو قول ابي يوسف رحمه الله
لا صداق لها ما لم تحضر ولو قتلت الحرة نفسها لا يسقط شيء من المهر عندنا خلافا للشافعي
والمجوسية اذا كانت في نكاح مجوسي فاسلم الزوج وابت المراة الاسلام يفرق بينهما ويسقط
كل المهر **وفي الظهيرية** ولو ارتدت او قبلت ابن زوجها قيل لا يسقط المهر وقيل
يسقط **وفي الولوالجية** الزوج اذا ارتد او قبل ابنة المراة قبل الدخول يجب نصف
المهر عليه **جامع الجوامع** استولد الجارية المهورة قبل التسليم وادعى النسب ثم طلق
قبل الدخول يتنصف مع الولد والعقر وقال في كتاب الدعوى يثبت النسب وصارت
ام ولده ويسعى الولد في نصف قيمته لها وان قتلها رجل ان شاءت اخذت نصف
قيمتها يوم العقد من الزوج او نصف قيمتها من العاقلة يوم القتل ولا يضمن الزوج
نقصان الولادة الا اذا كان فاحشا وقيل يجبر بالولد وقال الحاكم لم يكن مطلوبا تحريره
ولو استحق بعضها اخذت الباقي وقيمة ما استحق او قيمة الكل **م** نوع منه في المهر
يزيد او ينقص في يد الزوج او في يد المراة وطلقها الزوج قبل الدخول بها اذا حدثت
الزيادة في يد الزوج في المهر فان كانت متصلة كالسمن والجمال **وفي شرح الطحاوي**
او كانت بيضاء احدى العينين فانجلى البياض او كان اخرس فتكلم او اصم فسمع او كانت
نخلا فاثمرت او ارضا فزرعها **م** فانها تتنصف مع الاصل بالطلاق قبل الدخول
بالاجماع وان كانت منفصلة فان كانت متولدة من العين كالولد او كانت مستفادة
بسبب العين كالعقر والارش فانها تتنصف مع الاصل بالاجماع وان كانت الزيادة
بسبب المنافع كالكسب والغلة تتنصف بالطلاق قبل الدخول بالاجماع واما الزيادة فعلى قول ابي يوسف
لا تتنصف بل يكون الكل للمراة **وفي الخلاصة** الكسب وهو الموهوب للمراة سواء طلقها قبل
الدخول او لم يطلق **م** وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تتنصف الزيادة مع الاصل قال القدوري
رحمه الله في شرحه ولو آجر الزوج المهر فالاجرة له ويتصدق بها اذا حدثت الزيادة في يد الزوج
اما اذا حدثت في يد المراة ثم طلقها قبل الدخول بها فهذه الزيادة لا تتنصف بلا خلاف
وهل يمنع تنصف الاصل فان كانت الزيادة منفصلة وقد استفيدت بسبب المنافع
كالكسب والغلة لا تمنع تنصف الاصل وان كانت الزيادة متولدة من العين كالولد او كانت
مستفادة بسبب العين كالارش يمنع تنصف الاصل وعلى المراة نصف قيمة الاصل يوم قبضت
وكذلك لو لم يطلقها الزوج في هذه الحالة ولكنها ارتدت او قبلت ابن زوجها فعليها
رد جميع القيمة يوم القبض وصار اثر الردة في حق الكل بمنزلة اثر الطلاق في حق النصف
وروي عن ابي يوسف رحمه الله في الردة والتقبيل انه يجب عليها رد الاصل والزيادة وان كان

الزيادة الحادثة في يد المراة متصلة كالسمن والجمال فانها تمنع تنصف الاصل عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعلى المراة نصف قيمة الاصل يوم القبض وقال محمد رحمه الله لا يمنع تنصف الاصل ولو هلكت هذه الزيادة ثم طلقها كان له نصف الاصل ولو حدثت هذه الزيادة في يد المراة بعد الطلاق او الردة بثبت حق الزوج في الزيادة هكذا ذكره القدوري وفي شرح الطحاوي اذا ورد الطلاق اولا ثم ظهرت الزيادة فلا يخلو اما ان يكون بعد القضاء بالنصف للزوج او قبل القضاء قبل القبض او بعد القبض فان كان قبل القضاء فان الاصل والزيادة بينهما نصفان سواء وجد القضاء اولم يوجد لانه كما وجد الطلاق عاد نصف المهر الى الزوج وصار بينهما نصفين والزيادة حصلت على ملكيهما فيكون بينهما وان كان بعد القبض وبعد القضاء بالنصف للزوج فكذلك الجواب وان كان قبل ان يقضي بالنصف للزوج فالمهر في يدها كالمقبوض بعقد فاسد م قال هشام سالت محمدا رحمه الله عن رجل تزوج امراة على نخل صغار طول النخلة قدر شبر وسلمها اليها فمكث حتى صار النخيل في طول الرماح لا ثمر لها ثم طلقها قبل الدخول بها قال له ان ياخذ نصفها بالعدد فقد اشار الى ان الزيادة المتصلة في يد المراة يتنصف وانه خالف رواية الاصل قال هشام قلت لمحمد رحمه الله فان تزوج على زرع حنطة بقل ودفعها اليها واعارها الارض حتى بلغ الزرع وانعقد الحب قال ان كانت الحب قد اشتد فلا سبيل للزوج على الزرع قلت فان تزوجها على عشرين شاة عجاف فاسكها حتى حملت ودر اللبن في ضروعها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ياخذ نصفها على حالها هذا هو الكلام في الزيادة جئنا الى النقصان فنقول اذا انتقص المهر في يد الزوج ثم طلقها قبل الدخول بها فهذا على وجوه احدها ان يكون بآفة سماوية وانه على وجهين ان كان النقصان يسيرا كان لها نصف الخادم معيبا من غير ضمان النقصان ليس لها غير ذلك وان كان النقصان فاحشا فلها الخيار ان شاءت تركت المهر على الزوج وضمنته نصف قيمته يوم العقد وان شاءت اخذت نصف الخادم معيبا من غير ان تضمن الزوج ضمان النقصان العيون بشر عن ابي يوسف رحمه الله رجل تزوج امراة على امة بعينها ودفع اليها فاتت عندها ثم علمت انها كانت عمياء رجعت عليه بنقصان العمى ولو كان تزوجها على خادم بغير عينها ثم دفع اليها خادمة فماتت فعلمت انها كانت عمياء فانها تضمن قيمتها عمياء وتضمن الزوج قيمة خادم وسط الوجه الثاني ان يكون النقصان بفعل الزوج وانه على وجهين ايضا ان كان النقصان يسيرا فانها تاخذ نصف الخادم وتضمن الزوج نصف قيمة النقصان وليس لها ان تترك الخادم على الزوج وتضمنه نصف الخادم وان كان النقصان فاحشا ان شاءت اخذت نصف قيمة الخادم يوم العقد وتركت الخادم وان شاءت اخذت نصف الخادم وضمنت الزوج نصف قيمة النقصان وفي الولوالجية وعن ابي حنيفة رحمه الله لا يضمن النقصان م الوجه الثالث ان يكون النقصان بفعل المراة في هذا الوجه لها نصف الخادم ولا شيء لها غير ذلك ولا خيار لها

النقصان ثم

ويتم اذا ان الفضل ثم

٤٦٦

سواء كان النقصان يسيرا او فاحشا الوجه الرابع ان يكون النقصان بفعل الصداق نفي ظاهر الرواية هذا كالنقصان بآفة سماوية وروي عن ابي حنيفة رحمه الله ان هذا بمنزلة تعيب الزوج الوجه الخامس ان يكون النقصان بفعل الاجنبي وانه على وجهين ان كان يسيرا فانها تاخذ نصف الخادم وتضمن الاجنبي نصف قيمة النقصان وليس لها غير ذلك وان كان فاحشا ان شاءت اخذت نصف الخادم واتبعت الاجنبي بنصف قيمة النقصان وان شاءت تركت الخادم على الزوج واخذت من الزوج نصف قيمة الخادم يوم العقد وفي الولوالجية ولا حق لها في الارش م ثم الزوج يتبع الجاني بجملة النقصان هذا اذا حصل النقصان في يد الزوج وان حصل النقصان في يد المراة ثم طلقها قبل الدخول بها فان حصل كانت بآفة سماوية والنقصان يسير اخذ الزوج نصف المهر معيبا ليس له غير ذلك وان كان النقصان فاحشا ان شاء اخذ النصف كذلك معيبا من غير ضمان النقصان وان شاء ترك ذلك على المراة وضمنها نصف قيمته صحيحا يوم القبض وان كان النقصان في يد المراة بعد الطلاق وفي الظهيرية والحكم بالردة م ذكر الحاكم الشهيد ان هذا وما لو كان النقصان قبل الطلاق سواء وعامة المشايخ على ان للزوج ان ياخذ نصفها مع نصف النقصان وهكذا ذكر القدوري رحمه الله في شرحه وهو الصحيح وان شاء اخذ نصف قيمته يوم قبضت وان كان النقصان قبل الطلاق او بعد الطلاق بفعل المراة فهذا وما لو كان النقصان بآفة سماوية سواء وان كان النقصان بفعل المهر فكذلك الجواب ايضا وان كان النقصان قبل الطلاق وبفعل الاجنبي ينقطع حق الزوج عن المهر وعليها نصف القيمة للزوج يوم قبضت وان كان هذا النقصان بعد الطلاق ذكر الحاكم الشهيد رحمه الله ان هذا وما لو حصل النقصان قبل الطلاق سواء وذكر القدوري رحمه الله في شرحه ان الزوج ياخذ نصف الاصل وهو بالخيار بالارش ان شاء اتبع الجاني واخذ منه نصف الارش وان شاء اخذ من المراة وان كان النقصان قبل الطلاق بفعل الزوج فهذا وما لو كان النقصان بفعل الاجنبي سواء وان هلك الصداق في يد الزوج ثم طلقها قبل الدخول بها فلها على الزوج نصف القيمة يوم العقد وان هلك في يد المراة وطلقها قبل الدخول بها فله على المراة نصف القيمة يوم القبض الولوالجية ولو تزوجها على دار او عبد فاستحق النصف فهي بالخيار ان شاءت ردت ما بقيت ورجعت عليه بالقيمة وان شاءت امسكت ما بقي ورجعت عليه بنصف القيمة ان دخل بها وان طلقها قبل الدخول بها سقط خيارها م نوع منه في المراة تهب الصداق من زوجها ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها فالصداق لا يخلو اما ان يكون دينا كالدراهم والدنانير والمكيل والموزون في الذمة او كان عينا فان كان عينا فوهبته للزوج ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها فلا رجوع له عليها بشيء سواء وهبته قبل القبض او بعد القبض وسواء وهبت الكل او البعض م وكذلك لو كان المهر حيوانا في الذمة

او عروضا في الذمة واعطاها حيوانا وسطا او عروضا وسطا ثم وهبته من الزوج صح لانه
تعلق بالعين وقت العقد شرح الطحاوي للمراة ان تهب مالها لزوجها من صداق تزوجها
عليه دخل او لم يدخل وليس لابيها ولا لغيرها الاعتراض عليها اليتيمة سئل ابو حامد عن
امراة قالت لزوجها ابرأتك عن الصداق بجدد لي الصداق فقال الزوج قبلت فابرأت المرأة
ولم يجدد النكاح فهل يبرأ عن الصداق فقال نعم يبرأ الا اذا سألت الطلاق ولم يطلق و
في الحجة ولو وهبت مهرها بشرط فان وجد الشرط جوزوا وان لم يوجد يعود المهر كما كان
وفي الفتاوى رجل قال لامرأته هبي مهرك مني حتى اتزوجك ثانيا او اعطيك كذا فوهبت
مهرها منه ثم ان الزوج لم يتزوجها او لم يف بذلك الشرط قال عاد المهر ثانيا كما كان
اليتيمة سئل ابو الفضل عن امراة وهبت صداقها من زوجها ثم تزوجها بحضرة من الشهود
وبمهر مسمى والحال بينهما قائم هل يثبت المهر الثاني فقال فيه اختلاف بين ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله وسئل عنها علي بن احمد فقال لا يثبت قيل لعلي بن احمد هل فيه
اختلاف فقال فيه اختلاف المتأخرين وسئل عنها علي بن احمد مرة اخرى فقال
ان كان الرجل محتاجا لا يثبت وفيها سئل علي بن احمد عن رجل قال لامرأته ابرئيني من
المهر فاني امهرك مهرا جديدا وهما حلالان ثم تزوجها بمهر هل يثبت هذا المهر وهل
يبرأ من الاول فقال في هذه الصورة يثبت المهر الجديد ويبرأ من الصداق الاول وسئل
ايضا عن رجل طلق امرأته ثلاثا ولم تعلم بذلك ثم قال بعد ايام ان لم تبرئي عن مهرك
فانت طالق ثلاثا فابرأته هل تصح البراءة فقال ان ابرأته عن المهر قبل البراءة فقد برئ من
الصداق وقال ابو حامد يبرأ قبل البراءة او لا م ولو كان المهر دينا فوهبته منه قبل
القبض ثم طلقها قبل الدخول بها لا يرجع عليها بشيء عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله و
لو قبضت ذلك منه ثم وهبته منه رجع عليها بنصف المقبوض ولو قبضت النصف
ووهبت منه النصف الباقي ثم طلقها قبل الدخول بها قال ابو حنيفة رحمه الله لا يرجع
عليها بشيء وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يرجع بنصف المقبوض وفي جامع الجوامع
قبضت النصف ثم وهبت الكل وطلقها قبل الدخول لا يرجع بشيء عنده وقالا يرجع
بنصف المقبوض الظهيرية امراة وهبت مهرها لزوجها ثم ان الزوج اقر بين
يدي الشهود ان لها عليه كذا وكذا من المهر تكلموا في ذلك قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
يصح اقراره اذا قبلت ويحمل على انه زاد في مهرها والزيادة في المهر بعد هبة المهر جائز
وفي الولوالجية رجل مات فوهبت له امرأته مهرها جازت لان قبول المديون
ليس بشرط وفي الملتقط ولو وهبته من ورثته يجوز وفي السراجية ولو وهبت
حالة الطلق ثم ماتت لا يصح مذكور في المنتقى ابراهيم عن محمد رحمه الله اذا تزوج امراة
على الف ودفع اليها خمسمائة ثم انها وهبت من الزوج الخمسمائة المقبوضة ثم طلقها
الزوج قبل الدخول بها فلا رجوع له عليها ولو دفع اليها ستمائة ووهبت من

ثم طلقها

ثم طلقها قبل الدخول بها فلا رجوع له عليها رجع عليها ولو كانت وهبت الستمائة التي
دفعها اليها والاربعمائة الباقية عليها بثلثمائة وفيه ايضا لو دفع الالف كلها اليها ثم
وهبت منه بالف قبل ان يدخل بها رجع عليها في الخمسمائة وفي الاستحسان لا يرجع
عليها بشيء وفي الاصل اذا وهبت الصداق من اجنبي وسلطته على قبضها فقبض ثم
طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بنصفه ولو قبضت الصداق ووهبته من اجنبي
ثم الاجنبي وهبه من الزوج ثم طلقها قبل الدخول بها رجع بالنصف العين والدين فيه سواء
اليتيمة سئل الخجندي عن المرأة ابرأت زوجها عن مهرها بشرط ان يمسكها بالمعروف و
يحسن معاشرتها ولا يؤذيها ولا يطلقها فخالفها الزوج ثم تزوج عليها واغار على مالها وآذاها
وطلقها هل يبرأ من المهر فقال الابراء بهذا الشرط غير صحيح وفي الولوالجية اذا
احالت المرأة انسانا على الزوج ان يؤدي المهر اليه ثم وهبت المهر من الزوج لا يصح لانه صار
حقا للمحتال له وفي شرح الطحاوي وللمولى ان يهب صداق امته من زوجها وكذلك مدبرة
وام ولد واما المكاتبة فالمهر لها وهبة المولى لا يصح الخلاصة اذا ماتت وتركت
ابنا صغيرا فرباه الاب فلما كبر خاصمه في مهر امه فقال الاب انفقت عليك حصتك من
مهر امك صدق في نفقة مثله العيون رجل تزوج امراة على امة فلم يقبضها حتى وهبت
لها هبة فالهبة لها ولا يتصدق م وفي القدوري لو باعت المهر او وهبته على عوض ثم
طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بنصف القيمة وتعتبر القيمة يوم البيع ولو كانت قبضت
ثم باعت اعتبرت القيمة يوم القبض نوع منه في وجوب المهر بلا نكاح الظهيرية اعلم
بان الوطء في دار الاسلام لا ينفك عن عقوبة او غرامة صيانة للابضاع المحترمة وابانة
لخطرها فاذا امتنعت العقوبة بالشبهة وجبت الغرامة حقا لها لانها بدل بضعها والوطء
حصل مرارا عقيب شبهة الملك لا يجب الا مهر واحد اليتيمة وسئل حميد الوبري عن وطء
المراة بشبهة ملك يمين او نكاح ماذا يجب عليه قال ان كان بملك النكاح لا يوجب الا عقرا
واحدا وان كان بملك اليمين لا يوجب الا عقرا واحدا وان كان بهما لا يوجب الا عقرين
وسئل عن تقدير العقر فقال في الحرة بمثل المهر وفي حق الامة بما يتزوج به مثلها وذكر
الشيخ نجم الدين النسفي تفسير العقر الواجب بالوطء في بعض المواضع حاكيا عن القاضي
الامام الاسبيجابي انه ينظر بكم تستأجر للوطء لو كان الاستيجار على الوطء حلالا و
في الحجة وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه قال تفسير العقر هو ما يتزوج به مثلها وعليه
الفتوى م ولو وطئ جارية الابن مرارا فعليه مهر واحد وفي الظهيرية ولو وطئ جارية
مكاتبه او وطئ امراة بنكاح فاسد مرارا فعليه مهر واحد م اما اذا وطئ جارية الابن
مرارا وادعى الشبهة فعليه بكل وطء مهر وعلى هذا اذا وطئ جارية امرأته مرارا يجب
بكل وطء مهر وفي الظهيرية ولو زفت اليه غير امرأته فوطئها لزمه مهر مثلها ولا يرجع
على الزاف ولو زفت امراة الاب قبل الدخول الى ابنه ودخل بها لم يرجع الاب على

او اشترى ح

هي المراة ح

الابن بنصف المهر لو قبلها بشهوة وبعد الفساد رجع الاب على الابن م واذا وطئ احد
الشريكين الجارية المشتركة مرارا يجب بكل وطئة نصف مهر ولو وطئ مكاتبة مرارا
فعليه مهر واحد وفي الخانية ولو وطئ مكاتبة بينه وبين آخر مرارا كان عليه نصف
مهر واحد وفي النصف الآخر في النصف الآخر بكل وطئ نصف ذلك كله للمكاتبة م وفي
نوادر هشام عن محمد رحمه الله اذا اشترى جارية ووطئ مرارا ثم استحقت فعليه مهر واحد فلو
استحق نصفها فعليه نصف مهر وفي الخانية فعليه نصف المهر للمستحق م وفي نوادر هشام
عن محمد رحمه الله في صبي ابن اربعة عشرة سنة جامع امراة ثيبا وهي نائمة لا تدري فلا مهر عليه
وفي الخانية وليس عليه حد وفي الظهيرية ويجب عليها العدة م وان كانت بكرا فاقتضها
فعليه مهر مثلها وان جامع امة ثيبا فلا مهر عليه وان كانت بكرا فاقتضها فعليه المهر وفي الظهيرية
فعليه مهر المثل م وكذلك المجنون وفي اخر حدود شيخ الاسلام رحمه الله اذا زنى بصبية فعليه
المهر واذا اقر الصبي بذلك فعليه المهر واذا زنى الصبي بامراة حرة بالغة عاقلة فاذهب
عذرتها ان كانت مكرهة ضمن الصبي المهر وان كانت طائعة دعته الى نفسها فلا مهر
عليه والصبية اذا دعت الى نفسها فاذهب عذرتها فعليه المهر لامة اذا دعت صبيا
وزنى بها لزمه المهر وفي الفتاوى الخلاصة ولو وطئ المعتدة عن الطلقات الثلث
وادعى الشبهة ان كانت الطلقات الثلث جملة وظن انها لم تقع فهذا ظن في غير موضعه
يلزمه مهر واحد وان ظن ان الطلقات الثلث واقعة ولكن ظن ان وطئها حلال فهذا
الظن في غير موضعه فيلزمه بكل وطئ مهر قال القاضي رحمه الله سمعت من القاضي الامام
المراد من المهر العقر وفي نظم الزندويستي ولو اشترى جارية شراء فاسدا ووطئها وعلقت
منه وصارت ام ولد له اختلفت الروايات قيل على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
لا عقر عليه انما عليه قيمتها م وفي واقعات الناطفي اذا وطئ منكوحته مرارا ثم ظهر انه
كان حلف بطلاقها يلزمه مهر واحد وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله طلق امراته
ثلثا وهو يجامعها ثم دام على جماعه اياها حتى قضى حاجته منها فلا حد عليه ومهرها
ولا مهر الا ان يكون اخرجه بعد الطلاق ثم عاد الى الخالطة فيكون ذلك جماعا
مستقبلا وفي الخانية اما اذا لم يفعل ذلك ولكنه عالج بعد الطلاق حتى انزل فلا مهر
عليه وعن ابي يوسف رحمه الله وهو قول زفر رحمه الله يجب المهر وعلى هذا الخلاف لو كان
الطلاق رجعيا على قول محمد رحمه الله واحدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يصير
مراجعا وعلى هذا ايضا اذا قال لامته بعد التقاء الختانين انت حرة ثم لم تجامعها
لا عقر عليه في قول محمد رحمه الله الا اذا اخرج بعد العتق ثم ادخل م ولو زنى
بامراة ثم تزوجها وهو على ذلك الفعل ثم على جماعه ثم طلقها فاني ادرا عنه الحد
والزمه مهرين مهرا بابتداء الغشيان ومهرا بالتزويج وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف
رحمه الله رجل غصب امراة وجامعها فيما دون الفرج وجاءت بولد فان كانت بكرا فعليه

المهر وان كانت ثيبا فلا مهر عليه وعنه ايضا اذا وطئ الرجل امراة ابيه لشبهة من غير ان يدخل
بها الاب فان كان علم انها امراة ابيه فعليه لها مهر بالدخول ونصف مهر الا ان
افسد عليه وان كان لا يعلم انها امراة ابيه فعليه مهر بالدخول وعلى الاب لها نصف
المهر في قول ابي حنيفة رحمه الله قال الحاكم ابو الفضل رحمه الله ذكر هذه المسئلة بخلاف هذه
رواية بشر الشغناقي الجارية اذا كانت مشتركة بين الاب والابن وولدت فادعاه الاب
يثبت النسب ويجب العقر اجماعا وكذلك الاب اذا وطئ موطوئة غير معتق العقر وفي
الظهيرية مريض وهب جارية لانسان وعليه دين مستغرق ثم ان الموهوب له
وطئ الجارية ثم مات الواهب ونقضت الهبة لكان الدين يضمن الموهوب له عقر
الجارية والمبيعة بيعا فاسدا اذا وطئها المشتري يجب العقر في اصح الروايتين مريض
وهب جارية لرجل ثم وطئها عند الموهوب له وعليه دين مستغرق ثم مات المريض
فلا عقر عليه ولو قطع الواهب يدها فلا شيء عليه بخلاف الصحيح اذا وطئها ثم
رجع في هبته حيث يلزمه العقر وفي المنتقى بشر عن ابي يوسف رحمه الله لو ان اخوين
تزوج احدهما بامراة والآخر بابنتها وادخلت كل واحدة منهما على غير زوجها
ودخل بها فقد بانت منهما امراتاهما وعلى كل واحد منهما لامراته نصف المهر والتي
وطئها مهر مثلها وليس لواحد منهما ان يتزوج بامراته بعد ذلك ولزوج الام ان
يتزوج الابنة التي وطئها ان كانت هي ربيبته لام لانه لم يدخل بالام وليس لزوج الابنة
ان يتزوج الام التي وطئها وكذلك لو لم يكن بين الزوجين قرابة جامع الجوامع اخوان
تزوجا اختين فادخلت امراة كل واحدة منهما على آخر ودخلا كان على الواطئ
المثل ويرد كل واحدة الى زوجها ولا يطا واحد حتى تنقضي عدتها واستحسن بعض
العلماء ان يطلق كل واحد امراته وتزوج التي دخل بها م وفي المنتقى رجل وابنه تزوج
امراتين اختين فادخلت كل واحدة منهما على الآخر الزوج صاحبتها فوطئها فعلى
كل واطئ مهر التي وطئها ولا شيء عليه لامراته وفيه ايضا رجل وابنه تزوج احدهما
بامراة والآخر بابنتها وادخلت امراة الاب على الابن وامراة الابن على الاب ووطئاهما
فان على الواطئ الاول نصف مهر امراته وجميع المهر الموطوئة ولا شيء على الواطئ اخرا
من مهر امراته فان كان الوطئ منهما معا فلا شيء على واحد منهما لامراته وفي جامع الجوامع
الا بدخول م اذا قال لامراته ولم يدخل بها انت طالق حين اخلو بك او قال اذا خلوت
بك فلا جماع فجامعها فعليه مهر ونصف مهر بالدخول ونصف مهر بالطلاق قبل الدخول
ولا اثر للخلوة وان لم يكن جامعها فبعد الخلوة فعليه نصف المهر وفيه ايضا رجل وابنه تزوج
احدهما بامراة والآخر بابنتها وادخلت امراة الاب على الابن وامراة الابن على الاب
ووطئاهما فان على الواطئ الاول نصف مهر امراته وجميع المهر الموطوءة ولا شيء على
الواطئ آخرا من مهر امراته فان كان الوطئ منهما معا فلا شيء على واحد منهما لامراته

وفي جامع الجوامع لا يدخل مر اذا قال لامرأته ولم يدخل بها انت طالق حين اخلو بك او قال
اذا خلوت بك فخلا بها وجامعها فعليه مهر ونصف مهر بالدخول ونصف مهر بالطلاق
قبل الدخول لا اثر للخلوة وان يكن جامعها بعد الخلوة فعليه نصف المهر وفي البعض
اذا قال لاجنبية اذا تزوجتك وخلوت بك ساعة فانت طالق فتزوجها وخلا بها
ودخل بها وقع الطلاق عليها ولها مهران مهر بالخلوة ومهر بالدخول اذا كان الدخول بعد
الخلوة بساعة وان كان الدخول مع الخلوة لم يكن عليه الا مهر واحد وفي العيون اذا قال
لامرأة كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها في يوم واحد ثلث مرات ودخل كل مرة
فهي امرأته وعليه مهران ونصف مهر وقد وقع التطليقات على قياس قول ابي حنيفة
رحمه الله وهو قول ابي يوسف رحمه الله ولو قال لها كلما تزوجتك فانت طالق
باين والمسئلة بحالها بانت بثلث وعليه خمس مهور ونصف مهر في قولهما وفي
الخانية نصف مهر بالنكاح الاول ومهر بالدخول الاول ومهر بالنكاح الثاني ومهر بالدخول
الثاني لانه وطئها عن شبهة ومهر بالنكاح الثالث لان النكاح الثالث صادفها وهي
مبانة فاعتبر النكاح الثالث ومهر بالدخول الثالث لانه دخول عن شبهة فيجتمع
عليه خمس مهور ونصف وعلى قول محمد رحمه الله يجب اربع مهور ونصف مهر وعلى
هذا الخلاف اذا تزوج امرأة ودخل بها ثم طلقها ثانيا ثم تزوجها في العدة ثم
طلقها قبل الدخول بها في النكاح الثاني كان عليه مهر بالنكاح الاول ومهر كامل بالنكاح
الثاني لان النكاح الثاني اتصل بها الدخول في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله و
عليها استقبال العدة عندهما وعلى هذا الخلاف لو لم يطلقها في النكاح الثاني حتى
بانت من زوجها قبل الدخول بفعل من قبلها كالردة ومطاوعة ابن الزوج عندهما
يجب عليه مهر كامل وعلى هذا الخلاف اذا كانت امة فاعتقت بعد النكاح الثاني واختارت
نفسها قبل الدخول عندهما يجب عليه مهر كامل للنكاح الثاني وعلى هذا الخلاف اذا
تزوجت المرأة كفوا ودخل بها فرفع الولي الامر الى القاضي وفرق بينهما ووجب المهر
والعدة ثم تزوجها هذا الرجل بغير ولي وفرق القاضي بينهما قبل الدخول في النكاح الثاني
يجب لها مهر كامل ويلزمها عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف رحمهم الله
وعلى هذا ايضا رجل تزوج صغيرة زوجها وليها ودخل بها ثم بلغت فاختارت
نفسها وفرق بينهما ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها عندهما عليه
مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وعلى هذا رجل تزوج صغيرة ودخل بها ثم
طلقها تطليقة بائنة ثم تزوجها في العدة فبلغت واختارت نفسها وفرق بينهما
كان عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وعلى هذا ايضا رجل تزوج امرأة
ودخل ثم ارتدت ثم اسلمت فتزوجها في العدة ثم ارتدت قبل الدخول وعلى
هذا ايضا رجل تزوج امة ودخل بها ثم عتقت واختارت نفسها ثم تزوجها

في العدة نكاحا جائزا ثم طلقها قبل الدخول بها وعلى هذا ايضا رجل تزوج امرأة نكاحا
فاسدا ودخل بها وفرق بينهما ثم تزوجها في العدة نكاحا جائزا ثم طلقها قبل الدخول بها
كان عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله مر

الفصل الثامن عشر في نكاح العبيد والاماء

الهداية لا يجوز نكاح
العبد والامة الا باذن مولاهما وقال مالك رحمه الله يجوز وفي السراجية اذا تزوج
العبد بغير رضا المولى لا ينفذ بل يتوقف على اجازة المولى وفي التجريد ولو تزوج
العبد والامة بغير اذن المولى ثم اجاز المولى النكاح قبل الدخول او بعده جاز ولم
يلزم الا مهر واحد استحسانا مر لا يتزوج العبد اكثر من ثنتين وفي السراجية وان
اجاز مولاه بذلك مر الحرائر والاماء في ذلك سواء وفي الهداية وقال مالك رحمه الله
العبد في النكاح بمنزلة الحر جامع الجوامع ولا يتسرى العبد وان اذنه المولى مر والمكاتب
والمدبر وابن ام الولد بمنزلة العبد وكما لا يجوز للعبد ان يتزوج بغير اذن المولى لا
يجوز للمكاتب والمدبر وابن ام الولد وكذلك معتق البعض على قول ابي حنيفة رحمه الله
وكذلك الامة والمكاتبة والمدبرة وام الولد لا يصح نكاحهن بغير اذن المولى وفي
شرح الطحاوي ولو ان المكاتبة زوجت نفسها بغير اذن المولى توقف على اجازة
المولى وان اعتقها بعد العتق بالعتاق ولا خيار فيه وكذلك اذا ادت فعتقت و
ان عجزت ان كان البضع يحل للمولى بطل العقد وان كان لا يحل كما لو كانت مجوسية
او اخته رضاعا توقف على اجازتها ان كانت كبيرة وان كانت صغيرة توقف على اجازة
المولى عندنا اذا لم يكن لها عصبة غير المولى ويثبت لها خيار الادراك ولو لم
تعتق حتى عجزت بطل العقد اذا كانت بضعها يحل للمولى وان كان لا يحل فلا يجوز الا
باجازته مر ولا يجوز للمولى ان يزوج المكاتب والمكاتبة بغير رضاهما وفي الخانية
وان كانا صغيرين ويجوز نكاحه على الامة بغير رضاها وكذلك على العبد وفي
الخانية وان كان كبيرا مر الا رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وفي الخانية وهو
قول الشافعي رحمه الله الولوالجية ولو تزوج مكاتب ابنة مولاه بعد موته لم يجز
فان دخل بها كان المهر دينا عليه وحصته وبطل حصة البنت من العبد من مهرها
وكذلك المكاتب ان عجز وان لم يدخل بها لم يكن لها مهر وفي السراجية اذا
اذن الورثة للمكاتب بالنكاح جاز جامع الجوامع اذن المولى للمكاتب او العبد فقال
تزوجت فلانة امس وهي تدعي لا يصدق وفي الفتاوى الخلاصة عبد طلب
من مولاه ان يزوجه معتقة فابى فتشفع ان ياذن له بالتزويج فاذن له فتزوج
هذه المعتقة يجوز مر ويجوز للمكاتب والمكاتبة ان يزوجا ابنتيهما بغير رضا
المولى وتزويجهما امتيهما بخلاف تزويجهما انفسهما واذا تزوج العبد او المكاتب
او المدبر او ابن ام الولد بغير اذن المولى ثم طلقها ثلثا قبل اجازة المولى فهذا

الطلاق متاركة للنكاح وليس بطلاق على الحقيقة حتى لا ينتقص من عدد الطلاق
ولكن لو وطئها بعد الطلاق يلزمه الحد فان اجاز المولى هذا النكاح بعد ذلك لا تعمل الاجازة
وان اذن له ان يتزوجها بعد هذا الطلاق كرهت له ان يتزوجها ولم اوفق بينهما ان فعل
وقال ابو يوسف رحمه الله لا اكرهه ذكر الشيخ الامام السرخسي رحمه الله الخلاف على هذا الوجه
في شرحه وفي المنتقى بشر عن ابي يوسف رحمه الله امة تزوجت بغير اذن مولاها فطلقها
الزوج ثلثا كان ذلك فرقة لا طلاقا غير اني اكره ان يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره
الهداية ومن زوج عبدا مأذونا له امرأة جاز وفي السغناقي قيد المأذون
بالمديون م والمرأة اسوة للغرماء في مهرها ومعناه اذا كان النكاح بمهر المثل وفي السغناقي
او اقل هـ واما اذا كان المسمى اكثر من مهر المثل فانها لا تساوي الغرماء بل يؤخر
حقها الى استيفاء الغرماء دينهم كدين الصحة مع دين المرض م وان اذن لعبده في النكاح
مطلقا فتزوج امرأتين في عقدة لم يجز واحد منهما عليه الا اذا اقترن به ما يدل على التعميم
بان قال تزوج ما شئت من النساء او ما استهيت فحينئذ يتعمم و يتزوج ثنتين فان قال المولى بعد
به امرأتين جاز نكاحهما عليه وكل مهر وجب للامة بعقد او دخول فهو للمولى واما المكاتبة
والمعتقة البعض فالمهر لها وفي الخانية وما يجب للمدبر ولام الولد من المهر بنكاح او بدخول
عن شبهة يكون للمولى م واما ما لزم العبد من المهر باذن المولى يباع فيه وفي السغناقي
ثم اذا بيع في مهرها ولم يف الثمن لا يباع ثانيا و يطالب بالباقي بعد العتق وفي دين النفقة
يباع مرة اخرى وفي الينابيع ولو اشترت المرأة زوجها و قد دخل بها تحول مهرها الى ثمنه
كالغريم اذا اشترى العبد المديون م واما المكاتب والمدبر فيسعيان فيه وما لزمهم بغير
اذن المولى يطالب به بعد العتق التجريد وليس للاب والوصي والشريك والمضارب
والمأذون ان يزوجوا العبد فاما الامة فيصح تزوجها من الاب والوصي والجد والمكاتب
المفاوض والقاضي واما شريك العنان والمضارب والمأذون فلا يملكون تزوج الامة
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله اذا تزوج الاب جارية من ابنه من
عبد ابنه جاز وقال رحمه الله لا يجوز الولوالجية رجل اشترى جارية ثم زوجها قبل
القبض ثم انتقض البيع جاز النكاح وان انتقض بطل في قول ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله
فتاوى آهو زوج امته من عبده بمهر مسمى وغاب العبد فاراد المولى ان يجامع امته ليس له
ذلك فالحيلة فيه ان يزوج عبده رضيعة فارضعت الامة الصغيرة لتحرمان على
العبد ثم تحل للمولى او يعتق الامة فاختارت نفسها ثم تحل للمولى م فاذا اذن لعبده في النكاح
مطلقا فتزوج امرأة نكاحا فاسدا و دخل بها لزمه المهر في الحال في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يتأخر الى ما بعد العتق وثمرة الاختلاف ان تظهر في مسئلتين
احدهما هذه المسئلة و الثانية ان العبد بعد ما تزوج هذه المرأة نكاحا فاسدا لو
اراد ان يتزوج هذه واخرى نكاحا صحيحا لا يملك عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يملك

بلا رضيعته م

بعد ذلك م

محمد رحمه الله في الجامع عبد تزوج امة بغير اذن المولى ثم ان المولى اذن له في النكاح فاجاز ذلك
النكاح فان ابا يوسف رحمه الله قال القياس ان لا يجوز ولكن استحسن اجيزه خلافا لو اذن له بنكاح
امرأة بعينها فتزوج امرأة اخرى حيث لا يجوز وبخلاف العبد المحجور اذا باع شيئا من كسبه
ثم اذن له المولى في التجارة فاجاز ذلك البيع حيث لا يجوز ومن المشايخ رحمهم الله من قال القياس
والاستحسان في هذه المسئلة مرجع الى القياس ان يبطل النكاح الموقوف باذن المولى
عبده في النكاح فلا تعمل الاجازة العبد ووجه الاستحسان لا يبطل فتعمل الاجازة ثم على وجه
الاستحسان لا ينفذ هذا العقد من غير اجازة بخلاف ما اذا اعتق هذا العبد حيث ينفذ ذلك
النكاح عليه من غير اجازة وفي السغناقي العبد اذا تزوج امة بغير اذن المولى ودخل بها
يجب المهر ويؤخذ بعد العتق وفيه ايضا اذا اذن الرجل لعبده ان يتزوج على رقبته فتزوج
على رقبته امة او مدبرة او ام ولد باذن مولاهن جاز النكاح وصار رقبة العبد مهرا لهن
وان تزوج حرة على رقبته لا يجوز وكذلك لو تزوج مكاتبة كان النكاح باطلا هذا اذا اذن
له ان يتزوج على رقبته امرأة اما اذا اذن له ان يتزوج امرأة ولم يقل على رقبتك فتزوج
امرأة او مكاتبة او مدبرة او ام ولد على رقبته جاز النكاح بقيمته استحسانا وفي الكافي
وهذا اذا كان قيمته مثل مهر المثل او اكثر بما يتغابن فيه الناس فان كان مما لا يتغابن
فيه فلا يجوز حتى اذا اضطربها في ذلك لم يبع في المهر حتى يعتق م واذا امر مكاتبا او مدبره
ان يتزوج على رقبته فتزوج على رقبته امة او مدبرة او ام ولد جاز وهذا ظاهر وكذلك
ان تزوج حرة او مكاتبة واذا صح النكاح تجب على المكاتب والمدبر قيمتهما يسعيان في
ذلك وفي الجامع ايضا عبد تزوج حرة او امة او مكاتبة او ام ولد او مدبرة على رقبته بغير
اذن المولى وبلغ المولى ذلك واجازه فان كان تزوج امة او مدبرة او ام ولد عملت
اجازته وصح وان كان تزوج حرة او مكاتبة لا تعمل اجازته فان كان قد تزوج على رقبتها
حرة و قد دخل بها لزمه الاقل من قيمتها او من مهر المثل بعد ذلك ينظر ان دخل بها
بعد ما اجازه المولى النكاح يكون ذلك دينا في رقبته يباع فيه ان ينفذ به المولى
وان دخل بها قبل اجازة المولى النكاح يؤاخذ بالزمه بعد العتق اذا ثبت هذا فنقول
اذا دخل بها بعد اجازة المولى والاجازة في الانتهاء كالاذن في الابتداء كان النكاح والدخول
حاصلا باذن المولى فاما اذا دخل بها قبل الاجازة للمولى فالاذن في حق العقد لا يجوز
ان كان تزوج على رقبته امة او مدبرة او ام ولد وقد دخل بها بعد اجازة المولى النكاح
لا يجب الا المسمى وهو رقبة العبد للموالي بعض مشايخنا رحمهم الله قالوا ما ذكر جواب
الاستحسان والقياس ان يجب مهر المثل بالدخول والمسمى بالعقد الكافي حر تزوج
مكاتبة باذن سيدها على امة بعينها ولم تقبضها حتى زوجتها منه كانت صح النكاح
فان طلقها بعد ما قبل الدخول طلقتين ويكون للزوج ثلثة ارباع مهر الامة ونصفها ولم
المكاتبة نصف الامة وربع مهرها فان طلق الامة اولا فهو على ما بينا وان يطلق المكاتبة

على رقبته م

بعاية م

اولا فسد نكاح الامة بالطلاق وسقط مهر الامة ولو زوجها بعد ما قبضت ثم طلقها قبل الدخول
لم تنتصف الامة ولا ينفسد نكاحها لانها لم تعد الى ملكه ولو زوجها قبل القبض ودخل بها ثم طلقها
لما قبل ان يدخل بها ولو قبضتها ثم زوجها ثم دخل بها ثم طلقها معا او مرتبا سلمت الجارية
بمهرها للمكاتبة وغرمت نصف قيمتها يوم قبضت ولو طلق المكاتبة اولا لا ينفسد نكاح الامة لان
المهر اذا كان مقبوضا لا يعود الى ملك الزوج الا بقضاء او رضاء فان طلق الامة بعد ذلك
قبل ان يقضى له بشيء وقع الطلاق فيكون ثلثة ارباع مهرها للزوج ويسلم الربع للمكاتبة
وان لم يطلق حتى قضى للزوج بطل كل المهر وفسد النكاح ولو زوجها منه قبل القبض ثم ادت
او لا ثم طلق المكاتبة قبل الدخول سلمت الامة واولادها للمكاتبة وان طلق المكاتبة
بعدما قبضت الامة ولم يقض للزوج بالنصف فتزوج لا يصح لان حق الملك قائم فيمنع ابتداء
النكاح لا بقاءه كما لو تزوج بمكاتبة ابيه ثم مات ابوه لم ينفسد نكاحه ولو تزوجها
بعد موت الاب لا يصح م واذا تزوج امة من بعده لا مهر لها عليه واختلف المشايخ رحمهم الله
في تخريج المسئلة بعضهم قالوا لا يجب المهر اصلا وفي الولوالجية وهذا اصح وقال بعضهم
يجب ثم يسقط الهداية واذا تزوج امة فالاذن في العزل الى المولى عند ابي حنيفة
رحمه الله وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ان الاذن اليها وفي الخلاصة الخانية بخلاف
ان المولى ينفرد بالعزل في المملوك وفي الجامع الكسائي وهذه المسئلة تبنى على جواز العزل
عند عامة العلماء خلافا لبعض الناس الهداية وان تزوجت امة بغير اذن مولاها
ثم اعتقت صح النكاح ولا خيار لها فان كانت تزوجت بغير اذنه على الف ومهر مثلها مائة
فدخل بها زوجها ثم اعتقها مولاها فالمهر للمولى وان لم يدخل بها حتى اعتقها فالمهر لها
وفي التمرتاشي وانما قيد صورة المسئلة ان المسمى الف ومهر المثل مائة ليعلم ان المسمى
وان زاد على مهر المثل فهو للمولى اذا كان الدخول قبل العتق م واذا اعتقت الامة فلها
الخيار وفي الهداية حرا كان زوجها او عبدا والشافعي رحمه الله يخالفنا فيما اذا كان زوجها
حرا م ويستوي ان تكون الامة صغيرة او كبيرة وفي الهداية وكذا المكاتبة يعني اذا تزوجت
باذن مولاها ثم اعتقت وقال زفر رحمه الله لا خيار لها م لا اذا كانت الامة صغيرة لا تتصرف
بحكم هذا الخيار فسخا ولا اجازة ما لم تبلغ فينتظر بان تختار نفسها واجازته بان تختار
زوجها لتردده بين النفع والضرر والصغيرة لم تتأهل بمثل هذا التصرف ولا يملك و
ليها التصرف بحكم هذا الخيار ايضا واذا بلغت خيرها القاضي خيار العتق ولا تخيرها
خيار البلوغ وقوله لا تخيرها خيار البلوغ يحتمل لا تخيرها خيار البلوغ لانه ليس لها
خيار البلوغ مع ان لها خيار البلوغ لانه يثبت لها خيار العتق وخيار العتق
ينتظم بخيار البلوغ لانه اعم من خيار البلوغ فقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه منهم من قال بالاول
وهو الاصح وهكذا محمد رحمه الله في الجامع ثم الكلام في خيار العتق في فصول احدها
ان خيار العتق يثبت للانثى دون الذكر والثاني ان خيار العتق لا يبطل بالسكوت بل يبطل

بقوله

بقوله او فعل يدل على اختيارها النكاح فقد ذكر الكرخي رحمه الله عن محمد رحمه الله ان للمعتقة اذا
قالت رضيت بالنكاح بطل خيارها والثالث انه يبطل بالقيام عن المجلس والرابع ان الجهل
بخيار العتق عذر حتى لو علمت بالعتق ولم تعلم بالخيار لا يبطل خيارها وان قامت عن المجلس
وهو قول الكرخي رحمه الله وجماعة من مشايخ بخارا خلافا لما قاله القاضي الامام ابو طاهر
الدباس والخامس ان الفرقة بخيار العتق لا تحتاج فيها الى قضاء القاضي وفي الخانية
ان الفرقة بخيار العتق يثبت بقولها اخترت نفسي وفي خيار البلوغ لا يقع الفرقة ما لم
يفرق القاضي م والسادس ان الفرقة بخيار العتق فرقة بغير طلاق قال في المنتقى وخيار
نظير خيار الطلاق سوى بين الخيارين مطلقا وفي الكتب الظاهرة بينهما فرق في بعض
الاحكام فان الفرقة ثم طلاق والجهل ثمة ليس بعذر الى غير ذلك من الاحكام واذا
زوج الرجل عبده الصغير امراة حرة ثم ان المولى اعتق العبد ثم بلغ فليس له خيار البلوغ
ولا خيار العتق فهذه المسئلة تبين ان الصحيح في فصل الامة قول من يقول بان خيار
البلوغ غير ثابت لها لا انه ثابت لكن ينتظم خيار العتق الا ترى ان في حق العبد خيار العتق
غير ثابت ولم يثبت له خيار البلوغ بخلاف ما اذا انشاء النكاح بعد العتق وهو صغير
رجل كاتب جاريته وهي بنت عشر سنين ولم تبلغ وقبلت الكتابة فالكتابة جائزة فان
زوجها للمولى بعد ذلك بغير اذنها توقف النكاح على اجازتها كما اذا كانت المكاتبة
بالغة فان لم ترد النكاح حتى ادت وعتقت بقي النكاح موقوفا على الاجازة ولكن على
اجازة المولى لا على اجازتها ولو ان هذه المكاتبة الصغيرة حين زوجها المولى رضيت
بالنكاح وهي صغيرة بعد حتى صح رضاها ونفذ النكاح ثم ادت فعتقت لا خيار لها
حتى تبلغ كالامة الصغيرة اذا اعتقت فان بلغت فلها خيار العتق عند علمائنا
الثلثة وليس لها خيار البلوغ وكان ينبغي ان يكون لها خيار البلوغ ولو ان هذه
المكاتبة لم ترض بالنكاح ولم تنقضه حتى عجزت وردت في الرق بطل النكاح حتى ان
اجازت المولى لا تعمل اجازته ولو كان مكان المكاتبة مكاتبا صغيرا وقد زوجه
المولى امراة بغير رضاه ثم عجز ورد رقيقا لم يبطل نكاحه بل يبقى موقوفا على اجازة المولى
جامع الجوامع مجهولة اقرت بالرق للزوج فاعتقها لا خيار لها م ولو طرئ الرق على النكاح
فهو كالمقارن في حق خيار ثبوت العتق عند ابي يوسف رحمه الله وذلك نحو الحربية اذا
تزوجت ثم سبيت فاعتقت والمسئلة اذا تزوجت ثم ارتدت مع زوجها ولحقا بدار
الحرب ثم سبيا وفي التجريد فاسلما ثم اعتقت فلها الخيار في قول ابي يوسف رحمه الله
وعن ابي يوسف رحمه الله لا يثبت لها الخيار وهكذا ذكر القدوري وقال البقالي والصحيح
ان الخلاف على عكس هذا وفي الكافي زوجان حربيان سبيا فعتقا لها الخيار وعن ابي يوسف
رحمه الله انه لا خيار لها وفيه صغيرة ارتد ابوها ولحق بدار الحرب فزوجها عمها فلم
تبلغ حتى لحقت مع الام والزوج بالدار مرتدين بقي النكاح فالام والصغيرة امتان للسابي

والاب والزوج حران وبطل خيار البلوغ قال القدوري قال ابو يوسف رحمه الله يجوز ان يثبت
خيار العتق بعد اخرى بان تعتق فتختار زوجها ثم تزوجه الزوج ثم تبين فتعتق فتختار
وقال محمد رحمه الله يثبت خيار واحد اذا اختارت المعتقة نفسها قبل الدخول بها فلا مهر لها
اصلا وان اختارت بعد الدخول بها وجب المسمى لسيدها ولو اختارت زوجها كان المسمى
لسيدها دخل بها او لم يدخل بها اذا زوجت الامة نفسها بغير اذن مولاها ثم اعتقها المولى نفذ
العتق وفي الكافي وصح النكاح وقال زفر رحمه الله لا يصح م ولا خيار للامة ولا يجب الا مهر واحد ان
لم يكن الزوج دخل بها قبل العتق ويكون لها كما لو عقد العبد عليها وهي حرة فلا اجازة
قال لا خيار لها وان كان الزوج قد دخل بها قبل العتق فالقياس ان يجب مهران مهر
للمولى بالدخول بشبهة النكاح قبل العتق ومهر لها بنفوذ العقد عليها بعد العتق وفي
الاستحسان لا يجب الا مهر واحد ويكون للمولى وفي شرح الطحاوي هذا اذا كانت كبيرة
واما اذا كانت صغيرة ثم اعتقها فانه لا ينفذ العقد ويبطل على قول زفر رحمه الله وعندنا
يتوقف على اجازة المولى ان لم يكن لها عصبة سواه وان كانت لها عصبة غير المولى فان
اجازت العقد جاز فاذا ادركت بعد ذلك فلها خيار الادراك الا اذا كان المجيز للعقد اباها
او جدها فانه لا خيار لها ولو لم يعتق حتى مات فانه ينظر ان حل بعضها للوارث بطل
العقد وان لم يحل توقف العقد على اجازة الوارث فان اجاز جاز وان ابطل بطل وكذلك
لو باعها المولى قبل الاجازة فان حل بعضها للمشتري بطل العقد وان لم يحل توقف
على اجازته هذا في الامة واما في العبد ففي الاحوال كلها يتوقف على اجازة المشتري
او الوارث وهذا كله عندنا وقال زفر رحمه الله كما مات بطل العقد وكذلك اذا باع
او اعتق م واما مدبرة اذا زوجت نفسها بغير اذن مولاها ثم مات مولاها وعتقت نفذ النكاح
عليها كما في الامة هكذا ذكر شيخ الاسلام وفي المنتقى ان خرجت المدبرة من الثلث جاز النكاح
وان لم تخرج لم يجز في قول ابي حنيفة رحمه الله حتى تؤدي ويجوز في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
اما ام الولد اذا تزوجت نفسها بغير اذن مولاها ثم مات حتى عتقت فهل ينفذ النكاح
عليها لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في الاصل ومشايخنا رحمهم الله فصلوا الجواب فيها
تفصيلا فقالوا ان كان الزوج قد دخل بها قبل موت المولى ثم مات المولى نفذ
النكاح عليها وان لم يدخل بها الزوج حتى مات المولى بطل النكاح قيل هذا الجواب
انما يستقيم على رواية ابن سماعة فان على رواية ام الولد اذا زوجت نفسها بغير
اذن المولى ودخل بها الزوج قبل الاجازة ثم مات المولى لا يجب العدة عن المولى فينفذ
النكاح اما على ظاهر الرواية يجب العدة عن المولى ولا ينفذ النكاح فان لم يدخل بها الزوج
حتى مات المولى لا ينفذ النكاح لاجل العدة التي لزمتها للمولى ولو لم يمت المولى لكن اعتقها
فهو على التفصيل ايضا ان اعتقها قبل ان يدخل بها الزوج بطل النكاح الى
اخر ما ذكرنا في فصل الموت الولوالجية امة تزوجت بغير اذن المولى ثم باعها

المولى واجاز المشتري النكاح ان دخل بها الزوج جاز وان لم يدخل لا يجوز وفي الحجة وان
وطئها المولى الزوج ثم باعها فاجاز الثاني نكاحها جاز الولوالجية ولو تزوج رجل
امة بغير اذن مولاها ثم تزوج ابنتها او حرة اجنبية او اربعا سواها كان هذا ردا منه
للنكاح الاول وان اجاز المولى بعد ذلك لا يجوز الخانية ام ولد تزوجت بغير اذن المولى
ثم اعتقها فان لم يدخل بها الزوج قبل العتق لم يجز النكاح بموت المولى وان كان الزوج
دخل بها قبل العتق جاز النكاح بموت المولى م واذا تزوج احد الشريكين الجارية
المشتركة بدون رضا صاحبه ودخل بها الزوج ثم رد الاخر النكاح فللمزوج الاول
من نصف مهر المثل ومن نصف المسمى وان لم يدخل بها الزوج حتى رد الاخر النكاح
فلا مهر لواحد منهما خلا بها الزوج او لم يخل بها قال البقالي في فتاواه ومهر مثل الامة
على قدر الرغبة فيها وعن الاوزاعي ثلث قيمتها وفي الظهيرية ولو زوج احد المولين
امته ودخل بها الزوج فللاخر النقض فان نقض فله نصف مهر المثل وللمزوج الاقل
من نصف مهر المثل وفي الخلاصة الخانية والعبد بين رجلين لا يزوجه احدهما و
كذلك الامة م وفي البقالي اذا زوج امته ثم اعتقها ثم زاد الزوج في مهرها
فالزيادة للمولى رواه ابن رستم عن محمد رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله ان الزيادة لها
وكذلك لو باعها ثم زاده فالزيادة للمشتري وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمه الله في
امة تزوجت بغير اذن المولى ثم وطئها المولى لم يكن ذلك نقضا للنكاح وعن ابي
يوسف رحمه الله انه ينفسخ النكاح ولو باعها على انه بالخيار فهو نقض للنكاح من قبل ان
البيع ينفذ اذا سكت عن نقضه حتى تمضي مدة الخيار الولوالجية لو قال لامته
زوجتك امس وانكرت ذلك جاز النكاح ولو قال لعبده زوجتك امس امراة وانكر
ذلك لم يصدق المولى على العبد في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
يصدق وكذلك المولى لو قال زوجتها امس او قال زوجته وهما صغيران فهو على
هذا الخلاف الهداية ومن وطئ امة ابنه فيتملك بالامة لان الاب او الجد ولد
... مدبر ابنه او لم المولد والده لا يجوز فولدت منه فهي ام ولد له وعليه قيمتها
وفي شرح الكنز يوم العلوق ولا مهر عليه ومعنى المسئلة ان يدعيه الاب ولو كان زوجها
اياه فولدت لم تصر ام ولد له ولا قيمة عليه وعليه المهر وولدها حر وذكر في الهداية
في باب الاستيلاد وان وطئ اب الاب مع بقاء الاب لم يثبت النسب ولو كان الاب
ميتا يثبت النسب من الجد وكفر الاب ورقه بمنزلة موته م لبشر عن ابي يوسف رحمه الله امة
تزوجت بغير اذن المولى ثم ان المولى اوصى بها لرجل فان قبلها صاحب الوصية
انفسخ النكاح وان لم يقبل لا ينفسخ وان وهبها لم ينفسخ النكاح ولو مات المولى وورثها
غيره فهذا في القياس ملك حادث فيكون فسخا للنكاح وفي الاستحسان لا ينفسخ
ابن سماعة عن محمد عبد تزوج حرة بغير اذن مولاه ودخل بها ثم تزوج بامة

لم يكن تزوجه الامة في عدة الحرة رد النكاح الحرة في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله هو رد بناء على ان عند ابي حنيفة رحمه الله لا يتزوج الامة في عدة الحرة خلافا
لهما ولو تزوج حرة و دخل بها ثم تزوج حرة ودخل بها ثم تزوج اختها لم يكن ذلك رد
النكاح الاولى وفي نوادر بشر بن الوليد عن ابي يوسف رحمه الله عبد تزوج بغير اذن مولاه
امة رجل باذنه ثم قال لا حاجة لي في نكاحها فهذا رد له ولو لم يقل ذلك حتى دخل بها
ثم تزوج بعض من لا يصح نكاحها في عدتها لم يكن ذلك نقضا للنكاح في المنتقى تزوج
العبد حرة باذن المولى على غير مهر ثم جعل المولى العبد لامراته بمهرها وقبلت ذلك
انتقض وعليها ان يرد العبد ان لم يكن دخل بها قال محمد رحمه الله في الجامع رجل زوج
امته برضاها من رجل بغير امر الزوج والزوج بالغ عاقل خاطب عنه ابوه او اجنبي بغير امره
حتى يوقف النكاح على اجازة الزوج فاعتق المولى الامة قبل ان يجيز الزوج النكاح بقي
النكاح كذلك موقوفا على اجازة الزوج وايهما شاء نقض هذا النكاح يعني الامة او الزوج
قبل اجازة الزوج صح نقضه ولو اراد المولى ان ينقض هذا العقد بعد العتق قبل اجازة
الزوج لم يذكر هذا الفصل في الكتاب وقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والصحيح انه ليس
ذلك وان اجاز الزوج النكاح بعدما عتقت حتى نفذ النكاح لم يكن لها خيار العتق
ويكون المهر للمعتقة ولو كان المولى زوجها بغير رضاها وباقي المسئلة بحالها ثم ان الامة
بعدما عتقت نقضت النكاح قبل اجازة الزوج او بعد اجازة الزوج فانه يعمل نقضها
في الحالين قال في الاصل واذا زوج الرجل امته او مدبرته او ام ولده و بوا لها بيتا مع زوجها
ثم بدا له ان يستخدمها ويردها الى منزله فله ذلك وكذلك لو كان شرط ذلك للزوج
كان الشرط باطلا لا يمنعه ذلك من استخدامها وفي الظهيرية فان قتلها المولى
او باعها قبل الدخول بها على وجه لا يظفر بها الزوج سقط المهر عن الزوج عند
ابي حنيفة رحمه الله في القتل وفي البيع لا يبطل المطالبة م رجل زوج امته من رجل زوج عبد
رجل فولدت بينهما اولادا فالاولاد لمولى الامة وفي السغناقي فان جاءت الامة
بولد من الزوج فلا نفقة عليه للاولاد لان ولد الامة مملوك لمولاها فنفقته يكون على
مالكه م تزوج رجل امراة على انها حرة اخبرت عن حريتها نفسها ثم ظهر بعد ذلك
انها امة قد اذن لها المولى في النكاح وقد ولدت ولدا فالولد حر بالقيمة لكان
الغرور ويضمن الاب ذلك لمولاها ويعتبر القيمة يوم الخصومة ولو مات الولد قبل
الخصومة فلا ضمان على الاب فيه ويرجع الزوج بقيمة الولد عليها اذا عتقت
فان ظهرت انها مدبرة او مكاتبة او ام ولد فكذلك في ظاهر الرواية وروى الحسن
عن ابي حنيفة رحمه الله اذا ظهر انها مكاتبة فلا شيء على الاب ويرجع الزوج بقيمة الولد
عليها بعد العتق هذا كله اذا اشترطت الامة الحرية للزوج بغير اذن المولى اما اذا
اشترطت ذلك باذن المولى يجب عليه قيمة الولد للزوج الحال الا في المكاتبة فان

المكاتبة لا تؤاخذ بقيمة الاولاد ولو مات الولد في هذه الصورة وترك مالا فالمال لابيه
بحكم الارث ولا ضمان على الاب فيه يريد لو مات الولد قبل الخصومة ولو قتل الولد واخذ
الاب قيمته كان عليه قيمة الولد لمولى الامة ولو مات الاب في هذه الصورة وبقي الولد
اخذ المولى قيمته من تركة الاب ولا يرجع بها بقية الورثة في حصة الولد وان لم يترك
الاب شيئا لم يؤخذ الولد بشيء كما لا يؤخذ بسائر ديون الاب وان كان المخبر عن حرية
الجارية رجلا اجنبيا الا ان الرجل المخبر لم يزوجها اياه بل الزوج تزوجها بنفسه على
انها حرة فالزوج لا يرجع على المخبر بقيمة الولد ولكن يرجع بقيمة الولد على الجارية اذا
عتقت وان كان الرجل المخبر زوجها منه على انها حرة فالزوج يرجع بقيمة الولد على
المخبر للحال قال في المنتقى قال ابراهيم سالت محمدا رحمه الله عن امراة قالت للقاضي زوجني فاني
حرة فزوجها وقد ولدت اولادا ثم استحقت قال يأخذها المستحق وعقرها وقيمة
ولدها ولا يرجع على القاضي بشيء ولكن يرجع عليها بقيمة الولد اذا اعتقت وان كان المغرور
عبدا او مكاتبا او مدبرا بان تزوج واحد من هؤلاء امراة باذن المولى على انها حرة
ثم ظهر انها امة لا يكون مغرورا حتى لا يكون الولد حرا بالقيمة بل يكون رقيقا وقال
هذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله آخرا وكان ابو يوسف رحمه الله اولا يقول
الولد حر بالقيمة يجب على الاب بعد العتق وهو قول محمد رحمه الله التجريد العبد
اذا تزوج بغير اذن المولى ثم خرج من ملكه الى ملك غيره فللثاني ان يجيزه وقال زفر رحمه الله
لا يجوز باجازة الثاني وكذلك الامة اذا تزوجت بغير اذن المولى فلم يجز حتى مات فان
ورثه من يحل له وطئها بطل النكاح الموقوف وان ورثه من لا يحل له وطئها بان يرثه
جماعة او يرث ابنه وكان الميت وطئها فللوارث الاجازة من الثاني وفي اقضيات
الناطفي ام ولد رجل تزوجت بغير اذن مولاها ثم اعتقها او مات عنها فهذا على
وجهين اما ان لم يدخل بها الزوج او دخل ففي الوجه الاول لم يجز وفي الوجه الثاني جاز
النكاح م اشترى جارية وزوجها قبل القبض ثم انتقض البيع جاز النكاح وان انتقض البيع
بطل النكاح عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله قال الصدر الشهيد والمختار
قول ابي يوسف رحمه الله وفي الظهيرية وبقول ابي يوسف رحمه الله يفتى عبد طلب من مولاه
ان يزوجه معتقه فابى ثم تشفع العبد ان ياذن له في التزوج فاذن له فذهب
وتزوج المعتقة جاز وفي مجموع النوازل في فتاوى الشيخ الامام ابي الليث رحمه الله
اذا اذن الوارث لمكاتب مورثه في النكاح جاز وفيه ايضا عبد تزوج امراة ثم امراة
ثم امراة فبلغ المولى فاجاز الكل فان لم يكن دخل بهن جاز نكاح الثلثة وان كان دخل
بهن فسد نكاحهن وكذلك الحر اذا تزوج عشر نسوة بغير اذنهن فبلغهن و
اجزن جميعا جاز نكاح التاسعة والعاشرة لان نكاح الخامسة رد لنكاح الاربع
التي قبلها ونكاح التاسعة رد لنكاح الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة

وكان الموقوف نكاح التاسعة والعاشرة وفي الظهيرية عبد تزوج حرتين ودخل باحدهما
ثم تزوج ثم امة فاجاز المولى نكاحهن قال ابو حنيفة رحمه الله يجوز نكاح الحرتين وقالا
يجوز نكاح الامة الاخيرة ولو تزوج امتين في عقدة ودخل باحديهما ثم تزوج حرتين
في عقدة ودخل باحديهما ثم اجاز المولى احد الفريقين لم يجز شيء منهن عبد تزوج حرة
وامة ثم حرة وامة فاجاز المولى الكل جاز نكاح حرتين وان دخل بهن فنكاحهن فاسد
عبد تزوج حرة ثم قال العبد لم ياذن لي المولى وقد نقض النكاح هو وقالت المرأة
قد اذن يفرق بينهما ويلزمه المهر ان كان قد دخل بها ونصف المهر ان لم يدخل بها
ولها نفقة العدة وفي جامع الجوامع وكذا اذا قالت لا ادري اذن لك ام لا عبد تزوج
امة بغير اذن المولى ثم تزوج حرة فاجاز المولى نكاحهما جاز نكاح الحرة ولو تزوج
حرة ثم امة واجاز المولى نكاحهما جاز نكاح الحرة عند ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد
رحمه الله نكاح الامة وبطل نكاح الحرة جامع الجوامع تزوج عبده امتين في عقدة
بلا اذن مولاه ودخل باحدهما ثم بالثالثة كان ردا للاوليين وفيه عبد تزوج حرة
ودخل بها ثم بالثالثة كان ردا للاوليين وفيه تزوجت بلا اذن ثم المولى زوجها
ودخل كل واحد ينفسخ الاول ولا يصح الثاني للعدة وفيه ام ولد زوجت بلا
اذن فاعتقت او مات عنها وقد دخل بها الزوج جاز والا فلا وفي العيون لو
تزوج العبد خمسا في عقدة واجاز المولى نكاحهن فنكاحهن باطل وان تزوجهن
متفرقا فاجاز المولى جاز نكاح الثالثة والرابعة وبطل نكاح الاولى والثانية ان لم
يكن دخل بهن وان كان دخل بهن ثم اجاز المولى فانه لا يجوز الظهيرية رجلان
شهدا على رجل انه اعتق جاريته هذه وهو يجحد فقضى القاضي بالعتق ثم رجعا عن
شهادتهما ثم تزوجها احدهما قال ابو يوسف رحمه الله ان تزوجها قبل القضاء
بالقيمة عليهما يفرق بينهما وبعد القضاء جاز نكاحه وفيها مسلم اذن
لعبده النصراني في التزوج فاقامت المرأة شهودا من النصارى انه تزوجها بعد
ولو كان العبد مسلما والمولى نصرانيا لم يجز مكاتب تزوج بغير اذن المولى ودخل بها
فلا يحد لها حتى يعتق باع جارية بيعا فاسدا وقبضها المشتري ثم تزوجها البائع
لم يجز م للاب ان يملك تزويج امة ولده الصغير وكذا الوصي ولا يملك تزويج عبد
الصغير وهل تزويج امته من عبده سياتي في فصل المتفرقات وفي الخانية
والجد بمنزلة الاب وكذا الوصي والقاضي والمفاوض في مال المفاوضة والمكاتب
يملك تزويج امته وكذا الشريك شركة مفاوضة م واما العبد الماذون والصبي الماذون
والشريك شركة عنان والمضارب لا يملكون تزويج الامة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقال ابو يوسف رحمه الله يملكون الظهيرية ولو تزوجت مدبرة ثم مات المولى وقد خرجت
من الثلث جاز النكاح وان لم تخرج لم يجز حتى تؤدي السعاية عند ابي حنيفة وعندهما

يجوز التاترخانية امة الغايب لو احتاجت الى النفقة ليس للقاضي ان يزوجها
به افتى الظهير المرغيناني رحمه الله **الفصل التاسع عشر**
في نكاح الكفار وهذا الفصل يشتمل على انواع نوع منه في نكاح اهل الذمة كل
نكاح جاز بين المسلمين فهو جائز بين اهل الذمة وما لا يجوز بين المسلمين فهو انواع منها
النكاح بغير شهود قال محمد رحمه الله اذا تزوج الذمي ذمية بغير شهود وفي شرح الطحاوي
او بشهادة من لا شهادة له م وهم يدينون ذلك فهو جائز حتى لو اسلما يقران على ذلك عند
علمائنا الثلثة وفي الكافي وقال زفر رحمه الله لا يصح م وكذا اذا لم يسلما ولكن طلبا من القاضي
حكم الاسلام او طلب احدهما ذلك فالقاضي لا يفرق بينهما ومنها نكاح معتدة الغير قال
محمد رحمه الله اذا تزوج الذمي بامرأة هي معتدة الغير ان وجبت العدة من مسلم كان النكاح
فاسدا بالاجماع ويتعرض لهم في ذلك قبل الاسلام وان كانوا يدينون جواز النكاح في
حالة العدة وان وجبت العدة من كافر وهم يدينون جواز النكاح في حالة العدة فما
داما اقرا على الكفر لا يتعرض لهم بالاجماع وان اسلما او اسلم احدهما فعلى قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله يفرق بينهما وكذلك لم يسلما ولكن ترافعا الى القاضي وطلبا حكم الاسلام
او رافع احدهما اما على قول ابي حنيفة رحمه الله فالقاضي لا يفرق بينهما اسلما او لم يسلما
اسلم احدهما ترافعا او رافع احدهما واختلف المشايخ في تخريج قوله واكثرهم على ان
العدة لا تجب على الذمية من الذمي الخانية الذمي اذا ابان امرأته الذمية فتزوجها مسلم
او ذمي من ساعته ذكر بعض المشايخ رحمهم الله انه يجوز نكاحها ولا يباح له وطؤها حتى
يستبريها بحيضة في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه النكاح باطل حتى تعتد
بثلث حيض م ومنها نكاح المحارم والجمع بين الخمس والجمع بين الاختين قال محمد رحمه الله
اذا تزوج ذمي بمحارمه او تزوج بخمس نسوة او باختين فداموا على الكفر ولم يترافعوا
الينا لا يتعرض لهم بالاتفاق وفي السغناقي وان لم يعلم القاضي ما لم يرفعوا اليه م اذا كانوا
يدينون غير ان على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله النكاح يقع فاسدا حالة الكفر حتى
لو طلبت من قاضي المسلمين النفقة فالقاضي يقضي لها بذلك ولا يجري الارث بينهما وفي
الظهيرية بالاجماع م واذا دخل بها يسقط احصانه حتى اسلم بعد ذلك وقذفه
قاذف لا يحد واما على قول ابي حنيفة رحمه الله اختلف المشايخ رحمهم الله قال مشايخ العراق يقع
فاسدا وقال مشايخنا رحمهم الله يقع جائزا واتفقوا على قول ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجري
الارث ويقضي القاضي بالنفقة ولا يسقط احصانه متى دخل بها وفي الكافي نكاح المحارم
صحيح فيما بينهم عند ابي حنيفة رحمه الله وهو الصحيح م واتفقوا على قوله انه لو تزوج
اختين في عقدة واحدة ثم فارق احديهما قبل الاسلام ثم اسلم بقي نكاحها
على الصحة حتى يقرا عليه وانه دليل جواز هذا النكاح فان اسلما او اسلم احدهما فرق
بالاجماع وكذلك اذا لم يسلما ولكن رفعا الامر الى القاضي وان رفع احدهما الامر

الى القاضي فالقاضي يفرق بينهما وفي الهداية وبمرافعة احدهما لا يفرق عنده خلافا لهما
قال القدوري في كتابه وقال ابو يوسف رحمه الله يفرق بينهما اذا علم بذلك سواء ترافعا او لم
يترافعا واذا طلق الذمي امراته ثلثا او خالعها ثم اقام عليها فرافعته الى السلطان فالقاضي
يفرق بينهما بالاتفاق خلافه في نكاح المحارم على قول ابي حنيفة رحمه الله فانه لا يفرق بينهما
بمرافعة احدهما وفي الظهيرية وان لم يطلبا التفريق لا يفرق خلافا لابي يوسف رحمه الله
م واما اذا تزوجها بعد الطلقات الثلث برضاها قبل التزوج بزوج آخر قال هذا ونكاح
المحارم في جميع التفريعات على السواء هكذا ذكر في الاصل وفي القدوري اذا طلق امراته ثلثا
وخالعها ثم اقام عليها فانه يفرق بينهما وان لم يترافعا قوله وان لم يترافعا يحتمل تركه المرافعة
منهما ويحتمل ترك المرافعة من احدهما واذا تزوج الذمي ذمية على ان لا مهر لها صح ذلك
ولا شيء لها وان اسلمت وان اسلما فهو قول ابي حنيفة رحمه الله وفي المضمرات وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله لها مهر مثلها وفي التجريد ولو تزوج الذمي الذمية وسكتا عن المهر فلها
مهر المثل في ظاهر رواية الاصل قال ابو الحسن قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ان لا يفرق
بين حالة السكوت والنفي لا يجب المهر الا اذا سمى م ولو تزوجها على ميتة او دم فلها مهر مثلها
في رواية الاصل وفي جامع الجوامع قيل عندهما م ذكر في الجامع الصغير انه لا يجب شيء ولو
تزوجها على خمر او خنزير وهو جايز فلها المسمى وان اسلما او اسلم احدهما فان
كان الخمر والخنزير عينا في العقد وفي الهداية والاسلام قبل القبض م فلها ذلك
وليس لها غيره في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجب الخمر والخنزير
واجمعوا على انه اذا سمى الخمر والخنزير دينا في الذمة لم يجب لها غير ذلك ولم يكن لها ان
تقبض بعد هذا قال ابو حنيفة رحمه الله يجب لها في الخمر القيمة وفي الخنزير مهر المثل وقال
ابو يوسف رحمه الله لها مهر المثل في الخمر والخنزير سواء كان بعينه او بغير عينه وقال محمد
رحمه الله لها القيمة في ذلك كله وفي الصيرفية ولو طلقها قبل الدخول فمن اوجب
مهر المثل اوجب المتعة ومن اوجب القيمة اوجب نصفها وان كان المهر مقبوضا
قبل الاسلام فلا شيء لها جامع الجوامع وكل ما كان مهرا بيننا كان بين اهل الذمة
الا الخمر والخنزير فانهما لهم كالشاة والعصير لنا م ويجوز المناكحة بين اهل الذمة
وان اختلفت مللهم والمولود بين الكتابي والمجوسي تابع الكتابي في جواز مناكحته للمسلم
وحل ذبيحته عندنا خلافا للشافعي رحمه الله الهداية فان كان احد الزوجين مسلما
فالولد على دينه وكذلك اذا اسلم احدهما وله ولد صغير صار ولده مسلما باسلامه
وفي الينابيع يريد به اذا كان الولد الصغير مع من اسلم في دار واحدة اما لو كان من اسلم
في دار الاسلام والولد في دار الحرب لا يكون مسلما باسلامه م قال في الاصل اذا زوجت
صبية من صبي وهما من اهل الذمة فادركا فان كان المزوج ابا فلا خيار لهما وان
كان المزوج غير الاب والجد فلهما الخيار عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واذا تزوج الذمي

دينا فقال المولى هو ليس بكفو لا يلتفت الى قوله ولو اعتقوا كذلك ولو اسلموا كذلك فلا
يكون للموالي ان يخاصم قال الا ان يكون امرا مشهورا يعني كانت بنت ملك خدعها حايك او كناس
فيفرق لا لانعدام الكفاءة بل لتسكين الفتنة والقاضي مامور بتسكين الفتنة فيما بينهم
كما هو مامور به فيما بين المسلمين جامع الجوامع ذمي تزوج مسلمة يفرق وان اسلم قال تزوجتني
وانا مسلمة وقال بل مجوسية فالقول لها ويفرق لدعواها التحريم نوع منه في نكاح اهل الحرب
اذا تزوج حربية على ان لا مهر لها لا يجب المهر بلا خلاف بخلاف الذميين على قولهما وفي شرح
الطحاوي دخل بها او لم يدخل طلقها او مات عنها وفي خلاصة الخانية وكذا لو تزوجها
على ميتة ام دم وفي الهداية واما في الذمية فلها مهر المثل ان مات عنها او دخل بها
والمتعة ان طلقها قبل الدخول وقال زفر رحمه الله لها مهر المثل في الحربيين ايضا وفي تجنيس
خواهرزاده وكل نكاح لا يقر الذمي عليه بعد اسلامه فانه يقع عن الحربي فاسدا ويفرق
بينهما اذا اسلما م واذا تزوج الحربي خمس نسوة او باختين ثم اسلم او اسلمن معه فان
تزوجهن في عقدة واحدة بطل نكاحهن وان تزوجهن في عقدة متفرقة صح نكاح الاربع
الاول وبطل نكاح الخامسة وكذلك الحكم في الاختين ان تزوجهما في عقدة واحدة بطل نكاحهما
وان تزوجهما في عقدتين متفرقتين صح نكاح الاولى وبطل نكاح الثانية وهذا قول ابي يوسف
وابي حنيفة رحمهما الله وقال محمد رحمه الله وفي التجريد والشافعي رحمه الله يختار من الخمس اربعا
ومن الاختين واحدة سواء تزوجهما او تزوجهن في عقدة واحدة او في عقدة متفرقة
قال محمد رحمه الله في السير الكبير ولو كانت هذه العقود فيما بين اهل الذمة كان الجواب على ما
قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله وعلى هذا لو اسلم وتحته ام وبنت واسلمتا معه فان
كان تزوجهما في عقد واحد بطل نكاحهما ثم ينظر ان لم يكن دخل بهما فله ان يتزوج الابنة
دون الام وان كان دخل بهما لم يكن له ان يتزوج بواحدة منهما وكذلك ان دخل بالام
وحدها وان كان دخل بالابنة وحدها فله ان يتزوج الابنة دون الام وان كان تزوجهما
في عقدتين فنكاح الاولى جايز ونكاح الثانية فاسد وهذا اذا لم يدخل بهما او دخل بالاولى
وان كان دخل بالثانية فان كانت الاولى بنتا تفسد نكاحهما وان كانت الاولى اما فنكاح
الابنة صحيح وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله واما على قول محمد رحمه الله فسواء
تزوجهما في عقدتين او في عقدة واحدة فنكاح الابنة صحيح الا ان يكون دخل بالام فحينئذ
تفرق بينه وبينهما وهذا اذا كان دخوله بالام بعدما تزوج الابنة فان كان قبل ان يتزوج
الابنة فنكاح الام صحيح واذا لم يصح نكاح الابنة كيف يبطل نكاح الام الا ان يكون دخل
بالابنة ايضا فحينئذ تقع الفرقة بينه وبينهما بالمصاهرة وليس له ان يتزوج واحدة
منهما واذا اسلم الحربي وامراته وقد كان طلقها ثلثا ثم تزوجها قبل ان تنكح زوجا
غيره فرق بينهما وكذلك لو كان جامع امها او ابنتها او قبل واحدة منهما بشهوة
تجنيس خواهرزاده لو ان حربيا طلق امراته ثلثا فاراد ان يتزوجها لم يكن له ذلك

فان لم تعلم فرق بينهما وان خرجا مستأمنين و تزوجها لم يتعرض لهما م واذا خرج احد الزوجين
من دار الحرب الى دار الاسلام وترك الاخر كافرا في دار الحرب وقعت الفرقة بينهما وفي النوازل
سواء كان قبل الدخول او بعده وفي الهداية وقال الشافعي رحمه الله لا يقع وفي التمتاقي
والخلاف فيما اذا خرجت مسلمة غير مراغمة واما اذا خرجت مراغمة مسلمة وقعت الفرقة
بالاتفاق عندنا التباين الدارين وعنده للقصد الى المراغمة م فبعد ذلك ينظر ان كان
الخارج هو الزوج فلا عدة بلا خلاف وان كان الخارج هو المرأة فلا عدة عند ابي حنيفة رحمه الله
خلافا لهما وكذلك لو خرج احدهما ذميا وقعت الفرقة بينهما وفي الخلاصة قبل
الدخول او بعده وعند الشافعي رحمه الله لا يقع الفرقة وفي الهداية في المسئلة الاولى
وان كانت حاملا لم تتزوج حتى تضع حملها وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يصح النكاح ولا يقربها
زوجها حتى تضع كما في الحبلى من الزنا وفي المضمرات والصحيح هو الاول م ولو خرج
الينا بامان لم يقع الفرقة بينهما الظهيرية ولو اسلمت المرأة وخرج الزوج مستأمنا
لا تبين الا بمضي ثلث حيض وكذلك لو صار ذميا بعد ما خرج مستأمنا حتى لو خرجت
المرأة بعرض الاسلام عليه فان اسلم لم يفرق بينهما وكذلك لو اسلم الزوج ثم خرجت
الزوجة ذمية لم تبين حتى تحيض ثلث حيض ذكر في السير الكبير انها فرقة بطلاق وعند
وعند ابي يوسف رحمه الله فرقة بغير طلاق وهو رواية اخرى عنهما في الهداية ولو سبي
احد الزوجين وقعت الفرقة بينهما وفي الزاد بالاتفاق وان سبيا معا لم تقع وقال
الشافعي رحمه الله وقعت وفي شرح الطحاوي الا ان المسبية لا عدة عليها وكذلك
المهاجرة في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قولهما عليها العدة م ولو سبي حربي مع اربع نسوة
له بطل نكاح الكل عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله سواء تزوجهن في عقدة
او في عقد متفرقة بخلاف ما اذا اسلم مع خمس نسوة تحته او مع اختين وفي التجريد
وقال محمد رحمه الله تختار اربعا وفي التجريد وان سبيت معه ثنتان لم يفسد نكاحها
وفسد نكاح اللتين بقيتا في دار الحرب نوع منه في نكاح المرتد اذا ارتد احد
الزوجين وقعت الفرقة بينهما في الحال هذا جواب ظاهر الرواية وفي الكافي قبل الدخول
وبعده وفي التمتاقي وسواء كانت المرأة مسلمة او كتابية او مجوسية فان كان الزوج
كتابيا والمرأة مجوسية فاسلم الزوج ثم ارتد عن الاسلام بانت منه وقال ابن ابي
ليلى لا يقع الفرقة بردة احدهما قبل الدخول ولا بعده حتى يستتاب المرتد فان
تاب فهي امرأته م وبعض مشايخ بلخ وبعض مشايخ سمرقند رحمهم الله كانوا يفتون بعدم
الفرقة بارتداد المرأة حسما لباب المعصية وعامتهم انه تقع الفرقة وفي الظهيرية
وهو الصحيح م الا انها تجبر على الاسلام والنكاح مع زوجها الاول ومشايخ بخارا رحمهم الله
كانوا على هذا وفي الخلاصة وعند الشافعي رحمه الله يقع الفرقة في المدخول بعد مضي ثلث
حيض م وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله برواية ابن سماعة ان تكلمت بالكفر وقلبها مطمئن

بانت

بانت وهي مشركة ثم ان كانت المرأة هي المرتدة ولكن الزوج دخل بها فلا مهر لها وفي الهداية
ولا نفقة لها ولها كل المهر ان دخل م وهذه فرقة بغير طلاق بلا خلاف وان كان الزوج هو
المرتد ولم يكن الزوج دخل بها فلها نصف المهر وفي الكافي وان دخل بها فلها كل المهر
وتكون هذه فرقة بغير طلاق عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله تكون
فرقة بطلاق وفي الكافي الردة من الزوج والاباء طلاق وعند ابي يوسف رحمه الله كلاهما فسخ
وعند ابي حنيفة رحمه الله الردة فسخ والاباء طلاق م ولو ارتد الزوجان معا لم يقع الفرقة بينهما
عند علمائنا الثلثة رحمهم الله وفي الهداية وقال زفر رحمه الله ويبطل النكاح م فان اسلما فهما
على نكاحهما وفي الزاد والقياس ان يقع الفرقة بينهما وهو قول زفر والشافعي رحمهم الله م
وان اسلم احدهما وقعت الفرقة بينهما ويجعل اصرارا صاحبه على الردة بعد اسلامه
كانشاء الردة منه وفي الظهيرية وان لم يعرف سبق احدهما في الارتداد يجعل في الحكم
كانهما ارتدا معا كما في الغرقى والحرقى م مسلم تحته نصرانية تمجسا معا فهما على النكاح
كما لو ارتدا معا قال ولو تهودا بانت منه روى هذه المسئلة ابن رستم وعن محمد رحمه الله رواية
اخرى في التهود انها لا تبين كما لو تمجسا فحصل عن محمد رحمه الله فيما اذا تهودا روايتان
وعن ابي حنيفة رحمه الله فيما اذا تهودا روايتان ايضا وفيما اذا تمجسا رواية واحدة انهما على
النكاح وعن ابي يوسف رحمه الله روايتين في الفصلين جميعا وفي الاصل اذا اسلم النصراني
وتحته نصرانية فتحولت الى اليهودية فهي امرأته كما كانت يهودية في الابتداء وان اسلم
النصراني وتحته مجوسية ثم ارتد عن الاسلام بانت منه وكذلك لو اسلمت المجوسية ثم ارتدت
بانت منه وان لم يرتد الزوج ولم تسلم حتى مات الزوج فلها المهر كاملا دخل بها او لم يدخل
بها قال محمد رحمه الله في الجامع مسلم تزوج صبية مسلمة فزوجها ابوها منه ثم ارتد
ابواها عن الاسلام ولحقا بدار الحرب اولم يلحقا فانها لا تبين من الزوج ما دامت
في دار الاسلام وفي الظهيرية ولو مات احد الابوين في دار نا مسلما او مرتدا ثم ارتد
الاخر ولحق بدار الحرب لم تبن من زوجها م بخلاف ما اذا كانا حيين ولحقا بالصبية
بدار الحرب من بدا تبين من زوجها وفي الكافي الولد يتبع خير الابوين دينا فان كان احد
الابوين مسلما فهو مسلم وكذا اذا اسلم احدهما وله ولد صغير صار ولده مسلما باسلامه
تبعا له ولو كان احدهما كتابيا والاخر مجوسيا فالولد كتابي حتى حل ذبيحته والمناكحة
المسلمين ولا خلاف عند الشافعي رحمه الله م مسلم تزوج صبية نصرانية زوجها ابوها
وابواها نصرانيان ثم تمجس احد ابويها وبقي الاخر على النصرانية فلا تبين من
زوجها ولو كان الابوان تمجسا والجارية صبية على حالها بانت من زوجها وان لم
يدخل بها دار الحرب وليس لها من المهر قليل ولا كثير امرأة بالغة مسلمة صارت معتوهة
ولها ابوان مسلمان زوجها ابوها وهي معتوهة حتى جاز النكاح ثم ارتد الابوان والعياذ
بالله ولحقا بها بدار الحرب لم تبن من زوجها مسلم تزوج نصرانية صغيرة ولها ابوان

نصرانيان فكبرت وهي لا تعقل دينا من الاديان ولا تصفه وهي غير معتوهة فانها تبين من
زوجها معنى قوله لا تعقل دينا من الاديان بقلبها ومعنى قوله لا تصفه لا تعرفه باللسان
وكذلك الصغيرة المسلمة اذا بلغت عاقلة وهي لا تعقل الاسلام ولا تصفه وهي غير معتوهة
بانت من زوجها كما ذكرنا و محمد رحمه الله سمى لهذه مرتدة وفي الكافي ولا مهر لها قبل الدخول
وبعده يجب المسمى ويجب ان يذكر اسم الله تعالى بجميع صفاته عندها ويقال لها هو كذلك
فان قالت نعم حكم باسلامها م ولم يذكر في الكتاب اذا بلغت فعرفت الاسلام فان قالت
انا اعرف الاسلام واقدر على وصفه الا اني لا اصفه انها هل تبين من زوجها قيل
ان يكون فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله على قول من يشترط الاقرار باللسان نصيرورته
مسلما تبين من زوجها وكذلك لم يذكر ما اذا قالت انا اعقل الاسلام واعرفه لكني لا
اقدر على الوصف هل تبين من زوجها قيل يجب فيه ان يكون فيه اختلاف المشايخ رحمهم
على نحو ما بينا على قول من يشترط الاقرار باللسان تبين من زوجها ولو كانت هاتان
البنتان بلغتا قد عقلتا الاسلام او النصرانية قبل ان يبلغا ولكن لم تصفا ذلك
لا غير لم تبن واحدة منهما من زوجها فهذا دليل على ان من صدق بقلبه كان مسلما
وان لم يقر بلسانه وهكذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله في كتاب العالم والمتعلم وبه اخذ الشيخ
الامام علم الهدى ابو منصور الماتريدي وهو مذهب الشيخ ابي الحسن الاشعري وعامة
مشايخنا رحمهم الله قالوا لا بل الاقرار باللسان شرط لصيرورته مسلما وتاويل هذه
المسئلة على قول عامة المشايخ انهما عقلتا الاسلام قبل الاسلام ولم تصفا ذلك فاخفيا
لا تبينان من زوجهما ما دامتا صغيرتين لنا بعد البلوغ فلا فان وصفت المجوسية بانت
من زوجها عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ان تمجست وكانت نصرانية فقد اختلف المشايخ
رحمهم الله فيه على قول بعضهم قالوا تبين من زوجها بخلاف ما اذا كانت مسلمة وبعضهم
قالوا لا تبين من زوجها جامع الجوامع ارتدت ولحقت جاز الزوج باختها عنده
قال الا ان ثبتا على انه لا عدة عنده ولو رجعت فسدت في احدى الروايتين عن ابي يوسف
رحمه الله وفي الاخرى لا وفي الكافي ولو ارتد ابوها فزوجها القاضي او ولي مسلم جاز
ولو كانوا نصارى فنحيا بانت وفيه صغيرة سبيت وادخلت دارنا حكم باسلامها
تبعا للدار صغيرة عقلت الاسلام ووصفته ثم جنت فارتد ابواها لا ترتد التجنيس
الناصري وعن ابي بكر الاسكاف في امراة ارتدت لتفارق زوجها تجبر على
الاسلام وتعزر خمسة وسبعين سوطا وليس لها ان تتزوج الا بزوجها الاول
وبه اخذ الفقيها ن ابو جعفر وابو الليث الظهيرية وينبغي للرجل اذا زفت اليه
امراته ان لا يغشيها حتى يسالها عن الاسلام فان وصفت او وصف هو فعلت والا
فالسبيل فيه ان يصف هو بنفسه ثم يقول هل انت على هذا مسلم تزوج حربية كتابية
في دار الحرب فخرج عنها الزوج وحده بانت عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وان خرجت

المراة

المراة قبل الزوج لم تبن نوع منه في اسلام احد الزوجين اذا اسلم احد الزوجين في دار
الاسلام فان كان الذي اسلم هي المراة فعلى الزوج يعرض الاسلام فان اسلم بقيا على النكاح
والا فرق بينهما وفي الزاد وقال الشافعي رحمه الله ان اسلمت قبل الدخول بانت منه في الحال
وان كان بعد الدخول يقف على انقضاء العدة فان لم يسلم حتى انقضت عدتها وقعت
الفرقة بينهما م ويحتاج هذه الفرقة الى القضاء وتكون هذه فرقة بطلاق عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله اذا كان الزوج من اهل الطلاق بان كان صبيا عقل الاسلام حتى عرض
اباؤه فقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم هي فرقة بغير طلاق وقال بعضهم هي فرقة
بطلاق فاذا استحقت الفرقة لم يستحق الا بما وضع له شرعا ويكون لها نصف المهر ان
كان اباء الزوج قبل الدخول بها ونفقة العدة ان كان بعد الدخول بها وفي الهداية
وان لم يكن دخل بها فلا مهر لها م وان كان الذي اسلم هو الزوج فان كانت المراة هي الكتابية
اقرا على النكاح وان كانت مجوسية او وثنية عرض عليها الاسلام فان اسلمت فهي امراته
والا فرق بينهما وتكون هذه فرقة بغير طلاق بلا خلاف ولا مهر لها ان كان الاباء قبل
الدخول بها وان كان بعد الدخول فليس لها نفقة العدة الذخيرة اذا اسلم احد الزوجين
المجوسيين في دار الاسلام عرض القاضي الاسلام على الاخر فان صرح بالاباء فالقاضي لا يعرض
عليه الاسلام مرة اخرى ويفرق بينهما وان سكت ولم يقل شيئا فالقاضي يعرض عليه
الاسلام مرة بعد مرة حتى يتم الثلث احتياطا م وان اسلم احد الزوجين في دار الحرب
فان الفرقة تقف على مضي ثلث حيض وفي الينابيع او مضي عليها ثلثة اشهر ان كانت
من لا تحيض فاذا مضت وقعت الفرقة وفي الكافي واذا اسلم احد الزوجين في دار الحرب
ولم يكونا من اهل الكتاب او كانا والمراة هي التي اسلمت فانه يتوقف انقطاع النكاح
بينهما على مضي ثلث حيض سواء دخل بها او لم يدخل م قال محمد رحمه الله في الاصل واذا
عقد النكاح على صبيين من اهل الذمة ثم اسلم احدهما وهو يعقل الاسلام حتى صح
اسلامه استحسانا عرض على الاخر الاسلام ان كان يعقل الاسلام فان اسلم فهما
على نكاحهما وان ابى ان يسلم فان كان الزوج هو المسلم والمراة كتابية اقرا على
النكاح وان كانت مجوسية او وثنية ففي القياس لا يفرق بينهما وفي الاستحسان
يفرق بينهما ولا مهر لها ان لم يكن دخل بها هذا هو وضع المسئلة في الاصل وفي
الجامع وضع المسئلة في مجوسي تزوج جارية مجوسية بنت عشر سنين تعقل
الاسلام زوجها ابوها فاسلم الزوج عرض على الجارية الاسلام فان اسلمت فهي امراته
وان ابت فرق بينهما ولا مهر لها ان لم يكن دخل بها قال محمد رحمه الله في الجامع نصراني
زوج ابنه النصراني وهو صغير لا يعقل امراة كبيرة نصرانية فاسلمت المراة وطلبت
من القاضي التفريق لا يفرق بينهما حتى يبلغ الصبي او يعقل الاسلام فاذا عقل
عرض عليه الاسلام فان ابى فرق بينهما وفي الكافي ولا ينتظر بلوغه م ولا يجعل الكلب

الاب قبل بلوغه بمنزلة اباته بعد البلوغ ثم فرق بين هذا وبين ما اذا كان الزوج نصرانيا
معتوها لا يرجى صحته وابواه نصرانيان زوجه ابوه امرأة نصرانية ثم اسلمت فاراد التفريق
فان القاضي يحضر والده ان كان حيا والدته ان كان والده ميتا ويقول له اما ان تسلم فيصير
ابنك مسلما باسلامك والا فرقت بينهما والقاضي عاجز عن عرض الاسلام على الزوج
في الموضعين وكل واحد منهما يصير مسلما باسلام الاب وفي الجامع عن محمد رحمه الله النكاح
بحاله حتى افاق ثم ان محمدا رحمه الله قال في مسألة المعتوه يعرض الاسلام على والدته فان
اسلمت والا فرق بينهما قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي في تعليقه على القاضي
الامام ابي عاصم العامري ليس هذا على طريق الحكم ولكن انما قال ذلك لان للوالدين شفقة
على ولدهما كما ان لهما شفقة على نفسهما فيجوز ان يحملهما شفقة الولد على
ان يسلم فيصير المعتوه مسلما باسلامه كما ان شفقته على نفسه يحمله على ان يسلم
فلا يفرق بينهما وفي مسألة الصبي عرض الاسلام عليه وان كان لا يخاطب الصبي بالاسلام
عندنا ثم اورد عليه مسألة المعتوه فقال ان كان الابوان قد ماتا فالقاضي ينصب خصما عنه
ويفرق بينهما وفي الكافي وان كان مجنونا يعرض على ابويه الاسلام فان اسلما او اسلم احدهما
والا فرق بينهما

الفصل العشرون في الخصومات الواقعة بين الزوجين

وما يتصل بهذا الفصل يشتمل على انواع ايضا نوع منه في دعوى النكاح واقامة البينة عليه
قال محمد رحمه الله في الاصل رجل ادعى على امرأة نكاحا واقام على ذلك بينة واقامت اخت المرأة
على هذا الرجل بينة على انها امرأته وانه تزوج اياها فالبينة بينة الزوج وفي الخانية
صدقته المرأة المدعاة ام كذبته م اذا لم يؤرخ البينتان ولو ارخا وتاريخهما على السواء
اما اذا كان تاريخ احدهما اسبق فيجب القضاء ببينة من كان اسبق تاريخا ويفسد نكاح
الاخرى اعتبارا للثابت بالبينة بالثابت معاينة وفي المنتقى عن ابي حنيفة رحمه الله
لو وقتت بينة المرأة ولم يوقت بينة الرجل فدعوى الرجل جائزة ويثبت نكاح المرأة التي
ادعاها ويبطل نكاح المدعية قال في الاصل وان شهد شهود الزوج انه تزوج
احديهما ولا يعرف بعينها غير ان الزوج يقول هي هذه فان صدقته المرأة فهي امرأته
بحكم تصادقهما وان جحدت فلا نكاح بين واحدة منهما ولا يمين للزوج على التي تدعي
عليها النكاح عند ابي حنيفة رحمه الله والمسألة معروفة ولا مهر عليه ان لم يكن دخل
وفي اوقات الناطفي لا استحلاف يجري في النكاح عندهما وهو المختار للفتوى
وكذلك لو شهد شهود امرأة انه تزوجها احد هذين الرجلين ولا يعرف بعينه غير ان
المرأة تقول هو هذا فان صدقها ذلك الرجل فهي امرأته وان كذبها فلا نكاح بينها
وبين واحد منهما ولا مهر على واحد منهما ولا يمين لها عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله
وان كانت ادعت انه طلقها بعد الدخول بها وان لها عليه نصف المهر تستحلف
على نصف المهر وكذلك لو ادعت انه طلقها بعد الدخول بها وان لها عليه جميع

المهر تستحلف على جميع المهر وان نكل حتى قضى بالمهر لا نقضي بالنكاح الظهيرية رجل وامرأة في
ايديهما دار فاقامت المرأة البينة ان الدار لها والرجل عبدها واقام الرجل البينة ان الدار له
والمرأة زوجته ولم يقم بينة انه حر فالبينة بينة المرأة والدار والعبد لها ولا نكاح بينهما
ولو اقام الرجل البينة انه حر الاصل والمسألة بحالها تقضي بانه حر والمرأة زوجته
والدار له وهذا كله عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا لم يقم الرجل البينة انه حر فالدار للمرأة وهي
امرأته وبينة الزوجية والعبودية تعارضتا فتساقطتا وفي نوادر ابن شجاع انه لو
اقام الرجل البينة ان الدار داره والمرأة امته واقامت المرأة البينة ان الدار لها
والرجل عبدها فالدار بينهما نصفان اذا لم يكن في ايديهما وان كان في يد احدهما
تركت في يده وتعارضت البينتان فيهما ولا يقبل بينة احدهما على صاحبه الملك للتعارض
والتنافي وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله لو اقام رجل بينة على امرأة انه تزوجها
على الف درهم واقامت المرأة البينة انه تزوجها على مائة دينار واقام ابوها وهو عبد
الزوج انه تزوجها على رقبته واقامت امها وهي امة الزوج انه تزوجها على رقبتها
البينة بينة الاب والام والنكاح جائز على نصف رقبتهما وان كان القاضي قضى بمائة
دينار للمرأة ثم ادعى الاب والمسألة بحالها فالقاضي يقضي بان الاب صداقها ويعتق
من مالها ويبطل القضاء الاول ولو ان الاب اقام البينة انه تزوجها على رقبته وقضى
بعتق الاب من مال ابنته ثم اقامت ام المرأة البينة انه تزوجها على رقبتها لا يقبل
م واذا ادعت اختان على رجل بعينه كل واحدة تدعي انه تزوجها اولا واقامت
كل واحدة بينة على حسب ما ادعت كان ذلك الى الزوج فايتهما قال هي الاولى فهي الاولى
وهي امرأته ويفرق بينه وبين الاخرى ولا مهر عليه ان لم يكن دخل بها قال الشيخ
الامام خواهر زاده وبهذه المسألة يتبين انه اذا وجد التصادق بعد ما اقامت البينة
فالنكاح يعتبر ثابتا بالبينة اذ لو اعتبر ثابتا بالتصادق يجب ان تقبل بينة الاخت
في هذه المسألة وقد اقامت البينة انه تزوجها اولا وان جحد الزوج ذلك كله وقال
لم اتزوج واحدة منهما او قال تزوجتهما ولا ادري ايتهما الاولى فهو سواء ويفرق
بينه وبينهما وعليه نصف المهر بينهما ان لم يكن دخل بهما وعن ابي يوسف رحمه الله
في الامالي لا شيء عليه وعن محمد رحمه الله انه يقضي عليه بجميع المهر وان كان دخل بهما
كان لها المهر المسمى وهي امرأته وفي الولوالجية وان اشار الى الثانية وقال هذه
هي الاولى كانت امرأته وفارق الثانية ولا يصدق عليها بحط مهرها الى نصف مهرها
م وان قال هي الاخيرة وتلك الاولى فرق بينه وبينهما ولزمه المهر المسمى للتي دخل
بها لا ينقص عنه وان كان المسمى اكثر من مهر المثل وفي الظهيرية وكذا لو قالت امرأة
تزوجت زيدا بعد ما تزوجت عمرا والزوجان يدعيان النكاح فهي امرأة زيد عند
ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله امرأة عمرو وبه الفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله

قال محمد رحمه الله في رجل ادعى نكاح امراة و للمراة انكرت ذلك فاقام المدعي بينة انها امراته
واقامت المراة البينة انه كان تزوج اختها قبل الوقت الذي ادعى فيه نكاحها وانها
اليوم امراته على حالها و الزوج ينكر ذلك اجمعوا على ان القاضي لا يقضي بنكاح الغايبة
وهل يقضي بنكاح الحاضرة القياس ان يقضي و به اخذ ابو حنيفة رحمه الله وفي الاستحسان
لا يقضي بل يتوقف الامر الى ان تحضر الغايبة فان حضرت واقامت البينة على ما ادعت
الحاضرة يقضي بانها امراته **وفي الخانية** وكذا لو اقامت المشاهدة البينة على
اقرار المدعي بنكاح الغايبة م ويفرق بين الزوج وبين الحاضرة وان انكرت ذلك يقضي
بنكاح الحاضرة ببينة الزوج ولا يلتفت الى بينة الحاضرة وبه اخذ ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
قال ولو اقر الزوج عند القاضي ان الغايبة كانت امراته فالقاضي يساله هل كان بينه
وبينها فرقة فان قال لا فالقاضي يفرق بينه وبين الحاضرة ولكن لا يثبت نكاح
الغايبة الا بتصديق الغايبة او ببينة يقيمها عليه وان قال الزوج كنت طلقتها
قبل ان ادخل بها او بعد ما دخلت بها واخبرتني عن انقضاء العدة في مدة تنقضي
في مثلها العدة وكذبته الحاضرة في الطلاق وقد اقام هو البينة على نكاح الحاضرة
يقضي له بنكاح الحاضرة هذا اذا لم تحضر الغايبة فاذا حضرت الغايبة وكذبت
الزوج في الطلاق وادعت انها امراته فان الطلاق وقع عليها باقرار الزوج وعليها
العدة من وقت اقرار الزوج بالطلاق ان كان قد دخل بها والحاضرة امراته **وفي الذخيرة**
ولها النفقة و السكنى م هذا اذا اقامت الحاضرة بينة ان هذا الرجل المدعي تزوج
اختها قبل الوقت الذي يدعي نكاحها فيه فاما اذا اقامت بينة انه تزوج امها
او ابنتها قبل الوقت الذي ادعى نكاحها فيه فهذه المسئلة والمسئلة الاولى سواء على قول ابي
حنيفة رحمه الله يقضي بنكاح الحاضرة ولا يلتفت الى بينتها وعلى قولهما يوقف الامر الى
حضور الغايبة ولو اقامت بينة على اقرار الزوج بذلك ان اقامت بينة على اقرار الزوج
بنكاح الام لا تقبل بينتها وان اقامت البينة على اقرار الزوج بنكاح الابنة تقبل بينتها هذا
اذا اقامت الحاضرة بينة ان الزوج انه تزوجها وابنتها او على اقرار الزوج بذلك
ولم يتعرض للجماع اما اذا تعرضت لذلك فاقامت البينة ان الزوج تزوج بامها او ابنتها
وجامعها او اقامت بينة على اقرار الزوج بذلك فرق بينه وبين الحاضرة ولم يثبت نكاح
الغايبة وقبلت هذه البينة على جماع الغايبة لا على نكاح الغايبة ثم اذا قضى
القاضي بجماع الغايبة هل يقضي لها بالمهر اذا حضرت اخذت الزوج بذلك
من غير اعادة البينة لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في الكتاب و انما اشار الى انه يقضي
وعليه عامة المشايخ رحمهم الله وكذلك اذا اقامت الحاضرة البينة على ان الزوج تزوج
امها او ابنتها وقبلها بشهوة او لمسها بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة فالجواب فيه
كالجواب فيما اذا اقامت البينة انه تزوجها وجامعها وكذلك لو اقامت البينة على اقرار

الزوج

٤٨١

الزوج انه قبلها او لمسها بشهوة ثم هذه المسئلة دليل على ان الشهادة على التقبيل
والمس بشهوة مقبولة وهذا فصل اختلف فيه المشايخ بعضهم قالوا لا يقبل واليه مال الشيخ ابو بكر
محمد بن الفضل وبعضهم قالوا يقبل واليه مال فخر الاسلام علي البزدوي **الذخيرة** سئل شيخ الاسلام
عن رجل ادعى على امراة انها منكوحته وحلاله وهي تقول كنت امراته طلقني وانقضت عدتي فتزوجت
بهذا الرجل الثاني والرجل الثاني يدعي ذلك ولم تقم لهذا المدعي بينة فتوسط المتوسطون بين
المدعي وبين هذه المراة حتى اختلعت منه بمال واعتدت هل يحل للزوج من غير تجديد
العقد قال لا حاجة الى تجديد العقد ولا الى الاعتداد عن المدعي والصحيح لهذا الخلع **وفيها**
ادعت امراة على رجل نكاحها وجحد واستحلف على قولهما فحلف ثم عزمت على ترك الخصومة
معه في النكاح لا ينفسخ النكاح حتى لو تزوجت بزوج لا يجوز **وفي الملتقط** امراة تحت رجل
وادعى نكاحها آخر فصالحوا على ان يختلع من المدعي بمال لا يصح لان النكاح لم يثبت **م وفي المنتقى**
ابراهيم عن محمد رحمه الله رجل اقام بينة على امراته واقامت البينة المراة بينة على رجل آخر انه
امراته وهو يجحد فالبينة بينة الزوج **وفي الخانية** ولو كانت المراة حين اقامت على الرجل
انها امراته ادعاها ذلك الرجل كانت البينة بينة للمراة وذلك كامراة اقام عليها رجلان
البينة بالنكاح ولم يوقتا فايهما صدقته المراة فهو زوجها م قال في الاصل اذا تنازع رجلان
في امراة كل واحد يدعي انها امراته فان كانت في بيت احدهما او كان دخل بها احدهما
فهي امراته **وفي الظهيرية** الا ان يثبت الاخر السبق م وان لم يكن في بيت واحد منهما
الا انه دخل احدهما فان وقتا فالوقت الاول اولى وان لم يوقتا او وقتا وقتا واحدا فالذي
زكيت بينته فهو اولى وان زكيت البينتان تسال المراة عن ذلك فان لم تقر بنكاح احدهما
فرق بينها وبينهما وان اقرت لاحدهما انه تزوجها قبل هذا او انه تزوجها دون
الاخر فهي امراته الا اذا اقام الاخر بينة انه تزوجها قبل هذا ثم اذا لم تقر المراة لاحدهما
حتى فرق بينها وبينهما ان لم يكن دخل بها فلا مهر لها وان كانا قد دخلا بها ولا يدرى
اولهما فعلى كل واحد منهما الاقل مما سمى لها ومن مهر المثل **وفي الظهيرية** وان دخل
احدهما بها ولا نعلم الذي دخل بها فعلى كل واحد منهما نصف المهر م وان جاءت
بولد فهو ابنهما يرث من كل واحد منهما ميراث ابن كامل ويرثانه ميراث اب واحد
وان ماتت في هذه الصورة وهي ما اذا لم تقر بنكاح احدهما كان على كل واحد منهما
نصف ما سمى لها من المهر وكان ميراث الزوج من تركتها بينهما نصفان وان ثبت هي وكان
احد الزوجين حيا قالت للمراة هذا الميت هو الاول فهو الاول ولها في ماله المهر والميراث
وفي الظهيرية فان ماتا فلها نصف المهر ونصف ميراث كل واحد منهما **م وفي المنتقى** بشر
عن ابي يوسف رحمه الله في عشرة ادعوا نكاح امراة قال ان كان دخل بها احدهم فهي امراته
وان ادعت هي واحدا منهم فهو زوجها وان كان واحد منهم دخل بها ولا تعرف هي ولم تدع هي
واحدا منهم فلها على كل واحد منهم نصف مهر وان ماتوا كان لها مهر على كل واحد منهم

ولهما عشر ميراث امراة من كل واحد منهم وان ماتت هي كان على كل واحد عشر مهر ولهم ميراث
زوج بينهم اذا تصادقوا لا يعلمون م رجلان ادعيا نكاح امراة وهي ليست في يد احدهما
فاقرت لاحدهما فهي للمقر له وان اقام الاخر بعد ذلك بينة على النكاح قضى له لان البينة
اولى ولو اقام البينة بعدما اقرت لاحدهما فان وقتا فالوقت الاول اولى وان لم يوقتا
فالذي زكيت بينته اولى وان كانت زكيت بينتهما فعند بعض المشايخ رحمهم الله يقضى للذي
اقرت له بالنكاح سابقا وهو لا يقبل وعند بعضهم لا يقضى لواحد منهما واليه اشار
في ادب القاضي للخصاف في باب الشهادة على النكاح وذكر الامام علي السغدي في شرح
المبسوط اذا تنازع اثنان في امراة وكل واحد يقيم البينة انها امراته فان ارخا وتاريخهما
سواء فلا يد لواحد منهما عليها او لكل واحد منهما يد عليها او لم يورخا فانه لا يقبل بينتهما
وان ارخا على السواء ولاحدهما يد عليها يقضى له وترجح بينته بحكم اليد وكذا اذا ارخا
على السواء فاقرت لاحدهما يقضى للمقر له لان الاقرار بمنزلة اليد وان ارخا على السواء و
لا يد لواحد منهما ثم تزوجها احدهما فرق بينه وبينها فان كان قبل الدخول لا يقضى لها
بشيء من المهر على احدهما **وفي الخانية** ولو اقام البينة وادعى احدهما الدخول وشهد
شهوده بالنكاح والدخول لا يقضى لاحدهما فان تنازعا بعد موتها فهذا ايضا على
وجوه لا يعتبر فيه الاقرار واليد وان سبق تاريخ احدهما قضي له بالميراث وان كان تاريخهما
على السواء ولم يورخا يرثان ميراث زوج واحد بينهما وعلى كل واحد منهما نصف المهر
وذكر في موضع اخر ادعى كل واحد منهما انه تزوجها اولا واقاما البينة فان القاضي لا يقبل
واحدة من البينتين الا ان يترجح على صاحبها باحدى معان ثلث اما باقرارها او بكونها
في بيت احدهما او مدخولة احدهما فلم يفصل بينهما اذا اقرت لاحدهما قبل اقامة
البينة او بعدها **وفي الظهيرية** رجلان ادعيا نكاح امراة ووقت احدهما وشهد
شهوده على النكاح والوقت فهو اولى وان وقت احدهما ولم يوقت الاخر الا ان
المراة في يد الذي لم يوقت يقضى لذي اليد وان اقاما البينة على النكاح والمراة تقر لاحدهما
اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقضى للمقر له وقال بعضهم يقضى للمقر له ولو كانت المراة في
يد احدهما فشهد شهوده انها امراته او شهدوا انها منكوحته وحلاله وشهود
الاخر شهدوا انه تزوجها اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقبل بينة ذي اليد وقال بعضهم
يقبل ادعيا نكاح امراة وهي تجحد وليست في يد احدهما فاقام احدهما البينة على
النكاح واقام الاخر البينة على النكاح وعلى اقرار المراة له بالنكاح لا يترجح بينة من
يدعي اقرارها بالنكاح وقيل يترجح بينة من يدعي اقرارها وان ادعيا نكاح امراة و
هي ليست في يد احدهما واقاما البينة من غير تاريخ وسئلت المراة عن ذلك فلم تقر
لاحدهما حتى تهاترت البينتان ثم اقام احدهما البينة على اقرارها له بالنكاح
قضى له بالنكاح كما لو اقرت لاحدهما بالنكاح بعدما اقاما البينة عيانا ادعى رجل

نكاح امراة وهي ليست في يد احد واقام بينة على دعواه قضى له بالمراة فان جاء رجل آخر واقام
بينة على مثل ذلك لا يقضى له بها الا اذا شهد شهود الثاني انه تزوجها قبل الاول ادعى نكاح
امراة وهي في يد رجل واقام المدعي البينة على ذلك وقضى القاضي له بالنكاح ثم اقام صاحب اليد
بعد ذلك بينة على النكاح من غير ذكر تاريخ يقضى لصاحب اليد عند بعض المشايخ رحمهم الله وبعض
مشايخنا رحمهم الله قالوا ينبغي ان لا يسمع بينة صاحب اليد في هذه الصورة واليه مال الصدر
الامام الشهيد رحمه الله وعلى قول من يقول يسمع بينة صاحب اليد حتى لو اقام الخارج بعد ذلك
بينة على انه تزوجها قبل صاحب اليد يقضى للخارج **الظهيرية** رجل قال لامراته كان فلان
تزوجك وطلقك وانقضت عدتك ثم تزوجتك وانكرت المراة الطلاق فلم يفرق بينهما
فان حضر الغايب قضي له بها اذا ادعى النكاح ولو انكرت المراة نكاح الاول لم يصدقا عليها
وهي امراة الثاني ولو صدق الاول الثاني في النكاح والطلاق وانكرت المراة الطلاق يقع
عليها الطلاق **وفي الخانية** ولو مات احد المدعيين فاقرت المراة ان نكاح الميت اولا صح
تصديقها م **وفي الحاوي** اذا شهد الشهود بعد الدعوى والانكار انها امراته وحلاله ولم
يقولوا انه تزوجها قيل لا تقبل الشهادة ما لم يشهدوا على العقد قال في كتاب الحدود ما يدل
على انها تقبل فان محمدا رحمه الله قال اذا قال المشهود بالزنا اني قد تزوجتها او قال هي امراتي درئ
الحد سوى بين الامرين فدل انها واحد فقبلت **الولوالجية** المطلقة اذا تزوجت بزوج
آخر ثم قالت كنت معتدة ينظر ان كان بين الطلاق الاول وتزوج الثاني اقل من الشهرين
صدقت وفسد نكاح الثاني وان كان شهرين فصاعدا لا يصدق وصح نكاح الثاني
م ادعى رجل نكاح امراة وهي في يد آخر فاقرت المراة للمدعي ثم اقام البينة بدون التاريخ بعض
رحمهم الله قالوا يقضى للخارج بحكم الاقرار وقال بعضهم لصاحب اليد فلو انها ما اقرت للخارج
حتى اقام الخارج بينة وارخ شهوده واقام ذو اليد بينة على النكاح مطلقا من غير ذكر
تاريخ ان اقام ذو اليد بينة على انها امراته ومنكوحته كانت بينة الخارج اولى كما في دعوى
الملك وان اقام بينة على انه تزوجها كانت بينة ذي اليد اولى وان لم يورخ كان
بينة دليل سبق نكاحه هكذا حكي عن بعض مشايخنا وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا يجب ان
يكون بينة ذي اليد اولى على كل حال ولو اقام بينة على النكاح وارخ شهوده واقام بينة
على اقرار ذي اليد ان نكاح ذي اليد كان في وقت كذا وذكر وقتا بعد تاريخ بينة الخارج
كانت بينة الخارج اولى وينفع به بينة ذي اليد الا اذا وقت ذو اليد فقال تزوجتها
قبل تزوج الخارج ثم جددت العقد بعد ذلك التاريخ فحينئذ لا تندفع بينة ذي اليد
بينة الخارج وكانت بينة الخارج اولى رجل ادعى امراة في يد رجل انها امراته واقام على
ذلك بينة واقام الذي في يديه بينة انها امراته ~~مطلقا ولم يذكر انه تزوجها~~ قال
بعض مشايخنا رحمهم الله ان ادعى كل واحد انها امراته مطلقا ولم يذكر انه تزوجها والشهود
لا يقضى لذي اليد بل يقضى للخارج وان ذكر كل واحد منهما انه تزوجها والشهود

كذلك شهدوا يقضى لصاحب اليد ولو ادعيا الشراء من رجل واحد من رجل واقاما البينة
يقضى لصاحب اليد ومنهم من قال يقضى لصاحب اليد على كل حال وسئل الشيخ الامام
محمد بن سلمة رحمه الله عن امراة ادعت على رجل انه تزوجها فانكر قال ابو يوسف رحمه الله يحلف
بالله ما هي بزوجة له وان كانت هي زوجة له فهي طالق باين اما الاستحلاف على النكاح
فهو مذهبهما وهو المختار وفي الظهيرية وعليه الفتوى واما ضم الحلف بالطلاق الى
الحلف بالنكاح فانه يجوز ان يكون كاذبا في الحلف على النكاح وبجحوده لا يقع الطلاق
فتبقى معلقة لو كان كاذبا فيضم اليه الحلف بالطلاق حتى لا تبقى معلقة لو كان كاذبا في
الحلف على النكاح وفي الجامع الاصغر قال خلف رحمه الله متى حلف ولا بينة لها فالقاضي
يقول فرقت بينكما وما لم يقل ذلك لا يثبت الفرقة وفي الذخيرة يعني اذا لم يضم الحلف
بالطلاق الى الحلف على النكاح وفي الولوالجية واذا ادعت المراة على الرجل النكاح و
جحد فاستحلف فحلف ثم عزمت على ترك الخصومة معه في النكاح لم ينفسخ النكاح حتى
تزوجت بزوج آخر لا يجوز لان النكاح لا يحتمل الفسخ بخلاف البيع فانه لو استحلف فحلف
ثم عزم على ترك الخصومة ينفسخ البيع فاما اذا عزم قبل الحلف لا ينفسخ وفي الخانية
واجمعوا على انه يستحلف على النكاح بعد الطلاق البائن وللموت لاجل الميراث ولو ادعى رجل
على امراة نكاحا وللمراة في نكاح الغير ولا بينة للمدعي يستحلف الزوج والمراة ويبدا بيمين
الزوج فيحلف بالله ما تعلم انها امراة هذا المدعي فان حلف انقطع دعوى المدعي وان نكل
يحلف بالله حلف المراة على البتات بالله ليست امراة لهذا المدعي فان نكلت قضى عليها
بالنكاح الخانية رجل تزوج امراة بشهادة شاهدين فانكرت المراة ثم تزوجت بغيره
ومات الشهود ليس للزوج ان يستحلف المراة في قولهم ولو اقرت المراة بنكاح الاول
لا يصح اقرارها على الثاني فلا يستحلف لكن يحلف الزوج الثاني فان حلف انقطعت
الخصومة وان نكل الزوج الثاني صار مقرا بنكاح الاول حينئذ تستحلف المراة فان حلفت
لا يثبت نكاح الاول وان نكلت يقضى بها للاول وفي الكبرى وهذا الجواب على
قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله والفتوى على قولهما وفي دعوى الفتاوى عن محمد رحمه الله
فيمن تزوج امراة وابنتها في عقدين ثم قال لا ادري السابق منهما اذا ادعت السبق
يحلف لكل واحدة منهما انه تزوجها قبل صاحبتها ويبدا بايتهما شاء وان شاء اقرع
فان حلف لاحدهما يثبت نكاح الاخرى وان نكل لزمه وبطل نكاح الاخرى وسئل
نصير رحمه الله عن رجلين ادعيا نكاح امراة فاقرت هي لاحدهما قال ليس للآخر ان يحلف
ما لم يحلف الذي اقرت هي له به وان حلف برئ وان نكل عن اليمين يفرق بينهما ثم
تحلف المراة فان حلفت برئت وان نكلت عن اليمين صارت زوجة له وفي المنتقى
بشر بن الوليد عن ابي يوسف رحمه الله اذا تزوج العبد حرة ثم ادعى ان المولى لم ياذن
له في النكاح وقالت المراة قد اذن له فاني افرق بينهما لاقراره بفساد النكاح قال

ولا اصدقه في ابطال والزمه المهر الساعة ان كان دخل بها ولها النفقة ما دامت في
العدة وان لم يدخل بها جعلت لها عليه نصف المهر وكذلك قال لا ادري اذن لي ام لم
ياذن قال محمد رحمه الله في الاصل الجامع رجل تزوج امراة ثم اقر بعدما تزوجها ان فلانا
كان تزوجها قبلي الا انه طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجتها بعد ذلك وقالت المراة
ان فلانا تزوجني قبلك وهو زوجي في الحال ولا نكاح بيني وبينك وفلان المقر له غائب
فالقاضي لا يفرق بين المراة وبين الزوج الثاني في الحال فان حضر الغايب واقر بالنكاح و
انكر الطلاق قضى بالمراة للذي حضر ثم ينظر ان كان الثاني لم يدخل بها كان للاول ان
يقربها في الحال وان كان الثاني قد دخل بها فليس للاول ان يدخل بها في الحال وفي الكافي ولزمتها
العدة للدخول بالشبهة ولم يقربها الاول حتى تمضي عدتها م وان اقر الذي حضر بالطلاق وانقضاء
العدة كما قاله الزوج الثاني وانكرت المراة الطلاق وانقضاء العدة فان الطلاق يقع عليها
من الاول حين اقر بالطلاق ويجب عليها العدة منذ يوم اقر الاول ويفرق بينها وبين
الزوج الثاني وان صدقت المراة الزوج الذي حضر في الطلاق وانقضاء العدة لم يفرق
بينهما وبين الثاني وحكي عن الشيخ الاسلام عبد الواحد الشيباني كان يفتي في الزوجين
تصادقا على الطلاق وانقضاء العدة انهما لا يصدقان على ابطال العدة وعليها
ان تعتد من وقت الاقرار وان كان جواب هذا الكتاب والاقرار انهما يصدقان
وكان يحتاط بهذا الجواب دفعا للحيل الباطلة ورد العادة القبيحة وان انكرت المراة
نكاح الغايب اصلا والمسئلة بحالها فهي امراة الثاني قال وان هذا الزوج قال كان
لها زوج قبلي ولم يسمه بالاسم وقال انه طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجتها و
قالت المراة نعم كان لي زوج قبلك الا انه لم يطلقني فالقاضي لم يفرق بينهما وبين الزوج
الثاني فان جاء الرجل وادعى نكاحها واقرت المراة وقالا يعني المراة والذي حضر هذا هو
الذي اقر به الزوج الثاني وانكر الزوج الثاني ذلك فالقول قول الزوج الثاني ولا يمين على
الزوج الثاني في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قياس قولهما يستحلف فان حلف فهي امراة
الثاني وان نكل فرق بين المراة وبين الزوج الثاني وقضى بها للذي حضر وبعض مشايخنا
قالوا يجب ان يستحلف الزوج الثاني بلا خلاف قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله هذا
هو الصحيح ومحمد رحمه الله في الكتاب يقول في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ولم يقل في قول
ابي حنيفة رحمه الله فيكون هذا تخريجا على قول ابي حنيفة ويجوز ان محمدا رحمه الله اخطا في
هذا التخريج قال شيخ الاسلام الاول اصح وفي فتاوى النسفي امراة غاب عنها
زوجها فنعي اليها زوجها ففعلت كما يفعل اهل المصيبة واعتدت وتزوجت ثم اخبرها
رجل اني رايت زوجك في بلد كذا حيا قال ان صدقت الاول فليس لها الا القرار مع الزوج
الثاني الخلاصة الخانية امراة ادعت على رجل انه تزوجها واقامت على ذلك
بينة ولم يكن تزوجها فجعلها القاضي امراته وسعها المقام معها وان تدعه يجامعها

فيما بينه وبين الله تعالى وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقول ابي يوسف رحمه الله الاول وفي قوله الآخر
وهو قول محمد والشافعي رحمهما الله لا ينعقد النكاح بينهما بقضاء القاضي ولا يسعه ان يطأها
م وفي فتاوى الفضلي سئل عمن مات وشهد شاهدان ان هذه المرأة كانت
امرأته وشهد آخران انه كان طلقها قبل الموت قال بينة النكاح اولى **وفي مجموع النوازل**
اذا شهد احد الشاهدين انها زوجت نفسها منه وشهد الآخر ان وليها زوجها برضاها
منه **وفي الذخيرة** والمدعي ادعى ان وليها زوجها منه **م** لا تقبل فلو ادعى هذا المدعي بعد
هذه الدعوى انها زوجت نفسها منه ثم شهد بذلك شاهدان تقبل ولا يتحقق التناقض
وفيه ايضا اذا اقامت المرأة البينة على الطلقات الثلث واقام الزوج بينة في دفع دعواها
عليها انها اعتدت بعد التطليقات الثلث وتزوجت بزوج آخر ودخل بها ثم طلقها و
انقضت عدتها ثم تزوجت وهي حلال له هل يصح دعواه على هذا الوجه قال لا **وفي
الذخيرة** وهو نظير ما لو اقامت عليه البينة انه طلقها ثلثا وادعى الزوج في دفع دعواها
انها اقرت انها استأجرت هؤلاء الشهود ليشهدوا عليها بذلك بزور لا يبطل **م** ادعى على
امرأة نكاحا فشهد الشهود بهذا اللفظ ما هردو را زن وشوي دانسته ايم فالقاضي
لا يقضي بشهادتهم لان هذا بمنزلة ما لو قالوا نشهد فيما نعلم وذلك غير مقبول عند ابي
حنيفة رحمه الله وكذلك لو شهدوا فقالوا ايشان چنان باشيده اند كه زنان وشويان
باشند لا يقبل شهادتهم اذا ادعى على امرأة نكاحا فاقام على ذلك بينة ثم ان المرأة
ادعت عليه على وجه الدفع انك اقررت في حال جواز اقرارك طايعا انك خالعتني
ووقعت الفرقة بيننا بالخلع ولم يبق بيننا نكاح واقامت على ذلك بينة فهذا دفع صحيح ولو
كان المدعي تزوجها ثم خالعها وهذا من باب العمل بالبينتين وسواء كان هذا الدفع قبل
القضاء بالنكاح او بعده رجل ادعى النكاح على امرأة وهي تنكر وحلفت على دعواه لا يحل
للرجل ان يتزوج باختها واربع سواها وكذلك لو ادعت امرأة النكاح على رجل وحلف
الرجل لا يحل لها ان تتزوج بزوج رجل ادعى على امرأة النكاح والمرأة تجحد وتقر بالنكاح
لرجل آخر فاقام المدعي بينة على دعواه فلم تظهر عدالة الشهود فالقاضي يسلم المرأة الى
المقر له وهذا اذا قال المدعي لا بينة لي سوى هذه البينة اما اذا قال لي بينة اخرى
فالقاضي لا يسلمها الى المقر له بل يحول بينها وبين المقر له الى ان يظهر عجز المدعي عن اقامة
البينة امرأة ادعت على رجل النكاح والرجل يجحد فاقامت المرأة شاهدين يشهد احدهما
ان هذا الرجل اقر ان هذه المرأة امرأتي وشهد الآخر انه اقر انها كانت امرأتي تقبل
هذه الشهادة وكذلك اذا شهد احدهما انها كانت امرأته وشهد الآخر انها امرأته او
شهد احدهما بالفارسية اين زن وي است وشهد الآخر اين زن وي بوده است تقبل ولو
كان الزوج يدعي انها كانت امرأته وشهد الشهود انها امرأته ينبغي ان لا تقبل هذه
الشهادة كما في دعوى ملك العين فان من ادعى عينا في يدي انسان انه كان ملكه

وشهد الشهود انه ملكه او ادعى انه كان له وشهد الشهود انه له لا تقبل هذه الشهادة
عند اكثر المشايخ وهو الاصح رجل ادعى النكاح على امرأة وهي تجحد وتقول ان لي زوجا في بلد
كذا وسمت ذلك الزوج او لم تسم فاقام الرجل بينة على دعواه فالقاضي يقضي عليها بالنكاح
ولا يكون اقرارها بالنكاح لغير هذا المدعي مانعا من القضاء ببينة المدعي تزوج امرأة بشهادة
شاهدين ثم انكرت المرأة النكاح وتزوجت بآخر وقد مات شهود الاول ليس للزوج ان يخاصم
وفي الحاوي وللاول ان يحلفها فان نكلت حلف الزوج الثاني على علمه فان حلف برئ وان نكل عن
اليمين فحينئذ يخاصم المرأة ويحلفها وعندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يمين في باب النكاح
وفي الابانة فان نكلت يقضى بها للمدعي ولو اقرت صريحا بعدما تزوجت بالثاني لم يجز
اقرارها واختار الفقيه ابو الليث قولهما وكذا الصدر الشهيد رحمه الله **م وفي واقعات**
الناطفي رحمه الله لو اقام رجل بينة على امرأة ان اباها زوجها منه قبل بلوغها واقامت المرأة
بينة انه زوجها منه بعد البلوغ بغير رضاها فبينتها اولى **وفي فتاوى الفضلي** رحمه الله رجل
تزوج امرأة ودخل بها ثم ادعت بعد الدخول انها قد ردت النكاح حين زوجها الاب
واقامت على ذلك بينة تقبل بينتها قال الصدر الشهيد في واقعاته الصحيح انه لا تقبل
بينتها وفي هذا الموضع ايضا اذا زوج موليته فردت النكاح فادعى الزوج انها صغيرة
وادعت هي انها بالغة فالقول قولها ان كانت مراهقة **الولوالجية** لو اختلفت المرأة
والزوج بعدما بلغت وقالت قد اخترت الفرقة حين ادركت وقال الزوج كذبت لم
تختاري فالقول قول الزوج وعليها ان تأتي بالبينة انها اختارت فسخ النكاح ولو قالت
المرأة بلغت الآن واخترت الفرقة وقال الزوج لا بل بلغت قبل هذا فالقول قولها **م** الشهادة
على النكاح بالشهرة والتسامع جائزة **وفي المنتقى** والشهادة على المهر بالتسامع تجوز **و
في الاملاء** عن محمد رحمه الله ان الشهادة على المهر بالتسامع لا تجوز واما الشهادة على
الدخول بالشهرة والتسامع فقد قيل لا تجوز واذا ارادت المرأة اثبات تأكد المهر ينبغي ان تثبت
الخلوة الصحيحة بالبينة وقد قيل تجوز الشهادة على الدخول بالشهرة والتسامع وبه
اخذ الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله وهكذا الخصاف رحمه الله **الخانية** ولو رأى رجلا
وامرأة يسكنان في منزل وينبسط كل واحد منهما على صاحبه كما يكون بين الازواج حل
له ان يشهد على نكاحها واذا تحمل الشهادة بالشهرة والتسامع فشهد عند القاضي وابهم
جازت شهادته وان فسر وقال اشهد على النكاح او على النسب لاني سمعت ذلك من قوم
لا يتصور اجتماعهم على الكذب لا تقبل شهادته كذا ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله ولم يفصل
بين الموت وغيره وفي بعض الروايات في الموت تقبل شهادته وان فسر واذا سمع الرجل
نكاحا او موتا او نسبا ووقع في قلبه انه حق ثم شهد عنده عدلان بخلاف ما وقع في قلبه
لم يسع له ان يشهد بما وقع في قلبه اولا الا ان يستيقن بكذبهما وان شهد عنده عدل
بخلاف ما وقع في قلبه اولا وسعه ان يشهد بما وقع في قلبه اولا الا ان يقع في قلبه

ان هذا الرجل صادق فيما يشهد وان عاين رجل نكاح امرأة او بيع جارية او قتل عمداً او
اقرار رجل على نفسه بمال وشهد عند الشهود الشاهد رجلان عدلان ان فلاناً طلق امرأته
ثلاثاً بحضرتهما او ان مشتري الجارية اعتق الجارية او اقر بائع الجارية قبل البيع انه اعتقها
او ان امرأة واحدة ارضعت الزوجين في صغرهما في الحولين ثم ان المرأة انكرت النكاح و
انكرت الجارية ملك المشتري لا يسع الشاهد ان يشهد م ادعى النكاح على امرأة فشهد
الشهود بهذا اللفظ گواهی میدهیم که چون بذر و برابرئی داد روا داشت نكاح بذر
ل قال بعض مشايخنا رحمهم الله لا تقبل هذه الشهادة ادعى النكاح بحضرة من الشهود لا بد
وان يذكر سماع الشهود كلام المتعاقدين لان بين العلماء اختلافاً في ان سماع الشهود
كلام المتعاقدين هل هو شرط والاصح انه شرط فلا بد من ذكره ليصح الدعوى شهدوا ان
زوج فلانة بنت فلان بن فلان الا انهما قالا لا نعرفها بوجهها فان لم تكن له الا
واحدة او كانت له بنتان او ثلث الا انه ليس له بهذا الاسم الا واحدة فالشهادة جائزة
واذا كان له ابنتان كبرى وصغرى فشهد شاهدان انه زوج ابنته الكبرى من هذا ولا
نعرف الكبرى بوجهها فالشهادة جائزة ويقضي القاضي بالنكاح واذا حضر المدعي بعد
ذلك امرأة تدعي انها هي الكبرى فالقاضي يأمره باقامة البينة على انها هي الكبرى وفي
المنتقى امرأة ادعت على رجل انه تزوجها فقال الرجل ما فعلت ثم قال بلى فعلت فهذا
جائز وكذلك لو ادعى الرجل النكاح وجحدت المرأة ثم اقرت ولو كانت المرأة بدأت الدعوى
فقالت زوجني اياك ابي فقال قد فعل الا اني قد رددت النكاح ثم قال بعد ذلك قد كنت
اجزته فلا نكاح بينهما الا ان تعود المرأة الى تصديقه فيجوز حينئذ لانه ليس انكار النكاح
كادعائه الفسخ الا ترى لو اقامت بينة على رجل ان اباها زوجها اياه وقد رضي بالنكاح
فقال الرجل زوجني اباها الا اني قد فسخت النكاح ولم اقبل فاني افرق بينهما والزم
نصف المهر لو بدأ الزوج وقال زوجني اياك ابوك فقالت قد فعل الا اني قد رددت او
قالت لم يفعل ثم قال بعد ذلك قد فعل ورضيت لزمها في الوجهين وفي كتاب
الدعوى من المنتقى ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله في رجل مع امرأة لها منه اولاد
وهي معه في منزله يطأها وتلد له سنين ثم انكرت ان تكون امرأته قال اذا اقرت ان
هذا الولد ولدها فهي امرأته وان لم يكن بينهما ولد وانما كانت معه على هذا الحال
فالقول لها وفيه ايضاً ادعى رجل على امرأة انه تزوجها وانكرت ثم مات الرجل
فجاءت تدعي ميراثه فلها الميراث وكذلك لو كانت المرأة ادعت النكاح وانكر الزوج
ثم ماتت المرأة فجاء الرجل يطلب ميراثها وزعم انه تزوجها فله الميراث وفي اقرار
الاصل اذا اقر الرجل انه تزوج فلانة بالف وصدقته المرأة بعد ما مات عمل
تصديقها حتى كان لها المهر والميراث وان اقرت انها تزوجت فلاناً بالف درهم و
صدقها بعد موتها عمل تصديقه عندهما حتى ترث منها وعند ابي حنيفة رحمه الله

لا يعمل تصديقها حتى لا ترث منها ادعى انها امرأته وشهد الشهود انه تزوجها في شهر
كذا تقبل وعلى العكس لا تقبل شهد احد الشاهدين انه تزوجها وشهد الآخر انها وهبت
نفسها منه تقبل الشهادة وقيل لا تقبل لان النكاح يستعمل في الوطء وهذا القائل يقول
لو شهدا انه نكحها لا تقبل شهادتهما وعلى القول الاول تقبل شهادتهما وهو الصحيح
ولو شهد احدهما انه نكحها وشهد الآخر بالفارسية وبا بزنى خواسته است لا يقبل
هذه الشهادة هكذا قيل وقيل تقبل هكذا ذكر البقالي رحمه الله في فتاواه واذا اختلفا
في الزمان فقد ذكرنا هذا الفصل في اول الكتاب في فصل الشهادة واذا اختلفا في
المكان لا تقبل الشهادة وكذا اذا اختلفا في الانشاء والاقرار على ما لا تقبل الشهادة
واذا ادعى النكاح وشهد الشهود على اقرارها تقبل الشهادة واذا ادعى عليها انه
تزوجها على الف وخمسمائة وشهد شاهد بذلك وشهد الآخر بالف يقضي بالنكاح
بالف ولو كان الدعوى من جانب المرأة فكذلك الجواب عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
لا يقضي بالنكاح وعن ابي يوسف رحمه الله في الامالي مثل قول ابي حنيفة رحمه الله ولو شهد احدهما
انه تزوجها على هذا العبد وقيمته الف وشهد الآخر انه تزوجها على الف فان كان الدعوى
من جانب الزوج يقضي بالنكاح وان كان من جانب المرأة فيجب ان يكون على الخلاف جامع
الجوامع عن ابي حنيفة رحمه الله تزوج امرأة وولدت فقال قد تزوجتك منذ اربعة اشهر
وقالت منذ سنة فالقول لها وفي فتاوى اهو قالت تزوجتني وانا مجنونة وانكر الزوج
ذلك قال قاضي بديع الدين ان عرف جنونها فالقول لها والا فالقول قوله بخلاف ما
لو قالت تزوجتني وكنت صغيرة حيث يكون القول قولها بخلاف ما لو قالت تزوجتني
بغير شهود وقال بل بشهود فالقول قوله بالاجماع نوع منه في اختلافهما في متاع
البيت اذا اختلف الزوجان في متاع البيت حال قيام النكاح او بعد الفرقة بالطلاق
وما اشبهه وفي الخانية بفعل من الزوج او من المرأة قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله
ما يصلح للرجال فهو للرجل وذلك نحو السيف والفرس واشباه ذلك وفي الخانية
الا ان تقيم المرأة البينة على ذلك م وما يصلح للنساء فهو للمرأة وذلك نحو الدرع و
الخمار وثياب الحرير واشباه ذلك وفي الخلاصة وفي الخانية والصندوق
وللغزل وفي الخانية الا ان يقيم الزوج البينة على ذلك م وما يصلح لهما نحو الدار والخادم وفي
الخانية والعبد والفرس والستور م والغنم السائمة فهو للرجل وفي الخانية الا ان تقيم
المرأة البينة م وقال ابو يوسف رحمه الله للمرأة جهاز مثلها والباقي للرجل وهذا الذي
ذكرنا اذا اختلفا بعد الفرقة في متاع كان في ايديهما حال قيام النكاح اما لو اختلفا
بعد وقوع الفرقة في متاع احدثاه بعد الفرقة فهو بينهما اي شيء كان واذا مات احدهما
ثم وقع الاختلاف بين الباقي وورثة الميت فعلى قول ابي يوسف رحمه الله يعطى للمرأة جهاز
مثلها ان كانت حية ولورثتها ان كانت ميتة والباقي للزوج ان كان حياً ولورثته

ان كان ميتا وما يصلح للنساء فهو على هذا وما يصلح لهما فعلى قول محمد رحمه الله هو للرجل
ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا وقال ابو حنيفة رحمه الله المشكل للباقي منهما الخانية ولو
كان احدهما مسلما والآخر كافرا فكذا وما لو كانا مسلمين سواء الحجة اذا اختلفت
الورثتان في متاع البيت قال ابو حنيفة رحمه الله اذا كان احد الزوجين حيا والآخر ميتا
فالتركة ملك من هي في يده وقالا كما ذكرنا ما يختص بالرجال فهو للرجل وما يختص للنساء فهو
للنساء وما بقي فهو بينهما م وما كان من متاع التجارة والرجل معروف بتلك التجارة فهو للرجل
وان كان احدهما حرا والآخر مملوكا فان كان المملوك محجورا فالمتاع للحر منهما ايهما
كان وان كان احدهما ماذونا او مكاتبا فعند ابي حنيفة هذا وما لو كان احدهما محجورا
سواء وعندهما هذا وما لو كانا حرين سواء وان كانت له نسوة فوقع الاختلاف بينه
وبينهن في المتاع فان كن في بيت واحد فمتاع النسوة بينهن على السواء وان كانت
كل واحدة في بيت على حدة فما كان في بيت كل امرأة بينها وبين زوجها على ما وصفنا
لا يشارك بعضهن بعضا وان اقرت المرأة بمتاع ان الرجل اشتراه فهو للرجل اعتبارا
للثابت باقرارها بالثابت عيانا واذا كان المنزل ملكا للرجل او للمرأة فالقول في
المتاع على ما وصفنا وان كان احد الزوجين عبدا له الا انه يجامع مثله فالقول
في المتاع على ما وصفنا وان كانا مملوكين او مكاتبين فالقول في المتاع على ما وصفنا
وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رجل له بنون زوجهم الا انهم انه لم يبوئهم
بيوتا بل هم مع ابيهم في داره وفي عياله فقال البنون المتاع متاعنا فان المتاع للاب
الا الثياب التي عليهم واذا كان للابوين في عيال ابن كبير في منزله فالمتاع متاع الابن وقال
ابو يوسف رحمه الله ما كان على الامة مما يلبس النساء من الثياب والحلي فهو لها و
كذلك ما كان على العبد من الثياب التي يلبسه الرجال قال ولا احفظ في هذا عن ابي حنيفة
رحمه الله ولكن احفظ عنه في رجل آجر عبده من رجل ليعمل عنده فما كان في يد العبد فهو
لمستأجره وما كان على العبد لابسه فهو للعبد فهذا على ذلك ابو سليمان عن ابي يوسف
رحمه الله اذا اختلف الزوجان وداره في ايديهما فهو للزوج في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله فان اقاما البينة فالبينة بينة المرأة واذا اختلفا في متاع من متاع النساء
فاقاما البينة تقضى به للزوج الخانية وان اختلف الزوجان في البيت الذي يسكنان
فيه كل واحد يدعي انه له كان القول في ذلك قول الزوج فان اقامت المرأة البينة او اقاما
جميعا تقضى ببينة المرأة لانها خارجة معنى ولو مات الزوج فقال وارثه للمرأة قد كان
الذي طلقك ثلثا في الصحة واراد ان يأخذ المتاع من المرأة لا يقبل قوله الا ببينة ويكون
المتاع لها في قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده المشكل للحي منهما فيكون القول قولها
مع يمينها بالله ما تعلم انه طلقها فان نكلت او اقرت كان المشكل للوارث كما لو وقعت
الخصومة بين الزوجين بعد الطلاق وان كان طلقها في المرض ومات الزوج بعد

انقضاء العدة كان المشكل لوارث الزوج لانها صارت اجنبية ولم يبق لها يد وان مات
قبل انقضاء العدة كان المشكل للمرأة في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو ادعت المرأة متاعا انها
اشترته من زوجها كان المتاع للزوج وعليها البينة نوع منه في اختلافهما في المتاع والنكاح
قال هشام سألت محمدا رحمه الله عن رجل وامرأة في دار ادعت المرأة ان الدار لها وان الرجل عبدها
واقام على ذلك بينة وادعى الرجل ان الدار داره وان المرأة امرأته قال اقبل بينة المرأة على
الدار ولا اجعل الدار في يد الرجل والدار دارها واجعل البينة للزوج في التزويج واجعلها
امرأته وتزوجها نفسها منه اقرار منها بانه ليس بمملوك لها وروى بشر عن ابي يوسف
رحمه الله رجل وامرأة في ايديهما دار اقامت المرأة البينة ان الدار لها والرجل عبدها
واقام الرجل بينة ان الدار له والمرأة زوجته تزوجها على الف ودفعها اليها ولم يقم بينة
انه حر فانه تقضى بالدار للمرأة وتقضى بالرجل عبدا لها وفي الخانية والنكاح بينهما
م ولو اقام بينة انه حر الاصل والمسألة بحالها كانت المرأة امرأته وتقضى بانه حر
وتقضى بالدار للمرأة من قبل ان الدار والمرأة في يد الرجل حيث جعلها امرأته فالمرأة
هي المدعية للدار كزوجين في ايديهما دار اقام كل واحد منهما بينة ان الدار داره
وهناك تقضى بالدار للمرأة قال وهكذا قياس قول ابي حنيفة رحمه الله قال ولو لم يكن بينهما
بينة كانت الدار للزوج الخانية وان كان المتاع مشكلا لا يكون للرجال والنساء
تقضى بحجة وتقضى للمرأة ايضا وتقضى بالمتاع للمرأة لان بينة المرأة في المشكل اولى
لانها خارجة نوع منه في اختلافهما في صحة العقد والفساد امرأة قالت لزوجها
تزوجتني بغير شهود وقال الزوج لا بل تزوجتك بشهود فالقول قول الزوج ولو قالت
المرأة تزوجتني وانا صبية وقال الزوج تزوجتك وانت بالغة فالقول قولها
وكذلك اذا قالت المرأة لزوجها تزوجتني وانا معتدة فلان وقال الرجل تزوجتك
بعد انقضاء العدة فالقول قول الزوج ويقضى بالنكاح بينهما وهل يسعها المقام
معه وان تدعه ان يجامعها ان علمت وقت القضاء انها كانت منقضية العدة
يسعها ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف الاول وان علمت وقت القضاء
انها كانت في العدة لا يسعها ذلك بالاتفاق وفصل اخذ الميراث على هذا
ان علمت ان وقت القضاء انها كانت في العدة لا يسعها ذلك بالاتفاق وفصل اخذ
الميراث على هذا ان علمت وقت القضاء كانت منقضية العدة حل لها اخذ الميراث
وان علمت ان وقت القضاء كانت في العدة لا يحل لها اخذ الميراث فان عادت المرأة الى
تصديق الزوج ان كانت ذلك قبل موت الزوج ثم مات الزوج كان لها الميراث
وان كان ذلك بعد موت الزوج لم يكن لها الميراث وكذلك لو ان مجوسية اسلمت
فادعى عليها رجل النكاح بعد الاسلام وقالت المرأة تزوجتني قبل الاسلام فالقول قول
الزوج ويقضي القاضي بالنكاح بينهما وهل يسعها المقام معه فهو على ما ذكرنا ولو ادعت

ولو ان امراة قالت لزوجها انی اختك من الرضاعة وقال الزوج لا بل انت اجنبية
فالقول قول الزوج ويقضي القاضي عليها بالنكاح وهل يسعها المقام والخبر انه فهو
على ما ذكرنا وفي الحجة اقام رجل البينة على امراة ان اباها زوجها منه قبل البلوغ واقامت
هي بينة انه زوجها منه بعد البلوغ بغير رضاها فبينتها اولى م اذا اقرت المطلقة الثلث
بعد ما تزوجت باخر وطلقها ان الزوج الثاني قد دخل بها حل للزوج الاول ان يتزوجها
ولم يشترط في الكتاب ان يكون ثقة وكذلك لو اخبر عنها بذلك ثقة يريد به انها ارسلت
رسولا بذلك كان الجواب كما قلنا بعد شرط العدالة في الرسول ولم يشترط ذلك في ذلك
وذكر في تجريد القدوري فصل المراة انه يجوز له ان يتزوجها اذا كانت عنده ثقة او
وقع في قلبه انها صادقة وان كان الزوج الثاني هو الذي انكر الدخول والمراة ما اقرت
بذلك لم يحل للزوج الاول ان يتزوجها ولا يصدق الزوج الثاني وان كان قد دخل
بها ولو انكرت الدخول بعد ما تزوجها الاول باقرارها لم تصدق في ذلك وان كان
الزوج الاول بعد ما تزوجها انكر ان يكون الزوج الثاني دخل بها وادعت هي الدخول
كان القول قولها وفي فتاوى الشيخ الامام ابو الليث رحمه الله المطلقة ثلثا اذا طلقها
الزوج الثاني واعتدت منه وعادت الى الزوج الاول بنكاح جديد ثم ادعت ان الثاني
لم يكن دخل بها فان كانت عالمة بشرائط الحل الاول لا تصدق وله ان يمسكها وان
كانت جاهلة بالشرائط صدقت وفي نكاح المنتقى قال هشام سالت محمدا رحمه الله
عن رجل طلق امراته بعد الدخول بها ثم تزوجت بزوج اخر بعد الطلاق بيوم وقال
الرجل تزوجتك ولم تنقض عدتك وقالت قد كنت اسقطت بعد الطلاق فالقول قول الزوج
وان بدات هي قبل ان تزوج نفسها من هذا الرجل او بعد ذلك وقالت قد كنت اسقطت
وانقضت عدتي وتزوجت قبل قولها فان قال الزوج بعد ذلك كنت في العدة
حين تزوجتك فسخت النكاح بينهما وقضيت لها بنصف المهر على الزوج وفي
طلاق المنتقى ابو سليمان عن ابي يوسف رحمه الله رجل طلق امراته ثلثا فمكثت شهرين
ثم تزوجها رجل فقالت بعد النكاح لم تكن عدتي انقضت لم تصدق المراة وله ان
يمسكها في قول ابي حنيفة رحمه الله وتزويجها نفسها اقرار بانقضاء العدة ولو كان التزوج
بعد الطلاق في وقت لا ينقضي في مثلها العدة قبل قولها ولو تزوجها الاول بعد
سنين من وقت الطلاق فقالت بعد ذلك لم اتزوج غيرك فالقول قولها وليس هذا
كالعدة نوع منه امراة غزلت قطن زوجها ثم وقع بينهما فرقة واختلفا في الغزل
فقال كل واحد منهما الغزل لي فان كان الزوج بياع القطن فالغزل له وعليها مثل
قطن الزوج وان لم يكن الزوج بياع القطن فالغزل له وفي الخانية وان لم يكن
بياع القطن ان كان الزوج يدعي الاذن كان القول قوله وكذلك هذا الجواب فيما
اذا طبخت المراة القدر من اللحم الذي به الزوج وفي الحجة وكذا هذا في الاطعمة والصابغ

والصابغ م ولو قال لها الزوج حين جاء بالقطن اغزلي ليكون لك ولي منه الثوب والمتاع
فالغزل للزوج ولها اجر مثلها فان اختلفا كان القول قول الزوج وفي الخانية اذا غزلت
المراة قطن زوجها ثم اختلفا في الغزل قبل الفرقة او بعدها فالمسئلة على وجوه اما
ان اذن لها بالغزل او نهاها عن الغزل او لم ياذن لها ولم ينه فان اذن لها بالغزل
ان قال اغزليه لي فالغزل للزوج ولا اجر لها وان ذكر لها اجرا ان سمى لها معلوما
كان لها ذلك وان ذكر اجرا مجهولا او شرط ان يكون الغزل والكرباس لهما كان
القول قول الزوج ولها اجر مثلها وان اختلفا في الاجر فقالت المراة غزلت باجر وقال
الزوج بغير اجر كان القول قول الزوج مع يمينه ولو قال اغزليه لنفسك كان
الغزل لها ولا شيء عليها بالقطن وان اختلفا فقال الزوج انما اذنت لك لتغزليه لي
وقالت لا بل قلت اغزليه لنفسك فالقول قول الزوج ولو قال اغزليه ليكون الغزل
لنا كان الغزل للزوج ولها اجر المثل ولو قال لها اغزليه ولم يرد على ذلك كان
الغزل للزوج وان نهاها عن الغزل فغزلت كان الغزل لها وعليها مثل ذلك م
القطن لزوجها وان اختلفا فقال صاحب القطن غزلت باذني وقالت غزلته
بغير اذنك كان القول قول صاحب القطن م امراة غزلت قطن زوجها باذنه
وكانا يبيعان من ذلك الكرباس ويشتريان امتعة لحاجة بيتهما واتخذا ببعض الكرباس ثياب
البيت فجميع ذلك من الكرباس وما اشتري به للرجل وفي الحجة الا ما غلب عليه استعمال
النساء فهو للنساء وفي الخانية الاشياء اشتري لها وسمى عند الشراء او علم عادة
انه اشتري لها ودفع اليها فيكون لها م رجل كان يدفع الى امراته ما يحتاج اليه وكان
يدفع اليه احيانا دراهم ويقول اشتري بها قطنا واغزلي وكانت تشتري وتغزل ثم تبيع وتشتري
بثمنها امتعة البيت كانت الامتعة ولو اشترى الزوج قطنا فغزلته المراة باذنه او بغير اذنه
كان ذلك للزوج وفي المنتقى بشر عن ابي يوسف رحمه الله في رجل اشترى قطنا وامر امراته
ان تغزله فغزلته قال هو له وان وضعه في البيت فغزلته فهو لها دونه ولا شيء عليها
وهو بمنزلة طعام وضعه في البيت فاكلته وفيه رجل جاء بقطن فغزلته امراته ولم يقل
لها اغزليه او ترك عندها نفقة لتاكلها وتنتفع بها ولم يفرض لها نفقة كل شهر نفقة
فاشترت بها قطنا وغزلته فهو للزوج في جميع هذه الوجوه وان فرض لها كل شهر
نفقة اشترت بها قطنا وغزلته فهو لها وفي الحجة وان غزلت المراة قطن زوجها
فالغزل يكون له وان نسجت من الغزل كرباسا بامر الزوج فهو للزوج وان نسجت بغير
امره سار من الزوج فهو للمراة وتضمن الغزل مثله الزوج واذا اشترى بذر القز وحضنها
فالقول لها لانه ليس من خدمة البيت وفي اليتيمة سئل يوسف بن محمد عن ام ولد
لها بنتان من سيدها فغزلتا غزلا من جوزقة الاب في بيته ونفقته وكان يعرف
سيد ام الولد انهما تجمع الثياب ولم ينكر عليهما ثم مات هذا الاب عن البنات

هل يقسم الغزل والثوب مع ساير الورثة فقال ان غزلا ذلك بغير اذنه لم يكن ميراثا وان
غزلا باذنه يكون ميراثا الا ان يكون وهب الجوزقة منهن فلا يكون ميراثا وسئل علي بن احمد
عن امراة نسجت في بيت ابيها اشياء كثيرة من ابريسم كان يشتريه ابوها ثم مات الاب فقال
هذه الاشياء تعد للمراة ولا يكون ميراثا باعتبار العادة وسئل الجخندي عن رجل قوام على امراة
ينفق عليها ويشتري لها من الجوزقة فهي تغزلها ويدفع الرجل غزلها الى الحايك فينسجه اثوابا
ثم بعد ذلك وقعت الفرقة بينهما هل لها نصيب مما حصلت وجمعت في نفقة زوجها فقال ان
نسجت كرابيس للبياع فهو للرجل وان نسجت لاتخاذ الثياب له فهي له وان كان لها فهي لها
وممايتصل بهذا الفصل رجل زوج ابنته وجهزها فماتت البنت فزعم ابوها ان الذي
دفع اليها من الجهاز ماله ولم يهبها منها انما اعارة منها فالقول قول الزوج وعلى الاب
البينة والبينة الصحيحة ان يشهد عند التسليم الى البنت انما سلمت هذه الاشياء الى
البنت بطريق العارية او يكتب نسخة معلومة ويشهد الاب على اقرارها ان جميع ما في هذه
النسخة ملك والذي عارية في يدي منه لكن هذا يصلح للقضاء لا للاحتياط لجواز انه انما
اشترى لها بعض هذه الاشياء في حالة الصغر وبهذا الاقرار لا يصير للاب فيما بينه وبين الله تعالى
فالاحتياط ان يشتري ما في هذه النسخة بثمن معلوم ثم ان البنت تبريه عن الثمن وحكي عن
الشيخ علي السغدي ان القول قول الاب وهكذا ذكر شمس الائمة السرخسي وبه اخذ مشايخنا
رحمهم الله وقال الصدر الشهيد في واقعاته المختار للفتوى ان العرف اذا كان مستمرا ان
الاب يدفع ذلك جهازا لا عارية كما في ديارنا فالقول قول الزوج وان كان العرف مشتركا
فالقول قول الاب **وفي الخانية** قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل
ان كان الاب من الاشراف والكرام لا يقبل قوله انه عارية وان كان الاب من جملة من لا يجهز
الثياب بمثل ذلك قبل قوله **م** امراة ماتت فاتخذت والدتها ماتما فبعث زوج الميتة اليها
بقرة فذبحتها وانفقتها في ايام الماتم فطلب الزوج قيمة البقرة فان اتفقا انه بعث اليها لامرها
ان تذبح وتطعم من اجتمع عندها ولم يذكر القيمة ليس له ان يرجع عليها وان اتفقا على انه
بعث اليها لتذبح وتطعم من اجتمع عليها ليرجع عليها بالقيمة كان له ان يطالبها بالقيمة
وان اختلفا ذلك فالقول قول ام البنت **وفي الخانية** قال مولانا رضي الله عنه وينبغي
ان يكون القول قول الزوج لان ام المراة تدعي الاذن بالاستهلاك بغير عوض وهو ينكر
فيكون القول قوله كمن دفع الى غيره دراهم فانفقها فقال صاحب الدراهم اقرضتكها وقال
القابض لا بل وهبتني كان القول قول صاحب الدراهم **الفصل الحادي والعشرون**
في بيان ما للزوج ان يفعل وفي بيان ما للمراة ان تفعل وما ليس لها ان تفعل ذكر الخصاف
في ادب القاضي في باب نفقة المراة في كتاب النفقات اذا منع الرجل ام المراة او اباها او احدا
من اهلها من الدخول عليها في منزله فله ذلك **وفي الصغرى** وابواها يزورانها
بحضرة زوجها **م** وكذلك اذا منعها عن الخروج الى بيت الابوين فله ذلك ولكن لا يمنعهم

ام البنت صح

من النظر

من النظر اليها وتعاهدها والتكلم معها فيقوموا على باب الدار والمراة داخلة الدار وهذا في
حق الابوين وكل ذي رحم محرم منها فان بتهمة الزوج اما اذا لم يكن محرما وبتهمة الزوج كان له ان
يمنعه من النظر اليها وان كان لها ولد من غيره ليس له ان يمنع بعضهم من ان ينظر الى بعض
وفي الظهيرية ويجوز للزوج ان ياذن لها في الخروج الى زيارة الابوين وتمريضهما وعيادتهما
وزيارة المحارم **م** وروى عن ابي يوسف رحمه الله ان الزوج لا يملك ان يمنع الابوين عن الدخول
عليها للزيارة في كل شهر مرتين وانما يمنعهما من الكينونة **وفي فتاوى** الشيخ ابي بكر الاسكاف
ان الزوج لا يملك ان يمنع الابوين عن الدخول عليها للزيارة في كل جمعة وانما يمنعهما
عن الكينونة وعليه الفتوى اما غير الابوين من المحارم فقد ذكر الخصاف رحمه الله ايضا في
هذين الموضعين انه يمنعهم من الدخول عليها ولا يمنعهم من النظر اليها **وفي الحاوي** وعن
ابي بكر ان للزوج ان يغلق الباب عليها من الزوار غير الابوين **م** وقال مشايخ بلخ لا يمنعهم
عن الزيارة في كل سنة وعليه الفتوى واما اذا ارادت المراة ان تخرج الى زيارة المحارم
نحو الخالة والعمة او الى زيارة الابوين فهو على هذا يعني له ان يمنعها عن زيارة الابوين في كل
جمعة وعن زيارة ساير المحارم في كل سنة **وفي جامع الجوامع** وقال ابن مقاتل لا تمنع عن
زيارة الابوين والمحارم في الشهر مرة او مرتين **وفيها** الحلة تحرمها على الزوج وقال
ابو بكر لا يمنعها عن الزيارة ويمنع عن الكون معها بالليل **م** وكان القاضي الامام علي السغدي
يقول لا تخرج الى زيارة الابوين ولكن الابوين يحضران منزلها بحضرة الزوج في كل شهر
او شهرين مرة وعن ابي يوسف رحمه الله انها لا تخرج الى زيارة المحارم والابوين الا
كانا لا يقدران على اتيانها وان كانا يقدران على اتيانها لا اذن لها في زيارتهما في شهرين
ونحوه مرة وذكر هذه المسئلة في هذا النوادر في موضع آخر وقال تذهب الى الابوين
لعيادتهما ان مرض احدهما ولا يمنعها عن العيادة اما من غير هذا فلا ذكر **و**
في فتاوى الشيخ ابي الليث ان للزوج ان يضرب امراته على اربع خصال وما هو في
معنى الاربع احدها ترك الزينة لزوجها والزوج يريدها والثاني على ترك الاجابة
اذا دعاها الى فراشه وهي طاهرة والثالث على ترك الصلوة وعلى
ترك الغسل **وفي الخانية** عن الجنابة والحيض **م** والرابع على الخروج من المنزل **وفي**
الخانية بغير اذنه بعد ايفاء المهر **وفي التتمة** وفي هذه الاشياء جزم منهن وفيما سوى
هذه المعاني اذا ضربها وليس امر يبيحها ان تطلق نفسها **وفي الملتقط** اذا اقرت
جبرا انها يكون جرحا وليس للزوج ان يضرب امراته على ترك الصلوة وليس للاب ان
يضرب ولده على ترك الصلوات في رواية وفي رواية له ذلك ولو ضرب الزوج زوجته
لترك مطاوعته في الفرائض وهلكت ضمن وكذلك الاب اذا ولده للتاديب وللرجل
ان يامر جاريته الكتابية بالغسل عن الجنابة ويجبرها على ذلك والمراة الكتابية
اذا كانت تحت مسلم على هذا القياس وقيل ويشتم الزوج في معنى الاربع اذا اراد ان يطلق

امرأته بعزل بت منها يسعه فيما بينه وبين الله تعالى ان يعطيها مهرها ونفقة عدتها ويطلقها
في العيون رجل له امرأة لا تصلي يطلقها حتى لا يصحب امرأة لا تصلي فان لم يكن له ما
يعطي مهرها فالاولى ان يطلقها قال ابو حفص البخاري ان لقي الله ومهرها في عنقه احب الي
من يطأ امرأة لا تصلي واذا عزل عن امرأته بغير اذنها لما يخاف من سوء هذا الزمان
فظاهر جواب الكتاب انه لا يسعه ذلك وفي فتاوى سمرقند ان له ذلك وفيه ايضا
اذا منع الرجل عن العزل فله ذلك الظهيرية وليس للمرأة ان تعطي شيئا من بيت الزوج بغير
اذنه الا اذا عرفت الاذن منه دلالة ولا تتطوع بالصلوة والصوم بغير اذن الزوج رجل
فاسق يتخذ الضيافة للفساق كان للمرأة ان تطبخ وتخبز الا انها تنوي عند الطبخ انهم
ما داموا مشغولين بالاكل يمتنعون من الشرب لكن تجلس عند الفساق وتنوي انهم
يمتنعون من الفسق في تلك الحالة كان له ذلك ويوجر عليه وفي مجموع النوازل
وللرجل ان يأذن لامرأته بالخروج الى سبعة مواضع احدها الى زيارة الابوين
وعيادتهما او عيادة احدهما وتعزيتهما او تعزية احدهما والثاني زيارة المحارم
والثالثة اذا كانت قابلة والرابعة اذا كانت غسالة والخامس اذا كان لها على آخر
حق والسادس اذا كان لآخر حق وفي نحو هذه الصور يجوز لها ان تخرج بغير اذن الزوج
والسابع الحج وفي الحجة ويجوز لها الخروج بغير اذن الزوج الى حج الفرض م ولا يجوز له
ان يأذن لها فيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة واشباههما و
لو اذن وخرجت كانا عاصيين الحجة ويجوز لها الخروج بغير اذن الزوج اذا خافت
انهدام الدار وهلاكها او الى تعلم علم الفرض ولها ان تخرج لمسائل الوضوء ومسائل الحيض
واعانة الابوين فان ارادت ان تخرج الى مجلس العلم النازلة وقعت لها فان كان
الزوج يسأل عن العالم ويخبرها بذلك فليس لها ان تخرج وان امتنع من السؤال فلها
ان تخرج وان لم تقع لها نازلة فارادت ان تخرج الى مجلس العلم لتتعلم بعض مسائل
الصلوة والوضوء فان كان الزوج يحفظ للمسائل ويذكر عندها له ان يمنعها من الخروج
وان كان لا يحفظ ولا يذكر عندها فالاولى ان يأذن لها بالخروج احيانا وان لم يأذن
فلا شيء عليه ولا يسعها ان تخرج ما لم تقع لها نازلة وفي فتاوى الشيخ ابي الليث رحمه الله
امرأة لها اب وليس له من يقوم عليه غير البنت ويمنعها الزوج من تعاهده جاز
لها ان تعصي زوجها وتطيع اباها مؤمنا كان الاب او كافرا المنكوحة والمعتدة اذا
امتنعت من الطبخ والخبز ان كان بها علة لا تقدر على الطبخ او كانت من بنات
الاشراف وفي الحجة ومتنعمات النساء لا تجبر عليه وعلى الزوج ان يأتيها بمن
يطبخ ويخبز وفي الخانية او ان يأتي بطعام مهيا م وان كانت ممن تقدر على
ذلك وهي من جملة من تخدم نفسها تجبر عليها وذكر شمس الائمة السرخسي انها لا تجبر
اصلا ولكن لا يعطيها الادام حينئذ وهو الصحيح وفي الحجة وروي ان النبي صلى الله عليه

جعل امور خارج البيت على علي بن ابي طالب رضي الله عنه وجعل خدمة البيت على فاطمة رضي الله
عنها وكانت تطحن وتخبز وتكنس البيت وذكر في فتاوى الخاصية اذا ابت المرأة ان تخبز
الا باجرة هل يجوز هذا الشرط فهذا على وجهين اما ان اشترط على خبز قدر ما يأكل اهل البيت لا
يجوز لان هذا القدر واجب عليها وان كان الرجل يبيع الخبز فاستاجرها لتخبز كذا جرابا من
الدقيق ليبيع يجب الاجرة كما تراضيا وليس للرجل ان يستخدم امرأته الحرة وعن محمد رحمه الله
للمرأة ان لا تخبز لزوجها ولا تطبخ ولا تخدمه ولا تغزل له شيئا وعن ابي حنيفة رحمه الله للمرأة ان
لا تخبز لزوجها وفي الذخيرة ولا تطبخ له م والزوج بالخيار ان شاء اعطاها خبزا وان
شاء اعطاها دقيقا واذا كان للرجل والدة او اخت او ولد من امرأة اخرى او انسان ذو رحم
محرم من الزوج وكانت المرأة نازلة معهم في منزل واحد فقالت المرأة للزوج انا لا انزل مع
احد من هؤلاء فصير لي منزلا على حدة فالمسألة على وجهين ان كان في الدار بيوت واعطى
لها بيتا وفي الذخيرة يغلق ويفتح م لم يكن لها ان تطالبه بمنزل آخر وان لم يكن
الا بيت واحد فلها ان تطالبه بمنزل آخر وذكر الخصاف في ادب القاضي وان كان
للرجل امة فقالت المرأة انا لا اسكن مع امتك واريد بيتا على حدة قيل ليس لها ذلك
وهذا قول محمد رحمه الله آخرا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وفي الظهيرية وكذلك
لو قالت لا اسكن مع امك ولدك م واذا اشتكت المرأة عند القاضي ان الزوج يضربها و
طلبت من القاضي ان يأمره حتى يسكنها بين قوم صالحين فان علم القاضي ان الامر كما قالت
زجره عن ذلك ومنعه من التعدي عليها وان لم يعلم فان كان جيران هذه الدار قوما
صالحين امرها هنالك ويسأل عنهم فان ذكروا منه مثل ما ذكرت زجره عن ذلك
ومنعه من التعدي عليها وان ذكروا انه لا يؤذيها تركها وان لم يكن في جواره من يوثق
به او كانوا يميلون اليه امره ان يسكنها بين قوم صالحين ويسأل عنهم ويبني الامر على
خبرهم الملتقط قال محمد بن مقاتل ليس للزوج ان يمنع امرأته ان تغزل لنفسها
من قطنها او بالاجر لغيرها الا عند حاجته اليها والله اعلم هذا تمام
الفصل الثاني والعشرون من هذا الباب وذكر الفصل
الثالث والعشرون في العنين والمجبوب والخصي في الفصل الرابع والعشرون
في بيان حكم الولد عند افتراق الزوجين و الفصل الخامس والعشرون في المسائل
المتعلقة بنكاح المحلل وما يتصل به ونكاح الفضولي في الطلاق المضاف في كتاب
الطلاق كما ذكر في الهداية الفصل السادس والعشرون في المتفرقات
في المنتقى عن محمد رحمه الله ليس للرجل ان يتزوج امة ابنته الصغيرة من عبد ابنه
الصغير وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رحمه الله الوصي يزوج امة اليتيم من عبد اليتيم و
كذلك الاب ابن سماعة عن محمد تزوج امرأة على الالف الذي له على فلان فالنكاح جائز
فان شاءت اخذت الزوج بالالف وان شاءت اخذت فلانا وتأخذ الزوج حتى يوكلها

بقبضها منه وعنه ايضا اذا قال لامراة تزوجتك على الالف التى لى على فلان الى سنة
ورضيت بذلك فاذا اخذت زوجها بالالف اخذته الى سنة ابراهيم عن محمد رحمه الله اذا قال
لغيره زوجتك امتى هذه وبعتك عبدى هذا بالف درهم فقال ذلك الغير قبلت البيع ولا
اقبل النكاح فهو باطل **الحجة** اذا ذهب الزوج بامراته فغابت المراة ولا يدرى اين
ذهبت فانه لا يجب على الزوج ان يطلبها شربت الدواء لاسقاط الحبل قبل ان يصير صورة
يجوز عند الضرورة والكف عن هذا خير اولى رجل تزوج امراة فجاءت بسقط قد استبان
خلقه ان جاءت لاربعة اشهر جاز النكاح وان جاءت لاربعة اشهر الا يوما لم يجز
النكاح ولو اخذ الولى رشوة على الزوج لها ان تسترد ما اخذ **وفيها** ولو الحاح المراة
ان يسلم اخته الى الزوج لا بد درهم وللزوج ان يسترد الدرهم كما قيل ولو ترك ذلك كان
افضل اصغاء للحجة واعطاء للصلة وابقاء للقرابة ولو ان للمراة تكلمت بكلمة لتفارق
زوجها قال مشايخ سمرقند رحمهم الله لا يبطل النكاح زجرا لهن عن مثل هذا وقال مشايخ
بلخ يبطل النكاح **وفى الحجة** وهو الصحيح وتجبر على تجديد النكاح وتحبس عن
التحقيق المطيع لو كان لرجل ثلث نسوة والف جارية فلامه انسان اذا سمع انه تزوج
برابعة او اشترى جارية اخرى لخشى عليه الكفر على الملامة لان الله تعالى قال فانكحوا
غير لوم ان رجل جاء الى معتده الغير وقال انفق عليك ما دمت فى العدة على ان تزوجى
نفسك منى اذا انقضت عدتك ورضيت به المراة فانفق عليها حتى انقضت
عدتها كان له ان يرجع عليها بما انفق زوجت نفسها منه او لم تزوج **فى فتاوى**
الفضلى لا لانها رشوة معنى كالسبيل فى الرشوة الرد وذكر فى النفقات من المحيط
عن الفضلى انه قال ان الزوج اذا اعطاها دراهم فله ان يرجع عليها اذا ابت ان
تزوج نفسها الا ان يكون اعطاها على وجه الصلة وحكى عن بعض المشايخ رحمهم الله
ان الزوج انما يرجع اذا شرط الرجوع عند الانفاق بان قال انفق عليك بشرط ان
تزوجى نفسك منى فان لم تفعلى ارجع اليك بما انفق اما بدون الشرط الرجوع لا يكون
له حق الرجوع وهو الاصح هذا اذا انفق عليها بشرط التزوج اما اذا انفق عليها من
غير هذا الشرط ولكن علم عرفا انه ينفق بشرط ان يزوجها نفسها منه اذا زوجت نفسها
منه لا يرجع عليها بما انفق واذا لم تزوج نفسها منه يرجع عليها بما انفق شرط الزوج
الرجوع عند الانفاق او لم يشرط فاذا لم تزوج نفسها منه اختلف المشايخ فيه
منهم من قال يرجع على قياس ما ذكره الفضلى وهو الاشبه عندنا قال الصدر الشهيد
الصحيح انه لا يرجع **وفى الحجة** وقد قيل لا يرجع فى الماكول ويرجع فى الملبوس وغيرها
اذا عرف انه تزوجها لان المعروف كالمشروط والاطعام ضيافة **جامع الجوامع** قال
مولى الامة طلقها على ان ازوجك امتى الاخرى ففعل طلقت رجعية ولا شيء ان لم يف
الكبرى اذا اعتق ام ولده على ان تتزوج به فقبلت وابت ان تتزوجه لا شيء عليها

من السعاية عند ابى حنيفة رضى الله عنه **وفى اليتيمة** سئل البقالى عن القاضى يقول اذا عقدت
عقد البكر فلى دينار وان عقدت عقد الثيب فلى نصف دينار هل يحل له اخذ ذلك قال
ان لها ولى غيره يحل له ذلك وان لم يكن لها ولى غيره لا يحل لانه يفترض عليه فقد
اخذ نفسه على عمل هو واجب عليه قبل ذلك **الغياثية** رجل زوج ثلث
اخوات له نسبا وامه من رجل فى عقدة جاز وهذا ولد جارية كانت بين ثلث نفر
فثبت نسبه منهم وكان لكل واحد منهم بنت لا من هذه الجارية فهن اخواته من
النسب وهن لامه اجنبيات وكذا بعضهن لبعض فزوجهن وامه من رجل **وفيها**
رجلان تزوج كل واحد منهما ام صاحبه فولدت كل واحدة ابنا وكل واحد من الابنين
عم صاحبه ولو تزوج كل واحد بنت الاخر فولدت كل واحدة ابنا فكل واحد منهما خال
صاحبه فاذا عرفت هذا لا يخفى عليك حكم النكاح رجل تزوج امراة وزوج ابنه امها
فولدتا ابنا فان ابن الاب عم ابن الابن لانه ابن الاخ من قبل الاب وابن الاخت من
قبل الام **م** واذا قال الرجل اعمل معى فى كرى فى هذه السنة ازوجك ابنتى فعمل معه
السنة كلها ثم بدا للرجل ان يزوج ابنته منه هل تجب للعامل اجر مثل عمله
فقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه بعضهم قالوا لا يجب وبعضهم قالوا يجب وهو الاشبه
وكذلك اختلفوا فيما اذا عمل العامل ابتداء من غير ان رغب الرجل اياه بالعمل بشرط التزوج
لكن علم انه اذا يعمل معه طمعا فى التزوج وعلى هذا اذا قال اعمل معى فى كرى حتى افعل فى
حقك كذا وكذا ثم الحاصل يفعل اذا تزوج امراتين على الف درهم واحدهما لا تحل له بان
كانت ذات زوج او معتدة من الزوج او محرمة عليه برضاع او مصاهرة فعند ابى حنيفة
الالف كلها مهر للتى تحل له وعند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله تقسم الالف على مهر مثلهما فما اصاب التى
تحل له حصتها لها ذلك من ذلك **وفى الخلاصة** وعندهما لها حصتها من
الالف بعد ان تنقسم الالف على مهر مثلهما **وفى الينابيع** وان دخل بالتى لا تحل له نكاحها
فلها مهر مثلها بالغا ما بلغ عند ابى حنيفة رضى الله عنه وقالا لها مهر مثلها ولا يجاوز به
حصتها من المسمى فاذا وطئها من دبرها لا يستحق بهذا الوطى شيئا **وفى الزاد** وقال الشافعى
رحمه الله لا يصح فيهما **م** ابراهيم عن محمد رحمه الله رجل تزوج امراة على خمسة دراهم وصالحها
من الخمسة على كر يساوى خمسين درهما ثم طلقها قبل الدخول بها فهى بالخيار ان شاءت
امسكت الكر فلا شيء لها غير ذلك وان شاءت ردت نصفه ورجعت عليه بدرهمين
ونصف **وفى فتاوى** الشيخ الامام ابى الليث رحمه الله رجل زوج ابنته الصغيرة من ابن
كبير لرجل بغير اذنه خاطب عنه ابوه ثم مات ابو الصغيرة قبل ان يجيز الابن النكاح
بطل النكاح **وفى الخانية** كالمراة اذا زوجت نفسها من رجل غائب وقبل عن
الغائب فضولى كان للمراة ان تفسخ ذلك النكاح وموتها قبل النفاذ يكون فسخا
فكذلك ههنا **وفى الظهيرية** قال الشيخ ظهير الدين المرغينانى لا يبطل النكاح بموت الاب

ولو كان مكان الصغيرة كبيرة زوجها بغير اذنها وباقي المسئلة بحالها لا يبطل النكاح بموت
الاب وذكر ابن سماعة في نوادره عن ابي يوسف رحمه الله في رجل زوج بنتا له صغيرة
من رجل غائب ثم مات الاب وبلغ الزوج النكاح فاجاز ذلك فهو جائز في قوله فهذا نص
ان موت الاب لا يبطل نكاح الصغيرة فيكون هذه الرواية مخالفة لما ذكر الشيخ الامام
ابو الليث رحمه الله في فتاواه ثم سئل الشيخ الامام نصير رحمه الله عن امراة قالت لرجل زوجت
نفسي على الف درهم فقال الزوج قبلت النكاح على الفين قال يجوز في قول محمد رحمه الله ولو
قالت المراة قبل ان يتفرقا قبلت الالفين فعلى الزوج الفان وان افترقا من غير قبول
جاز على الالفين ولا يلزمه الزيادة وفي التتمة قال رضي الله عنه هذا على قياس قول ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله لان في الالفين الف والفتوى على هذا م وقال شداد رحمه الله لا ينعقد النكاح
وبه قال زفر رحمه الله النسفية سئل عن زوجين وقعت بينهما فرقة ولكل واحد منهما
ستون سنة وبينهما اولاد يتعذر على المراة مفارقتهم فتسكن في بيته ولا يجتمعان
في فراش واحد ولا يلتقيان التقاء الازواج هل لهما ان يسكنا في دار واحدة على
هذا الوجه فقال نعم اذا لم يكن فيه خوف الفتنة جامع الجوامع من خطب الى امراة ولم
يركن اليها جاز لغيره ان يخطب ولا باس لمن اراد الخطبة ان ينظر وهي لا تعلم
وفي شرح الطحاوي الخطبة في العدة بالتصريح يكره وبالتعريض لا باس به
النوازل سئل عبد الله بن المبارك عن رجل له امراة واراد ان يتزوج امراة
اخرى او يشتري جارية فقالت امراته ان فعلت ذلك قتلت نفسي هل يسعه ان يتزوج
او يشتري قال يسعه ذلك م وسئل الشيخ نصير رحمه الله عن رجل قال لاخر زوجت ابنتي
على مهر الف درهم فقال الرجل النكاح ولا اقبل المهر فالنكاح باطل وفي الظهيرية وروى
عن ابي حفص الكبير انه قال يصح النكاح م واذا قبل النكاح وسكت عن المهر فالنكاح جائز على
على ما سمى من المهر وفي فتاوى الشيخ الامام الفضلي في الوكيل في النكاح من مهر امراة اذا
زوجها من رجل او الاب اذا زوج الكبيرة او الصغيرة من رجل بمهر مسمى ثم ابرا الوكيل او الاب الزوج
عن كل المسمى او عن البعض على شرط الضمان قال اذا لم تجز المنكوحة الهبة او البراءة لا
يلزمهما الضمان قال محمد رحمه الله في رجل تزوج بامة الغير ثم تزوج امراة حرة على رقبة هذه
الامة باذن مولاها او بغير اذن مولاها لكن بلغه الخبر فاجاز ذلك او امر الزوج المولى ان يزوجه
حرة على رقبة هذه الامة ففعل فان نكاح الحرة صحيح في هذه الوجوه كلها ولا يفسد
نكاح الامة ولو ان الزوج قال لمولاها زوجني حرة ولم يقل بهذه الامة صح النكاح وصار
الامة مهر الحرة ولا قيمة لمولاها على الزوج وفي مجموع النوازل امراة ارضعت صبيين
احدهما كافر والاخر مسلم فاشتبها عليها وعلى الوالدين ولا يعرف الكافر من المسلم
فهما مسلمان ولا يرثان من ابويهما وسئل عن السكران اذا زوج ابنته باقل من
مهر مثلها قال لا يجوز بلا خلاف بخلاف الصاحي على قول ابي حنيفة رحمه الله امراة زوجت

قبلت م

نفسها

نفسها بمهر مثل اختها والزوج لم يعلم قدر مهرها فالنكاح جائز بقدر مهر اختها ولو طلقها الزوج قبل الدخول
بها فلها نصف ذلك وللزوج الخيار اذا علم مقدارها كما لو اشترى شيئا بوزن هذا الحجر ذهبا
ثم علم بوزنه فلا خيار للمراة وفي مجموع النوازل سئل الاسلام في رجل يدعي على امراة انها
منكوحته وحلالته وهي تقول كنت امراته وقد طلقني وانقضت عدتي وتزوجت بهذا
الرجل الثاني والثاني يدعي ذلك ولم يقم المدعي البينة على دعواه فتوسط المتوسطون بين
المدعي وبين هذه المراة حتى اختلعت من المدعي بمال واعتدت هل يحل لهذا الزوج الثاني
من غير تجديد العقد قال لا حاجة الى الاعتداد والى تجديد العقد واذا زوج الرجل اخته
ثم قال لها هل اجزت ما فعلت فقالت اجزت وكان الاخ باع املاكها فقالت الاخت ما
علمت ببيع الاملاك وما اردته بقولي اجزت فالقول قولها وينصرف قولها اجزت الى ترتيب
الزفاف زوج ابنه البالغ امراة فذهب الابن الى بيت الصبية وسكن معهم واذا سئل ابن
تسكن يقول في بيت صهري فهذا منه اجازة النكاح هكذا حكى عن شمس الائمة الاوزجندي
رحمه الله صبي عاقل تزوج امراة وغاب وتزوجت المراة باخر فخرج الصبي وقد بلغ واجاز النكاح
الذي باشره في حال صغره ينظر ان كانت المراة مذ تزوجت باخر قبل بلوغ الصبي واجازته
صح النكاح الثاني وينقض اقدامها على النكاح الثاني فسخا للنكاح الاول وان كانت قد
تزوجت باخر بعد اجازة الصبي وبلوغه ان كان النكاح من الصبي بمهر المثل او اكثر مما
لا يتغابن الناس فيه لا يصح النكاح الثاني وان كان نكاحها باكثر من مهر المثل بمقدار
ما لا يتغابن الناس فيه فان كان للصغير اب او جد فكذلك وهذا الجواب انما يستقيم على
قول ابي حنيفة رحمه الله وان لم يكن للصغير اب او جد فنكاحها مع الثاني صحيح في فتاوى الشيخ
ابو الليث رحمه الله وفي مجموع النوازل امراة وهبت مهرها لزوجها ثم ماتت بعد ذلك
وطلبت ورثتها مهرها من زوجها وقالوا كانت هبتها المهر في مرض موتها فلم يصح وقال
الزوج لا بل كانت الهبة في الصحة فالقول قول الزوج وفيه ايضا تزوج امراة على الف
درهم ومهر مثلها الوف ولم يعلم الاولياء بذلك حتى ماتت المراة ثم علموا ذلك فليس
لهم حق مطالبة الزوج بكمال المهر رجل خطب امراة الى ابيها فقال الاب ان نقدت المهر
وذلك كذا وكذا الى خمسة اشهر زوجتكها فذهب الخاطب واشتغل بالنقد وكان الخاطب
يبعث الى الاب بعد ما مضى خمسة اشهر ولم يقدر الزوج على نقد المهر ولم يزوجها ابنته
هل له ان يسترد ما بعث قال في مجموع النوازل ما بعث على وجه المهر فله ان يسترده
ان كان قائما وان كان هالكا فلا شيء له ويجب ان يكون هذه المسئلة على قياس مسئلة
الانفاق على معتدة الغير قيل لرجل جرى ان فلانة تريد ان تخاصمك فقال او مرا تهبنا نكاح غي
شايد فهو لغو من الكلام وله ان يتزوجها متى شاء جامع الجوامع ويجوز النكاح بين
العيدين وكره بعض وقال لا يكون الغد وقالت عائشة رضي الله عنها تزوجني رسول
الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبني بي في شوال واي نساية كان احظى عليه مني

شيخ م

الزفاف م

في تجنيس الناصري عن محمد رحمه الله سئل عمن خدع بنت رجل او امراته فاخرجها
من منزله قال لا احبسه ابدا حتى ياتي بها او اعلم انها قد ماتت م رجل قال لامراته بحضرة
الشهود جزاك الله خيرا قد وهبت لي مهرك وابرات ذمتي فقالت اي بحضرتهم فقالت
الشهود هل نشهد على هبتك فقالت اي كواه باشيد فهل هي هبة قال في مجموع
النوازل هذا الكلام يحتمل الهبة والرد والشهود يقفون على هيئة الكلام ان هيئة
كلامها هي التقرير عليه حمل عليه وان كان هيئة كلامها هيئة للرد حمل عليه
ايضا اذا قالت المراة لابيها فوضت اليك الامر في المجل فذهب الاب واجل المجل سنة لا يصح
غير الاب والجد لا يملك قبض صداق الصغيرة وانما يقبضه القاضي سئل الشيخ نجم الدين
عن رجل تزوج صغيرة زوجها ابوها منه ثم غاب الزوج ومات الاب فكبرت الصغيرة و
تزوجت بزوج آخر ثم حضر الزوج الاول وادعاها ولم يكن له بينة فلم يقض القاضي بها
للاول وقضي للثاني فولدت من الثاني بنتا وللزوج الاول ابن صغير من امراة اخرى فاراد
الزوج الاول ان يزوج هذه الابنة من ابنه الصغير لا يجوز فاما اذا كبر الابن واراد ان يتزوج
الابنة بنفسه لا يجوز والصحيح من الجواب ان الابن بعد ما كبر ان صدق الاب في دعواه
لا يجوز له ان يتزوج بالابنة وان لم يصدقه فله ان يتزوج زوج ابنه البالغ امراة بغير
امره ومات الابن واختلف الاب والمراة بعد ذلك فقال الاب مات الابن قبل ان يجيز
وقالت المراة بل مات بعد الاجازة فالقول قول الاب والبينة بينة للمراة اذا زوج موليته
وردت النكاح فقال الزوج والولي انها صغيرة وردها باطل وقالت هي انا كبيرة وردي
صحيح فان كانت مراهقة فالقول قولها اذا ادعى رجل على امراة ان وليها اباها زوجها
زوجها منه في حال صغرها واقام على ذلك بينة واقامت المراة بينة ان الولي زوجها
منه بعد البلوغ بغير رضاها فالبينة بينة المراة وقيل يجب ان يكون القول قول الزوج و
لكن الاول اصح المضمرات تزوج امراة ودخل بها ثم ادعت بعد الدخول انها
قد ردت النكاح حين زوجها الاب واقامت على ذلك بينة تقبل بينتها قال الصدر
الشهيد الصحيح انه لا يقبل م ادعى على امراة نكاحا وقال هذه امراتي في يدي واقام
البينة انها امراته وهي في يد الثاني معاينة قضي بالمراة للثاني ولو اقام الاول بينة
على انها امراته وفي يديه وانه تزوجها واقام الثاني بينة انها امراته وفي يديه ولا
يدري ان المراة في يد من فالمراة للاول في فتاوى النسفي سئل شيخ الاسلام عن
امراة نعي اليها زوجها ففعلت هي واهل البيت ما يفعل اهل المصيبة من اقامة رسم التعزية
واعتدت وتزوجت بزوج آخر ثم جاء آخر واخبرها ان زوجها حي وانه رآه في
بلد كذا كيف حال نكاحها مع الثاني وهل يسعها ان تقيم معه قال ان صدقت المخبر
الاول لا يمكنها تصديق المخبر الثاني ولا يبطل نكاح الثاني ويسعها المقام معه
وقيل ان كان المخبر الاول عدلا واكبر رايها انه صادق فيما اخبر لا يفرق بينهما

وبين الثاني النسفية سئل عن امراة ليس لها زوج معروف للحال فلما اخذ قال
هي امراتي تسقط الحد هل عليها العدة وهل لها المهر باقرار الوطء قال نعم ان ولي
البكر اذا جامعها زوجها فيما دون الفرج فحبلت بان دخل الماء فرجها فلما دنت اوان وضعها
تزال عذرتها اما ببيضة او بحرف درهم فانه لا يخرج الولد بدونه م رجل طلق امراته ثلثا
وانقضت عدتها وتزوجت بعبد بغير اذن سيده ودخل بها ثم اجاز السيد النكاح
فلم يطاها بعد ذلك حتى طلقها فانها لا تحل للزوج الاول حتى يطاها بعد الاجازة و
فيه ايضا امة زوجت نفسها بغير اذن مولاها على عشرة دراهم ومهر مثلها مائة درهم
فوطئها الزوج فان اجاز المولى النكاح لم يكن له الا عشرة دراهم وان لم يجز اخذ مهر مثلها
وان اجاز المولى النكاح ثم طلقها قبل ان يدخل بها بعد الاجازة فان ذلك الوطء
كانه بعد الاجازة وان لم يجز النكاح ولكنه اعتق الامة وهو يعلم بالنكاح او لا يعلم جاز
النكاح والمهر للمولى وفيه ايضا عبد تزوج امراة على رقبته بغير اذن سيده فقال
السيد اجيز النكاح ولا اجيز على رقبته فالنكاح جائز ولها الاقل من مهر مثلها ومن قيمة
العبد يباع فيه وفيه ايضا رجل قال لآخر زوجني امراة على مائة درهم فزوجه امراة
على الف درهم ودخل بها ومهر مثلها الف درهم فلها الف درهم ولو ان امراة قالت لرجل زوجني
على الف درهم فزوجها على مائة درهم ودخل بها ومهر مثلها الف درهم فلها الف درهم
النوازل سئل ابو القاسم عن رجل تزوج امراة ثم اراد ان يطلقها بغير رضاها بغير
ذنب منها هل يسعه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى قال يسعه ذلك ان يسرحها
باحسان وهو ان يعطيها مهرها ونفقة عدتها الصغرى اذا كان في وليمة وبسط
ذيله للاخذ فنثر السكر والدراهم فوقع في ذيله فهو له بمنزلة نصب الشبكة وان بسط
لا للاخذ يكون لمن اخذ الا اذا احتال للاخذ بعد ما وقع كما لو وقع الصيد في داره
فاحتال للاخذ النوازل سئل ابو القاسم عن امراة اعترض الولد في بطنها ولم يوجد
سبيل الى استخراجه دون ان يجعل الولد قطعا قطعا قال لا اجزي لا اجزي
ان اجيب بقتل نفس زكية من اجل نفس اخرى قال الفقيه هذا اذا كان الولد
حيا اما اذا كان ميتا فلا باس به م ادعى على امراة ان هذه امراتي تزوجها في
كذا واقام على ذلك بينة واقامت المراة بينة انه اقر بعد هذا التاريخ بثلثه اشهر انها
حرام عليه وانها ليست بامراته اقرارا صحيحا فهذا دفع صحيح حتى يحلف ما اراد
به الطلاق فان نكل تندفع الخصومة عن المراة والله اعلم بالصواب

باب القسم

الهداية اذا كان للرجل امراتان حرتان فعليه
ان يعدل في القسم وفي التراجيح وفي الماكول والملبوس بكرين كانتا او ثيبين او
احديهما بكرا والاخرى ثيبا وفي الحجة والنوبة ليلة لهذه وليلة لهذه وفي
الكافي وان شاء اقام عند كل واحدة ثلثة ايام لان المستحق عليه التسوية فاما

التقدير مفوض اليه وهذه التسوية في البيتوتة عندها والمؤانسة لا في المجامعة لانها
تبتنى على النشاط ولا يقدر على المساواة فيها كما في المحبة ولا قسم بينهن في السفر يسافر
الزوج بمن شاء منهن والاولى ان يضرب بالقرعة ليكون اقرب الى العدل والعدل
من الميل فيسافر بمن خرجت القرعة باسمها وان سافر بامرأتين فلا قسم في السفر
لانه موضع الوحشة والمشقة والضرورة والرخصة في الاحكام وفي الكافي وقال الشافعي
القرعة مستحقة وان سافر معه امراته لحجة او غيرها فلما قدم طالبته الثانية
ان يقيم عندها مثل المدة التي فيها مع الاخرى في السفر لم يكن لها ذلك ولم يحتسب عليه
ايام سفره مع التي كانت معه ولكن يستقبل العدل بينهما الحجة وان رضيت احدى
الزوجات بترك قسمها لصاحبتها جاز كما فعلت سودة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم
وهبت نوبتها لعايشة رضي الله عنها ولو رجعت عن ترك القسم وطلبت النوبة فلها
ذلك ولا فرق بين البكر والثيب والجديدة والقديمة وقال الشافعي رحمه الله لا قسم
فيه الا بعد ثلث ليال في الثيب وبعد سبع ليال في حق البكر والقسم بين الحرائر على
التسواء سواء كن مسلمات او كتابيات وفي التاتارخانية وان كانت احديهما مسلمة
والاخرى كتابية فكذلك وفي شرح الملتقى ولا قسم للاماء لانهن مملوكاته الحجة
والحرة التي تزوجها على الامة لها يومان وللامة واحد والمريض والصحيح في القسم سواء
وفي السغناقي ولا يسقط القسم بمرضها والنبي صلى الله عليه وسلم استاذن نساءه
في مرضه في بيت عايشة رضي الله عنها فاذن له في ذلك وكانت في بيتها حتى قبض ففي
هذا دليل على ان الصحيح والمريض في القسم سواء وان عند الاذن له ان يقيم عند احديهن
وفي الطحاوي ولو ان واحدة بذلت المال للزوج ليجعل لها من القسم اكثر فلا يحل للزوج ان
يفعل ذلك ويرد ما اخذ لانه رشوة وكذلك لو بذل الزوج للواحدة مالا ان تبذل
نوبتها لصاحبتها ولو بذلت هي المال لصاحبتها لترك نوبتها لا يجوز والمال يسترد
الحجة واذا اشتغل الزوج بالصلوة والصوم او تسرى جارية روى الحسن بن زياد
عن ابي حنيفة رحمه الله يقسم للمراة يوما وليلة من اربع وذكر الشيخ ابو بكر الرازي رحمه الله
ان المراد بالقسم انما تثبت حالة مشاركة الزوجتين وان لم تكن له امراة غيرها
فلا قسم التاتارخانية اذا كان له امراة اراد ان يتزوج اخرى وخاف ان لا يعدل بينهما
وسعه ذلك والامتناع اولى ويوجر بترك ادخال الغم عليها واذا اقام عند احدى امرأتيه
شهرا ليس للثانية ان تطالب ان يقيم عندها شهرا لكن يسوى بينهما في المستقبل
ويعذر بما صنع وفي السغناقي فان عاد بالجور بعدما نهاه القاضي اوجعه عقوبة
وامره بالعدل لانه ارتكب ما هو حرام عليه وهو الجور فيعزر في ذلك ويؤمر بالعدل
والرجل المجبوب والخصي والعنين في القسم بين النساء سواء وكذلك الغلام الذي
لم يحتلم اذا دخل بامرأتين فانه يسوى بينهما في القسم لان وجوب التسوية حق

النساء

فلما ع

النساء وحقوق العباد تتوجه على الصبيان عند تقرر السبب كما تتوجه على البالغين
وفي المضمرات ولو كانت له امراة واحدة وطالبته بالواجب لها كان ابو حنيفة
رحمه الله يقول اولا يجعل لها يوما وليلة يسكن عندها وثلثة ايام ولياليها يتفرغ للعبادة
واشتغاله لانه يقدر ان يتزوج عليها ثلثة اخرى فيكون لها من القسم يوم وليلة
من الاربع فلو لم يتزوج فقد جعل ذلك لنفسه ثم انه رجع عن هذا وقال ليس هذا
بشيء لانه لو تزوج اربعا فطالبنه بالواجب يكون لكل واحدة ليلة من الاربع فلو
جعلنا هذا حقا لكل واحدة لا يتفرغ لاعماله فلم نوقت في هذا وقتا وانما جعل لها
ليلة من الايام ما يجب ذلك وان كانت للرجل امة فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله الاول
يجعل لها ليلة من كل سبع ليال لان له ان يتزوج عليها ثلث حراير فيكون لها ليلة
من سبع ليال

كتاب الرضاع

الكافي الرضاع في
الشرع عبارة عن مص شخص مخصوص اي الطفل من ثدي مخصوص اي ثدي الادمية
في وقت مخصوص على حسب ما اختلف فيه الكافية قليل الرضاع وكثيره في اثبات
الحرمة سواء عندنا وقال الشافعي لا يثبت الرضاع بما دون خمس رضعات في خمسة
اوقات يكتفي الصغير بكل واحدة منهن وفي الينابيع القليل مفسر بما يعلم انه وصل
الى الجوف م فالرضاع في ايجاب الحرمة كالنسب والصهرية قال اصحابنا رحمهم الله
وما يتعلق به التحريم في النسب يتعلق به في الرضاع الا في مسئلتين احديهما انه
لا يجوز للرجل ان يتزوج اخت ابنه من النسب ويجوز في الرضاع المسئلة الثانية
لا يجوز للرجل ان يتزوج ام اخته من النسب ويجوز في الرضاع وفي الكافي والتخصيص
في بعض النسخ بالام والاخت غير مفيد لان ابن يقال فيه اتباع النص وفي الوقاية ويحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب الا ام اخته واخيه واخت ابنه وجدة ابنه وام
عمته وعمه وام خاله وخالته للرجل واخا ابن المراة لها رضاعا وفي الخلاصة ويحرم
على الرضيع ابواه من الرضاع واصولهما وفروعهما من النسب والرضاع جميعا حتى
ان المرضعة لو ولدت من هذا الرجل او غيره قبل هذا الارتضاع او بعده او ارضعت
امراة من لبنه رضيعا فالكل اخوة الرضيع واخواته واولادهم اولاد اخوته واخواته
واخ الرجل عمه واخته عمته واخ المرضعة خاله واختها خالته وكذا في الجد و
الجدة وتثبت حرمة المصاهرة في الرضاع حتى ان امراة الرضيع حرام على الرجل
وامراة الرجل حرام على الرضيع الو الولوالجية ولا باس بان يتزوج اخ الغلام ان يتزوج
التي ارضعت اخاه وكذلك ما بدا له من ولدها الام وفي الانفع وام اخيه من الرضاع
يجوز نكاحها احدهما ان يكون الاخ اخا رضاعيا والثاني ان يكون الاخ اخا
نسبيا وهو ان يشرب لبن امراة اجنبية وصارت الام اما لهذا الاخ من الرضاع فلا
النسبي الثاني ان يتزوج هذه المراة التي هي ام اخيه النسبي من الرضاع فالحاصل ان

يحتمل وجهين ع

في الاول ينصرف الرضاع الى الاخ وفي الثاني الى الام وكلا الوجهين يحتمل اللفظ م والتحريم بالرضاع كما يثبت من جانب المرأة يثبت من جانب الرجل وهو الزوج الذي نزل لبنها بوطيه ويسميه الفقهاء لبن الفحل وفي الخانية وقال الشافعي رحمه الله الحرمة لا يثبت في جانب الاب م بيانه ان المرأة اذا ارضعت بلبن حدث من حمل رجل فذلك الرجل اب الرضيع لا يحل لذلك الرجل نكاحها ان كانت انثى وكذلك اذا كان للرجل امرأتان وحبلتا منه فارضعت كل واحدة منهما صغيرا فقد صارا اخوين لاب فان كانت احدهما انثى لا يحل النكاح بينهما وان كانتا انثيين لا يحل الجمع بينهما لانهما اختان لاب واحد وان كانت لرجل امرأة ولدت فحملت منه فارضعت صبيين صارا اخوين لاب ولام و اخوات الزوج عمات المرضع لا يحل له مناكحتهن ويجوز له مناكحة اولادهن ولم الزوج جدة للمرضع تحرم عليه ولا يحل لهذا المرضع ان يتزوج امرأة وطئها الزوج وفي الخانية ولا منكوحته م ولا للزوج ان يتزوج امرأة وطئها المرضع وفي الخانية ولا منكوحته م فهذا هو تفسير لبن الفحل الحسن بن زياد رحمه الله في امرأة ولدت من زوج فارضعت ولدها ثم يبس لبنها ثم درها اللبن بعد ذلك فارضعت صبيا ان لهذا الصبي ان يتزوج بابنة هذا الرجل من غير هذه المرأة قال وليس هذا لبن الفحل وكذلك اذا تزوج امرأة ولم تلد منه قط ثم نزل لها اللبن فان هذا اللبن من هذه المرأة دون زوجها حتى لو ارضعت صبيا لا يحرم على ولد هذا الزوج من غير هذه المرأة ولو زنى بامرأة فولدت منه فارضعت بهذا اللبن صبية لا يجوز لهذا الزاني ان يتزوج بهذه الصبية ولا لابنه ولا لابائه ولا ابنا اولاده الهداية وكل صبيين اجتمعا على ثدي واحد لم يجز لاحدهما ان يتزوج بالاخرى وفي السغناقي لم يرد من الاجتماع هذا الاجتماع من حيث الزمان ولا من حيث اليمنى واليسرى بل المراد اجتماعهما في امرأة واحدة ارتضاعا على ثدي امرأة واحدة ~~فان الاب واحد منهما~~ حتى لو اجتمعا في ضرع بهيمة واحدة لا يحرم احدهما على الآخر وفي اليتيمة سئل القاضي علي السغدي عن صغيرتين ارضعتهما امرأة واحدة فاراد اب واحد منهما ان يتزوج الصغيرة التي ارتضعت مع ابنته هل يحل له فقال تحل وفي الحجة تزوج امرأة رضيعة فجاءت ام الزوج او جدته او اخته فارضعت هذه الصغيرة حرمت على الزوج لانها صارت اخته او بنت اخته ولو ارضعتها خالة الزوج او عمته لا تحرم عليه ولو ارضعتها امرأة اب الزوج او امرأة ابنه او امرأة جده او امرأة اخيه او امرأة ابن ابنه فان كان اللبن من ذلك الزوج حرمت عليه وان لم يكن اللبن من ذلك الزوج لا يحرم عليه ولو ان امرأتين لاحديهما بنون وللاخرى بنات فارضعت التي لها البنات ابنا واحدا من بني المرأة الاخرى لم يحل لذلك الابن ان يتزوج بتلك المرأة التي ارضعته ولا بواحدة من بناتها ويجوز لسائر البنين ان يتزوجوا بتلك المرأة وبناتها

٤٩٤

ايتهن شاءوا ولو لم ترضع التي لها البنات ولكن ارضعت المرأة التي لها البنون بنتا من بنات المرأة الاخرى فلا يجوز لاحد من البنين ان يتزوج بتلك البنت خاصة ولهم ان يتزوجوا بساير البنات ولو ارضعت ام البنات واحدا من البنين و ارضعت التي لها البنون واحدة من البنات لا يجوز لذلك الابن ان يتزوج بتلك المرأة ولا باحدى بناتها وجاز لاخوته ان يتزوجوا بنات تلك المرأة الا البنت التي ارضعتها امهم رجل له ام فارضعت امه صبية صغيرة ولتلك الصغيرة اخوة ولخوات جاز لهذا الرجل ان يتزوج باخوات تلك الجارية وانما تحرم عليه تلك الجارية بعينها الخلاصة لا باس للرجل ان يتزوج بمرضعة ولده واخت ولده من الرضاع لان نكاح اخت ولده من النسب جائز اذا لم يكن ولده موطوئته فان الجارية اذا كانت بين رجلين فجاءت بولد فادعياه ولكل واحد من الشريكين ابنة من امرأة اخرى كان لكل واحد من المولودين ان يتزوج ابنة شريكه وان كانت اخت ولده من النسب الفتاوى الخلاصة امرأة ارضعت صبيين فهما اختان فان كان ابوهما واحدا فهما اختان لاب ولم من الرضاعة وان كان مختلفا فهما اختان لام فان كان تحت رجل امرأتان لكل واحدة منهما لبن فارضعت كل واحدة منهما صبية فهما اختان لاب من الرضاعة وكذا بنات الاخت الهداية ويجوز للرجل ان يتزوج باخت اخيه من الرضاع لانه يجوز ان يتزوج [باخت] اخيه من النسب وذلك مثل الاخ من الاب اذا كان له اخت من امه جاز لاخيه من ابيه ان يتزوجها م والرضاع الموجب للتحريم ما كان في حالة الصغر دون الكبر ولمدة الرضاع ثلثة اوقات ادنى واوسط واقصى فالادنى حول ونصف والاوسط حولان والاقصى حولان ونصف حتى لو نقص عن الحولين لا يكون سططا ولو زاد على الحولين لا يكون تعديا والوسط حولان فلو كان الولد يستغني عنها دون الحولين ففطمته في حول ونصف حول تحل ولا تاثم بالاجماع ولو لم يستغن عنها بحولين فلها ان ترضعه بعد ذلك ولا تاثم عند عامة العلماء خلافا لخلف بن ايوب وانما الكلام في ثبوت الحرمة بالرضاع وفي استحقاق الاجر فاما الكلام في ثبوت الحرمة فقد قال ابو حنيفة رحمه الله يثبت حكم الرضاع في الصغير الى ثلثين شهرا وفي الخانية حتى لو ارتضع بعد حولين ونصف لا يثبت الحرمة فطم اولم يفطم م وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الى سنتين وفي الهداية وهو قول الشافعي رحمه الله وقال زفر رحمه الله ثلثة احوال وفي الحجة وعند بعض العلماء ثمان سنين وعند بعض العلماء جميع العمر مدة الرضاع وفي الينابيع قال ابو الحسن مدة الرضاع اربع سنين وقال بعضهم عشر سنين وقال بعضهم خمسة عشر سنة وقال بعضهم عشرون سنة وقال بعضهم سنة وفي الكافي ولا يباح الرضاع بعد المدة م واما الكلام في استحقاق قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني وهو على الخلاف فيحتان

باخت ح

المطلقة تستحق اجرة ارضاع الولد على الاب الى تمام حولين ونصف عند ابي حنيفة رحمه الله
وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله الى تمام حولين ولا تستحق فيما وراء الحولين وكثير من المشايخ
رحمهم الله قالوا ان مدة الرضاع في حق استحقاق الاجر على الاب مقدرة بحولين عند
الكل حتى لا تستحق المطلقة اجرة الرضاع بعد الحولين بالاجماع وتستحق في الحولين
بالاجماع م ولو فطم الرضيع في مدة الرضاع ثم سقي بعد ذلك في المدة فهو رضاع على
قول من يرى الرضاع في تلك المدة لوجود الارضاع في المدة هو الظاهر من المذهب
وفي الينابيع وعليه الفتوى م وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال هذا اذا
لم يتعود الصبي الطعام حتى لا يكتفي به بعد الفطام فاما اذا صار بحيث يكتفي بالطعام
لا يثبت الحرمة بعد ذلك وفي البقالي اذا فطم في الحولين واستغنى بالطعام فارضع
بعد ذلك فعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله روايتان وفي الينابيع واذا ارضع
بعد الفطام في الحولين لم يكن رضاعا عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله رضاع
محرم م والبكر اذا نزل لها لبن تعلق به من الحرمة ما تعلق بلبن الثيب وكذا حكم الخنثى
ذكر في الخلاصة وفائدته لو تزوجت بزوج وطلقها قبل ان يدخل بها له
ان يتزوج بهذه الصبية وفي الخانية وان طلقها بعد الدخول لا يكون له ان
يتزوجها م ولبن الحية والميتة سواء في التحريم وفي الخانية وقال الشافعي رحمه الله
لا يثبت الرضاع بلبن تحلب بعد الموت كما لا يثبت حرمة المصاهرة بوطء الميتة
وفي الحجة ولو اخذ لبن امرأة مريضة ثم ماتت المرأة فاوجر به الصبي فانه يصير
ابنهما وتثبت به جميع احكام الرضاع هذا هو المختار الكبرى ادخلت المرأة حلمة
ثديها في فم رضيع ولا يدري ادخل اللبن في فمه ام لا فانه لا يحرم النكاح وفي
المنافع امرأة لها ولد ولكن لم ترضع ولدها وقد ارضعت ولد امرأة فلا يجوز لهذا
الولد المرضع ان يتزوج بواحد من اولاد هذه المرضعة وان لم يجتمعا على ثدي
واحد وفي الهداية واذا نزل للرجل لبن فارضع صبيا لم يتعلق به التحريم
م وتثبت حرمة الرضاع بالسعوط والوجور وبالاقطار في الاذن لا تثبت الحرمة
وكذلك الاقطار في الاحليل وكذلك الحقنة في ظاهر الرواية وفي الخلاصة وكذا
الآمة والجائفة وان وصل الى الدماغ والجوف وفي الخلاصة الخانية وعن
ابي حنيفة رحمه الله ان في الاحتقان يثبت الحرمة كما يثبت في السعوط والوجور وفي
الخانية وعن محمد رحمه الله انه يحصل بالاحتقان م واذا صنع لبن المرأة في طعام
فاكله صبي فان كان النار قد مسته وانضجت الطعام حتى تغير لا يثبت الحرمة وفي
الهداية في قولهم جميعا م سواء كان اللبن غالبا او مغلوبا وفي الخلاصة
ولو مسته نار غيرته او جعل جبنا او اقطا او ثخنا او مصلا لا يثبت الحرمة
اتفاقا لانه صار طعاما آخر م وان كان النار لم تمسه فان كان الطعام هو الغالب

لا يثبت الحرمة وان كان اللبن هو الغالب فعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تثبت الحرمة
اعتبارا للغالب وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله لا يثبت الحرمة القدوري على قول ابي حنيفة رحمه الله
ان يكون الطعام مستبينا معناه ان يكون بمنزلة الثريد وفي الكافي وقالوا لو كان
الطعام قليلا وبقي اللبن مشروبا يثبت به حرمة الرضاع م وقيل انما لا يثبت الحرمة عند
ابي حنيفة رحمه الله اذا كان لا يتقاطر اللبن عند حمل اللقمة فاما اذا كان يتقاطر
يثبت به الحرمة وقيل لا يثبت الحرمة عند ابي حنيفة رحمه الله على كل حال وفي الخانية
وهو الاصح م وذكر شيخ الاسلام انه على قول ابي حنيفة رحمه الله انما يثبت الحرمة اذا اكله
لقمة لقمة اما اذا حساه حسوا يثبت الحرمة وفي كتاب الرضاع للخصاف
اذا ثردت له خبزا في لبنها حتى تشرب الخبز ذلك او لتت سويقا او شيئا من الطعام
ايام ان كان طعم اللبن يوجد فهو رضاع وهذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
ولو خلط لبن المرأة بالماء او بالدواء او بلبن البهيمة وفي الخلاصة الخانية
بالنبيذ او بالدهن م فالحكم للغالب وفي المنتقى فسر الغلبة في رواية ابن سماعة او
عن ابي يوسف رحمه الله فقال اذا جعل في لبن المرأة دواء فغير اللبن ولم يغير الطعم
او على العكس فاوجر به صبيا حرم وان غير اللون والطعم فلم يوجد طعم اللبن
وذهب لونه لم يحرم وفسر الغلبة في رواية ابن الوليد عن محمد رحمه الله قال اذا
لم يخرج الدواء من ان يكون لبنا يثبت به الحرمة وفي الخلاصة الخانية وقيل على
قول ابي حنيفة رحمه الله اذا جعل اللبن في دواء او خلط بماء لا يثبت الحرمة على كل حال
وفي الكافي قال الشافعي رحمه الله اذا اجري قطرة حب من الماء قد ربما يحصل به خمس
رضعات من اللبن فشرب به صبي يثبت به الرضاع م واذا خلط بلبن امرأة اخرى
فكذلك عند ابي يوسف رحمه الله وفي الخانية وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله
يعني الرضاع من اكثرهما م وعند محمد رحمه الله يثبت الحرمة منهما وفي الخانية
وان استويا يكون منهما م واذا طلق الرجل امرأته ولها لبن فتزوجت بزوج آخر
بعدما انقضت عدتها ووطئها الثاني اجمعوا انها اذا ولدت من الثاني
فاللبن من الثاني وينقطع من الاول واجمعوا على انها اذا لم تحبل من الثاني
فاللبن من الاول فاما اذا حبلت من الثاني ولكن لم تلد بعد قال ابو حنيفة رحمه الله
اللبن يكون من الاول حتى تلد من الثاني وقال ابو يوسف رحمه الله ان علم ان اللبن
من الثاني بامارة او علامة فهو من الثاني وان علم انه من الاول فهو من الاول
وان لم يعلم انه من الاول او من الثاني فهو من الاول وذكر في اختلاف زفر ويعقوب
ان على قول ابي يوسف رحمه الله ان اللبن من الثاني على كل حال وروى الحسن بن
زياد عن ابي يوسف رحمه الله ان اللبن من الحبل الاول كما هو قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال محمد رحمه الله اللبن منهما وفي الخانية حتى تضع الحمل م ثم يكون تحريم الرضاع

الطارئ والمتقدم بيانه اذا تزوج رضيعة فارضعتها امه **وفي الخانية** او اخته او ابنته حرمت عليه وكذلك اذا تزوج رضيعتين فارضعتهما امرأة معًا او واحدة بعد الاخرى حرمتا عليه ويجب لهما نصف الصداق ويرجع الزوج على المرضعة بذلك ان تعمدت الفساد وتفسير القصد مع العلم بالحكم **وفي الخانية** والتعمد ان ترضعها من غير حاجة لها الى الارتضاع بان كانت شبعانة **م** وان اخطأت او ارادت الخير بان خافت على الرضيع الهلاك من الجوع لا يرجع عليها وتصدق المرضعة انها لم تتعمد الفساد اذا لم يظهر خلافه وعن محمد رحمه الله انه يرجع عليها بكل حال **وفي المنتقى** اذا جاءت امرأتان لرجل اجنبي لهما من ذلك الرجل الاجنبي لبن وارضعت كل واحدة احدى الصبيتين معا وتعمدتا الفساد لا ضمان على واحدة منهما وهو بمنزلة مريض قال لاجنبي له ان دخلتما هذه الدار فانتما طالقان ثم دخلتا لا يحرمان الميراث او قال انتما طالقان ان شئتما فشاءتا معا **وفي الولوالجي** وهذا الجواب ليس بصحيح فان كل واحدة منهما مفسدة نكاح التي ارضعتها لا بصنيعها خاصة لانها تصير بارضاعها ابنة الزوج فحينئذ لا يصح هذا الجواب وهذا جواب مسئلة اخرى وهو انه لو تزوج امرأتين رضيعتين فجاءت امرأتان ولهما من رجل واحد لبن والمسئلة بحالها لان في هذه المسئلة الفساد لعلة الاخية والاختية انما ثبتت برضعهما فلم تكن كل واحدة مفسدة بصنعها كما في مسئلة حرمان الميراث **الفتاوى الخلاصة** امرأة ارضعت صبية فكبرت جاز لزوج المرضعة ان يتزوج بها لانها ابنته كان اللبن من هذا الزوج او لم يكن **الخانية** اذا تزوج صبية وطلقها ثم تزوج بامرأة لها لبن فارضعت تلك الصبية حرمت الكبيرة على زوجها **م وفي المنتقى** رجل تحته كبيرة ورضيعة فجاء رجل واخذ شيئا من لبن الكبيرة واوجر الصغيرة بانتا وللصغيرة نصف المهر وكذا الكبيرة ان لم يكن الزوج دخل بها ويرجع الزوج بذلك على ذلك الرجل ان تعمد الفساد **وفي العيون** لو كانت تحته كبيرة مجنونة او معتوهة وصغيرة ارضعت الكبيرة الصغيرة حتى بانتا لا رجوع للزوج على الكبيرة **وفي الحجة** وللصغيرة نصف المهر لانه قبل الدخول **وفي الخانية** وللمجنونة نصف الصداق ان كان قبل الدخول **وفي الحجة** وان دخل بها فلها كل المهر وكذلك لو اخذت الصبية ثدي الكبيرة وهي نائمة وارضعت بمنزلة المجنونة **م** اذا كانت تحت رجل صغيرتان جاءتا الى امرأة وشربتا منها لبنها بانتا ولكل واحدة نصف الصداق ولا يرجع على النائمة **وفي الاصل** اذا تزوج الرجل صبية ثم تزوج عمتها وفرق بينه وبين العمة لا تحرم الصغيرة فان جاءت ام العمة وارضعت الصغيرة لا يفسد نكاح الصغيرة ولو ثبتت الاختية بينها وبين العمة لان نكاح العمة وقع باطلا فلم يتحقق الجمع بين المحرم

الظهيرية صغيرة وصغير بينهما شبهة الرضاع لا يعلم ذلك حقيقة قالوا لا بأس بالنكاح بينهما وهذا اذا لم يخبر بذلك انسان فان اخبر عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما وان كان الخبر بعد النكاح **وفي الخانية** وهما كبيران فالاحوط ان يفارقها **م** اذا تزوج امرأة نكاحا فاسدا ووطئها وفرقت بينهما ثم تزوج صبية رضيعة فارضعت ام الكبيرة الصغيرة فسد نكاح الصغيرة يريد به اذا كان الارضاع بعد انقضاء عدة الكبيرة لا تحرم الصغيرة تزوج الرجل ثلث صبيات فجاءت امرأة فارضعتهن جميعا معا بان حلبت لبنها في قارورة والقت احدى ثدييها في فم احداهن والاخرى في فم اخرى واوجرت الثالثة جميعا وان ارضعتهن واحدة **وفي الخانية** او ارضعت ثنتين ثم الثالثة بانت الاوليان دون الثالثة لانها لما ارضعت الثالثة صارت الثالثة اختا لهما الا انه لم يبق الجمع لفساد نكاحهما بالجمعية قبل ارضاعهما ولو ارضعت الاولى ثم ارضعت الثنتين معا حرم عليه لان ارضاع الاولى لم يتعلق به تحريم فاذا ارضعت الثنتين صرن اخوات وتحقق الجمع فهي تحرم ولو كن اربع صبيات فارضعتهن واحدة بعد اخرى حرم عليه وكذلك لو ارضعت واحدة ثم ارضعت الثلث معا حرم عليه بجملة ولو ارضعت الثلثة منهن معا ثم ارضعت الرابعة لا تحرم الرابعة ولو تزوج كبيرة وصغيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة بانتا ولا مهر للكبيرة ان كان قبل الدخول بها وللصغيرة نصف المهر **وفي الخانية** ثم يرجع الزوج بنصف مهر الصغيرة على الكبيرة ان تعمدت الفساد وان لم تتعمد لا يرجع **وفي الهداية** وان علمت ان الصغيرة امرأته وعن محمد رحمه الله انه يرجع في الوجهين والصحيح ظاهر الرواية **م** وله ان يتزوج بالصغيرة ان لم يكن دخل بالكبيرة ولا يتزوج الكبيرة **وفي الخانية** على كل حال وان دخل بالكبيرة لا يحل له ايضا نكاح الصغيرة **م** ولو تزوج كبيرة وصغيرتين وارضعتهما الكبيرة واحدة بعد اخرى فان لم يكن دخل بالكبيرة حرمت الكبيرة والصغيرة الاولى ولا تحل له هذه الكبيرة ابدا ويحل له الصغيرة اذا فارق التي عنده وان كان ذلك بعد ما دخل بالكبيرة حرم عليه جميعا لانهما صارتا ابنتيها من الرضاعة ولا تحل له واحدة منهن ابدا **وفي الينابيع** وان ارضعتهما معا حرم عليه كلهن وحكم وجوب المهر والرجوع عليها ما ذكرنا **م** ولو تزوج كبيرة وثلث صبايا فارضعتهن واحدة بعد اخرى **وفي الخانية** او ارضعت واحدة ثم ثنتين **م** حرم عليه دخل بالكبيرة او لم يدخل **وفي الخانية** وان ارضعت ثنتين معا ثم الثالثة حرمت الكبيرة والاوليان ولا تحرم الثالثة لانها صارت ابنة امرأته بعد ما بانت امرأته قبل الدخول **م** ولو تزوج كبيرتين وصغيرتين ولم يدخل بالكبيرتين بعد حتى عمدت الكبيرتان الى احد الصغيرتين وهي زينب فارضعتها احديهما بعد الاخرى ثم ارضعتا الصغيرة الثانية وهي عمرة احديهما بعد الاخرى

بانت الكبيرتان والصغيرة الاولى وهي زينب والصغيرة الثانية وهي عمرة امرأته
لان احدى الكبيرتين حين ارضعتا زينب بانتا لانهما صارتا امهات امرأته وانما
حين ارضعت الكبيرة الاخرى زينب صارت ام امرأته فحرمت فاذا ارضعتا عمرة
صارت عمرة ربيبته ولم يدخل بامها فلم تحرم ولو ان احدى الكبيرتين ارضعت الصغيرتين
واحدة بعد اخرى ثم ارضعت الكبيرة الاخرى الصغيرتين واحدة بعد اخرى فان
كانت الكبيرة الثانية بدأت بالتي بدأت بها الكبيرة الاولى بانت الكبيرتان و
الصغيرة الاولى وهي زينب والصغيرة الاخرى وهي عمرة امرأته ولو بدأت الكبيرة
الثانية بالصغيرة الاخرى حرم عليه جملة ولو كانت تحته صغيرة وكبيرة فارضعت
ام الكبيرة الصغيرة بانتا وكذلك لو ارضعتها اخت الكبيرة ولو ارضعتها عمة الكبيرة
او خالتها لم تبن واحدة منهما واذا كانت تحت الرجل كبيرة وصغيرة فطلق الكبيرة
ثم ان اخت الكبيرة ارضعت الصغيرة والكبيرة في العدة بانت الصغيرة **الخلاصة**
ولو تزوج امرأة فقالت امرأة ارضعتكما فهو على اربعة اوجه ان صدقاها فسد
النكاح ولا مهر لها ان لم يدخل بها وان كذباها فالنكاح جائز لكن اذا كانت
عدلة فالتنزه ان يفارقها ويدفع نصف صداقها ان كان قبل الدخول **وفي السراجية** [?]
ويستحب لها ان لا تأخذ ولو كان بعد الدخول يعطى تمام مهرها والاولى لها ان لا تأخذ
لا نفقة وسكنى لها **ح** وان كان صدقها الرجل وكذبته فسد النكاح والمهر بحاله
وان صدقتها وكذبها الرجل فالنكاح بحاله **وفي الصيرفية** [?] ولها ان تحلف الزوج
انها ليست اخته من الرضاع فان نكل فرق بينهما **م** ولو زوج الرجل ابنه الصغير
امرأة لها لبن فارتدت وبانت من الصبي ثم اسلمت فتزوجها رجل فحبلت منه
فارضعت بلبنها ذلك الصبي الذي تزوجها حرمت على زوجها الثاني لان الصبي
صار ابنا لزوجها وهذه امرأة الابن فحرمت عليه ولو زوج رجل ام ولده مملوكا
له وهو صغير فارضعته بلبن السيد حرمت على زوجها وعلى مولاها ولو تزوج
صغيرة وطلقها ثم تزوج كبيرة فارضعت هذه الكبيرة تلك الصغيرة بلبنه او
بلبن غيره حرمت عليه **الولوالجية** رجل له ام ولد فزوجها من صبي ثم اعتقها
فحرمت فاختارت نفسها ثم تزوجت باخر فولدت فجاءت الى الصبي فارضعت
بانت من زوجها لانها صارت امرأة ابنه من الرضاع **منه** امرأة مرضعة
ظهر حبلها وانقطع لبنها وتخاف على ولدها الهلاك وليس لابي هذا
الصغير سعة حتى يستأجر الظئر يباح لها ان تعالج في استنزال الدم ما دام
نطفة او علقة او مضغة لم يخلق له عضو **من نوع منه** ولا يقبل في الرضاع
الا شهادة رجلين او شهادة رجل وامرأتين عدول **وفي الخانية** وقال
الشافعي رحمه الله ولو شهدت اربع نسوة يفرق بينهما وفيما اذا اراد الرجل ان

يخطب امرأة فشهدت امرأة قبل النكاح انها ارضعتهما كان في سعة من تكذيبها
كما لو شهدت بعد النكاح ولو شهدت رجال عندها لا يسعها المقام مع الزوج **م**
صبية ارضعتها بعض اهل القرية ولا يدرى من ارضعتها من النساء فتزوجها
رجل من اهل تلك القرية فهو في سعة من المقام معها في الحكم لانه لم يظهر المانع **و**
فتاوى الشيخ ابو الليث رجل تزوج امرأة رضيعة ومضى على ذلك زمان فقالت
الزوج او اخته اني قد ارضعتها ان قالت قد ارضعتها لا يحل للزوج ان يتزوج
باختها ما لم يطلق الرضيعة وان قالت ارضعتها بعد النكاح جاز له ان يتزوج
باختها قبل ان يطلقها اذا قال الرجل هذه المرأة امي من الرضاعة او قال
ابنتي او اختي ثم اراد ان يتزوجها بعد ذلك وقال اوهمت او اخطأت او نسيت
وصدقته المرأة فهما مصدقان على ذلك وله ان يتزوجها وهذا استحسان
فان ثبت على قوله الاول وقال هو حق كما قلت ثم تزوجها فرق بينهما قياسا
واستحسانا واذا اقرت المرأة هذا ابني من الرضاعة او اخي او ابن اخي وانكر الزوج
ثم اكذبت المرأة نفسها وقالت اخطأت فتزوجها فالنكاح جائز وكذلك
لو تزوجها قبل ان تكذب نفسها **وفي السراجية** اذا قالت هذا ابني من الرضاع
وثبتت على اقرارها ثم تزوجت به جاز **م** ولو قالت المرأة بعد النكاح قد كنت
اقررت قبل النكاح انك اخي وقد قلت ان ما اقررت به حق حين اقررت
وقد وقع النكاح فاسدا فانه لا يفرق بينهما ولو كان هذا القول من الزوج يفرق
بينهما واذا اقر الرجل ان هذه اخته من الرضاعة وثبت على ذلك واشهد
عليه شهودا ثم تزوجها ولم تعلم المرأة بذلك ثم جاءت بهذه الحجة بعد
النكاح فرق بينهما ولو اقرا بذلك جميعا ثم اكذبا انفسهما وقالا اخطأنا
ثم تزوجها كان النكاح جائزا وكذلك هذا في النسب ليس يلزم من ذلك الا
ما ثبت عليه ولو تزوج امرأة ثم قال بعد النكاح هي اختي من الرضاعة
او ما اشبهه ثم قال اوهمت ليس الامر كما قلت لا يفرق بينهما استحسانا
ولو ثبت على هذا المنطق وقال هو حق كما قلت فرق بينهما ولو جحد بعد
ذلك لا ينفعه جحوده والحاصل ان مثل هذا الاقرار انما يوجب الفرقة
بشرط الثبات عليه ولو قال هذه اختي او هذه ابنتي وليس لها نسب
معروف ثم قال اوهمت يصدق وهذا بخلاف قوله لعبده هذا ابني او قال
لامته هذه ابنتي من النسب ثم قال اوهمت حيث لا يصدق ويحكم
بعتق العبد والامة ولو قال هذه ابنتي من النسب لامرأته
وثبت عليه ولها نسب معروف لم افرق بينهما ولو قال هي ابنتي
وليس لها نسب معروف ومثلها يولد لمثله وثبت على

ذلك يفرق بينهما فبعد ذلك ان صدقته المراة انها
ابنته ثبت النسب وما لا فلا وان كان مثلها لا يولد لمثله
لا يثبت النسب منه و يفرق بينهما والله اعلم
تمت بعون الله وحسن توفيقه

تم سلوه في الثالث

كتاب الطلاق

تم بحمد الله تعالى وعونه في ... شهر ربيع الاول سنة ...

بالمه الحمد الفقير الى الله تعالى ...
ابن ... الخوجا ... الاسود من نسخة القاضي
الفضلا ابو حامد الصباغ على المشرفه ... في طولها
ودلك ... الطاقة في تاريخ سلخ ربيع الاخر سنة ... وخمس وثمانمائة